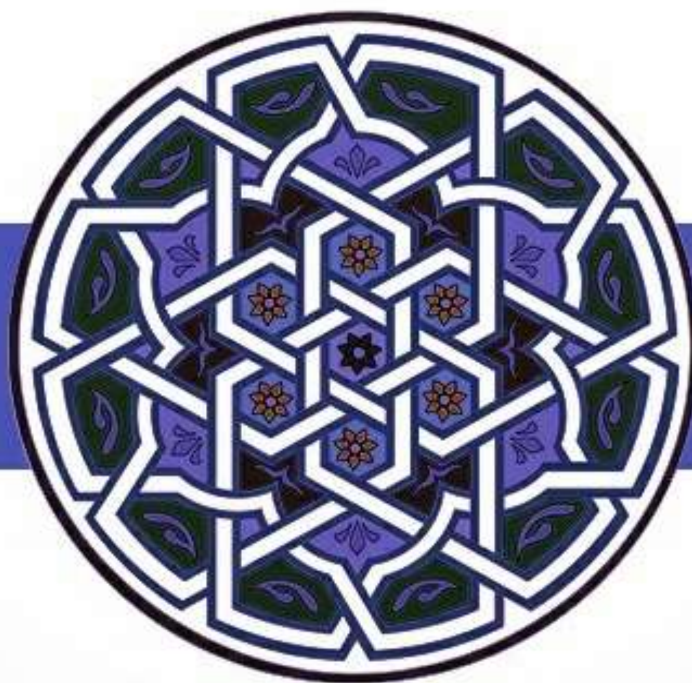
# حاشية ابن القيم
# على سنن أبي داود

الإمام محمد بن أبي بكر
بن قيم الجوزية



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
كتاب : تهذيب سنن أبي داود،
الإصدار 1.05 – برنامج المحدث
للإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله

1*1* ـ كتاب الطهارة
*2*1 ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة
@1 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمّدٍ عن مُحمّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو ـ عن أَبي سَلَمَةَ، عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ "أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ".
2 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ".
*2*2 ـ باب الرجل يتبوأ لبوله
@3 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا أبُو التّيّاحِ حدثني شَيْخٌ قال: "لَمّا قَدِمَ عَبْدُالله بنُ عَبّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدّثُ عن أبي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ الله إلى أبي مُوسى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاء، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنّي كُنْتُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فأَتَى دَمِثاً في أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثمّ قالَ صلى الله عليه وسلم: "إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً".
*2*3 ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
@4 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَ عَبْدُالْوَارِثِ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا دَخَلَ الخَلاَءَ ـ قال عن حَمّادٍ ـ قال: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ وقال عن عَبْدِالْوَارِثِ قال: أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ". قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِالْعَزِيزِ: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ، وقال مَرّةً: أَعُوذُ بِالله، وقال وُهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوّذْ بِالله.

5 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو ـ يَعْنِي السّدُوسِيّ ـ قال حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عَبْدِالْعَزِيزِ ـ هُوَ ابنُ صُهَيْبٍ ـ عن أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: "اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ، وقال شُعْبَةُ وقال مَرّةً: أَعُوذُ بِالله".
6 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن النّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ".
*2*4 ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
@7 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن يَزِيدَ عن سَلْمَانَ قال قِيلَ لَهُ: "لَقَدْ عَلّمَكُمْ نَبِيّكُمْ كلّ شَيْءٍ حَتّى الْخِرَاءَةَ. قال: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ".
8 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ قال حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُحمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي صالح عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلّمُكُمْ، فإذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرّوْثِ وَالرّمّةِ".
9 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدِ اللّيْثِيّ عن أبي أَيّوبَ رِوَايَةً قال: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرّقُوا أَوْ غَرّبُوا. فَقَدِمْنَا الشّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَة، فَكُنّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله".
10 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن أبي زَيْدٍ عن مَعْقِلِ بنِ أبي مَعْقِلٍ الأسَدِيّ قال: "نَهَى رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غائِطٍ". قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.
11 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ قال حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ عن مَرْوَانَ الأصْفَرِ قال: "رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثمّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يا أَبَا عَبْدِالرّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَ؟ قال: بَلَى إنّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في الْفَضَاءِ، فإِذَا كَانَ بيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ".
*2*5 ـ باب الرخصة في ذلك
@12 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن عَمّهِ وَاسِعِ بنِ حَبّانَ عن عَبْدِالله بنِ عُمرَ قال: "لَقَدْ

ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المُقَدّسِ لِحَاجَتِهِ".

13 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرَيرٍ قال أخبرنا أَبي قال سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبَانَ بنِ صَالحٍ عن مُجَاهِدٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "نَهَى نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُهَا".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله ـ بعد قول الحافظ زكي الدين "وقال الترمذي حديث غريب":

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح، وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول. قال ابن مفوز: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث. وهو أبان بن صالح بن عمير، أبو محمد القرشي، مولى لهم، المكي. روى عنه ابن جريج، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر. استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم، وجد أبي عبدالرحمَن مشكدانه، شيخ مسلم، وكان حافظاً. وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام. فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. تم كلامه وهو ـ لو صح ـ حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو أختياراً؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة "ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة".

فالجواب أن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة. حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها. وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده. خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك. فبين

أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك. وقال عبدالرحمَن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله ـ وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال سمعت عائشة؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه سمعت. وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت.

فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة. قيل: الجواب أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها.

*2*6 ـ باب كيف التكشف عند الحاجة

@14 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمشِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمَرَ "أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ" قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاه عَبْدُالسّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن الأعْمَشِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وقال في آخره باب التكشف عند الحاجة ـ بعد قول الحافظ زكي الدين: (والذي قاله الترمذي هو المشهور).

وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غياثاً حدث الأعمش بهذا عن أنس. ذكره الخلال في العلل. وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد الحاجة أبعد" سألته عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوباً.

*2*7 ـ باب كراهية الكلام عند الخلاء

@15 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا ابنُ مَهْدِيّ حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عَمّارٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن هِلاَلِ بنِ عَيَاضٍ قال حَدّثَني أَبُو سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ يَخْرُجْ الرّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كاَشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدّثَانِ، فإِنّ الله عَزّوَجَلّ يَمْقُتُ عَلى ذَلِكَ" قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إلاّ عِكْرِمَةُ بنُ عَمّارٍ.

*2*8 ـ باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
@16 ـ حدثنا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا حدثنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ عن سُفْيَانَ عن الضّحّاكِ بنِ عُثْمانَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "مَرّ رَجُلٌ عَلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَسَلّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ". قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِه أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم تَيَمّمَ ثمّ رَدّ عَلَى الرّجُلِ السّلاَمَ.
17 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا عَبْدُالأعْلَى حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن حُضَيْنِ بنُ المُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عن المُهَاجِرِ بنِ قنْفُذٍ أَنّهُ أَتَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ يَبُولُ فَسَلّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ حَتّى تَوَضّأَ، ثمّ اعْتَذَرَ إلَيْهِ فَقَالَ: "إنّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ إلاّ عَلَى طُهْرٍ أَوْ قال: عَلَى طَهَارَةٍ".
*2*9 ـ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
@18 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن أَبيهِ عن خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ ـ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ ـ عن الْبَهِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الله عَزّوَجَلّ عَلَى كُلّ أَحْيَانِهِ".
*2*10 ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء
@19 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ عن أَبِي عَلِيّ الحَنَفِيّ عن هَمّامٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزّهْرِيّ عن أَنَسٍ "كَانَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خاتَمَهُ".
قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَنّمَا يُعْرَفُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن زِيادِ بنِ سَعْدٍ عن الزّهْرِيّ عن أَنَسٍ قال: "إنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم اتّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرَقٍ ثُمّ أَلْقَاهُ". وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إلاّ هَمّامٌ.
وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ـ بعد قول الحافظ زكي الدين: "وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي، والله عز وجل أعلم":
قلت: هذا الحديث رواه همام، وهو ثقة، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.
قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفهم عمرو ابن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس "أنه كان إذا دخل الخلاء" موقوفاً، ولم يتابع عليه. ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام. ورواه عبد الله بن الحرث

المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس "أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لا ألبسه أبداً" وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني. وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحيى هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه. وهمام ـ وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح ـ فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال يزيد ين زريع ـ وسئل عن همام ـ: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئاً. وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله عز وجل. ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني. وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "أتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه". وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به؟ وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم. الثاني أن هماماً ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث. فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر. فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا "إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ـ الحديث" فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن جريج وتفرد همام بحديثه، لكان

نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.
وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.
فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبدالرحمَن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق" ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي" ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري، وقالوا "إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه، فيه فص حبشي جعله في باطن كفه" ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه. وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده؟.
قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم.
*2*11 - باب الاستبراء من البول
@20 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ هَنّادُ بنُ السّرِيّ قالا حدثنا وَكِيعٌ حدثنا الأعمَشُ قال سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدّثُ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: مَرّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: "إنّهُما يُعَذّبَانِ وَمَا يُعَذّبَانِ في كَبِيرٍ أَمّا هَذَا فَكَانَ لا يسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنّمِيمَةِ، ثُمّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقّهُ باثْنَيْنِ، ثُمّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً وقال: لَعَلّهُ يُخَفّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا" قال هَنّادٌ: يَسْتَتِرُ مكانَ يَسْتَنْزِهُ.
21 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: "كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ" وقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَسْتَنْزِهُ".

22 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عَبْدُالوَاحِدِ بنُ زِيادٍ حدثنا الأعمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ قال: "انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بنُ الْعَاصِ إلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَخَرجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمّ بالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إلَيْهِ يَبُولُ كما تَبُولُ المَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إسْرَائِيلَ؟ كانُوا إذَا أَصَابَهُمْ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذّبَ في قَبْرِهِ". قال أَبُوا دَاوُدَ: قال مَنْصُورٌ عن أبي وائِلٍ عن أَبي مُوسَى في هَذَا الْحَدِيثِ قال: جِلْدَ أحَدِهِمْ، وقال عَاصِمٌ عن أَبي وَائِلٍ عن أَبي مُوسَى عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: جَسَدَ أَحَدِهِمْ.

*2*12 ـ باب البول قائما

@23 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالا حدثنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ وهَذا لَفْظُ حَفْصٍ عن سُلَيْمانَ عن أَبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال: "أَتَى رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ثُمّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفّيْهِ". قال أَبُو دَاودَ: قال مُسَدّدٌ قال: "فَذَهَبْت أَتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ".

*2*13 ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

@24 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى حدثنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عن أُمّهَا أَنّهَا قالَتْ: "كَانَ لِلنّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللّيْلِ".

*2*14 ـ باب المواضع التي نُهي عن البول فيها

@25 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَة أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: "اتّقُوا اللاّعِنَيْنِ. قالُوا: وَما اللاّعِنَانِ يارَسُولَ الله؟ قال: الّذي يَتَخَلّى في طَرِيقِ النّاسِ أوْ ظِلّهِمْ".

26 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرّمْلِيّ وَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمّ، أَنّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حَدّثني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أنّ أبَا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيّ حدّثَهُ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اتّقُوا المَلاَعِنَ الثّلاَثَة: الْبِرَازَ في المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطّرِيقِ والظّلّ".

*2*15 ـ باب في البول في المستحم

@27 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنُ حَنْبَلٍ وَ الْحَسَنُ بنُ عِلِيّ قالا حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أَحْمَدُ حدثنا مَعْمَرٌ أخبرني أَشْعَثُ وقال الْحَسَنُ عن أشْعَثَ بنِ عَبْدِالله عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالله بنِ مُغَفّلٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم: "لا يَبُولَنّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمّهِ ثُمّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ـ قال أحمدُ ـ ثُمّ يَتَوَضّأُ فِيهِ، فإِنّ عَامّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ".
28 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِالله عن حُمَيْدِ الحِمْيَرِيّ ـ وهُوَ ابنُ عَبْدِالرّحْمَنِ ـ قال: "لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كلّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ".
*2*16 ـ باب النهي عن البول في الجحر
@29 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدّثَنِي أَبي عن قَتَادَةَ عن عَبْدِالله بنِ سَرْجِسَ أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ: "قال قالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قالَ: كَانَ يُقَالُ إنّهَا مَسَاكِنُ الجِنّ".
*2*17 ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
@30 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مُحمّدٍ النّاقِدُ حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ حدثنا إسْرائِيلُ عن يُوسُفَ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ قال حَدّثَتْنِي عائِشَةُ "أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قال: غُفْرَانَكَ".
*2*18 ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
@31 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِالله بنِ أبي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ قال قال نَبي الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا بَالَ أحَدُكُم فَلاَ يَمَسّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وإذَا أتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسّحْ بِيَمِينِهِ، وإذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً".
32 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ المِصّيصِيّ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ أخبرنا ابنُ أبي أَيّوبَ ـ ، يَعْنى الإِفْرِيقِيّ ـ عن عَاصِمٍ عن المُسَيّبِ بنِ رَافِعٍ وَ مَعْبَدٍ عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيّ قال حَدّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ".
33 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن أبي مَعْشَرٍ عن إبْرَاهِيمَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانتْ يَدُ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كانَ مِنْ أذى".
34 ـ حَدّثَنَا مُحَمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أبِي مَعْشَرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَن الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ عَن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.
*2*19 ـ باب الإستتار في الخلاء

@35 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ثَوْرٍ عن الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيّ عن أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أكَلَ فَمَا تَخَلّلَ فَلْيُلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ أتَى الْغَائِط فَلْيَسْتَتِرْ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلاّ أنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإنّ الشّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ". قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ عن ثَوْرٍ. قال حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيّ: وَرَوَاهُ عَبْدُالمَلِكِ بنُ الصّبّاحِ عن ثَوْرٍ فقالَ أبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ. قال أبُو دَاوُدَ: أبُو سَعيدٍ الخَيْرُ مِنْ أصْحَابِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم.

*2*20 ـ باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

@36 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهِبٍ الهَمْدَانيّ أخبرنا المُفَضّلُ ـ يَعْني ابنَ فَضَالَةَ المِصْرِيّ ـ عن عَيّاشِ بنِ عَبّاسٍ الْقِتْبَانيّ أنّ شَيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخْبَرَهُ عن شَيْبَانَ الْقِتْبَانيّ "أنّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتَ عَلَى أسْفَلَ الأرْضِ: قال شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إلَى عَلْقَمَاءَ أوْ مَنْ عَلقَمَاءَ إلَى كُومِ شَرِيك ـ يُرِيدُ عَلْقَامَ ـ فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إنْ كانَ أحَدُنَا في زَمَنِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لَيَأْخُذَ نِضْوَ أخِيهِ. عَلَى أنّ لَهُ النّصْفَ مِمّا يَغْنَمُ وَلَنَا النّصْفَ إنْ كانَ أحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النّصْلُ والرّيشُ وَلِلآخَرِ القَدَحُ. ثُمّ قال قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يارُوَيْفِعُ لَعَلّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأخْبِرْ النّاسَ أنّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أوْ تَقَلّدَ وَتَراً، أوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابّةٍ أوْ عَظْم، فإنّ مُحمّداً مِنْهُ بَرِىءٌ".

37 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُفَضّلٌ عن عَيّاشٍ أنّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أيْضاً عن أبي سَالِمٍ الْجِيْشَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ. قال أبو دَاوُد: حِصْنُ ألْيُونَ بالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ. قال أبو دَاوُد: وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيّةَ، يُكْنَى أبَا حُذَيْفَةَ.

38 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا زَكَرِيّا بنُ إسْحَاقَ أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ: "نَهَانَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَتَمَسّحَ بَعَظْمٍ أوْ بَعْرٍ".

39 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيّ أخبرنا ابنُ عَيّاشٍ عن يَحْيَى ابنِ أبي عَمْرٍو السيْبَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: "قَدِمَ وَفْدُ الْجِنّ عَلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فقالُوا: يامُحمّدُ إنْه أُمّتَكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أوْ رَوْثَةٍ أوْ حُمَمَةٍ، فإنّ الله عَزّوَجَلّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً. قال: فَنَهَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم".

*2*21 ـ باب الاستنجاء بالأحجار

@40 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي حَازِمٍ عن مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ إنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا ذَهَبَ أحَدُكُم إلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبُ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنّ فإنّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ".
41 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَن هِشَامَ بنِ عُرْوَةَ عن عَمْرُو بنِ خُزَيْمَةَ عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ عن خزيمة بنِ ثَابتٍ قال: "سُئِلَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الإسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلاَثَةِ أحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ".
قال أبو داوُد: وكَذَا رَوَاهُ أبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ عن هِشَامٍ.
*2*22 ـ باب في الاستبراء
@42 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ خَلْفُ بنُ هِشَامِ المُقْرِئِيّ قالا أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى التّوْأَمُ ح. وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أبُو يَعْقُوبَ التّوْأَمُ عن عَبْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن أُمّهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ "بَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضّأُ بِهِ. قال: ما أُمِرْتُ كُلّمَا بُلْتُ أنْ أتَوَضّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنّةً".
*2*23 ـ باب في الاستنجاء بالماء
@43 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ ـ يَعْنِى الوَاسِطِيّ ـ عن خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْحَذّاءَ ـ عن عَطَاءِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ "أنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ حَائِطاً وَمَعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بالمَاءِ".
44 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن يُونُسَ بنِ الحَارِثِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أبي مَيْمُونَةَ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أهْلِ قُبَاءِ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبّونَ أنْ يَتَطَهّرُوا} قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ فنزَلَتْ فيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ.
*2*24 ـ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
@45 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا شَرِيكٌ (ح) وحدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله ـ يَعْنِي المُخَرّمِيّ ـ حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "كانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا أتَى الْخَلاَءَ أتَيْتُهُ بِمَاءٍ في تَوْرٍ أوْ رَكْوَةٍ فاسْتَنْجَى قال أبو داود: في حديث وكيع ثُمّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأرْضِ ثُمّ أتَيْتُهُ بِإنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضّأَ."
قال أبُو داوُد: وَحَدِيثُ الأسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أتَمّ.
*2*25 ـ باب السواك

@46 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قال: "لَوْلاَ أنْ أشُقّ عَلَى المُؤمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسّوَاكِ عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ".
47 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بنِ إبْراهِيمَ التّيْمِيّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَوْلاَ أنْ أشُقّ عَلَى أُمّتِي لأَمَرتُهُمْ بِالسّوَاكِ عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ". قال أبو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ في المَسْجِدِ وَإنّ السّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، فَكُلّمَا قامَ إلَى الصّلاَةِ اسْتَاكَ.
48 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ حدثنا أحْمَدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال قُلْتُ: "أرَأيْتَ تَوَضّيءَ (تَوَضّؤَ) ابنِ عُمَرَ لِكُلّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمّ ذَاكَ؟ فَقال: حَدّثَتْنِيهُ أسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الخَطّابِ أنّ عَبْدَالله بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أبي عَامِرٍ حَدّثَهَا أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بالْوُضُوءِ لِكُلّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمّا شَقّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسّوَاكِ لِكُلّ صَلاَةٍ" فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أنّ بِهِ قُوّةً، فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلّ صَلاَةٍ.
قال أبُو داوُد: إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: عُبَيْدَالله بنُ عَبْدِالله.
*2*26 ـ باب كيف يستاك
@49 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ قالا حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ قال مُسَدّدٌ قال: "أتَيْنَا رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ. وقال سُلَيْمانُ قال: دَخَلْتُ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إه إه".. يَعْنِي يَتَهَوّعُ.
قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدّدٌ: كانَ حَدِيثاً طَوِيلاً اخْتَصَرَهُ (وَلَكِنّي اخْتَصَرْتُهُ).
*2*27 ـ باب في الرجل يستاك بسواك غيره
@50 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِالوَاحِدِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ أنّهَا قَالَتْ: "كانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَنّ وَعِنْدَهُ رَجُلاَنِ أحَدُهُما أكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فأُوحِيَ إلَيْهِ في فَضْلِ السّوَاكِ أنْ كَبّرْ، أعْطِ السّوَاكَ أكْبَرَهُما".
*2*28 ـ باب غسل السواك
@51 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الأنْصَارِيّ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيّ الحَاسِبُ أخبرنا كَثِيرٌ عن عَائِشَةَ أنّهَا قَالَتْ: "كان

نَبِيّالله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السّوَاكَ لاِءَغْسِلَهُ فأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إلَيْهِ".
*2*29 - باب السواك من الفطرة
@52 - حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيّا بنَ أبي زَائِدَةَ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عن ابنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصّ الشّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الّحْيَةِ، وَالسّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بالمَاءِ، وَقَصّ الأظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ - يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بالماءِ - قال زَكَرِيّا قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إلاّ أنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ".
53 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا أخبرنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ مُحمّدِ بنِ عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ، قال مُوسَى عن أبِيهِ، وقال دَاوُدُ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ مِنَ الْفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ والاِسْتِنْشَاقَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إعْفَاءَ اللّحْيَةِ، وَزَادَ وَالخِتَانَ، قال: وَالاِنْتِضَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ المَاءِ - يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ".
قال أبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عن ابنِ عَبّاسٍ: وقال: خَمْسٌ كُلّهَا في الرّأْسِ" وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إعْفَاءَ اللّحْيَةِ.
قال أبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمّادٍ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وعن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله المُزَنِيّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إعْفاءَ اللّحْيَةِ.
وفي حَدِيثِ مُحمّدِ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي مَرْيَمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ: وَإِعْفَاءُ اللّحْيَةِ.
وعن إبْرَاهِيمَ النّخَعِيّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إعْفاءَ اللّحْيَةِ وَالخِتَانَ.
*2*30 - باب السواك لمن قام بالليل
@54 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ وَ حُصَيْنٍ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال: "إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسّوَاكِ".
55 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا حَمّادٌ أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فإذا قامَ مِنَ اللّيْلِ تَخَلّى ثُمّ اسْتَاكَ".
56 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمّامٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن أُمّ مُحمّدٍ عن عَائِشَةَ "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إلاّ يَتَسَوّكَ قَبْلَ أنْ يَتَوَضّأَ".
57 - حدثنا مُحمّد بنُ عِيسى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن مُحمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ عَبدِ الله بنِ

عَبّاسٍ قال: "بِتّ لَيْلَةً عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أتَى طَهُورَهُ فأخَذَ سِوَاكَهُ فاسْتَاكَ ثُمّ تَلاَ هَذِهِ الآيَاتِ {إنّ في خَلْقِ السَمَوَاتِ وَالأرْضِ وَاخْتِلافِ اللّيْلِ والنّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ} حَتّى قارَبَ أن يَخْتِمَ السّورَةَ أوْ خَتَمَهَا، ثُمّ تَوَضّأَ فَأَتَى مُصَلاّهُ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ الله، ثُمّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كلّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ ثُمّ أوْتَرَ".

قال أبُو داوُدَ: رَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن حُصَيْنٍ قال: فَتَسَوّكَ وَتَوَضّأ وَهُوَ يقولُ {إنّ في خَلْقِ السموَاتِ وَالأرْضِ} حَتّى خَتَمَ السّورَةَ.

58 ـ حدثنا إبرَاهيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قال حدثنا عِيسَى حدثنا مُسْعَرٌ عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبِيهِ قال "قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأيّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالَتْ: بالسّوَاكِ".

*2*31 ـ باب فرض الوضوء

@59 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ عن أبيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ".

60 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "لاَ يَقْبَلُ الله تَعَالَى جَلّ ذِكْرُهُ صَلاَةَ أحَدِكُم إذَا أحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأَ".

61 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحمّدِ بنِ الحَنَفِيّةِ عن عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مِفْتَاحُ الصّلاَةِ الطّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التّسْلِيمُ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب فرض الوضوء:

16 ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام. الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح: ما يفتح به الشيىء المغلق، فيكون فاتحاً له، ومنه: "مفتاح الجنة لا إله إلا الله"، وقوله: "مفتاح الصلاة الطهور" يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين: أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين. فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه. فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضي عمومه ـ كاللام وكل، ونحوهما ـ ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبر حاصل له. وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو

الطهور. فهذا أحد الطريقين. والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعم. فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره. ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} أنه على الحصر، أي مجموع أجلهنّ الذي لا أجل لهن سواه. وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له، بخلاف قوله: {والمطلقات يتربصن} فإنه فعل لا عموم له، بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدل على الاشتراط من قوله: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" من وجهين: أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرم، يمنع من القبول، كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه. الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح. وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها. بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها. وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي، حتى يقدر على أحدهما، لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها، فلا تقبل منه؟

قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز، وكاشتراط ستر العورة، واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ولو تعذر عليها صلت بدونه، وصحت صلاتها. وكذلك قوله "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود" فإنه لو كسر

صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون "الطهور مفتاح الصلاة" هو من هذا.

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال؟ وهذا حرف المسألة، وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور؟.

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب. وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات، من الصلاة، والصوم، والاعتكاف. فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شيء. وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف، فافترقا.

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في صحيح مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناساً لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، بأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم". فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ. فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟.

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ويعيد، لأنه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس.

فإن قيل: القيام له بدل، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل.

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة، والموجبين للاعادة، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة. فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر.

وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء. هذه قاعدة الشريعة. وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله.

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع. وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تفتتح ويدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له. فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً ومن المعلوم أن من سقط في ماء ـ وهو لا يريد التطهر ـ لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه، لأنه لم يقصدها. وهكذا هذا، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة ونظير ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرام، لم يكن محرماً بالاتفاق. فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً. وهذا بحمد الله بين.

فصل الحكم الثاني: قوله "وتحريمها التكبير"، وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً وقال أبو حنيفة. ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم. فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك، وأكثر السلف: يتعين لفظ "الله أكبر" وحدها وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين: "الله أكبر" و"الله الأكبر" وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرف منه، نحو "الله الكبير" ونحوه، وحجته: أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله "تحريمها التكبير" وحجة الشافعي: أن المعرف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مخلّة بالمعنى، بخلاف "الله الكبير" "وكبرت الله" ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظه "الله أكبر".

والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين "الله أكبر لخمس حجج":

إحداها: قوله "تحريمها التكبير"، واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله "مفتاح الصلاة الطهور" وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه. وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود، الذي

نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة. فهذا هو المراد بلا شك في قوله "تحريمها التكبير" وهذا حجة على من جوز "الله أكبر" و"الله أكبر" فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.
الحجة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" ولا يكون ممتثلاً للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.
الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر".
الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة واحدة، لبيان الجواز. فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.
الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: "كبرت الله"، أو "الله الكبير"، أو "الله أعظم" ونحوه. بل تعين لفظة "الله أكبر" في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان، لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الأذان.
وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف: "الله أكبر" و"الله الأكبر" فجوابها. أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى. وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل. "الله الأكبر" كان معناه. من كل شيء. وأما إذا قيل "الله أكبر" فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع "من" وأما بدون "من" فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعمم، وهذا لا يتأنى مع اللام، وهذا المعنى مطلوب من القائل: "الله أكبر" بدليل ما روى الترمذي من حديث عدى بن حاتم الطويل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "ما يضرك، أيضرك أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟" وهذا مطابق لقوله تعالى: {قل أي شيء أكبر شهادة؟} وهذا يقتضي جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء. كما أن

قوله لعدي "هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟" يقتضي جواباً: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.
وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه: استحضار هذا المعنى، وتصوره: سر عظيم يعرفه أهل الحضور، المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره ـ استحي من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات، وبالله المستعان. فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف.
فصل الحكم الثالث: قوله "تحليلها التسليم" والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله. والكلام في التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها، من حدث أو عمل مبطل ونحوه. واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التشهد، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها، علم أنه شرع منافياً لها، والمنافي لا يتعين. هذا غاية ما يحتج له به.
والجمهور أجابوا عن هذه الحجج. أما حديث ابن مسعود: فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك" من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه.
وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل، لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة، فلعله لم يسيء في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟.

وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" ولم توجبوا التكبير، وقال "ثم اركع حتى تطمئن راكعاً" وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير، بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها، فلأنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في حديث أبي حميد "يحتم صلاته بالتسليم" فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول "الله أكبر" أول أجزائها، وقول "السلام عليكم" آخر أجزائها.

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه، كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب. فإن قيل: ولا يقتضي، قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين.

فصل وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركعة، خلافاً لبعضهم.

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة.

وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضاً فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم سمي الوتر صلاة، بقوله "فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت".

وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم هلى أطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنازة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.
فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتتح بالطهارة، ولا تحريم فيه ولا تحليل؟.
قيل: شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين: أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد. والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلى أن يتوضأ، وهذا مذهب أبي حنيفة. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمره ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبنيه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.
فإن قيل: فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئاً، وقال "خذوا عن مناسككم"؟.
قيل: الفعل لا يدل على الوجوب. والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء.
فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس "الطواف بالبيت صلاة"؟.
قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف، وعلى تقدير رفعه، فالمراد شبيه بالصلاة، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء "ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق" ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة" فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة، بالاسم العام، ليس بصلاة خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة، ذات التحريم والتحليل.
فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟.

قيل: فيه قولان مشهوران، أحدهما: يشترط له الطهارة. وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ولا يعرف كثير منهم فيه خلافاً، وربما ظنه بعضهم إجماعاً. والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال "وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء" وترجمه البخاري، واستدلاله يدل على اختياره إياه، فإنه قال "باب من قال يسجد على غير وضوء" هذا لفظه.

واحتج الموجبون للوضوء له بأنها صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي. وفيه وجه أنه يتشهد له، وهذا حقيقة الصلاة. والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له. وقال عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه يسلم، وبه قال إسحاق بن راهويه. واحتج لهم بقوله "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" قالوا: ولأنه يفعل تبعاً للامام، ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماماً للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. وأما استدلالكم بقوله "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" فهو من أقوى ما يحتج به عليكم. فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه، وقد أنكر أحمد السلام منه، قال الخطابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا. وقال الحسن البصري...

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه.

والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا: يسلم منه، إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "وتحليلها التسليم" وبذلك احتج لهم إسحاق، وهذا استدلال ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها، ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه ـ ولم ينقل ـ كتجويز كونه سلم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور ـ وإن كانت من أجزاء الصلاة ـ فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء. واحتج البخاري بحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم "سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس". ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة، ولا سألهم: هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود، ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلم واحداً منهما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يصل قط إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة. وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء؟.

قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء.

قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته".

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في الجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره.

قالوا: وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة، فقبلها الله منهم، ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهرين قطعاً، ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويثنى عليهم بما لا يجوز؟

فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه.

قال المجوزون: فأين ورد في شرعنا خلافه؟

قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء، فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة، فقال تعالى {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً} وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فضل، سواء كانوا بوضوء أو بغيره، لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً. وكذلك قوله تعالى {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً}.

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة. وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبة، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء. ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، ولا روي عنه في ذلك حرف واحد. وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما:أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، لا فرضاً ولا سنة، ثابتة بالتسليم. ويجوز أن يكون القارىء خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه. وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر" وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر، مع أن في بعض الروايات: "وكان ابن عمر يسجد على وضوء" وهذا هو اللائق به، لأجل رواية الليث.

قيل: أما أثر الليث فضعيف.

وأما رواية من روى "كان يسجد على وضوء" فغلط، لأن تبويب البخاري واستدلاله قوله "والمشرك ليس له وضوء" يدل على أن الرواية بلفظ "غير" وعليها أكثر الرواة. ولعل الناسخ استشكل ذلك، فظن أن لفظه "غير" غلط فأسقطها، ولاسيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروي عن الليث، وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً، وأما زيادة "غير" في مثل هذا كالموضع فلا يظن زيادتها غلطاً، ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها.

*2*32 ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

@62 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ المُقْرِئِيّ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ قالا حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ زِيادٍ،

قال أبُو دَاوُد: وَأنَا لِحَدِيثِ ابنِ يَحْيَى أضْبَطُ، عن غُطَيْفٍ، وقال مُحمّدُ عن أبي غُطَيْفٍ الهُذَلِيّ قال: "كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمّا نُودِيَ بالظّهْرِ تَوَضّأَ فَصَلّى، فَلَمّا نُودِيَ بالعَصْرِ تَوَضّأ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "مَنْ تَوَضّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ". قال أبُو داوُد: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدّدٍ وَهُوَ أتَمّ.

*2*33 - باب ما يُنجس الماء

@63 - حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ وَ عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ وَ الحَسَنُ بنُ عَلِيَ وَغَيْرُهُمْ قالُوا حدثنا أبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحمّدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عن أبيهِ قال: "سُئِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَن المَاءَ وَما يَنُوبُهُ مِنَ الدّوَابّ والسّبَاعِ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذَا كانَ المَاءُ قُلّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ".

قال أبو داوُد: هَذَا لَفْظُ ابنِ العَلاَءِ، وقال عُثْمَانُ والحَسَنُ بنُ عَلِيَ عن مُحمّدِ بنِ عَبّادِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أبُو داوُدَ: وَهُوَ الصّوَابُ.

64 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ قال حدثنا حَمّادٌ ح. وحدثنا أبو كامِلٍ حدثنا يَزِيدُ - يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ عن مُحمّدِ بنِ إسْحاقَ عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أبُو كامِلِ ابنُ الزّبَيْرِ عن عُبَيْدَالله بن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عن أبِيهِ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن المَاءِ يَكُونُ في الفَلاَةِ" فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

65 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرنا عَاصِمُ بنُ المُنْذِرِ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال حَدّثَني أبي أنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا كانَ المَاءُ قُلّتَيْنِ فإنّهُ لاَ يَنْجَسُ".

قال أبُو دَاوُدَ: حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عن عَاصِمٍ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب ما ينجس الماء:

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الطحاوي. رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد ورواه الحميدي عن أبي أسامة: حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه. فهذان وجهان. قال الدارقطني في هاتين الروايتين: فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر. ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، رواه جماعة

عن ابن إسحاق، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه. وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق. فهذه أربعة أوجه.
ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ـ قوله. قال البيهقي: وهو الصواب، يعني حديث مجاهد.
ووجه سابع: بالشك في قلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: "دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء(1) فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه، فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء" ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج، قال ابن جريج أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال "إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء". ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان بن أبي يحيى عن ابن عباس، كذلك موقوفاً. وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث" تفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى الغلط فيه، وقد ضعف القاسم أحمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم. قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا بلغ الماء أربعين قلة" خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو ـ قوله.
قلت: كذلك رواه عبدالرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ قوله.
وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبدالرحمَن بن أبي هريرة عن أبيه قال "إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً" وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا "أربعين غرباً" ومنهم من قال "دلواً" قاله الدارقطني.
والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:
(الأول) صحة سنده. (الثاني) ثبوت وصله، وإن إرساله غير قادح فيه. (الثالث) ثبوت رفعه، وأن وقف من وقفه ليس بعلة. (الرابع) أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه. (الخامس) أن القلتين مقدرتان

بقلال هجر. (السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار. (السابع) أن القلة مقدرة بقريتين حجازتين، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت. (الثامن) أن المفهوم حجة. (التاسع) أنه مقدم على العموم. (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلي. (الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور السكوت عنه. (الثاني عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام. (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً. (ومقام خامس عشر) أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون: الجواب عما ذكرتم:

أما صحة سنده فقد وجدت، لأن رواته ثقات، ليس فيهم مجروح ولامتهم. وقد سمع بعضهم من بعض. ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم. وأما وصله، فالذين وصلوه ثقاة، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح. وأما رفعه فكذلك. وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً. فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة، فلا كلام. وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له.

وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارة، وعن هذا تارة.

وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ـ بإسناد لا يحضرني ذكره ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل حبثاً" وقال في الحديث "بقلال هجر" وقال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً"، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين. قال ابن عدي: محمد هذا: هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

قالوا: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدرة المنتهى: "فإذا نبقها مثل قلال هجر" فدل على أنها معلومة

عندهم. وقد قال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق: القلة: الجرة. وكذلك قال مجاهد: القلتان: الجرتان.
وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معالمه: قلال هجر: مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان. وهو حجة في اللغة.
وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.
وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد، لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول.
وأما كون المفهوم حجة، فله طريقان:
أحدهما: التخصيص.
والثاني: التعليل.
أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق. وأما التعليل فيختص التعليل بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها. فإن كان المفهوم شرط فهو قوى، لأن الشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له.
وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل؟.
وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ العموم.
وأما كون المفهوم عاماً، فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم. ولا إثبات حكم المنطوق لها لأبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد: فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً، كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.
وأما الجواب عن بعض المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.
وأما جعل الشيء نصفاً، فلأنه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطياً، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.
وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً، فلأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمساك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.
فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً، ووجه الاحتجاج به.
قال المانعون من التحديد بالقلتين:
أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحه السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث.
أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الراكعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم: أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا وجه شذوذه.
وأما عليه: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، رفعاً ووقفاً. ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضاً: أن مجاهداً ـ وهو العلم المشهور الثبت ـ إنما رواه عنه موقوفاً. واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب منه، فإن في بعض ألفاظه "إذا كان الماء قلتين" وفي بعضها "إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث" والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلاً. وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: "بقلال هجر" فيه: من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أضافة الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟ وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي صلى الله عليه

وسلم بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعي الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر، لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. هذا بحمد الله واضح.
وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناه على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عيان. ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة. وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث -: القلال الخوابي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟ وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.
وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم للعموم بمنطوقه.
ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه:
أحدها: أن حديثه أصح.
الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.
الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل خلفاً عن سلف، فجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال. فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما، لأن التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه وما لا يمكن ـ تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه، بحسب المحرك والمتحرك. وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له. وإذا بطلت هذه التقديرات ـ ولا بد من تقدير ـ فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات.

أحدهما: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالاً عظيمة. فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى للرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين؟ أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب، أن يقول "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري" ومراده من هذا اللفظ العام: أربعائة رطل بالعراقي أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة. فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سداً للذريعة. فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه ـ وإن

كانت كبيرة عظيمة ـ لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال. وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك. فالتعليم بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه صلى الله عليه وسلم، ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم.

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه ـ فأقوال، كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة. فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفاً يدل على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء "دائماً لا يجري" ولم يقتصر على قوله "الدائم" حتى نبه على العلة بقوله "لا يجري" فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين. والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن ينهى عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذكره صلى الله عليه وسلم "الماء الدائم الذي لا يجري" تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال. فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عليها بوجه، بل لما دل

كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام ـ كالنيل والفرات ـ فجواز البول في البحار أولى وأحرى، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين. أو ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه، لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل. وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلى مستتراً بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهي عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة، فإنهما تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة. وهذه الطريق ـ التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكىء على أريكته ـ قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقديرات المستبعدة. فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية، وخدمه بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهاً بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقي، وما أقل فائدته

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول. هكذا لفظ الصحيحين: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه. وهذا خلاف صريح للحديث فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوز تموه خالفتم الحديث. فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه، لأنا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا. وأما إذا كان الماء كثيراً فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث، لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر

أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد. وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.
قلت: ونظير هذا نهية أن يبول الرجل في مستحمه. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث "فإن عامة الوسواس منه" حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.
ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.
ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه. والذي يدل على ذلك: أنه قيل له في بئر بضاعة "أنتوضأ منها وهي بئر يطرح فيها الحيض(1) ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء". فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله، قياساً على ما نهي عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض.
فوضوؤه من بئر بضاعة ـ وحالها ما ذكروه له ـ دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السنن على وجوهها. وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء. قل أو كثر، ولا يرد المتغير، لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يناقص به.
وأيضاً: فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم: اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتي بلفظ يدل عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله.
ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث. فأصحاب الحركة خالفوه، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين. وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر

الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.
وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم ـ لوقوع النجاسة فيه ـ فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث. لأنه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر خالف ظاهرة، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد.
فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.
وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟ ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.
والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه. وأما حديث "ولوغ الكلب" فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب، كان احتجاجه باطلاً. فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فما خالفه فكلا. ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفية، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟
ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.
قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله

على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار. يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقته وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره. بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء. وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد ـ فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبدي، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده؟".

وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضاً. لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات. فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور وهذا لم يقله أحد.

وقيل ـ وهو الصحيح ـ إنه معلل بحشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه" متفق عليه. وقال هنا: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟". فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر، يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة، لأنه يجترح بها،

أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً. وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار.
والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.
وقد تبين بهذا جواب المقامين: الثاني والثالث.
فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول:
وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة الاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.
ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس ههنا متعين، لقوته، ولتأيده بالعمومات، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين. فالمصير إليه أولى، ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة ـ مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟ قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها. فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص، والتعليل، كما تقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها. وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد أفراد السكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط. فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق المثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟ وعلى هذا عامة المفهومات. فقوله تعالى {لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً): لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً. وكذا قوله: {والذين يبتغون الكتاب}. ونظائره أكثر من أن تحصى.
وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصف آخر.

وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.
وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد ـ كنصب الزكوات ـ فهذا باطل من وجوه:
أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الإبتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبنيه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟
الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: {وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون} وقال: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم} فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم. فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام. والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة السكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من السكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في السكوت عنه فصل ولا حد.
الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق): وذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره {لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة} ونظائره كثيرة.
وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر العلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال.
الرابع: أن حاجة الأمة ـ حضرها وبدوها، على اختلاف أصنافها ـ إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على مالا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون

يعرفون مقدار القلتين: لا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان: قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة. وأعجب من هذا: جعل هذا المقدار تحديداً فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟ ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً.

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس وإذا بال فيه لم ينجسه ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجّس الأول وطهارة الثاني. وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها:

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج. فياسبحان الله يكون شكله حداً لازماً للأمه، فاصلاً بين الحلال والحرام، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفة إلا شك حادث بعد عصر الصحابة، يجعل نصفاً احتياطياً؟ وهذا بين لمن أنصف. والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟

ثم جعلكم هذا احتياطاً: باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك لتكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته. ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل

الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة.
وأيضاً: فأنتم لا نبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء. فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك؟
وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم.
*2*34 - باب ما جاء في بئر بضاعة
@66 - حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ وَ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ قالوا حَدثنا أبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بنِ كَثيرٍ عن مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ عن عُبيدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ رَافِعِ بنِ خَديجٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ "أنّه قِيلَ لِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم: أنَتَوَضّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الكِلابِ وَالنّتْنُ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجّسُهُ شَيءٌ". قال أبُو داوُد: وقال بعضُهُمْ عَبْدُالرّحْمَنُ بنُ رافِعٍ.
67 - حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ وَ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرّانِيّانِ قالا حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحاقَ عن سَلِيْطِ بنِ أيّوبَ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ رافِعٍ الأنْصارِيّ ثُمّ العَدَوِيّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ قال: "سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إنّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها لُحُومُ الكِلابِ وَالمَحَائِضُ وَعَذِرُ النّاسِ. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجّسَهُ شَيْءٌ".
قال أبُو داوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعيدٍ قال: سَأَلْتُ قَيّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا، قال: أكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيها المَاءُ إلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فإذَا نَقَصَ؟ قال: دُونَ العَوْرَةِ.
قال أبُو داوُدَ: وَقَدّرْتُ أنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمّ ذَرَعْتُهُ فَإذَا عَرضُها سِتّةُ أذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الّذِي فَتَحَ لي بَابَ البُسْتَانِ فأدْخَلَنِي إلَيْهِ هَلْ غُيّرَ بِنَاؤُهَا عَمّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لاَ، ورَأيْتُ فِيهاَ مَاءً مُتَغَيّرَ اللّوْنِ.
*2*35 - باب الماء لا يجنب
@68 - حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا أبُو الأحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْواجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لِيَتَوَضّأَ مِنْهَا أوْ يَغْتَسِلَ، فقالَتْ لَهُ:

يارسولَ الله إنّي كُنْتُ جُنُباً. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إن المَاءُ لاَ يُجْنِبُ".

*2*36 ـ باب البول في الماء الراكد

@69 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَديثِ هِشَامٍ عن مُحمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَبُولَنّ أَحَدُكُم في الْمَاءِ الدّائِمِ ثُمّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ".

70 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مُحمّدِ بنِ عَجْلاَنَ قال سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُ عن أبي هُرَيْرَة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَبُولَنّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدّائِمِ وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ".

*2*37 ـ باب الوضوء بسؤر الكلب

@71 ـ حدثنا أَحْمَد بن يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَديثِ هِشَامٍ عن مُحمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "طُهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُم إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْتَسِلَ سَبْعَ مَرّاتٍ، أولاَهُنّ بالتّرَابِ".

قال أَبُو داوُدَ: وكَذَلِكَ قال أيّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشّهِيد عن مُحمّدٍ.

72 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ قال حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ جَمِيعاً عن أيّوبَ عن مُحمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: "وَإذَا وَلَغَ الهِرّ غُسِلَ مَرّةً".

73 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أَبَانُ قال حدثنا قَتَادَةُ أنّ مُحمّدَ بنَ سِيرِينَ حَدّثَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإنَاءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، السّابِعَةَ بالتّرابِ".

قال أَبُو داوُدَ: وأمّا أبُو صَالِحٍ وأبُو رَزِينٍ وَالأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الأحْنَفُ وَهَمّامُ بنُ مُنَبّهٍ وأبُو السّدّيّ عَبْدُالرّحْمَنِ رَوَوْهُ عن أبي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التّرَابَ.

74 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ قال حدثنا أبُو التّيّاحِ عن مُطَرّفٍ عن ابنِ مُغَفّلٍ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، ثُمّ قال: مَا لَهُمْ وَلَهَا، فَرَخّصَ في كَلْبِ الصّيْدِ وفي كلْبِ الغَنَمِ، وقال: إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَار وَالثّامِنَةَ عَفّرُوهُ بالتّرَابِ.

قال أَبُو داوُد: وَهَكَذَا قال ابنُ مُغَفّلٍ.

*2*38 ـ باب سؤر الهرة

@75 ـ حدثنا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن إسْحَاقَ بن عَبْدِالله بنِ أبي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وكَانتْ تَحْتَ ابنِ أبي قَتَادَةَ أنّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأصْغَى لَهَا الإنَاءَ حَتّى شَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أنْظُرُ إلَيْهِ

فَقَالَ: أتَعْجَبِينَ يابِنْتَ أخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إنّهَا مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطّوّافَاتِ".
76 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ عن دَاوُدَ بنِ صالحِ بنِ دينَارٍ التّمّارِ عن أُمّهِ "أنّ مَوْلاَتَهَا أرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إلَى عائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا تُصَلّي، فَأشَارَتْ إلَيّ أنْ ضَعِيهاَ، فَجَاءَتْ هِرّةٌ فَأكَلَتْ مِنْهَا فَلَمّا انْصَرَفْتُ أكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أكَلَتْ الهِرّةُ، فَقَالَتْ: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: إنّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنّمَا هِيَ مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمُ، وَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضّأُ بِفَضْلِهَا".
*2*39 ـ باب الوضوء بفضل المرأة
@77 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حدّثَني مَنْصُورٌ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم منْ إنَاءٍ واحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَان".
78 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قال حدثنا وَكِيعٌ عن أُسامَةُ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ خَرّبُوذ عن أُمّ صُبَيّةَ الْجُهَنِيّةِ قالَتْ: "اختَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الْوُضُوءِ مِنِ إنَاءٍ واحِدٍ".
79 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كانَ الرّجَالُ والنساءُ يَتَوَضّؤُونَ في زَمَانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ قالَ مُسَدّدٌ ـ مِنَ الإنَاءِ الوَاحِدِ جَمِيعاً".
80 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال حَدّثَني نَافِعٌ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: "كُنّا نَتَوَضّأُ نَحْنُ وَالنّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أيْدِيَنَا".
*2*40 ـ باب النهي عن ذلك
@81 ـ حدثنا أحْمَدُ بن يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِالله ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عبْدِالله عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيّ قال: "لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أرْبَعَ سِنِينَ كما صَحِبَهُ أبو هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تَغْتَسِلَ المَرْأةُ بِفَضْلِ الرّجُلِ، أوْ يَغْتَسِلَ الرّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأةِ. زادَ مُسَدّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً".
82 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ قال حدثنا أبو دَاوُدَ ـ يَعْني الطّيَالِسيّ ـ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أبي حَاجِبٍ عن الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو وَهُوَ الأقْرَعُ "أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَتَوَضّأ الرّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ المَرْأةِ".
قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو؟ فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. تم كلامه. وقال أبو عبيد في كتاب الطهور: حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه، قال عاصم: فسمعته يقول "لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه". فهذا هو الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله "فسمعته يقول" من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحيكيه عن عبد الله.

وقد اختلف الصحابة في ذلك. فقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال: حدثني كلثوم بن عامر بن الحرث قال: توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته". وقال: حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبدالرحمَن بن عوف: أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك. فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة.

وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر، قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد المديني عن ابن عباس: أنه سئل عن سؤر المرأة؟ فقال: "هي ألطف بناناً، وأطيب ريحاً" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً".

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين. أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به، قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد، وهو قول الحسن. والقول الثاني: يجوز الوضوء به. وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم صحيحه عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة" وفي السنن الأربع، عن ابن عباس أيضاً "أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه. فقال: إن الماء لا ينجسه شيء" وفي رواية "لا يجنب".

*2*41 - باب الوضوء بماء البحر

@83 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيمٍ عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الأزْرَقِ قال: إنّ المُغِيرةَ بنَ أبي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِالدّار ـ أخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: "سَألَ رَجُلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: يارسولَ الله إنّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فإنْ تَوَضّأْنَا به عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هُوَ الطّهُورُ مَاؤُهُ والْحِلّ مَيْتَتُهُ".

*2*42 ـ باب الوضوء بالنبيذ

@84 ـ حدثنا هَنّادٌ وَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ قالا حدثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ عن أبي زَيْدٍ عن عبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لَهُ لَيْلَةَ الجِنّ: مَا في إداوَتِكَ؟ قال: نَبِيذٌ. قالَ: تَمْرَةٌ طَيّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ".

قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ عن أبي زَيْدٍ أوْ زَيْدٍ: كَذَا قال شَريكٌ وَلَمْ يذْكُرْ هَنّادٌ لَيْلَةَ الجِنّ.

85 ـ حدثنا مُوسى بن إسْماعيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن دَاوُد عن عامِرٍ عن عَلْقَمَةَ قال "قُلْتُ لِعبدالله بنِ مَسْعودٍ: مَنْ كانَ مِنْكُمْ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الجِنّ؟ فقال: مَا كانَ مَعَهُ مِنّا أحَدٌ".

86 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ قال حدثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: "إنّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ بِاللّبَنِ وَالنّبِيذِ وقال: إنّ التّيَمّمَ أعْجَبُ إلَيّ منْهُ".

87 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا عبدُالرّحْمَنِ قَالَ حدثنا أبو خَلْدَةَ قال: "سَألْتُ أبَا العَالِيَةَ عن رَجُلٍ أصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْس عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قال: لاَ".

*2*43 ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن

@88 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَبْدِالله بنِ الأرْقَمِ "أنّهُ خَرَجَ حاجاً أوْ مُعْتَمِراً وَمَعَهُ النّاسُ وَهُوَ يَؤمّهُمْ، فَلَمّا كانَ ذَاتُ يَوْمٍ أقامَ الصّلاةَ ـ صلاةَ الصّبْحِ ـ ثُمّ قال: لِيَتَقَدّمْ أحَدُكُم وَذَهبَ الخَلاَءَ، فإنّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: إذَا أرَادَ أحدُكُم أنْ يَذْهَبَ الخَلاَ وَقَامَتِ الصّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بالخَلاَءِ".

قال أبُو داوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بن خالِدٍ وَشُعَيْبِ بنُ إسْحاقَ وأبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَديثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن رَجُلٍ حَدّثَهُ عن عبدِالله بنِ أرْقَمَ، والأكْثَرُ الذّينَ رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قالُوا كما قال زُهَيرٌ.

89 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ وحدثنا مُسَدّدٌ وَ مُحمّدُ بنُ عِيسَى المَعْنَى قالُوا حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أبي حَزْرَةَ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ ـ قال ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ ابنُ أبي بَكْرٍ ثُمّ اتّفَقُوا ـ أخُو الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ قال: "كُنّا

عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ القَاسِمُ يُصَلّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: لاَ يُصَلّى بِحَضْرَةِ الطّعَامِ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ".
90 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ عَيّاشٍ عن حَبِيبِ بنِ صَالحٍ عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيّ عن أبي حَيَ المُؤَذّنِ عن ثَوْبَانَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ثَلاَثٌ لاَ يَحِلّ لاِءَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنّ: لاَ يؤُمّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصّ نَفْسَهُ بالدّعَاءِ دُونَهُمْ فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أنْ يَسْتَأْذِنَ فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يُصَلّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتّى يَتَخَفّفَ".
91 ـ حدثنا مَحمودُ بنُ خَالِدٍ السّلَمِيّ قال حدثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيَ قال حدثنا ثَوْرٌ عن يَزِيدَ بن شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيّ عن أبي حَيَ المُؤَذّنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَحِلّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يُصَلّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتّى يَتَخَفّفَ. ثُمّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللّفْظِ قال: وَلاَ يَحِلّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَؤُمّ قَوْماً إلاّ بِإذْنِهِمْ وَلاَ يَخْتَصّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ".
قال أبُو داوُدَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أهْلِ الشّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فيها أحَدٌ.
*2*44 ـ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء
@92 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ "أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بالصّاعِ وَيَتَوَضّأُ بالمُدّ" قال أبُو دَاوُد: رَوَاهُ أبَانٌ عن قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ صَفِيّةَ.
93 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن جابِرٍ قال: "كانَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصّاعِ وَيَتَوضّأُ بالمُدّ".
94 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن حَبيبٍ الأنْصَارِيّ قال سَمِعْتُ عَبّادَ بنَ تَمِيمٍ عن جَدّتِي وهي أُمّ عُمَارَةَ "أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ فَأُتِيَ بِإنَاءٍ فيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي المُدّ".
95 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ البَزّازُ قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى عن عَبْدِالله بنِ جَبْرٍ عن أنَسٍ قال: "كانَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضّأُ بِإنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بالصّاعِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قال حدّثَني عَبْدُالله بنُ عَبْدِالله بنِ جَبْرٍ قال سَمِعْتُ أنَساً، إلاّ أنّهُ قال: يَتَوَضّأُ بِمَكّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال عن ابنِ جَبْرِ بنِ عَتِيكٍ.
قال وَرَوَاهُ سَفْيَانُ عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى قال حَدّثَنِي جَبْرُ بنُ عَبْدِالله.
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الصّاعُ خَمْسَةُ أرْطالٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صاعُ ابنِ أبي ذِئْبٍ، وَهُوَ صاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

*2*45 - باب الإسراف في الوضوء

@96 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال حدثنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيّ عن أبي نَعَامَةَ "أنّ عبدالله بنَ مُغَفّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ: اللّهُمّ إنّي أسْألُكَ القَصْرَ الأبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنّةِ إذَا دَخَلْتُهَا. قال: يابُنَيّ سَلِ الله الجَنّةَ وَتَعَوّذْ بِهِ مِنَ النّارِ فإنّي سَمِعْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "سَيَكُونُ في هَذِهِ الأُمّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطّهُورِ وَالدّعَاءِ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء" رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة - يعني ابن مصعب - قال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وخارجة ضعيف، ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل. هذا آخر كلامه. والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها "خنرب" رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة ابن أبي العاص الثقفي.

*2*46 - باب في إسباغ الوضوء

@97 - حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيانَ قال حَدّثَني مَنْصورٌ عن هِلالِ بنِ يَسَافٍ عن أبي يَحْيَى عن عبدالله بنِ عَمْرٍو "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأى قَوْماً وَأعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَال: وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النّارِ، أسْبِغُوا الوُضُوءَ".

*2*47 - باب الوضوء في آنية الصفر

@98 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرني صَاحِبٌ لِي عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أنّ عَائِشَةَ قالَتْ: "كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ".

99 - حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ أنّ إسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدّثَهُمْ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن رَجُلٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

100 - حدثنا الحسَنُ بنُ عَليّ قال حدثنا أبُو الوَلِيدِ وَ سَهْلُ بنُ حَمّادٍ قالا حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي سَلَمَةَ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبِيهِ عن عَبْدِالله

بنِ زَيْدٍ قال: "جَاءَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءاً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضّأَ".

*2*48 ـ باب في التسمية على الوضوء

@101 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ مُوسَى عن يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَوُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ".

102 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن الدّرَاوَرْدِيّ، قال وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أنّ تَفْسِيرَ حَدِيثَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ" أنّهُ الّذِي يَتَوَضّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلاَ يَنْوِي وُضُوءاً لِلصّلاَةِ وَلاَ غُسْلاً لِلجِنَابَةِ.

*2*49 ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

@103 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي رَزِينٍ وَ أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا قَامَ أحدُكُم مِنَ اللّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإنَاءِ حَتّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ فَإنّهُ لا يَدْرِي أينَ بَاتَتْ يَدُهُ".

104 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيِ الله عَنْهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ يَعْنِي بِهَذَا الحَديثِ قال مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا رَزِينٍ.

105 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السّرْحِ وَ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالحٍ عن أبي مَرْيَمَ قال: سمعت أبا هريرة يقول: سَمِعْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: "إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ في الإنَاءِ حَتّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فَإنّ أحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أوْ أيْنَ كانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ".

*2*50 ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

@106 ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيَ الحُلْوَانِيّ قال حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن حُمْرَانَ بنِ أبَانَ مَوْلى عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ قال: رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفّانَ تَوَضّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً فَغَسَلَهُمَا ثُمّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلَى المِرْفَقِ ثَلاَثَاً ثُمّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً ثُمّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ قال: رَأيْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَ، ثُمّ قال: مَنْ تَوَضّأ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

107 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قال حدثنا الضّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ وَرْدَانَ قال حَدّثَني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ قال حدّثَنِي حُمْرانُ قال: رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفّانَ تَوَضّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ، وقال فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمّ قال: رأيْتُ رَسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ هَكَذَا، وقال: مَنْ تَوَضّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أمْرَ الصّلاَةِ.
108 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ الإسْكَنْدَرَانِيّ قال حدثنا زِيَادُ بنُ يُونُسَ قال حَدّثَني سَعِيدُ بنُ زِيَادٍ المُؤَذّنُ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ التّيْمِيّ قال: سُئِلَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ فقالَ: رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفّانَ سُئِلَ عن الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمّ أدْخَلَهَا في المَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثاً وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ثُمّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثاً ثُمّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءاً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُما مَرّةً وَاحِدَةً ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمّ قال: أيْنَ السّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأيْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوضّأُ".
قال أبُو دَاوُد: أحَادِيثُ عُثْمَانَ الصّحَاحُ كلّهَا تَدُلّ عَلَى مَسْحِ الرّأْسِ أنّهُ مَرّةً، فَإنّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاَثاً، وَقالُوا فيها: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَداً كما ذَكَرُوا في غَيْرِهِ.
109 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى قال حدثنا عُبَيْدُالله ـ يَعْني ابنَ أبي زِيادٍ ـ عن عَبْدِالله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي عَلْقَمَةَ "أنّ عُثْمَانَ دَعا بِمَاءٍ فَتَوَضّأَ فَأفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى اليُسْرَى ثُمّ غَسَلَهُمَا إلَى الكُوعَيْنِ قال: ثُمّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَذَكَرَ الوُضُوءَ ثَلاَثاً، قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْه، وقال: رأيْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ مِثْلَ مَا رَأيْتُمُونِي تَوَضّأْتُ ثُمّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزّهْرِيّ وَأتَمّ.
110 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال حدثنا إسْرَائِيلُ عن عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال: رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً ثُمّ قال: رَأيْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ هَذَا".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ قال: تَوَضّأَ ثَلاَثاً قَطْ.
111 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: أتَانَا عَلِيّ وَقَدْ صَلّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بالطّهُورِ وَقَدْ صَلّى مَا يُرِيدُ إلاّ لِيُعَلّمَنَا. فَأُتِيَ بِإنَاءٍ فِيهِ ماءٌ وَطَسْتٌ، فأفْرَغَ مِنَ الإنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ثُمّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفّ الّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الشّمَالَ ثَلاَثاً

ثُمّ جَعَلَ يَدَهُ في الإنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرّةً وَاحِدَةً ثُمّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً وَرِجْلَهُ اليُسْرَى ثَلاثاً، ثُمّ قال: مَنْ سَرّهُ أنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَهُوَ هَذَا".

112 ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ الْحُلْوَانِيّ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيَ الْجُعْفِيّ عن زَائِدَةَ قال حدثنا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيّ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: صَلّى عَلِيّ الغَدَاةَ ثُمّ دَخَلَ الرّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الغُلاَمُ بإنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، قال: فأخَذَ الإنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى وَغَسَلَ كَفّيْهِ ثَلاَثاً ثُمّ أدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى في الإنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً. ثُمّ سَاقَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ أبي عَوانَةَ. ثُمّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدّمَهُ وَمُؤخّرَهُ". ثُمّ سَاقَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

113 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قال حَدّثَنِي مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قال: "رَأيْتُ عَلِيّاً أُتِيَ بِكُرْسِيّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاثاً ثُمّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ" وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

114 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا رَبِيعَةُ الكِنَانِيّ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن زِرّ بنِ حُبَيْشٍ أنّهُ سَمِعَ عَلِيّاً وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الحَدِيثَ وقال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتّى لَمّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجِلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاثاً، ثمّ قال: هَكَذَا كَانَ وُضوءُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

حديث زر عن على هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل. ومن روايته حديث البراء الطويل في عذاب القبر. والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره. والذي غر ابن حزم شيئان:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه. تركه شعبة على عمد. والثاني: أنه سمع من داره صوت طنبور. وقد صرح شعبة بهذه العلة، فقال العقيلي عن وهيب: قال: سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت ولم أسأله، قيل: فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به؟ وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه. وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة.

115 ـ حدثنا زِياد بنُ أيّوبَ الطّوسِيّ قال حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى قال حدثنا فِطْرٌ عن أبي فَرْوَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: "رَأيْتُ عَلِيّا تَوَضّأ فَغسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمّ قال: هَكَذَا تَوَضّأَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم".

116 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَأبُو تَوْبَةَ قالا حدثنا أبُو الأحْوَصِ ح. وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي حَيّةَ قال: "رَأيْتُ عَلِيّاً تَوَضّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلّهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، قال: ثم مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلَى الكَعْبَيْنِ، ثم قال: إنّمَا أحْبَبْتُ أن أرِيكُم طُهُورَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".

117 ـ حدثنا عَبْدُالعَزِيز بنُ يَحْيَى الحَرّانِيّ قال حدثنا مُحمّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن عُبَيْدِالله الخَوْلاَنِيّ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "دَخَلَ عَلَيّ عَلِيّ ـ يَعْنِي ابنَ أبي طَالِبٍ ـ وَقَدْ أهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فأتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ ماءٌ حتّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقال: يا ابنَ عَبّاسٍ ألاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضّأُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: فأصْغَى الإنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثمّ أدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثمّ غَسَلَ كَفّيْهِ ثمّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثمّ أدْخَلَ يَدَيْهِ في الإنَاءِ جَمِيعاً فأخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلى وَجْهِهِ ثمّ ألْقَمَ إبْهَامَيْهِ مَا أقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثم الثّانِيَةَ ثمّ الثّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثمّ أخَذَ بِكَفّهِ اليُمْنَى قَبْضَةً مِنْ ماءٍ فَصَبّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَها تَسْتَنّ عَلَى وَجْهِهِ ثمّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثمّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثمّ أدْخَلَ يَدَيْهِ جَميعاً فأخَذَ حَفْنَةً منْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثم الأخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قال قُلْتُ: وفي النّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النّعْلَيْنِ".

قال أبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيَ، لأنّهُ قال فيه حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأسِهِ مَرّةً وَاحِدَةً. وقال ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثاً.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

711 ـ هذا من الأحاديث المشكلة جداً، وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله: فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه. وأما الحديث الآخر ـ يعني هذا ـ فليس مما يبت أهل العلم بالحديث لو انفرد. وفي هذا المسلك نظر: فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: "ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها ـ يعني رجله اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ".

المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل. وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن

حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل: أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ، يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ـ وقالت: "ثم غسل رجليه" قالت: وقد أتاني ابن عم لك ـ تعني ابن عباس ـ فأخبرته فقال: "ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين". ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه، وأوجب الغسل، فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ. والذي يدل عليه أن فيه "أنه مسح عليهما بدون حائل" كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: "أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" فذكر الحديث، قال: "ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين" وقال عبدالعزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم" ـ فذكره قال: "ثم خذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل"

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروى عنهما هذا، وروى عنهما الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ـ فذكر الحديث ـ وقال في آخره: "أخذ غرفة من ماء، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني اليسرى" فهذا صريح في الغسل. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به، وقال: "ثم غرف غرفة، ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى". وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: "ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" فذكره، وقال فيه "وغسل رجليه مرة مرة". وقال محمد بن جعفر عن زيد: "وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى" قالوا: والذي روى أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته. على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويا ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس: "ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجليه، وعليه نعله". وأما حديث علي رضي الله عنه، فقال البيهقي روينا من أوجه كثيرة عن علي "أنه غسل رجليه في الوضوء". ثم ساق منها حديث عبدخير عنه "أنه دعا بوضوء" فذكر الحديث وفيه: "ثم صب

بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور نبي صلى الله عليه وسلم".
ومنها حديث زر بن حبيش عنه: أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر الحديث، وفيه: "وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً".
ومنها: حديث أبي حية عنه: "رأيت علياً توضأ" الحديث، وفيه "وغسل قدميه إلى الكعبين"، ثم قال: "أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم".
قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية الجماعة، فهي أولى.
المسلك الرابع:أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث، بدليل ما رواه شعبة: حدثنا عبدالملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي: "أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يحدث". رواه البخاري بمعناه، قال البيهقي: في هذا الحديث الثابت: دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين ـ إن صح ـ فإنما عنى به: وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله "هذا وضوء من لم يحدث" وقال أحمد: حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدى عن عبدخير عن علي: "إنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ـ ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لم يحدث" وفي رواية: "للطاهر ما لم يحدث". قال: وفي هذا دلالة على أن ما روى عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين.
قلت: هذا هو المسلك الخامس: أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين. والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه". لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة. وقد رواه الطبراني

من حديث زيد بن الحباب عن سفيان ـ فذكره بإسناده ومتنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين" وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه" فقوله: "مسح على نطيه" كقوله: "مسح على خفيه". والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب فقال: "مسح على نعليه".

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف فيجزي مسح ساترها وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها، وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة، وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كتفها وبين سترها بالخف ـ فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ "المسح" عليها في هذه الحال فالمراد به الرش، لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى. وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم قائل معين. ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث ـ وهو:

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكى عن داود الجواري وابن عباس، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه في إسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم. فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

118 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ عن أبِيهِ أنّهُ قال لِعَبْدِالله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ـ وَهُوَ جَدّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى "هَلْ

تَسْتَطِيعُ أن تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضّأُ؟ فَقال عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فأفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ثمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأ بِمُقَدّمِ رَأْسِهِ ثم ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ثم رَدّهُما حَتّى رَجَعَ إلَى المَكَانِ الّذي بَدأ مِنْهُ ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ".

119 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيّ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وقال: "فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثاً". ثم ذَكَرَ نَحْوَهُ.

120 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرُو بنِ الحَارِثِ أنّ حَبّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدّثَهُ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيّ يَذْكُرُ "أنّهُ رَأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ وَضُوءَهُ قال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتّى أنْقَاهُما".

121 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا أبُو المُغِيرَةِ قال حدثنا حَرِيزٌ قال حَدّثَنِي عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيّ قال سَمِعْتُ المِقْدَامَ ابنَ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيّ قال: "أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَتَوَضّأَ فَغَسَلَ كَفّيْهِ ثَلاَثاً ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاثاً ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِمَا".

122 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ وَ يَعْقُوبُ بنُ كَعْبِ الأنْطَاكِيّ لَفْظَهُ قالا حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ عن عبْدِالرّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قال: "رَأَيْتُ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ فَلَمّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفّيْهِ عَلى مُقَدّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرّهُما حَتّى بَلَغَ القَفَا ثُمّ رَدّهُما إلَى المَكَانِ الّذِي مِنْهُ بَدَأ" قال محمُودٌ قال أخبرني حَرِيزٌ.

123 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ وَ هِشَامُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قالا حدثنا الْوَلِيدُ بِهَذا الإسْنَاد قال: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأدْخَلَ أصَابِعَهُ في صِمَاخِ أُذُنَيْهِ".

124 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرّانيّ قال حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ العَلاَءِ قال حدثنا أبُو الأزْهَرِ المُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَ يَزِيدُ بنُ أبي مَالكٍ "أنّ مُعَاوِيَةَ تَوَضّأَ لِلنّاسِ كما رَأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضّأُ، فَلَمّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غُرْفَةً منْ مَاءٍ فَتَلَقّاهَا بِشِمَالِهِ حَتّى وَضَعَهَا عَلى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتّى قَطَرَ المَاءُ أوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمّ مَسَحَ مِنْ مُقَدّمِهِ إلَى مُؤَخّرِهِ وَمِنْ مُؤخّرِهِ إلَى مُقَدّمِهِ".

125 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا الوَلِيدُ بِهَذَا الإسْنَادِ قال: "فَتَوَضّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ".

126 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرّبَيّعِ بِنْتِ مُعَوّذِ بنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا فَحَدّثَتْنَا أنّهُ قال: اسْكُبِي لي وُضُوءًا فَذَكَرَتْ وُضُوءَ النّبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ فيه: فَغَسَلَ كَفّيْهِ ثَلاَثاً وَوَضّأَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرّةً وَوَضّأَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرّتَيْنِ، يَبْدأُ بِمُؤَخّرِ رَأْسِهِ ثُمّ بِمُقَدّمِهِ وبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَبُطُونِهِمَا ووَضّأَ رَجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً".

قال أبُو دَاوُد: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدّدٍ.

127 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيل قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الحَدِيثِ يُغَيّرُ بَعْضُ مَعَانِي بِشْرٍ قال فيه "وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً".

128 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيّ قالا حدثنا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرّبَيّعِ بِنْتِ مُعَوّذِ بنِ عَفْرَاءَ "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرّأْسَ كُلّهُ مِنْ قَرْنِ الشّعْرِ، كُلّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبّ الشّعْرِ، وَلاَ يُحَرّكُ الشّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ".

129 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا بَكْرٌ ـ يَعْني ابنَ مُضَرَ ـ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ أنّ رُبَيّعَ بنْتَ مُعَوّذِ بنِ عفْرَاءَ أخْبَرَتْهُ قالتْ: "رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضّأ. قالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أدْبَرَ وَصُدُغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرّةً وَاحِدَةً".

130 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ عَقِيلٍ عن الرّبَيّع "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاء كَانَ في يَدِهِ".

131 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الْحَسَنُ بنُ صالح عن عبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرّبَيّع بِنْتِ مُعَوّذٍ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ في جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ".

132 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدّدٌ قالا حدثنا عَبْدُالوَارِثِ عن لَيْثٍ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرّفٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: "رأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرّةً وَاحِدَةً حَتّى بَلغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أوّلُ الْقَفَا. وقال مُسَدّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدّمِهِ إلَى مُؤخّرِهِ حَتّى أخْرَجَ يَدَيْه مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدّدٌ: فَحَدّثْتُ بِهِ يَحْيَى فأنْكَرَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أحْمَدَ يَقولُ: إنّ ابنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أنّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ ويقولُ: أيْشِ هَذَا طَلْحَةُ عن أبِيهِ عن جَدّهِ؟

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وقال عثمان ين سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ"؟ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكونن جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم. قال علي: سألت عبدالرحمَن بن مهدي عن اسم جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال عباس الدوري: قلت ليحي بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه. وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

133 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أخبرنا عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ "رَأى رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضّأُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلّهُ ثَلاثاً ثَلاثاً. قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً".
134 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادٌ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ وَ قُتَيْبَةُ عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ عن سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أبي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ. قال وقال: الأُذُنَانِ مِنَ الرّأْسِ" قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ يَقُولُها أبُو أُمَامَةَ، قال قُتَيْبَةُ قال حَمّادٌ: لا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النّبي صلى الله عليه وسلم أوْ أبي أُمَامَةَ ـ يَعْني قِصّةِ الأُذُنَيْنِ. قال قُتَيْبَةُ عن سِنَانٍ أبي رَبِيعَةَ. قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أبُو رَبِيعَةَ.

*2*51 ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثا
@135 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا أبُو عَوانَةَ عن مُوسَى بنِ أبي عائِشَةَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: "إنّ رَجُلاً أتَى النّبي صلى الله عليه وسلم فقَالَ: يارسولَ الله كَيْفَ الطّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ في إنَاءٍ فَغَسَلَ كَفّيْهِ ثَلاثاً ثُم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثمّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثُمّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السّبّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبالسّبّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثلاثاً، ثُمّ قال: هَكَذا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلى هَذَا أوْ نَقَصَ فَقَدْ أسَاءَ وَظَلَمَ أوْ ظَلَمَ وَأسَاءَ".
*2*52 ـ باب الوضوء مرتين
@136 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال حدثنا زَيْدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحُبَابِ ـ قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ ثَوْبَانَ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيّ عن

الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ".
137 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ بِشْرٍ قال حدثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا زَيْدٌ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال "قال لَنَا ابنُ عَبّاسٍ: أتُحِبّون أنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضّأُ، فَدَعَا بِإنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ اليُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمّ أخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمّ أخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِها يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمّ أخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ ثُمّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ المَاءِ فَرَشّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى وَفيهَا النّعْلُ ثُمّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ ويَدٍ تَحْتَ النّعْلِ، ثُمّ صَنَعَ بالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ".
*2*53 ـ باب الوضوء مرة مرة
@138 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدّثَنِي زَيْدُ بنُ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "ألاَ أُخْبِرُكُم بِوُضُوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَتَوَضّأَ مَرّةً مَرّةً".
*2*54 ـ باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
@139 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ عن أبيهِ عن جَدّهِ قال: "دَخَلْتُ ـ يَعْني عَلَى النّبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَوَضّأُ وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأيْتَهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ".
*2*55 ـ باب في الاستنثار
@140 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا تَوَضّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أنْفِهِ مَاءًا ثُمّ لِيَنْثِرْ".
141 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن قارِظٍ عن أبي غَطَفَانَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اسْتَنْثِرُوا مَرّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً".
142 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ في آخَرِينَ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قال: "كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ أو فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ إلَى رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: فَلَمّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نُصَادِفْهُ في مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ. قال: فأمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا. قال: وَأُتَينَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ القِنَاعَ. والْقِنَاعُ: الطّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمّ جَاءَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلْ أصَبْتُمْ شَيْئَاً أوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قال قُلْنَا: نَعَمْ يارسولَ الله. قال: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ ـ إذَا ـ دَفَعَ الرّاعِي غَنَمَهُ إلَى المُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعِرُ، فقال: مَا وَلّدْتَ يَافُلاَنُ؟ قال: بَهْمَةً، قال: فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ثُمّ قال: لاَ تَحْسِبَنّ ـ وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسَبَنّ ـ أنّا مِنْ أجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أنْ تَزِيدَ، فإذَا وَلّدَ الرّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً. قال قُلْتُ: يارسولَ الله إنّ لِي امْرَأةً وإنّ في لِسَانِهَا شَيْئاً ـ يَعْني الْبَذَاءَ ـ قال: فَطَلّقْهَا إذاً. قال قُلْتُ: يارسولَ الله إنّ لَها صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قال: فَمُرْهَا ـ يقولُ عِظْهَا ـ فإنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيّتَكَ. فَقُلْتُ: يارسولَ الله أخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ. قال: أسْبغِ الْوُضُوءَ وَخَلّلْ بَيْنَ الأصَابعِ وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أنْ تَكُونَ صائِماً".

143 ـ حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدّثَني إسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَة عن أبِيهِ وَافِدِ بَنِي المُنْتَفِقِ "أنّهُ أتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال: فَلَمْ نَنْشَبْ أنْ جاءَ النّبي صلى الله عليه وسلم يَتَقَلّعُ يَتَكَفّأُ، وقال عَصِيدَةً مَكانَ خَزِيرَةٍ.

144 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا أبُو عَاصِمٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهذَا الحَديثِ قال: إذَا تَوَضّأْتَ فَمَضْمِضْ".

*2*56 ـ باب تخليل اللحية

@145 ـ حدثنا أبُو تَوبَةَ ـ يَعْني رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ ـ قال حدثنا أبُو المَلِيحِ عن الوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا تَوَضّأَ أخَذَ كَفاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلّلَ بِهِ لِحْيَتَهِ، وقال: هَكَذَا أمَرَنِي رَبّي عَزّوَجَلّ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجّاجُ بنُ حَجّاجٍ وَأبُو المَلِيحِ الرّقِيّ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران(1)، وهو مجهول، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان(2) وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن

مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: هكذا أمرني ربي عزوجل". وهذا إسناد صحيح.
وفي الباب حديث عثمان "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته"، رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ـ يريد هذا الحديث ـ وقد أعله ابن حزم، فقال: هو من طريق إسرائيل، وليس بالقوى، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل. وقال في موضع آخر: عامر بن شقيق ضعيف. وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتج به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق ووثقه ابن معين وأحمد، وكان يتعجب من حفظه. والذي غر أبا محمد بن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لين، سمع منه بآخرة. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق، فلا يحتاج إلى جواب وأما عامر بن شقيق فقال النسائي: ليس به بأس، وروى عن ابن أبي معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربعة.
وفي الباب حديث عائشة، رواه أبو عبيد ـ يعني في كتاب الطهور ـ عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته".
وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني عن الدبري عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم عن حسان بن بلال: "أن عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته". وقد أعله ابن حزم بعلتين: إحداهما ـ أنه قال: حسان بن بلال مجهول. والثانية ـ قال: لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر. فأما العلة الأولى: فإن حساناً روى عنه أبو قلابة. وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال علي بن المديني: كان ثقة. ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد. وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً. فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان، أحدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار. والثاني عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن حسان قال: رأيت عماراً

توضأ فخلل لحيته، وفيه: "ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته" وعلة هذا الحديث المؤثرة: هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه، قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره. وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك، وقال الإمام أحمد: لا يثبت في تخليل اللحية توضأ حديث.

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته".

وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته".

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله، فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك ـ فذكره ـ قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ. والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس، لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا. وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ" فذكره كما تقدم. وأبو حفص وثقه أحمد وقال: لا أعلم إلا خيراً، ووثقه ابن معين وقال عبدالصمد بن عبدالوارث: ثقة وفوق الثقة. فهذه ثلاث طرق حسنة. وذكر الحاكم المستدرك حديث عثمان في ذلك، ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن كثير أبي النضر ـ صاحب البصري ـ عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين. قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك. وقال النسائي: يزيد الرقاشي متروك. ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد عن محمد ابن زياد عن أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا

يتابع عليه. ورواه البيهقي في السنن من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعاً، وأبو خالد هذا مجهول.
فهذه ثلاث طرق ضيقة، والثلاثة الأولى أقوى منها.
وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبدالكريم وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة فذكره؟ فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه. يريد بذلك أنه لعله دلسه.
قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلط. ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العدة. والله أعلم.
وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وجرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي: ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل شيء. وقال الخلال، في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد. تخليل اللحية؟ قال: قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان. وقال عبدالرحمَن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث.
قلت: وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي، قال العقيلي. لا يتابع عليه، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وحديث ابن عمر، رواه الدراقطني. وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبدالحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع. وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه، وهي أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعي مرسلاً، وعبدالحميد رفعه عنه. والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفاً. وذكرها الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف.
وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال سألت محمداً عنه؟ فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدرى ما يصنع به؟

عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي أوفى من رواية فائد أبي الورقاء، وهو متروك باتفاقهم.
وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة. وأبو غالب ضعفه النسائي ووثقة الدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وصحح له الترمذي. وحديث جابر ضعيف جداً.
وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين بن معاذ الزيات، عن ربعي بن حراش عن جرير مرفوعاً وياسين متروك عند النسائي والجماعة.
وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده. وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقاً فقال: وفي الباب عن أم سلمة. وذكر جماعة من الصحابة.
*2*57 - باب المسح على العمامة
@146 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ثَوْبَانَ قال: "بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّةً فَأَصابَهُمْ الْبَرْدُ، فَلَمّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصائِبِ وَالتّسَاخِينِ".
147 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ قال حدثنا بنُ وَهْبٍ قال حَدّثَني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ عن أبي مَعْقِلٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضّأُ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ قِطْرِيّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ".
قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:
قال ابن المدر: ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبه وأبو موسى، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. قال: والمسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة، عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي، مذهباً لهم. ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال.
فأما حديث سلمان.
*2*58 - باب غسل الرجل

@148 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبَلِي عن المُسْتَوْرَدِ بنِ شَدّادٍ قال: "رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذَا تَوَضّأَ يَدْلُكُ أصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ".
*2*59 ـ باب المسح على الخفين
@149 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدّثَني عَبّادُ بنُ زِيادٍ أنّ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ يقُولُ "عَدَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأنَا مَعَهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأنَاخَ النّبي صلى الله عليه وسلم فَتَبَرّزَ، ثُمّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفّيْهِ ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمّا جُبّتِهِ فَأدْخَلَ يَدَيْهِ فَأخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبّة فَغَسَلَهُمَا إلى المِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثمّ تَوَضّأَ عَلَى خُفّيْهِ ثُمّ رَكِبَ، فَأقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتّى نَجِدَ النّاسَ في الصّلاةِ قَدْ قَدّمُوا عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلّى بِهِم حِينَ كَانَ وَقْتُ الصّلاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَالرّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَصَفّ مَعَ المُسْلِمِينَ فَصَلّى وَرَاءَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الرّكْعَةَ الثّانِيَةَ، ثُمّ سَلّمَ عَبْدُالرّحْمَنِ، فَقَامَ النّبي صلى الله عليه وسلم في صَلاَتِهِ فَفَزِعَ المُسْلِمُونَ، فأكْثَرُوا التّسْبِيحَ، لأنّهُمْ سَبَقُوا النّبي صلى الله عليه وسلم بالصّلاَةِ، فَلَمّا سَلّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال لَهُمْ: "قَدْ أصَبْتُمْ، أوْ قَدْ أحْسَنْتُمْ".
150 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا المُعْتمِرُ عن التّيْمِيّ قال حدثنا بَكْرٌ عن الْحَسَنِ عن ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قال عن المُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله عن الحَسَنِ عن ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ أنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفّيْنِ وَعَلى نَاصِيَتِهِ وَعَلى عِمَامَتِهِ" قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ المُغِيرَةِ.
151 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يونُسَ قال حَدّثَني أبي عن الشّعْبِيّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أبِيهِ قال: "كُنّا مَعَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم في رَكْبِهِ وَمَعِي إدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمّ أقْبَلَ فَتَلَقّيْتُهُ بالإدَاوَةِ فأفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمّ أرَادَ أنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرّومِ ضَيّقَةُ الكُمّيْنِ فَضَاقَتْ فَادّرَعَهُمَا إدّرَاعاً، ثُمّ أهْوَيتُ إلَى الخُفّيْنِ لأنْزِعهُمَا، فَقالَ لي: دَعِ الْخُفّيْنِ فَإنّي أدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

قال أبي قال الشّعْبِيّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أبِيهِ، وَشَهِدَ أبُوهُ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

152 ـ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ وعن زُرَارَةَ بنِ أوْفى أنّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قال: "تَخَلّفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصّةَ قال: "فَأتَيْنَا النّاسَ وَعَبْدَالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلّي بِهِمُ الصّبْحَ، فَلَمّا رَأى النّبي صلى الله عليه وسلم أرَادَ أنْ يَتَأخّرَ فَأوْمَىءَ إلَيْهِ أنْ يَمْضِيَ. قال: فَصَلّيْتُ أنَا وَالنّبي صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمّا سَلّمَ قَامَ النّبي صلى الله عليه وسلم فَصَلّى الرّكْعَةَ الّتي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً".

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ وَابنُ الزّبَيْرِ وابنُ عُمَرَ يقولُونَ: مَنْ أدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصّلاَةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السّهْوِ.

153 ـ حدثنا عُبَيْدَالله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي بَكْرٍ ـ يَعْني ابنَ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ ـ سَمِعَ أبَا عَبْدِالله عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ "أنّهُ شَهِدَ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْألُ بِلاَلاً عن وُضُوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فآتِيهِ بالْمَاءِ فَيَتَوَضّأُ أوْ يَمْسَحُ عَلَى عَمَامَتِهِ وَمَوقَيْهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أبو عَبْدِالله مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مَرّةَ.

154 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ الحُسَيْنِ الدّرْهَمِيّ قال حدثنا ابنُ داوُدَ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ "أنّ جَرِيراً بالَ ثُمّ تَوَضّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفّيْنِ وقال: مَا يمْنَعُني أنْ أمْسَحَ وَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ. قالُوا: إنّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ. قال: مَا أسْلَمْتُ إلاّ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ".

155 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ أحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرّانِيّ قالا حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا دَلْهَمُ بنُ صَالحٍ عن حُجَيْرِ بنِ عَبْدِالله عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ "أنّ النّجَاشِيّ أهْدَى إلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خُفّيْنِ أسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمّ تَوَضّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" قال مُسَدّدٌ عن دَلْهَمَ بنِ صَالحٍ.

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا مِمّا تَفَرّدَ بِهِ أهْلُ البَصْرَةِ.

156 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا أبنُ حَيَ ـ هُوَ الْحَسَنُ بنُ صَالحٍ ـ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ البَجَلِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي نُعْمٍ عن المُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الخُفّيْنِ، فَقُلْتُ: يارسولَ الله نَسِيتَ؟ قال: بَلْ أنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أمَرَنِي رَبّي عَزّوجَلّ".

*60*2 ـ باب التوقيت في المسح

@157 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ وَحَمّادٍ عن إبْرَاهِيمَ عن أبي عَبْدِالله الْجَدَلِيّ عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "المَسْحُ عَلَى الْخُفّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أيّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن إبْرَاهِيمِ التّيْمِيّ بِإسْنَادِهِ قال فيه: "وَلَو اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا".
قال الحافظ ابن القيم رحمه الله:
وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته. وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة: أحمد ويحيى وصحح الترمذي حديثه ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه. وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار ابن أبي عبيد الثقفي، إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن علي رضي الله عنهما، والانتصار له من قتلته، وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يسره، فرد رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل. وأيضاً فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة. فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي، وكلاهما ثقة صدوق. وقد قيل: إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة. فإن صح ذلك لم يضره شيئاً، فلعله سمعه من أبي عبد الله، فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة، فرواه عنه.
158 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَمْرُو بنُ الرّبِيعِ بنِ طَارِقٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحمّدِ بنِ يَزِيدَ عن أيّوبَ بنِ قَطَنٍ عن أُبَيّ بنِ عِمَارَةَ قال يَحْيَى بنُ أيّوبَ ـ وكَانَ قَدْ صَلّى مَعَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَتَيْنِ ـ أنّهُ قال: يارسولَ الله أمْسَحُ عَلَى الْخُفّيْنِ؟ قال: نَعَمْ. قال: يَوْماً؟ قال: يَوْماً. قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: وَيَوْمَيْنِ. قال: وَثَلاَثَةً؟ قال: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ المِصْرِيّ عن يَحْيَى بنِ أيّوبَ عن عَبْدِالرّحْمَن بنِ رَزِينٍ عن مُحمّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسِيَ عن أُبَيّ بنِ عَمَارَةَ قال فيه: "حَتّى بَلَغَ سَبْعاً قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: نَعَمَ مَابَدَا لَكَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ في إسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيّ. وَرَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بنُ إسْحَاقَ السّلَيْحِيّ وَيَحْيَ بنُ أيّوبَ، وَاخْتُلِفَ في إسْنَادِهِ.

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبدالرحمَن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبدالرحمَن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ـ قال: يحيى شيخ من أهل مصر ـ عن عبادة بن نسى ـ الحديث. قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح. وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه. والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟ والله أعلم.
*2*61 ـ باب المسح على الجوربين
@159 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ الثّوْرِيّ عن أبي قَيْسٍ الأوْدِيّ هُوَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ عن المُغَيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنّعْلَيْنِ".
قال أبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ لا يُحَدّثُ بِهَذَ الْحَدِيثِ لاِءَنّ المَعْرُوفَ عن المُغَيرَةِ أنّ النّبِي صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الخُفّيْنِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَ أيْضاً عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بالمُتّصِلِ ولا بالْقَوِيّ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ وَابنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وَأنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بن حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ وَابنِ عَبّاسٍ.
وقال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين". وقال البيهقي: قال أبو محمد ـ يعني يحيى بن منصور ـ رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأدوي وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: "مسح على الخفين" وقال: لا يترك ظاهر القران بمثل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي؟ فسمعته يقول: سمعت على بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمَن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها. وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي ليس يروي هذا إلا من

حديث أبي قيس، قال أبي: أبي عبدالرحمَن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر. وقال ابن البراء قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: "ومسح على الجوربين" وخالف الناس. وقال الفضل بن عتبان: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه "على الخفين" غير أبي قيس. قال ابن المنذر: روى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: على، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود، وأبو أمامه، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفاً، ونحن لا نرضي هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان - عيسى بن سنان - عن الضحاك بن عبدالرحمَن عن أبي موسى قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين". وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي. إحداهما: أن الضحاك بن عبدالرحمَن لم يثبت سماعه من أبي موسى. والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي: وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين: على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الإنفراد.

قلت: هذا مبني أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك(1) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين. ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين. وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الإسم. وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه اخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبة. والوجهان ولأصحاب أحمد. وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القران بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القران لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع. الثاني: أن الذين سمعوا القران من النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القران ومراد الله منه. والله أعلم.

*2*62 ـ باب

@160 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ عَبّادُ بنُ مُوسَى قالا أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن أبِيهِ قال عَبّادٌ قال أخبرني أوْسُ بنُ أبي أوْسٍ الثّقَفِيّ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضّأَ أوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وقال عَبّادٌ: رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ ـ يَعْنَي المِيضَأَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدّدٌ المِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمّ اتّفَقَا: فَتَوَضّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمِيْهِ".

*2*63 ـ باب كيف المسح

@161 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي الزّنَادِ قال ذَكَرَهُ أبي عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفّيْنِ. وقال غيرُ مُحمّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الخُفّيْنِ".

162 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال حدثنا حَفْصٌ ـ يَعْني ابنَ غَيّاثٍ ـ عن الأعمَشِ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيَ قال: "لَوْ كانَ الدّينُ بالرّأْيِ لَكَانَ أسْفَلُ الْخُفّ أوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أعْلاَه، وَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفّيْهِ".

163 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافعٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عن الأعمَشِ بإِسْنَادِهِ بِهَذَ الحَدِيثِ قال: مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إلاّ أحَقّ بالْغَسْلِ حَتّى رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفّيْهِ". وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ بإسْنَادِهِ قال: "كُنْتُ أرَى أنّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أحَقّ بالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتّى رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا" قال وَكِيعٌ: يَعْني الخُفّيْنِ. وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ. وَرَوَاهُ أبُو السّوْداءِ عن ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ عن أبِيهِ قال: رَأيْتُ عَلِياّ تَوَضّأ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وقال لَوْلا أنّي رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ" وَسَاقَ الحَدِيثَ.

164 ـ حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ وَ مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ المَعْني قالا حدثنا الْوَلِيدُ قال مَحمُودٌ قال أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: وَضّأْتُ النّبي صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفّيْنِ وَأَسْفَلِهِمَا".

قال أبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أنّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاء.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل:

إحداهما: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حدثت عن رجاء. قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبدالرحمَن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوية، عن كاتب المغيرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما".

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعنعنته، ما لم يصرح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغير: لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة.

وفي هذه العلل نظر.

أما العلتان الأولى والثانية: وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل: فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن

حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ـ فذكره. فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه.
وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه: فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد. فقد أمن تدليس الوليد في هذا.
وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه، وقال: عن رجاء بن حيوة عن وراد، كاتب المغيرة عن المغيرة. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالملك بن عمير عن وراد عن الغيرة. تم كلامه. وأيضاً فالمعروف بكتابة (بكاتب) المغيرة هو مولاه وراد. وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر إسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبره بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه.
وبعد: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم. وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه. وهذه العلل ـ وإن كان بعضها غير مؤثر ـ فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثيت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حدثت عنه. والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء. وخطأ ثالث أن الصواب إرساله. فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين والله أعلم.
*2*64 ـ باب في الانتضاح
@165 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن سُفْيَانَ بنِ الْحَكَمِ الثّقَفِيّ أوْ الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثّقَفِيّ ـ قال: "كَانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا بَالَ يَتَوَضّأُ وَيَنْتَضِحُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الأسْنَادِ، قال بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ أوْ ابنُ الحَكَمِ.
166 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عن أبِيهِ قال: "رَأيْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمّ نَضَحَ فَرْجَهُ".

167 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن الْحَكَمِ ـ أوْ ابنِ الْحَكَمِ ـ عن أبِيهِ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمّ تَوَضّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ".

*2*65 ـ باب ما يقول الرجل إذا توضأ

@168 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْني ابنَ صَالحٍ ـ يُحَدّثُ عن أبي عُثْمَانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: "كُنّا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خُدّامَ أنْفُسِنَا. نَتَنَاوَبُ الرعَايَةَ ـ رِعَايَةَ إبِلِنَا ـ فَكَانَتْ عَلَيّ رِعَايَةُ الإبْلِ، فَرَوّحْتُهَا بالْعَشِيّ، فَأدْرَكْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلاّ فَقَدْ أوْجَبَ. فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ ما أجْوَدَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيّ: الّتي قَبْلَهَا يا عُقْبَةُ أجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإذَا هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ. قُلْتُ: مَا هِيَ يا أبَا حَفْصٍ؟ قال: إنّهُ قال آنِفاً قَبْلَ أنْ تَجِيءَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمّ يقولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ وُضُوئِه: أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاّ فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ الْجَنّةِ الثّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أيّها شَاءَ".

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ عن أبي إدْرِيسَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

169 ـ حدثنا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال حدثنا عَبْدُالله بن يَزِيدَ المُقْرِىءُ عن حَيْوَةَ بنِ شرَيْحٍ عن أبي عَقِيلٍ عن ابنِ عَمّه عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ عن النّبي صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أمْرَ الرّعَايَةِ قال عِنْدَ قَوْلِهِ فَأحْسَنَ الوُضُوءَ: ثُمّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلَى السّمَاءِ، فَقَال وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

*2*66 ـ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

@170 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيّ، قال مُحمّدٌ: هُوَ أبُو أسَدِ بنِ عَمْرٍو قال: "سَألْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ فقال: كَانَ النّبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلاَةٍ، وكُنّا نُصَلّي الصّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ".

171 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدّثَني عَلْقَمَةُ بنُ مُرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: "صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفّيْهِ، فقالَ لهُ عُمَرُ: إنّي رَأيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قال: عَمْداً صَنَعْتُهُ".

*2*67 ـ باب تفريق الوضوء

@172 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ أنّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دَعَامَةَ قال حدثنا أنَسٌ "أنّ رَجُلاً جَاءَ إلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَوَضّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظّفْرِ فقالَ لَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إلاّ ابنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِالله الْجَزَرِيّ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ عن النّبي صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قال: "ارْجِع فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ".
173 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حمّادٌ قال أخبرنا يُونُسُ وَ حُمَيْدٌ عن الْحَسَنِ عن النّبي صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى قَتَادَةَ.
174 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال حدثنا بَقِيّةُ عن بَحِيرٍ ـ هُو ابن سَعْدٍ ـ عن خَالِدٍ عن بَعْضِ أصْحَابِ النّبي صلى الله عليه وسلم "أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم رَأى رَجُلاً يُصَلّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فأمَرَهُ النّبي صلى الله عليه وسلم أنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصّلاَةَ".
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له. وزاد ابن حزم تعليلاً اخر، وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو.
والجَواب عن هاتين العلتين:
أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة. وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث. وقال "فأمره أن يعيد الوضوء". قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد؟ قال جيد.
وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالتهم جميعاً، وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين.
*2*68 ـ باب إذا شك في الحدث
@175 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ و مُحمّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمّهِ قال: "شُكِيَ إلَى النّبي صلى الله عليه وسلم الرّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصّلاَةِ حَتّى يخَيّلَ إلَيْهِ، فقالَ: لا يَنْفَتِلْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً".

176 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا كَانَ أَحَدُكُم في الصّلاَةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِهِ أحْدَثَ أوْ لَمْ يُحْدِثْ فأُشْكِلَ عَلَيْهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً".

*2*69 - باب الوضوء من القبلة

@177 - حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا يَحْيَى وَ عَبْدُالرّحْمَنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أبي رَوْقٍ عن إبْرَاهِيمَ التّيْمِيّ عن عَائِشَةَ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قَبّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضّأْ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وإبْرَاهِيمُ التّيْمِيّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئاً. قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيّ وَغَيْرُهُ. قال أبُو دَاوُدَ: وَمَاتَ إبْرَاهِيمُ التّيْمِيّ وَلَمْ يَبْلُغْ أرْبَعِينَ سَنَةً، وكَانَ يُكْنَى أبَا أسْمَاءَ.

178 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الأعْمَشُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قَبّلَ امْرَأةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمّ خَرَجَ إلَى الصّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ. قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إلاّ أنْتِ فَضَحِكَتْ". قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُالْحَمِيدِ الْحِمّانيّ عن سُلَيْمَانَ الأعمَشِ.

179 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطّالْقَانِيّ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَغْرَاءَ قال حدثنا الأعْمَشُ قال حدثنا أصْحَابٌ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ المُزَنِيّ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ لِرَجُلٍ: إحْكِ عَنّي أنّ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الأعْمَشِ هَذَا عن حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإسْنَادِ في المُسْتَحَاضَةِ - أنّها تَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلاَةٍ. قال يَحْيَى: إحْكِ عَنّي أنّهُمَا شِبْهُ لاَ شَيْءَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الثّوْرِيّ قال ما حدثنا حَبِيبٌ إلاّ عن عُرْوَةَ المُزَنِيّ - يَعْنِي لمْ يُحَدّثْهُمْ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزّيّاتُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ بن الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً.

*2*70 - باب الوضوء من مس الذكر

@180 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرٍ أنّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يقولُ: "دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مسّ الذّكَرِ، فقالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فقالَ مَرْوَانُ: أخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانٍ أنّهَا سَمِعَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: مِنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأْ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

نقض الوضوء من مس الذكر: فيه حديث بسرة، قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات. قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبدالملك بن مروان أم أمه، فاعرفوها. وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها. وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى. وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة".

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ" رواه الشافعي عن سلمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب. قال ابن عبدالبر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبدالملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة. ويزيد ضعيف ـ حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك جميعاً، عن سعيد عن أبي هريرة، قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة. قال الحازمي: وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد، كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة.

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ". قال الحازمي: هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده: حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو ـ فذكره. وبقية ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي ـ محمد بن الوليد ـ إمام محتج به. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما رواياته عن أبيه عن جده، فالأكثرون على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع. وذكر الترمذي في كتاب العلل له، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب ـ في باب مس الذكر ـ هو عندي صحيح. قال الحازمي: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقية.

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه: أحدها ضعفه.

والثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه، فروى عنه "هل هو إلا بضعة منك؟" وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً "من مس فرجه فليتوضأ" رواه الطبراني، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.
الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم.
الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه.
الخامس: أن رواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد.
السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه" فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف، والفخذ، والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين. والله أعلم.
السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.
*2*71 - باب الرخصة في ذلك
@181 - حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو و الحَنَفِيّ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أبِيهِ قال: "قَدِمْنَاَ عَلَى نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأنّهُ بَدَوِيّ، فَقَالَ: يانَبِيّ الله مَا تَرَى في مَسّ الرّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضّأُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: هَلْ هُوَ إلاّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسّانَ وَسُفْيَانُ الثّوْرِيّ وَشُعْبَةُ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرّازِيّ عن مُحمّدِ بنِ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

182 - حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلَقٍ عن أبِيهِ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وقال "في الصّلاَةِ".
*2*72 - باب الوضوء من لحوم الإبل
@183 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا الأعمَشُ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله الرّازِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبْلِ، فَقَالَ: تَوَضّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لاَ تَوَضّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عن الصّلاَةِ في مَبَارِكِ الإبِلِ، فقالَ: لا تُصَلّوا في مَبَارِكِ الإبِلِ فإنّهَا مِنَ الشّيَاطِينِ. وسُئِلَ عن الصّلاَةِ في مَرابِضِ الْغَنَمِ، فقالَ: صَلّوا فِيهَا فَإنّهَا بَرَكَةٌ".
قال الحافظ ابن القيم رحمه الله:
وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر. وهذا تعليل ضعيف. قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم. قال البخاري: وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة: خالد وطلحة ومسلمة، وهو أبو ثور. قال وقال شعبة: عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر. قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور. قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عن سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء. قال ابن خزيمة: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه قال البهيقي: هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولاً ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح. قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: "الوضوء مما خرج، وليس مما دخل" وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار. ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ قال: وهذا منقطع وموقوف. وروى عن أبي عبيدة قال: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواه الحديث. قال البيهقي: ومن روى عن مثل وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم. هذا كلامه في السنن الكبير. وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض. واختاره ابن خزيمة.
ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: "كان اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" ولا تعارض بينهما أصلاً فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالته، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما دلالته بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.
وأيضاً: فأبين من هذا كله: أنه لم يحك لفظاً، لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلان: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضأ في إحداهما وترك في الأخرى، من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح.
وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى طعام، فأكل ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ، فكان اخر الأمرين من رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار". فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم.
*2*73 - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
@184 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ أَيّوبُ بنُ مُحمّدٍ الرّقّيّ وَ عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيّ المَعْنَى قالُوا حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا هِلاَلُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدِ اللّيْثِيّ، قال هِلاَلٌ: لا أَعْلَمُهُ إلاّ عن أبي سَعِيدٍ، وقال أيّوبُ وَ عَمْرُو: وَأُرَاهُ عن أبي سَعِيدٍ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم مَرّ بِغُلاَمٍ يَسْلُخُ شَاةً، فقالَ لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: تَنَحّ حَتّى أُرِيكَ، فأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتّى تَوَارَتْ إلَى الإبِطِ، ثُمّ مَضَى فَصَلّى لِلنّاسِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ" زَادَ عَمْرٌو في حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسّ مَاءًا وقال: عن هِلاَل بنِ مَيْمُونٍ الرّمْلِيّ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُالوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلاَلٍ عن عَطَاءٍ عن النّبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرْ أبَا سَعِيدٍ.
*2*74 ـ باب ترك الوضوء من مس الميتة
@185 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا سُلَيْمانُ ـ يَعْني ابنَ بِلاَلٍ ـ عن جَعْفَرٍ عن أبِيهِ عن جَابِرٍ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ بالسّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنّاسُ كَنَفَتَيْهُ، فَمَرّ بِجَدْيٍ أسَكَ مَيّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأخَذَ بِأُذُنِهِ ثمّ قال: أيّكُم يُحِبّ أنّ هَذَا لَهُ" وَسَاقَ الحَدِيثَ.
*2*75 ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار
@186 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مَالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبّاسٍ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأْ".
187 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ المَعْني قالا حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن أبي صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدّادٍ عن المغِيرَةَ بنِ عَبْدِالله عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: ضِفْتُ النّبي صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فأمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأخَذَ الشّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزّ لِي بِهَا مِنْهُ. قال: فَجَاءَ بِلاَلٌ فآذَنَهُ بالصّلاَةِ. قال: فألْقَى الشّفْرَةَ وقال: مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصَلّي". زَادَ الأنْبَارِيّ: "وكَانَ شَارِبِي وَفَاءَ فَقَصّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أوْ قال: قُصّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ".
188 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا أبُو الأحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "أكَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كَتِفاً ثُمّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمّ قامَ فَصَلّى".
189 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمرِيّ قال حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن ابنِ عَبّاسٍ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم انْتَهَشَ مِن كَتِفٍ ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأْ".
190 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ الْخَثْعَمِيّ قال حدثنا حَجّاجٌ قال ابنُ جُرَيْجٍ أخْبرني مُحمّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقولُ: قَرّبْتُ لِلّنبيّ صلى الله عليه وسلم خُبْزاً وَلَحْماً فأكَلَ ثُمّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضّأَ بِهِ ثُمّ صَلّى الظّهْرَ ثُمّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فأكَلَ ثُمّ قامَ إلَى الصّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ".
191 ـ حدثنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أبُو عِمْرَانَ الرّمْلِيّ قال حدثنا عَلِيّ بنُ عَيّاشٍ قال حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن مُحمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: "كَانَ آخِرُ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمّا غَيّرَتِ النّارُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الحَدِيثِ الأوّلِ.

192 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ أبي كَرِيمَةَ، قال ابن السّرْح: ابنُ أبي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ قال حَدّثَنِي عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيّ قال: "قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُالله بنُ الْحَارِثِ بن جَزْءٍ مِن أصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعْتُهُ يُحَدّثُ في مَسْجِدِ مِصْرَ قال: لَقَدْ رَأيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أوْ سَادِسَ سِتّةٍ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في دَارِ رَجُلٍ، فَمَرّ بِلاَلٌ، فَنَاداهُ بِالصّلاَةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النّارِ، فقالَ لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قال: نَعَمْ بأبِي أنْتَ وَأُمّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتّى أحْرَمَ بالصّلاَةِ وَأنَا أنْظُرُ إلَيْهِ".

*2*76 ـ باب التشديد في ذلك

@193 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدّثَني أبُو بَكْرِ بنِ حَفْصِ عن الأغَرّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْوُضُوءُ مِمّا أنْضَجَتِ النّارُ".

194 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا أبَانٌ عن يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ أبِي كَثِيرِ عن أبي سَلَمَةَ أنّ أبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ المُغِيرَةِ حَدّثَهُ أنّهُ دَخَلَ عَلَى أُمّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ. قالَتْ: يا ابْنَ أُخْتِي ألاَ تَوَضّأْ، إنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "تَوَضّأُوا مِمّا غَيّرَتِ النّارُ، أو قال: مِمّا مَسّتِ النّارُ".

قال أبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزّهْرِيّ يا ابْنَ أخِي.

*2*77 ـ باب الوضوء من اللبن

@195 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمّ قال: إنّ لَهُ دَسَماً".

*2*78 ـ باب الرخصة في ذلك

@196 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ عن مُطِيع بنِ رَاشِدٍ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيّ أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضّأْ وَصَلّى".

قال زَيْدٌ: دَلّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشّيْخِ.

*2*79 ـ باب الوضوء من الدم

@197 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ قال حدثنا ابن المُبَارَكِ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حَدّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ عن عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ عن جَابِرٍ قال "خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ يَعْنِي في غَزْوَةِ ذَاتِ الرّقَاعِ فأصَابَ رَجُلٌ امْرَأةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أنْ لاَ أنْتَهِي حَتّى أُهْرِيقَ

دَماً في أصْحَابِ مُحمّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أثَرَ النّبي صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ النّبي صلى الله عليه وسلم مَنْزِلاً، فقال: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا، فَانْتُدِبَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فقال: كُونَا بِفَمِ الشّعْبِ. قال: فَلَمّا خَرَجَ الرّجُلاَنِ إلَى فَمِ الشّعْبِ اضْطَجَعَ المُهَاجِرِيّ وَقَامَ الأنْصَارِيّ يُصَلّي وَأتَى الرّجُلُ، فَلَمّا رَأى شَخْصَهُ عَرَفَ أنّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتّى رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أسْهُمٍ ثُمّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمّا عَرَفَ أنّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ: فَلَمّا رَأى المُهَاجِرِيّ مَا بِالأنْصَارِيّ مِنَ الدّمَاء قال: سُبْحَانَ الله ألا أنْبَهْتَنِي أوّلَ مَا رَمَى؟ قال: كُنْتُ في سُورَةٍ أقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبّ أنْ أقْطَعَهَا".

*2*80 - باب في الوضوء من النوم

@198 - حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني نَافِعٌ قال حَدّثَنِي عَبْدُالله بنُ عُمَرَ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فأخّرَهَا حَتّى رَقَدْنَا في المَسْجِدِ ثُمّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمّ رَقَدْنَا ثُمّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمّ رَقَدْنَا ثُمّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال: لَيْسَ أحَدٌ يَنْتَظِرُ الصّلاَةَ غَيْرَكُم".

199 - حدثنا شَاذّ بنُ فَيّاضٍ قال حدثنا هِشَامٌ الدّسْتَوَائِيّ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ قال: "كَانَ أصْحَابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمّ يُصَلّونَ وَلاَ يَتَوضّأُونَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وقال: "كُنّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

200 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ أنّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: "أُقِيمَتِ صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَارسولَ الله إنّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتّى نَعَسَ الْقَوْمُ أوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمّ صَلّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا".

201 - حدثنا يَحْيَى بنُ مُعينٍ وَ هَنّادُ بنُ السّرِيّ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن عَبْدِالسّلامِ بنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عن أبي خَالِدٍ الدّالاَنِيّ عن قَتَادَةَ عن أبي الْعَالِيَةِ عن ابن عَبّاسٍ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلّي وَلاَ يَتَوَضّأُ، فَقُلْتُ لهُ صَلّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: إنّمَا الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً". زَادَ عُثْمَانُ وَهَنّادٌ "فَإنّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إلاّ يَزِيدُ أبُو خَالِدٍ الدّالاَنِيّ عن قَتَادَةَ. وَرَوَى أوّلَهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ عَبّاسٍ لَمْ

يَذْكُروا شَيْئاً مَنْ هَذَا، وقال: كانَ النّبي صلى الله عليه وسلم مَحْفُوظاً، وَقالَتْ عَائِشَةُ: قالَ النّبي صلى الله عليه وسلم: "تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي" وقال شُعْبَةُ: إنّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ عن أبي الْعَالِيَةِ أرْبَعَةَ أحَادِيثَ: حَديثَ يُونُسَ بنِ مَتّى وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ في الصّلاَةِ وَحَدِيثَ: القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَحَدِيثَ ابنِ عَبّاسٍ: حَدّثني رِجَالٌ مَرْضِيّونَ مِنْهُمْ عَمَر وَأرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدّالاَنِيّ لاِءَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَاماً لهُ، فقال: مَا لِيَزِيدَ الدّالاَنِيّ يُدْخِلُ عَلَى أصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بالحَدِيثِ.
202 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيّ في آخَرِينَ قالُوا حدثنا بَقِيّة عن الْوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ عن مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "وِكَاءُ السّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضّأْ".
*2*81 ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله
@203 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ وَ إبْرَاهِيمُ بنُ أبي مُعَاوِيَةَ عن أبي مُعَاوِيَةَ ح. وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ وَ جَرِيرٌ وَ ابنُ إدْرِيسَ عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ قال قال عَبْدُالله: "كُنّا لا نَتَوَضّأُ مِنْ مَوْطِىءٍ، وَلاَ نَكُفّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً".
قال إبْرَاهِيمُ بنُ أبي مُعَاوِيَةَ فيه عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوقٍ، أوْ حَدّثَهُ عنه قال قال عَبْدُالله وقال هَنّادٌ عن شَقِيقٍ أوْ حَدّثَهُ عنه قال قال عَبْدُالله.
*2*82 ـ باب فيمن يحدث في الصلاة
@204 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ عن عِيسَى بنِ حِطّانَ عن مُسْلِمِ بنِ سَلاّمٍ عن عَلِيّ بنِ طَلْقٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا فَسَا أحَدُكُم في الصّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضّأْ وَلْيُعِدِ الصّلاَةَ".
*2*83 ـ باب في المذي
@205 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمِيدٍ الْحَذّاءُ عن الرّكَيْنِ بنِ الرّبِيعِ عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ عن عَلِيَ قال "كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً، فَجَعَلْتُ أغْتَسِلُ حَتّى تَشَقّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْت ذَلِكَ للنّبي صلى الله عليه وسلم، أوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: تَفْعَل إذَا رَأيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضّأْ وُضُوءَكَ لِلصّلاَةِ، فَإذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ".
206 ـ حدثنا عَبْدُالله بنِ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي النّضْرِ عن سُلَيْمَان بنِ يَسَارٍ عن المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ قال: "إنّ عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ أمَرَهُ أنْ يَسْألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الرّجُلِ إذَا دَنَا مِنْ أهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ

مَاذَا عَلَيْهِ، فإنّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأنَا أسْتَحْيِي أنْ أسْألَهُ؟ قال المِقْدَادُ: فَسَألْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذَلِكَ، فَقَالَ: إذَا وَجَدَ أحَدُكمُ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتوَضّأْ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ".

207 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ "أنّ عَلِيّ بنَ أبي طَالِبٍ قال لِلْمِقْدَادِ. وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا. قال فَسَألَهُ المِقْدَادُ. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثّوْرِيّ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن المِقْدَادِ عن عَلِيَ عن النّبي صلى الله عليه وسلم.

208 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ قال حدثنا أبي عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن حَدِيثٍ حَدّثَهُ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ قال قُلْتُ لِلْمِقْداد، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُفَضّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثّوْرِيّ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن عَلِيّ. وَرَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن المِقْدَادِ عن النّبي صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وقد رواه أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي. وفيه "يغسل أنثييه وذكره" وهذا متصل.

209 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ إبْرَاهِيم ـ قال أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ قال حَدّثَني سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السّبّاقِ عن أبِيهِ عن سَهْلِ بنِ حَنِيفٍ قال: "كُنْتُ ألقَى مِنَ المَذْيِ شِدّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسألْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذَلِكَ فقال: إنّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: يارسولَ الله فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: يَكْفِيكَ بِأنْ تَأخُذَ كَفّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أنّهُ أصَابَهُ".

210 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْني ابنَ صَالح ـ عن الْعَلاَءِ بنِ الحَارِثِ عن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عن عَمّهِ عَبْدِالله الأنْصَارِيّ قَال "سَألْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَمّا يُوجِبُ الْغَسْلَ وَعن المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ؟ فَقالَ: ذَلِكَ المَذْيُ، وكلّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضّأْ وُضُوءَكَ لِلصّلاَةِ".

211 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مُحمّدِ بنِ بَكّارٍ قال حدثنا مَرْوَانُ ـ يَعنِي ابنَ مُحمّدٍ ـ قال حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قال حدثنا الْعَلاَءُ بنُ الحَارِثِ عن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عن عَمّهِ أنّهُ سَألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: مَا يَحِلّ من امْرَأتِي وَهِيَ

حَائِضٌ؟ قال: لَكَ مَا فَوْقَ الإزَارِ" وَذَكرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أيْضاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ.
قال الشيخ شمس الدين بن القيم:
قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حزام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح، يعني حديث عبد الله بن سعد، حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي. تم كلامه. وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب، وهما من المتفق على حديثهما، عن معاوية بن صالح. وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضاً، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد(1). وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي. وقوله: وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي، فالحديث حديث واحد، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره. وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي ـ الحديث وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ" وأما حديث معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد وبسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول وقد ضعفه أبو داود كما تقدم. ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبدالرحمَن بن عائذ الأزدي عن معاذ. وهو منقطع.

212 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ الْيَزَنِيّ قال حدثنا بَقِيّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعْدِ الأغْطَشِ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِالله ـ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عائِذٍ الأزْدِيّ قال هِشَامٌ: هُوَ ابنُ قُرْطٍ أمِيرِ حِمْصَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: "سألْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَمّا يَحِلّ لِلرّجُلِ مِنَ امْرَأتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: مَا فَوْقَ الإزَارُ وَالتّعَفّفُ عنْ ذَلِكَ أفْضَلُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بالْقَوِيّ .

*2*84 ـ باب في الإكسال
@213 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو ـ يَعْني ابنَ الحَارِثِ ـ عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدّثَني بَعْضُ مَنْ أرْضَى أنّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السّاعِدِيّ أخْبَرَهُ أنّ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ أخْبَرَهُ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنّاسِ في أوّلِ الإسْلاَمِ لِقِلّةِ الثّيَابِ، ثُمّ أمَرَ بالْغَسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: يَعني الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.
214 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَهْرَانَ الْبَزّارُ الرّازِيّ قال حدثنا مُبَشّرٌ الْحَلَبِيّ عن مُحمّد أبي غَسّانَ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال حَدّثَني أُبَيّ بنُ كَعْبٍ أنّ الْفُتْيَا الّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أنّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخّصَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَدْءِ الإسْلاَمِ ثُمّ أمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ".
215 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيّ قال حدثنا هِشَامٌ وَ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ وَألْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".
216 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" وكَانَ أبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
*2*85 ـ باب في الجنب يعود
@217 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ عن أنَسٍ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عن أنَسٍ وَمَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ وَصَالحِ بنِ أبي الأخْضَرِ عن الزّهْرِيّ، كُلّهُمْ عن أنَسٍ عن النّبي صلى الله عليه وسلم.
*2*86 ـ باب في الوضوء لمن أراد أن يعود
@218 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي رَافِعٍ عن عَمّتِهِ سَلْمَى عن أبي رَافِعٍ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ طَافَ عَلَى نِسائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قال فَقُلْتُ لَهُ: يارسولَ الله ألاَ تجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قال: هَذَا أزْكَى وَأطْيَبُ وَأطْهَرُ".
قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أنَسٍ أصَحّ مِنْ هَذَا.
219 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ عن أبي المُتَوَكّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا أتَى أحَدُكُم أهْلَهُ ثُمّ بَدَا لَهُ أنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا".
*2*87 ـ باب الجنب ينام
@220 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّهُ قال: "ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ تُصِيبُهُ الْجِنَابَةُ مَنَ اللّيْلِ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: تَوَضّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمّ نَمْ".
*2*88 ـ باب الجنب يأكل

@221 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أَرَادَ أنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ".
222 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ قال حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: "وإذَا أرَادَ أنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ فَجَعَلَ قِصّةَ الأكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً. وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أبي الأخْضَرِ عن الزّهْرِيّ كما قال ابنُ المُبَارَكِ، إلاّ أنّهُ قال عن عُرْوَةَ أوْ أبي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيّ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ عن النّبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابنُ المُبَارَكِ.
*2*89 ـ باب من قال الجنب يتوضأ
@223 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن إبْرَاهِيمُ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يَأْكُلَ أوْ يَنَامَ تَوَضّأَ- تَعْني وَهُوَ جُنُبٌ".
224 ـ حدثنا مُوسَى ـ يَعْني ابنَ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرنا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيّ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم رَخّصَ لِلْجُنُبِ إذَا أكَلَ أوْ شَرِبَ أوْ نَامَ أنْ يَتَوَضّأَ".
قال أبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ وَعَمّارِ بنِ يَاسِرٍ في هَذَ الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وقال عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ وَابنُ عُمَرَ وَعَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: "الْجُنُبُ إذَا أرَادَ أنْ يَأْكُلَ تَوَضّأَ".
*2*90 ـ باب الجنب يؤخر الغسل
@225 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا مَعْتَمِرٌ ح. وحدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالا حدثنا بُرْدُ بنُ سَنَانٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيَ عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثَ قال "قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أرَأيْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ في أوّلِ اللّيْلِ أوْ في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبّمَا اغْتَسَلَ في أوّلِ اللّيْلِ وَرُبّمَا اغْتَسَلَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أكْبَرُ. الْحَمْدُ لله الّذِي جَعَلَ في الأمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أرَأيْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ أوّلَ اللّيْلِ أمْ في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبّمَا أوْتَرَ في أوّلِ اللّيْلِ وَرُبّمَا أوْتَرَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أكْبَرُ. الْحَمْدُ لله الّذِي جَعَلَ في الأمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أرَأيْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْهَرُ بالْقُرْآنِ أوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: الله أكْبَرُ. الْحَمْدُ لله الّذِي جَعَلَ في الأمْرِ سَعَةً".
226 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيّ بنِ مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِالله بنِ نُجِيَ عن أبِيهِ عن عَلِيّ بنِ أبي

طَالِبٍ عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ".
227 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رسولُ الله النّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسّ مَاءَا".
قال أبُو دَاوُدَ: حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ الْوَاسِطِيّ قال سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يقولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ ـ يَعْني حَدِيثَ أبي إسْحَاقَ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة. ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: "وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة"، قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه. ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطىء، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة. ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة. ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا. قال ابن معوذ: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين. أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ. وذلك أن عبدالرحمَن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة" فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة "إنه كان ينام ولا يمس ماء"، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبدالرحمَن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه. وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح هذا. وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك. وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: "وإن نام جنباً توضأ" وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار.

وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة. ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه. وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: "وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة" وأسقط منه وهم أبي إسحاق. وهو قوله: ثم ينام قبل أن يمس ماء" فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: "وإن نام جنباً توضأ للصلاة" فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متنافرين تم كلامه. قال البيهقي: والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبدالرحمَن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام" رواه مسلم، قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده. تم كلامه. والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط. والله أعلم.

*2*91 ـ باب في الجنب يقرأ القرآن

@228 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن عَبْدِالله بنِ سَلَمَةَ قال: "دَخَلْتُ عَلَى عَلِيَ أنَا وَرَجُلاَنِ، رَجُلٌ مِنّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أسَدٍ أحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيّ وَجْهاً وقال: إنّكُمَا عَلْجَانِ فَعَالِجا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمّ قَامَ فَدَخَلَ المَخْرَجَ، ثُمّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسّحَ بِهَا، ثُمّ جَعَلَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فأنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أوْ قال يَحْجِزُهُ ـ عن الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْس الْجَنَابَةَ".

*2*92 ـ باب في الجنب يصافح

@229 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن وَاصِلٍ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فأهْوَى إلَيْهِ، فقال: إنّي جُنُبٌ، فقال: إنّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ".

230 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى وَ بِشْرٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَقِيَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وأنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمّ جِئْتُ، فقال: أيْنَ كُنْتَ يَا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قال قُلْتُ: إنّي كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قال: سُبْحَانَ الله إنّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ".

وقال في حَدِيثِ بِشْرٍ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حَدّثَنِي بَكْرٌ.

*2*93 - باب في الجنب يدخل المسجد
@231 - حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال حدثنا أَفْلَتُ ابنُ خَلِيفَةَ قال حَدّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَوَجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٍ في المَسْجِدِ، فَقَال: وَجّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ، ثُمّ دَخَلَ النّبِيُ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ بَعْد فقال: وَجّهُوا الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ فإنّي لا أُحِلّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيّ.
قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:
وقال الدارقطني: أفلت بن خليفة صالح. وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته "ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض". قال أبو محمد بن حزم: محدوج ساقط، وأبو الخطاب مجهول. ثم رواه من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء، إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة" قال ابن حزم: عبدالوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول: وليس الأمر كما قال أبو محمد فقد قال ابن معين في رواية الدوري: إنه ثقة، وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: ليس به بأس. وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد على مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول: هذا موضوع وعبدالوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه وهو ثقة. وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره، فهو ثقة، وروى له مسلم في الصحيح. وبعد: فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرجه ابن ماجه في الحديث.
*2*94 - باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس
@232 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلُ حدثنا حَمّادٌ عن زِيَادٍ الأَعْلَمِ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ في صَلاَةِ الفَجْرِ فَأَوْمَأ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُم ثُمّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلّى بِهِمْ".

233 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وقال في أوّلِهِ "فَكَبّرَ، وقال في آخِرِهِ: فَلَمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: إنّمَا أنَا بَشَرٌ وَإنّي كُنْتُ جُنُباً".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "فَلَمّا قَامَ في مُصَلاّهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أنْ يُكَبّرَ انْصَرَفَ ثُمّ قال: كما أنْتُمْ". وَرَوَاهُ أيّوبُ وَابنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عن مُحمّدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "فَكَبّرَ ثُمّ أوْمَأَ إلَى القَوْمِ أن اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: "إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَبّرَ في صَلاَةٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا أبَانُ عن يَحْيَى عن الرّبِيعِ بنِ مُحمّدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم "أنّهُ كَبّرَ".
234 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا الزّبَيْدِيّ ح. وحدثنا عَيّاشُ بنُ الأزْرَقِ قَالَ أخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ح. وَحَدّثَنَا مُخَلّدُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قال حدثنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ ح. وحدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ قال حدثنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ كُلّهُمْ عن الزّهْرِي عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "أُقِيمَتِ الصّلاَةُ وَصَفّ النّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى إذَا قامَ في مَقَامِهِ ذَكَرَ أنّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فقال لِلنّاسِ مَكَانَكُم، ثُمّ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يُنَطّفُ رَأْسَهُ قد اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ" وَهذَ لَفْظُ ابنُ حَرْبٍ، وقال عَيّاشٌ في حَدِيثِهِ "فلمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اغْتَسَلَ".
*2*95 ـ باب في الرجل يجد البلة في منامه
@235 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيّاطُ قال حدثنا عَبْدُالله الْعَمْرِيّ عن عُبَيْدِالله عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "سُئِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الرّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً، قال: يَغْتَسِلُ، وَعن الرّجُلِ يَرَى أنْ قَد احْتَلَمَ وَلاَ يَجِد الْبَلَلَ، قال: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةَ تَرَى ذَلِكَ، أعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال: نَعَمْ إنّمَا النّسَاءُ شَقَائِقُ الرّجَالِ".
*2*96 ـ باب المرأة ترى ما يرى الرجل
@236 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال قال عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ "أنّ أُمّ سُلَيْمٍ الأنْصَارِيّةَ ـ وَهِيَ أُمّ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يارسولَ الله إنّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقّ، أرَأيْتَ المَرْأةَ إذَا رَأتْ في النّوْمِ مَا يَرَى الرّجُلُ، أتَغْتَسِلُ أمْ لا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إذَا وَجَدَتِ المَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ:

أُفّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأةُ؟ فأقْبَلَ عَلَيّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أنْ يَكُونَ الشّبَهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى الزّبَيْدِيّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابنُ أخِي الزّهْرِيّ عن الزّهْرِيّ وَابنِ أبي الْوَزِيرِ عن مَالِكٍ عن الزّهْرِيّ، وَوَافَقَ الزّهْرِيّ مَسَافِعَ الْحَجَبِيّ قال عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ، وَأمّا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ فقال عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ أنّ أُمّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.
*2*97 - باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل
@237 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ "أنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الجِنَابَةِ".
قال أبُو دَاوُدَ: قال مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ في هَذَا الحَدِيثِ قالَتْ: "كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَة نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الْفَرَقُ سِتّةُ عَشَرَ رِطْلاً، وَسَمِعْتُهُ يقولُ: صَاعُ ابنِ أبي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال: فَمَنْ قال ثَمَانِيَةُ أرْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قال: وَسَمِعْتُ أحْمَدَ يقولُ: مَنْ أعْطَى في صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أرْطَالٍ وَثُلُثاً فَقَدْ أوْفَى، قِيلَ الصّيْحَانِيّ ثَقِيلٌ. قال: الصّيْحَانِيّ أطْيَبُ؟ قال: لا أدْرِي.
*2*98 - باب في الغسل من الجنابة
@238 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ قَالَ حَدّثَنَا زُهَيْرُ قَالَ حَدّثَنَا أبُو إسْحَاقَ قال حَدّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الْغُسْلَ مِنَ الجِنَابَةِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أمّا أنَا فأفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً، وَأشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا".
239 - حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قال حدثنا أبُو عَاصِمٍ عن حَنْظَلَةَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجِنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلاَبِ فأخَذَ بِكَفّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقّ رَأْسِهِ الأيْمَنِ ثُمّ الأيْسَرِ ثُمّ أخَذَ بِكَفّيْهِ فقال بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ".
240 - حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيم قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ - يَعْني ابنَ مَهْدِيّ - عن زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عن صَدَقَةَ قال حدثنا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ أحَدُ بَنِي تَيْمِ الله بنِ ثَعْلَبَةَ قال: "دَخَلْتُ مَعَ أُمّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَألَتْهَا إحْدَاهُما: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

يَتَوَضّأُ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ ثُمّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضّفُرِ".

241 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيّ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قالا أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ـ قال سُلَيْمَانُ ـ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ وقال مُسَدّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبّ الإنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمّ اتّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وقال مُسَدّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ ـ وَرُبّمَا كَنَتْ عن الْفَرْجِ ـ ثُمّ يَتَوَضّأُ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ، ثُمّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ في الإنَاءِ فَيُخَلّلُ شَعْرَهُ، حَتّى إذَا رَأى أنّهُ قَد أصَابَ الْبِشْرَةَ أوْ أنْقَى الْبِشْرَةَ، أفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً، فَإذَا فَضَلَ فُضْلَةً صَبّهَا عَلَيْهِ".

242 ـ حدثنا عَمْرو بنُ عَلِيّ الْبَاهِلِيّ حدثنا مُحمّدُ بنُ أبي عَدِيّ حدثنا سَعِيدٌ عن أبي مَعْشَرٍ عن النخَعِيّ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أرَادَ أنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأ بِكَفّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمّ غَسَلَ مَرَافِعَهُ وَأفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فإذَا أنْقَاهُمَا أهْوَى بِهِمَا إلَى حَائِطٍ، ثُمّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ".

243 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرَ حدثنا هَشِيمٌ عن عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيّ حدثنا الشّعْبِيّ قال قالَتْ عَائِشَةُ "لَئِنْ شِئْتُمْ لأرِيَنّكُم أثَرَ يَدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ".

244 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن الأعمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ قال أخبرنا ابنُ عَبّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: "وَضَعْتُ لِلنّبِيّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأكْفَأ الأنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً، ثُمّ صَبّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمّ صَبّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمّ تَنَحّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبْرَاهِيمَ، فقال: كَانُوا لا يَرَوْنَ بالمِنْدِيلِ بَأساً، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدّدٌ قُلْتُ لِعَبْدِالله بنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ في كِتَابِي هَكَذَا.

245 ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيّ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن شُعْبَةَ قال: "إنّ ابنَ عَبّاسٍ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرّةً كَمْ أفْرَغَ، فَسَألَنِي: كَمْ أفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لا أدْرِي، فَقَال: لا أُمّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أنْ

تَدْرِي؟ ثُمّ يَتَوَضّأُ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ، ثُمّ يُفِيضُ عَلَى جِلدِهِ الْمَاءَ، ثُمّ يَقولُ: هَكَذَا كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَطَهّرُ".
246 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أيّوبُ بنُ جَابِرٍ عن عَبْدِالله بنِ عُصْمٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: "كَانَتْ الصّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجِنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ حَتّى جُعِلَتِ الصّلاَةُ خَمْساً وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرّة وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثّوْبِ مَرّةً".
247 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هَرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ تَحْتَ كُلّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فاغْسِلُوا الشّعْرَ وأنْقُوا الْبَشَر".
قال أبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفُ.
248 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن زَاذَانَ عن عَلِيَ قال: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وكَذَا مِنَ النّار".
قال عَلِيّ: فَمِنْ ثَمّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وكَانَ يَجُزّ شَعْرَهُ رَضِيَ الله عَنْهُ.
*2*99 ـ باب الوضوء بعد الغسل
@249 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَيُصَلّي الرّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ وَلاَ أرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الغُسْلِ".
*2*100 ـ باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل
@250 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ و ابنُ السّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيّوبَ بنِ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن عَبْدِالله بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "إنّ امْرَأةً مِنَ المُسْلِمِينَ. وقال زُهَيْرٌ: أنّهَا قَالَتْ: يارسولَ الله إنّي امْرَأةٌ أشُدّ ضُفُرَ رَأْسِي، أفأنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قال: إنّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْفِني عَلَيْهِ ثَلاَثاً. وقال زُهَيْرٌ: تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فإذَا أنْتِ قَدْ طَهُرْتِ".
251 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ حَدّثَنِي ابنُ نَافِعٍ ـ يَعْني الصّائِغَ عن أُسَامَةَ عن المَقْبُرِيّ عن أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "إنّ امْرَأةً جَاءَتْ إلَى أُمّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَها النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ. قال فيه: "وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلّ حَفْنَةٍ".
وقال الشيخ شمس الدين بن القيم:

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه، ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: "يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" رواه مسلم. وأما نقضه في غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تنقضه". فاختلف أصحابه في نصه هذا. فحملته طائفة منهم على الاستحباب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأجرته طائفة على ظاهره، وهو قول الحسن وطاوس. وهو الصحيح، لما احتج به أحمد من حديث عائشة "أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها - الحديث" رواه مسلم. وهذا دليل على أنه لا يكتفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولاسيما فإن في الحديث نفسه "وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء" ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث. وجعل غسل الحيض اكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه. وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا كانت حائضاً: "خذي ماءك وسدرك وامتشطي" وللبخاري: "انقضي رأسك وامتشطي" وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها، وكانت حائضاً: انقضي شعرك واغتسلي" والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر. ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه؟ فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم

سلمة قالت: "قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" وفي الصحيح عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" وفي حديث أبي داود "أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل وقال فيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة" وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب. قيل: لا حجة في شيء من هذا. أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: "قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا" ذكره مسلم عنهم. وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن الثوري عن أيوب بن موسى، ورواه عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب، وقال: "أفأنقضه للحيضة والجنابة؟" قال مسلم: وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال: "أفأحله وأغسله من الجنابة؟" ولم يذكر الحيضة. فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقتصر على الجنابة. واختلف فيه عن الثوري: فقال يزيد بن هرون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبدالرزاق عنه: "أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هرون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. وأما حديث عائشة: "أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات" فإنما ذلك في غسل الجنابة، كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض. وهذا بين. وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود - وفيه "واغمزي قرونك" فإنما هو في غسل الجنابة.

وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث. فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتشاط، ولو سلمنا

أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها. ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح فالجواب: ما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد، فإنه قال: "خذي ماءك وسدرك" وهذا سريح في الغسل، وقوله: "انقضى رأسك وامتشطي" أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط. وأما قولكم: إنه كان في غسل الاحرام فصحيح، وقد بينا أن غسل الحيض اكد الأغسال وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه، وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى. وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبين أنها غير ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

252 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَتْ إحْدَانَا إذَا أصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا ـ تَعْني بِكَفّيْهَا جَمِيعاً ـ فَتَصُبّ عَلَى رَأْسِها، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبّتْهَا عَلَى هَذَا الشّقّ وَالأُخْرَى عَلَى الشّقّ الآخَرِ".

253 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن عُمَرَ بنِ سُوَيْدٍ عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحِلاّتٌ وَمُحَرّمَاتٌ".

254 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ قال قَرَأْتُ في أصْلِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيّاشٍ قال ابنُ عَوْفٍ وأخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن أبِيهِ حَدّثَني ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: أفْتَانِي جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أنّ ثَوْبَانَ حَدّثَهُمْ أنّهُمْ اسْتَفْتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقالَ: "أمّا الرّجُلُ فَلْيَنْثُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشّعْرِ، وَأمّا المَرْأةُ فَلاَ عَلَيْهَا أنْ لا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غُرَفَاتٍ بِكَفّيْهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان. وهذا إسناد شامي، وأكثر أيمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

*2*101 ـ باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمى
@255 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَاد أخبرنا شَرِيك عن قَيْسِ بنِ وهبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم "أنّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِي بِذَلِكَ، وَلاَ يَصُبّ عَلَيْهِ المَاءَ".
*2*102 ـ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
@256 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيك عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ فِيما يَفِيض بَيْنَ الرّجُلِ وَالْمَرْأةِ مِنَ الْمَاءِ قالَتْ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ كَفّا مِنْ مَاءٍ يَصُبّ عَلَى المَاءِ ثُمّ يَأْخُذُ كَفّا مِنْ مَاءٍ ثُمّ يَعُبّهُ عَلَيْهِ".
*2*103 ـ باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها
@257 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "إنّ الْيَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتْ مِنْهُم المَرْأةُ أخْرَجُوهَا مِنْ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ فَسُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فأنْزَلَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ: {وَيَسْألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذًى فَاعْتَزِلُوا النّسَاءَ في المَحِيضِ} إلَى آخِرِ الآيَةِ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: جَامِعُوهُنّ في الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلّ شَيْىءٍ غَيْرَ النّكَاحِ. فقالت الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرّجُلُ أنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أمْرِنَا إلاّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبّاد بنُ بِشْرٍ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالا: يارسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا، أفَلاَ نَنْكِحَهُنّ في المَحِيضِ؟ فَتَمَعّرَ وَجْهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى ظَنَنّا أن قَدْ وُجِدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيّةٌ مِنْ لَبَنٍ إلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَسَقاهُما، فَظَنَنّا أنّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا".
258 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن مِسْعَرٍ عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أتَعَرّقُ الْعَظْمَ وَأنَا حَائِض فَأُعْطِيهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ فَمَهُ في مَوْضِعِ الّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأشْرَبُ الشّرَابَ فأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ في المَوْضِعِ الّذِي كُنْتُ أشْرَبُ مِنْهُ".
259 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن صَفِيّةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ رَأْسَهُ في حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأنَا حَائِضٌ".
*2*104 ـ باب الحائض تناول من المسجد
@260 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "قَالَ لِي رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم: نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ: مِنَ المَسْجِدِ". قُلْتُ: إنّي حَائِضٌ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ".
*2*105 - باب في الحائض لا تقضي الصلاة
@261 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن أبي قِلاَبَةَ عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: "إنّ امْرَأةً سَألَتْ عَائِشَةَ: أتَقْضِي الحَائِضُ الصّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أحَرُورِيّةٌ أنْتِ؟ لَقَدْ كُنّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَلاَ نَقْضِي وَلاَ نُؤْمَرُ بالْقَضَاءِ".
262 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا سُفْيَانُ - يَعْني ابنَ عَبْدِالمَلِكِ - عن ابنِ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن أيّوبَ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيّةِ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال أبو داود وَزَادَ فيه: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصّوْمِ وَلاَ نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصّلاَةِ".
*2*106 - باب في إتيان الحائض
@263 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدّثَني الْحَكَمُ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم في الّذِي يَأْتِي امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: "يَتَصَدّقُ بِدِينَارٍ أوْ نِصْفِ دِينَارٍ". قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرّوَايَةُ الصّحِيحَةُ قال: "دِينَارٌ أوْ نِصْفُ دِينَارٍ" وَرُبّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه، وصححه ابن القطان أيضاً، فإن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في الصحيحين ووثقه النسائي وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه، وقيل فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه، وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه. وقد رواه الطبراني من طريق الثوري عن عبدالكريم وعلي بن بذيمة وحصيف عن مقسم عن ابن عباس، فهؤلاء أربعة عن مقسم. وعبدالكريم: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هو ابن مالك الجزري. وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "في الذي يأتي أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار" رواه النسائي. وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف. قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به. وشريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضاً: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، واحتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات. وأما

خصيف فقال ابن معين وابن سعد: ثقة. وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس وعن أحمد قال: ليس بالقوى في الحديث وعن علي بن الديني: سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خصيفاً، وروى عبدالملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبدالحميد عن أبيه "أن عمر بن الخطاب وطىء جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بنصف دينار" وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبدالملك بن جبيب وبالسبيعي، وذكر أنه لا يدري من هو؟ وهذا تعليل باطل، فإن عبدالملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أي إسحاق السبيعي. وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبدالحميد. وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف: وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر رجلاً أصاب حائضاً بعتق نسمة" وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف. وموسى بن أيوب هذا النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازبان وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي.

264 ـ حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ ـ عن عَلِيّ بنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيّ عن أبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "إذَا أصَابَهَا في أوّلِ الدّمِ فَدِينَارٌ، وَإذَا أصَابَهَا في انْقِطَاعِ الدّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قال ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِالْكَرِيمِ عن مِقْسمٍ.

265 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن خَصِيفٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال "إذَا وَقَعَ الرّجُلُ بِأهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَلِيّ بنُ بَذِيمَةَ عن مِقْسَمٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. وَرَوَى الأَوْزَاعِيّ عن يَزِيدَ بنِ أبي مَالِكٍ عن عَبْدِالحَمِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: أمَرَهُ أنْ يَتَصَدّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

*2*107 ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

@266 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ حَدّثَنِي اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عن نُدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: "إنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إذَا كَانَ عَلَيْهَا إزَارٌ إلَى أنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أوْ الرّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة. قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال "ندبة" بفتح النون والدال، ومعمر يرويه يقول "ندبة" بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: "تدبة" بالتاء المضومة والدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر ميمونة. تم كلامه. ولهذا الحديث طريق اخر: رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب" رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي، ومحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب به. وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين، إحداهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء. فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد. ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها. وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروى عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما يحدث به عن أبيه، سمعه من أبيه؟ فحلف لي وقال: ورب هذا البيت ـ

يعني المسجد ـ سمعت من أبي، وقال مالك: كان رجلاً صالحاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح كان من ثقات المسلمين.
267 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضاً أنْ تَتّزِرَ ثُمّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وقال مَرّةً: يُبَاشِرُهَا".
268 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قال سَمِعْتُ خِلاَسَ الْهَجَرِيّ قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ: "كُنْتُ أنَا وَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم نَبِيتُ في الشّعَارِ الْوَاحِدِ وَأنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فإنْ أصَابَهُ مِنّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمّ صَلّى فِيهِ، وَإنْ أصَابَ ـ تَعْني ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمّ صَلّى فِيهِ".
269 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُالله ـ يَعْني ابنَ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ ـ عن عَبْدِالرّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ ـ عن عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال "إنّ عَمّةً لَهُ حَدّثَتْهُ أنّهَا سَألَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إلاّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. دَخَلَ فَمَضَى إلَى مَسْجِدِهِ. قال أبُو دَاوُدَ ـ تَعْني مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فقال: ادْنِي مِنّي، فَقُلْتُ: إنّي حَائِضٌ، فقالَ: وَإنْ اكْشِفِي فَخْذَيْكِ، فَكَشَفَتُ فَخِذَيّ، فَوَضَعَ خَدّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتّى دَفِيءَ وَنَامَ".
270 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالْجَبّارِ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ ـ عن أبي الْيَمَانِ عن أمّ ذَرّةَ عن عَائِشَةَ أنّهَا قالَتْ: "كُنْتُ إذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتّى نَطْهُرَ".
قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال، وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة، فسقط. وما ذكره صيب، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع ام دره، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبدالعزيز الدراوردي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو. وكذا أم ذرة فهي مدينة، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد ابن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط.

271 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن عِكْرَمَةَ عن بَعْضِ أزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ "إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً ألْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً".
272 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشّيْبَانِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الأسْوَدِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا في فَوْحِ حَيْضَتِنَا أنْ نَتّزِرَ ثُمّ يُبَاشِرُنَا، وَأيّكُمْ يَمْلِكُ إرَبَهُ كَمَا كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إرَبَهُ".

*2*108 ـ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض
@273 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: "إنّ امْرَأةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمّ سَلَمَةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَقال: لِتَنْظُرْ عِدّةَ اللّيَالِي وَالأيّامِ الّتي كَانَتْ تَحِيضُهُنّ مِنَ الشّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الّذِي أصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشّهْرِ، فإذَا خَلّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُم لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمّ لِتُصَلّ".
274 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهِبٍ قالا حدثنا اللّيْثُ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أنّ رَجُلاً أخْبَرَهُ عن أمّ سَلَمَةَ "أنّ امْرَأةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدّمَ ـ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ـ قال: فإذَا خَلّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، بِمَعْنَاهُ".
275 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا أنَسٌ ـ يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ ـ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ أنّ امْرَأةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللّيْثِ قال: فإذَا خَلّفَتْهُنّ وَحَضَرَتِ الصّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ".
276 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عن نَافِعٍ بِإسْنَادِ اللّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قال فَلْتَتْرُكِ الصّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمّ إذَا حَضَرَتِ الصّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمّ تَصَلّي".
277 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قال فيه "تَدَعُ الصّلاَةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلّي".
قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمّى المَرْأةَ الّتِي كَانَت اسْتُحِيضَتْ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ في هَذَ الْحَدِيثِ، قال: فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ.

278 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن جَعْفَرٍ عن عِرَاكٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّها قالت: "إنّ أُمّ حَبِيبَةَ سَألَتْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الدّمِ، فقالت عَائِشَةُ: فَرَأيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنُ دماً، فقالَ لَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمّ اغْتَسِلِي".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أضْعَافِ حَدِيثِ: جَعْفَرَ بنِ رَبِيعَةَ في آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيّ بنُ عَيّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحمّدٍ عن اللّيْثِ فقالا: جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ.

279 ـ حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله عن المُنْذِرِ بنِ المُغِيرَةِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ قال: "إنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ حَدّثَتْهُ أنّهَا سَألَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَشَكَتْ إلَيْهِ الدّمَ، فقالَ لَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إذَا أتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلّي، فَإذَا مَرّ قَرْؤُكِ فَتَطَهّرِي ثُمّ صَلّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إلَى الْقَرْءِ".

280 ـ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ ـ يَعْني ابنَ أبي صَالحٍ ـ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ قال "حَدّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ أنّها أمَرَتْ أسْمَاءَ أوْ أسْمَاءُ حَدّثَتْنِي أنّهَا أمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ أنْ تَسْألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأمَرَهَا أن تَقْعُدَ الأيّامَ الّتي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمّ تَغْتَسِلْ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عن عَرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أمّ سَلَمَةَ "أنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فأمَرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ تَدَعَ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلّي".

قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئَاً. وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِ الزّهْرِيّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: "إنّ أمّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَألت النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فأمَرَهَا أنْ تَدَعَ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا في حَدِيثِ الْحُفّاظِ عن الزّهْرِيّ إلاّ مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ صَالحٍ.

وقد رَوَى الحُمَيْدِيّ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فيه "تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا". وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ: "المُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلُ". وقال عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ الْقَاسِمِ عن أبيهِ "إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمَرَهَا أنْ تَتْرُكَ الصّلاَةَ قَدْرَ أقْرَائِهَا". وَرَوَى أبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أبي وَحْشِيّةَ عن عِكْرَمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: قال إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عن أبي الْيَقْظَانِ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبِيّ صلى

الله عليه وسلم "المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلّي".
وَرَوَى الْعَلاَءُ بنُ المُسَيّبِ عن الْحَكَمِ عن أبي جَعْفَرٍ قال "إنّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأمَرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا مَضَتْ أيّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلّتْ"، وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن عَلَيَ وَابنِ عَبّاسٍ "المُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أيّامَ قُرْئِهَا". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيّ عن عَلِيَ. وَكَذَلِكَ رَوَى الشّعْبِيّ عن قَمِيرَ امْرَأةِ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ "أنّ المُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا".
281 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَ عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قالا حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت "إنّ فَاطِمَةَ بِنتَ أبي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّي امْرَأةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أطْهُرُ، أفأدَعُ الصّلاَةَ؟ قال: إنّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَت بالحَيْضَةُ، فإذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصّلاَةَ، فإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدّمَ ثُمّ صَلّى".
282 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامٍ بإسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، قال: فإذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصّلاَةَ، فإذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدّمَ عَنْكِ وَصَلّي".
*2*109 ـ باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
@283 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا أبُو عَقِيلٍ عن بُهَيّةَ قالت: سَمِعْتُ امْرَأةً تَسْألُ عَائِشَةَ عن امْرَأةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأهْرِيقَتْ دَماً، فأمَرَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ في كُلّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأيّامِ ثُمّ لِتَدَعِ الصّلاَةَ فِيهِنّ أوْ بِقَدْرِهِنّ ثُمّ لِتَغْتَسِلْ ثُمّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمّ تُصَلّي".
284 ـ حدثنا ابنُ أبي عَقِيلٍ و مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيّانِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ وَ عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَتَحْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ هَذِهِ لَيْسَتْ بالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي".
قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ الأوْزَاعِيّ في هَذَا الحديثِ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: "اسْتُحِيضَتْ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فأمَرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: إذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصّلاَةَ، فإذَا أدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي".

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الكَلاَمَ أحَدٌ مِنْ أصْحَابِ الزّهْرِيّ غَيْرُ الأوْزَاعِيّ. وَرَوَاهُ عن الزّهْرِيّ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَاللّيْثِ وَيُونُسُ وَابنُ أبي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابنُ إسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الكلامَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَإنّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيهِ أيضاً "أمَرَهَا أنْ تَدَعَ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا" وَهُوَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن الزّهْرِيّ فيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الّذِي زَادَ الأوْزَاعِيّ في حَدِيثِهِ.
285 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ أبي عَدِيَ عن مُحمّدٍ ـ يَعْني ابنَ عَمْرٍو ـ قال حَدّثَنِي ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ قال: "إنّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَها النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فإنّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عن الصّلاَةِ، فإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضّئِي وَصَلّي فإنّمَا هُوَ عِرْق".
قال أبُو دَاوُدَ: قال ابنُ المُثَنّى حدثنا بِهِ ابنُ أبي عَدِيَ من كِتَابِهِ هَكَذَا ثمّ حدثنا بِهِ بَعْدُ حِفْظاً. قال حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عن الزهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: إنّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
قال الحافظ ابن القيم رحمه الله:
حديث عروة عن فاطمة هذا ـ قال ابن القطان: منقطع، لأنه انفرد به محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه هكذا والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلاً فزاد عائشة أورث ذلك نظراً فيه. وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة: أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المغيرة مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته. قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة "أنها أمرت أسماء ـ أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة ـ أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم" فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة. قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعد مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغيره عليه. وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: "فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد"،قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء تم كلامه. وهذا كله عنت ومنا كدة

من ابن القطان. أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل. وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به. وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون، وهو متشدد في الرجال. وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه. وقوله: الحديث عند غير أبي داود معنعن، فإن ذلك لا يضره، ولاسيما على أصله في زيادة الثقة، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثتني فاطمة، وحمله على سهيل. وأن هذا مما ساء حفظه فيه ـ دعوى باطلة، وقد صح مسلم وغيره حديث سهيل. وقوله: إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم ـ كلام في غاية الفساد، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت يحتسبها حيضها، وفي القروء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ عن ابنِ عَبّاسٍ في المُسْتَحَاضَةِ قال: إذَا رَأتِ الدّمَ الْبَحْرَانِيّ فَلا تُصَلّي وَإذَا رَأتِ الطّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلّي. قال مَكْحُولٌ: إنّ النّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنّ الْحَيْضَةُ، إنّ دَمَهَا أسْوَدُ غَلِيظٌ، فإذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فإنّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلّي.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ في المُسْتَحَاضَةِ: "إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصّلاَةَ، وَإذَا أدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلّتْ".
وَرَوَى سُمَيّ وَغَيْرُهُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ "يَجْلِسُ أيّامَ أقْرَائِهَا".
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عن الحَسَنِ: "الحائِضُ إذَا مَدّ بِهَا الدّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِها يَوْماً أوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ".
وقال التّيْمِيّ عن قَتَادَةَ "إذَا زَادَ عَلَى أيّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أيّامٍ فَلْتُصَلّي. قال التّيْمِيّ: فَجَعَلْتُ أنْقُصُ حَتّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ، فقال: إذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عنه فقال: النّسَاءُ أعْلَمُ بِذَلِكَ.

286 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قالا أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحمّدٍ عن عَبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحمّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عَمّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ عن أُمّهِ حِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فأتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يارسولَ الله إنّي امْرَأةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَة كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فيها قد منَعَتْني الصّلاَةَ وَالصّوْمَ؟ فقال: أنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإنّهُ يُذْهِبُ الدّمَ. قالت: هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قال: فَاتّخِذِي ثَوْباً. فقالت: هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إنّمَا أثّجّ ثَجّا. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: سَآمُرُكِ بِأمْرَيْنِ أيّهُمَا فَعَلْتِ أجْزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأنْتِ أعْلَمُ. قال لَهَا: إنّمَا هذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشّيْطَانِ، فَتَحَيّضِي سِتّةَ أيّامٍ أوْ سَبْعَةَ أيّامٍ في عِلْمِ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمّ اغْتَسِلِي، حَتّى إذَا رَأيْتِ أنّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلّي ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أوْ أرْبعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأيّامَهَا وَصُومِي فإنّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كلّ شَهْرٍ كما يَحِضْنَ النّسَاءُ وَكما يَطْهُرْنَ مِيقاتَ حَيْضِهِنّ وَطُهْرِهِنّ، فإنْ قَوِيتِ عَلَى أنْ تُؤَخّرِي الظّهْرَ وَتُعَجّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصّلاَتَيْنِ الظّهْرَ والْعَصْرَ وَتُؤَخّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: وَهَذَا أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إلَيّ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عن ابنِ عَقِيلٍ قالَ فقالت حَمْنَةُ: هَذَا أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إلَيّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، جَعَلَهُ كلامَ حَمْنَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بن ثَابِتٍ رَافِضِيّا وَذَكَرَهُ عن يَحْيَى بنِ مُعِينٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ يقولُ حَدِيثُ ابنُ عَقِيلٍ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

قال ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلاً. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق ابن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح. وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه، قال أحمد: وقد

رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد. والنعمان يعرف فيه الضعف. وقال ابن منده. لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد أجمعوا على ترك حديثه.
والجواب عن هذه العلل.
أما قوله: أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة. أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق. وقال ابن أبي حاتم، أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه. فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن ابن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي، وإسحاق، والإمام أحمد، كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.
ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطني في العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الأفريقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: ووهم فيه، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم ابن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.
ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة. وكذلك رواه الترمذي في جامعه وقال: إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة، قال ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة. ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال: عمران بن طلحة، وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة، وهو الصواب، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال: رواته. شريك، وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه فسقط الخبر جملة. وهذا تعلق باطل أما شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة، وعن الإمام أحمد

فيه أربع روايات: إحداها ـ أنه ثقة. والثانية ـ مستقيم الحديث. والثالثة ـ مقارب الحديث. والرابعة ـ ليس به بأس. وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات. إحداها ـ صالح لابأس به. والثانية ـ ثقة. والثالثة ـ ضعيف. وقال عثمان الدارمي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث، وقال البخاري ماروا ه عنه أهل الشام فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي ـ عبدالملك بن عمرو ـ عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحاً. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد نقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم. وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة. وقوله: الحارث ابن أبي أسامة قد ترك حديثه، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الإزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح ـ، وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

*2*110 ـ باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

@287 ـ حدثنا ابنُ أبي عَقِيلٍ وَ مُحمّدُ بنُ سَلَمَة المُرَادِيّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالت: إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتْنَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَتَحْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في ذَلِكَ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ" هَذِهِ لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلي وَصَلّي. قالت عائشةُ: فَكانَتْ تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدّمِ المْاءَ".

288 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرتني عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أُمّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الحديثِ: "قالتْ عَائشةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلّ صَلاَةٍ".

289 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيّ حدّثني اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه: "فَكَانَت تَغْتَسِلُ لِكلّ صَلاَةٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: قال الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمر عن الزّهْرِيّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ، وَرُبّمَا قال مَعْمَرٌ عن عَمْرَةَ عن أُمّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ. وكَذَلِك رَوَاهُ

إبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ.

290 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ المُسَيّبِيّ حَدّثَني أبي عن ابنِ أبي ذِئْب عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وَ عَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائشةَ قالت: "إنّ أُمّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينِ فأمَرَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلّ صَلاَةٍ". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأوْزَاعِيّ أيْضاً. قالتْ عَائشةُ: فَكَانتْ تَغْتَسِلُ لِكلّ صَلاَةٍ.

291 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ قالت: "إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْش اسْتُحِيضَتْ في عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأمَرَهَا بالْغُسْلِ لِكُلّ صَلاَةٍ" وَسَاقَ الحديثَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَلَم أسْمَعْهُ مِنْهُ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: "اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنتُ جَحْشٍ، فقال لَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اغْسِلِي لِكُلّ صَلاَةٍ" وَسَاقَ الحَديثَ. قال أبُو دَاوُدَ: ورَوَاهُ عَبْدُالصّمَدِ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قال "تَوَضّئِي لِكُلّ صَلاَةٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِالصّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيه قَوْلُ أبي الْوَلِيدِ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جحش زوجه النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا. وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم. ووقع في الموطإ: أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمَن بن عوف، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبدالرحمَن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال.

292 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الحَجّاج أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالوَارِثِ عن الْحُسَيْنِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ قال "حَدّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنتُ أبي سَلَمَةَ أنّ امْرَأَةً كَانتْ تُهْرَاقُ الدّمَ وكَانتْ تَحْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ وَتُصَلّي". وأخبرني أنّ أُمّ بَكْرٍ أخبرتْهُ أنّ عَائِشَةَ قالت "إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأةَ تَرَى مَا يَرِيبِهَا بَعْدَ الطّهْرِ: إنّمَا هِيَ، أوْ قال إنّمَا هُوَ عِرْقٌ. أو قال عُرُوقٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ الأمْرَانِ جَمِيعاً. قال: "إنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلّ صَلاَةٍ وَإلاّ فَاجْمِعي" كما قال الْقَاسِمُ في حَدِيثِهِ. وقد رُوِيَ هذا الْقَوْلُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَلِيَ وَابنِ عَبّاسٍ.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:
وقد اعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل، قال لأن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة، وحديث "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج" ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تذكر بينها وبينه أحداً، لم تذكر سماعاً منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم" وحديثها في تغيير اسمها.
وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أمها وأم حبيبة وزينب. وقد أخرج النسائي وابن ماجة هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة، والله أعلم، وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت.
*2*111 - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا
@293 - حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ حَدّثَني أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائشَةَ قالت: "اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأُمِرَتْ أنْ تُعَجّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخّرَ الظّهْرَ وَتَغْتَسلَ لَهُمَا غُسلاً، وَأنْ تُؤَخّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسلَ لَهُمَا غُسلاً، وَتَغْتَسلَ لِصَلاَةِ الصّبْحِ غُسلاً". فَقُلْتُ لعَبْدِالرّحْمَنِ: عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا أُحَدّثُكَ إلاّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ.
294 - حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحمّدٌ - يَعْني ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائشَةَ قالت: "إنّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحيضَتْ، فأتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسلَ عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ، فَلَمّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ والْعَصْرِ بِغُسلٍ وَالمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصّبْحِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ قال إنّ امْرَأةً اسْتُحِيضَتْ فَسَألَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأمَرَهَا بَمِعْنَاهُ.

295 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن سُهَيْلٍ ـ يَعْني ابنَ أبي صَالحٍ ـ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالت "قُلْتُ: يارسولَ الله إنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلّ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: سُبْحَانَ الله إنّ هَذَا مِنَ الشّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذَا رَأتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَوَضّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبّاسٍ: "لَمّا اشْتَدّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصّلاَتَيْنِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إبْرَاهِيمُ عن ابنِ عَبّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النّخَعِيّ عَبْدِالله بنِ شَدّادٍ.

*112*2 ـ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

@296 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي الْيَقْظَانِ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المُسْتَحَاضَةِ "تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ "وَتَصُومُ وتُصَلّي".

297 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبَيْشٍ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قال: ثُمّ اغْتَسِلي ثُمّ تَوَضّئِي لِكُلّ صَلاَةٍ وَصَلّي".

298 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْقَطّانُ الْوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ عن أيّوبَ بنِ أبي مِسْكِينٍ عن الحَجّاجِ عن أُمّ كُلْثُومٍ عن عَائِشَةَ في المُسْتَحَاضَةِ "تَغْتَسِلُ تَعْني مَرّةً وَاحِدَةً ـ ثُمّ تُوَضّأُ إلَى أيّامِ أقْرَائِهَا".

299 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ عن أيّوب أبي الْعَلاَءِ عن أبي شُبْرُمَةَ عن امْرَأةِ مَسْرُوقٍ عن عَائشةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ وَالأعْمَشِ عن حَبِيبٍ وأيّوبَ أبي الْعَلاَءِ كلّهَا ضَعِيفَة لاَ تصِحّ. وَدَلّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذا الحديثُ أوْقَفَهُ حَفْصُ بنْ غِيَاثٍ عن الأعْمَشِ. وَأنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أنْ يَكُونَ حديثُ حَبِيبٍ مَرْفوعاً. وَأوْقَفَهُ أيْضاً أسْبَاطٌ عن الأعمَشِ مَوْقُوفٌ عن عَائِشَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ دَاوُدَ عن الأعمَشِ مَرْفوعاً أوّلُهُ وَأنْكَرَ أنْ يَكُونَ فيه الْوُضُوءَ عِنْدَ كلّ صَلاَةٍ. وَدَلّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أنّ رِوَايَةَ الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت "فَكَانتْ تَغْتَسِلُ لِكلّ صَلاةٍ في حديثِ المُسْتَحَاضَةِ" وَرَوَى أبُو الْيَقْظَانِ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن أبيه عن عَلِيّ وَعَمّارَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ. وَرَوى عَبْدُالمَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانُ وَمُغِيرَةٌ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عن الشّعْبِيّ عن حديثِ قَمِيرٍ عن عَائشَةَ "تَوَضّأُ لِكُلّ صلاةٍ" وَرِوَايَةِ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عن الشّعْبِيّ عن قَمِيرَ عن عَائِشَةَ "تَغْتَسلُ كلّ يَوْمٍ مَرّةً" وَرَوى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ "المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلاَةٍ". وهذه الأحاديثُ كلّهَا ضَعِيفَةٌ إلاّ حديثَ قَمِيرَ وحديثَ عَمّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ، وَالمَعْرُوفُ عن ابنِ عَبّاسٍ الْغُسْلُ.

*2*113 - باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

@300 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سُمَيَ مَوْلَى أبي بَكْرٍ "أنّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدُ بنَ أسْلَمِ أرْسَلاَهُ إلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ يَسْألُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فقال: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ، وَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلاَةٍ، فإنْ غَلَبَهَا الدّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ "تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ"، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عن الشّعْبيّ عن امْرَأَتِهِ عن قَمِيرَ عن عَائِشَةَ، إلاّ أَنّ دَاوُدَ قال: كلّ يَوْمٍ، وفي حديثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِالله وَالْحَسَنِ وَعَطَاءِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: إنّي لاَ أظُنّ حديثَ ابنِ المُسَيّبِ "مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ" قال فيه "إنّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ" وَلَكِنّ الْوَهْمَ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النّاسُ فقالو "مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ". وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ قال فيه "مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ" فَقَلَبَهَا النّاسُ "مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ".

*2*114 - باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة

@301 - حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا عَبْدِالله بنِ نُمَيْرٍ عن مُحمّدِ بنِ أبي إسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ - عن مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيّ عن عَلِيّ قال "المُسْتَحَاضَةُ إذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كلّ يَوْمٍ وَاتّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أوْ زَيْتٌ".

*2*115 - باب من قال تغتسل بين الأيام

@302 - حدثنا القَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ - يَعْني ابنَ مُحمّدٍ - عن مُحمّدِ بنِ عُثْمَانَ "أنّهُ سَألَ الْقَاسِمَ بنَ مُحمّدٍ عن المُسْتَحَاضَةِ قال "تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسلُ فَتُصَلّي ثُمّ تَغْتَسلُ في الأيّامِ".

*2*116 - باب من قال توضأ لكل صلاة
@303 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن مُحمّدٍ - يَعْنِي ابنَ عَمْرو - قال حَدّثني ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ "أنّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فإنّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فأمْسِكِي عن الصّلاَةِ فإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضّئِي وَصَلّي".
قال أبُو دَاوُدَ: قال ابنُ المُثَنّى: وحدثنا به ابنُ أبي عَدِيَ حَفْظاً فقال: عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ أنّ فَاطِمَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الْعَلاَءِ بنِ المُسَيّبِ وَشُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن أبي جَعْفَرٍ قال الْعَلاَءُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَأوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أبي جَعْفَرٍ تَوَضّأْ لكُلّ صَلاَةٍ.
*2*117 - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
@304 - حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا أبُو بِشْرٍ عن عِكْرَمَةَ قال: "إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فأمَرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ تَنْتَظِرَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلّي، فإنْ رَأتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضّأَتْ وَصَلّتْ".
305 - حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ حَدّثَنِي عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ حَدّثني اللّيْثُ عن رَبِيعَةَ "أنّهُ كَانَ لا يَرى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءاً عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ إلاّ أنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرِ الدّمِ فَتَوَضّأُ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - يَعْني ابنَ أنَسٍ.
*2*118 - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر
@306 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن أُمّ الْهُذَيْلِ عن أُمّ عَطِيّةَ - وَكَانَتْ بَايَعتْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم - قالت: "كُنّا لا نَعُدّ الْكُدْرَةَ وَالصّفْرَةَ بَعْدَ الطّهْرِ شَيْئاً".
307 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا أيّوبُ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أُمّ عَطِيّةَ بِمِثْلِهِ.
قال أبُو دَاوُدَ: أُمّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُالرّحْمَنِ.
*2*119 - باب المستحاضة يغشاها زوجها
@308 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُعَلّى بنُ مَنْصُورٍ عن عَلِيّ بنِ مُسْهِرٍ عن الشّيْبَانِيّ عن عِكْرَمَةَ قال: "كَانَتْ أُمّ حَبِيبَة تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: قال يَحْيَى بنُ مُعِينٍ: مُعَلّى ثِقَةٌ، وكَانَ أحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ لا يَرْوِي عَنْهُ لإِءَنّهُ كَانَ يَنْظُرُ في الرّأْيِ.

309 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرّازِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن عَاصِمٍ عن عِكْرَمَةَ عن حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ "أنّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا".

*2*120 ـ باب ما جاء في وقت النفساء

@310 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَلِيّ بنُ عَبْدِالأعْلَى عن أبي سَهْلٍ عن مُسّةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالت: "كَانَتِ النّفْساءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أرْبَعِينَ يَوْماً أوْ أرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ ـ تَعْني مِنَ الْكَلَفِ".

311 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمٍ ـ يَعْني حِبّي ـ أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ نَافِعٍ عن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قال حَدّثَتْني الأزْدِيّةُ ـ يَعْني مُسّةَ ـ قالت: "حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يا أُمّ المُؤْمِنِينَ إنّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ المَحِيضِ فقالت: لا يَقْضِينَ. كَانَتِ المَرْأةُ مِنْ نِسَاءِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ في النّفَاسِ أرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأمُرُهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِقَضَاءِ صَلاَةِ النّفَاسِ".

قال مُحمّدٌ: يَعْني ابنَ حَاتِمٍ: واسْمُهَا مُسّةُ تُكْنَى أُمّ بُسّةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أبُو سَهْلٍ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

وقد روى عنها (أي عن مسة): أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عنيبة، ومحمد بن عبد الله العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين.

*2*121 ـ باب الاغتسال من الحيض

@312 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازِيّ حدثنا سَلَمَةُ ـ يَعني ابنَ الْفَضْلِ ـ أخبرنا مُحَمّدٌ ـ يَعني ابنَ إسْحاقَ ـ عن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ عن أُمَيّةَ بِنْتِ أبي الصّلْتِ عن امْرَأةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمّاهَا لِي قالت: "أرْدَفَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، قالت: فَوَالله لَنَزَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى الصّبْحِ فأنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فإذَا بِهَا دَمٌ مِنّي، وكَانَتْ أوّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا. قالت: فَتَقَبّضْتُ إلَى النّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمّا رَأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا بِي وَرَأى الدّمَ قال: مَا لَكِ لَعَلّكِ نَفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فأصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمّ خُذِي إنَاءًا مِنْ مَاء فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً ثُمّ اغْسِلِي مَا أصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدّمِ ثُمّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ. قالَتْ: فَلَمّا فَتَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قالت: وكَانَتْ لا

تَطّهّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إلاّ جَعَلَتْ في طَهُورِهَا مِلْحاً، وأوْصَتْ بِهِ أنْ يُجْعَلَ في غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ".
313 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سَلاّمُ بنُ سُلَيْمٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيّة بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائشَةَ قالت: "دَخَلَتْ أسْمَاءُ عَلَى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يارسولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إحْدَانَا إذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيْضِ؟ قال: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضّأُ ثُمّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطّهّرَ بِهَا. قالت: يارسولَ الله كَيْفَ أتَطَهّرُ بِهَا؟ قالت عَائشَةُ: فَعَرَفْتُ الّذِي يُكْنَى عَنْهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ لَهَا: تَتّبِعِينَ آثَارَ الدّمِ".
314 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائشةَ أنّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأنْصَارِ فأثْنَتْ عَلَيْهِنّ وَقَالَتْ لَهُنّ مَعْرُوفاً. قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأةٌ مِنْهُنّ عَلَى رسولِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إلاّ أنّهُ قال "فِرْصَةً مُمَسّكَةً". قال مُسَدّدٌ "كَانَ أبُو وَانَةَ يقولُ فِرْصَةً، كَانَ أبُو الأحْوَصِ يقولُ قِرْصَةً".
315 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن إبْرَاهِيمَ ـ يعْني ابنَ مُهَاجِرٍ ـ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ "أنّ أسْمَاءَ سَألَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: فِرْصَةً مُمَسّكَةً. فقالَتْ: كَيْفَ أتَطَهّرُ بِهَا؟ قال: سُبْحَانَ الله، تَطَهّرِي بِهَا. وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ، وَزَادَ: وَسَألَتْهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجِنَابَةِ. قال: تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطّهّرِينَ أحْسَنَ الطّهُورِ وَأبْلَغَهُ، ثُمّ تَصُبّينَ عَلَى رَأْسِكِ المَاءَ، ثُمّ تَدْلُكِينَهُ حَتّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ، ثُمّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ. وَقَالَتْ عَائشَةُ: نِعْمَ النّسَاءُ نِسَاء الأنْصَارِ، لَمْ يَكُنّ يَمْنَعْهُنّ الْحَيَاءُ أنْ يَسْألْنَ عن الدّينِ وَأنْ يَتَفَقّهْنَ فِيهِ".
*2*122 ـ باب التيمم
@316 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ح. وحدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائشَةَ قَالَتْ: "بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاساً مَعَهُ في طَلَبِ قِلاَدَةٍ أضَلّتْهَا عَائشةُ، فَحَضَرَتِ الصّلاَةُ، فَصَلّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فأتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فأُنْزِلَتْ آيَةُ التّيَمّمِ. زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: فقال لَها أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ الله مَا نَزَلَ بِكِ أمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلاّ جَعَلَهُ الله لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجاً".
317 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ حدّثَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال إنّ عُبَيْدَالله بنَ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ حَدّثَهُ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ أنّهُ كَانَ يُحَدّثُ أنّهُمْ تَمَسّحُوا وَهُمْ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالصّعِيدِ لِصَلاَةِ

الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ، ثُمّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمّ عَادُوا فَضَرَبُوا بأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أيْدِيهِمْ".

318 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ وَ عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ عن ابنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذا الحديثِ قال: "قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بأَكُفِّهِمْ التّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التّرَابِ شَيْئاً" فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ المَنَاكِبَ وَالآبَاطِ. قال ابنُ اللّيْثِ: إلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ.

319 - حدثنا مُحمّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى النّيْسَابُورِيّ في آخَرِينَ قالوا أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن صَالحٍ عن ابنِ شِهَابٍ حَدّثَني عُبَيْدَالله بنُ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَرّسَ بأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحَبَسَ النّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتّى أضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيّظَ عَلَيْهَا أبُو بَكْرٍ رَضِي الله عَنْهُ وقال: حَبَسْتِ النّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ الله تَعالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم رُخْصَةَ التّطْهِرِ بالصّعِيدِ الطّيّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَضَرَبُوا بأيْدِيهِمْ إلَى الأرْضِ ثُمّ رَفَعُوا أيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأيْدِيَهُمْ إلَى المَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أيْدِيهِمْ إلَى الآبَاطِ. زَادَ ابنُ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: قال ابنُ شِهَابٍ في حَدِيثِهِ: وَلاَ يَعْتَبِرُ بِهَذَا النّاسُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ، قال فيه عن ابنِ عَبّاسٍ: وَذَكَر ضَرْبَتَيْنِ كما ذَكَرَ يُونُسَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ ضَرْبَتَيْنِ. وقال مَالِكٌ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن أبِيهِ عن عَمّارٍ. وَكَذَلِكَ قال أبُو أُوَيْسٍ عن الزّهْرِيّ. وَشَكّ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ قال مَرّةً عن عُبَيْدِالله عن أبِيهِ، أوْ عن عُبَيْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ، مَرّةً قال عن أبِيهِ، وَمَرّةً قال عن ابنِ عَبّاسٍ. اضْطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه وفي سَمَاعِهِ عن الزّهْرِيّ وَلم يَذْكُرْ أحَدٌ مِنْهُمْ في هذا الحديثِ الضّرْبَتَيْنِ إلاّ مَنْ سَمّيْتُ.

320 - حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ الضّرِيرُ عن الأعْمَشِ عن شَقِيقٍ قال: "كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِالله وَأبي مُوسَى، فقال أبُو مُوسَى: يا أبَا عَبْدِالرّحْمَنِ أرَأيْتَ لَوْ أنّ رَجُلاً أجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً أمَا كَانَ يَتَيَمّمُ؟ قال: لاَ وإنْ لَمْ يَجِدَ الْمَاءَ شَهْراً. فقال أبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الّتِي في سُورَةِ الْمَائِدَةَ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءًا فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً}. فقال: عَبْدُالله: لَوْ رُخّصَ لَهُمْ في هَذا لأوْشَكُوا إذَا بَرَدَ عَلِيْهِمُ المَاءُ أنْ يَتَيَمّمُوا بالصّعِيدَ. فقال لهُ أبُو مُوسَى: وإنّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قال: نَعَمْ. فقال لهُ أبُو مُوسَى: ألَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمّارٍ لَعُمَرَ: بَعَثَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في

حَاجَةٍ فأجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ الْمَاءِ فَتَمَرّغْتُ في الصّعِيدِ كما تَتَمَرّغُ الدّابَةُ، ثُمّ أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفّيْنِ، ثُمّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فقال لَهُ عَبْدُالله: أفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمّارٍ".

321 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن أبي مَالِكٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى قال: "كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إنّا نَكُونُ بالمَكَانِ الشّهْرِ أو الشّهْرَيْنِ. فقال عُمَرُ: أمّا أنَا فَلَمْ أكُنْ أُصَلّي حَتّى أجِدَ الْمَاءَ. قال فقال عَمّارٌ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ أمَا تَذْكُرُ إذْ كُنْتُ أنَا وَأنْتَ في الإبْلِ فأصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فأمّا أنَا فَتَمَعّكْتُ فأتَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إلَى الأرْضِ ثُمّ نَفَخَهُمَا ثُمّ مَسّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى نِصْفِ الذّرَاعِ. فقال عُمَرُ: يا عَمّارُ اتّقِ الله. فقال: ياَ أمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنْ شِئْتَ وَالله لَمْ أذْكُرْهُ أبَداً. فقال عُمَرٌ: كَلاّ وَالله لَنُوَلّيَنّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلّيْتَ".

322 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا الأعمَشُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن ابنِ أبْزَى عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ في هَذَا الحديثِ فقال: ياَعَمّارُ إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرْضَ ثُمّ ضَرَبَ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذّرَاعَيْنِ إلَى نِصْفِ السّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغ المِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن سَلَمَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى ـ يَعْني عن أبِيهِ.

323 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدٌ ـ يعَني ابنَ جَعْفَرَ ـ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ عن ذَرَ عن ابنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى عن أبِيهِ عن عَمّارٍ بِهَذِهِ الْقِصّةِ فقال: إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ. وَضَرَبَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إلَى الأرْضِ ثُمّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ. شَكّ سَلَمَةُ قال: لاَ أدْرِي فيه إلى المِرْفَقَيْنِ ـ يَعْني أو إلى الْكَفّيْنِ".

324 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ أخبرنا حَجّاجٌ ـ يَعْني الأعْوَرَ ـ حَدّثَني شُعْبَةُ بإسْنَادِهِ بِهَذَا الحديثِ قال: ثُمّ نَفَخَ فيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ أو الذّرَاعَيْنِ. قال شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يقولُ: الْكَفّيْنِ وَالْوَجْهِ وَالذّرَاعَيْنِ. فقال لهُ مَنْصُورُ ذَاتَ يَوْمٍ: أُنْظُرْ مَا تَقُولُ فإنّهُ لا يَذْكُرُ الذّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

325 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةُ حَدّثَني الْحَكَمُ عن ذرّ عن ابنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أبِيهِ عن عَمّارٍ في هذا الحديثِ قال: فقال ـ يَعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم "إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إلَى الأرْضِ وَتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفّيْكَ" وساقَ الحديثَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن حُصَيْنٍ عن أبي مَالِكٍ قال سَمِعْتُ عَمّاراً يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إلاّ أنّهُ قال: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بنُ مُحمّدٍ عن شُعْبَةَ عن الحَكَمِ في هذا الحديث قال: فَضَرَبَ بِكَفّيْهِ إلَى الأرْضِ وَنَفَخَ.
326 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى عنْ أبِيهِ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: "سَألْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن التّيَمّمِ فأمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفّيْنِ".
327 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ قال: سُئِلَ قَتَادَةُ عن التّيَمّمِ في السّفَرِ فقال: حَدّثني مُحَدّثٌ عن الشّعْبِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: إلَى المِرْفَقَيْنِ".
*2*123 ـ باب التيمم في الحضر
@328 ـ حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ قال حَدّثني أبي عن جَدّي عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ أنّهُ سَمِعَهُ يقولُ: "أقْبَلْتُ أنَا وعَبْدُالله بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَتّى دَخَلْنَا عَلَى أبي الْجُهَيْمِ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصّمّةَ الأنْصَارِيّ، فقال أبُو الجُهَيْمِ: أقْبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَيه السّلاَمَ حَتّى أتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمّ رَدّ عَلَيْهِ السّلاَمَ".
329 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيّ أبُو عَلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا نَافِعٌ قال: "انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلَى ابنِ عَبّاسٍ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكَانَ منْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أنْ قال: مَرّ رَجُلٌ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سِكّةٍ مِنَ السّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أوْ بَوْلٍ فَسَلّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ حَتّى إذَا كَادَ الرّجُلُ أنْ يَتَوَارَى في السّكّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمّ رَدّ عَلَى الرّجُلِ السّلاَمَ وقال: إنّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أرُدّ عَلَيْكَ السّلاَمَ إلاّ أنّي لَمْ أكُنْ عَلَى طُهْرٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: رَوَى مُحمّدُ بنُ ثَابِتٍ حَدِيثاً مِنْكَراً في التّيَمّمِ. قال ابنُ دَاسَةَ قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحمّدُ بنُ ثَابِتٍ في هذه الْقِصّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ.

330 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى الْبُرُلّسِيّ أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ قال إنّ نَافِعاً حَدّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال: "أقْبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى أقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمّ رَدّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلى الرّجُلِ السّلاَمَ".

*2*124 ـ باب الجنب يتيمم

@331 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالله الْوَاسِطِيّ ـ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ عن أبي ذَرَ قال: "اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يَا أبَا ذَرَ أبْدُ فِيهَا. فَبَدَوْتُ إلَى الرّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأمْكُثُ الخَمْسَ وَالسّتّ، فأتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: أبُو ذَرَ؟ فَسَكَتّ، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمّكَ أبَا ذَرَ لاِمّكَ الْوَيْلُ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بالرّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكأنّي ألْقَيْتُ عَنّي جَبَلاً. فقال: الصّعِيدُ الطّيّبُ وُضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإذَا وَجَدْتَ المَاءَ فأمِسّهُ جِلْدَكَ فإنّ ذَلِكَ خَيْرٌ" وقال مُسَدّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصّدَقَةِ، وحديثُ عَمْرٍو أتَمّ.

332 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال: دَخَلْتُ في الإسْلاَمِ فأهَمّنِي دِينِي، فأتَيْتُ أبَا ذَرَ، فقالَ أبُو ذَرّ: إنّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فأمَرَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِذَودٍ وَبِغَنَمٍ فقال لِي اشْرَبْ مِنْ ألْبَانِهَا ـ قال حَمّادٌ: وَأشُكّ في أبْوَالِهَا ـ فقال أبُو ذَرّ: فَكُنْتُ أعْزُبُ عن المَاءِ وَمَعِي أهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فأتَيْتُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِنِصْفِ النّهَارِ وَهُوَ في رَهْطٍ مِنْ أصْحَابِهِ وَهُوَ في ظِلّ المَسْجِدِ، فقال صلى الله عليه وسلم: أبُو ذَرّ؟ فقلت: نَعَمْ هَلَكْتُ يارسولَ الله. قال: وَمَا أهْلَكَكَ؟ قُلْتُ: إنّي كُنْتُ أعْزُبُ عن الْمَاءِ وَمَعِي أهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنابَةُ فأُصَلّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فأمَرَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ، فَجَاءَت بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِملآْنٍ فَتَسَتّرْتُ إلَى بَعِيرٍ فَاغْتَسَلْتُ ثُمّ جِئْتُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا أبَا ذَرَ إنّ الصّعِيدَ الطّيّبَ طَهُورٌ وَإنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فأمِسّهُ جِلْدَكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أبْوَالَها هَذَا لَيس بِصَحِيحٍ وَليس في أبْوَالِهَا إلاّ حديثُ أنَسٍ تَفَرّدَ بِهِ أهْلُ البَصْرَةِ.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وصححه الدارقطني. وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير" وذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح.
*2*125 ـ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم
@333 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبي قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أيّوبَ يُحَدّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أبي أنَسٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: "احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السّلاسِلِ، فأشْفَقْتُ أنْ أغْتَسِلَ فأهْلِكَ فَتَيَمّمْتُ ثُمّ صَلّيْتُ بِأصْحَابِي الصّبْحَ، فَذَكَروا ذَلِكَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عَمْرُو صَلّيْتَ بأصْحَابِكَ وَأنْتَ جُنُبٌ؟ فأخْبَرْتُهُ بالّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إنّي سَمِعْتُ الله يقولُ {وَلاَ تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ إنّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} فَضَحِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً".
قال أبُو دَاوُدَ: عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ وليس هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ.
334 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أبي أنَسٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ "أنّ عَمْرو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيّةٍ، وَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ، قال: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ ثُمّ صَلّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُر التّيَمّمَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هذه القِصّةَ عن الأوزَاعِيّ عن حَسّانَ بنِ عَطِيّةَ قال فيه: فَتَيَمّمَ.
*2*126 ـ باب المجدور يتيمم
@335 ـ حدثنا مُوسَى بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الأنْطَاكِيّ حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن الزّبَيْرِ بنِ خُرَيْقٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال: "خَرَجْنَا في سَفَرٍ فأصَابَ رَجُلاً مِنّا حَجَرٌ فَشَجّهُ في رَأْسِهِ ثُمّ احْتَلَمَ فَسَألَ أصْحَابَهُ، فقال: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التّيَمّمِ؟ قالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأنْتَ تَقْدِرُ علَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمّا قَدِمْنَا عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله ألاّ سَألُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا فإنّمَا شِفَاءُ الْعِيّ السّؤَالُ، إنّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمّمَ وَيَعْصِرَ أوْ يَعْصِبَ ـ شَكّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خُرْقَةً ثُمّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ".
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال أبو على بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روى في المسح على الجبيرة. وحديث الأوزاعي الذى أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر "أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال؟" قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟" رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذا.
وأما حديث علي: "انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر" فهو من رواية عمرو بن خالد. وهو متروك. رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب، وذكر ابن عدى عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت على مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروى بإسناد آخر لا يثبت.
قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين.
336 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ حدثنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني الأوْزَاعِيّ أنّهُ بَلَغَهُ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أنّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بنَ عبّاسٍ قال: "أصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ في عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ احْتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، ألَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيّ السّؤَالُ".

2*127 ـ باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت
@337 ـ حدثنا مُحمّد بنُ إسْحَاقَ المُسَيّبِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ نَافِعٍ عن اللّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "خَرَجَ رَجُلاَنِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمّمَا صَعِيداً طَيّباً فَصَلّيَا ثُمّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ فأعَادَ أحَدُهُمَا الصّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمّ أتَيَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فقال لِلّذِي لَمْ يَعُدْ: أصَبْتَ السّنّةَ وَأجْزَأتْكَ صَلاَتُكَ، وقال لِلّذِي تَوَضّأَ وَأعَادَ: لَكَ الأجْرُ مَرّتَيْنِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابنُ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عن اللّيْثِ عن عَمِيرَةَ بنِ أبي نَاجِيَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
قال أبُو دَاوُدَ: ذِكْرُ أبي سَعِيدٍ في هَذا الحديثِ ليس بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ.
338 ـ حدثنا عبد اللّه بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.
*2*128 ـ باب في الغسل للجمعة
@339 ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعاوِيَةُ عن يَحْيَى أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ أخْبَرَهُ أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فقال عُمَرُ: أتَحْتَبِسُونَ عن الصّلاَةِ؟ فقال الرّجُلُ: مَا هُوَ إلاّ أنْ سَمِعْتُ النّدَاءَ فَتَوَضّأْتُ. قال عُمَرُ: الْوُضُوءَ، أيْضاً، أوَ لَمْ تَسْمَعُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "إذا أتَى أحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".
340 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ عن مَالِكٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجبٌ عَلَى كلّ مُحْتَلِمٍ".
341 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا المُفَضّل ـ يَعْني ابنَ فضالة ـ عن عَيّاشِ بنِ عَبّاسٍ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كلّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ".
قال أبُو دَاوُدَ: إذَا اغْتَسَلَ الرّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإنْ أجْنَبَ.
342 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرّمْلِيّ الْهَمَدَانِيّ ح. وحدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ قالا أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ، وهذا حديثُ مُحَمدّ بنِ سَلَمَةَ عن

مُحَمّدِ بن إِسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بن إِبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ قال يَزِيدٌ وَ عَبْدُالْعَزِيز في حَدِيثِهِمَا عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ وَ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَ أَبي هُرَيْرَةَ قالا: قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "من اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِن أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسّ مِنْ طِيبٍ ـ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ـ ثُمّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النّاسِ، ثُمّ صَلّى مَا كَتَبَ الله لَهُ، ثُمّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتّى يَفرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ، كَانَتْ كَفّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التّي قَبْلَهَا. قال ويقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةً ثَلاَثَةَ أَيّامٍ، ويقولُ: إِنّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها".
قال أَبُو دَاوُد: وحديث مُحَمّدِ بنِ سَلَمَةَ أَتَمّ، ولم يَذْكُرْ حَمّادٌ كلامَ أَبي هُرَيْرَةَ.
343 ـ حدثنا مُحمّد بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرو بنِ الْحَارِثِ أَنّ سَعِيدَ بنَ أَبي هِلاَلٍ وَ بُكَيْرَ بن اْلأَشَجّ حَدّثَاهُ عن أَبي بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أَبِيهِ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلّ مُحْتَلِمٍ وَالسّوَاكُ وَيَمَسّ مِنَ الطّيبِ مَا قُدّرَ لَهُ. إلاّ أَنّ بُكَيْراً لم يَذْكُر عَبْدَالرّحْمَنِ وقال في الطّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ".
344 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرائي حِبّى أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن اْلأَوْزَاعِيّ حَدّثَنِي حَسّانُ بنُ عَطِيّةَ حَدّثَني أَبُو اْلأَشْعَثِ الصّنْعَانِيّ حَدّثَني أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثّقَفِيّ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "مَنْ غَسّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمّ بَكّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ اْلإِمَامِ فَاسْتَمَع وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا".
345 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن سَعِيدِ بنِ أَبي هِلاَلٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيَ عن أَوْسٍ الثّقَفِيّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ" وَسَاقَ نَحْوَهُ.
346 ـ حدثنا ابنُ أَبي عَقِيلٍ وَ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيّانِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال ابنُ أَبي عَقِيلٍ قال أخبرني أُسَامَةُ ـ يَعْني ابنَ زَيْدٍ ـ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ ـ إِنْ كَانَ لهَا ـ وَلَبسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمّ لَمْ يَتَخَطّ رِقَابَ النّاسِ وَلمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً".
347 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلَقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيّ عن عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا حَدّثَتْهُ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ المَيّتِ".

348 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا عليّ بنُ حَوْشَبٍ قال: سَأَلْتُ مَكْحُولاً عن هذا الْقَوْلِ: "غَسّلَ وَاغْتَسَلَ، قال: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ".

349 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَلِيدِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا مِسْهرٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ في غَسّلَ وَاغْتَسَلَ قال قال سَعِيدٌ: "غَسّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ".

350 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُمَىَ عن أَبي صالحِ السّمّانِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجِنَابَةِ ثُمّ رَاحَ فَكأَنّمَا قَرّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السّاعَة الثّانِيَةِ فَكأَنّمَا قَرّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ فَكأَنّمَا قَرّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السّاعَةِ الرّابِعَةِ فَكأَنّمَا قَرّبَ دَجَاجَةً، وَمَن رَاحَ في السّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكأَنّمَا قَرّبَ بَيْضَةً، فإِذَا خَرَجَ اْلإِمَامُ حَضَرتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذّكْرَ".

*2*129 ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

@351 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: "كَانَ النّاسُ مُهّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَو اغْتَسَلْتُمْ".

352 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ ـ عن عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ: "أَنّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فقالُوا: يَا ابْنَ عَبّاسٍ أَتَرَى الْغُسلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً؟ قال: لاَ. وَلَكِنّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسأُخْبِرُكُم كَيْفَ بَدَأَ الْغُسلُ: كَانَ النّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وكَانَ مَسْجِدُهمْ ضَيّقاً مُقَارِبَ السّقْفِ، إِنّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في يَوْمٍ حَارٍ وَعَرِقَ النّاسُ في ذَلِكَ الصّوفِ حَتّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهمْ بَعْضاً، فَلمّا وَجَدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الرّيحَ قال: "أَيّها النّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسّ أَحَدُكُم أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطِيبِهِ". قال ابنُ عَبّاسٍ: ثُمّ جَاءَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ بالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصّوفِ وكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ".

353 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضّأَ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ".

*2*130 ـ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

@354 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا ٱلأَغَرّ عن خَلِيْفَةَ بنِ حُصَيْنٍ عن جَدّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قال: "أَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ ٱلإِسْلاَمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ".

355 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ أَنّهُ جَاءَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: قَدْ أَسْلَمْتُ. فقال لهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "الْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، يقولُ احْلِقْ". قال وأخبرني آخَرُ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لآخَرَ مَعَهُ: "الْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ".

*2*131 ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

@356 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْد الصّمَدِ بنُ عَبْدِالْوَارِثُ حَدّثَني أَبي حدثتني أُمّ الْحَسَنِ ـ يَعْني جَدّهُ أَبي بَكْرٍ الْعَدَوِيّ ـ عن مُعاذَةَ قالت: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدّمُ. قالت: تَغْسِلُهُ فإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قالت: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ حِيَضٍ جميعاً لا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً".

357 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا إِبْراهِيمُ بنُ نَافِعَ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ـ يَعْني ابنَ مُسْلِمٍ ـ يَذْكُرُ عن مُجَاهِدٍ قال قالت عَائشةُ: "مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ منْ دمٍ بَلّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا".

358 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ ـ يَعْني ابنَ مَهْدِيّ أخبرنا بَكّارُ بنُ يَحْيى حَدّثَتْني جَدّتِي قالت: "دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عن الصّلاَةِ في ثَوْبِ الْحَائِضِ، فقالت أُمّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيّامَ حَيْضِهَا ثُمّ تَطْهرَ فَتَنْظُرُ الثّوْبَ الّذِي كَانَتْ تقلب فِيهِ، فإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءُ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلّيَ. وَأَمّا المُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأَسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، فإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ في أُصُولِ الشّعْرِ دَلّكَتْهُ ثُمّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا".

359 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ التفيلي أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قالت: "سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطّهْرَ، أَتُصَلّي فِيهِ؟ قال: تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحُ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلّي فِيهِ".

360 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ أَنّهَا قالت: "سَأَلَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسولَ الله أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعْ؟ قال:"إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنّ الدّمُ مِنَ الحَيْض فَلْتَقْرِصْهُ ثُمّ لِتَنْضَحْهُ بالماءِ ثُمّ لِتُصَلّي"".

361 ـ حدثنا مَسَدّدٌ حدثنا حَمّادٌ وحدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا عَيسَى بنُ يُونُس ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ـ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ ـ عن هِشَامٍ بِهَذَا قالا "حُتّيهِ ثُمّ قَرُصيهِ بالمَاءَ ثُمّ انْضَحِيهِ".

362 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ الْقَطّانَ ـ عن سُفْيَان قال حدثني ثابت الْحَدّادُ حدثني عَدِيّ بنُ دِينَارٍ قال سَمِعْتُ أُمّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تقولُ "سَأَلْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ في الثّوْبِ؟" قال: "حُكِيّهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِليهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ".

363 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ عن عَطَاء عن عَائشَةَ قالت: "قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعَهُ بِرِيقِهَا".

364 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن عَيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ "أَنّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ: يَارسولَ الله إِنّهُ لَيْسَ لِي إِلاّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: "إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمّ صَلّي فِيهِ." فَقَالت: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدّمُ؟" قال: "يَكْفِيكِ غَسْلُ الدّمِ وَلاَ يَضُرّكِ أَثَرُهُ".

*2*132 ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

@365 ـ حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ الْمِصْرِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ حَدِيجٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ "أَنّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي في الثّوْبِ الّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فقالت: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى".

*2*133 ـ باب الصلاة في شعر النساء

@366 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبيّ الأَشْعَثُ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن عَبْدِالله بنِ شَقِيقٍ عن عَائشَةَ قالت "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا" قال عُبَيْدُالله: شَكّ أَبي.

367 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عَائشَةَ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يُصَلّي في مَلاَحِفِنَا".

قال حَمّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبي صَدَقَةَ قال سَأَلْتُ مُحمداً عَنْهُ فَلَمْ يُحَدّثْني وقال سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، ولا أَدْري مِمّنْ سَمِعْتُهُ، ولا أَدْرِي أَسْمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لاَ، فَسَلُوا عَنْهُ.

*2*134 ـ باب الرخصة في ذلك

@368 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبي إِسْحَاقَ الشّيْبَانِيّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِالله بنِ شَدّادٍ يُحَدّثُهُ عن مَيْمُونَةَ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلّي وَهُوَ عَلَيْهِ".

369 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنُ عُتْبَةَ عن عَائشةَ قالت: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي بالّليْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ".

*2*135 ـ باب المني يصيب الثوب

@370 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن إِبراهِيمَ عن هَمّام بنِ الْحَارِثِ "أَنّهُ كَانَ عِنْدَ عَائشةَ فَاحْتَلَمَ فأَبْصرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فأَخْبَرَتْ عَائشةَ، فقالت: لَقَدْ رَأَيْتُني وَأَنَا وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم". ورواهُ الأعمَشُ كما رَوَاهُ الْحَكَمُ.

371 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٍ بن سلم عن حَمّادٍ ابن أبي سليمان عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَدِ أَنّ عَائشةَ قالت: "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَيُصَلّي فِيهِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ.

372 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيّ أخبرنا سُلَيْمٌ ـ يَعني ابنَ أَخْضَرَ المَعْنَى وَالإِخْبَارُ ـ في حديثِ سُلَيْمٍ قالا أخبرنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مَهْرَانَ قال سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ يَسَارٍ يقولُ سَمِعْتُ عَائشةَ تقولُ "إِنّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيّ من ثَوْبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. قالت: ثُمّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةٍ أَوْ بُقَعاً".

*2*136 ـ باب بول الصبي يصيب الثوب

@373 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْد الله بن عَبْدِالله بنِ عَتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أُمّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ"أَنّهَا أَتَتْ بابْنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطّعَامَ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأَجْلَسَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاء فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ".

374 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ المَعْنِي قالا أخبرنا أَبُو ٱلأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن قَابُوسَ عن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قالت: "كَانَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيَ رَضِيَ الله عَنْهُ في حِجْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَبَالَ عَلَيْه، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْباً وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتّى أَغْسِلَهُ". قال: "إِنّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذّكَرِ".
375 ـ حدثنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى و عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيّ المَعْنَى قالا أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ حَدّثَنِي يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ حَدّثَنِي مُحِلّ بنُ خَلِيفَةَ حَدّثَنِي أَبُو السّمْحِ قال: "كُنْتُ أَخْدُمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قال: وَلّنِي قَفَاكَ. قالَ فأُوَلّيهِ قَفَاي فأَسْتُرُهُ بِهِ، فأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فقال يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ".
قال عَبّاسٌ: حدثنا يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزّعْرَاءِ قال هَارُونُ بنُ تَمِيمٍ عن الْحَسَنِ قال: ٱلأَبْوَالُ كلّهَا سَوَاءُ.
376 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيى عن ابن أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي ٱلأَسْوَدِ عن أَبيهِ عن عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قال "يُغْسَلُ بوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ".
377 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدّثَنِي أَبي عن قَتَادَةَ عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي ٱلأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَلِيّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم قال فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ. زَادَ قال قَتَادَةَ: "هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطّعَامَ فإِذَا طَعِمَا غُسِلاً جَمِيعاً".
378 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أَبي الْحَجّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن يَونُسَ عن الْحَسَنِ عن أُمّهِ قالت: "إِنّهَا أَبْصَرَتْ أُمّ سَلَمَةَ تَصُبّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ".
*2*137 ـ باب الأرض يصيبها البول
@379 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ وَ ابنُ عَبْدَةَ في آخَرِينَ وهذا لَفْظُ ابنُ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ "أَنّ أَعْرَابِيّا دَخَلَ المَسْجِدَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فَصَلى ـ قال ابنُ عَبْدَةَ ـ رَكْعَتَيْنِ. ثُمّ قال: "اللّهُمّ ارْحَمْنِي وَمُحمّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحداً. فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ تَحَجّرْتَ وَاسِعاً، ثُمّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهم النّبيّ صلى الله عليه وسلم وقال: إِنّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسّرِينَ، صُبّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاء، أَوْ قال ذَنُوباً مِنْ مَاء".

380 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ ـ يعْنِي ابنَ حَازِمٍ ـ قال سَمِعْتُ عَبْدَالمَلِكِ ـ يَعْني ابنَ عُمَيْرٍ ـ يُحَدّثُ عن عَبْدِالله بنِ مَعْقِلِ بنِ مُقَرّنٍ قال: "صَلّى أَعْرَابِيّ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذِهِ الْقِصّةِ. قال فيهِ: وقال ـ يَعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم: خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التّرَابِ فأَلْقُوهُ وَاهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءَا".

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَرْسَلٌ. ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

*2*138 ـ باب في طهور الأرض إذا يبست

@381 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حَدّثَني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال قال ابنُ عُمَرَ "كُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكُنْتُ فَتًى شَابّاً عَزباً وكانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ".

*2*139 ـ باب الأذى يصيب الذيل

@382 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُحمّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أُمّ وَلَدٍ لإِبْراهِيمَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ أَنّهَا سَأَلَتْ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: "إِنّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في المَكَانِ الْقَذِرِ. فقالت أُمّ سَلَمَةَ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يُطَهّرُهُ مَا بَعْدَهُ".

383 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ وَ أَحْمَدُ بنُ يونُسَ قالا أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُالله بنُ عِيسَى عن مُوسَى بنِ عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ قالت "قُلْتُ: يَارسولَ الله إِنّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى المَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قال: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قالت قُلْتُ: بَلَى. قال: فَهَذِهِ بِهَذِهِ".

*2*140 ـ باب الأذى يصيب النعل

@384 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو المُغِيرَة ح. وحدثنا عَبّاسُ ابنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدَ أخبرني أَبي ح. وحدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا عُمَرُ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالْوَاحِدِ ـ عن الأَوْزَاعِيّ المَعْنَى قال: أُنْبِئْتُ أَنّ سَعِيدَ بنَ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ حَدّثَ عن أَبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا وَطِيءَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى فإِنّ التّرَابَ لَهُ طَهُورٌ".

385 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ حَدّثَني مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ ـ يَعْني الصّنْعَانِيّ ـ عن الأَوْزَاعِيّ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: "إِذَا وَطِيءَ الأَذَى بِخُفّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التّرَابُ".

386 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ عَائِذٍ ـ حَدّثَني يَحْيَى ـ يَعني ابنَ حَمْزَةَ ـ عن الأَوْزَاعِيّ عن مُحمّدِ بنِ الْوَلِيدِ أخبرني أيضاً سَعِيدُ بنُ أَبي سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن عَائشَةَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

*2*141 ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

@387 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ حدثتنا أُمّ يُونُسَ بِنْتُ شَدّادٍ قالَتْ حدثتني حَمَاتِي أُمّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيّةُ "أَنّهَا سَأَلَتْ عَائشَةَ عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثّوْبَ. فقالت: كُنْتُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءَ، فَلَمّا أَصْبَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمّ خَرَجَ فَصَلّى الْغَداةَ ثُمّ جَلَسَ. فقال رَجُلٌ: يَارسولَ الله هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيّ مَصْرُورَةً في يَدِ الْغُلاَمِ فقال: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفّيهَا وَارْسِلِي بِهَا إِلَيّ، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمّ أَجْفَفْتُهَا فأَحْرتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِنِصْفِ النّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ".

*2*142 ـ باب البزاق يصيب الثوب

@388 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أَبي نَضْرَةَ قال: "بَزَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَوْبِهِ وَحَكّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ".

389 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

*1*2 ـ كتاب الصلاة

*2*143 ـ باب فرض الصلاة

@390 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ سَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمّهِ أَبي سُهَيْلِ بنُ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يقولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائرُ الرّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتّى دَنَا فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عن الإِسْلاَمِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللّيْلَةِ. قال: هَلْ عَلَيّ غَيْرَهُنّ؟ قال: لاَ إِلاّ أَنْ تَطّوّعَ. قال: وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قال: هَلْ عَلَيّ غَيْرُهُ؟ قال لا. إلاّ أَنْ تَطّوّعَ. قال: وَذَكَرَ لَهُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الصّدَقَةَ. قال: فَهَلْ عَلَيّ غَيْرُهَا؟ قال: إِلاّ أَنْ تَطّوّعَ. فأَدْبَرَ الرّجُلُ وَهُوَ يقولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ولا أَنْقُصُ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ".

391 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيّ عن أَبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبي عَامِرٍ بإِسْنَادِهِ بهذا الحديث قالَ: "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنّةَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ".

*2*144 ـ باب في المواقيت

@392 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيى عن سُفْيَانَ حَدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ فُلاَنِ بنِ أَبي رَبِيعَةَ. قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ بنْ عَيّاشِ بنِ أَبي رَبِيعَةَ، عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَمّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرّتَيْنِ فَصَلّى بِيَ الظّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشمس وكانَتْ قَدْرِ الشّرَاكِ، وَصَلّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظلّهُ مِثْلَهُ، وَصَلّى بِي ـ يَعني الْمَغْرِبَ ـ حِينَ أَفْطَرَ الصّائِمُ، وَصَلّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشفَقُ، وَصَلّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطّعَامُ وَالشّرَابُ عَلَى الصّائِمِ، فَلمّا كَانَ الْغَدُ صَلّى بِيَ الظّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلّهُ مِثْلَهُ، وَصَلّى بِيَ الْعَصرَ حِينَ كَانَ ظِلّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصّائِمُ، وَصَلّى بِيَ الْعَشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللّيْلِ، وَصَلّى بِيَ الفَجْرَ فأَسْفَرَ، ثُمّ الْتَفَتَ إلَيّ فقال: يامُحمّدُ وَقْتُ الأَنْبياءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْن هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ".

393 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادَيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ اللّيْثِيّ أَنّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ "أَنّ عُمَرَ بنَ عَبْدِالْعَزيزِ كَانَ قَاعِداً عَلَى المِنْبَرِ فأَخّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فقال لهُ عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ: أَمَا إنّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السّلاَمُ قَدْ أَخْبَر مُحمّداً صلى الله عليه وسلم بِوَقْتِ الصّلاَةِ. فقال لهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فقال عُرْوَةُ. سَمِعْتُ بِشَيرَ بنَ أَبي مَسْعُودٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: نَزَلَ جِبْرِيلَ فأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصّلاَة، فَصَلَيْتُ مَعَهُ ثُمّ صَلّيْتُ مَعَهُ ثُمّ صَلّيْتُ مَعَهُ ثُمّ صَلّيْتُ مَعَهُ ثُمّ صَلّيْتُ مَعَهُ، يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى الظّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشّمْسُ، وَرُبّمَا أَخّرَها حِينَ يَشْتَدّ الْحَرّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلّي الْعَصْرَ والشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرّجُلُ مِنَ الصّلاَةِ فيأْتِي ذَا الْحَليفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشّمْسِ، وَيُصَلّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشّمْسُ، ويُصَلّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْودّ الأُفْقُ وَرُبّمَا أَخّرَهَا حَتّى يَجْتَمِعَ النّاسُ، وَصَلّى الصّبْحَ مَرّةً بِغَلَسٍ، ثُمّ صَلّى مَرّةً أُخْرَى فأَسْفَرَ بِهَا ثُمّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التّغْلِيسِ حَتّى مَاتَ ولم يَعُدْ إلَى أَنْ يُسْفِرَ".

قال أَبُو دَاوُدُ: رَوَى هذا الحديثَ عن الزّهْرِيّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ وَاللّيثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكروا الْوَقْتَ الّذِي صَلّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسّرُوهُ.

وكَذَلِكَ أَيْضاً رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عن عَرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إلاّ أَنّ حَبِيباً لَمْ يَذْكُرْ بَشِيراً.
وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقْتَ المَغْرِبِ قال: ثُمّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشّمْسُ ـ يَعْني مِنَ الْغَدِ ـ وَقْتاً وَاحِداً.
قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ثُمّ صَلّى بِيَ الْمَغْرِبَ ـ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ ـ وَقْتاً وَاحِداً.
وكَذَلِكَ رَوَى عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ من حديثِ حَسّانَ بن عَطِيّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
394 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ أخبرنا بدر بنُ عُثْمانَ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي مُوسَى عن أَبِي مُوسَى "أَنّ سَائِلاً سَأَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ شَيْئاً حَتّى أَمَرَ بِلاَلاً فأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقّ الْفَجْرُ فَصَلّى حِينَ كَانَ الرّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنّ الرّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إلَى جَنْبِهِ، ثُمّ أَمَرَ بِلاَلاً فأَقَامَ الظّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشّمْسُ حَتّى قال الْقَائِلُ أَنْتَصَفَ النّهَارُ وَهُوَ أَعَلَمُ، ثُمّ أَمَرَ بِلاَلاً فأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشّمْسُ بيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشّمْسُ وَأَمَرَ بِلالاً فأَقَامَ الْعِشَاء حِينَ غَابَ الشّفَقُ، فَلمّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشّمْسُ. فأَقَامَ الظّهْرَ في وَقْتِ الْعَصْرِ الّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلّى الْعَصْرَ وَقَد اصْفَرّتِ الشّمْسُ، أَوْ قال أَمْسَى، وَصَلّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشّفَقُ، وَصَلّى الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللّيْلِ، ثُمّ قال: أَيْنَ السّائِلُ عن وَقْتِ الصّلاَةِ؟ الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَطَاء عن جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المَغْرِبِ نَحْوَ هذا، قال: ثُمّ صَلّى الْعِشَاءَ. قال بَعْضُهُمْ: إلَى ثُلُثِ اللّيْلِ، وقال بَعْضُهُمْ: إلَى شَطْرِهِ. وكَذَلِكَ رَوَى ابنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
395 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبي أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا أَيّوبَ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "وَقْتُ الظّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرّ الشّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إلَى نِصْفِ اللّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الفجر مَا لَمْ تَطْلُعِ الشّمْسُ".
*2*145 ـ باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها
@396 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابنُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال: "سَأَلْنَا جَابِراً عن وَقْتِ صَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كَانَ يُصَلّي الظّهْرَ

بالِهْاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشّمْسُ حَيّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النّاسُ عَجّلَ وَإِذا قَلّوا أَخّرَ، وَالصبْحَ بِغَلَسٍ".
397 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عَمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبي المِنْهَالِ عن أَبي بَرْزَةَ قال: "كَانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي الظّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشّمْسُ، وَيُصَلّي الْعَصْرَ، وَإِنّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشّمْسُ حَيّةٌ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ، وكَانَ لا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشاءِ إِلَى ثُلُثِ اللّيْلِ".
قال: ثم قال إِلَى شَطرِ اللّيْلِ. قال: "كَانَ يَكْرَهُ النّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يُصَلّي الصّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السّتّينَ إِلَى الْمِائَةِ".
*2*146 ـ باب وقت صلاة الظهر
@398 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسدّدٌ قالا أخبرنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَمْروٍ عن سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ الأنْصَارِيّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "كُنْتُ أُصَلّي الظّهْرَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ في كَفّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدّةِ الْحَرّ".
399 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن أَبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ عن كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ عن الأَسْوَدِ أَنّ عَبْدَالله بنَ مَسْعُودٍ قال: "كانتْ (كان) قَدْرُ صَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم" في الصّيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدامٍ، وَفي الشّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ".
400 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرني أَبُو الْحَسَنِ. قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسنِ هُوَ مُهَاجِرٌ، قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبَا ذرَ يقولُ: "كُنّا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأَرَاد المُؤَذّنُ أَنْ يُؤَذّنَ الظّهْرَ، فقال: أَبْرِدْ. ثُمّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذّنَ، فقال: أَبْرِدْ. مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، حَتّى رَأَيْنَا فَيءَ التّلُولِ، ثُمّ قال: إِنّ شِدّةَ الْحَرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنّمَ، فَإِذَا اشْتَدّ الْحَرّ فَأَبْرِدُوا بالصّلاَةِ".
401 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمَدَانِيّ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ أَنّ اللّيْثَ حَدّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا اشْتَدّ الْحَرّ فأَبْرِدُوا عن الصّلاَةِ ـ قال ابنُ مَوْهِبٍ بالصّلاَةِ ـ فإِنّ شِدّةَ الْحَرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنّمَ".
402 ـ حدثنا موسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّاد عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ "أَنّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذّنُ الظّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشّمْسُ".
*2*147 ـ باب وقت العصر

@403 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ "أَنّهُ أَخْبَرَهُ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي الْعَصْرَ وَالشّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيّةٌ، وَيَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ".
404 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قال: "وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، قال وَأَحْسَبُهُ قال أَوْ أَرْبَعَةٍ".
405 ـ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَة. قال: "حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرّهَا".
406 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدّثَتْني عَائشَةُ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي الْعَصْرَ وَالشّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ".
407 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ أَبي الْوَزِيرِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ يَزِيدَ الْيمَاميّ حَدّثَني يَزِيدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ علِيّ بنِ شَيْبَانَ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ عَلِيّ بنِ شَيْبَانَ قال: "قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المَدِيْنَةَ فَكَانَ يُؤَخّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيّةً".
408 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أَبي زَائِدَةَ وَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن هِشَامِ بنِ حَسّانَ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن عَبِيدَةَ عن عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "حَبَسُونَا عن صَلاَةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً".
409 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبي يُونُسَ مَوْلَى عَائشةَ أَنّهُ قالَ: "أَمَرَتْني عَائشةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، إِذَا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنّي: {حَافِظُوا عَلَى الصلَوَاتِ وَالصّلاَةِ الْوُسْطَى} فَلَمّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فأَمَلّتْ عَلَيّ {حَافِظُوا عَلَى الصّلَوَاتِ وَالصّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْر وَقُومُوا لله قَانتينَ}" ثم قالت عَائشةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.
410 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حَدّثَني مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ حَدّثَني عَمْرُو بنُ أَبي حَكِيمٍ قال: سمعت الزقاني يحدّث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي الظّهْرَ بالْهاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلّي صَلاَةً أَشَدّ عَلَى أَصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهَا، فَنَزَلَتْ {حَافِظُوا عَلَى الصّلَوَاتِ وَالصّلَوَاتِ والصلاة الْوُسْطَى} وقال: إِنّ قَبْلَهَا صلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ".
411 ـ حدثنا الحسَنُ بنُ الرّبِيعِ حدثني ابنُ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم: "من أدرك العصر ركعة قبل أن تغرب الشم فقد أدرك ومَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ".
412 ـ حدثنا الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن الْعَلاَء بن عَبْدِالرّحْمَنِ أَنّهُ قال: "دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظّهْرِ فَقَامَ يُصَلّي الْعَصْرَ، فَلمّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فقال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُم حَتّى إِذَا اصْفَرّتِ الشّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ الله عَزّوَجَلّ فيها إِلاّ قَلِيلاً".
413 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذِي تَفُوتُهُ صلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ".
قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ "أُتِرَ" وَاخْتَلِفَ عَلَى أَيّوبَ فيه وقال الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال "وُتِرَ".
414 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ قال قال أَبُو عَمْرِو ـ يَعْنِي ألأَوْزَاعيّ "وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى ألأرضِ مِنَ الشّمْسِ صَفْرَاءَ".
*2*148 ـ باب وقت المغرب
@415 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ حدثنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قال: "كُنّا نُصَلّي الْمَغْرِبَ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ نَرْمِي فَيَرى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ".
416 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيّ عن صَفْوَانَ بنِ عِيسَى عن يَزِيدَ بنِ أَبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ ألأَكْوَعِ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُصَلّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا".
417 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ حَدّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبي حَبيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِالله قال "قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيّوبَ غَازِياً وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فأَخّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيّوب فقال: مَا هَذِهِ الصّلاَةُ يَا عُقْبَةُ؟ فقال شُغِلْنَا. قال: أَمَا سَمِعْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: لا تَزَالُ أُمّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قال عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النّجُومُ".
*2*149 ـ باب وقت العشاء الآخرة
@418 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن أَبي بِشْرٍ عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ عن حَبِيب بنِ سَالِمٍ عن النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال "أَنَا أَعْلَمُ النّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصّلاَةِ صلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ".

419 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: "مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٍ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فقال حِينَ خَرَجَ: أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصّلاَةَ، لَوْلاَ أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمّتِي لَصَلّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السّاعَةَ. ثُمّ أَمَرَ المُؤَذّنَ فأَقَامَ الصّلاَةَ".
420 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيّ أخبرنا أَبي أخبرنا حَرِيزٌ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ السّكُونِيّ أَنّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يقولُ: "أَبْقَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم في صلاَةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخّر حَتّى ظَنّ الظّانّ أَنّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنّا يقولُ صَلّى، فإِنّا لَكَذَلِكَ حَتّى خَرَجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقالُوا لهُ كما قالُوا، فقال: اعْتِمُوا بِهَذِهِ الصّلاَةِ، فإِنّكُم قَدْ فُضّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلّهَا أُمّةٌ قَبْلَكُم".
421 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضّلِ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ عن أَبي نَضْرَةَ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "صَلّيْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللّيْلِ، فقال: خُذُوا مَقَاعِدَكُم، فأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فقال: إِنّ النّاسَ قَدْ صَلّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنّكُم لَمْ تَزَالُوا في صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُم الصّلاَةَ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضّعِيف، وَسُقمُ السّقِيمِ لأَخّرْتُ هَذِهِ الصّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللّيْلِ".
*2*150 ـ باب وقت الصبح
@422 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشةَ أَنّهَا قالت: "إِنْ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُصَلّي الصّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النّسَاءُ مُتَلَفّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ".
423 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النّعْمَانِ عن مَحمُودِ بنِ لِبيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَصْبَحُوا بالصّبْح فإِنّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم وَأَعظَمُ لِلأَجْرِ".
*2*151 ـ باب المحافظة على الصلوات
@424 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ ـ يعْني ابنَ هَارُونَ ـ أخبرنا مُحمّدُ بنُ مُطَرّفٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِالله بنِ الصّنَابِحِيّ قال: "زَعَمَ أَبُو مُحمّدٍ أَنّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فقالَ عُبَادَةُ بنُ الصّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحمّدٍ، أَشْهَدُ أَنّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنّ الله عَزّوَجَلّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنّ

وَصَلاَّهُنّ لِوَقْتِهِنّ وَأَتَمّ رُكُوعَهُنّ وَخُشُوعَهُنّ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذّبَهُ".

425 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ و عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قالا حدثنا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ عن القَاسِمِ بنِ غَنّامٍ عن بَعْضِ أُمّهَاتِهِ عن أُمّ فَرْوَةَ قالت: "سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَيّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: الصّلاَةُ في أَوّلِ وَقْتِهَا".

قال الْخُزَاعِيّ في حَدِيثِهِ عَنْ عَمّةٍ يُقَالُ لَها أُمّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ.

426 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأسْوَدِ عن عَبْدِالله بنِ فَضَالَةَ عن أَبيهِ قال "عَلّمَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ فِيمَا عَلّمَني: وَحَافِظْ عَلَى الصّلَوات الْخَمْسِ. قال قُلْتُ: إِنّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فيها أَشْغَالٌ فَمُرْني بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنّي. فقال: حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ ـ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا ـ فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال: صلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ وَصلاةٌ قَبْلَ غُروبِهَا".

427 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ عن أَبيهِ قال "سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةَ فقال: أَخْبِرْني مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يَلِجُ النّارَ رَجُلٌ صَلّى قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ. قال: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلاَثَ مَرّاتٍ قال: نَعَمْ كلّ ذَلِكَ يقولُ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فقال الرّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ صلى الله عليه وسلم يقولُ ذَلك".

428 ـ قال أَبُو سَعِيدٍ بنُ الأَعْرَابِيّ: حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ بن يَزِيدَ الرّوّاسُ ـ يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ ـ قال أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيّ أخبرنا بَقِيّةُ عن ضُبَارَةَ بنِ عَبْدِالله بنِ أَبي سُلَيْكٍ الأَلْهانِيّ قال أخبرني ابنُ نَافِعٍ عن ابنِ شِهَابٍ الزّهْرِيّ قال قال سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ إِنّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رَبْعِيَ أَخْبَرَهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله عَزّوَجَلّ: إِنّي فَرَضْتُ عَلَى أُمّتِكَ خَمْسَ صلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدي عَهْداً أَنّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنّ لِوَقْتِهِنّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدي".

429 ـ قال ابنُ الأعْرابيّ: حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الرّوّاسُ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا أَبُو عَلِيّ الْحَنَفِيّ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالمَجِيدِ أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطّانُ أخبرنا قَتَادَةُ وَ أَبَانُ كِلاهُما عن خُلَيْدٍ الْعَصْرِيّ عن أَبي الدّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم: "خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصّلَواتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنّ وَرُكُوعِهِنّ وَسُجُودِهِنّ وَمَوَاقِيتِهِنّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزّكَاةَ طَيّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدّى اْلأَمانَةَ. قالُوا: يَا أَبَا الدّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ اْلأَمَانَةِ؟ قال: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ".

*2*152 ـ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

@430 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَبي عِمْرانَ ـ يَعْني الْجَوْنِيّ ـ عن عَبْدِالله بنِ الصّامِتِ عن أَبي ذَرّ قال قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَبَا ذَرّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يمِيْتُونَ الصّلاَةَ أَوْ قال يُؤَخّرُونَ الصّلاَةَ؟ قُلْتُ: يَارسولَ الله فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: صَلّ الصّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلّهِ فانّهَا لَكَ نَافِلَةٌ".

431 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ دُحَيْمٌ الدّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا اْلأَوْزَاعِيّ حدثني حَسّانُ ـ يَعْنِي ابنَ عَطِيّةَ ـ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونَ اْلأَوْدِيّ قال "قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بن جَبْلٍ الْيَمَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلَيْنَا. قال: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشّ الصّوْتِ. قال: فأُلْقِيتْ عَلَيْهِ مَحَبّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتّى دَفَنْتُهُ بالشّامِ مَيّتاً، ثُمّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النّاسِ بَعْدَهُ، فأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتّى مَاتَ، فقال قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُم أُمَراء يُصَلّونَ الصّلاَةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِها؟ قُلْتُ: فمَا تأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكْنِي ذَلِكَ يَارسولَ الله؟ قال: "صَلّ الصّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا واجْعَلْ صَلَواتِكَ مَعَهُمْ سُبْحةً".

432 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعينٍ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن أَبي المُثَنّى عن ابنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ اْلأنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ الْمَعْنَي عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن أَبي المُثَنّى الْحِمْصَيّ عن أَبي أُبَيّ بنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُم بَعْدِي أُمَراءُ تَشْغُلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصّلاَةِ لِوَقْتِهَا حَتّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلّوا الصّلاَةَ لِوَقْتِهَا".فقال رَجُلٌ: يَارسولَ الله أُصَلّي مَعَهُمْ؟ قال: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. وقال سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلّي مَعَهُمْ؟ قال: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

433 ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا أَبُو هَاشِمٍ ـ يَعْني الزّعْفَرَانِيّ، حدثني صَالحُ بنُ عُبَيْدٍ عن قَبِيصَةَ بنِ وَقّاصٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تَكُونُ عَلَيْكُم أُمَراءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخّرونَ الصّلاَةَ فَهِيَ لَكُم وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلّوا مَعَهُمْ مَا صَلّوا الْقِبْلَةَ".

*2*153 ـ باب في من نام عن صلاة أو نسيها

@434 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن ابنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرّسَ وقال لِبلاَلٍ: اكْلأْلَنَا الّلَيْلَ. قال: فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتّى إِذَا ضَرَبَتَهُمْ الشّمْسُ، فَكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَوّلَهُمْ اسْتِيْقَاظاً، فَفَزِعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يَابِلاَلُ؟ فقال: أَخَذَ بِنَفْسِي الّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَارسولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي يا رسولَ الله. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمّ تَوَضّأَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ لَهُم الصّلاَةَ وَصَلّى بِهُم الصّبْحَ. فَلمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: مَنْ نَسِيَ صَلاَةَ فَلْيّصَلّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنّ الله قال: أَقِمِ الصّلاَةَ لِلذّكْرَى".

قال يُونُسُ: وكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. قال أَحْمَدُ قال عَنْبَسَةُ يَعْني عن يُونُسَ في هذا الحديثِ: لِذِكْرِى. قال أحمدُ: الْكَرَى النّعَاسُ.

435 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ في هذا الخبَرِ قال: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تَحَوّلُوا عن مَكَانِكُم الّذِي أَصَابَتْكُم فيه الْغَفْلَةُ. قال: فأَمَرَ بِلاَلاً فأَذّنَ وَأَقَامَ وَصَلّى".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَٱلأَوْزَاعِيّ وَعَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ وَابنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ٱلأَذَانَ في حديثِ الزّهْرِيّ هذا ولم يَسْنِدُهُ منهم أَحَدٌ إِلاّ ٱلأَوْزَاعِيّ وَأَبَانَ الْعَطّارُ عن مَعْمَرٍ.

436 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ رَبَاحٍ ٱلأَنْصَارِيّ أخبرنا أَبُو قَتَادَةَ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَمِلْتُ مَعَهُ، فقال: انْظُر. فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلاَء ثَلاثَةٌ، حَتّى صِرْنَا سَبْعَةً، فقال: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا ـ يَعْني صَلاَةَ الْفَجْرِ ـ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَما أَيْقَظَهُمْ إِلاّ حَرّ الشّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيّةً، ثُمّ نَزَلُوا فَتُوَضَاءَ، وَأَذّنَ بِلاَلٌ فَصَلّوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ ثُمّ صَلّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرّطْنَا في صَلاَتِنَا، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إِنّهُ لا تَفْرِيطَ في النّوْمِ إِنّمَا التّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ، فإِذَا سَهَا أَحدُكُم عن صلاَةٍ فَلْيُصَلّهَا حِينَ يَذْكُرهَا وَمِنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ".

437 ـ حدثنا عَلِيّ بنْ نَصْرٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا ٱلأَسْوَدُ ابنُ شَيْبَانَ أخبرنا خَالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قال: "قَدِمَ عَلْيَنَا عَبْدُالله بنُ رَبَاحٍ ٱلأَنْصَارِيّ مِنَ المَدِينَةِ ـ وكانت ٱلأنصَارُ تُفَقّهُهُ ـ فحدّثنا قال حَدّثَني أَبُو قَتَادَةَ ٱلأَنْصَارِيّ فَارِسُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم جَيْشَ ٱلأُمَراءِ بهذه الْقِصّةِ، قال: فَلَمْ تُوقِظْنَا الشّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلاَتِنَا، فقال: النّبيّ صلى الله عليه وسلم: رُوَيْداً رُوَيْداً، حَتّى إِذَا تَعَالَتِ الشّمْسُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مِنْكُم يَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرَ فَلْيَرْكَعْهُمَا، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمّ أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَادَى بالصّلاَةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَصَلّى بِنَا، فَلمّا انْصَرَفَ قال: أَلاَ إِنّا نَحْمِدُ الله أَنّا لَمْ نَكُنْ في شَيْءٍ مِن أُمُورِ الدّنْيَا يَشْغُلُنَا عن صَلاتِنَا وَلكِنّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ الله فأَرْسَلَهَا أَنّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم صَلاَةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا".

438 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن حُصَيْنٍ عن ابنِ أَبي قَتَادَةَ عن أَبي قَتَادَةَ في هَذا الخَبرِ فقال: "إِنّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُم حَيثُ شَاء وَرَدّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فأَذّنْ بالصّلاَةِ، فَقَامُوا فَتَطَهّروا، حَتّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشّمْسُ قَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَصَلّى بالنّاسِ".

439 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا عَبْثَرٌ عن حُصَيْنٍ عن عَبْدِالله بنِ أَبي قَتَادَةَ عن أَبيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: "فَتَوَضّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشّمْسُ فَصَلّى بِهِمْ".

440 ـ حدثنا العَبّاسُ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ ـ وَهُوَ الطّيَالِسِيّ ـ أخبرنا سُلَيْمانُ ـ يَعْنى ابنَ المُغِيرَةِ ـ عن ثابتٍ عن عَبْدِالله بنِ رَبَاحٍ عن أَبي قَتَادَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ في النّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنّمَا التّفْرِيطُ في الْيَقْظَةِ أَنْ تُؤَخّرَ صَلاةً حَتّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى".

441 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةَ فَلْيُصَلّها إِذَا ذَكَرَها لا كَفّارَةَ لَها إِلاّ ذَلِكَ".

442 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عن صَلاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرّ الشّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتّى اسْتَقَلّتِ الشّمْسُ ثُمّ أَمَرَ مُؤَذّناً فَأَذّنَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمّ أَقَامَ ثُمّ صَلّى الْفَجْرَ".

443 ـ حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ صالح ـ وهذا لَفْظُ عَبّاسٍ ـ أَنّ عَبْدَالله بنَ يَزِيدَ حَدّثَهُمْ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن عَيّاشِ بنِ عَبّاسٍ ـ يَعْني الْقِتْبَانِيّ ـ أَنّ كُلَيْبَ بنَ صُبْحٍ حَدّثَهُمْ أَنّ الزّبْرِقَانَ حَدّثَهُ عن عَمّهِ عَمْرِو بنِ أُمَيّةَ الضّمَرِيّ قال: "كُنّا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عن الصّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم فقال: تَنَحّوْا عن هَذَا المَكَانِ. قال: ثُمّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذّنَ، ثُمّ تَوْضّأُوا وَصَلّوا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمّ أَمَرَ بِلالاً فأَقَامَ الصّلاَةَ فَصَلّى بِهِمْ صَلاةَ الصّبْحِ".
444 ـ حدثنا إِبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا حَجّاجٌ ـ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ ـ حدثنا حَرِيزٌ ح. وحدثنا عُبَيْدُ بنُ أَبي الْوَزِيرِ حدثنا مُبَشّرٌ ـ يَعْني الْحَلَبيّ ـ حدثنا حَرِيزٌ ـ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ ـ حدثني يَزِيدُ بنُ صالحٍ عن ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيّ وكَانَ يَخْدُمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الخَبَرِ قال: "فَتَوَضّأَ ـ يَعْني النّبيّ صلى الله عليه وسلم وُضُوءًا لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التّرَابُ، ثُمّ أَمَرَ بِلالاً فأَذّنَ، ثُمّ قامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمّ قال لِبِلاَلٍ: أَقِمِ الصّلاَةَ، ثُمّ صَلّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ" قال عن حَجّاج عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ حدثني ذُو مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ ـ وقال عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بنُ صالحٍ.
445 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ حدثنا الْوَلِيدُ عن حَرِيزٍ ـ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ عن ذِي مِخْبَرِ بنِ أَخِي النّجَاشِيّ في هذا الخَبَرِ قال: "فأَذّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ".
446 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن جَامِعِ بنِ شَدّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ أَبي عَلْقَمَةِ سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ مَسْعُودٍ قال: "أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَكْلَؤُنَا؟ فقال بِلالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: افْعَلُوا كما كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ. قال: فَفَعَلْنَا. قال: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ".
*2*154 ـ باب في بناء المساجد
@447 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عَيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثّوْرِيّ عن أَبي فَزَارَةَ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمّ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ".
قال ابنُ عَبّاسٍ: "لَتُزَخْرِ فُنّهَا كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنّصَارَى".
448 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَيّوبَ عن أَبي قِلاَبَةَ عن أَنَسٍ وَ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تَقُومُ السّاعةُ حَتّى يَتَبَاهَى النّاسُ في المَسَاجِدِ".
449 ـ حدثنا رَجَاءُ بنُ المُرَجّا حدثنا أَبُو هَمّامٍ الدّلاّلُ مُحمّدُ بنُ مُحْبّبٍ حدثنا سَعِيْدُ بنُ السّائِبِ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالله بنِ عِيَاضٍ عن عُثْمانَ بنِ أَبي الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ".
450 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ وَ مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى ـ وَهُوَ أَتَمّ ـ قالا حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا أَبي عن صالحٍ قال أخبرنا نَافِعٌ أَنّ عَبْدَالله بنَ

عُمَرَ أَخْبَرَهُ "أَنّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مَبْنِيّاً بِاللّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ. قال مُجَاهِدٌ: عُمُدُهُ مِنْ خُشُبِ النّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فيه عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ في عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِاللّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَاد عَمدَهُ، وقال مُجَاهِدٌ عُمُدَهُ خَشَباً، وَغَيّرَهُ عُثْمانُ فَزَادَ فيه زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصّةِ وَجَعَلَ عَمدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقّفَهُ بالسّاجِ".

قال مُجَاهِدٌ: وَسَقّفَهُ السّاجَ. قال أَبُو دَاوُدَ: الْقَصّةُ الْجِصّ.

451 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمٍ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن فِرَاسٍ عن عَطِيّةَ عن ابنِ عُمَرَ "إِنّ مَسْجِدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ سَوَارِيّةُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ جُذُوعِ النّخْلِ، أَعْلاَهُ مُظَلّلٌ بِجَرِيدِ النّخْلِ، ثُمّ إِنّهَا نَخِرَتْ في خِلاَفَةِ أَبي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النّخْلِ وَبِجَرِيدِ النّخْلِ، ثُمّ إِنّهَا نَخِرَتْ في خِلاَفَةِ عُثْمانَ فَبَنَاهَا بالآجُرّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتّى الآنَ".

452 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَبي التّيّاحِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ فَنَزَلَ في عُلْوِ المَدِينَةِ في حَيَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيْهِم، أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، ثُمّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النّجّار فَجاؤُا مُتَقَلّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فقال أَنَسٌ: فكَأَنّي أَنْظُرُ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلأُ بَنِي النّجّارِ حَوْلَهُ حَتّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبي أَيّوبَ، وكَانَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصّلاَةُ، وَيُصَلّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النّجّارِ، قال: يابَنِي النّجّار، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، فقالُوا: والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاّ إِلَى الله. قال أَنَسٌ: وكَانَ فيه ما أَقُولُ لَكُم، كَانَتْ فيه قُبُور الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فيه خَرِبٌ، وكَانَتْ فيه نَخْلٌ، فأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشتْ وَبالْخَرِبِ فَسُوّيَتْ وَبالنّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفّفَ النّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعلُوا يَنْقُلُونَ الصّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ ويقولُ: اللّهُمّ لا خَيْرَ إِلاّ خَيْرُ الآخِرَةِ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ".

453 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبي التّيّاحِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطاً لِبَنِي النّجّارِ فيه حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ثَامِنُونِي بِهِ، فقالُو: لا نَبْغِي بِهِ ثَمَناً، فَقُطِعَ النّخْلُ وَسُوّيَ الْحَرثُ وَنُبِشَ قُبُورُ المُشْرِكينَ" وساقَ الحديثَ، وقال فَاغْفِرْ مَكَانَ فَانْصُرْ.

قال مُوسَى حدثنا عَبْدُ الوارِثِ بِنَحْوِهِ، وكَانَ عَبْدُ الوارِثِ يقولُ خَرِبٌ وَزَعَمَ عَبْدُالوارِثِ أَنّهُ أَفَادَ حَمّاداً هذا الحديثَ.

*2*155 - باب اتخاذ المساجد في الدور

@454 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلَيّ عن زَائِدَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائشةَ قالت: "أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ المَسْجِدِ في الدّورِ وَأَنْ تَنظّفَ وَتُطَيّبَ".

455 - حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ حَسّانَ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن أَبِيهِ سَمُرَةَ قال: "إِنّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ: أَمّا بَعْدَ فَإِنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا بالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا في دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهّرَهَا".

*2*156 - باب في السرج في المساجد

@456 - حدثنا النّفَيْلِيّ حدثنا مِسْكِينٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن زِيَادِ بنِ أَبي سَوْدَةَ عن مَيْمُونَةَ مَوْلاَةَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهَا قالت: "يارسولَ الله أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ائْتُوهُ فَصَلّوا فيهِ، وكَانَتِ الْبِلاَدُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً، فإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِهِ".

*2*157 - باب في حصى المسجد

@457 - حدثنا سَهْلُ بنُ تَمّامِ بنِ بزيعٍ حدثنا عُمَرُ بنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيّ عن أَبي الْوَلِيدِ قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن حَصَى الّذِي في المَسْجِدِ، فقال: "مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ ٱلأرْضُ مُبْتَلّةً، فَجَعَلَ الرّجُلُ يَأْتِي بالْحَصَى في ثَوْبِهِ فَيَنْبِسَطهُ تَحْتَهُ، فَلَمّا قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصّلاَةَ قال: ما أَحْسَنَ هَذَا".

458 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ قالا أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبي صَالحٍ قال: "كَانَ يُقَالُ إِنّ الرّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ".

459 - حدثنا مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْني الصّاغَانِيّ - حدثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ حدثنا شَرِيكٌ أَبُو حُصَيْنٍ عن أَبي صَاحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ أَبُو بَدْرٍ: "أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: إِنّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ".

*2*158 - باب كنس المساجد

@460 - حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْحَزّارُ حدثنا عَبْدُالمَجِيدِ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ أَبي رَوّادٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن المُطّلِبِ بنِ عَبْدِالله بن حَنْطَبٍ

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "عُرِضَتْ عَلَيّ أُجُورُ أُمّتِي حَتّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيّ ذُنُوبُ أُمّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبَاً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مَنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمّ نَسِيَهَا".

*2*159 ـ باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

@461 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ وَأَبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُالْوَارِثِ حدثنا أَيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنّساءِ".

قال نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتّى مَاتَ. وقال غَيْرُ عَبْدِالوَارِثِ قال عمْرٌو: هُوَ أَصَحّ.

462 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ قال قال عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحّ.

463 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ حدثنا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُضَرَ ـ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن بَكِيرٍ عن نَافِعٍ قال: "إِنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النّسَاءِ".

*2*160 ـ باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

@464 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُثْمَانَ الدّمَشْقِيّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدّرَاوَرْدِيّ ـ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ ألأَنْصَارِيّ يقول قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيُسَلّمْ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ثُمّ لَيَقُلْ: الّلهُمّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: الّلهُمّ إِنّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

465 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنِ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن عَبْدِالله بنِ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قال "لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنّكَ حَدّثْتَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قال: أَعُوذُ بالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ. قال: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَإِذَا قال ذَلِكَ قال الشّيْطَانُ: حُفِظَ مِنّي سَائِرِ الْيَوْمِ".

*2*161 ـ باب ما جَاءَ في الصلاة عن دخول المسجد

@466 ـ حدثنا الْقَعَنَبِيّ حدثنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيُصَلّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ".

467 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِالله عن عَامِرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عن أَبِي

قَتَادَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، زَادَ: "ثُمّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ".

*2*162 ـ باب فضل القعود في المسجد

@468 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أَبي الزّنَادِ عن اْلأَعرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: "الْمَلاَئِكَةُ تُصَلّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاّهُ الّذِي صَلّى فِيهِ مَا لَمْ يحْدِثْ أَوْ يَقُوم (يَقُمْ) اللّهُمّ اغفِرْ لَهُ اللّهُمّ ارْحَمْهُ".

469 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أَبي الزّنَادِ عن اْلأَعرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَزَالُ أَحَدُكُم في صَلاَةٍ ما كَانَتِ الصّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاّ الصّلاَةُ".

470 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَبي رَافِعٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلاَةٍ ما كَانَ في مُصَلاّهُ يَنْتَظِرُ الصّلاَةَ، تقولُ المَلاَئِكَةُ: اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمّ ارْحَمْهُ، حَتّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ. فَقِيلَ: ما يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطَ".

471 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبي الْعَاتِكَةِ اْلأَزْديّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ الْعَنْسِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيءٍ فَهُوَ حَظّهُ".

*2*163 ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

@472 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيّ حدثنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ حدثنا حَيْوَةُ ـ يَعْني ابنَ شُرَيْحٍ ـ قال سَمِعْتُ أَبَا اْلأَسْوَدِ ـ يَعْني مُحمّدَ بنَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ يقولُ أخبرني أَبُو عَبْدِالله مَوْلَى شَدّادٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُل: لاَ أَدّاهَا الله إِلَيْكَ، فإِنّ المَسَاجِد لَمْ تُبْنَ لِهَذا".

*2*164 ـ باب في كراهية البزاق في المسجد

@473 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا هِشَامٌ وَ شُعْبَةُ وَ أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "التّفْلُ في المَسْجِدِ خُطِيئَةٌ وَكَفّارَتُهُ أَنْ يُوارِيَهُ".

474 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ الْبُزَاقَ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفّارَتُهَا دَفْنُهَا".

475 ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ ـ يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ ـ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "النّخَاعَةُ في المَسْجِدِ" فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

476 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا أَبُو مَوْدُودٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أَبي حَدْرَدَ الأَسْلَمِيّ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "منْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخّمَ فَلْيَحْفُرْ وَلْيَدْفِنْهُ (فَلْيَدْفِنْهُ) فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبِهِ ثُمّ لِيَخْرُجْ بِهِ".

477 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيَ عن طَارِقِ بنِ عَبْدِالله الْمُحَارِبِيّ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "إِذَا قَامَ الرّجُلُ إِلَى الصّلاَةِ، أَوْ إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلا يَبْزُقَنّ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تلقاء يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمّ لِيَقُلْ بِهِ".

478 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ حدثنا حَمّادٌ حدثنا أَيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "بَيْنَمَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيّظَ عَلَى النّاسِ، ثُمّ حَكّهَا، قال: وَأَحْسَبُهُ قال فَدَعَا بِزَعْفَرانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ، وقال: إِنّ الله تَعَالَى قِبَلُ وَجْهِ أَحَدِكُم إِذَا صَلّى فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الوارِثِ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِالله وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ نَحْوَ حَمّادٍ، إِلاّ أَنّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزّعْفَرانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن أَيّوبَ وَأَثْبَتَ الزّعْفَرانَ فيه. وَذَكَرَ يَحْيى بنُ سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ الْخَلُوقَ.

479 ـ حدثنا يَحْيى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيَ حدثنا خَالِدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ ـ عن مُحمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن عَيَاضِ بنِ عَبْدِالله عن أَبي سَعِيدٍ الْخدْرِيّ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحِبّ الْعَراجِينَ وَلاَ يَزَالُ في يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكّهَا، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ مُغْضَباً فقال: أَيَسُرّ أَحَدُكُم أَنْ يُبْصَقَ في وَجْهِهِ، إِنّ أَحَدَكُم إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فإِنّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبّهُ عَزّوَجَلّ وَالْمَلَكُ عن يَمِينِهِ، فَلاَ يَتْفُلْ عن يَمِينِهِ وَلاَ في قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هكَذَا ـ وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلاَنَ ذَلِكَ ـ أَنْ يَتْفُلَ في ثَوْبِهِ ثُمّ يَرُدّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ".

480 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السّجِسْتَانِيّ وَ هِشَامُ بنُ عَمّارٍ وَ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّانِ بِهذا الحديثِ، وهذا لَفْظُ يَحْيَى بنِ الْفَضْلِ السّجِسْتَانِيّ، قالُوا حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عِبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ قال "أَتَيْنَا جَابِراً ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالله ـ وَهُوَ في مَسْجِدِهِ فقال: أَتَانَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في مَسْجِدِنَا هَذَا وفي يَدِهِ عَرجُونُ ابنَ طَاب، فَنَظَرَ فَرَأَى في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتّهَا بالْعُرْجُونِ ثُمّ قال: أَيّكُمْ يُحِبّ أَنْ يُعْرِضَ الله عَنْهُ بوجهه، ثُمّ قال: إِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلّي فإِنّ الله قِبَلُ وَجْهُهُ، فَلاَ يَبْصُقَنّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عن يَمِينِهِ

وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمّ دَلَكَهُ ثُمّ قال: أَرُونِي عَبِيراً، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيّ يَشْتَدّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ في رَاحَتِهِ، فأَخَذَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النّخَامَةِ".
قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ في مَسَاجِدِكُم.
481 - حدثنا أَحمَدُ بنُ صَالحٍ حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيّ عن صَالحِ بنِ خَيْوَانَ عن أَبي سَهْلَةَ السّائِبِ بنِ خَلاّدٍ، قال أحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أنّ رَجُلاً أَمّ قَوْماً فَبَصَقَ في الْقِبْلَةِ وَرَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ فَرَغَ: "لاَ يُصَلّى لَكُمْ، فأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ أَنّهُ قال: إِنّكَ آذَيْتَ الله وَرَسُولَهُ".
482 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيّ عن أَبي الْعَلاَءِ عن مُطَرّفٍ عن أَبيهِ قال: "أَتَيْتُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى".
483 - حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيّ عن أَبي الْعَلاَءِ عن أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: "ثُمّ دَلَكَهُ بِنَعْلِه".
484 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا الْفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ عن أَبي سَعِيدٍ قال: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ ألأَسْقَعِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيّ ثُمّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قال: "لأنّي رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ".
*2*165 - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد
@485 - حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا اللّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِالله بنِ أَبي نَمِرٍ أَنّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: "دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فأَنَاخَهُ في المَسْجِدِ ثُمّ عَقَلَهُ ثُمّ قال: أَيّكُمْ مُحمّدُ؟ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُتّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا ألأَبْيَضُ الْمُتّكِىءُ، فقال لهُ الرّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِالْمُطّلِبِ، فقال لَهُ النّبيُ صلى الله عليه وسلم: قَدْ أَجَبْتُكَ، فقال لهُ الرّجُلُ: يَامُحمّدُ إِنّي سَائُلكَ" وساقَ الحديثُ.
486 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو حدثنا سَلَمَةُ حدثني مُحمّدُ بنْ إِسْحَاقَ حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَ مُحمدُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ نُوَيْفَعَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فأَنَاخَ بَعِيْرَهُ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمّ عَقَلَهُ، ثُمّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال فقال: أَيّكُمْ ابنُ عَبْدِالمُطّلِبِ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَنَا ابْنَ عَبْدِالْمُطّلِبِ، قال: يَا ابْنَ عَبْدِالْمُطّلِبِ" وساقَ الحديثَ.

487 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ حدثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدٍ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال "الْيَهُودُ أَتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ في أَصْحَابِهِ، فقالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ".

*2*166 ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها صلاة

@488 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبي ذَرّ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً".

489 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال حدثني ابن لَهِيعَةَ وَ يَحْيَى بنُ أَزْهَرَ عن عَمّارِ بنِ سَعْدٍ المُرادِيّ عن أَبي صَالحٍ الْغِفَارِيّ "أَنّ عَلِيّاً مَرّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ المُؤَذّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَلَمّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ المُؤَذّنَ فَأَقَامَ الصّلاَةَ، فَلَمّا فَرَغَ قال: إنّ حِبّي عَلَيْهِ السّلاَمُ نَهَانِي أَنْ أُصَلّيَ في المَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلّيَ في أَرْضِ بَابِلَ فإِنّهَا مَلْعُونَةٌ".

490 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أَخبرني يَحْيَى بنُ أَزْهَرَ وَ ابْنُ لَهِيعَةَ عن الْحَجّاجِ بنِ شَدّادٍ عن أَبي صالحٍ الغفاريّ عن عَلِيّ بمِعْنَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قال "فَلمّا خَرَجَ" مكَانَ "فَلمّا بَرَزَ".

491 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عَبْدُالْوَاحِدِ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أَبيهِ عن أَبي سَعِيد قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقال مُوسَى في حدِيثِهِ فيما يَحْسَبُ عَمْرٌو إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الأَرضُ كلّهَا مَسْجِدٌ إلاّ الْحَمّامُ وَالْمَقْبَرَةُ".

*2*167 ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

@492 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا الأَعْمَشُ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله الرّازِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن الْبَرَاء ابنِ عَازِبٍ قال: "سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصّلاَةِ في مَبَارِكِ الإبِلِ، فقال: لا تُصَلّوا في مَبَارِكِ الإبِلِ فَانّهَا مِنَ الشّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عن الصلاةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقال: صَلّوا فيها فإِنّهَا بَرَكَةٌ".

*2*168 ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

@493 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى ـ يَعْنِي ابنَ الطّبّاعِ ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ الرّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا الصّبِيّ بالصّلاَةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا".

494 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ ـ يَعْنِي الْيَشْكَرِيّ ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ عن سَوّارٍ أَبي حَمْزَةَ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوّارُ بنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ المُزَنِيّ الصّيْرَفِيّ،

عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أَوْلاَدَكُم بالصّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ".
495 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثني دَاوُدُ بنُ سَوّارٍ المُزَنِيّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: "وَإِذَا زَوّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونِ السّرّةِ وَفَوْقَ الرّكْبَةِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ في اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطّيَالِسِيّ هذا الحديثَ فقال حدثنا أَبُو حَمْزَةَ سَوّارٌ الصّيْرَفِيّ.
496 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أَخبرني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ حدثني مُعَاذُ بنُ عَبْدِالله بنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيّ قال: "دَخَلْنَا عَلَيْهِ فقال لاِمْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلّي الصّبِيّ؟ فقالت: كَانَ رَجُلٌ مِنّا يَذْكُرُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ، فقال: إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصّلاَةِ".
*2*169 ـ باب بدء الأذان
@497 ـ حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَلِيّ وَ زِيَادُ بنُ أَيّوبَ ـ وحديثُ عَبّادٍ أَتَمّ ـ قالا حدثنا هُشَيْمٌ عن أَبي بِشْرٍ قال قال زِيَادٌ أخبرنا أَبُو بِشْرٍ عن أَبي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: "اهْتَمّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِلصّلاَةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النّاسَ لَها، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصّلاَةِ، فإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ ـ يَعْني الشّنْبُورَ ـ وقال زِيَادٌ: شَبّورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. قال: فَذُكِرَ لَهُ النّاقُوسُ، فقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ النّصَارَى. فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبّهِ وهُوَ مُهْتَمّ لِهَمّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأُرِيَ ألأَذَانُ في مَنامِهِ. قال: فَغَدَا عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وسلم فَأَخْبَرَهُ فقال: يَارسولَ الله إِنّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فأَرَانِي ألأَذَانَ. قال: وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً. قال: ثُمّ أَخْبَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فقال: سَبَقَنِي عَبْدُالله بنَ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَابِلاَلُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ. قال: فأَذّنَ بِلاَلٌ. قال أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنّ ألأنْصَارَ تَزْعُمُ أَنّ عَبْدَالله بنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُؤَذّناً.
*2*170 ـ باب كيف الأذان
@498 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطّوسِيّ حدثنا يَعْقُوبُ حدثنا أَبي عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ حدثني مُحمّدُ بنُ إِبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التّيْمِيّ عن مُحمّدِ بنِ

عَبْدِالله بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ حدثني أَبي عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ قال: "لَمّا أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالنّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنّاسِ لِجَمْعِ الصّلاَةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً في يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَالله أَتَبِيعُ النّاقُوسَ؟ قال: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصّلاَةِ، قال: أَفَلاَ أَدُلّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قال فقال: تَقولُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلاّ الله. أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله. حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ. حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ. الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاّ الله. قال: ثُمّ اسْتَأْخَرَ عَنّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمّ قال: ثُمّ تَقولُ إِذَا أَقَمْتَ الصّلاَةَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله. حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَدْ قَامَتْ الصّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ. الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاّ الله. فَلَمّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فقال: إِنّهَا لَرُؤْيَا حَقٌ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذّنْ بِهِ فإِنّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذّنُ بِهِ. قال: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرّ رِدَاءَهُ يقولُ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ يَارسولَ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِىَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: فلله الْحَمْدُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ، وقال فيه ابنُ إِسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ "الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ" وقال مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عن الزّهْرِيّ فيه "الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ" لَمْ يُثَنّيَا.

499 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا الْحَارِث بنُ عُبَيْدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قال: "قُلْتُ: يَارسولَ الله عَلّمْنِي سُنّةَ الأَذَانِ. قال: فَمَسَحَ مُقَدّمَ رَأْسِي. قال تقولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمّ تقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولَ الله، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمّ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بالشّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولَ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولَ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ. فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصّبْحِ قُلْتَ: الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ، الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاّ الله".

500 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أَخْبرني عُثْمانُ بنُ السّائِبِ أَخبرني أَبي وَ أُمّ عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ

عن أَبِي مَحْذُورَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْخَبرِ وَفِيهِ "الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ في ٱلأُولَى مِنَ الصّبْحِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وحديثُ مُسَدّدٍ أَبْيَنُ، قال فيه "وَعَلّمَني ٱلإقَامَةَ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ، الله أَكْبَرُالله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولَ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولَ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلاّ الله".
قال أبُو دَاوُدَ، وقال عَبْدُ الرّزّاقِ: وَإذَا قُمْتَ (أَقَمْتَ الصّلاَةَ) فَقُلْهَا مَرّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، أَسَمِعْتَ. قال: "فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزّ نَاصِيَتَهُ ولا يَفْرِقُهَا، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَيْهَا".
501 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا عَفّانُ وَ سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَ حَجّاجٌ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالوا حدثنا هَمّامٌ حدثنا عَامِرٌ ٱلأَحْوَلُ حدثني مَكْحُولٌ أَنّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حَدّثَهُ أَنّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدّثَهُ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم علمّه ٱلأَذَانَ تَسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَٱلإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، ٱلأَذَانَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلاّ الله. وَٱلإقَامَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلاّ الله" كَذَا في كِتَابِهِ في حديثِ أَبي مَحْذُورَةَ.
502 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ ـ يَعْني عَبْدَالْعَزِيزِ ـ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن أَبي مَحْذُورَةَ قال: "أَلْقَى عَلَيّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فقال قُلْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ. قال: ثُمّ ارْجِع فَمُدّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلَهَ إلاّ الله".

503 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدَالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ قال سَمِعْتُ جَدّي عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنّهُ سَمِعَ أَبا مَحْذُورَةَ يقولُ: "أَلْقَى عَلَيّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ٱلأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، قال: وكَانَ يقولُ في الْفَجْرِ: الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ".

504 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ ٱلإسْكَنْدَرانِيّ حدثنا زِيَادٌ ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ عن نَافِعِ ابنِ عُمَرَ ـ يَعْنِي الْجُمَحِيّ ـ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِالله بنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيّ عن أَبي مَحْذُورَةَ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلّمَهُ ٱلأَذَانَ. يقولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ الله" ثُمّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ عَبْدِالمَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ قال سَأَلْتُ ابنَ أَبي مَحْذُورَةَ قُلْتُ حَدّثْني عن أَذَانِ أَبِيكَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ فقال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ قَطْ. وكَذَلِكَ حديثُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ عن ابنِ أَبي مَحْذُورَةَ عن عَمّهِ عن جَدّهِ، إلاّ أَنّهُ قال "ثُمّ تَرَجّع فَتَرَفّعْ صَوْتَكَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ".

505 ـ حدثنا عَمَرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيْلَى ح. وحدثنا ابنُ الْمُثَنّى حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيْلَى قال: "أُحِيلَتِ الصّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ. قال وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صلاةُ المُسْلِمِينَ ـ أو قال المُؤْمِنِينَ ـ وَاحِدَةً، حَتّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثّ رِجَالاً في الدّورِ يُنَادُونَ النّاسَ بِحِينِ الصَلاَةَ، وَحَتّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُون عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ المُسْلِمينَ بِحِينِ الصّلاَةِ، حَتّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا. قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ فقال: يَارسولَ الله إنّي لَمّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كأنّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذّنَ ثُمّ قَعَدَ قعدة، ثُمّ قامَ فقال مِثْلَهَا، إلاّ أَنّهُ يقولُ قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، وَلَوْلاَ أَنْ يقولَ النّاسُ قال ابنُ المُثَنّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إنّي كِنْتُ يَقْظَاناً غَيْرَ نَائِمٍ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابنُ المُثَنّى: لَقَدْ أَرَاكَ الله خَيْراً، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو لَقَدْ أراك الله خيراً فَمُرْ بِلاَلاً فَلْيُؤَذّنْ. قال فقال عُمَرُ: أَمَا إنّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قال وحدثنا أَصْحَابُنَا. قال: كَانَ الرّجُلُ إذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَأَنّهُمْ قَامُوا مَعَ رسولِ

الله صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال ابنُ المُثَنّى قال عَمْرٌو: وحدثني بِهَا حُصَيْنٌ عن ابنِ أَبي لَيْلَى حَتّى جَاءَ مُعَاذٌ. قال شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فقال: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قال أَبُوا دَاوُدَ: ثُمّ رَجَعْتُ إِلَى حديثِ عَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ، قال: فَجَاءَ مُعَاذُ فأَشَارُوا إِلَيْهِ. قال شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ. قال فقال مُعَاذٌ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلاّ كُنْتُ عَلَيْهَا. قال فقال إِنّ مُعَاذاً: قَدْ سَنّ لَكُمْ سُنّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. قال وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ، ثُمّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعُوّدُوا الصّيَامَ وكَانَ الصّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فَكَانَتْ الرّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، فأُمِرَ بالصّيَامِ. قال وحدثنا أَصْحَابُنَا قال: وَكَانَ الرجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأَكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتّي يُصْبِحَ. قال: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فقالت: إِنّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنّ أَنّهَا تَعْتَلّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلُ مِنَ ٱلأَنْصَارِ فأَرَادَ الطّعَامَ، فقالُوا حَتّى نُسَخِنَ لَكَ شَيْئاً، فَنَامَ، فَلَمّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيةُ فيها {أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}.

506 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى عن أَبي دَاوُدَ ح. وحدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن المَسْعُودِيّ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن ابنِ أَبي لَيْلَى عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: "أُحِيلَتِ الصّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوالٍ". وَسَاقَ نَصْرٌ الحديثَ بِطُولِهِ. وَاقْتَصّ ابنُ المُثَنّى مِنْهُ قِصّةَ صَلاَتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَطْ. قال: الْحَالُ الثّالِثُ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلّى ـ يَعْني نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ـ ثَلاَثَةَ عَشَرَ شَهْراً، فأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيةُ {قَدْ نَرَى تَقَلّبَ وَجْهِكَ فِي السّمَاءِ فَلَنُوَلّيَنّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} فَوَجّهَهُ الله عَزّ وَجَلّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمّ حَدِيثُهُ، وَسَمّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرّؤْيَا. قال: فَجَاءَ عَبْدَالله بنَ زَيْدِ رُجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، وقال فيه: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رَسُولَ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، مَرّتَيْنِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، مَرّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ لا إِلَهَ إِلاّ الله. ثُمّ أَمْهَلَ هُنَيّةً، ثُمّ قامَ فقالَ مِثْلَهَا، إِلاّ أَنّهُ قال زَادَ بَعْدَ ما قال حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ. قال فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَقّنْهَا بِلاَلاً. فَأَذّنَ بِهَا بِلاَلٌ".وقال في الصّوْمِ قال: "فإِنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ

يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ مِنْ كلّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فأَنْزَلَ الله {كُتِبَ عَلَيْكُم الصّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلّكُم تَتّقُون، أَيّاماً مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أَيّام أُخَرَ، وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ كلّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ الله {شَهْرُ رَمَضَانَ الّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدًى لِلنّاسِ وَبَيّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ} فَثَبَتَ الصّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشّهْرَ وَعَلَى المُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطّعَامُ لِلشّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الّذَيْنِ لاَ يَسْتَطِيعَانِ الصّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ" وَسَاقَ الحديثَ.

*2*171 - باب في الإقَامَة

@507 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ قالا حدثنا حَمّادٌ عن سِمَاكِ بنِ عَطِيّةَ ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وَهُيْبٌ جَمِيعاً عن أَيّوبَ عن أَبي قِلاَبَةَ عن أَنَسٍ قال: "أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ ٱلأَذَانَ وَيُوتِرَ ٱلإِقَامَةَ زاد حمّاد في حديثه إلا ٱلإِقَامَةَ".

508 - حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن خَالِدٍ الْحِذّاءِ عن أَبي قِلاَبَةَ عن أَنَس مِثْلَ حديثِ وُهَيْبٍ. قال إِسْمَاعِيلُ. فَحَدّثْتُ بِهِ أَيّوبَ فقال: إلاّ ٱلإِقَامَةَ.

509 - حدثنا مُحمّدُ بنُ بِشّارٍ حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ أَبا جَعْفَرٍ يُحَدّثُ عن مُسْلِمٍ أَبي المثَنّى عن ابن عُمَرَ قال: "إِنّمَا كَانَ ٱلأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ، وَٱلإِقَامَةُ مَرّةً مَرّةً، غَيْرَ أَنّهُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا ٱلإِقَامَةَ تَوَضّأْنَا ثُمّ خَرَجْنَا إِلَى الصّلاَةِ".

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَع عن أَبي جَعْفرٍ غيرَ هذا الحديثَ.

510 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا أَبُو عَامِرٍ - يَعْني الْعَقَدِيّ عَبْدَالمَلِكَ بنَ عَمْرٍو حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي جَعْفَرٍ مُؤَذّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قال سَمِعْتُ أَبَا المُثَنّى مُؤَذّنَ مَسْجِدِ ٱلأَكْبَرِ يقولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الحديثَ.

*2*172 - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

@511 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالله عن عَمّهِ عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ قال: "أَرَادَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في ٱلأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً. قال: فأُرِىَ عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ ٱلأَذَانَ في المَنَامِ، فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فقال: أَلْقِهِ

عَلَى بِلاَلٍ. فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. فأَذّنَ بِلاَلٌ. فقال عَبْدُالله: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قال: فأَقِمْ أَنْتَ".

512 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ ابنُ مَهْدِيَ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرِو ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ اْلأَنصْارِ ـ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ مُحمّدٍ قال: كَانَ جَدّي عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ بهذا الخَبرِ قال "فأَقَامَ جَدّي".

513 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ ـ يَعْني اْلإِفْرِيقِيّ ـ أَنّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيّ أَنّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصّدَائِيّ قال: "لَمّا كَانَ أَوّلِ أَذَانِ الصّبْحِ أَمَرنّي ـ يَعْني النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ فأَذّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيْمُ يَارسولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إلَى الْفَجْرِ فيقولُ لاَ، حَتّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمّ انْصرَفَ إلَيّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ ـ يَعني فَتَوَضّأ ـ فأَرَادَ بِلاَلُ أَنْ يُقِيمَ، فقال لهُ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ أَخَا صُدَاءِ هُوَ أَذّنَ وَمَنْ أَذّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قال: فَأَقَمْتُ".

*2*173 ـ باب رفع الصوت بالأذان

@514 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمُرِيّ حدثنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أَبي عُثْمانَ عن أَبي يَحْيَى عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال "المُؤَذّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كلّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً وَيُكَفّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا".

515 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أَبي الزّنَادِ عن اْلأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا نُودِيَ بالصّلاَةِ أَدْبَرَ الشّيْطَانُ وَلَهُ ضرَاطٌ حَتّى لا يسمعَ التّأْذِينَ، فإِذَا قُضِيَ النّدَاءُ أَقْبَلَ حَتّى إِذَا ثُوّبَ بالصّلاَةِ أَدْبَرَ حَتّى إِذَا قُضِيَ التّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ويقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتّى يَظَلّ الرّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلّى".

*2*174 ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

@516 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا مُحمّدُ بن فَضَيْلٍ حدثنا الأعمَشُ عن رَجُلٍ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اْلإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللّهُمّ أَرْشِدِ اْلأَئِمّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذّنِينَ".

517 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأعْمَشِ قال: نُبّئْتُ عن أَبي صَالح قال: ولا أُرَانِي إلاّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

*2*175 ـ باب الأذان فوق المنارة

@518 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ أَيّوبَ حدثنا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النّجّارِ قالت: "كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إلَى الفَجْرِ، فإذَا رَآهُ تَمَطّى ثُمّ قال: الّلهُمّ إنّي أَحْمُدُكَ. أَسْتَعِينُكَ عَلى قُرَيْشٍ أَن يُقِيمُوا دِينَكَ. قالت: ثُمّ يُؤَذّنُ. قالت: والله مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ".

*2*176 ـ باب المؤذن يستدير في أذانه

@519 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا قَيْسٌ ـ يَعْني ابنَ الرّبِيعِ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً عن عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ عن أَبيهِ قال: "أَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمكّةَ وَهُوَ في قُبّةٍ حَمْراء مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلاَلٌ فأَذّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبّعُ فَمَهُ هَهُنَا وَههُنَا. قال: ثُمّ خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ حُلّةٌ حَمْراءُ بُرُودٌ يَمَانِيّةٌ قِطْرِيّ. وقال مُوسَى قال: رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إلَى الأبْطَحِ فَأَذّنَ، فَلمّا بَلَغَ حَيّ على الصّلاَة حَيّ على الْفَلاَحِ، لَوّى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمّ دَخَلَ فأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ" وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

*2*177 ـ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

@520 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن زَيْدٍ الْعَمّى عن أَبي إيَاس عن أَنَس بن مَالِكٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَرَدّ الدّعَاء بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ".

*2*178 ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن

@521 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءَ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا سَمِعْتُمُ النّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذّنُ".

522 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةُ حدثنا سَلَمَةَ ابنُ وَهْبٍ عن ابن لَهِيْعَةَ وَ حَيْوَةَ وَ سَعِيدِ بنِ أَيّوبِ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: "إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمّ صَلّوا عَلَيّ فَإنّهُ مَنْ صَلّى عَلَيّ صَلاَةً صَلّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمّ سلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ فإنّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنّةِ لا يَنْبَغِي إلاّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ الله لِي الْوَسِيلَةَ حَلّتْ عَلَيْهِ الشّفَاعَةُ".

523 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَىَ عن أَبي عَبْدِالرّحْمَنِ ـ يَعْني الْحُبُلِيّ ـ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو "أَنّ رَجُلاً قال:

يَارسولَ الله إِنّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: كَمَا يَقُولُونَ فإِذَا انْتَهَيْتُ فَسَلْ تُعْطَهُ".
524 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ عن الْحُكَيمِ بنِ عَبْدِالله بنِ قَيْسٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقّاصٍ عن سَعْدِ بنِ أَبي وَقّاصٍ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَن لاَ إِلهَ إلاّ الله وَحْدُه لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بالله رَبّاً وَبِمُحمّد رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ".
525 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيّ حدثنا عَلِيّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائشةَ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا سَمِعَ المُؤَذّنَ يَتَشَهّدُ، قال: وَأَنَا وَأَنَا".
526 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا مُحَمّدُ بنُ جِهْضَمٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيّةَ عن خَبِيبِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أساف عن حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا قال المُؤَذّنُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فقال أَحَدُكُم الله أَكْبَر الله أَكْبَر، فإِذَا قال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ الله قال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ الله، فإِذَا قال أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رسولُ الله قال أَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً رسولُ الله ثُمّ قال حَيّ على الصّلاَة قال لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إِلاّ بِالله، ثُمّ قال حَيّ على الْفَلاَح قال لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إِلاّ بِالله، ثُمّ قال الله أَكْبَر الله أَكْبَر قال الله أَكْبَر الله أَكْبَر، ثُمّ قال لا إِلهَ إِلاّ الله قال لا إِلهَ إِلاّ الله مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنّةَ".
*2*179 ـ باب ما يقول إذا سَمع الإقامة
@527 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ حدثنا مُحمّدُ بنُ ثَابِتٍ حدثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشّامِ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبَ عن أَبي أُمَامَة أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم "أَنّ بِلاَلاً أَخَذَ في الإِقَامَةَ، فَلمّا أَنْ قالَ قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا، وقال في سَائِرِ الإقَامَةِ كَنَحْوِ حديثِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ في الأَذَانِ".
*2*180 ـ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
@528 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا عَلِيّ بنُ عَيّاشٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عن مُحمّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قال حِيْنَ يَسْمَعُ النّدَاءَ: اللّهُمّ رَبّ هَذِهِ الدّعْوَةِ التّامّةِ وَالصّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحمّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الّذِي وَعَدْتَهُ إِلاّ حَلّتْ لَهُ الشّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
*2*181 ـ باب ما يقول عند أذان المغرب

@529 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ إهَابٍ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيّ حدثنا الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ حدثنا المَسْعُودِيّ عن أَبي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالت: "عَلّمَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: الّلهُمّ إنّ هَذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي".

*2*182 ـ باب أخذ الأجر على التأذين

@530 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ أخبرنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيّ عن أَبي الْعَلاَءِ عن مُطَرّفِ بنِ عَبْدِالله عن عُثْمانَ بنِ أَبي الْعَاصِ قال قُلْتُ وقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ: "إنّ عُثْمانَ بنَ الْعَاصِ قال: يَارسولَ الله اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي. قال: أَنْتَ إمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتّخِذْ مُؤَذّناً لا يَأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ أَجْراً".

*2*183 ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت

@531 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ المَعْنَى قالا حدثنا حَمّادٌ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ "أَنّ بِلاَلاً أَذّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلاَ إنّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلاَ إنّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلاَ إنّ الْعَبْدَ نَامَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لم يَرْوِهِ عن أَيّوبَ إلاّ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ.

532 ـ حدثنا أَيّوبُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ أَبي رَوّادٍ أخبرنا نَافِعٌ عن مُؤَذّنٍ لِعُمَرَ يُقَالَ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذّنَ قَبْلَ الصّبْحِ فأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ أو غَيْرِهِ أَنّ مُؤَذّناً لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدّرَاوَرْدِيّ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحّ مِنْ ذَاك.

533 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن شَدّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ عن بِلاَلٍ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لَهُ: "لا تُؤَذّنْ حَتّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدّ يَدَيْهِ عَرْضاً".

قال أَبُو دَاوُدَ: شَدّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلالاً.

قال ابن القيم رحمه الله:

قال أبو داود، في رواية ابن داسة: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً. وهذا من روايته عنه.

*2*184 - باب الأذان للأعمى
@534 - حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ وَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائشَةَ: "أَنّ ابنَ أُمّ مَكتُومٍ كَانَ مُؤَذّناً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَعْمَى".

*2*185 - باب الخروج من المسجد بعد الأذان
@535 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن إبراهِيمَ بنِ المُهَاجِرِ عن أَبِي الشّعْثَاءِ قال: "كُنّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ في المَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذّنَ المُؤَذّنُ لِلْعَصْرِ، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم".
*2*186 - باب في المؤذن ينتظر الإمام
@536 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا شَبَابَةُ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: "كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذّنُ ثُمّ يمْهِلُ فَإِذْ رَأَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصّلاَةَ".
*2*187 - باب في التثويب
@537 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ حدثنا أَبُو يَحْيَى الْقَتّاتُ عن مُجَاهِدٍ قال "كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوّبَ رَجُلٌ في الظّهْرِ أو الْعَصْرِ قال: اخْرُجْ بِنَا فإِنّ هَذِهِ بِدْعَةٌ".
*2*188 - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا
@538 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن عَبْدِالله بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أُقِيمَتِ الصّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتّى تَرونِي".
قال أَبُو دَاوُدَ: هكَذَا رَوَاهُ أَيّوبُ وَحَجّاجٌ الصّوّافُ عن يَحْيَى وَهِشَامُ الدّسْتَوَانِيّ قال: كَتَبَ إِلَيّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاّمٍ وَعَلِيّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى وقالا فيه "حَتّى تَرَونِي وَعَلَيْكُم السّكِينَةُ".
539 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قال "حَتّى تَرَونِي قَدْ خَرَجْتُ".
قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلاّ مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فيه قَدْ خَرَجْتُ.
540 - حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ حدثنا الْوَلِيدُ قال قال أَبُو عَمْرٍو ح. وحدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ حدثنا الْوَلِيدُ - وهذَا لَفْظُهُ - عن الأَوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن أَبِي

سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ "أَنّ الصّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَيأْخُذُ النّاسُ مَقَامَهَمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
541 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدُالأَعْلَى عن حُمَيْدٍ قال: "سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيّ عن الرّجُلِ يَتَكَلّمُ بَعْدَ مَا تَقُامُ الصّلاَةُ، فحدّثني عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: أُقِيمَتِ الصّلاَةُ، فَعَرَضَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم "رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيْمَتِ الصّلاَةُ".
542 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السّدُوسِيّ حدثنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ عن أَبِيهِ كَهْمَسٍ قال: "قُمْنَا إِلَى الصّلاَةِ بِمِنًى وَالإمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فقال لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابنُ بُرَيْدَةَ. قال هَذَا السّمُودُ، فقال لِي الشّيْخُ: حَدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ ابنُ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كُنّا نَقُومُ في الصّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبّرَ، قال وقال: "إِنّ الله عَزّوَجَلّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى الّذِينَ يَلُونَ الصّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبّ إِلَى الله منْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفّاً".
543 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ قال "أُقِيْمَتِ الصّلاَةُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم نَجِيّ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصّلاَةِ حَتّى نَامَ الْقَوْمُ".
544 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرَيّ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أَبي النّضَرِ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تَقَامُ الصّلاَةُ في المَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلّ وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلّى".
545 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عنْ ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عَقْبَةَ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبي مَسْعُودٍ الزرقي عن عَلِيّ بنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ.
*2*189 ـ باب التشديد في ترك الجماعة
@546 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زَائِدَةُ حدثنا السّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ عن مَعْدَانَ بنِ أَبي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيّ عن أَبي الدّرْدَاءِ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصّلاَةُ إِلاّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بالْجَمَاعَةِ، فَإِنّمَا يَأْكُلُ الذّئْبُ الْقَاصِيَةَ".
قال زَائِدَةُ قال السّائِبُ: يَعْنِي بالْجَمَاعَةِ الصّلاَةَ في الْجَمَاعَةِ.
547 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشُ عن أَبي صَالِحِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصّلاَةِ فَتُقَامُ ثُمّ آمُرُ رَجُلاً فَيُصَلّي بالنّاسِ ثُمّ انْطَلِقُ مَعِي بِرجَالٍ

مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصّلاَةَ فأُحَرّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهُمْ بالنّارِ".
548 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ حدثنا أَبُو المَلِيحِ حدثني يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ حدثني يَزِيدُ بنُ اْلأَصَمّ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ ثُمّ آتِي قَوْماً يُصَلّونَ في بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلّةٌ فأُحَرّقُهَا عَلَيْهِمْ". قُلْتُ لَيَزِيدَ بنِ اْلأَصَمّ: "يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قال: صُمّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرة يأْثُرُهُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا ذَكَرَ جُمُعَةً ولا غَيْرَهَا".
549 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبّادٍ اْلأَزْدِيّ حدثنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيّ عن عَلِيّ بنِ اْلأَقْمَرِ عن أَبِي اْلأَحْوَصِ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: "حَافِظُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الصّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنّ، فإِنّهُنّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنّ الله عَزّوَجَلّ شَرَعَ لِنَبِيّهِ صلى الله عليه وسلم سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلّفُ عَنْهَا إلاّ مُنَافِقٌ بَيّنُ النّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنّ الرّجُلَ لَيُهَادَي بَيْنَ الرّجُلَيْنِ حَتّى يُقَامَ في الصّفّ، وَمَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلاّ وَلَهُ مَسْجِدٌ في بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلّيْتُمْ في بُيُوتِكُم وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُم تَرَكْتُمْ سُنّةَ نَبِيّكُم صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنّةَ نَبِيّكُم صلى الله عليه وسلم لَكَفَرْتُمْ".
550 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن أَبي جَنَابٍ عن مَغْرَاءَ الْعَبْدِيّ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتّبَاعِهِ عُذْرٌ. قَالُوا وَمَا الْعذرُ؟ قال: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصّلاَةُ الّتي صَلّى" قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عن مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.
551 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن أَبي رَزِينٍ عن ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ "أَنّهُ سَأَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يَارسولَ الله إِنّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدّارِ وَلِيَ قَائِدٌ لا يلاومُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلّيَ في بَيْتِي؟ قال: هَلْ تَسْمَعُ النّدَاءَ؟ قال: نَعَمْ: قَالَ: لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً".
552 ـ حدثنا هَارُونَ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزّرْقَاءِ حدثنا أخبرنا أَبي حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ قال: "يَارسولَ الله إِنّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامّ وَالسّبَاعِ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: تَسْمَعُ حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ فَحيّ هَلاً".
قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيّ عن سُفْيَانَ، ليس في حَدِيثِهِ حَيّ هَلاّ.
*2*190 ـ باب في فضل صلاة الجماعة

@553 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبي إِسْحَاقَ عن عَبْدِالله بنِ أَبي بَصِيرٍ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: "صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْماً الصّبْحَ فقال: أَشَاهِدُ فُلاَنٌ؟ قالُوا: لاَ. قال: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قالُوا: لا. قال: إِنّ هَاتَيْنِ الصّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُما وَلَوْة جثواً عَلَى الرّكَبِ، وَإِنّ الصّفّ اْلأَوّلَ عَلَى مِثْلِ صَفّ المَلاَئِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لاَبْتَدَرْتمُوهُ، وَإِنّ صَلاَةَ الرّجُلِ مَعَ الرّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتَهُ مَعَ الرّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبّ إِلَى الله عَزّوَجَلّ".

554 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسَفَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبي سَهْلٍ ـ يَعْني عُثْمانَ بنَ حَكِيمٍ ـ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أَبي عَمْرَةَ عن عُثْمانَ بنَ عَفّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نَصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلّى الْعِشَاءِ. وَالْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ".

*2*191 ـ باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

@555 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مِهْرَانَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "اْلأَبْعَدُ فَاْلأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً".

556 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمانُ التّيْمِيّ أَنّ أَبَا عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ حَدّثَهُ عن أَبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: "كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النّاسِ مِمّنْ يُصَلّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرّجُلِ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ في المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الرّمْضَاءِ وَالظّلْمَةِ، فقال: مَا أُحِبّ أَنّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فقال: أَرَدْتُ يَارسولَ الله أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فقال: أَعطَاكَ الله ذَلِكَ كلّهُ، أَنْطَاكَ الله مَا احْتَسَبْتَ كلّهُ أَجْمَعَ".

557 ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أَبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي أُمَامَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ خَرَجَ مَنْ بَيْتِهِ مُتَطَهّراً إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجّ المُحَرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضّحَى لا يَنْصِبُهُ إِلا أَيّاهُ فأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ لا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلّيّينَ".

558 ـ حدثنا مَسَدّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "صَلاَةُ الرّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ في سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةٌ، وَذَلِكَ

بِأَنّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصّلاَةَ وَلا يَنْهَزُهُ ـ يَعْنِي إِلاّ الصّلاَةَ ـ ثُمّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطّ بِهَا عَنْهُ خَطِيْئَةٌ حَتّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ في صَلاَةٍ مَا كَانَتْ الصّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلاَئِكَةُ يُصَلّونَ عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الّذي صَلّى فِيهِ، يقولُونَ: الّلهُمّ اغْفِرْ لَهُ، الّلهُمّ ارْحَمْهُ، الّلهُمّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فيه أَوْ يُحْدِثْ فيه".

559 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عيسَى حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هَلاَلِ بنِ مَيْمُونٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الصّلاَةُ في جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلاَةً، فإِذَا صَلاّهَا في فَلاَةٍ فأَتَمّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً".

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ في هذا الحديثِ "صَلاَةُ الرّجُلِ في الْفَلاَةِ تَضَاعِفُ عَلَى صَلاَتِهِ في الْجَمَاعَةِ" وَسَاقَ الحديثَ.

*2*192 ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

@560 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينَ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدّادُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمانَ الْكَحّالُ عن عَبْدِالله بنِ أَوْسٍ عن بُرَيْدَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "بَشّرِ المَشّائِينَ في الظّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بالنّورِ التّامّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

*2*193 ـ باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

@561 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أَنّ عَبْدَالمَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدّثَهُمْ عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ حدثني سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ حدثني أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنّاطُ أَنّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قال فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبّكٌ بِيَدَيّ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ وقال: إِنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَوَضّأَ أَحَدُكُم فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يُشَبّكَنّ يَدَيْهِ فإِنّهُ في صَلاَةٍ".

562 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبّادٍ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن مَعْبَدِ بنِ هُرْمُزَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قال: "حَضَرَ رَجُلاً مِنَ اَلأَنْصَارِ المَوْتُ فقال: إِنّي مُحَدّثُكُمْ حَدِيثاً مَا أُحَدّثُكُموهُ إِلاّ احْتِسَاباً، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: إِذَا تَوَضّأَ أَحَدُكُم فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمّ خَرَجَ إِلَى الصّلاَةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلاّ كَتَبَ الله عَزّوَجَلّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمِهُ الْيُسْرَى إِلاّ حَطّ الله عَزّوَجَلّ عَنْهُ سَيّئَةً، فَلْيُقَرّبْ أَحَدُكُم أَوْ لِيُبْعّدْ، فإِنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلّى في جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلّوا بَعضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلّى ما أَدْرَكَ وَأَتَمّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلّوْا فَأَتَمّ الصّلاَةَ، كَانَ كَذَلِكَ".

*2*194 ـ باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها

@563 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ ـ عن مُحمّدٍ ـ يَعْني ابنَ طَحْلاَءَ ـ عن مُحْصِنِ بنِ عَلَيّ عن عَوْفِ بنِ الْحَارِث عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم "مَنْ تَوَضّأَ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمّ رَاحَ فَوَجَدَ النّاسَ قَدْ صَلّوا، أَعْطَاهُ الله عَزّوَجَلّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاّهَا وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ (أُجُورَهْم) شَيْئاً".

*2*195 ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

@564 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَمْنَعُوا إِمَاء الله مَسَاجِدَ الله وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنّ تَفِلاَتٌ".

565 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادٌ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله".

566 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أَخبرنا الْعَوّامُ بنُ حَوْشَبٍ حدثني حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنّ خَيْرٌ لَهُنّ".

567 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وَ مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن مُجَاهِدٍ قال قال عَبْدُالله بنُ عُمَرَ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "ائْذَنُوا لِلنّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ باللّيْلِ، فقال ابْنُ لَهُ: وَالله لا نأْذَنُ لَهُنّ فَيَتّخِذْنَهُ دَغَلاً، وَالله لا نأْذَنُ لَهُنّ. قال: فَسَبّهُ وَغَضِبَ، وقال: أَقُولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ائْذَنُوا لَهُنُ، وَتَقُولُ: لا نأْذَنُ لَهُنّ".

*2*196 ـ باب التشديد في ذلك

@568 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ أَنّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنّ عَائشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالت: "لَوْ أَدْرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النّسَاءُ لَمَنَعَهُنّ المَسْجِدَ كما مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قال يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالت: نَعَمْ".

569 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أَنْ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ حَدّثَهُمْ قال حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُوَرّقٍ عن أَبي اْلأَحْوَصِ عن عَبْدِالله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "صَلاَةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتِهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في بَيْتَهَا".

570 ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حدثنا أَيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنّسَاءِ. قال نافِعٌ: فلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتّى مَاتَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ قال قال عُمَرُ وهذَا أَصْحّ.
*2*197 - باب السعي إلى الصلاة
@571 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "إذَا أُقِيمَتِ الصّلاَةُ فَلاَ تأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمّوا".
قال أبُو دَاوُدَ: وكذَا قال الزّبَيْدِيّ وابنُ أَبي ذِئْبٍ وَإبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عن الزّهْرِيّ "وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمّوا" وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ وَحْدَهُ "فَاقْضُوا" وقال مُحمّدُ بنُ عَمْرِو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن ٱلأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ "فأَتمّوا" وَابنُ مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم كُلّهُمْ قالُوا "فأَتمّوا".
572 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ قال سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ائْتُوا الصّلاَةَ وَعَلَيْكُمُ السّكِيْنَةُ، فَصَلّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ".
قال أبُو دَاوُدَ وكَذَا قال ابنُ سِيرِينَ عن أَبي هُرَيْرَةَ "وَلْيَقْضِ"، وكَذَا قال أَبُو رَافِعٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو ذَرّ رَوَى عَنْهُ "فأَتمّوا وَاقْضُوا" وَاخْتُلِفَ فيه.
*2*198 - باب ما في الجمع في المسجد مرتين
@573 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبُ عن سُلَيْمانَ ٱلأَسْوَدِ عن أَبي المُتَوَكّلِ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلّي وَحْدَهُ، فقال: أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلّي مَعَهُ".
*2*199 - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
@574 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ أخبرني يَعْلَى بنُ عَطَاءِ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ ٱلأَسْوَدِ عن أَبِيهِ "أَنّهُ صَلّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌ، فَلَمّا صَلّى إذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلّيَا في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرائِصُهُمَا، فقال: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: قَدْ صَلّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: لا تَفْعَلُوا، إذَا صَلّى أَحْدُكُم في رَحْلِهِ ثُمّ أَدْرَكَ ٱلإمَامَ وَلَمْ يُصَلّ فَلْيُصَلّ مَعَهُ فَإنّهَا لَهُ نَافِلَةٌ".
575 - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبي شُعْبَةُ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءِ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ قال: "صَلّيْتُ مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم الصّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ".

576 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى عن سَعِيدِ بنِ السّائِبِ عن نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ قال: "جِئْتُ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم في الصّلاَةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصلاَةِ. قال: فانْصَرَفَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرَأَى يَزِيدَ جَالِساً فقال: أَلَمْ تَسْلِمْ يَايَزِيد؟ قال: بَلَى يَارسولَ الله قَدْ أَسْلَمْتُ. قال: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النّاسِ في صَلاَتِهِمْ؟ قال: إنّي كُنْتُ قَدْ صَلّيْتُ في مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلّيْتُمْ، فقال: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصّلاَةِ فَوَجَدْتَ النّاسَ فَصَلّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ".
577 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عن بُكَيْرٍ أَنّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرٍو بنِ المُسَيّبِ يقولُ حدّثني رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا أَيّوبَ الأَنْصَارِيّ فقال: "يُصَلّي أَحَدُنَا في مَنْزِلِه الصّلاَةَ ثُمّ يَأْتِي المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصّلاَةُ فأُصَلّي مَعَهُمْ فأَجِدُ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فقال: أَبُو أَيّوبَ: سَأَلْنَا عن ذَلِكَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ".
*2*200 ـ باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد
@578 ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سُلَيْمانَ ـ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ ـ قال: "أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاَطِ وَهُمْ يُصَلّونَ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلّي مَعَهُمْ؟ قال: قَدْ صَلّيْتُ، إنّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: لا تُصَلّوا صَلاَةً في يَوْمٍ مَرّتَيْنِ".
*2*201 ـ باب جُماع الأمانة وفضلها
@579 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهَرِيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أَيّوبَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن أَبي عَلِيّ الْهَمَدَانِيّ قال سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ أَمّ النّاسَ فأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ".
*2*202 ـ باب في كراهية التدافع عن الإمامة
@580 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبّادٍ الأَزْدِيّ حدثنا مَرْوَانُ حدثني طَلْحَةُ أُمّ غُرَابٍ عن عَقِيلَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلاَةً لَهِمْ ـ عن سَلاّمَةَ بِنْتِ الْحُرّ أُخْتِ خَرْشَةَ بنِ الْحُرّ الْفَزَارِيّ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "إنّ مِنْ أَشْرَاطِ السّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إماماً يُصَلّي بِهِمْ".
*2*203 ـ باب من أحق بالإمامة
@581 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ حدثنا شُعْبَةُ أخبرني إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ قال سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدّثُ عن أَبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيّ قال قال رسولُ

الله صلى الله عليه وسلم: "يَؤُمّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ الله وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَواءَ فَلْيَؤُمّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَواءَ فَلْيَؤُمّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلاَ يَؤُمّ الرّجُلُ في بَيْتِهِ وَلاَ في سُلْطَانِهِ وَلا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاّ بِإِذْنِه".

قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فراشُهُ.

582 ـ حدثنا ابنُ مَعَاذٍ حدثنا أَبي عن شُعْبَةُ بِهَذَا الحديثَ قال فيه "وَلاَ يَؤُمّ الرّجُلُ الرّجُلَ في سُلْطَانِهِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال يَحْيَى الْقَطّانُ عن شُعْبَةَ "أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً".

583 ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عن الأعمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءَ عن أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيّ قال سمعْتَ أَبَا مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديثِ قال: "فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَواءَ فأَعْلَمُهُمْ بالسّنّةِ، فإِنْ كَانُوا في السّنّةِ سَواءَ فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَمْ يَقُلْ فأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عن إِسْمَاعِيلَ قال: "وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلاّ بِإِذْنِه".

584 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ أخبرنا أَيّوبُ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ قال: "كُنّا بِحَاضِرٍ يَمُرّ بِنَا النّاسُ إِذَا أَتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كَذَا وكَذَا، وَكُنْتُ غُلاَماً حَافِظاً، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِداً إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في نَفَرٍ مِنْ فَعلّمَهُمْ الصّلاَةَ وقال: يَؤُمّكُم أَقْرَؤُكُم، فَكُنْتُ أَقْرأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُوني فَكُنْتُ أَؤُمّهُمْ وَعَلَيَ بُرْدَةٌ لِي صَغِيْرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشّفَتْ عَنّي، فقالت امْرَأَةٌ مِنَ النّسَاءِ: وَارُوا عَنّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرُوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِيّاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِين".

585 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ بهذا الخبرِ قال: "فَكُنْتُ أَؤُمّهُمْ في بُرْدَةٍ مُوَصّلَةٍ فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ إِسْتي".

586 ـ أخبرنا قُتَيْبَةُ حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيّ حدثنا عَمْرُو بنُ سَلَمَةَ عن أَبِيهِ أَنّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَلمّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قالُوا: يَارسولَ الله مَنْ يَؤُمّنَا؟ قال: "أَكْثَرُكُم جَمْعاً لِلْقُرآنِ، أَوْ أَخْذاً لِلْقُرآنِ، فلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدّمُونِي وَأَنَا غُلاَمٌ وَعَلَيّ شَمْلَةٌ لِي. قال: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلاّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلّي عَلَى جَنَائِزِهِم إِلَى يَوْمِي هَذَا".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ قال: لَمّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقُلْ عن أَبِيهِ.
587 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا أَنَسٌ ـ ابنُ عَيّاضٍ ح. وحدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ المَعْنَى قالا حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنّهُ قال: "لَمّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ اْلأَوّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يَؤُمّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبي حُذَيْفَةَ وكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً". زَادَ الْهَيْثَمُ: وفيهم عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالأَسَدِ.
588 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ حدثنا مَسْلَمَةُ ابنُ مُحمّدٍ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن خَالِدٍ عن أَبي قِلاَبَةَ عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: "إِذَا حَضَرَتِ الصّلاَةُ فَأَذّنَا ثُمّ أَقِيمَا ثُمّ لَيَؤُمّكُمَا أَكْبَرُكُمَا (أَكْبَرُكُمّا سِنّاً)".
وفي حديثِ مَسْلَمَةَ قال: "وكُنّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ في الْعِلْمِ".
وقال في حديثِ إِسْمَاعِيلَ قال خَالِدٌ: "قُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: فأَيْنَ الْقُرْآنُ (الْقِراءَةُ)؟ قال: إِنّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ".
589 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْحَنَفِيّ حدثنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "لِيُؤَذّنْ لَكُمْ خِيَارُكُم وَلْيَؤُمّكُمْ قُرّاؤُكُم".
*2*204 ـ باب إمامة النساء
@590 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِالله بنُ جُمَيْعٍ حدثَتْني جَدّتِي وَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ خَلاّدٍ الأَنْصَارِيّ عن أُمّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا غَزَا بَدْراً قالت قُلْتُ له: يارسولَ الله ائْذَنْ لِي في الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرّضُ مَرْضَاكُم لَعَلّ الله أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قال قَرّي في بَيْتِكِ، فإِنّ الله عَزّوَجَلّ يَرْزُقُكِ الشّهَادَةَ. قال: فَكَانَتْ تُسَمّى الشّهِيدَةُ. قال قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَتّخِذَ في دَارِهَا مُؤَذّناً، فأَذِنَ لَها. قال: وَكَانَتْ دَبّرَتْ غُلاَماً وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا باللّيْلِ فَغَمّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَها حَتّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ في النّاسِ فقال: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُما فَلْيَجِيءْ بِهِمَا. فأَمَرَ فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوّلَ مَصْلُوبٍ بالمَدِينَةِ".
591 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ حَمّادٍ الْحَضْرَمِيّ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ خَلاّدٍ عن أُمّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ بهذا الحديثِ والأَوّلُ أَتَمّ. قال "وكَانَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا في بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَها مُؤَذّناً يُؤَذّنُ لَها، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمّ أَهْلَ دَارِهَا". قال عَبْدُالرّحْمَنِ: فأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً.

*2*205 - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
@592 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ عن عِمْرانَ بنِ عَبْدِالمَعَافِرِيّ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يقولُ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ صَلاَةً: مَنْ تَقَدّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصّلاَةَ دِبَاراً، وَالدّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرّرَةً".
*2*206 - باب إمامة البر والفاجر
@593 - حدثنا احْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الصّلاَةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كلّ مُسْلِمٍ بَرّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ".
*2*207 - باب إمامة الأعمى
@594 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْعَنْبَرِيّ أَبُو عَبْدِالله حدثنا ابنُ مَهْدِيَ حدثنا عِمْرَانُ الْقَطّانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمّ مَكْتُومٍ يَؤمّ النّاسَ وَهُوَ أَعْمَى".
*2*208 - باب إمامة الزائر
@595 - حدثنا مُسْلِمْ بنُ إبراهِيمَ حدثنا أَبَانُ عن بُدَيْلٍ حدثني أَبُو عَطِيّةَ مَوْلًى مِنّا قال: "كَانَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِث يأْتِينَا إِلَى مُصَلاّنَا هَذَا فأَقِيْمَتِ الصّلاَةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدّمْ فَصَلّهِ، فقال لَنَا: قَدّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلّي بِكُمْ، وَسَأُحَدّثُكُم لِمَ لاَ أُصَلّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمّهُمْ وَلْيَؤُمّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ".
*2*209 - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
@596 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَ أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرّازِيّ المَعْنَى قالا حدثنا يَعْلَى حدثنا الأَعمَشُ عن إبراهِيمَ عن هَمّامٍ "أَنّ حُذَيْفَةَ أَمّ النّاسَ بالمَدَائِنِ عَلَى دُكّانٍ، فأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قال: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عن ذَلِكَ؟ قال: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَني".
597 - حدثنا أَحْمدُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا حَجّاجُ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو خَالِدٍ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ حدثني رَجُلٌ "أَنّهُ كَانَ مَعَ عَمّارِ ابنِ يَاسِرٍ بالمَدَائِنِ، فأُقِيْمَتِ الصّلاَةُ، فَتَقَدّمَ عَمّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكّانٍ يُصَلّي وَالنّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدّمَ حُذَيْفَةُ فأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتّبَعَهُ عَمّارٌ حَتّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمّا فَرَغَ عَمّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قال لهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

يقولُ: إِذَا أَمّ الرّجُلُ الْقَوْمَ فَلا يَقُمْ في مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قال عَمّارٌ: لِذَلِكَ اتّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذتَ عَلَى يَدَيّ".

*2*210 - باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة

@598 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَجْلاَنَ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُقْسِمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله "أَنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلّي مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمّ يأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلّي بِهِمْ تِلْكَ الصّلاَةُ".

599 - حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقولُ: "إنّ مَعَاذاً كَانَ يُصَلّي مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ يَرْجِعُ فَيَؤُمّ قَوْمَهُ".

*2*211 - باب الإمام يصلي من قعود

@600 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقّهُ اْلأَيْمَنُ فَصَلّى صَلاَةً مِنَ الصّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمّا انْصَرَفَ قال: إِنّمَا جُعِلَ اْلإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فإِذَا صَلّى قَائمْاً فَصَلّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلّى جَالِساً فَصَلّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ".

601 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن أَبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال: "رَكِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرَساً بالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكّتْ قَدَمُهُ، فأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ في مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا يُسَبّحُ جَالِساً. قال فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنّا، ثُمّ أَتَيْنَاهُ مَرّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلّى المَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قال: فَلَمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: إِذَا صَلّى اْلإِمَامُ جَالِساً فَصَلّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلّى الإِمامُ قَائِماً فَصَلّوا قِيَاماً، ولا تَفْعَلُوا كما يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظُمَائِهَا".

602 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مَسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ عن عن وهيب عن مُصْعَب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّمَا جُعِلَ اْلإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فإذَا كَبّرَ فَكَبّرُوا، ولاَ تُكَبّرُوا حَتّى يُكَبّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حَتّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ قال مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلّى قَائِماً فَصَلّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلّى قَاعِداً فَصَلّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سُلَيْمانَ.

603 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ آدَمَ الْمِصّيصِيّ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِنّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ" بهذا الخبرِ زَادَ "وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا".
قال أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزّيَادَةُ "وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا" لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عَنْدَنَا مِنْ أَبي خَالِدٍ.
604 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالت "صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمّا انْصَرَفَ قال: إِنّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلى جَالِساً فَصَلّوا جُلُوساً".
605 ـ حدثنا قُتَيْبَةَ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ المَعْنَى أَنّ اللّيْثُ حَدّثَهُمْ عن أَبي الزّبَيْرِ عن جَابرٍ قال: اشْتَكَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَصَلّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يُكَبّرُ لِيُسْمِعَ النّاسَ تَكْبِيرَهُ" ثم سَاقَ الحديثَ.
606 ـ حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا زَيْدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحُبَابِ ـ عن مُحمّدِ بنِ صَالحٍ حدثني حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ "أَنّهُ كَانَ يَؤُمّهُمْ. قال: فَجَاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فقال: يَارسولَ الله إِنّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فقال: إِذَا صَلّى قَاعِداً فَصَلّوا قُعُوداً".
قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحديثُ لَيْسَ بِمُتّصِلٌ.
*2*212 ـ باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان
@607 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ حدثنا ثَابتٌ عن أَنَسٍ قال: "إِنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أُمّ حَرَامٍ فأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فقال: رُدّوا هَذَا في وِعَائِهِ وَهَذَا في سِقَائِهِ فإِنّي صَائِمٌ، ثُمّ قَامَ فَصَلّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوّعاً، فَقَامَتْ أُمّ سُلَيْمٍ وَأُمّ حَرامٍ خَلْفَنَا. قال ثَابِتٌ: ولاَ أَعْلَمُهُ إِلاّ قال: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ".
608 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله بنِ المُخْتَارِ عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ يُحَدّثُ عن أَنَسٍ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ".
609 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي سُلَيْمانَ عن عَطَاءَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "بِتّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ اللّيْلِ فأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضّأَ ثُمّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمّ قَامَ إِلَى الصّلاَةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضّأْتُ كما تَوَضّأَ، ثُمّ جِئْتُ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فأَخَذَنِي بِيَمِينِي فأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَصَلّيْتُ مَعَهُ".

610 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن أَبي بَشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في هذه الْقِصّةِ قال: "فأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ".
*2*213 ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون
@611 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أَبي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "إِنّ جَدّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فأَكَلَ منه ثُمّ قال: قُومُوا فَلأُصَلّي لَكُم قال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْودّ مِنْ طولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِماء، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ثُمّ انْصَرَفَ".
612 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ قال: "اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِالله ـ وَقَدْ كُنّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ ـ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فأَذِنَ لَهُمَا، ثُمّ قَامَ فَصَلّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ".
*2*214 ـ باب الإمام ينحرف بعد التسليم
@613 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثني يَعْلَى بنُ عَطَاء عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ قال: "صَلّيْتُ خَلْفَ رسولِالله صلى الله عليه وسلم فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ".
614 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزّبَيْرِيّ أخبرنا مِسْعَرٌ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدِ بنِ الْبَرَاءِ عن الْبَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: "كُنّا إِذَا صَلّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صلى الله عليه وسلم".
*2*215 ـ باب الإمام يتطوع في مكانه
@615 ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدَالمَلِكِ الْقُرَشِيّ حدثنا عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُصَلّي الإِمَامُ في الْمَوْضِعِ الّذِي صَلّى فِيهِ حَتّى يَتَحَوّلَ".
قال أَبُو دَاوُدَ عَطَاءُ الْخُرَسَانِيّ لَمْ يُدْرِكَ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةُ.
*2*216 ـ باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة
@616 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَبْدِالرّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ وَ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو أَنّ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا قَضَى اْلإِمَامُ الصّلاَةَ وَقَعَدَ فأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكلّمَ فَقَدْ تَمّتْ صلاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمّنْ أَتَمّ الصّلاَةَ".

617 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحمّدِ بنِ الْحَنَفِيّةِ عن عَلِيّ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مِفْتَاحُ الصّلاَةِ الطّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التّسْلِيمُ".

*2*217 ـ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

@618 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ حدثني مُحمّدُ بن يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن مَعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ فإِنّهُ مَهْمَا أَسْبَقْكُمْ بهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنّي قَدْ بَدّنْتُ".

619 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيّ يَخْطُبَ النّاسَ قال حدثنا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ "أَنّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤسَهُمْ مِنَ الرّكُوعِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قَاموا قِيَاماً، فإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا".

620 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ وَ هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ المَعْنَى قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال زُهَيْرٌ حدثنا الْكُوفِيّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ قال: "كُنّا نُصَلّي مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَلاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتّى يَرَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ".

621 ـ حدثنا الرّبيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنى الْفَزَارِيّ ـ عن أَبي إِسْحَاقَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال"سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ يَزِيدَ يقولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حدثني الْبَرَاءُ أَنّهُمْ كَانُوا يُصَلّونَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتّى يَرَوْنَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ ثُمّ يَتْبَعُونَهُ صلى الله عليه وسلم".

*2*218 ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

@622 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن مُحمّدِ بنِ زِيَادٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَاْلإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ".

*2*219 ـ باب فيمن ينصرف قبل الإمام

@623 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا حَفْصُ بنُ بُغَيْلٍ الدّهْنِيّ حدثنا زَائِدَةُ عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ عن أَنَسٍ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَضّهُمْ عَلَى الصّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصّلاَةِ".

*2*220 ـ باب جُماع أثواب ما يصلى فيه
@624 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الصّلاَةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَوَلِكُلّكُمْ ثَوْبَانِ".
625 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أَبي الزّنَادِ عن ٱلأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُصَلّ أَحَدُكُمْ في الثّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ".
626 ـ حدثنا مَسَدّدٌ أنبأنا يَحْيَى ح. وحدثنا مَسَدّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عن هِشَامِ بنِ أَبي عَبْدِالله عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلّى أَحَدُكُم في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ".
627 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ قال: "رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ".
628 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيّ حدثنا عَبْدُالله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ قال: "قَدِمْنَا عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ فقال: يانَبِيّ الله مَاتَرَى في الصّلاَةِ في الثّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قال: فأَطْلَقَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إِزَارَهُ طَارقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمّ قَامَ فَصَلّى بِنَا نَبِيّالله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا أَنْ قَضَى الصّلاَةَ قال: أَوَكُلّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ".
*2*221 ـ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
@629 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ ٱلأَنْبَارِيّ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أَبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: "لَقَدْ رَأَيْتُ الرّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ في أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ ٱلأُزُرِ خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصّلاَةِ كأَمْثَالِ الصّبْيَانِ، فقال قَائِلٌ: يَامَعْشَرَ النّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنّ حَتّى يَرْفَعَ الرّجَالُ".
*2*222 ـ باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره
@630 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ حدثنا زَائِدَةُ عن أَبي حَصِينٍ عن أَبي صَالحٍ عن عَائِشَةَ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى في ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيّ".
*2*223 ـ باب الرجل يصلي في قميص واحد
@631 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ ـ عن مُوسَى بنِ إِبراهِيمَ عن سَلَمَةَ بنِ ٱلأَكْوَعِ قال "قُلْتُ: يَارسولَ الله إِنّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفأُصَلّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قال: نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ".

632 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبي حَوْمَلَ الْعَامِرِيّ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَكذَا قال، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلَ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن أَبي بَكْرٍ عن أَبِيهِ قال: "أَمّنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِالله في قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءُ، فَلَمّا انْصَرَفَ قال: إِنّي رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي في قَمِيصٍ".

*2*224 ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

@633 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ وَ سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ وَ يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السّجِسْتَانِيّ قالُوا حدثنا حَاتِمٌ ـ يَعْنَى ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بنِ الصّامتِ قال: أَتَيْنَا جَابِراً ـ يَعْنى ابنَ عَبْدِالله ـ قال: "سِرْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلّي وكَانَتْ عَلَيّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فلَمْ تَبْلُغْ لِي وكَانَتْ لَها ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا، ثُمّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ، ثُمّ جِئْتُ حَتّى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأَخَذَ بِيَدِي فأَدَارَنِي حَتّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتّى قَامَ عن يَسَارِهِ، فأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قال: وَجَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ ثُمّ فَطِنْتُ بِهِ فأَشَارَ إِلَيّ أَنْ أَتّزِرَ بِهَا، فَلمّا فَرَغَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: يَاجَابِرُ؟ قُلْتُ: لَبّيْكَ يَارسولَ الله. قال: إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيّقاً فاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ".

634 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، أو قال قال عُمَرُ: "إِذَا كَانَ لأَحَدِكُم ثَوْبَانِ فَلْيُصَلّ فيهِمَا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتّزِرْ بِهِ وَلاَ يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ".

635 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى الذّهْلِيّ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُحمّدٍ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ حدثنا أَبُو المُنيبِ عُبَيْدُالله الْعَتَكِيّ عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: "نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلّي في لِحَافٍ لاَ يَتَوَشّحُ بِهِ، وَالآخَرَ أَنْ يُصَلّي في سَراوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءُ".

*2*225 ـ باب الإسبال في الصلاة

@636 ـ حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ عن أَبي عَوانَةَ عن عَاصِمٍ عن أَبي عُثْمانَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ في صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ الله جَلّ ذِكْرُهُ في حِلَ وَلاَ حَرَمٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عن عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ منهم حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحَمّادُ بن زَيْدٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

637 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن أبي جَعْفَرٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إذْ قال لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ فَتَوَضّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضّأَ ثُمّ جَاءَ، ثُم قال: اذْهَبْ فَتَوَضّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضّأَ ثُمّ جَاء، فقال لهُ رَجُلٌ يَارسولَ الله مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضّأَ، ثُمّ سَكَتّ عَنْهُ؟ قال: إِنّهُ كَانَ يُصَلّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنّ الله جَلّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ".

*2*226 - باب في كم تصلى المرأة

@638 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن مُحمّدِ بنِ زَيْدِ قُنْفُذٍ عن أُمّهِ أَنّهَا سَأَلَتْ أُمّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثّيَابِ؟ فقالت: "تُصَلّي في الْخِمارِ وَالدّرْعِ السّابِغِ الّذِي يُغَيّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا".

639 - حدثنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله - يَعْنى ابنَ دِينَارٍ - عن مُحمّدِ بنِ زَيْدٍ بهذا الحديثِ قال عن أُمّ سَلَمَةَ أَنّهَا سَأَلَتْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَتُصَلّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قال: إِذَا كَانَ الدّرْعُ سَابِغاً يُغَطّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبي ذِئْبٍ وَابنُ إِسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ زَيْدٍ عن أُمّهِ عن أُمّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ منهم النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ.

*2*227 - باب المرأة تصلي بغير خمار

@640 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن صَفِيّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاّ بِخِمارٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنى ابنَ أَبي عَرُوبَةَ - عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه "لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار" ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات.

641 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيدٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن مُحمّدٍ "أَنّ عَائشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيّةَ أُمّ طَلْحَةَ الطّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتاً لَهَا، فقالت: إِنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ وفي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فأَلْقَى إِليّ حَقْوَهُ

وقال لِي: شُقّيهِ بِشُقّتَيْنِ فأَعْطِي هَذِهِ نِصْفاً وَالْفَتَاةَ التّي عِنْدَ أُمّ سَلَمَةَ نِصْفاً فإِنّي لا أُرَاهَا إلاّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لا أُرَاهُما إلاّ قَدْ حَاضَتَا".
قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عن ابنِ سِيرِينَ.

*2*228 - باب السدل في الصلاة
@642 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ إبراهِيمُ بنُ مُوسَى عن ابنِ المُبَارَكِ عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ عن عَطَاءِ، قال إبراهِيمُ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن السّدْلِ في الصّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطّي الرّجُلُ فَاهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ عن عَطَاءِ عن أَبي هُرَيْرَةَ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن السّدْلِ في الصّلاَةِ".
643 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطّبّاعِ حدثنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: "أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءَ يُصَلّي سَادِلاً".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضعّفُ ذَلِكَ الحديثَ.
*2*229 - باب الصلاة في شعر النساء
@644 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبي حدثنا الأَشْعَثُ عن مُحمّدٍ - يَعْنَى ابنَ سِيرِينَ - عن عَبْدِالله بنِ شَقِيقٍ عن عَائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالت: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا".
قال عُبَيْدُ الله: شَكّ أَبي.
*2*230 - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
@645 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ حدثنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني عِمْرانُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ يُحَدّثُ عن أَبِيهِ "أَنّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ بِحَسَنِ بنِ عَلِيَ عَلَيْهِمَا السّلاَمُ وَهُوَ يُصَلّي قَائماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ في قَفَاهُ، فَحَلّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إلَيْهِ مُغْضَباً، فقال أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاَتِكَ وَلاَ تَغْضَبْ فإِنّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ذَلِكَ. كِفْلُ الشّيْطَانِ" يَعْنى مَقْعَدُ الشّيْطَانِ - يَعْنَى مَغْرَزَ ضَفْرِهِ.
646 - حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنّ بُكَيْراً حَدّثَهُ أَنّ كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ حَدّثَهُ "أَنّ عَبْدَالله بنَ عَبّاسٍ رَأَى عَبْدَالله بنَ الْحَارِثِ يُصَلّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ

يَحُلّهُ وَأَقَرّ لَهُ الآخَرُ، فَلمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبّاسٍ فقال: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قال: إِنّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: إِنّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الّذِي يُصَلّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ".

*2*231 - باب الصلاة في النعل

@647 - حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني مُحمّدُ بنُ عَبّادِ بنِ جَعْفَرَ عن ابنِ سُفْيَانَ عن عَبْدِالله بنِ السّائِبِ قال: "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُصَلّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يَسَارِهِ".

648 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ حدثنا عَبْدُ الرّزّاقِ وَ أَبُو عَاصِمٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ عَبّادِ بنِ جَعْفَرَ يقولُ أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ سُفْيَانَ وَ عَبْدُالله بنُ المُسَيّبِ الْعَابِدِيّ وَ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِالله بنِ السّائِبِ قال: "صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصّبْحَ بِمَكّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ حَتّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابنُ عَبّادٍ يَشُكّ أو اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُالله بنُ السّائِبِ حاضِرٌ لِذَلِكَ".

649 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَبي نَعَامَة السّعْدِيّ عن أَبي نَضْرَةَ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "بَيْنَمَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي بأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فوضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فَلمّا رَأَى ذَلِكَ الْقُوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلمّا قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ قال: مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُم نِعَالَكُم؟ قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِنّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السّلاَمُ أَتَا فأَخْبَرَنِي أَنّ فِيهِمَا قَذَراً، أَو قال أَذًى، وقال: إِذَا جاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِد فَلْيَنْظُرْ فإِنْ رَأَى في نَعْلَيهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيمْسَحَهُ وَلْيُصَلّ فيهِمَا".

650 - حدثنا مُوسَى - يَعْنى ابنَ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبَانُ حدثنا قَتَادَةُ حدثني بَكْرُ بنُ عَبْدِالله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بهذا قال: "فيهِمَا خُبْثٌ قال في المَوْضِعَيْنِ خُبْثٌ".

651 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ عن هِلاَلِ بنِ مَيْمُونٍ الرّمْلِيّ عن يَعْلَى بنِ شَدّادِ بنِ أَوْسٍ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خَالِفُوا الْيَهُودَ فإِنّهُمْ لا يُصَلّونَ في نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ".

652 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا عَلِيّ بنُ المُبَارَكِ عن حُسَيْنٍ المُعَلّم عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدّهِ قال: "رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي حَافِياً وَمُتَنَعّلاً".

*2*232 - باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما

@653 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا صالحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عن يَمِينِهِ وَلاَ عن يَسَارِهِ فَتَكُونَ عن يَمِينِ غَيْرِهِ إِلاّ أَنْ يَكُونَ عن يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ".
654 - حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ حدثنا بَقِيّةُ وَ شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن اْلأَوْزَاعِيّ حدثني بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلّ فيهِمَا".
*2*233 - باب الصلاة على الخمرة
@655 - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن الشّيْبَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ شَدّادِ حدثتني مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قالت: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وكَانَ يُصَلّي عَلَى الْخُمْرَةِ".
*2*234 - باب الصلاة على الحصير
@656 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبي حدثنا شُعْبَةُ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رَجُلٌ مِنَ اْلأَنْصَارِ: "يَارسولَ الله إِنّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وكَانَ ضَخْماً - لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلّ حَتّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلّي فأَقْتَدِيَ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ. قال فُلاَنُ بنُ الْجَارُودِ لأَنَسِ بن مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلّي الضّحَى؟ قال: لَمْ أَرَهُ صَلّى إِلاّ يَوْمَئِذٍ".
657 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا المُثَنّى بنُ سَعِيدٍ حدثني قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ أُمّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصلاَةُ أحيَاناً فَيُصَلّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ بالماء".
658 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ بِمَعْنى الإِسنَادِ والحديثِ قالا حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزّبَيْرِيّ عن يُونُسَ بنِ الْحَارِثِ عن أَبي عوْنٍ عن أَبِيهِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ".
*2*235 - باب الرجل يسجد على ثوبه
@659 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله حدثنا بَشْرٌ - يَعْنى ابنَ المُفَضّلِ حدثنا غَالِبٌ الْقَطّانُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "كُنّا نُصَلّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في شِدّةِ الْحَرّ، فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكّنَ وَجْهَهُ مِنَ اْلأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ".

*2*236 - باب تسوية الصفوف
@660 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا زُهَيْرٌ قال سأَلْتُ سُلَيْمَانُ الأعمَشَ عن حديثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ في الصّفُوفِ المُقَدّمَةِ، فحدّثنا عن المُسَيّبِ بنِ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرْفَةَ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَلاَ تُصَفّونَ كما تُصَفّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبّهِمْ؟ قُلْنَا: وكَيْفَ تُصَفّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبّهِمْ؟ قال: يَتِمّونَ الصّفُوفَ المُقَدّمَةَ وَيَتَرَاصّونَ في الصّفّ".
661 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن أَبي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيّ قال سَمِعْتُ النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: "أَقْبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى النّاسِ بِوَجْهِهِ فقال: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاَثاً وَالله لَتُقِيمُنّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنّ الله بَيْنَ قُلوبِكُمْ. قال: فَرَأَيْتُ الرّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ".
662 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال سَمِعْتُ النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُسَوّينَا في الصّفُوفِ كَمَا يُقَوّمُ الْقِدْحُ حَتّى ظَنّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فقال: لَتُسَوّنّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".
663 - حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ وَ أَبُو عَاصِمِ بنِ جَوّاسٍ الْحَنَفِيّ عن أَبي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ الْيَامِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ عن الْبَراءِ بنِ عَازِبٍ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلّلُ الصّفّ مِنْ ناحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ويقولُ: لاَتَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُمْ، وكَانَ يقولُ: إِنّ الله عَزّوَجَلّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى الصّفُوفِ الأَوَلِ".
664 - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا خالِدٌ - يَعْنى ابنَ الْحَارِثِ - حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنى ابنَ أَبي صَغِيرَةَ - عن سِمَاكٍ قال سَمِعْتُ النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُسَوّي - يَعْنى صُفُوفَنَا - إِذَا قُمْنَا لِلصلاةِ فإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبّرَ".
665 - حدثنا عِيسىَ بنُ إبراهِيمَ الْغَافِقيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ ح. وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا الّليْثُ - وحديثُ ابنُ وَهْبٍ أَتَمّ - عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن أبي الزّاهِرِيّةِ عن كَثِيرِ بنِ مُرّةَ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال قُتَيْبَةُ عن أبي الزّاهِرِيّةِ عن أبي شَجَرَةَ لم يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: أَقِيمُوا الصّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُم - لَمْ

يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ ـ وَلاَ تَذَرُوا فَرُجَاتٍ لِلشّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفّا قَطَعَهُ الله".
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بنُ مُرّةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جاءَ رَجُلُ إِلَى الصّفّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيّنَ لَهُ كلّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتى يَدْخُلَ في الصّفّ.
666 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "رُصّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بالأَعْناقَ، فَوَالّذِي نَفْسِي بَيَدِهِ إِنّي لأَءَرَى الشّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصّفّ كَأَنّهَا الْحَذَفُ".
667 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "سَوّوا صُفُوفَكُمْ فإِنّ تَسْوِيَةَ الصّفّ مِنْ تَمَامِ الصّلاَةِ".
668 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمِ بنُ السّائِبِ صاحِبِ المَقْصُورَةِ قال: "صَلّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ يَوْماً فقال: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فقُلْتُ: لاَ وَالله، قال: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقولُ: اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ".
669 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ بهذا الحديثِ قال: "إِنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصلاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمّ الْتَفَتَ فقال: اعْتَدِلُوا سَوّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فقال: اعْتَدِلُوا سَوّوا صُفُوفَكُمْ".
670 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ ٱلأَنْبَارِيّ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ ـ يَعْنى ابنَ عَطَاءَ ـ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَتِمّوا الصّفّ المُقَدّمَ ثُمّ الّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصّفّ المُؤَخّرِ".
671 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ أخبرني عَمّي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ عن عَطَاءَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خَيَارُكُم أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ في الصلاةِ".
قال أبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكّةَ.
*2*237 ـ باب الصفوف بين السواري
@672 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ حدثنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ هانِىء عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قال: "صَلّيْتُ مع أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَدُفِعْنَا إِلَى السّوارِي فَتَقَدّمْنَا وَتأَخّرْنَا، فقال أَنَسٌ: كُنّا نَتّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".
*2*238 - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر
@673 - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن أَبي مَسْعُودٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لِيَلِيَنّي مِنْكُمْ أُولُوا اْلأَحْلاَمِ وَالنّهَي ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ".
674 - حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدٌ عن أبي مَعْشَرٍ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ وَزَادَ: "وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيّاكُمْ وَهَيْشَات اْلأَسْواقِ".
675 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عُثْمانَ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصّفُوفِ".
*2*239 - باب مقام الصبيان من الصف
@676 - حدثنا عِيسَى بنُ شَاذَانَ حدثنا عَيّاشٌ الرّقّامُ عَبْدُاْلأَعْلَى حدثنا قُرّةُ بنُ خالِدٍ حدثنا بُدَيْلٌ حدثنا شَهْر بنُ حَوْشَبٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ قال قال أَبُو مَالِكٍ اْلأَشْعَرِيّ "أَلاَ أُحَدّثُكُمْ بِصَلاَةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: فأَقَامَ الصّلاَةَ، فَصَفّ الرّجَالَ وَصَفّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمّ صَلّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلاَتَهُ، ثُمّ قال: هَكَذَا صَلاةُ. قال عَبْدُاْلأَعْلَى: لا أَحْسَبُهُ إلاّ قال أُمّتِي".
*2*240 - باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول
@677 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ حدثنا خَالِدٌ وَ إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ صُفُوفِ الرّجَالِ أَوّلُها وَشَرّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرّهَا أَوّلُها".
678 - حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائشَةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتأَخّرُونَ عن الصّفّ اْلأَوّلِ حَتّى يُؤَخّرَهُم الله في النّارِ".
679 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ قالا حدثنا أَبُو اْلأَشْهَبِ عن أبي نَضْرَةَ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخّراً، فقال لَهُمْ: تَقَدّمُوا فَأْتَمّوا بِي، وَلْيأْتَمّ بِكُمْ مَنْ بَعْدُكُمْ، ولا يَزالُ قَوْمٌ يَتأَخّرُونَ حَتّى يُؤَخّرَهُم الله عَزّوَجلّ".
*2*241 - باب مقام الإمام من الصف

@680 - حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن يَحْيَى بنِ بَشِيرِ بنِ خَلاَّدٍ عن أُمّهِ أَنّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيّ فَسَمِعَتْهُ يقولُ: حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "وَسّطُوا الإِمَامَ وَسُدّوا الْخَلَلَ".

*2*242 - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

@681 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ عن وَابِصَةَ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلّي خَلْفَ الصّفّ وَحْدَهُ، فأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ" قال سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ "الصّلاَةَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه، من حديث علي بن شيبان وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبيصلى الله عليه وسلم: "هكذا صليت؟ قال: نعم، قال: فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده". هذا لفظ ابن حبان. ولفظ أحمد عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف". وحديث وابصة أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والإمام أحمد. وفي لفظ لأحمد فيه: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة". وقد أعلى الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدتين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً. ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه. وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت. وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة. والعلتان جميعاً ضعيفتان:

فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه. وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد. وسمعه من زياد بن أبي الجعد، كلاهما عن وابصة. قال: هما طريقان جميعاً محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة. وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من

حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره. فالحديث محفوظ. قال الشافعي: ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا أولى أن يؤخذ به، وأن معه القياس وقول العامة. يريد حديث أبي بكرة "لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف" قال: فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزىء عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد. قيل: فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة. فإن قال بالحديث فيه: قيل: فالحديث ما ذكرنا. فإن قيل: فادكر الحديث. قيل: أخبرنا مالك ـ ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف. وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيبان. أما حديث أبي بكرة فإنما فيه "أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف" والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف. فلا حجة فيه مرجوحة.
وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف، إما استحباباً وإما وجوباً. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر. ولو وقف الرجال فذاكما تقف المرأة، بطلت صلاته في قول وكرهت في اخر. فأين أحدهما من الآخر؟
*2*243 ـ باب الرجل يركع دون الصف
@682 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مُسْعَدَةَ أَنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدّثَهُمْ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عن زِيَادٍ ٱلأَعْلَمِ حدثنا الْحَسَنُ أَنّ أَبَا بَكْرَةَ حَدّثَ "أَنّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَنَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم راكع، فَقَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصّفْ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ".
683 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ أخبرنا زِيَادٌ ٱلأَعْلَمُ عن الْحَسَنِ أَنّ أَبَا بَكرَةَ جَاءَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصّفّ ثُمّ مَشَى إِلَى الصّفّ، فَلَمّا قَضَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ قال: "أَيّكُمْ الّذِي رَكَعَ دُونَ الصّفّ ثُمّ مَشَى إِلَى الصّفّ؟ فقال أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ".
قال أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ ٱلأَعْلَمُ زِيَادُ بنُ فُلاَنِ بنِ قُرّةَ، وَهُوَ ابنُ خَالَةِ يُونُسَ بنُ عُبَيدٍ.

*2*تفريع أبواب السترة
*2*244 - باب ما يستر المصلى
@684 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِيهِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخّرَةِ الرّحْلِ فَلاَ يَضُرّكَ مَنْ مَرّ بَيْنَ يَدَيْكَ".
685 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاء قال: "آخِرَةُ الرّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ".
686 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بالْحَرْبَةِ فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلّي إِلَيْهَا وَالنّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في السّفَرِ فَمِنْ ثَمّ اتّخَذَهَا الأُمَرَاءُ".
687 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى بِهِمْ بالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ المَرْأَةُ وَالْحِمارُ".
*2*245 - باب الخط إذا لم يجد عصا
@688 - حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ حدثني أَبُو عَمْرِو بنِ مُحمّدِ بنِ حُرَيْثٍ أَنّهُ سَمِعَ جَدّهُ حُرَيْثاً يُحَدّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصاً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطّاً ثُمّ لا يَضُرّهُ مَا مَرّ أَمَامَهُ".
689 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَلِيّ - يَعْني ابنَ المَدِينِيّ - عن سُفْيَانَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عن أَبي مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن جَدّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن أَبي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم قال فَذَكَرَ حديثَ الْخَطّ.
قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدّ بِهِ هَذا الحديثَ وَلَمْ يَجِيءُ إِلاّ مِنْ هذا الْوَجْهِ. قال قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فيه. فَتَفَكّر ساعَةً ثُمّ قال: ما أَحْفَظُ إِلاّ أَبَا مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو.
قال سفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ فَطَلَبَ هذا الشّيْخُ أَبَا مُحمّدٍ حَتّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.
قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابنَ حَنْبَلَ رَحِمَهُ الله - سُئِلَ عن وَصْفِ الْخَطّ غَيْرَ مَرّةٍ، فقال: هكَذَا عَرْضاً مِثْلُ الْهِلاَلِ.
قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدّداً قال قال ابنُ دَاوُدَ: الْخَطّ بالطّول.

قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطّ غَيْرَ مَرّةٍ فقال: هَكَذَا ـ يَعْنِي بالْعَرْضِ ـ حُوراً دُوراً مثْلَ الْهِلاَلِ ـ يَعْني مُنْعَطِفاً.
690 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ الزّهْرِيّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال: "رَأَيْتُ شُرَيْكاً صَلّى بِنَا في جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بيْنَ يَدَيْهِ ـ يَعْني في فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ".
*2*246 ـ باب الصلاة إلى الراحلة
@691 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَ وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ وَ ابنُ أَبي خَلَفٍ وَ عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ قال عُثْمانُ حدثنا أَبُو خَالِدٍ حدثنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي إلَى بَعِيرِهِ".
*2*247 ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه
@692 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ حدثنا عَلِيّ بنُ عَيّاشٍ حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بنُ كامِلٍ عن المُهَلّبِ بنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيّ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ بنِ ٱلأَسْوَدِ عن أَبِيهَا قال: "مَا رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي إلَى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إلاّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلأَيْمَنِ أَوْ ٱلأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
حديث ضباعة قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. قال عبدالحق: ليس إسناده قوي. ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر" فهذا أمر وحديث أبي داود فعل. فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى، فعلى بن عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولا. وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معد يكرب. وهذا غير ما في الإسنادين فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضبعة بنت المقدام. والله أعلم.
*2*248 ـ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
@693 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنِ مُحمّدٍ ابنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِالله بنِ يَعْقُوبَ بنِ إسْحَاقَ عن مَن جَدّتَهُ عن مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ قال قُلْتُ لَهُ ـ يَعْني لِعُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ـ حدثني عَبْدُالله بنُ عَبّاسٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تُصَلّوا خَلْفَ النّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدّثِ".
*2*249 ـ باب الدنو من السترة

@694 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ ح. وحدثنا عَثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَ حَامِدُ بنُ يَحْيَى وَ ابنُ السّرْحِ قالُوا حدثنا سُفْيَانُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا صَلّى أَحَدُكُم إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقطَعِ الشّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ". قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحمّدٍ عن صَفْوانَ عن مُحمّدِ بنِ سَهْلٍ عن أَبِيهِ أَوْ عنْ مُحمدِ بنِ سَهْلٍ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وقال بَعْضُهُمْ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَاخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ.
قال ابن القيم رحمه الله:
قلت رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنه يروي مرفوعاً، وموقوفاً، ومسنداً ومتصلاً.

695 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ وَ النّفَيْلِيّ قالا حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ أخبرني أَبي عن سَهْلٍ قال: وكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرّ عَنْزٍ.
قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلنّفَيْلِيّ.

*2*250 ـ باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه
@696 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال "إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".
697 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا" ثُمّ سَاقَ مَعْنَاهُ.
698 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ الرّازِيّ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزّبَيْرِيّ أخبرنا مَسَرّةُ بنُ مَعْبَدٍ، اللّخْمِيّ لَقِيْتُهُ بالْكُوفَةِ حدثني أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قال: رَأَيْتُ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللّيْثِيّ قَائِماً يُصَلّي فَذَهَبْتُ أُمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدّنِي ثم قال: حدثني أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ".
699 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا سُلَيْمانُ ـ يَعْنى ابنَ المُغِيرَةِ ـ عن حُمَيْدٍ ـ يَعْنى ابنَ هِلاَلٍ ـ قال قال أَبُو صَالِحٍ: أُحَدّثُكَ عَمّا رَأَيْتُ مِنْ أَبي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله

عليه وسلم يقولُ: "إِذَا صَلّى أَحَدُكُم إِلَى شَيْء يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ فأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".
قال أَبُو دَاوُدَ قال السّفْيَانُ الثّوْرِيّ: يَمُرّ الرّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيّ وَأَنَا أُصَلّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرّ الضّعِيفُ فَلاَ أَمْنَعُهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة. فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم (يعني ابن حبان) على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال: "رأيت النبيصلى الله عليه وسلم ـ حين فرغ من طوافه ـ أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد" قال أبو حاتم (بن حبان): في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة. وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روى في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها. قال أبو حاتم (بن حبان): ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة ـ ثم ساق من حديث المطلب قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة".
*2*251 ـ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلى
@700 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أَبِي النّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنّ زَيْدَ بنَ خَالِدِ الجُهْنِيّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الْمَارّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلّي. فقال أَبُو جُهَيْمٍ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلّى ماذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ".
قال أَبُو النّضْرِ: لا أَدْرِي قال أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً.
*2*تفريع ابواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها
*2*252 ـ باب ما يقطع الصلاة
@701 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا عَبْدُالسّلاَمِ ابنُ مُطَهّرٍ وَ ابنُ كَثِيرٍ المَعْنَى أَنّ سُلَيْمانَ بنَ المُغِيرَةَ أَخْبَرَهُمْ عن حُمَيدِ بنِ هِلاَلٍ عن عَبْدِالله بنِ الصّامِتِ عن أَبي ذَرّ قال حَفْصٌ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع صلاة الرجل وقالا عن سليمان قال قال أبو داود يَقْطَعُ صلاةَ الرّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ٱلأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلأَحْمَرِ مِنَ ٱلأَصْفَرِ مِنَ ٱلأَبْيَضِ؟ فقال: يَا

ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كما سَأَلْتَنِي فقال: الْكَلْبُ ٱلأَسْوَدُ شَيْطَانٌ".
702 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثنا قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدّثُ عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قال: "يَقْطَعُ الصلاةَ المَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ".
قال أبُو دَاوُدَ: أَوْقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ.
703 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيّ حدثنا مُعَاذٌ حدثنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال أَحْسَبُهُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا صَلّى أَحَدُكُم إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فإِنّهُ يَقْطَعُ صلاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيّ وَالْمَجُوسِيّ وَالمَرْأَةُ، وَيَجْزِىء عَنْهُ إِذَا مَرّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: في نَفْسِي من هذا الحديثِ شَيْءُ كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ إبراهِيمَ وَغَيْرَهُ فلَمْ أرَ أَحَداً أَجَابَهُ عن هِشَامٍ ولا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أرَ أَحْداً يُحَدّثُ بِهِ عن هِشَامٍ وأَحْسَبُ الْوَهْمَ من ابنِ أَبي سَمِينَةَ وَالْمُنْكَرَ فيه ذِكْرُ المَجُوسِيَ وفيه عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخَنْزِيرِ وفيه نَكَارَةٌ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذا الحديثَ إلاّ مِنْ مُحمّدِ بنِ إسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لأَنّهُ كَانَ يُحَدّثُنَا مِنْ حِفْظِه.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال ابن القطان: علته شك الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس قال: "أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل وأثبته ابن أبي سمينة، أحد الثقات. وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر "أربعة" فقط. قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال: "قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة، والحائض. قلت: قد كان يذكر الرابع؟ قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قلت: كان يذكر رابعاً؟ قال: ما هو؟ قال: العلج الكافر. قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل" تم كلامه.

704 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ ٱلأَنْبَارِيّ حدثنا وَكِيعٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عن مَوْلَى لِيَزِيدَ بنِ نمرانَ عن يَزَيدَ بنِ نمرانَ قال: "رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ

مُقْعداً فقال: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلّي فقال: اللّهُمّ اقْطَعْ أَثَرَهُ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ".
705 ـ حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ ـ يَعْنى المَذْحِجِيّ ـ حدثنا أَبُو حَيْوَةَ عن سَعِيدٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فقال "قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ".
قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مِسْهَرٍ عن سَعِيدٍ قال فيه "قَطَعَ صَلاَتَنَا".
706 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيّ ح. وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ عن سَعِيدِ بنِ غَزْوَانَ عن أَبِيهِ "أَنّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجّ فإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عن أَمْرِهِ فقال: سَأُحَدّثُكَ حَدِيثاً فَلاَ تُحَدّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنّي حَيّ، إِنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فقال: هَذِهِ قِبْلَتُنَا، ثُمّ صَلّى إِلَيْهَا، فأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَسْعَى حَتّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فقال: قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ، فَما قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: سعيد مجهول. فأما أبوه غزوان: فإنه لا يعرف مذكوراً، وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون. وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي، وليس كذلك، فإنه نقص في إسناده.

*2*253 ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه
@707 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قال "هَبَطْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ ثَنِيّةِ أَذا خِرَ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ ـ يَعْني فَصَلى إِلَى جِدْرٍ فَاتّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بُهْمَةٌ تَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ فمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حتّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالْجُدُرُ وَمَرّتْ مِنْ وَرَائِه" أو كما قال مُسَدّدٌ.
708 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن يَحْيَى بنِ الْجَزّارِ عن ابنِ عَبّاسٍ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتّقِيهِ".

*2*254 ـ باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة
@709 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبراهِيمَ عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ قالت: "كُنْتُ بَيْنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ" قال شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قالت "وَأَنَا حَائِضٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزّهْرِيّ وَعَطَاءُ وَأَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعراكُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو اْلأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ كُلّهُمْ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ وإبراهِيمَ عن اْلأَسْوِدِ عن عَائشةَ وَأَبُو الضّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائشةَ والْقَاسِمُ بنُ مُحمّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عن عَائشةَ، لَم يَذْكروا "وَأَنَا حَائِضٌ".

710 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي صلاتَهُ مِنَ اللّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِراشِ الّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتّى إذَا أَرادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَهَا فأَوْتَرَتْ".

711 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدّثُ عن عَائشةَ قالت: "بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيّ ثُمّ يَسْجُدُ".

712 ـ حدثنا عَاصِمُ بنُ النّضْرِ حدثنا المُعْتَمِرُ حدثنا عُبَيْدُالله عن أَبِي النّضْرِ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائشةَ أَنّهَا قالت: "كُنْتُ أكُونُ نائِمةً وَرِجْلاَيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ".

713 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا مُحمّدُ بنُ بِشْرٍ ح. وحدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ ـ يَعْنى ابنَ مُحمّدٍ ـ وهذا لَفْظُهُ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن عَائشةَ أَنّهَا قالت: "كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ في قِبْلَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَيُصَلّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَمَامَهُ إذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ. زَادَ عُثْمانُ: غَمَزَنِي. ثُمّ اتّفَقَا فقال تَنَحّى".

*2*255 ـ باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

@714 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ شَيْبَةَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ قال "جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ" ح. وحدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أَنّهُ قال: "أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ وَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي بالنّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضَ الصّفّ فَنَزَلْتُ فأَرْسَلْتُ اْلأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصّفّ فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحْدٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيّ وَهُوَ أَتَمّ. قال مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إذَا قَامَتِ الصّلاَةُ.

715 ـ حدثنا مَسَدّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن يَحْيَى بنِ الْجَزّارِ عن أبي الصّهْبَاءِ قال: "تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصّلاَةَ عِنْدَ ابنِ عَبّاسٍ فقال: جِئْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ورسولُ الله صلى الله

عليه وسلم يُصَلّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصّفّ فَمَا بَالاَهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصّفّ فمَا بَالاَ ذَلِكَ".
716 ـ حدثنا عَثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَ دَاوُدُ بنُ مِخْراقٍ الْفِرْيَابِيّ قالا حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ بهذا الحديثِ بإِسْنَادِهِ قال: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُما. قال عُثْمانُ: فَفَرّعَ بَيْنَهُمَا. وقال دَاوُدُ: "فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى فما بَالاَ ذَلِكَ".
*2*256 ـ باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة
@717 ـ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ حدثني أبي عن جَدّي عن يَحْيَى بنِ أَيّوبَ عن مُحمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيّ عن عَبّاسِ بنِ عُبَيْدِالله بنِ عَبّاسٍ عن الْفَضْلِ بنِ عَبّاسٍ قال: "أَتَانَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبّاسٌ فَصَلّى في صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فما بَالاَ ذَلِكَ".
*2*257 ـ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
@718 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ عن أبي الْوَدّاكِ عن أبي سَعِيدٍ قال قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم "لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَيْءُ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فإِنّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".
719 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ حدثنا مُجَالِدٌ حدثنا أَبُو الْوَدّاكِ قال: "مَرّ شَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَهُوَ يُصَلّي فَدَفَعَهُ، ثُمّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فَلَمّا انْصَرَفَ قال: إِنّ الصلاةَ لا يَقْطَعَهَا شَيْءُ، وَلَكِنْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ادْرَأُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإِنّهُ شَيْطَانٌ".
قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرانِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ.
*2*تفريع أبواب استفتاح الصلاة
*2*258 ـ باب رفع اليدين في الصلاة
@720 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ قال: "رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ. وقال سُفْيَانُ مَرّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يقولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ".
721 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُصَفّي الْحِمْصِيّ حدثنا بَقِيّةُ حدثنا الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمّ كَبّرُوَهُما كَذَلِكَ فَيرْكَعُ، ثُمّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمّ قال

سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا في كلّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبّرُهَا قَبْلَ الرّكُوعِ حَتّى تَنْقَضِيَ صَلاَتُهُ".

722 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيّ حدثنا عَبْدُالْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مُحمّدُ بنُ جُحَادَةَ حدثني عَبْدُالْجَبّارِ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: "كُنْتُ غُلاَماً لاَ أَعْقِلُ صَلاَةَ أَبي فحدّثَني وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أَبي وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: "صَلّيتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَكَانَ إِذَا كَبّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قال: ثُمّ الْتَحَفَ ثُمّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ. قال: فإِذَا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفّيْهِ، وَإِذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ السّجُودِ أَيضاً رفَعَ يَدَيْهِ حتّى فَرَغَ مِنْ صلاَتِهِ".

قال مُحمّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بنِ أَبي الْحَسَنِ فقال: هِيَ صلاَةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هَمّامٌ عن ابنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرْ الرّفْعَ مع الرّفْعِ مِنَ السّجُودِ.

723 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَزِيدُ ـ يَعْنى ابنَ زُرَيْعٍ ـ حدثنا الْمَسْعُودِيّ حدثنا عَبْدُالْجَبّارِ بنُ وَائِلٍ حدثني أَهْلُ بَيْتِي عن أَبي أَنّهُ حَدّثَهُمْ "أَنّهُ رَأَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التّكْبِيرِ".

724 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُالرّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله النّخَعِيّ عن عَبْدِالْجَبّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ "أَنّهُ أَبْصَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَامَ إِلَى الصّلاَةِ رفَعَ يَدَيْهِ حتّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمّ كَبّرَ".

725 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بَشْرُ بنُ المُفَضّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال "قُلْتُ: لأَءنْظُرَنّ إِلَى صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كيف يُصَلّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلمّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلمّا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلمّا سَجَدَ وَضَعَ رأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدّ مِرْفَقَهُ ٱلأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا، وَحَلّقَ بِشْرُ ٱلإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بالسّبّابَةِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه

اليسرى في الصلاة" قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك. رواه مالك في موطئه عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوب عليه، فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. وقال في الباب عن عبدالكريم بن أبي المخارق أنه قال: "من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت" ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، تضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء ـ يعني المتأني بالسحور" قال أبو عمر: "تضع اليمنى على اليسرى" من كلام مالك. وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه. وضع اليمنى على اليسرى. وقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا".

726 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا زَائِدَةُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال فيه: ثُمّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفّهِ الْيُسْرَى وَالرّسْغِ وَالسّاعِدِ، وقال فيه: "ثُمّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ في زَمَانٍ فيه بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النّاسَ عَلَيْهِم جُلّ الثّيَابِ تَحَرّكُ أَيْدِيهِم تَحْتَ الثّيَابِ".
727 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ الصّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قال: ثُمّ أَتَيْتَهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهْم في افْتِتَاحِ الصّلاَةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ".

*2*259 ـ باب افتتاح الصلاة
@728 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال "أَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الشّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في الصّلاَةِ".
729 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الضّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ـ وهذا حديثُ أَحْمَدَ ـ قال أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ أخبرني مُحمّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاء قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قال أَبُو حُمَيْدٍ "أَنَا أَعْلَمُكُم صَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. قالُوا: فَلِمَ فَوَالله مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبْعَةً، وَلاَ أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قال: بَلَى. قالُوا: فاعْرِضْ. قال:

كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمّ كَبّرَ حَتّى يَقِرّ كلّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمّ يَقْرأُ، ثُمّ يُكَبّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مِنْكِبَيْهِ، ثُمّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يَصُبّ رأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ ثُمّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فيقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ثُم يقولُ الله أَكْبَرُ، ثُمّ يَهْوِى إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ثُمّ يَرْفَعُ رأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمّ يَسْجُدُ ثُمّ يقولُ الله أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حتّى يَرْجِعَ كلّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمّ يَصْنَعُ في الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ إِذَا قَامَ مِنَ الرّكْعَتَيْنِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصّلاَةِ، ثُمّ يَصْنَعُ ذَلِكَ في بَقِيّةِ صلاتِهِ، حتّى إِذَا كَانَت السّجْدَةُ الّتي فيها التّسْلِيمُ أَخّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرّكاً عَلَى شِقّهِ الأَيْسَرِ. قالُوا: صَدَقْتَ، هكذَا كَانَ يُصَلّي صلى الله عليه وسلم".

730 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ ـ يَعْنى ابنَ أبي حَبِيبٍ ـ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو الْعَامِرِيّ قال: "كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَتَذَاكَرُوا صلاَتَهُ صلى الله عليه وسلم، فقال أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعضَ هذا الحديثِ، وقال فإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرّجَ بَيْنَ أَصابِعِهِ ثُمّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدّهِ. وقال: فإِذَا قَعَدَ في الرّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فإِذَا كَانَ في الرّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ".

731 ـ حدثنا عِيسَى بنُ إِبراهِيمَ المِصْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ مُحمّدٍ الْقُرَشِيّ وَ يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءَ نَحْوَ هَذَا. قال: "فإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرافِ أَصابِعِهِ الْقِبْلَةَ".

732 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بنِ إِبراهِيمَ أخبرنا أَبُو بَدْرٍ حدثني زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرّ حدثني عِيسَى بنُ عَبْدِالله بنِ مَالِكٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاء أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عن عَبّاسٍ أَوْ عَيّاشِ بنِ سَهْلٍ السّاعِدِيّ أَنّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فيه أَبُوهُ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ وفي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بهذا الخبر يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمّ رَفَعَ رأْسَهُ ـ يَعْنِي مِنَ الرّكُوعِ ـ فقال: "سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمّ قال الله أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمّ كَبّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ

ٱلأُخْرَى، ثُمّ كَبّرَ فَسَجَدَ ثُمّ كَبّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرّكْ. ثُمّ سَاقَ الحديثَ. قال: ثُمّ جَلَسَ بَعْدَ الرّكْعَتَيْنِ حتّى إِذَا هُوَ أَرادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمّ رَكَعَ الرّكْعَتَيْنِ ٱلأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُر التّوَرّكَ في التّشَهّدِ".

733 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرني فَلَيْحٌ حدثني عَبّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: "اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صلاَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قال: ثُمّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كأَنّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ. قال: ثُمّ سَجَدَ فأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمّ رفَعَ رأْسَهُ حتّى رَجَعَ كلّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ حتّى فَرَغَ ثُمّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفّه الْيُمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفّهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِه".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عُتْبَةُ بنُ أبي حَكِيمٍ عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى عن الْعَبّاسِ بنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرْ التّوَرّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بنُ الْحُرّ نَحْوَ جِلْسَةِ حديثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقي بالقبول، لا علة له. وقد أعله قوم بما يرأه الله، وأئمة الحديث منه. ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله.

قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا الحديث من رواية عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ـ وهو صدوق، وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وأخرج له مسلم. وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه. وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر. فيجب التثبت فيما روى من قوله: "فيهم أبو قتادة" فإن أبا قتادة توفي في زمن علي، وصلى عليه علي. وهو ممن قاتل معه، وسن محمد ابن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك. قال: وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك: أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقيل في سنة أربعين، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي. قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي. فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوي: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف. قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال:

حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل "أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً" فذكر نحو حديث أبي عاصم وعطاف بن خالد مدني ليس بدون عبدالحميد بن جعفر وإن كان البخاري حكى أن مالكاً لم يحمده، قال: وذلك لا يضره، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته. قال: وقد اعترض الطبراني على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر اخر لا يراه صواباً، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف، حتى يكون معه مجرح اخر قال ابن القطان: وإثماً لم يره صواباً لوجهين. أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل. فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة. والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرض عطافاً لكن لم يفسر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلدناه في رأي، لا في رواية. وغير مالك وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب عن أحمد. هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث. روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت ليس به بأس، فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذاك. قال ابن القطان ولعله أحسن حالاً من عبدالحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين محمد بن عمر وبين أولئك الصحابة رجلاً. قال: ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً. فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه. قال: وقد رواه عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمر فقال فيه: عن عياش أبو عباس بن سهل الساعدي. "أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد" ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبدالحميد بن جعفر. ذكره أبو داود. وقد رواه البخاري في صحيحه. حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء "أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم ـ فذكر في صلاة النبيصلى الله عليه وسلم ـ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رأيته إذا كبر ـ فذكر الحديث". وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حمد، وإن كان ذلك ظاهره. هذا اخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول. (أحدها) تضعيف عبدالحميد بن جعفر و(الثاني) تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء، و(الثالث) انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم.
والجواب عن هذه الفصول.
(أما الأول) فعبدالحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه.
ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته. فتضعيفه بذلك مردود على قائلة، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته، ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه، هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه. وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.
وأما الفصل الثاني. وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء - ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق ولأمانة والثقة. وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين وغيرهم. واتتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى بن سعيد له - إن صح عنه فهو رواية، المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له، ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر.
وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته، وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر، كابن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وبالأرجاء، كطلق ابن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.
وأما الفصل الثالث - وهو انقطاع الحديث - فغير صحيح، وهو مبني على ثلاث مقدمات:
(إحداها) أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي.
(والثانية) أن محمد بن عمرو ولم يدرك خلافة علي.
(والثالثة) أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.
(فأما المقام الأول) وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي: أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث ربعي - بقى إلى سنة أربع وخمسين، وقيل بعدها

ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير قال الليث مات أبو قتادة ـ الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري ـ سنة أربع وخمسين، قال وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبدالله الحافظ عن أبي حامد المقرى عنه، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ في كتابه معرفة الصحابة، وكذلك ذكره الواقدى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمسنوخمسين، وهو ابن سبعين سنة، قال والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله ابن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام على فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفى في أيام على سماع وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل "أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى" ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين. وفي تاريخ البخارى بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بان كعب بن مالك: "أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته" ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان.
قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم: "أن ابن عمر صلى على سبع جائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم ـ ابنة على، امرأة عمر بن الخطاب ـ وابن لها يقال له زيد وضعاً جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص. وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا هي السنة".
فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص. وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة إثنان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه. وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.
فإن قيل فما تصنعون بما رواه موسى بن عبدالله بن يزيد: "أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً"؟ وبما رواه الشعبي قال "صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستاً"؟

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعة وقالوا هي غلط. قاله البيهقي وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه:
أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت علي.
الثاني: أنه قال كان بدرياً، وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدراً. وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدراً من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة، فكيف بجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطؤها يقيناً؟ إما في قوله "وصلى عليه علي" وإما في قوله "وكان بدرياً".
وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً غير ثابتة، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة فإن قتادة بن النعمان بدري وهو قديم الموت.
وأما المقام الثاني: وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي، فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي.
وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل ـ فباطان أيضاً. قال الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبدالحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: "سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم، منهم أبو قتادة بن ريعي ـ فذكره" وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال "رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة وهط من أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم فقال: ألا أحدثكم" فذكره، وقال البخاري في التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبدالحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري وأبو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا فكيف نكر لقاء محمد لهما، وسماعه منهما؟
ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنة عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميزاً، وقد شاهد هذه القصة في

صغره ثم أداها بعد بلوغه وذلك لا يقدح في روايته وتحمله اتفاقاً وهو أسوة أمثالة في ذلك.
فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق.
وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً ـ فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً، فإن الذي فعل ذلك رجلان عطاف بن خالد وعيسى بن عبدالله، فأما عطاف فلم يرضى أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات قال مالك ليس هو من جمال المحامل وقد تابع عبدالحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن حميد، ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.
وقوله "لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد" فكلام بارد، فإنه قد قال "سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم، فذكروا صلاة النبيصلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد"، وقد قال: رأيت أبا حميد ومرة سمعت أبا حميد، فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله؟ وأما حديث عيسى بن عبدالله، فقال البيهقي: اختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبدالله، وقيل عيسى بن عبدالرحمَن، وقيل عبدالله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك، فروى عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبي حميد، وروى عن عتبة بن أبي الحكيم عن عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عطاء. وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حيمد، وبين فيه عبدالله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس، مع سماع فليح من عباس، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم. آخر كلامه. وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه.
ونحن نذكر حديثه. قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال "اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبيصلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه" وقال حسن صحيح، وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالملك بن عمرو أخبرنا فليح

حدثنا عباس بن سهل قال: "اجتمع أبو حميد وأبو أسيد" فذكره أطول من حديث الترمذي. قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل قال ورواه ابن المبارك أخبرنا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثنيه عيسى بن عبدالله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: "حضرت أبا حميد". فهذا هوالمحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه. ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحدبني مالك ـ عن عباس، أو عياش بن سهل الساعدي "أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو سيد ـ بهذا الخبر" يزيد وينقص. فهذا الذي غر من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد وهذا ـ والله أعلم ـ من تخليط عيسى أو من دونه، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس. وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس بالواو. ويدل على هذا أن عيسى بن عبدالله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك. فكيف يشافهه به عباس بن سهل، ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟ فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد.

فصح الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التي رمى بها مما تدل على قوته وحفظه. وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً، وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبدالله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة. ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبي حميد، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبدالحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفعحاً إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة فغايته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه وهذا لا يجوز بمجرده تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة، ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس. فهبه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً ويقدح في قوله: سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد، أو أن أبا حميد قال؟

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم ينفق عليها الرواة، وهي قوله "فيهم أبو قتادة" فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أبا قتادة، ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها، وأما عبدالحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكراها عنه، وأظن عبدالحميد بن جعفر تفرد بها.
ومما يبين أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة، ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟ والله الموفق للصواب.

734 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيّةُ حدثني عُتْبَةُ حدثني عَبْدُ الله بنُ عِيسَى عن الْعَبّاسِ بنِ سَهْلٍ السّاعِدِيّ عن أبي حُمَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: "وَإِذَا فَرّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبّاسَ بنَ سَهْلٍ يُحَدّثُ فلَمْ أَحْفَظْهُ فحدّثَنِيه، أُراهُ ذَكَر عِيسَى بنَ عَبْدِالله أَنّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبّاسِ بنِ سَهْلٍ قال: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ بهذا الحديثِ.
735 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا هَمّامٌ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِالْجَبّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديثِ قال: "فَلمّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفّاهُ فَلمّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفّيْهِ وَجَافَى عن إِبْطَيْهِ".
قال حَجّاجٌ قال هَمّامٌ وحدثنا شَقِيقٌ حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هذا. وفي حديثِ أَحَدِهما، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنّهُ حديث مُحمّدِ بنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.
736 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن فِطْرٍ عن عَبْدِالْجَبّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ قال: "رَأَيْت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ في الصّلاَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ".
737 ـ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنِ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ حدثني أبي عن جَدّي عن يَحْيَى بنِ أَيّوبَ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هَشَامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبّرَ لِلصّلاَةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رفَعَ لِلسّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ".

وقال ابن القيم رحمه الله:
وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر

738 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيْعَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن مَيْمُونٍ المَكّيّ "أَنّهُ رَأَى عَبْدَالله بنَ الزّبَيْرِ وَصَلّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقَتُ إِلَى ابنِ عَبّاسٍ فَقُلْتُ: إِنّي رَأَيْتُ ابنَ الزّبَيْرِ صَلّى صلاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلّيهَا، فَوَصَفْتُ لهُ هَذِهِ ٱلإِشَارَةَ، فقال: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَاقْتَدِ بصلاةِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ".
739 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحمّدُ بنُ أَبَانَ المَعْنَى قالا أخبرنا النّضْرُ بنُ كَثِيرٍ ـ يَعْنى السّعْدِيّ ـ قال: "صَلّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُالله بنُ طَاوُسٍ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السّجْدَةَ ٱلأُولَى فَرَفَعَ رأْسَهُ مِنْهَا رفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاء وَجْهِهِ، فأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوَهْيْبِ بنِ خَالِدٍ، فقال لهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ؟ فقال ابن طَاوُسَ: رَأَيْتُ أَبي يَصْنَعُهُ، وقال أَبِي: رَأَيْتُ ابنَ عَبّاسٍ يَصْنَعُهُ، ولا أَعْلَمُ إِلاّ أَنّهُ قال: كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ".
740 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ ٱلأَعْلَى أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ "أَنّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ في الصّلاَةِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الركْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".
قال أبُو دَاوُدَ: الصّحِيحُ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيّةُ أَوّلَهُ عن عُبَيْدِالله، وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثّقَفِيّ عن عُبَيْدِالله، أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وقال فيه: "وَإِذَا قَامَ مِنَ الرّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ" وهذا هُوَ الصّحِيحُ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً، وَأَسْنَدَهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عن أَيّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيّوبُ وَمَالِكٌ الرّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللّيْثُ في حَدِيثِهِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ فيه قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ ٱلأُولَى أَرْفَعَهُنّ؟ قال: لاَ سَواءُ. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فأَشَارَ إِلَى الثّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.
741 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ "أَنّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصّلاَةَ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ رَفَعَهُما دُونَ ذَلِكَ".
قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

*2*260 - باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين
@742 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيّ قالا حدثنا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن مُحَارِبِ بنِ دَثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا قَامَ في الرّكْعَتَيْنِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ".
743 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنِ أبي الزّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِالله بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافعٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم "أَنّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذَا قَضَى قِراءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إذَا رَفَعَ مِنَ الرّكُوعِ ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءِ مِنْ صلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإذَا قَامَ مِنَ السّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبّرَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ حِين وَصَفَ صلاَةَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا قامَ مِنَ الرّكْعَتَيْنِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصّلاَةِ.
744 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قال: "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا كَبّرَ وَإذَا ركَعَ وَإذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ حتّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ".
745 - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي ح. وحدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ أخبرنا شُعَيْبٌ - يَعْني ابنَ إسْحَاقَ - المَعْنَى عن عِمْرانَ عن لاَحِقٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ: "لَوْ كُنْتُ قُدّامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَرَأَيْتُ إبْطَيْهِ. زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: قال يقولُ لاَحِقٌ ألاَ تَرَى أَنّهُ في الصّلاَةِ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدّامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وَزَادَ مُوسَى: يَعْني إذَا كَبّرَ رفَعَ يَدَيْهِ".
746 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُالله: "عَلّمَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصّلاَةَ فَكَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلمّا رَكَعَ طَبّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً فقال: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنّا نَفَعَلُ هَذَا ثُمّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنى الإمْسَاكَ عَلَى الركْبَتَيْنِ".
*2*261 - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

@747 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَان عن عَاصِمٍ ـ يَعْنى ابنَ كُلَيْبٍ ـ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ: "أَلاَ أُصَلّي بِكُمْ صَلاَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فَصَلّى فلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلاّ مَرّةً".

قال أبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حديثٍ طوِيلٍ، وَليس هُو بِصَحِيحِ عَلَى هذا اللّفْظِ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال سفيان بن عبدالملك: سمعت ابن المبارك يقول لم يثبت حديث بن مسعود "أنه رفع يديه في أول تكبيرة" وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا خطأ، يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم: "إن النبيصلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق" ولم يقل أحد ما روى الثوري.

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وليس كما قال فقد احتج به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله وأما إنكار سماع عبدالرحمَن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه وهو يقة وأدخل على عائشة وهو صبي. ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبدالرحمَن بن الأسود لا تقبل. وقال الأثرم قال أبو عبدالله: كان وكيع يقول في الحديث يعني وربما طرح، يعني ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه "ثم لم يعد" فقال لي أبو عبدالرحمَن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه، يعني: "ثم لم يعد" وتبسم أحمد وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة "ثم لم يعد" إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله وقبلها، "يعني" فربما أسقطت "يعني" وحكى البخاري نضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي. وهذا الحديث روى بأربعة ألفاظ. أحدها: قوله: "فرفع يديه في أول مرة ثم لم يعد" والثانية: "فلم يرفع يديه إلا مرة" والثالثة: "فرفع يديه في أول مرة" لم يذكر سواها والرابعة: "فرفع يديه مرة واحدة" والإدراج ممكن في قوله "ثم لم يعد" وأما باقيها فإما أن يكون قد روى بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

748 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ وَ خَالِدُ بنُ عَمْرٍو وَ أَبُو حُذَيْفَةَ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال: "فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوّلِ مَرّةٍ، وقال بَعضُهم: مَرّةً وَاحِدَةً".

749 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن الْبَراءِ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا افْتَتَحَ الصّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمّ لا يَعُودُ".
750 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ الزّهْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ نَحْوَ حديثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ "ثُمّ لا يَعُودُ".
قال سُفْيَانُ قال لَنَا بالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمّ لا يَعُودُ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا "ثُمّ لا يَعُودُ".
قال ابن القيم رحمه الله:
وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الحديث. وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه.
قال ابن القيم رحمه الله:
ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد، ولفظه: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه"، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمته يحدث بهذا. وزاد فيه "ثم لا يعود" فظننت أنهم قد لقنوه.
قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه.
وقال ابن عبدالبر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبدالله لم يذكر أحد منهم "ثم لا يعود". وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وقال ابن عدي ليس بذاك.
وقال الحميدي بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وقال ابن عدي ليس بذاك. وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. وقال أحمد في رواية عنه لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوة هذه الكلمة أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل المعلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة. قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمَن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: "رأيت النبيصلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع. وإذا رفع رأسه من الركوع" قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول "يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود" وظننت أنهم لقنوه.
فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات ـ وقد اختلف حديثه ـ لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث

الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان. قال الحاكم وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال أحمد يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس سفيان.

751 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ أخبرنا وَكِيعٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن أخِيهِ عِيسَى عن الْحَكَمِ عن عَبْدِالرّحَمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصّلاَةَ ثُمّ لَمْ يَرْفَعَهُمَا حتّى انْصرَفَ".
قال أبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ ليسَ بصحيح.
752 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بن سِمْعَانَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ في الصّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّا".

*2*262 ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
@753 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ عن الْعَلاَءِ بنِ صَالِحٍ عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ قال سَمِعْتُ ابنَ الزّبَيْرِ يقولُ: "صَفّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السّنّةِ".
754 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَكّارِ بنِ الرّيّانِ عن هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ عن الْحَجّاجِ بنِ أبي زَيْنَبَ عن أبي عُثْمانَ النّهْدِيّ عن ابنِ مَسْعُودٍ "أَنّهُ كَانَ يُصَلّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى".
755 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَحْبُوبٍ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ عن زِيَادِ بنِ زَيْدٍ عن أبي جُحَيْفَةَ أَنّ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ قال: "السّنّةُ وَضْعُ الْكَفّ عَلَى الْكَفّ في الصّلاَةِ تَحْتَ السّرَةِ".
756 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين عن أبي بَدْرٍ عن أبي طَالُوتَ عَبْدِالسّلاَمِ عن ابنِ جَرِيرٍ الضّبّيّ عن أَبِيهِ قال: "رَأَيْتُ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرّسْغِ فَوْقَ السّرّةِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السّرّةِ. وقال أَبُو مِجْلَزٍ تَحْتَ السّرّةِ. وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بالْقَوِيّ.
757 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيّ عن سَيّارٍ أبي الْحَكَمِ عن أبي وَائِلٍ قال قال أَبو هُرَيْرَةَ: "أَخْذُ الأَكُفّ عَلَى الأَكُفّ في الصّلاَةِ تَحْتَ السّرّةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُضَعّفُ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيّ.
758 ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ حدثنا الْهَيْثَمُ ـ يَعْنى ابنَ حُمَيْدٍ ـ عن ثَوْرٍ عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى عن طَاوُسٍ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمّ يَشُدّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ في الصّلاَةِ".
*263*2 ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
759@ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن عَمّهِ الْمَاجِشُونِ بن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافِعٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاَةِ كَبّرَ ثُمّ قال: وَجّهْتُ وَجْهِي لِلّذِي فَطَرَ السّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المَشْرِكِينَ، إِنّ صلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوّلُ المُسْلِمِيْنَ. اللّهُمّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلاّ أَنْت، أَنْتَ رَبّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إِلاّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عنّي سَيّئَهَا لا يَصْرِفُ عني سَيّئَهَا إِلاّ أَنْتَ، لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلّهُ في يَدَيْكَ وَالشّرّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وإِذا ركَعَ قال: اللّهُمّ لَكَ ركَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَك سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءِ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قال: اللّهُمّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وجْهِي لِلّذِي خَلَقَهُ وَصَوّرَهُ فأَحْسَنَ صُورَتَهُ (صُوَرَهُ) وَشَقّ (بَشَق) سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. وإِذا سَلّمَ مِنَ الصّلاَةِ قال: اللّهُمّ اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَما أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي أَنْتَ المُقَدّمُ وَالمُؤَخّرُ لا إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ".
760 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْهاشِمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي الزّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِالله بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ عن الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافِعٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم "أَنّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذا قَضَى قِراءَتَهُ وإِذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذا رَفَعَ مِنَ الرّكُوعِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وإذا قَامَ مِنَ السّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبّرَ وَدَعَا نَحْوَ حديثِ عَبْدِالْعَزِيزِ في الدّعَاءِ يَزِيدُ ويَنْقُصُ الشّيْءَ ولم يَذْكُر: والخَيْرُ كُلّهُ في يَدَيْكَ وَالشّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فيه: ويقولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ

الصّلاَةِ: اللّهُمّ اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَأَخّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ".
761 ـ حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ أخبرنا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ حدثني شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ قال قال لِي ابنُ المُنْكَدِرِ وَ ابنُ أبي فَرْوَةَ وَغَيْرُهما مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ: "فإِذَا قُلْتُ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ ـ يَعْنى قَوْلَهُ: وَأَنَا أَوّلُ المُسْلِمِينَ".
762 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ وَ ثَابِتٍ وَ حُمَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصّلاَةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النّفَسُ فقال: الله أَكْبَرُ الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيّباً مُبَارَكاً فيه. فَلَمّا قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاَتَهُ قال: "أَيّكُم المَتَكَلّمُ بالْكلِمَاتِ فإِنّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ فقال الرّجُل أَنَا يَارسولَ الله جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النّفَسُ فَقُلْتُهَا. فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيّهُمْ يَرْفَعُهَا. وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه وإِذا جَاءَ أَحَدُكُم فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ ما سَبَقَهُ".
763 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن عَاصِمٍ الْعَنْزِيّ عن ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ عن أَبِيهِ "أَنّهُ رَأَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي صَلاَةً. قال عَمْرٌو: لا أَدْرِي أَيّ صلاَةٍ هِيَ. فقال: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً، والْحَمْدُ لله كَثِيراً، والْحَمدُ لله كَثِيراً. وَسُبْحَانُ الله بُكْرَةٌ وَأَصِيلاً ثَلاثاً. أَعُوذُ بالله مِنَ الشّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ. قال: نَفْثُهُ الشّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ المَوْتَةُ".
764 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مَسْعَرٍ عن عَمْرِو بنِ مُرّةً عن رَجُلٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقولُ "في التّطَوّعِ ذَكَرَ نَحْوهُ".
765 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا زَيْدُ الْحُبَابِ أخبرني مُعَارُ ابنُ صَالِحٍ أخبرني أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الْحَرَّازِيّ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قال "سُئِلْتُ عَائِشَةُ: بِأَيّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قِيَامَ اللّيْلِ؟ فقالت: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبّرَ عَشْراً وَحَمِدَ الله عَشراً وَسَبّحَ عَشْراً وَهَلّلَ عَشْراً وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً وقال: اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْني وَعَافِني، وَيَتَعَوّذُ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيّ عن عَائشةَ نَحْوَهُ.
766 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ حدثني يَحْيَى ابنُ أبي كَثِيرٍ حدثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قال "سَأَلْتُ عَائشةَ بِأَيّ شَيْء كَانَ نَبيّالله صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ صلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللّيْلِ؟ قالت كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صلاَتَهُ اللّهُمّ رَبّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ

وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقّ بإِذْنِكَ، إِنّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم".

767 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَبُو نُوحٍ قُرّادٌ أخبرنا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلاَ إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قال "كَانَ إِذَا قَامَ بالْلّيْلِ كَبّرَ ويقولُ حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال قال مَالِكٌ: لا بَأْسَ بالدّعَاءِ في الصّلاَةِ في أَوّلِه وَأَوْسَطِه وَفي آخِرِه، في الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال "وإذا سلم" قال: وفي صحيح مسلم روايتان، إحداهما "ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي" إلى آخره، والرواية الثانية "قال وإذا سلم قال اللهم اغفر لي" كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبيصلى الله عليه وسلم بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل، وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال الحديث" وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال "كان النبيصلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" وذكر دعاء بعده. قال النسائي هذا حديث حمصي رجع إلى المدينة ثم إلى مكة.

768 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَعِيمِ بنِ عَبْدِالله المُجْمِرِ عن عَلِيّ بنِ يَحْيَى الزّرَقِيّ عن أَبِيهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزّرَقِيّ قال: "كُنّا يَوْماً نُصَلّي وَرَاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا رَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ قال رَجُلٌ وَرَاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: اللّهُمّ رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيّباً مُبَارَكاً فيه. فَلَمّا انْصَرَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: مَن المُتَكَلّمُ بِهَا آنفاً؟ فقال: الرّجُلُ: أَنَا يَارسولَ الله، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوّلَ".

769 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الزّبَيْرِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللّيْلِ يقولُ: اللّهُمّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيّامُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمدُ أَنْتَ رَبّ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ

فِيهِنّ، أَنْتَ الْحَقّ وَقَوْلُكَ الْحَقّ وَوَعْدُكَ الْحَقّ، وَلِقَاؤُكَ حَقّ وَالْجَنّةُ حَقّ وَالنّارُ حَقّ وَالسّاعَةُ حَقّ. اللّهُمّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَأَخّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ".

770 ـ حدثنا أَبُو كامِلٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعْنى ابنَ الْحَارِثِ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ مُسْلِمٍ أَنّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ حَدّثَهُ قال أخبرنا طاوُسُ عن ابنِ عَبّاسٍ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ في التّهَجّدِ يقولُ بَعْدَ مَا يقولُ الله أَكْبَرُ" ثُمّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

771 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ و سَعِيدِ بن عَبْدِ الْجَبّارِ نَحْوَهُ. قال قُتَيْبَةُ أخبرنا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بن عَبْدِالله بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن عَمّ أَبِيهِ مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن أَبِيهِ قال: "صَلّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَعَطِسَ رِفَاعَةُ ـ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ ـ فَقُلْتُ: الْحَمدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ كما يُحِبّ رُبّنَا وَيَرْضَى. فَلَمّا صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ فقال: مَن المُتَكَلّمُ في الصّلاَةِ؟" ثُمّ ذكَرَ نَحْوَ حديثِ مالِكٍ وَأَتَمّ مِنْهُ.

772 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِالله عن عَبْدِالله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أَبِيهِ قال: "عَطِسَ شَابّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في الصّلاَةِ فقال: الْحَمدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيّباً مُبَارَكاً فيه حتّى يَرْضَى رَبّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَلَمّا انْصَرَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟ قال: فَسَكَتَ الشّابّ، ثُمّ قال: مَن الْقَائِلُ الْكلِمَةَ فإِنّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟ فقال: يَارسولَ الله أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاّ خَيْراً. قال: مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرّحْمَنِ جَلّ ذِكْرُهُ".

*2*264 ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

773@ ـ حدثنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَلِيّ بنِ عَلِيّ الرّفَاعِيّ عن أَبِي النّاجِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللّيْلِ كَبّرَ ثُمّ قال: سبْحَانَكَ اللّهُمّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثم يقولُ: لا إِلَهَ إِلاّ الله ثَلاَثَاً. ثُمّ يقولُ الله أَكْبَرُ كَبِيراً ثَلاَثَاً، أَعُوذُ بالله السّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ، ثُمّ يَقْرَأُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثِ يقُولُونَ هُوَ عن عَلِيّ بن عَلِيَ عن الْحَسَنِ مُرْسَلاً، الْوَهُم مِنْ جَعْفَرِ.

774 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ أخبرنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ حَرْبٍ المُلاَئِيّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أَبي الْجَوْزاء عن عَائشةَ قالت "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصّلاَةَ قال: سبْحَانَكَ اللّهُمّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لَيْسَ بالمَشْهُورِ عن عَبْدِالسّلاَمِ بنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إلاّ طَلْقُ بنُ غَنّامٍ، وقد رَوَى قِصّةَ الصّلاَةِ عن بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه شَيْئاً من هذا.
*2*265 ـ باب السكتة عن الافتتاح
@775 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنَ إبراهِيمَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ قال قال سَمُرَةَ: "حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصّلاَةِ: سَكْتَةً إذا كَبّرَ الإِمَامُ حتّى يَقْرأَ، وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً عِنْدَ الركُوعِ قال: فأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ. قال: فكَتَبُوا في ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلى أُبَيّ، فَصَدّقَ سَمُرَةَ".
قال أبُو دَاوُدَ: كذا قال حُمَيْدٌ في هذا الحديثِ: "وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءَةِ".
776 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ خَلاّدٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عن أَشْعَثَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم "أَنّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إذا اسْتَفْتَحَ الصّلاَةَ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءَةِ كُلّهَا" فذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ.
777 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا سَعِيدٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ "أَنّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرانَ بنَ حُصَيْنُ تَذاكرا، فَحدّثَ سَمُرَةُ ابنُ جُنْدَبٍ أَنّهُ حَفِظَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سَكْتَتَيْنِ: سَكتَةً إذا كَبّرَ وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ من قِرَاءَةِ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضّالّينَ فَحفظَ ذَلِكَ سَمُرَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا في ذَلِكَ إِلَى أَبَيّ بنِ كَعْبٍ فكَانَ في كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ في رَدّهِ عَلَيْهِمَا أَنّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ".
778 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ بهذا قال: عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال: "سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سَعِيدٍ قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السّكْتَتانِ؟ قال: إذا دَخَلَ في صَلاتِهِ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءَةِ، ثُمّ قال بَعْدُ: وإذا قال غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضّالّينَ".
779 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عُمَارَةَ وحدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ عن عُمَارَةَ المَعْنَى عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبّرَ في الصّلاَةِ سكَتَ بَيْنَ التّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التّكْبَيرِ وَالْقِراءَةِ، أَخْبَرَنِي ما تَقُولُ؟ قال: اللّهُمّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ

بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللّهُمّ أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ كَالثّوْبِ اْلأَبْيَضِ مِنَ الدّنَس. اللّهُمّ اغْسِلْنِي بالثّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ".
*2*266 ـ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
@780 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بالْحَمدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ".
781 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أبي الجَوْزَاءِ عن عَائشَةَ قالت: "كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ الصّلاَةَ بالتّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بالْحَمدِ لله رَبّ الْعَالَمِينَ وكانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشَخّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوّبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حتّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وكانَ يَقُولُ في كلّ رَكْعَتَيْنِ التّحِيّاتُ، وكان إذا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عن عَقِبِ الشّيْطَانِ وعن فِرْشَةِ السّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصّلاَةَ بالتّسْلِيمِ".
782 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أُنْزِلَتْ عَلَيّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ إنّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حتّى خَتَمَهَا. قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟ قالُوا: الله وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ. قال فإِنّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهُ رَبّي عَزّوَجلّ في الْجَنّةِ".
783 ـ حدثنا قُطْنُ بنُ نُسَيْرٍ أخبرنا جَعْفَرُ أخبرنا حُمَيْدٌ اْلأَعْرَجُ المَكّيّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ وَذَكَرَ اْلإِفْكَ قالت: "جَلَسَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وكَشَفَ عن وَجْهِهِ وقال: أَعوذُ بالسّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ. إنّ الّذِينَ جَاءُوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُم. الآيَةُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ عن الزّهْرِيّ، لم يَذكُرُوا هذا الْكَلاَمَ عَلَى هذا الشّرْحِ، وأخافُ أَنْ يَكُون أَمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ كلاَمَ حميدٍ.
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
قال ابن القطان حميد بن قيس أحد الثقات وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد وقطن ـ وإن كان روى عنه مسلم ـ فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن مليحان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.
*2*267 ـ باب من جهر بها

@784 - أخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ عن يَزِيدَ الْفَارِسيّ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ قال "قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفّانَ: ما حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُم إِلَى بَراءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُما في السّبْعِ الطّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بِيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ؟ قال عُثْمانُ: كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِمّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتَ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ في السّورَةِ الّتي يُذْكَرُ فيها كذَا وكَذا، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيةُ وَالآيَتَانِ فيقولُ مِثْلَ ذَلِكَ وكانت الأَنْفَالُ مِنْ أَوّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وكانت بَراءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وكانت قِصّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا في السّبْعِ الطّوَلِ ولم أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ".

785 - حدثنا زِيَادُ بنُ أَيّوبَ أخبرنا مَرْوَانُ - يَعْنى ابنَ مُعَاوِيَةَ - أخبرنا عَوْفٌ الأَعْرَابِيّ عن يَزِيدَ الْفَارِسيّ حدثني ابنُ عَبّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه "فَقُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يُبَيّنْ لَنَا أَنّهَا مِنْهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: قال الشّعْبِيّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ "إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ حتّى نَزَلَتْ سُورَةُ النّمْلِ" هذا مَعْنَاهُ.

786 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المِرْوَزِيّ وَ ابنُ السّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قُتَيْبَةُ فيه عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لا يَعْرِفُ فَصْلَ السّورَةِ حتّى تُنزّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ" وَهَذَا لَفْظُ ابنِ السّرْحِ.

*2*268 - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

@787 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أخبرنا عمر بن الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهية أن أشق على أمه".

*2*269 - باب ما جاء في نقصان الصلاة

@788 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن بَكْرٍ - يَعْني ابنَ مُضَرَ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ عن عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ عن عَبْدِالله بنِ عَنَمَةَ المُزَنِيّ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "إنّ الرّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إلاّ عُشْرُ صلاتِهِ تُسْعُها ثُمُنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا".

*2*270 - باب تخفيف الصلاة

@789 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو سَمِعَهُ مِن جَابِرٍ: "كَانَ مُعَاذٌ يُصَلّي مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ يَرْجِعُ فَيَؤُمّنَا. قال مَرّةً: ثُمّ يَرْجِعُ فَيُصَلّي بِقَوْمِهِ. فأَخّرَ النّبيُ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً الصّلاَةَ وقال مَرّةً الْعِشَاءَ. فَصَلّى مُعَاذٌ مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ جَاءَ يَؤُمّ قَوْمَهُ فَقَرَأ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصلّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَافُلانُ، فقال: مَا نَافَقْت، فأتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ مُعَاذاً يُصَلّي مَعَكَ ثُمّ يَرْجِعُ فَيَؤُمّنَا يَارسولَ الله وَإنّمَا نَحْنُ أصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأيْدِينَا وَإنّهُ جَاءَ يُؤمّنَا فَقَرَأ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فقال: يامُعَاذُ أفَتّانٌ أنْتَ أفَتّانٌ أنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا ـ قال أبُو الزّبَيْرِ ـ سَبّحْ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى، وَاللّيْلِ إذَا يَغْشَى". فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فقال: أُرَاهُ قد ذَكَرَهُ.

790 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ جَابِرٍ يُحَدّثُ عن حَزْمِ بنِ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ أنّهُ أتَى مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلّي بِقَوْمٍ صَلاةَ المَغْرِبِ في هذا الخبر قال فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَامُعَاذُ لاَ تَكُنْ فَتّاناً فإنّهُ يُصَلّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالمُسَافِرُ".

791 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيَ عن زَائِدَةَ عن سُلَيْمَانَ عن أبي صَالِحٍ عن بَعْضِ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ: كَيْفَ تقولُ في الصّلاَةِ؟ قال: أتَشَهّدُ وَأقُولُ اللّهُمّ إنّي أسْألُكَ الْجَنّةَ، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ. أمَا إنّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ. فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: حَوْلَها نُدَنْدِنُ".

792 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَجْلاَنَ عن عُبَيْدِالله بنِ مِقْسَمٍ عن جَابِرٍ ذكرَ قِصّةَ مُعَاذٍ قال وقال يَعْني النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِلْفَتَى كَيْفَ تَصْنَعُ يا ابْنَ أخِي أذا صَلّيْتَ؟ قال: أقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأسْألُ الله الْجَنّةَ، وأعُوذُ بِهِ مِنَ النّارِ، وَإنّي لا أدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ ولا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ. فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إنّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أوْ نَحْوَ هَذا".

793 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا صَلّى أحَدُكُم لِلنّاسِ فَلْيُخَفّفْ فإن فيهم الضّعِيفَ وَالسّقِمَ وَالْكَبِيرَ، وَإذَا صَلّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوّلْ مَا شَاءَ".

794 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أنْبأنَا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن ابنِ المُسَيّبِ وَ أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا صَلّى أحَدُكُم لِلنّاسِ فَلْيُخَفّفْ فإنّ فيهم السّقِيمَ وَالشّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ".

*2*271 ـ باب القراءة في الظهر

@795 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وَ عُمَارَةِ بنِ مَيْمُونٍ وَ حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال: "في كُلّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أسْمَعَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسْمَعْنَاكُم وَمَا أخْفَى عَلَيْنَا أخْفَيْنَا عَلَيْكُم".
796 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامِ بنِ عَبْدِالله ح. وحدثنا ابنُ المُثَنّى حدثنا ابنُ أبي عَدِيَ عن الْحَجّاجِ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ عن يَحْيَى عن عَبْدِالله بنِ أبي قَتَادَةَ. قال ابنُ المُثَنّى وَ أبي سَلَمَةَ ثُمّ اتّفَقَا عن أبي قَتَادَةَ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي بِنَا فَيَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَاناً، وكَانَ يُطَوّلُ الرّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظّهْرِ وَيُقَصّرُ الثّانِيةَ وكَذَلِكَ في الصّبْحِ".
قال أبُو دَاوُدَ: لم يَذْكُرْ مُسَدّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.
797 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا هَمّامٌ وَ أبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطّارُ عن يَحْيَى عن عَبْدِالله بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ: "في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَزَادَ عن هَمّامٍ قال: "وكَانَ يُطَوّلُ في الرّكْعَةِ الأُولَى مَالا يُطَوّلُ في الثّانِيَةِ، وهكَذَا في صلاَةِ الْعَصْرِ وهكَذَا في صلاَةِ الْغَدَاةِ".
798 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى عن عَبْدِالله بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبِيهِ قال: "فَظَنَنّا أنّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أنْ يُدْرِكَ النّاسُ الرّكْعَةَ الأُولَى".
799 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الأعْمَشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ قال: "قُلْنَا لِخَبّابٍ: هَلْ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قال: باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ".
800 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَفّانُ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَحَادَةَ عن رَجُلٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي أوْفَى "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ في الرّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظّهْرِ حَتّى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ".
*2*272 ـ باب تخفيف الأخريين
@801 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمّدِ بنِ عُبَيْدِالله أبي عَوْنٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال قال عُمَرُ لِسَعْدٍ: "قَدْ شَكَاكَ النّاسُ في كُلّ شَيْءٍ حَتّى في الصّلاَةِ. قال: أمَا أنَا فَأمُدّ في الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ ولا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. قال: ذَاكَ الظّنّ بِكَ".

802 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ ـ يَعْني النّفَيْلِيّ ـ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا مَنْصُورٌ عن الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيّ عن أبي صَدِيقٍ النّاجِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "حَزُرْنَا قِيَامَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزُرْنَا قِيَامَهُ في الرّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظّهْرِ قَدْرُ ثَلاَثِينَ آيَةٍ، قَدْرُ ألم تَنْزِيلُ السّجْدَةِ، وَحَزُرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزُرْنَا قِيَامَهُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظّهْرِ، وَحَزُرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الَعَصْرِ عَلَى النّصْفِ مِنْ ذَلِكَ".

*2*273 ـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

@803 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ بالسّمَاءِ وَالطّارِقِ وَالسّمَاءِ ذَات الْبُرُوجِ وَنَحْوِهما مِنَ السّوَرِ".

804 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ قال سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أدْحَضَتِ الشّمْسُ صَلّى الظّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ من: وَاللّيْلِ إذَا يَغْشَى، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إلاّ الصّبْحَ فَإنّهُ كَانَ يُطِيلُهَا".

805 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسى أخبرنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ وَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَ هُشَيْمٌ عن سُلَيْمَانَ التّيْمِيّ عن أُمَيّةَ عن أبي مِجْلَزٍ عن ابن عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ في صَلاَةِ الظّهْرِ ثُمّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأيْنَا أنّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السّجْدةِ. قال ابنُ عِيسَى: لم يَذْكُرْ أُمَيّةُ أحَدٌ إلاّ مُعْتَمِرٌ".

806 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن مُوسَى بنِ سَالِمٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ عُبَيْدِالله قال: "دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ في شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍ مِنّا: سَلِ ابنَ عَبّاسٍ أكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فقال: لا. فَقِيلَ لَهُ: لَعَلّهُ كَانَ يَقْرَأُ في نَفسِهِ، فقال: خَمْشاً هَذِهِ شَرّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْداً مَأمُوراً بَلّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصّنَا دُونَ النّاسِ بِشَيْءٍ إلاّ بِثَلاَثِ خِصَالٍ: أُمِرْنَا أنْ نَسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأنْ لا نَأْكُلَ الصّدَقَةَ وَأن لا نُنْزِىءَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ".

807 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا حُصَيْنٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "لا أدْرِي أكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ أمْ لاَ".

*2*274 ـ باب قدر القراءة في المغرب

@808 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ أُمّ الفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِث سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ

وَالمُرْسَلاَتِ عُرْفاً، فقالت: يابُنَيّ لَقَدْ ذَكّرَتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السّورَةَ إنّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا في المَغْرِبِ".

809 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مُحَمّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبِيهِ أنّه قال: "سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بالطّورِ في المَغْرِبِ".

810 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ قال قالَ لِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: "مَا لَكَ تَقْرَأُ في المَغْرِبِ بقصارِ المُفَصّلِ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بِطُولَى الطّولَيَيْنِ؟ قال قُلْتُ مَا طُولَى الطّولَيَيْنِ؟ قال: الأعْرافُ وَالآخَرُ الأنْعَامُ، وَسَألْتُ أنَا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ فقال لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالأعْرَافُ".

*2*275 ـ باب من رأى التخفيف فيها

@811 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ: "أنّ أبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السّوَرِ". قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلّ أنّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ. وقال أبُو دَاوُدَ: هَذَا أصَحّ.

812 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السّرْخَسِيّ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبي قال سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّهُ قال: "مَا مِنَ المُفَصّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ ولا كَبِيرَةٌ إلاّ وَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَؤُمّ النّاسَ بِهَا في الصّلاَةِ المَكْتُوبَةِ".

813 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا قُرّةُ عن النّزّالِ بنِ عَمّارٍ عن أبي عُثْمَانَ النّهْدِيّ: "أنّهُ صَلّى خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ المَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ الله أحَدٌ".

*2*276 ـ باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

@814 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عن ابنِ أبي هِلاَلٍ عن مُعَاذِ بنِ عَبْدِالله الْجُهَنِيّ أنّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أخْبَرَهُ: "أنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الصّبْحِ إذَا زُلْزِلَتِ الأرْضُ في الرّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلاَ أدْرِي أنَسِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً".

*2*277 ـ باب القراءة في الفجر

@815 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا عِيسَى ـ يَعْني ابنَ يُونُسَ ـ عن إسْمَاعِيلَ عن أصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قال: "كأنّي أسْمَعُ صَوْتَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْغَداةِ {فَلاَ أُقْسِمُ بالْخُنّسِ الْجوَارِ الْكُنّسِ}".

*2*278 ـ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

@816 - حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال: "أُمِرْنَا أنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسّرَ".
817 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا عِيسَى عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيّ أخبرنا أبُو عُثْمَانَ النّهْدِيّ حدثني أبُو هُرَيْرَةَ قال قال لِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اخْرُجْ فَنَادِ في المَدِينَةِ أنّهُ لا صَلاَةَ إلاّ بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ".
818 - حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا جَعْفَرُ عن أبي عُثْمَانَ عن أبي هُرَيْرَة قال: "أمَرَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أُنَادِيَ أنّهُ لا صَلاَةَ إلاّ بِقِراءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ".
819 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَن أنّهُ سَمِعَ أبَا السّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمامٍ. قال فَقُلْتُ: يا أبَا هُرَيْرَةَ إنّي أكُونُ أحيَاناً وَرَاءَ الإمَام. قال: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وقال اقْرَأْ بِهَا يافَارِسيّ في نَفْسِكَ فإنّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ قال الله عَزّوَجَلّ: قَسَمْتُ الصّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سألَ. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: اقْرَأُوا يقولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ، يقولُ الله عزّوَجَلّ حَمِدَنِي عَبْدِي. يقولُ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ، يقولُ الله عَزّوَجَلّ أثْنَى عَلَيّ عَبْدِي، يقولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدّينِ، يقولُ الله عَزّوَجَلّ مَجّدَنِي عَبْدِي. يقولُ الْعَبْدُ إيّاكَ نَعْبُدُ وَإيّاكَ نَسْتَعِينُ، فهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَألَ. يقولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالّينَ. فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَألَ".
820 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ ابنُ السّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن مَحمُودِ بنِ الرّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً". قال سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلّي وَحْدَهُ.

821 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مَكْحُولٍ عن محمُودِ بنِ الرّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: "كُنّا خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمّا فَرَغَ قال: لَعَلّكُم تَقْرَأُونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذّاً يارسولَ الله. قال: لا تَفْعَلُوا إلاّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فإنّهُ لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا"

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس، لم يصرح بسماعه من مكحول. وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه، وكذلك رواه أبو داود. قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق. فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحا. وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وقال هو صحيح، ووثق إبن إسحاق وأثنى عليه، واحتج بحديثه فيه، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضا، وقال هو صحيح.

822 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الأزْدِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حَمِيدٍ أخبرني زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن مَكْحُولٍ عن نَافِعِ بنِ محمُودِ بنِ الرّبِيعِ الأنْصَارِيّ، قال نَافِعٌ: أبْطَأَ عُبَادَةُ عن صَلاَةِ الصّبْحِ فأقَامَ أبُو نُعَيْمٍ المُؤَذّنُ الصّلاَةَ، فَصَلّى أبُو نُعَيْمٍ بالنّاسِ وَأقْبَلَ عُبَادَةُ وَأنَا مَعَهُ حَتّى صُفِفْنَا خَلفَ أبي نعيمٍ وأبُو نعيمٍ يَجْهَرُ بالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمّ الْقُرْآنِ، فَلَمّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمّ الْقُرْآنِ وَأبُو نعيمٍ يَجْهَرُ. قال: أجَلْ صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْضَ الصّلَوَاتِ الّتي يَجْهَرُ فيها الْقِرَاءَةَ. قال: فَالْتُبِسَتْ عَلَيْهِ الْقِراءَةُ، فَلَمّا انْصَرَفَ أقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: هَلْ تَقْرَأُونَ إذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فقال بَعْضُنَا: إنّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قال: فَلاَ وَأنَا أقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ فَلاَ تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إذَا جَهَرْتُ إلاّ بِأُمّ الْقُرْآنِ".

823 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن ابنِ جَابِرٍ وَ سَعِيدِ و عبد الله بنِ عَبْدِالعَزِيز بنِ الْعَلاَءِ عن مَكْحُولٍ عن عُبَادَةَ نَحْوَ حديثِ الرّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ قالُوا: "فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في كلّ رَكْعَةٍ سِرّا قال مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فيما جَهَرَ بِهِ الإمَامُ إذا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرّا، فإنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لا تَتْرُكْهَا عَلَى كلّ حَالٍ".

*2*279 - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر
@824 - حدثنا الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللّيْثِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ من صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالْقِرَاءَةِ فقال: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أحدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟ فقال: نَعَمْ يارسولَ الله. قال: إنّي أَقُولُ مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ. قال: فَانْتَهَى النّاسُ عن الْقِرَاءَةِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما جَهَرَ فيه النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالْقِرَاءَةِ مِنَ الصّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى حديثَ ابنِ أُكَيْمَةَ هذا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن الزّهْرِيّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: تفرد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن راه يحدث سعيد بن المسيب. واختلفوا في اسمه. فقيل عمارة وقيل عمار، قاله البخاري.
وقوله: "فانتهى الناس عن القراءة" من قول لزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات، والبخاري، وأبو داود. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري. قال وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام. فيما جهر فيه وفيما خافت وقال غيره هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب ولا يعلم أحد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسنا. كما قال الترمذي.
وقوله "فانتهى الناس" وإن كان الزهري قاله. فقد رواه معمر عن الزهري قول أبي هريرة وأي تناف بين الأمرين؟ بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر وقاله الزهري كما قاله هؤلاء وقاله معمر أيضا كما قال أبو داود. فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.
وقوله: "كيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام؟" فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال "اقرأ بها في نفسك" وهذا مطلق ليس فيه بيان فيه أن يقرأ بها حال الجهر. ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكتات، ولو كان عاما فهذا رأى له خالفه فيه غيره من الصحابة والأخذ بروايته أولى وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن وافد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود "أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القران وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئا؟ قال

وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القران وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال نعم، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة؟ فلما انصرف قال هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القران إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا انصرف قال هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القران إذا جهرت القراءة؟ قلنا نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالي أنازع القران؟ لا يقرأن أحد منكم شيئا من القران إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القران" قال الدراقطني إسناده حسن ورجاله ثقات. قال البيهقي وزيد بن وافد ثقة، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت. وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا إنا لنفعل، قال فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب"، رواه جماعة عن سفيان. قال وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه، ولكن لهذا الحديثة علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالدا، ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث جابر يرفعه: "من كان له إمام فقراءة الإمام له فقراءة" فله علتان إحداهما: أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً، والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه، قال الحاكم سمعت سلمة بن محمد يقول سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة، قال الحاكم أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء، وقد رفعه جابر الجعفي، وليث بن أبي سلم، عن أبي الزبير عن جابر، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما.

825 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمدٍ الْمَرْوَزِيّ و مُحَمّدُ بنُ أَحْمَدَ بن أبي خَلَفٍ وَ عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ الزّهْرِيّ وَ ابنُ السّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ قال سَمِعْتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحَدّثُ سَعِيدَ بنِ المُسَيّبِ قال سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: "صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةً نَظُنّ أنّهَا الصّبْحَ ـ بِمَعْنَاهُ إلَى قَوْلِهِ ـ مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ".
قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسْدَدٌ في حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النّاسُ عن الْقِرَاءَةِ فيما جَهَرَ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابنُ السّرْحِ في حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قال أبُو هُرَيْرَةَ: فَانتَهَى النّاسُ. وقال عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ الزّهْرِيّ من بَيْنِهِم قال سُفْيَانُ وَتَكَلّمَ الزّهْرِيّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أسْمَعْهَا فقال مَعْمَرٌ إنّهُ قال: فَانْتَهَى النّاسُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ، وانْتَهَى حَدِيثُهُ إلَى قَوْلِهِ مَالَي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ. وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ قال فيه قال الزّهْرِيّ فَاتّعَظَ المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فيما يَجْهَرُ بِهِ.
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ يَحْيَى بنَ فَارِسَ قال قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النّاسُ من كلامِ الزّهْرِيّ.
826 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أنْبأنَا شُعْبَةُ المَعْنَى عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى الظّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى، فَلَمّا فَرَغَ قال: أيّكُمْ قَرَأَ؟ قالُوا: رَجُلٌ، قال: قَدْ عَرَفْتُ أنّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: قال أبُو الْوَلِيدِ في حَدِيثِهِ: قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أنْصِتْ لِلْقُرآنِ؟ قال: ذَاكَ إذَا جَهَرَ بِهِ. وقال ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ قال قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كأنّهُ كَرِهَهُ. قال: لوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.
827 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ نَبي ّّالله صلى الله عليه وسلم صَلّى بِهِمْ الظّهْرَ، فَلَمّا انْفَتَلَ قال: أيّكُمْ قَرَأَ بِسَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى؟ فقال رَجُلٌ: أنَا، فقال: عَلِمْتُ أنّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا".

*2*280 ـ باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة
@828 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ الأعْرَجِ عن مُحَمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الأعْرَابِيّ وَالْعَجَمِيّ فقال اقْرأُوا فكلّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجّلُونَهُ ولا يَتَأجّلُونَهُ".

829 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحِ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهبٍ أخبرني عَمْرُو و ابنُ لَهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن وَفَاءِ بنِ شُرَيْحٍ الصّدَفِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِىءُ فقال: الْحَمْدُ لله كِتَابُ الله وَاحِدٌ وَفِيكُم الأحْمَرُ وَفِيكُم الأبْيَضُ وَفِيكُم الأسْوَدُ، اقرَأُهُ قَبْلَ أنْ يَقْرَأُوهُ أقوام يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوّمُ السّهْمُ يُتَعَجّلُ أجْرُهُ ولا يُتَأَجّلُهُ".
830 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ أخبرنا سُفْيَانُ الثّوْرِيّ عن أبي خَالِدٍ الدّالاَنِيّ عن إبْرَاهِيمَ السّكْسَكِيّ عن عَبْدِالله بنِ أبي أوْفَى قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: لا أسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فقال: قُلْ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلا إلَهَ إلاّ الله وَالله أكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بالله الْعَلِيّ الْعَظِيمِ. قال: يارسولَ الله هَذَا لله فَمَا لي؟ قال قُلْ: اللّهُمّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِني فَلَمّا قَامَ قال هَكَذَا بِيَدِهِ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ".
831 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أنْبأنَا أبُو إسْحَاقَ ـ يَعْني الْفَزَارِيّ ـ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "كُنّا نُصَلّي التّطَوّعَ نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُوداً وَنُسَبّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً".
832 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُر التّطَوّعَ قال: "كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ إمَاماً أوْ خَلْفَ إمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبّحُ وَيُكَبّرُ وَيُهَلّلُ قَدْرَ قاف وَالذّارِيَاتِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وصحح الدارقطني هذا الحديث.
*2*281 ـ باب تمام التكبير
@833 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن مُطَرّفٍ قال: "صَلّيْتُ أنَا وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبّرَ وإذَا رَكَعَ كَبّرَ، وإذَا نَهَضَ مِنَ الرّكْعَتَيْنِ كَبّرَ، فَلَمّا انْصَرَفْنَا أخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيّ وقال: لَقَدْ صَلّى هَذَا قَبْلُ، أو قال: لَقَدْ صَلّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صلاةَ مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم".
834 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أبي وَبَقِيّةُ عن شُعَيْبٍ عن الزّهْرِيّ قال أخبرني أبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَن وَ أبُو سَلَمَةَ: "أنّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبّرُ في كلّ صَلاَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يكَبّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمّ يُكَبّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمّ يقولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمّ يقولُ رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمّ يُكَبّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمّ يُكَبّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمّ

يُكَبّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمّ يُكَبّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ في اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ في كلّ رَكْعَةٍ حَتّى يَفْرُغَ مِنَ الصّلاَةِ، ثُمّ يقولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنّي لأقْرَأُ بِكُمْ شِبْهاً بِصَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتُهُ حَتّى فَارَقَ الدّنْيَا".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلاَمُ الأخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزّبَيْدِيّ وَغَيْرُهما عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بن حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُالأعْلَى عن مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بنَ أبي حَمْزَةَ عن الزهْرِيّ.

835 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ وَ ابنُ المُثَنّى قالا أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَسَنِ بنِ عِمْرَانَ قالَ ابنُ بَشّارٍ الشّامِيّ. قال أبُو دَاوُدَ: أبُو عَبْدِالله الْعَسْقَلاَنِيّ عن ابنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى عن أبِيهِ أنّهُ صَلّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكَانَ لا يُتِمّ التّكْبِيرَ.

قال أبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ وَأرَادَ أنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبّر وإذَا قَامَ مِنَ السّجُودِ لَمْ يُكَبّر.

*2*282 ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

@836 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ حُسَيْنُ بنُ عِيسَى قالا أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبأنَا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجَرٍ قال: "رَأيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

837 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مَنْهَالٍ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِالْجَبّارِ بنِ وَائِلٍ عن أبِيهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ حديثَ الصّلاَةِ قال: "فَلَمّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إلَى الأرْضِ قَبْلَ أنْ يَقِعَا كَفّاهُ".

قال هَمّامٌ: وأخبرنا شَقِيقٌ حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا. وفي حديثِ أحَدِهما، وَأكْبَرُ عِلْمِي أنّهُ في حديثِ مُحَمّدِ بنِ جُحَادَةَ: "وإذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ".

838 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالعَزِيز بنُ مُحَمّدٍ حدثني مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ حَسَنٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا سَجَدَ أحَدُكُم فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

839 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ نَافِعٍ عن مُحَمّدِ بنِ عَبْدِالله بن حَسَنٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَعْمِدُ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قاله الجماعة ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه عقمة عن أبيه وائل.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال الترمذي، وقد روى من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
كان يضع يديه قبل ركبتيه.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" تم كلامه. وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال لا تصنع هذا، فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من موضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين. قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتينه قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثور، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وروى عن ابن عمر فيه حديث. أما حديث سعد ففي إسناده مقال. ولو كان محفوظا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق. وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه، وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل" قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، قلت قال أحمد والبخاري متروك.
وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، هو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى ين سلمة بن كهل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي ليس بثقة، وقال البخاري في أحاديثه مناكير قال البيهقي المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف، وكذلك قال الحازمي وغيره.
والراجح البداءة بالركبتين لوجوه أحدها: أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا.
الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمل في بروكه، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه. وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات ثعلب. وافتراش كافتراش السبع. وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذناب الخيل، وبروك كبروك البعير.
الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.
الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف فقال البيهقي المشهور عنه "إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدان تسجدان كما يسجد الوجه" فهذا هو الصحيح عنه.
*2*283 - باب النهوض في الفرد
@840 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ - يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ - عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ قال: "جَاءَنَا أبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْجُوَيْرِثِ إلَى مَسْجِدِنَا فقال: وَالله إنّي لأَصَلّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصّلاَةَ وَلَكِنّي أُرِيدُ أنْ أُرِكُمْ كَيْفَ رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّى. قال قُلْتُ لاِءَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ صَلّى؟ قال: مِثْلَ صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْني عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ إمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أنّهُ كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السّجْدَةِ الآخِرَةِ في الرّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمّ قَامَ".
841 - حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ قال: "جَاءَنَا أبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إلَى مَسْجِدِنَا فقال: وَالله إنّي لأَصَلّي وَمَا أُرِيدُ الصّلاَةَ وَلَكِنّي أُرِيدُ أنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي. قال: فَقَعَدَ في الركعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السّجْدَةِ الآخِرَةِ".

842 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن خَالِدٍ عن أبي قِلاَبَةَ عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ: "أنّهُ رَأى النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا كَانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتّى يَسْتَوِي قَاعِداً".
*2*284 ـ باب الإقعاء بين السجدتين
@843 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ طَاوُساً يقولُ: "قُلْنَا لابنِ عَبّاسٍ في الإقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ في السّجُودِ، فقال: هِيَ السّنّةُ. قال قُلْنَا: إنّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرّجُلِ فقال ابنُ عَبّاسٍ: هِيَ سُنّةُ نَبِيّكَ صلى الله عليه وسلم".
*2*285 ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
@844 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَبْدُالله بنُ نُمَيْرٍ و أبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ وَ مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ كُلّهُمْ عن الأعمَشِ عن عُبَيْدِ بنِ الْحَسَنِ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ أبي أوْفَى يقولُ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرّكُوعِ يقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدَ مِلْءَ السّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ".
قال أبُو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثّوْرِيّ وَشُعْبَةُ بنُ الْحَجّاجِ عن عُبَيْدٍ أبي الْحَسَنِ: هذا الحديثُ لَيْسَ فيه بَعْدَ الركُوعِ. قال سُفْيَانُ: لَقِينَا الشّيْخُ عُبَيْداً أبا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فيه بَعْدَ الركُوعِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن أبي عِصْمَةَ عن الأعمَشِ عن عُبَيْدٍ قال بَعْدَ الركُوعِ.
845 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ ح. وأخبرنا محمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبُو مِسْهَرٍ ح. وأخبرنا ابن السّرْحِ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ ح. وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ مُصْعَبٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ كُلّهُمْ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالعَزِيز عن عَطِيّةَ بنِ قَيْسٍ عن قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يقولُ حِينَ يقولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ: اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السّمَاءِ. قال مُؤَمّلُ: مِلْءَ السّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثّنَاءِ وَالمَجْدِ، أحَقّ ما قال الْعَبْدُ وكُلّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لمَا أعْطَيْتَ. زَادَ محمُودٌ: ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ـ ثُمّ اتّفَقُوا ـ ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدّ مِنْكَ الْجَدّ. وقال بِشْرٌ: رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يقُلْ محمُود قال: رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". (رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدٍ قال: اللهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَمْ يَقُلْ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ أيْضاً. قال أبُو دَاوُدَ: ولم يَجِىءْ بِهِ إلاّ أبُو مِسْهَرٍ).
846 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن سُمَيَ عن أبي صَالحِ السّمّانِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ""إذَا قَالَ الإمامُ

سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولُوا: اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ، فإنّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".
847 ـ حدثنا بِشْرُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا أسْبَاطُ عن مُطَرّفٍ عن عَامِرٍ قال: "لاَ يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ".
*2*286 ـ باب الدعاء بين السجدتين
@848 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا كَامِلُ أبُو الْعَلاءِ حدثني حَبِيبُ إبنُ أبي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقولُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ: اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَارْحمْني وَعَافِني وَاهْدِني وَارْزُقْني".
*2*287 ـ باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رؤسهن من السجدة
@849 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرُ عن عَبْدِالله بنِ مُسْلِمٍ أخي الزّهْرِيّ عن مَوْلًى لأَسْمَاءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ عن أسْماءَ ابنةِ أبي بَكْرٍ قالت: "سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: مَنْ كَانَ منْكُنّ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتّى يَرْفَعَ الرّجَالُ رُؤوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ أنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرّجَالِ".
*2*288 ـ باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين
@850 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن الْبَراء: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السّوَاءِ".
851 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا ثَابِتٌ وَ حُمَيْدٌ عن أنَسٍ قال: "مَا صَلّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أوْجَزَ صَلاَةٍ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في تَمَامٍ، وَكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتّى نَقُولَ قَدْ أوْهَمَ ثُمّ يُكَبّرُ وَيَسْجُدُ، وكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ حَتّى نَقُولُ قَدْ أوْهَمَ".
852 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ أبُو كَامِلٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أحَدِهما في الآخَرِ ـ قالا أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن هِلاَلِ بنِ أبي حُمَيْدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن الْبَراءِ بنِ عَازِبٍ قال: "رَمَقْتُ مُحَمّداً صلى الله عليه وسلم ـ وقال أبُو كَامِلٍ ـ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الصّلاَةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ في الركْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السّواء".
قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدّدٌ: "فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الركْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ التّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السّواءِ".
*2*289 ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

@853 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمِرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيّ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُجْزِىءُ صَلاَةُ الرّجُلِ حَتّى يُقِمَ ظَهْرَهُ في الرّكُوعِ وَالسّجُودِ".

854 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا أنَسٌ ـ يَعْني ابنَ عَيّاضٍ ـ ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنّى حدثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِالله ـ وهذا لَفْظُ ابنُ الْمُثَنّى ـ حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلّى ثُمّ جَاءَ فَسَلّمَ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَرَدّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ السّلاَمَ وقال: ارْجِعْ فَصَل فإنّكَ لَمْ تُصَلّ، فَرَجَعَ الرّجُلُ فَصلّى كَمَا كَانَ صَلّى، ثُمّ جَاءَ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَلّمَ عَلَيْهِ، فقال لَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْكَ السّلاَمُ، ثُمّ قال: ارْجِعْ فَصلّ فإنّكَ لَمْ تُصَلّ، حَتّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ فقال الرّجُلُ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلّمنِي. قال: إذَا قُمْتَ إلَى الصّلاَةِ فَكَبّرْ، ثُمّ اقْرَأْ ما تَيَسّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمّ ارْكَعْ حَتّى تَطْمَئِنّ رَاكِعاً، ثُمّ ارْفَعْ حَتّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمّ اسْجُدْ حَتّى تَطْمَئِنّ سَاجِداً، ثُمّ اجْلِسْ حَتّى تَطْمَئِنّ جَالِساً، ثُمّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلّهَا".

قال الْقَعْنَبِيّ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ: وقال في آخِرِهِ: "فإذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمّتْ صَلاَتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فإنّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاَتِكَ. وقال فيه: إذَا قُمْتَ إلَى الصّلاَةِ فأَسْبِغِ الْوُضُوءَ".

855 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي طَلْحَةَ عن عَلِيّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاّدٍ عن عَمّهِ: "أنّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قال فيه: فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم إنّهُ لا تَتِمّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النّاسِ حَتّى يَتَوَضّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ ـ يَعْني مَوَاضِعَهُ ـ ثُمّ يُكَبّرُ وَيَحْمَدُ الله عَزّوَجَلّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ، ثُمّ يَرْكَعُ حَتّى تَطْمَئِنّ مَفَاصِلُهُ، ثُمّ يقولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حَتّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ، ثُمّ يَسْجُدُ حَتّى تَطْمَئِنّ مَفَاصِلُهُ، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرْ، ثُمّ يَسْجُدُ حَتّى تَطْمَئِنّ مَفَاصِلُهُ، ثُمّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبّرُ، فإذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمّتْ صَلاَتُهُ".

856 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِالمَلِك وَ الْحَجّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي طَلْحَةَ عن عليّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاّدٍ عن أبِيهِ عن عَمّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، قال فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّهَا لا تَتِمّ صَلاَةُ أَحَدِكُم حَتّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أمَرَهُ الله تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إلَى

الْكَعْبَيْنِ، ثُمّ يُكَبّرُ الله عَزّوَجَلّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ ما أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسّرَ ـ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمّادٍ قال ـ ثُمّ يُكَبّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكّنَ وَجْهَهُ ـ قال هَمّامٌ ـ وَرُبّمَا قال جَبهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، حَتّى تَطْمَئِنّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرخِيَ، ثُمّ يُكَبّرُ فَيَسْتَوِي قاعِداً عَلَى مِقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصّلاَةَ هكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتّى فَرَغَ، لا تَتِمّ صَلاَةُ أَحَدِكُم حَتّى يَفْعَلَ ذَلِكَ".

857 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن مُحَمّدٍ ـ يَعْني ابنَ عَمرٍو ـ عن عَلِيّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاّدٍ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ القِصّةِ قال: "إذَا قُمْتَ فَتَوَجّهْتَ إلَى الْقِبْلَةِ فَكَبّرْ ثُمّ اقْرَأْ بِأُمّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ الله أَنْ تَقْرَأَ إذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ. وقال: إذَا سَجَدْتَ فَمَكّنْ لِسُجُودِكَ فإذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى".

858 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ حدثني عَلِيّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلاّدِ بنِ رَافِعٍ عن أَبِيهِ عن عَمّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذِهِ القِصّةِ قال: "إذَا أَنْتَ قُمْتَ في صَلاَتِكَ فَكَبّرِ الله عَزّوَجَلّ ثُمّ اقْرَأْ مَا تَيَسّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ وقال فيه ـ فإذَا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصّلاَةِ فَاطْمَئِنّ وَافْتَرِشْ فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمّ تَشَهّدْ، ثُمّ إذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِكَ".

859 ـ حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى الْخُتّلِيّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ ـ أخبرني يَحْيَى بنُ عَلِيّ بن يحيى بنِ خَلاّدِ بنِ رَافِعٍ الزّرَقِيّ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ فَقَصّ هَذا الحديثَ قال فيه: ـ فَتَوَضّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله ثُمّ تَشَهّدْ فَأَقِمْ ثُمّ كَبّرْ، فإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإلاّ فَاحْمَدِ الله عَزّوَجَلّ وَكَبّرْهُ وَهَلّلْهُ ـ وقال فيه ـ وإن (فإن) انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ".

860 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن جَعْفَرَ بنِ الْحَكَمُ ح. وأخبرنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ عَبْدِالله الأنْصَارِيّ عن تَمِيمِ بنِ المَحْمُودِ عن عَبْدِالرّحْمَن بنِ شِبْلٍ قال: "نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السّبُعِ وَأَنْ يُوطّنَ الرّجُلُ المَكَانَ في المَسْجِدِ كما يُوَطّنُ الْبَعِيرُ" هذا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

861 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن سَالِمٍ الْبَرّادِ قال: "أَتَيْنَا عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو الأنْصَارِيّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدّثْنَا عن صَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا في المَسْجِدِ فَكَبّرَ، فَلَمّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتّى اسْتَقَرّ كُلّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمّ قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتّى اسْتَقَرّ كُلّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمّ جَافَى بَيْنَ

مِرْفَقَيْهِ حَتّى اسْتَقَرّ كلّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتّى اسْتَقَرّ كلّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أيْضاً، ثُمّ صَلّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الركْعَةِ، فَصَلّى صَلاَتَهُ ثُمّ قال: هَكَذَا رَأيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فصل في سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان اتفاق الأحاديث فيها وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاد سراق الصلاة والنقارون لها:

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال "رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت قيامه فركعته فاعتدالة بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء" لفظ مسلم. وفي صحيح مسلم أيضا عن شعبة عن الحكم قال "غلب على الكوفة رجل ـ قد سماه ـ زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قلم قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" قال الحكم: فذكرت ذلك لعبدالرحمَن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء". وروى البخاري هذا الحديث وقال فيه: "ما خلا القيام والقعود، قريبا من السواء". ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان. ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان صارت صلاته قريبا من السواء. فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى. والبراء تارة قرب ولم يحدد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين، فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريبا من بقية الأركان. فإنهما ركنان قصيران. وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان. ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخال إلا زيدا وعمرا؟

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في عدة أحاديث صحيحة صريحة:

أحدها: هذا، وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء". ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس قال:"ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى تقول قد أوهم". رواه مسلم بهذا اللفظ. ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم" فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وإتمامها وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جدا، كما أخبر به. وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم، فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الأعتدال، فهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله "ما رأيت أوجز منها ولا أتم" ويطابق هذا حديث البراء المتقدم وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطبل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما تفعله أكثر الأئمة ويعنادونه. وروايات الصحيحين تدل على ذلك. ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: "إني لا الو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. قال ثابت مكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي". وفي لفظ "وإذا رفع رأسه بين السجدتين". وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت "كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي. وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي" وهذا يبين أن إطالة ركني الاعدالين مما ضيع من عهد ثابت. ولهذا قال "فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تفعلونه"

وهذا ـ والله أعلم ـ مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال "ما أعلم شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل ولا الصلاة؟ قال أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم؟" فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس، وقول أنس "إنكم قد أحدثتم فيها" يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها ومما يدل على أن السنة إطالتهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وال عمران، وركع نحوا من قيامه ورفع نحوا من ركوعه، وسجد نحوا من قيامه، وجلس نحوا من سجوده" متفق عليه.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد. لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفي. وزاد بعد قوله "وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالتلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الوسخ" فهذه الاذكار والدعوات ونحوها ـ والله أعلم ـ من التي كان يقولها في حديث أنس "أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم" لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسرا في هذه الاحاديث، وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات" وإسناده ثقات.

وفي صحيح مسلم عن أبي قزعة قال: "أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مالك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى" وفي رواية "مما يطولها" وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأي أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها. ولهذا قال للسائل "مالك في ذلك من خير".
وفي الصحيحين: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة" ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذا. بل ترتيلاً، بتدبير وتأن. وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين" وأصله في الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولي الطوليين" يريد الأعراف، كما جاء مفسرا في رواية النسائي.
وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور". وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث "أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا، فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب". وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ، لأنه كان في اخر حياته صلى الله عليه وسلم.
وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال "شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم، فقال: استعينوا بالركب" قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طاله السجود وأعيا. وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.
وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه" وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقران المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفا" فالمراد به ـ والله أعلم ـ أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفا، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين:
أحدهما: أن مسلما روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: "سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقران المجيد ونحوها" فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف.
الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها. ولم يذكر أحد أنه نقص في اخر أمره

من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في اخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.
وأما قوله "ولا يصلي صلاة هؤلاء" فيحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يكن بحذف كحذفهم، بل لم يكن يطيل القراءة إطالتهم. وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله قال: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات" وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته، ولهذا صلى على المنبر وقال "إنما فعلت هذا لتأنموا بن ولتعلموا صلاتي" وقال مالك بن الحويرث وصاحبه "صلوا كما رأيتموني أصلي" وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمي خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف، لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحزر والاحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها، ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافا متباينا لا ينضبط، ولكان لكل أهل عصر ومصر، بل لأهل الدرب والسكة، ولك محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة، يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس، فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلي وراء الضعيف والكبير وذو الحاجة، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة، إلا أن يكون منسوخا.
وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا". فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عاما في جميع الصلوات، وإما أن يكون المزاد به صلاة الجمعة، فإن كان عاما فظاهر، وإن كان خاصا بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيما وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتفعل في شدة الحر، ويتقدمها خطبتان ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحوها، التي تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع، وقد روى النسائي في سننه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم" وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة "أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها" وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل" وفي الصحيحين عن أبي برزة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة" لفظ البخاري، وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه، وإن السنة هي التخفيف، فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبدالرحمَن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه "أنه دخل هو وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة في من عمر بن عبدالعزيز، وهو أمير المدينة، فإذ هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسفر، أو قريبا منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء نتفله؟ قال إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسكم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار. رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم" وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره. وروى له مسلم وفي الصحيحين عن أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلمها" وفي الصحيحين أيضا عنه قال "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" زاد البخاري "وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن أمه" وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ في الصبح {إذا زلزت} في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمدا فعل ذلك وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك".

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب {قل يا أيها الكافرون} و{قل هو الله أحد}".

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال "كأني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة {فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس}". وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، وشبههما".

وفي صحيح مسلم عنه أيضا قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك".

وفي الصحيحين عن البراء "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون، في السفر" وفي بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين" وفي الصحيحين عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: أفتان أنت يامعاذ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعفيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة".

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضا، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهم، ووصف صلاة عمر بن عبدالعزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات، والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحا به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: "دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا نعم، قال ياجارية، هلمي لنا وضوءا. ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا، قال زيد: "وكان عمر بن عبدالعزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود" وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث. وقد جاء هذا صريحا في حديث عمران بن

حصين، لما صلى خلف على بالبصرة قال: "لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة، كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود" وقد تقدم قول أنس: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة" وحديث البراء بن عازب "أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوه وسجوده كان قريبا من السواء".

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين. ولهذا انكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال "كان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه" وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه "أن صلاة أنس كانت خفيفة" وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها أشبه شيء بضلاة عمر بن عبدالعزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين وأحاديثه لاتتناقض، والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسبيحات وعشرون اية أخف من مائة تسبيحة ومائتي اية، فأي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟.

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم عند بكاء الصبي، فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه "إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطليها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز". فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه "أنه قرأ في السفر في العشاء بالتين والزيتون" وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين، فإنه كان في السفر، ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف، والقصر قصران، قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف، اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده، شرع قصر الأركان. وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القران بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر. فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر، إما في العدد وإما في القدر، ولو قدر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وإن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب. فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته فحاشى وكلا، ولهذا

رواته عنه أكثر من رواة التخفيف، والذين رووا التخفيف رووه أيضا، فلا تضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها في موضعه. وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به، وأئتم به صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النقارين وسراق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها، فإن معاذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بهم سورة البقرة. هكذا جاء في الصحيحن من حديث جابر: "أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلى وحده فقيل: نافق فلان؟ فقال: والله ما نافقت، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: أفتان أنت معاذ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟". وهكذا تقول: إنه يستحب إن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها. فأي متعلق في هذا للنقارين وسراق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة وبعد مابين بني عمرو بن عوف وبين السمجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر "يا أيها الناس. إن منكم منفرين" ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفر.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر، كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بد بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءا يسيرا من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه، والله المستعان.

*2*290 ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه
@862 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ عن أنَسِ بنِ حَكِيمٍ الضّبِيّ قال: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أو ابنِ زِيادٍ فأتَى المَدِينَةَ فَلَقَى أبَا هُرَيْرَةَ، قال فَنَسّبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فقال: يَا فَتَى ألاَ أُحَدّثُكَ حَدِيثاً؟ قال قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ الله. قال يُونُسُ: وأحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ أوّلَ مَا يُحَاسَبُ النّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أعْمَالِهِمْ الصّلاَةُ، قال يقولُ رَبّنَا عَزّوَجَلّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أعْلَمُ: انْظُرُا في صَلاَةِ عَبْدِي أتَمّهَا أمْ نَقَصَهَا؟ فإنْ كَانَتْ تَامّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامّةً وَإنْ كَانَ انتَقَصَ مِنْها شَيْئاً. قال: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِيَ مِنْ تَطَوّعٍ؟ فإنْ كَانَ لَهُ تَطَوّعٌ قال: أتِمّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوّعِهِ، ثُمّ تُؤْخَذُ الأعْمَالُ عَلَى ذَاكَ".
863 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.
864 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عن تَمِيمٍ الدّارِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا المَعْنَى قال: ثُمّ الزّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ تُؤْخَذُ الأعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ".
*2*291 ـ باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين
@865 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي يَعْفُورَ. قال أبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال: "صَلّيْتُ إلَى جَنْبِ أبِي فَجَعَلْتُ يَدَيّ بَيْنَ رُكْبَتَيّ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فقال: لا تَصْنَعْ هَذَا فإنّا كُنّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عن ذَلِكَ وَأُمِرْنَا أنْ نَضَعَ أيْدِينَا عَلَى الرّكَبِ".
866 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا الأعمَشُ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ وَ الأسْوَدِ عن عَبْدِالله قال: "إذَا رَكَعَ أحَدُكُم فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيُطَبّقْ بَيْنَ كَفّيْهِ فكَأنّي أنْظُرُ إلَى اخْتِلاَفِ أصَابِعِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".
*2*292 ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
@867 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعْنَى قالا أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُوسَى قال أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ أيّوبَ عن عَمّهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: "لَمّا نَزَلَتْ {فَسَبّحْ باسْمِ رَبّكَ الْعَظِيمِ} قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُم، فَلمّا نَزَلَتْ {سَبّح اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى} قال: اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُم".

868 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا اللّيْثُ ـ يَعْني ابنَ سَعْدٍ ـ عن أيّوبَ بنِ مُوسَى أوْ مُوسَى بنِ أيّوبَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ قال: "فَكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا رَكَعَ قال: سُبْحَانَ رَبّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً. وَإذَا سَجَدَ قال: سُبْحَانَ رَبّيَ الأعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزّيَادَةُ نَخَافُ أنْ لا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.
قال أبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أهْلُ مِصْرَ بِإسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ.
869 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ قال: "قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أدْعُو في الصّلاَةِ إذَا مَرَرْتُ بآيَةِ تَخَوّف0 فَحَدّثني عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن مُسْتَوْرِدٍ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ عن حُذَيْفَةَ: "أنّهُ صَلّى مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يقولُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبّيَ الْعَظِيم. وفي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبّيَ الأعْلَى، وَمَا مَرّ بِآيَةِ رَحْمَةً إلاّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، ولا بِآيَةِ عَذَابٍ إلاّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوّذَ".
870 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن مُطَرّفٍ عن عَائِشَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يقولُ في سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: سُبّوحٌ قُدّوسٌ رَبّ المَلاَئِكَةِ وَالرّوح".
871 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيّ قال: "قُمْتُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لا يمُرّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلاّ وَقَفَ فَتَعَوّذَ. قال ثُمّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يقولُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمّ قال في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ قامَ فَقَرَأَ عِمْرَانَ، ثُمّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً".
872 ـ حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَ عَلِيّ بنُ الْجَعْدِ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن أبي حَمْزَةَ مَوْلَى الأنْصَارِ عن رَجُلٍ من بَنِي عَبْسٍ عن حُذَيْفَةَ: "أنّهُ رَأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ فَكَانَ يقولُ: الله أكْبَرُ ثَلاَثاً ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ. ثُمّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ، ثُمّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وكَانَ يقولُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبّيَ الْعَظِيمِ. ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ يقولُ لِرَبّيَ الْحَمْدُ ثُمّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يقولُ في سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبّيَ الأعْلَى، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وكَانَ يقولُ: رَبّ

اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنّسَاءَ وَالمَائِدَةَ أَوْ الأَنْعَامَ" شَكّ شُعْبَةُ.
*2*293 ـ باب الدعاء في الركوع والسجود
@873 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالح و أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْح وَ مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ قالُوا أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أنْبأنَا عَمْرٌو ـ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ ـ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيّةَ عن سُمَيَ مَوْلَى أبي بَكْرٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا صَالِحٍ ذكْوَانَ يُحَدّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فأَكْثِرُوا الدّعَاءَ".
874 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمانَ بنِ سُحَيْمٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِالله بنِ مَعْبَدٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَشَفَ السّتَارَةَ وَالنّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فقال: يا أيّهَا النّاسُ إنّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشّرَاتِ النّبُوّةِ إلاّ الرّؤْيَا الصّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أوْ تُرَى لَهُ، وَإنّي نُهِيتُ أنْ أقْرَأَ رَاكِعاً أوْ سَاجِداً، فأمّا الرّكُوعُ فَعَظمُوا الرّبّ فِيهِ، وَأمّا السّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدّعَاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُم".
875 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن أبي الضّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أنْ يقولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللّهُمّ رَبّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّهُمّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوّلُ الْقُرْآنَ".
876 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابن وَهْبٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ السّرْحِ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيّةَ عن سُمَيَ مَوْلَى أبي بَكْرٍ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يقولُ في سُجُودِهِ: اللّهُمّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلّهُ، دِقّهُ وَجِلّهُ، وَأوّلَهُ وَآخِرَهُ. زَادَ ابنُ السّرْحِ: عَلاَنِيَتَهُ وَسِرّهُ".
877 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِالله عن مُحَمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن عَائشَةَ قالت: "فَقَدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ المَسْجِدَ فإذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يقولُ: أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأعُوذُ بِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاء عَلَيْكَ أنْتَ كما أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".
*2*294 ـ باب الدعاء في الصلاة
@878 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيّةُ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ أنّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو في صَلاَتِهِ: "اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ

الدّجّالِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ. اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، فقال قَائِلٌ: ما أكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فقال: إنّ الرّجُلَ إذَا غَرِمَ حَدّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ".

879 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن أبِيهِ قال: "صَلّيْتُ إلَى جَنْبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في صَلاَةِ تَطَوّعٍ فَسَمِعْتُهُ يقولُ: أعُوذُ بالله مِنَ النّارِ، وَيْلٌ لاِءَهْلِ النّارِ".

880 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قال: "قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى الصّلاَةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فقال أعْرَابِيّ في الصّلاَةِ: اللّهُمّ ارْحَمْنِي وَمُحَمّداً ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أحَداً، فَلَمّا سَلّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال لِلاْءَعْرَابِيّ: لَقَدْ تَحَجّرْتَ وَاسِعاً، يُرِيدُ رَحْمَةَ الله عَزّوَجَلّ".

881 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن مُسْلِمِ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا قَرَأَ سَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى قال سُبْحَانَ رَبّيَ الأعْلَى".

قال أبُو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ في هذا الحديثِ، رَوَاهُ أبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ مَوْقُوفاً.

882 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى حدثني مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أبي عَائشةَ قال: "كَانَ رَجُلٌ يُصَلّي فَوْقَ بَيْتِهِ وكَانَ إذَا قَرَأَ {ألَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أنْ يُحْيِيَ المَوْتَى} قال: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ، فقال: سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ: قال أحْمَدُ يُعْجِبُنِي في الْفَرِيضَةِ أنْ يَدْعُوَ بِمَا في الْقُرْآنِ.

*2*295 ـ باب مقدار الركوع والسجود

@883 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيّ عن السّعْدِيّ عن أبِيهِ أو عن عَمّهِ قال: "رَمَقْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في صَلاَتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكّنُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يقولُ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً".

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

قال ابن القطان:السعدي وابوه وعمه مامنهم من يعرف،وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالا لايعرفون.

884 ـ حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ مرْوَانَ الأهْوَازِيّ أخبرنا أبُو عَامِرٍ وَ أبُو دَاوُدَ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن إسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيّ عن عَوْنِ بنِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا رَكَعَ أحَدُكُم فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ: سُبْحَانَ رَبّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثاً، وَذَلِكَ أدْنَاهُ، فإذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبّيَ الأعْلَى ثَلاَثاً، وَذَلِكَ أدْنَاهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وهذا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَالله.
885 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ الزّهْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ حدثني إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ قال سَمِعْتُ أعْرَابِيّا يقولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ مِنْكُم بالتّينِ وَالزّيْتُونِ فَانْتَهَى إلَى آخِرِهَا {ألَيْسَ الله بِأحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ {لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ فَانْتَهَى إلَى ـ ألَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أنْ يُحْيِيَ المَوْتَى} فَلْيَقُلْ: بَلى. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلاَتِ فَبَلَغَ {فَبِأيّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} فَلْيَقُلْ: آمَنّا بالله".
قال إسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرّجُلِ الأعْرَابِيّ وَأَنْظُرُ لَعَلّهُ، فقال: يا ابنَ أخِي أتَظُنّ أنّي لَمْ أحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتّينَ حَجّةً مَا مِنْهَا حَجّةٌ إلاّ وَأنَا أعْرِفُ الْبَعِيرَ الّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.
886 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ و ابنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُالله بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسَانَ حدثني أبِي عن وَهْبِ بنِ مَانُوسَ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: "مَا صَلّيْتُ وَرَاءَ أحَدٍ بَعْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أشْبَهَ صَلاَةً بِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْفَتَى ـ يَعْني عُمَرَ بنَ عَبْدِالعَزِيزِ ـ قال: فَحَزَرْنَا في رُكُوعِهِ عَشرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قُلْتُ لَهُ: مَانُوسُ أوْ مَابُوسُ؟ فقال: أمّا عَبْدُالرّزّاقِ فيقولُ: مَابُوسُ، وأمّا حِفْظِي: فَمَانُوسُ. وهذا لَفْظُ ابنُ رَافِعٍ. قال أَحْمَدُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ.

*2*296 ـ باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع
@887 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أنّ سَعِيدَ بنِ الْحَكَمِ حَدّثَهُمْ أنْبأنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حدثني يَحْيَى بنُ أبي سُلَيْمَانَ عن زَيْدِ بنِ أبي الْعَتّابِ و ابنِ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا جِئْتُمْ إلَى الصّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدّهَا شَيْئاً، وَمَنْ أدْرَكَ الركْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الصّلاَةَ".
*2*297 ـ باب أعضاء السجود

@888 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ ـ قال حَمّادٌ ـ أُمِرَ نَبِيّكُم صلى الله عليه وسلم أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ولا يَكُفّ شَعْراً ولا ثَوْباً".
889 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ ـ وَرُبّمَا قال ـ أُمِرَ نَبِيّكُمْ أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ".
890 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا بَكْرٌ ـ يَعْني ابنَ مُضَرَ ـ عن ابنِ الْهادِ عن مُحَمّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن الْعَبّاسِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ أنّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "إذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ".
891 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ ـ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قال: "أنّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كما يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإذَا وَضَعَ أَحَدُكُم وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا".
*2*298 ـ باب السجود على الأنف والجبهة
@892 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رُؤِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاَةٍ صَلاّها بالنّاسِ".
893 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.
*2*299 ـ باب صفة السجود
@894 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي إسْحَاقَ قال: "وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عجيزَتَهُ وقال: هكَذَا كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ".
895 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "اعْتَدِلُوا في السّجُودِ ولا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشِ الْكَلْبِ".
896 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن عَمّهِ يَزِيدَ بنِ الأصَمّ عن مَيْمُونَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتّى لَوْ أنّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرّتْ".
897 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن التّمِيمِيّ الّذِي يُحَدّثُ بالتّفْسِيرِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخّ قَدْ فَرّجَ يَدَيْهِ".

898 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبّادُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا الْحَسَنُ أخبرنا أحْمَرُ بنُ جَزْ، صَاحِبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حَتّى نَأْوِيَ لَهُ".

899 ـ حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا اللّيْثُ عن دَرّاجٍ عن ابنِ حُجَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا سَجَدَ أحَدُكُم فَلاَ يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمّ فَخِذَيْهِ".

*2*300 ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة

@900 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سُمَيّ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "اشْتَكَى أصْحَابُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَشَقّةَ السّجُودِ عَلَيْهِمْ إذَا انْفَرَجُوا فقال: اسْتَعِينُوا بالرّكَبِ".

*2*301 ـ باب التخصر والإقعاء

@901 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن وَكِيعٍ عن سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ عن زِيادِ بنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيّ قال: "صَلّيْتُ إلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيّ عَلَى خَاصِرَتَيّ، فَلَمّا صَلّى قال: هَذَا الصّلْبُ في الصّلاَةِ، وكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ".

*2*302 ـ باب البكاء في الصلاة

@902 ـ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَلاّمٍ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعْني ابنَ هَارُونَ، أخبرنا حَمّادٌ ـ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ ـ عن ثَابتٍ عن مُطَرّفٍ عن أبِيهِ قال: "رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي وفي صَدْرِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ الرّحَى مِنَ الْبُكَاءِ صلى الله عليه وسلم".

*2*303 ـ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

@903 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامٌ ـ يَعْني ابنَ سَعْدٍ ـ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَوَضّأ فأحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

904 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيّ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ أحَدٍ يَتَوَضّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إلاّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ".

*2*304 ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة

@905 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ قالا أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى الْكَاهِلِيّ عن المُسَوّرِ بنِ يَزِيدَ المَالِكِيّ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ قال يَحْيَى ـ وَرُبّمَا قال: ""شَهِدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الصّلاَةِ فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقْرَأْهُ، فقال لَهُ رَجُلٌ: يارسولَ الله تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَلاّ أذْكَرْتَنِيهَا (ذَكّرْتَنِيهَا)؟".

قال سُلَيْمَانُ في حَدِيثِهِ قال: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. وقال سُلَيْمَانُ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ الأسَدِيّ قال حدثني المُسَوّرُ بنُ يَزِيدَ الأسَدِيّ المَالِكِيّ.

906 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ مُحَمّدٍ الدّمَشْقِيّ أخبرنا هِشَامُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ شُعَيْبٍ أنْبأنَا عَبْدُالله بنُ الْعَلاَءِ بنِ زَبْرٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى صَلاَةً فَقَرَأَ فيها فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمّا انْصَرَفَ قال لاِبَيَ: أصَلّيْتَ مَعَنَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فمَا مَنَعَكَ".

*2*305 ـ باب النهي عن التلقين

@907 ـ حدثنا عَبْدُالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيّ عن يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ عن أبي إسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عن عَلِيّ رَضيَ الله عَنْهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَا عَلِيّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإمَامِ في الصّلاَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو إسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إلاّ أرْبَعَةَ أحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

*2*306 ـ باب الالتفات في الصلاة

@908 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال سَمِعْتُ أبَا الأحْوَصِ يُحَدّثُنَا في مَجْلِسِ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قال قال أبُو ذَرّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَزَالُ الله عَزّوَجَلّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ في صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فإذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ".

909 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن الأشْعَثِ ـ يَعْني ابنَ سُلَيْمٍ ـ عن أبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت: "سَألْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الْتِفَاتِ الرّجُلِ في الصّلاَةِ، فقال: إنّمَا هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ".

*2*307 ـ باب السجود على الأنف

@910 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا عِيسَى عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رُؤِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أرْنَبَتِهِ أثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاَةٍ صلاّها بالنّاسِ".

قال أبُو عَلِيّ: هذا الحديثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الرّابِعَةِ.

*2*308 ـ باب النظر في الصلاة
@911 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ ـ وهذا حَدِيثُهُ وَهُوَ أتَمّ ـ عن الأعمش عن المُسَيّبِ بنِ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ الطّائِيّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَة قال عُثْمَانُ هُوَ ابنُ أبي شَيْبَةَ قال: "دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ فَرَأى فِيهِ نَاساً يُصَلّونَ رَافِعِي أيْدِيهِمْ إلَى السّماءِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ فقال: لَيَنْتَهِيَنّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أبْصَارَهُمْ إلَى السّمَاء. قال مُسَدّدٌ: في الصّلاَةِ. أوْ لا تَرْجِعُ إلَيْهِمْ أبْصَارُهُمْ".
912 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أنّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدّثَهُمْ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ أقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أبْصَارَهُمْ في صَلاَتِهِمْ، فَاشْتَدّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ فقال: لَيَنْتَهِيَنّ عن ذَلِكَ أوْ لَتُخْطَفَنّ أبْصَارُهُمْ".
913 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ قالت: "صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في خَمِيصَةٍ لَها أعْلاَمٌ، فقال: شَغَلَتْنِي أعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إلَى أبي جَهمٍ وَأْتُونِي بِأنِبْجَانِيّتِهِ".
914 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ ـ يَعْني ابنَ أبي الزّنَادِ ـ قال سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدّثُ عن أبِيهِ عن عَائشةَ بهذا الخبرِ قال: "وَأخَذَ كُرْدِيّا كَانَ لأبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يارسولَ الله الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ الْكُرْدِيّ.
*2*309 ـ باب الرخصة في ذلك
@915 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلاّمٍ ـ بن زَيْدٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا سَلاّمٍ قال حدثني السّلُولِيّ ـ هُوَ أبُو كَبْشَةَ ـ عن سَهْلِ بن الْحَنْظَلِيّةِ قال: "ثُوّبَ بالصّلاَةِ ـ يَعْني صَلاَةَ الصّبْحِ ـ فَجَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إلَى الشّعْبِ. قال أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أرْسَلَ فَارِساً إلَى الشّعْبِ مِنَ اللّيْلِ يَحْرُسُ".
*2*310 ـ باب العمل في الصلاة
@916 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ عن أبي قَتَادَةَ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإذَا قَامَ حَمَلَهَا".
917 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ ـ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ ـ حدثنا اللّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ أنّهُ سَمِعَ أبَا قَتَادَةَ يقولُ: "بَيْنَا نَحْنُ في المَسْجِدِ جُلُوساً خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أبي الْعَاصِ بنِ الرّبِيعِ. وَأُمّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهِيَ

صَبِيّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إذَا قَامَ حَتّى قَضَى صَلاَتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا".

918 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن مَخْرَمَةَ عن أبِيهِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ قال سَمِعْتُ أبَا قَتَادَةَ الأنْصَارِيّ يقولُ: رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي لِلنّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أبي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أبِيهِ إلاّ حَدِيثاً وَاحداً.

919 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى أخبرنا مُحَمّدٌ ـ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبِرِيّ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ عن أبي قَتَادَةَ صَاحِبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِلصّلاَةِ، في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصّلاَةِ، إذْ خَرَجَ إلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أبي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في مُصَلاّهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ في مَكَانِهَا الّذِي هِيَ فِيهِ. قال: فَكَبّرَ فَكَبّرْنَا. قال: حَتّى إذَا أرَادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَرْكَعَ أخَذَهَا فَوَضَعَها ثُمّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتّى إذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمّ قَامَ أخَذَهَا فَرَدّهَا في مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ في كلّ رَكْعَةٍ حَتّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ صلى الله عليه وسلم".

920 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عَلِيّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن ضَمْضَمَ بنِ جَوْسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اقْتُلُوا الأسْوَدَيْنِ في الصّلاَةِ: الْحَيّةَ وَالْعَقْرَبَ".

921 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدّدٌ ـ وهذَا لَفْظُهُ ـ قال أخبرنا بِشْرٌ ـ يَعني ابنَ المُفَضّلِ ـ حدثنا بُرْدٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالت: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ قال أحْمَدُ ـ يُصَلّي وَالْبَابُ عَلَيْهُ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قال أحْمَدُ: فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمّ رَجَعَ إلَى مُصَلاّهُ، وَذَكَرَ أنّ الْبَابَ كَانَ في الْقِبْلَةِ".

*2*311 ـ باب رد السلام في الصلاة

@922 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله قال: "كُنّا نُسَلّمُ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في الصّلاَةِ فَيَرُدّ عَلَيْنَا، فَلَمّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النّجَاشِيّ سَلمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْنَا وقال: إنّ في الصّلاَةِ لَشُغلا".

923 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا عَاصِمٌ عن أبي وَائِلٍ عن عَبْدِالله قال: "كُنّا نُسَلّمُ في الصّلاَةِ وَنَأمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلّي فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ السّلاَمَ،

فأخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ، فَلَمّا قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصّلاَةَ قال: إنّ الله عَزّوَجَلّ يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ مَا يَشاءُ، وَإنّ الله تَعَالَى قَدْ أحْدَثَ مِنْ أمْرِهِ أن لا تَكلّمُوا في الصّلاَةِ، فَرَدّ عَلَيّ السّلاَمَ".

924 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ اللّيْثَ حَدّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ عن نَابِلٍ صَاحبِ الْعَبَاءِ عن ابنِ عُمَرَ عن صُهَيْبٍ أنّهُ قال: "مَرَرْتُ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلّي فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدّ إشَارَةً. قال: ولا أعْلَمُهُ إلاّ قال: إشَارَةً بِإصْبَعِهِ". وهذا لَفظُ حَدِيثه قُتَيْبَةَ.

925 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "أرْسَلَنِي نَبيّالله صلى الله عليه وسلم إلَى بَنِي المُصْطَلِقِ فَأتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هَكذَا، ثُمّ كَلّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هكَذَا وَأنَا أسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِي بِرَأْسِهِ. قال: فَلَمّا فَرَغ قال: مَا فَعَلْتُ في الّذِي أرْسَلْتُكَ فإنّهُ لَمْ يَمْنَعْني أنْ أُكَلّمَكَ إلاّ أنّي كُنْتُ أُصَلّي".

926 ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيّ الدّامِغَانِيّ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أخبرنا نَافِعٌ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يقولُ: "خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى قُبَاءَ يُصَلّي فيه. قال: فَجَاءَتْهُ الأنْصَارُ فَسَلّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلّي. قال فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأيْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرُدّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلّي؟ قال يقولُ هَكذَا، وَبَسَطَ كَفّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ كَفّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إلَى فَوْقَ".

927 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن أبي مَالِكٍ الأشْجَعِيّ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ غِرَارَ في الصّلاَةِ وَلاَ تَسْلِيمٍ".

قال أَحْمَدُ: يَعْني فيما أُرَى أن لا تُسَلّمَ ولا يُسَلّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرّرُ الرّجُلُ بِصَلاَتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فيها شَاكٌ.

928 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنْبأنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن أبي مَالِكٍ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُرَاهُ رَفَعَهُ. قال: "لا غِرَارَ في تَسْلِيمٍ وَلاَ صَلاَةٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابنِ مَهْدِيَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

*2*312 ـ باب تشميت العاطس في الصلاة

@929 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَعْنَى عن حَجّاجٍ الصّوّافِ حدثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن هِلاَلِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السّلَمِيّ قال: "صَلّيْتُ مَع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ،

فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَيّاهُ، مَا شَأْنُكُم تَنْظُرونَ إلَيّ. قال: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أنّهُمْ يُصَمّتُونِي. قال عُثْمَانُ: فَلَمّا رَأيْتُهُمْ يُسكّتُونِي لَكِنّي سكَتّ. فَلَمّا صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِأَبِي وَأُمّي مَا ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي وَلا سَبّنِي، ثُمّ قال: إنّ هَذِهِ الصّلاَةَ لا يَحِلّ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ هَذَا إنّمَا هُوَ التّسْبِيحُ وَالتّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أو كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ: يارسولَ الله إنّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا الله بِالإسلاَمِ، وَمِنّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهّانَ. قال: فلا تَأْتِهِمْ. قال قُلْتُ: وَمِنّا رَجَالٌ يَتَطَيّرُونَ. قال: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فلا يَصُدّهُم قال قُلْتُ: وَمِنّا رِجَالٌ يَخُطّونَ. قال: كَانَ نَبِيّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخُطّ فَمَنْ وَافَقَ خَطّهُ فَذَاكَ. قال قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوّانِيّةِ إذْ اطّلَعْتُ عَلَيْهَا اطّلاَعاً فإذَا الذّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنّي صَكَكْتُهَا صَكّة فَعَظّمَ ذَاكَ عَلَيّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: أفَلاَ أعْتِقُهَا؟ قال: أئْتِني بِهَا، فَجِئْتُ بِهَا، فقال: أيْنَ الله؟ قالت: في السّمَاءِ، قال: مَنْ أنَا؟ قالت: أنْتَ رسولُ الله، قال: أعْتِقْهَا فإنّهَا مُؤْمِنَةٌ".

930 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يُونُسَ النّسَائِيّ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا فُلَيْحٌ عن هِلاَلِ بنِ عَلِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السّلَمِيّ قال: "لَمّا قَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلِمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإسْلاَمِ، فَكَانَ فيما عَلِمْتُ أنْ قِيلَ لِي: إذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ الله وَإذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ الله فَقُلْ: يَرْحَمُكَ الله. قال: فَبَيْنَمَا أنَا قَائِمٌ مَع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصّلاَةِ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ الله فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النّاسُ بأبْصَارِهِمْ حَتّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُم تَنْظُرُونَ إلَيّ بِأعْيُنٍ شُزْرٍ، قال: فَسَبّحُوا، فَلَمّا قَضَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: مَنِ المُتَكَلّمُ؟ قِيلَ: هَذَا الأعْرَابِيّ فَدَعَانِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ لِي: إنّمَا الصّلاَةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله، فإذَا كُنْتُ فيها فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ، فمَا رَأيْتُ مُعَلّم قَطّ أرْفَقَ منْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".

*2*313 ـ باب التأمين وراء الإمام

@931 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ عن حُجْرٍ أبي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيّ عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا قَرَأَ وَلاَ الضّالّينَ قال آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ".

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال "ورفع بها صوته وأما شعبة فقال "خفض بها صوته" ذكره الترمذي. قال البخاري: حديث

سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: "خفض بها صوته". وفي هذا الحديث أمور أربعة أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في "رفع وخفض". الثاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول حجر أبو العنبس، والثوي يقول: حجر بن عبس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري. الثالث: أنه لا يعرف حال حجر. الرابع: ن الثوري وشعبة اختلفا. فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل، والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذي. والله أعلم.

932 ـ حدثنا مُخَلدُ بنُ خَالِدٍ الشّعِيرِيّ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا العَلاء بنُ صَالحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسَ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: "أنّهُ صَلّى خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلّمَ عن يَمِينِهِ وَعن شِمَالِهِ حَتّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدّهِ".
933 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنْبأنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ عن أبي عَبْدِالله عَمّ أبي هُرَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: "كَانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا تَلاَ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالّينَ} قال آمِينَ حَتّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصّفّ الأوّلِ".
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
وروى الحاكم حديث أبي هريرة في المستدرك بلفظ اخر، من حديث الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القران رفع صوته وقال: امين". قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح.

934 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سُمَيّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ عن أبي صَالحٍ السّمّانِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا قَالَ الإمَامُ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالّينَ. فقُولُوا آمِين فإنّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".
935 ـ حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ أنّهُمَا أخْبَرَاهُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا أمّنَ الإمَامُ فأمّنُوا فإنّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".
قال ابنُ شِهَابٍ: وكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ آمِينَ.

936 - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ أنْبأنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمٍ عن أبي عُثْمَانَ عن بِلاَلٍ: "أنّهُ قال: يارسولَ الله لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ".
937 - حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدّمَشْقِيّ وَ مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالا أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن صُبَيْحِ بنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيّ حدثني أبُو مُصَبّحٍ المَقْرَائِيّ قال: "كُنّا نَجْلِسُ إلَى أبي زُهَيْرٍ النّمَيْرِيّ، وَكَانَ مِنَ الصّحَابَةِ، فَيَتَحَدّثُ أحْسَنَ الحديثِ فَإذَا دَعَا الرّجُلُ مِنّا بِدُعَاءٍ قال: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فإنّ آمِينَ مِثْلَ الطّابَعِ عَلَى الصّحِيفَةِ. قال أبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُم عن ذَلِكَ، خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ ألَحّ في المَسْألَةِ، فَوَقَفَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أوْجَبَ إنْ خَتَمَ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأيّ شَيْءٍ يَخْتِمُ، فقال: بِآمِينَ، فَإنّهُ إنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أوْجَبَ، فَانْصَرَفَ الرّجُلُ الّذِي سَألَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فأتَى الرّجُلُ فقال: اخْتِمْ يَافُلاَنُ بِآمِينَ وَأبْشِرْ" وهذا لَفْظُ محمُودٌ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَالْمُقْرِي قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

*2*314 - باب التصفيق في الصلاة
@938 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "التّسْبِيحُ لِلرّجَالِ وَالتّصْفِيقُ لِلنّسَاءِ".
939 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذّنُ إلَى أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فقال: أتُصَلّي بالنّاسِ فأُقِيمَ؟ قال: نَعَمْ، فَصَلّى أبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالنّاسُ في الصّلاَةِ فَتَخَلّصَ حَتّى وَقَفَ في الصّفّ، فَصَفّقَ النّاسُ، وَكَانَ أبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ في الصّلاَةِ، فَلَمّا أكْثَرَ النّاسُ التّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأشَارَ إلَيْهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أمَرَهُ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ، ثُمّ اسْتَأْخَرَ أبُو بَكْرٍ حَتّى اسْتَوَى في الصّفّ، وَتَقَدّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَصَلّى، فَلَمّا انْصَرَفَ قال: يا أبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ إذْ أمَرْتُكَ؟ قال أبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أبي قُحَافَةَ أنْ يُصَلّيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَالِي رَأيْتُكُم أكْثَرْتُمْ منَ التّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيُسَبّحْ فَإنّهُ إذَا سَبّحَ أُلْتِفتَ إلَيْهِ وَإنّمَا التّصْفِيحُ لِلنّسَاءِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وهذا في الْفَرِيضَةِ.

940 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنْبأنَا حَمّاد بنُ زَيْدٍ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: "كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فأتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظّهْرِ، فقال لِبلاَلٍ: إنْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلّ بِالنّاسِ، فَلَمّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أذّنَ بِلاَلٌ ثُمّ أَقَامَ ثُمّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدّمَ. قال في آخِرِهِ: إذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ في الصّلاَةِ فَلْيُسَبّحْ الرّجَالُ وَلْيُصَفّحْ النّسَاءُ".

941 ـ حدثنا محمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ عن عِيسَى بنِ أيّوبَ قال: "قَوْلُهُ التّصْفِيحُ لِلنّسَاءِ تَضْرِبُ بِإصْبَعَيْنِ من يَمِينِهَا عَلَى كَفّهَا الْيُسْرَى".

*2*315 ـ باب الإشارة في الصلاة

@942 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ شَبّويَةَ المَرْوَزِيّ وَ مُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُشِيرُ في الصّلاَةِ".

943 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الأخْنَسِ عن أبي غَطْفَانَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "التّسْبِيحُ لِلرّجَالِ ـ يَعْني في الصّلاَةِ، وَالتّصْفِيقُ لِلنّسَاءُ، مَنْ أشَارَ في صَلاَتِهِ إشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا ـ يَعْني الصّلاَةَ". قال أبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ وَهْمٌ.

*2*316 ـ باب مسح الحصا في الصلاة

@944 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي الأحْوَصِ ـ شَيخٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ ـ أنّهُ سَمِعَ أبَا ذَرّ يَرْوِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا قَامَ أحَدُكُم إلَى الصّلاَةِ فإنّ الرّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَا".

945 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن مُعَيْقِيبٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تَمْسَحْ وَأنْتَ تُصَلّي، فإنْ كُنْتَ لاَ بُدّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَا".

*2*317 ـ باب الرجل يصلى مختصرا

@946 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامٍ عن مُحَمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الاخْتِصَارِ في الصّلاَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: يَعْني يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

*2*318 ـ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

@947 ـ حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْوَابِصِيّ أخبرنا أبي عن شَيْبَانَ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ قال: "قَدِمْتُ الرّقّةَ فقالَ لِي بَعْضُ أصْحَابِي: هَلْ لَكَ في رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم؟

قال قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فإذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاَطِيَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزَ أغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً فِي صَلاَتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أنْ سَلَّمْنَا، فقال حَدَّثَتْني أُمّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا أسَنّ وَحَمَلَ اللّحْمَ اتّخَذَ عُمُوداً في مُصَلاّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ".

*2*319 ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة

@948 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن الْحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ عن أبي عَمْرٍو الشّيْبَانِيّ عن زَيْدِ بنِ أرْقَمَ قال: "كَانَ أحَدُنَا يُكَلّمُ الرّجُلَ إلَى جَنْبِهِ في الصّلاَةِ، فَنَزَلَتْ {وَقُومُوا لله قَانِتِينَ} فأُمِرْنَا بالسّكُوتِ وَنُهِينَا عن الْكَلاَمِ".

*2*320 ـ باب في صلاة القاعد

@949 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أعْيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلٍ ـ يَعْني ابنَ يَسَافٍ ـ عن أبي يَحْيَى عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: "حُدّثْتُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: صَلاَةُ الرّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصّلاَةِ، فأتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فقالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو؟ قالت: حُدّثْتُ يارسولَ الله أنّكَ قُلْتَ: صَلاَةُ الرّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصّلاَةِ، وَأنْتَ تُصَلّي قَاعِداً. قال: أجَلْ، وَلَكِنّي لَسْتُ كَأحَدٍ مِنْكُم".

950 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّهُ سَألَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن صَلاَةِ الرّجُلِ قَاعِداً، فقال: صَلاَتُهُ قَائِماً أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً، وَصَلاَتُهُ قَاعِداً عَلَى النّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِماً، وَصَلاَتُهُ نَائِماً عَلَى النّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً".

951 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: "كَانَ بِيَ النّاصُورُ فَسَألْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: صَلّ قَائِماً، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".

952 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدِالله بنِ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: "مَا رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللّيْلِ جَالِساً قَطّ حَتّى دَخَلَ في السّنّ فَكَانَ يَجْلِسُ فيها فَيَقْرَأُ حَتّى إذَا بَقِيَ أرْبَعِينَ أوْ ثَلاَثِينَ آيةً قَامَ فَقَرَأهَا ثُمّ سَجَدَ".

953 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ وَ أبي النّضْرِ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي جَالِساً فَيقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فإذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أو أرْبَعِينَ آيةً قَامَ فَقَرَأهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمّ رَكَعَ ثُمّ

سَجَدَ، ثُمّ يَفْعَلُ في الركْعَةِ الثّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ". قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بنُ وَقّاصٍ عن عَائشةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.
954 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ قال سَمِعْتُ بُدَيْلَ بنَ مَيْسَرَةَ وَ أيّوبَ يُحَدّثَانِ عن عَبْدِالله بن شَقِيقٍ عن عَائشةَ قالت: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فإذَا صَلّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإذَا صَلّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً".
955 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبأنَا كَهْمَسُ بنُ الْحَسَنِ عن عَبْدِالله بنِ شَقِيقٍ قال: "سَألْتُ عَائشةَ: أكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السّورَةَ في رَكْعَةٍ؟ قالت: المُفَصّلَ. قال قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلّي قَاعِداً، قالت: حِينَ حَطَمَهُ النّاسُ".
*2*321 ـ باب كيف الجلوس في التشهد
@956 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قال: "قُلْتُ لأَءَنْظُرَنّ إلَى صَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ يُصَلّي. قال: فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمّ أخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمّا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدّ مِرْفَقِهِ الأيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلّقَ حَلْقَةً وَرَأيْتُهُ يَقُولُ هكذَا، وَحَلّقَ بِشْرٌ الإبْهَامَ وَالوُسْطَى وَأشَارَ بالسّبّابَةِ".
957 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: "سُنّةُ الصّلاَةِ أنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى".
958 ـ حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدُالوَهّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى قال سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يقولُ أخبرني عَبْدُالله بنُ عَبْدِالله أنّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يقولُ: "مِنْ سُنّةِ الصّلاَةِ أنْ تُضْجِعَ رَجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى".
959 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن يَحْيَى بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قال أبُو دَاوُدَ: قال حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى أيْضاً "مِنَ السّنّةِ" كَمَا قال جَرِيرٌ.
960 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أنّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمّدٍ أرَاهُم الْجُلُوسَ في التّشَهّدِ، فَذَكَرَ الحديثَ.
961 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن الزّبَيْرِ بنِ عَدِيّ عن إبْرَاهِيمَ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا جَلَسَ في الصّلاَةِ افْتَرَشَ رَجْلَهُ الْيُسْرَى حَتّى اسْوَدّ ظَهْرُ قَدَمِهِ".
*2*322 ـ باب من ذكر التورك في الرابعة

@962 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ الضّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أنْبأنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عَبْدُالْحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ حدثني مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ قال سَمِعْتُهُ في عَشْرَةٍ مِنْ أصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. وقال أَحْمَدُ قال أخبرني مُحَمّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ أبَا حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ في عَشْرَةٍ مِنْ أصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ أبُو قَتَادَةَ. قال أبُو حُمَيْدٍ: "أنَا أعْلَمُكُم بِصَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: فأَعْرِضْ، فَذَكَرَ الحديثَ قال: وَيَفْتَخُ أصَابعَ رِجْلَيْهِ إذَا سَجَدَ، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمّ يَصْنَعُ في الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؟ فَذَكَرَ الحديثَ قال: حتّى إذَا كَانَتِ السّجْدَةُ الّتي فيها التّسْلِيمُ أخّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرّكاً عَلَى شِقّهِ الأيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قالُوا صَدَقْتَ، هكذَا كَانَ يُصَلّي، وَلَمْ يَذْكُرا في حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ في الثّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ".

963 ـ حدثنا عِيسَى بنُ إبْرَاهِيمَ المِصْرِيّ أخبرنا ابن وَهْبٍ عن اللّيْثِ عن يَزِيدَ بنِ مُحَمّدٍ الْقُرَشِيّ وَ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءَ أنّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِهذا الحديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا قَتَادَةَ قال: "فإذَا جَلَسَ في الركْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فإذَا جَلَسَ في الركْعَةِ الأخِيرَةِ قَدّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ".

964 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو الْعَامِرِيّ قال: "كُنْتُ في مَجْلِسٍ بهذا الحديثِ قال فِيهِ: فَإذَا قَعَدَ في الركْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فإذَا كَانَتِ الرّابِعَةُ أفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إلَى الأرْضِ وَأخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ".

965 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبُو بَدْرٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرّ أخبرنا عِيسَى بنُ عَبْدِالله بنِ مَالِكٍ عن عَبّاسٍ أوْ عَيّاشِ بنِ سَهْلٍ السّاعِدِيّ أنّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فِيهِ أبُوهُ فَذَكَرَ فيه قال: "فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى ثُمّ كَبّرَ فَسَجَدَ ثُمّ كَبّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرّكْ، ثُمّ عَادَ فَرَكَعَ الركْعَةَ الأُخْرَى فَكَبّرَ كَذَلِكَ، ثُمّ جَلَسَ بَعْدَ الركْعَتَيْنِ حَتّى إذَا هُوَ أرَادَ أنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمّ ركَعَ الركْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلمّا سَلّمَ سَلّمَ عن يَمِينِهِ وَعن شِمَالِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ ما ذَكَرَ عَبْدُالْحَمِيدِ في التّوَرّكِ وَالرّفْعِ إذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

966 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرني فلَيْحٌ أخبرني عَبّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أبُو حُمَيْدٍ وَأبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ومُحَمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هذا الحديثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرّفْعَ إذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلاَ الْجُلُوسَ، قال: حتّى فَرَغَ ثُمّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

*2*323 ـ باب التشهد

@967 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُلَيْمَانَ الأعمَشِ حدثني شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: "كُنّا إذَا جَلَسْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصّلاَةِ قُلْنَا: السّلاَمُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا تَقُولُوا السّلاَمُ عَلَى الله فإنّ الله هُوَ السّلاَمُ، وَلَكِنْ إذَا جَلَسَ أحَدُكُم فَلْيَقُلْ: التّحِيّات لله وَالصّلَوَاتُ وَالطّيّبَاتُ، السّلاَمُ عَلَيْكَ أيّهَا النّبيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصّالِحِينَ، فإنّكُم إذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أصَابَ كلّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السّمَاءِ وَالأرْضِ أوْ بَيْنَ السّمَاءِ وَالأرْضِ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَأشْهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمّ لِيَتَخَيّرْ أحَدُكُم مِنَ الدّعَاءِ أعْجَبهُ إلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ".

968 ـ حدثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أنْبأنَا إسْحَاقُ ـ يَعْني ابنَ يُوسُفَ ـ عن شَرِيكٍ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي الأحْوَصِ عن عَبْدِالله قال: "كُنّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إذَا جَلَسْنَا في الصّلاَةِ، وَكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ عُلّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ".

قال شَرِيكٌ: وأخبرنا جَامِعٌ ـ يَعْني ابنَ شَدّادٍ ـ عن أبي وَائِلٍ عن عَبْدِالله بِمِثْلِهِ قال: "وكان يُعَلّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلّمُنَا هُنّ كَمَا يُعَلّمُنَا التّشَهّدَ: اللّهُمّ ألّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السّلاَمِ وَنَجّنَا مِنَ الظّلُمَاتِ إلَى النّورِ وَجَنّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا في أسْمَاعِنَا وَأبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأزْوَاجِنَا وَذُرّيّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إنّكَ أنْتَ التّوّابُ الرّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيها (قَائِلِيها) وَأتِمّهَا عَلَيْنَا".

969 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُخَيْمَرَةَ قال: "أخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحدّثَني أنّ عَبْدَالله بنَ مَسْعُودٍ أخَذَ بِيَدِهِ، وَأنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَ بِيَدِ عَبْدِالله فَعَلّمَهُ التّشَهّدَ في الصّلاَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حديثِ الأعمَشِ: إذَا قُلْتَ هَذَا أوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ".

970 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ حدثني أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدّثُ عن ابنِ عُمَرَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في التّشَهّدِ: "التّحِيّاتُ لله الصّلَوَاتُ الطّيّبَاتُ السّلاَمُ عَلَيْكَ أيّهَا النبيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.

قال قال ابنُ عُمَرَ: رَدْتُ فيها وَبَرَكَاتُهُ. السّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ الله. قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فيها وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

971 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنْبأنَا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ ح. وأنْبأنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عن حِطّانَ بن عَبْدِالله الرّقَاشِيّ قال: "صَلّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ، فَلَمّا جَلَسَ في آخِرِ صَلاَتِهِ قال رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أُقِرّتِ الصّلاَةُ بالْبِرّ وَالزّكَاةِ، فَلمّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فقال: أَيّكُم الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فأرَمّ الْقَوْمُ. قال: أَيّكُم الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فأرّمَ الْقَوْمُ. قال: فَلَعَلّكَ يَاحَطّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا؟ قال: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فقال لهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إلاّ الْخَيْرَ. فقال أَبُو مُوسَى: أما تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ في صَلاَتِكُم إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَعَلّمَنَا وَبَيّنَ لَنَا سُنّتَنَا وَعَلّمَنَا صَلاَتَنَا، فقال: إذَا صَلّيْتُمْ فأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثُمّ لِيَؤُمّكُم أَحَدُكُم، فإذَا كَبّرَ فَكَبّرُوا وَإذَا قَرَأَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُم الله، وَإذَا كَبّرَ وَرَكَعَ فَكَبّرُوا وَارْكَعُوا فإنّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "فَتِلْكَ بِتِلْكَ". وَإذَا قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُمْ، فإنّ الله عَزّوَجَلّ قال عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ صلى الله عليه وسلم: "سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ". وَإذَا كَبّرَ وَسَجَدَ فَكَبّرُوا وَاسْجُدُوا، فإنّ الإمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فإذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوّلِ قَوْلِ أَحَدِكُم أَنْ يَقُولَ التّحِيّاتُ الطّيّبَاتُ الصّلَوَاتُ لله السّلاَمُ عَلَيْكَ أَيّهَا النّبيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ ولا قال وَأَشْهَدُ قال وَأَنّ مُحَمّداً".

972 ـ حدثنا عَاصِمُ بنُ النّضْرِ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال: " سَمِعْتُ أَبي أخبرنا قَتَادَةَ عن أَبي غَلاّبٍ يُحَدّثُهُ عن حِطّانَ بنِ عَبْدِالله الرّقَاشِيّ بهذا الحديثِ. زَادَ: فإذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وقال في التّشَهّدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ الله، زَادَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ "وَأَنْصِتُوا" لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِيءْ بِهِ إلاّ سُلَيْمَانَ التّيْمِيّ في هذا الحديثِ.

973 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن أبي الزّبَيْرِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ أَنّهُ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلّمُنَا التّشَهّدَ كما يُعَلّمُنَا الْقُرْآنَ وكانَ يقولُ: التّحِيّاتُ المُبَارَكَاتُ الصّلَوَاتُ الطّيّبَاتُ لله، السّلاَمُ عَلَيْكَ أَيّهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السّلاَمُ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، وَأشْهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاّ الله، وَأشْهَدُ أنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله".

974 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: "أمّا بَعْدُ، أمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا كانَ في وَسَطِ الصّلاَةِ أوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَأُوا قَبْلَ التّسْلِيمِ فَقُولُوا: التّحِيّاتُ الطّيّبَاتُ وَالصّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لله، ثُمّ سَلّمُوا عن الْيَمِينِ، ثُمّ سَلّمُوا عَلَى قَارِيكُمْ وَعَلَى أنْفُسِكُمْ".

قال أبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى كُوفِيّ الأصْلِ كَانَ بِدِمِشْقَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَدَلّتْ هَذِهِ الصّحِيفَةُ عَلَى أنّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

*2*324 ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

@975 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: "قُلْنَا أوْ قالُوا: يارسولَ الله أمَرْتَنَا أنْ نُصَلّيَ عَلَيْكَ وَأنْ نُسَلّمَ عَلَيْكَ، فأمّا السّلاَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ؟ قال قُولُوا: اللّهُمّ صَلّ عَلَى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ كَما صَلّيْتَ على إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

976 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا شُعْبَةُ بهذا الحديثِ قال: "صَلّ عَلَى مُحَمّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ كما صَلّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ".

977 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ عن الْحَكَمِ بإسْنَادِهِ بهذا قال: "اللّهُمّ صَلّ على مُحَمّدٍ وعلى آلِ مُحَمّدٍ كما صَلّيتَ على إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللّهُمّ بَارِك على مُحَمّدٍ وعلى آلِ مُحَمّدٍ كَما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزّبَيْرُ بنُ عَدِيَ عن ابنِ لَيْلَى، كما رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إلاّ أنّهُ قال: "كما صَلّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ على مُحَمّدٍ" وَسَاقَ مِثْلَهُ.

978 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا ابنُ السّرْحِ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيه عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ أنّهُ قال أخبرني أبُو حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ: "أنّهُمْ قَالُوا: يَارسولُ الله كَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ. قال قُولُوا: اللّهُمّ صَلّ على مُحَمّدٍ وَأزْوَاجِهِ وَذُرّيّتِهِ كَمَا صَلّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمّدٍ وَأزْوَاجِهِ وَذُرّيّتِهِ كما بَارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

979 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نُعَيْم بنِ عَبْدِالله المُجْمِرِ أنّ مُحَمّدَ بنَ عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ، وَ عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ هُوَ الّذِي أرِىَ النّدَاء بالصّلاَةِ أخْبَرَهُ عن

أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيّ أنّهُ قال: "أتَانَا رسولُالله صلى الله عليه وسلم في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فقال لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أمَرَنَا الله أنْ نُصَلّيَ عَلَيْكَ يارسولَ الله فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتّى تمَنّيْنَا أنّهُ لَمْ يَسْألْهُ، ثُمّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ. زَادَ في آخِرِ: في الْعَالَمِينَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".
980 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاق أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عن مُحَمّدِ بنِ عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو بهذا الخبَرَ قال: "قُولُوا: اللّهُمّ صَلّ عَلَى مُحَمّدٍ النّبيّ الأُمّيّ وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ".
981 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حِبّانُ بنُ يَسَارٍ الْكِلابِيّ حدثني أبُو مُطَرّفٍ عُبَيْدُالله بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله بنِ كُرَيْزٍ حدثني مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ الْهَاشِمِيّ عن المُجْمِرِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سَرّهُ أنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأوْفَى إذَا صَلّى عَلَيْنَا أهْلِ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللّهُمّ صَلّ عَلى مُحَمّدٍ النّبيّ وَأزْوَاجِهِ أُمّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَذُرّيّتِهِ وَأهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".
*2*325 ـ باب ما يقول بعد التشهد
@982 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ أخبرنا الأوْزَاعِيّ حدثني حَسّانُ بنُ عَطِيّةَ حدثني مُحَمّدُ بنُ أبي عَائِشَةَ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا فَرَغَ أحَدُكُم مِنَ التّشَهّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوّذْ بالله منْ أرْبَع: مِنْ عَذَابِ جَهَنّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةَ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرّ الْمَسِيحِ الدّجّالِ".
983 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أنْبأنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الْيَمَامِيّ حدثني مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ كَانَ يقولُ بَعْدَ التّشَهّدِ: "اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنّمَ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدّجّالَ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ".
984 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو وَ أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالوَارِثِ أخبرنا الحُسَيْنُ المُعَلّمُ عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيّ أنّ مِحْجَنَ بنَ الأدْرَعِ حَدّثَهُ قال: "دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المَسْجِدَ فإذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهّدُ وَهُوَ يقولُ: اللّهُمّ إنّي أسْألُكَ يَا الله الأحَدُ الصّمَدُ الّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ، أنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إنّكَ أنْتَ الْغَفُورُ الرّحِيمُ. قال فقال: قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ. ثَلاَثاً".
*2*326 ـ باب إخفاء التشهد

@985 - حدثنا عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ حدثنا يُونُسُ - يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالله قال: "مِنَ السّنّةِ أنْ يُخْفَى التّشَهّدُ".

*2*327 - باب الإشَارة في التشهد

@986 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن مُسْلِمِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن عَلِيّ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ المُعَاوِيّ قال: "رَآنِي عَبْدُالله بنُ عُمَرَ وَأَنَا أعْبَثُ بالحَصَا في الصّلاَةِ، فَلَمّا انْصَرَفَ نَهَانِي وقال: اصْنَعْ كمَا كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ؟ قال: إذَا جَلَسَ في الصّلاَةِ وَضَعَ كَفّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلّهَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الّتي تَلِي الإبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفّهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى".

987 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالرّحِيمِ الْبَزّازُ أخبرنا عَفّانُ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ أخبرنا عَامِرُ بنُ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن أبِيهِ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا قَعَدَ في الصّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُالْوَاحِدِ وَأشَارَ بالسّبّابَةِ".

988 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المصيّصِيّ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن زِيَادٍ عن مُحَمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ: "أنّهُ ذَكَرَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ إذَا دَعَا وَلاَ يُحَرّكُهَا".

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قال أخبرني عَامِرٌ عن أبِيهِ: "أنّهُ رَأى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى".

989 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا ابنُ عَجْلاَنَ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن أبِيهِ بهذا الحديثِ قال: "لاَ يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إشَارَتَهُ" وحديثُ حَجّاجٍ أتَمّ.

990 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا عُثْمَانُ - يَعْني ابنَ عَبْدِالرّحْمَنِ - أخبرنا عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عن مَالِكِ بنُ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيّ عن أبِيهِ قال: "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً إصْبَعَهُ السّبّابَةَ قَدْ حَنّاهَا شَيْئاً".

*2*328 - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

@991 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ شَبّوَيْهِ وَ مُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ وَ مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ قالُوا أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ـ أنْ يَجْلِسَ الرّجُلُ في الصّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وقال ابنُ شَبّوَيْهِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرّجُلُ عَلَى يَدِهِ في الصّلاَةِ. وقال ابنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلّيَ الرّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ. وَذَكَرَهُ في بابِ الرّفْعِ مِنَ السّجُودِ. وقال ابنُ عَبْدُالمَلِكِ: نَهَى أنْ يَعْتَمِدَ الرّجُلُ على يَدَيْهِ إذَا نَهَضَ في الصّلاَةِ".
992 ـ حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ قال: "سَأَلْتُ نَافِعاً عن الرّجُلِ يُصَلّي وَهُوَ مُشَبّكٌ يَدَيْهِ. قال قال ابنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلاَةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ".
993 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبي ح. وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ جَمِيعاً عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّهُ رَأى رَجُلاً يَتّكِىءُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ في الصّلاَةِ. وقال هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ عَلى شِقّهِ الأيْسَرِ، ثُمّ اتّفَقَا فقال لَهُ: لا تَجْلِسْ هكذَا فإنّ هكَذَا يَجْلِسُ الّذِينَ يُعَذّبُونَ".
*2*329 ـ باب في تخفيف القعود
@994 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "كَانَ في الركْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأنّهُ على الرّضْفِ. قال قُلْنَا: حتّى يَقُومَ؟ قال: حَتّى يَقُومَ".
*2*330 ـ باب في السلام
@995 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَئِدَةُ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ ح. وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيّ وَ زِيَادُ بنُ أيّوبَ قالا أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطّنَافِسِيّ ح. وأخبرنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أنّ إسْحَاقَ ـ يَعْني ابنَ يُوسُفَ ـ عن شَرِيكٍ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا إسْرَائِيلُ كلهُمْ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي الأحْوَصِ عن عَبْدِالله وقال إسْرَائِيلُ عن أبي الأحْوَصِ وَ الأسْوَدِ عن عَبْدِالله: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلّمُ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ حتّى يُرَى بَيَاضُ خَدّهِ: السّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله".
قال أبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ حديثِ سُفْيَانَ وحديثُ إسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسّرْهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عن أبي إسْحَاق وَيَحْيَى بنُ آدَمَ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الأسْوَدِ عن أبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله.

قال أبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هذا الحديثَ ـ حديثَ أبي إسْحَاقَ ـ أنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً.
996 ـ حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا مُوسَى بنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن أبيهِ قال: "صَلّيْتُ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يُسَلّمُ عن يَمِينِهِ: السّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، وعن شِمَالِهِ: السّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله".
997 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا وَ وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن عُبَيْدِالله بنِ الْقِبْطِيّةِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: "كُنّا إذَا صَلّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسَلّمَ أحَدُنَا أشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عن يَمِينِهِ ومَنْ عن يَسَارِهِ، فَلمّا صَلّى قال: مَا بَالُ أحَدِكُم يُومِي بِيَدِهِ كَأنّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إنّمَا يَكْفِي أحَدُكُم ـ أوْ ـ ألاَ يَكْفِي أحَدُكُم أنْ يقولَ هكَذا ـ وَأشَارَ بإصْبَعِهِ ـ يُسَلّمُ عَلَى أخِيهِ مَنْ عن يَمِينِهِ وَمَنْ عن شِمَالِهِ".
998 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ عن مِسْعَرٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: "أمَا يَكْفِي أحَدُكُم أوْ أحَدُهم أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمّ يُسَلّمُ عَلَى أخِيهِ مَنْ عن يَمِينِهِ وَمَنْ عن شِمَالِهِ".
999 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأعْمَشُ عن المُسَيّبِ بنِ رَافِعٍ عن تَمِيمٍ الطّائِيّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: "دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالنّاسُ رَافِعُوا أيْدِيهِمْ. قال زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قال في الصّلاَةِ، فقال: مَالِي أرَاكُم رَافِعِي أيْدِيكُم كأنّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ أُسْكُنُوا في الصّلاَةِ".
*2*331 ـ باب الرد على الإمام
@1000 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُثْمَانَ أبُو الْجَماهِرِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال: "أمَرَنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ نَرُدّ على الإمَامِ وَأنْ نَتَحَابّ وَأنْ يُسَلّمَ بَعْضُنَا على بَعْضٍ".
*2*332 ـ باب التكبير بعد الصلاة
@1001 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أنْبأنَا سُفْيَانَ عن عَمْرٍو عن أبي مَعْبَدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالتّكْبِيرِ".
1002 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ أنْبأنَا عَمْرُو بنُ دِينارٍ أنّ أبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ أخْبَرَهُ أنّ ابنَ عَبّاسٍ أخْبَرَهُ: "أنّ رَفْعَ الصّوْتِ لِلذّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَأنّ ابنَ عَبّاسٍ قال: كُنْتُ أعْلَمُ إذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأسْمَعُهُ".

*2*333 - باب حذف السلام
@1003 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثني مُحَمّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيّ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ عن قُرّةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "حَذْفُ السّلاَمِ سُنّةٌ".
قال عِيسَى: نَهَانِي ابنُ المُبَارَكِ عن رَفْعِ هذا الحديثِ.
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيّ الرّمْلِيّ قال: لَمّا رَجَعَ الْفِرْيَابِي مِنْ مَكّةَ تَرَكَ رَفْعَ هذا الحديثِ وقال: نَهَاهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عن رَفْعِهِ.
*2*334 - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل
@1004 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ عن عِيسَى بنِ حِطّانَ عن مُسْلِمِ بنِ سَلاّمٍ عن عَلِيّ بنِ طَلْقٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا فَسَا أحَدُكُم في الصّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضّأْ وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ".
*2*335 - باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
@1005 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادٌ وَ عَبْدُالْوَارِثِ عن لَيْثٍ عن الْحَجّاجِ بنِ عُبَيْدٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ إسْمَاعِيلَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيَعْجَزُ أحَدُكُم - قال عن عَبْدُالْوَارِثِ - أنْ يَتَقَدّمَ أوْ يَتَأَخّرَ أوْ عن يَمِينِهِ أوْ عن شِمَالِهِ. زَادَ في حديثِ حَمّادٍ: في الصّلاَةِ" يَعْني في السّبْحَةِ.
1006 - حدثنا عَبْدُالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أنْبأنَا أشْعثُ بنُ شُعْبَةَ عن المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ عن الأزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قال: "صَلّى بِنَا إمَامٌ لَنَا يُكْنَى أبَا رِمْثَةَ فقال: صَلّيْتُ هَذِهِ الصّلاَةَ أوْ مِثْلَ هَذِهِ الصّلاَةِ مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قال: وَكَانَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ في الصّفّ المُقَدّمِ عن يَمِينِهِ وكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصّلاَةِ، فَصَلّى نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ سَلّمَ عن يَمِينِهِ وَعن يَسَارِهِ حَتّى رَأيْنَا بَيَاضَ خَدّيْهِ، ثُمّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أبي رِمْثَةَ - يَعْني نَفْسَهُ - فَقَامَ الرّجُلُ الّذِي أدْرَكَ مَعَهُ التّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصّلاَةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إلَيْهِ عُمَرُ فأخَذَ بِمِنْكَبَيْهِ فَهَزّهُ ثُمّ قال: اجْلِسْ فإنّهُ لَمْ يَهْلِكْ أهْلُ الْكِتَابِ إلاّ أنّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ فقالَ: أصَابَ الله بِكَ يَا ابنَ الْخَطّابِ". قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أبُو أُمَيّةَ مكَانَ أبي رِمْثَةَ.
*2*336 - باب السهو في السجدتين
@1007 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن مُحَمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيّ الظّهْرَ أوْ الْعَصْرَ. قال: فَصَلّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ ثُمّ قَامَ إلَى

خَشَبَةٍ في مُقَدّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يَعْرَفُ في وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمّ خَرَجَ سَرَعَانُ النّاسِ وَهُمْ يُقُولُونَ: قَصُرَتِ الصّلاَةُ، قَصُرَتِ الصّلاَةُ، وفي الناسِ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أنْ يُكَلّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُسَمّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فقال: يارسولَ الله أَنَسِيْتَ أمْ قَصُرَتِ الصّلاَةُ؟ قال: لَمْ أنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصّلاَةُ. قال: بَلْ نَسِيْتَ يارسولَ الله. فأقْبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الْقَوْمِ فقال: أصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فأوْمَأُوا أي نَعَمْ. فَرَجَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى مَقَامِهِ فَصَلّى الركْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمّ رَفَعَ وَكَبّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمّ رَفَعَ وَكَبّرَ. قال فَقِيلَ لمُحَمّدٍ: سَلّمَ في السّهْوِ؟ فقال: لَمْ أحْفَظْهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَلَكنْ نُبّئْتُ أنّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال ثُمّ سَلّمَ".

1008 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أيّوبَ عن مُحَمّدٍ بإسْنَادِهِ، وحديثُ حَمّادٍ أتَمّ قال: ثُمّ صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فأَوْمَأُوا. قال فقال النّاسُ نَعَمْ. قال: ثُمّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبّرَ ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ثُمّ رَفَعَ، وَتَمّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فأوْمَأُوا إلاّ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وكلّ مَنْ رَوَى هذا الحديثَ لَم يَقُلْ فَكَبّرَ ولا ذَكَرَ رَجَعَ.

1009 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرٌ ـ يَعْني ابنَ المُفَضّلِ ـ أخبرنا سَلَمَةَ ـ يَعْني ابنَ عَلْقَمَةَ ـ عن مُحَمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَمّادٍ كُلّهُ إلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبّئْتُ أنّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال ثُمّ سَلّمَ، قال قُلْتُ: فَالتّشَهّدُ؟ قال: لَمْ أسْمَعَ في التّشَهّدِ وأحَبّ إلَيّ أنْ يَتَشَهّدَ، ولم يَذْكُرْ كَانَ يُسَمّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، ولا ذَكَرَ فأوْمَأُوا، ولا ذَكَرَ الْغَضَبَ" وحديثُ حَمّادٍ عن أيّوبُ أتَمّ.

1010 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ نَصْرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ وَ هِشَامُ وَ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَ ابنِ عَوْنٍ عن مُحَمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في قِصّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أنّهُ كَبّرَ وَسَجَدَ، وقال هِشَامٌ ـ يَعْني ابنَ حَسّانٍ ـ كَبّرَ ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ أيْضاً حَبِيبُ بنُ الشّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأحْوَلُ عن مُحَمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن هِشَامٍ أنّهُ كَبّرَ ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأبُو بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ هذا الحديثَ عن هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرا عَنْهُ هذا الذي ذَكَرَهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أنّهُ كَبّرَ ثُمّ كَبّرَ.

1011 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ عن الأوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ أبي سَلَمَةَ وَ عُبَيْدَالله بنِ عَبْدِالله عن أبي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ القِصّةِ قال: "وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السّهْوُ حَتّى يَقّنَهُ الله ذَلِكَ".

1012 - حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرنا يَعْقُوبُ - يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ - أخبرنا أبي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أنّ أبَا بَكْرِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ أخْبَرَهُ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبرِ قال: "وَلَمْ يَسْجُدِ السّجْدَتَيْنِ اللّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إذَا شَكّ حتّى لَقّاهُ النّاسُ".

قال ابنُ شِهَابٍ: وأخبرني بهذا الخبر سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: وأخبرني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ وَأبُو بَكْرِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدَالله بنِ عَبْدِالله.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بنُ أبي أنَسٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ وَالْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ جَمِيعاً عن أبي هُرَيْرَةَ بهذه الْقِصّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أنّهُ سَجَدَ السّجْدَتَيْنِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ عن أبي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أبي حَثْمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال فيه: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السّهْوِ.

1013 - حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ سَمِعَ أبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى الظّهْرَ فَسَلّمَ في الرّكْعَتَيْنِ، فقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصّلاَةَ. فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

1014 - حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ أسَدٍ أنْبأنَا شَبَابَةُ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبَرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنَ الركْعَتَيْنِ مِنَ صَلاَةِ المَكْتُوبَةِ فقال لَهُ رَجُلٌ: أقَصُرَتِ الصّلاَةُ يارسولَ الله أمْ نَسِيتَ؟ قال: كُلّ ذَلِكَ لَمْ أفْعَلْ. فقال الناسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَارسولَ الله. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السّهْوِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدَ بنُ الحُصَيْنِ عن أبي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أبي أحْمَدَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بهذه الْقِصّةِ قال: "ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التّسْلِيمِ".

1015 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عِكْرَمَةُ بنُ عَمّارٍ عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ الْهِفّانِيّ حدثني أبُو هُرَيْرَةَ بهذا الخبرِ قال: "ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَي السّهْوِ بَعْدَ مَا سَلّمَ".

1016 - حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ ثَابِتٍ أخبرنا أبُو أُسامَةَ ح. أخبرنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنْبأنَا أبُو أُسَامَةَ أخبرني عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال:

"صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَلّمَ في الركْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: ثُمّ سَلّمَ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السّهْوِ.
1017 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمّدٍ قالا أخبرنا خَالِدٌ الْحَذّاءُ أخبرنا أَبُو قِلاَبَةَ عن أبي المُهَلّبِ عن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: "سَلّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمّ دَخَلَ ـ قال عن مَسْلَمَةَ ـ الْحُجَرَ. فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فقال: أَقَصُرَتِ الصّلاَةُ يارسولَ الله؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرّ رِدَاءَهُ، فقال: أَصَدَقَ؟ قالُوا: نَعَمْ فَصَلّى تِلْكَ الركْعَةَ ثُمّ سَلّمَ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمّ سَلّمَ".
*2*337 ـ باب إذا صلى خمسا
@1018 ـ حدثنا حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى. قال حَفْصٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله قال: "صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أزِيدَ في الصّلاَةِ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قال صَلّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلّمَ".
1019 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُالله: "صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال إبْرَاهِيمُ: فَلاَ أدْرِي زَادَ أمْ نَقَصَ، فَلَمّا سَلّمَ قِيلَ لَهُ: يارسولَ الله أحَدَثَ في الصّلاَةِ شَيْءٌ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قالُوا: صَلّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ، فَلَمّا انْفَتَلَ أقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: إنّهُ لَوْ حَدَثَ في الصّلاَةِ شَيْءٌ أنْبَأْتُكُم بِهِ، وَلَكِنْ إنّمَا أنَا بَشَرٌ أنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذَا نَسِيتُ فَذَكّرُونِي. وقال: إذَا شَكّ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرّ الصّوَابَ فَلْيُتِمّ عَلَيْهِ ثُمّ لِيُسَلّمْ ثُمّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".
1020 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أبي أخبرنا الأعمَشُ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله بهذا قال: "فإذَا نَسِيَ أحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ تَحَوّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الأعمَشِ.
1021 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنْبَأنَا جَرِيرٌ ح. وأخبرنا يُوسُفُ بن مُوسَى ـ وهذا حديثُ يُوسُفَ ـ عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله عن إبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُالله: "صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَمْساً، فَلَمّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فقال: مَا شَأْنُكُمْ؟ قالُوا: يارسولَ الله هَلْ زِيدَ في الصّلاَةِ؟ قال: لا، قَالُوا: فإنّكَ قَدْ صَلّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ ثُمّ قال: إنّمَا أنَا بَشَرٌ أنْسَى كَما تَنْسَوْنَ".

1022 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ ـ يَعْني ابنَ سَعْدٍ ـ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ أنّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ خُدَيْجٍ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى يَوْماً فَسَلّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصّلاَةِ رَكْعَةٌ، فأدْرَكَهُ رَجُلٌ فقال: نَسِيتَ مِنَ الصّلاَةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأمَرَ بِلاَلاً فأقَامَ الصّلاَةَ، فَصَلّى لِلنّاسِ ركْعَةً، فأخْبَرْتُ بِذَلِكَ النّاسَ، فقالُوا لِي: أتَعْرِفُ الرّجُلَ؟ قُلْتُ: لاَ، إلاّ أنْ أرَاهُ، فَمَرّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله.

*2*338 ـ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك

@1023 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "إذَا شَكّ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإذَا اسْتَيْقَنَ التّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فإنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامّةً كَانَتِ الركْعَةُ نَافِلَةً وَالسّجْدَتَانِ، وَإنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الركْعَةُ تَمَاماً لِصَلاَتِهِ وَكَانَتِ السّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشّيْطَانِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمّدُ بنُ مُطَرّفٍ عن زَيْدٍ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وحديثُ أبي خَالِدٍ أشْبَعُ.

1024 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ أنْبأنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِالله بنِ كَيْسَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَمّى سَجْدَتَيِ السّهْوِ المُرْغِمَتَيْنِ".

1025 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا شَكّ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلّى، ثَلاَثاً أوْ أرْبَعاً، فَلْيُصَلّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التّسْلِيمِ، فإنْ كَانَتِ الركْعَةُ الّتِي صَلّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشّيْطَانِ".

1026 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْقَارِيّ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ بِإسْنَادِ مَالِكٍ قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا شَكّ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ فإنْ اسْتَيْقَنَ أنْ قَدْ صَلّى ثَلاَثاً فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهّدُ، فَإذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إلاّ أنْ يُسَلّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمّ يُسَلّمُ" ثُمّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن مَالِكٍ وَحَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ بنِ سَعْدٍ إلاّ أنّ هِشَاماً بَلَغَ بِهِ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ.

*2*339 ـ باب من قال يتم على أكثر (أكبر) ظنه

@1027 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا كُنْتَ في صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ في ثَلاَثٍ أوْ أرْبَعٍ وَأكْبرُ ظَنّكَ عَلَى أرْبَعٍ تَشَهّدْتَ ثُمّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أنْ تُسَلّمَ، ثُمّ تَشَهّدْتَ أيْضاً ثُمّ تُسَلّمُ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُالْوَاحِدِ عن خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدُالْوَاحِدِ أيْضاً سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا في الْكَلاَمِ في مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.
1028 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَام الدّسْتَوَائِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ أخبرنا عِياضٌ ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن هِلاَلِ بنِ عِيَاضٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا صَلّى أحَدُكُم فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإذَا أتَاهُ الشّيْطَانُ فقال إنّكَ قَدْ أحْدَثْتَ، فَلْيَقُل: كَذَبْتَ، إلاّ مَا وَجَدَ رِيحاً بِأنْفِهِ وَصَوْتاً بِأُذُنِهِ وهذا لَفْظُ حديثِ أبانَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وقال مَعْمَرٌ وَعَلِيّ بنُ المُبَارَكِ عِياضُ بنُ هِلاَلٍ، وقال الأوْزَاعِيّ عِيَاضُ بنُ أبي زُهَيْرٍ.
1029 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلّي جَاءَهُ الشّيْطَانُ فَلَبّسَ عَلَيْهِ حتّى لا يَدْرِي كَمْ صَلّى، فَإذَا وَجَدَ أحَدُكُم ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللّيْثُ.
1030 ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرنا يَعْقُوبُ أنْبأنَا ابنُ أخِي الزّهْرِيّ عن مُحَمّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديثِ بِإسْنَادِهِ. زَادَ "وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التّسْلِيمِ".
1031 ـ حدثنا حَجّاجُ أخبرنا يَعْقُوبُ أنْبأنَا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ حدثني مُحَمّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزّهْرِيّ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: "فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلّمَ ثُمّ لِيُسَلّمْ".
*2*340 ـ باب من قال بعد التسليم
@1032 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني عَبْدُالله بنُ مُسَافِعٍ أنّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أخْبَرَهُ عن عُتْبَةَ بنِ مُحَمّدِ بنِ الْحَارِثِ عن عَبْدِالله بنِ جَعْفَرٍ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ شَكّ في صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلّمُ".
*2*341 ـ باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

@1033 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ الأعْرَجِ عن عَبْدِالله بنِ بُحَيْنَةَ أَنّهُ قال: "صَلّى لَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النّاسُ مَعَهُ، فَلَمّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْتَظَرْنَا التّسْلِيمَ كَبّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التّسْلِيمِ ثُمّ سَلّمَ".
1034 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أبي وَ بَقِيّةُ قالا أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ بمَعْنَى إسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: "وَكَانَ مِنّا المُتَشَهّدُ في قِيَامِهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابنُ الزّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثَنْتَيْنِ قَبْلَ التّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزّهْرِيّ.
*2*342 - باب من نسى أن يتشهد وهو جالس
@1035 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِالله بنِ الْوَلِيدِ عن سُفْيَانَ عن جَابِرٍ - يَعْني الْجَعْفِيّ - أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ شُبَيْلٍ الأحْمَسِيّ عن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا قَامَ الإمَامُ في الرّكْعَتَيْنِ فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فإنْ اسْتَوَى قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السّهْوِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ في كِتَابِي عن جَابِرٍ الْجَعْفِيّ إلاّ هذا الحديثَ.
1036 - حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبأنَا المَسْعُودِيّ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ قال: "صَلّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ في الركْعَتَيْنِ. قُلْنَا: سُبْحَانَ الله. قال: سُبْحَانَ الله وَمَضَى. فَلَمّا أتَمّ صَلاَتَهُ وَسَلّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السّهْوِ. فَلَمّا انْصَرَفَ قال: رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ أبي لَيْلَى عن الشّعْبِيّ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أبُو عُمَيْسٍ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قال: صَلّى بِنَا المُغِيرَةَ بنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حديثِ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو عُمَيْسٍ أخُو المَسْعُودِيّ، وفَعَلَ سَعْدُ بنُ أبي وَقّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ المُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وَالضّحّاكُ بنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيَانَ وَابنُ عَبّاسٍ أفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وهذا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلّمُوا.
1037 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإسْنَادِ أنّ ابنَ عَيّاشٍ حَدَّثَهُمْ عن عُبَيْدِالله بنِ عُبَيْدٍ الْكَلاَعِيّ عن زُهَيْرٍ - يَعْني ابنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيّ - عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، قال عَمْرٌو وَحْدَهُ عن أبِيهِ عن ثَوْبَانَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لِكُلّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلّمُ" وَلَمْ يَذْكُرْ عن أبِيهِ غَيْرُ عَمْرٍو.
*2*343 - باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

@1038 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ المُثَنّى حدثني أشْعَثُ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عن خَالِدٍ ـ يَعْني الْحَذّاءَ ـ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي المُهَلّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ تَشَهّدَ ثُمّ سَلّمَ".

*2*344 ـ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

@1039 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى وَ مُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عن أُمّ سَلَمَةَ قالت: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا سَلّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وَكَانُوا يَرَوْنَ أنّ ذَلِكَ كَيْمَا يُنْفُذُ النّسَاءُ قَبْلَ الرّجَالِ".

*2*345 ـ باب كيف الانصراف من الصلاة

@1040 ـ حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ طَيَ ـ عن أبِيهِ: "أنّهُ صَلّى مَع النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَنْصَرِفُ عن شِقّيهِ".

1041 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِالله قال: "لا يَجْعَلْ أحَدُكُم نَصِيباً لِلشّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ أنْ لاَ يَنْصَرِفَ إلاّ عن يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ. قال عُمَارَةُ: أتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأيْتُ مَنَازِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن يَسَارِهِ".

*2*346 ـ باب صلاة الرجل التطوع في بيته

@1042 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اجْعَلُوا في بُيُوتِكُم مِنْ صَلاَتِكُم وَلاَ تَتّخِذُوهَا قُبُوراً".

1043 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أبي النّضْرِ عن أبِيهِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "صَلاَةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ في مَسْجِدِي هَذا إلاّ المَكْتُوبَةَ".

*2*347 ـ باب من صلى لغير القبلة ثم علم

@1044 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ وَ حُمَيْدٍ عن أنَسٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأصْحَابَهُ كَانُوا نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَلَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {فَوَلّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ}. فَمَرّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رَكُوعٌ في صَلاَةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ: ألاَ إنّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوّلَتْ إلَى الْكَعْبَةِ مَرّتَيْنِ. قال: فَمَالُوا كَما هُمْ رُكُوعٌ إلَى الْكَعْبَةِ".

*2*باب تفريع أبواب الجمعة
*2*348 ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
@1045 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ الْهَادِ عن مُحَمّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابّةٍ، إلاّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحَ حَتّى تَطْلَعُ الشّمْسُ شَفَقَاً مِنَ السّاعَةِ إلاّ الْجِنّ وَالإنْسَ، وَفيهَا سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلّي يَسْألُ الله عَزّوَجَلّ حَاجَةً إلاّ أعْطَاهُ إيّاهَا. قال كَعْبٌ: ذَلِكَ في كُلّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ في كلّ جُمُعَةٍ قال فَقَرَأَ كَعْبٌ التّوْرَاةَ فقال: صَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. قال أبُو هُرَيْرَةَ: ثُمّ لَقِيتُ عَبْدَالله بنَ سَلاَمٍ فحدّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مع كَعْبٍ، فقال عَبْدُالله بنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أيّةُ سَاعَةٍ هِيَ. قال أبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فأخْبَرْني بِهَا. فقال عَبْدُالله بنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلّي، وَتِلْكَ السّاعَةُ لا يُصَلّى فيها؟ فقال عَبْدُالله بنُ سَلاَمٍ: ألَمْ يَقُلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ جَلَسَ مِجْلِساً يَنْتَظِرُ الصّلاَةَ فَهُوَ في صَلاةٍ حَتّى يُصَلّيَ؟ قال فَقُلْتُ: بَلَى. قال: هُوَ ذَاكَ".
1046 ـ حدثنا هَارونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيد بنِ جَابِرٍ عن أبي الأشْعَثِ الصّنْعَانِيّ عن أوْسِ بنِ أوْسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ مِنْ أفْضَلِ أيّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وفِيهِ النّفْخَةُ، وَفِيهِ الصّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عَلَيّ مِنَ الصّلاَةِ فِيهِ، فإنّ صَلاَتَكُم مَعْرُوضَةٌ عَلَيّ. قال قالُوا: يارسولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أرِمْتَ؟ ـ قال ـ يَقُولُونَ بَلِيتُ. فقال: إنّ الله عَزّوَجَلّ حَرّمَ عَلَى الأرْضِ أجْسَادَ الأنْبِيَاءِ".
*2*349 ـ باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة
@1047 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو ـ يعْني ابنَ الحَارِثِ ـ أنّ الْجُلاَحَ مَوْلَى عَبْدِالعَزِيزِ حَدّثَهُ أنّ أبَا سَلَمَةَ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالرّحْمَنِ ـ حَدّثَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشَرَةَ ـ يُرِيدُ سَاعَةٍ ـ لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْألُ الله شَيْئاً إلاّ أتَاهُ الله عَزّوَجَلّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ".
1048 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَخْرَمَةُ ـ يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ ـ عن أبِيهِ عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ قال قال لِي عَبْدُالله بنُ

عُمَرَ: "أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدّثُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في شَأْنِ الْجُمُعَةَ ـ يَعْني السّاعَةَ؟ قال قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلَى أَنْ تُقْضَى الصّلاَةُ" قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْني عَلَى المِنْبَرِ.

*2*350 ـ باب فضل الجمعة

@1049 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمّ أَتَى الْجُمُعَةَ ـ قال: فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ، وَمَنْ مَسّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا".

1050 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أَنْبأَنَا عِيسَى أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حدثني عَطَاءٌ الْخُرَاسانِيّ عن مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمّ عُثْمَانَ قال سَمِعْتُ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يقولُ: إذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إلَى الأسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النّاسَ بالتّرَابِيثِ أَوْ الرّبَائِثِ وَيُثَبّطُونَهُمْ عن الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلاَئِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتّى يَخْرُجَ الإمامُ فإذَا جَلَسَ الرّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنّظَرِ، فأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلاَنٌ مِنْ أَجْرٍ، فإنْ نَأى وَجَلَسَ حَيْثُ لاَ يَسْمَعُ فأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمّ يَقُولُ في آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ذَلِكَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن ابنِ جَابِرٍ قال: بالرّبَائِثِ. وقالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمّ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءِ.

*2*351 ـ باب التشديد في ترك الجمعة

@1051 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو حدثني عُبَيْدَةُ بنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيّ عن أَبي الجَعْدِ الضّمْرِيّ ـ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ".

*2*352 ـ باب كفارة من تركها

@1052 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبأَنَا هَمّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ الْعُجَفِيّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدّقْ بِدِينَارٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينارٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ في الإسْنَادِ، وَوَافَقَهُ في المَتْنِ.
1053 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ يَزِيدَ وَ إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن أيّوبَ أبي الْعَلاَءِ عن قَتَادَةَ عن قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدّقْ بِدِرْهَمٍ أوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ، أوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أوْ نِصْفَ صَاعٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ هَكَذَا، إلاّ أنّهُ قال: مُدّا أوْ نِصْفُ مُدّ، وقال: عن سَمُرَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اخْتِلاَفِ هذا الحديثِ فقال: هَمّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أيّوبَ ـ يَعْني أبَا الْعَلاَءِ.
*2*353 ـ باب من تجب عليه الجمعة
@1054 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ أنّ مُحَمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهَا قالت: "كَانَ النّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمْعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي".
1055 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا قَبِيصَةُ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحَمّدِ بنِ سَعِيدٍ ـ يَعْني الطّائِفِيّ ـ عن أبي سَلَمَةَ بنِ نُبَيْهٍ عن عَبْدِالله بنِ هَارُونَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الْجُمُعَةُ عَلَى كلّ مَنْ سَمِعَ النّدَاءَ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُوراً عَلَى عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو ولم يَرْفَعُوهُ وإنّما أسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
حديث "الجمعة على من سمع النداء" قال عبد الحق:الصحيح انه موقوف،وفيه ابو سلمة بن نبية،قال ابن القطان:لا يعرف بغير هذا،وهو مجهول.وفيه ايضا الطائفي،مجهول عند ابن ابي حاتم،ووثقه الدارقطني.وفيه ايضا عبد الله ابن هارون،قال ابن القطان:مجهول الحال. وفيه ايضا قبيصة،قال النسائي: كثيرالخطأ،وأطلق،وقيل كثير الخطأعلى الثورى، وقيل هو ثقة إلا في الثورى.

*2*354 ـ باب الجمعة في اليوم المطير
@1056 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ عن أبِيهِ: "أنّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فأمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيَهُ أنِ الصّلاَةَ في الرّحَالِ".

1057 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالأعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن صَاحِبٍ لَهُ عن أبي مَلِيحٍ أنّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.
1058 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ قال سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ خُبّرْنَا عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي المَلِيحِ عن أبِيهِ: "أنّهُ شَهِدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيّةِ في يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلّ أسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فأمَرَهُمْ أنْ يُصَلّوا في رِحَالِهِمْ".
*2*355 ـ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة
@1059 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أيّوبُ عن نَافِعٍ: "أنّ ابنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فأمَرَ المُنَادَى فَنَادَى أنِ الصّلاَةَ في الرّحَالِ".
قال أيّوبُ: وَحَدّثَ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أوْ مَطِيرَةٌ أمَرَ المُنَادِيَ فَنَادَى: الصّلاَةُ في الرّحَالِ".
1060 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ قال: "نَادَى ابنُ عُمَرَ بالصّلاَةِ بِضَجْنَانَ، ثُمّ نَادَى أنْ صَلّوا في رِحَالِكُم. قالَ فيه: ثُمّ حَدّثَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِيَ فَيُنَادِي بالصّلاَةِ، ثُمّ يُنَادِي أنْ صَلّوا في رِحَالِكُم في اللّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وفي اللّيْلَةِ المَطِيرَةِ في السّفَرِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيّوبَ وَعُبَيْدِالله، قال فيه: السّفَرِ في اللّيْلَةِ الْقَرّةِ أو المَطِيرَةِ.
1061 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّهُ نَادَى بالصّلاَةِ بِضَجْنَانٍ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فقال في آخِرِ نِدَائِهِ: ألاَ صَلّوا في رِحَالِكُم، إلاَ صَلّوا في الرّحَالِ. ثُمّ قال: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أوْ ذَاتُ مَطَرٍ في سَفَرٍ يقولُ: ألاَ صَلّوا في رِحَالِكُم".
1062 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ: "أنّ ابنَ عُمَرَ ـ يَعْنِي أذّنَ بالصّلاَةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فقال: ألاَ صَلّوا في الرّحَالِ. ثُمّ قال إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أوْ ذَاتُ مَطَرٍ يقولُ: ألاَ صَلّوا في الرّحَالِ".
1063 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "نَادَى مُنَادِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ في الْمَدِينَةِ في اللّيْلَةِ المَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرّةِ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الخَبَرَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيّ عن الْقَاسِمِ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال فيه: "في السّفَرِ".

1064 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "كُنّا مَع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لِيُصَلّ مَنْ شَاءَ مِنْكُم في رَحْلِهِ.

1065 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرني عَبْدُالْحَمِيدِ صَاحِبُ الزّيَادِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ الْحَارِثِ بنِ عَمّ مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ: "أنّ ابنَ عَبّاسٍ قال لِمُؤَذّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ أشْهَدُ أنّ مُحَمّداً رسولُ الله فَلاَ تَقُلْ حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، قُلْ صَلّوا في بُيُوتِكُمْ، فكَأنّ النّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنّي، إنّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإنّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجُكُمْ فَتَمْشُونَ في الطّينِ وَالمَطَرِ".

*2*356 ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة

@1066 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ حدثني إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا هُرَيْمٌ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدِ بنِ المُنْتَشِرِ عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الْجُمُعَةُ حَقّ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إلاّ أرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أوْ امْرَأةٌ أوْ صَبِيّ أوْ مَرِيضٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قَدْ رَأى النّبيّ صلى الله عليه وسلم ولَم يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً.

*2*357 ـ باب الجمعة في القرى

@1067 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله المَخْرَمِيّ لَفْظُهُ قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "إنّ أوّلَ جُمُعَةٍ جُمّعَتْ في الإسْلاَمِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمّعَتْ في مَسْجِدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمّعَتْ بِجُوَاثَا ـ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ". قال عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

1068 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بنِ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وكَانَ قَائِدَ أبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ عن أبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: "أنّهُ كَانَ إذَا سَمِعَ النّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحّمَ لأِسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إذَا سَمِعتَ النّدَاءَ تَرَحّمْتَ لأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ. قال: لأنّهُ أوّلَ مَنْ جَمّعَ بِنَا في هَزْمِ النّبِيتِ مِنْ حَرّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال: أرْبَعُونَ".

*2*358 ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

@1069 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا إسْرَائِيلُ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ عن إيَاسِ بنِ أبي رَمْلَةَ الشّامِيّ قال: "شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ وَهُوَ

يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أرْقَمَ قال: أَشَهِدْتَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قال: صَلّى الْعِيدَ ثُمّ رَخّصَ في الجُمُعَةِ فقال: مَنْ شَاءَ أنْ يُصَلّي فَلْيُصَلّ".

1070 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيّ أخبرنا أسْبَاط عن الأعْمَشِ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قال: "صَلّى بِنَا ابنُ الزّبَيْرِ في يَوْمِ عِيدٍ في يَوْمِ جُمُعَةٍ أوّلَ النّهَارِ ثُمّ رُحْنَا إلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْنَا فَصَلّيْنَا وُحْدَاناً. وَكَانَ ابنُ عَبّاسٍ بالطّائِفِ، فَلَمّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فقال: أصَابَ السّنّةَ".

1071 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال قال عَطَاءُ: "اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزّبَيْرِ فقال: عِيدَانِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمّعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلاّهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتّى صَلّى الْعَصْرَ".

1072 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّى وَ عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الْوَصّابِيّ المَعْنَى قالا أخبرنا بَقِيّةُ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُغِيرَةَ الضّبّيّ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: "قَدْ اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإنّا مُجَمّعُونَ". قال عُمَرُ عن شُعْبَةُ.

*2*359 ـ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

@1073 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عُوَانَةَ عن مُخَوّلِ بنِ رَاشِدٍ عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {تَنْزِيلُ السّجْدَةِ} {وَهَلْ أتَى عَلَى الإنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدّهْرِ}.

1074 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مُخَوّلٍ بإسْنَادِه وَمَعْنَاهُ وَزَاد: "في صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ".

*2*360 ـ باب اللبس للجمعة

@1075 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَأى حُلّةً سِيَرَاءَ ـ يَعْنِي تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ـ فقال: يارسولُ الله لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ، ثُمّ جَاءَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ، فأعْطَى عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ مِنْهَا حُلّةً، فقال عُمَرُ: يارسولَ الله كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّي لَمْ أكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكّةَ".

1076 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ وَ عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ قال: "وَجَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ حُلّةَ إسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بالسّوقِ فأَخَذَهَا فأَتَى بِهَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ"، ثُمّ سَاقَ الحديثَ، وَالأوّلُ أتَمّ.
1077 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ وَ عَمْرٌو أنّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الأنْصَارِيّ حَدّثَهُ أنّ مُحَمّدَ بنَ يَحْيَى بنَ حَبّانَ حَدّثَهُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا عَلَى أحَدِكُم إنْ وَجَدَ، أوْ مَا عَلَى أحَدِكُم إنْ وَجَدْتُمْ أنْ يَتّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهنَتِهِ". قال عَمْرُو: وأخبرني ابنُ أبِي حَبِيبٍ عن مُوسَى بنِ سَعْدٍ عن ابنِ حَبّانَ عن ابنِ سَلاَمٍ أنّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أبِيهِ عن يَحْيَى بنِ أيّوبَ عن يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ عن مُوسَى بنِ سَعْدٍ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِالله بنِ سَلاَمٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
*2*361 ـ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
@1078 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بنِ شَعِيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الشّرَاءِ وَالْبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأنْ تُنْشَدَ فِيه ضَالّةٌ، وَأنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ، وَنَهَى عن التّحَلّقِ قَبْلَ الصّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".
*2*362 ـ باب اتخاذ المنبر
@1079 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَبْدِالله بنِ عَبْدٍالْقَارِيّ الْقُرَشِيّ حدثني أبُو حَازِمِ بنِ دِينَارٍ: "أنّ رِجَالاً أتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السّاعِدِيّ وَقَدْ امْتَرَواْ في المِنْبَرِ مِمّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فقال: وَالله إنّي لا أعْرِفُ مِمّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأيْتُهُ أوّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأوّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، أرْسَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأةٍ قَدْ سَمّاهَا سَهْلٌ ـ أنْ مُرِي غُلاَمَكِ النّجّارَ أنْ يَعْمَلَ لِي أعْوَاداً أجْلِسُ عَلَيْهِنّ إذَا كَلّمْتُ النّاسَ، فأمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمّ جَاءَ بِهَا، فأرْسَلَتْهُ إلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، فَرَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى عَلَيْهَا وَكَبّرَ عَلَيْهَا، ثُمّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ في أصْلِ المِنْبَرِ ثُمّ عَادَ، فَلَمّا فَرَغَ أقْبَلَ عَلَى النّاسِ فقال: أيّهَا النّاسُ إنّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمّوا وَلِتَعَلّمُوا صَلاَتِي".
1080 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ أبِي رَوّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا بَدّنَ قال لَهُ تَمِيمٌ الدّارِيّ:

ألاَ أَتّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يارسولَ الله يَجْمَعُ أوْ يَجْمِلُ عِظَامَكَ؟ قال: بَلَى، فَاتّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مثرْقَاتَيْنِ".
*2*363 ـ باب موضع المنبر
@1081 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: "كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْحَائطِ كَقَدْرِ مَمَرّ الشّاهِ".
*2*364 ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
@1082 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَسّانُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ عن أبِي الْخَلِيلِ عن أبي قَتَادَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ كُرِهَ الصّلاَةَ نِصْفَ النّهَارِ إلاّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال: إنّ جَهَنّمَ تُسْجَرُ إلاّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ". قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أكْبَرُ مِنْ أبي الْخَلِيلِ، وَأبُو الْخَلِيلِ لم يَسْمَعْ مِنْ أبي قَتَادَةَ.
*2*365 ـ باب وقت الجمعة
@1083 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحَبَابِ حدثني فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثني عُثْمانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ التّيْمِيّ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي الْجُمُعَةَ إذَا مَالَتِ الشّمْسُ".
1084 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا يَعْلَى بنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ يُحَدّثُ عن أبِيهِ قال: "كُنّا نُصَلّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ".
1085 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: "كُنّا نَقِيلُ وَنَتَغَدّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ".
*2*366 ـ باب النداء يوم الجمعة
@1086 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني السّائِبُ بنُ يَزِيدَ: "أنّ الأذَانَ كَانَ أوّلُهُ حَينَ يَجْلِسُ الإمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمّا كَانَ خَلاَفَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النّاسُ أمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بالأذَانِ الثّالِثِ، فأُذّنَ بِهِ عَلَى الزّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأمْرُ عَلَى ذَلِكَ".
1087 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: "كَانَ يُؤَذّنُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ" ثُمّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

1088 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمّدٍ ـ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن السّائِبِ قال: "لَمْ يَكُنْ لِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلاّ مُؤَذّنٌ وَاحِدٌ بِلاَلٌ" ثُمّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.
1089 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ أخبرنا أبي عن صَالحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أنّ السّائِبَ بنَ يَزِيدَ بنِ أُخْتِ نمرٍ أخْبَرَهُ قال: "وَلَمْ يَكُنْ لِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم غَيْرُ مُؤَذّنٍ وَاحِدٍ" وَسَاقَ هذا الحديثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.
*2*367 ـ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
@1090 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال: "لَمّا اسْتَوَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ قال اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَرَآهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: تَعَالَ يَا عَبْدَالله بنَ مَسْعُودٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: هذا يَعْرَفُ مُرْسَلٌ إنّمَا رَوَاهُ النّاسُ عن عَطَاءٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.
*2*368 ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر
@1091 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا عَبْدُالوَهّابِ ـ يعْني ابنَ عَطَاءٍ ـ عن الْعُمَرِيّ عن نَافِعٍ عن ابنَ عُمَرَ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إذَا صَعَدَ المِنْبَرَ حَتّى يَفْرَغَ أُرَاهُ المُؤَذّنُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكَلّمُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ".
*2*369 ـ باب الخطبة قائما
@1092 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمّ يَجْلِسُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ حَدّثَكَ أنّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فقال: فَقَدْ وَالله صَلّيْتُ مَعَهُ أكْثَرَ مِنْ ألْفِيْ صَلاَةٍ".
1093 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى عن أبي الأحْوَصِ أخبرنا سِمَاكُ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: "كَانَ لِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكّرُ النّاسَ".
1094 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: "رَأيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِماً ثُمّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلّمُ" وَسَاقَ الحديثَ.
*2*370 ـ باب الرجل يخطب على قوس

@1095 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور أخبرنا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ الطّائِفِيّ قال: جَلَسْتُ إلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بنُ حَزَنٍ الْكُلَفِيّ، فأنْشَأَ يُحَدّثُنَا قال: "وَفَدْتُ إلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سَابِعَ سَبْعةٍ أوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يارسولَ الله زُرْنَاكَ فَادْعُ الله لَنَا بِخَيْرٍ. فأمَرَ بِنَا، أوْ أمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التّمْرِ، وَالشّأْنُ إذْ ذَاكَ دُونٌ، فأقَمْنَا بِهَا أيّاماً شَهِدْنَا فيها الْجُمُعَةَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكّئاً عَلى عَصاً أوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمّ قال: أيّهَا النّاسُ إنّكُم لَنْ تُطِيقُوا أوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدّدُوا وَأبْشِرُوا". قال أبُو عَلِيَ: سَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ قال ثَبّتَنِي في شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

1096 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبّهِ عن أبي عِيَاضٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا تَشَهّدَ قال: الْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاّ الله، وَأشْهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أرْسَلَهُ بالْحَقّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السّاعَةِ، مَنْ يُطِعْ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإنّهُ لا يَضُرّ إلاّ نَفْسَهُ ولا يَضُرّ الله شَيْئاً".

1097 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أنّهُ سألَ ابنَ شِهَابٍ عن تَشَهّدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسْألُ الله رَبّنَا أنْ يَجْعَلَنَا مِمّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإنّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

1098 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ حدثني عَبْدُالعَزِيزِ بنُ رَفِيعٍ عن تَمِيمٍ الطّائِيّ عن عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ أنّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فقال: قُمْ أوْ اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أنْتَ".

1099 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبٍ عن عَبْدِالله بنِ مَعْنٍ عن بِنْتِ الْحَارِثِ بنِ النّعْمَانِ قالت: "مَا حَفِظْتُ قَاف إلاّ مِنْ فِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، يَخْطُبُ بِهَا كلّ جُمُعَةٍ. قالت: وكَانَ تَنّورُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَتَنّورُنَا وَاحِداً".

قال أبُو دَاوُدَ: قال رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ قال بِنْتِ حَارِثَةَ بن النّعْمَانِ، وقال ابنُ إسْحَاقَ: أُمّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النّعْمَانِ.

1100 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حدثني سِمَاكٌ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: "كَانَتْ صَلاَةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً، يَقْرَأُ آياتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكّرُ النّاسَ".
1101 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُخْتِهَا قالت: "مَا أَخَذْتُ قاف إلاّ مِنْ فِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَقْرَأُهَا في كلّ جُمُعَةٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أيّوبَ وَابنُ أبي الرّجَالِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُمّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النّعْمَانِ.
1102 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ كَانَتْ أكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.
*2*371 ـ باب رفع اليدين على المنبر
@1103 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن حُصَيْنِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ قال: "رَأى عُمَارَةَ بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو في يَوْمِ جُمُعَةٍ، فقال عُمَارَةُ: قَبّحَ الله هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ. قال: زَائِدَةُ قال حُصَيْنٌ: حدثني عُمَارَةُ قال: لَقَدْ رأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ ـ يَعْني السّبّابَةَ الّتِي تَلِي الإبْهَامَ".
1104 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ ـ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ ـ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن ابنِ أبي ذُبَابٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: "مَا رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم شَاهِراً يَدَيْهِ قَطّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلاَ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأيْتُهُ يقولُ هَكَذَا، وَأشَارَ بالسّبّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بالإبْهَامِ".
*2*372 ـ باب إقصار الخطب
@1105 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أبِي أخبرنا الْعَلاَءُ بنُ صَالحٍ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن أبي رَاشِدٍ عن عَمّارِ بن يَاسِرٍ قال: "أمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِإقْصَارِ الْخُطَبِ".
1106 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرني شَيْبَانُ أبُو مُعَاوِيَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السّوَائِيّ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إنّمَا هُنّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ".
*2*373 ـ باب الدنو من الإمام عند الموعظة
@1107 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ عَبْدِالله أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال: "وَجَدْتُ في كِتَابِ أبِي بِخَطّ يَدِهِ ولم أسْمَعْهُ مِنْهُ، قال قَتَادَةُ عن يَحْيَى بنِ مَالِكِ عن سَمُرَةَ

بنِ جُنْدُبٍ أنّ نَبِيّالله صلى الله عليه وسلم قال: احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فإنّ الرّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتّى يُؤَخّرَ في الْجَنّةِ وَإنْ دَخَلَهَا".
*2*374 - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث
@1108 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ حَدّثَهُمْ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ حدثني عَبْدُالله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: "خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأقْبَلَ الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومانِ، فَنَزَلَ فأخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا المِنْبَرَ ثُمّ قال: صَدَقَ الله {إنّمَا أمْوَالُكُم وَأوْلاَدُكُم فِتْنَةٌ} رَأيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أصْبِرْ، ثُمّ أخَذَ في الْخُطْبَةِ".
*2*375 - باب الاحتباء والإمام يخطب
@1109 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ حدثنا المُقْرِىءُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ عن أبي مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أنَسٍ عن أبِيهِ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يُخْطُبُ".
1110 - حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ حَيّانَ الرّقّيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالله بنِ الزّبْرِقَانِ عن يَعْلَى بنِ شَدّادِ بنِ أوْسٍ قال: "شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَجَمّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فإذَا جُلّ مَنْ في المَسْجِدِ أصْحَابُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَرَأيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإمَامُ يَخْطُبُ".
قال أبُو دَاوُدَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإمَامُ يَخْطُبُ وَأنَسُ بنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ وَإبْرَاهِيمُ النّخَعِيّ وَمَكْحُولٌ وَإسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بنُ سَلاَمَةَ قال لا بَأْسَ بِها.
قال أبُو دَاوُدَ: ولم يَبْلَغْني أنّ أحَداً كَرِهَهَا إلاّ عُبَادَةَ بنُ نُسَيَ.
*2*376 - باب الكلام والإمام يخطب
@1111 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا قُلْتَ أنْصِتْ وَالإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ".
1112 - حدثنا مُسَدّدٌ وَأبُو كَامِلٍ قالا أخبرنا يَزِيدُ عن حَبِيبٍ المُعَلّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا الله عَزّوَجَلّ إنْ شَاءَ أعْطَاهُ وَإنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ولم يَتَخَطّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ولم يُؤْذِ أحَداً، فَهِيَ كَفّارَةٌ إلى الْجُمُعَةِ الّتي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلاَثَةِ أيّامٍ، وَذَلِكَ بأنّ الله تَعَالَى عَزّوَجَلّ يقولُ {مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثَالِهَا}".
*2*377 - باب استئذان المحدث للامام

@1113 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصّيصيّ أخبرنا حَجّاجٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت قال النّبِيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا أحْدَثَ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بأنْفِهِ ثُمّ لِيَنْصَرِفْ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا دَخَلَ وَالإمَامُ يَخْطُبُ" لم يَذْكُرا عَائِشَةَ.
*2*378 ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
@1114 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابنُ دِينَارٍ ـ عن جَابِرٍ: "أنّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فقال: أصَلّيْتَ يافُلاَنُ؟ قال: لا. قال: قُمْ فَارْكَعْ".
1115 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَحْبُوبٍ وَ إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَعْنَى قالا أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأعمَش عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ وعن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالاَ: "جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيّ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فقال لَهُ: أصَلّيْتَ شَيْئاً؟ قال: لاَ. قال: صَلّ رِكْعَتَيْنِ تَجَوّزْ فِيهِما".
1116 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن سَعِيدٍ عن الْوَلِيدِ أبي بِشْرٍ عن طَلْحَةَ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يُحَدّثُ أنّ سُلَيْكاً جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: "ثُمّ أقْبَلَ عَلَى النّاسِ قال: إذَا جَاءَ أحَدُكُم وَالإمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلّ رِكْعَتَيْنِ يَتَجَوّزْ فيهِما".
*2*379 ـ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
@1117 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا بِشْرُ بنُ السّرِيّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن أبي الزّاهِرِيّةِ قال: "كُنّا مع عَبْدِالله بنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ، فقال عَبْدُالله بنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فقال لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ".
*2*380 ـ باب الرجل ينعس والإمام يخطب
@1118 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "إذَا نَعَسَ أحَدُكُم وَهُوَ في المَسْجِدِ فَلْيَتَحَوّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إلَى غَيْرِهِ" .
*2*381 ـ باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر
@1119 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن جَرِيرٍ ـ وَهُوَ ابنُ حَازِم ـ لا أدْرِي كَيْفَ قالَهُ مُسْلِمٌ أوْ لا عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قال: "رَأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرّجُلُ في الْحَاجَةِ فَيقُومُ مَعَهُ حَتّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلّي".

قال أبُو دَاوُدَ: والحديثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن ثَابِتٍ، هُوَ مِمّا تَفَرّدَ بهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ.

*2*382 - باب من أدرك من الجمعة ركعة

@1120 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصّلاَةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصّلاَةَ".

*2*383 - باب ما يقرأ به في الجمعة

@1121 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدِ بنِ المُنْتَشِرِ عن أبِيهِ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عن النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى وَهَلْ أتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قال: وَرُبّمَا اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا".

1122 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ أنّ الضّحّاكَ بنَ قَيْسٍ سَألَ النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

1123 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ - يَعْني ابنَ بِلاَلٍ - عن جَعْفَرٍ عن أبِيهِ عن ابنِ رَافِعٍ قال: "صَلّى بِنَا أبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفي الرّكْعَةَ الآخِرَةِ إذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ. قال: فأدْرَكْتُ أبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إنّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيّ يَقْرَأُ بِهِمَا بالْكُوفَةِ. قال أبُو هُرَيْرَةَ: فإنّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

1124 - حدثنا مُسَدّدٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: "أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِسَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى وَهَلْ أتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ".

*2*384 - باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

@1125 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: "صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حُجْرَتِهِ وَالنّاسُ يَأْتَمّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ".

*2*385 - باب الصلاة بعد الجمعة

@1126 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنَى قالا أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أيّوبُ عن نَافِعٍ: "أنّ ابنَ عُمَرَ رَأى رَجُلاً يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وقال: أتُصَلّي الْجُمُعَةَ أرْبَعاً؟ وَكَانَ عَبْدُالله يُصَلّي

يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ ويقولُ: هَكَذَا فَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم".

1127 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أنْبأنَا أيّوبُ عن نَافِعٍ قال: "كَانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلّي بَعْدَهَا رِكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ وَيُحَدّثُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".

1128 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أبِي الْخُوَارِ أنّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إلَى السّائِبِ بنِ يَزِيدَ ابنَ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عن شَيْءٍ رَأى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصّلاَةِ فقال: "صَلّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ فَلَمّا سَلّمْتُ قُمْتُ في مَقَامِي فَصَلّيْتُ، فَلَمّا دَخَلَ أرْسَلَ إلَيّ فقال: لا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إذَا صَلّيْتَ الْجُمُعَةِ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتّى تَكَلّمَ أوْ تَخْرُجَ، فإنّ نَبِيّالله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بِذَلِكَ، أنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتّى تَتَكَلّمَ أوْ تَخْرُجَ".

1129 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ المِرْوَزِيّ أنْبأنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كَانَ إذَا كَانَ بِمَكّةَ فَصَلّى الْجُمُعَةَ تَقَدّمَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ثُمّ تَقَدّمَ فَصَلّى أرْبَعاً، وَإذَا كَانَ المَدِينَةِ صَلّى الْجُمُعَةَ ثُمّ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلّ في المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فقال: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ".

1130 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح. وحدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قالَ ابنُ الصّبّاحِ قالَ: "مَنْ كَانَ مُصَلّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلّ أرْبَعاً" وَتَمّ حَدِيثُهُ، وقال ابنُ يُونُسَ: "إذَا صَلّيْتُم الْجُمُعَةَ فَصَلّوا بَعْدَهَا أرْبعاً" قال فقال لي أبي: يَابُنَيّ فإنْ صَلّيْتَ في المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ أتَيْتَ المَنْزِلَ أوْ الْبَيْتَ فَصَلّ رَكْعَتَيْنِ".

1131 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رِكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُالله بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ.

1132 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني عَطَاءُ: "أنّهُ رَأى ابنَ عُمَرَ يُصَلّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عن مُصَلاّهُ الّذِي صَلّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ ـ قال: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ـ قال: ثُمّ يَمْشِي أنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأيْتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قال: مِرَاراً".

قال أبُو دَاوُدَ: ورَوَاهُ عَبْدُالمَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ ولم يُتِمّهُ.
*2*386 - باب في القعود بين الخطبتين
@1133 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ حدثنا عَبْدُالْوَهّابِ - يَعْني ابنَ عَطَاءٍ - عن الْعَمْرِيّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ قال المُؤَذّنُ - ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكَلّمُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ".
*2*387 - باب صلاة العيدين
@1134 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قال: "قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فيهِمَا فقال: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قالُوا: كُنّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الْجَاهِلِيّةِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله قَدْ أبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ".
*2*388 - باب وقت الخروج إلى العيد
@1135 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبُو المُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الرّحَبِيّ قال: "خَرَجَ عَبْدُالله بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مَعَ النّاسِ في يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أوْ أضْحَى فأنْكَرَ إبْطَاءَ الإمَامَ فقال: إنّا كُنّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التّسْبِيحِ".
*2*389 - باب خروج النساء في العيد
@1136 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ وَ يُونُسَ وَ حَبِيبٍ وَ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَ هِشَامٍ في آخرينَ عن مُحَمّدٍ أنّ أُمّ عَطِيّةَ قالت: "أمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فالْحُيّضُ؟ قال: لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قال فقَالت امْرَأَةٌ: يارسولَ الله إنْ لَمْ يَكُنْ لأحْدَاهُنّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا".
1137 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا أيّوبُ عن مُحَمّدٍ عن أُمّ عَطِيّةَ بهذا الْخَبَرِ قال: "وَتَعْتَزِلُ الْحُيّضُ مُصَلّى المُسْلِمِينَ". ولم يَذْكُر الثّوْبَ. قال: وَحَدّثَ عن حَفْصَةَ عن امْرَأةٍ تُحَدّثُهُ عن امْرَأةٍ أُخْرَى قالت: قِيلَ يارسولَ الله، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى في الثّوْبِ.
1138 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَاصِمٌ الأحْوَلُ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمّ عَطِيّةَ قالت: "كُنّا نُؤْمَرُ بهذا الْخَبَرِ قالت: وَالْحُيّضُ يَكُنّ خَلْفَ النّاسِ فَيُكَبّرُونَ مع النّاسِ".
1139 - حدثنا أبُو الْوَلِيدِ - يَعْني الطّيَالِسِيّ - وَ مُسْلِمٌ قالا أخبرنا إسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ حدثني إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَطِيّةَ عن جَدّتِهِ أُمّ عَطِيّةَ: "أنّ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأنْصَارِ في بَيْتٍ فأرْسَلَ إلَيْنَا عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السّلاَمَ، ثُمّ قال: أنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَيْكُنّ وَأمَرَنَا بالْعِيدَيْنِ أنْ نُخْرِجَ فيهِمَا الْحُيّضَ وَالْعُتّقَ، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عن اتّبَاعِ الْجَنَائِزِ".

*2*390 - باب الخطبة يوم العيد

@1140 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عن إسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءَ عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ح. وعن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "أخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ في يَوْمِ عِيد فَبَدَأ بالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصّلاَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يامَرْوَانُ خَالَفْتَ السّنّةَ، أخْرَجْتَ المِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصّلاَةِ، فقال أبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: مَنْ هَذَا؟ قالُوا: فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ، فقال: أمّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مَنْ رَأى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أنْ يُغَيّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ".

1141 - حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ وَ مُحَمّدُ بنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال سَمِعْتُهُ يقولُ: "إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلّى فَبَدَأ بالصّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمّ خَطَبَ النّاسَ، فَلَمّا فَرَغَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم نَزَلَ فأتَى النّسَاءَ فَذَكّرَهُنّ وَهُوَ يَتَوَكّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي النّسَاءُ فِيهِ الصّدَقَةَ. قال: تُلْقِي المَرْأةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. وقال ابنُ بَكْرٍ: فَتْخَتَهَا".

1142 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا شُعْبَةُ عن أيّوبَ عن عَطَاءٍ قال: "أشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ وَشَهِدَ ابنُ عَبّاسٍ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلّى ثُمّ خَطَبَ ثُمّ أتَى النّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ - قال ابنُ كَثِيرٍ: أكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فأمَرَهُنّ بالصّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ".

1143 - حدثنا مُسَدّدٌ وَ أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو قالا أخبرنا عَبْدُالوَارِثِ عن أيّوبَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال: "فَظَنّ أنّهُ لَمْ يَسْمِعِ النّسَاءُ، فَمَشَى إلَيْهِنّ وَبِلاَلٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنّ وَأمَرَهُنّ بالصّدَقَةِ فكانَتِ المَرْأةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ".

1144 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في هذا الحديثِ قال: "فَجَعَلَتِ المَرْأةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلاَلٌ يَجْعَلُهُ في كِسَائِهِ - قال - فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ".

*2*391 - باب يخطب على قوس

*2*392 - باب ترك الأذان في العيد
@1145 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ قال: "سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَبّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الْصّغَرِ. فأَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العَلَمَ الّذِي عَنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصّلْتِ، فَصَلّى ثُمّ خَطَبَ ولم يَذْكُرْ أَذَاناً ولا إِقَامَةً. قال: ثُمّ أَمَرَ بالصّدَقَةِ. قال: فَجَعَلْنَ النّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنّ وَحُلُوقِهِنّ. قال: فأَمَرَ بِلاَلاً فأَتَاهُنّ ثُمّ رَجَعَ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
1146 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَاووسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمانَ. شَكّ يَحْيَى".
1147 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَ هَنّادٌ لَفَظَهُ قالا أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ - يَعْني ابنَ حَرْبٍ - عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: "صَلّيْتُ مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرّةٍ ولا مَرّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ".
*2*393 - باب التكبير في العيدين
@1148 - حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيْعَةَ عن عَقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبّرُ في الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، في الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثّانِيَةِ خَمْساً".
1149 - حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: "سِوَى تَكْبِيرَتَي الرّكُوعِ".
1150 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عَبْدِالرّحْمَنِ الطّائِفِيّ يُحَدّثُ عن عَمْرِو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال قال نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم "التّكْبِيرُ في الْفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولَى وَخَمْسٌ في الآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا".
1151 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا سُلَيْمانُ - يَعْني ابنَ حَيّان - عن أَبي يَعْلَى الطّائِفِيّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبّرُ في الْفِطْرِ في الأُولَى سَبْعاً ثُمّ يَقْرَأُ ثُمّ يُكَبّرُ ثُمّ يَقُومُ فَيُكَبّرُ أَرْبَعاً ثُمّ يَقْرَأُ ثُمّ يَرْكَعُ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابنُ المُبَارَكِ قالا سَبْعاً وَخَمْساً.
1152 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ ابنُ أبي زِيادٍ - المَعْنَى قَرِيبٌ - قالا أخبرنا زيدٌ - يَعْني ابنَ حُبابٍ - عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ عن مَكْحُول قال: "أخبرني أَبُو عَائشةَ - جَلِيسٌ لأَبي هُرَيْرَةَ - أَنّ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي وحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمانِ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم يُكَبّرُ في ٱلأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فقال أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبّرُ أَرْبَعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنائِزِ. فقال حُذَيْفَةَ: صَدَقَ. فقال أَبُو مُوسَى: كذَلِكَ كُنْتُ أُكَبّرُ في الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قال أَبُو عَائشةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ".

*2*394 - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
@1153 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: "أَنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللّيْثِيّ: مَاذَا كانَ يَقْرأُ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قال: كَانَ يَقْرَأُ فيهِمَا بقَاف والقُرْآنِ المَجِيدِ، وَاقْتَرَبْتِ السّاعَةُ وَانْشَقّ الْقَمَرُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المهشور.
والحديث غير متصل في ظاهره، لأن عبيد الله لا سماع له من عمر. وقد ذكره مسلم بغير هذا، فبين فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سلمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن أبي واقد الليثي، قال "سألني عمر" وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليخبره: هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد، أو نسيه. والله أعلم.

*2*395 - باب الجلوس للخطبة
@1154 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى السّينَانِيّ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن عَبْدِالله بنِ السّائِبِ قال: "شَهِدْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الْعِيْدَ، فَلَمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: إِنّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عن عَطَاءٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

*2*396 - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق
@1155 - حدثنا عَبَدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُالله - يَعْني ابنَ عُمَرَ - عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ في طَرِيقٍ ثُمّ رَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ".
*2*397 - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
@1156 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةَ عن جَعْفَرِ بنِ أَبي وَحْشِيّةَ عن أَبي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَنّ رَكْبَاً جَاؤوا إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَشْهَدُونَ أَنّهُمْ رَأَوا الْهِلاَلَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلاّهُمْ".
1157 - حدثنا حَمْزَةُ بنُ نُصَيْرٍ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ أخبرني أُنَيْسُ بنُ أَبي يَحْيَى أخبرني إِسْحَاقُ بنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بنِ عَدِيٍ أخبرني بَكْرُ بنُ مُبَشّرٍ الأَنْصَارِيّ قال: "كُنْتُ أَغْدُو مع أَصْحَابِ

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إِلَى المُصَلّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيْومَ الأَضْحَى، فَنَسْلُكَ بَطْنَ بَطْحَانَ حتّى نَأْتِيَ المُصَلّى فَنُصَلّيَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا".

*2*398 ـ باب الصلاة بعد صلاة العيد

@1158 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ حدثني عدِيّ بنُ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ثُمّ أَتَى النّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُنّ بالصّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَسِخَابَهَا".

*2*399 ـ باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

@1159 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا الْوَلِيدُ ح. وأخبرنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا رَجُلٌ مِنَ القروِيّينَ وَسَمّاهُ الرّبِيعُ في حَدِيثِهِ عِيسَى بنَ عَبْدِالأَعْلَى بنِ أَبي فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدِالله التّيْمِيّ يُحَدّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ فَصَلّى بِهِمْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِيدِ في المَسْجِدِ".

*2*جُماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

@1160 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ عن عَمّهِ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بالنّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بالْقَراءَةِ فيهِمَا وَحَوّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ".

1161 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ سُلْيمانُ بنُ دَاوُدَ قالا أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ أَبي ذِئبٍ وَ يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عَبّادُ بنُ تَمِيمٍ المازِنيّ أَنّهُ سَمِعَ عَمّهُ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ يقولُ: "خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَوّلَ إِلَى النّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو الله عَزّوَجلّ. قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوّلَ رِدَاءَهُ ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ. قال ابنُ أبي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا: زَادَ ابنُ السّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ".

1162 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ قال قَرَأْتُ في كِتَابِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ ـ يَعْني الْحِمْصِيّ ـ عن عَبْدِالله بنِ سَالِمٍ عن الزّبَيْدِيّ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديث بإِسْنَادِهِ، لم يَذْكُر الصّلاَةَ: "وَحَوّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ثُمّ دَعَا الله عَزّوَجلّ".

1163 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيّةَ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ عن عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ قال: "اسْتَسْقَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فأَرَادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فَلمّا ثَقُلَتْ قَلّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ".

1164 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ و عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قالا حدثنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا هِشَامُ بنُ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ كِنَانَةَ أخبرني أَبي قال: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ. قال عُثْمانُ بنُ عُقْبَةَ ـ وكانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ ـ إلَى ابنِ عَبّاس أَسْأَلَهُ عن صَلاَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الاسْتِسْقَاءِ فقال: "خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَذّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرّعاً حتّى أَتَى يُصَلّي ـ زَادَ عُثْمانُ: فَرَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمّ اتّفَقَا ـ فلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُم هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدّعَاءِ وَالتّضَرّعِ وَالتّكْبِيرِ، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ كمَا يُصَلّي في الْعِيدِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالإِخْبَارُ للنّفَيْلِيّ، وَالصّوابُ ابنُ عُتْبَةَ.

*2*400 ـ باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

@1165 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْني ابنَ بِلاَلٍ ـ عن يَحْيَى عن أبي بَكْرِ بنِ مُحمّدٍ عن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنّ عَبْدَالله بنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلَى المُصَلّى يَسْتَسْقِي، وَأَنّهُ لَمّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمّ حَوّلَ رِدَاءَهُ".

1166 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ أَبي بَكْرٍ أَنّهُ سَمِعَ عَبّادَ بنَ تَمِيمٍ يقولُ سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ زَيْدٍ المَازِنيّ يقولُ: "خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى المُصَلّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ".

*2*401 ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

@1167 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أنبأنا ابن وَهْبٍ عن حَيْوَةَ وَ عُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن ابنِ الْهادِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللّحْمِ: "أَنّهُ رَأَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزّيْتِ قَرِيباً مِنْ الزّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهمَا رَأْسَهُ".

1168 ـ حدثنا ابنُ أبي خَلَفٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مِسْعَرٌ عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "أَتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَوَاكِيَ فقال: اللّهُمّ أَسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مُرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ. قال: فأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السّماءُ".

1169 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنَ الدّعَاءِ إلاّ في الاسْتِسْقَاءِ فإنّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتّى يُرَى بَيَاضُ إبْطَيْهِ".

1170 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمّدٍ الزّعْفَرَانِيّ أخبرنا عَفانُ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَسْقِي هكذَا ـ يَعْني وَمَدّ يَدَيْه وَجَعَلَ بُطونَهُمَا مِمّا يَلِي الأَرْضَ حتّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ".

1171 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبّهِ بنِ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ: "أخبرني مَنْ رَأَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ أحْجَارِ الزّيْتِ بَاسِطاً كَفّيْهِ".

1172 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ أخبرنا خَالِدُ بنُ نِزَارٍ قال حدثني الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائشةَ قالت: "شَكَا النّاسُ إلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم" قُحُوطَ المَطَرِ فأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ في المُصَلّى، وَوَعَدَ النّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيه. قالت عَائشةُ: فَخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبّرَ وَحَمِدَ الله عَزّوَجلّ ثُم قال: إنّكُم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُم وَاسْتِيخَارَ المَطَرِ عن إبّانِ زَمَانِهِ عَنْكُم وَقَدْ أَمَرَكُم الله عَزّوَجلّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُم. ثُمّ قال: الْحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدّيْنِ، لا إلهَ إلاّ الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللّهُمّ أَنْتَ الله لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الْغَنِيّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوّةً وَبَلاَغاً إلَى حِينٍ ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ في الرّفْعِ حتّى بَدَا بَيَاضُ إبْطَيْهِ، ثُمّ حَوّلَ إلَى النّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلّبَ أَوْ حَوّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُم أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ وَنَزَلَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ، فأَنْشأَ الله سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمّ أَمْطَرَتْ بإذْنِ الله، فلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حتّى سَالَتِ السّيُولُ، فَلَمّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إلَى الْكِنّ ضَحِكَ صلى الله عليه وسلم حتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فقال: أَشْهَدُ أَنّ الله عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ غريبٌ إسْنَادُهُ جَيّدٌ. أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْرأُونَ مَلِكِ يَوْمِ الدّيْنِ، وَإنّ هذا الحديثَ حُجّةٌ لَهُمْ.

1173 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زيْدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: "أَصَابَ أَهْلُ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إذْ قَامَ رَجُلٌ فقال: يَارسولَ الله هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشّاءُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قال أَنَسٌ: وَإنّ السّماءَ لَمِثْلُ الزّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمّ أَنْشَأَتْ سَحابَةً ثُمّ اجْتَمَعَتْ ثُمّ أَرْسَلَتِ السّماءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حتّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فلَمْ يَزَلِ المَطَرُ إلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إلَيْهِ ذَلِكَ الرّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فقال: يَارسولَ الله تَهَدّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ الله أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ قال: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، فَنَظَرْتُ إلَى السّحَابِ يَتَصَدّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ كأَنّهُ إكْلِيلٌ".

1174 ـ حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنبأنا اللّيْثُ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِالله بنِ أَبِي نَمِرٍ عن أَنَسٍ أَنّهُ سَمِعَهُ يقولُ فَذَكَرَ نحوَ حديثِ عَبْدِالْعَزِيزِ

قال: "فَرَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فقال: اللّهُمّ أَسْقِنَا" وَسَاقَ نحوَهُ.
1175 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعْيبٍ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ح. وحدثنا سَهْلُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ قَادِمٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قال: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَسْقَى قال: اللّهُمّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَاحْيِ بَلَدَكَ المَيّتَ" هذا لَفْظُ حديثِ مَالِكٍ.
*2*402 ـ باب صلاة الكسوف
@1176 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيّةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءِ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أخبرني مَنْ أُصَدّقُ وَظَنَنْتُ أَنّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قال: "كُسِفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ بالنّاسِ ثُمّ يَرْكَعُ ثُمّ يَقُومُ ثُمّ يَرْكَعُ ثُمّ يَقُومُ ثُمّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في كلّ رَكْعَةٍ ثَلاَثَ ركَعَاتٍ يَرْكَعُ الثّالِثَةَ ثُمّ يَسْجُدُ حتّى أَنّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمّا قَامَ بِهِمْ حتّى أَنّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبّ عَلَيْهِمْ، يقولُ إِذَا رَكَعَ: الله أَكْبَرُ وإذا رَفَعَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حتّى تَجَلّتِ الشّمْسُ، ثُمّ قال: إِنّ الشّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزّوَجلّ يُخَوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصّلاَةِ".
*2*403 ـ باب من قال أربع ركعات
@1177 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِالمَلِكِ حدثني عَطَاءُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "كُسِفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكانَ ذَلِكَ الْيَومُ الّذِي مَاتَ فِيهِ إبراهِيمُ بنُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال النّاسُ: إِنّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إبراهِيمَ، فَقَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَصَلّى بالنّاسِ سِتّ ركَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبّرَ ثُمّ قَرَأَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُم ركعَ نَحْواً مِمّا قَامَ ثُم رفعَ رأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمّا قَامَ ثُم رفعَ رأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثّانِيَةِ ثُم ركَعَ نَحْواً مِمّا قَامَ ثُم رفعَ رأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَرَكَعَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فيها رَكْعَةٌ إِلاّ التّي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الّتي بَعْدَهَا، إِلاّ أَنّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ. قال: ثُم تأَخّرَ في صلاتِهِ فَتأَخّرَتِ الصّفُوفُ مَعَهُ ثُم تَقَدّمَ فَقَامَ في مَقَامِهِ وَتَقَدّمَتِ الصّفُوفُ فَقَضَى الصّلاَةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشّمْسُ، فقال: يَا أَيّهَا النّاسُ إِنّ الشّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله عَزّوَجلّ لا

يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً منْ ذَلِكَ فَصَلّوا حتى تَنْجَلِيَ" وساقَ بَقِيّةَ الحديثِ.
1178 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ أخبرنا أَبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "كُسِفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرّ، فَصَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأَصْحَابِهِ فأَطَالَ الْقِيَامَ حتّى جَعَلُوا يَخِرّونَ ثُم رَكَعَ فأَطَالَ ثُم رفَعَ فأَطَالَ ثُم ركَعَ فَأَطَالَ ثُم رفَعَ فأَطَالَ ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ ركَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْداتٍ" وساقَ الحديثَ.
1179 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ. وحدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ عن عَائشةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالت: "خُسِفَتِ الشّمْسُ في حَيَاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رسولُالله صلى الله عليه وسلم إِلَى المَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبّرَ وَصَفّ النّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُم كَبّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُم رفَعَ رأْسَهُ فقال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبّنَا وَلَكَ الْحَمدُ، ثُم قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُم كَبّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرّكُوعِ الأَوّلِ ثُم قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبّنَا وَلَكَ الْحَمدُ، ثُم فَعَلَ في الركْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ ركَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْداتٍ، وَانْجَلَتِ الشّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ".
1180 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: كَانَ كَثِيرُ بنُ عَبّاسٍ يُحَدّثُ أَنّ عَبْدَالله بنَ عَبّاسٍ كانَ يُحَدّثُ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى في كُسُوفِ الشّمْسِ مِثْلَ حديثِ عُرْوَةَ عن عَائشةَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ صَلّى رَكْعَتَيْنِ في كلّ رَكْعَةٍ ركْعَتَيْنِ".
1181 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ بنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرّازِيّ أنبأنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ أَبي جَعْفَرٍ الرّازِيّ عن أَبِيهِ عن أَبي جَعْفَرٍ الرّازِيّ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَحُدّثْتُ عن عُمَرَ بنِ شَقِيقٍ أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الرّازِيّ وهذا لَفْظُهُ وَهُو أَتَمّ عن الرّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أَبي الْعَالِيَةِ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: "انْكَسَفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَإِنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطّوَلِ ورَكَعَ خَمْسَ ركَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قام الثّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطوَلِ ورَكَعَ خَمْسَ ركَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم جَلَسَ كما هُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حتّى انْجَلَى كُسُوفُهَا".

1182 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ عن طَاووسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَنّهُ صَلّى في كُسُوفٍ الشّمْسِ فَقَرَأَ ثُم رَكَعَ ثُم قَرَأَ ثُم ركَعَ ثُم قَرَأَ ثُم ركَعَ ثُم قَرَأَ ثُم ركَعَ ثُم سَجَدَ وَٱلأُخْرَى مِثْلُهَا".
1183 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ حدثني ثَعْلَبَةُ بنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيّ ـ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ أَنّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال قال سَمُرَةَ: "بَيْنَمَا أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حتّى إذا كَانَتِ الشّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ في عَيْنِ النّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدّتْ حتّى آضَتْ كَأَنّهَا تَنّومَةٌ، فقال أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَالله لَيُحْدِثَنّ شَأْنَ هَذِهِ الشّمْسِ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم في أُمّتِهِ حَدَثاً. قال: فَدُفِعْنَا فإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا في صَلاَةٍ قطّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قال: ثُمّ ركَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا ركَعَ بِنَا في صَلاَةٍ قَطّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قال: ثُمّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما سَجَدَ بِنَا في صَلاَةٍ قَطّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. ثُم فَعَلَ في الركْعَةِ ٱلأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قال: فَوَافَقَ تَجَلّي الشّمْسِ جُلُوسَهُ في الركْعَةِ الثّانِيَةِ. قال: ثُم سَلّمَ ثُم قامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَن لا إِلَهَ إِلاّ الله وَشَهِدَ أَنّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" ثُم سَاقَ أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
1184 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيّوبُ عن أبي قِلاَبَةَ عن قَبِيصَةَ الْهِلاَلِيّ قال: "كُسِفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ فَصَلّى ركْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فيهِمَا الْقِيَامَ ثُم انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فقال: إِنّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوّفُ الله عَزّوَجلّ بِهَا، فإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصلّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ".
1185 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا رَيْحَانُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن أَيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن هِلاَلِ بنِ عَامِرٍ: "أَنّ قَبِيصَةَ الْهِلاَلِيّ حَدّثَهُ أَنّ الشّمْسَ كُسِفَتْ بمَعْنَى حديثِ مُوسَى قال: "حتّى بَدَتِ النّجُومُ".
*2*404 ـ باب القراءة في صلاة الكسوف
@1186 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ أخبرنا عَمّي أخبرنا أبي عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ حدثني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَ عَبْدُالله بنُ أَبي سَلَمَةَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ كُلّهُمْ قد حدثني عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: "كُسِفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَصَلّى بالنّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ" وَسَاقَ الحديثَ "ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ".

1187 - حدثنا الْعَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرني أبِي أخبرنا ٱلأَوْزَاعِيّ أخبرني الزّهْرِيّ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ عن عَائشةَ "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي في صَلاَةِ الْكُسُوفِ".
1188 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "خُسِفَتِ الشّمْسُ فَصَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالنّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُم رَكَعَ" وَسَاقَ الحديثَ.
*2*405 - باب ينادي فيها بالصلاة
@1189 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ أَنّهُ سَأَلَ الزّهْرِيّ فقال الزّهْرِيّ أخبرني عُرْوَةُ عن عَائشةَ قالت: "كُسِفَتِ الشّمْسُ فأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فَنَادَى أَنِ الصّلاَةُ جَامِعَةٌ".
*2*406 - باب الصدقة فيها
@1190 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الشّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله عَزّوَجلّ وَكَبّرُوا وَتَصَدّقُوا".
*2*407 - باب العتق فيها
@1191 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زَائِدَةُ عن هِشَامٍ عن فَاطِمَةَ عن أَسْمَاءَ قالت: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ".
*2*408 - باب من قال يركع ركعتين
@1192 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ حدثني الْحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ الْبَصَرِيّ عن أَيّوبَ السّخْتِيَانِيّ عن أبي قِلاَبَةَ عن النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: "كُسِفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حتّى انْجَلَتْ".
1193 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَطَاءَ بنِ السّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: "انْكَسَفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُم رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُم سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ وَفَعَلَ في الرّكْعةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُم نَفَخَ في آخِرِ سُجُودِهِ فقال أُفْ أُفْ، ثُم قال: رَبّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذّبَهُمْ وَأَنَا فيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذّبِهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فَفَرَغَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ صَلاَتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشّمْسُ" وَسَاقَ الحديثَ.

1194 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا الْجُرَيْرِيّ عن حَيّانَ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قال: "بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمّى بِأَسْهُمٍ في حَيَاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إِذْ كُسِفَتِ الشّمْسُ فَنَبَذْتُهُنّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنّ مَا أَحْدَثَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم كُسُوفُ الشّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبّحُ وَيُحْمّدُ وَيُهَلّلُ وَيَدْعُو حتى حُسِرَ عن الشّمْسِ فَقَرَأَ بِسُوَرَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ".

*2*409 ـ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

@1195 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبي رَوّاد أخبرنا حَرْمِيّ بنُ عُمَارَةَ عن عُبَيْدِالله بنِ النّضْرِ حدثني أبي قال: "كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ قال ـ فأَتَيْتُ أَنساً فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هِلْ كَانَ يُصِيبُكُم مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: مَعَاذَ الله إِنْ كَانَتْ الرّيْحُ لَتَشْتَدّ فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ".

*2*410 ـ باب السجود عند الآيات

@1196 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُثْمانَ بنِ أَبي صَفْوَانَ الثّقَفِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ قال: "قِيلَ لابْنِ عَبّاسٍ: مَاتَتْ فُلاَنَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَخَرّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هذِهِ السّاعَةَ؟ فقال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

*2*تفريع أبواب صلاة السفر

*2*411 ـ باب صلاة المسافر

@1197 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائشةَ قالت: "فُرِضَتِ الصّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسّفَرِ فَأُقِرّتْ صَلاَةُ السّفَرِ وَزِيدَ في صَلاَةِ الْحَضَرِ".

1198 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدّدٌ قالا أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ ح. وحدثنا خُشَيْشٌ ـ يَعْني ابنَ أَصْرَمَ ـ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي عَمّارٍ عن عَبْدِالله بنِ بَابَيْهِ عن يَعْلَى بنِ أُمَيّةَ قال: "قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النّاسِ الصّلاَةَ وَإِنّمَا قال الله عَزّوَجلّ: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَومَ، فقال: عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صَدَقَةٌ تَصَدّقَ الله عَزّوَجلّ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ".

1199 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ و مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ أَبي عَمّارٍ يُحَدّثُ فذكَرَهُ نحْوَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ كما رَوَاهُ ابنُ بَكْرٍ.
*2*412 ـ باب متى يقصر المسافر
@1200 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيّ قال: "سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن قَصْرِ الصّلاَةِ، فقال أَنَسٌ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ ـ شَكّ شُعْبَةُ ـ يُصَلّي ركْعَتَيْنِ".
1201 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ وَ إبراهِيم بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعاً أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: "صَلّيْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الظّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ".
*2*413 ـ باب الأذان في السفر
@1202 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنّ أَبَا عُشّانَةَ المُعَافِرِيّ حَدّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "يَعْجَبُ رَبّكَ عَزّوَجلّ مِنْ رَاعِي غَنَم في رَأْسِ شَظِيّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذّنُ لِلصّلاَةِ وَيُصَلّي، فيقولُ الله عَزّوَجلّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذّنُ وَيُقِيمُ لِلصّلاَةِ يَخَافُ مِنّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنّةَ".
*2*414 ـ باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت
@1203 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الْمِسْحَاجِ بن مُوسَى قال قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ حدّثْنا مَا سَمِعْتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُنّا إِذَا كُنّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في السّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلّى الظّهْرَ ثُمّ ارْتَحَلَ".
1204 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثني حَمْزَةُ الْعَائِذِيّ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبّةَ ـ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ يقولُ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حتّى يُصَلّيَ الظّهْرَ، فقال لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النّهَارِ؟ قال: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النّهَارِ".
*2*415 ـ باب الجمع بين الصلاتين
@1205 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عن أبي الطّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَائِلَةَ أَنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: "أَنّهُمْ خَرَجُوا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فأَخّرَ الصّلاَةَ يَوْماً ثُمّ خَرَجَ فَصَلّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمّ دَخَلَ ثُمّ خَرَجَ فَصَلّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً".
1206 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا أَيّوبُ عن نَافِعٍ: "أَنّ ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيّةَ وَهُوَ بِمَكّةَ، فَسَارَ حتّى غَرَبَت الشّمْسُ

وَبَدَتِ النّجُومُ، فقال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجّلَ بِهِ أَمْرٌ في سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصّلاَتَيْنِ، فَسَارَ حتى غَابَ الشّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا".

1207 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهَبٍ الرّمْلِيّ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا المُفَضّلُ بنُ فَضَالَةَ وَ اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن أبي الزّبَيْرِ عن أبي الطّفَيْلِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكٍ إذا زَاغَتِ الشّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشّمْسُ أَخّرَ الظّهْرَ حتى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إنْ غَابَتِ الشّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِن يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشّمْسُ أَخّرَ المَغْرِبَ حتى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُم جَمَعَ بَيْنَهُمَا".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِالله عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حديث المُفَضّلِ وَاللّيْثُ.

1208 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ عن أبي مَوْدُودٍ عن سُلَيْمانَ بنِ أَبي يَحْيَى عن ابنِ عُمَرَ قال: "مَا جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطّ في السّفَرِ إلاّ مَرّةً".

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا يُرْوَى عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مُوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ أَنّهُ لَمْ يُرَ ابنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطّ إلاّ تِلْكَ اللّيْلَةَ ـ يَعْني لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيّةَ ـ وَرُوِيَ من حديث مَكْحُولٍ عن نَافِعٍ: "أَنّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرّةً أَوْ مَرّتَيْنِ".

1209 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ قال: "صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، في غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قال مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَان في مَطَرٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عن أبي الزّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرّةُ بنُ خَالِدٍ عن أبي الزّبَيْرِ قال: في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إلَى تَبُوكَ.

1210 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعْمَشُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بالمَدِينَةِ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، فَقِيلَ لابْنِ عَبّاسٍ: مَا أَرَادَ إلَى ذَلِكَ، قال: أَرَادَ أَن لا يُحْرِجَ أُمّتَهُ".

1211 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أبِيهِ عن نَافِعٍ و 1212 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عِيسَى عن ابنِ

جَابِرٍ بهذا المَعْنَى. قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُالله بنُ الْعَلاَءِ عن نَافِعٍ قال: "حتّى إذا كَان عِنْدَ ذَهَابِ الشّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا".

1213 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ قالا أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ ح. وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمَدِينَةِ ثمَانِياً وَسَبْعاً، الظّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ" ولم يَقُلْ سُلَيْمانُ وَمُسَدّدٌ "بِنَا". قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالحٌ مَوْلَى التّوْأَمَةِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال في غَيْرِ مَطَرٍ.

1214 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحمّدٍ الْجَارِيّ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن مَالِكٍ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابرٍ: "أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَابَتْ لَهُ الشّمْسُ بمَكّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ".

1215 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قال: "بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ" يَعْني بَيْنَ مَكّةَ وَسَرِفَ.

1216 ـ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللّيْثِ قال قال رَبِيعَةُ ـ يَعْني كَتَبَ إِلَيْهِ ـ حدثني عَبْدُ الله بنُ دِينَارٍ قال: "غَابَتِ الشّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلمّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصّلاَةُ فَسَارَ حتّى غَابَ الشّفَقُ وَتَصَوّبَتِ النّجُومُ، ثُمّ إنّهُ نَزَلَ فَصَلّى الصّلاتَيْنِ جَمِيعاً ثُمّ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدّ بِهِ السّيْرُ صَلّى صَلاَتِي هَذِهِ، يقولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُما بَعْدَ لَيْلٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عاصِمُ بنُ مُحمّدٍ عن أَخِيهِ عن سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ذُوَيْبٍ أَنّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ ابنِ عُمَرَ كَان بَعْدَ غُيُوبِ الشّفَقِ.

1217 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَ ابنُ مَوْهِبٍ المَعْنَى قالا أخبرنا المُفَضّلُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "كَان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشّمسُ أَخّرَ الظّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فإِنْ زَاغَتِ الشّمسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلّى الظّهْرَ ثُمّ رَكِبَ صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ: كَان مُفَضّلٌ قَاضِي مِصْرَ وكَان مُجَابَ (مُسْتَجَابَ) الدّعْوَةِ وَهُوَ ابنُ فَضَالَةَ.

1218 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني جَابِرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن عُقَيْلٍ بهذا الحديثِ بإِسْنَادِهِ قال: "وَيُؤَخّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبَ الشّفَقُ".

1219 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي الطّفَيْلِ عَامِرِ بن وَاثِلَةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَان في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشّمْسُ أَخّرَ الظّهْرَ حتى يَجْمَعَهَا إِلى الْعَصْرِ فَيُصَلّيهِمَا جَمِيعاً، وَإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشّمسِ صَلّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمّ سَارَ، وكَان إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخّرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلّيَهَا مع الْعِشَاءِ، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاّهَا مع المَغْرِبِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: ولم يَرْوِ هذا الحديثَ إلاّ قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

*2*416 ـ باب قصر قراءة الصلاة في السفر

@1220 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن الْبَراءِ قال: "خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَصَلّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ في إِحْدَى الرّكْعَتَيْنِ بالتّينِ وَالزّيْتُونِ".

*2*417 ـ باب التطوع في السفر

@1221 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن أبي بُسْرَةَ الْغِفَارِيّ عن الْبَراءِ بنِ عَازِبٍ الأَنْصَارِيّ قال: "صَحِبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إذا زَاغَتِ الشّمْسُ قَبْلَ الظّهْرِ".

1222 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ عن أبيهِ قال: "صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ في طَرِيقٍ قال: فَصَلّى بِنَا رِكْعَتَيْنِ ثُمّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاساً قِيَاماً فقال: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبّحُونَ قال: لَوْ كُنْتُ مُسَبّحاً أَتْمَمْتُ صَلاَتِي يا ابْنَ أخِي، إنّي صَحِبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في السّفْرِ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رِكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ الله عَزّوَجلّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رِكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ الله عَزّوَجلّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رِكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ الله عَزّوَجلّ، وَصَحِبْتُ عُثْمانَ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رِكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ الله عَزّوَجلّ، وَقَدْ قال الله عَزّوَجلّ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}".

*2*418 ـ باب التطوع على الراحلة والوتر

@1223 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ قال: "كَان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُسَبّحُ عَلَى الرّاحِلةِ أَيّ وَجْهٍ تَوَجّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنّهُ لا يُصَلّي المَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا".

1224 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا رِبعِيّ بنُ عَبْدِالله بنِ الْجَارُودِ حدثني عَمْرُو بنُ أبي الْحَجّاجِ حدثني الْجَارُودُ بنُ أبي سَبْرَةَ حدثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: "أَنّ رسولَ

الله صلى الله عليه وسلم كَان إذا سَافَرَ فأَرَادَ أَنْ يَتَطَوّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبّرَ ثُمّ صَلّى حَيْثُ وَجّهَهُ رِكَابُهُ".
1225 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنيّ عن أبي الْحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أَنّهُ قال: "رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجّهٌ إلى خَيْبَرَ".
1226 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "بَعَثَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حَاجَةٍ. قال: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالسّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرّكُوعِ".
*2*419 ـ باب الفريضة على الراحلة من عذر
@1227 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن النّعْمَانِ بنِ المُنْذِرِ عن عَطَاء بنِ أبي رَبَاحٍ أَنّهُ سَأَلَ عَائشةَ: "هَلْ رُخّصَ لِلنّسَاءِ أَنْ يُصَلّينَ عَلَى الدّوَابّ؟ قالت: لم يُرَخّصْ لَهُنّ في ذَلِكَ في شِدّةٍ وَلا رَخَاءٍ".
قال مُحمّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ.
*2*420 ـ باب متى يتم المسافر
@1228 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وحدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا ابنُ عُلَيّةَ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ قال أنبأنا عَلِيّ بنُ زَيْدٍ عن أبي نَضْرَةَ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: "غَزَوْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فأَقَامَ بِمَكّةَ ثَمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلّي إلا رَكْعَتَيْنِ، يقولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلّوا أَرْبَعاً فإنّا قَوْمٌ سَفْرٌ".
1229 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالا أخبرنا حَفْصٌ عن عَاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بمَكّةَ يَقْصُرُ الصّلاَةَ قال ابنُ عَبّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمّ".
قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاس قال: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.
1230 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "أَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمَكّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصّلاَةَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ وَأَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيّ وَسَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ عن ابنِ إِسْحَاقَ، لم يَذْكُرُوا فيه ابنَ عَبّاسٍ.
1231 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبي أخبرنا شَرِيكٌ عن ابن الأَصْبَهَانِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقَامَ بمَكّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ".

1232 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ المَعْنَى قالا أخبرنا وُهَيْبٌ حدثني يَحْيَى بنُ أبي إسْحَاقَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكّةَ فَكَان يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ حتّى رجَعْنَا إلى المَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بها شَيْئاً؟ قال: أَقَمْنَا عَشْراً".
1233 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ ابنُ المُثَنّى - وهو لَفْظُ ابنِ المُثَنّى - قالا أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ قال ابنُ المُثَنّى قال أخبرني عَبْدُالله بنُ مُحمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: "أَنّ عَلِيّا كَانَ إذا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشّمْسُ حتّى تَكَادُ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمّ يَنْزِلُ فَيُصَلّي المَغْرِبَ، ثُمّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشّى، ثُمّ يُصَلّي الْعِشَاءَ ثُمّ يَرْتَحِلُ ويقولُ: هكَذَا كَان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ".
قال عُثْمانُ عن عَبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يقولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن حَفْصِ بنِ عُبَيْدِالله - يَعْني ابنَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ أَنساً كَان يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغيبُ الشّفَقُ ويقولُ: كَان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ" وَرِوَايَةُ الزّهْرِيّ عن أَنَسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ.
*2*421 - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر
@1234 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن مُحّمدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "أَقَامَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصّلاَةَ" قال أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لا يَسْنِدُهُ.
*2*422 - باب صلاة الخوف
@مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفّانِ فَيُكْبّرُ بهم جَمِيعاً ثُمّ يَرْكَعُ بِهم جَمِيعاً ثُمّ يَسْجُدُ اْلإمَامُ وَالصّفّ الّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فإذا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمّ تأَخّرَ الصّفّ الّذِي يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدّمَ الصّفّ اْلأَخِيرُ إلى مَقَامِهِمْ، ثُمّ يَرْكَعُ اْلإمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ثُمّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصّفّ الّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فإِذَا جَلَسَ اْلإمَامُ وَالصّفّ الّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمّ جَلَسُوا جَمِيعاً ثُم سَلّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. قال أَبُو دَاوُدَ هذا قَوْلُ سُفْيَانَ.
1235 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن أبي عَيّاشٍ الزّرَقِيّ قال: "كُنّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِعُسْفَانَ وَعَلَى المُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَصَلّيْنَا الظّهْرَ، فقال المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ في الصّلاَةِ، فَنَزَلَتْ آيةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالمُشْرِكُون أَمَامَهُ، فَصَفّ خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صَفّ، وَصَفّ بَعْدَ ذَلِكَ الصّفّ صَفّ آخَرُ، فَرَكَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَرَكَعُوا جَمِيعاً ثُمّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصّفّ الّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمّا صَلّى هَؤُلاَءِ السّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمّ تأخّرَ الصّفّ الّذِي يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدّمَ الصّفّ ٱلأَخِيرُ إلى مَقَامِ الصّفّ ٱلأَوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصّفّ الّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمّا جَلَسَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالصّفّ الّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَصَلاّهَا بِعُسْفَانَ وَصَلاّهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيّوبُ وَهِشَامٌ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ هذا المَعْنَى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ، وكَذَلِكَ عَبْدُالمَلِكِ عن عَطَاءٍ عن جَابرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن حِطّانَ عن أبي مُوسَى فِعْلَهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عن مُجَاهِدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ قَوْلُ الثّوْرِيّ.

*2*423 ـ باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

@فيُصَلّي بالّذِينَ يَلُونَهُ ركْعَةً ثُم يَقُومُ قَائِماً حتّى يُصَلّي الّذِينَ مَعَهُ ركْعَةً أُخْرَى ثُم يَنْصَرِفُوا فيصُفّوا وِجَاهَ الْعَدُوّ، وَتَجِيءُ الطّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلّي بِهِمْ ركْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِساً فَيُتِمّونَ لأَنْفُسِهِمْ ركْعَةً أُخْرَى ثُم يُسَلّمُ بِهِمْ جَمِيعاً.

1236 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن صَالحِ بنِ خَوّاتٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى بأَصْحَابِهِ في خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفّيْنِ فَصَلّى بالذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم قامَ فلَمْ يَزَلْ قائِماً حتّى صَلّى الّذِينَ خَلْفَهُمْ ركْعَةً ثُم تَقَدّمُوا وَتأَخّرَ الّذِيْنَ كَانُوا قُدّامَهُمْ فَصَلّى بِهِمْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ركْعَةً ثُم قَعَدَ حتى صَلّى الّذِينَ تَخَلّفُوا ركْعَةً ثم سَلّمَ".

*2*424 ـ باب من قال إذا صلى ركعة

@وَثَبَتَ قَائِماً أَتَمّوا لأَنْفُسِهِمْ ركْعةً ثم سَلّمُوا ثم انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوّ وَاخْتَلَفَ في السّلاَمِ.

1237 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ عن صَالحِ بنِ خَوّاتٍ عَمّنْ صَلّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرّقَاعِ صلاةَ الْخَوْفِ: "أَنّ طَائِفَةً صَفّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوّ فَصَلّى بالّتِي مَعَهُ ركْعَةً ثم ثَبَتَ قائِماً وَأَتَمّوا لأَنْفُسِهِمْ ثم انْصَرَفُوا وَصَفّوا وِجَاهَ الْعَدُوّ وَجَاءَتِ الطّائِفَةُ

الأُخْرَى فَصَلّى بِهم الرّكْعةَ الّتِي بَقِيَتْ مِنْ صلاتِهِ ثم ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمّوا لإِءَنْفُسِهُمْ ثم سَلّمَ بِهِمْ".
قال مَالِكٌ: وحديثُ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ أَحَبّ مَا سَمِعْتُ إِلَيّ.
1238 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عن صَالِحِ بنِ خَوّاتٍ الأَنْصارِيّ أَنّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيّ حَدّثَهُ: "أَنّ صلاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الأمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُواجِهَةَ الْعَدُوّ، فَيَرْكَعَ الإِمَامُ رَكْعةً وَيَسْجُدَ بالّذِينَ مَعَهُ ثم يَقُومَ، فإِذا اسْتَوَى قائِماً ثَبَتَ وَأَتَمّوا لإِءَنْفُسِهُمْ الرّكْعةَ الْبَاقِيةَ ثم سَلّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قَائمٌ، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوّ، ثم يُقْبِلُ الآخَرُونَ الّذِينَ لم يُصَلّوا فَيُكَبّرُوا وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُم يُسَلّمُ فَيَقُومُون فيرْكَعُون لأَنْفُسِهِمْ الرّكْعةَ الْبَاقِيةَ ثم يُسَلّمُونَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ إِلاّ أَنّهُ خَالَفَهُ في السّلاَمِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِالله نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال قال: وَيَثْبُتُ قَائِماً.
*2*425 ـ باب من قال يكبرون جميعا
@وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ الْقِبْلَةِ ثُم يُصَلّي بِمَنْ مَعَهُ ركْعةً ثم يَأْتُونَ مَصَافّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ ركْعةً ثم يُصَلّي بِهِمْ ركْعَةً ثم تُقْبِلُ الطّائِفَةُ التي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوّ فَيُصَلّونَ لأَنْفُسِهِمْ ركْعةً وَالإِمَامُ قاعِدٌ ثم يُسَلّمُ بِهِمْ كُلّهِمْ.
1239 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو عَبْدِالرّحْمَنِ المُقْرِىءُ أخبرنا حَيْوَةُ وَ ابنُ لَهِيعَةَ قالا أخبرنا أَبُو الأَسْوَدِ أَنّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ يُحَدّثُ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: "هَلْ صَلّيْتَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الْخَوْفِ؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فقال مَرْوَانُ: مَتَى؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى صَلاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوّ وَظُهُورُهُمْ إلى الْقِبْلَةِ، فكَبّرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فكَبّرُوا جَمِيعاً الذينَ مَعَهُ وَالذين مُقَابِلِى الْعَدُوّ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقامَتِ الطّائِفَةُ التي مَعَهُ فَذَهَبُوا إلى الْعَدُوّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطّائِفَةُ التي كَانَتْ مُقَابِلي الْعَدُوّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائِمٌ كما هُوَ ثم قامُوا فَرَكَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَكْعةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثم أَقْبَلَتِ الطّائِفَةُ التي كَانَتْ مُقَابِلي الْعَدُوّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله صلى الله عليه

وسلم قَاعِدٌ وَمَنْ كَان مَعَهُ ثم كَان السّلاَمُ فَسلّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَسَلّمُوا جَمِيعاً، فَكَان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ركْعَتَيْنِ ولِكُلّ رَجُلٍ مِنَ الطّائِفَتَيْنِ ركْعَةً ركْعَةً".

1240 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرِو الرّازِيّ أخبرنا سَلَمَةُ حدثني مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرَ بنِ الزّبَيْرِ وَ مُحمّدِ بنِ الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى نَجْدٍ حتّى إذا كُنّا بِذَاتِ الرّقاع مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطْفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ. وقال فيه: حِينَ ركَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قال فَلمّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إلى مَصَافّ أَصْحَابِهِمْ ولم يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وأَمّا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ فحدّثنا قال حدثني عَمّي أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ حدثني مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ أَنّ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُ أَنّ عَائشةَ حَدّثَتْهُ بهذه القِصّةِ قالت: "كَبّرَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وكَبّرَتِ الطّائِفَةُ الذينَ صَفّوا مَعَهُ، ثم ركَعَ فَرَكَعُوا، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا ثم رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثم مَكَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِساً ثم سَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمْ الثّانِيةَ ثم قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حتى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وجَاءَتِ الطّائِفَةُ الأُخْرَى فَقامُوا فكَبّرُوا، ثم ركَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثم سَجَدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثم قَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَسَجَدُوا لِإءَنْفُسِهِمْ الثّانِيةَ، ثُم قَامَتِ الطّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَلّوا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُم سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُم عَادَ فَسَجَدَ الثّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً كأَسْرَعِ ٱلأَسْرَاعِ جَاهِداً لا يَأْلُونَ سِرَاعاً، ثُم سَلّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَسَلّمُوا فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقَدْ شَارَكَهُ النّاسُ في الصّلاَةِ كُلّهَا".

*2*426 ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم

@فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة 1241 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى بِإِحْدَى الطّائفَتَيْنِ ركْعَةً والطّائِفةُ ٱلأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوّ ثُمّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا في مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاؤُوا أُوْلَئِكَ فَصَلّى بِهِمْ ركْعةً أُخْرَى ثُم سَلّمَ عَلَيْهِمْ، ثُم قامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا ركْعَتَهُمْ وقامَ هَؤلاءِ فَقَضَوا ركْعَتَهُمْ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك قَوْلُ مَسْرُوقٍ ويُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ عن ابنِ عَبّاسٍ، وكذلك رَوَى يُونُسُ عن الْحَسَنِ عن أبي مُوسَى أَنّهُ فَعَلَهُ.

*2*427 ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم

@فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعةثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة 1242 ـ حدثنا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرةَ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ أخبرنا خُصَيْفٌ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: "صَلّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفّاً خَلْفَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وصَفّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوّ، فَصَلّى بِهِمْ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَكْعةً، ثُم جَاء الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَوؤُلاَءِ الْعَدُوّ فَصَلّى بِهِم النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَكْعةً ثُم سَلّمَ فَقَامَ هَؤُلاَءِ فَصَلّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُم سَلّمُوا ثُم ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلي الْعَدُوّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إلى مَقَامِهِم فَصَلّوا لاِءَنْفُسِهِم رَكْعةً ثُم سَلّمُوا".

1243 ـ حدثنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ أخبرنا إِسْحَاقُ ـ يَعْنى ابنَ يُوسُف ـ عن شَرِيكٍ عن خُصَيْفٍ بإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ قال: "فكَبّرَ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم فكَبّرَ الصّفّانِ جَمِيعاً".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثّوْرِيّ بهذا المَعنَى عن خُصَيْفٍ: "وصَلّى عَبْدُالرّحْمَن بنُ سَمُرَةَ هَكذا إلاّ أَنّ الطّائِفةَ الّتي صَلّى بِهم رَكْعةً ثُم سَلّمَ مَضَوْا إلى مَقَامِ أَصحابِهم وَجَاءَ هَؤُلاَء فَصَلّوا لأَنْفُسِهم رَكْعةً ثُم رَجَعُوا إلى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلّوا لأَنْفُسِهم رَكْعةً".

قال أبُو دَاوُدَ: حدثنا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ بنُ حَبِيبٍ أخبرني أبي أَنّهُمْ غَزَوْا مع عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ كابُلَ فَصَلّى بِنَا صلاةَ الْخَوفِ.

*2*428 ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

@1244 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثني الأَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عن الأَسْوَدِ بنِ هِلاَلٍ عن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قال: "كُنّا مع سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ بِطَبَرِ سْتَانَ فَقَامَ فقال: أَيّكُم صَلّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الْخَوْفِ؟ فقال حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلّى بِهَؤُلاَءِ رَكْعةً وبِهَؤُلاَءِ رَكْعةً، ولم يَقْضُوا".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله ومُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَعَبْدُالله بنُ شَقِيقٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ويَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى.

قال أبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التّابِعِينَ لَيْسَ بالأَشْعَرِيّ جَمِيعاً عن جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وقد قال بَعضُهم عن شُعْبَةَ في حديثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَنّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. وكَذلك رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيّ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وكَذلك رَوَاهُ زَيْدُ بن ثابِتٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعةً وللنّبيّ عَلَيْهِ السّلاَمُ رَكْعَتَيْنِ".

1245 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ سَعِيدٌ بنُ مَنْصُورٍ قالا أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن بُكَيْرِ بنِ ٱلأَخْنَسِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "فَرَضَ الله عَزّوَجلّ الصّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّكُم صلى الله عليه وسلم، في الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السّفَرِ ركْعَتَيْنِ، وفي الْخَوْفِ ركْعةً".

*2*429 ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

@1246 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا الأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكَرَةَ قال: "صَلّى النّبيّ صلى الله عليه وسلم في خَوْفٍ الظّهْرَ، فَصَفّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بإِزَاءِ الْعَدُوّ، فَصَلّى بِهم ركْعَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ، فَانْطَلَقَ الّذِينَ صَلّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحابِهم، ثُمّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلّوا خَلْفَهُ فَصَلّى بِهم ركْعَتَيْنِ ثُم سَلّمَ، فَكَانَتْ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَا ولاِءَصحابِهِ ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ، وبِذَلِكَ كَان يُفْتِي الْحَسَنُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذلكَ في المَغْربِ يَكْونُ لِلإْمَامِ سِتّ ركَعَاتٍ وللقَوْمِ ثَلاَثاً. قال أبُو دَاوُدَ: وكَذلكَ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وكَذلكَ قال سُلَيْمَانُ الْيَشْكَرِيّ عن جَابرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وحديث أبي بكرة ـ هذا ـ رواه الدارقطني عنه، فقال فيه:

"إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، وكان له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات" قال ابن القطان: وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فسمي أبا بكرة، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيدا إلى أن قبضه الله.

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة فإنه سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء. فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم.

*2*430 - باب صلاة الطالب
@1247 - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابنِ عَبْدِالله بنِ أُنَيْسٍ عن أَبِيهِ قال: "بَعَثَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيّ - وكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فقال: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ. قال: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صلاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخّرَ الصّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلّي أُوْمِي إِيْمَاءً نَحْوَهُ، فَلمّا دَنَوْتُ مِنْهُ قال لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرّجُلِ فَجِئْتُكَ في ذَاكَ. قال: إِنّي لَفِي ذَاكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حتّى إذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حتّى بَرَدَ".

*2*431 - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
@1248 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ حدثني النّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ عن أُمّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلّى في يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركْعةً تَطَوّعاً بُنِيَ لَهُ بِهِنّ بَيْتٌ في الْجَنّةِ".
1249 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ المَعْنَى عن عَبْدِالله بنِ شَقِيقٍ قال: "سَأَلْتُ عَائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ التّطَوّعِ، فقالت: كَانَ يُصَلّي قَبْلَ الظّهْرِ أَرْبَعاً في بَيْتِي، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلّي بالنّاسِ، ثُمّ يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصَلّي ركْعَتَيْنِ، وكَانَ يُصَلّي بالنّاسِ المَغْربَ ثُم يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصَلّي ركْعَتَيْنِ، وكان يُصَلّي بِهِم الْعِشَاءَ ثُمّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلّي ركْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ تِسْعَ ركَعَاتٍ فيهِنّ الْوِتْرُ، وكان يُصَلّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طوِيلاً جَالِساً، فإِذَا قَرَأَوَهُوَ قَائِمٌ ركَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ركَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وكان إذا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلّى ركْعَتَيْنِ، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلّي بالنّاسِ صلاةَ الْفَجْرِ".
1250 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَان يُصَلّي قَبْلَ الظّهْرِ ركْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا ركْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ركْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صلاةِ الْعِشَاءِ ركْعَتَيْنِ، وكان لا يُصَلّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلّي ركْعَتَيْنِ".
1251 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن إبراهِيمَ بنِ مُحمّدِ بنِ المُنْتَشِرِ عن أبِيهِ عن عَائشةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظّهْرِ وَركْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْغَدَاةِ".

*2*432 - باب ركعتي الفجر
@1252 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَائِشَةَ قالت: "إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النّوَافِلِ أَشَدّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصّبْحِ".
*2*433 - باب في تخفيفهما
@1253 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرّانيّ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: "كانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُخَفّفُ الرّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْفَجْرِ حتّى أَنّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فيهِمَا بأُمّ الْقُرْآنِ؟".
1254 - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ عن أبي حَازِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ في رِكْعَتَي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ".
1255 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو المُغِيرَة أخبرنا عَبْدُ الله بنُ العَلاَءِ حدثني أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُالله بن زِيَادَةَ الْكِنْدِيّ عن بلالٍ أَنّهُ حَدّثَهُ: "أَنّهُ أَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلاَلاً بأمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدّا. قالَ فَقَامَ بِلاَلٌ فَأَذّنَهُ بالصّلاَةِ وَتَابَعَ أذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا خَرَجَ صَلّى بالنّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى أَصْبَحَ جِدّا وَأَنّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ إِنّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فقالَ يَارسولَ الله إِنّكَ أَصْبَحْتَ جِدّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا".
1256 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ المَدَنِيّ عن ابنِ زَيْدٍ عن ابنِ سَيْلاَنَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ".
1257 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُثْمانُ بنُ حكِيمٍ أخبرني سَعِيدُ بن يَسَارٍ عن عَبْدِالله بن عَبّاسٍ: "أَنّ كَثيراً مِمّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِآمَنّا بالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا هذه الآية. قالَ هذه في الرّكْعَةِ الأُولَى، وَفي الرّكعَةِ الآخِرَةِ بِآمَنّا بِالله وَاشْهَدْ بِأَنّا مُسْلِمُونَ".
1258 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنُ سُفْيَانَ أخبرنا عَبدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ يَعْنِي ابنَ مُوسَى عن أبي الْغَيْثِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ {قُلْ آمَنّا بِالله وَما أُنْزِلَ عَلَيْنا} في الرّكْعَةِ الأُولَى وَفي الرّكْعَةِ الأُخْرَى بهذه الآية: {رَبّنَا آمَنّا بِمَا

أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} أو {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ}". شَكَّ الدَّرَاوَرْدِي.

*2*434 ـ باب الاضطجاع بعدها

@1259 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَ أَبُو كَامِلٍ وَ عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالوا أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ". فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بنُ الْحكَمِ: أَمَا يُجْزِىءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قالَ عُبَيْدُالله في حَدِيثِهِ: قالَ لاَ. قالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قالَ فقيلَ لابنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمّا يَقُولُ؟ قالَ لاَ وَلَكِنّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنّا. قالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قالَ: فَمَا ذَنْبي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

1260 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن سَالِمٍ أبي النّضرِ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالت: "كَانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ مِنْ آخرِ اللّيْلِ نَظَرَ فإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدّثَنِي وَإِن كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلّى الرّكْعَتَيْنِ ثُمّ اضْطَجَعَ حَتّى يَأْتِيَه المُؤَذّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصلاَةِ الصّبْحِ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمّ يَخْرُجُ إلى الصّلاَةِ".

1261 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عَمّنْ حَدّثَهُ ابنُ أبي عَتّابٍ أَوْ غَيْرِهِ عن أبي سَلَمَةَ قالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدّثَنِي".

1262 ـ حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ وَ زِيَادُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا سَهْلُ بنُ حَمّادٍ عن أبي مَكِينٍ أخبرنا أَبُو الْفَضْلِ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ عن مُسْلِمِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ قالَ: "خَرَجْتُ مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِصَلاَةِ الصّبْحِ فَكانَ لاَ يَمُرّ بِرَجُلٍ إِلاّ نَادَاهُ بالصّلاَةِ أَوْ حَرّكَهُ بِرِجْلِهِ". قال زِيَادٌ قال أخبرنا أَبُو الْفُضَيْلِ.

*2*435 ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصلّ ركعتي الفجر

@1263 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَاصِمٍ عن عَبْدِالله بنِ سَرْجَسٍ قالَ: "جَاءَ رَجُلٌ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم يُصَلّي الصّبْحَ فَصَلّى الرّكْعَتَيْنِ ثُمّ دَخَلَ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الصّلاَةِ فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ يافُلاَنُ أَيّتُهُمَا صَلاَتُكَ الّتي صَلّيْتَ وَحْدَكَ أَوْ الّتِي صَلّيْتَ مَعَنَا؟".

1264 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن وَرْقَاءَ ح. وأخبرنا الحسنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عَن ابنِ جُرَيْجٍ ح. وأخبرنا الحسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حَمّادِ بن زَيْدٍ عن أَيوبَ ح. وأخبرنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا زَكَرِيّا بنُ إِسْحَاقَ كُلّهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُقِيمَتِ الصّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاّ المَكْتُوبَةَ".

*2*436 ـ باب من فاتته متى يقضيها

@1265 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ حَدّثَنِي مُحمّدُ بنُ إبراهِيمَ عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو قال: "رَأَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلّي بَعْدَ صَلاَةِ الصّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةُ الصّبْحِ رَكْعَتَانِ فَقالَ الرّجُلُ إِنّي لَمْ أَكُنْ صَلّيْتُ الرّكْعَتَيْنِ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

1266 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى الْبَلْخِيّ قالَ قالَ سُفْيَانُ كَانَ عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ يُحَدّثُ بهَذَا الْحَدِيثِ عنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ رَبّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنّ جَدّهُمْ زَيْداً صَلّى مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بهذِهِ الْقِصّة.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقيس هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن فهد، وجعلهما ابن السكن اثنين: ابن فهد، وابن عمرو. وسعد بن سعيد ـ راوية عن محمد بن إبراهيم: فيه اختلاف.

*2*437 ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها

@1267 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ عنِ النعْمَانِ عن مَكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قالَ قالَتْ أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النّارِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمانُ بنُ مُوسَى عنْ مَكْحَولٍ بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

1268 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبَرَنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدّثُ عن إبراهِيمَ عنِ ابنِ مِنْجَابٍ عن قَرْثَعٍ عن أَبِي أَيّوبَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أَرْبَعٌ قَبْلَ الظّهْرِ لَيْسَ فيهِنّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنّ أَبْوَابُ السّمَاءِ".

قال أبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عنْ يَحَيى بن سَعِيدٍ القَطّانِ قال: لَوْ حَدّثْتُ عن عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدّثْتُ عَنْهُ بهذَا الحَدِيثِ.
قال أبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قال أبُو دَاوُدَ ابنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْم.

*2*438 ـ باب الصلاة قبل العصر
@1269 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أخبَرَنا مُحمّدُ بنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيّ حَدّثَنِي جَدّي أَبُو الْمُثَنّى عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "رَحِمَ الله امْرَأً صَلّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً".
1270 ـ حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ أخبَرَنا شُعْبَةُ عنْ أبِي إسْحَاقَ عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عن عَلِيّ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ".
*2*439 ـ باب الصلاة بعد العصر
@1271 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِث عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجّ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَباسٍ أَنّ عَبْدَالله بن عَباسٍ وَ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ أزْهَرٍ وَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أرسَلُوهُ إلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: "اقْرَأْ عَلَيْهَا السّلاَمَ مِنّا جَميعاً وَسَلْهَا عنِ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إنّا أُخْبِرْنَا أنّكِ تُصَلّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدّونِي إلَى أُمّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إلَى عَائشَةَ فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمّ رَأَيْتُهُ يُصَلّيهِمَا أَمّا حِينَ صَلاّهُما فإنّهُ صَلّى الْعَصْرَ ثُمّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمّ سَلَمَةَ يَارسُولَ الله أَسْمَعُكَ تَنْهَى عنْ هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلّيهِمَا فإنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قالَتْ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ يَابِنْتَ أبي أُمَيةَ سَأَلْتِ عنِ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إنّهُ أتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ بالإسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عنِ الرّكْعَتَيْنِ اللّتَيْنِ بَعْدَ الظّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ".
*2*440 ـ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
@1272 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن وَهْبِ بن الأَجْدَعِ عن عَلِيّ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الصّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاّ وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ".

1273 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عن عَلِيّ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي في إثْرِ كلّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إلاّ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ".
1274 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبَرَنا أَبَانُ أخبَرَنَا قَتَادَةُ عنْ أبِي العَالِيَةِ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيّونَ فيهمْ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنّ نَبِيّالله صلى الله عليه وسلم قالَ: لا صلاَةَ بَعْدَ صلاَةِ الصّبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ وَلاَ صلاَةَ بَعْدَ صلاَةِ الْعَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ".
1275 ـ حدثنا الرّبيعُ بن نَافِعٍ أخبرنا محمدُ بنُ المُهَاجِرِ عن الْعَبّاسِ بنِ سَالِمٍ عن أبي سَلاّمٍ عن أَبِي أُمَامَةَ عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السّلَمِيّ أَنّهُ قالَ: "قُلْتُ يَارسُولَ الله أَيّ اللّيْلِ أَسْمَعُ؟ قال جَوْفُ اللّيْلِ الآخِرُ فَصَلّ مَا شِئْتَ فَإنّ الصّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصَلّي الصّبْحَ ثم أقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشّمْسُ فَتَرْتَفِعُ قِيْسَ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ فإنها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلّي لهَا الكُفّارُ، ثُم صَلّ مَا شِئْتَ فإن الصّلاَةَ مَشْهودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْدِلَ الرّمْحُ ظِلّه ثم أَقْصِرْ فإنّ جَهَنّم تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فإذا زَاغَتِ الشّمْسُ فَصَلّ مَا شِئْتَ فإنّ الصّلاَةَ مَشْهُودَةٌ حتى تُصَلّيَ الْعَصْرَ ثم أَقْصِرْ حتى تَغْرُبَ الشّمْسُ فإنها تَغْرُبُ بَيْنَ قرني شَيْطَانٍ وَيُصَلّي لها الكُفّارُ. وَقَصّ حَدِيثاً طَوِيلاً. قال العَبّاسُ: هَكَذَا حَدّثَنِي أَبُو سَلاّمٍ عن أبي أُمَامَةَ إلاّ أَنْ أُخْطِىءَ شَيْئاً لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتَوبُ إلَيهِ".
1276 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبَرَنَا قُدَامَةُ بنُ مُوسَى عن أَيّوبَ بنِ حُصَيْنٍ عن أبي عَلْقَمَةَ عن يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ: "رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَالَ يَايَسَارُ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلّي هَذِهِ الصّلاَةَ فَقَالَ لِيُبَلّغْ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم لا تُصَلّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إلاّ سَجْدَتَيْنِ".
1277 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبَرَنَا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عنْ الأَسْوَدِ وَ مَسْرُوقٍ قَالاَ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنّها قَالَتْ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي على النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلاّ صلّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ".
1278 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ أخبرنا عَمّي أخبرنا أبِي عنْ ابنِ إسْحَاقَ عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: "أَنّهَا حَدّثَتْهُ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عنها وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عن الوِصَالِ".
*2*441 ـ باب الصلاة قبل المغرب

@1279 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن عَبْدِالله المُزَنِيّ قَالَ قَالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "صَلّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ قَالَ صَلّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاء خَشْيَةَ أَنْ يَتّخِذَهَا النّاسُ سُنّةً".

1280 - حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَزّازُ أنبأنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ أبي الأَسْوَدِ عن المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: "صَلّيْتُ الرّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ على عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم. قال قُلْتُ لأَنَسٍ أَرَآكُم رَسُولاللّه صلى الله عليه وسلم؟ قال نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا".

1281 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ محمدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ عن الجُرَيْرِيّ عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن عَبْدِالله بنِ مُغَفّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَ كُلّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ".

1282 - حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شعْبَةُ عنْ أبي شُعَيْبٍ عن طَاوسٍ قَال: "سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن الرّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً على عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّيهِمَا وَرَخّصَ في الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ" قال أبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُعِينٍ يَقُولُ هوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهِمَ شُعْبَةُ في اسْمِهِ.

*2*442 - باب صلاة الضحى

@1283 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبّادِ بن عَبّادٍ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عن وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أبي ذَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "يُصْبِحُ على كُلّ سُلاَمَى مِنَ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ على مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عن الطّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيجْزِىءِ مِنْ ذَلِكَ كُلّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضّحَى" قال أبو داود وحَدِيثُ عَبّادٍ أتَمّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدّدٌ الأَمْرَ وَالنّهْي. زَادَ في حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وكَذَا. وَزَادَ ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: "قالوا يَارَسُولَ الله أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حِلّهَا أَلَمْ يَكُن يَأْثَمُ".

1284 - حدثنا وَهْبُ ابنُ بَقِيّةَ أنبأنا خَالِدٌ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أبي الأَسْوَدِ الدّؤَلِيّ قال بَيْنَمَا نَحْنُ عند أبي ذَرّ قَال: "يُصْبِح على كُلّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُم في كُلّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلّ صَلاَةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصّالِحَةِ ثم قال يُجْزِىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضّحَى".

1285 ـ حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ أَيّوبَ عن زَبّانِ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيّ عن أبيهِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَعَدَ في مُصَلاّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصّبْحِ حتى يَسَبّحَ رَكْعَتَي الضّحَى لا يَقُولُ إلاّ خَيْراً غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَد البَحْرِ".

1286 ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِالرّحْمَنِ عَن أَبِي أُمَامَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "صَلاَةٌ في إثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتابٌ في عِلّيّينَ".

1287 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا الوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ عن مَكْحُولٍ عن كَثِيرِ بنِ مُرّةَ عن نَعِيمِ بنِ هَمّارٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "يَقُولُ (قال) الله عَزّوَجلّ يا ابنَ آدَم لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ في أَوّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ".

1288 ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ و أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني عَيّاضُ بنُ عَبْدِالله عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ عن أُمّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ صَلّى سُبْحَةَ الضّحَى ثمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلّمُ منْ كُلّ رَكْعَتَيْنِ" قال أحمدُ بنُ صَالِحٍ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قال ابنُ السرْحِ إنّ أُمّ هَانِىءٍ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ولَمْ يَذْكُر سُبْحَةَ الضّحَى بمَعْنَاهُ".

1289 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبَرَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرّةَ عنْ ابنِ أبِي لَيْلَى قال: "مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنّهُ رَأَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى الضّحَى غَيْرَ أُمّ هَانِىء فإنّهَا ذَكَرَتْ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحَ مَكّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا وَصلّى ثمَانِ ركَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاّهُنّ بَعْدُ".

1290 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثَنَا الجُرَيْرِيّ عنْ عَبْدِالله بنِ شَقِيقٍ قالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي الضّحَى فَقَالَتْ لاَ إلاّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بَيْنَ السّوَرتين؟ قالَتْ مِنَ المُفَصّلِ".

1291 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنهَا قالَتْ: "مَا سَبّحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضّحَى قَطّ وإنّي لأُسَبِحُهَا وإنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم".

1292 ـ حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ و أحمدُ بنُ يُونُسَ قَالا: أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ قَال: "قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نَعْمْ كَثِيراً فَكَانَ لا يَقُومُ مِن مُصَلاّهُ الذِي صَلّى فيه الغَدَاةَ حتى تَطْلُعَ الشّمْسُ فإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صلى الله عليه وسلم".

*2*443 ـ باب صلاة النهار

@1293 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عنْ يَعْلى بنِ عَطَاءٍ عن عَلِيّ بن عَبْدِالله البَارِقِيّ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "صَلاَةُ اللّيْلِ وَالنّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى".

1294 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ أخبرَنَا شُعْبَةُ حَدّثَني عَبْدُ رَبّهِ بنُ سَعِيدٍ عن أَنَسِ بن أبي أَنَسٍ عن عَبْدِالله بن نَافِعٍ عنْ عَبْدِالله بن الحارِثِ عن المُطّلِبِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الصّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهّدَ في كُلّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَأَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بيدَيكَ وتَقُولَ اللّهُمّ اللّهُمّ فمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ" سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن صَلاَةِ اللّيْلِ مَثْنَى قال: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى مَثْنَى وإِنْ شِئْتَ أَرْبَعاً.

*2*444 ـ باب صلاة التسبيح

@1295 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ بِشْرِ بنِ الْحَكَمِ النَيْسَابُورِيّ أخبرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِالعَزِيزِ أخبرَنَا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عنْ ابن عَبّاسٍ أَنْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لِ لعَبّاسِ بنِ عَبْدِ المُطّلِبِ: "يَا عَبّاسُ يَا عَمّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ؟ أَلاَ أَمْنَحُكَ؟ أَلاَ أَحْبُوكَ؟ أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إذا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ أَوّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ عَشْرَ خُصَالٍ أَنْ تُصَلّي أَربَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في كُلّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ في أَوّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلاَ إِلهَ إِلاّ الله وَالله أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرّةً ثم تَركَعُ فَتقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْراً ثم تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُها وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشراً ثم تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كلّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلّيهَا في كلّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كلّ جُمُعَةٍ مَرّةً، فإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي كُلّ شَهْرٍ مَرّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلّ سَنَةٍ مَرّةً، فإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرّةً".

1296 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُفْيَانَ الأُبُلّيّ أخبرنا حَبّانُ بنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ أخبرنا مَهْدِيّ بن مَيْمُونٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ مالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ حدثني رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنّهُ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو قال قال لِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبكَ وَأُعْطِيكَ حتّى ظَنَنْتُ أَنّهُ يُعْطِينِي

عَطِيّةً. قالَ إذَا زَالَ النّهَارُ فَقُمْ فَصَلّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قالَ ثُمّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السّجْدَةِ الثّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِساً وَلاَ تَقُمْ حَتى تُسَبّحَ عَشْراً، وَتَحْمَدَ عَشْراً، وَتُكَبّرَ عَشْراً، وَتُهَلّلَ عَشْراً، ثمّ تَصْنَعُ ذَلِكَ في الأرْبَعِ رَكَعَاتِ. قالَ فإنّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأرْضِ ذَنْباً غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ. قالَ قُلْتُ فَإنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلّيَهَا تِلْكَ السّاعَةِ قال صَلّهَا مِنَ اللّيْلِ وَالنّهَارِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَبّانُ بنُ هِلاَلٍ خالُ هِلاَلٍ الرّائِيّ.

قال أبُو دَاوُدَ: رواه المُسْتَمِرّ بنُ الرّيّانِ عن أبي الْجَوْزَاءِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ المُسَيّبِ وَجَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَمْرِو بنِ مَالِكِ النّكَرِيّ عن أبي الْجَوْزاء عن ابنِ عَبّاسٍ قَوْلُهُ، وَقال في حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

1297 ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ مَهَاجِرٍ عن عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ حدثني الأَنْصَارِيّ أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لِ جَعْفَرٍ بِهذَا الحديث. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قالَ في السّجْدَةِ الثّانِيَةِ مِنَ الرّكْعَةِ الأولى كما قالَ في حَديثِ مَهْدِيّ بنِ مَيْمُونٍ.

*2*445 ـ باب ركعتي المغرب أين تصليان

@1298 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أبي الأَسْوَدِ حَدّثَني أَبُو مُطَرّفٍ مُحمّدُ بنُ أبي الوَزِيرِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ مُوسَى الْفِطْرِيّ عن سَعْدِ بن إسْحَاقَ بن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن أبيه عنْ جَدّهِ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِالأشْهَلِ فَصلّى فِيهِ المَغْرِبَ فَلَمّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ هذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ".

1299 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيّ أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالله عن جَعْفَرِ بن أبي المُغِيرَةِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَباسٍ قالَ: "كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم" يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتّى يَتَفَرّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرٌ المُجَدّرُ عن يَعْقُوبَ الْقُمّيّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: حدثناهُ مُحمّدُ بنُ عيسَى بنِ الطّبّاعِ أخبرنا نَصْرُ المُجَدّرُ عن يَعقُوبَ مِثْلَهُ.

1300 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكيّ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ حُمَيْدٍ يقول: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ: كلّ شَيْءٍ حَدّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

*2*446 ـ باب الصلاة بعد العشاء

@1301 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيّ أخبرنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ حدثني مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيّ عن شُرَيْحِ بنِ هَانِيءٍ عن عَائشَةَ قال: "سَأَلْتُهَا عن صَلاَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: ما صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ قَطّ فَدَخَلَ عَلَيّ إلاّ صَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرّةً بالْلّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نَطْعاً، فَكَأَنّي أَنْظُرُ إلَى ثَقْبٍ فيه يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتّقِياً الأَرْضَ بِشَيْءِ مِنْ ثِيَابِهِ قَطّ".

أبواب قيام الليل

*2*447 ـ باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

@1302 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمدٍ المَرْوَزِيّ بن شَبّوَيْهِ حدثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ في المُزّمّلِ {قُمِ اللّيْلَ إلاّ قَلِيلاً نِصْفَهُ} نَسَخَتْهَا الآيَةُ الّتِي فيهَا {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} وَنَاشِئَةُ اللّيْلِ أَوّلُهُ وَكَانَتْ صَلاَتُهُمْ لأَوّلِ اللّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللّيْلِ وَذَلِكَ أَنّ الإنْسَانَ إذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: {أَقْوَمُ قِيلاً} هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ في الْقُرآنِ وَقولُهُ: {إنّ لَكَ في النّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً} يَقُولُ فَرَاغاً طَوِيلاً.

1303 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ يَعْنِي المَرْوَزِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن سِمَاكٍ الْحَنَفِيّ عنْ ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: "لَمّا نَزَلَتْ أَوّلُ المُزّمّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ في شَهْرِ رَمَضَانَ حَتى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ".

*2*448 ـ باب قيام الليل

@1304 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عنْ أبِي الزّنَادِ عنْ الأَعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَعْقِدُ الشّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كلّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ تَوَضّأَ انْحَلّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ صَلّى انْحَلّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيّبَ النّفْسِ وَإلاّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النّفْسِ كَسْلاَناً".

1305 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قالَتْ عَائِشَةُ لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللّيْلِ فإنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَدَعُهُ، وَكَانَ إذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلّى قَاعِداً".

1306 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبَرَنَا ابنُ عَجْلاَنَ عنْ الْقَعْقَاعِ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "رَحِمَ

الله رَجُلاً قامَ مِنَ اللّيْلِ فَصَلّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قامَتْ مِنَ اللّيْلِ فَصَلّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ".

1307 ـ حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أخبَرَنَا سُفْيَانُ عنْ عَلِيّ بنِ الأَقْمَرِ ح. وَحَدّثَنَا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخْبَرَنَا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عنْ شَيْبَانَ عنِ الأَعْمَشِ عنْ عَلِيّ بنِ الأَقْمَرِ المعنَى عنِ الأغرّ عن أبي سَعِيدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ قالاَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا أَيْقَظَ الرّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللّيلِ فَصلّيَا أَوْ صَلى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ في الذّاكِرِينَ وَ الذّاكِرَاتِ" وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ كَثِيرٍ وَلاَ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلاَمَ أَبِي سَعِيد.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ مَهْدِيّ عن سُفيَانَ قالَ وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قال أبُو دَاوُدَ وحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقوفٌ.

*2*449 ـ باب النّعاس في الصلاة

@1308 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائشةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حتّى يَذْهَبَ عَنْهُ النّوْمُ فَإِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبّ نَفْسَهُ".

1309 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عن همّامِ بنِ مُنَبّهٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ".

1310 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أَيّوبَ وَ هَارُونُ بنُ عَبّادٍ الأَزْدِيّ أَنّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيم حَدّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ عن أَنَسٍ قالَ: "دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ يَارسُولَ الله هذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُصَلّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلّقَتْ بِهِ فَقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِتُصَلّ مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ قالَ زِيَادٌ: فَقالَ ما هذَا؟ قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ حُلّوهُ. فقال: لِيُصَلّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ".

*2*450 ـ باب من نام عن حزبه

@1311 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو صفْوانَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيدِ بنِ عبدالمَلِكِ بن مَرْوانَ ح. وَحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ وَ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ المَعنى عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ أَنّ السّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَ عُبَيْدَالله أَخْبَرَاهُ أَنّ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ قالا عنْ ابنِ وَهْبٍ بنِ عَبدٍ الْقَارِيّ قال: سَمِعْتُ عُمرَ بن الْخَطّابِ يقُول قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأنما قَرَأَهُ مِنَ اللّيْلِ".
*2*451 - باب من نوى القيام فنام
@1312 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مالِكٍ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَنّ عَائشةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "ما مِنْ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ علَيْهَا نَوْمٌ إلاّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً".
*2*452 - باب أي الليل أفضل
@1313 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ وَعنْ أَبِي عَبْدِالله الأغَرّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَنزِلُ رَبّنَا عَزّوَجلّ كلّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدّنْيَا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ".
*2*453 - باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
@1314 - حدثنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الْكُوفِيّ أخبرنا حَفصٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "إنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُوقِظُهُ الله عَزّوَجلّ باللّيْلِ فَما يَجِيءُ السّحَرُ حتى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ".
1315 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى، حدثنا أَبُو الأحْوَصِ ح. وَحدثنا هَنّادٌ عنْ أبي الأحْوَصِ، وهذا حدِيثُ إبراهِيمَ عن أَشْعَثَ عنْ أبِيهِ عنْ مَسْرُوقٍ قالَ: "سَأَلْتُ عَائشَةَ عنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهَا أيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلّي؟ قَالَتْ كَانَ إذَا سَمِعَ الصّرَاخَ قَامَ فَصَلّى".
1316 - حدثنا أبُو تَوْبَةَ عنْ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عَائشةَ قَالَتْ: "مَا أَلْفَاهُ السّحَرُ عِنْدِي إلاّ نَائِماً تَعْنِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
1317 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبَرَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَبْدِالله الدّؤَلِيّ عنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ أَخي حُذَيْفَةَ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلّى".
1318 - حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا الْهِقْلُ بنُ زَيَادِ السّكْسَكِيّ أخبرنا الأوْزَاعِيّ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ قَال: سَمِعْتُ رَبيعَةَ بنَ كَعْبٍ الأسْلَمِيّ يقولُ: "كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَال سَلْنِي فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ في الْجَنّةِ، قَال أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَال فَأَعِنّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السّجُودِ".

1319 ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعيدٌ عن قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ في هذِهِ الآيَةِ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} قَالَ: "كَانُوا يَتَيَقّظُونَ مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلّونَ" قالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: "قِيَامُ اللّيْلِ".
1320 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المثَنّى أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَ ابنُ أبي عَدِيّ عنْ سعيدٍ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ في قَوْلِهِ: {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قالَ: "كَانُوا يُصَلّونَ فِيما بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" زَادَ في حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ}.
*2*454 ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
@1321 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَيّانَ عنْ هِشَامِ بنِ حَسّانَ عن ابن سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَال قَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللّيْلِ فَلْيُصَلّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ".
1322 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا إبراهِيمُ يَعْنِى ابنَ خَالِدٍ عنْ رَبَاحٍ عنْ مَعْمَرٍ عنْ أَيّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: "إذَا ـ بِمَعْنَاهُ ـ زَادَ: ثُمّ لِيُطَوّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذَا الحَدِيثَ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيّوبُ وَابنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عنْ مُحمّدٍ قال: "فيهِما تَجَوّزْ".
1323 ـ حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ أخبرنا حَجّاجٌ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبَرَنِي عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ عنْ عَلِيّ الأَزْدِيّ عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ عَبْدِالله بنِ حَبْشِيَ الْخَثْعَمِيّ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ طُولُ الْقِيَامِ".
*2*455 ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى
@1324 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ نَافِعٍ وَ عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أَنّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عنْ صَلاَةِ اللّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: صَلاَةُ اللّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصّبْحَ صلّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى".
*2*456 ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
@1325 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيّ أخبرنا ابنُ أبي الزّنَادِ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو مَوْلَى المُطّلِبِ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قَالَ: "كَانَتْ قِرَاءَةُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم على قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ في الْحُجْرَةِ وَهُوَ في الْبَيْتِ".

1326 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَكّارِ بنِ الرّيّانِ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عنْ عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ عنْ أَبِيهِ عن أبي خَالِدٍ الْوَالِبيّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ قَال: "كَانَتْ قِرَاءَةُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِاللّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً".
قال أبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبيّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.
1327 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم ح وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا يَحْيَى بنُ إسْحَاقَ أنبأنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عنْ عَبْدِالله بنِ رَبَاحٍ عنْ أبي قَتَادَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَال: وَمَرّ بِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ وَهُوَ يُصَلّي رَافِعاً صَوْتَهُ. قال: فَلَمّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم يا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟ قَال: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَارسولَ الله، قال: وَقال لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلّي رافِعاً صَوْتَكَ. قال فَقال يَارسولَ الله أُوقِظُ الْوَسْنانَ وَأَطْرُدُ الشّيْطَانَ".
زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "يَا أبا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً".
1328 ـ حدثنا أَبُو حُصَيْنِ بنِ يَحْيَى الرّازِيّ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحمّدٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذِهِ الْقِصّةِ لَمْ يَذْكُرْ: "فَقالَ لأَبِي بَكْر ارْفَعْ شَيْئاً وَلاَ لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئاً".
زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَابِلاَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هذِهِ السّورَةِ وَمِنْ هذِهِ السّورَةِ قالَ كَلاَمٌ طَيّبٌ يَجْمَعُهُ الله بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم "كُلّكُمْ قَدْ أَصَابَ".
1329 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّ رَجُلاً قامَ مِنَ اللّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمّا أَصْبَحَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَرْحَمُ الله فُلاَناً كَأَيّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النّحْوِيّ عنْ حَمّادِ بن سَلَمَةَ في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ في الحُرُوفِ: "وَكَأَيّنْ مِنْ نَبِيَ".
1330 ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أَبي سَعِيدٍ قال: "اعْتَكَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السّتْرَ وَقالَ: أَلاَ إِنّ كُلّكُمْ مُنَاجٍ رَبّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنّ بَعْضُكُمْ بَعضاً. وَلاَ يَرفَعُ بَعضُكُم عَلَى بَعْضٍ في الْقِرَاءَةِ أَوْ قالَ فِي الصّلاَةِ".

1331 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن بَحيرِ بنِ سَعْدٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن كَثِيرِ بنِ مُرّةَ الْحَضْرَمِيّ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ قالَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْجَاهِرُ بالْقرآنِ كَالْجَاهِرِ بالصّدَقَةِ وَالمُسِرّ بالْقُرآنِ كَالمُسِرّ بالصّدَقَةِ".

*2*457 ـ باب في صلاة الليل

@1332 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن حَنْظَلَةَ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عن عَائشةَ قالَتْ: "كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي مِن اللّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً".

1333 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ ركْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ منْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقّهِ الأَيْمَنِ".

1334 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ وَ نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ وَقال نَصْرٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ وَ الأوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي فيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلّم مِنْ كُلّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بواحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ في سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذّنُ بالأُولى مِنْ صلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقّهِ الأيْمَنِ حَتّى يَأْتِيَهُ المُؤَذّنُ".

1335 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ أبي ذِئبٍ وَ عمْرُو ابنُ الْحَارِثِ وَ يُونُسُ بنُ يَزِيدَ أَنّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: "وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فإِذَا سَكَتَ المُؤَذّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيْنَ لَهُ الْفَجْرُ" وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

1336 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عن عَائشةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حتى يَجلِسَ في الآخِرَةِ فَيُسَلّمَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

1337 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي باللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمّ يُصَلّي إذَا سَمِعَ النّدَاءَ بالصّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

1338 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالاَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمّ يُصَلّي. قالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوِترِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإذَا أَرَادَ أَنْ يَركَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

1339 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبَرِيّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ أَنّهُ أَخْبَرَهُ أَنّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في رَمَضَانَ فَقَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنّ وَطُولِهِنّ، ثُمّ يُصَلّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنّ وَطُولِهِنّ، ثُمّ يُصَلّي ثَلاَثاً. قالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يا عَائِشَةُ إنّ عَيْنَيَ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي".

1340 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قال: "طَلّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَاراً كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السّلاَحَ وَأَغْزُو فَلَقِيتُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنّا سِتّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَقالَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عنْ وِتْرِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقال أَدُلّكَ عَلَى أَعْلَمِ النّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: فَأْتِ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بنَ أَفْلَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هذَا؟ قَالَ حَكِيمُ بنُ أَفْلَحَ قالَتْ وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: سَعْدُ بنُ هِشَامٍ، قالَتْ هِشَامُ بنُ عَامِرٍ الّذي قُتِلَ يَوْمَ أُحَدٍ؟ قالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرءُ كَانَ عَامِراً. قال قُلْتُ يا أُمّ الْمُؤْمِنِينَ حَدّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإنّ خُلُقَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ الْقُرْآنَ. قال: قُلْتُ حَدّثِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم باللّيْلِ قالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يا أَيّهَا المُزّمّلُ؟ قالَ: قُلْتُ بَلَى، قالَتْ: فإنّ أَوّلَ هَذِهِ السّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا في السّماءِ اثْني عَشَرَ شَهْراً، ثُمّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللّيْلِ تَطَوّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قالَ: قُلْتُ حَدّثِيني عَنْ وِتْرِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالت: كَانَ يُوتِرُ بثَماني

رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ إلاّ في الثّامِنَةِ، ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلّي رَكْعَةً أُخْرَى، لا يَجْلِسُ إلاّ في الثّامِنَةِ وَالتّاسِعَةِ، وَلاَ يُسَلّمُ إلاّ في التّاسِعَةِ، ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَلِكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيّ، فَلَمّا أَسَنّ وَأَخَذَ اللّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إلاّ فِي السّادِسَةِ وَالسّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلّمْ إلاّ فِي السّابِعَةِ، ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكْعَاتٍ يَابُنَيّ، وَلَمْ يَقُمْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً يُتِمّهَا إلى الصّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً يُتِمّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إذَا صَلّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللّيْلِ بِنَوْمٍ صَلّى مِنَ النّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبّاسٍ، فَحَدّثْتُهُ، فَقَالَ: هذَا وَالله هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلّمُهَا لأتَيْتُهَا حَتّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمتُ أَنّكَ لاَ تُكَلّمُهَا مَا حَدّثْتُكَ".

1341 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قال: "يُصَلّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنّ إلاّ عِنْدَ الثّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ الله ثُمّ يَدْعُو ثُم يُسَلّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُم يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلّمُ ثُمّ يُصَلّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيّ، فَلَمّا أَسَنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَخَذَ اللّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلّمَ ـ بِمَعْنَاهُ ـ إلَى مُشَافَهَةٍ".

1342 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا سَعِيدٌ بِهَذا الحَدِيثِ قالَ: "يُسَلّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا" كَمَا قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ.

1343 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ ابنُ بَشّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعْيدٍ إلاّ أَنّهُ قال "وَيُسَلّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا".

1344 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ الدّرْهَمِيّ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ أخبرنا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى: "أَنّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي جَوْفِ اللّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمّ يَرْجِعُ إلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمّ يَأْوِي إلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتّى يَبْعَثَهُ الله سَاعَتَهُ الّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللّيْلِ فَيَتَسَوّكُ وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمّ يَقُومُ إلَى مُصَلاّهُ فَيُصَلّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنّ بِأُمّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرآنِ وَمَا شَاءَ الله وَلاَ يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْها حَتّى يَقْعُدَ فِي الثّامِنَةِ وَلاَ يُسَلّمُ وَيَقْرَأُ فِي التّاسِعَةِ ثُمّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ الله أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إلَيْهِ وَيُسَلّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْت مِنْ شِدّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمّ يَقْرَأُ الثّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمّ يَدْعُو مَا شَاءَ الله أَنْ يَدْعُوَ ثُمّ يُسَلّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى بَدّنَ

فَنَقَصَ مِنَ التّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إلى السّتّ وَالسّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ".

1345 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بإِسْنَادِهِ قالَ: "يُصَلّي الْعِشَاءَ ثُمّ يَأْوِي إلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرْ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقالَ فِيهِ: فَيُصَلّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوّي بَيْنَهُنّ في الْقِرَاءَةِ وَالرّكُوعِ وَالسّجُودِ وَلاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنّ إلاّ فِي الثّامِنَةِ فإِنّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلّمُ فِيهِ فيُصَلّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمّ يُسَلّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتى يُوقِظَنَا" ثُمّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

1346 ـ حدثنا عُمَرُ بنُ عُثْمانَ أخبَرَنا مَرْوَانُ يَعْني ابنَ مُعَاوِيَةَ عن بَهْزٍ أخبَرَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى عن عَائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ أَنّهَا سُئِلَتْ عن صَلاَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالتْ: "كَانَ يُصَلّي بالنّاسِ الْعِشَاءَ ثُمّ يَرْجِعُ إلَى أَهْلِهِ فَيُصَلّي أَرْبَعاً ثُمّ يَأْوِي إلَى فِرَاشِهِ". ثُمّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوّى بَيْنَهُنّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرّكُوعِ وَالسّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ في التّسْلِيمِ حَتّى يُوقِظْنَا".

1347 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبَرَنَا حَمّادُ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ بِهذا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

1348 ـ حدثنا مُوسَى يَعْني ابنَ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ يَعْني ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِسَبْعٍ ـ أَوْ كَمَا قالَتْ ـ وَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ".

1349 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبَرَنَا حَمّادٌ عنْ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمّ سَجَدَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بنُ عَبْدِالله الوَاسِطِيّ عنْ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قالَ فِيهِ: قالَ عَلْقَمَةُ بنُ وَقّاصٍ: "يَا أُمّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلّي الرّكْعَتَيْنِ" فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

1350 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عنْ خَالِدٍ ح وَأخبَرَنَا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالأَعْلَى أخبرنا هِشَامٌ عنِ الحَسَنِ عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قالَ: "قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَت: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي بالنّاسِ صَلاَةَ

الْعِشَاءِ ثُمّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضّأَ ثُمّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيّلُ إِلَيّ أَنّهُ يَسُوّي بَيْنَهُن في الْقِرَاءَةِ وَالرّكُوعِ وَالسّجُودِ ثُمّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبّمَا جَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بالصّلاَةِ، ثُمّ يُغْفِي وَرُبّمَا شَكَكْتُ أَغْفَا أَوْ لاَ؟ حَتّى يُؤْذِنَهُ بالصّلاَةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاَتُهُ حَتّى أَسَنّ وَلَحُمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ الله" وَساقَ الْحَدِيثَ.

1351 ـ حدثنا مُوسَى حَدّثنا وُهَيْبٌ حَدّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَت: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي منَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْس وَلاَ يَجْلِسُ فِي شَيْء مِنَ الْخَمْسِ حَتّى يَجْلِسَ في الآخِرَةِ فَيُسَلّمَ".

قال: أَبُو دَاوُدَ: إِنّمَا كَرّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لأَنّهُمْ اضْطَرَبُوا فِيهِ ثُمّ قال أبُو دَاوُدَ: أَصْحَابُنَا لاَ يَرَوْنَ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ.

1352 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أنبأنا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ ح. وَحَدّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ حُصَيْنٍ عنْ حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ أَنّهُ رَقَدَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوّكَ وَتَوَضّأَ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنّ في خَلْقِ السّموَاتِ وَالأَرْضِ حتى خَتَمَ السّوْرَةَ ثُمّ قَامَ فَصَلّي رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرّكُوعَ وَالسّجُودَ ثُمّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتى نَفَخَ، ثُمّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ سِتّ رَكَعَاتٍ كلّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمّ يَتَوَضّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاءِ الآياتِ، ثُمّ أَوْتَرَ قال عُثْمانُ: بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ المُؤَذّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصّلاَةِ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى ثُمّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بالصّلاَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمّ خَرَجَ إِلَى الصّلاَةِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ وَهُوَ يَقُولُ: اللّهُمّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُوراً، وَاجْعَلْ في لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ في سَمَعِي نُوراً، وَاجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً. اللّهُمّ وَأَعْظِمْ لِي نُوراً".

1353 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عنْ خَالِدٍ عنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. قالَ: "وَأَعْظِمْ لِي نُوراً".

قال أبُو دَاوُدَ: وَكذَلِكَ قالَ أَبُو خَالِدِ الدّالاَنِيّ عنْ حَبِيبٍ في هَذَا. وكَذَلِكَ قالَ في هَذَا الْحَدِيثِ. وَقالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عنْ أبي رِشْدَينٍ عن ابنِ عَبّاسٍ.

1354 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرَنَا أبُو عَاصِمٍ أخبرَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحمّدٍ عنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي نَمِرٍ عنْ كُرَيْبٍ عنِ الْفَضْلِ بنِ عَبّاسٍ قالَ: "بِتّ لَيْلَةً عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلّي فَقَامَ فَتَوَضّأَ وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمّ نَامَ ثُم اسْتَيْقَظَ فَتَوَضّأَ

وَاسْتَنّ ثُمّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آل عمْرانَ: إِنّ فِي خَلْقِ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاختِلاَفِ اللّيْلِ وَالنّهَارِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حتّى صَلّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمّ قَامَ فَصَلّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بهَا وَنَادَى المُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا سَكَتَ المُؤَذّنُ فَصَلّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمّ جَلَسَ حَتى صَلّى الصّبْحَ".

قال أبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيّ مِنَ ابنِ بِشّارٍ بَعْضُهُ.

1355 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنَا وَكِيعٌ أخبرَنَا مُحمّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَدِيّ عنِ الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلّى الْغُلاَمُ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتّى إِذَا مَضَى مِنَ اللّيْلِ مَا شَاءَ الله قامَ فَتَوضّأَ ثمّ صَلّى سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنّ لَمْ يُسَلّمْ إلاّ في آخِرِهِنّ".

1356 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرَنَا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ شُعْبَةَ عنِ الْحَكَمِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "بِتّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلّى النّبيّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمّ جَاءَ فَصَلّى أَرْبَعاً ثُمّ نَامَ ثُمّ قَامَ يُصَلّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلّى خَمْساً، ثُمّ نَامَ حَتّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَو خَطِيطَهُ، ثُمّ قَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ثُمّ خَرَجَ إِلَى الْغَدَاةِ".

1357 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخْبرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عَنْ عَبْدِالمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبّادٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنّ ابْنَ عَبّاسٍ حَدّثَهُ في هَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: "قَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّى صَلّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنّ".

1358 ـ حدثنا عَبْدُ الَعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرّانِيّ حَدّثَني مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عنْ مُحمّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي ثَلاَثَ عَشْرةَ رَكْعَةً بِرَكْعتَيْهِ قَبْلَ الصّبْحِ سِتّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لاَ يَقْعُدُ بَيْنَهُنّ إلاّ في آخِرِهِنّ".

1359 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرَنَا اللّيْثُ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عنْ عِرَاكِ بنِ مالك عن عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ أَنّهَا أَخْبَرَتْهُ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلّي باللّيْلِ (مِنَ اللّيْلِ) ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ".

1360 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ وَ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أَنّ عَبْدَالله بنَ يَزِيدَ المُقْرِىءَ أَخبَرَهُمَا عنْ سَعِيد بنِ أبي أيّوبَ عنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ عِراكِ بنِ مَالِكٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى الْعِشَاءَ ثُمّ صَلّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأْذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا".

قالَ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ في حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسَاً بَيْنَ الأَذَانَيْنِ. زَادَ جَالِساً.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا". وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالسا التربيع، والله أعلم.

1361 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالاَ أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عنْ عَبْدِالله بن أبي قَيْسٍ قال: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكَمْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ قَالتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ وَسِتَ وَثَلاَثٍ وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَستَ وَثَلاَثٍ.
1362 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ عن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيّ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: "أَنّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم باللّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللّيْلِ، ثُمّ إنّهُ صَلّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللّيْلِ الْوِتْرُ".
1363 ـ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ حَدّثَني أبي عَنْ جَدّي عنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي هِلاَلٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنّهُ قالَ: "سَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم باللّيْلِ؟ قالَ: بِتّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنامَ حتّى إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ قَامَ إلَى شَنّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضّأَ وَتَوَضّأْتُ مَعَهُ ثُمّ قَامَ فَقُمْتُ إلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَني عَلَى يَمِينِهِ، ثُمّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنّهُ يَمَسّ أُذُنِي كَأَنّهُ يُوقِظُنِي فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمّ الْقُرآنِ في كلّ رَكْعَةٍ ثُمّ سَلّمَ، ثُمّ صَلّى حَتّى صَلّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بالْوِتْرِ ثُمّ نامَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَقَالَ الصّلاَةُ يَارسولَ الله، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ صَلّى لِلنّاسِ".
1364 ـ حدثنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَ يَحْيَى بنُ مُوسَى قالاَ أخبرَنَا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُوسٍ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: "بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يصلّي مِنَ اللّيْلِ فَصَلّى

ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ في كَلّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ يَا أَيّهَا المُزّمّلُ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ".

1365 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مالك عنْ عَبْدَالله بن أبي بَكْرٍ عنْ أبِيهِ أَنّ عَبْدِالله بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عنْ يَزِيدَ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيّ أَنّهُ قالَ: "لأَرْمُقَنّ صَلاَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم اللّيْلَةَ قالَ: فَتَوَسّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طويلَتَيْن طويلَتَيْن ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً".

1366 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ عَبْدَالله بْنَ عَبّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ خَالَتَهُ قالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى إِذَا انْتَصَفَ اللّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآياتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عمْرَانَ ثُمّ قامَ إِلَى شَنَ مُعَلّقَةٍ فَتَوَضّأَ مِنْهَا فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمّ قَامَ يُصَلّي. قالَ عَبْدُالله: "فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصلّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ رَكْعَتَيْنِ. قالَ الْقَعْنَبِيّ: ستّ مِرَارٍ، ثمّ أَوْتَرَ، ثمّ اضْطَجَعَ حَتى جَاءَهُ المُؤَذّنُ فَقَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثمّ خَرَجَ فَصَلّى الصّبْحَ".

*2*458 ـ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

@1367 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبَرَنَا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عَائِشَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فإِنّ الله لاَ يَمَلّ حتى تَمَلّوا، فَإِنّ أَحبّ الْعَمَلِ إِلَى الله أَدْوَمهُ وَإِنْ قَلّ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ".

1368 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعِدٍ أخبَرَنَا عَمّي أخبَرَنَا أبي عن ابنِ إِسْحَاقَ عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنّتِي؟ قَالَ لاَ وَالله يارَسُولَ الله، وَلَكِنْ سُنّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ فإِنِي أَنَامُ وَأُصَلّي وَأَصَومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النّسَاءَ، فَاتّقِ الله يَا عُثْمانَ، فَإِنّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّا، وَإِنّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّا، وَإِنّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّا، فَصُم وَأَفْطِرْ، وَصَلّ وَنَمْ".

1369 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهِيمَ عنْ عَلقَمَةَ قالَ: "سَألْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم هَلْ كَانَ يَخُصّ شَيْئاً مِنَ الأيّامِ؟ قالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَطِيعُ".

*2*باب تفريع أبواب شهر رمضان

*2*459 ـ باب في تمام قيام شهر رمضان

@1370 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحمّدُ بنُ المَتَوَكّلِ قالاَ أخبرَنَا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ وَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عنِ الزّهْرِيّ عنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُرَغّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمةٍ، ثمّ يقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالأمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمّ كانَ الأمْرُ عَلَى ذَلِكَ في خِلاَفَةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: "مَنْ قامَ رَمَضَانَ" وَرَوَى عُقَيْلٌ: "مَنْ صامَ رَمَضَانَ وقامَهُ".

1371 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَ ابْنُ أبي خَلَفٍ المَعْنى قالاَ أخْبرَنَا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيْماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذا رَوَاهُ يَحيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ وَمُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ.

1372 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ ابْنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى في المَسْجِدِ فَصَلّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمّ صَلّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النّاسُ، ثُمّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللّيْلَةِ الثّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا أَصْبَحَ قالَ: قَدْ رَأَيْتُ الّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلاّ أَنّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ في رَمَضَانَ".

1373 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النّاسُ يُصَلّونَ في المَسْجِدِ في رَمَضَانَ أَوْزَاعاً فأَمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً فَصَلّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قالَتْ فيه قالَ ـ تَعْنِي

النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَيّهَا النّاسُ أما وَالله مَا بِتّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ الله غَافِلاً وَلاَ خَفِيَ عَلَيّ مَكَانُكُمْ".

1374 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخْبَرَنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبي ذَرّ قال: "صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشّهْرِ حَتّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ، فَلَمّا كَانَتِ السّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حتّى ذَهَبَ شَطْرُ اللّيْلِ فَقُلْتُ: يَارسولَ الله لَوْ نَفّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللّيْلَةَ. قالَ فَقَالَ: إنّ الرّجُلَ إذَا صَلّى مَعَ ٱلإمَامِ حَتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللّيْلَةَ. قالَ: فَلَمّا كانَتِ الرّابِعةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمّا كانَتِ الثّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنّاسَ فَقَامَ بِنَا حتَى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قالَ قُلْتُ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قالَ: السّحُور. ثُمّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيّةَ الشّهْرِ".

1375 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ وَ دَاوُدُ بنُ أُمَيّةَ أَنّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عن أبي يَعْفُورَ، وقالَ دَاوُدُ عن ابنِ عُبَيْد2 بنِ نِسْطَاسٍ عن أبي الضّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَي اللّيْلَ وَشَدّ المئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْفُورَ اسْمُهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنِ عُبَيْدِ بن نَسْطَاسٍ.

1376 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخْبَرَنَا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: "خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فإذَا نَاسٌ في رَمَضَانَ يُصَلّونَ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلاَءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيّ بنُ كَعْبٍ يُصَلّي وَهُمْ يُصَلّونَ بِصَلاَتِهِ، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا".

قال أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هذا الحديثُ بالقَوِيّ، مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

*2*460 ـ باب في ليلة القدر

@1377 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ المَعْنَى قالاَ أخْبَرَنَا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمٍ عن زِرّ قالَ: "قُلْتُ لأُبَيّ بنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عن لَيْلَةِ الْقَدرِ يَا أَبَا المُنْذِرِ فإنّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ الله أَبَا عَبْدِالرّحْمَنِ وَالله لَقَدْ عَلِمَ أَنّهَا في رَمَضَانَ زَادَ مُسَدّدٌ: وَلَكِنْ كَرِه أَنْ يَتّكِلُوا أَوْ أَحَبّ أَن لاَ يَتّكِلُوا، ثُمّ اتّفَقَا: وَالله إنّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يا أَبَا المُنْذِرِ أَنّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قال: بالآيَةِ الّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

قُلْتُ لِزِرّ: ما الآيَةُ؟ قالَ: "تُصْبِحُ الشّمْسُ صُبَيْحَةَ تِلْكَ اللّيْلَةِ مِثْلَ الطّسْتِ لَيْسَ لَها شُعاعٌ حَتّى تَرْتَفِعَ".

1378 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِالله السّلَمِيّ حَدّثَنِي أبي حَدّثَنِي إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبّادِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمٍ الزّهْرِيّ عنْ ضَمْرَةَ بنِ عَبْدِالله بنِ أُنَيْسٍ عن أَبِيهِ قالَ: "كُنْتُ في مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَذَلِكَ صَبيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاَةَ المَغْرِبِ، ثُمّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرّ بِي، فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُنِي أَكُفّ عَنْهُ مِنْ قِلّتِهِ، فَلَمّا فَرَغَ قالَ نَاوِلْنِي نَعْلِي، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فقَالَ: كَأَنّ لَكَ؟ قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقالَ كَمِ اللّيْلَةُ؟ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قالَ: هِيَ اللّيْلَةُ، ثُمّ رَجَعَ، فَقالَ أَوِ الْقَابِلَةَ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ".

1379 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرَنَا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ حَدّثَنِي مُحمّدُ بنُ إبراهِيمَ عنْ ابنِ عَبْدِالله بن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيّ عن أبيهِ قالَ: قُلْتُ: "يَارَسُولَ الله إنّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فيهَا وَأَنَا أُصَلّي فيهَا بِحَمْدِ الله، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلُهَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ لاِبْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قالَ: كانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إذَا صَلّى الْعَصْرَ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتّى يُصَلّيَ الصّبْحَ، فإِذَا صَلّى الصّبْحَ وَجَدَ دَابّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ".

1380 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفي خَامِسَةٍ تَبْقَى".

*2*461 - باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

@1381 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ الْهادِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التّيْمِيّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأوسطَ مِنْ رَمَضَانَ، فاعْتَكَفَ عَاماً حتّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَىَ وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللّيْلَة التي يَخْرُجُ فيهَا مِنَ اعْتِكَافِه - قالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللّيْلَةَ ثُمّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيْحَتِهَا في ماءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوها في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوها في كلّ وِتْرٍ".

قال أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتِ السّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللّيْلَةِ، وكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطّيْنِ مِنْ صَبِيْحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

1382 - حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ اْلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ والْتَمِسُوهَا في التّاسِعَةِ وَالسّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ". قالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنّكُم أَعْلَمُ بالْعَدَدِ مِنّا. قالَ: أَجَلْ قُلْتُ: ما التّاسِعَةِ وَالسّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؟ قالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فالّتِي تَلِيهَا التّاسِعَةُ، وَإِذَا مضى ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فَالّتِي تَلِيهَا السّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ".
قال أَبُو دَاوُدَ: لاَ أَدْرِي أَخَفِيَ عَلَيّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ.
*2*462 - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
@1383 - حدثنا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ الرّقِيّ أخبرنا عُبَيْدُالله - يَعْني ابنَ عَمْرٍو. عن زَيْدٍ - يَعْني ابنَ أبي أُنَيْسَةَ - عن أبي إِسْحَاقَ عن عَبْدالرحمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلاَثٌ وَعِشْرِينَ، ثُمّ سَكَتَ".
*2*463 - باب من روى في السبع الأواخر
@1384 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تَحَرّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في السّبْعِ اْلأَوَاخِرِ".
*2*464 - باب من قال سبع وعشرون
@1385 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنّهُ سَمِعَ مُطَرّفاً عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال: "لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ".
*2*465 - باب من قال هي في كل رمضان
@1386 - حدثنا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوَيْهِ النّسَائِيّ أخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدّثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ بنِ أبي كَثِيرٍ أخبَرَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: "سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَسْمَعُ عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِيَ في كلّ رَمَضَانَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبةُ عن أبي إسْحَاقَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله
*2*466 - باب في كم يقرأ القرآن
@1387 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ أبي إبراهِيمَ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالا أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ: اقْرَأ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ. قالَ: إِنّي أَجِدُ

قُوّةً. قالَ: اقْرَأ في عِشْرِينَ. قالَ: إِنّي أَجِدُ قُوّةً. قالَ اقْرَأْ في خَمْسَ عَشْرَةَ. قالَ: إِنّي أَجِدُ قُوّةً. قالَ: اقْرَأْ في عَشْرٍ. قالَ: إِنّي أَجِدُ قُوّةً. قال: اقْرَأ في سَبْعٍ وَلاَ تَزِيدَنّ عَلَى ذَلِكَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمّ.

1388 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبَرَنَا حَمّادٌ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "صُمْ مِنْ كلّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، فنَاقَصَني ونَاقَصَته فَقَالَ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً" قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةُ أَيّامٍ. وَقالَ بَعْضُنَا خَمْساً.

1389 ـ حدثنا ابْنُ المثَنّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصّمَدِ أخبَرَنَا هَمامٌ أخبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو أَنّهُ قالَ: "يَارَسُولَ الله في كَمْ أقرأ الْقُرآنَ؟ قالَ في شَهْرٍ. قال: إِنّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. رَدّدَ الْكَلاَمَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتّى قالَ: اقْرَأْهُ في سَبْعٍ. قالَ: إِنّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قالَ: لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ في أَقَلّ منْ ثَلاَثٍ".

1390 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِالرّحْمَنِ الْقَطّانُ خَالُ عِيسَى ابنِ شَاذَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا الْحُرَيْشُ بنُ سُلَيْم عنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرّفٍ عنْ خَيْثَمَةَ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ. قالَ إِنّ بِي قُوّةً. قالَ اقْرَأْهُ فِي ثَلاثٍ. قَالَ أَبُو عَلِيّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْني ابنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عِيسَى بْنُ شَاذَانَ كَيّسٌ".

*2*467 ـ باب تحزيب القرآن

@1391 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أخبَرَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَم أنبأنا يَحْيَى بنُ أَيّوبَ عن ابنِ الهَادِ قَالَ: "سَأَلَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: في كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ مَا أُحَزّبُهُ، فَقَالَ لِي نافِعٌ: لاَ تَقُلْ مَا أُحَزّبُهُ فإِنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ" قَالَ حَسِبْتُ أَنّهُ ذَكَرَهُ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

1392 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا قُرّانُ بنُ تَمّامٍ ح وَحَدّثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ أخبَرَنَا أَبُو خالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عنْ عَبْدِالله بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَعْلَى عنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِالله بنِ أَوْسٍ عنْ جَدّهِ قَالَ عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ في حَدِيثِهِ أَوْسُ بنُ حُذَيْفَةَ قَالَ: "قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ فَنَزَلَتِ الأَحْلاَفُ عَلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَنِي مَالِكٍ في قُبّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدّدٌ: وَكَانَ في الْوَفْدِ الّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم منْ ثَقِيفٍ. قَالَ كَانَ كلّ لَيْلَةٍ يأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدّثُنَا. قَالَ

أَبُو سَعِيدٍ: قائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ حَتى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدّثُنَا ما لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُم يَقُولُ لاَ سَوَاءَ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلّينَ. قال مُسَدّدٌ: بِمكّةَ فَلَمّا خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ كَانَتْ سِجالُ الحَرْبِ بَيْنَمَا وَبَيْنَهُمْ نُدالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيه، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنّا اللّيْلَةَ. قالَ إِنّهُ طَرَأَ عَلَيّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حتّى أُتِمّهُ".

قالَ أَوْسٌ: "سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ تُحَزّبُونَ الْقُرآنَ؟ قَالُوا ثَلاَثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ المُفَصّلِ وَحْدَهُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ أَتَم.

1393 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عن أَبي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ الشّخّيْرِ عنْ عَبْدِالله يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَفْقَهُ منْ قَرَأَ الْقُرآنَ فِي أَقَلّ مِنْ ثَلاَثٍ".

1394 ـ حدثنا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزَاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ عنْ وَهْبِ بن مُنَبّهٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: "أَنّهُ سَأَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قالَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً ثمّ قالَ في شَهْرٍ، ثمّ قالَ في عِشْرِينَ، ثمّ قالَ في خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمّ قالَ في عَشْرٍ، ثُمّ قالَ في سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ منْ سَبْعٍ".

1395 ـ حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ إِسْرَائِيلَ عنْ أبي إِسْحَاقَ عنْ عَلْقَمَةَ و الأَسْوَدِ قالاَ أَتَى ابنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنّي أَقْرَأُ المُفَصّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: "أَهَذّا كَهَذّ الشّعْرِ وَنَثْراً كَنَثْرِ الدّقَلِ؟ لَكِنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ النّظَائِرَ السّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ النّجْمَ وَالرّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطّورَ وَالذّارِيَاتِ في رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ في ركْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنّازِعَاتِ في رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفّفِينَ وَعَبَسَ في رَكْعَةٍ، والمُدّثّرَ وَالمُزّمّلَ في رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ في رَكْعَةٍ، وَعَمّ يَتَسَاءَلُونَ والمُرْسَلاَتِ فِي ركْعَة، وَالدّخَانَ وَإِذَا الشّمْسُ كُوّرَتْ في رِكْعَةٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ الله.

1396 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهِيمَ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ، فَقَالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ".

1397 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا عَمْرُو أَنّ أَبَا سَوِيّةَ حَدّثَهُ أَنّهُ سَمِعَ ابنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قامَ بِمَائَةِ آيةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قامَ بِأَلْفِ آيةٍ كُتِبَ مِن المُقَنْطِرِينَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: ابنُ حُجَيْرَةَ الأصْغَرُ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنُ حُجَيْرَة.

1398 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ وَ هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قالاَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبي أَيّوبَ حَدّثَني عيّاشُ بنُ عَبّاسٍ الْقِتْبَانِيّ عنْ عيسَى بنِ هِلاَلٍ الصّدَفِيّ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ: "أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَارَسُولَ الله فَقالَ اقْرَأْ ثَلاَثاً مِنْ ذَوَاتِ الرّاءِ فَقال كَبِرَتْ سِنّي، وَاشْتَدّ قَلْبِي، وَغَلُظ لِسَانِي قالَ فاْقَرأْ ثَلاَثاً مِنْ ذَوَاتِ حَم، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِه، فَقَالَ اقْرَأْ ثَلاَثاً مِن المُسَبّحَاتِ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرّجُلُ يَارَسُو لَالله أَقْرِئْني سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ حَتّى فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرّجُلُ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ لا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً ثُمّ أَدْبَرَ الرّجُلُ، فَقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَفلَحَ الرّوَيْجِلُ مَرّتَيْنِ".

*2*468 ـ باب في عدد الآي

@1399 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ أنبأنا قَتَادَةُ عن عَبّاسٍ الْجُشَمِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حتّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ".

*2*469 ـ باب السجود وكم سجدة في القرآن

@1400 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ بنِ الْبَرَقِيّ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنبأنا نافِعُ بنُ يَزِيدَ عن الْحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيّ عن عَبْدِالله بنِ مُنَيْنٍ ـ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلاَلٍ ـ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلاَثٌ في المُفَصّلِ وَفي سُورَةِ الْحَجّ سَجْدَتَانِ". قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن أَبي الدّرْدَاءِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

1401 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ أَنّ مِشْرَحَ بنَ هَاعَانَ أَبَا المُصْعَبِ حَدّثَهُ أَنّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ حَدّثَهُ قال: "قُلْتُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: يَارسولَ الله في سُورَةِ الْحَجّ سَجْدَتَانِ؟ قال: نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فَلاَ يَقْرَأْهُما".

*2*470 ـ باب من لم ير السجود في المفصّل

@1402 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَزْهَرُ بنُ الْقَاسِمِ. قالَ مُحمّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكّةَ أخبرنا أَبُو قُدَامَةَ عن مَطَرٍ الْوَرّاقِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْجُدْ في شَيْءٍ مِنَ المُفَصّلِ مُنْذُ تَحَوّلَ إِلَى المَدِينَةِ".

قال ابن القيم رحمه الله:

وقال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف وقال النسائي. صدوق، عنده مناكير. وقال البستي: كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه. وعلله ابن القطان بمطر الوراق وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبدالرحمَن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه وضعف عبدالحق هذا الحديث.

1403 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ قُسَيْطٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: "قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم النّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا".

1404 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا أَبُو صَخْرٍ عن ابنِ قُسَيْطٍ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدٌ ٱلإِمَامَ فلَمْ يَسْجُدْ فيهَا.

*2*471 ـ باب من رأى فيها سجودا

@1405 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ عن عَبْدِالله: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَرَأَ سُورَةَ النّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَال: يَكْفِينِي هَذَا. قال عَبْدُالله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً".

*2*472 ـ باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ

@1406 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيّوبَ بنِ مُوسَى عن عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "سَجَدْنَا معَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في إِذَا السّمَاءُ انْشَقّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبّكَ الّذِي خَلَقَ".

قال أبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ ستّ عَامَ خَيْبَرَ، وَهَذَا السّجُودُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم آخِرَ فِعْلِهِ.

1407 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أَبِي قال أخبرنا بَكْرٌ عن أبي رَافِعٍ قال: "صَلّيْتُ مع أَبي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السّمَاءُ انْشَقّتْ فَقُلْتُ:

مَا هَذِهِ السّجْدَةُ؟ قال: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بهَا حَتّى أَلْقَاهُ".

*2*473 ـ باب السجود في ص

@1408 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فيهَا".

1409 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو ـ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ ـ عن ابنِ أبي هِلاَلٍ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِالله بنِ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّهُ قال: "قَرَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ص، فَلَمّا بَلَغَ السّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ، فَلَمّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمّا بَلَغَ السّجْدَةَ تَشَزّنَ النّاسُ لِلسّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيَ وَلَكِنّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزّنْتُمْ لِلسّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا".

*2*474 ـ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

@1410 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُثْمانَ الدّمَشْقِيّ أَبُو الْجُماهِرِ أخبرنا عَبْدُالْعزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمّدِ ـ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النّاسُ كُلّهُمْ مِنْهُمْ الرّاكِبُ وَالسّاجِدُ في الأَرْضِ حَتّى إنّ الرّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ".

1411 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ المَعْنَى عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السّورَةَ. قال ابنُ نُمَيْرٍ: في غَيْرِ الصّلاَةِ ـ ثُم اتّفَقَا ـ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتّى لا يَجِدُ أَحَدُنَا مكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ".

1412 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرّازِيّ أنبأنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإذَا مَرّ بالسّجْدَةِ كَبّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ". قال عَبْدُالرّزّاق: كَانَ الثّوْرِيّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لأَنّهُ كَبّرَ.

*2*475 ـ باب ما يقول إذا سجد

@1413 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبَرَنَا إسْمَاعِيلُ أخبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذّاءُ عن رَجُلٍ عن أبي الْعَالِيَةِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ في

سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللّيْلِ، يقُولُ في السّجْدَةِ مِراراً: سَجَدَ وَجْهِي لِلّذِي خَلَقَهُ وَشَقّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوّتِهِ".
*2*476 - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
@1414 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ الصّبّاحِ الْعَطّارُ أخبرنا أَبُو بَحْرٍ أخبرنا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ أخبرنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيّ قال: "لَمّا بَعَثْنَا الرّكْبَ قال أبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى المَدِينَةِ. قال: كُنْتُ أَقُصّ بَعَدَ صَلاَةِ الصّبْحِ فأَسْجُدُ فيهَا، فَنَهَانِي ابنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ ثُمّ عَادَ فَقَال: إِنّي صَلّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَمَعَ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانُ فَلَمْ يَسْجُدُوا حتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ".
*2*تفريع أبواب الوتر
*2*477 - باب استحباب الوتر
@1415 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى عن زَكَرِيّا عن أبي إِسْحَاقَ عن عَاصِمٍ عن عَلِيَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فإِنّ الله وِتْرٌ يُحِبّ الْوِتْرَ".
1416 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو حَفْصٍ الأَبّارُ عن الأَعمَشِ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ. زَادَ: "فَقَالَ أَعْرَابِيّ: ما تَقُولُ؟ قال: لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَصْحَابِكَ".
1417 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعْنَى قالا أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عَبْدِالله بنِ رَاشِدٍ الزّوْفِيّ عن عَبْدِالله بنِ أبي مُرّةَ الزّوْفِيّ عن خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ قال أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيّ قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنّ الله تَعَالَى قَدْ أَمَدّكُمْ بِصَلاَةٍ وَهِي خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النّعَمِ وَهي الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُم فَيما بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ".
*2*478 - باب فيمن لم يوتر
@1418 - حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الطّالَقَانِيّ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله الْعَتَكِيّ عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْوِتْرُ حَقّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا، الْوِتْرُ حَقّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا، الْوِتْرُ حَقّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا".
1419 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ: "أَنّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشّامِ يُدْعَى أَبَا مُحمّدٍ يَقُولُ: إِنّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قال المُخْدَجِيّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ فأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ: كذَبَ أَبُو مُحمّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنّ الله عَلَى الْعِبَادِ، فَمنْ جَاءَ بِهِنّ لَمْ يُضَيّعْ مِنْهُنّ شَيْئاً اسْتَخْفَافاً بِحَقّهِنّ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ

الْجَنّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذّبَهُ وَإن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنّةَ".

*2*479 - باب كم الوتر

@1420 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِالله بن شَقِيقٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَل النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلاَةِ اللّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكعةٌ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ".

1421 - حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ المُبَارَك أخبَرَنَا قُرَيْشُ بنُ حَيّانَ الْعِجْلِيّ أخبَرَنَا بَكْرُ بنُ وائِلٍ عن الزّهْرِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن ابنِ أبي أَيّوبَ الأنْصَارِيّ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْوِتْرُ حَقّ عَلَى كلّ مُسْلِمٍ، فَمنْ أَحَبّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يُوتِرَ بثَلاَثٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحبّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ".

*2*480 - باب ما يقرأ في الوتر

@1422 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو حَفْصٍ الأبّارُ ح. وأخبرنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا مُحمّدُ بنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عن الأَعمَشِ عن طَلْحَةَ وَ زُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدالرّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أبِيهِ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِسَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى وَقُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا وَالله الْوَاحِدُ الصّمَدُ".

1423 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا خُصَيْفٌ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ قال: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ: بِأَيّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال: وفي الثّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَالمُعَوّذَتَيْنِ".

*2*481 - باب القنوت في الوتر

@1424 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بنُ جَوّاسٍ الْحَنَفِيّ قالاَ أخبَرَنَا أَبُو الأحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن بُرَيْدِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن أبي الْحَوْرَاءِ قال قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ: "عَلّمَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كلِمَاتٍ أَقُولُهُنّ في الْوِتْرِ. قال ابنُ جَوّاسٍ: في قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللّهُمّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلّنِي فِيمَنْ تَوَلّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرّ مَا قَضَيْتَ، إنّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإنّهُ لا يَذِلّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَاركْتَ رَبّنَا وَتَعَالَيْتَ".

1425 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ في آخِرِهِ قالَ: هَذَا يَقُولُ في الْوِتْرِ في الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنّ في الْوِتْرِ. أَبُو الْحَورَاءِ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ".

1426 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ في آخِرِ وِتْرِهِ: اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمّادٍ، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنّهُ قال: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبزَى عن أبِيهِ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ ـ يَعْني في الْوِتْرِ ـ قَبْلَ الرّكُوعِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ هذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عن فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ عن زُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أبِيهِ عن أُبَيّ (ابنِ كَعْبٍ) عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. وَرُوِيَ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ عن زُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أبِيهِ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الْوِتْرِ قَبْلَ الرّكُوعِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَذْكُرْ الْقُنُوتَ وَلاَ ذَكَرَ أُبَيّا.

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ ٱلأَعْلَى وَمُحمّدُ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيضاً هِشَامٌ الدّسْتَوَائِيّ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرا الْقُنُوتَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمانُ الأعمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُالمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ كُلّهُمْ عن زُبَيْدَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ القُنُوتَ إِلاّ مَا رُوِيَ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ عن زُبَيْدٍ فإِنّهُ قالَ في حَدِيثِهِ أَنّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرّكُوعِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالمَشْهُورِ مِنْ حَدِيث حَفْصٍ، نَخَافُ (يَخَافُ) أن يكُونَ عن حَفْصٍ عن غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنّ أُبَيّا كَانَ يَقْنُتُ في النّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ (مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

1427 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا هِشَامٌ عن مُحمّدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ: "أَنّ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ أَمّهُمْ ـ يَعْنِي في رَمَضَانَ وكانَ يَقْنُتُ في النّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

1428 ـ حدثنا شُجَاعُ بنُ مَخْلدٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ: "أَنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ جَمَعَ النّاسَ عَلَى أُبَيّ بنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إلاّ في النّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ ٱلأَوَاخِرُ تَخَلّفَ فَصَلّى في بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيّ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنّ الّذِي ذُكِرَ في الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلاّنِ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أُبَيَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الْوَتْرِ.
*2*482 ـ باب في الدعاء بعد الوتر
@1429 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ أبي عُبَيْدَةَ أخبرنا أُبَيّ عن الأعْمَشِ عن طَلْحَةَ ٱلأَيَامِيّ عن زرّ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا سَلّمَ في الْوِتْرِ قال: سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدّوسِ".
1430 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ أخبَرَنَا عُثْمانُ بنُ سَعِيدٍ عن أبي غَسّانَ مُحمّدِ بنِ مُطَرّفٍ المَدَنيّ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أبي سَعِيدٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلّهِ إذَا ذَكَرَهُ".
*2*483 ـ باب في الوتر قبل النوم
@1431 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرَنا أَبُو دَاوُدَ أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ عن أبي سَعِيدٍ ـ مِنْ أَزْدِشَنُوءَةَ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعَهُنّ في سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ: رَكْعَتَي الضّحَى، وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ مِنَ الشّهْرِ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إلاّ عَلَى وِتْرٍ".
1432 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبَرَنَا أَبُو الْيَمانِ عن صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو عنْ أبي إدْرِيسَ السّكُونِيّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبي الدّرْدَاءِ قال: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنّ بِشَيْءٍ أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ مِنْ كلّ شَهْرٍ، وَلاَ أَنَامُ إلاّ عَلى وِتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضّحَى في الْحَضَرِ وَالسّفَرِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود هو من رواية أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير.
قال البزار: هو حديث حسن الإسناد، وقال غيره: أبو إدريس ليس بالخولاني فحاله مجهول، ولعل البزاز حسنه قبولا منه لرواية المسانيد.

1433 ـ حدثنا مُحمّدُ بنَ أبي خَلَفٍ أخبرَنا أَبُو زَكَرِيّا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السّيْلَحِينِيّ أخبرَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِالله بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لأَبِي بَكْرٍ: "مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوْتِرُ مِنْ أَوّلِ اللّيْلِ، وَقال لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قال: أُوْتِرُ آخِرَ اللّيْلِ، فَقَالَ: لأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بالْحَزْمِ وقال لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بالْقُوّةِ.

*2*484 ـ باب في وقت الوتر

@1434 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرَنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ قال: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: كلّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتَرَ أَوّلَ اللّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السّحَرِ".

1435 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرَنا ابنُ أبي زَائِدَةَ قال حَدّثَني عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "بَادِرُوا الصّبْحَ بالْوِتْرِ".

1436 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي قَيْسٍ قال: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: رُبّمَا أَوْتَرَ أَوّلَ اللّيْلِ وَرُبّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِه، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرّ بالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قالَتْ: كلّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبّمَا أَسَرّ وَرُبّمَا جَهَرَ وَرُبّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبّمَا تَوَضّأَ فَنَامَ" قال أبُو دَاوُدَ: وقال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْني في الْجَنَابَةِ.

1437 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله حَدّثَني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم باللّيْلِ وِتْراً".

*2*485 ـ باب في نقض الوتر

@1438 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرَنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو أخبرَنا عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قال: "زَارَنَا طَلْقُ بنُ عَلِيّ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللّيْلَةِ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلّى بأَصْحَابِهِ حَتّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدّمَ رَجُلاً فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ "لاَ وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ".

*2*486 ـ باب القنوت في الصلاة

@1439 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ أُمَيّةَ أخبرَنا مُعَاذٌ ـ يَعْني ابنَ هِشَامٍ ـ حَدّثَني أبِي عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ حَدّثَني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحمَنِ أخبرَنا أبُو هُرَيْرَةَ قال: "وَالله لأَقَرّبَنّ بِكُم صَلاَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قالَ: فَكَانَ أَبُو

هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في الرّكْعَةِ الآخِرَةِ منْ صَلاَةِ الظّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الصّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ".

1440 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ ح. وحدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثني أَبِي قَالُوا كُلّهُمْ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ في صَلاَةِ الصّبْحِ".

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: "وَصَلاَةِ المَغْرِبِ".

1441 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الأوْزَاعِيّ حَدّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حَدّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "قَنَتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في صَلاَةِ الْعَتَمَةِ شَهْراً، يَقُولُ في قُنُوتِهِ: اللّهُمّ نَجّ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ، اللّهُمّ نَجّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللّهُمّ نَجّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللّهُمّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللّهُمّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. قالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا".

1442 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيّ أخبرَنا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ عن هِلاَلِ بنِ خَبّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "قَنَتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم شَهْراً مُتَتَابِعاً في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصّبْحِ في دُبُرِ كلّ صَلاَةٍ إِذَا قالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوانَ وَعُصَيّةَ، وَيُؤَمّنَ مَنْ خَلْفَهُ".

1443 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن مُحمّدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في صَلاَةِ الصّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرّكُوعِ؟ قال: بَعْدَ الرّكُوعِ. قال مُسَدّدٌ: بِيَسِيرٍ".

1444 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً ثُمّ تَرَكَهُ".

1445 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرَنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرَنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ: "حَدّثَنِي مَنْ صَلّى مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَلَمّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكْعَةِ الثّانِيَةِ قَامَ هُنَيّةً".

*2*487 ـ باب فضل التطوع في البيت

@1446 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله الْبَزّازُ أخبرَنا مَكِيّ بنُ إبراهِيمَ أخبرَنا عَبْدُالله ـ يَعْني ابنَ سَعِيدِ بنِ أَبي هِنْدٍ ـ عن أَبي النّضْرِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن

زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنّهُ قال: "احْتَجَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ مِنَ اللّيْلِ فَيُصَلّي فِيهَا. قال: فَصَلّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ ـ يَعْني رِجَالاً ـ وكَانُوا يَأْتُونَهُ كلّ لَيْلَةٍ، حَتّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللّيْالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قال: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَباً فَقَالَ: أَيّهَا النّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بالصّلاَةِ في بُيُوتِكُم فإِنّ خَيْر صَلاَةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلاّ الصّلاَةَ المَكْتُوبَةَ".

1447 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله أنبأنا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتّخِذُوهَا قُبُوراً".

*2*488 ـ باب طول القيام

@1448 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَجّاجٌ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ حَدّثَني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ عنْ عَلِيّ الأَزْدِيّ عنْ عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عنْ عَبْدِالله بنِ حُبَشِيَ الْخَثْعَمِيّ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: طُولُ الْقِيَامِ، قِيلَ: فأَيّ الصّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: جُهْدُ المُقِلّ، قِيلَ: فأَيّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال: مَنْ هَجَرَ مَا حَرّمَ الله عَلَيْهِ، قِيلَ: فأَيّ الْجِهادِ أَفْضَلُ؟ قال: مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قِيلَ: فأَيّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قال مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ".

*2*489 ـ باب الحثّ على قيام الليل

@1449 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا ابنُ عَجْلاَنَ أخبرنا الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "رَحِمَ الله رَجُلاً قَامَ مِنَ اللّيْلِ فَصَلّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصلّتْ، فإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللّيْلِ فَصلّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المْاءَ".

1450 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرَنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن الأَعْمَشِ عن عَلِيّ بنِ الأَقْمَرِ عن الأَغَرّ أبي مُسْلِمٍ عن أبي سَعِيدٍ وَ أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصلّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا مِنَ الذّاكِرِينَ الله كَثِيراً وَالذّاكِرَاتِ".

*2*490 ـ باب في ثواب قراءة القرآن

@1451 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ أخبرَنا شُعْبَةُ عن علْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن عُثْمانَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلّمَ الْقُرْآنَ وَعَلّمَهُ".

1452 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرَني يَحْيَى بنُ أَيّوبَ عن زَبّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيّ عن أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ منْ ضُوْءِ الشّمْسِ في بُيُوتِ الدّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَما ظَنّكُمْ بالّذِي عَمِلَ بِهذَا".

1453 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرَنا هِشَامٌ وَ هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السّفْرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانَ".

1454 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبي صِالِحِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاّ نَزَلَتْ عَلَيْهِم السّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُم الرّحْمَةُ وَحَفّتْهُم المَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمْ الله فيمَنْ عِنْدَهُ".

1455 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبَرَنَا مُوسَى بنُ عَلِيّ بنِ رَبَاحٍ عن أبِيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ في الصّفّةِ فَقَالَ: أَيّكُمْ يُحِبّ أَنْ يَغْدُوَ إلَى بُطْحَانَ أو الْعَقِيقِ فَيأْخُذُ نَاقَتَيْنِ كُوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إثْمٍ بالله وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ؟ قالُوا: كُلّنَا يَارسولَ الله قالَ: فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُم كلّ يَوْمٍ إلَى المَسْجِدِ فَيَتَعَلّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتابِ الله خَيْراً لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإنْ ثَلاَثٌ فَثَلاَثٌ مِثْلَ أَعْدَادِهِنّ مِنَ ألإبِلِ".

*2*491 ـ باب فاتحة الكتاب

@1456 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرّانيّ أخبرَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنْ الْمَقْبُرِيّ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْحَمدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ أُمّ الْقُرْآنِ وَأُمّ الْكِتَابِ وَالْسّبْعُ المَثَانِي".

1457 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ قال سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدّثُ عن أبي سَعِيدِ بنِ المُعَلّى: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ بِهِ وَهُوَ يُصَلّي فَدَعَاهُ، قال: فَصَلّيْتُ ثُمّ أَتَيْتُهُ، قال فَقَال: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ قال: كُنْتُ أُصَلّي، قال: أَلَمْ يَقُلْ الله تَعَالَى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرّسُولِ إذَا دَعَاكُم لمَا يُحْيِيكُمْ} لأُعَلّمَنّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ ـ شَكّ خَالِدٌ ـ قَبْلَ أَنْ أُخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، قال قُلْتُ: يَارَسُولَ الله قَوْلَكَ، قال: الْحَمدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ هِيَ السّبْعُ المَثَانِي الّتي أُوْتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ".

*2*492 - باب من قال هي من الطول
@1458 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "أُوتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبْعاً مِنَ المَثَانِي الطّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتّا، فَلَمّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقَيْنَ أَرْبَعٌ".
*2*493 - باب ما جاء في آية الكرسي
@1459 - حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ عن أبي السّلِيلِ عن عَبْدِالله بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيّ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: "قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَبَا المُنْذِرِ أَيّ آيةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أَعْظَمُ؟ قال قُلْتُ: الله وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ، قال: أَبَا المُنْذِرِ أَيّ آيةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أَعْظَمُ؟ قال قُلْتُ: الله لاَ إِلَهَ إِلاّ هُوَ الْحَيّ الْقَيّومُ، قال: فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَال: لِيَهْنَ لَكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ الْعِلْمَ".
*2*494 - باب في سورة الصمد
@1460 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أَنّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ الله أَحْدٌ يُرَدّدُهَا، فَلَمّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وكَأَنّ الرّجُلَ يَتَقَالّهَا، فَقَال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".
*2*495 - باب في المعوّذتين
@1461 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرَني مُعَاوِيَةُ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: "كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَاقَتَهُ في السّفَرِ فَقَالَ لِي: يَا عقْبَةَ أَلاَ أُعَلّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا، فَعَلّمَنِي قُلْ أَعوذُ بِرَبّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبّ النّاسِ. قال: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بهِمَا جِدّاً. فَلَمّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصّبْحِ صَلّى بِهِمَا صَلاَةَ الصّبْحِ لِلنّاسِ. فَلَمّا فَرَغ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الصّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيّ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ".
1462 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدِ المَقْبُرِيّ عن أبِيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: "بَيْنَا أَنا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَعَوّذُ بِأَعُوذُ بِرَبّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبّ النّاسِ وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ تَعَوّذْ بِهِمَا، فمَا تَعَوّذَ مُتَعَوّذٌ بِمِثْلِهِمَا. قال: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمّنَا بِهِمَا في الصّلاَةِ".
*2*496 - باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

@1463 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حَدّثَنِي عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عن زِرّ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتّلُ في الدّنْيَا فإِنّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا".

1464 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَتَادَةَ قال: "سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ قِرَاءَةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَانَ يَمُدّ مَدّا".

1465 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ: "أَنّهُ سَأَلَ أُمّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَصَلاَتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُم وَصَلاَتَهُ، كَانَ يُصَلّي وَيَنَام قَدْرَ مَا صَلّى، ثُمّ يُصَلّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمّ يَنَامُ قَدْرَ ما صَلّى حَتّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِراءَتَهُ فإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفاً حَرْفاً".

1466 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرّةَ عن عَبْدِالله بنِ مُغَفّلٍ قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يَرَجْحُ".

1467 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن طَلْحَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "زَيّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ".

1468 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ بِمَعْنَاهُ أَنّ اللّيْثَ حَدّثَهُمْ عن عَبْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي نَهِيكٍ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ، وقال يَزِيدُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، وقال قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنّ بالْقُرْآنِ".

1469 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عنْ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُبَيْدِالله بنِ أبي نَهِيكٍ عنْ سَعْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

1470 ـ حدثنا عَبْدُالأَعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا عَبْدُ الْجَبّارِ بنُ الوَرْدِ قال سَمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قال عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ: "مَرّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتّبَعْنَاهُ حَتّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فإِذَا رَجُلٌ رَثّ الْبَيْتِ، رَثّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنّ بالْقُرْآنِ. قال فَقُلْتُ لاِبْنِ أَبي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحمّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصّوْتِ؟ قال: يُحَسّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ".

1471 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ قالَ قالَ وَكِيعٌ وَ ابنُ عُيَيْنَةَ: يَعْني يَسْتَغْنِي بِهِ.

1472 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حَدّثَني عُمَرُ بنُ مَالِكٍ وَ حَيْوَةُ عن ابنِ الْهادِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَا أَذَنَ الله لَشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِنَبِيّ حَسَنِ الصّوْتِ يَتَغَنّى بالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ".

*2*497 ـ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

@1473 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عِيسَى بنِ فَائِدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنِ امْرِىءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمّ يَنْسَاهُ إلاّ لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ".

*2*498 ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

@1474 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ الْقَارِيّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ يَقُولُ: "سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمّ أَمْهَلْتُهُ حَتّى انْصَرَفَ، ثُمّ لَبّبْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الّتي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَكَذَا أُنْزِلَتْ. ثُمّ قال لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ. ثُمّ قالَ: إنْ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسّرَ مِنْهُ".

1475 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قال قال الزّهْرِيّ: "إنّمَا هَذِهِ اْلأَحْرُفُ في اْلأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ في حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ".

1476 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا هَمّامُ بنُ يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن سُلَيْمانَ بنِ صُرَدَ الْخُزَاعِيّ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "يَا أُبَيّ إنّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ المَلَكُ الّذِي معِي: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة، فَقَالَ المَلَكُ الّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلاَثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلاثَةٍ، حَتّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمّ قال: لَيْسَ مِنْهَا إلاّ شَافٍ كَافٍ إنْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ".

1477 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ أبي لَيْلَى عنْ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إنّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ

أُمّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنّ أُمّتِي لاَ تُطِيقُ ذلكَ، ثُمّ أَتَاهُ ثَانِيَة فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قالَ إِنّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا".

*2*499 ـ باب الدعاء

@1478 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ زَرَ عن يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيّ عنِ النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الدّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ".

1479 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ عنْ زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ عنْ أَبِي نُعَامَةَ عن ابنٍ لِسَعْدٍ قالَ: "سَمِعَنِي أبي وَأَنا أَقُولُ: اللّهُمّ إِنّي أَسْأَلُكَ الْجَنّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ وَسَلاَسِلِها وَأَغْلاَلِهَا وَكَذَا وَكَذا، فَقَالَ يَابُنَيّ إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدّعاءِ، فَإِيّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنّةَ أُعْطِيتَهَا وَما فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَما فِيهَا منَ الشّرّ".

1480 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ أخبرنا حَيْوَةُ أخبرَني أَبُو هَانِىءٍ حُمَيْدُ بنُ هَانِىءٍ: "أَنّ أَبَا عَلِيّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ حَدّثَهُ أَنّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ، لَمْ يُمَجّدِ الله وَلَمْ يُصَلّ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَجِلَ هَذَا، ثُمّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبّهِ وَالثّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمّ يُصَلّي عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ثُمّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ".

1481 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ عن أبي نَوْفَلٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِك".

1482 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَقُولَنّ أَحَدُكُمْ: اللّهُمّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللّهُمّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فإِنّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ".

1483 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي عُبَيْدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".

1484 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحمّدِ بنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِالله بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ عن مَنْ حَدّثَهُ عن مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ حدّثَنِي عَبْدُالله بنُ عَبّاسٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تَسْتُرُوا

الْجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ أَخِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنّمَا يَنْظُرُ في النّارِ، سَلُوا الله بِبُطُونِ أَكُفّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ".
قال أبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُحمّدِ بن كَعْبٍ كُلّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.
1485 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانيّ قال قَرَأْتُهُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنى ابنَ عَيّاشٍ ـ حَدّثَني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ أخبرنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنّ بَحْرِيّةَ السّكُونيّ حَدّثَهُ عن مَالِكِ بنِ يَسَارٍ السّكُونِيّ ثُمّ الْعَوْفِيّ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا سَأَلْتُمُ الله فَسَلُوهُ بِبُطِونِ أكُفّكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: قال سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ ـ يَعْني مَالِكَ بنَ يَسَارٍ.
1486 ـ حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرِمٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن عُمَرَ بنِ نَبْهَانَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو هَكذَا بِبَاطِنِ كَفّيْهِ وَظَاهِرِهِما".
1487 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ أخبرنا عِيسَى ـ يَعْني ابنَ يُونُسَ أخبرنا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مَيْمونٍ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ ـ حَدّثَني أبُو عُثْمانَ عن سَلْمَانَ قالَ قالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ رَبّكُمْ حَيِيّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدّهُما صِفْراً".
1488 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ يَعْني ابنَ خَالِدٍ حَدثنِي الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالله بنِ مَعْبدِ بنِ العَبّاسِ بنِ عَبْدِالمُطّلب عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: المَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِير بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدّ يَدَيْكَ جَمِيعاً.
1489 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا سُفْيَانُ حدثني عَبّاسُ بنُ عَبْدِالله بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبّاسٍ بهذا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: "وَالابْتِهَالُ هَكذَا وَرَفعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورُهُما مِمّا يَلِي وَجْهَهُ".
1490 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرَنا إِبراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أَخْبرَنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن الْعَبّاسِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَعْبد بنِ الْعَبّاسِ عنْ أَخِيهِ إِبراهِيمَ بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاس أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
1491 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن حَفْصِ بن هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وَقّاصٍ عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ".

1492 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ مَالِكٍ بنِ مِغْولٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أَسْأَلُكَ أَنّي أَشْهَدُ أَنّكَ أَنْتَ الله لاَ إِلَهَ إلاّ أَنْتَ الأَحَدُ الصّمَدُ الّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْواً أَحَدٌ. فَقَالَ لقد سَأَلْتُ الله بالإسْمِ الّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ".
1493 - حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ الرّقّيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ بِهَذا الحديثِ قالَ فِيهِ: "لَقَدْ سَأَلَ الله باسْمِهِ الأَعْظَمِ".
1494 - حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ الله الْحَلَبِيّ أخبرنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن حَفْصٍ - يَعْني ابنَ أَخِي أَنَسٍ - عن أَنَسٍ: "أَنّهُ كَانَ مع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم جَالِساً وَرَجُلٌ يُصَلّي، ثُمّ دَعَا: اللّهُمّ إنّي أَسْأَلُكَ بِأَنّ لَكَ الْحَمْدُ، لا إلَهَ إلاّ أَنْتَ المنّان بَدِيعُ السّمَوات وَالأَرْضِ، يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإكْرَامِ يَاحَيّ يَاقَيّومُ. فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ دَعَا الله باسْمِهِ العَظِيمِ الّذِي إذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى".
1495 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ أبي زِيَادٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "اسْمُ الله الأَعْظَمُ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ {وَإلَهُكُمْ إلَهٌ وَاحِدٌ لا إلَهَ إلاّ هُوَ الرّحْمَنُ الرّحِيمُ} وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ {آلم الله لا إلَهَ إلاّ هُوَ الْحَيّ الْقَيّومُ".
1496 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَها فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا تُسَبّخِي عَنْهُ".
قال أَبُو دَاوُدَ: لا تُسْبّخِي لا تُخَفّفِي عَنْهُ.
1497 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِالله عن سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عن أبِيهِ عن عُمَرَ قال: "اسْتَأْذَنْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الْعُمْرَةِ فَأَذَنَ لِي وَقال: لا تَنْسَينَا يَا أخِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كلِمَةً مَا يَسُرّني أَنّ لِي بِهَا الدّنْيَا. قال شُعْبَةُ: ثُمّ لَقِيتُ عَاصِماً بَعْدُ بالمَدِينَةِ فحدّثَنِيهِ فَقَالَ: أَشْرِكْنَا يَا أَخِي في دُعَائِكَ".
1498 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أبي صَالح عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ قال: "مَرّ عَلَيّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَدْعُو بإِصْبَعَيّ فَقَال: أَحّد أَحّد، وَأَشَارَ بالسّبّابَةِ".
*2*500 - باب التسبيح بالحصى

@1499 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحِ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو أَنّ سَعِيدَ بنَ أبي هِلاَلٍ حَدّثَهُ عن خُزَيْمَةَ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن أبِيهَا: "أَنّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبّحُ بِهِ فَقَال: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فقَال: سُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في السّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، وَالله أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمدُ لله مِثْلَ ذَلِكَ وَلاَ إِلَهَ إِلاّ الله مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إِلاّ بِالله مِثْلَ ذَلِكَ".

1500 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن هَانِىءِ بنِ عُثْمانَ عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عن يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُنّ أَنْ يُرَاعِينَ بالتّكْبِيرِ وَالتّقْدِيسِ وَالتّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بالأَنَامِلِ، فإِنّهُنّ مسؤُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ".

1501 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ في آخَرِينَ قالُوا أخبرنا عَثّامُ عن الأعمَشِ عن عَطَاء بنِ السّائِبِ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرو قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُ التّسْبِيحَ ـ قال ابنُ قُدَامَةَ ـ بِيَمِينِهِ".

1502 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ أُمَيّةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، وكَانَ اسْمُها بَرّةَ فَحَوّلَ اسْمَها فَخَرَجَ وَهِيَ في مُصَلاّهَا وَدَخَلَ وَهِيَ في مُصَلاّهَا، فَقَالَ: لَمْ تَزَالِي في مُصَلاّكِ هَذَا؟ قالَتْ: نَعَمْ، قال: قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوْزَنَتْهُنّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ".

1503 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ حَدّثَني حَسّانُ بنُ عَطِيّةَ حَدّثَني مُحمّدُ بنُ أبي عَائِشَةَ حَدّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: "قال أَبُو ذَرّ يَارَسُولَ الله ذَهَبَ أَصْحَابُ الدّثُورِ بالأُجُورِ، يُصَلّونَ كماَ نُصَلّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُوم، وَلَهُمْ فَضُولُ أمْوَالٍ يَتَصَدّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا ذَرّ أَلاَ أُعَلّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنّ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلاّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قالَ بَلَى يَارسولَ الله، قالَ: تُكَبّرُ الله دُبُرَ كلّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ وَتُسَبّحُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

*2*501 ـ باب ما يقول الرجل إذا سلم
@1504 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَش عن المُسَيّبِ بنِ رَافِعٍ عنْ وَرّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَيّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا سَلّمَ مِنَ الصّلاَةِ؟ فَأَمْلاَهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إلَى مُعَاوِيَةَ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللّهُمّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدّ مِنْكَ الْجَدّ".
1505 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ عن الحَجّاجِ بنِ أبي عُثْمانَ عنْ أبي الزّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ الزّبَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: "كَانَ النّبيّ الله) صلى الله عليه وسلم إذَا انْصَرَفَ مِنَ الصّلاَةِ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكَ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إلاّ الله، مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، أَهْلُ النّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْثّنَاءِ الْحَسَنِ، لاَ إِلَهَ إلاّ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ".
1506 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِي الزّبَيْرِ قالَ: "كَانَ عَبْدُالله بنُ الزّبَيْرِ يُهَلّلُ فِي دُبُرِ كلّ صَلاَةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هذَا الدّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوّةَ إلاّ بِالله، لاَ إِلَهَ إلاّ الله لاَ نَعْبُدُ إلاّ إِيّاهُ لَهُ النّعْمَةُ..." وَسَاقَ الْحَدِيث.
1507 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ وَهذَا حَدِيثُ مُسَدّدٍ قالاَ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطّفَاوِيّ قالَ حَدّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيّ عنْ زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ سَمِعْتُ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمانُ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ في دُبُرِ صَلاَتِهِ: اللّهُمّ رَبّنَا وَرَبّ كلّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنّكَ أَنْتَ الرّبّ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، اللّهُمّ رَبّنَا وَرَبّ كلّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنّ مُحمّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللّهُمّ رَبّنَا وَرَبّ كلّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنّ الْعِبَادَ كُلّهُمْ إِخْوَةٌ، اللّهُمّ رَبّنَا وَرَبّ كلّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي في كلّ سَاعَةٍ في الدّنْيَا وَالآخِرَةِ يَاذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. الله أَكْبرُ الأكْبرُ اللّهُمّ نُورَ السّمَوَاتِ وَالأرْضِ. قالَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: رَبّ السّمَوَاتِ وَالأرْضِ، الله أَكْبَرُ الأَكْبرُ، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، الله أَكْبرُ الأَكْبرُ".
1508 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أبي سَلَمَةَ عنْ عَمّهِ المَاجِشُونَ بن أبي سَلَمَةَ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ الأَعْرَجِ عنْ عُبَيْدِالله بن أبي رَافِعٍ عنْ عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ قالَ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا سَلّمَ مِنَ الصّلاَةِ قَالَ: اللّهُمّ اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

أَعْلَنْتُ وَما أَسْرَفْتُ وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بهِ مِنّي أَنْتَ المُقَدّمُ وَالمُؤَخّرُ لاَ إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ".
1509 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عنْ عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ عن طَلِيقِ بنِ قَيْسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: رَبّ أَعِنّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيّ، وَانْصُرْني وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيّ وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيّ، وَاهْدِنِي وَيَسّرْ هُدَايَ إِلَيّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيّ. اللّهُمّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، لَكَ ذَاكراً، لَكَ رَاهِباً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً أَوْ مُنِيباً. رَبّ تَقَبّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبّتْ حُجّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي".
1510 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مُرّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: "وَيَسّرِ الْهُدَى إِلَيّ، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ".
1511 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَ خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلّمَ قَال. اللّهُمّ أَنْتَ السّلاَمُ وَمِنْكَ السّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرامِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ قالُوا ثمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً.
1512 ـ حدثنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى عن الأَوْزَاعِيّ عن أبي عَمّارٍ عن أبي أَسْمَاء عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ ثُمّ قال اللّهُمّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ".
*2*502 ـ باب في الاستغفار
@1513 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا عُثْمانُ بنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيّ عن أبي نُصَيْرَةَ عن مَوْلَى لأَبِي بَكْرٍ الصّدّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ما أَصَرّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ في الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرّةً".
1514 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أبي بُرْدَةَ عن ٱلأَغَرّ المُزَنِيّ قال مُسَدّدٌ في حَدِيثِهِ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّهُ لَيُغانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنّي لأَسْتَغْفِرُ الله في كلّ يَوْمٍ مَائَةَ مَرّةٍ".
1515 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عن مُحمّدِ بنِ سُوقَةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "إِنْ كُنّا لَنَعُدّ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مَائَةَ مَرّةٍ: رَبّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيّ إِنّكَ أَنْتَ التّوّابُ الرّحِيمُ".

1516 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حَدّثَنِي حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ مُرّةَ الشّنّيّ حَدّثَنِي أبي عُمَرُ بنُ مُرّةَ قال سَمِعْتُ بِلاَلَ بنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ مَوْلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدّثُنِيهِ عن جَدّي أَنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ قالَ أسْتَغْفِرُ الله الّذِي لاَ إِلَهَ إلاّ هُوَ الْحَيّ الْقَيّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِن كَانَ فَرّ مِنَ الزّحْفِ".
1517 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسَلِمٍ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ مُصْعَبٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عن أبيهِ أَنّهُ حَدّثَهُ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ أَنّهُ حَدّثَهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الله لَهُ مِنْ كلّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كلّ هَمّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ".
1518 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ ح. وحدّثنا زِيَادُ بنُ أَيّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ المَعْنَى عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال: "سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ؟ قالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللّهُمّ آتِنَا في الدّنْيَا حَسَنَة وَفي الآخِرَةِ حَسَنَة وَقِنَا عَذَابَ النّارِ. وَزَادَ زِيَادٌ: وكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيها".
1519 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ عنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بن حُنَيفٍ عنْ أبيهِ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَأَلَ الله الشّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلّغَهُ الله مَنَازِلَ الشّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ".
1520 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أَبُو عُوَانَةَ عنْ عُثْمانَ بن المُغِيرَةِ الثّقَفِيّ عنْ عَلِيّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيّ عنْ أَسْماءَ بنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيّ قالَ سَمِعْتُ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: "كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَدِيثاً نَفَعَنِي الله مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وإِذا حَدّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدّقْتُهُ. قالَ وَحَدّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطّهُورَ، ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ ثُمّ يَسْتَغْفِرُ الله إِلاّ غَفَرَ الله لَهُ ثُمّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَالّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ".
1521 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ أخبَرَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ حَدّثَنِي عُقْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ حدثني أَبُو عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ عن الصّنَابِحِيّ عنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ وَقالَ: يامُعَاذُ وَالله إِنّي لأُحِبّكَ، فَقَالَ أُوصِيكَ يَامُعَاذُ لاَ تَدَعَنّ

فِي دُبُرِ كُلّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللّهُمّ أَعِنّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصّنَابِحِيّ وَأَوْصَى بِهِ الصّنَابِحِيّ أَبَا عَبْدِالرّحْمَنِ".
1522 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللّيْثِ بن سَعْدٍ أَنّ حُنَيْنَ بنَ أبي حَكِيمٍ حَدّثَهُ عنْ عَلِيّ بنِ رَبَاحٍ اللّخْمِيّ عنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوّذَاتِ دُبُرَ كلّ صلاَةٍ".
1523 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنَ عليّ بنِ سُوَيْدٍ السّدُوسِيّ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عنْ إِسْرَائِيلَ عنْ أبي إِسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عنْ عَبْدِالله: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاَثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثاً".
1524 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بن عُمرَ عنْ هِلاَلٍ عنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عن ابن جَعْفرٍ عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ: "قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَلاَ أُعَلّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ في الْكَرْبِ: الله الله رَبّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً" قال أبو دَاوُدَ: هَذَا هِلاَلٌ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَابنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ.
1525 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ ثَابِتٍ وَ عَلِيّ بنِ زَيْدٍ وَ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيّ عنْ أبي عُثْمانَ النّهْدِيّ أَنّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيّ قالَ: "كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَلَمّا دَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ كَبّرَ النّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا أَيّهَا النّاسُ إِنّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمّ وَلاَ غَائِباً إِنّ الّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا مُوسَى أَلاَ أَدُلّكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ كُنُوزِ الْجَنّةِ؟ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قالَ لاَ حَوْلَ وَلا قُوّةَ إِلاّ بِالله".
1526 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أَخبرَنا سُلَيْمانُ التّيْمِيّ عنْ أبي عُثْمانَ عنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ: "أَنّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم وَهُمْ يَتَصَعّدُونَ في ثَنِيّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلّمَا عَلاَ الثّنِيّةَ نَادَى لاَ إِلَهَ إِلاّ الله وَالله أَكْبَرُ. فَقالَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم إِنّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمّ وَلاَ غَائِباً، ثُمّ قالَ يَا عَبْدَالله بنَ قَيْسٍ.." فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
1527 ـ حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عنْ عَاصِمٍ عنْ أبي عُثْمانَ عَنْ أبي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقالَ فيهِ: "فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: يَا أَيّهَا النّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ".
1528 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرَنا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ الإسْكَنْدَرَانِيّ قالَ حَدّثَني أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيّ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيّ الْجَنْبِيّ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه

وسلم قال: "مَنْ قال رَضِيْتُ بالله رَبّا وَبالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمّدِ صلى الله عليه وسلم رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ".

1529 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ صَلّى عَلَيّ وَاحِدَةً فَصَلّى الله عَلَيْهِ عَشْراً".

1530 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيّ الْجُعْفِيّ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ عن أبي الأَشْعَثِ الصّنْعَانِيّ عن أوْسِ بنِ أَوْسٍ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إِنّ مِنْ أَفْضَلِ أَيّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَةِ فأَكْثِرُوا عَلَيّ مِنَ الصّلاَةِ فِيهِ، فإِنّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيّ. قالَ فَقَالُوا: يَارسولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قال يَقُولُونَ بَلِيتَ. قالَ: إِنّ الله حَرّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ" صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيفه، فأما الفريق الأول فقالوا: اللفظ به "أرمت" بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء، قالوا: وأصله: أرممت، أي صرت رميما، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار أرمت، وهذا غلط، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن اخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: أرم، وأرما، وأرموا، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير أحدهما، أو إلى تحريك اخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه. ولهذا لا نقول "أمدت، وأمدت، وأمدن" في "أمددت وأمددت وأمددن" لما ذكر، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن اخره ساكنا، نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرممت، وغفلوا عن الفرق. والصواب فيه: أرمت بوزن "ضربت" فحذفوا إحدى الميمين تخفيفا، وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القران في قوله تعالى {ظلت عليه عاكفا} وقوله {فظلتم تفكهون} وأصله ظللت عليه وظللتم تفكهون، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه فقالوا: هذا الحديث معروف بحسين بن علي الحعفي، حدث به عن عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، قالوا: وعلته: أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر، وإنما

سمع من عبدالرحمَن بن يزيد بن تميم وعبدالرحمَن بن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر: وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه.
قال البخاري في التاريخ الكبير: عبدالرحمَن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة وحسين فقالوا عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح وقال عبدالرحمَن بن أبي حاتم: سألت أبي عبدالرحمَن بن يزيد بن تميم؟ فقال عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث. وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبدالرحمَن بن يزيد بن تميم عن عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منه، هو لم يلق عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر وإنما لقي عبدالرحمَن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف، قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

*2*503 - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله
@1531 - حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ وَ يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ وَ سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ قَالُوا أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ الله سَاعَةَ نَيْلٍ فيهَا عَطَاءُ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ".
قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحدِيثُ مُتّصِلٌ، عُبَادَةُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِراً.
قال ابن القيم رحمه الله:
وقال البخاري في التاريخ الكبير: ولم يرو عن ابن أبي الحر إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر، ولم يتابع، وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضا.

*2*504 - باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
@1532 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرَنا أَبُو عَوَانَةَ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "أَنّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنّبِيّ صلى الله عليه وسلم صَلّ عَلَيّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: صَلّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ".
*2*505 - باب الدعاء بظهر الغيب
@1533 - حدثنا رَجَاءُ بنُ المُرَجّا أخبرنا النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أنبأنا مُوسَى بنُ ثَرْوَانَ حدثني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله بنِ كَرِيزٍ حدثَتْنِي أُمّ الدّرْدَاءِ قالَتْ حدثني سَيّدِي أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا دَعَا الرّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قالَتِ المَلاَئِكَةُ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ".
1534 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ عنْ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنّ أَسْرَعَ الدّعَاءَ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ".
1535 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرَنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن أبي جَعْفَرٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لاَ شَكّ فِيهِنّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ".
*2*506 - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما
@1536 - حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبِي عن قَتَادَةَ عن أبي بُرْدَةَ بنِ عَبْدِالله أَنّ أَبَاهُ حَدّثَهُ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قالَ: اللّهُمّ إِنّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ".
*2*507 - باب الاستخارة
@1537 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ وَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيّ وَ مُحمّدُ بنُ عِيسَى - المَعْنَى وَاحِدٌ - قالُوا أخبرَنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبِي المَوَالِ حدثني مُحمّدُ بنُ المُنكَدِرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كما يُعَلّمُنَا السّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ، يَقُولُ لَنَا: إذَا هَمّ أَحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللّهُمّ إِنّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فإِنّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاّمُ الْغُيُوبِ. اللّهُمّ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنّ هَذَا الأَمْرَ - يُسَمّيه بِعَيْنِهِ الّذِي يُرِيدُ - خَيراً لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَة أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللّهمّ وَإِنْ كُنْتَ

تَعْلَمُهُ شَرّا لِي ـ مِثْلَ الأوّلِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنّي، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمّ رَضّنِي بِه، أوْ قال: في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِه".
قال ابنُ مَسْلَمَةَ وَابنُ عَيسَى عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ.
*2*508 ـ باب في الاستعاذة
@1538 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنا وَكِيعٌ أخبرَنا إسْرائِيلُ عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ قالَ: "كانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ".
1539 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبي قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ".
1540 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ قالَ سَعِيدٌ الزّهْرِيّ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "كُنْتُ أَخْدُمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمّ وَالْحَزَنِ وَظَلَعِ الدّيْنِ وَغَلَبَةِ الرّجَالِ" وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التّيْمِيّ.
1541 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عن طَاوسٍ عن عَبْدِالله بن عَباسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُعَلّمُهُمْ هَذَا الدّعَاءَ كما يُعَلّمُهُمْ السّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ".
1542 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عِيسَى أخبرَنا هِشَامٌ عن أبيهِ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَدْعُو بِهَؤُلاَء الْكَلِمَاتِ: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النّارِ وَعَذَابِ النّارِ، وَمِنْ شَرّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ".
1543 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرَنا حَمّادٌ أنبأنا إسْحَاقُ بنُ عَبْدِالله عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُولُ: "اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلّةِ وَالذّلّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ".
1544 ـ حدثنا ابنُ عَوْفٍ أخبرنا عَبْدُالْغَفّارِ بنُ دَاوُدَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: "كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ".

1545 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيّةُ أخبرنا ضُبَارَةُ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي السّلَيْكِ عنْ دُوَيْدِ بن نَافِعٍ أخبرنا أَبُو صَالِحٍ السّمّانُ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: "اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشّقَاقِ وَالنّفَاقِ وَسُوءِ الأخْلاَقِ".

1546 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ عن ابنِ إدْرِيسَ عن ابن عَجْلاَنَ عن المَقْبُرِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإنّهُ بِئْسَ الضّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإنّهَا بِئْسَ الْبِطَانَةُ".

1547 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أخِيهِ عَبّادِ بنِ أبي سَعِيدٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِن قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ".

1548 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ قالَ أَبُو المُعْتَمِرِ أُرَى أَنّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حدثنا أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: "اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلاَةٍ لاَ تَنْفَعُ" وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

1549 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيّ قالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ عَمّا كانَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كانَ يَقُولُ: "اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرّ مَا لَمْ أَعْمَلْ".

1550 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بن عَبْدِالله بنُ الزّبَيْرِ ح. وحدثنا أَحْمَدُ أخبرنا وَكِيعٌ المَعْنَى عنْ سَعْدِ بنِ أوْسٍ عنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِيّ عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ عن أبِيهِ قالَ في حَدِيثِ أبي أَحْمَدَ شَكَلُ بنُ حُمَيْدٍ قالَ: "قُلْتُ يَارسولَ الله عَلّمْنِي دُعَاءً قالَ قُلْ اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرّ مَنِيّي".

1551 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبَرَنا مَكّيّ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ عنْ صَيْفِيَ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبي أَيّوبَ عنْ أبي الْيَسَرِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَدْعُو: "اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التّرَدّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبّطَنِي الشّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً".

1552 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عِيسَى عن عَبْدِالله بنِ سَعِيدٍ حَدّثَنِي مَوْلَى لأَبِي أَيّوبَ عنْ أبي الْيَسَرِ زَادَ فِيهِ: "وَالْغَمّ".

1553 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا حَمّادٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: "اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيّيءِ الأسْقَامِ".
1554 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الله الْغُدَانِيّ أخبرَنا غَسّانُ بنُ عَوْفٍ أنبأنا الْجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصّلاَةِ؟ قالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَارسولَ الله، قالَ أَفَلاَ أُعَلّمُكَ كَلاَماً إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ الله هَمّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قال قُلْتُ بَلَى يَارسولَ الله. قال قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللّهُمّ إنّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْهَمّ وَالْحَزَنِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأعوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ والْبُخْلِ وَأعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدّيْنِ وَقَهْرِ الرّجَالِ قالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ الله هَمّي وَقَضَى عَنّي دَيْنِي".
*3*1 ـ كتاب الزكاة
*2*509 ـ باب
@1555 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزّهْرِيّ أخبرني عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "لَمّا تُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ لأبي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاّ الله، فَمَنْ قالَ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله عَصَمَ مِنّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاّ بِحَقّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لأقاتِلَنّ مَنْ فَرّقَ بَيْنَ الصّلاَةِ وَالزّكَاةِ، فَإِنّ الزّكَاةَ حَقّ المَالِ وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كانُوا يُؤَدّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ: فَوَالله مَا هُوَ إِلاّ أَنْ رَأَيْتُ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قالَ فَعَرَفْتُ أَنّهُ الْحَقّ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَبَاحُ بنُ زَيْدٍ و عَبْدُالرّزّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزّهْرِيّ بإِسْنَادِهِ.
قالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالاً، ورَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ قَالَ عَنَاقاً.
قال أَبُو دَاوُدَ: وقالَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ ومَعْمَرُ الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قال: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً. وَرَوَى عَنْبَسَةُ عنْ يُونُسَ عن الزّهْرِيّ فِي هذا الْحَدِيثِ قَالَ عَنَاقاً.
1556 ـ حدثنا ابْنُ السّرْحِ وَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قَالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن الزّهْرِيّ هَذَا الْحَدِيثَ. قالَ قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنّ حَقّهُ أَدَاءُ الزّكَاةِ وَقَالَ عِقَالاً.

*2*510 ـ باب ما تجب فيه الزكاة
@1557 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قَال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بن أنَسٍ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيّ عنْ أبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ".
1558 ـ حدثنا أَيّوبُ بنُ مُحمدِ الرّقّيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ الأوْدِيّ عن عَمْرِو بن مُرّةَ الْجَمَلِيّ عن أبي الْبَخْتَرِيّ الطّائِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ـ يَرْفَعُهُ إِلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ـ قَال: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتّونَ مَخْتُوماً".
قال أبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي سَعِيدٍ.
1559 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ عن إبراهِيمَ قَالَ: "الْوَسْقُ سِتّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بالْحَجّاجِيّ".
1560 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثني مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الأنْصَارِيّ أخبرنا صُرَدُ بنُ أبي المَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيباً المالِكِيّ قالَ قالَ رَجُلٌ لِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنّكُمْ لَتُحَدِثُونّا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً في الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرانُ وَقَالَ لِلرّجُلِ أَوَجَدْتُمْ في كلّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَمِنْ كلّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمِنَ كَذَا وكَذَا بَعِيراً كَذَا وَكَذَا. أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ لاَ. قَالَ فَعَمّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنّا وَأَخَذْنَاهُ عنْ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.
*2*511 ـ باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة
@1561 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفْيَانَ أخبرَنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ حَدّثَني خَبَيْبُ بنُ سُلَيْمانَ عن أبِيهِ سُلَيْمانَ عنِ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: "أَمّا بَعْدُ، فَإِنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصّدَقَةَ مِنَ الّذِي نُعِدّ لِلْبَيْعِ".
*2*512 ـ باب الكنز ما هو وزكاة الحلى
@1562 ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ وَ حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ المَعْنَى أَنّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدّثَهُمْ أخبرنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أَنّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ لاَ. قَالَ أَيَسُرّكِ أَنْ يُسَوّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فأَلْقَتْهُمَا إِلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَتْ: هُمَا لله وَلِرَسُولِهِ".

1563 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَتّابٌ يَعْنِي ابنَ بَشِيرٍ عنْ ثَابِتِ بنِ عَجْلاَنَ عنْ عَطَاءٍ عن أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَارسولَ الله أكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدّى زَكاتُهُ فَزُكيّ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ".
1564 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ إدْرِيسَ الرّازِيّ أخبرنا عَمْرُو بنُ الرّبِيعِ بنِ طَارِقٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيّوبَ عنْ عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ أَنّ مُحمّدَ بنَ عَمْرِو بن عَطَاء أَخْبرَهُ عن عَبْدِالله بنِ شَدّادِ بنِ الْهَادِ أَنّهُ قَالَ: "دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَرَأَى فِي يَدَي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: مَا هذَا يَا عَائِشَةَ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنّ أَتَزَيّنُ لَكَ يَارسولَ الله، قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنّ؟ قُلْتُ: لاَ، أوْ مَا شَاءَ الله، قالَ: هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النّارِ".
1565 ـ حدثنا صَفْوانُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عُمَرَ بنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الخَاتَمِ. "قِيلَ لِسفْيَانَ كَيْفَ تُزَكّيهِ؟ قَالَ تَضُمّهُ إلَى غَيْرِهِ".
*2*513 ـ باب في زكاة السائمة
@1566 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ قال أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِالله بنِ أنَسٍ كِتَاباً زَعَمَ أَنّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ بَعَثَهُ مُصَدّقاً وَكَتَبَهُ لَهُ فإذًا فِيهِ: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصّدَقَةِ الّتي فَرضَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى المُسْلِمِينَ الّتي أَمَرَ الله بِهَا نَبِيّهُ عَلَيْهِ السّلاَمُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ. الْغَنَمُ في كلّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فإذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلاَثِينَ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإنْ بَلَغَتْ سِتّا وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فإذَا بَلَغَتْ سِتّا وَأرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إلَى سِتّينَ، فإذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَسِتّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إلَى خَمْسٍ وَسبْعِينَ، فَإذَا بَلَغَتْ سِتّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلَى تِسْعِينَ، فإذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفي كلّ خَمْسِينَ حِقّةَ، فإذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإبِلِ في فَرَائِضِ الصّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقّةٌ فإنّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فإنّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فإنّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هِهنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عن مُوسَى كما أحِبّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ

إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ إِلاّ حقّةٌ فإِنّهَا تُقْبَلُ منْهُ. قال أبو دَاوُدَ: إِلَى هُهنَا ثُمّ أَتْقَنْتُهُ، وَيُعْطِيهِ المُصدّقُ عِشْرِينَ دِرْهماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فإِنّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيس عِنْدَهُ إِلاّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإِنّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْس مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاّ أَرْبعٌ فَلَيْس فيهَا شَيْءٌ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ رَبّهَا. وَفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مائَتَيْنِ، فإِذَا زَادَتْ عَلى مائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثمائَةٍ فَفِي كلّ مِائَةٍ شَاةٍ شاةٌ، ولا يُؤْخَذُ في الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عُوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ المُصدّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ، وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنّهُما يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُما بالسّوِيّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ رَبّها، وَفي الرِقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلاّ تِسْعِينَ وَمائَةً فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ رَبّهَا".

1567 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قال: "كَتَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كِتَابَ الصّدَقَةِ فلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمّالِهِ حَتّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حتّى قُبِضَ، ثُمّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حتّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفي خَمْسَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفي خَمَسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فإِن زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقّةٌ إلى سِتّينَ، فإِذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلى تِسْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقّتَانِ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإِن كَانَتْ الإِبِلُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَفِي كلّ خَمْسِينَ حِقّةٌ، وَفي كلّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفي الْغَنَمِ في كلّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإِن زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إلى مِائَتَيْنِ فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إلى ثَلاَثمائةٍ، فإن كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَفي كلّ مِائَةُ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فيهَا شَيْءٌ حتّى تَبْلُغَ الْمائَةَ، وَلا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّقٍ مَخافَةَ الصّدَقَةِ، وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسّوِيّةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ. قالَ: وَقالَ الزّهْرِيّ: إِذَا جَاءَ المُصَدّقُ قُسِمَتِ الشّاءُ أَثْلاَثاً ثُلُثاً شِرَاراً وَثُلُثاً خِياراً وَثُلُثاً وَسَطاً فَأَخَذَ المُصَدّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلم يَذْكُر الزهْرِيّ الْبَقَرَ".

1568 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيّ أنبأنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ: "فَإِنْ لَمْ تكُن ابْنَةُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ، وَلم يَذْكُرْ كلامَ الزّهْرِيّ".

1569 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: "هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الّذِي كَتَبَهُ في الصّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ. قال ابنُ شِهَابٍ: أقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بنُ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الّتي انْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحديثَ. قال: فإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ففِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فإِذَا كَانَتْ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَفيهَا بِنْتا لَبُونٍ وَحِقّةٌ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فإذا كَانَتْ أرْبَعِينَ وَمائَةً ففيهَا حِقّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأرْبَعِينَ وَمائَةً، فإذا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمائَةً فَفيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتّينَ وَمائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتّينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقّةٌ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمائَةً فَفِيهَا حِقّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثمانِينَ وَمَائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيّ السّنِين وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سائِمة الْغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، وَفيه: وَلا يُؤْخَذُ في الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاّ أنْ يَشَاءَ المُصَدّقُ".

1570 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال قال مَالِكٌ: "وَقَوْلُ عُمَرَ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً. فإذا أَظَلّهُمُ المُصَدّقُ جَمَعُوهَا، لأنْ لا يَكُونَ فيهَا إلاّ شَاةٌ، وَلا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنّ الْخَلِيطَيْنِ إذا كَانَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فإذا أَظَلّهُمَا المُصَدّقُ فَرّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاّ شَاةٌ، فَهذَا الّذِي سَمِعْتُ في ذَلِكَ".

1571 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ وَعن الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عن عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قال زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كلّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حتّى تَتِمّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفي الْغَنَمِ في كلّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فإنْ لَم يَكُنْ إلاّ تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فيهَا شَيْءٌ. وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ

الزّهْرِيّ. وقالَ: وفي الْبَقَرِ في كلّ ثَلاَثِينَ تَبيعٌ وَفي ٱلأَرْبَعِينَ مُسِنّةٌ وَلَيْسَ على الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وفي الإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كما ذَكَرَ الزّهْرِيّ. قالَ: وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فإن لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إلَى سِتّينَ. ثُمّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزّهْرِيّ. قالَ: فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ يَعْني وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فإنْ كَانَتْ ٱلإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كلّ خَمْسِينَ حِقّةٌ، وَلا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّقٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إلاّ أَنْ يَشَاءَ المُصَدّقُ. وَفي النّبَاتِ ما سَقَتْهُ ٱلأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السّمَاءُ الْعُشْرُ وَما سُقَي بالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: الصّدَقَةُ في كلّ عَامٍ. قال زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قال مَرّةَ وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ: إذا لَمْ يَكُنْ في الإِبِلِ ابْنَةُ مَخاضٍ ولا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ".

1572 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ ـ وَسَمّى آخَرَ ـ عن أبي إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ و الحارِثِ ٱلأَعْوَرِ عن عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِبَعْضِ أَوّلِ هذَا الْحَدِيثِ قَالَ: "فَإذَا كَانَتْ لَكَ مائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءُ يَعْنِي في الذّهَبِ حَتّى تكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دينَارٍ فَما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ فَلاَ أَدْرِي أَعَلِيّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم؟ وَلَيْسَ في مَالٍ زَكاةٌ حَتّى يَحولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إلاّ جَرِيراً قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ في الْحَدِيثِ عَنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتّى يَحولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال ابن حزم: حديث علي هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحرث، والحرث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم من علي موقوفا عليه. وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به. هذه حكاية عبدالحق الاشبيلي عن ابن حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلي، فقال في اخر المسألة: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند

صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن أبا إسحاق أو جريرا خلط إسناد الحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في مشاركة الحرث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة. فالأخذ بما أسند لازم تم كلامه. وقال غيره: هذا التعليل لا يقدح في الحديث، فإن جريرا ثقة، وقد أسنده عنهما، وقد أسنده أيضا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ولم يذكر الحول ذكر حديثه الترمذي وأبو عوانة ثقة، وقد روى حديث "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" من حديث عائشة بإسناد صحيح. قال محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا أبو زيد شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي.

1573 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ عنْ أبي إِسْحَاقَ عنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عنْ عَلِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "قَدْ عَفَوْتُ عنِ الْخَيْلِ وَالرّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرّقَةِ مِن كُلّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمائَةٍ شَيْءُ، فَإِذَا بَلَغَتْ مائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأعْمَشُ عنْ أبي إِسْحَاقَ كما قالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ أبي إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عنْ عَلِيَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثُ النّفَيْلِيّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عَاصِمٍ لَمْ يَرْفَعُوهُ وأَوْقَفُوهُ على عَلِيَ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

1574 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ح. وَحدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا أَبُو أُسَامَةَ عن بِهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "فِي كُلّ سَائِمَةِ إِبِلٍ في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ يُفَرّقُ إِبِلٌ عنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً ـ قَالَ ابنُ الْعَلاَءِ ـ مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبّنَا عَزّوَجلّ لَيْسَ لآلِ مُحمّدٍ منْهَا شَيْءٌ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قوله "فإنا اخذوها وشطر ماله" أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ. واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط. وقال بعهضم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد، لينتهي فاعل ذلك. وقال بعضهم: إن الحق يستوفي منه غير متروك عليه، وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه، وهو بعيد لأنه لم يقل: إنا اخذوا شطر ماله. وقال إبراهيم الحربي إنما هو "وشطر ماله" أي جعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة. فأما مالا يلزمه فلا. قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه. هذا اخر كلامه. وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخا، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. هذا اخر كلامه. ومن قال: إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم. فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة. وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البستي: كان يخطىء كثيرا، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه "إنا اخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا" لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه. فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله في الثقات تم كلامه. وقد قال على بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحدث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده، وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه، وقول من حمل ذلك

على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله: "فأنا اخذوها وشطر ماله". وقول الحربي: إنه "وشطر" بوزن شغل: في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جدا، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دورا باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات. وهذا نظير رد من رد حديث عبدالملك بن أبي سليمان، بحديث جابر في شفعه الجوار، وضعفه بكونه روى هذا الحديث. وهذا غير موجب للضعف بحال. والله أعلم.

1575 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مُعَاذٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا وَجّهَهُ إلَى الْيَمَنِ أمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَة، وَمِنْ كُلّ أَرْبَعِينَ مُسِنّةً، وَمِنْ كُلّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً دِينَاراً أَوْ عَدْلُهُ مِنَ المَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بالْيَمَنِ".

1576 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ و النّفَيْلِيّ وَ ابنُ المُثَنّى قالُوا أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعمَشُ عن إبراهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن مُعَاذٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

1577 ـ حدثنا هارُونُ بنُ زَيْدِ بن أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبي عن سُفْيَانَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: "بَعَثَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلَى الْيَمَنِ" فَذَكَرَ مِثْلَهُ ولَمْ يَذْكُرْ ثِيَاباً تَكُونُ بالْيَمَنِ وَلا ذَكَرَ ـ يَعْني: مُحْتَلِمٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ. قال يَعْلَى وَمَعْمَر عن مُعَاذٍ مِثْلَهُ.

1578 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن هِلاَلِ بنِ خَبّابٍ عن مَيْسَرَةَ أبي صَالحٍ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: "سِرْتُ أوْ قال أخبرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدّقِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فإذَا في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، ولا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا تُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وكَانَ إنّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدّوا صَدَقَاتِ أمْوَالِكُمْ. قالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءٍ. قالَ قُلْتُ: يَا أَبَا صَالحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قال: عَظِيمَةُ السّنَامِ. قال فأَبَى أن يَقْبَلَهَا. قال: إنّي أُحِبّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إبِلِي. قال: فأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قال: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا

وَقالَ: إِنّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيّرْتَ عَلَيْهِ إِبْلَهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ عن هِلاَلِ بنِ خَبّابٍ نَحْوَهُ، إلاّ أَنّهُ قال: لا يُفَرّقُ.

1579 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن عُثْمانَ بنِ أبي زُرْعَةَ عن أبي لَيْلَى الْكِنْدِيّ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: "أَتَانَا مُصَدّقُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ في عَهْدِهِ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: بَيْنٌ لا تَجْمعْ وَلا يُجْمَعْ حُكْمٌ.

1580 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيّا بن إِسْحَاقَ المَكّيّ عن عَمْرِو بنِ أبي سُفْيَانَ الْجُمَحِيّ عن مُسْلِمِ بنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيّ. قال الْحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قال: "اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فأَمَرَهُ أَنْ يُصَدّقَهُمْ. قال: فَبَعَثَنِي أَبِي في طَائِفَةٍ منْهُمْ، فأَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ (سِعْرُ بنُ دَيْسَم) فَقُلْتُ إِنّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ ـ يَعْني لأَصَدّقَكَ. قال: ابنَ أخِي وَأَيّ نَحْوِ تَأْخُذونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتّى إِنّا نُبَيّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قال: ابنَ أخِي فإِنّي أُحَدّثُكَ أَنّي كُنْتُ في شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالاَ لِي: إِنّا رَسُولاَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِلَيْكَ لِتُؤَدّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: ما عَلَيّ فيهَا؟ فَقَالا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَة مَحْضاً وَشَحْماً فأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالا: هَذِهِ شَاةُ الشّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نأْخُذَ شَافِعاً قُلْتُ: فأَيّ شَيْءٍ تأْخُذَانِ؟ قالاَ: عَنَاقا جَذَعَةً أوْ ثَنِيّةً. قال: فأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ـ وَالمُعْتَاطُ التي لم تَلِدْ وَلداً وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا ـ فأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالا: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلاها معهما على بَعِيرِهما ثُمّ انْطَلَقَا".

قال أبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عن زَكَرِيّا قال أيضاً مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ كما قالَ رَوْحٌ.

1581 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يُونُسَ النّسَائيّ أخبرنا رَوْحٌ حدثنا زَكَرِيّا بنُ إِسْحَاقَ بإِسْنَادِهِ بِهذَا الحديثِ. قالَ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قالَ فيه: "وَالشّافِعُ التي في بَطْنِهَا الْوَلَدُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ في كِتَابِ عَبْدِالله بنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيّ عن الزّبَيْدِيّ قالَ وَأخبرني يَحْيَى بنُ جَابرٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن عَبْدِالله بنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيّ: مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ الله وَحْدَهُ وَأَنّهُ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كلّ

عَامٍ، وَلا يُعْطَى الْهَرِمَةَ وَلا الدّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ وَلا الشّرَطَ اللّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَموالِكُمْ، فإِنّ الله لَم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلاَ يَأْمُرْكُمْ بِشَرّهِ.

1582 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا أبِي عنْ ابنِ إِسْحَاقَ حَدّثَنِي عَبْدُالله بنُ أبي بَكْرٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ عن عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مُصَدّقا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لم أَجِدْ عَلَيْهِ فيه إِلاّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فإِنّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنا بِآخِذٍ ما لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْكَ قَرِيبٌ. فإنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيّ فَافْعَلْ، فإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قالَ فإِنّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِيَ، وَخَرَجَ بالنّاقَةِ الّتِي عَرَضَ عَلَيّ حَتّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ يَانَبيّ الله أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ الله مَا قامَ في مَالِي رَسُولُ الله وَلا رَسُولُهُ قَطّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنّ مَا عَلَيّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيّةً لِيَأْخُذَهَا فأَبَى عَلَيّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَارَسُولَ الله خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ذَاكَ الّذِي عَلَيْكَ فإِنْ تَطَوّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ الله فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ. قالَ فَهَا هِيَ ذِهْ يَارَسُولَالله قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بالْبَرَكَةِ".

1583 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا وَكِيعٌ أخبرنا زَكَرِيّا بنُ إسْحَاقَ المَكّيّ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بن صَيْفِيّ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبّاسٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقالَ إِنّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله وَأَنّي رَسُولُ الله فإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْس صَلَوَاتٍ في كُلّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فإِيّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإِنّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ".

1584 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنانٍ عن أَنَسِ بن مالِكٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "المُعْتَدِي فِي الصّدَقَةِ كَمانِعِها".

*514*2 ـ باب رضاء المصدّق

@1585 ـ حدثنا مَهْدِيّ بنُ حَفْصٍ وَ مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ. وَقال ابنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عن بَشِيرِ بنِ الْخَصَاصِيّةِ.
قالَ ابنُ عُبَيْدٍ في حَدِيثِهِ وَما كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً، وَلَكِنْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَمّاهُ بَشِيراً. قالَ: "قُلْنا إنّ أهْلَ الصّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أفَنَكْتُمُ مِنْ أمْوَالِنَا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقالَ لاَ".
1586 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ يَحْيَى بنُ مُوسَى قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن أيّوبَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلاّ أنّهُ قالَ: "قُلْنَا يَارَسُولَ الله إنّ أصْحَابَ الصّدَقَةِ يَعْتَدُونَ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرّزّاقِ عنْ مَعْمَرٍ.
1587 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَ مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن أبي الْغُصْنِ عن صَخْرِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بن عَتِيكٍ عن أبيهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغضُونَ، فإذَا جاؤُوكُمْ فَرَحّبُوا بِهِمْ وَخَلّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ فإنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ، وإنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَارْضُوهُمْ، فإنّ تَمَامَ زَكَاتِكم رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُم".
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ بنِ غصنٍ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي الرواة خمس كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره.

1588 ـ حدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنِ زِيادٍ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنا عَبْدُالرّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ وَهَذَا حَدِيثُ أبي كَامِلٍ عنْ مُحمّدِ بنِ أبِي إسْمَاعِيلَ أخبرَنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيّ عنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا إنّ نَاساً مِنَ المُصَدّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قالَ فَقَالَ أرْضُوا مُصَدّقِيكُمْ. قَالُوا يَارَسُولَ الله وَإنْ ظَلَمُونَا قالَ: أرْضُوا مُصَدّقِيكُمْ ـ زَادَ عُثْمانُ: "وَإنْ ظُلِمْتُمْ".
قال أبُو كامِلٍ في حَدِيثِهِ: قالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنّي مُصَدّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إلاّ وَهُوَ عَنّي رَاضٍ.
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
وأخرجه الدارقطني ـ ثم ذكر عبارة المنذري بنصها ـ إلى قول الشافعي: وبه نأخذ.

*2*515 - باب دعاء المصدّق لأهل الصدقة
@1589 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ وَ أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عنْ عَبْدِالله بنِ أبِي أوْفَى قالَ: "كَانَ أبِي منْ أصْحَابِ الشّجَرَةِ، وَكانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ اللّهُمّ صَلّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ. قالَ: فأَتَاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللّهُمّ صلّ عَلَى آلِ أبِي أَوْفَى".

*2*516 - باب تفسير أسنان الإبل
@قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرّيَاشِيّ وَأبي حَاتِمٍ وَغَيْرِهمَا، وَمِنْ كِتَابِ النّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، وَمَنْ كِتَابِ أبي عُبَيْدٍ، وَرُبّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ الْكَلِمَةَ، قالُوا: "يُسَمّى الْحُوَارُ ثُمّ الْفَصِيلُ إذَا فَصَلَ ثُمّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فإذا دَخَلَتْ في الثّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فإذا تَمّتْ لَهُ ثَلاَثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقّ وَحِقّةٌ إلَى تمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لأَنّهَا اسْتَحَقّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهي تَلْقَحُ وَلا يُلْقَحُ الذّكَرُ حتى يُثَنّي. وَيُقَالُ لِلْحِقّةِ طَرُوقَةُ الْفَحلِ لأَنّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إلَى تمَامِ أَرْبَعِ سِنينَ، فإذَا طَعَنَتْ في الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حتى يَتِمّ لَها خَمْسُ سِنينَ، فإذا دَخَلَتْ في السّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيّةً فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيّ حتى يَسْتَكْمِلَ سِتّا، فإذا طَعَنَ في السّابِعَةِ سُمّي الذّكَرُ رَبَاعِيَ وَالأُنْثَى رَبَاعِيّةً إلَى تمَامِ السّابِعَةِ، فإذا دَخَلَ في الثّامِنَةِ وَأَلْقَى السّنّ السّدِيسَ الّذِي بَعْدَ الرّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إلَى تمَامِ الثّامِنَةِ، فإذا دَخَلَ في التّسْعِ نَابَهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ - يَعْني طَلَعَ - حتى يَدْخُلَ في الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلاَثَةِ أَعْوامٍ إلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِفَةُ الْحَامِلُ. قال أبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنْ الزّمَنِ لَيْسَ بِسِنّ، وَفُصُولُ الأَسْنانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: أنْشَدَنَا الرّيَاشِيّ شِعْراً:
إذا سُهَيْلٌ أَوّلَ اللّيْلِ طَلَعْ فابْنُ اللّبُونِ الْحِقّ وَالْحِقّ جَذَعْ
لَم يَبْقَ منْ أَسنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ
وَالْهُبَعُ: الّذِي يُولَدُ في غَيْرِ حَيْنِهِ.
*2*517 - باب أين تصدق الأموال
@1590 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن ابنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلاّ فِي دُورِهم".
1591 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ سَمَعْتُ أبي يقُولُ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ في قَوْلِهِ: "لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ. قال: أَنْ تُصَدّقَ الْمَاشِيَةُ

في مَوَاضِعِهَا وَلا تُجْلَبُ إِلَى المُصَدّقِ. وَالْجَنَبُ عن هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أيْضا لا يُجْنَبُ أَصْحَابُها يقُولُ وَلاَ يَكُونُ الرّجُلُ بِأَقْصَى مَواضِعِ أَصْحَابِ الصّدَقَةِ فَتُجَنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ في مَوْضِعِهِ".

*2*518 - باب الرجل يبتاع صدقته

@1592 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أَنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ الله فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فأَرَادَ أَنْ يُبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذَلِكَ، فَقَالَ: "لاَ تَبْتَاعُهُ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ".

*2*519 - باب صدقة الرقيق

@1593 - حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَيّاضٍ قالا أخبرنا عَبْدُالْوَهّابِ أخبرنا عُبَيْدُالله عنْ رَجُلٍ عن مَكْحُولٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لَيْسَ في الْخَيْلِ وَالرّقِيقِ زكَاةٌ إلاّ زكَاةُ الْفِطْرِ في الرّقِيقِ".

1594 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

*2*520 - باب صدقة الزرع

@1595 - حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْهَيْثَمِ الأَيْلِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عن أبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "فيمَا سَقَتِ السّماءُ وَالأنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسّوَانِي أَوْ النّضْحِ نِصْفُ الْعُشْر".

1596 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي عَمْرٌو عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَما سُقِيَ بالسّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ".

1597 - حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ وَ حُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ الْعِجْلِيّ قالاَ قَالَ وَكيعٌ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السّمَاءِ. قالَ ابْنُ الأَسْوَدِ وَقالَ يَحْيَى يَعْنِي ابنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيّاسٍ الأَسَدِيّ عن الْبَعْلِ فَقَالَ الّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السّمَاءِ. وَقالَ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ المَطَرِ.

1598 - حدثنا الرّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ سُلَيْمانَ يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ عن شَرِيكِ بن عَبْدِالله بنِ أبي نَمِرٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: خُذِ الْحَبّ منَ الْحَبّ، وَالشّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ".

قال أبُو دَاوُدَ: "شَبّرْتُ قِثّاءَةً بِمِصْرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ شِبْراً، وَرَأَيْتُ أُتْرُجّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ".
*2*521 ـ باب زكاة العسل
@1599 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ أخبرنا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ المِصْرِيّ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قالَ: "جَاءَ هِلاَلٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي وَادِياً يُقالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمّى لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمّا وُلّيَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بنُ وَهْبٍ إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ يَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ: إنْ أَدّى إلَيْكَ ما كَانَ يُؤَدّي إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم" مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ وَإلاّ فَإنما هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ".
1600 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضّبّيّ أخبرنا المُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إلَى عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ المَخْزُومِيّ حَدّثَنِي أبي عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّه أَنّ شَبَابَةَ بَطْنٌ من فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قال: "مِنْ كلّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وقال سُفْيَانُ بنُ عَبْدِالله الثّقَفِيّ قالَ: وكَانَ يُحَمّي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فأَدّوا إلَيْهِ ما كَانُوا يُؤَدّونَهُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَحَمّى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ".
1601 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أَنّ بَطْناً من فَهْمٍ بمَعْنَى المُغِيرَةِ قال: "مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وقال: وَادِيَيْنِ لَهِمْ".
*2*522 ـ باب في خرص العنب
@1602 ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ السّرِيّ النّاقِطُ أخبرنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن عَتّابِ بنِ أُسَيْدٍ قالَ: "أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصَ النّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النّخْلِ تَمْراً".
1603 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ المُسَيّبِي أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ عن مُحمّدِ بنِ صَالِحِ التّمّارِ عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لم يَسْمَعْ مِنْ عَتّابٍ شَيْئاً.
*2*523 ـ باب في الخرص
@1604 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مَسْعُودٍ قال: "جَاءَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ إلَى مَجْلِسنَا قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا خَرَصْتُمْ فَجُذّوا وَدَعُوا الثّلُثَ، فإنْ لم تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثّلُثَ فَدَعُوا الرّبُعَ".
قال أبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدَعُ الثّلُثَ لِلْحِرْفَةِ.

*2*524 - باب متى يخرص التمر
@1605 - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أُخْبَرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قالَتْ وَهِيَ تَذْكَرُ شَأْنَ خَيْبَر: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَالله بنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ فَيُخْرِصُ النّخْل حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ".
*2*525 - باب ما لا يجوز في الثمرة في الصدقة
@1606 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبّادٌ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أبيهِ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا في الصّدَقَةِ".
قال الزّهْرِيّ: لَوْنَيْنِ مِن تَمْرِ المَدِينَةِ. قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَهُ أَيْضاً أَبُو الْوَلِيدِ عن سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ عن الزّهْرِيّ.
1607 - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا يحيى - يعني القطان - عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابن عريب عن كثير بن مرة عن عون بن مالك قال: "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصاً وقد علق رجل قناحشفاً فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، وقال: إن هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة".
*2*526 - باب زكاة الفطر
@1608 - حدثنا محمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ وَ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ السّمْرَقَنْدِيّ قالا أخبرنا مَرْوانُ قال عَبْدُالله أخبرنا أبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيّ وكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وكانَ ابنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - أخبرنا سَيّارُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ، قال محمُودٌ الصّدَفِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصّيَامِ مِنَ اللّغْوِ وَالرّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدّاهَا قَبْلَ الصّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدّاهَا بَعْدَ الصّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصّدَقَاتِ".
*2*527 - باب متى تؤدى
@1609 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصّلاَةِ. قالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُؤَدّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بالْيَومِ وَالْيومَيْنِ".
*2*528 - باب كم يُؤدى في صدقة الفطر

@1610 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ وَقَرَأهُ عَلَيّ مَالِكٌ أيضاً عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قال فِيهِ فِيمَا قَرَأهُ عَلَيّ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ من تَمْرٍ أوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كلّ حُرَ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمينَ".
1611 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُحمّدٍ بنِ السّكَنِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَهْضَمٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَرَ بنِ نَافِعٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قالَ: "فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ: والصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إلَى الصّلاَةِ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الله الْعُمَرِيّ عن نَافِعٍ بإسْنَادِهِ قالَ: "عَلَى كلّ مُسْلِمٍ".
وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيّ عنْ عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ قالَ فيهِ: "وَالمَشْهُورُ عن عُبَيْدِالله لَيْسَ فِيهِ مِنَ المُسْلِمِينَ".
1612 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أَنّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَ بِشْرَ بنَ المُفَضّلِ حَدّثَاهُمْ عنْ عُبَيْدِالله ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَنّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرّ وَالمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذّكَرِ وَالأُنْثَى".
قال أبُو دَاوُدَ: "قَالَ فِيهِ أَيّوبُ وَعَبْدُ الله يَعْنِي الْعمرِيّ في حَدِيثِهما عنْ نَافِعٍ: ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى. أَيضاً".
1613 ـ حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ الْجُعْفِيّ عنْ زَائِدَةَ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ أَبِي رَوّادٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قَالَ: "كانَ النّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قالَ قالَ عَبْدُالله فَلَمّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ الله وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ منْ تِلْكَ الأَشْيَاء".
1614 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ قالا أخبرنا حَمّادٌ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُالله: "فَعَدَلَ النّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ منْ بُرّ قالَ وَكَانَ عَبْدُالله يُعْطِي التّمْرَ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ المَدِينَةِ التّمْرَ عاماً فَأَعْطَى الشّعِيرَ".
1615 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا دَاوُدُ يَعْني ابنَ قَيْسٍ عنْ عُيَاضِ بنِ عَبْدِالله عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: "كُنّا نُخْرِجُ إذْ كانَ فِينَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ عن كلّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍ وَمَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً من أَقِطٍ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ أو صَاعاً من تَمْرٍ أو صَاعاً من زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلّمَ النّاسَ

عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلّمَ بِهِ النّاسَ أَنْ قال: إنّي أَرَى أَنّ مُدّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فأَمّا أَنَا فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَداً ما عِشْتُ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُلَيّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عن ابنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُثْمانَ بن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ عنْ عِيَاضٍ عنْ أبي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فيه عن ابنِ عُلَيّةَ: أَوْ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بمَحْفُوظٍ.
1616 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فيه ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ في هذا الحدِيثِ عن الثّوْرِيّ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عِيَاضٍ عن أبي سَعِيدٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرَ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ أَوْ مِمّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.
1617 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أنبأنا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ سَمِعَ عِيَاضاً قال سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يقُولُ: "لا أُخْرِجُ أَبَداً إلاّ صَاعاً، إنّا كُنّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقَطٍ أَوْ زَبِيبٍ" هذا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ.
قال حَامِدٌ: فأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانَ.
قال أبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزّيَادَةُ وَهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ.

*2*529 ـ باب من روى نصف صاع من قمح
@1618 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ قالا أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن النّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ عن الزّهْرِيّ قال مُسَدّدٌ عن ثَعَلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ عن أبِيهِ، وَقال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِالله بنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي صُعَيْرٍ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "صَاعٌ مِنْ بُرّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كلّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. أَمّا غَنِيّكُمْ فَيُزَكّيهِ الله تَعَالَى، وَأَمّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمّا أَعطَاهُ. زَادَ سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ: غَنِيّ أَوْ فَقِيرٍ".
1619 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ الْدّرَابِجِرْدِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا بَكَرٌ ـ هُوَ ابنُ وَائِلٍ ـ عن الزّهْرِيّ عن ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِالله أَوْ قال عَبْدِالله بنِ ثَعْلَبَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم ح. وأخبرنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى النّيْسَابُورِيّ أخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا هَمّامٌ عن بَكْرٍ الْكُوفِيّ، قال مُحمّدُ بنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بنُ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ أَنّ الزّهْرِيّ حَدّثَهُمْ عن عَبْدِالله بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ عن أبِيهِ قال: "قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَطِيباً فأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عنْ كلّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيّ في حَدِيثِهِ: أوْ صَاعِ بُرَ أوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمّ اتّفَقَا: عنْ الصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرّ وَالْعَبْدِ".
1620 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال وقالَ ابنُ شِهَابٍ قال عَبْدُالله بنُ ثَعْلَبَةَ قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قال الْعَدَوِيّ قال أبُو دَاوُدَ قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَإِنّمَا هُوَ الْعُذْرِيّ: "خَطَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم النّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ المُقْرِىءِ."
1621 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قال حُمَيْدٌ أخبرنا عن الْحَسَنِ قال: "خَطَبَ ابنُ عَبّاسٍ في آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنّ النّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، قومُوا إلَى إخْوَانِكُمْ فَعَلّمُوهُمْ فإِنّهُمْ لا يَعْلَمونَ. فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الصّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كلّ حُرَ أَوْ مَمْلُوك، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمّا قَدِمَ عَلِيّ رَأَى رُخْصَ السّعْرِ قال: قَدْ أَوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كلّ شَيْءٍ. قال حُمَيْدٌ: وكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ"
قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
قال الترمذي: سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن وخطبنا ابن عباس فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر"؟ فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن "خطب ابن عباس"،

فكأنه رأى هذا أصح، قال الترمذي: وإنما قال البخاري هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما كان بالمدينة.

*2*530 - باب في تعجيل الزكاة
@1622 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا شَبَابَةُ عن وَرْقَاءَ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "بَعثَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الصّدَقَةِ فَمَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلاّ أنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ الله، وَأمّا خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فإنّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَه في سَبِيلِ الله عَزّوَجلّ: وَأَمّا الْعَبّاسُ عَمّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَهِيَ عَلَيّ وَمِثْلُهَا، ثُم قالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنّ عَمّ الرّجُلِ صِنْوُ الأبِ أَوْ صِنْوُ أبِيهِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
لفظ مسلم وأبي داود "فهي علي ومثلها معها" وفيه قولان: أحدهما: أنه كان تسلف منه صدقة عامين، والثاني: أنه تحملها عنه يؤديها عنه. ولفظ البخاري والنسائي "فهي عليه صدقة، ومثلها معها" وفيه قولان: أحدهما: أنه جعله مصرفا لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم، والثاني: أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة، كما فعل عمر عام الرمادة. ولفظ ابن إسحاق "هي عليه ومثلها ومعها" حكاه البخاري، وفيه قولان أحدهما: أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل، فيأخذها ومثلها، والثاني: أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرجه، ومثله معه. وقال موسى بن عقبة: "فهي له، ومثلها معها" ذكره ابن حبان وفيه قولان: أحدهما: أن "له" بمعنى عليه، كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها}، والثاني: إطلاقها له وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده براً به ولهذا قال: "أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟".

1623 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن الْحَجّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الْحَكَمِ عن حُجَيّةَ عن عَلِيّ: "أَنّ الْعَبّاسَ سَأَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في تَعْجِيلِ الصّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلّ، فَرَخّصَ لَهُ في ذَلِكَ قالَ مَرّةً فَأَذِنَ لَهُ في ذَلِكَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثِ هُشَيمٌ عنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَان عن الْحَكَمِ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحّ.

*2*531 ـ باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد
@1624 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا أبي أنبأنا إبراهِيمُ بنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن أبِيهِ: "أنّ زِيَاداً أوْ بعْضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمرانَ بنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصّدَقَةِ فَلَمّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أيْنَ المَالُ قَالَ وَلِلْمالِ أرْسَلْتَنِي أخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنّا نأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ووَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
*2*532 ـ باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى
@1625 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن مُحمّد بن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن أبيهِ عن عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَألَ وَلَهُ مَا يُغْنيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشٌ أوْ خُدُوشٌ أوْ كُدُوحٌ في وَجْهِهِ، فَقِيلَ يَارسولَ الله وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَماً أوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذّهَبِ" قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُالله بنُ عُثْمانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أنّ شُعْبَةَ لاَ يَرْوِي عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ.
1626 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن رجُلٍ من بَنِي أسَدٍ أنّهُ قالَ: "نَزَلْتُ أنَا وَأهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ لِي أهْلِي اذْهَبْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرونَ منْ حاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْألُهُ يَقُولُ لاَ أجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَتَوّلَى الرّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يقُولُ لَعَمْرِي إنّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَغْضَبُ عَلَيّ أن لاَ أجدَ مَا أُعْطيه، مَنْ سَألَ مِنْكُم وَلَهُ أُوقِيّةٌ أوْ عِدْلُها فَقَدْ سَألَ إلْحَافاً. قالَ الاسَدِيّ فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيّةٍ وَالأُوقِيّةُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً. قَالَ: "فَرَجَعْتُ وَلَمْ أسْألْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولالله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أوْ كَما قَالَ حَتّى أغْنَانَا الله عَزّ وجَلّ" قال أبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثّورِيّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.
1627 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ هِشَامُ بنُ عَمّارٍ قَالاَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي الرّجَالِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيّةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أبِيهِ أبي سَعِيدٍ قَالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سألَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيّةٍ فَقَدْ ألحفَ، فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيّةٍ. قالَ هَشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أرْبَعِينَ دِرْهماً فَرَجَعْتُ فَلَمْ أسْألْهُ شَيْئاً. زادَ هِشَامٌ في حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الأُوقِيّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أرْبَعِينَ دِرْهَماً".

1628 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ النّفَيْلِيّ أخبرنا مِسْكِينُ أخبرنا مُحمّدُ بنُ المُهَاجِرِ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبي كَبْشَةَ السّلُولِيّ أخبرنا سَهْلُ ابنُ الْحَنْظَلِيّةِ قَالَ: "قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ وَالأَقْرعَ بنُ حَابِسٍ فَسأَلاَهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ وأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ. فَأَمّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفّهُ في عِمَامَتِهِ وانْطَلَقَ، وَأَمّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وأَتَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم مَكَانَهُ فَقَالَ: يَامُحَمّدُ أَتَرَانِي حَامِلاً إِلَى قومِي كِتاباً لاَ أَدْرِي مَا فِيهِ كصَحِيفَةِ المُتَلَمّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فإِنّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النّارِ. وَقالَ النّفَيْلِيّ في مَوْضِعٍ آخرَ: من جَمْرِ جَهنّمَ. فَقالُوا يَارسولَ الله وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النّفَيْلِيّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الّذِي لا يَنْبَغِي مَعَهُ المَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدْرَ مَا يُغَدّيهِ وَيُعَشّيهِ. وَقَالَ النّفَيْلِيّ في مَوضَعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ" وَكَانَ حَدّثَنَا بِهِ مُخْتَصِراً عَلَى هَذِهِ الألْفَاظِ الّتِي ذُكِرَتْ.

1629 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الله يَعْنِي ابنَ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ أَنّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيّ أَنّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصّدَائِيّ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً قال فأَتَاهُ رجُلٌ فَقالَ اعْطِنِي مِنَ الصّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيَ وَلاَ غَيْرِهِ في الصّدَقَاتِ حَتّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقّكَ".

1630 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ و زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ المِسْكِينُ الّذِي تَرُدّهُ التّمْرَةُ وَالتّمرتَانِ وَالأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَانِ وَلَكِنّ المِسْكِينَ الّذِي لاَ يَسْأَلُ النّاس شَيْئاً وَلاَ يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ".

1631 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ و أَبُو كَامِلٍ المَعْنَى قَالُوا أَخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ قال: "وَلَكِنّ المِسْكِينَ المُتَعَفّفُ. زَادَ مُسَدّدٌ في حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الّذِي لاَ يَسْأَلُ وَلا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدّقُ عَلَيْهِ فَذَاكَ المَحْرُومُ". وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدّدٌ المُتَعَفّفُ الّذِي لاَ يَسْأَلُ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذا الْحَدِيثَ مُحمّدُ بنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ وَجَعَلاَ المَحْرُومَ مِنْ كَلاَمِ الزّهْرِيّ وَهُو أَصَحّ.

1632 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عُبَيْدِالله بنِ عَدِيّ بنِ الْخِيَارِ: "أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنّهُمَا أَتَيَا النّبِيّ صلى

الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسّمُ الصّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظّ فِيهَا لِغَنِيّ وَلاَ لِقَوِيّ مُكْتَسِبٍ".

1633 ـ حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى الأَنْبَارِيّ الخَتّلِيّ أخبرنا إبراهِيمُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أبِي عن رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تَحِلّ الصّدَقَةُ لِغَنِيَ وَلاَ لِذِي مِرّةٍ سَوِيّ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ كَمَا قَالَ إبراهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن سَعْدٍ قالَ لِذِي مِرّةٍ قَوِيَ وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعْضُهَا لِذِي مِرّةٍ قَوِيَ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرّةٍ سَوِيَ وَقَالَ عَطَاءُ بن زُهَيْرٍ أَنّهُ لَقِيَ عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو فَقَالَ إنّ الصّدَقَةَ لاَ تَحِلّ لِقَوِيَ وَلاَ لِذِي مِرّةٍ سَوِيَ.

*2*533 ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

@1634 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أسْلَمَ عن عَطَاء بنِ يَسَارٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تَحِلّ الصّدَقَةُ لِغَنِيَ إلاّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ الله أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيّ".

1635 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءَ بنِ يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكُ. وَرَوَاهُ الثّوْرِيّ عن زَيْدٍ قال حَدّثَنِي الثّبْتُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

1636 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عِمْرَانَ البَارِقِيّ عن عَطِيّةَ عن أبي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَحِلّ الصّدَقَةُ لِغَنِيَ إلاّ في سَبِيلِ الله أَوْ ابنِ السّبِيلِ أو جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أو يَدْعُوكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابنُ أبِي لَيْلَى عن عَطِيّةَ عن أبِي سَعِيدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

*2*534 ـ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

@1637 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمّدِ بنِ الصّبّاحِ أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطّائِيّ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أَنّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بنُ أبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إبِلِ الصّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الأَنْصَارِيّ الّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ".

*2*535 ـ باب ما تجوز فيه المسألة

@1638 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيّ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدِحُ بِهَا الرّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. إلاّ أَنْ يَسْأَلَ الرّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ في أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدّا".

1639 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن هَارُونَ بن رِبَابٍ حَدّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيّ عن قُبَيْصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيّ قَالَ: "تَحَمّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَقِمْ يَاقُبَيْصَةُ حَتّى تَأْتِينَا الصّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا، ثُمّ قال: يَاقُبَيْصَةُ إِنّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلّ إلاّ لاِءَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمّلَ حَمَالَةً فَحَلّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتّى يُصِيبَهَا ثُمّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو قالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً الفَاقَةُ فَحَلّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَاقُبَيْصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً".
1640 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأَخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ عن أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ، فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قال بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ونَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ. قال ائْتِنِي بِهِمَا. قالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وقال: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قال رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرّتَيْنِ أو ثَلاَثاً. قال رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيّاهُ وَأَخَذَ الدّرْهَمَيْنِ فَأَعطَاهُمَا الأَنْصَارِيّ وقال اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بالآخَرِ قَدّوماً فَآتِنِي بِهِ، فأَتَاهُ بِهِ فَشَدّ فِيهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عُوداً بِيَدِهِ ثُم قَال لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أَرَيَنّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. فَذَهَبَ الرّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَبِبَعْضِها طَعَاماً، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنّ المَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إلاّ لِثَلاَثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ".
*2*536 ـ باب كراهية المسألة
@1641 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عن رَبِيعَةَ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ عن أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيّ عن أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيّ حَدّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ أَمّا هُوَ إِلَيّ فَحَبِيبٌ وَأَمّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بنُ

مَالِكٍ قال: "كُنّا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَكُنّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتّى قَالَهَا ثَلاَثاً وَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَا. فَقَالَ قَائِلٌ يَارَسُولَ الله إِنّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قال أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلّوا الصّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وأَسَرّ كَلِمَةً خَفِيفَةً قَالَ: ولاَ تَسْأَلُوا النّاسَ شَيْئاً. قَال فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيّاهُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلاّ سَعِيدٌ.

1642 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبِي العَالِيَةِ عن ثَوْبَانَ قال وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَكَفّلَ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النّاسَ شَيْئاً فَأَتَكَفّلَ لَهُ بالْجَنّةِ، فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً".

*2*537 ـ باب في الاستعفاف

@1643 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أَنّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قال مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفّهُ الله، وَمن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبّرْ يُصَبّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصّبْرِ".

1644 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ ح. وَأخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرَوانَ أخبرَنا ابنُ المُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ عن بَشِيْرِ بنِ سَلْمَانَ عن سَيّار أَبِي حَمْزَةَ عن طَارِقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قَال قَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ. فَأَنْزَلَهَا بِالنّاسِ لَمْ تُسَدّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِالله أَوْشَكَ الله لَهُ بالْغِنَى إِمّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أو غَنًى عَاجِلٍ".

1645 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنْ سَعِيدٍ أخبرَنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوّادَةَ عن مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيَ عن ابنِ الفِرَاسِيّ أَنّ الفِرَاسِيّ قال لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أَسْأَلُ يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم لا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدّ فَسَلِ الصّالِحِينَ".

1646 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا لَيْثٌ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الأَشَجّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ السّاعِدِيّ قال: "اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصّدَقَةِ فَلَمّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنّمَا عَمِلْتُ لله وَأَجْرِي عَلَى الله، قال خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله

صلى الله عليه وسلم فَعَمّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدّقْ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
واختلف العلماء فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقيل: هو ندب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أعطى عطية، كانت من سلطان أو عامي، صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل: ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية من غير السلطان، فأما السلطان، فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها وقال اخرون: ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه، إلى هنا تم كلامه. وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة، فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها، وإن كان غنياً، والحديث لذلك، وعليه خرج جواب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس المراد به العموم في كل عطية من كل معط، والله أعلم.

1647 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصّدَقَةَ وَالتّعَفّفَ مِنْهَا والمَسْأَلَةَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السّفْلَى، وَالْيَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ والسّفْلَى السّائِلَةُ".
قال أبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى أَيّوبَ عن نَافِعٍ في هَذَا الْحَدِيثِ. قال عَبْدُالوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا المُتَعَفّفَةُ. وَقال أَكْثَرُهُمْ عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ عن أَيّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا المُنْفِقَةُ. وقال وَاحِدٌ عن حَمّادٍ المُتَعَفّفَةُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة، باطل قطعاً من وجوه:
أحدها: أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم بالمنفقة يدل على بطلانه.
الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطي؟.
الثالث:أن يد المعطي أعلى من يد السائل حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة.
الرابع: أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص، مصدره عن الفقر والحاجة، فكيف تفضل يد المعطى؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة، والله أعلم.

1648 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيّ حَدّثَنِي أَبُو الزّعْرَاءِ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن أبِيهِ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ الله الْعُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِي الّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السّائِلِ السّفْلَى، فَأَعْطِ الفَضْلَ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ".

*2*538 - باب الصدقة على بني هاشم

@1649 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن ابنِ أبِي رَافِعٍ عن أبِي رَافِعٍ: "أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فإنّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قال حَتّى آتِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنّا لاَ تَحِلّ لَنَا الصّدَقَةُ".

1650 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ المعنى قَالا أخبرنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمُرّ بالْتّمْرَةِ العَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إلاّ مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً".

1651 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَ أنبأنا أبِي عن خَالِدِ بنِ قَيْسٍ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلاَ أَنّي أخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لاَءَكَلْتُهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عن قَتَادَةَ هَكَذَا.

1652 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن الأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "بَعَثَنِي أبِي إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم في إبِلٍ أَعْطَاهَا إيّاهُ مِنَ الصّدَقَةِ".

1653 - حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ: "أخبرنا مُحمّدٌ هُوَ ابنُ أبِي عُبَيْدَةَ عن أبِيهِ عن الأَعْمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ نَحْوَهُ. زادَ أبِي يُبْدِلهَا لَهُ".

*2*539 - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

@1654 - حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ قال مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصُدّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيّةٌ".

*2*540 - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

@1655 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُالله بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ بُرَيْدَةَ: "أَنّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله صلى

الله عليه وسلم فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدّقْتُ عَلَى أُمّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قال قد وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ في المِيْرَاثِ".

*541*2 - باب في حقوق المال

@1656 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عَاصِمِ بنِ أبي النّجُودِ عن شَقِيقٍ عن عَبْدِالله قال: "كُنّا نَعُدّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَارِيَةَ الدّلْوِ وَالْقِدْرِ".

1657 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنا حَمّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبِي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدّي حَقّهُ إلاّ جَعَلَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتّى يَقْضِيَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سَنَةٍ مِمّا تَعُدّونَ ثُمّ يَرَى سَبِيلَهُ إمّا إِلَى الْجَنّةِ وَإمّا النّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدّي حَقّهَا إلاّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتُنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصاءُ وَلا جَلْحَاءُ كُلّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ في يَوْمٍ كَانَ مقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سَنَةٍ مِمّا تَعُدّونَ ثُمّ يَرَى سَبِيلَهُ إمّا إِلَى الْجَنّةِ وَإمّا إِلَى النّارِ. وَمَا صَاحِبِ إبِلٍ لاَ يُؤَدّي حَقّهَا إلاّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدّتْ عَلَيْهِ أُوْلاَهَا حَتّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمّا تَعُدّونَ ثُمّ يَرَى سَبِيلَهُ إمّا إِلَى الْجَنّةِ وَإمّا إِلَى النّارِ".

1658 - حدثنا جَعْفَرُ بنِ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن هِشَامِ بنِ أبي سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبِي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قال في قِصّةِ الإبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لاَ يُؤَدّي حَقّهَا قال: "وَمِنْ حَقّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا".

1659 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أبِي عُمَرَ الْغُدَانِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذِهِ الْقِصّة فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لأَبي هُرَيْرَةَ - فَما حَقّ الإبِلِ؟ قال: "تُعْطِي الكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظّهْرَ وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللّبَنَ".

1660 - حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ قالَ أَبُو الزّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ قالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ الله مَا حَقّ الإبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا.

1661 - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ حَدّثَني مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن عَمّهِ واسِع بنِ حَبّانَ عن

جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مِنْ كُلّ جَاذ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْتّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلّقُ في المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ".
1662 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخَزَاعِيّ وَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا أَبُو ٱلأَشْهَبِ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصَرّفُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاً زَادَ لَهُ حَتّى ظَنَنّا أَنّهُ لاَ حَقّ لأَحَدٍ مِنّا في الْفَضْلِ".
1663 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى المَحَارِبيّ أخبرنا أبِي حدثنا غَيْلاَنُ عن جَعْفَرِ بن إِيَاسٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآَيةُ {وَالّذِينَ يَكْنِزُونَ الذّهَبَ وَالْفِضّةِ} قال كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفَرّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقُوا فَقَالُوا: يَانَبِيّ الله إِنّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِنّ الله لَمْ يَفْرِضْ الزّكَاةَ إلاّ لِيُطَيّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنّمَا فَرَضَ المَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قالَ: فَكَبّرَ عُمَرَ ثُمّ قالَ لَهُ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ المَرْءُ: المَرْأَةُ الصّالِحةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ".
*2*542 ـ باب حق السائل
@1664 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا مُصْعَبُ بنُ مُحمّدٍ بن شُرَحْبِيلَ حَدّثَني يَعْلَى بنُ أبي يَحْيَى عنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عن حُسَيْنِ بن عَلِيَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لِلسّائِلِ حَقّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ".
1665 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرُ عن شَيْخٍ قالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عن أَبِيهَا عن عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
1666 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عنْ سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ عن جَدّتِهِ أُمّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهَا قالتْ لَهُ: "يَارَسُولَالله صلى الله عَليكَ إِنّ المِسْكِينَ لَيَقُومَ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ أَيّاهُ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيّاهُ إِلاّ ظِلْفَاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ في يَدِهِ".
*2*543 ـ باب الصدقة على أهل الذمة
@1667 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن أَسْمَاءَ قَالت: "قَدِمَتْ عَلَيّ أُمّي رَاغِبَةً

في عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِي رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فُقَلْتُ يَارَسُولَ الله إنّ أُمّي قَدِمَتْ عَلَيّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قالَ نَعَمْ فَصِلِي أُمّكِ".

*2*544 ـ باب ما لا يجوز منعه

@1668 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا كَهْمَسٌ عنْ سَيّارِ بنِ مَنْظُورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عن أبِيهِ عن امْرَأَةٍ يُقَالَ لَهَا بُهَيْسَةَ عن أَبِيهَا قالتْ: "اسْتَأْذَنَ أبي النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمّ قَالَ يَانَبيّالله مَا الشّيْءُ الّذِي لاَ يَحِلّ مَنْعُهُ؟ قالَ المَاءُ. قَالَ يَانَبِيّ الله مَا الشّيْءُ الّذِي لاَ يَحِلّ مَنْعُهُ؟ قال المِلْحُ. قالَ يَانَبِيّ الله مَا الشّيْءُ الذِي لاَ يَحِلّ مَنْعُهُ؟ قالَ أنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ".

*2*545 ـ باب المسألة في المساجد

@1669 ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بَكْرٍ السّهْمِيّ أخبرنا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ عنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيّ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ في يَدِ عَبْدِالرّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ".

*2*546 ـ باب كراهية المسألة بوجه الله عَزّوَجل

@1670 ـ حدثنا أبُو الْعَبّاسَ الْقِلّوْرِيّ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إسْحَاقَ الْحَضْرَمِيّ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُعَاذٍ التّيْمِيّ أخبرنا ابنُ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلاّ الْجَنّةُ".

*2*547 ـ باب عطية من سأل بالله عَزّوَجل

@1671 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَش عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بالله فأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُم فأَجِيبُوهُ، وَمَن صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فإنْ لَم تَجِدُوا ما تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتّى تَرَوْا أنّكُم قَدْ كَافأْتُمُوهُ".

*2*548 ـ باب الرجل يخرج من ماله

@1672 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيّ قال: "كُنّا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ: فقال: يَارَسُولَ الله أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدَنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فقال مِثْلَ ذَلِكَ، فأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثُمّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فأَخَذَهَا

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْتِي أَحَدُكُم بِمَا يَمْلِكُ فيقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفّ النّاسَ، غَيْرُ الصّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى".
1673 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن ابنِ إسْحَاقَ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: "خُذْ عَنّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ".
1674 ـ حدثنا إِسْحَاقَ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِالله بنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سعَيدٍ الْخُدْرِيّ يقُولُ: "دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، فأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم النّاسَ أَنْ يَطْرحُوا ثِيَاباً، فَطَرَحُوا، فأَمَرَ لَهُ منها بِثَوْبَيْنِ، ثُمّ حَثّ عَلَى الصّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقال: خُذْ ثَوْبَكَ".
1675 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ خَيْرَ الصّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، أَوْ تُصُدّقَ بِهِ عن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".
*2*549 ـ باب الرخصة في ذلك
@1676 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ قالاَ أخبرنا اللّيْثُ عن أبي الزّبَيْرِ عن يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّهُ قال: "يَارَسُولَالله أَيّ الصّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ المُقِلّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".
1677 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبِيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يقُولُ: "أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْماً أَنْ نَتَصَدّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم: ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. قال: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بكلّ ما عِنْدَهُ، فقال لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً".
*2*550 ـ باب في فضل سقي الماء
@1678 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدٍ أَنّ سَعْداً أَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "أَيّ الصّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قال: الْمَاءُ".
1679 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَرْعَرَةَ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ الْحَسَنِ عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

1680 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن أبي إِسْحَاقَ عن رَجُلٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ أَنّهُ قال: "يَارَسُولَالله إنّ أُمّ سَعْدٍ مَاتَتْ فأَيّ الصّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: الْمَاءُ. قال: فَحَفَرَ بِئْراً وَقال: هَذِهِ لأُمّ سَعْدٍ".

1681 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بنِ إبراهِيمَ بنِ إِشْكَابَ أخبرنا أَبُو بَدْرٍ أخبرنا أبو خَالِدِ الّذِي كَانَ يَنْزِلُ في بَنِي دَالاَنَ عن نُبَيْحٍ عن أبي سَعِيدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أَيّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ الله مِنْ خُضْرِ الْجَنّةِ، وَأَيّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ الله مِنْ ثِمارِ الْجَنّةِ، وَأَيّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ الله عَزّوَجلّ مِنْ رَحِيقِ المَخْتُومِ".

*2*551 ـ باب في المنيحة

@1682 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا إسْرَائِيلُ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدّدٍ وَهُوَ أَتَمّ عن الأَوْزَاعِيّ عن حَسّانَ بنِ عَطِيّةَ عن أبي كَبْشَةَ السّلُولِيّ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو يقُولُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ما يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاء ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلاّ أَدْخَلَهُ الله بِهَا الْجَنّةَ".

قال أبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ مُسَدّدٍ قال حَسّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدّ السّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عن الطّرِيقِ وَنَحْوَهُ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً".

*2*552 ـ باب أجر الخازن

@1683 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ المَعْنَى وَاحِد أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الّذِي يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفّراً طَيّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتّى يَدْفَعَهُ إلَى الّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدّقَيْنِ".

*2*553 ـ باب المرأة تصدق من بيت زوجها

@1684 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرَنا أبُو عَوانةَ عن مَنْصُورٍ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَها أَجْرُ ما أَنْفَقَتْ وَلزوْجِهَا أَجْرُ ما اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ".

1685 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سَوّارٍ المِصْرِيّ أخبرنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيّةَ عن سَعْدٍ قال: "لَمّا بَايَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم النّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كأَنّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ:

يانَبِيّ الله إِنّا كَلّ عَلَى آبائِنَا وَأَبْنَائِنا قال أبو دَاوُدَ وأُرى فِيهِ: "وَأَزْوَاجِنَا" فَمَا يَحِلّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قالَ الرّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتَهْدِينَهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: الرّطْبُ الْخُبزُ وَالْبَقْلُ وَالرّطَبُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثّوْرِيّ عن يُونُسَ.
1686 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ".
1687 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سَوّارٍ المِصْرِيّ أخبرَنا عَبْدَةُ عن عَبْدِالْمَلِكِ عن عَطَاءٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "في المَرْأَةِ تَصَدّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قال: لاَ إلاّ مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَحِلّ لَها أَنْ تَصدّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إلاّ بإِذْنِهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعّفُ حَدِيثَ هَمّامٍ.
*2*554 ـ باب في صلة الرحم
@1688 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ـ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ ـ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: "لَمّا نَزَلَتْ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تحِبّونَ} قال أبُو طَلْحَةَ: يَارَسُولَ الله أُرَى رَبّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فإِنّي أُشْهِدُكَ أَنّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بأريحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْهَا في قَرَابَتِكَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسّانَ بنِ ثَابِتٍ وَأُبَيّ بنِ كَعْبٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عن الأنْصَارِيّ مُحمّدِ بنِ عَبْدِالله قال أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسوَدِ بنِ حَرامِ بنِ عَمْرِو بنِ زَيْدِ مَنَاةِ بنِ عَدِيّ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ بنِ النّجّارِ، وَحَسّانُ بنُ ثَابِتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إلَى حَرَامٍ وَهُوَ ألأَبُ الثّالِثُ، وَأُبَيّ بنُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بنِ عَتِيكِ بنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النّجّارِ، فَعَمْرُو يَجْمَعُ حَسّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيّا. قال الأنْصَارِيّ: بَيْنَ أُبَيَ وَأبِي طَلْحَةَ سِتّةُ آباء.
1689 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الأَشَجّ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ: "كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فأعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: آجَرَكِ الله، أمَا إِنّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِها أَخْوالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ".
1690 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مُحمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن المَقْبُرِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "أَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالصّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله عِنْدِي دِينَارٌ. قال تَصَدّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ قال: تَصَدّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: تَصدّقْ بِهِ عَلَى

زَوْجَتِكَ، أوْ قال زَوْجِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال تَصَدّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: أَنْتَ أبْصَرُ".

1691 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن وَهْبِ بنِ جَابرٍ الْخَيْوَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بالمَرْءِ إثْماً أنْ يُضَيّعَ مَنْ يَقُوتُ".

1692 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَ يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني يُونُسُ عن الزّهْرِيّ عن أَنَسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَرّهُ أنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ في رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ في أثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ".

1693 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ أبُو بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: "قال الله تَعَالَى: أنَا الرّحْمَنُ وَهِيَ الرّحِمُ شَقَقْتُ لَها اسماً مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتّهُ".

1694 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلانيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ حَدّثَنِي أبُو سَلَمَةَ أنّ الرّدّادَ اللّيْثِيّ أخْبَرَهُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بمَعْنَاهُ.

1695 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن مُحمّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَدْخُلُ الْجَنّةَ قَاطِعٌ".

1696 ـ حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ وَ الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو وَ فِطْرٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ الْوَاصِلُ بالمُكَافِىءِ وَلَكِنّ الْوَاصِلَ الّذِي إذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا".

*2*555 ـ باب في الشح

@1697 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ عن أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: "خَطَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إيّاكُم وَالشّحّ فإنّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بالشّحّ، أمَرَهُمْ بالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأمَرَهُمْ بالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأمَرَهُمْ بالْفُجُورِ فَفَجَرُوا".

1698 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أنبأنا أيّوبُ أخبرنا عَبْدُالله بنُ أبي مُلَيْكَةَ حَدّثَتْني أَسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ قالَتْ قُلْتُ: يَارَسُولَ الله ما لِي شَيْءٌ إلاّ ما أدخَلَ عَلَيّ الزّبَيْرُ بَيْتَهُ، أفأُعْطِي مِنْهُ؟ قال: أعْطِي وَلا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ".

1699 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا أَيّوبُ عن عَبْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ أَنّهَا ذَكَرَتْ عِدّةً مِنْ مَسَاكِينَ. قال أبُو دَاوُدَ وَقال غَيْرُهُ: أوْ عِدّة مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَال لَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَعْطِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ".

*4*1 ـ كتاب اللقطة

*556*2 ـ باب اللقطة

@1700 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: "غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالا لِيَ: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لاَ وَلَكِنْ إنْ وَجَدْتُ صاحِبَه وَإلاّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قال: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ فَسأَلْتُ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ، فَقَال: وَجَدْتُ صُرّةً فيهَا مائَةُ دِينارٍ فأَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقال: عَرّفْها حَوْلاً، فَعَرّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمّ أَتَيْتُهُ فَقال: عَرّفْهَا حَوْلاً، فَعَرّفْتُها حَوْلاً، فَعَرّفْتُها حَوْلاً، ثُمّ أَتَيْتُهُ، فَقال: عَرّفْها حَوْلاً، ثُمّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، فَقال: احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَها، ووكاءها، فإنْ جاءَ صاحِبُها وَإلاّ فاسْتَمْتِعْ بِها وَقال: وَلا أَدْرِي أَثَلاَثاً قال عَرّفْها أَوْ مَرّةً وَاحِدَةً".

1701 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ بمَعْناهُ، قال: "عَرّفْها حَوْلاً، قال ثَلاَثَ مِرارٍ، قال: فَلاَ أَدْرِي قال لَهُ ذَلِكَ في سَنَةٍ أوْ في ثَلاَثِ سِنِينَ".

1702 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ أخبرنا سَلَمَةَ بنُ كُهَيْلٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ في التّعْرِيفِ: "قالَ عَامَيْنِ أوْ ثَلاَثَةً، وَقال: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَها، زَادَ: فَإنْ جَاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَها وَوِكَاءَها فادْفَعْهَا إِلَيْهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: "لَيْسَ يقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إلاّ حَمّادٌ في هَذَا الْحَدِيثِ ـ يَعْنى فَعَرَفَ عَدَدَها".

1703 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ: "أَنّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ اللّقَطَةِ، فَقَال: عَرّفْهَا سَنَةً ثُمّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فإنْ جَاءَ رَبّهَا فأَدّهَا إلَيْهِ، فَقال: يَارَسُولَ الله فَضَالّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَال: خُذْهَا فإنّمَا هِيَ لَكَ أوْ لأَخِيكَ أوْ لِلْذّئْبِ، قال: يَارَسُولَ الله فَضَالّةُ الإبْلِ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حتّى احْمَرّتْ وَجْنَتَاهُ، أوْ احْمَرّ وَجْهُهُ وَقال: مالَكَ وَلَها، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حتّى يَأْتِيَهَا رَبّهَا".

1704 - حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: "سِقَاؤهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشّجَرَ، وَلم يَقُلْ خُذْهَا في ضَالّةِ الشّاءِ، وَقال في اللّقَطَةِ: عَرّفْهَا سَنَةً فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإلاّ فَشأْنَكَ بِهَا" وَلم يَذْكُر اسْتَنْفَقَ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثّوْرِيّ وَسُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لم يقُولُوا خُذْهَا.
1705 - حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ وَ هَارُونُ بنُ عَبْدِالله المَعْنَى قالاَ أخبرنا ابنُ أبِي فُدَيْكٍ عن الضحّاكِ - يَعْني ابنَ عُثْمانَ - عن بُشْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اللّقَطَةِ فَقال: عَرّفْها سَنَةً فإنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأَدّهَا إِلَيْهِ وَإلاّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمّ كُلْهَا، فإنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأَدّهَا إلَيْهِ".
1706 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ حَدّثَني أبِي حَدّثَني إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبّادِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ عن أبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنّي أَنّهُ قال: "سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قال: وَسُئِلَ عَنِ اللّقَطَةِ فَقال: تُعَرّفُها حَوْلاً فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إلَيْهِ وَإلاّ عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُم أَقْبِضْهَا في مَالِكَ فإنْ جَاءَ صاحِبُهَا فادْفَعْها إلَيْهِ".
1707 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَ رَبِيعَةَ بإسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فيه: "فإنْ جاءَ باغِيهَا فَعَرَفَ عِفاصَها وَعَدَدَها فادْفَعْها إلَيْهِ" وقال حَمّادٌ أَيْضاً عن عُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزّيَادَةُ الّتي زَادَ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ في حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ وَرَبِيعَةَ: "إنْ جاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفاصَها وَوِكاءَها فادْفَعْها إلَيْهِ" لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، فَعَرَفَ عِفاصَهَا وَوِكَاءَها. وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ سُوَيْدٍ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أيْضاً قال: "عَرّفْهَا سَنَةً" وحَدِيثُ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ أيْضاً عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "عَرّفْهَا سَنَةً".
1708 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدٌ - يَعْني الطّحْانَ ح. وحدثنا مُوسَى - يَعْني ابنَ إسْمَاعِيلَ - أخبرنا وُهَيْبٌ - يَعْني ابنَ خَالِدٍ - المَعْنَى عن خَالِدٍ الْحَذّاءَ عن أبي الْعَلاَء عن مُطَرّفٍ - يَعْني ابنَ عَبْدِالله عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَى عَدْلٍ وَلا يَكْتُمْ وَلا يُغَيّبْ، فإنْ وَجَدَ صاحِبها فَلْيَرُدّها عَلَيْهِ وَإلاّ فَهُوَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يشَاءَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة. ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم: أنها تعرف ثلاثة أعوام ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً، هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين، وفي الأخرى "عامين أو ثلاثة" فلم يجزم، والجازم مقدم. وقد رجع أبي بن كعب اخراً إلى عام واحد، وترك ما شك فيه. وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة أنه قال: سمعته ـ يعني سلمة بن كهيل ـ بعد عشر ـ سنين يقول: "عرفها عاماً واحداً". وقيل: هي قضيتان، فأولى: لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام. والثانية: لأبي بن كعب: أفتاه بالكف عنها، والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبي، فإن كان من مياسير الصحابة. ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً، وقد روى عن عمر أن اللقطة تعرف سنة، مثل قول الجماعة. وحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمها أن يعرفها ثلاثة أحوال.

1709 ـ حدثنا قتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْث عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعاصِ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الثّمَرِ المُعَلّقِ فَقال: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثمَنَ الْمِجَنّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ: وَذَكَرَ في ضَالّةِ الْغَنَمِ وَالإبِلِ" كما ذَكَرَ غَيْرُهُ. قال: وَسُئِلَ عَنِ اللّقَطَةِ فَقَال: ما كَانَ مِنْها في طَرِيقِ المِيتَاءِ أوْ الْقَرْيَةِ (وَالْقَرْيَةِ) الْجَامِعَةِ فَعَرّفْها سَنَةً، فإنْ جاءَ طالِبُها فادْفَعْها إلَيْهِ، فإن لم يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَما كَان في الْخَرابِ يَعْني فَفِيها وَفي الرّكَازِ الْخُمُسُ".
1710 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ ـ يَعْني ابنَ كَثِيرٍ ـ حَدّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ بإسْنَادِهِ بِهذَا: "قال في ضَالّةِ الشّاءِ قال فاجْمَعْهَا".
1711 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عُبَيْدِ الله بنِ ألأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبِ بِهَذا بإسْنَادِهِ: "وَقال في ضَالّةِ الْغَنَمِ: لَكَ أوْ لأَخِيكَ أوْ لِلَذّئبِ، خُذْها قَطّ". وكَذَا قال فِيهِ أَيّوبُ وَيَعْقُوبُ بنُ عَطاءٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ "فَخُذْهَا".
1712 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وحدثنا ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن ابنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ

عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذا: "قالَ في ضَالّةِ الشّاءِ: فاجْمَعْهَا حَتّى يَأْتِيهَا بَاغِيهَا".

1713 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجّ عن عُبَيْدِالله بنِ مِقْسَمٍ حَدّثَهُ عن رَجُلٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أَنّ عَلِيّ بنَ أبي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فأَتَى بِهِ فاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَال: هُوَ رِزْقُ الله، فأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَكَلَ عَلِيّ وَفَاطِمَةُ، فلمّا كَان بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدّينَارَ، فَقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم يا عليّ أَدّ الدّينَارَ".

1714 ـ حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عن بِلاَلِ بنِ يَحْيَى الْعَبْسِيّ عن عَلِيَ: "أَنّهُ الْتَقَطَ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دقِيقاً، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدّقِيقِ، فَرَدّ عَلَيْهِ الدّينَارَ، فأَخَذَهُ عَلِيّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً".

1715 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التّنّيسيّ أنبأنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزّمَعِيّ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: "أَنّ عَلِيّ بنَ أبي طَالِبٍ دَخَلَ على فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقال: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيّ فَوَجَدَ دِينَاراً بالسّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيّ فَخُذْ لَنَا دَقيقاً فجاء الْيَهُودِيّ فاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَقال الْيَهُودِيّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الّذِي يَزْعُمُ أَنّهُ رَسُولُ الله؟ قال: نَعَمْ، قال: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيّ حَتّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فأخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الْجَزّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، أَذْكُرُ لَكَ، فإِنْ رَأَيْتَهُ لَنا حَلاَلاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذا وكَذا. قال: كُلُوا بِسْمِ الله. فأكَلُوا. فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غُلاَمٌ يَنْشُدُ الله وَالإِسْلاَمَ الدّينَارَ. فأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَال: سَقَطَ مِنّي في السّوقِ، فَقَال النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَا عَلِيّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزّارِ فَقُلْ لَهُ: إنّ رَسُولَ الله يقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيّ بالدّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيّ، فأرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ".

1716 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن المغِيرَةِ بنِ زَيَادٍ عن أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ أَنّهُ حَدّثَهُ عن جَابرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "رَخّصَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النّعْمَانُ بنُ عَبْدِ السّلاَمِ عن المُغِيرَةِ أبي سَلَمَةَ بإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عن مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ عن أبي الزّبَيْرِ عن جابرٍ قال: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

1717 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ضَالّةُ الإبِلِ المَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا".

1718 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ وَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو عن بُكَيْرٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حاطِبٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عُثْمانَ التّيْمِيّ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجّ. قال أحْمَدُ قال ابنُ وَهْبِ: يَعْني في لُقَطَةِ الْحَاجّ يَتْرُكُهَا حَتّى يَجِدَ صَاحِبَهَا".

قال ابنُ مَوْهِبٍ عن عَمْرٍو.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد. والله أعلم.

1719 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن أبي حَيّانَ التّيْمِيّ عن المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ قال: "كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بالْبَوَازِيج فجاءَ الرّاعِي بالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَال لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قالَ: لَحِقَتْ بالْبَقَرِ لا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَال جَرِيرٌ: أخْرِجُوهَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: لا يأْوِي الضّالّةَ إلاّ ضَالّ".

*5*1 ـ كتاب المناسك

*2*557 ـ باب فرض الحج

@1720 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي سِنَانٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ الأقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَال يَارَسُولَ الله الْحَجّ في كلّ سَنَةٍ أوْ مَرّةً وَاحِدَةً؟ قال: بَلْ مَرّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوّعٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ أبُو سِنَانٍ الدّؤَلِيّ، كَذَا قال عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ جَمِيعاً عن الزّهْرِيّ، وَقال عُقَيْلٌ عن سِنَان.

1721 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن ابنٍ لأَبِي وَاقِدٍ اللّيْثِيّ عن أبِيهِ قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ لأَزْوَاجِه في حَجّةِ الْوَداعِ: هَذِهِ ثُمّ ظُهُورَ الْحُصُرِ".
*2*558 ـ باب في المرأة تحج بغير محرم
@1722 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ أخبرنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أبِيهِ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحِلّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلاّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا".
1723 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ وَ النّفَيْلِيّ عن مَالِكٍ ح. وحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حَدّثَنِي مَالِكٌ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ عن أبِيهِ ثُمّ اتّفَقُوا عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَحِلّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً". فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال النّفَيْلِيّ حدّثنا مَالِكٌ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَلم يَذْكُر النّفَيْلِيّ وَالْقَعْنَبِيّ عن أبِيهِ، رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ وَعُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن مَالِكٍ كما قالَ الْقَعْنَبِيّ.
1724 ـ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى عن جَرِيرٍ عن سُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إلاّ أَنّهُ قال: "بَرِيداً".
1725 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ هَنّادٌ أَنّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعاً حَدّثَاهُمْ عن الأَعمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي سَعِيدٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحِلّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ فَصَاعِداً إلاّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".
1726 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِالله حَدّثَنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تُسَافِرُ المَرَأَةُ ثَلاَثاً إلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".
1727 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ: "أَنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاَةً لَهُ يُقالُ لَها صَفِيّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إلَى مَكّةَ".
*2*559 ـ باب لا صرورة في الإسلام
@1728 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو خَالِدٍ ـ يَعْني سُلَيْمانَ بنَ حَيّانَ ٱلأَحْمَرَ ـ عن ابن جُرَيْجٍ عن عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ ـ يَعْني ابنَ أبي خَوارٍ ـ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قَال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ صَرُورَةَ في ٱلإِسْلاَمِ".

*2*560 - باب التزود في الحج
@1729 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ - يَعْنِي أبَا مَسْعُودٍ الرّازِيّ - وَ مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله المُخَرّمِيّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قالاَ أخبرنا شَبَابَةُ عن وَرْقَاءَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانُوا يَحُجّونَ وَلا يَتَزَوّدُونَ. قال أبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجّونَ وَلا يَتَزَوّدُونَ وَيقُولُونَ نَحْنُ المَتَوَكّلُونَ، فأنْزَلَ الله عَزّوَجلّ: {وَتَزَوّدُوا فإنّ خَيْرَ الزّادِ التّقْوَى}".
*2*561 - باب التجارة في الحج
@1730 - حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن يَزِيدِ بنِ أبي زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ قال: قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبّكُم} قال: كَانُوا لا يَتّجِرُونَ بِمِنًى فأُمِرُوا بالتّجَارَةِ إذَا أفاضُوا مِنْ عَرَفاتٍ".
*2*562 - باب
@1731 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ مُحمّدُ بنُ خَازِمٍ عن الأَعْمَشِ عن الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو عن مِهْرَانَ أبي صَفْوانَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَرَادَ الْحَجّ فَلْيَتَعجّلْ".
*2*563 - باب الكري
@1732 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الْعَلاَءَ بنُ المُسَيّبِ أخبرنا أبُو أُمَامَةَ التّيْمِيّ قال: "كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي في هَذَا الْوَجْهِ وكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إنّهُ لَيسَ لَكَ حَجّ، فَلَقِيتُ ابنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبْدِالرّحْمَنِ إنّي رَجُلاً أُكْرِي في هَذَا الْوَجْهِ وَإنّ نَاساً يَقُولُونَ إنّهُ لَيْسَ لَكَ حَجّ، فَقال ابنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبّي، وَتَطُوفُ بالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال قُلْتُ: بَلَى، قال: فإنّ لَكَ حَجّا، جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ ما سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ حَتّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبّكُمْ} فأَرْسَلَ إلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ وَقال: لَكَ حَجّ".
1733 - حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاح عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّاسَ في أوّلِ الْحَجّ كَانُوا يَتَبَايعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي المَجَازِ وَمَواسِمِ الْحَجّ فَخافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فأنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ {لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبّكُم} في مَواسِمِ الْحَجّ قال فحدّثني عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ أَنّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا في المُصْحَفِ".

1734 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن عُبَيْدٍ بنِ عُمَيْرٍ، قال أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ كلاماً مَعْناهُ أَنّهُ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ، عن عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّاسَ في أَوّلِ ما كَانَ الْحَجّ كَانُوا يَبِيعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إلَى قَوْلِهِ مَواسِمِ الْحَجّ".

*2*564 ـ باب في الصبي يحج

@1735 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن إبراهِيمَ بن عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالرّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلّمَ عَلَيْهِمْ فَقال: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قالُوا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيَ فاخْرَجَتْهُ مِنْ مِحفّتِهَا. فَقالَتْ يَارَسُولَ الله هَلْ لِهَذَا حَجّ؟ قالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ".

*2*565 ـ باب في المواقيت

@1736 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح. وَحدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مالِكٌ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: "وَقّتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشّامِ الْجُحْفَةَ، وَلاِءَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَبَلَغَنِي أَنّهُ وَقّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ".

1737 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن عُمَرِو بن دِينَارٍ عن طَاوُوسٍ عن ابن عَبّاس وَعن ابنِ طَاوُوسٍ عن أبِيهِ قالاَ: "وَقّتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَعْناهُ، وَقالَ أَحَدُهُمَا: وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقالَ أَحَدُهُما:أَلَمْلَمَ، قالَ فَهُنّ لَهُمْ. وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنّ مِمّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجّ وَالْعُمَرْةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ. قَالَ ابنُ طَاووسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. قَالَ وَكَذَلِكَ حَتّى أَهْلَ مَكّةَ يُهِلّونَ مِنْهَا".

1738 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيّ أخبرنا المُعَافَى بنُ عِمْرَانَ عن أَفْلَحَ ـ يَعْني ابنَ حُمَيْدٍ ـ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ".

1739 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن مُحمّدِ بنِ عَلِيَ بنِ عَبْدِالله بن عَبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: "وَقّتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال ابن القطان: علته الشك في اتصاله فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس. وفي صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس "أنه

رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث، وحديثه عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً أو لحماً، ثم صلى ولم يمس ماء" ذكره البزار، وقال: ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث، يعني "وقت لأهل السرق" الخ وأخاف أن يكون منقطعاً ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده، وقال مسلم في كتاب التمييز. لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه.

1740 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن يُحَنّسَ عن يَحْيَى بنِ أبي سفْيَانَ الأَخْنَسِيّ عن جَدّتِهِ حُكَيْمَةَ عنْ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ أَهَلّ بِحَجّةٍ أوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إلَى المَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخّرَ أوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ: شَكّ عَبْدُالله أَيّتَهُمَا قالَ".
قال أبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ الله وَكِيعاً، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ يَعْنِي إلَى مَكّةَ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم: هذا الحديث ـ حديث أم سلمة ـ قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد سئل عبد الله بن عبدالرحمَن بن يحنس: هل قال "ووجبت له الجنة" أو قال: "أو وجبت" بالشك بدل قوله: "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"؟ هذا هو الصواب بأو. وفي كثير من النسخ "ووجبت" بالواو، وهو غلط والله أعلم.

1741 ـ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجّاجِ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا عُتْبَةُ بنِ عَبْدِالمَلِكِ السّهْمِيّ حَدّثَنِي زُرَارَةُ بنُ كَرَيْمٍ أنْ الْحَارِثَ بنَ عَمْرِو السّهْمِيّ حَدّثَهُ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِمِنًى أوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أطَافَ بِهِ النّاسُ. قالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فإذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قالُوا هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قالَ وَقّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ".

*2*566 ـ باب الحائض تهل بالحج
@1742 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ الله عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمّدِ بنِ أَبي بكْرٍ بالشّجَرَةِ فأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا بَكْرٍ أنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلّ".
1743 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى وَ إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أبُو مَعْمَرٍ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ وَ مُجَاهِدٍ وَ عَطَاءٍ عن ابنِ عَباسٍ

أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الْحَائِضُ وَالنّفَسَاءُ إذَا أتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلّهَا غَيْرَ الطّوَافِ بالْبَيْتِ".
قالَ أبُو مَعْمَرٍ في حَدِيثِهِ: "حَتّى تَطْهُرَ". وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِداً.
قالَ عنْ عَطَاءٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابنُ عِيسَى كُلّهَا قالَ: "المَنَاسِكَ إلاّ الطّوَافَ بالْبَيْتِ".
*2*567 ـ باب الطيب عند الإحرام
@1744 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ وَ أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيّبُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَلإِحْلاَلِهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ".
1745 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: "كَأَنّي أَنْظُرُ إلَى وَبِيصِ المِسْكِ في مَفْرَقِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ".
*2*568 ـ باب التلبيد
@1746 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِالله ـ عنْ أبِيهِ قَالَ: "سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُهِلّ مُلَبّداً".
1747 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَبّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ".
*2*569 ـ باب في الهدي
@1748 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ ح وحدثنا مُحمّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن ابنِ إسْحَاقَ المَعْنَى قالَ قالَ عَبْدُالله ـ يَعْنِي ابنَ أبي نَجِيحٍ ـ حَدّثَني مُجَاهِدٌ عنْ ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هدَايا رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ في رَأْسِهِ بُرَةُ فِضّةٍ. قالَ ابنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ النّفَيْلِيّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ المُشْرِكِينَ".
*2*570 ـ باب في هدي البقر
@1749 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَحَرَ عنْ آلِ مُحمّدٍ صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً".

1750 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ وَ مُحمّدُ بنُ مَهْرَانَ الرّازِيّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ الأوْزَاعِيّ عنْ يَحْيَى عنْ أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ عَمّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبدالرحمَن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة" وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت "ما ذبح عن ال محمد في الوداع إلا بقرة" وبه عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة"، وسيأتي قول عائشة: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر يوم النحر". ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن، وهن يومئذ تسع، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة، فإنها قرنت، فإن كان الهدي متعدداً فلا إشكال، وإن كان بقرة واحدة بينهن، وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: إن البدنة تجزىء عن عشرة" وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة، قال لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي. واحتج بما في صحيح مسلم عنها، من قولها "فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبدالرحمَن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم" وجعل هذا أصلا في إسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهي "ولم يكن في ذلك هدي" مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، بينه مسلم في الصحيح. قال: أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ فذكر الحديث ـ وفي اخره قال عروة في ذلك: "أنه قضى الله حجها وعمرتها" قال هشام: "ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة" فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدة لم يقولا: قالت عائشة، بل أدرجاه إدراجاً، وفصله وكيع وغيره.

*2*571 ـ باب في الإشعار

@1751 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ المَعْنى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال أَبُو الْوَلِيدِ قالَ: سَمِعْتُ أبا حَسّانَ عن ابن عباس: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى الظّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمّ دَعاً بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنامِهَا الأيْمَنِ ثُمّ سَلَتَ الدّمَ عَنْهَا وَقَلّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلّ بالْحَجّ".

1752 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أبي الْوَلِيدِ.
قالَ: "ثُمّ سَلَتَ الدّمَ بِيَدِهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمّامٌ قَالَ سَلَتَ الدّمَ عَنْها بِإِصْبَعِهِ.
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الّذِي تَفَرّدُوا بِهِ.
1753 ـ حدثنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَ مَرْوَانَ أَنّهُمَا قالاَ: "خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ".
1754 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ وَ الأَعمْشِ عنْ إبراهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَهْدَى عَنْهما مُقَلّدَةً".
*2*572 ـ باب تبديل الهدي
@1755 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي عَبْدِالرّحِيمِ.
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو عَبْدِ الرّحِيمِ خَالِدُ بنُ أبي يَزِيدَ خَالُ مُحمّدٍ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ عنْ جَهْمِ بنِ الْجَارُودِ عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عنْ أبِيهِ قالَ: "أَهْدَى عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ بُخْتِيّاً فَأُعْطِيَ بِها ثَلاَثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ يَارَسُولَ الله إِنّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيّاً فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاَثَمائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً؟ قالَ لاَ انْحَرْهَا أَيّاهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا لأَنّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هو الجهم بن الجارود. وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير، وعلله بهذه العلة، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله، ولا يعرف له راو إلا أبو عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد. قال: وبذلك ذكره البخاري وأبو حاتم.
*2*573 ـ باب من بعث بهديه وأقام
@1756 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ أخبرنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عن الْقَاسِمِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِيّ ثُمّ أَشْعَرَهَا وَقَلّدَهَا ثُمّ بَعَثَ بِهَا إلى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بالْمَدِينَةِ فمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً".
1757 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ الرّمْلِيّ الْهَمْدَانِيّ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ اللّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدّثَهُمْ عن ابن شِهَابٍ عنْ عرْوَةَ وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ أنّ عَائِشَةَ

قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ".
1758 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ وَعنْ إبراهِيمَ ـ زَعَمَ أَنّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلاَ حَدِيثَ هَذَا منْ حَدِيثِ هَذَا ـ قالاَ قالَتْ أُمّ المُؤْمِنِينَ: "بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِالهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمّ أَصْبَحَ فِينا حَلالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرّجُلُ مِنْ أَهْلِه".
*2*574 ـ باب في ركوب البدن
@1759 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قالَ إِنّهَا بَدَنَةٌ قالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ في الثّانِيَةِ أَوْ الثّالِثَةِ".
1760 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرَنِي أَبُو الزّبَيْرِ قالَ: "سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله عنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ارْكَبْهَا بالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْهَا حَتّى تَجِدَ ظَهْراً".
*2*575 ـ باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ
@1761 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ هِشَامٍ عنْ أَبِيهِ عنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيّ أَنّ: "رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمّ اصْبَغْ نَعْلَهُ في دَمِهِ ثُمّ خَلّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النّاسِ".
1762 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ قَالاَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وَأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالوَارِثِ وَهذَا حَدِيثُ مُسَدّدٍ عنْ أَبي التّيّاحِ عنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فُلاَناً الأَسْلَمِيّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدْنَةً، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا ثُمّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا في دَمِهَا ثُمّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ منْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: الّذِي تَفَرّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: "وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".
وَقالَ في حَدِيثِ عَبْدِالْوَارِثِ: "اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِها مَكَانَ اضْرِبْهَا".
قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالمَعْنى: كَفَاكَ.
1763 ـ حدثنا هَارُونَ بنُ عَبْدِالله أخبرنا مُحمّدُ وَ يَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عنِ أبي نَجْيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن

عَلِيَ قال: "لَمّا نَحَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سائِرَهَا".

1764 ـ حدثنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عِيسَى وَأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إبراهِيمَ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن عَبْدِالله بنِ عَامِرِ بن لُحَىَ عن عَبْدِالله بنِ قُرْطٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ أَعْظَمَ الأيّامِ عِنْدَ الله يَوْمُ النّحْرِ ثُمّ يَوْمُ الْقَرّ". قال عِيسَى قال ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثّانِي. وَقال: "وَقُرّبَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيّتِهِنّ يَبْدَأُ، فَلَمّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال: فَتَكَلّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفيه أي في الحديث ـ دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجعمة" وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره.

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع. فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا، فيوم النحر أفضل وأعظم، لهذا الحديث. والله أعلم.

1765 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ عن حَرْمَلَةَ بنه عِمْرَانَ عن عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيّ قال سَمِعْتُ غَرَفَةَ بنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيّ قال: "شَهِدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقال: ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيّ، فَقال لَهُ: خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ، وَأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِأَعْلاَهَا، ثُمّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ، فَلَمّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ".

*576*2 ـ باب كيف تنحر البدن

@1766 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ، وَأخبرني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ سابِطٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا".

1767 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ أخبرني زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ قال: "كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَال: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيّدَةً سُنّةَ مُحمّدٍ صلى الله عليه وسلم".

1768 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا سُفْيَانُ ـ يَعْني ابنَ عُيَيْنَةَ ـ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيّ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن عَلِيّ قال: "أَمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمُ جُلُودَهَا وَجِلاَلَها، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزّارَ مِنْهَا شَيْئاً وَقال: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".

*2*577 ـ باب وقت الإحرام

@1769 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ ـ يَعْني ابنَ إبراهِيمَ ـ أخبرنا أَبِي عن ابنِ إسْحَاقَ حدثني خُصَيْفُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْجَزْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: "قُلْتُ لِعَبْدِالله ابنِ عَبّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبّاسِ عَجِبْتُ لاِخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في إِهْلاَلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ أَوْجَبَ، فَقال: إِنّي لأَعْلَمُ النّاسِ بِذَلِكَ، إِنّهَا إِنّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَجّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَاجّا، فَلَمّا صَلَى في مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ في مَجْلِسِه، فَأَهَلّ بالْحَجّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمّ رَكِبَ فَلمّا اسْتَقَلّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ، وَذَلِكَ أَنّ النّاسَ إِنّمَا كَانُوا يأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلّ فَقَالُوا: إِنّمَا أَهَلّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ اسْتَقَلّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمّ مَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا عَلاَ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنّمَا أَهَلّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَأَيْمُ الله لَقَدْ أَوْجَبَ في مُصَلاّهُ، وَأَهَلّ حِينَ اسْتَقَلّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلّ حينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ".

قالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابنِ عَبّاسٍ أَهَلّ في مُصَلاّه إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

1770 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عن أَبِيهِ أَنّهُ قال: "بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ الّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيهَا ما أَهَلّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلاّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ: يَعْني مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ".

1771 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنّهُ قال لِعَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "يَا أَبَا عَبْدِالرّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قال: مَا هُنّ يَا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قال: رَأَيْتُكَ لا تَمَسّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاّ الْيَمَانِيّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النّعَالَ السّبْتِيّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ

بالصّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إذَا كُنْتُ بِمَكّةَ أَهَلّ النّاسُ إذْ رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلّ أَنْتَ حَتّى كَانَ يَوْم التّرْوِيَةِ. فَقَال عَبْدُالله بنُ عُمَرَ: أَمّا الأَرْكَانُ فإِنّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمَسّ إلاّ الْيَمَانِيّيْنِ، وَأَمّا النّعَالُ السّبْتِيّةُ فإِنّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النّعَالَ الّتِي لَيْسَ فيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضّأُ فيهَا، فأَنَا أُحِبّ أنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمّا الصّفْرَةُ فإِنّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فأَنَا أُحِبّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمّا الإهْلاَلُ فإِنّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ حَتّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ".

1772 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن أنَسٍ قال: "صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الظّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتّى أَصْبَحَ، فَلمّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلّ".

1773 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ حدثنا رَوْحٌ حدثنا أَشْعَثُ عن الحَسَنِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى الظّهْرَ ثُمّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلمّا عَلاَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلّ".

1774 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا وَهْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَرِيرٍ ـ أخبرنا أَبِي قال سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدّثُ عن أبي الزّنَادِ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ قالَتْ قال سَعْدُ بنُ أبي وَقّاصٍ: "كَانَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلّ إذَا اسْتَقَلّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فإِذَا أخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلّ إذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ".

*2*578 ـ باب الاشتراط في الحج

@1775 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ عن هِلاَلِ بنِ خَبّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزّبَيْرِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنّي أُرِيدُ الحَجّ أَشْتَرِطُ؟ قال: نَعَمْ. قالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قال قُولِي: لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ وَمَحِلّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي".

*2*579 ـ باب في إفراد الحج

@1776 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجّ".

1777 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ ح. وَأخبرنا مَوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ـ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ ح. وَأخبرنا مُوسَى أخبرنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَوَافِينَ هِلاَلَ ذِي الْحِجّةِ، فَلَمّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قالَ: مَنْ

شَاءَ أَنْ يُهِلّ بِحَجَ فَلْيُهِلّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلّ بِعُمْرَةٍ. قال مُوسَى في حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فإنّي لَوْلاَ أَنّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَقال في حَدِيثِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ: وَأَمّا أَنَا فأُهِلّ بالْحَجّ فإنّ مَعي الْهَدْيَ، ثُمّ اتّفَقُوا، فكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمّا كَانَ في بَعْضِ الطّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَال: ما يُبْكِيك؟ قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قال: ارْفُضي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي. قال مُوسَى: وَأَهِلّي بالحَجّ، وقال سُلَيْمانُ: وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ المُسْلِمُونَ في حَجّهِمْ، فَلَمّا كَانَ لَيْلَةُ الصّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَبْدَالرّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إلَى التّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فأَهَلّتْ بِعُمْرَةٍ مكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بالْبَيْتِ، فَقَضَى الله عُمْرَتَهَا وَحَجّهَا. قال هِشَامٌ: وَلم يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ في حَدِيثِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ: "فَلَمّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ".

1778 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الأسْوَدِ مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنّا مَنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ وَمِنّا مَنْ أَهَلّ بِحَجَ وَعُمْرَةٍ، وَمِنّا مَنْ أَهَلّ بالْحَجّ، وَأَهَلّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالْحَجّ، وَأَمّا مَنْ أَهَلّ بالحجّ أوْ جَمَعَ الحجّ وَالْعُمْرَةَ فلَمْ يَحِلّوا حَتّى كَانَ يَوْمُ النّحْرِ".

1779 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن أبي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زَادَ: "فأَمّا مَنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ فأَحَلّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج، فصارت قارنة. ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك" متفق عليه، وهو صريح في رد قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الإفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر، لا برفض إحرمها.

وأما قوله "ولم يكن في شيء من ذلك هدي" فهو مدرج من كلام هشام، كما بينه وكيع وغيره عنه، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه في حديثهما ولم يميزاه، والذي ميزه معه زيادة علم، ولم يعارض غيره فابن نمير وعبدة لم يقولا "قالت عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدى" بل أدرجاه وميزه غيرهما. وأما قول من قال إنها أحرمت

بحج ثم نوت فسخه بعمرة، ثم رجعت إلى حج مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج. وهذا كان بسرف، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة.

وقوله إنها أشارت بقولها: "فكنت فيمن أهل بعمرة" إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ في غاية الفساد فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه، فإنها قالت: "فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت" فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة.

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولا بعمرة، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطيبياً لقلبها.

وقد غلط في قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة. وغلط من قال إنها كانت ممتعة، ثم فسخت المتعة إلى أفراد، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة.

وغلط من قال إنها كانت قارنة، ولم يكن عليها صدقة ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه. والله أعلم.

1780 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهَا قالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمّ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلّ بالحجّ مع الْعُمْرَةِ ثُمّ لا يَحِلّ حَتّى يَحِلّ مِنْهُمَ جَمِيعاً. فَقَدِمْتُ مَكّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلّي بالحَجّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قال فَفَعَلْتُ. فَلَمّا قَضَيْنَا الْحَجّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ إلَى التّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَال: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. قالَتْ: فَطَافَ الّذِينَ أَهَلّوا بالْعُمْرَةِ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمّ حَلّوا ثُمّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجّهِمْ، وَأَمّا الذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ فإِنّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عن ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الّذِينَ أَهَلّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوافَ الّذِينَ جَمَعُوا الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط، ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر، ومن قال: كان بعد جمرة العقبة، فسياق الحديث يبطل قوله، ومن قال: هو التمشط بالأصابع، فقد أبعد في التأويل، ومن قال: إنها أمرت بترك العمرة رأساً، فقوله باطل، لما تقدم، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنهما، وقوله "أهلي بالحج" صريح في أن إحرامها الأول كان بعمرة، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال: كانت مفردة، فأمرت باستدامة الإفراد.
وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها "ثم طافوا طوافاً اخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم" تريد به الطواف بين الصفا والمروة ولهذا نفته عن القارنين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع.
وقد خالفها جابر في ذلك، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: "لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول" وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله، والمشهور عنه أنه لابد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت" إلى اخره قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة.

1781 ـ حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ أنّهَا قَالَتْ: "لَبّيْنَا بالْحَجّ حَتّى إذَا كُنّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأنَا أبْكِي فَقَال: ما يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةَ؟ فَقُلْتُ حِضْتُ، لَيْتَنِي لم أكُنْ حَجَجْتُ، فَقَال: سُبْحَانَ الله إنّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَقَال: انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلّهَا غَيْرَ أن لاَ تَطُوفِي بالْبَيْتِ، فَلَمّا دَخَلْنَا مَكّةَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَاءَ أنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إلاّ مَنْ كان مَعَهُ الْهَدْيُ. قالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النّحْرِ، فَلَمّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاء وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: يَارَسُولَ الله أتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجَ وَعُمْرَةٍ وَأرْجِعُ أنَا بِالْحَجّ، فأمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إلَى التّنْعِيمِ فَلَبّتْ بالْعُمْرَةِ".

1782 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لاَ نَرَى إلاّ أَنّهُ الحجّ، فَلَمّا قَدِمْنَا تَطَوّفْنَا بالْبَيْتِ، فأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلّ، فأَحَلّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ".

1783 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أنبأنا يُونُسُ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ".

قال مُحمّدٌ: أَحْسَبُهُ قال: "وَلَحَلَلْتُ مَعَ الّذِينَ أَحَلّوْا مِنَ الْعُمْرَةِ. قال أَرَادَ أن يَكُونَ أَمْرُ النّاسِ وَاحِداً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم، كان أفضل، وهو القران، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة، وكان حينئذ موافقاً لهم في المفضول، تأليفاً لهم وتطييباً لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، وإلصاق بابها بالأرض، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن تنفر قلوبهم. وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله "لو استقبلت" فهذا بفعله، وهذا بنيته وقوله، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.

1784 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "أَقْبَلْنَا مُهِلّينَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ مُفْرَداً وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلّةً بِعُمْرَةٍ حَتّى إِذَا كانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتّى إذا قَدِمْنَا طُفْنَا بالْكَعْبةِ وبالصّفَا والمَرْوَةِ، فأَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يِحِلّ مِنّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قال فَقُلْنَا: حِلّ مَاذَا؟ قال: الْحِلّ كُلّهُ، فَوَاقَعْنَا النّسَاءَ وَتَطَيّبْنَا بالطّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاّ أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التّرْوِيَةِ ثُمّ دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلى عَائِشَةَ فَوْجَدَهَا تَبْكِي فَقَال: مَا شَأْنُكِ؟ قالت: شَأْنِي أَنّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلّ النّاسُ وَلَمْ أَحْلُلْ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيتِ وَالنّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحجّ الآنَ. قال إنّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فاغْتَسِلِي ثُمّ أَهِلّي بالحَجّ، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَواقِفَ حَتّى إذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بالْبَيْتِ وَبالصّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمّ قال: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً. قالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّي أجد في نفسي إنّي لَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ حِينَ حَجَجَتُ. قال: فاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَالرّحْمَنِ فاعْمِرْهَا مِنَ التّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الحصْبَةِ".

1785 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرَني أَبُو الزّبَيْرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابراً قال: "دَخَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصّةِ. قال عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَهِلّي بالْحَجّ: ثُمّ حُجّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ وَلا تُصَلّي".

1786 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرنا أَبِي قال حدّثنا الأَوْزَاعِيّ حدثني مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدّثَني جَابرُ بنُ عَبْدِالله قال: "اهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بالْحَجّ خَالِصاً لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحِلّ وَقال: لَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ، ثُمّ قامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقال: يَارَسُولَ الله أَرَأَيْتُ مُتْعَتَنَا هَذِه، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ".
قال الأَوْزَاعِيّ: "سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ يُحَدّثُ بِهذَا فلَمْ أحفَظْهُ حَتّى لَقِيتُ ابنَ جُرَيْجٍ فأَثْبَتَهُ لِي".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وعند النسائي عن سراقة: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد" وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة. وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج، لا عن عمرة الفسخ، باطل من وجوه:
أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة، التي أمروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال "متعتنا هذه" ولم يقل العمرة في أشهر الحج.
الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة، فسخ الحج إليها، وكونها في أشهر الحج. فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج، لبينه للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلا، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع. وما لا يحل ولا يصح إطلاقاً واحداً؟ هذا مما ينزه عنه احاد أمته صلى الله عليه وسلم فضلا عنه صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص والعام، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج؟

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم: "من شاء أن يهل بعمرة فليهل" وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ ولم يكن للهدي أثر أصلا، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولا وفعلا من الفسخ، فكيف يعدل صلى الله عليه وسلم عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق؟ وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان بقوله وفعله، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور، لكان ذلك دليلا على داوم مشروعيته إلى يوم القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجبه، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهرية وغيرهم، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحج إلى العمرة؟ فقال: ياسلمة. كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن علمت أنك أحمق عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدعها لقولك؟ وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن وكثير من أهل الحديث، أو أكثرهم.

التاسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا

الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه؟
العاشر: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج وبقوله لهم عند الإحرام: "من شاء أن يهل بعمرة فليهل" على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أحرى أن يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالنسخ.
الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ـ لما قدموا ـ بالفسخ هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد، بل كان يقول: "كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدي" وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يخف ذلك على ابن عباس، ولم يقل: "إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه فقد حل".
الثاني عشر: أنه لا يظن بالصحابة، الذين هم أصح الناس أهاناً وأفهاماً، وأطوعهم لله ولرسوله ـ أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.
الثالث عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين في التمتع في أشهر الحج، وعلى التقديرين، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد.
أما الأول الظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت، ولا سيما في المناسك، على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.
الرابع عشر: أن السائل للنبي صلى الله عليه وسلم: "عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟" لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط، أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم "بل لأبد الأبد" فإن أبد الأبد إنما يكون في حق الأمة (قوماً يعرفون) إلى يوم القيامة، وإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل هو لجميع الأمة ولأنه قال في رواية النسائي: "ألنا خاصة أم للأبد؟" فدل على أنهم إنما سألوا. هل يسوغ فعلها

بعدك على هذا الوجه؟ فأجابهم، بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد، وفي رواية للبخاري: "أن سراقة بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال: بل للأبد".

الخامس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم "أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل إلا من كان معه الهدي، ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال. إن الله عزوجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي"، وسيأتي الحديث. فهذا نص انفساخه، شاء أم أبى، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما، وقوله: "اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم" يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً، لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله. وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها باطل، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث فهي مرادة منه نصاً، وما عداها ظاهراً، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب. وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد. وقد كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها؟ يقول "سنة نبيكم، وإن رغمتم" فلا يراجعونه فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرونه على ذلك؟ هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة، وهم عائشة، وحفصة، علي، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس، وسراقة،

وسبرة، ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة وعمرة، وذكوان مولاها. ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير. ورواه عن أسماء: صفية ومجاهد. ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة. ورواه عن البراء: أبو إسحاق. ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله. وراه عن أنس أبو قلابة ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب، ورواه عن ابن عباس: طاووس، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرشي، وأبو حسان الأعرج، ورواه عن سبرة: ابنه.

فصار نقل كافة عن كافة، يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه. فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول رواتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة. وما صح فيها فهو رأي صاحب، قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: "كانت المتعة لنا خاصة" وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا رواته مؤنته. فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس.

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم.

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين وأبو حنيفة يجوزه على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعياً، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحب له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولا. وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فنسخ حج إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج" فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهي عبادة واحدة، قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الافاضة، فإنه

من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى، من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق" يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية، اذلا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البتة.
العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في غسل الجنابة الوضوء أولا، ثم يتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها" فنسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة.
فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم، ولو لم يمكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت. وفي هذا كفاية والحمد لله.

1787 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رِبَاحٍ عن جَابِرٍ قال: "قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحجّةِ، فَلمّا طَافُوا بالْبَيْتِ وَبالصّفَا وَالمَرْوَةِ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اجْعَلُوها عُمْرَةً إِلاّ مَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلمّا كانَ يُوْمُ التّرْوِيَةِ أَهَلّوا بالحَجّ، فَلمّا كانَ يَوْمُ النّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بالْبَيْتِ وَلم يَطُوفُوا بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ".
1788 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ الثّقَفِيّ أخبرنا حَبِيبٌ ـ يَعْنى المُعَلّمَ ـ عن عَطَاءٍ حَدّثَني جَابرُ بنُ عَبْدالله: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَهَلّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحجّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلاّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وكانَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَال: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلّ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمّ يَقْصُرُوا وَيَحِلّوا إِلاّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكورُنَا تَقَطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَال: لَوْ أَنّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ".

1789 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أنّ مُحمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمنْ لَم يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلّ الْحِلّ كُلّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ في الحَجّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إنّمَا هُوَ قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" لا ريب في أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد أنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: "هذه عمرة تمتعنا بها"، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث. والله أعلم.

1790 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حَدّثَني أبي أخبرنا النّهّاسُ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا أَهَلّ الرّجُلُ بالحجّ ثُمّ قَدِمَ مَكّةَ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَبالصّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلّ وَهِيَ عُمْرَةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيجٍ عن رَجُلٍ عن عَطَاءٍ: "دَخَلَ أَصْحَابُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُهِلّينَ بالحجّ خَالِصاً، فَجَعَلَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم عُمْرَةً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد، كما تقدم. والله أعلم.

1791 ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، قال ابنُ مَنِيعٍ أخبرني يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ المَعْنَى عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: أَهَلّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالْحَجّ، فَلَمّا قَدِمَ طَافَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا والمَرْوَةِ. وَقال ابنُ شَوْكَرٍ: وَلم يُقَصّرْ ـ اتّفَقَا ـ وَلم يَحِلّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَم يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصّرَ ثُمّ يَحِلّ. زَادَ ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: أوْ يَحْلِقِ ثُمّ يَحِلّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله هذا حديث منكر إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: "إذا أهل الرجل بالحج" فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على

رفعه، والمنذري رحمه الله، رأى ذلك في السنن، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرنا. والله أعلم.
1792 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ أخبرني أبُو عِيسَى الْخَراسَانِيّ عَن عَبْدِالله بنِ الْقَاسِمِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ "أَنّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في مَرَضِهِ الّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجّ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة. قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟ وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل، عمن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم، وقال عبدالحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد.

1793 ـ حدثنا مُوسَى أبُو سَلَمَةَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن أبي شَيْخٍ الْهُنَائِيّ خَيْوَان بنِ خَلْدَةَ مِمّنْ قَرَأَ عَلَى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ قال لأَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "هَلْ تَعَلَمُونَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن كَذَا وَكَذَا وَعن رُكُوبِ جُلُودِ النّمُورِ؟ قالُوا: نَعَمْ. قال: فَتَعَلمُونَ أَنّهُ نَهَى أنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقالُوا: أَمّا هَذَا فَلاَ، فَقال: أمَا إنّهَا مَعَهُنّ وَلَكِنّكُم نَسِيتُمْ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال عبدالحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه "النهي عن ركوب جلود النمور"، فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية بن مرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: جمان وهم مجهولون وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومطرف، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة. قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفوا في ضبطه. فقيل: أبو حماز، وقيل: حمان، وهو أخو أبي شيخ.
وقال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً، يعنى قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان.

وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، فإنه أحرم قارناً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه. ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فلعله وهم، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه على غيره. والقران داخل عندهم في اسم المتعة وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره، بأن ذلك في حجته، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة، فظن أنه نكحها محرماً، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال، فاشتبه الأمر على ابن عباس. وهذا كثير.

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود: "نهى أن يفرق بين الحج والعمرة" بالفاء والقاف. قال ابن حزم: هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو - والله أعلم - وهم، والمحفوظ: "يقرن" في هذا الحديث. تم كلامه. وقد رواه النسائي في سننه قال: حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن أبي فروة عن الحسن قال: "خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصدقوني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الذهب إلا مقطعاً، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته يقول: من ركب جلود النمور لم تصحبه الملائكة، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهي عن المتعة، قالوا: لم نسمع. فقال: بلى، وإلا فصمتا" فهذا أصح من حديث أبي شيخ. وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي - والله أعلم - متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج، والقران متعة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأ فاحشاً. وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة، الذين رووا القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم.

*2*580 - باب في الإقران

@1794 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَحْيَى بنُ أبي إسْحَاقَ وَ عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ وَ حَمَيْدُ الطّوِيلُ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنّهُمْ سَمِعُوهُ يقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُلَبّي بالْحَجّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، يقُولُ: لَبّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّا، لَبّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّا".

1795 ـ حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيّوبُ عن أبِي قِلاَبَةَ عن أنَسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَاتَ بِهَا ـ يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ـ حَتّى أَصْبَحَ، ثُمّ ركِبَ، حَتّى إذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ الله وَسَبّحَ وَكَبّرَ ثُمّ أَهَلّ بِحَجّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلّ النّاسُ بِهِمَا، فَلَمّا قَدِمْنَا أَمَرَ النّاسَ فَحَلّوا حَتّى إذَا كَانَ يَوْمُ التّرْوِيَةِ أَهَلّوا بالْحَجّ وَنَحَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً".
قال أبُو دَاوُدَ: الّذِي تَفَرّدَ بِهِ يَعْنِي أَنَساً مِنْ هذَا الحَدِيثِ أَنّهُ بَدَأَ بالْحَمدِ وَالتّسْبِيحِ وَالتّكْبِيرِ ثُمّ أَهَلّ بالحَجّ.
1796 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا حَجّاجٌ أخبرنا يُونُسُ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "كُنْتُ مَعَ عَلِيَ رَضِيَ الله عَنْهُ حِينَ أَمّرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الْيَمَنِ، قال: فأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقاً قال: فَلَمّا قَدِمَ عَليّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ فإنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فأَحَلّوا. قال قُلْتُ لَها: إنّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قال: فأَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقال لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قال قُلْتُ: أَهَلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قال: فإِنّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنتُ. قال فَقَال لِي: انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سبْعاً وَسِتّينَ أوْ سِتّا وَسِتّينَ، وَأَمْسَكْ لِنَفْسِكَ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كلّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعةً".
1797 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ قال قال الصّبَيّ بنُ مَعْبَدٍ: "أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقال عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنّةِ نَبِيّكَ صلى الله عليه وسلم".
1798 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ قال قال الصّبَيّ بنُ مَعْبَدٍ: "كُنْتُ رجُلاً أعْرابِيّا نَصْرَانِيّا فأسْلَمْتُ، فأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ بنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَاهَنَاهْ إنّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنّي وَجَدْتُ الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيّ فَكَيْفَ لِي بأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قال: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَلمّا أَتَيْتُ الْعُذَيبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وأَنَا أُهِلّ بِهِمَا، فَقال أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيْرِه، قَالَ: فَكَأَنّمَا أُلْقِيَ عَلَيّ جَبَلٌ حتّى أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ إنّي كُنْتُ رَجُلاً أَعرَابِياً نصرَانِيّا وَإِنّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهادِ، وَإِنّي وَجَدْتُ الحَجّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبيْنَ عَلَيّ،

فأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقال لِيَ اجْمَعْهُمَا وَ اذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِني أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقال لِي عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنّة نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم".

1799 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مِسْكِينٌ عن الأَوزاعِيّ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ يقُولُ حَدّثَني عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: "أَتَانِي اللّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِي عَزّوَجلّ، قال وَهُوَ بالْعَقِيقِ، فَقال: صَلّ في هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ وَقال: عُمْرَةٌ في حَجّةٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ في هَذَا الحدِيثِ عن الأَوْزَاعِيّ: "وَقُلْ عُمْرَةٌ في حَجّةٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عَليّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ في هَذَا الحدِيثِ قال: "وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجّةٍ".

1800 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ حَدّثَني الرّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى إذَا كُنّا بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيّ: يَارَسُولَ الله اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قُوْمٍ كَأَنّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقال: إنّ الله عَزّوَجلّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ في حَجّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمنْ تَطَوّفَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حلّ إلاّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ".

1801 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا شُعْيبُ بنُ إسْحَاقَ عن ابنِ جُرَيجٍ. وَحدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلاّدٍ أخبرنا يَحْيَى المَعنى عن ابنِ جَرَيْجٍ أخبرني الْحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عن طَاووسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قال: "قَصَرْتُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمشْقَصٍ عَلَى المَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصّرُ عَنْهُ عَلَى المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ".

قال ابنُ خَلاّدٍ: إنّ مُعَاوِيَةَ لم يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ.

1802 ـ حدثنا الْحَسَنُ بن عَلِيَ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى وَ مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاووسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ أَنّ مُعَاوِيَةَ قال لَهُ: "مَا عَلِمْتُ أني قَصّرْتُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ أَعْرابِي عَلَى المَرْوَةِ".

زادَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: بِحَجّتِهِ.

1803 ـ حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أنبأنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن مُسْلِمٍ الْقُرّيّ سَمِعَ ابنَ عَبّاسٍ يقُولُ: "أَهَلّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلّ أَصْحَابُهُ بِحَجّ".

1804 ـ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ حَدّثَني أبي عن جدي عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِالله أنّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ قال: "تَمَتّعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ بالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجّ، فأَهْدَى

وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فأَهَلّ بالعُمْرَةِ ثُمّ أَهَلّ بالحَجّ، وَتَمَتّعَ النّاسُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ، فَكَانَ مِنَ النّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلمّا قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكّةَ قال لِلنّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإِنّهُ لا يَحِلّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتّى يَقْضِي حَجّهُ، وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبالصّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمّ ليُهِلّ بالحَجّ وَلْيُهْدِ، فَمنْ لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ في الْحَجّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكّةَ فاسْتَلَمَ الرّكْنَ أَوّلَ شَيْءٍ ثُمّ خَبّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ، ثُمّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوافَهُ بالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ فانْصَرَفَ فأَتَى الصّفَا فَطَافَ بالصّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ ثُمّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتّى قَضَى حَجّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بالْبيْتِ ثُمّ حَلّ مِنْ كلّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النّاسُ مِثْلَ فِعْلِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النّاسِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته قارناً، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلا. قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً. تم كلامه. وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح. ورواه الهرماس بن زياد وسراقة بن مالك وأبو طلحة، وأم سلمة لكن روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر أهله بالقران". وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه أنه قال: "لبيك حجاً وعمرة" كأنس. وهو متفق على صحته، وكعلي بن أبي طالب، فإنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً" وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود، ولفظ أصحاب الصحيح: أن علياً أهل بحج وعمرة، وقال: "ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد". فقد أخبر علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعاً، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقه عثمان على ذلك. ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن

نفسه، بأنه كان قارناً، وهم البراء بن عازب، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفظه، أنه قال لعلي: "إني سقت الهدي وقرنت" وهو حديث صحيح رواه أهل السنن. ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي أمره به ربه، وهو أن يقول: "عمرة في حجة" كعمر بن الخطاب. وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه: كلام في غاية البطلان. ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد.
وقولهم: إن الرواية الصحيحة "قل عمرة وحجة" وأنه فصل بينهما بالواو. فهو صريح في نفس القران، فإنه جمع بينهما في إحرامه وامتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه، وهو أحق من امتثله، فقال: "لبيك عمرة وحجاً" بالواو.
وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فعياذاً بالله من تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة فمن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامتثال أمر ربه، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً. ونصرة الأقوام إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها.
وقولهم: محمول على تحصيلمها معاً. قلنا: أجل، وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران، على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابه، من إهلاله ومنهم من أخبر عن فعله، وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة" وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد، ولهذا قال: "تمتع وتمتعنا معه" فأخبر عن فعله وفعلهم. وسمي القران تمتعاً، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.
ومنهم من أكخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي الصحيحين عنهما: "وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج" وعن عائشة مثله. وفي الصحيحين عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته"، ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجته قطعاً. وفي الصحيحين مثله عن أنس. واتفق ستة عشرة نفساً من الثقات عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً"، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبدالرحمَن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبدالعزيز بن

صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب ابن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو قزعة الباهلي.
وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: "إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك". وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول: "إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بن الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها". وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة". وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال: دخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج". ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنساك، وهو الذي اختاره لعلي، وأخبر عن نفسه أنه فعله.
فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعناً في مسندها، ولا تأويلا يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً.
والذين عليهم مدار الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وكلهم قد روى القران.
أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين، عن ابن عمر أنه قال: "بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج" وفي الصحيحين عن عروة: "أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا" وروى عبدالرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع: "أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم" ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر. وقالت عائشة: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع". ذكره أبو داود، وسيأتي. وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر" وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة، الحديث. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس "أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم" وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن

مع حجته" وهذا العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها: "أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة" رداً على من قال: أهلّ بحج مفرد. ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إني أفردت الحج كما قال: "قرنت" ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال: "لبيك حجاً وعمرة" ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به".

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لا معارض له.

والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القران والتمتع، وهم لا يتناقضون في رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث علي: "أن عثمان لما نهى عن المتعة قال علي: لبيك بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد". ومن قال: أفرد الحج، لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت عمرته في حجه. فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا.

ومن قال: "تمتع" أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القران بنص القرآن، في قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} والقارن داخل في هذا النص فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفهه بسقوط أحد السفرين وقرن بجمعه في إهلاله بين النسكين وأفرد فلم يطف طوافين، ولم يسع سعيين.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب حزم بهذا، وهذا فصل النزاع، والله أعلم.

1805 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهَا قَالَتْ: "يَارَسُولَ الله ما شَأْنُ النّاسِ قَدْ حَلّوا وَلم تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَال: إني لَبّدْتُ رَأْسِي وَقَلّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلّ حَتّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

بعد قول المنذري: وقد قالت حفصة: "ما بال الناس حلوا" الخ ـ واحتج بهذا من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع تمتعاً حل

فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره. وهذا غلط منهم، فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمرة في حجته، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: "لولا أن معي الهدي لأحللت" وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب، وإنما وقع في بعض عمره، ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً في الفتح، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمرة، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: "رأيته يقصر عنه على المروة" فيجوز أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة حسب، ولا يجوز في غيرهما لما تقدم. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
بعد قول المنذري: وفي لفظ مسلم: "لبى بالحج وحده" الخ ـ الذين قالوا: قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اختلفت طرقهم في كيفية قرانه: فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في صحيحه. قال: هذه الأخبار التي ذكرنا في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا، وقالوا: رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحاله واحدة، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل، والعقل يدفع ما قلتم، إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً إلى أن قال: ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر، ولا يكذب بعضها بعضاً، إذا صحت من جهة النقل.
قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: فخرج وهو مهل بالعمرة وحدها، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد، يعني بالفسخ إلى العمرة، فمنهم من أفرد، ومنهم من أقام على عمرته، وأما من ساق الهدي منهم فأدخل الحج على عمرته، ولم

يحل، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة. وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي.
فكل خبر روي في قران النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة، إلى أن دخل مكة، فطاف وسعى، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدي وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل، وكان يتلهف على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدي، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدي لم يحلوا، حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة. فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، أرادا خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها واتهام الأنفس وإلزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدح في السنن، والتعريج على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة، إنه خير مسؤول، تم كلامه.
وطائفة قالت: كان مفرداً أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارناً، فظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث. وهذا، مع أن الأكثر لا يجوزونه، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه، بخلاف الأول، فإنه قد قاله طائفة، وفيه أحاديث صحاح.
وطائفة قلت: قرن ابتداء من حين أحرم، وهو أصح الأقوال، لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما.
والذين قالوا: أفرد، طائفتان:
طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً اعتمر عقبه من التنعيم. وهذا غلط بلا ريب، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا قاله أحد من الصحابة، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم.
وطائفة قالت: أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر. والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه، فهو باطل قطعاً، وإن كان إفراداً مجرداً عن العمرة، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه.
والذين قالوا: تمتع. طائفتان:
طائفة قالت: تمتع تمتعاً حل منه. وهذا باطل قطعاً كما تقدم.

وطائفة قالت: تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدي. وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن، إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق.
وطائفة قالت: أحرم إحراماً مطلقاً، ثم عيّنة بالإفراد، وهذا أيضاً يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة.
وطائفة قالت: قرن وطاف طوافين، وسعى سعيين. والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك، والله أعلم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد تأتي "من" بمعنى الباء كقوله: {يحفظونه من أمر الله} أي بأمره، تريد: ولم تحل أنت بعمرة.
وقالت طائفة: معناه لم تحل من العمرة التي أمرت الناس بها.
وقالت طائفة: هذه اللفظة غير محفوظة، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه، حكاهما ابن حزم.
وقالت طائفة: هي مروية بالمعنى، والحديث "ولم تحل أنت من حجك"، فأبدل لفظ الحج بالعمرة.
وقالت طائفة: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها. وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن، فهو إذن في حج وعمرة ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعاً.
وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب.
فقول من قال: المراد به من حجتك ـ بعيد جداً، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج، وليس هذا عرف الشرع، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً، فيقال: هي الحج الأصغر.
وقول من قال: إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة، كما أمر أصحابه، ولم يحل كما أحلوا ـ فبعيد جداً، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فيه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة، وهي تراه لم يحل؟
وأما قول من قال: معناه لم تحل بعمرة، و"من" بمعنى الباء ـ فتعسف ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.
وأما قول من قال: معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها ـ ففاسد، فإنه كيف يحل من عمرة غيره؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال؟
وأما قول من قال: إن هذه اللفظة، ولم يذكرها عبيد الله ـ فخطأ من وجهين:
أحدهما: أن مالكاً قد ذكرها، ومالك مالك.

والثاني: أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً، ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله، فذكر الحديث، وفيه: "ولم تحل من عمرتك".
وقول من قال مروية بالمعنى - بعيد أيضاً.
فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب: وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.
وأجود منه أن يقال: المراد بالعمرة المتعة، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع، فيكون المراد لم تحل من قرانك وسمته عمرة، كما يسمى تمتعاً، وهذه لغة الصحابة كما تقدم، والله أعلم.

*2*581 - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
@1806 - حدثنا هَنّادٌ يَعْنِي ابنَ السّرِيّ عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ أنبأنا مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الأسْوَدِ عن سُلَيْمِ بنِ الأسْوَدِ: "أَنّ أَبَا ذَرَ كَانَ يَقُولُ في مَنْ حَجّ ثُمّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاّ لِلرّكْبِ الّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم: وهذا الحديث قد تضمن أمرين:
أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية.
والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي، فروايته حجة ورأيه غير حجة، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري. وقد حمله طائفة على أن الذي اختص به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً، وأما غيرهم فيستحب له ذلك، هذا إن كان مراده متعة الفسخ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة. والله أعلم.

1807 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحمّدٍ أنبأنا بنُ أَبِي عَبْدِالرّحْمَنِ عن الْحَارِثِ بنِ بِلاَلِ بنِ الْحَارِثِ عن أَبِيهِ قال: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله فسخ الْحَجّ لَنَا خَاصّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قالَ بَلْ لَكُمْ خَاصّةً".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزني في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وقال عبدالحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن القطان: فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث، والحرث بن بلال لا يعرف حاله.

*2*582 - باب الرجل يحج عن غيره
@1808 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ بنُ عَبّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيه، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَل رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشّقّ الآخَرِ، فَقَالَتْ يَارَسُولَ الله إنّ فَرِيضَةَ الله عَزّوَجلّ عَلَى عِبَادِهِ في الحجّ أَدْرَكَتْ أبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ عَلَى الرّاحِلَةِ أفأَحُجّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ في حَجّةِ الْوَدَاعِ".
1809 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن النّعْمانِ بنِ سَالِمٍ عن عَمْرو بنِ أوْسٍ عن أبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ في حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنّهُ قَالَ: "يَارَسُولَ الله إنّ أبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ وَلاَ الظّعْنَ مَعاً قَال احْجُجْ عَنْ أبِيكَ وَاعْتَمِرْ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قول الإمام أحمد، قال البيهقي قال مسلم: سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة.
وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت: "يارسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة".
واحتج من نفى الوجوب بحدث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك"، رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال. حسن صحيح. قال البيهقي: كذا رواه الحجاج مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإن من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال: عن محمد بن المنكدر، لم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث.
وقد قال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف، لا تقوم بمثله حجة، تم كلامه.
قال البيهقي: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: "الحج والعمرة فريضتان واجبتان"، قال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف لا يصح. فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقين. وفي سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس. أخبرني طلحة بن يحيى عن محمد بن إسحق عن طلحة بن عبيد

الله. أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحج جهاد، والعمرة تطوع" رواه عن هشام عمار بن عن الحسن بن يحيى الخشني.

1810 - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطّالَقَانِيّ وَ هَنّادُ بنُ السّرِيّ المعنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ابنِ أبِي عُرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قالَ مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قالَ: أَخٌ لِي أوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ قالَ لاَ، قالَ حُجّ عن نَفْسِكَ ثُمّ حُج عن شُبْرُمَةَ".

*2*583 - باب كيف التلبية

@1811 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أَنّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ. لَبّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبّيْكَ. إنّ الْحَمْدَ وَالنّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ". قالَ: وَكَانَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ يَزِيدُ في تلْبِيَتِهِ لَبّيْكَ لَبّيْكَ لَبّيْكَ وَسَعْدَيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

1812 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أبِي عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قالَ: "أَهَلّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ التّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ وَالنّاسُ يَزِيدُونَ ذَا المَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلاَمِ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم يَسْمَعُ فَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً".

1813 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ أبِي بَكْرِ بنِ مُحمّدَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن خَلاّدِ بنِ السّائِبِ الأنْصَارِيّ عن أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السّلاَمُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالإهْلاَلِ أوْ قَالَ بالتّلْبِيَةِ يُرِيدُ أحَدُهُمَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

في معنى التلبية ثمانية أقوال أحدهما إجابة لك بعد إجابة ولهذا المعنى كررت التلبية إيذانا بتكرير الإجابة

الثاني أنه انقياد من قولهم لببت الرجل إذا قبضت على تلابيبه ومنه لببته بردائه والمعنى انقدت لك وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة كما يفعل بمن لبب بردائه وقبض على تلابيبه

الثالث: أنه من لب بالمكان، إذا قام به ولزمه. والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها. اختاره صاحب الصحاح.

الرابع: أنه من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها وتقابلها، أي مواجهتك بما تحب متوجه إليك. حكاه في الصحاح عن الخليل.
الخامس: معناه حباً لك بعد حب، من قولهم. امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.
السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه. ومعناه: أخلصت لي وقلبي لك، وجعلت لك لبي وخالصتي.
السابع: أنه من قولهم: فلان رخي اللبب، وفي لب رخي، أي في حال واسعة منشرح الصدر. ومعناه: أن منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه إليك بلبب رخي، يوجد المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف.
الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي اقتراباً إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب من محبوبه.
و "سعديك": من المساعدة، وهي المطاوعة. ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة. قال الحربي: ولم يسمع "سعديك" مفرداً.
و "الرغباء إليك" يقال بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر. ومعناها الطلب والمسألة والرغبة.
واختلف النحاة في الياء في "لبيك". فقال سيبويه: هي ياء التثنية.
وهو من الملتزم نصبه على المصدر، كقولهم: حمداً وشكراً وكرامة ومسرة. والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته. والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي. وقد جاء إضافته إلى ضمير للغائب نادراً، كقول الشاعر:
دعوت لما نابني مسوراًفلبي فلبي يدي مصور
والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى {ثم ارجع البصر كرتين} وليس المراد مما يشفع الواحد فقط. وكذلك "سعديك ودواليك".
وقال يونس: هو مفرد، والباء فيه مثل عليك وإليك ولديك.
ومن حجة سيبويه على يونس: أن "على" و "إلى" يختلفان بحسب الإضافة، فإن جرا مضمراً كانا بالياء، وإن جرا ظاهراً كانا بالألف. فلو كان "لبيك" كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر، كما قال: فلبي يدي مسور.
وقالت طائفة من النحاة: أصل الكلمة لبا لبا، أي إجابة بعد إجابة، فثقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الإضافة.

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:
إحداها: أن قولك "لبيك" يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.
الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة، أي محبة لولدها.
الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي أنا مقيم على طاعتك.
الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل، أي خضوعاً بعد خضوع، من قولهم. أنا ملب بين يديك، أي خاضع ذليل.
الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل. إنها من اللب، وهو الخالص.
السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه.
السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل. إنها من الإلباب، وهو التقرب.
الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً، للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: "لبيك اللهم لبيك" كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن "الله أكبر" فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره.
التاسعة: أنها شعار لتوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.
العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.
الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، واول من يدعي إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.
الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك، وانت موليها والمنعم بها.

الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.
الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإن المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.
الخامسة عشرة: في "إن" وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي لبيك الحمد والنعمة لك، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فتحت فإنها بلام التعليل المحذوفة معها قياساً، والمعنى لبيك لأن الحمد لك والفرق بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها، ولهذا قال ثعلب: من قال "إن" بالكسر فقد عم، ومن قال: "أن" بالفتح فقد خص. ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين {إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم} كسر "إن" وفتحها. فمن فتح كان المعنى: "ندعوه لأنه هو البر الرحيم" ومن كسر كان الكلام جملتين، إحدهما قوله "ندعوه"، ثم استأنف فقال "إنه هو البر الرحيم، قال أبو عبيد": والكسر أحسن، ورجحه بما ذكرناه.
السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عزوجل، وهذا نوع اخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله سبحانه من أوصافه العلي نوعا ثناء، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال، والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.
ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم، كقوله: {فإن ربي غني كريم} فله كمال من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر.
ونظيره اقتران العزة بالرحمة: {وإن ربك لهو العزيز الرحيم}.
ونظيره اقتران العفو بالقدرة: {وكان الله عفواً قديراً}.
ونظيره اقتران العلم بالحلم: {والله عليم حليم}.

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: {والله قدير والله غفور رحيم}.
وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.
السابعة عشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها، وقوله: "وهو على كل شيء قدير" لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية "لا شريك لك". ولك أن تدخلها تحت قولك "إن الحمد والنعمة لك"، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه، واقعاً بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عاما، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاما، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.
الثامنة عشر: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم. ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، ومبطلة لقول مجوس الأمة لقدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عبادة من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقاً لها. فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه، إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلا تحت ملكه؟ فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة.
التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله "إن الحمد والنعمة والملك" ولم يقل إن الحمد والنعمة لك والملك - لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله "لك" ثم عطف الملك، كان تقديره، والملك لك. فيكون مساوياً لقوله "له الملك وله الحمد، ولم يقل الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.
العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخير، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهي أنه أخبر لا شريك له عقب إجابته بقوله لبيك، ثم أعادها عقب قوله "إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة الملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم} فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهو به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط.

*2*584 - باب متى يقطع التلبية

@1814 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن الْفَضْلِ بنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَبّى حَتّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ".

1815 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِالله بنِ أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عن أبيهِ قَالَ: "غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِن مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنّا المُلَبّي وَمِنّا المُكَبّرُ".

*2*585 - باب متى يقطع المعتمر التلبية

@1816 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "يُلَبّي المُعْتَمِرُ حتى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمّامٌ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ مَوْقُوفاً.

*2*586 - باب المحرم يؤدب غلامه

@1817 - حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ قال حدّثناح. وحدّثنا مُحمّدُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قال أنبأنا عَبْدُالله بنُ إِدْرِيسَ أنبأنا ابنُ إِسْحَاقَ عن يَحْيَى بنِ عَبّادِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن أَبِيهِ عن أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبي بَكْرٍ قالت: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حُجّاجاً حَتى إِذَا كُنّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أبي وكَانَتْ زِمَالَةُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَزِمَالَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَاحِدَةً مَعَ غُلاَمٍ لأبي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قال أَضَلَلْتَهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلّه؟ قَالَ فَطَفَقَ يَضْرِبُهُ

وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَبَسّمُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إلَى هَذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ. قَالَ ابنُ أبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى أنْ يَقُولَ انْظُرُوا إلَى هَذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسّمُ".
*2*587 ـ باب الرجل يحرم في ثيابه
@1818 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ قال سَمِعْتُ عَطَاءً أنبأنا صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيّةَ عن أبِيهِ: "أَنّ رَجُلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، أوْ قال صُفْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبّةٌ فَقال: يَارَسُولَ الله كَيْفَ تَأْمُرُني أنْ أَصْنَعَ في عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم الْوَحْيَ، فَلمّا سُرّيَ عَنْهُ قال: أَيْنَ السّائِلُ عن الْعُمْرَةِ؟ قال: اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ، أو قَال أثَرَ الصّفْرَةِ، وَاخْلَعِ الْجُبّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما صَنَعْتَ في حَجّتِكَ".
1819 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن عَطَاءٍ عن يَعْلَى بنِ أُمَيّةَ وَ هُشَيْمٌ عن الْحَجّاجِ عن عَطَاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عن أبِيهِ بِهذِهِ الْقِصّةِ قال فِيهِ: "فَقال لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اخْلَعْ جُبّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ" وَسَاقَ الحدِيثَ.
1820 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيّ الرّمْلِيّ حدثنا اللّيْثُ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن ابنِ يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ عن أبِيهِ بِهذَا الْخَبَرِ قال فِيهِ: "فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً وَيَغْتَسِلَ مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً" وَسَاقَ الحَدِيثَ.
1821 ـ حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرِمٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبي قال سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدّثُ عن عَطَاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيّةَ عن أبِيهِ: "أنّ رَجُلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالْجِعِرّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبّةٌ وَهُوَ مُصَفّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ" وَساقَ الْحَدِيثَ.
*2*588 ـ باب ما يلبس المحرم
@1822 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ قال: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ما يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثّيَابِ؟ فَقال: لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا السّرَاوِيلَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا ثَوْباً مَسّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ وَلا الْخُفّيْنِ إلاّ لِمَنْ لا يَجِدُ النّعْلَيْنِ، فَمنْ لم يَجِدِ النّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".
1823 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة:

الحكم الأول: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور، فأجاب بما لا يلبس لحصره. فعلم أن غيره على الإباحة ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه. ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع والطاقية والقلنسوة والكلتة ونحوها، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً، كالغفارة ونحوها. ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل، كالتبان ونحوه. ونبه بالخفين على ما في معناهما، من الجرموق والجورب والزربول ذي الساق ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن. وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران. وقد نهى أن يتزعفر الرجل، وهذا منهي عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشد. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر. والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة. وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل، والمبدل ـ وهو النعل ـ لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببدل: وإنما هو ترفه للحاجة، فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه، في حديث ابن عمر، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل.

فاختلف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن أحمد، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما، وتعجب الخطابي من أحمد فقال: العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية.

والثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروايتين عن أحمد، ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء، وعكرمة. وهذه الرواية أصح، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين".

فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل" فهذا كلام مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم، بين فيه في عرفات في أعظم جمع كان له، أن من لم يجد الإزار فليلبس السروايل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع.

فإن قيل: فحديث بن عمر مقيد: وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: "وليقطعهما" قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع. قال صاحب المغني: كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: "وليقطع الخفين أسفل من الكعبين"، والإدراج فيه محتمل، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال.

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع".

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: "ما يلبس المحرم من الثياب"؟ فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع وحديث ابن عباس وجابر بعده وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً ثم قال: "انظروا أيهما كان قبل" وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل، لأنه قال: "نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد" فذكره، وابن عباس يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات".
فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم "بعرفات" غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.
قيل: هذا عبث، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيخان. وقد قال علي رضي الله عنه: "قطع الخفين، فساد يلبسهما كما هما" وهذا مقتضى القياس ـ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما. ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما، وأبو حنيفة طرد القياس وقال: يفتق السراويل، حتى يصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السراويل لمن لم يجد الإزار وإذا فتق لم يبق سراويل، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.
ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقديره.
والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما. بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه. فأي معنى للقطع، والمقطوع عندكم كالصحيح؟
وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.
قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في اخر عمره لما حج: قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل. قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل، فجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عنه عدم الإزار والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح، وقولهم في هذا أصح من قوله، وأحمد فهم من النص المتأخر

لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.
فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلا لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل.
قيل: بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أن بقطعه يخرج من شبه الخف، ويلتحق بالنعل.
وأما جعله عدم النعل شرطاً فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته، فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.
فإن قيل: فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية؟ فاستفاد الجواز من هذ الحديث، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم، مع موافقته لابن عمر في ذلك.
قيل: بل إيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البدل في حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً لبينه. وأما القياس فضعيف جداً.
فإن قيل: هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها، كالتراب عند عدم الماء، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية، والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فائدة بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية، ونهى عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدنها، لم يكن عليها في ستر بدنها فدية، وكذلك حاجة الرجال إلى

السراويلات والخفاف هي عامة، إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للنساء في ذلك"، فرجع عن قوله.
ومما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الخفين بلا قطع، بعد أن منع منهما، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يبين فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الازار، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى، لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فمدار المسألة على ثلاث نكت:
إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات ولم تشرع قبل.
والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.
والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل، لا أنه بدل. والله أعلم.
فصل
وأما نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب. وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها سترة بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين. فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله.
وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: "كانت الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا" ذكره أبو داود.
واشتراط المجافاة عن الوجه ـ كما ذكره القاضي وغيره ـ ضعيف لا أصل له دليل ولا مذهباً.

قال صاحب المغني: ولم أر هذا الشرط ـ يعني المجافاة ـ عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه، قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها. تم كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها" فجعل وجه المرأة كرأس الرجل، وهذا يدل على وجوب كشفه؟

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين. والله أعلم.

1824 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن نَافع عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ وَ زَادَ "لا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفّازَيْنِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ ويَحْيَى بنُ أيّوبَ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عَلَى ما قال اللّيْثُ وَرَوَاهُ مُوسَى بنُ طَارِقٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ ومالِكٌ وَأَيُوبُ مَوْقُوفاً وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفّازَيْنِ".

قال أبُو دَاوُدَ: إبراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

1825 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفّازَيْنِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر، وعطاء وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي: ومالك، والإمام أحمد، والشافعي في أحد قوليه وإسحق بن راهويه، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر. ونهى المرأة عن لبسهما

ثابت في الصحيح، كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد، عن راو واحد، وكنهيه المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع، وهي حجه على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها.

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله، فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث "نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين"، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه: فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر فيه "ولا تلبس القفازين" قال أبو داود: ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع ـ على ما قال الليث ـ ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً، وكذلك هو في الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين" ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع، ذكره أبو داود، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً، كما تقدم.

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي. وقال: حديث صحيح. ورواه النسائي في سننه. ولم يروا وقف من وقفه علة.

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة ـ فذكر الحديث. وقال في اخره "ولا تنتقب المرأة الحرام. ولا تلبس القفازين" مرفوعاً. قال البخاري: "تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين" وقال عبيد الله: وكان يقول: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: "لا تنتقب المرأة" وتابعه ليث بن أبي سليم. فالبخاري رحمه الله ذكر تعليله. ولم يرها علة مؤثرة، فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر ـ فذكره.

1826 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ قال فإنّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِالله بنِ عُمَرَ حَدّثَني عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى النّسَاءَ في إحْرَامِهِنّ عن الْقُفّازَيْنِ وَالنّقَابِ وَما مَسّ الْوَرْسُ وَالزّعْفَرَانُ مِنَ الثّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحَبّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثّيَابِ مُعَصْفَراً أو خَزّا أو حُلِيّا أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصاً أو خُفّاً".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا عن ابنِ إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عَبْدَةُ وَمُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ إلَى قَوْلِهِ: وما مَسّ الْوَرْسُ وَالزّعْفَرَانُ مِنَ الثّيابِ ولم يَذْكُرَا ما بَعْدَهُ.

1827 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلُ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّهُ وَجَدَ الْقُرّ فَقال: أَلْقِ عَلَيّ ثَوْباً يَانَافِعُ، فأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَقال: تُلْقِي عَلَيّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُلْبَسَهُ المُحْرِمُ".

1828 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "السّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الإزَارَ، وَالْخُفّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النّعْلَيْنِ".
قال أبُو دَاوُدَ: "هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكّةَ وَمَرْجِعُهُ إلَى الْبَصْرَةِ إلَى جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، وَالّذِي تَفَرّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ في الْخُفّ".
1829 ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ جُنَيْدِ الدّامِغَانِيّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ سُوَيْدٍ الثّقَفِيّ حَدّثَتْني عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أنّ عَائِشَةَ أمّ الْمُؤْمِنِينَ حَدّثَتْهَا قالَتْ: "كُنّا نَخْرُجُ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلَى مَكّةَ فَنُضَمّدُ جِبِاهَنَا بالسّكّ المُطَيّبِ عِنْدَ الإحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إحْدَانا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَلاَ يَنْهَاهَا".
1830 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ عَدِيَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِالله: "أَنّ عَبْدَالله ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ ـ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفّيْنِ لِلْمَرْأَةِ المُحْرِمَةِ. ثُمّ حَدّثَتْهُ صَفِيّةُ بِنْتُ أبي عُبَيْدٍ أنّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا حَدّثَتْهَا: أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: قَدْ كَانَ رَخّصَ لِلنّسَاءِ في الْخُفّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ".

*2*589 ـ باب المحرم يحمل السلاح
@1831 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: "لَمّا صَالَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا إِلاّ بِجُلْبَانِ السّلاَحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السّلاَحِ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ".
*2*590 - باب في المحرمة تغطي وجهها
@1832 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ الرّكْبَانُ يَمُرّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حاذَوْا بِنا سَدَلَتْ إِحْدَانا جِلْبَابَها مِنْ رَأْسِها عَلَى وَجْهِها، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ".
*2*591 - باب في المحرم يظلل
@1833 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي عَبْدِالرّحِيمِ عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عن يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ عن أُمّ الْحُصَيْنِ حَدّثَتْهُ قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَجّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَالاَخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرّ حَتّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ".
*2*592 - باب المحرم يحتجم
@1834 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ وَ طاووسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ".
1835 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هِشَامٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ".
1836 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قالَ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عن قَتَادَةَ.
*2*593 - باب يكتحل المحرم
@1837 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيّوبَ بنِ مُوسَى عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: "اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِالله بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بن عُثْمانَ قالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ اضْمِدْهُمَا بالْصّبِرِ فإِنّي سَمِعْتُ عُثْمانَ يُحَدّثُ ذَلِكَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
1838 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ بنِ عُلَيّةَ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
*2*594 - باب المحرم يغتسل

@1839 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِالله بنِ حُنَيْنٍ عن أبِيهِ: "أنّ عَبْدَالله بنَ عَبّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ ابنُ عَبّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ المِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فأَرْسَلَهُ عَبْدُالله بنُ عَبّاسٍ إلَى أبِي أيّوبَ الأنْصَارِيّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِر بِثَوْبٍ. قال فَسلّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أنَا عَبْدُالله بنُ حُنَيْنٍ أرْسَلَنِي إلَيْكَ عَبْدُالله ابنُ عَبّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قال فَوَضَعَ أبُو أيّوبَ يَدَهُ عَلَى الثّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمّ قالَ لإِنْسَانٍ يَصُبّ عَلَيْهِ أصْبُبْ، قالَ فَصَبّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمّ حَرّكَ أبُو أيّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهمَا وَأَدْبَرَ ثُمّ قال هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صلى الله عليه وسلم".

*2*595 - باب المحرم يتزوج

@1840 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أخِي بَنِي عَبْدِالدّارِ أنّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِالله أرْسَلَ إلَى أبَانَ بنِ عُثْمانَ بن عَفّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أمِيرُ الحاجّ وَهُمَا مُحْرِمانِ إنّي أَرَدْتُ أنْ أنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنَ جُبَيْرٍ فأَرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أبَانُ وَقَالَ إنّي سَمِعْتُ أبي عُثْمانَ بنَ عَفّانَ يَقُولُ: "قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ".

1841 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدّثَهُمْ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ مَطَرٍ وَ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عنْ نَافِعٍ عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ عن أبَانَ بنِ عُثْمَانَ عن عُثْمانَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: "وَلاَ يَخْطُبُ".

1842 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ حبِيبِ بنِ الشّهِيدِ عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمّ بنِ أخِي مَيْمُونَةَ عنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: "تَزَوّجَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ".

1843 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تَزَوّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ".

1844 - حدثنا ابنُ بَشّارٍ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا سفْيَانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عنْ رَجُلٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قَالَ: "وَهِم ابنُ عَبّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ".

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعن سعيد بن المسيب قال: "وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم"، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمَن عن سليمان بن يسار: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله

عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج"، وهذا، وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما"، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام.

*2*596 ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب

@1845 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عنْ سالِمٍ عنْ أبيهِ قال: "سُئِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَمّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدّوَابّ؟ فَقالَ: خَمْسٌ، لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنّ فِي الحِلّ وَالحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور".

1846 ـ حدثنا عَلِيُ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ حَدّثَني مُحمّدُ بنُ عَجْلاَنَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: خَمْسٌ قَتْلُهُنّ حَلاَلٌ في الْحَرَمِ: الْحَيّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدْأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقورُ".

1847 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي نُعْمٍ الْبَجَلِيّ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَمّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ قالَ: الْحَيّةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسّبُعُ الْعَادِي".

*2*597 ـ باب لحم الصيد للمحرم

@1848 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سلَيْمانُ بنُ كُثَيْرٍ عنْ حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ عنْ أبيهِ ـ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلْيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الطّائِفِ ـ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قالَ: "فَبَعَثَ إلَى عَلِيَ رَضِيَ الله عَنْهُ فَجَاءَهُ الرّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عنْ يَدِهِ. فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْماً حَلاَلاً فإنّا حُرُمٌ. فَقَالَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنْشُدُ الله مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَهْدَى إلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أنْ يَأْكُلَهُ؟ قالُوا نَعَمْ".

1849 ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاء عن ابنِ عَبّاسٍ أَنّهُ قال: "يَازَيْدَ بنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُهْدِيَ إلَيْهِ عُضُوُدُ صَيْدٍ فلَمْ يَقْبَلْهُ وَقال: أَنَا حُرُمٌ؟ قال: نَعَمْ".

1850 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإسكَنْدَرَانِيّ ـ الْقَارِىء عن عَمْرِو عن عَبْدِالمُطّلِبِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله

صلى الله عليه وسلم يقُولُ: صَيْدُ الْبَرّ لَكُمْ حَلاَلٌ ما لم تَصِيدُوهُ أوْ يُصَادُ لَكُمْ".
قال أبُو دَاوُدَ: إذَا تَنَازَعَ الْخَبَرانِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُنْظَرُ بما أخَذَ بِهِ أصحَابُهُ.
1851 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي النّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِالله التّيْمِيّ عن نَافِعٍ مَوْلَى أبِي قَتَادَةَ الأنْصَارِيّ عن أبي قَتَادَةَ: "أنّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكّةَ تَخَلّفَ مَعَ أصحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّا فاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قال: فَسَأَلَ أصحَابَهُ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا فَسَألَهُمْ رُمْحَهُ فأبَوْا، فأَخَذَهُ، ثُمّ شَدّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأبَى بَعضُهُمْ، فلَمّا أدْرَكُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سَألُوهُ عن ذَلِكَ فَقال: إنّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمو هَا الله تَعَالَى".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وروى مسلم في صحيحه من حديث عبدالرحمَن بن عثمان التيمي قال: "كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال الذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإنا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم".
وروى مالك عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي ـ يزيد بن كعب ـ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده، لا يريبه أحد من الناس حتى جاوزوه" وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة "أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم". ورواه مسلم عن سفيان، وقال: "لحم حمار وحش". قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش" وربما قال سفيان: "يقطر دماً" وكان فيما خلا ربما قال:

"حمار وحش" ثم صار إلى "لحم" حتى مات. وفي رواية لمسلم: "شق حمار وحش فرده" وفي رواية له: "عجز حمار فرده" وفي رواية له: "رجل حمار" قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حياً، فليس لمحرم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر قال: وحديث مالك "أنه أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً" أثبت من حديث "أنه أهدي له من لحم حمار" تم كلامه. قال البيهقي: وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: "أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم" قال وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم، تم كلامه.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبدالبر عنهم. وحجتهم: حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي.

وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر.

قال ابن عباس: (وحرم عليكم صيد البر) هي مبهمة. وروى عن طاووس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه.

وحجة هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة، وحديث علي في أول الباب، واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله.

وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصده من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وقول إسحاق وأبي ثور، قال ابن عبدالبر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

قال: وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه.

واثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل. فروى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي".

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان، لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق.

فحيت أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال. وكذلك امتناع علي من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزي ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف، لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الظبي فكان سالماً، ولم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له لأنه حيوان حي.

والله أعلم.

*2*598 - باب الجراد للمحرم

@1852 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَمّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جَابانَ عن أبي رَافِعٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ".

1853 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبيبٍ المُعَلّمِ عن أبي المُهَزّمِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "أَصَبْنَا صِرْماً مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إنّ هَذَا لا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: إِنّمَا هُوَ من صَيْدِ الْبَحْرِ".

سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يقُولُ أَبُو المُهَزّمِ ضَعِيفٌ، وَالحدِيثانِ جَمِيعاً وَهْمٌ.

1854 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جابانَ عن أبي رَافِعٍ عن كَعْبٍ قال: "الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ".

*2*599 - باب في الفدية

@1855 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ الطّحّانِ عن خالِدٍ الْحذّاء عن أَبي قِلاَبَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فقال: قَدْ آذَاكَ هَوَامّ رَأْسِكَ؟ قال: نَعَمْ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: احْلِقْ ثُمّ اذْبَحْ شَاةً نَسُكاً، أو صُمْ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ، أو أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتّةِ مَسَاكِينَ".

1856 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن دَاوُدَ عن الشّعْبِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لَهُ: إِنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فأَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِستّةِ مَساكِينَ".
1857 - حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ ح. وَحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ وَهَذَا لَفْظُ ابنُ المُثَنّى عنْ دَاوُدَ عنْ عَامِرٍ عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصّةَ: قال أَمَعَكَ دَمٌ؟ قالَ لاَ. قَالَ: فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ أَوْ تَصَدّقْ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلى سِتّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ".
1858 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ عنْ نَافِعٍ: "أَنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أَخْبَرَهُ عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى فَحَلَقَ، فأَمَرَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً".
1859 - حدثنا مُحمّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ حَدّثَني أبي عن ابنِ إسْحَاقَ قال حَدّثَني أَبَانُ - يَعْني ابنَ صَالحٍ - عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: "أَصَابَنِي هَوَامّ في رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتّى تَخَوّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فأَنْزَلَ الله عَزّوَجلّ فِيّ {فَمنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} الآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقال لِي: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ أو أَطْعِمْ سِتّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أو انْسُكْ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمّ نَسَكْتُ".
1860 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالْكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الْجَزْرِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هَذِهِ الْقِصّةَ. زَادَ: "أَيّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ".
*2*600 - باب الإحصار
@1861 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن حَجّاجِ الصّوّافِ حَدّثَني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ الْحَجّاجَ بنَ عَمْرو الأَنْصَارِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلّ وَعَلَيْهِ الْحَجّ مِنْ قابِلٍ".
قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذَلِكَ فَقَالاَ: صَدَقَ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: "لا حصر إلا حصر عدو". تم كلامه.

وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة.
قالوا: ولو كان الكسر مبيحاً للحل، لم يكن للاشتراط معنى.
قالوا: وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله، فيحمله على ما ذكرناه.
قالوا: وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو.
وقوله: "وعليه الحج من قابل" هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعاً، فلا شيء عليه غير هدي الإحصار.
قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدو، تم كلامه.

1862 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّل الْعَسْقَلاَنِيّ وَ سَلَمَةُ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمرٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عَبْدِالله بنِ رافِعٍ عن الْحَجّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كُسِرَ أوْ عَرِجَ أوْ مَرِضَ" فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قال أنبأنا مَعْمَرٌ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت، وهو قوله مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه.
وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو. وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي، وأبي ثور، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.
ومن حجة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس.
قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله.
قالوا: وأيضاً ظاهر القران، بل صريحه، يدل على أن الحصر يكره بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض وحصر العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً: منعته وحبسته، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه.

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس "لا حصر إلا حصر العدو" ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.
قالوا: وقولكم: لو كان يحل بالحصر، لم يكن للاشتراط معنى ـ جوابه من وجهين:
أحدهما: أنكم لا تقولون بالاشتراط، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً. فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه، فالحديثان معاً حجة عليكم، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين. إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.
وأما قولكم: إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً.
وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذي اعتبره وهذا غير جائز.
وأما قولكم: إنه يحمل على الحل بالشرط ـ فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحل عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحل بطل حمل الحديث عليه.
قالوا: وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره ـ فإن ظاهره إنه بمجرد الكسر والعرج يحل.
فجوابه: أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل، بعد أن كان ممنوعاً منه، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم" وليس المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشر المفطرات، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال، ولقوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} فإذا نكحت زوجاً اخر حلت، لا بمجرد نكاح الثاني، بل لا بد من مفارقته، وانقضاء العدة، وعقد الأول عليها.
قالوا: وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو ـ فكلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو، فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه، تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال

أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القران والسنة والقياس يدل عليه؟ والله أعلم.

1863 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونَ قال سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيّ يُحَدّثُ أَبي مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قال: "خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشّامِ ابنَ الزّبَيْرِ بمَكّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بهَدْيٍ، فَلَمّا انْتَهَيْنَا إلَى أهْلِ الشّامِ مَنَعُونَا أن نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمّ أَحْلَلْتُ ثُمّ رَجَعْتُ، فَلَمّا كَانَ مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فأتَيْتُ ابنَ عَبّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقال: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فإنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدّلُوا الْهَدْيَ الّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ".

1396 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهِيمَ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ، فَقَالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ".
*2*601 - باب دخول مكة
@1864 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ: "أنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إذَا قَدِمَ مَكّةَ بَاتَ بِذِي طَوّى حَتّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمّ يَدْخُلُ مَكّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ فَعَلَهُ".
1865 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيّ أخبرنا مَعْنٌ عن مَالِكٍ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ وَ ابنُ حَنْبَلٍ عن يَحْيَى ح. وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكّةَ مِنَ الثّنِيّةِ الْعُلْيَا قالاَ عن يَحْيَى أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثّنِيّةِ السّفْلَى. زَادَ الْبَرْمَكِيّ: يَعْني ثَنِيّتَيْ مَكّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدّد أَتَمّ".
1866 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ منْ طَرِيقِ الشّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرّسِ".
1867 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا أبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ

مِنْ كَدَاءً مِنْ أَعْلَى مَكّةَ، وَدَخَلَ في الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَأَكْثَرُ ما كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَان أَقْرَبَهُمَا إلَى مَنْزِلِهِ".

1868 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا دَخَلَ مَكّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا".

*2*602 ـ باب في رفع اليد إذا رأى البيت

@1869 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أنّ مُحمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ أخبرنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدّثُ عن المُهَاجِرِ المَكّيّ قال: "سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِالله عن الرّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَال: ما كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا إلاّ الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ".

1870 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا سَلاّمُ بنُ مِسْكِينٍ أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا دَخَلَ مَكّةَ طَافَ بالْبَيْتِ وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ".

1871 ـ حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَ هَاشِمٌ ـ يَعْني ابنَ الْقَاسِمِ قالاَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ المُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِالله بنِ رَبَاحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "أَقْبَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ مَكّةَ، فأَقْبَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمّ طَافَ بالْبَيْتِ ثُمّ أَتَى الصّفَا فَعَلاَهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ الله عَزّوَجلّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قال: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قال هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ الله وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ".

*2*603 ـ باب في تقبيل الحجر

@1872 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: "أَنّهُ جَاءَ إلَى الْحَجَرِ فَقَبّلَهُ فَقال: إنّي أَعْلَمُ أَنّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرّ، وَلَوْلاَ أَنّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبّلُكَ مَا قَبّلْتُكَ".

*2*604 ـ باب استلام الأركان

@1873 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "لَمْ أَرَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إلاّ الرّكْنَيْنِ الْيَمَانِيّيْنِ".

1874 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إنّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقال ابنُ عُمَرَ: وَالله إنّي لأَظُنّ عَائِشَةَ إنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله

صلى الله عليه وسلم، إِنِّي لأَظُنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم الْحَجَرِ إلاّ لِذَلِكَ".

1875 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبي رَوّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ الرّكْنَ الْيَمَانِيّ وَالْحَجَرَ في كلّ طَوَافِهِ قال: وكَانَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ يُفْعَلُهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً".

وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال: "رأيت طاووساً يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم، وإن راه خالياً قبله ثلاثاً، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال عمر: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك" وترجم عليه النسائي: "كم يقبل الحجر؟" وفي النسائي عن عمر: "أنه قبل الحجر الأسود والتزمه، وقال: رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفياً". وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحجر الأسود من الجنة". وفي صحيح أبي حاتم عن نافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: "الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب".

وفي أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق".

وفي صحيحه أيضا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استمله بالحق" وأخرج النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه" وفي الصحيح عن ابن عمر: "أنه سئل عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله". رواه البخاري، وهذا يحتمل الجمع بينهما، ويحتمل أنه راه يفعل هذا تارة. وهذا تارة.

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه: ففي الصحيحين أيضاً عن نافع قال: "رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبد يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله".

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم: تقبيله، وهو أعلاها، واستلامه، وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن". وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل، وكبر".

وأما الركن اليماني، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه، من رواية ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر في الصحيحين: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين" وحديث ابن عباس في الترمذي، وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله" وفي صحيح الحاكم عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه" وهذا المراد به الأسود، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر، يقال لهما اليمانيين، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله "لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"، فلو قبل الآخر لقبله عمر. وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء وهل هو محفوظ أم لا؟

*2*605 - باب الطواف الواجب

@1876 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِالله - يَعْني ابنَ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ - عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم طَافَ في حَجّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرّكْنَ بِمِحْجَنٍ".

1877 - حدثنا مُصَرّفُ بنُ عُمْرٍو الْيَامِيّ أخبرنا يُونُسُ - يعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ - أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ حَدّثَني مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ أبي ثَوْرٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: "لَمّا اطْمَأَنّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَكّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرّكْنَ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ. قالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إلَيْهِ".

1878 - حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِالله وَ مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ - يَعْنِي ابنَ خَرّبُوذٍ المَكّيّ - أخبرنا أبُو الطّفَيْلِ قال: "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمّ يُقَبّلُهُ. زَادَ مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمّ خَرَجَ إلَى الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعاً عَلَى رَاحِلَتِهِ".

1879 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقُولُ: "طَافَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بالْبَيْتِ وَبالصّفَا وَالمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فإنّ النّاسَ غَشَوْهُ".
1880 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلّمَا أَتَى عَلَى الرّكْنَ اسْتَلَمَ الرّكْنِ بِمِحْجَنٍ فَلَمّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ".
1881 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهَا قالَتْ: "شَكَوْتُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّي أَشْتَكِي، فَقال: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَئَذٍ يُصَلّي إلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بالطّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ".
*2*606 ـ باب الاضطباع في الطواف
@1882 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ يَعْلَى عن يَعْلَى قال: "طَافَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ".
1883 ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أخبرنا حَمّادٌ عن عَبْدِالله بنِ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرّانَةِ فَرَمَلُوا بالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ (ثُمّ) قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى".
*2*607 ـ باب في الرمل
@1884 ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيّ عن أَبِي الطّفَيْلِ قال: "قُلْتُ لابنِ عَبّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ رَمَلَ بالْبَيْتِ وَأَنّ ذَلِكَ سُنّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنّةٍ، إنّ قُرَيْشاً قالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحمّداً وَأَصْحَابَهُ حَتّى يَمُوتُوا مَوْتَ النّغَفِ، فَلَمّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بمَكّةَ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا بالْبَيْتِ ثَلاَثاً وَلَيْسَ بِسُنّة. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم طَافَ بَيْنَ الصّفَا والمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنّ ذَلِكَ سُنّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قال: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ بَيْنَ

الصّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنّةٍ، كَانَ النّاسُ لا يُدْفَعُونَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كلاَمَهُ وَلِيَرَوْا مكَانَهُ وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهُمْ".
1885 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنّهُ حَدّثَ عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمّى يَثْرِبَ، فَقال المُشْرِكُونَ: "إِنّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُم قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ الحُمّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرّا فَأَطْلَعَ الله تَعَالَى نَبِيّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا قَالُوا، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرّكْنَيْنِ، فَلَمّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قالُوا: هَؤُلاَءِ الّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنّ الحُمّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنّا".
قالَ ابنُ عَبّاسٍ: وَلَمْ يأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلّهَا إلاّ الإبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.
1886 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ قال: "سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ يقُولُ: فِيمَا الرّمَلاَنُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عن المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطّأَ الله الاْسْلاَمَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئاً كُنّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
1887 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ أبي زِيَادٍ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّمَا جُعِلَ الطّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإقَامَةِ ذِكْرِ الله".
1888 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطّفَيْلِ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبّرَ ثُمّ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أطْوَافٍ، وكَانُوا إذَا بَلَغُوا الرّكْنَ الْيَمَانِيّ وَتَغيّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنّهُمْ الْغِزْلاَنُ".
قال ابنُ عَبّاسٍ: فَكَانَتْ سُنّةً.
1889 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطّفَيْلِ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرّانَةِ فَرَمَلُوا بالْبَيْتِ ثَلاَثاً وَمَشَوْا أَرْبَعاً".
1890 ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ: "أَنّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ".
*608*2 ـ باب الدعاء في الطواف
@1891 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ السّائِبِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله

عليه وسلم يقُولُ مَا بَيْنَ الرّكْنَيْنِ: "رَبّنَا آتِنَا في الدّنْيَا حَسَنَةَ وَفي الآَخِرَةِ حَسَنَةَ وَقِنَا عَذَابَ النّار".
1892 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أَخبرنا يَعْقُوبُ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ في الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ أَوّلَ مَا يَقْدمُ فإِنّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعاً ثُمّ يُصَلّي سَجْدَتَيْنِ".
*2*609 ـ باب الطواف بعد العصر
@1893 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ الْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ عَبْدِالله بنِ بَابَاهْ عنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لاَ تَمْنَعُوا أَحَدَا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلّي أيّ سَاعَةٍ شَاء مِنَ لَيْلٍ أوْ نَهَار".
قالَ الْفَضْلُ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة".
وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من طاف بالبيت أسبوعاً، فهو كعدل رقبة".
وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله، قال أيوب السختياني: وكانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه.
*2*610 ـ باب طواف القارن
@1894 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ: "لَمْ يَطُفِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، إلاّ طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الأوّلَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.
الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر هذا.
الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاووس، والحسن. وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه.
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه طاف طوافين، وسعى سعيين" من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت شيء منها والذين قالوا: لا بد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً.
فقال بعضهم "طوافاً واحداً" أي طوافين على صفة واحدة، فالواحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه وهذا في غاية البعد، وسيأتي الكلام يشهد ببطلانه. وقال البيهقي: أراد به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارنين خاصة. فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدي، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد، وهذا بعيد جداً، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدي من سائرهم، وهم احاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة، بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة، لا من قولها.
وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد. روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: "القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف البيت، وسعي بين الصفا والمروة ولكن في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس: "أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: {فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجعتم} إلى أمصاركم، الشاة تجزىء، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهل مكة" وذكر باقي الحديث. فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل عنه في المسألة روايتين، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان.
وفي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، قال: وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر، وأحمد فهم من حديث عائشة قولها "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً اخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم" أن هذا طواف القدوم، واستحب في رواية المروذي وغيره للقادم من عرفة، إذا كان متمتعاً أن يطوف طواف القدوم. ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة، إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي الصحيحين عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "لما طفت بالكعبة وبالصفا والمروة حللت من حجك وعمرتك جميعاً، قالت يارسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبدالرحمَن، فأعمرها من التنعيم".

1895 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّ أصْحَابَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ".
1896 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلْيمانَ المُؤَذّنُ أنبأنا الشّافِعِيّ عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابنِ نَجِيحٍ عنْ عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجّتِكِ وَعُمْرَتِكِ". قال الشّافِعِيّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبّمَا قالَ عَنْ عَطاء عَنْ عَائِشَةَ وَرُبّمَا قال عنْ عَطَاءٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

*2*611 - باب الملتزم
@1897 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ قالَ: "لَمّا فَتَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكّةَ قُلْتُ لأَلْبَسَنّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطّرِيقِ فَلأَنْظُرَنّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَسَطُهُمْ".
1898 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا المُثَنّى بنُ الصّبّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أبِيهِ قال: "طُفْتُ مَعَ عَبْدِالله فَلَمّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ ألاَ تَتَعَوّذُ قالَ نَعُوذُ بِالله مِنَ النّارِ، ثُمّ مَضَى حَتّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُما بَسْطاً ثُمّ قال: هَكَذَا رأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي البيهقي أيضاً عن ابن عباس: "أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعي الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه".
وأما الحطيم فقيل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل: هو جدرا الحجر، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: "بينا أنا نائم في الحطيم - وربما قال: في الحجر"، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.

1899 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا السّائِبُ بنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيّ قالَ حدثني مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله بن السّائِبِ عن أبِيهِ أنّهُ كَانَ يَقُودُ ابنَ عبّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشّقّةِ الثّالِثَةِ مِمّا يَلِي الرّكْنَ الّذِي يَلِي الحَجَرَ مِمّا يَلَي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عَبّاسٍ: "أُنَبّئْتُ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلّي هَهُنَا، فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلّي".
*2*612 - باب أمر الصفا والمروة
@1900 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ ح وَحدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مَالِكٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ أَنّهُ قالَ:

"قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله عَزَّوَجلَّ: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله} فَما أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَلاَّ لَوْ كَانَ كما تَقُولُ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الأَسْلاَمَ سَأَلُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجلَّ {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله}".

1901 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عنْ عَبْدِالله بن أبي أَوْفَى: "أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِالله: أَدَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ؟ قال: لاَ".

1902 ـ حدثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أنبأنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ أنبأنا شَرِيكٌ عنْ إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالِدٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ أبي أَوْفَى بِهَذَا الحَدِيثِ زَادَ: "ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعاً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ".

1903 ـ حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ: "أَنَّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِالله بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْ؟ قال: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ".

*2*613 ـ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

@1904 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ هِشَامُ بنُ عَمّارٍ وَ سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءِ قالُوا أنبأنا حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُحمّدٍ عنْ أبِيهِ قالَ: "دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِالله فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحمّدُ بنُ عَلِيَ بنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابّ. فَقالَ: مَرْحَباً بِكَ وَأَهْلاً يا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِقاً بِهَا ـ يَعْنِي ثَوْباً مُلَفَّقاً ـ كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاءُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقال بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً، ثُمّ قال: إِنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجّ ثُمّ أُذِّنَ في النّاسِ في الْعَاشِرَةِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَاجّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمّ بِرَسُولِ الله صلى الله

عليه وسلم وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِه، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحمّدَ بنَ أبي بَكْرٍ، فأَرْسَلَتْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقال: اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَاحْرِمِي،

فَصَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ ثُمّ رَكِبَ الْقَصْواءَ حَتّى إذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قال جَابرٌ: نَظَرْتُ إلَى مَدّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعن يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعن يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فأَهَلّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالتّوْحِيدِ: لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ، لَبّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبّيْكَ، إنّ الْحَمْدَ وَالنّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهَلّ النّاسُ بِهذَا الّذِي يُهِلّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم تلْبِيَتَهُ. قال جَابرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إلاّ الْحَجّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتّى إذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبعاً ثُمّ تَقَدّمَ إلَى مَقَامِ إبراهِيمَ فَقَرَأَ {وَاتّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهِيمَ مُصَلّى} فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قال: فَكَانَ أبِي يقُولُ: قال ابنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمانَ: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلاّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قال سُلَيْمَانُ: وَلا أَعْلَمُهُ إلاّ قالَ كان رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الرّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَبِقُلْ يَا أَيّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمّ رَجَعَ إلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرّكْنَ ثُمّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إلَى الصّفَا، فَلمّا دَنَا مِنَ الصّفَا قَرَأَ {إنّ الصّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله} نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ، فَبَدَأَ بالصّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبّرَ الله وَوَحّدَهُ وَقال: لاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِير، لا إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ. ثُمّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقال مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ حَتّى إذَا انْصَبّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ في بَطْنِ الْوَادِي، حَتّى إذَا صَعِدَ مَشَى، حَتّى أَتَى المَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصّفَا، حَتّى إذَا كَانَ آخِرُ الطّوَافِ عَلَى المَرْوَةِ قال: إنّي لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ كَان مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمَرَةً فَحَلّ النّاسُ كُلّهُمْ وَقَصّرُوا إلاّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ كان مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جَعْشُمٍ فقال: يَارَسُولَ الله أَلِعَامِنَا هَذَا أَم لِلأَبَدِ؟ فَشَبّكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ في الأُخْرَى ثُمّ قال: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجّ هَكذَا مَرّتَيْنِ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لا بَلْ لأَبْدِ أَبَدٍ. قال: وَقَدِمَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا

السّلاَمُ مِمّنْ حَلّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فأَنْكرَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقال: مَنْ أَمَرَكِ بِهذَا؟ فقالَتْ: أَبِي. قال: وكَان عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ يقُولُ بالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحَرّشاً عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا في الأمْرِ الّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في الّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فأَخْبَرَتْهُ أَنّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إنّ أَبِي أَمَرَنِي بِهذَا، فقال: صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجّ. قال قُلْتُ: اللّهُمّ إنّي أُهِلّ بِمَا أَهَلّ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإنّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحْلِلْ. قال: فَكَان جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيّ مِنَ الْيَمَنِ وَالّذِي أَتَى بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلّ النّاسُ كُلّهُمْ وَقَصّرُوا إلاّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

قال: فَلَمّا كَانَ يَوْمُ التّرْوِيَةِ وَوَجّهُوا إلى مِنًى أَهَلّوا بالْحَجّ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَصَلّى بِمنًى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصّبْحَ، ثُمّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةً، فَسَارَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلاَ تَشُكّ قُرَيْشٌ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ بالمُزْدَلِفَةِ كما كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتّى إذَا زَاغَتِ الشّمْسُ أَمَرَ بالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النّاسَ، فَقَال: إنّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا في شَهْرِكُم هَذَا في بَلَدِكُم هَذَا ألاَ إنّ كُلّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيّةِ تَحْتَ قَدَمَيّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوّلُ دَم أَضَعُهُ دِمَاءُنَا. قالَ عُثْمانُ: دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ. وَقال سُلَيْمانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ. وَقال بَعْضُ هَؤلاَءِ: كانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانا رِبَا عَبّاسِ بن عَبْدِالمُطّلِبِ فإنّهُ مَوْضُوعٌ كُلّهُ. فَاتّقُوا الله في النّسَاء فَإنّكُم أَخَذْتُمُوهُنّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنّ بِكَلِمَةِ الله، وَإنْ لَكُم عَلَيْهِنّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرّحٍ، وَلَهُنّ عَلَيْكُم رِزْقُهنّ وَكِسْوَتُهُنّ بالمَعْرُوفِ، وَإنّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم ما لَنْ تَضِلّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ الله وَأَنْتُمْ مَسْؤولُونَ عَنّي، فمَا أَنْتُمْ قائِلُون؟ قالُوا نَشْهَدُ أَنّكَ قَدْ بَلّغْتَ وَأَدّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمّ قالَ بِإصْبَعِهِ السَبّابَةِ يَرْفَعُهَا إلَى السّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إلَى النّاسِ اللّهُمّ اشْهَدْ، اللّهُمّ اشْهَدْ، اللّهُمّ اشْهَدْ. ثُمّ أَذّنَ بِلاَلٌ، ثُمّ أَقَامَ فَصَلّى الظّهْرَ، ثُمّ أَقَامَ فَصَلّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إلَى الصّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتّى غَرَبَتِ الشّمْسُ، وَذَهَبَتْ

الصّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزّمَامِ حَتّى أَنّ رَأْسَهَا لَيصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: السّكِينَةُ أَيّهَا النّاسُ، السّكِينَةُ أَيّهَا النّاسُ، كُلمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتّى تَصْعَدَ حَتّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قال عُثْمانُ: وَلم يُسَبّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمّ اتّفَقُوا. ثُمّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصلّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيّنَ لَهُ الصّبْحُ. قال سُلَيْمَانُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ـ ثُمّ اتّفَقُوا ـ ثُمّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتّى أَتَى المَشْعَرَ الْحَرامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قال عُثْمانُ وَسُلَيْمانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ الله وَكَبّرَهُ وَهَلّلَهُ. زَادَ عُثْمانُ: وَوَحّدَهُ. فلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتّى أَسْفَرَ جِدّا.
ـ# السطر التالي أطول من المسوح، ولم يجر تنظيفه
طوله: ـ8552ـ
الطول المسموح هو ـ4094ـ
ثُمّ دَفَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبّاسٍ، وكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فلَمّا دَفَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ الظّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشّقّ الآخَرِ، وَحَوّلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ إلى الشّقّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجَهَهُ إلى الشّقّ الآخَرِ يَنْظُرُ حتى أَتَى مُحَسّراً فَحَرّكَ قَلِيلاً، ثُمّ سَلَكَ الطّرِيقَ الْوُسْطَى الّذِي يُخْرِجُكَ إلى الْجَمرَةِ الْكُبْرَى حتى أَتَى الْجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبّرُ مَعَ كلّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاَثاً وَسِتّينَ وَأَمَرَ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ. ثُمّ أَمَرَ مِنْ كلّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأكَلاَ مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. قال سُلَيْمانُ: ثُمّ ركِبَ ثُمّ أَفَاضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الْبَيْتِ فَصَلّى بِمَكّةَ الظّهْرَ ثُمّ أَتَى بَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فقال: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُم النّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ مَعَكُم فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ".
1905 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ ـ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَهّابِ الثّقَفِيّ المَعْنَى وَاحِدٌ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ عن أَبِيهِ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ

وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلم يُسَبّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ وَلم يُسَبّحْ بَيْنَهُمَا".

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحديثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ في الحدِيثِ الطّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحمّدُ بنُ عَلِيَ الْجُعَفِيّ عن جعفر عن أبِيهِ عن جَابِرٍ إِلاّ أَنّهُ قال: "فَصلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامةٍ".

1906 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أبِي عن جَابرٍ قال: "ثُمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنًى كُلّهَا مَنْحَرٌ، وَوَقَفَ بِعَرفَةَ فقال: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وقال: قد وقَفْتُ هَهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ".

1907 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرٍ بإِسْنَادِهِ زادَ: "فَانْحَرُوا في رِحَالِكُم".

1908 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ عن جَعْفَرٍ حَدّثَني أبِي عن جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الحديثَ، وَأَدْرَجَ في الحدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ "{وَاتّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهِيمَ مُصَلّى} قال فَقَرَأَ فِيهِمَا بالتّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيّهَا الْكَافِرُونَ. وقال فِيهِ: قال عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ بالْكُوفَةِ قال أبِي: هَذَا الْحَرْفُ لم يَذْكُرْهُ جابرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرّشاً، وَذَكَرَ قِصّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا".

*2*614 ـ باب الوقوف بعرفة

@1909 ـ حدثنا هَنّادٌ عنْ أبي مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمّوْنَ الْحُمُسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. قالَتْ فَلَمّا جَاءَ الأسْلاَمُ أمَرَ الله تَعَالَى نَبِيّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُم يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النّاسُ}.

*2*615 ـ باب الخروج إلى منى

@1910 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا الأحْوَصُ بنُ جَوّابٍ الضّبّيّ أخبرنا عَمّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ سلَيْمانَ الأَعْمَشِ عنِ الْحَكَمِ عنْ مِقْسَمٍ عنْ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الظّهْرَ يَوْمَ التّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى".

1911 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا إسْحَاقُ الأزْرَقُ عنْ سُفْيَانَ عنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قالَ: "سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْني بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَيْنَ صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الظّهْرَ يَوْمَ التّرْوِيَةِ قالَ بِمِنًى قُلْتُ أَيْنَ صَلّى الْعَصْرَ يَوْمَ النّفْرِ؟ قالَ بالأَبْطَحِ، ثُمّ قالَ افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ".

*2*616 ـ باب الخروج إلى عرفة

@1912 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن ابْن إِسْحَاقَ حَدّثَني نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ قال: "غَدَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ مِنًى حِينَ صَلّى الصّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ ٱلإِمَامِ الذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتّى إِذَا كانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظّهْرِ رَاحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مُهَجّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمّ خَطَبَ النّاسَ ثُمّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ".

*2*617 ـ باب الرواح إلى عرفة

@1913 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن سَعِيدِ بنِ حَسّانَ عن ابنِ عُمَرَ قال: "لَمّا أَنْ قَتَلَ الْحَجّاجُ بنَ الزّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلى ابنِ عُمَرَ أَيّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَرُوحُ في هَذَا الْيَوْمِ؟ قال: إِذَا كانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمّا أَرَاد ابنُ عُمرَ أَنْ يَرُوحَ قال قالُوا: لم تَزِغْ الشّمْسُ. قال: أَزَاغَتْ؟ قالُوا: لم تَزِغْ أَوْ زاغَت. قال: فَلَمّا قالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ".

*2*618 ـ باب الخطبة بعرفة

@1914 ـ حدثنا هَنّادٌ عن ابن أبي زَائِدَةَ أنبأنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عن أَبِيهِ أوْ عَمّهِ قال: "رأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِعَرَفَةَ".

1915 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ عن رَجُلٍ مِنَ الْحَيّ عن أبِيهِ نُبَيْطٍ: "أَنّهُ رَأَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَاقِفاً بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ".

1916 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عَبْدِالمَجِيدِ حَدّثَني الْعَدّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ قال هَنّادٌ عن عَبْدِالمَجِيدِ أبي عَمْرٍو حَدّثَني خَالِدُ بنُ الْعَدّاء بنِ هَوْذَةَ قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النّاسَ يَوْم عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ في الرّكَابَيْنِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ الْعَلاَءِ عن وَكِيعٍ كما قال هَنّادٌ.

1917 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيم أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُالمَجِيدِ أبُو عَمْرٍو عن الْعَدّاءِ بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

*2*619 ـ باب موضع الوقوف بعرفة

@1918 ـ حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو ـ يَعْني ابنَ دِينَارٍ ـ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِالله بنِ صَفْوانَ عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال: "أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ في مكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن ٱلإِمَامِ، فقال: أَمَا إِنّي رَسُولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إِلَيْكُمْ، يقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكم، فإِنّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبراهِيمَ".

*2*620 - باب الدفعة من عرفة
@1919 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ ح. وحدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ أخبرنا سُلَّيْمانُ الأَعمَشُ المَعْنَى عن الْحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "أَفَاضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فقال: يَا أَيّهَا النّاسُ عَلَيْكُم بالسّكِينَةِ فإِنّ الْبِرّ لَيْسَ بإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فعليكم بالسكينة. قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَة حَتّى أَتَى جَمْعاً. زَادَ وَهْبٌ: ثُمّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ الْعَبّاسِ وَقال أَيّهَا النّاسُ إِنّ الْبِرّ لَيْسَ بإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ. قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتّى أَتَى مِنًى".
1920 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِالله بنِ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ أخبرني كُرَيْبٌ: "أَنّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ قُلتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جِئْنَا الشّعْبَ الّذِي يُنِيخُ فيهِ النّاسُ لِلْمُعَرّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَاقَتَهُ ثُمّ بَالَ وما قال أَهْرَاقَ الْمَاءَ. ثُمّ دَعَا بالْوَضُوءِ فَتَوَضّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بالْبَالِغِ جِدّا. قُلْتُ: يَارَسُولَ الله الصّلاَةُ. قال: الصّلاَةُ أَمَامَكَ. قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا المُزْدَلِفَةَ فأَقَامَ المَغْرِبَ، ثُمّ أَنَاخَ النّاسُ في مَنَازِلِهِم وَلم يَحُلّوا حتى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلى ثُمّ حَلّ النّاسُ. زَادَ مُحمّدٌ في حَدِيثِهِ قال: قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قال: رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقتُ أَنَا في سُبّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيّ".
1921 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ سُفْيَانُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَيّاشٍ عن زَيْدِ بنِ عَلِيّ عن أبيهِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رَافِعٍ عن عَلِيّ قال: "ثُمّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيقُولُ: السّكِينَةُ أَيّهَا النّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَت الشّمْسُ".
1922 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ أَنّهُ قال: "سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ في حَجّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسِيرُ الْعَنَقَ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصّ. قال هِشَامٌ: النّصُ فَوْقَ الْعَنَقِ".
1923 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ حَدّثَنِي إبراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عن أُسَامَةَ قال: "كُنْتُ رِدْفَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا وَقَعتِ الشّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
1924 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِالله بن عَبّاسٍ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "دَفَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ، حَتّى إِذَا كَان بالشّعْبِ نَزَلَ فَبَال فَتَوَضّأَ وَلَمْ

يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. قُلْتُ لهُ الصّلاَةُ فَقال: الصّلاَةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ، فَلَمّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضّأَ فأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمّ أُقِيمَتِ الصّلاَةُ فَصَلّى المَغْرِبَ ثُمّ أَنَاخَ كُلّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ ثُمّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاّها ولَمْ يُصَلّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً".

1925 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قال أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيّا بنُ إِسْحَاقَ أنبأنا إبراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أنبأنا يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمِ بنِ عُرْوَةَ أَنّهُ سَمِعَ الشّرِيدَ رَضِيَ الله عَنْهُ يقولُ: "أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَمَا مَسّتْ قَدَمَاهُ الأرْضَ حتى أَتَى جَمْعاً".

*2*621 ـ باب الصلاة بجمع

@1926 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً".

1927 ـ حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أَخبرنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن الزّهْرِيّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: "بإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا".

قال أَحْمَدُ قال وَكِيعٌ: صَلّى كلّ صَلاَةٍ بإِقَامَةٍ.

1928 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا شَبَابَةُ ح. وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أَبي ذِئْبٍ عن الزّهْرِيّ بإِسْنَادِ ابنِ حَنْبَلٍ عن حَمّادٍ وَمَعْنَاهُ قال: "بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكلّ صَلاَةٍ، وَلم يُنَادِ في الأُولَى، وَلم يُسَبّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا".

قال مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

1929 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي إِسْحَاقَ عن عَبْدِالله بنِ مَالِكٍ قال: "صَلّيْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصّلاَةُ؟ قال: صَلّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في هَذَا المَكَانِ بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ".

1930 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ ـ عن شَرِيكٍ عن أبي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَ عَبْدِالله بنِ مَالِكٍ قالاَ: "صَلّيْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ بالمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابنِ كَثِيرٍ".

1931 ـ حدثنا ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن إِسْمَاعِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: "أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ فَلمّا بَلَغْنَا جَمْعاً صَلّى بِنَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثاً وَاثْنَتَيْنِ، فَلمّا انْصَرَفَ قال لَنا ابنُ عُمَرَ: هكَذَا صَلّى بِنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في هَذَا المَكَانِ".

1932 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حَدّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قالَ: "رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلّى المَغْرِبَ ثَلاَثاً، ثُمّ صَلّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ قَالَ شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ في هَذَا المَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ هَذَا في هذَا المَكَانِ".

1933 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأْحْوَصِ أخبرنا أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عنْ أبِيهِ قَالَ: "أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إلَى المُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التّكْبِيرِ وَالتّهْلِيلِ حَتّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ فَأَذّنَ وَأَقَامَ أوْ أَمَرَ إنْسَاناً فَأَذّنَ وَأَقَامَ فَصَلّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ثُمّ الْتَفَتَ إلَيْنَا فَقَال: الصّلاَةُ فَصلّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي عِلاَجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابن عُمَرَ، فَقِيلَ لابن عُمَرَ في ذَلِكَ، فَقَال صَلّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم هَكَذَا".

1934 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أنّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ وَ أَبَا عَوَانَةَ وَ أَبَا مُعَاوِيَةَ حَدّثوهُمْ عن الأعمَشِ عن عُمَارَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن يَزِيدَ عن ابن مَسْعُودٍ قال: "ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى صَلاَةً إلاّ لِوَقْتِها إلاّ بِجَمْعٍ فَإِنّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وصَلّى صَلاَةَ الصّبْحِ مِن الْغَدِ قَبْل وَقْتِهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر.

قال ابن عبد البر: وهو محفوظ من روايات الثقات: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة".

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة".

وقال مالك: صلاهما بأذانين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود "أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة".

قال ابن المنذر: وروى هذا عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك.

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم هو رواية عن أحمد، ومذهب أحمد والشافعي في الأصح

عنه وأبي ثور وعبدالملك الماجشون والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين. وحجتهم: حديث جابر الطويل.
وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف.
وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما، وقد ذكر أبو داود الروايتين، والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذكر ذلك البغوي: حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال: "وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يكثر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته، ثم قال: الصلاة. فصلى المغرب، ولم يؤذن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال الصلاة، ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم يقم".
والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجيهن اثنين:
أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروي عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها.
وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله.
وأما حديث ابن عباس فغايته: أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.
وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة على خفيت على النافي.
الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة.

1935 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَم حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَيّاشٍ عن زَيْدِ بن عَلِيَ عن أبِيهِ عن عُبَيْدِالله بن أبي رَافِعٍ عن علِيّ قال: "فَلَمّا أَصْبَحَ يَعْني النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فقال: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنًى كُلّهَا مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُم".

1936 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ عن أبِيه عن جَابِرٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "وَقَفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنًى كُلّهَا مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ".

1937 - حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَطاءٍ قال حَدّثَني جَابرُ بنُ عَبْدِالله أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وكلّ مِنًى مَنْحَرٌ وكلّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وكلّ فِجَاجِ مَكّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ".

1938 - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال قال عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيّةِ لا يُفِيضُونَ حتى يَرَوُا الشّمْسَ عَلَى ثَبِيرَ، فَخالَفَهُمْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسُ".

*2*622 - باب التعجيل من جمع

@1939 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرني عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ أَنّهُ سَمِعَ ابنَ عَبّاسٍ يقُولُ: "أنا مِمّنْ قَدّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ".

1940 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الحسَنِ الْعُرَنيّ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "قَدّمَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلَمَةَ بَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفخاذَنا وَيُقُولُ: أُبَيْنِيّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشّمْسُ".

قال أبُو دَاوُدَ: اللّطْحُ الضّرْبُ اللّيّنُ.

1941 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أخبرنا حَمْزَةُ الزّيّاتُ عن حَبِيبٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقَدّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيأْمُرُهُمْ - يَعْني لا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ - حتى تَطْلُعَ الشّمْسُ".

1942 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضّحّاكِ ـ يَعْني ابنَ عُثْمانَ ـ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنّها قالَتْ: "أَرْسَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بأُمّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمّ مَضَتْ فأَفَاضَتْ وكَانَ ذَلِكَ الْيَومُ الْيَومَ الّذِي يَكُونَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ تَعْنِي عِنْدَها".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، قال ابن عبدالبر: وأجمع المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس"، أخرجه مسلم، وقال أبو داود: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس. يجزه، وعليه الإعادة.

قال ابن عبد البر: وحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة، ولزمه إعادتها. قال: زعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه. قال: ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. قال: ولم يعلم قول الثوري، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي. فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه.

وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر.

1943 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ خَلاّدٍ الْبَاهِلِيّ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني عَطَاءٌ أخبرني مُخْبِرٌ عن أَسْمَاءَ: "أَنّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قالَتْ: إِنّا كُنّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والحديث الذي أشار إليه هو مافي الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ياهنتاه، ما أرانا

إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ـ وفي لفظ لمسلم ـ: لظعنه". وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر، وهذا قول أحمد في رواية، واختيار ابن المنذر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

1944 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حَدّثَني أبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "أَفَاضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ السّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فأَوضَعَ في وَادِي مُحَسّرٍ".

*2*623 ـ باب يوم الحج الأكبر

@1945 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابنَ الْغَازِ ـ أخبرنا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَفَ يَوْمَ النّحْرِ بَيْنَ الْجَمرَاتِ في الْحَجّةِ التي حَجّ فقال: أيّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالُوا: يَوْمُ النّحْرِ. قال: هَذَا يَوْمُ الْحَجّ الأْكْبَرِ".

1946 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدّثَهُمْ أنبأنا شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ حَدّثَني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ أنّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: "بَعَثَنِي أبُو بَكْرٍ في مَنْ يُؤَذّنُ يَوْمَ النّحْرِ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحجّ الأَكْبرِ يَوْمُ النّحْرِ، وَالحَجّ الأْكْبرُ الحجّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والقران قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعي إلى أنه يوم عرفة.

وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري. والصواب القول الأول.

*2*624 ـ باب الأشهر الحرم

@1947 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أَيّوبُ عن مُحمّدٍ عن أبي بَكْرَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ في حَجّتِهِ فقال: إِنّ الزّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السّمَاوَاتِ وَالأْرْضَ، السّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً،

مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الحجّةِ وَالمُحَرّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ".
1948 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيّاضٍ أخبرنا عَبْدُالْوَهّاب أخبرنا أَيّوبُ السّخْتِيَانِيّ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن ابنِ أَبي بَكْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.
قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمّاهُ ابنُ عَوْنٍ فقالَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ في هَذَا الحدِيثِ.
*2*625 ـ باب من لم يدرك عرفة
@1949 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حَدّثَني بُكَيْرُ بنُ عَطاءٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدّيلِيّ قال: "أَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجاءَ ناسٌ أوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ الحجّ؟ فأَمَرَ رَجُلاً فَنادَى: الحجّ الحجّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمّ حَجّهُ" أَيّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ فَمَنْ تَعَجّلَ في يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. قال: ثُمّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قال: الحجّ الحجّ مَرّتَينِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ عن سُفْيَانَ قال الحجّ مَرّةً.
1950 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عَامِرٌ أخبرني عُرْوَةَ بنُ مَضَرّسٍ الطّائِيّ قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بالمَوْقِفِ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَارَسُولَ الله مِن جَبَلَيْ طَيَ أَكَلَلْتُ مَطِيّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَالله ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجّ؟ فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصّلاَةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمّ حَجّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال علي بن المديني: عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي.
*2*626 ـ باب النزول بمنى
@1951 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن حُمَيدٍ الأْعْرَجِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ التّيْمِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "خَطَبَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم النّاسَ بِمِنًى وَنَزّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فقال: لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، وَالأْنْصَارُ هَهُنَا، وَأَشَارَ إلى مَيْسَرَةَ الْقِبْلَةِ، ثُمّ لِيَنْزِلِ النّاسُ حَوْلَهُمْ".
*2*627 ـ باب أي يوم يخطب بمنى

@1952 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن إبراهِيمَ بنِ نَافِعٍ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن أبِيهِ عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قالاَ: "رَأَيْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيّامِ التّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم التي خَطَبَ بِمَنًى"،

1953 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حُصَيْنٍ حَدّثَتْني جَدّتي سَرّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ـ وَكَانَتْ رَبّةُ بَيْتٍ في الْجَاهِلِيّةِ ـ قالتْ: "خَطَبَنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الرّوؤسِ فقال: أَيّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيّامِ التّشْرِيقِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ قال عَمّ أبي حُرّةَ الرّقَاشِيّ: "أَنّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيّامِ التّشْرِيقِ".

*2*628 ـ باب من قال خطب يوم النحر

@1954 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حَدّثَني الْهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيّ قال: "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى".

1955 ـ حدثنا مُؤَمّلُ ـ يَعني ابنَ الْفَضْلِ الْحَرّانيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جابِرٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ عامِرٍ الْكَلاَعِيّ سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ يقُولُ: "سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِمِنًى يَوْمَ النّحْرِ".

*2*629 ـ باب أي وقت يخطب يوم النحر

@1956 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا مَرْوَانُ عن هِلاَلِ بنِ عَامِرٍ المُزَنِيّ حَدّثَني رَافِعُ بنُ عَمْرٍو المُزَنِيّ قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ يُعَبّرُ عَنْهُ وَالنّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ".

*2*630 ـ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنًى

@1957 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ التّيْمِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ التّيْمِيّ قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتّى كُنّا نَسْمَعُ ما يقُولُ وَنَحْنُ في مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ السّبّابَتَيْنِ ثُمّ قال بِحَصَى الْحَذْفِ ثُمّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا في مُقَدّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمّ نَزَلَ النّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ".

*2*631 ـ باب يبيت بمكة ليالي منًى

@1958 ـ حدثنا أبُو بَكْرٍ مُحمّدُ بنُ خَلاّدٍ الْبَاهِلِيّ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حَدّثَني حَرِيزٌ، أوْ أبُو حَرِيزٍ ـ الشّكّ مِنْ يَحْيَى ـ أَنّهُ سَمِعَ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ فَرّوخٍ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ قال: "إنّا نَتَبَايَعُ بأمْوَالِ النّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكّةَ

فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فقال: أَمّا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَبَاتَ بِمَنًى وَظَلّ".

1959 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ وَ أبُو أُسَامَةُ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "اسْتَأْذَنَ الْعَبّاسُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيتَ بِمَكّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فأذِنَ لَهُ".

*2*632 ـ باب الصلاة بمنًى

@1960 ـ حدثنا مُسَدّدٌ: أَنّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَ حَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حدّثاهم وَحَدِيثُ أبي مُعَاوِيَةَ أَتَمّ، عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قال: "صَلّى عُثْمانُ بِمِنًى أَرْبَعاً، فقال عَبْدُالله: صَلّيْتُ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أبي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عن حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ ثُمّ أَتمّهَا. زَادَ مِنْ هَهُنَا عن أبي مُعَاوِيَةَ ـ ثُمّ تَفَرّقَتْ بِكُمُ الطّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنّ لِي مِنْ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبّلَتَيْنِ. قال الأعمَشُ: فحَدّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ قُرّةَ عن أشْيَاخِهِ أنّ عَبْدَالله صَلّى أرْبَعاً. قال فقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمانَ ثُمّ صَلّيْتَ أرْبعاً. قال: الْخِلاَفُ شَرّ".

1961 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ: "أَنّ عُثْمانَ إنّمَا صَلّى بِمِنًى أرْبعاً لأَنّهُ أَجْمَعَ عَلَى الإقَامَةِ بَعْدَ الْحَجّ".

1962 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن أبي الأحْوَصِ عن المُغِيرَةِ عن إبراهِيمَ قال: "إنّ عُثْمانَ صَلّى أرْبعاً لأنّهُ اتّخَذَهَا وَطَناً".

1963 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ قال: "لَمّا اتّخَذَ عُثْمانُ الأءَمْوالَ بالطّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ بِهَا صَلّى أَرْبَعاً. قال: ثُمّ أَخَذَ بِهِ الأءَئِمّةُ بَعْدَهُ".

1964 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن الزّهْرِيّ: "أَنّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ أَتَمّ الصّلاَةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأءَعْرَابِ لأَنّهُمْ كَثُرُوا عامَئِذٍ، فَصَلّى بالنّاسِ أَرْبعاً لِيُعَلّمَهُمْ أَنّ الصّلاَةَ أَرْبَعٌ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

بعد قول المنذري: وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة، فيرده سفر النبي صلى الله عليه وسلم، بزوجاته، انتهى.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وأما ما روي عن عثمان "أنه تأهل بمكة" فيرده أن هذا غير معروف: بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه "أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع".

ويردده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة.

وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك.
وقال غيره اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رخصة أخذ بالأيسر رفقاً بأمته، فأخذا بالعزيمة، وتركا الرخصة. والله أعلم.

*2*633 - باب القصر لأهل مكة

@1965 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ حَدّثَني حارِثةُ بنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيّ - وكَانَتْ أُمّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَالله بنَ عُمَرَ قال: "صَلّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِمنًى وَالنّاسُ أكْثَرَ ما كَانُوا فَصَلّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ في حَجّةِ الْوَدَاعِ".
قال أبُو دَاوُدَ: حارِثةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بمَكّةَ.

*2*634 - باب في رمي الجمار

@1966 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيَ حَدّثَني عَليّ بنُ مُسْهِرٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ أنبأنا سُلَيْمانُ بنُ عَمْرِو بنِ الأعْحَوَصِ عن أُمّهِ قالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجَمرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ راكِبٌ، يُكَبّرُ مَعَ كلّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرّجُلِ فقالُوا: الْفَضْلُ بنُ الْعَبّاسِ، وَازْدَحَمَ النّاسُ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: يا أيّهَا النّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإذَا رَمَيْتُمُ الْجَمرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".
1967 - حدثنا أبُو ثَوْرٍ إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ وَ وَهْبُ بنُ بَيانٍ قالاَ أخبرنا عُبَيْدَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأعْحَوَصِ عن أُمّهِ قالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ راكِباً وَرَأَيْتُ بَيْنَ أصابِعِهِ حَجَراً فَرَمَى وَرَمَى النّاسُ".
1968 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ إدْرِيسَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ بإسْنَادِهِ في هَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: "وَلم يَقُمْ عِنْدَها".
1969 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُ الله - يَعني ابنَ عُمَرَ - عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ في الأعيّامِ الثّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النّحْرِ ماشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَيُخْبِرُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".
1970 - حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِالله يقُولُ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النّحْرِ يقُولُ: لتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. قال: لا أدْرِي لَعَلّي لا أحُجّ بَعْدَ حَجّتِي هَذِهِ".
1971 - حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقُولُ: "رأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النّحْرِ ضُحًى، فأمّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشّمْسِ".

1972 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ الزّهْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ عن وَبَرَةَ قال: "سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: إذَا رَمَى إمَامُكَ فارْمِ. فأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ. فقال: كُنّا نَتَحَيّنُ زَوَالَ الشّمْسِ، فإذَا زَالَتِ الشّمْسُ رَمَيْنَا".

1973 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرٍ وَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ المعنى قالاَ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: "أَفَاضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلّى الظّهْرَ ثُمّ رَجَعَ إلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أيّامِ التّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إذَا زَالَتِ الشّمْسُ، كلّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبّرُ مَع كلّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرّعُ وَيَرْمِي الثّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا".

1974 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ المعنى قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن إبراهِيمَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: "لَمّا انْتَهَى إلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقال: هَكَذَا رَمَى الّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ".

1975 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبِيهِ عن أبي الْبَدّاحِ بنِ عَاصِمٍ عن أبِيهِ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخّصَ لرِعَاءِ الإبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النّحْرِ، ثُمّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النّفْرِ".

1976 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالله وَ مُحمّدٍ ابْنَيْ أبي بَكْرٍ عن أبِيهِمَا عن أبي الْبَدّاحِ بنِ عَدِيَ عن أبِيهِ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَخّصَ للرّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً".

1977 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِث أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال: "سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يقُولُ سَأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فقال: ما أَدْرَي أَرَمَاهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسِتَ أوْ بِسَبْعٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم.

واختلف الناس في ذلك فالذي ذهب إليه الجمهور، وجوب استيفاء السبع في كل رمي، وحكى الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن، بعد أن

يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات، أجزأه ذلك، قال: وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع.
وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال إسحاق. وقال الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، وقال مرة: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمدة، فإن تعمده تصدق بشيء.
وكان عمر يقول: "ما أبالي رميت بست أو بسبع" وقال مرة: "لا يجزيه أقل من سبع".
وروى النسائي والبيهقي في سننه والأثرم وغيرهم، عن ابن أبي نجيح: سئل طاووس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يطعم لقمة، فقال أبو عبدالرحمَن: لم تسمع قول سعد، قال سعد بن مالك "رجعنا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من يقول: رميت بست، ومنا من يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض.

1978 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الْحَجّاجُ عن الزّهْرِيّ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَمَى أَحَدُكُم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلّ لَهُ كلّ شَيْءٍ إلاّ النّسَاءَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. الْحَجّاجُ لَمْ يَرَ الزّهْرِيّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

*2*635 ـ باب الحلق والتقصير
@1979 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللّهُمّ ارْحَمِ المُحَلّقِينَ. قالُوا: يَارَسُولَ الله وَالمُقَصّرِينَ. قال: اللّهُمّ ارْحَمِ المُحَلّقِينَ. قالُوا يَارَسُولَ الله وَالمُقَصّرِينَ. قال: وَالمُقَصّرِينَ".
1980 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبَ ـ يَعْني اْلإِسْكَنْدَارانيّ ـ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَلّقَ رَأْسَهُ في حَجّةِ الْوَدَاعِ".
1981 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النّحْرِ، ثُمّ رجَعَ إلى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمّ دَعَا بالْحَلاّقِ فأَخَذَ بِشُقّ رَأْسَهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشّعْرَةَ وَالشّعْرَتَيْنِ، ثُمّ أَخَذَ بِشِقّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمّ قال: هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إلى أبي طَلْحَةِ".

1982 ـ حدثنا عُبَيْدُ بنُ هَشَامٍ أبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيّ وَ عَمْرُو بنُ عُثْمانَ المعنى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ حَسّانَ بإسْنَادِهِ بِهذَا قال فيه: "قال لِلْحَالِقِ: ابْدَأْ بالشّقّ الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ".
1983 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أنبأنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ: لاَ حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إنّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قال: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ. قال: إنّي أَمْسَيْتُ وَلم أَرْمِ. قال: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ".
1984 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيّ أنبأنا مُحمّدُ بنُ بكْرٍ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ قال: بَلَغَنِي عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمانَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمّ عُثْمانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أنّ ابنَ عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى النّسَاءِ الْحَلْقُ إنّمَا عَلَى النّسَاءِ التّقْصِيرُ".
1985 ـ حدثنا أبُو يَعقُوبَ الْبَغْدَادِيّ ثِقَةٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بن شَيْبَةَ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ أَخْبَرَتْني أُمّ عُثْمانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنّ ابنَ عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى النّسَاءِ الْحَلْقُ إنّمَا عَلَى النّسَاءِ التّقْصِيرُ".
*636*2 ـ باب العمرة
1986@ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ وَ يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا عن ابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: "اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجّ".
1987 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن ابن أبي زَائِدَةَ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ وَ مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عَبْدِالله بنِ طَاوُوسٍ عن أبِيهِ عن ابن عَبّاسٍ قال: "وَالله مَا أَعْمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ في ذِي الْحِجّةِ إلاّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشّرْكِ، فإنّ هَذَا الْحَيّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجّةِ وَالمُحْرّمُ".
1988 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن إبراهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن أبي بَكْرِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الّذِي أُرْسِلَ إلَى أُمّ مَعْقَلٍ قَالَتْ: "كَانَ أبُو مَعْقَلٍ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا قَدِمَ قَالَتْ أُمّ مَعقَلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنّ عَلَيّ حَجّةً فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله إن علي حجة وَإنّ لأبي مَعْقَلٍ بَكْراً، قالَ أبُو مَعْقَلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ في سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَعْطِهَا فَلْتَحُجّ عَلَيْهِ فإنّهُ في سَبِيلِ الله، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ يَارَسُولَ الله إنّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ

وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِىءُ عَنّي مِنْ حَجّتِي؟ قالَ عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تُجْزِىءُ حَجّةً".

1989 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ عِيسَى بنِ مَعْقَلِ بن أُمّ مَعْقَلٍ الأسَدِيّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ حَدّثَني يُوسُفُ بنُ عَبْدِالله بنِ سَلاَمٍ عنْ جَدّتِهِ أُمّ مَعْقَلٍ قالَتْ: "لَمّا حَجّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَجّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أبُو مَعْقَلٍ في سَبِيلِ الله وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أبُو مَعْقَلٍ وَخَرَجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ حَجّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ يَا أُمّ مَعْقَلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قالَتْ لَقَدْ تَهَيّأْنَا فَهَلَكَ أبُو مَعْقَلٍ وَكانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الّذِي نَحُجّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أبُو مَعْقَلٍ في سَبِيلِ الله قالَ فَهَلاّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإنّ الْحَجّ في سَبِيلِ الله، فأَمّا إذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي في رَمَضَانَ فَإنّهَا كَحَجّةٍ، فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجّ حَجّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قالَ هَذَا لِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، مَا أَدْرِي أَلَيَ خَاصّةً".

1990 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ عَامِرٍ الأحْوَلِ عنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِالله عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "أَرَادَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْحَجّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجّنِي مَع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى جَمَلِكَ فَقالَ مَا عِنْدِي مَا أُحِجّكِ عَلَيْهِ قالَتْ أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكِ فُلاَنٍ قالَ ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ فأَتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إنّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السّلاَمَ وَرَحْمَةَ الله وَإنّها سَأَلَتْنِي الْحَجّ مَعَكَ قالَتْ أَحِجّنِي مع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أُحِجّكِ عَلَيْهِ قالَتْ أَحِجّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ، فَقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ قالَ أَمَا إنّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كَانَ فِي سبيلِ الله، أَمَا وَإنّهَا أمَرَتْنِي أَنْ أَسأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجّةً مَعَكَ؟ قال رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أقْرِئْهَا السّلاَمَ وَرحمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ وَاخْبِرْها أَنّهَا تَعْدِلُ حَجّةً معِي يَعْنِي عُمْرَةً في رَمَضَانَ".

1991 ـ حدثنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً في ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرةً فِي شَوّالَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

لم يتكلم المنذري على هذا الحديث، وهو وهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في شوال قط فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة، وكانت في ذي

القعدة، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنها بها، وكان ابتداؤها في ذي القعدة، وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمرة صلى الله عليه وسلم كلها كانت في ذي القعدة.
وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة".
وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ.
قال ابن عبد البر: وقد روى مسنداً عن عائشة، وليس رواته مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.
وقال ابن شهاب: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر، اعتمر عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع، امناً هو وأصحابه، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة".
وروى معمر عن الزهري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً"، فذكر مثل هذا، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره، وكذلك ذكر موسى بن عقبة وزاد: "ومنهن واحدة مع حجته" وكذلك قال جابر: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر. كلهن في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى في رجعته من الطائف ومن حنين من الجعرانة" وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة" فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة، ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر "أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين" كما سيأتي بعد هذا: فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة "أنه اعتمر في شوال" فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله: "إنه اعتمر في رجب"، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام، والله أعلم، بل أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها في شوال، وفعلها في ذي القعدة. فتتفق الأحاديث كلها. والله أعلم.

1992 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ قال: "سُئِلَ ابنُ عُمَرَ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ: مَرّتَيْنِ، فقالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قد اعْتَمَرَ ثَلاَثاً سِوَى التّي قَرَنَهَا بِحَجّةِ الْوَدَاعِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال ابن حزم: صدقت عائشة، وصدق ابن عمر. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة. إلا اثنتين كما قال ابن عمر وهما عمرة القضاء. وعمرة الجعرانة عام حنين. وعدت عائشة وأنس إلى هاتين لعمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها، والعمرة التي قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم وانتفى التعارض عنها.
ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذري:
وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً في رمضان - إلى أن قال المنذري: وكان ابتداء خرجوهم لها في رمضان -: وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر فيها.

1993 - حدثنا النّفَيْلِيّ وَ قُتَيْبَةُ قالاَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْعَطّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤُا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرّانَةِ، وَالرّابِعَةَ الّتِي قَرَنَ مَعَ حَجّتِهِ".
1994 - حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَ هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قالاَ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلّهُنّ في ذِي الْقَعْدَةِ إلاّ الّتِي مَعَ حَجّتِهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: أَتْقَنْتُ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أبي الْوَلِيدِ وَلم أَضْبِطْهُ: "عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ في ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِعِرّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجّتِهِ".

*2*637 - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج
@فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها
1995 - حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ حدثني عَبْدُالله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ عن أبِيهَا: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لِعَبْدِالرّحْمَنِ: يَا عَبْدَالرّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فأَعْمِرْهَا مِنَ التّنْعِيمِ فإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأْكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فإِنّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبّلَةٌ".
1996 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُزَاحِمِ بنِ أبي مُزَاحِمٍ حدثني أبِي مُزَاحِمُ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ عَبْدِالله بنِ أسِيدٍ عن مُحَرّشٍ الْكَعْبِيّ قال: "دَخَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الْجِعِرّانَةَ فَجَاءَ إلى المَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ

الله ثُمّ أَحْرَمَ ثُمّ اسْتَوَى عَلَى راحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتّى لَقِيَ طَرِيقَ المَدِينَةِ فأصْبَحَ بمَكّةَ كَبَائِتٍ".

*2*638 - باب المقام في العمرة

@1997 - حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن أَبَانَ بنِ صَالحٍ وَعن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقَامَ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاَثاً".

*2*639 - باب الإفاضة في الحج

@1998 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النّحْرِ ثُمّ صَلّى الظّهْرَ بِمِنًى - يَعْني رَاجِعاً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هكذا قال ابن عمر، وقال جابر في حديثه الطويل: "ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر" رواه مسلم وقالت عائشة: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها" الحديث، وسيأتي. فاختلف الناس في ذلك، فرجحت طائفة، منهم ابن حزم وغيره، حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة، واختصاصها به وقربها منه، واختصاص جابر، وحرصه على الاقتداء به، أمر لا يرتاب فيه.

قالوا: ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة وحلق رأسه، وخطب الناس، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى سلخت، وأخذ من كل بدنة بضعة، فطبخت وأكلا من لحمها.

قال ابن حزم: وكانت حجته في اذار، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد. ومحتال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له، ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبدالرحمَن بن عوف، لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب، الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" كما قاله في غزاة الفتح.
الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه، ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر. وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلا، لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.
وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة ـ منهم المحب الطبري وغيره ـ أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: "أفاض من اخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى".
قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل، كما قال جابر، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة، كما قال ابن عمر وهذه حرفشة في العلم، وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم، فيقطعون ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان، الذي هو عرض البشر، ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم، يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات، بل ولا مرتين. وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده، صلى الله عليه وسلم.
وفهم منه اخرون ـ منهم ابن حزم وغيره ـ أنه أفاض حين صلاها بمكة.
وفي نسخة من نسخ السنن "أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع" وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة، كما قال جابر، ورواية "حين" محتملة للأمرين، والله أعلم.

1999 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالاَ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيَ عن مُحمّدِ بن إِسْحَاقَ أخبرنا أبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِالله بن زَمْعَةَ عن أبِيهِ وَعن أُمّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ يحَدّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا قالَتْ: "كَانَتْ لَيْلَتي التي يصِيرُ إليّ فيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَسَاءَ يَوْمِ النّحْرِ فَصَارَ إليّ فَدَخَلَ عَلَيّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أبي أُمَيّةَ مُتَقَمّصِينَ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لوَهْبٍ: هَلْ أَفَضْتَ أبَا عَبْدِالله؟ قال: لاَ وَالله يَارَسُولَ الله، قال صلى الله عليه وسلم: انْزَعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ. قال: فنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمّ قال:

وَلِمَ يَارَسُولَ الله؟ قال: إِنّ هَذَا يَوْمٌ رُخّصَ لَكُم إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلّوا ـ يَعْنِي مِنْ كلّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ ـ إِلاّ النّسَاءَ، فإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُم قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتّى تَطُوفُوا بِهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه عن أم سلمة، وقال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس بنت محصن، وكانت جارة لهم، قالت: "خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد، متقمصاً، عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلي عشاء، وقمصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة، مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا"، وهذا يدل على أن الحديث محفوظ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس.

وقد استشكله الناس، قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. تم كلامه.

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل". وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقاً. وكأن رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل قبل طوافه بالبيت، ثم أخره إلى الليل. لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث، وقد تقدم قول عائشة: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر" من رواية أبي سلمة والقاسم عنها قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح. وقال البخاري: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ويمكن أن يحمل قولها "أخر طواف يوم النحر إلى الليل" على أنه أذن في ذلك فنسب إليه، وله نظائر.

2000 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ وَ ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَخّرَ طَوَافَ يَوْمِ النّحْرِ إلى اللّيْلِ".
2001 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حدثني ابنُ جُرَيجٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ مِنَ السّبْعِ الّذِي أَفَاضَ فِيهِ".

*2*640 ـ باب الوداع
@2002 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمانَ الأْحْوَلِ عن طَاووُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَ النّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كلّ وَجْهٍ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لا يَنْفِرَنّ أَحَدٌ حتّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطّوَافَ بالْبَيْتِ".
*2*641 ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
@2003 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيّةَ بِنْتَ حُيَيَ، فَقِيلَ إِنّهَا قَدْ حَاضَتْ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَعَلّهَا حَابِسَتُنَا، فقالُوا: يَارَسُولَ الله إِنّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقال: فَلاَ إِذًا".
2004 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالله بنِ أَوْسٍ قال: "أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ فَسَأَلْتُهُ عن المَرْأَةِ تَطُوفُ بالْبَيْتِ يَوْمَ النّحْرِ ثُمّ تَحِيضُ. قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بالْبَيْتِ. قال فَقال الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم. قال فَقال عُمَرُ: أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لِكَيْمَا أُخَالِفَ".
*2*642 ـ باب طواف الوداع
@2005 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن أَفْلَحَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: "أَحْرَمْتُ مِنَ التّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالأَبْطَحِ حَتّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النّاسَ بالرّحِيلِ. قالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمّ خَرَجَ".
2006 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْني الْحَنَفِيّ ـ أخبرنا أَفْلَحُ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "خَرَجْتُ مَعَهُ ـ تَعْنِي مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ في النّفْرِ الآخِرِ فَنَزَلَ المُحَصّبَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَلم يَذْكُرْ ابنُ بَشّارٍ قِصّةَ بَعْثِهَا إلى التّنْعِيمِ في هَذَا الحديِثِ.
قالَتْ: "ثُمّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فأذّنَ في أصْحَابِهِ بالرّحِيلِ فارْتَحَلَ فَمَرّ بالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمّ انْصَرَفَ مُتَوَجّهًا إلى المَدِينَةِ".
2007 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ أنّ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ طَارِقٍ أخْبَرَهُ عن أُمّهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا جَازَ مَكَاناً مِنْ دَار يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُالله اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا".
*643*2 ـ باب التحصيب
2008@ ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "إنّمَا نَزَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المُحَصّبَ لِيَكُونَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلَهُ".
2009 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ و عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المعنى ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قَالُوا أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا صَالحُ بنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ قال قال أبُو رَافِعٍ: "لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبّتَهُ فَنَزَلَهُ".
قال مُسَدّدٌ: وكَانَ عَلَى ثَقَلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وَقال عَثْمانُ: يَعني في الأبْطَحِ.
2010 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال قُلْتُ: يَارَسُولَ الله أيْنَ تَنْزِلُ غَداً في حَجّتِهِ؟ قال هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً، ثُمّ قال: نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ـ يَعني المُحَصّبَ ـ وَذَلِكَ أنّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ".
قال الزّهْرِيّ: الْخَيْفُ الْوَادِي.
2011 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ حدثنا أبُو عَمْرٍو ـ يعني الأوْزَاعِيّ ـ عن الزّهْرِيّ عن أبِي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال حِينَ أرَادَ أنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أوّلَهُ وَلا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي".
2012 ـ حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله وَ أيّوبَ عن نَافِعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بالْبَطْحَاءِ ثُمّ يَدْخُلُ مَكّةَ، وَيَزْعَمُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
2013 ـ حدثنا أحْمَدُ بنْ حَنْبَلٍ أخبرنا عَفّانُ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ أنبأنا حُمَيْدٌ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عُمَرَ وَ أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ

صلى الله عليه وسلم صَلّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بالْبَطْحَاءِ ثُمّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمّ دَخَلَ مَكّةَ، وكَانَ ابنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ".
*2*644 ـ باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجّه
@2014 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عِيسَى بن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله عن عَبْدِالله بنِ عَمْروِ بنِ الْعَاصِ أَنّهُ قال: "وَقَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يَارَسُولَ الله إنّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فقال: يَارَسُولَ الله لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قال: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، قال: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدّمَ أَوْ أُخّرَ إلاّ قال: اصْنَعْ وَلاَ حَرَجَ".
2015 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشّيْبَانِيّ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قال: "خَرَجْتُ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَاجّا فَكَانَ النّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قال يَارَسُولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدّمْتُ شَيْئاً أوْ أَخّرْتُ شَيْئاً، فَكَانَ يقُولُ: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ إلاّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ".
*2*645 ـ باب في مكة
@2016 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ حَدّثَنِي كَثُيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ المُطّلِبِ بنِ أبي وِدَاعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ عن جَدّهِ: "أَنّهُ رَأَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُصَلّي مِمّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنّاسُ يَمُرّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةً".
قال سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. وَقال سُفْيَانُ: كَانَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا عَنْهُ قال أنبأنا كَثِيرٌ عن أَبِيهِ، قال فَسَأَلْتُهُ فقال: لَيْسَ مِنْ أبي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بعض أَهْلِي عن جَدّي.
*2*646 ـ باب تحريم مكة
@2017 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنْ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأوْزَاعِيّ حَدّثَنِي يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ ـ عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "لَمّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ مَكّةَ قَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قال: إنّ الله حَبَسَ عن مَكّةَ الْفِيلَ وَسَلّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنّمَا أُحِلّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النّهَارِ ثُمّ هِيَ حَرَامٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلّ لَقْطَتُهَا إلاّ لِمُنْشِدٍ. فَقَامَ عَبّاسٌ، أوْ قال. قال الْعَبّاسُ: يَارَسُولَ الله إلاّ الإذْخِرَ فإنّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إلاّ الإذْخِرَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابنُ المُصَفّى عن الْوَلِيدِ: "فَقَامَ أبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فقال يَارَسُولَ الله اكْتُبُوا لِي فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم. اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ. قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيّ: ما قَوْلُهُ اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ؟ قال: هَذِهِ الْخُطْبَةَ التي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

"في حديث اكتبوا لأبي شاه": فيه أن مكة فتحت عنوة.

وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه.

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبداً، والحفظ على صاحبها.

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه ويابسه.

وفيه أن اللاجىء إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه، ويؤيده قوله في الصحيحين في هذا الحديث: "فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً".

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته، من أول الكلام.

وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك المنسوخ. والله أعلم.

2018 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في هَذِهِ الْقِصّةِ قال: "وَلا يُخْتَلَى خَلاَهَا".

2019 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنْ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن إبراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهكَ عن أُمّهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمنًى بَيْتاً أَوْ بِنَاءَ يُظِلّك مِنَ الشّمْسِ؟ فَقَالَ: لاَ إِنّمَا هُوَ مُناخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، وهي مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها.

والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانىء وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، وأمه تابعية قد سمعت عائشة.

2020 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ أخبرني عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ حَدّثَني مُوسَى بنُ باذَانَ قال: أَتَيْتُ يَعْلَى بنَ أُمّيّةَ فقال: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "احْتِكَارُ الطّعامِ في الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ".

*2*647 - باب في نبيذ السقاية
@2021 - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال "قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق"، بخل بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة فشرب منه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم، كذلك فافعلوا فنحن هكذا، لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". .
*2*648 - باب الإقامة بمكة
@2022 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعني الدّرَاوَرْدِيّ - عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَسْأَلُ السّائِبَ بنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ في الأْقَامَةِ بمَكّةَ شَيْئاً؟ قال أخبرني ابنُ الْحَضْرَمِيّ: "أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ للْمُهَاجِرِينَ: إِقَامَةٌ بَعْدَ الصّدْرِ ثَلاَثاً في الْكَعْبَةَ".
*2*649 - باب الصلاة في الكعبة
@2023 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيّ وَبِلاَلٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فيهَا. قالَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ: "فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمّ صَلّى".
2024 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ بن إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عنْ مَالِكٍ بهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السّوَارِيّ قالَ: "ثُمّ صَلّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاَثَةُ أَذْرُع".
2025 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِالله عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمَعْنى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيّ قال: "وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلّى".
2026 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بن صَفْوَانَ قالَ قُلْتُ لِـ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ: "كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قالَ صَلّى رَكْعَتَيْنِ".

2027 - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو بن أبي الْحَجّاجِ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عنْ أَيّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا قَدِمَ مَكّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فأُخْرِجَتْ قالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إبراهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: قاتَلَهُمُ الله، وَالله لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطّ. قال ثُمّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبّرَ في نَوَاحِيهِ وَفي زَوَايَاهُ، ثُمّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلّ فِيهِ".
*2*650 - باب الصلاة في الحجر
@2028 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن عَلْقَمَةَ عنْ أُمّهِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قَالتْ: "كُنتُ أُحِبّ أَنْ أدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي في الحِجْرِ، فَقال: صلّي في الحِجْرِ إذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ".
*2*651 - باب في دخول الكعبة
@2029 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِالمَلِكِ عن عَبْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمّ رَجِعَ إِلَيّ وَهُوَ كَئِيبٌ فقال: إِنّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُهَا، إِنّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمّتِي".
2030 - حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَ مُسَدّدٌ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ الْحَجَبِيّ حَدّثَنِي خَالِي عن أُمّي صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيّةَ تَقُولُ: "قُلْتُ لِعُثْمَانَ: ما قال لَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ دَعَاكَ؟ قال: إِنّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمّرَ الْقَرْنَيْنِ فإِنّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلّي".
قال ابنُ السّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ.
*2*652 - باب في مال الكعبة
@2031 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مُحمّدٍ المُحَارِبِيّ عن الشّيْبَانِيّ عن وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عن شَقِيقٍ عن شَيْبَةَ - يَعْني ابنَ عُثْمانَ - قال: "قَعَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ في مَقْعَدِكَ الّذِي أَنْتَ فِيهِ فقال: لا أَخْرُجُ حَتّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قال قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: بَلَى لأَفْعَلَنّ، قال قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فلَمْ يُحَرّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ".
*2*653 - باب

@2032 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالله بنِ إِنْسَانٍ الطّائِفِيّ عن أبِيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن الزّبَيْرِ قال: "لَمّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ لِيّةَ حَتّى إذَا كُنّا عِنْدَ السّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا فاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ وَقال مَرّةً وَادِيَهُ، وَوَقَفَ حَتّى اتّقَفَ النّاسُ كُلهُمْ، ثُمّ قال: إنّ صَيْدَ وَجّ عِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرّمٌ لله، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ".
*2*654 ـ باب في إتيان المدينة
@2033 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيد بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تُشَدّوا الرّحَالَ إلاّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرامِ، وَمَسْجِدي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى".
*2*655 ـ باب في تحريم المدينة
@2034 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ التّيْمِيّ عن أبِيهِ عن عَلِيّ قال: "مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إلاّ الْقُرْآنَ وَمَا في هَذِهِ الصّحِيفَةِ. قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَائِرَ إلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرَفٌ، وَذِمّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرَفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرَفٌ".
2035 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عبد الصّمَدِ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا قَتَادَةَ عن أبي حَسّانَ عن عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ في هَذِهِ الْقِصّةِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلا يُنَفّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فيهَا السّلاَحَ لِقِتَالٍ وَلا يَصْلُحُ أَن يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إلا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ".
2036 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدّثَهُمْ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمانَ بنِ عَفّانٍ أنبأنا عَبْدُالله بنُ أبي سُفْيَانَ عن عَدِيّ بنِ زَيْدٍ قال: "حَمَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كلّ نَاحِيَةٍ مِنَ المَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً لا يُخْبَطُ شَجَرَةٌ وَلا يُعْضَدُ إلاّ ما يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ".
2037 ـ حدثنا أبُو سَلَمَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ـ يَعني ابنَ حَازِمٍ ـ قال حَدّثَني يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ أبي عَبْدِالله قال: "رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أبي وَقّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ الّذِي حَرّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وكَلّمُوهُ فِيهِ، فقال: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه

وسلم حَرّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقال: مَنْ وَجَدَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ وَلاَ أَرُدّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلَكِنْ إنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إلَيْكُم ثَمَنَهُ".

2038 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن صَالِحٍ مَوْلَى التّوْأَمَةِ عن مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ، فأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقال ـ يَعني لِمَوَالِيهِمْ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ منْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْءٌ وَقال: "مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ".

2039 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَفْصٍ أبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ الْقَطّانُ أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَالِدٍ أخبرني خَارِجَةُ بنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيّ أخبرني أبِي عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُخْبَطُ وَلا يَعْضَدُ حِمَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَلَكِنْ يُهَشّ هَشّا رَفِيقاً".

2040 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وَحدثنا عُثْمانَ بنُ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً. زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ".

*2*656 ـ باب زيارة القبور

@2041 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا المُقْرِىءُ أخبرنا حَيْوَةَ عن أبي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ قُسَيْطٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنَ أَحَدٍ يُسَلّمُ عَلَيّ إلاّ رَدّ الله عَلَيّ رُوحي حَتّى أَرُدّ عَلَيْهِ السّلاَمَ".

2042 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالله بنِ نَافِعٍ قال أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلّوا عَلَيّ فإنّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات. كالعبد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً" أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد والتأويل الفاسد الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله في اخره: "وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"

وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء، وملازمته بقوله "لا تجعله عيداً"؟ وقوله: "ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً" نهى لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً. كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه، صلوات الله وسلامه عليه.

2043 - حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحمّدُ بنُ مَعْنٍ المَدِينيّ أخبرني دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن رَبِيعَةَ - يَعني ابنَ الْهُدَيْرِ قال: ما سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يُحَدّثُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَدِيثاً قَطّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قال قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نُرِيدُ قُبُورَ الشّهَدَاءِ حتى إذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرّةِ وَاقِمٍ، فَلَمّا تَدَلّيْنَا مِنْهَا فإِذَا قُبورٌ بِمَحْنِيَةٍ، قال قُلْنَا: يَارَسُولَ الله أَقُبُورُ إخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قال: قُبُورُ أَصْحَابِنَا، فَلَمّا جِئْنَا قُبُورَ الشّهَدَاءِ قال: هَذِهِ قُبُورُ إخْوَانِنَا".

2044 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ الّتي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".

2045 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال قال مَالِكٌ: "لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المُعَرّسَ إذَا قَفَلَ رَاجِعاً إلَى المَدِينَةِ حتى يُصَلّي فيهَا ما بَدَا لَهُ لأَنّهُ بَلَغَنِي أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَرّسَ بِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ إسْحَاقَ المَدِينِيّ قال: المُعَرّسُ عَلَى سِتّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ.

2046 ـ (حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالله بنِ نَافِعٍ قال حَدّثَني عَبْدُالله ـ يَعني الْعَمْرِيّ ـ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا قَدِمَ باتَ بالمُعَرّسِ حتى يَغْتَدِيَ").

*1*6 ـ كتاب النكاح

*2*657 ـ باب التحريض على النكاح

@2047 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قال: "إنّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ بِمِنى إذْ لَقِيَهُ عُثْمانُ فاسْتَخْلاَهُ، فَلَمّا رَأَى عَبْدُالله أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حاجَةٌ قال لِي: تَعَالَ يا عَلْقَمَةُ، فَجِئتُ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: أَلاَ نُزَوّجُكَ يا أَبا عَبْدِالرّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً لَعَلّهُ يَرْجِعُ إلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقال عَبْدُالله: لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوّجْ فإِنّهُ أَغَضّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُم فَعَلَيْهِ بالصّوْمِ فإِنّهُ لَهُ وِجَاءٌ".

*2*658 ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

@2048 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعني ابنَ سَعِيدٍ ـ حَدّثَني عُبَيْدُالله حَدّثَني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "تُنْكَحُ النّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".

*2*659 ـ باب في تزويج الأبكار

@2049 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيةَ أنبأنا الأَعمَشُ عن سالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "قال لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَتَزَوّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: بِكْرٌ أَمْ ثَيّبٌ؟ فَقُلْتُ: ثَيّباً قال: أَفَلاَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ".

*2*660 ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

@قال أبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إلَيّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوزِيّ.

2050 ـ حدثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ. قال: غَرّبْهَا. قال: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعُهَا نَفْسِي. قال: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا".

2051 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن مَنْصُورٍ ـ يَعني ابنَ زَاذَانَ ـ عن مُعَاوِيَةَ بنِ

قُرّةَ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَأَنّهَا لا تَلِدُ أَفأَتَزَوّجُهَا؟ قال: لاَ، ثُمّ أَتَاهُ الثّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمّ أَتَاهُ الثّالِثَةَ فقال: تَزَوّجُوا الودود الْوَلُودَ فإنّي مُكَاثِرُ بِكُم الأْمَمَ".

2052 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بن هَارُونَ يقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِماً فَكَانَ يَقَعُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً. قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قال أبُو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ بن أخِي وَابن أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْماً لم يَشْرَبِ الْمَاءِ).

*2*661 ـ باب في قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية}

@2053 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُحمّدٍ التّيْمِيّ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: "أَنّ مَرْثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ كَان يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكّةَ، وكَان بمَكّةَ بَغِيّ يُقَالُ لَها عَنَاقٌ، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قال: جِئْتُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: "يَارَسُولَالله أَنْكِحُ عَنَاقاً. قال: فَسَكَتَ عَنّي، فَنَزَلَتْ: {وَالزّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٍ} فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيّ وَقَال: لا تَنْكِحْهَا".

2054 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ أَبُو مَعْمَرٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ حَدّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَنْكِحُ الزّانِي المَجْلُودُ إلاّ مِثْلَهُ".

وقال أبُو مَعْمَرٍ قال أخبرنا حَبِيبُ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

*2*662 ـ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

@2055 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ حدثنا عَبْثَرٌ عن مُطَرّفٍ عن عَامِرٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ".

2056 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ وَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا".

*2*663 ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

@2057 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ".

2058 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ: "أَنّ أُمّ حَبِيبَةَ قالَتْ: يَارَسُولَ الله هَلْ لَكَ في أُخْتِي؟ قال: فَأَفْعَلُ مَاذَا. قالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قال: أُخْتَكِ؟

قالَتْ: نَعَمْ. قال: أَوَتُحِبِّينَ ذَاكَ؟ قالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ وَأَحَبّ مَنْ شَرِكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي. قال: فإِنّهَا لا تَحِلّ لِي. قالَتْ: فَوَالله لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنّكَ تَخْطُبُ دُرّةَ أوْ ذُرّةَ ـ شَكّ زُهَيْرٌ ـ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قال: بِنتَ أُمّ سَلَمَةَ؟ قالتْ: نَعَمْ. قال: أَمَا وَالله لَوْ لم تكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلّتْ لِي، إِنّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاها ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيّ بَنَاتِكُنّ وَلا أَخَوَاتِكُنّ".

*2*664 ـ باب في لبن الفحل

@2059 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "دَخَلَ عَلَيّ أَفْلَحُ بنُ أبي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قال تَسْتَتِرِينَ مِنّي وَأَنَا عَمّك؟ قالَتْ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ. قال: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. قالَتْ: إِنّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلم يُرْضِعْنِي الرّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَحَدّثْتُهُ فقال: إِنّهُ عَمّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ".

*2*665 ـ باب في رضاعة الكبير

@2060 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وَحدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عن أَبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ المَعْنَى وَاحِدٌ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قال حَفْصٌ: فَشَقّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيّرَ وَجْهُهُ، ثُمّ اتّفَقَا قالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنّهُ أَخِي مِنَ الرّضَاعَةِ، فقال: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكنّ، فإِنّمَا الرّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ".

2061 ـ حدثنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أَنّ سُلَيْمانَ بنَ المُغِيرَةِ حَدّثَهُمْ عن أبي مُوسَى عن أبِيهِ عن ابنٍ لِعَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: "لا رَضَاعَ إِلاّ مَا شَدّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللّحْمَ، فقال أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ".

2062 ـ حدثنا مُحمّد بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُلَيْمانَ بنِ المُغِيرَةِ عن أبي مَوسَى الْهِلاَلِيّ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمَعْنَاهُ وَقال: "أَنْشَزَ الْعَظْمَ".

*2*666 ـ باب من حرّم به

@2063 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ حَدّثَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حَدّثَني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَ أُمّ سَلَمَةَ: "أَنّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِشَمْسٍ كَانَ تَبَنّى سَالِماً وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَيْداً، وكانَ مَنْ تَبَنّى رَجُلاً في الْجَاهِلِيّةِ دَعَاهُ النّاسُ إِلَيْهِ وَوُرّثَ مِيرَاثَهُ حَتّى أَنْزَلَ الله عَزّوَجلّ في ذَلِكَ {أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فإِخْوَانُكُم في الدّينِ وَمَوَالِيكُمْ} فَرُدّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لم يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً في الدّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيّ ثُمّ الْعَامِرِيّ وَهِيَ امْرَأَةُ أبي حُذَيْفَةَ، فقالَتْ: يَارَسُولَ

الله إِنّا كُنّا نَرَى سَالِماً وَلَداً فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أبي حُذَيْفَةَ في بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَال لَها النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ، فأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَات، فَكَان بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كان كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنّ بِتِلْكَ الرّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النّاسِ حَتّى يُرْضَعَ في المَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله ما تَدْرِي لَعَلّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ دُونَ النّاسِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر.

والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها هاجرت عقب نزول الآية والآية نزلت في أوائل الهجرة.

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر. فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى.

*2*667 - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

@2064 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قالَتْ: "كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الله مِنَ الْقُرْآن عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَحَرّمْنَ ثُمّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرّمْنَ، فَتُوُفّيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُنّ مِمّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ".

2065 - حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَبْدِالله ابنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُحَرّمُ المَصّةُ وَلا المَصّتَانِ".

*2*668 - باب في الرضخ عن الفصال

@2066 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَحدثنا ابنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ إِدْرِيسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن حَجّاجِ بنِ حَجّاج عن أَبِيهِ قال: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله ما يُذْهِبُ عَنّي مَذَمّةَ الرّضَاعَةِ؟ قال: الْغُرّةُ الْعَبْدُ أَوِ الأْءَمَةُ".

قال النّفَيْلِيّ: حَجّاجُ بنُ الْحَجّاجِ الأْءَسْلَمِيّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

*2*669 - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

@2067 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا دَاوُدَ بنُ أبي هِنْدٍ عن عَامِرٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمّتِها وَلا الْعَمّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلا المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِها وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصّغْرَى وَلا الصّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى".

2068 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمّتِهَا".

2069 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا خَطّابُ بنُ الْقَاسِمِ عن خُصَيفٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَنّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمّتَيْنِ".

2070 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ المِصْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ: "أَنّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن قَوْلِهِ {وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّسَاءِ} قالتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيّهَا تُشَارِكُهُ في مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيّهَا أَنْ يَتَزَوّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقَسِطَ في صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنّ إِلاّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنّ وَيَبْلُغُوا بِهِنّ أَعْلَى سُنّتِهِنّ مِنَ الصّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النّسَاءِ سِوَاهُنّ".

قال عُرْوَةُ قالتْ عَائِشَةُ: ثُمّ إِنّ النّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَذِهِ الآيةِ فِيهِنّ فأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّسَاءِ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النّسَاءِ الْلاّتِي لا تُؤْتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَترْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنّ} قالَتْ: وَالذِي ذَكَرَ الله أَنّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ في الْكِتَابِ الآيةُ الأوْلَى التي قال الله تَعَالَى فيهَا {وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّسَاءِ} قالَتْ: عَائِشَةُ: وَقَوْلُ الله عَزّوَجَلّ في الآيةِ الآخِرَةِ }وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنّ} هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التي تكُونُ في حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا في مَالِها وَجَمَالِها مِنْ يَتَامَى النّسَاءِ إِلاّ بالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنّ.

قال يُونُسُ وَقال رَبِيعَةُ في قَوْلِ الله عَزّوَجَلّ {وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى} قالَ يقُولُ: "أُتْرُكُوهُنّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعاً".

2071 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ وَعن أَيّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ بِهَذا الْخَبَرِ قال: "فَسَكَتَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ النّكَاحِ".

2072 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعنى قال أَحْمَدُ أخبرنا اللّيْثُ حَدّثَني عَبْدُالله بنُ عُبَيْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيّ التّيْمِيّ أَنّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدّثَهُ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ يقُولُ: "إِنّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيّ بن أبي طَالبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمّ لا آذَنُ ثُمّ لا آذَنُ إلاّ أَنْ يُرِيدَ ابنُ أَبي طَالِبٍ أَنْ يُطَلّقَ ابْنَتي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإِنّمَا ابْنَتي بَضْعَةٌ مِنّي يُرِيبُني ما أَرَابَها وَيُؤْذِينِي ما آذَاها" وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد مؤكد بالقسم، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبداً، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره. وفيه رد على من يقول: إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة وكان له يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين، هذا قول أكثرهم. وقوله "وأنا يومئذ محتلم" هذا الكلمة ثابتة في الصحيحين.

وفيه تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فعله، لقوله تعالى {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله}.

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته.

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله "بنت عدو الله"، فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى {وكان أبوهما صالحاً}.

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله. وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له.

وقوله "يريبني ما أرابها" يقول: رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك، وتكرهه، وأرابني أيضاً، قال الفراء: هما بمعنى واحد. وفرق اخرون بينهما بأن "رابني" تحققت منه الريبة. و"أرابني": إذا ظننت ذلك به، كأنه أوقعك فيها.

والصهر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة، قال عبدالغني بن سعيد وغيره: اسمها العوراء. وهذه العبارة ذكر بعضها المنذري بمعناها.

*2*670 - باب في نكاح المتعة
@2073 - حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسْرَهْدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عن الزّهْرِيّ قال: "كُنّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النّسَاءِ، فقال رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أبي أَنّهُ حَدّثَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْها في حَجّةِ الْوَدَاعِ".
2074 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أبِيهِ: "أنّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَرّمَ مُتْعَةَ الْنّسَاءِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها. قال الخطابي: حدثنا ابن السماك، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال: "قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:
قد قلت للشيخ لما طال محبسه ياصاح هل في فتيا ابن عباس؟
هل لك في رخصة الأطراف انسة تكون مثواك حتى رجعة الناس؟
فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير".
وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: "كانت المتعة في أول الإسلام، متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه شيئه ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تقرأ {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن} حتى نزلت {حرمت عليكم أمهاتكم - إلى قوله - محصنين غير مسافحين} فتركت المتعة وكان الإحصان، إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء".
فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة، والله أعلم.
*2*671 - باب في الشغار

@2075 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح وَحدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله كِلاَهُمَا عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الشّغَارِ. زَادَ مُسَدّدٌ في حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشّغَارُ؟ قالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاق، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرّجُلِ فَيُنْكِحَهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ".
2076 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنَ فَارِسٍ أخبرنا يَعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ حَدثنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ حَدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ: "أَنّ الْعَبّاسَ بنَ عَبْدِالله بن الْعَبّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَالرّحْمَنِ بن الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُالرّحْمَنِ ابنَتَهُ وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بالتّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقالَ في كِتَابِهِ هَذَا الشّغَارُ الّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شغار في الإسلام"، ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا جلب، ولا جنب، ولا شغار. ومن انتهب نهبة فليس منا".
*2*672 - باب في التحليل
@2077 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ حدثني إِسْمَاعِيلُ عن عَامِرٍ عن الحارِثِ عن عَلِيَ قالَ إِسْمَاعِيلُ وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لُعِنَ المُحِلّ وَالمُحَلّلُ لَهُ".
2078 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن عَامِرٍ عن الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "فَرَأَيْنَا أَنّهُ عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمَعْنَاهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذي من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلّل والمحلّل له"، قال: هكذا روى أشعث بن عبدالرحمَن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي، وهذا وهم، وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح، قال: وقد روى الحديث عن علي من غير وجه، قال: في الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس، قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق، قال: وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. تم كلامه.
وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة، أن تحلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.
وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.
*2*673 - باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه
@2079 - حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إسْنَادِهِ وَكلاَمُهُ عن وَكِيعٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرٍ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَيّمَا عَبْدٍ تَزَوّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ".
2080 - حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا أبُو قُتَيْبَةَ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاَهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه.
*2*674 - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
@2081 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَخْطُبُ الرّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه".
2082 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عنْ عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْع أَخِيهِ إلاّ بِإذْنِهِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمة بنت قيس.

قال الشيخ ابن قيم الجوزية:
يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم. قال: وهذا غلط، فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلط القائل، والحمد لله.
وأيضاً فإن هذا من الأحكام المتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.
*2*675 - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
@2083 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ عن وَاقِدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ - يَعْنِي ابن سَعْدِ بن مُعَاذٍ - عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إلَى مَا يَدْعُوهُ إلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبّأُ لَها حَتّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَاني إلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوّجْتُهَا".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة والساقين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلها، عورة وغيرها فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب، وقد رواه النسائي: "خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها"، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة. قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد. "خطب رجل امرأة". وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة. "أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة"، وهذا مفسر لحديث مسلم "أنه أخبره أنه تزوج امرأة" وقد روي من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال "خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها؟ قلت. لا، قال: "فانظر، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".
*2*676 - باب في الولي

@2084 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ بن مُوسَى عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَيّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاَثَ مَرّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فالْمَهْرُ لَها بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسّلْطَانُ وَلِيّ مَنْ لاَ وَلِيّ لَهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال الترمذي ـ وذكر سليمان بن موسى راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث. لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها، وذكره دحيم، فقال: في حديثه بعض اضطراب، وقال: لم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه، وقال النسائي. في حديثه شيء، وقال البزار: سليمان بن موسى أجل من ابن جريج، وقال الزهري. سليمان بن موسى أحفظ من مكحول، وقال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. قال الترمذي: ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن أبي ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. قال الترمذي. والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب "لا نكاح إلا بوليّ" عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا: "لا نكاح إلا بوليّ"، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

2085 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ رَبِيعَةَ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزّهْرِيّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

2086 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بن أعْيَنَ أخبرنا أبُو عُبَيْدَةَ الْحَدّادُ عن يُونُسَ وَ إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ نِكَاحَ إلاّ بَوَلِيَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عنْ أبي بُرْدَةَ وَإسْرَائِيلُ عنْ أبي إسْحَاقَ عن أبي بُرْدَةَ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، (وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه)، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، (وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) "لا نكاح إلا بوليّ" وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان (عن أبي إسحاق عن أبي بردة) عن أبي موسى، ولا يصح، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة (عن أبي موسى) عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بوليّ" عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه (وأصح) لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بوليّ"؟ فقال: نعم،فدل هذا (الحديث على) أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق، سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمَن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان به أتم. هذا اخر كلام الترمذي. وقال علي بن المديني. حديث إسرائيل صحيح في "لا نكاح إلا بوليّ". وسئل عنه البخاري؟ فقال. الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا

يضر الحديث. وقال قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق.
قلت: وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى، ذكره الحاكم في المستدرك، فهذا وجه.
(الثاني): رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.
(الثالث): رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.
(الرابع): رواية يزيد بن زريع عن شعبة، ورواية مؤمل بن إسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً. فهذه أربعة أوجه.
والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجهوه عديدة:
أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري، وعلي بن المديني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.
الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا شهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف.
الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله، كشريك، ويونس بن أبي إسحاق. قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة.
الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.
الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

2087 ـ حدثنا مُحمّد بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عنْ أُمّ حَبِيبَةَ: "أَنّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عنهما وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إلَى أَرْضِ الْحَبَشَةَ فَزَوّجَهَا النّجَاشِيّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهِيَ عَنْدَهُمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رئاب، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي اسمها قولان: أحدهما: رملة، وهو الأشهر، والثاني. هند، ونزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانه.
وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده. فأضيف التزويج إليه وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري. والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، بعث به النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، ابن عم أبيها.
وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يانبي الله، ثلاث أعطيتهن قال: نعم: قال: عندي أحسن العرب وأجملها، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها؟ قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم، قال: وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال: نعم"، وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يخرج عنه البخاري، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.
قال: وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة الاف درهم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فنحت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان. وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً، فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله، وطيب قلبه بإجابته وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً، فسأل رجعها وابتداء النكاح عليها وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطول في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي أختها، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وغلط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة، التي يكفي في العلم بفسادها تصورها، وتأمل الحديث. وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقل فساداً ـ فهو أكذبها وأبطلها، وصريح الحديث يرده، فإنه قال "أم حبيبة أزوجكها؟ قال: نعم" فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم، فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم.

*677*2 ـ باب في العضل

@2088 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثني أبُو عامِرٍ أخبرنا عَبّادُ بن رَاشِدٍ عن الْحَسَنِ حَدّثَني مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ قال: "كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إلَيّ فأَتَانِي ابنُ عَمّ لِي فأَنْكَحْتُهَا إيّاهُ ثُمّ طَلّقَهَا طَلاَقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى انْقَضَتْ عِدّتُهَا، فَلَمّا خُطِبَتْ إلَيّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لاَ وَالله لا أَنْكِحُهَا أَبَداً. قال فَفِيّ

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَإِذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ} الآيَةَ. قال: فكَفّرْتُ عن يَمِينِي فأَنْكَحْتُهَا إِيّاهُ".

*2*678 - باب إذا أنكح الوليان

@2089 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح. وَأخبرنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ ح. وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ المعنى عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أَيّمَا امْرَأَةٍ زَوّجَهَا وَلِيّانِ فَهِيَ لِلأَوّلِ مِنْهُمَا، وَأَيّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعَاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوّلِ مِنْهُمَا".

*2*679 - باب في قوله تعالى {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن}

@2090 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا الشّيْبَانيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ، قال الشّيْبَانِيّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السّوآيّ وَلا أَظُنّهُ إلاّ عن ابنِ عَبّاسٍ في هَذِهِ الآيَةِ: {لا يَحِلّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النّسَاءَ كَرْهَا وَلا تَعْضُلُوهُنّ} قال: "كَانَ الرّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقّ بامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوّجَهَا أَوْ زَوّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لم يُزَوّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في ذَلِكَ".

2091 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنُ ثَابِتٍ المَرْوَزِيّ حَدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحَوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "{لا يَحِلّ لَكُمْ أنْ تَرِثُوا النّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنّ إلاّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبَيّنَةٍ} وَذَلِكَ أَنّ الرّجُلَ كَان يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فأَحْكَمَ الله عن ذَلِكَ وَنَهَى عن ذَلِكَ".

2092 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ شَبّوَيَةَ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدِالله مَوْلَى عُمَرَ عن الضّحّاكِ بمَعْنَاهُ قال: "فَوَعَظَ الله ذَلِكَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهي عنها، حتى قال: المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن، لترثوا أموالهن كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن وجهان: أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة: على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً، كما قال تعالى {الذين يرثون الفردوس}.

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية، بل الذي منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم

أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم، فأبطل الله ذلك، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها، ولم يرث بضعها أحد، وليس كالمال، فينتقل بالميراث.
وقوله: "فوعظ الله ذلك" فيه وجهان:
أحدهما: أي يقدر فيه حرف جر، أي في ذلك.
والثاني: أي يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه.
واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحلل للرجل أن يمسك امرأته ولا أرب له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها وفيه نظر. والله أعلم.
*2*680 - باب في الاستئمار
@2093 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُنْكَحُ الثّيّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ وَلا الْبِكْرُ إلاّ بِإِذْنِهَا. قالُوا: يَارَسُولَ الله وَمَا إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ".
2094 - حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ - يَعني ابنَ زُرَيْعٍ - ح. وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ المَعنى حَدّثَني مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا أبُو سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا" وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ أبُو خالِدٍ سُلَيْمانُ بنُ حَيّانَ وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو.
2095 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو بِهذَا الحديثِ بإسْنَادِهِ. زَادَ فيه قال: "فإنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ" زَادَ: بَكَتْ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ في الحدِيثِ. الْوَهْمُ من ابنِ إدْرِيسَ أوْ من مُحمّدِ بنِ الْعَلاَءِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو عَمْرٍو ذِكْوَانُ عن عَائِشَةَ قالتْ: "يَارَسُولَ الله إنّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلّمَ، قال: سُكَاتُها إِقْرَارُها".
2096 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ حَدّثَني الْثّقَةُ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "آمِرُوا النّسَاءَ في بَنَاتِهِنّ".
*2*681 - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها
@2097 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أَنّ جَارِيَةً بِكراً أَتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنّ أَبَاهَا زَوّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيّرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلا، وزيادة لفظ ونحوه، وهذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في سننه.
وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر "أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما" رواه النسائي، ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التنيسي: سمعت الأوزاعي قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: "زوج رجل ابنته وهي بكر" وساق الحديث وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده.
وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: "أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوجني، وهي كارهة، فرد النبي صلى الله عليه وسلم: نكاحها، ورجاله محتج بهم في الصحيح وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم"لا تنكح البكر إلا بإذنها"، وهذا نهي صريح في المنع فحمله على الاستحباب بعيد جداً. وفي حديث ابن عباس: والبكر يستأمرها أبوها" رواه مسلم وسيأتي، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب، وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: "أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها"، وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: أجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يارسول الله قد اخترت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء؟" وروى أيضاً عن يحيى

بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها".

وعمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتج به كثيراً.

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر: "أن رجلاً روج ابنته بكراً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها" وذكر الدارقطني، هذا الحديث في سننه وفي كتاب العلل، وأعله برواية من روى "أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها، وزوجها من عبيد الله بن عمر، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدمة، فكرهته، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، فتزوجها المغيرة بن شعبة". قال: وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها، والله أعلم.

2098 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبّاس وَهَكَذَا رَوَاهُ النّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ.

*2*682 ـ باب في الثيب

@2099 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونسَ وَ عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِالله بن الْفَضْلِ عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الأَيّمُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا وَإذْنُهَا صُمَاتُهَا" وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيّ.

2100 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا سفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عن عَبْدِالله بن الْفَضْلِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ: "الثّيّبُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: أبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

2101 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن نَافِعِ ابن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن ابن عَبّاسٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لَيْسَ لِلْوَلِيّ مَعَ الثّيّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إقْرَارُهَا".

2102 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عنْ أبِيهِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ وَ مُجَمّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيّيْنَ عن خَنْسَاءَ بَنْتِ خِدَامٍ

الأَنْصَارِيّةِ: "أَنّ أَباها زَوّجَها وَهِيَ ثَيّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدّ نِكَاحَها".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكراً أو ثيباً؟ فقال مالك: هي ثيب، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه، من حديث مالك عن عبدالرحمَن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمَن ومجمع ابني يزيد بن جرير عن خنساء.
وخالف مالكاً سفيان الثوري، فرواه عن عبدالرحمَن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت: "أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تنكحها وهي كارهة"، رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان.
قال عبدالحق: روى أنها كانت بكراً، ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً.
*2*683 - باب في الأكفاء
@2103 - حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِياثٍ أخبرنا حَمّادُ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أَبي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الْيَافُوخِ فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَابَنِي بَياضَةَ أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إلَيْهِ. وَقالَ إنْ كَانَ في شَيْءٍ مِمّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ".
*2*684 - باب في تزويج من لم يولد
@2104 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحمّدُ بنُ المُثَنّى المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا عَبْدُالله بن يَزِيدَ بن مَقْسِمٍ الثّقَفِيّ مِنْ أَهْلِ الطّائِفِ حَدّثَتْنِي سَارّةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: "خَرَجْتُ مَعَ أبي في حَجّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَدَنَا إلَيْهِ أبي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرّةٌ كَدِرّةِ الْكُتّابِ فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطّبْطَبِيّةَ الطّبْطَبِيّةَ الطّبْطَبِيّةَ فَدَنَا إلَيْهِ أبي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فأَقَرّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ منْهُ، فَقال إنّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ، قالَ ابنُ المُثَنّى: جَيْشُ غَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بنُ المُرَقّعِ: مَنْ يُعْطِيني رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ؟ قالَ أُزَوّجُهُ أَوّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمّ غِبْتُ عَنْهُ حَتّى عَلِمْتُ أَنّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهّزْهُنّ إلَيّ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ حَتّى أُصْدِقَ صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أُصْدِقَ غَيْرَ الّذِي أَعَطَيْتُهُ، فَقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: وَبِقَرْنِ أَيّ النّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟ قالَ قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ. قالَ أَرَى أَنْ تَترُكَهَا قالَ فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إلَى

رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا رَأَى ذَلِكَ مِني قالَ لاَ تَأْثَمْ وَلاَ صَاحِبُكَ يَأْثَمْ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَالقَتِيرُ: الشّيْبُ.
2105 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرني إبراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عن امْرَأَةٍ قالَتْ هِيَ مُصَدّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ قالَتْ: "بَيْنَا أبِي في غَزَاةٍ في الْجَاهِلِيّةِ إذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِيني نَعْلَيْهِ، وَأَنْكِحُهُ أَوّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي، فَخَلَعَ أبي نَعْلَيْهِ، فأَلْقَاهُمَا إلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصّةَ الْقَتِيرِ".
*2*685 ـ باب الصداق
@2106 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعُزِيزِ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ قالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَدَاقِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ ثِنْتا عَشْرَةَ أُوْقِيّة وَنَشّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشّ؟ قَالتْ نِصْفُ أُوقِيّةٍ".
2107 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيّوبَ عن مُحمّدٍ عن أبي الْعَجْفَاءِ السّلَمِيّ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقالَ: "أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النّسَاءِ فَإِنّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدّنْيَا أَوْ تَقْوًى عِنْدَ الله كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم ما أصْدَقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيّةً".
2108 ـ حدثنا حَجّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ الثّقَفِيّ أخبرنا مُعَلّى بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عنْ أُمّ حَبِيبَةَ: "أَنّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِالله بنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوّجَهَا النّجَاشِيّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَبَعَثَ بِهَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ".
قالَ: قال أبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمّهُ.
2109 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ عن ابنِ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ: "أَنّ النّجَاشِيّ زَوّجَ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَ".
*2*686 ـ باب قلة المهر
@2110 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أنبأنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ وَ حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَهْيَمْ،

قال: يَارَسُولَ الله تَزَوّجْتُ امْرَأَةً، قال: ما أَصْدَقْتَهَا؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".

2111 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيّ أنبأنا يَزِيدٌ أنبأنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جابرِ بنِ عَبْدِالله أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلءَ كَفّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلّ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن صَالحِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جابرٍ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ عن صَالحِ بنِ رُومَانَ عن أَبِي الزّبَيْرِ عن جابرٍ قال: "كُنّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطّعَامِ عَلَى مَعْنَى المُتْعَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابرٍ عَلَى مَعْنَى أبي عَاصِمٍ.

*2*687 ـ باب في التزويج على العمل يعمل

@2112 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: يَارَسُولَ الله إنّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَارَسُولَ الله زَوّجْنِيهَا إنْ لَم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إيّاهُ، قال ما عِنْدِي إلاّ إزَارِي هَذَا، فقال رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: إنّكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا أَزَارَكَ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئاً، قال: لا أَجِدُ شَيْئاً، قال: فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فالْتَمَسَ فلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فقال لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ سَمّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: قَدْ زَوّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

2113 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِالله حَدّثَني أبي حَفْصُ بنُ عَبْدِالله حَدّثَني إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجّاجِ بنِ الْحَجّاجِ الْبَاهِليّ عن عِسْلٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصّةَ. لم يَذْكُرِ الأزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: "ما تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الّتي تَلِيهَا، قال: قُمْ فَعَلّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله "لا نكاح إلا بوليّ" ولا يصح ذلك، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوص في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالمخصوص به صلى الله عليه وسلم: هو نكاحه بالهبة، لقوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إلى ـ قوله ـ خالصة لك من دون المؤمنين}
وأما تزويج المرأة على تعليم القران، فكثير من أهل العلم بجيزه، كالشافعي وأحمد وأصحابهما، وكثير يمعنه، كأبي حنيفة ومالك.
وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له.
وفيه الراد على من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة أو بعشرة، كقول أبي حنيفة أو بأربعين درهماً. كقول النخعي، أو بخمسين كقول سعيد بن جبير، أو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كقول مالك، وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولى من بعض.
وغاية ما ذكره المقدرون: قياس استباحة البضع على قطع يد السارق، وهذا القياس ـ مع مخالفته للنص ـ فاسد، إذ ليس بين البابين علة مشتركة، توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق؟ وهذا هو الوصف الطردي المحض، الذي لا أثر له في تعليق الأحكام به.
وفي جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.
وفيه جواز كون الولي هو الخاطب. وترجم عليه البخاري في صحيحه كذلك، وذكر الحديث.
وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه، وذلك ألين في صرف السائل، وأجمل من جهة الرد، وهو من مكارم الأخلاق.
وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً، وفيه نظر. والله أعلم.

2114 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبي حدثنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ عن مَكْحُولٍ نَحوَ خَبَرِ سَهْلٍ. قال: وكَانَ مَكْحُولٌ يقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.

*2*688 ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات
@2115 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن فِراسٍ عن الشّعْبِيّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِالله: "في رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأَةً فمَاتَ عَنْهَا وَلم يَدْخُلْ بِهَا وَلم يَفْرِضْ لَها الصّدَاقَ، فقال: لَها الصّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدّةُ وَلَها المِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ".

2116 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ وَ ابنُ مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله فَسَاقَ عُثْمانُ مِثْلَهُ.
2117 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرْوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلاسٍ وَ أبي حَسّانَ عن عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعَودٍ: "أَنّ عَبْدَالله بنَ مَسْعُودٍ أَتَى في رَجُلٍ بِهَذا الْخَبرِ قالَ: فَاخْتَلَفُوا إلَيْهِ شَهْراً، أَوْ قال مَرّاتٍ، قال: فإنّي أَقُولُ فيها إنَّ لَها صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسائِهَا لاوَكْسَ وَلا شَطَطَ. قال: وَإنّ لَها المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدّةُ، فإنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ الله، وَإنْ يَكُ خَطَأً فَمِنّي وَمِنَ الشّيْطَانِ، وَالله وَرَسُولُهُ بَرِيّانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فيهِم الْجَرّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا: يا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَاهَا فِينا في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإنّ زَوْجَها هِلاَلٌ بنُ مُرّةَ الأَشْجَعِيّ كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً. وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف. وأكثر الخلف.
وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب، الملهم له بتوفيقه وإعانته، وأن الخطأ من النفس والشيطان، ولا يضاف إلى الله، ولا إلى رسوله. ولا حجة فيه للقدرية المجوسية، إذا إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره، وهو النفس وشبهها، وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذي يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للمكلف فعلا اختيارياً يكون صواباً أو خطأ. والذي دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم، هو إثبات القدر، الذي هو نظام التوحيد. إثبات فعل العبد الأختياري. الذي هو نظام الأمر والنهي. وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب، والله أعلم.

2118 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذّهْلِيّ وَ مُحمّدُ بنُ المُثَنّى وَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ، قال مُحمّدٌ حَدّثَني أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرّانيّ عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أنبأنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي عَبْدِالرّحِيمِ خَالِدِ بنِ أبي يَزِيدَ عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِالله عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أنْ أَزَوّجَكَ فُلاَنَةَ؟ قالَ نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ تَرْضِينَ أَنْ أُزَوّجَكِ فُلاَناً؟ قالَتْ نَعَمْ فَزَوّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرّجُلُ وَلَمْ يَفِرضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً وَكَانَ مِمّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قالَ: إنّ

رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم زَوّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنّي أُشْهِدُكُمْ أَنّي أَعَطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمَائَةِ أَلْفٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمّ في أَوّلِ الْحَدِيثِ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرٌ النّكَاحِ أَيْسَرَهُ. وَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلرّجُلِ" ثُمّ سَاقَ بِمَعْنَاهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقاً لأنّ الأمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا..

*2*689 - باب في خطبة النكاح
@2119 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ في خُطْبَةِ الْحَاجَةِ في النّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحدّثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ المَعْنَى أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي الأحْوَصِ وَ أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله قالَ: "عَلّمَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خُطْبَةَ الحاجَةِ أَنِ الْحَمدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله، وَأَشْهَدُ أَنُ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا الله الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً. يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا الله حَقّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُم أعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} لَمْ يَقُلْ مُحمّدُ بنُ سلَيْمانَ أَنّ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. أن رجلاً كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد" والأحاديث كلها متفقة على أن "نسعينه ونستغفره ونعوذ به" بالنون، والشهادتان بالإفراد، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها. ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له، ويستعيذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللهم أعنا، وأعذنا، واغفر لنا. قال

ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه "نحمده"، وفي حديث ابن عباس "نحمده" بالنون، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه إلى إلفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد.
وفيه معنى اخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالواحدانية ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عقد قلبه. والله أعلم.

2120 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبّهِ عن أبي عِيَاضٍ عن ابن مَسْعُودٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا تَشَهّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَد، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإِنّهُ لاَ يَضُرّ إلاّ نَفْسَهُ وَلا يَضُرّ الله شَيْئاً".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال: "تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت"، فإن صح حديث عمران بن داور، فلعله رواه بعضهم بالمعنى، فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث "بئس الخطيب أنت" وليس عمران بذلك الحافظ.
2121 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا بَدَلُ بنُ المُحَبّرِ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْعَلاَءِ ابن أخِي شُعَيْبِ الرّازِيّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ إبراهِيمَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ: "خَطَبْتُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِالمُطّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهّدَ".

*2*690 ـ باب في تزويج الصغار
@2122 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ أبُو كَامِلٍ قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَام بن عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "تَزَوّجَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ قالَ سلَيْمَانُ: أَوْ سِتّ، وَدَخَلَ بي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن بيه عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع سنين"، ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها. وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة" ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين، وصحبته تسعاً" وليس شيء من هذا بمختلف، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين، ودخلت في السابعة، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين، وعبر عن البناء بها بالتزويج، وكان لتسع. فالروايتات حق.

*2*691 - باب في المقام عند البكر

@2123 - حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى عن سفْيَانَ قال حَدّثَني مُحمّدُ بن أبي بَكْرٍ عن عَبْدِالمَلِكِ بن أبِي بَكْرٍ عن أبِيهِ عن أُمّ سَلَمَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا تَزَوّجَ أُمّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمّ قال لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبّعْتُ لَكِ سَبّعْتُ لِنِسَائِي".

2124 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عنْ هُشَيْمٍ عن حُمَيْدٍ عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ: "لَمّا أَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَفِيّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً. زَادَ عُثْمانُ: وَكَانَتْ ثَيّباً. وَقالَ حَدّثَني هُشَيْمٌ أنبأنا حُمَيْدٌ أخبرنا أَنَسٌ".

2125 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا هُشَيْمٌ وَ إسْمَاعِيلَ بنُ عُلَيّةَ عن خَالِدِ الْحَذّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "إذَا تَزَوّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثّيّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوّجَ الثّيّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاَثاً. وَلَوْ قُلْتُ إِنّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنّهُ قالَ السّنّةَ كَذَلِكَ".

*2*692 - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا

@2126 - حدثنا إسْحَاقَ بنُ إسْمَاعِيلَ الطّالْقَانِيّ أخبرنا عَبْدَةُ أخبرنا سَعِيدٌ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "لَمّا تَزَوّجَ عَلِيّ فَاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَعْطِهَا شَيْئاً قالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيّةُ".

2127 - حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدِ الْحِمْصيّ أخبرنا أَبُو حَيْوَةَ عن شُعْيبٍ يَعْنِي ابنَ أبي حَمْزَةَ حَدّثَني غَيْلاَنُ بنُ أنَسٍ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ لَمّا تَزَوّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، رَضِيَ الله عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بها فَمَنَعَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى يُعْطِيَها شَيْئاً، فَقالَ

يَارَسُولَ الله لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمّ دَخَلَ بها".

2128 ـ حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ أخبرنا أبُو حَيْوَةَ عنْ شُعَيْبٍ عن غَيْلاَنَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ مِثْلَهُ.

2129 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "أمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئاً".

قال أبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

2130 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيّ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو ابن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَيّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أوْ حِبَاءٍ أوْ عِدّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النّكَاحِ فَهُوَ لَها، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطِيَهُ، وَأَحَقّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتهُ".

*2*693 ـ باب ما يقال للمتزوج

@2131 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحمّدٍ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا رَفّأَ الأنْسَانَ إذَا تَزَوّجَ قالَ: بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

على قول الخطابي في معنى "رفأ": فعلى الأول أصله رفأ، بالهمز، ثم خفف، فقيل: رفأ، وعلى الثاني: أصله الواو، فهو من المعتل. قال الجوهري: رفوت الرجل، سكنته من الرعب ـ ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي ـ والمرافاة: الاتفاق. قال:

ولما أن رأيت أبا رويميرافيني ويكره أن يلاما

والرفا: الالتحام والاتفاق، ويقال: رفيته ترفية، إذا قلت للمتزوج، بالرفاء والبنين، قال ابن السكيت. وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة، من رفوت الرجل إذا سكنته. تم كلامه.

ثم ذكر المنذري حديث عقيل. قال ابن القيم رحمه الله بعده: وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال: "تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم، فقيل: له بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بارك الله فيكم، وبارك لكم".

*2*694 ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

@2132 - حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحَمّدُ بنُ أبي السّرِيّ المَعْنَى قالُوا أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ ابنُ أبي السّرِيّ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلماً وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الاْءَنْصَارِ، ثُمّ اتّفَقُوا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قالَ: "تَزَوّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا في سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لهَا الصّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فإِذَا وَلَدَتْ، قال الْحَسَنُ: فاجْلِدْهَا. وَقال ابنُ أبي السّرِيّ فاجْلِدُوهَا أوْ قال فَحُدّوهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ المُسَيّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِير عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَعَطَاءٍ الْخُراسَانيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلّهُمْ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وفي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ أَنّ بَصْرَةَ بنَ أكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وكُلّهُمْ قال في حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ".

2133 - حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَلِيّ - يَعني ابنَ المُبَارَكِ - عن يَحْيَى عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ أَنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةَ بنُ أكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرّقَ بَيْنَهُمَا".

وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ أَتَمّ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. فقيل: بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة، وقيل نضرة: بالنون المفتوحة والضاد المعجمة وقيل: نضلة، بالنون والضاد المعجمة واللام، وقيل: بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ووهم قائله. وقيل بصرة هذا مجهول، وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار. وابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان، وإبراهيم هذا متروك الحديث: تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم وسئل عنه مالك بن أنس: أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنما يروي مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني. كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر عبدالحق هذين التعليلين، ثم قال: والإرسال هو الصحيح.

وقد اشتمل على أربعة أحكام:
أحدها: وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها وهو ظاهر لأن الوطء فيه غايته أن يكون وطء شبهة، إن لم يصح النكاح.
الثاني: بطلان نكاح الحامل من الزنا. وقد اختلف في نكاح الزانية. فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب، وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما، وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ على روايتين عنه. ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد، كما لم يوجب طريانه فسخه.
ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها: فمنعه مالك، احتراماً لماء الزوج، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة، ثم اختلفا، فقال الشافعي. يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً، لأنه لا حرمة لهذا الحمل، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم "أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع" مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع، ولأن ماء الزاني، وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع.
الثالث: وجوب الحد بالحبل، وهذا مذهب مالك وأحمد، في إحدى الروايتين، وحجتهم: قول عمر رضي الله عنه: والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف" متفق عليه؟ ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر. وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بينة ولا إقرار.
ونظير هذا. حد الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء.
الحكم الرابع: إرقاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: "ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة"، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا لعله كان في أول الإسلام، حين كان

الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ، وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به استخدامه.

*2*695 - باب في القسم بين النساء

@2134 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا قَتَادَةَ عن النّضْرِ بنِ أنَسٍ عن بَشِيرِ ابنِ نَهِيكٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلَى إحْدَاهُما جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقّهُ مَائِلٌ".

2135 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَة عن عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيّ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيقُولُ: اللّهُمّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْني فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ".

قال أبُو دَاوُدَ: يَعْني الْقَلْبَ.

2136 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ - يَعْني ابنَ أبي الزّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ قال: "قالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا. وكَانَ قَلّ يَوْمٌ إلاّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إلَى التي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَارَسُولَ الله يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهَا. قالَتْ نَقُولُ في ذَلِكَ: أَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ وَفي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قال: {وَإنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً} ".

2137 - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَ مُحمّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ حدثنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ عن عَاصِمٍ عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنّا إذَا كَانَ في يَوْمِ المَرْأَةِ مِنّا بَعْدَ ما نَزَلَتْ {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنّ وَتُؤْوِي إلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} قالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إنْ كَانَ ذَاكَ إلَيّ لم أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي".

2138 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطّارُ حَدّثَني أبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عن يَزِيدَ بنِ بَابِنُوسَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إلَى النّسَاءَ - يَعْني في مَرَضِهِ - فاجْتَمَعْنَ فقال: إنّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنّ، فإنْ رَأَيْتُنّ أَنْ تَأْذَنّ لِي فأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنّ، فأَذِنّ لَهُ".

2139 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أَنّ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُ أَنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم قالتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فأَيّتُهُنّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وكَانَ يقْسِمُ لِكُلّ امْرَأَةٍ مِنْهُنّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها".

*2*696 - باب في الرجل يشترط لها دارها

@2140 - حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنبأنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "إنّ أَحَقّ الشّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".

*2*697 - باب في حق الزوج على المرأة

@2141 - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن حُصَيْنٍ عن الشّعْبِيّ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قال: "أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَحَقّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قال: فأَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إنّي أتَيتُ الحِيرَةَ فَرَأيْتهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فأَنتَ يَارَسُولَ الله أَحَقّ أنْ نَسْجُدَ لَكَ، قال: أرَأيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أكُنْتَ تَسْجُدَ لَهُ؟ قال قُلْتُ: لاَ. قال: فَلاَ تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَدًا أنْ يَسْجُدَ لإِءَحَدٍ لأَمَرْتُ النّسَاءَ أنْ يَسْجُدْنَ لاِءَزْوَاجِهِنّ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنّ مِنَ الْحَقّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو كنت امرأ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس وابن عمر. فهذه أحد عشر حديثاً. فحديث ابن أبي أوفي رواه أحمد في مسنده قال: "لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا يامعاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا، فلو كنت امرأ أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه" ورواه ابن ماجه. وروى النسائي من حديث حفص بن أخي عن أنس، رفعه: "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"، ورواه أحمد. وفيه زيادة: "والذي نفسي بيده. لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجبس بالقيح

والصديد. ثم استقبلته تلحسه "ما أدت حقه". وروى النسائي أيضاً من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال. زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال أمه". وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه" وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة" قال الترمذي: حسن غريب. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته لفراشه، فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".

2142 ـ حدثنا مُحمّد بنُ عَمْرِو الرّازِيّ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي حَازِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا دَعَا الرّجُلُ امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ".

*2*698 ـ باب في حق المرأة على زوجها

@2143 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا أبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيّ عن حَكِيمِ ابنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيّ عن أبيهِ قال: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله مَا حَقّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: أَنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلاّ في الْبَيْتِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَلاَ تُقَبّحْ أنْ تَقُولَ قَبّحَكِ الله.

2144 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ حدثنا أبِي عن جَدّي قال: "قُلْتُ: يَارَسُولَ الله نِسَاؤُنَا ما نأْتِي مِنْهُنّ وَما نَذَرُ؟ قال: ائْتِ حَرْثَكَ أَنّي شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: "تُطْعِمُهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ".

2145 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ المُهَلّبِيّ النّيْسَابُورِيّ حدثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِالله بنِ رَزِينٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن دَاوُدَ الْوَرّاقِ عن سَعِيدِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن أبِيهِ عن جَدّه مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيّ قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال فَقُلْتُ ما تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قال: أطْعِمُوهُنّ مِمّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنّ مِمّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنّ وَلا تُقَبّحُوهُنّ".

*2*699 ـ باب في ضرب النساء

@2146 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن أبي حُرّةَ الرّقَاشِيّ عن عَمّهِ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "فإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنّ فَاهْجُرُوهُنّ في المَضَاجِعِ".
قال حَمّادٌ: يَعْنِي النّكَاحَ.
2147 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي خَلَفٍ وَ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قالاَ حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله، قال ابنُ السّرْحِ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله عن إِيَاسِ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي ذُبَابٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذَئِرْنَ النّسَاءُ عَلَى أزْوَاجِهِنّ، فَرَخّصَ في ضَرْبِهِنّ، فأطَافَ بآلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنّ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ طَافَ بآلِ مُحمّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنّ لَيْسَ أولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ".
2148 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِالله الأَوْدِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ المُسْلِيّ عَنِ الأْشْعَثِ بنِ قَيْسٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُسْأَلُ الرّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ".
*2*700 ـ باب في ما يؤمر به من غض البصر
@2149 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حَدّثَنِي يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن أبي زُرْعَةَ عن جَرِيرٍ قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن نَظَرَةِ الْفَجْأَةِ فقال: اصْرِفْ بَصَرَكَ".
2150 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيّ أنبأنا شَرِيكٌ عن أبي رَبِيعَةَ الأْيَادِيّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِعَلِيَ: "يَا عَلِيّ لا تُتْبِعِ النّظْرَةَ النّظْرَةَ، فإنّ لَكَ الأولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ".
2151 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا".
2152 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمّ خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فقال لَهُمْ: إنّ المَرْأةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أهْلَهُ فإنّهُ يُضْمِرُ مَا في نَفْسِهِ".
2153 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أبُو ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ أنبأنا ابنُ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ باللّمَمِ مِمّا قالَ أبُو هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ الله كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظّهُ مِنَ الزّنَا،

أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النّظَرُ، وَزِنَا اللّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنّفْسُ تَمَنّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدّقُ ذَلِكَ وَيُكَذّبُهُ".

2154 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لِكُلّ ابنِ آدَمَ حَظّهُ مِنَ الزّنَا بِهذِهِ الْقِصّةِ، قال: وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرّجْلاَنَ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُما المَشيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ".

2155 - حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن الْقَعْقَاع بنِ حَكِيمٍ عن أبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهذِهِ الْقِصّةِ قال: "وَالأُذُنَ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ".

*2*701 - باب في وطء السبايا

2156@ - حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن صَالحٍ أبي الْخَلَيلِ عن أبي عَلْقَمَةَ الْهَاشِميّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثاً إلى أوْطَاسٍ فَلَقَوْا عَدُوّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فكَأَنّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تَحَرّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فأَنْزَلَ الله في ذَلِكَ: {وَالمُحَصنَاتُ مِنَ النّسَاءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أيْ فَهُنّ لَهُمْ حَلاَلٌ إذَا انْقَضَتْ عِدّتُهُنّ".

2157 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مِسْكِينٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ حُمَيْرٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن أبي الدّرْدَاءِ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ في غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحّا فقال: لَعَلّ صَاحِبُهَا أَلَمّ بِهَا، قالُوا: نَعَمْ، قال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلّ لَهُ وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلّ لَهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

في قوله صلى الله عليه وسلم "كيف يورثه وهو لا يحل له" قولان:

أحدهما: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه.

وقد يكون إذا وطئها تنفش ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق منه فيظنه عبده، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد، وينفيه عنه.

وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذري.

قال ابن القيم: وهذا القول ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين إنكار الأمرين. استخدامه واستلحاقه وقد جاء "كيف يستعبده ويورثه؟" ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين وكذا إذا تفشى الذي هو حمل في الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد.

فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه. فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له، فهو باق على أن يستعبده، ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه أي يجعله مالاً موروثاً عنه. وقد صار فيه جزء من الأب. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله "لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره"، ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع. وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها، إما بثلاث حيض، أو بحيضة والحيضة أقوى، لأن الماء الذي من الزنا والحمل، وإن يكن له حرمة، فلماء الزوج حرمة، وهو لا يحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه. وقد صار فيه جزء منه، كما لا يحل لوطيء المسبية الحامل ذلك، ولا فرق بينهما. فلهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوج الأمة وأحبلها ثم ملكها حاملاً، أنه إن وطئها صارت أم ولد له، تعتق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثانية، والله أعلم.

2158 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن أبي الْوَدّاكِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَرَفَعَهُ أَنّهُ قال في سَبَايَا أَوْطَاسَ: "لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً".
2159 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ حَدّثَني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ عن أبي مَرْزُوقٍ عن حَنَشٍ الصّنْعَانِيّ عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ قال قامَ فِينَا خَطِيباً قال: "أَمَا إنّي لا أقُولُ لَكُمْ إلاّ ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال: لا يَحِلّ لاِمْرِىء يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ـ يَعْنِي إتْيَانَ الْحُبَالَى، وَلا يَحِلّ لاِمْرىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السّبْيِ حَتّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلا يَحِلّ لاِمْرِىء يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حتى يُقْسَمَ".
2160 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: "حَتّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. زَادَ فيه بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، زَادَ: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبُ دَابّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إذا أَعْجَفَهَا رَدّهَا فيه، وَمَنْ

كَان يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إذَا أَخْلَقَهُ رَدّهُ فِيهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ.

*2*702 - باب في جامع النكاح
@2161 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا أبُو خَالِدٍ - يَعنى سُلَيْمَانَ ابنَ حَيّانَ - عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا تَزَوّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللّهُمّ إنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِهَا وَمِنْ شَرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ".
قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ أبُو سَعِيدٍ: "ثمّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بالْبَرَكَةِ في المَرْأَةِ وَالْخَادِمِ".
2162 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الْجعْدِ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنّ أَحَدَكُم إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بسم الله اللّهُمّ جَنّبْنَا الشّيْطَانَ وَجَنّبِ الشّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمّ قُدّرَ أنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً".
2163 - حدثنا هَنّادٌ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ عن الْحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا".
2164 - حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابِراً يقُولُ: "إنّ الْيَهُودَ يقُولُون: إذَا جَامَعَ الرّجُلُ أهْلَهُ في فَرْجِهِا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ {نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ}".
2165 - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الأَصْبَغِ حَدّثَني مُحمّدٌ - يَعني بنَ سَلَمَةَ - عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبَانَ بنِ صَالحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "إنّ ابنَ عُمَرَ - وَالله يَغْفِرُ لَهُ - أوْهَمَ إنّمَا كَانَ هَذَا الْحَيّ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ في الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أنْ لا يأْتُوا النّسَاءَ إلاّ عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ ما تَكُونُ المَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً، وَيَتَلَذّذُونَ مِنْهُنّ مُقْبِلاَتٍ ومُدْبِرَاتٍ

وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ تَزَوّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنّمَا كُنّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلاّ فَاجْتَنِبْنِي حَتّى شَرِيَ أَمْرُهُما، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ} أيْ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب، وقد بقي في الباب أحاديث أخرجها النسائي، ونحن نذكرها.

الأول: عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن".

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأة في دبرها؟ قال: تلك اللوطية الصغرى" رفعه همام عن قتادة عن عمرو، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً.

الثالث: عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها". هذا حديث اختلف فيه: فرواه الضحاك ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً، وصحح البستي رفعه، وأبو خالد هو الأحمر.

الرابع: عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تأتوا النساء في أدبارهن".

الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم. وله عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها".

السادس: عن علي بن طلق قال: جاء إعرابي، فقال: يارسول الله، إنا نكون في البادية فيكون من أحدنا الرويحة، فقال: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن.

السابع: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت قال: وما الذي أهلكك؟ قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً. فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم): يقول: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة". قال أبو عبد الله الحاكم: وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

الثامن: عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضاً. أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم".
ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى (فأتوا حرثكم).
ثم قال الشيخ شمس الدين:
وهذا الذي فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر. وإنما وهموا عليه، لم يهم هو. فروى النسائي عن أبي النصر أنه قال لنافع: "قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: يانافع، هل تعلم ما أمر هذه الآَية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عزوجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)". فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك.
ويدل عليه أيضاً ما روى النسائي عن عبدالرحمَن بن القاسم قال: قلت لمالك: "إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر. إنا نشتري الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال نأتيهن في أدبارهن، قال أف أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به" فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآَية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع، وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر، وقال "أو يفعل هذا مسلم"؟ فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه.
فإن قيل: فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر: "أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عزوجل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم}؟ قيل: هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة "من" بلفظة "في" وإنما هو "أتى امرأة من دبرها"، ولعل هذه هي

قصة عمر بن الخطاب بعينها، لما حول رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "هلكت"، وقد تقدمت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.
والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً، قال الشافعي: أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة ـ قال الشافعي: أنا شككت ـ عن خزيمة بن ثابت: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حلال، فلما ولي الرجال دعاه، أو أمر به فدعي، فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أم من دبرها في دبرها؟ فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن". قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد ـ وهو عمه محمد بن علي ـ عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته، والأنصاري الذي أشار إليه: هو عمرو بن أحيحة.
فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء، أو هو مأتى. واشتبه على من اشتبه عليه معنى "من" بمعنى "في" فوقع الوهم.
فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم: حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبدالحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد ـ يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"، ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه مرة: عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة، ثم اختلف فيه عن عبيد الله. فقيل عنه عن عبدالملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة، وقيل: عن عبد الله بن هرمي، فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عيينة. وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. هذا كلام البيهقي.

قيل: هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي، جرت بينه وبين محمد بن الحسن، يكون منه تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم، بدلالة الكتاب ثم السنة، فذكر حديث عمه، ثم قال: ولست أرخص به، أنهي عنه.
فلعل الشافعي رحمه الله توقف فيه أولاً، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول: والقياس حله، ويقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت، على طريق الجدل، بل إن كان ابن عبدالحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم. والله أعلم.
وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه. هذا جواب البيهقي.
والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة، ووثق رواته، كما ذكرنا. وقال في الجديد: قال الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الاتيان فيه إلا في وقت الحيض، "وأنى شئتم" بمعنى من أين شئتم؟ قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن...(يكون غرساً للزرع).
*2*703 - باب في إتيان الحائض ومباشرتها
@2166 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا ثابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أنَسِ بن مَالِكٍ: "أنّ الْيَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النّسَاءَ في المَحِيضِ} إلَى آخِرِ الآيَةِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: جَامِعُوهُنّ في الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كلّ شَيْء غَيْرَ النّكَاحِ، فَقالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أمْرِنَا إلاّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبّادُ بنُ بِشْرٍ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقالاَ يَارَسُولَ الله إنّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنّ في المَحِيضِ فَتَمَعّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى ظَنَنّا أنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيّةٌ مِنْ لَبنٍ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَظَنَنّا أنّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا".

2167 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بن صُبْح قالَ: سَمِعْتُ خِلاَساً الْهَجَرِيّ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: "كُنْتُ أنَا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَبِيتُ في الشّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أصَابَهُ مِنّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أصَابَ تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلّى فِيهِ".

2168 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا حَفْصٌ عن الشّيْبَانِيّ عن عَبْدِالله بن شَدّادٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا أَرَادَ أنْ يُبَاشِرَ امْرَأةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أمَرَهَا أنْ تَتّزِرَ ثُمّ يُبَاشِرُهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد تقدم في الصحيحين حديث عائشة: "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض". قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقران، في قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} يعني في موضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقه. وحديث أنس هذا ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه. وأحاديث الإزار لا تناقضه. لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى.

وأما حديث معاذ قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل"، ففيه بقية عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان. قال عبدالحق: رواه أبو داود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم، وهو ضعيف، عن عمه: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار"، قال: "ويروي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وليس بقوي.

*2*704 - باب في كفارة من أتى حائضا

@2169 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ غَيرهُ عن سَعِيدٍ حدثني الْحَكَم عن عَبْدِالْحَمِيدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن مَقْسِمٍ عن ابن عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: "يَتَصَدّقُ بِدِينَارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه عبدالرحمَن بن مهدي عنه موقوفاً، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه. فذكر ما تقدم. وقال النسائي بعد ما رواه شعبة موقوفاً: قال شعبة: أنا حفظي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.
وقد روى النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس "أن رجلاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة"، وله علتان أشار إليهما النسائي.
إحداهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن يذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس، واختلف على الوليد، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك، وخالفه محمود بن خالد، فرواه عن الوليد عن عبدالرحمَن بن يزيد السلمي، قال النسائي: هو عبدالرحمَن بن يزيد بن تميم، ضعيف.
العلة الثانية: الوقف على ابن عباس، ذكره النسائي.
وقال عبدالحق: حديث الكفارة في إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم.

2170 ـ حدثنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أخبرنا جعْفَرٌ يَعْني ابنَ سُلَيْمانَ عن عَلِيّ بن الْحَكَم الْبُنَانيّ عن أبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "إذَا أصَابَهَا في الدّمِ فَدِينارٌ، وَإذَا أَصَابَهَا في انْقِطَاعِ الدّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ".

*2*705 ـ باب ما جاء في العزل
@2171 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطّالْقَانيّ أخبرنا سفْيَانُ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن قَزَعَةَ عن أبي سَعِيدٍ: "ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي الْعَزْلَ قالَ فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفْعَلْ أحَدُكُمْ فَإِنّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إلاّ الله خالِقُهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ.
2172 ـ حدثنا مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبانُ أخبرنا يَحْيَى أنّ مُحمّدَ بنَ عَبْدِالرّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ حَدّثَهُ أَنّ رِفَاعَةَ حَدّثَهُ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أَنّ رَجُلاً قال يَارَسُولَ الله إنّ لِي جَارِيَةً وَأنا أعْزِلُ عَنْها وَأنا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرّجَالُ وَإنّ الْيَهُودَ تُحَدّثُ أنّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصّغْرَى. قالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَاد الله أنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك. وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد. وأما تسميته وأداً خفياً فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون. فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً. وهذا وأد خفي له، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.
وقد روى الشافعي تعليقاً عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل، قال: "هو الوأد الخفي".
وقد اختلف السلف والخلف في العزل: فقال الشافعي وغيره: يروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً. قال البيهقي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وذكر غيره: أنه روى عن علي، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، والمعروف عن علي وابن مسعود كراهته. قال البيهقي: ورويت عنهما الرخصة ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه.
وألزمهم الشافعي المنع منه، فروى عن علي وعبد الله بن مسعود المنع منه ثم قال: وليسوا يأخذون بهذا، ولا يرون بالعزل بأساً، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله.
وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها.
ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب، ورويت عن أبي بكر الصديق، وعن علي وابن مسعود في المشهور عنهما، وعن ابن عمر.
وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل وقال بعض أصحابه: يباح مطلقاً. وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: "أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم". وفي الصحيحين من حديث جابر: "كنا نعزل والقران ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القران". وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا". وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: "ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه؟ قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر"، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكان هذا زجر. وفي لفظ في الصحيحين: قال محمد بن سيرين: قوله "لا عليكم" أقرب إلى النهي.
ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنه إنما نفي الحرج عن عدم الفعل. فقال "لا عليكم أن لا تفعلوا" يعني في أن لا تفعلوا، وهي يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا. والحكم بزيادة "لا" خلاف الأصل، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر. والله أعلم.
2173 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن مُحمّدِ بنِ يَحْيَى بن حَبّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال: "دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ فَجَلَسْتُ إلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عن الْعَزْلِ فَقالَ أبو سَعِيدٍ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلَقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فاشْتَهَيْنَا النّسَاءَ وَاشْتَدّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنا أنْ نَعْزِلَ ثُمّ قُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أظْهُرِنا قَبْلَ أنْ نَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذَلِكَ: فَقالَ مَا عَلَيْكُم أنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلاّ وَهِيَ كَائِنَةٌ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم، وكن كتابيات. وقد تقدم حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس، وإباحة وطئهن، وهن من العرب. وحديثه الآخر "لا توطأ حامل حتى تضع". وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من العرب، وكانوا يطأوهن بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشترط في الوطء غير استبرائهن، لم يشترط إسلامهن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نفله إياها من العرب. وأخذ عمرو بن أمية من سبي بني حنيفة. وأخذ الصحابة من سبي المجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن.
قال ابن عبدالبر: إباحة وطئهن منسوخ بقوله {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال: لا أدري، أكانوا أسلموا أم لا".

2174 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابرٍ قال: "جَاء رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَال: إنّ لِي جَارِيَةً أطُوفُ عَلَيْهَا وَأنَا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ فَقال: اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ فأنه سَيَأْتِيهَا مَا قُدّرَ لَها. قال: فَلَبِثَ الرّجُلُ ثُمّ أتَاهُ فَقال: إنّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قال: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدّرَ لَها".

*706*2 ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله

2175@ ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرٌ حدثنا الْجَرَيْرِيّ ح وَحدثنا مُؤَمّلٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ح وَحدثنا مُوسَى أخبرنا حَمّادٌ كُلّهُمْ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ حَدّثَني شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قال: "تَثَوّيْتُ أبَا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ فَلَمْ أرَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أشَدّ تَشْمِيراً وَلا أقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أوْ نَوًى وَأسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبّحُ بِهَا حَتّى إذَا نَفَدَ ما في الْكِيسِ ألْقَاهُ إلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ في الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ إلَيْهِ، فقال: ألاَ أُحَدّثُكَ عَنّي وَعن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال قُلْتُ: بَلَى، قال: بَيْنَا أنَا أُوعَكُ في المَسْجِدِ إذْ جَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى دَخَلَ المَسْجِدَ فقال: مَنْ أَحَسّ الْفَتَى الدّوْسِيّ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فقال رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله هُوَذَا يُوعَكُ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فأَقْبَلَ يَمْشِي حتى انْتَهَى إلَيّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيّ فقال لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حتى أتَى مَقَامَهُ الّذِي يُصَلّي فِيهِ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفّ مِنْ نِسَاء، أو صَفّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفّ مِنْ رِجَالٍ، فقال: إنْ نِسّانِي الشّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفّقَ النّسَاءُ. قال: فَصَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلم يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئاً، فقال: مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ. زَادَ مُوسَى هَهُنَا: ثُمّ حَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قال: أمّا بَعْدُ ـ ثُمّ اتّفَقُوا ـ ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى الرّجَالِ قال هَلْ مِنْكُم الرّجُلُ إذَا أتَى أهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَألْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ الله؟ قالُوا: نَعَمْ، قال: ثُمّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فيقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا. قال: فَسَكَتُوا: قال: فأَقْبَلَ عَلَى النّسَاءِ فقالَ: هَلْ منْكُنّ مَنْ تُحَدّثُ، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ، قال مُؤَمّلٌ: في حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ، عَلَى إحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا، فقالتْ: يَارَسُولَ الله إنّهُمْ لَيَتَحَدّثُونَ وَإنّهُنّ لَيَتَحَدّثْنَهُ، فقالَ: هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ ذَلِكَ؟ فقالَ: إنّمَا مَثَلُ ذَلِكَ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً في السّكّةِ فَقَضَى مِنْها حاجَتَهُ وَالنّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ، ألاَ إنّ طِيبَ الرّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَلم يَظْهَرْ لَوْنُهُ، ألاَ إنّ طِيبَ النّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلم يَظْهَرْ رِيحُهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَهُنَا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمّلٍ وَمُوسَى: "أَلاَ لاَ يُفْضِيَنّ رَجُلٌ إلى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إلى امْرَأَةٍ، إلاّ إلى وَلَدٍ أو وَالِدٍ، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا وَهُوَ في حَدِيثِ مُسَدّدٌ وَلَكِنّي لم أُتْقِنَهُ كما أُحِبّ" وَقال مُوسَى أخبرنا حَمّادٌ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ عن الطّفَاوِيّ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قوله في الحديث "وليصفق النساء" دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه "التصفيق للنساء" أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم. قال الشافعي: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد. وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح. واحتج له الباجي وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" قالوا: وهذا عام في الرجال والنساء، قالوا: وقوله "التصفيق للنساء" هو على طريق الذم والعيب لهن، كما يقال: كفران العشير، من فعل النساء.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

ب2 أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح، وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك، شرع له التسبيح.

الثاني: أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به. وخرجه مسلم بهذا اللفظ، وقال في اخره: "في الصلاة".

الثالث: أنه أمر به في قوله "وليصفق النساء" ولو كان قوله "التصفيق للنساء" على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه. والله أعلم

*1*7 - كتاب الطلاق

*2*707 - باب فيمن خبب امرأة على زوجها

@2176 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا عَمّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى عن عِكْرِمَةَ عن يَحْيَى بنُ يَعْمُرَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنّا مَنْ خَبّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْداً عَلَى سَيّدِهِ".

*2*708 - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

@2177 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَسْأَلِ المَرْأةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فإِنّمَا لَها ما قُدّرَ لَها".
*2*709 ـ باب في كراهية الطلاق
@2178 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرّفٌ عن مُحَارِبٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ما أَحَلّ الله شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطّلاَقِ".
2179 ـ حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَالِدٍ عن مُعَرّفِ بنِ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أبْغَضُ الْحَلاَلِ إلى الله عَزّوَجَلّ الطّلاَقُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"، وفيه حميد بن مالك، وهو ضعيف. وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات".
*2*710 ـ باب في طلاق السنة
@2180 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عَمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لِيُمْسِكُهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضُ ثُمّ تَطْهُرُ ثُمْ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإنْ شَاءَ طَلّقَ قَبْلَ أَنْ يمَسّ، فَتِلْكَ الْعِدّةُ الّتي أَمَرَ الله أنْ تُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ".
2181 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن نَافِعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ طَلّقَ امْرَأةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ.
2182 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عن مُحمّدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّهُ طَلّقَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ للنّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لْيُطَلّقْهَا إذَا طَهُرَتْ أوْ وَهِيَ حَامِلٌ".
2183 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أَخْبَرَني سالِمُ بنُ عَبْدِالله عن أَبِيهِ: "أَنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَتَغَيّظَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لْيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضُ فَتَطْهُرُ ثُمّ إنْ شَاء طَلّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسّ، فَذَلِكَ الطّلاَقُ لِلْعِدّةِ كما أَمَرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ".

2184 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن أيّوبَ عن ابن سِيرِينَ أخبرني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ: "أَنّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً".

2185 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إبراهِيمَ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ حَدّثَني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال: سألْتُ عبْدَالله بنَ عُمَرَ قال قُلْتُ: "رَجُلٌ طَلّق امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ قال تَعْرِفُ ابنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قالَ فإنّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمّ يُطَلّقْها في قُبْلِ عِدّتِهَا. قال قُلْتُ فَيَعْتَدّ بِها؟ قالَ فَمَهُ أرأَيت إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ".

2186 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أبو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ أيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وَ أَبُو الزّبَيْرِ يَسْمَعُ قال: "كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ قال طَلّقَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقال إنّ عَبْدَالله بن عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قالَ عَبْدُالله فَرَدّهَا عَلَيّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقالَ إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ.قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: {يَأَيّهَا النّبيّ إذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنّ في قُبُلِ عِدّتِهِنّ"}.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عن ابن عُمَرَ يُونُسُ بنُ جَبَيْرٍ وَأَنَسُ بنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أبي وَائِلٍ مَعْناهُمْ كُلّهُمْ. "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ إنْ شَاءَ طَلّقَ وَإنْ شَاءَ أَمْسَكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ سالِمٍ عن ابن عُمَرَ وَأَمّا رِوَايَةُ الزّهْرِيّ عن سالِمٍ وَنَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضُ ثُمّ تَطْهُرُ ثُمّ إنْ شَاءَ طَلّقَ أوْ أَمْسَكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عنْ عَطَاءِ الْخَرَسَانِيّ عَنِ الحَسَنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزّهْرِيّ وَالأحَادِيثُ كُلّهَا عَلَى خِلاَفِ مَا قالَ أبُو الزّبَيْرِ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه" إلا أنه لم يقل "ولم يرها شيئاً" بل قال: "فردها"، وقال "إذا طهرت" إلى اخره.

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور: منها: تحريم الطلاق في الحيض.

ومنها: أنه حجة لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق، ونازعهم في ذلك اخرون.

وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق، والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق، لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمره بارتجاعها، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليل على أن الطلاق لم يقع.
قالوا: وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور انفاً.
قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.
قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه: "أرأيت إن عجز واستحمق" وقوله "فحسبت من طلاقها"، لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله "ولم يرها شيئاً" مرفوع صريح في عدم الوقوع.
قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة. فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يرد على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قط إلا حراماً، لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلاً.
قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.
قالوا: ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في اتباعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه.
قالوا: ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه. والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم، فكيف تصصحون ما لم يأذن به، وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟
قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه. ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.
قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعاً، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترقع خرقه. فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعاً.

قالوا: وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله، باطلاً في حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم. ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الوجود.

قالوا: ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة. وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة.

قالوا: وأيضاً فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح، وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالابطال.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً عن مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة. فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتاً لها.

قالوا: وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده. وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسباباً لترتب اثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب اثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون فيه.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف، وإنما هي إلى الشارع، فهو قد نصب الأسباب جعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه. فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه وهو قياس في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساده.

قالوا: وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتب نعمة من الشارع، أنعم بها على العبد، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق، وأوجب الرجعة، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فانه ارتكب أمراً محرماً، يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده، فأمر برجعتها.

قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه. ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.

قالوا: وأيضاً فلله تعالى في الطلاق المباح حكمان: أحدهما: إباحته والإذن فيه، والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة. فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببه. ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع "يصح كذا ولا يصح"، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته، بمعى أنه وافق أمر الشارع. فصح، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه. وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن، وعدم موافقتهما. فإن حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم، فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه.

قالوا: وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"، وفي لفظ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، والرد فعل بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا تقع فيه أو لما منفعته قليلة جداً وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً.

قالوا: فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له،

فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً، وعدوانه أنه في العدد لغواً باطلاً؟

قالوا: وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً. وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً باطلاً. فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً أو وقتاً.

قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمراً لمقصوده، كما مر تقديره.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة، مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتملاً على الوصف المقتصي لتحريمه وفساده، جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه. بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة. فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع، أو من قياسه، أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة، أو إن إجماع الأمة. ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه، كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط، ولله الحمد، على صحة شيء حرمه الله ورسوله، لا في هذه المسئلة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند.

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مرهُ فليراجعها" فهذا حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها. والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أمره بأن يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد في قصة نحله ابنه النعمان غلاماً "رده".

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام، وأن المراد إنما يكون بعد الملك، فكذلك امره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، رد إليه النبي صلى الله عليه وسلم امرأته، وأمره أن يردها، ورد

الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها، ويقال للغاصب: ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل: رد على فلان ضألته، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "رده، رده" وهذا أمر بالرد حقيقة.

قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها.

قالوا: وأيضاً فقد صرح ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً" وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه، وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم، فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق.

قالوا: والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: "لا يعتد بذلك"، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبدالسلام الخشني قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك"، وذكره ابن حزم في كتاب المحلي باسناده من طريق الخشني. وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن أبي الزبير قال: "سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض؟ فقال لي: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة"، قال الدارقطني: كلهم شيعة، ولم يزد على هذا. ولكن هذا الحديث باطل قطعاً، ولا تحتج به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة، والقدرية، والخوارج، والمرجئة، وغيرهم، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم.

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير "أنه طلقها تطليقة" كلام ليس هذا موضعه، فان من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ، وهي واحدة في الحكم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس. والله أعلم.

قالوا: وأما قولكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص، فروايته أولى أن نأخذ بها، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض،

فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط، أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه، بل مرة قال "فمه" أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حسبها، ومرة قال "أرأيت إن عجز واستحمق؟" وهذا رأي محض، ومعناه أنه ركب خطة عجز، واستحمق، أي ركب أحموقة وجهالة، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل "أرأيت إن عجز واستحمق؟"، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتج بقوله "أرأيت إن عجز واستحمق"، وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص، فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: "اجعل أرأيت باليمن"، ومرة قال "تحسب من طلاقها"، وهذا قول نافع، ليس قول ابن عمر، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين، قال عبد الله لنافع "ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها"، وفي بعض ألفاظه: "فحسبت تطليقة"، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: "فحسبت علي بتطليقة"، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر، فلم يذكروا "فحسبت علي"، وانفراد ابن جبير بها، كانفراد أبي الزبير بقوله "ولم يرها شيئاً"، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم، اجتهاداً منه، ومصلحة راها للأمة، لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه، وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به، والاحتساب عليهم به.

قالوا: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ويتبين وجهها، ويزول عنها التناقض والاضطراب، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله.

قالوا: وهذا الظن بعمر رضي الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة. وإلزام عمر الناس بذلك، كالزامه له بهذا، وأداه اجتهاده رضي الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة، لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه، وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين، وحلق الرأس فيه والنفي، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأساً، ولم يغرب، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم، وحلق ونفى. ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع اخر إن شاء الله.
قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسئلة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد، وأظهر من أن يستتر. وإذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، دون تحكيم أحد من الخلق، قال تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}.
فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع. ولو استوفينا الكلام في المسئلة لاحتملت سفراً كبيراً، فلنقتصر على فوائد الحديث.
قال الموقعون. وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه، دون غيره، ودلالة القران على هذا أظهر من هذه الدلالة. قال تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي. واختلفوا في قوله "مره فليراجعها": هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب. قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك، وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.
قالوا: ولأن الرجعة إمساك، بدليل قوله {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فالامساك مراجعها في العدة، والتسريح تركها حتى

تنقضي عدتها. وإذا كانت الرجعة إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبة.
ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك: فقالت طائفة. إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعتها، ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق.
وقالت طائفة: بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها، عكس مقصوده.
وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله.
وقال بعض الموجبين إن أبى رجعتها أجبر عليها. فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقاً ثانياً، قاله أصبغ وغيره من المالكية. ثم اختلفوا.
فقال مالك: يجبر على الرجعة، إن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة.
وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه. وقوله صلى الله عليه وسلم "حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء امسك بعد ذلك وإن شاء طلق" قال البيهقي: أكثر الروايات عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك" فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في امره "بأن يراجعها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر"، محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها، أبالحمل هي أم بالحيض؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً. اخر كلامه.

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم عنه. وفي لفظ متفق عليه: "ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها"، وفي لفظ اخر متفق عليه: "مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها"، ففى تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء.
ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به، فرواياتهم أولى، لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير، ويونس بن جبير على هؤلاء؟
ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم
فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين.
واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها على قولين: هما روايتان عن أحمد ومالك: أشهرهما عند أصحاب مالك: المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.
والثاني يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى. ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه، لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح "ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً" وفي لفظ "ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع في قبل عدتها" وفي لفظ "فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال: فراجعها ثم طلقها لطهرها" وفي حديث أبي الزبير وقال "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" وكل هذه الألفاظ في الصحيح.
وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بإمساكها حتى تحيض، ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم.
قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

ب2 أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها. وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح، وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسكها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فإنه قال "مرهُ فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها" ذكره ابن عبدالبر، وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه، حتى تحيض. ثم تطهر، فاعتبرنا مظنه الوطء ومحله، ولم يجعله محلاً للطلاق.

ب2 الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها، أو من الحيضة الأخرى، على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى ممن طلقت ثم راجعها، ولم يمسها حتى طلقها، فإنها تبنى على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطىء حرم طلاقها، حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنها ربما كانت حاملاً، وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، وهل حكمه حكم الحيض، أو دم فساد؟ على الخلاف فيه، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم بحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحيق علمها بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم.

ورد بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.
وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفي الإثم، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه.
وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.
وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضاً على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة والله أعلم.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ليطلقها طاهراً" وفي اللفظ الآخر "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء" هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، أو ما يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:
أحداهما: أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي.
والثانية: أنه الاغتسال، وقال أبو حنيفة، إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء، إما أن تغتسل، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها.
وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.
ومنها ما لا يزول إلا بالغسل كحل الوطء، وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القران على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟
ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.
ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: "أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا

يمسها حتي يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء". وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله: "فإذا طهرت" فيجب حمله عليه.
وتمام هذه المسألة: أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل، وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس" دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، فلو طلق فيه. قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة، وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضاً، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاه في الرعاية، وهو القياس، لأنه طلاق محرم، فتجب الرجعة فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.
ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.
وبعد، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من به خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها، وقال: "فتلك العدة التي أمر بها الله أن تطلق النساء"، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه، إن دل على أنها بالاطهار، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التي أمر بها الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسها فيه، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وهذا مذهب أبي عبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً، وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا: الأقراء الأطهار.

قال المنتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها. وهذا ضعيف جداً، فإنها إذ طلقت فيه قبل المسيس احتسب به، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه.

قالوا: ولم يحرم الطلاق في المطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً.

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه.

قالوا: وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه، ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالإقراء. فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملا أم حائلا، ولم تدر المرأة: أعدتها بالحمل أم بالأقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طللاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه. وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور.

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله "ليطلقها طاهراً أو حاملاً" دليل على أن الحامل طلاقها سني، قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة، قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه "ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" وعن

أحمد رواية أخرى، أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، وإنما يثبت لها ذلك عن جهة العدد، لامن جهة الوقت، ولفظه "الحمل" في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث. ولم يذكرها البخاري. فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً، لأن الشارع لم يمنع منه.

فإن قيل: إذا لم يكن سنياً كان طلاقها بدعياً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسها فيه، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها، استمر المنع من الطلاق، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً.

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها. والله أعلم.

وقوله "طاهراً أو حاملاً" احتج به من قال الحامل لا تحيض، لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك، بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير في العدة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذا عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقاً، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالأقراء، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان، أحدهما: أن تكون حائلا، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسها فيه. والثانية: أن تكون حاملا، فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس، دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم.

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفاً مفرداً.

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلق لكل قرء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم.

قالوا: وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمساكها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت. طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل.

قالوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.
قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر "السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء "وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: "طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة". وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء، ولا في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول.
وأما قوله: "والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء"، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة، قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء"، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به.
وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه: "طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع"، ولعل هذا حديثان، والذي يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي مثل ذلك. وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود وقد خالفه علي وغيره. وقد روي عن ابن مسعود روايتان: إحداهما: التفريق، والثانية: إفراد الطلقة، وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: "طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء"، ذكره ابن عبدالبر عنه. ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك ولا مصلحة للمطلق، فكان بدعياً. والله أعلم.
وقوله "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار.
قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وقول العرب: كتب لثلاث مضين ولثلاث بقين. وفي الحديث "فليصلها حين ذكرها، ومن الغد للوقت قالوا فهذه اللام الوقتية بمعنى (فيه)".

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} هي اللام المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم "أن تطلق لها النساء"، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى "في" أصلاً. ولا يصح أن تكون هنا بمعنى "في"، ولو صح في غير هذا الموضع، لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن، ويفسر هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "فطلقوهن في قبل عدتهن"، أي في الوقت الذي تستقبل فيه العدة. وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً، فإنها لا تعتد بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع، في العدة، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس وماخذهم، وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر.

وقوله "مره فليراجعها" دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به.

وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبي صلى الله عليه وسلم احاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه يأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً، ومنه قوله "مرها فلتصبر ولتحتسب" وقوله "مروهم بصلاة كذا في حين كذا" ونظائره، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله صلى الله عليه وسلم "مروهم بالصلاة لسبع". فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

فهذه كانت نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، فلا تستطلها، فإنها مشتملة على فوائد جمة، وقواعد مهمة، ومباحث، لمن قصده الظفر بالحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامة وأصحابه، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تابع للدليل حريص على المظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أني توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته، وتطلعت نوازع قلبه، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة،

والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والأراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث، عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، وبيداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء، وعد من ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء.
أنت القتيل لكل من أحببتهفانظر لنفسك في الهوى من تصطفي
*2*711 - باب الرجل يراجع ولا يشهد
@2187 - حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ أنّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ حَدّثَهُمْ عنْ يَزِيدَ الرّشْكِ عن مُطَرّفِ بن عَبْدِالله: "أَنّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امْرَأَتَهُ ثُمّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلّقْتَ لِغَيْرِ سُنّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ".
*2*712 - باب في سنة طلاق العبد
@2188 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أخبرنا عَلِيّ بن الْمُبَارَكِ حَدّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ أنّ عُمَرَ بْنَ مُعَتّبٍ أَخْبَرَهُ أَنّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عَبّاسٍ في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قال نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وليس في المسألة إجماع، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، هذا اخر كلامه. وقال مرة: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب، ولا أعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب. وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور، في عبد تحته مملوكة، وطلقها تطليقتين ثم عتقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر بن معتب. وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها، ولا يبالي عتقاً، أو بعد العدة، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة. قال أبو بكر عبدالعزيز: إن صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد.
وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه: هو ما رواه الأثرم في سننه عن سليمان بن يسار: "أن نفيعاً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك؟ فقالا: حرمت عليك".

2189 - حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أنبأنا عَلِيّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارٍ.
قال ابنُ عَبّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم.
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال قال عَبْدُ الرّزّاقِ قال ابنُ المُبَارِكِ لِمَعْمَرٍ مَنْ أبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزّهْرِيّ.
قال الزّهْرِيّ: وكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزّهْرِيّ عن أبي الْحَسَنِ أحَادِيثَ.
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.
2190 - حدثنا مُحمّدُ بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُظَاهِرٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ".
قال أبُو عَاصِمٍ: حَدّثَني مُظَاهِرٌ حَدّثَني الْقَاسِمُ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إلاّ أنّهُ قال: "وَعِدّتُهَا حَيْضَتَانِ".
قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.
قال أبُو دَاوُدَ: مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وللحديث بعد علة عجيبة، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير قال مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان" قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه: "أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة؟ قال: عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدة الحرة ثلاث حيض" ثم قال للرسول: أين تذهب؟؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالا له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون. وذكر الدارقطني حديث مظاهر، ثم قال: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. وذكره الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال: تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر.
*2*713 - باب في الطلاق قبل النكاح

@2191 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا هِشَامٌ ح. وَأخبرنا ابنُ الصّبّاحِ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ عَبْدِالصّمَدِ قالاَ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرّاقُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا طَلاَقَ إلاّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلاّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ".
زَادَ ابنُ الصّبّاحِ "وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلاّ فِيمَا تَمْلِكُ".
2192 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا أبُو أسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حَدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ الحارثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: "وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ".
2193 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بنِ سالِمٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الحارِثِ المَخْزُوميّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال في هَذَا الْخَبرِ زَادَ: "وَلا نَذْرَ إلاّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ".
*2*714 ـ باب في الطلاق على غلط
@2194 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ الزّهْرِيّ أن يَعْقُوبَ بنَ إبراهِيمَ حَدّثَهُمْ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيّ عن مُحمّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أبي صَالحٍ الّذِي كان يَسْكُنُ إيليا قال: "خَرَجْتُ مَعَ عَدِيّ بنِ عَدِيّ الْكِنْدِيّ حتى قَدِمْنَا مَكّةَ فَبَعَثَني إلى صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وكَانتْ قَدْ حَفِظَتْ من عَائِشَةَ قالتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: لا طَلاَقَ وَلا عِتَاقَ في إغْلاَقٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: الْغِلاَقُ أظُنّهُ في الْغَضَبِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به. والله أعلم.

*2*715 ـ باب في الطلاق على الهزل
@2195 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني ابنَ مُحمّدٍ ـ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن ابنِ مَاهَكَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثَلاَثٌ جِدّهُنّ جِدّ وَهَزْلُهُنّ جِدٌ: النّكَاحُ والطّلاَقُ والرّجْعَةُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصريح، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب وهذا قياس فاسد فإن المكره غير قاصد للقول، ولا لموجبه، وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به، ولم يكره على القصد. وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجبه، وهذا ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجبه، وليس إليه، فإن من باشر سبب لكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه، وإن لم يرده. وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح.

*2*716 - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
@2196 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المروزِيّ حَدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ بن وَاقِدٍ عنْ أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحَوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "{وَالمُطَلّقَاتُ يَتَرَبّصْنَ بِأنْفُسِهِنّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلّ لَهُنّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله في أرْحَامِهِنّ} الآية. وَذَلِكَ أَنّ الرّجُلَ كَانَ إذَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقّ بِرَجْعَتِهَا، وَإنّ طَلّقَهَا ثَلاَثاً فَنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ: {الطّلاَقُ مَرّتَانِ}الآية".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين. وفيه أحاديث أصح وأصرح منها: منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا اويك إلي. ولا تحلين أبداً، فأنزل الله عزوجل (الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذٍ من كان منهم طلق أو لم يطلق" ورواه الترمذي متصلاً عن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح.
وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" وهو في الصحيحين، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة.

2197 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني بَعْضُ بَنِي أبي رَافِعٍ مَوْلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "طَلّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وإخْوتِهِ أُمّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ: ما

يُغْنِي عَنّي إِلاّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا من رَأْسِها فَفَرّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فأُخَذَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَمِيّةٌ فَدَعَا برُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمّ قال لِجُلَسَائِهِ: أَتَرَوْنَ فُلاَناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلاَناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا، قالُوا: نَعَمْ، قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلّقْهَا، فَفَعَلَ، قال: رَاجِع امْرَأَتَكَ أُمّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهِ فقال: إِنّي طَلّقْتُهَا ثَلاَثاً يَارَسُولَ الله، قال: قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْها وَتَلاَ {يا أَيّهَا النّبيّ إِذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ}".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ وعَبْدِالله بنِ عَلِيّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أَنّ رُكَانَةَ طَلّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتّةَ فَرَدّهَا إِلَيْهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَصَحّ، لأَنّهُمْ وَلَدُ الرّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعَلَمُ بِهِ إنّ رُكَانَةَ إِنّمَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتّةَ فَجَعَلَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَاحِدَةً.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير: "أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه" قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج يعني الحديث الذي قبل هذا. تم كلامه. وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد، والناس فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم، وضعف البخاري أيضاً هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ ولهذا ـ والله أعلم ـ رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه، ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن اسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا أصح من حديث نافع بن عجير، ومن حديث ابن جريج. وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بن الربيع، وقال: الصحيح حديث ابن عباس "أن رسول صلى الله عليه وسلم

ردها على أبي العاص بالنكاح الأول"، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهكذا ذكر الثوري والدارقطني أن رواية ابن إسحاق هي الصواب. وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد"، وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه.
وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذكره. والله أعلم.

2198 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا أءَيّوبُ عن عَبْدِالله بنِ كَثِيرٍ عن مُجَاهِدٍ قال: "كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال إِنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قال: فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنّهُ رَادّهَا إِلَيْهِ، ثُمّ قال: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُم فَيرْكَبُ الْحُموقَةَ ثُمّ يقُولُ: يا ابنَ عَبّاسٍ، يا ابنَ عَبّاسٍ، وَإِنّ الله قال: {وَمَنْ يَتّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً} وَإِنّكَ لم تَتّقِ الله فَلاَ أَجِدُ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنّ الله قال: {يا أَيّهَا النّبيّ إِذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنّ في قُبُلِ عِدّتِهِنّ}".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحدِيثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ وأيوبَ وَابنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ، وَابْنُ جُرَيجٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ رافِعٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ. وَرَوَاهُ الأءَعمَشُ عن مَالِك بنِ الحارث عن ابنِ عَبّاسٍ، وَابنُ جُرَيجٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَبّاسٍ، كُلّهُمْ قالُوا في الطّلاَقِ الثّلاَثِ أَنّهُ أجَازَهَا، قال: "وَبَانَتْ مِنْكَ" نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عن أَيّوبَ عن عَبْدِالله بنِ كثِيرٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "إِذَا قال أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً بِفَمٍ وَاحِدٍ فِهِيَ وَاحِدَةٌ" وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ عن أَيّوبَ عن عِكْرِمَةَ هَذَا، قَوْلُهُ وَلم يذْكُرْ ابنَ عَبّاسٍ وَجعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابنُ عَبّاسٍ فِيمَا حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحمّدُ بنُ يَحْيَى ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ـ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَمُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن مُحمّدِ بنِ إِيَاسٍ أَنّ ابنَ عَبّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَالله بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاثا فكُلّهُمْ قال لا تَحِلّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بَكِيرِ بنِ الأَشَجّ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي عَيّاشٍ أَنّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصّةَ حِينَ جَاءَ مُحمّدُ بنُ إيَاسِ بن الْبُكَيْرِ إلى ابن الزّبَيْرِ وَعَاصِمِ بن عُمَرَ فَسَأَلَهُما عن ذَلِكَ فقالاَ: اذْهَبْ إلى ابنِ عَبّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ فإنّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، ثُمّ سَاقَ هَذَا الْخَبرَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ هُوَ أَنّ الطّلاَقَ الثّلاَثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا أوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لا تَحِلّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصّرْفِ قال فِيهِ: ثُمّ إنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ ـ يَعني ابن عَبّاسٍ.

2199 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ أخبرنا أبُو النّعْمَانِ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ عن طَاوُسٍ: "أَنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أبُو الصّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السّؤالِ لابن عَبّاسٍ قال: أمَا عَلِمْتَ أَنّ الرّجُلَ كَانَ إذَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأبي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ. قال ابنُ عَبّاسٍ: بَلَى كَانَ الرّجُلُ إذَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بَكْرٍ وَصَدْراً من إمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمّا رَأَى النّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فيهَا قال: أجِيزُ وهُنّ عَلَيْهِمْ".

2200 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحِ أنبأنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرني ابنُ طَاؤُسٍ عن أبِيهِ أنّ أبا الصّهْبَاءِ قال لابنِ عَبّاس: "أَتَعْلَمُ أَنَّما كَانَتِ الثّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأبي بَكْرٍ وَثَلاَثاً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ. قال ابنُ عَبّاس: نَعَمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال البيهقي: هذا الحديث أحد مما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ـ وساق الروايات عنه ـ ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن: قال ابن المنذر: فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم يفتي بخلافه.

وقال الشافعي: فإن كان، يعني قول ابن عباس "إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" يعني أنه بأمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ.
قال البيهقي. ورواية عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقي الحديث ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم.
وقال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ. كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الحب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم ارادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث. ولما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار، فألزمهم الثلاث. وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة تبين، فإذا قال أنت طالق بانت، وقوله "ثلاثاً" وقع بعد البينونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحاق ابن راهويه.
وقال بعضهم: قد ثبت عن فاطمة بنت قيس "أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً؟ فأبانها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى" وفي حديث ابن عمر: أنه قال: يارسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً؟ قال: إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك" رواه الدارقطني. وعن علي رضي الله عنه أنه قال "سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق امرأته البتة فغضب وقال: يتخذون ايات الله هزواً؟ أو دين الله هزواً ولعباً؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره" رواه الدارقطني أيضاً.
قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فالأخذ بها أولى.
وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة.
وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فيقر عليه، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلفه: ما أردت بها إلا واحدة؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى وأنها واحدة، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.
وقال بعضهم: الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ، دون خبر الواحد.

وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق السنة. فإنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة، كما أراد بها ركانة، ثم تتايع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها.
فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث.
وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه الناسخ والمنسوخ: (غائلة) قال تعالى (الطلاق مرتان): زل قوم في اخر الزمان، فقالوا: إن الطلاق الثلاث كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة، ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن علي والزبير وعبدالرحمَن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة، المغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل، وغوى قوم من أهل المسائل. فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا إن قوله: أنت طالق ثلاثاً كذب، لأنه لم يطلق ثلاثاً، كما لو قال، طلقت ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: أحلف ثلاثاً، كانت يميناً واحدة.
(منبهة) لقد طوفت في الأَفاق، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر، ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ولا يرون الطلاق واقعاً. ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي:
يامن يرى المتعة في دينه حلا، وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة تبين منه ربة الخدر
من ههنا طابت مواليدكم فاغتنموها يا بني القطر
وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحل والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة، وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعة في قول الآخرين، لازم، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين، وعلم الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري، وقد قال في صحيحه: باب جواز الثلاث لقوله تعالى {الطلاق مرتان} وذكر حديث اللعان "فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقر على الباطل، ولأنه جمع ما فسح له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحيت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد. وقد أدخل مالك في موطئه عن علي "أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة" فهذا في معناها. فكيف إذا صرح بها؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة.
فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن ابن عباس ـ وذكر حديث أبي الصهباء هذا.
قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، نقل العدل عن العدل، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.
الثاني: ان هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس. فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟
الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول. وكذلك تأوله النسائي، فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. وذكر هذا الحديث بنصه.
الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد، قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يارسول الله ألا أقتله؟" رواه النسائي. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه، وكما في حديث عويمر العجلاني في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده.
الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل، أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به: كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر، كما أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً. فلا يبقى في المسألة إشكال.
فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث.
*2*717 - باب في ما عنى به الطلاق والنيات
@2201 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حَدّثَني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ التّيْمِيّ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ اللّيْثِيّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ يَقُولُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّمَا الأعمَالُ بالنّيّةِ وَإنّمَا لامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتَزَوّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ".
2202 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمْرُو بنِ السّرْحِ وَ سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ قالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنّ عَبْدَالله بنَ كَعْبٍ - وكَان قَائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قال

سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصّتَهُ في تَبُوكَ قال: "حَتّى إذَا مضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إذَا رسولُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأْتِي فقال: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قال فَقُلْتُ: أُطَلّقُهَا أمْ مَاذَا أفْعَلُ؟ قال: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فلاَ تَقْرَبَنّهَا. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فكُونِي عِنْدَهُمْ حَتّى يَقْضِيَ الله تَعَالَى في هَذَا الأمْرِ".

*2*718 - باب في الخيار

@2203 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن الأَعمَشِ عن أبي الضّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "خَيّرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخْتَرْنَاهُ، فلَمْ يَعُدّ ذَلِكَ شَيْئاً".

*2*719 - باب في أمرك بيدك

@2204 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ قال: "قُلْتُ لإِءَيّوبَ: هَلْ تَعَلمُ أَحَداً، قال يقُولُ الْحَسَنُ في أمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قال: لاَ إلاّ شَيْءٌ حَدّثَنَاهُ قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ. قال أَيّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فقال: ما حَدّثْتُ بِهذَا قَطّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال: بَلَى وَلَكِنّهُ نَسِيَ".

2205 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ في أمْرُكِ بِيَدِكِ قال: ثَلاَثٌ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هكذا وقع في السنن لأبي داود، ولم يفسر قول الحسن في حديثه. ورواه الترمذي مفسراً عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث" ثم ذكر الترمذي عن البخاري أنما هو موقوف.

قال أبو محمد بن حزم: وكثير مولى بني سلمة مجهول وعن الحسن في "أمرك بيدك" قال: ثلاث.

*2*720 - باب في البتة

@2206 - حدثنا ابنُ السّرحِ وَ إبراهِيمَ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيّ أبُو ثَوْرٍ في آخَرِينَ قالُوا أخبرنا مُحمّدُ ابنُ إدْرِيسَ الشّافِعِيّ حَدّثَني عَمّي مُحمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ شَافِعٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عَلِيّ بنِ السّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ: "أَنّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتّةَ فأَخْبَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ وَقال: وَالله ما أَرَدْتُ إلاّ وَاحِدَةً فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: وَالله ما أَرَدْتُ إلاّ وَاحِدَةً؟ فقالَ رُكَانَةَ: وَالله ما أَرَدْتُ إلاّ وَاحِدَةً، فَرَدّهَا

إِلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَطَلَّقَها الثَّانِيَةَ في زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمانَ".
قال أبُو دَاوُدَ: أوّلُهُ لَفْظُ إبراهِيمَ وآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السّرْحِ.
2207 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يُونُسَ النّسَائِيّ أَنّ عَبْدَ الله بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُمْ عن مُحمّدِ بنِ إدْرِيسَ حَدّثَني عَمّي مُحمّدُ بنِ عَلِيّ عن ابنِ السّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهذَا الْحَدِيثِ.
2208 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَبْدِالله بنِ عَلِيّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أَنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتّةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ما أَرَدْتَ، قال وَاحِدَةً، قال آلله؟ قال آلله، قال: هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحّ من حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ أَنّ رُكَانَةَ طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً لأنّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عن بَعْضِ بَنِي أبي رَافِعٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي تاريخ البخاري علي بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه، لم يصح حديثه هذا لفظه. وقال عبدالحق الأشبيلي في سنده: كلهم ضعيف، والزبير أضعفهم. وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه "ثلاثاً" وتارة قيل فيه "واحدة".
ثم ذكر الشيخ ابن القيم كلام الحافظ المنذري واعتراضه على أبي داود في تصحيحه ـ ثم قال الشيخ :
وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج "أنه طلق امرأته ثلاثاً" لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين. وهو كثير في كلام المتقدمين. ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم.
*2*721 ـ باب في الوسوسة بالطلاق
@2209 ـ حدثنا مُسْلِمِ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الله تَجَاوَزَ لاِمّتِي عَمّا لَمْ تَتَكَلّمْ بِهِ أوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها".
*2*722 ـ باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

2210@ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وأخبرنا أبُو كامِلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ وَ خَالِدٌ الطَّحّانُ المَعْنَى كلّهُمْ عن خَالِدٍ عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: "أَنّ رَجُلاً قالَ لامْرَأَتِهِ يَا أُخَيّةُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أُخْتُكَ هِيَ؟ فكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ".

2211 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ إبراهِيمَ الْبَزّازُ أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ أخبرنا عَبْدُالسّلاَمِ ـ يَعني ابنَ حَرْبٍ ـ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن أبي تَمِيمَةَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: "أَنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ لامْرَأَتِهِ يَا أُخَيّةُ، فَنَهَاهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عن خَالِدٍ عن أبي عُثْمانَ عن أبي تَمِيمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن رَجُلٍ عن أبي تَمِيمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

2212 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحمّدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَنّ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السّلاَمُ لم يَكْذِبْ قَط إلاّ ثَلاَثاً، ثِنْتَانِ في ذَاتِ الله قَوْلُهُ: {إِنّي سَقِيمٌ} وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ في أَرْضِ جَبّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأَتى الْجَبّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النّاسِ، قَال: فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فقال: إِنّهَا أُخْتِي، فَلَمّا رَجَعَ إِلَيْهَا قال: إنّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فأَنْبَأْتُهُ أَنّكِ أُخْتِي وَإِنّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنّكِ أُخْتِي في كِتَابِ الله فَلاَ تُكَذّبِينِي عِنْدَهُ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبرَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن أبي الزّنَادِ عن الأْعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفيه دليل على أن من قال لامرأته: إنها أختي، أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون مظاهراً. وعلى هذا فإذا قال لعبده: هو حر يعني أنه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: عبدك فاجر زان فقال: ما هو إلا حر، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة، لا العين، وكذلك إذا قيل له: جاريتك تبغي، فقال: إنما هي حرة.

وسمي قول إبراهيم هذا كذباً لأنها تورية.

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصده، فكيف يكون كذباً؟

والتحقيق في ذلك: أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم، فإن الكلام له نسبتان، نسبة إلى المتكلم ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده.

*2*723 - باب في الظهار
@2213 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ المعنى قالاَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال ابنُ الْعَلاَءِ: ابنِ عَلْقَمَةَ بنِ عَيّاشٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ قال ابنُ الْعَلاَءِ الْبَيَاضِيّ قال: "كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النّسَاءِ ما لا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَايَعُ بِي حَتّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إذْ تَكَشّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فلَمْ أَلْبَثْ أنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فلَمّا أصْبَحْتُ خَرَجْتُ إلى قَوْمِي فأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قالُوا: لاَ وَالله، فَانْطَلَقْتُ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ، فقال: أَنْتَ بِذَاكَ يَاسَلَمَةُ. قُلْتُ: أنَا بِذَاكَ يَارَسُولَ الله مَرّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأمْرِ الله عَزّوَجَلّ، فاحْكُمْ فِيّ مَا أَرَاكَ الله. قال: حَرّرْ رَقْبَةً. قُلْتُ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ مَا أمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قال: وَهَلْ أَصَبْتُ الّذِي أَصَبْتُ إلاّ مِنَ الصّيَامِ. قال: فأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمرٍ بَيْنَ ستّينَ مِسْكِيناً. قال: وَالّذِي بَعَثَكَ بالحقّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لَنَا طَعَامٌ. قالَ: فانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إلَيْكَ فأطْعِمْ ستّينَ مِسْكِيناً وَسَقاً مِنْ تمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالَكَ بَقِيّتَهَا. فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضّيقَ وَسُوءَ الرّأْيِ وَوَجَدْتُ عند النّبيّ صلى الله عليه وسلم السّعَةَ وَحُسْنَ الرّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ".
زَادَ ابنُ الْعَلاَءِ: قال ابنُ إدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.
2214 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِالله بنِ حَنْظَلَةَ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِالله بنِ سَلاَمٍ عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ: "ظَاهَرَ مِنّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَشْكُو إلَيْهِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيقُولُ اتّقِي الله فإنّهُ ابنُ عَمّكِ، فمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرآنُ: {قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الّتي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا} إلى الْفَرْضِ فقال: يَعْتِقُ رَقَبَةً، قالَتْ: لا يَجِدُ، قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ، قالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: فَلْيُطْعِمْ ستّينَ مُسْكِيناً، قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصدّقُ بِهِ، قالَتْ: فأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله فإنّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتّينَ مِسْكِيناً، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمّكِ: قال: وَالْعَرَقُ سِتّونَ صَاعاً".
قال أبُو دَاوُدَ في هَذَا: إنّمَا كَفّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ.

2215 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الإِصْبَغ الحرّانِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابن إسْحَاقَ بِهذَا الأسْنَادِ نَحْوَهُ إلاّ أنّهُ قال: "وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعاً".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنُ آدَمَ.

2216 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ قال يَعْنِي الْعَرَقَ زَنْبِيلاً يأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً.

2217 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَ عَمْرُو بنُ الحارِثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ بِهذَا الْخَبرِ قال: "فأَتَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ فأَعْطَاهُ إيّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. قالَ: تَصَدّقْ بِهذَا. فقالَ: يَارَسُولَ الله عَلَى أَفْقَرَ مِنّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحمّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيّ قُلْتُ لَهُ: حَدّثَكُمْ بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ أخبرنا عَطَاءٌ عن أوْسٍ أخِي عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعَطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إطْعَامَ سِتّينَ مِسْكِيناً".

قال أبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءُ لم يُدْرِكْ أوْساً وَهُوَ مِنْ أهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، والحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإنّمَا رَوَوْهُ عن الأَوْزَاعِيّ عن عَطَاءٍ أَنّ أوْساً.

2218 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنّ جَمِيلَةَ كانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بنِ الصّامِتِ وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إذَا اشْتَدّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ فِيهِ كَفّارَةَ الظّهَارِ.

2219 ـ حدثنا هَارُونَ بنُ عَبْدِالله أخبرنا مُحمّدُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مِثْلَهُ.

2220 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطّالَقَانِيّ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ: "أَنّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفّرَ، فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ، فَقالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟ قالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا في الْقَمَرِ، قالَ فاعْتَزِلْهَا حَتّى تُكَفّرَ عَنْكَ".

2221 ـ حدثنا الزّعْفَرَانيّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عيَيْنَةَ عن الْحَكَمِ بنِ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ: "أنّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا في الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أنْ يُكَفّرَ".

2222 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا إسْمَاعِيلَ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السّاقَ.

2223 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أنّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ الْمُخْتَارِ حدثَهُمْ أخبرنا خَالِدٌ حدثني مُحَدّثٌ عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحمّدُ بنَ عِيسَى يُحَدّثُ بِهِ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ الحَكَم بنَ أبَانَ يُحَدّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُر ابنَ عَبّاس.
قال أبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إلَيّ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ عن الحَكَمِ بنِ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قد ورد في هذه الكفارة "أنه أمره بإطعام وسق، والوسق ستون صاعاً" وهو أكثر ما قيل فيه، وذهب إليه سفيان الثوري وأصحاب الرأي، مع قولهم إن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي، وورد فيها: أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق الذي دفعه إليها، والعرق الذي أعانته به.
واختلف في مقدار ذلك العرق: فقيل: ستون صاعاً، وهو وهم، وقيل: ثلاثون، هو الذي رجحه أبو داود، على حديث يحيى بن ادم، وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك.
وفي رواية أخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً، وإلى هذا ذهب الشافعي وعطاء والأوزاعي وروى عن أبي هريرة فيكون لكل مسكين مد، وهو مقدار لا شيء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأي، فإنهم يوجبون صاعاً، وهو ثمانية أرطال، فيوجبون زيادة على ما توجبه هؤلاء ست مرات. وأخذ الشافعي ذلك من حديث المجامع في رمضان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: "خذه وتصدق به"، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ثم اختلفوا في البر: هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء؟ فقال الشافعي: مد من الجميع، وقال مالك: مدان من الجميع، وقال أحمد وأبو حنيفة: البر على النصف من غيره، على أصلهما، فعند أحمد مد من بر، أو نصف صاع من غيره، وعند أبي حنيفة مدان من بر، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما في الصاع.
*2*724 ـ باب في الخلع
@2224 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن أبِي قِلاَبَةَ عن أبي أسْمَاءَ عنْ ثَوْبَانَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَيّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَام عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنّةِ".

2225 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن سَعْدٍ ابن زُرَارَةَ أنّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأْءَنْصَارِيّةِ: "أَنّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمّاسٍ وَأَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلَى الصّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ هَذِهِ؟ قالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قالَ مَا شَأْنُكِ؟ قالَتْ لاَ أنَا وَلاَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْس قالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سهلٍ فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَذْكُرَ. وَقالَتْ حَبِيبَةُ يَارَسُولَ الله كلّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِثَابِتِ بن قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنها وَجَلَسَتْ في أَهْلِها".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً عن الربيع بنت معوذ: "أن ثابت بن قيس ابن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، وأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها قال: نعم، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها".

قال الترمذي في جامعه: الصحيح في حديث الربيع: "أنها أمرت أن تعتد"، وهذا مرفوع، وقد صرح في الرواية الأخرى "أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم" ثم ذكر الترمذي حديث ابن عباس: "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة"، وقال: هذا حديث حسن غريب. والمعروف عن إسحاق: أن عدتها حيضة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه أبو القاسم، وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وعن ابن عمر روايتان: أحدهما: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه. والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذر عنه وهي رواية القعنبي عنه. قال أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "عدة المختلعة حيضة"، اختار ابن المنذر أن عدتها حيضة.

وقد ذكر الله تعالى في اية الطلاق ثلاثة أحكام، أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء، الثاني: أنه مرتان، الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين.

فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً، وقد دلت السنة أنه ليس داخلاً في الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسخاً. وهذا من أحسن ما يحتج به على ذلك.

2226 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا أبُو عامِرٍ عَبْدِالمَلِكِ بن عَمْرٍو أخبرنا أبُو عَمْرٍو و السّدُوسيّ المَدِينِيّ عن عَبْدِالله بن أبي بَكْرِ بنِ مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَمرَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ حَبيبَةَ بِنْتَ سهلٍ كانَتْ عِنْدَ ثابِتِ بن قَيْسِ بن شَمّاسٍ فَضَرَبَها فَكَسَرَ بَعْضَها فأتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الصّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إلَيْهِ فَدَعا النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثَابِتاً فَقالَ خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْهَا، فَقالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ نَعَمْ قالَ فإنّي أصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِهَا فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خُذْهُما فَفَارِقْها فَفَعَلَ".
2227 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ الْبَزّازُ أخبرنا عَلِيّ بنُ بَحْرٍ الْقَطّانُ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عِدّتَها حَيْضَةً".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرّزّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.
2228 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: "عِدّةُ المُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ".

*2*725 ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
@2229 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ مُغِيثاً كَانَ عَبْداً فَقَالَ يَارَسُولَ الله اشْفَعْ لِي إلَيْهَا قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَابُرَيرَةَ اتّقِي الله فإنّهُ زَوْجُكِ وَأبُو وَلَدَكِ، فَقالَتْ يَارَسُولَ الله أتأْمُرَنِي بِذَاكَ قالَ لاَ إنّمَا أنَا شَافِعٌ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدّهِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلْعَبّاسِ ألاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إيّاهُ".
2230 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا عَفّانُ حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً أسْوَدَ يُسَمّى مُغِيثاً فَخَيّرَهَا يَعْني النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأمَرَهَا أنْ تَعْتَدّ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هكذا الرواية "وأمرها أن تعتد" وزاد الدارقطني: "عدة الحرة" ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة. وقد روى ابن ماجه في سننه: أخبرنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "أمرت بريرة أن يعتد بثلاث حيض"، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة. فإن مذهب عائشة: أن الأقراء الأطهار، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تستبرىء بحيضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً.

وطرد هذا: أن المزنى بها تستبرأ بحيضة، وقد نص عليه أحمد. وبالجملة: فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة، والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه، إذ المقصود براءة رحمها، فالاستدلال على تعدد الأقراء في حقها بالآية غير صحيح، لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر، وحديث الدارقطني، المعروف أن الحسن رواه مرسلاً "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة" ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة، رواه البيهقي من حديث أبي معشرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر.

فهذه أربعة أوجه: أحدها: أن تعتد. الثاني: عدة الحرة. الثالث: عدة المطلقة. الرابع: بثلاث حيض.

2231 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ في قِصّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: "كانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيّرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فاخْتَارَتْ نَفْسَها، وَلَوْ كَانَ حُرّا لَمْ يُخَيّرْهَا".

2232 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ وَ الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ عنْ زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّ بَرِيرَةَ خَيّرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً".

*726*2 - باب من قال كان حرا

@2233 - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ: "أَنّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأنّهَا خُيّرَتْ فَقالَتْ مَا أُحِبّ أن أكُونَ مَعَهُ وَأَنّ لِي كَذَا وَكَذَا".
*2*727 - باب حتى متى يكون لها الخيار
@2234 - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ حدثني مُحمّدٌ يعني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عنْ أبي جَعْفَرٍ وَعنْ أبَانَ بن صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ وَعنْ هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أنّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لآلِ أبي أحْمَدَ فَخَيّرَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَالَ لَهَا إنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
واستدل به من يقول: إن التخيير إنما يكون للمتعة تحت عبد، ولو كان لها خيار إذ كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة. وفيه نظر.
*2*728 - باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته
@2235 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ نَصْرُ بنُ عَلِيّ قالَ زُهَيْرٌ أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالمَجِيدِ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بن مَوْهَبٍ عن الْقَاسِمِ عنْ عَائِشَةَ: "أنّهَا أَرَادَتْ أنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ قالَ فَسأَلْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أنْ تَبْدَأَ بالرّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ" قالَ نَصْرٌ أخبرني أبُو عَلِيَ الْحَنَفِي عنْ عُبَيْدِالله.
*2*729 - باب إذا أسلم أحد الزوجين
@2236 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرائِيلَ عن سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أَنّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةَ بَعْدَهُ، فقال يَارَسُولَ الله إنّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدّهَا عَلَيْهِ".
2237 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبو أَحْمَد عن إسْرَائِيلَ عنْ سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَتَزَوّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ يَارَسُولَ الله إنّي كُنْتُ قَدْ أسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإسْلاَمِي فانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدّهَا إلَى زَوْجِهَا الأوّل".
*2*730 - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها
@2238 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرِو بنُ الرّازِيّ أخبرنا سَلَمَةُ - يَعْني ابنَ الْفَضْلِ ح. وأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ المعنى كُلّهُمْ عن ابنِ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ

الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "رَدّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبي الْعَاصِ بالنَّكَاحِ الأْوّلِ، لم يُحْدِثْ شَيْئاً".
قال مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتّ سِنِينَ. وَقال الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصح، قيل له. أليس يروى "أنه ردها بنكاح مستأنف؟" قال: ليس لذلك أصل.
وقال ابن عبدالبر: قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً، واستمر حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد ـ ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ـ تم كلامه. وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:
أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه، قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هرون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال ابن عبدالبر: لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة.
الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.
الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.
الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.
الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.
السادس: القول بموجبه، ويروى عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النغعي، وغيرهما.
السابع: أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة: وهي نزلت بعد الحديبية، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً، ولهذا في قصة الممتحنة: "لما نزلت {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما" ذكره البخاري. فدل على أن التحريم كان من يومئذ.
وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها، ودخل عليها فقال: "أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له" وكان هذا بعد نزول اية التحريم في الممتحنة، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة، فأدى ما كان عنده من بضائع

أهل مكة، ثم أسلم، وخرج إلى المدينة فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول اية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ، وسلك ذلك الطحاوي، وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر، وروي في ذلك عن الزهري "أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه ابنته"، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قضية الممتحنة.

التاسع: ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال "ردها عليه بنكاح جديد"، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم، فقال "ردها بالنكاح الأول"، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح.

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث. أفسدها هذان الآخران، فإنهما غلط محض، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط وإنما الحديث في قصة بدر. أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه، وشرط عليه أن يرد عليه ابنته، لأنها كانت بمكة، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها، ففعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة، هذا هو المعروف الذي لا يشك فيه من له علم بالمغازي والسير، وما ذكروه عن الزهري وقتادة فمنقطع لا يثبت.

وأما المسلك التاسع، فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه، بظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد، هذا يقول ردها بنكاح جديد، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له؟ وكذا من قال "ردها بالنكاح الأول". وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حكي له؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول "ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً" وهو لا يحيط علماً بذلك؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول اية الممتحنة، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على ابي العاص، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة سنه، افترى دام هذا الاشتباه عليه، واستمر حتى يرويه كبيراً، وهو شيخ الإسلام

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضى بها الحذاق.

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة، فمما لا يلتفت إليه. فإن هذه الترجمة صحيحة عند أيمة الحديث لا مطعن فيها، وقد صحح الإمام

أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب.
وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول، ففي غاية البعد، واللفظ ينبو عنه.
وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسد، إذ ليس في المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجة تفصل بين الناس.
وليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي، وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك.
فهذه المسلكان أجود ما سلك في الحديث. والله أعلم.
*2*731 - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان
@2239 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا هُشَيمٌ ح. وأخبرنا وَهْبُ بن بَقِيّةَ أنبأنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشّمَرْذَلِ عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ، قال مُسَدّدٌ بنُ عُمَيْرَة، وَقال وَهْبٌ الأسَدِيّ قال: "أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اخْتَرْ مِنْهُنّ أرْبَعاً".
قال أبُو دَاوُدَ: وحدثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هُشَيْمٌ بِهذَا الحدِيثِ فقال قَيْسُ بنُ الحارِثِ مكَانَ الحارِثِ بنِ قَيْسٍ. قال أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ هَذَا هُوَ الصّوَابُ - يَعْني قَيْسَ بنَ الحارِثِ.
2240 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا بَكْرُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ قاضِي الْكُوفَةِ عن عِيسَى بنِ المُخْتَارِ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشّمَرْذَلِ عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بِمَعْناهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد اختصر كلام البخاري، ونحن نذكره لكمال الفائدة:
قال البخاري: حديث غيلان بن سلمة، يعني من حديث عبد الله بن عمر، غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري عن محمد بن سويد الثقفي "أن غيلان أسلم" قال البخاري: وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه "أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر رضي الله عنه: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال".
وقال ابن عبدالبر: الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربع كلها معلولة.
وقال ابن القطان: هذا حديث مختلف فيه على الزهري ومالك ومعمر يقولان عنه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف، ويونس في روايته عنه يقول: عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي

سويد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم"، ذكره ابن وهب عن يونس، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب: بلغني عن عثمان بن أبي سويد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث. وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري: حديث عن محمد بن سويد الثقفي: "أن غيلان أسلم"، ذكره البخاري والناس، وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان أسلم"، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره. فهذه خمس وجوه. آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبد الله الجرمي أخبرنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك يرجم". ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه، وقال الدارقطني في كتاب العلل ـ وقد ذكره هذا الحديث ـ: تفرد به سيف بن عبد الله الجرمي عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة.

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة. والله أعلم.

2241 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أيّوبَ يُحَدّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانيّ عن الضّحّاكِ بنِ فَيْرُوزَ عن أَبِيهِ قال: "قُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتي أُخْتَانِ، قال: طَلّقْ أَيّتَهُمَا شِئْتَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه. قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر. ووجه قوله: أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى بن أيوب، ضعيف.

وقوله "طلق ايتهما شئت" دليل على أنه طلق واحدة لم يكن اختياراً لها كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعي، قالوا: لأن الطلاق إنما يكون الزوجة لا للأجنبية، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها، وهذا ضعيف جداً، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها، وقطع لنكاحها، فكيف يكون اختياراً لها؟ وهو لو قال: طلقت هذه وأمسكت هذه، أو اخترت هذه: جعلتم التي اختار إمساكها مفارقة والتي اختار طلاقها مختارة وهذا معلوم أنه ضد مقصوده. وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها النبي صلى الله عليه وسلم قال له "فارق سائرهن" والمفارقة أيضاً من سرائح الطلاق

عندكم، فإذا قال: فارقت هذه، كان اختياراً لها وهذا أحد الوجهين لهم. وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال: فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ونحوه، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق. وإذا أتى باللفظ الذي أمره به، كان ذلك فراقاً لا اختياراً.
وأما قولهم: إن الطلاق لا يكون في زوجة.
قلنا: هذا ينتقض بالفسخ، وإنكم قد قلتم: لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للباقيات، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.
وأيضاً، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ، وإخراجاً للمطلقة، واستبقاء للأخرى، فكأنه قال: أرسلت هذه وسيبتها ونحوه، وأمسكت هذه.
وأيضاً، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم: إن عدة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعللتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام، فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها.
وأيضاً، فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله "طلقت هذه" اختيارها، بل هذا قلب للحقائق
وأيضاً، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه، فحمله على الاختيار ممتنع.

*2*732 - باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد
@2242 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عِيسَى حدثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ أخبرني أبِي عن جَدّي رَافِعِ بنِ سِنانٍ أَنّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: "ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أوْ شَبَهُهُ، وَقالَ رَافِعٌ ابْنَتِي، فقال لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أُقْعُدْ نَاحِيَةً، وَقال لَها أُقْعُدِي نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصّبِيّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمّ قال: أُدْعُواهَا فَمَالَتْ الصّبِيّةُ إلى أُمّهَا، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اللّهُمّ اهْدِهَا، فَمَالَت الصّبِيّةُ إلى أبِيهَا، فأَخَذَهَا".
*2*733 - باب في اللعان
@2243 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ: "أَنّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السّائِدِيّ أَخْبَرَهُ أَنّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ الْعَجْلاَنِيّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بنِ عَدِيَ فقال لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَكَرِهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

وسلم المَسَائِلَ وَعابَهَا حَتّى كَبُر عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا رَجَعَ عَاصِم إلى أهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال: يَا عَاصِمُ مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَسْأَلَةَ الّتي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فقال عُوَيْمِرٌ: وَالله لا أنْتَهِي حَتّى أسْأَلَهُ عَنْهَا فأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ وَسَطَ النّاسِ فقال: يَارَسُولَ الله أرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: قَدْ أُنْزِلِ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فاذْهَبْ فأْتِ بِهَا. قال سَهْلٌ: فَتَلاَعَنّا وَأَنَا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاَثاً قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنّةُ المُتَلاَعِنَيْنِ.

2244 ـ حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى حدثنا مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ حَدّثَني عَبّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيَ: أمْسِكِ المَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ".

2245 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شهاب عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ قال: "حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الحدِيثَ، قال فِيهِ: ثُمّ خَرَجَتْ حَامِلاً، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إلى أُمّهِ".

2246 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيّ أنبأنا إبراهِيمُ ـ يَعني ابنَ سَعْدٍ عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في خَبَرِ المُتَلاَعِنَيْنِ، قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَبْصِرُوهَا، فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الألْيَتَيْنِ فَلاَ أرَاهُ إلاّ قَدْ صَدَقَ، وَإنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأنّهُ وَحَرَة فَلاَ أُرَاهُ إلاّ كَاذِباً، قالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النّعْتِ المَكْرُوهِ".

2247 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ حدثنا الْفِرْيَابيّ عن الأوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ بِهذَا الْخَبَرِ قالَ: "فَكَانَ يُدْعَى يَعني الْوَلَدَ لإمّهِ".

2248 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عِيَاضِ بن عَبْدِالله الْفِهْرِيّ وَغَيْرِهِ عَن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: "فَطَلّقَهَا ثَلاَثَ تطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُنّةً. قالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَمَضَتِ السّنّةُ بَعْدُ في المُتَلاَعِنَيْنِ أنْ يُفَرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أبَداً".

2249 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السّرْحِ وَ عَمْرِو بن عُثْمانَ قالُوا حَدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قالَ مُسَدّدٌ قالَ: "شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تَلاَعَنَا وَتَمّ حَدِيثُ مُسَدّدٍ، وَقالَ الآخَرُونَ: إنّهُ شَهِدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ فَقالَ الرّجُلُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله إنْ أمْسَكْتُهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.
قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِع ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنّهُ فَرّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ.
2250 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا فُلَيْحٌ عن الزّهْرِيّ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في هَذَا الْحَدِيثِ: "وَكَانَتْ حَامِلاً فأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلَيْهَا ثُمّ جَرَتِ السّنّةُ في المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ الله عَزّوَجَلّ لَهَا".
2251 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِالله بم مسعود قالَ: "إنّا لَلَيْلَةُ جُمُعَةٍ في المَسْجِدِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ في المَسْجِدِ، فَقالَ لَوْ أنّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإنْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَالله لأسْأَلَنّ عَنْهُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ اللّهُمّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللّعَانِ: {وَالّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ} هَذِهِ الآيَة فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرّجُلُ مِنْ بَيْنَ النّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَتَلاَعَنَا، فَشَهِدَ الرّجُلُ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بالله إنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ ثُمّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقالَ لَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَهْ، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً".
2252 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ أنبأنا هِشَامُ بنُ حَسّانَ حَدّثَني عِكْرِمَةُ عن ابن عَبّاسٍ: "أَنّ هِلاَلَ بنَ أُمَيّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْماءَ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: الْبَيّنَةُ أَوْ حَدّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ يَارَسُولَ الله إذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيّنَةَ؟ فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْبَيّنَةُ وَإلاّ فَحَدّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ هِلاَلٌ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ نَبِيّا إنّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنّ الله في أَمْرِي مَا يُبَرّىءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدّ، فَنَزَلَتْ: {وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أَنْفُسُهُمْ} قَرَأَ حَتّى بَلَغَ مِنَ الصّادِقِينَ، فَانْصَرَفَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقامَ هِلاَلُ بنُ أُمَيّةَ فَشَهِدَ وَالنّبيّ

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الله يَعْلَمُ أَنّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ ثُمّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمّا كانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنّ غضبَ الله عَلَيهَا إنْ كَانَ منَ الصّادِقِينَ، وَقالُوا لَهَا إِنّهَا مُوجِبَةٌ قالَ ابنُ عَبّاسٍ: فَتَلَكّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتّى ظَنَنّا أَنّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَبْصِرُوها فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلّجَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاء، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمّا تَفَرّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ حَدِيثُ ابن بَشّارٍ حَدِيثُ هِلاَلٍ.

2253 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدِ الشّعِيرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلاَعِنَيْنِ أنْ يَتَلاعَنَا أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنّهَا مُوجِبَةٌ".

2254 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أنبأنا عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "جَاءَ هَلاَلُ بن أُمَيّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثّلاَثَةِ الّذِينَ تَابَ الله عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتّى أَصْبَحَ، ثُمّ غَدَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقالَ يَا رسُولَ الله إِنّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءٍ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: {وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ} الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرّيَ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَ أَبْشِرْ يَاهِلاَلُ قَدْ جَعَلَ الله عز وجل لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً. قالَ هِلاَلٌ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبّي، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَرْسِلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ فَتَلاَ علَيْهِمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَذَكّرَهُما، وَأَخْبَرَهُمَا أَنّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدّ مِنْ عَذَابِ الدّنْيَا. فَقالَ هلاَلٌ: وَالله لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقالَتْ قَدْ كَذَبَ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاعِنُوا بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لِهِلاَلٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ، فَلَمّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَاهِلاَلُ اتّقِ الله فَإِنّ عَذَابَ الدّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الّتي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقالَ والله لاَ يُعَذّبُنِي الله عَلَيْهَا كما لَمْ يُجَلّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شهَادَاتٍ بالله إِنّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتّقِي الله فَإِنّ عَذَابَ الدّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الّتي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكّأَتْ سَاعَةً، ثُمّ قالَتْ وَالله لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كانَ

مِنَ الصّادِقِينَ. فَفَرّقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدّ. وَقَضَى أنْ لاَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنّهُمَا يَتَفَرّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفّى عَنْهَا، وَقالَ إنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ، وَإنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّا خَدَلّجَ السّاقَيْنِ سَابغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلّذِي رُمِيَتْ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّا خَدَلّجَ السّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَوْلاَ ٱلأَيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَها شَأْنٌ".

قال عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أمِيراً عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لإِءَبٍ.

2255 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقُولُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: "حِسَابُكُمَا عَلَى الله أحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قالَ: يَارَسُولَ الله مَالِي. قالَ: لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ".

2256 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أيّوبُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قال: فَرّقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقال: الله يَعْلَمُ أَنّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، يُرَدّدُهَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ فأَبَيَا، فَفَرّقَ بَيْنَهُمَا".

2257 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رَجلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرّقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: الّذِي تَفَرّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: "وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ" وَقال يُونُسُ عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في حَدِيثِ اللّعَانِ: "وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا".

*2*734 ـ باب إذا شك في الولد

@2258 ـ حدثنا ابنُ أبي خَلَفٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فقال: إنّ امْرَأتي جاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فقال: هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَا أَلْوانُهَا؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قال: إنّ فِيهَا لَورقاً، قال: فَأَنّي تُرَاهُ؟ قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال: وَهذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق".

2259 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمرٌ عن الزّهْرِيّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: "وَهوَ حِينَئِذٍ يُعَرّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ".

2260 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أنّ أعْرَابِيّاً أَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: إنّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ وَإِنّي أُنْكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ".

*2*735 - باب التغليظ في الانتفاء

@2261 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو - يَعني ابنَ الْحَارِثِ - عن ابنِ الْهادِ عن عَبْدِالله بنِ يُونُسَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاَعِنَيْنِ: "أَيّما امْرَأَةٍ أدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنّتَهُ. وَأَيّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إلَيْهِ احْتَجَبَ الله تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأوّلِينَ وَالآخِرِينَ".

*2*736 - باب في ادعاء ولد الزنا

@2262 - حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يَعْني ابنَ أبي الذّيّالِ حدثني بَعْضُ أصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ أنّهُ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ مُسَاعَاةَ في الإسْلاَمِ مَنْ سَاعَى في الْجَاهِلِيّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعصَبَتِهِ، وَمَنِ ادّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ".

2263 - حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرّوخٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ ح. وَأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ عنْ سُلَيْمانَ بن مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جَدّهِ قالَ: "إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنّ كلّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الّذِي يُدْعَى لَهُ ادّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنّ كلّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يَلْحَقُ إذَا كَانَ أَبُوهُ الّذِي يُدْعَى لَهُ أنْكَرَهُ وَإنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أوْ حُرّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإنّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ وَإنْ كَانَ الّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرّةٍ كَانَ أوْ أَمَةٍ".

2264 - حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا أبي عنْ مُحمّدِ بن رَاشِدٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زادَ: "وَهُوَ وَلَدُ زِنَا لأَهْلِ أُمّهِ مَنْ كَانُوا حُرّةً أوْ أَمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ في أوّلِ الإسْلاَمِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإسْلاَمِ فَقَدْ مَضَى".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة - إلى أن قال - ثم ذكر الاستلحاق -

قال الشيخ شمس الدين:

وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة. وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور:
الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه أباه على كونه يدعي له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به.
الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زناً لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه. وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعي الولد له، يعني أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه.
وقوله في أول الحديث "استلحق بعد أبيه الذي يدعي له" ادعاه ورثة الأب ههنا، هو الزاني الذي منه الولد وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال "الذي يدعي له" يعني يقال: إنه منه ويدعي له في الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني فالحكم ما ذكر. ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فإن ورثة عتبة وهو سعد، ادعي الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه، ولد على فراش أبيه، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة، دون عتبة. وهو تفسير قوله "وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث" وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.
وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة، لقوله "من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه" فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح، في كون الأمة تصير فراشاً، كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة كما سيأتي. وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان. والله أعلم.

*2*737 - باب في القافة
@2265 - حدثنا مُسَدّدٌ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المعنى وَ ابنُ السّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم - قالَ مُسَدّدٌ وَابْنُ السّرْحِ - يَوْماً مَسْرُوراً وَقالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ أسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقالَ أيْ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ أنّ مُجَزّزاً المُدْلِجِيّ رَأَى زَيْداً وَأُسَامَةَ قَدْ غطّيا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُما فَقالَ إنّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: كانَ أُسَامَةُ أسود وَكانَ زَيْدٌ أبْيَضَ.
2266 - حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ عن ابن شِهَابٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال قالَتْ: "دَخَلَ عَلَيّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أسَارِيرُ وَجْهِه".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكانَ أُسَامَةُ أسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أبْيَضَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَأسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابنُ عُيَيْنَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: أسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزّهْرِيّ إنّمَا سَمِعَ الأسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزّهْرِيّ. قال وَالأسَارِيرُ في حَدِيثِ اللّيْثِ وَغَيْرِهِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ: "كَانَ أُسَامَةَ شَدِيدَ السّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكانَ زَيْدٌ أبيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ".
*2*738 - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد
@2267 - حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن الأجْلَحِ عن الشّعْبِيّ عن عَبْدِالله بن الْخَلِيلِ عن زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ: "كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقالَ إنّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ أتَوْا عَلَيْنَا يَخْتَصِمُونَ إلَيْهِ في وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقالَ لاِثْنَيْنِ طِيباً بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيا، ثُمّ قالَ لاِثْنَيْنِ طِيباً بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، ثمّ قالَ لاِثْنَيْنِ طِيبا بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيا فَقالَ أنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إني مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى بَدَتْ أضْرَاسُهُ أوْ نَوَاجِذُهُ".
2268 - حدثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا الثّوْرِيّ عنْ صَالِحٍ الهَمْدَانيّ عن الشّعْبِيّ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ: "أُتِيَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِثَلاَثَةٍ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أتُقِرّانِ لِهَذَا بالْوَلَدِ؟ قالاَ: لاَ، حَتّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا: لاَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَد بالّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدّيَةِ. قالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ للنّبيّ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات، قال: فإن قيل. إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول، ورواه أبو إسحق الشيباني عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم؟ قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حي، وهو ثقة، عن عبدخير، وهو ثقة، عن زيد بن أرقم. هذا اخر كلامه.
وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:
أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي. ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة.
الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه. وسألت عنه شيخنا؟ فقال: له وجه، ولم يزد.
ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظه اخر، يدفع الإشكال جملة قال: "وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه" وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد، وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يودي بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم.

2269 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مَعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعبَةُ عن سَلَمَةَ سَمِعَ الشّعْبِيّ عن الْخَلِيلِ أوْ ابنَ الْخَلِيلِ قالَ: "أُتِيَ عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه في امْرأةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاَثَةٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلاَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ قَوْلُهُ طِيباً بالْوَلَدِ".

*2*739 ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
@2270 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حَدّثَني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ قال مُحمّدُ بنُ مُسْلِمِ بنَ شِهَابِ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ: "أنّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنّ النّكَاحَ كانَ في الْجَاهِلِيّةِ عَلَى أرْبَعَةِ أنْحَاءَ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ

الرّجُلُ إلَى الرّجُلِ وَلِيّتَهُ فَيصدِقُهَا ثُمّ يُنَكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أرْسِلِي إلَى فُلاَنٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسّهَا أبَداً حَتّى يَتَبَيّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرّجُلِ الّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإذَا تَبَيّنَ حَمْلُهَا أصَابَهَا زَوْجُهَا إنْ أحَبّ، وَإنّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النّكَاحُ يُسَمّى نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أرْسَلَتْ إلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أنْ يَمْتَنِع حَتّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الّذِي كَانَ مِنْ أمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلاَنُ، فَتُسَمّي مَنْ أحَبّتْ مِنْهُمْ باسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمّنْ جَاءَهَا وَهُنّ الْبَغَايَا كَنّ يَنْصِبْنَ عَلَى أبْوابِهِنّ رَايَاتٌ كُنّ عَلَماً لِمنْ أرَادَهُنّ دَخَلَ عَلَيْهِنّ، فَإذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةُ ثُمّ ألْحَقُوا وَلَدَها بالّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمّا بَعَثَ الله مُحمّداً صلى الله عليه وسلم هَدَمَ نِكَاحَ أهْلِ الْجَاهِلِيّةِ كُلّهُ إلاّ نِكَاحَ أهْلِ الإسْلاَمِ الْيَوْمَ".

*2*740 - باب الولد للفراش

@2271 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقّاصٍ وَعَبْدُ بن زَمَعَةَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقالَ سَعْدٌ: أوْصَانِي أخِي عُتْبَةُ إذَا قَدِمْتُ مَكّةَ أنِ انْظُرْ إلى ابْنِ أمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإنّهُ ابْنُهُ وَقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أخِي ابن أمَةِ أبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أبِي، فَرَأَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم شَبَهاً بَيّناً بِعُتْبَةَ، فقالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ. زادَ مُسَدّدٌ في حَدِيثِهِ فقال، فقال: هُوَ أخُوكَ يَا عَبْدُ".

2272 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُون أنبأنا حُسَيْنُ المُعَلّمُ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ قالَ: "قامَ رَجُلٌ فقالَ يَارَسُولَ الله إنّ فُلاَناً ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمّهِ فِي الْجَاهِلِيّةِ. فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا دِعْوَةَ في الإسْلاَمِ ذَهَبَ أمْرُ الْجَاهلِيّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ".

2273 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مَهْدِيّ بنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله بنُ أبي يَعْقُوبَ عن الْحَسنِ بن سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ عنْ رَباحٍ قال: "زَوّجَنِي أهْلِي أمَةً لَهُمْ رُومِيّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمّيْتُهُ عَبْدَالله، ثُمّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ مِثْلِي فَسَمّيْتُهُ عُبَيْدَالله، ثُمّ طَبِنَ لَها غُلاَمٌ لاِءَهْلِي رَومِيّ يُقالُ لَهُ يُوحَنّة، فَرَاطَنَها بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلاَماً كَأَنّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَها ما هَذَا؟ قالتْ هَذا لِيُوحَنّةَ، فَرَفَعْنَا إلى عُثْمانَ أحْسِبُهُ قال مَهْدِيّ قالَ: فَسَأَلَهُمَا،

فَاعْتَرَفَا، فقالَ لَهُمَا أترْضَيَانِ أنْ أقْضِيَ بَيْنَكُمَا بَقَضَاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أنّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأحْسِبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وكانَا مَمْلُوكَيْنِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعه فهو أخوها، ولهذا قال "الولد للفراش"، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟ فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي راه بعينه وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمعة، قال: والرواية "هو لك عبد" فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة لكونه رأى شبهه بعتبة، فيكون منه غير لاحق منهما فيكون عبداً لعبد بن زمعة، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة "هو لك يا عبد بن زمعة" ولو صححت رواية "هو لك عبد" فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى {يوسف أعرض عن هذا} ولا يتصور أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش. وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله "هو أخوك يا عبد" ترفع الإشكال ورجال إسنادها ثقات. ولم لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخاً له.

وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية؟ وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية.

وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها.

ونظير هذا: ما لو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في

وجوب القطع اتفاقاً فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة. فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث "واحتجي منه ياسودة فإنه ليس لك بأخ"؟
قيل هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها ولا يعارض بها ما قد علمت صحته ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله، "واحتجبي منه" والله أعلم.
وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصام هو عبدالرحمَن بن زمعة مذكور في كتاب الصحابة.
وهو حجة على من يقول: إن الأمة لا تكون فراشاً ويحمل قوله: "الولد للفراش" على الحرة، فإن سبب الحديث في الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص وما عداه في حكم الظاهر. والله أعلم.
*2*741 - باب من أحق بالولد
@2274 - حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السّلَمِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن أبي عَمْرٍو - يَعني الأَوْزَاعِيّ - حَدّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: "أَنّ امْرَأَةً قالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّ ابْنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءَ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٍ، وَإنّ أبَاهُ طَلّقَنِي وَأَرَادَ أنْ يَنتَزِعَهُ مِنّي، فقالَ: لَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَنْتِ أحَقّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي".
2275 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ الْحَلْوانِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ وَ أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني زَيَادٌ عن هِلاَلِ بنِ أُسَامَةَ أنّ أبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلَى مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقٍ قال: "بَيْنَمَا أنَا جَالِسٌ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيّةٌ مَعَهَا ابنٌ لَها فَادّعَيَاهُ وَقَدْ طَلّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أبَا هُرَيْرَةَ - رَطَنَتْ لَهُ بالْفَارِسِيّةَ - زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بابني، فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمّا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فقال: مَنْ يُحَاقّنِي في وَلَدِي؟ فقال أبُو هُرَيْرَةَ: اللّهُمّ إنّي لا أقُولُ هَذَا إلاّ أنّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّ زَوْجِي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اسْتَهِمّا عَلَيْهِ، فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقّني في وَلَدِي فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: هَذَا أبُوكَ، وَهَذِه أمّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيّهِما شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ".
2276 - حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن يَزِيدَ بنِ الْهَادِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن أبِيهِ عن عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: "خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إلى مَكّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أنَا آخُذُهَا، أنا أحَقّ بِها، ابْنَةُ عَمّي وَعِنْدِي

خَالَتُهَا وَإِنّمَا الْخَالَةُ أُمّ، فقال عَلِيّ: أنا أَحَقّ بِهَا، ابْنَةُ عَمّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهِيَ أَحَقّ بِها، فقال زَيْدٌ: أنا أَحَقّ بِها، أنا خَرَجْتُ إلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرَجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ حَدِيثاً قال: وَأَمّا الْجَارِيَةُ فأَقْضِي بِها لِجَعْفَرَ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنّمَا الْخَالَةُ أمّ".

2277 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيانُ عن أبي فَرْوَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى بِهذا الْخَبرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قال: "وَقَضَى بِها لِجَعْفَرٍ لأِنّ خالَتَها عِنْدَهُ".

2278 ـ حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن هَانِىءِ وَ هُبَيْرَةَ عن عَلِيّ قال: "لَمّا خَرَجْنَا مِنْ مَكّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنادِي: يا عَمّ يا عَمّ. فَتَنَاوَلَها عَلِيّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمّكِ، فَحَمَلَتْها، فقَصّ الْخَبرَ، قال وَقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِها النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِخالَتِها وَقال: الْخَالَةُ بمَنْزِلَةِ الأمّ".

*2*742 ـ باب في عدة المطلقة

@2279 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيّ حدثنا يَحْيَى بنُ صَالحٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ حدّثني عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ عن أبِيهِ عن أسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السّكَنِ الأنْصَارِيّة: "أنّهَا طُلّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَلم يَكُنْ لِلمُطَلّقَةِ عِدّةٌ فَأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ حِينَ طُلّقَتْ أسْمَاءُ بالْعِدّةِ لِلطّلاَقِ، فَكانَتْ أوّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدّةُ لِلْمُطَلّقَاتِ".

*2*743 ـ باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

@2280 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثَابتٍ المروزِيّ حَدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: "{وَالمُطَلّقَاتُ يَتَرَبّصْنَ بأَنْفُسِهِنّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} قال: {وَاللاّئي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدّتُهُنّ ثلاَثَةُ أشْهُرٍ} فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقال: {وَإنْ طَلّقْتُمُوهُنّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسّوهُنّ فَمَا لَكُم عَلَيْهِنّ مِنْ عِدّةٍ تَعْتَدّونَهَا}".

*2*744 ـ باب في المراجعة

@2281 ـ حدثنا سَهْلُ بنُ مُحمّدِ بنِ الزّبَيْرِ الْعَسْكَرِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن صَالِحِ بنِ صَالحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم طَلّقَ حَفْصَةَ ثُمّ رَاجَعَهَا".

*2*745 ـ باب في نفقة المبتوتة

@2282 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ عن أبي سَلَمَةَ ابن عَبْدِالرّحْمَنِ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أنّ أبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلّقَهَا الْبَتّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخّطَتْهُ، فقال: وَالله مَالَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَها: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفقَةٌ، وَأَمَرَهَا أنْ تَعْتَدّ في بَيْتِ أمّ شَرِيكٍ، ثُمّ قال: إنّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي، اعْتَدّي في بَيْتِ ابنِ أمّ مَكْتُومٍ فإنّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإذَا حَلَلْتِ فآذِنِينِي. قالَتْ: فلَمّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أنّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ وَأبَا جَهْمٌ خَطَبَانِي، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمّا أبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِه، وَأَمّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، أنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ. قالَتْ فكَرِهْتُهُ، ثُمّ قال: إنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله تَعالَى فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ".

2283 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطّارُ حدثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حَدّثَني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ: "أنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدّثَتْهُ أنّ أبَا حَفْصٍ بن المُغِيرَةِ طَلّقَها ثَلاَثاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فيه وَأَنّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ ونَفَراً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالُوا: يانَبِيّ الله إنّ أبَا حَفْصٍ بن المُغِيرَةِ طلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً وَإنّهُ تَرَكَ لَها نَفَقَةً يَسِيرَةً فقال لا نَفَقَةَ لَها" وَسَاقَ الحدِيثَ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ أتَمّ.

2284 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا أبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى حَدّثَني أبُو سَلَمَةَ: "حَدّثَتْني فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أنّ أبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ المَخْزُومِيّ طَلّقَهَا ثَلاَثاً. وَسَاقَ الحديثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بن الْوَلِيدِ قال فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَتْ لَها نَفَقَةٌ وَلا مَسْكَنٌ، قال فيه: وَأَرْسَلَ إلَيْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ".

2285 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدّثَهُمْ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عن يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: "كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَخْزُومٍ فَطَلّقَنِي الْبَتّةَ، ثُمّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قال فيه: وَلا تُفوّتِينِي بِنَفْسِكِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذلِكَ رَوَاهُ الشّعْبِيّ وَالْبَهِيّ وَعَطَاءٌ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بن أبي الْجَهْمِ، كُلّهُمْ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "أنّ زَوْجَهَا طَلّقَهَا ثَلاَثاً".

2286 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الشّعْبِيّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "أنّ زَوْجَها طَلّقَهَا ثلاثاً، فلَمْ يَجْعَلْ لَها النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَفَقَةً وَلا سُكْنَى".

2287 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ وَأنّ أبَا حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ طَلّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أنّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فاسْتَفْتَتْهُ في خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فأمَرَهَا أنْ تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ الأعْمَى، فأَبَى مَرْوَانُ أنْ يُصَدّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ في خُرُوجِ المُطَلّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا".
قال عُرْوَةَ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالحُ بنُ كَيْسَانَ وَابنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ كُلّهُمْ عن الزّهْرِيّ.
قال أبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أبي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيادٍ.
2288 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله قال: "أرْسَلَ مَرْوَانُ إلى فَاطِمَةَ فَسَأَلَها فأَخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصٍ وكَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمّرَ عَليّ بنَ أبي طَالِبٍ ـ يَعني عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ ـ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَها، وَأَمَرَ عَيّاشَ بنَ أبي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالا: والله ما لَها نفقَةٌ إلاّ أنْ تَكُونَ حَامِلاً، فأتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: لا نَفَقَةَ لَكِ إلاّ أنْ تَكُونِي حامِلاً، وَاسْتَأْذَنَتْهُ في الانْتِقَالِ، فأَذِنَ لَها، فقالَتْ: أيْنَ أَنْتَقِلُ يَارَسُولَ الله؟ فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: عِنْدَ ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ ـ وكَانَ أعمَى ـ تَضَعُ ثِيَابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتّى مَضَتْ عِدّتُهَا، فأَنْكَحَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فقال مَرْوَانُ: لَم نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاّ من امْرَأةٍ فَسَنَأْخُذُ بالْعِصْمَةِ الّتي وَجَدْنا النّاسَ عَلَيْهَا، فقالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، قال الله {فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ حَتّى لا تَدْرِي لَعَلّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمْراً} قالتْ: فأَيّ أمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثّلاَثِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزّهْرِيّ، وَأَمّا الزّبَيْدِيّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، حَدِيثَ عُبَيْدِالله بمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أبي سَلَمَةَ بمَعْنَى عَقِيلٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ أنّ قَبِيصَةَ بنَ ذُوَيْبٍ حَدّثَهُ بمَعْنى دَلّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله حِينَ قال: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.
*2*746 ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس
2289@ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبُو أَحْمَدَ أخبرنا عَمّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن أبِي إسْحَاقَ قال: "كُنْتُ في المَسْجِدِ الْجَامِعِ مع الأَسْوَدِ فقال: أتَتْ فَاطِمَةُ

بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رضي الله عنه فقال: ما كُنّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبّنَا وَسُنّةَ نَبِيّنَا صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذَلِكَ أَمْ لاَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال أبو داود في المسائل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة" فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطني هذا الكلام لا يثبت عن عمر يعني قوله "سنة نبينا" ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال بعد انتهاءا الباب: اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى؟ على ثلاثة مذاهب وعلى ثلاث روايات عن أحمد:
أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه. وهذا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه.
والثاني: ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود: أن لها السكنى والنفقة. وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن أبي صالح وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والعنبري. وحكاه أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد وهي غريبة جداً
والثالث: أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين.
وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لا نفقة لها ولا سكنى وليس مع رده حجة تقاومه ولا تقاربه.
قال ابن عبدالبر: أما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}.
وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره. ولم يصح عن عمر أنه قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة" فإن أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا. ولكن قال: "لا نقبل في ديننا قول امرأة" وهذا أمر يرده الإجماع على قبول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة؟

وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول "لا ندع كتاب ربنا" إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} وأما غير ذوات الحمل فلا يدل إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق. اخر كلامه.

والذي ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضاً للقران، فإن الله تعالى قال: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} وقال: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة، وأما إيجاب النفقة لها فليس في القران إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن، كما قال القاضي إسماعيل لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملاً فلا نفقة لها، كيف وإن القران لا يدل على وجوب السكنى لمبتوتة بوجه ما؟ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية.

يبين ذلك في قوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} وقوله: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} وهذا في البائن مستحيل ثم قال: (أسكنوهن): واللاتي قال فيهن: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} قال فيهن {أسكنوهن} و{لا تخرجوهن من بيوتهن} وهذا ظاهر جداً.

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}

قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجازة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى: {فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه بل هي مستمرة حتى تضعه. فجهة الإنفاق مختلفة. وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها.

وأما الحامل فلما اختلف جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجهتين والسببين وهذا من أسرار القران ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.

وأيضاً فلو كان قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} في البوائن لكان دليلاً ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لها لا شتراط الحمل في وجوب الإتفاق، والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه، وأما اية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها، فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله {فأمسكوهن} هو مفسر قوله {أسكنوهن} وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن. وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقران بل غايته: أن يكون مخصصاً لعمومه وتخصيص القران بالسنة جائز واقع، هذا لو كان قوله (أسكنوهن): عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نفقة لك ولا سكنى" وقوله في اللفظ الآخر: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" رواه الإمام أحمد والنسائي، وإسناده صحيح. وفي لفظ لأحمد "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى" وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المبين لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه. فقد تبين أن القران لا يدل على خلاف هذا الحديث بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة: "يبنى وبينكم القران".

ولما ذكر لأحمد قول عمر: "لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة" تبسم أحمد وقال: أي شيء في القران خلاف هذا؟

وأما قوله في الحديث "وسنة نبينا" فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

قال أبو داود في كتاب المسائل: سمعت أحمد بن حنبل ـ وذكر له قول عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة" ـ قلت: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا. وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري عن أبي داود. وقال الدارقطني: هذا اللفظ لا يثبت يعني قوله: "وسنة نبينا" ويحيى بن ادم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة ابن عقبة، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن ادم سواء والحسن بن عمارة متروك وأشعت بن سوار ضعيف ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: "وسنة نبينا" والأعمش أثبت من أشعت وأحفظ وقال البيهقي: هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه. وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله "وسنة نبينا" غسر محفوظة في هذا الحديث،

فقد رواه يحيى بن ادم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله "وسنة نبينا" وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت.

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه. وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية.

وما يرويه بعض الأصوليين: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟" غلط ليس في الحديث وإنما الذي في الحديث "حفظت أم نسيت؟" هذا لفظ مسلم. قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد: أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا "حفظت أم نسيت؟" فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضى به عليها؟ قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها. وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة. ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة وبخبر الفريعة وهي امرأة وبحديث النساء كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابيات بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة.

منها: نظر المرأة إلى الرجل ووضعها ثيابها في الخلوة وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها جواز نكاح القرشية لغير القرشي ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغيبة.

ومنها: التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله "لا تفوتيني بنفسك".

ومنها: الأرسال بالطلاق في الغيبة.

ومنها: احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل.

فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به في شيء. والله أعلم.

وقال الشافعي في القديم: فإن قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال: "لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة"؟ قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها وما كان في حديثها ما تتهم له ما حدثت إلا بما يجب، وهي

امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها فلم تذكر هي: لم أمرت بذلك؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها.

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم.

ولكن هذا التأويل مما لا يصح دفع الحديث به من وجوه.

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا علق عليه الحكم قط، لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعاً فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره، وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أنكم لا تقولون به فإن المرأة ولو استطالت ولو عصت بما عسى أن تعصى به لا يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملاً بل كان يستكري لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية. وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك ولا نهاها عنه ولا قال لها إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك؟ بل قال لها: "إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة" وهذا هو الوجه الثالث، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً؟ وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث وقال فيه: "يا ابنة قيس إنما لك السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة" ورواه الأثرم فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟ ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر في رده إلى قوله: "لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة" بل كان يقول: لم يخرجها من السكنى إلا بذاؤها وسلطها، ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته وغيره. وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها. رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين "أن لا يبت لها عليه ولا قوت" ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فقد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل فلا سبيل له إلى الاستماع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية وحبسها لعدته لا يوجب نفقة كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

2290 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي الزّنَادِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ قال: "لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أشَدّ الْعَيْبِ ـ يَعْني حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَقالَتْ: إنّ فاطِمَةَ كَانَتْ في مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخّصَ لَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

2291 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفَيَانُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ: "أنّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قالَتْ: أمَا إنّهُ لا خَيْرَ لَها في ذِكْرِ ذَلِكَ".

2292 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أبي عن سُفْيَانَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ في خُرُوجِ فَاطِمَةَ قال: "إنّمَا كَانَ ذَلكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ".

2293 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ وَسُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ أنّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أنّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ طَلّقَ بِنْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتّةَ، فانْتَقَلَهَا عَبْدُالرّحْمَنِ، فأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إلى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أمِيرُ المَدِينَةِ، فقالتْ لَهُ: اتّقِ الله وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِها، فقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمانَ إنّ عَبْدَالرّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فقالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرّكَ أنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ، فقال مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشّرّ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشّرّ".

2294 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونُ بنُ مَهْرَانَ قال: "قَدمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بن المُسَيّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بنْتُ قَيْسٍ طُلّقَتْ فَخرجَتْ منْ بَيْتِهَا، فقال سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النّاسَ، إنّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَي ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ الأعمَى".

*2*747 ـ باب في المبتوتة تخرج بالنهار

@2295 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "طُلّقَتْ خَالَتِي ثَلاَثاً فَخَرَجَتْ تَجُدّ نَخْلاً لَها، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فأَتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَها: اخْرُجِي فَجُدّي نَخْلَكِ، لَعَلّكِ أنْ تَصدّقِي مِنْهُ، أوْ تَفْعَلِي خَيْراً".

*2*748 ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

@2296 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المَرْوَزِيّ حَدّثَني عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ "{وَالّذِينَ يُتَوَفّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجاً وَصِيّةً لاِءَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ} فَنُسِخَ ذَلِكَ بآيَةِ المِيرَاثِ بما فَرَضَ لَهُنّ مِنَ الرّبُعِ وَالثّمُنِ، وَنُسِخَ أجَلُ الْحَوْلِ بأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً".

*2*749 ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها

@2297 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرٍ عن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أنّهَا أخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأحَادِيثِ الثّلاَثَةِ. قالَتْ زَيْنَبُ: "دَخَلْتُ عَلَى أُمّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفّيَ أبُوهَا أبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمّ مَسّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمّ قالَتْ: وَالله ما لِي بالطّيبِ من حَاجَةٍ غَيْرَ أنّي سَمِعْتُ رَسُولَالله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَحِلّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَة أشْهُرٍ وَعَشْراً. قالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زينب بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفّيَ أخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسّتْ مِنْهُ، ثُمّ قالتْ وَالله مَالِي بالطّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: "لاَ يَحِلّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تَحُدّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً" قالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمّي أُمّ سَلَمَةَ تَقُولُ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَارَسُولَ الله إنّ ابْنَتِي تُوُفّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَنَكْحَلُها ـ؟ فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً كلّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّما هِيَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً. وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنّ في الْجَاهِلِيّةِ تُرْمَى بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. قالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لزَيْنَبَ: وَما تُرْمَى بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ المَرْأَةُ إذَا تُوُفّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرّ ثِيابِهَا وَلَمْ تَمَسّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتّى تَمُرّ بها سَنَةٌ ثُمّ تُؤتَى بِدَابّةٍ حِمَارٍ أوْ شَاةٍ أوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضّ بِهِ فَقَلّمَا تَفْتَضّ بِشَيْء إلاّ ماتَ، ثُمّ تخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ منْ طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

*2*750 - باب في المتوفى عنها تنتقل
@2298 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالكٍ عنْ سَعْدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن عَمّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: "أنّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ بن سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ "أخْبَرَتْهَا أنّهَا جَاءَتْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تَسَألُهُ أنْ تَرْجعَ إلَى أهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، فَإنّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا حَتّى إذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَألْتُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أرْجِعَ إلَى أهْلِي فَإنّي لم يَتَرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ. قالَتْ فَخَرَجْتُ حتى إذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ أوْ في المَسْجِدِ دَعَانِي أوْ أمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصّةَ الّتي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قالَتْ: فَقَالَ امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أجَلَهُ. قالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً. قالَتْ: فَلَمّا كَانَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ أرْسَلَ إلَيّ فَسَألَني عنْ ذَلِكَ فَأخْبَرْتُهُ فاتّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ".
*2*751 - باب من رأي التحول
@2299 - حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ المَرْوزِيّ أخبرنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا شِبْلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ قالَ قالَ عَطَاءٌ قالَ ابنُ عَبّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدّتَها عِنْدَ أهْلِها فَتَعْتَدّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ الله عَزّوَجَلّ: {غَيْرَ إخْرَاجٍ} قالَ عَطَاءُ: إنْ شَاءَتْ اعْتَدّتْ عنْدَ أهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيّتها، وَإنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ الله عَزّوَجَلّ {فَإنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فيمَا فَعَلْنَ} قالَ عَطَاءٌ: ثُمّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السّكْنَى تَعْتَدّ حَيْثُ شَاءَتْ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها، فأوجبه عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة. قال ابن عبدالبر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء.
ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها. فقال الأكثرون: تعتد في منزلها. وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها. وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها. وأما قوله تعالى {فإن خرجن فلا جناح عليكم} فإنها تمنت الاعتداد في منزل الزوج فالمنسوخ حكم اخر غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار

للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بندل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقض عدتها ولا تنافي بين الحكمين. والله أعلم.

*2*752 - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

@2300 - حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ الدّوْرَقِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بَكِرٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمانَ حَدّثَني هِشَامُ بنُ حَسّانَ ح. وأخبرنا عَبْدُالله بنُ الْجَرّاحِ الْقُهِسْتَانيّ عن عَبْدِالله يَعْني ابنَ بُكْيْرٍ السّهْمِيّ عنْ هِشَامٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابن الْجَرّاحِ - عن حَفْصَةَ عنْ أمّ عَطِيّةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تُحِدّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاّ عَلَى زَوْجٍ فَإنّهَا تُحِدّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسّ طِيباً إلاّ أدْنى طُهْرَتِهَا إذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أوْ أظْفارٍ. قالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصْبٍ إلاّ مَغْسُولاً. وَزَادَ يَعْقُوبُ: وَلاَ تَخْتَضِبُ".

2301 - حدثنا هَرُونُ بنُ عَبْدِ الله وَ مالِكُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ قالا أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَرُونَ عنْ هِشَامٍ عنْ حَفْصَةَ عنْ أمّ عَطِيّةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ، ولَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قالَ المِسْمَعِيّ: قالَ يَزِيدٌ وَلاَ أعْلَمُهُ إلاّ فِيهِ وَلا تَخْتَضِبُ. وَزَادَ فِيهِ هارُونَ: وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ".

2302 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ حَدّثَني بُدَيْلٌ عنْ الْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ عنْ صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عنْ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: "المُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ المُعَصْفَرُ مِنَ الثّيَابِ، وَلاَ المُمَشّقَةَ، وَلاَ الْحُلِيّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ".

2303 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَخْرَمَةُ عن أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنِ الضّحّاكِ يَقُولُ أخْبَرَتْني أُمّ حَكِيمٍ بِنْتُ أسِيدٍ عنْ أُمّهَا أنّ زَوْجَها تُوُفّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْها فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلاَءِ - قالَ أَحْمَدُ الصّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلاَءِ - فَأرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إلى أُمّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عن كُحْلِ الْجِلاَءِ فَقَالَتْ لاَ تَكْتَحِلِي بِهِ إلاّ مِنْ أمْرٍ لا بُدّ مِنْهُ يَشْتَدّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ باللّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بالنّهَارِ ثُمّ قالتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمّ سَلَمَةَ: "دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفّيَ أبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً فقالَ مَا هَذَا يَا أُمّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: إنّمَا هُوَ صَبْرٌ يَارَسُولَ الله لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قالَ: إنّهُ يَشُبّ

الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إلاّ باللّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بالنّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بالطّيبِ وَلا بالحِنّاء فَإنّهُ خِضَابٌ. قَالَتْ قُلْتُ بَأَيّ شَيْءٍ أمْتَشِطُ يَارَسُولَ الله؟ قالَ بالسّدْرِ تُغَلّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ".

*2*753 - باب في عدة الحامل

@2304 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ حَدّثَني عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ: "أنّ أبَاهُ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِالله بنِ الأرْقَمِ الزّهْرِيّ يَأْمُرُهُ أنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأسْلَمِيّةِ فَيَسْأَلَهَا عنْ حَدِيثِهَا، وَعَمّا قالَ لَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالله إلَى عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أنّ سُبَيْعَةَ أخْبَرَتْهُ أنّهَا كانتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بن لُؤَيّ وَهُوَ مِمّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفّيَ عَنْهَا في حَجّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمّا تَعَلّتْ مِنْ نِفَاسِهاَ تَجَمّلَتْ لِلْخُطّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبُو السّنَابِلِ بنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدّارِ - فقالَ لَهَا: مَا لِي أرَاكِ مُتَجَمّلَةً، لَعَلّكِ تَرْتَجِينَ النّكَاحَ، إنّكِ وَالله ما أنْتِ بِنَاكِحٍ حَتّى تَمُرّ عَلَيْكِ أرْبَعةُ أشْهُرٍ وَعَشْراً قالَتْ سُبَيْعَةُ: فلمّا قالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيّ ثِيَابِي حِينَ أمْسَيْتُ، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بأنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَني بالتّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي".

قال ابنُ شِهَابٍ: وَلا أرَى بَأْساً أنْ تَتَزَوّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإنْ كَانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أنّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتّى تَطْهُرَ.

2305 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وحدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ عُثْمانُ: حدثنا وَقَالَ ابنُ الْعَلاَءِ: أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِالله قالَ: "مَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ لاَنْزِلَتْ سُورَةُ النّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ وَعَشْراً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية التي في الطلاق وهي قوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وهذا على عرف السلف في النسخ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً، وفي القران ما يدل على تقديم اية الطلاق في العمل بها، وهو أن قوله تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف إليه، وهو يفيد العموم، أي هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره، وأما قوله {يتربصن بأنفسهن} فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييداً لمطلقة باية الطلاق فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القران. والله أعلم.

*2*754 - باب في عدة أم الولد

@2306 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ ح. وَأخبرنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى عن سَعِيدٍ عن مَطَرٍ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: "لا تُلَبّسُوا عَلَيْنَا سُنّتَهُ. قال ابنُ المُثَنّى: سُنّةَ نَبِيّنَا صلى الله عليه وسلم، عِدّةُ المُتَوَفّى عَنْهَا أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْراً ـ يَعني أُمّ الْوَلَدِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب "لا تلبسوا علينا" موقوف، يعني لم يذكر فيه "سنة نبينا" وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. اخر كلامه. وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله: "عدة أم الولد عدة الحرة" وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب. وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها وتعتد بحيضة". واختلف الفقهاء في عدتها: فالصحيح أنه حيضة وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان وعائشة وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشراً، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبدالعزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق. وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام حكاها أبو الخطاب، وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد القدسي: ولا أظنها صحيحة عنه، وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري.

*2*755 ـ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

@2307 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأَتَهُ ـ يَعني ثلاثاً ـ فَتَزَوّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمّ طَلّقَهَا قَبْلَ أنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلّ لزَوْجِهَا الأَوّلِ؟ قالَتْ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لا تَحِلّ لِلأْءَوّلِ حتّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا".

*2*756 - باب في تعظيم الزنا

@2308 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ عن عَبْدِالله قَالَ "قُلْتُ: يَارَسُولَالله أيّ الذّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: أنْ تَجْعَلَ لله نِدّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قال قُلْتُ ثُمّ أيّ؟ قال: أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قال: ثُمّ أيّ؟ قال: أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. قال: وَأُنْزِلَ تَصْدِيقَ قَوْلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم {وَالّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتي حَرّمَ الله إلاّ بالْحَقّ وَلا يَزْنُونَ} الآية".

2309 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ عن حَجّاجٍ عن ابن جُرَيْجٍ قال وَأخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقُولُ: "جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الأنْصَارِ فقالَتْ: إن سَيّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ في ذَلِكَ {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}".

2310 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن أبِيهِ {وَمَنْ يُكْرِهْهُنّ فإنّ الله مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قال: قال سَعِيدُ بنُ أبي الْحَسَنِ "غَفُورٌ لَهُنّ المُكْرَهاتِ".

*1*8 - كتاب الصيام

*2*757 - باب مبدأ فرض الصيام

@2311 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ شَبّويَةَ حَدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ بنَ وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "{يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} فَكَانَ النّاسُ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا صَلّوا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطّعَامُ وَالشّرَابُ وَالنّسَاءُ وَصَامُوا إلى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلّى الْعِشَاءَ وَلم يُفْطِرْ، فَأَرَادَ الله عَزّوَجَلّ أنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْراً لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال سُبْحانَهُ {عَلِمَ الله أنّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أنْفُسَكُمْ} الآية. وكَانَ هَذَا مِمّا نَفَعَ الله بِهِ النّاسَ وَرَخّصَ لهُمْ وَيَسّرَ".

2312 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ بنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيّ أنبأنا أبُو أحْمَدَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قال: "كَانَ الرّجلُ إذا صَامَ فَنَامَ لم يَأْكُلْ إلى مِثْلِهَا، وَإنّ صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ الأنْصَارِيّ أتَى امْرَأتَهُ وكَانَ صَائِماً فقال: عِنْدَكِ شَيْءٌ، قالَتْ: لاَ لَعَلّي أذْهَبُ فأطْلُبُ لَكَ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فقالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ، فلَمْ يَنْتَصِفِ النّهارُ حتّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وكَانِ يَعْمَلُ يَوْمَهُ في أرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ للنّبيّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ: {أُحِلّ لَكُم لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ - قَرَأ إلَى قَوْلِهِ - مِنَ الفَجْرِ}".

*2*758 - باب نسخ قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية}

@2313 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا بَكْرٌ - يَعني ابن مُضَرَ - عنْ عَمْرِو بن الْحَارِثِ عنْ بَكِيرٍ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قالَ: "لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: {وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ} كانَ مَنْ أرَادَ مِنّا أنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي فَعَلَ حَتّى نَزَلَتُ الآيَةُ الّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا".
2314 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ {وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أنْ يَفْتَدِي بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقال عَزّوَجَلّ {فَمَنْ تَطَوّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} وَقال: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَر}".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال:
أحدها: أنها ليست بمنسوخة، قال ابن عباس.
الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور.
والثالث: أنها مخصوصة، خص منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناوله للمرضع والحامل.
الرابع: أن بعضها منسوخ وبعضها محكم.
*2*759 - باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى
@2315 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ أنّ عِكْرِمَةَ حَدّثَهُ أنّ ابنَ عَبّاسٍ قال: "أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ".
2316 - حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عَرْوَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ {وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قالَ: "كَانَتْ رُخْصَةً لِلشّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُما يُطِيقَانِ الصّيَامَ أنْ يُفْطِرا وَيُطْعِمَا مَكانَ كُلّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَالْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا".
قال أبُو دَاوُدَ: يَعني عَلَى أوْلاَدِهِما أفْطَرَتَا وَأطْعَمَتَا.
*2*760 - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
@2317 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأسْوَدِ بن قَيْسٍ عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو يَعْني ابنَ سَعِيدِ بن الْعَاصِ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّا أُمّةٌ أُمّيّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ سُلَيْمانُ إصْبَعَهُ في الثّالِثَةِ يَعْني تِسَعاً وَعِشرِينَ وَثَلاَثِينَ".
2318 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا أيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الشّهْرُ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتّى تَرَوْهُ. فَإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ. قالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا كان شَعْبَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإن رُئِيَ فَذَاكَ وَإن يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أصْبَحَ مُفْطِراً، فَإنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أوْ قَتَرَةٌ أصْبَحَ صَائِماً. قال وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النّاسِ وَلاَ يَأْخُذُ بِهَذَا الحِسَابِ".

2319 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ حدثني أيّوبُ قالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إلَى أهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم زَادَ وَإنّ أحْسَنَ ما يُقَدّرُ لَهُ أنّا إذَا رَأَيْنَا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فالصّوْمُ إنْ شَاءَ الله لِكَذَا وَكَذَا إلاّ أنْ يَرَوا الهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ".

2320 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن ابن أبي زَائِدَةَ عنْ عِيسَى بن دِينَارٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ بنِ أبي ضِرَارٍ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: "لَمَا صُمْنَا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تِسْعاً وَعِشْرِينَ أكْثَرَ مِمّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاَثِينَ".

2321 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدّثَهُمْ أخبرنا خَالِدٌ الْحَذّاءُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي بَكْرَةَ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجّة".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفي معناه أقوال:

أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد.

والثاني: أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص، وإن وقع نادراً.

والثالث: أن المراد بهذا تلك السنة وحدها، ذكره جماعة.

الرابع: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل في الأجر.

الخامس: أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان.

وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل قال شيخنا: وفصل الخطاب: أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان، لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم "أعظم الأيام عند الله يوم النحر"وما جاء في يوم عرفة.

السادس: أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما فحكم عبادتها على التمام والكمال، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور رغب النبي صلى الله عليه وسلم في العمل، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران. والله أعلم.
قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه: "كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة" ورجال إسناده ثقات. وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة، وإن نقص عدده. والله أعلم.
*2*761 - باب إذا أخطأ القوم الهلال
@2322 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ في حديثِ أيّوبَ عن مُحمّدِ ابن المُنْكَدِرِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فيهِ قالَ: "وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحّونَ وَكُلّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلّ فِجَاجِ مَكّةَ مَنْحَرٌ وَكُلّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وأما حديث أبي داود، فقال يحيى بن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، ليس عليهم إعادة.
وقال غيره: في الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصام يوم يصوم الناس.
وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من يعلم.
وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس. هذا اخر كلامه.
وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.
*2*762 - باب إذا أغمي الشهر

@2323 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثني عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ عَبْدِالله بن أبي قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تقُولُ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَحَفّظُ مِنْ شَعْبَانَ مالاَ يَتَحَفّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمّ علَيْهِ عَدّ ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمّ صام".

2324 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّباحِ الْبَزّازُ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الضّبّيّ عنْ مَنْصُورِ بن المُعْتَمَرِ عن رِبْعيّ بن حِرَاشٍ عن حُذَيْفَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُقَدّمُوا الشّهْرَ حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدّةَ ثُمّ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدّةَ".

قال أبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ عن رَبِعْيّ عن رَجُلٍ من أصحابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُسَمّ حُذَيْفَةَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث "عن حذيفة" غير جرير، إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك.

*2*763 ـ باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

@2325 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُقَدّمُوا الشّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إلاّ أن يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمّ صُومُوا حتّى تَرَوْهُ، فَإنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمّوا الْعِدّةَ ثَلاَثِينَ. ثُمّ أفْطِرُوا وَالشّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صالِحٍ عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولوا ثُمّ أفْطِرُوا.

قال أبُو دَاوُدَ: "وَهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أبِي صَغِيرَةَ وَأبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمّهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ولفظ النسائي فيه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً" وفي لفظ للنسائي أيضاً: "فأكملوا العدة عدة شعبان" رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه قال الدارقطني: ولم يقل في حديث ابن عباس: "فأكملوا عدة شعبان" غير ادم.

قال: حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يقول: "أهلّ هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله؟ فقال ابن عباس: إن الله أمده لرؤيته. فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم فيه "عدة شعبان" غير ادم وهو ثقة.
قال الشيخ شمس الدين:
حديث أبي هريرة هذا قد روي في الصحيح بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا اللفظ، الثاني: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة"، وفي رواية: "فعدوا ثلاثين"، اللفظ الثالث: "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".
وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده، وقد علل بعلتين:
أحداهما: أنه من رواية محمد بن زياد عنه، وقد خالفه فيه سعيد بن الميسب فقال فيه. "فصوموا ثلاثين".
قالوا: وروايته أولى لإمامته، واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم.
قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم "فأكملوا عدة شعبان" ثم يخالفه؟
العلة الثانية: ما ذكر الإسماعيلي قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى ابن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" فيجوز أن يكون ادم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه. هذا اخر كلامه.
وقد رواه الدارقطني فقال فيه: "فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين"، ثم قال: أخرجه البخاري عن ادم، فقال فيه: "فعدوا شعبان ثلاثين" ولم يقل "يعني" وهذا يدل على أن قوله "يعني" من بعض الرواة، والظاهر أنه ادم، وأنه قوله وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك، وتفرد ادم أيضاً فيه بقوله "فأكملو عدة شعبان ثلاثين" وسائر الرواة إنما قالوا "فأكملوا العدة" كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن

عكرمة عن ابن عباس، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري كلهم قال في حديثه: "فأكملوا العدة" ومنهم من قال: "فأكملوا ثلاثين"، وقال ادم من بينهم: "عدة شعبان"، فهذه الزيادة من ادم حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه. قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين.

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وعائشة وحذيفة، ورافع بن خديج وطلق بن علي وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر فهذه عشرة أحاديث:

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما.

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت.

وأما حديث رافع بن خديج: فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا. فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة" وفيه الواقدي، وهو - وإن كان ضعيفاً - فليس العمدة على مجرد حديثه.

وأما حديث طلق: فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين" قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين اخرين. ومحمد بن جابر - وإن كان ليس بالقوي - فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد: فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، يعني تسعة وعشرين" وفي رواية "ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى".

وأما حديث عمار بن ياسر، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

*2*764 - باب في التقدم

@2326 - حدثنا موسى بنْ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن مُطْرّفٍ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وَ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيّ عن أبِي الْعَلاَءِ عنْ مُطَرّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟ قالَ: لاَ، قال: فَإذَا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً، وَقالَ أحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ".

2327 ـ حدثنا إبراهِيمَ بنُ الْعَلاَء الزّبَيْدِيّ من كِتَابِهِ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسلمٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلاءِ عن أَبي الأَزْهَرِ المُغِيرةِ بنِ فَرْوَةَ قال قَام مُعَاوِيَةُ فِي النّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَال: يَأيّهَا النّاسُ إنّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَاً وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدّمٌ بالصّيَامِ، فَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ لم قَالَ: فَقَامَ إلَيْهِ مَالِكُ بنُ هَبِيرَةَ السّبَيَيّ، فقال: يَامُعَاوِيَةُ أشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: صُومُوا الشّهْرَ وَسِرّهُ".
2328 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ في هذَا الْحَدِيثِ قال قال الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أبَا عَمْرٍو ـ يَعني الأَوْزَاعِيّ ـ يقُولُ: "سِرّهُ أوّلُهُ".
2329 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أخبرنا أبُو مُسْهِرٍ قال: كَانَ سَعِيدٌ ـ يَعني ابنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ـ يقُولُ "سِرّهُ أوّلُهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَقال بَعْضُهُمْ: سِرّهُ وَسَطُهُ، وَقالُوا: آخِرُهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أشكل هذا على الناس: فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا وسرر الشهر وسراره ـ بكسر السين وفتحها، ثلاث لغات ـ وهو اخره وقت استسرار هلاله، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً.
وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز: سرره أوله، وسراره أيضاً فأخبره أنه لم يصم من أوله، فأمره بقضاء ما أفطر منه. ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد. وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً قالوا: فإن سرار الشهر اخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه.
وقالت طائفة: سرره هنا وسطه، وسر كل شيء جوفه، وقال البيهقي: فعلى هذا أراد أيام البيض. هذا اخر كلامه. ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه: "أصمت من سره هذا الشهر؟" وسرته: وسطه، كسرة الآدمي.
وقالت طائفة: هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر. قال ابن حبان في صحيحه: وقوله صلى الله عليه وسلم: "أصمت من سرر هذا الشهر؟" لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه كالمنكر عليه لو فعله، وهذا كقوله لعائشة: "أتسترين الجدار؟" وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار.
وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين، والوقت الذي خاطبه فيه النبي صلى الله

عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال. اخر كلامه.
وقالت طائفة: لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء.
وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام اخر الشهر، فترك اخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهياً عنه، فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه، ورجح هذا بقوله: "إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه"، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له. فيتفق الحديثان. والله أعلم.
*2*765 - باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
@2330 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعني ابنَ جَعْفَرٍ - أخبرني مُحمّدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ أخبرني كُرَيْبٌ: "أنّ أُمّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعَاوِيَةَ بالشّامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتُهِلّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشّهْرِ، فَسأَلَنِي ابنُ عَبّاسٍ، ثُمّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فقال: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلاَلَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرآهُ النّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قال: لَكِنّا رَأيْنَاهُ لَيْلَةَ السّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُهُ حتّى نُكْمِلَ الثّلاَثِينَ أوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أفَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قال: لاَ، هَكَذَا أمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
2331 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حَدّثَني أبِي أخبرنا الأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ: "في رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلاَنِ أنّهُمَا رَأَيَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فقال: لا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرّجُلُ وَلا أهْلُ مِصْرِه إلاّ أنْ يَعْلَمُوا أنّ أهْلَ مِصْرٍ مِنْ أمْصَارِ المُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ".
*2*766 - باب كراهية صوم يوم الشك
@2332 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبي إسْحَاقَ عن صِلَةَ قال: "كُنّا عِنْدَ عَمّارٍ في الْيَوْمِ الّذِي يُشَكّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فقال عَمّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة "من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً ولعله فهم من قول النبي صلى الله

عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين": أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم "إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه": أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص.

*2*767 - باب في من يصل شعبان برمضان

@2333 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاّ أنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصّوْمَ".

2334 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيّ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السّنَةِ شَهْراً تَامّا إلاّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ".

*2*768 - باب في كراهية ذلك

@2335 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ قال: قَدِمَ عَبّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ فمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلاَءِ فأخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُم قال: اللّهُمّ إنّ هَذَا يُحَدّثُ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا، فقال الْعَلاَءِ: اللّهُمّ إنّ أبِي حَدّثَني عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثّوْرِيّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلاَءِ وَأبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحمّدٍ عن الْعَلاَءِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وكَانَ عَبْدُ الرّحْمَنِ لا يُحَدّثُ بِهِ. قُلْتُ لاِءَحْمَدَ: لِمَ قال لاِءَنّهُ كَانَ عِنْدَهُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقال عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم خِلاَفَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلاَفُهُ وَلم يَجِيءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلاَءِ عن أبِيهِ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان:

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل؟

والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله، أو قليلاً منه، وقوله "إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه"، وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان.
قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.
وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.
وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.
قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها. وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة؟
قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم.
وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه. وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث. وقد قال(1). "لقيت العلاء بن عبدالرحمَن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم" فذكره.
*2*769 - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
@2336 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ أبُو يَحْيَى الْبَزّازُ أنبأنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبّادٌ عن أبي مَالِكٍ الأشْجَعِيّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الحارثِ الْجَدَلِيّ - مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ: "أنّ أمِيرَ مَكّةَ خَطَبَ ثُمّ قال: عَهِدَ إلَيْنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَنْسُكَ لِلرّؤْيَةِ، فإنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَألْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ: مَنْ أمِيرُ مَكّةَ؟ فقال: لا أدْرِي، ثُمّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال: هُوَ الحارثُ بنُ حَاطِبٍ أخُو مُحمّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمّ قال الأْءَمِيرُ: إنّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أعْلَمُ بالله وَرَسُولِهِ مِنّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَأوْمأ بِيَدِهِ إلى رَجُلٍ. قال الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى

جَنْبِي: مَنْ هَذَا الّذِي أوْمأَ إلَيْهِ الأْءَمِيرُ؟ قال: هَذَا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أعْلَمُ بالله مِنْهُ، فقال بِذَلِكَ أمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
2337 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ خَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِىءُ قالاَ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ ابنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَال: "اخْتَلَفَ النّاسُ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أعْرَابيّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِالله لأَهَلاّ الهِلاَلَ أمْسِ عَشِيّةً، فأمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم النّاسَ أن يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ في حَدِيثِهِ: وَأنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاّهُمْ".
*2*770 ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
@2338 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَكّارِ بن الرّيّان أخبرنا الْوَلِيدُ ـ يَعني ابنَ أبي ثَوْرٍ ح. وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا الْحُسَيْنُ ـ يَعني الْجَعْفِيّ ـ عنْ زَائِدَةَ المَعْنَى عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: "جَاءَ أعْرَابِيّ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إنّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ يعني رَمَضَانَ، فَقَالَ أتَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله؟ قال نَعَمْ. قالَ أتَشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله؟ قال نَعَمْ. قالَ يَابِلاَلُ أذّنْ في النّاسِ فَلْيَصُوموا غَداً".
2339 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ: "أنّهُمْ شَكّوا في هِلاَلِ رَمَضَانَ مَرّةً، فَأرَادُوا أنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا، فَجَاءَ أعْرَابِيّ من الْحَرّةِ فَشَهِدَ أنّهُ رَأى الهِلاَل فَأُتِيَ بِه النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقَالَ أتَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَأنّي رَسُولُ الله؟ قالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أنّهُ رَأَى الهِلاَلَ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى في النّاسِ أنْ يَقُومُوا وَأنْ يَصُومُوا".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَة عن سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكر الْقِيَامَ أحَدٌ إلاّ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ.
2340 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ السّمْرَقَنْدِيّ وَإنّا لِحَدِيثِهِ أتْقَنُ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ هُوَ ابنُ مُحمّدٍ عنْ عَبْدِالله بن وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بن سَالِمٍ عن أبي بَكْرِ بن نَافِعٍ عنْ أبِيهِ عن ابن عُمَرَ قَال: "تَرَاءى النّاسُ الهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النّاسَ بِصِيَامِهِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين: "أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان". وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن مسعر بن

كدام وأبي عوانة عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان، وقالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين". وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب.
*2*771 - باب في توكيد السحور
@2341 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عنْ مُوسَى بنِ عَلِيّ بن رَبَاحٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بن الْعَاصِ عنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ قال قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أهْلِ الْكِتَابِ أكَلَةُ السّحَرِ".
*2*772 - باب من سمى السحور الغداء
@2342 - حدثنا عَمْرُو بنُ مُحمّدٍ النّاقِدُ حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيّاطُ أخبرنا مُعَاوِيَةَ بنُ صَالِحٍ عنْ يُونُسَ بن سَيْفٍ عن الْحَارِثِ بن زِيَادٍ عن أبي رُهْمٍ عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قال: "دَعَانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى السّحُورِ في رَمَضَانَ فقَالَ هَلُمّ إلَى الْغَدَاءِ المُبَارَكِ".
2343 - حدثنا أبُو دَاوُدَ قال حدثنا عُمَرُ بنُ الْحَسَنِ بنِ إبراهِيمَ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَزِيرِ أبُو المُطَرّفِ قالَ حدثنا مُحمّدُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيّ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "نِعْمَ سُحُورُ المُؤْمِنِ التّمْرُ".
*2*773 - باب وقت السحور
@2344 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَبْدِالله بن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيّ عنْ أبِيهِ قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَمْنَعَنّ مِنْ سُحُورِكُمْ أذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأْفُقِ الّذِي هَكَذَا حتى يَسْتَطِيرُ".
2345 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن التّيْمِيّ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمانُ التّيْمِيّ عن أبي عُثْمانَ عنْ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَمْنَعَنّ أحَدَكُمْ أذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإنّهُ يُؤَذّنُ أوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجعَ قَائِمُكُم وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُم، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أنْ يَقُولَ هَكَذَا. قالَ مُسَدّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفّهُ حَتّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدّ يَحْيَى بإصْبَعَيْهِ السّبّابَتَيْنِ".
2346 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيَسى أخبرنا مُلاَزِمُ بن عَمْرٍو عن عَبْدِالله بنِ النّعْمَانِ حدثني قَيْسُ ابن طَلْقٍ عنْ أبِيهِ قال قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

وسلم: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنّكُم السّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ".
قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمّا تَفَرّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.
2347 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ المَعْنَى عن حُصَيْنٍ عن الشّعْبِيّ عن عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ قال: "لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُم الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} قال أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيّنَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ فقالَ: إنّ وِسَادَكَ إذاً لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ إنّمَا هُوَ اللّيْلُ وَالنّهَارُ. وَقَالَ عُثْمانُ: إنّمَا هُوَ سَوَادُ اللّيْلِ وَبَيَاضُ النّهَارِ".
*2*774 - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده
@2348 - حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بن عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النّدَاءَ وَالإنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله قال: لأن أبا داود قال: أنبأنا عبدالأعلى بن حماد أظنه عن حماد، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة - فذكره وقد روى النسائي عن زر قال: "قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع".
وقد اختلف في هذه المسألة. فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: "لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت"، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. هذا اخر كلام إسحاق.
وقد حكي ذلك عن ابن مسعود أيضاً.
وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروى معناه عن عمر وابن عباس.
واحتج الأولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، ولم يكن يؤذّن إلا بعد طلوع الفجر" كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: "وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت".
قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، وبقوله: "الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة"، رواه البيهقي في سننه.
قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي.
*2*775 ـ باب وقت فطر الصائم
@2349 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا هِشَامٌ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالله ابنُ دَاوُدَ عن هِشَامِ المعنى قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن أبِيهِ قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا جَاءَ اللّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَذَهَبَ النّهَارُ مِنْ هَهُنَا. زَادَ مُسَدّدٌ: وَغَابَتِ الشّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ".
2350 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا سُلَيْمانُ الشّيْبَانِيّ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أبي أوْفَى يقُولُ: "سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمّا غَرَبَتِ الشّمْسُ قال: يَابِلاَلُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قال: يَارَسُولَ الله لَوْ أمْسَيْتَ. قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قال: يَارَسُولَ الله إنّ عَلَيْكَ نَهاراً. قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ قال: إذَا رَأَيْتُمُ اللّيْلَ قَدْ أقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ، وَأَشَارَ بإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ".
*2*776 ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر
@2351 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن مُحمّدٍ ـ يَعني ابنَ عَمْرٍو ـ عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَزَالُ الدّينُ ظَاهِراً ما عَجّلَ النّاسُ الْفِطْرَ لإِنّ الْيَهُودَ وَالنّصَارَى يُؤَخّرُونَ".
2352 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن عِمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي عَطِيّةَ قال: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يا أُمّ المُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أصْحَابِ مُحمّدٍ صلى الله عليه وسلم، أحَدُهُمَا يُعَجّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجّلُ الصّلاَةَ، وَالآخَرُ يُؤَخّرُ الأفْطَارَ وَيُؤَخّرُ الصّلاَةَ. قالَتْ: أيّهُمَا يُعَجّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجّلُ الصّلاَةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُالله، قالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
*2*777 ـ باب ما يفطر عليه
@2353 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَاصِمٌ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمّهَا قال قال رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُم صَائِماً فَلْيُفْطِرْ عَلَى التّمْرِ، فإنْ لم يَجِد التّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فإنّ الْمَاءَ طَهُورٌ".

2354 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ أنبأنا ثَابِتٌ الْبُنَانيّ أَنّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أنْ يُصَلّيَ، فإنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ".

*2*778 ـ باب القول عند الإفطار

@2355 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ بنِ يَحْيَى أبُو مُحمّدٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ أنبأنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ ـ يَعنى ابنَ سَالِمٍ المُقَفّعُ ـ قال: "رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَتْ عَلَى الْكَفّ، وَقال: كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا أَفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظّمَأُ وَابْتَلّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأْجْرُ إنْ شَاءَ الله".

2356 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ: "أَنّهُ بَلَغَهُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أَفْطَرَ قال: اللّهُمّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ".

*2*779 ـ باب الفطر قبل غروب الشمس

@2357 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله وَ مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قالَتْ: "أَفْطَرْنَا يَوْماً في رَمَضَانَ في غَيْمٍ في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ طَلَعَتِ الشّمْسُ. قالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدٌ منْ ذَلِكَ؟".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: "كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عرم، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفا لإثم" رواه البيهقي وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: "أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد

اجتهدنا" قال مالك: يريد بقوله "الخطب يسير" القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم.
وقوله "وقد اجتهدنا" مؤذن بعدم القضاء. وقوله "الخطب يسير" إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قالتقدم لمن لا عادة له. فيتفق الحديثان. والله أعلم.
ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمرو فيه: "ومن كان أفطر فليصم يوماً مكانه" وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن 47 وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المقدمة قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون.
وفيما قاله نظر فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة وقال فيها: "من كان أفطر فليصم يوماً مكانه".
ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه فتعارفت رواية خطة ورواية زيد ابنوهب وتفصلها رواية زيد بن وهب بقدر ما في بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه، فلقد قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنيسان نفص الصوم أو لو أكل كافيات لصومه ثم يعقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام في الموجب للراق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المنحطىء أولى بالقدر في الناس في مواضع متعددة. وقد يقال إنه في صورة الصوم أغدر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابة، فقد بادر إلى أداء ما أخر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناس أولى منه لأن فعله غير مأمون له فيه بل غايته أنه عقد فهو دون المخطى الجاهل في القدر، وبالجملة فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل في الفرض بينهما بأي الناس غير مكلف والجاهل مكلف إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المنازع فيه وإن أريد له إن فعل الناس لا ينهض سبباً للأثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطىء وإن أريد أن المخطىء ذاكر لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف، بخلاف الناس فلا يصح أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟

وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطيء كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا ـ وإن كان فرقاً في الظاهر ـ فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإتم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لاسيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النيسان في مسألة الناس وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطيء، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ومعناه أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: "من طعمة الله"، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضي الدليل.

*2*780 ـ باب في الوصال

@2358 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى".

2359 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدّثَهُمْ عن ابن الْهَادِ عنْ عَبْدِالله بن حَبّابٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيّكُم أرَادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتّى السّحَرَ قالُوا فَإِنّكَ تُوَاصِلُ، قالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُني وَسَاقِياً يَسْقِينِي".

*2*781 ـ باب الغيبة للصائم

@2360 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيّ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" قَالَ أَحْمَدُ فَهِمْتُ إسْنَادَهُ مِن ابن أبي ذِئْبٍ وَأفْهَمَني الحَدِيثَ رُجُلٌ إلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابنَ أخِيهِ.

2361 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: إذَا كانَ أحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنّي صَائِمٌ إنّي صَائِمٌ".

*2*782 ـ باب السواك للصائم

@2362 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا شَرِيكٌ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عنْ عَاصِمِ بن عُبَيْدِالله عن عُبَيْدِالله بن عامِرِ بن رَبِيعَةَ عن

أبِيهِ قالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وَهُوَ صائِمٌ. زَادَ مُسَدّدٌ: مَالاَ أَعُدّ وَلاَ أُحْصِي".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من خير خصال الصائم السواك" قال البخاري: وقال ابن عمر: "يستاك أول النهار واخره" وقال زياد بن حدير: "ما رأيت أحداً أداب سواكاً وهو صائم من عمر رضي الله عنه، أراه قال: بعود قد ذوي" رواه البيهقي. ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" لكانت حجة، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"، وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل. ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح. قال البيهقي وقد روى عن علي بإسناد ضعيف: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة" وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: "لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وهذا ـ لو صح عن أبي هريرة ـ فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه، والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه. والله أعلم.
*2*783 ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
@2363 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عنْ سُمَيّ مَوْلَى أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ بَعْضِ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ النّاس في سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بالْفِطْرِ وَقال: تَقَوّوْا لِعَدُوّكُمْ وَصامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ قال أبُو بَكْرٍ قالَ الّذِي حَدّثَني ـ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بالْعَرَجِ يَصُبّ عَلَى رَأْسِهِ الْماَءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أوْ مِن الْحَرّ".
2364 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عنْ أبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "بَالِغْ في الاِسْتِنْشَاقِ إلاّ أنْ تَكُونَ صَائِماً".
*2*784 ـ باب في الصائم يحتجم
@2365 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا حَسنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ جَمِيعاً عن يَحْيَى عن أبي قِلاَبَةَ عنْ

أبِي أسْمَاءَ يَعْني الرّحَبيّ عنْ ثَوبَان عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ".
قال شَيْبَانُ في حَدِيثِهِ قالَ أخبرني أبُو قِلاَبَةَ أنّ أبا أسْمَاءَ الرّحَبيّ حدّثَهُ أنّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
2366 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن يَحْيَى حدثني أبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيّ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ شَدّادَ بنَ أوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
2367 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن أبِي قِلاَبَةَ عن أبِي الأَشْعَثِ عن شَدّادِ بنِ أوْسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أتَى عَلَى رَجُلٍ بالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى خالِدُ الْحَذّاءُ عن أبي قِلاَبَةَ بإسْنَادِ أيّوبِ مِثْلَهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال: "كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان. فمر برجل يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم" قال: وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاج والمحجوم" ورواه أحمد في مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" وروى الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي، وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي، وأعله بالوقف، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال "مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل. ورواه النسائي أيضاً عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي، وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي.
قال المنذري: قال أحمد: أحاديث "أفطر الحاجم والمحجوم" و"لا نكاح إلا بولي" يشد بعضها بعضاً، وأنا ذاهب إليها.
قال ابن القيم:

وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً "أفطر الحاجم والمحجوم" حديث حسن، ذكره الترمذي عنه. وقال علي بن المديني أيضاً في رواية عنه: لا أعلم في "أفطر الحاجم" حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج وقال في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به: وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد. وقال إبراهيم الحربي في حديث شداد هذا: إسناد صحيح تقوم به الحجة، قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه تقول.
وعن قتادة عن شهر عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري؟ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد، الحديثين جميعاً. فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد.

2368 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ وَ عَبْدُالرّزّاقِ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعني ابنَ إبراهِيمَ ـ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني مَكْحُولٌ أنّ شَيْخاً مِنَ الْحَيّ، قال عُثْمانُ في حَدِيثِهِ: مُصَدّقٌ أَخْبَرَهُ أنّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ أنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ".
2369 ـ حدثنا محمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا الْعَلاَءُ ابنُ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أبي أَسْمَاءَ الرّحَبِيّ عن ثَوْبَانَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عن أبِيهِ عن مكْحُولٍ مِثْلَهُ بإسْنَادِهِ.

*2*785 ـ باب عن الرخصة في ذلك
@2370 ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن أَيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عنْ أيّوبَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ ـ يَعني ابنَ حَسّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاس مِثْلَهُ.

2371 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ".

2372 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ ابنِ عَابِس عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى حَدّثَني رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحجَامَةِ وَالمُوَاصَلَةِ وَلم يُحَرّمْهُمَا إبْقَاءَ عَلَى أصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ الله إنّكَ تُوَاصِلُ إلَى السّحَرِ، فقال: إنّي أوَاصِلُ إلى السّحَرِ وَرَبّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي".

2373 ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة عنثابت قال قال أنس "ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد". .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم"، قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

وعن ابن سعيد الخدري قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة" رواه النسائي.

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويروى ذلك عن سعيد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة، منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري. وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: "أفطر الحاجم والمحجوم" ذكره النسائي.

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ذكره النسائي. وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: "لو أحتجم ما بالبيت". ذكره عبدالرزاق والنسائي أيضاً.

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها: "أفطر الحاجم والمحجوم" ذكره النسائي. وقال البيهقي: رويت الرخصة عنها.
وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين، وذهب إلى ذلك عبدالرحمَن بن مهدي والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.
وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:
أحدهما: القدح فيها تعليلها.
الثاني: دعوى النسخ فيها.
الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل.
الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر، لما يلحقه من الضعف، في "أفطر" بمعنى يفطر.
الخامس: أنه على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة، ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء في وقت الفطر، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد افطرا، ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبا.
السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا انه خبر عن حكم شرعي بفطرهما.
السابع: ان إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: "خمس يفطرون الصائم: الكذب، والغيبة والنميمة والنظرة السوء، واليمين الكاذبة" وكما جاء: "الحدث حدثان: حدث اللسان، وهو أشدهما".
الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأيدها بالقياس، وشواهد أصول الشريعة لها، إذا الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالفصاد والتشريط ونحوه.
قال المفطرون: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح.
أما جواب المعللين فباطل، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقولهم بتصحيح بعضها كما تقدم.
والباقي: إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة.
قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقلتها وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟

وكذلك أحاديث الإتمام في السفر، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر، وأحاديث الشهادة في النكاح، وأحاديث التيمم ضربتان وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين.

قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر، وأعرف من هذا، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر.

وأما قول بعض أهل الحديث: لايصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه. ثم في هذه الحكاية عنه. أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله.

وأما تطرق التعليل بها، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وانها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة. وقد رفعها اخرون، أو إرسالها، وقد وصلها اخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة، لا يلتفت إلى شيء منها. وقد ذكرت عللها والأجوبة عنه في مصنف مفرد في المسألة.

قالوا: وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها.

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ. ثم نبين ما فيه.

قالوا: قد صح عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم": قال الشافعي. وسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" سنة ثمان، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ.

قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر ـ وقد تقدم.

قالو: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

قال المفطرون: الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وأما قوله: "وهو صائم" فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبين أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك، وقالوا: الصواب "احتجم وهو محرم"، وممن ذكر ذلك عنه الحلال في كتاب العلل.

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه:
أحدها: "احتجم وهو محرم" فقط. وهذا في الصحيحين.
الثاني: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم". انفرد به البخاري.
الثالث: "احتجم وهو صائم" ذكره الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.
الرابع: "احتجم وهو صائم" فقط. ذكره أبو داود.
وأما حديث "احتجم وهو صائم" فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم".
وأما حديث "احتجم وهو محرم صائم" فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ.
وأما لفظ "احتجم وهو صائم" فلا يدل على النسخ. ولا تصح المعارضة به لوجوه:
أحدها: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.
الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً. ولعله كان صوم نقل خرج منه.
الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها.
ولا يقال قوله "وهو صائم" جملة حال مقارنة للعامل فيها. فدل على مقارنة الصوم للحجامة ـ: لأن الراوي لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني باق على صومي، وإنما راه يحتجم وهو صائم، فأخبره بما شاهده وراه، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله "وهو صائم" حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً.
ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين "وقعت على امرأتي وأنا صائم" والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم. ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.
وأما قوله "احتجم وهو محرم صائم" فلو ثبت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح، كماجاء في حديث شداد، والنبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية، وكلا العمرتين

قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع، فاحتجامه وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح قال فيه: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ولا سبيل إلى بيان ذلك.

وأما رواية ابن عباس له، وهو ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، فلا نثير ظناً، فضلاً عن النسخ به، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي اخر، كأكثر رواياته؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يعلم التاريخ.

وبالجملة، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين: أحدهما: تعارض المفسر، والثاني: العلم بتأخر أحدهما. وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإن صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن محرماً، فغايتها في صوم تطوع في السفر، وقد كان اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، والناس ينظرون إليه، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه، فلعموا أنه لم يكن صائماً، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط، كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً، وعلى التقدين فلا يعارض بها قوله عام الفتح "أفطر الحاجم والمحجوم".

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل. فإن لم يدل لم يصلح للنسخ. وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً، وتقريره ما تقدم. وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به. وعياذاً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً والإنصاف ظلماً وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً. وهذا المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته. وأما من أخلد

إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما هذا عشك فادرجي.
قالوا: وأما حديث أنس في قصة جعفر، فجوابنا عنه من وجوه:
أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير.
قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح، ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي، مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ.
قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو اخر سنة ست وأول سنة سبع، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "أفطر الحاجم والمحجوم" بعد ذلك في الفتح سنة ثمان" فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص، وقوله في الفتح "فطر الحاجم والمحجوم"-: أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.
قالوا: وأيضاً: فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: "سئل أنس: أكنتم تكرهون الجحامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف"، وفي رواية "على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأيضاً: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها. وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس اخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله

عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنهما، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟.
وعلى القول بالفطر بها، لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها؟ هذا محال.
قالوا: وأيضاً: فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد. وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب. فلو كان عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم تنسخ ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.
قالوا: وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه:
أحدها: أنه حديث قد اختلف فيه عليه، فرواه أبو المتوكل عنه، واختلف عليه، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه. ووقفه قتادة عن أبي المتوكل، فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين.
الثاني: أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن خزيمة: الصحيح ان ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه.
الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح وقولكم "إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي" باطل بنفس الحديث، فإن فيه: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم" ولم يتقدم منه نهي عنها. ولاقال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم. وفي الحديث: "إن الماء من الماء. كانت رخصة في أول الإسلام"، فسمى الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره، بل المنع منه متأخر.
وبالجملة، فهذه الماخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر، ولا تأخرت عنها فكيف تنسخ بها؟
قالوا: وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة: وذكر الحاجم للتعريف المحض، كزيد وعمر ـ في غاية البطلان من وجوه:
أحدها: أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبيس، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة.

الثاني: أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما} {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} {واللاتي يأتين الفاحشة} ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام. فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل، بطلت الأحكام.
الثالث: أنه لا يفهم قط أحد، لا من الخاصة والعامة من قول القائل "القاتل لا يرث" و"العبد لا يرث" و"الكافر لا يرث" و"القاذف لا تقبل شهادته" و"المحدث لا تصح صلاته" وأمثال ذلك، إلا تعلق الأحكام تلك الأوصاف، ولهذا لا يحسن ذكر ما وصف لا تأثير له في الحكم، كما لو قال: أفطر الخياط والمخيط له، وأفطر الحامل والمحمول له، وأفطر الشاهد والمشهود له ومن قال هذا عد كلامه سخفاً، وتعجب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع سبحانك هذا بهتان عظيم.
الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم، وبمقصود من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له: ألا تحتجم نهاراً؟ "أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم"؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم؟" والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون الصيام إلا ليلاً، منهم عبد الله بن عمرو وابن عباس وأبو موسى وأنس، ويحتجون بالحديث.
الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم ـ وهو الفطر ـ بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع وهذا من أبطل بالباطل.
السادس: أنه لوصح ذلك ـ وحاشا لله ـ في قوله "أفطر الحاجم والمحجوم"، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر ـ وقد مر به وهو يحتجم ـ أفطر هذان، ثم رخص في الحجامة بعد"؟ وفي قوله "نهى عن الحجامة ولم يحرمها".
السابع: أنه كيف ينفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر وكلهم يقول: "أفط الحاجم والمحجوم"؟
الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك، ويقولوا "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً؟ ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جداً

التاسع: أنا نقول: نعم، هو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها، وتعم الأمة لأجلها، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: "مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع لحاجته إليه، ولم يخف على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر، فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال؟

وأما قولهم "إن الفطر بالغيبة". فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث، "وهما يغتابان الناس"، مع أنها زيادة باطلة.

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم، دون الغيبة، التي لم يعلق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً لكان موجب البيان أن يقول: افطر المغتابان، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة؟

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟

الخامس: أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال: "مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً.

قالوا: وأما الجواب الواقع بأن "افطر" بمعنى سيفطر، ففاسد أيضاً، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم، فإنه، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأي ضعف لحق الحاجم؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضاً للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل.

قالوا: وأما الجواب الخامس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء.
فقال ذلك ـ: فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقائله مخير بالكذب.
وأيضاً: فأي حاجة إلى قول أنس "ثم رخص بعد في الحجامة"؟
وأيضاً: فأي حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء، لا تأثير له في الفطر؟؟ والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذا الخيالات
وأما جوابكم السادس، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه حكم شرعيـ: فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإنهما لم يفعلا محرماً عندكم ولا مفطراً، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما؟ ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟ وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.
وأما جوابكم السابع: بإن المراد إبطال أجر صومهماـ: فكذلك أيضاً، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرمون الحجامة، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أن لا منافاة بينه وبين الصريح؟ بل المعنيان حق، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.
وأما جوابكم الثامن، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس: فجوابه:
أولاً: أن الأحاديث ـ بحمد الله ـ ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع.
ويقال ثانياً: لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين، لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.
ويقال ثالثاً: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت، فكيف تقدم على القول الصريح؟
ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة متعددة الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها وهم: رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد

الأنصاري وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟ وقد تقدم ذكر في الكلام على الأحاديث، وبينا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.
وعلى هذا فالقياس الذي اشرتم إليه فاسد الاعتبار.
ثم نقول: بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه. من القيء واستفراغ المني، وجعل الحيض مانعاً من الصوم، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.
قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيما في الصوم، ولهذا امر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فيكف يفطر به دون الحجامة، مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً.
قالوا: ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعي، فلا يفطر إذا ذرعه القيء، كما لا يفطر بالرعاف، وخروج الدم من الدمل والجرح، وكما يفطر الاستقاء عمداً، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة.
قالوا: وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر، جوز لها الصوم مع جريانه، كصاحب الرعاف ونحوه، فليس القياس إلا مع النصوص، يدور معها حيث دارت.
وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه. فتقول:
القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال:
أحدها: أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في المفطرات: لو احتجم، ولم يقل أو حجم.
الثاني: ـ وهو منصوص الإمام أحمد ـ أنه يفطر كل منهما، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين.
ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه لا يفطر بهما.
الثاني: يفطر بهما.
الثالث: يفطر بالتشريط دون الفصاد، لأن التشريط عندهم كالحجامة.

واختلفوا في التشريط والفصاد. أيهما أولى بالفطر؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، واختيار صاحب الإفصاح، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط، فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالإستقاء، بأي وجه استقاء، إما بإدخال يده فيه، أو بشمه ما يقيئه، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه، وغير ذلك، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به.
وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس، وشهادة أصول الشرع وقواعده، وتصديق بعضها بعضاً.
فإن قيل: فهب أن هذا يتأتى لكم في الهجوم، فما الموجب لفطر الحاجم؟
قلنا: لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه الهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح.
فإن قيل: فطرد هذا أن لا يفطر الشارط.
قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي الحاجم الذي يشرط ولا يمص، أو عيصه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم، وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاكم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص والله أعلم.

*2*786 - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان
@2374 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِير أنْبأنَا سُفْيَانُ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِهِ عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في متنه:
فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال: "القيء والرعاف والاحتلام"، ذكره ابن عدي، ورواه الدارقطني من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وذكر فيه "الاحتجام" بدل "الرعاف" ورواه الترمذي من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فقال "الحجامة والقيء والاحتلام" قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبدالعزيز بن محمد غيره واحد هذا الحديث عن زيد ابن أسلم مرسلاً لم يذكروا فيه "عن أبي سعيد" وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. سمعت ابا داود السجزى يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمَن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبدالرحمَن بن زيد ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.
*2*787 - باب في الكحل عند النوم للصائم
@2375 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا عَلِيّ بنُ ثَابِتٍ حدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ النّعْمَانِ بنِ مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ أمَرَ بالإثْمِدِ المُرَوّحِ عِنْدَ النّوْمِ وَقال: لِيَتّقِهِ الصّائِمُ".
قال أبُو دَاوُدَ: قال لِي يَحْيَى بنُ مَعِين: "هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ - يَعني حَدِيثَ الْكُحْلِ".
2376 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أنْبأنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عن عُتْبَةَ أبي مُعَاذٍ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي بَكْرِ بنِ أنَسٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
2377 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله المَخْرَمِيّ وَ يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ قالا أخبرنا يَحْيَى بنُ عِيسَى عن الأعمَشِ قال: مَا رَأيْتُ أحَداً من أصحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصّائِمِ وَكانَ إبْرَاهِيمُ يُرَخّصُ أنْ يَكْتَحِلَ الصّائِمُ بالصّبِرِ.
*2*788 - باب الصائم يستقيء عامدا
@2378 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسّانَ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أيْضاً حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامٍ مِثْلَهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث له علة، ولعلته علة. أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة إنه قال: "إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج" قال: ويذكر عن أبي هريرة "أنه يفطر" والأول أصح.

2379 ـ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا الْحُسَيْنُ عن يَحْيَى حدّثني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيّ عن يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ حدّثَني مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ أنّ أبَا الدّرْدَاءِ حَدّثَهُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَاءَ فأفْطَرَ (وَأفْطَرَ) فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إنّ أبَا الدّرْدَاءِ حدّثني: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَاءَ فأفْطَرَ. قال: صَدَقَ، وَأنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال: "أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: بأني قئت"، وروى ايضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء" قاله: وعن أبي هريرة مثله، وروي مرفوعاً، والحفاظ لا يرونه محفوظاً.

*2*789 ـ باب القبلة للصائم
@2380 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةِ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ وَ عَلْقَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنّهُ كَانَ أمْلَكَ لإرْبِهِ".
2381 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا أبُو الأحْوَصِ عن زِيَادِ بنِ علاَقَةَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُقَبّلُ في شَهْرِ الصّوْمِ".
2382 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِالله ـ يَعني ابنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيّ ـ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأنَا صَائِمَةٌ".
2383 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا اللّيْثُ ح. وحدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنْبأنَا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن بَكِيرِ بنِ عَبْدِالله عن عبد الملك بنِ سَعِيدٍ عن جَابِرِ بنِ

عَبْدِالله قالَ قالَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ: "هَشِشْتُ فَقَبّلْتُ وَأنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يارَسُولَ الله صَنَعْتُ الْيَوْمَ أمْراً عَظِيماً، قَبّلْتُ وَأنَا صَائِمٌ. قال: أرَأيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأنْتَ صَائِمٌ. قال عِيسَى بنُ حَمّادٍ في حَدِيثِهِ قُلْتُ: لا بَأْسَ بِهِ، ثُمّ اتّفَقَا، قال: فَمَهْ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم". وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سل هذه، لأم سلمة، فأخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصنع ذلك، فقال: يارسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له".

*2*790 - باب الصائم يبلع الريق
@2384 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا سَعْدُ بنُ أوْسٍ الْعَبْدِيّ عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى عن عَائِشَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصّ لِسَانَهَا".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال عبدالحق: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد ابن أوس، ولا يحتج بهما. وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح.

*2*791 - باب كراهيته للشباب
@2385 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنْبأنَا أبُو أحْمَدَ - يَعْني الزّبَيْرِيّ - أنْبأنَا إسْرَائِيلُ عن أبي الْعَنْبَسِ عن الأغَرّ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَجُلاً سَأَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن المُبَاشَرَةِ لِلصّائِمِ، فَرَخّصَ لَهُ، وَأتَاهُ آخَرُ فَسَألَهُ فَنَهَاهُ، فإذَا الذي رَخّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالّذِي نَهَاهُ شَابّ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال ابن حزم: فيه أبو العنبس عن الأغر وأبو العنبس - هذا - مجهول. قال عبدالحق: ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه. وروى البيهقي عن عائشة. "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: "الشيخ يملك إربه، والشاب تفسد صومه" وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب." وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو

صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم يحرج الناس ويضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس، فقال ابن عمر: أما أنت فقبل، فليس عند استك خير" وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.
وأما ما روى عن ابن مسعود: أنه كان يقول في القبلة قولا شديداً - يعني يصوم مكانه -" فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود. والله أعلم.

*2*792 - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان
@2386 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح. وَأخبرنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ الأذْرَمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ رَبّهِ بنِ سَعِيدٍ عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عنْ عَائِشَةَ وَ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُمَا قَالَتَا: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُباً. قال عَبْدُالله الأذْرَمِيّ في حَدِيثِهِ في رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمّ يَصُومُ".
قال أبُو دَاوُدَ: مَا أقَلّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْني يُصْبِحُ جُنُباً في رَمَضَانَ - وَإنّمَا الحدِيثُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
اختلف السلف في هذه المسألة:
فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم" واختلفت الرواية عن أبي هريرة: فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه، وعنه رواية ثانية: أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، وروي هذا المذهب عن طاووس وعروة بن الزبير.
وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح، وإن كان نفلا صح.
وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري. وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة.
وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ.
واستشكلت طائفة ثبوت النسخ، وقالت: شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له، فيعلم أنه منسوخ، وكلا

الأمرين منتف ههنا، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة؟
والجواب عن هذا: أنه لا يصح أن يكون اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطال الصوم بذلك، لأن أزواجه أعلم بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم "أنه كان يصبح جنباً ويصوم" ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ، ومحال أن يخفى هذا عليهن، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر. هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع، وإنما فيه: "كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب"، وفي الحديث "أن أبا هريرة لما حوقق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس، فقال: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم" هذا الذي في مسلم، وفي لفظ: "حدثني الفضل بن عباس" قال البخاري: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر" والأول أسند. ولكن رفعه صحيح، رواه سفيان عن عمرو بن يحي بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عبدالقارى قال: سمعت أبا هريرة يقول: "لا، ورب هذا البيت ما أنا قلته: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد صلى الله عليه وسلم قاله"، ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام قال: "كنت مع عبدالرحمَن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى يصبح، فلا يصم ذلك اليوم، قال: اذهب فسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فذهب، وذهبت معه ـ فذكر الحديث ـ وقال: فأتيت مروان فأخبرته قولهما ـ يعني أم سلمة وعائشة ـ فاشتد عليه اختلافهم، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال مروان لعبدالرحمَن: عزمت عليك لما أتيته، فحدثته: أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان" ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرة: "أخبرنيه الفضل بن عباس" ومرة قال: "أخبرنيه أسامة بن زيد" وفي رواية عنه: "أخبرنيه فلان وفلان" وفي رواية: "أخبرني رجل" وفي رواية: "أخبرنيه مخبر" وفي رواية "هكذا كنت أحسب".
ثم ذكر الشيخ بن القيم حديث "هلكت وأهلكت" ثم استبعد المنذري هذه اللفظة، ثم قال: قال البيهقي: قوله "وأهلكت" ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم

يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها، ودحيم وغيره رووه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة أصحاب الأوزاعي رووه عنه دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روى عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها.

2387 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ ـ يَعْني الْقَعْنَبِيّ ـ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن مَعْمَرٍ الأنْصَارِيّ عن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضيَ الله عنها عنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَارَسُولَ الله إنّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصّيَامَ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: وَأنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصّيَامَ فَأغْتَسِلُ وَأصُومُ، فقال الرّجُلُ: يَارَسُولَ الله، إنّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقال: وَالله إنّي لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لله وَأعْلَمَكُم بِمَا أتّبِعُ".
*2*793 ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان
@2388 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ مُحَمّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ قال مُسَدّدٌ قال أخبرنا الزّهْرِيّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "أتَى رَجُلٌ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: هَلَكْتُ، قال: مَا شَأْنُكَ؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأتِي في رَمَضَانَ، قال: فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لاَ، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: قال: لاَ، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتّينَ مِسْكِيناً؟ قال: لاَ، قال: اجْلِسْ، فأُتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: تَصَدّقْ بِهِ، فقال: يارَسُولَ الله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنّا، قال: فَضَحِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قال: فأطْعِمْهُ إيّاهُمْ، وَقال مُسَدّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أنْيَابُهُ".
قال الشيخ شمس الدين:
وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمَن بن عوف عن أبي هريرة: "أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً" ثم ذكر الحديث. وحسبك بهذا الإسناد.
وفيه أمران:
أحدهما: وجوب الكفارة بأي مفطر كان.

والثاني: أنها على التخيير.
وهو مذهب مالك في المسألتين. قال البيهقي ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء، نافلة للفظ صاحب الشرع، فهي أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب. وقال أبو الحسن الدارقطنى: الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في الموطأ ويحي بن سعيد الأنصارى وابن جريج وعبد الله بن أبي بكرة وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ونذير بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وعبيد الله ابن أبي زياد، إلا أنه أرسل عن الزهري. كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمَن عن أبي هريرة، "أن رجلا أفطر في رمضان" وجعلوا كفارته على التخيير. قال: وخالفهم أكثر عدداً منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد، أن إفطار الرجل كان لجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبدالرحمَن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحي العوصي وعمار بن عقيل وثابت بن ثوبان ومرة بن عبدالرحمَن وزمعة بن صالح وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم. اخر كلامه.
ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:
أحدها: أن رواتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.
الثاني: أن رواتها حكوا القصة، وساقوا ذكر الفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه واله وسلم، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر؟ ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوه أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في

الكفارة، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه، بقوله: "وقعت على أهلي في رمضان"؟
الثالث: أن هذا صريح، وقوله "أفطر" مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع، فتعين الأخذ به.
الرابع: أن حرف "أو" وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه، وقوله هل تستطيع كذا؟" هل تستطيع كذا؟ صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع. وقوله: "فأمره أن يعتق رقبة، أو يصوم" لم يحك فيه لفظه.
الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.
السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة. سواء على الترتيب، وهي كفارة الظهار، وحكم النظير حكم نظيره. ولا ريب إن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين.

2389 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ بِهَذا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزّهْرِيّ وَإنّمَا كَانَ هَذا رُخْصَةً لَهُ خَاصّةً فَلَوْ أنّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدّ مِنَ التّكْفِيرِ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالأوْزَاعِيّ وَمَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنى ابنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الأوْزَاعِيّ: "وَاسْتَغْفِر الله".
2390 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدٍ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَجُلاً أفْطَرَ في رَمَضَانَ فأمَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أوْ يَطْعِمَ سِتّينَ مِسْكِيناً. قالَ لاَ أجِدُ. فقال لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم اجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال خُذْ هَذا فَتَصَدّقْ بِهِ. فقال يَارَسُولُ الله مَا أحَدٌ أحْوَجُ مِنّي ـ فَضَحِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتى بَدَتْ أنْيَابُهُ، وَقالَ لَهُ كُلْهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الزّهْرِيّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: "أنّ رَجُلاً أفْطَرَ، وَقالَ فِيهِ: أوْ تَعْتِقُ رَقَبَةً، أوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أوْ تُطْعِمَ سِتّينَ مِسْكِيناً".
2391 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: "جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ في رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَقالَ فِيهِ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ الله".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبدالحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها "صم يوماً" ولا تكميله التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلا، وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء ابن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال "كله، وصم يوماً مكان ما أصبت". والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبدالرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما. وقال الدارقطنى: رواتها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبدالجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات. وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيين في هذه اللفظة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه: فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله، يجب عليه القضاء، وللشافعي قول اخر: أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر، وله قول ثالث: أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى، وهذا قول الأوزاعي.

2392 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أنّ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ الْقَاسِمِ حَدّثَهُ أنّ مُحَمّدَ بنَ جَعْفَرِ بن الزّبَيْرِ حَدّثَهُ أنّ عَبّادَ بنَ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: "أتَى رَجُلٌ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ في رَمَضَانَ فَقَالَ يَارَسُولَ الله احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَا شَأْنُهُ فَقَالَ أصَبْتُ أهْلِي؟ قال: تَصَدّقْ قال وَالله مَا لي شَيءٌ وَلاَ أقْدِرُ عَلَيْهِ، قال: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ فقالَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفاً؟ فقامَ الرّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: تَصَدّقْ بِهَذَا، فقال يارَسُولَ الله أعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَالله إنّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قال: كُلُوهُ".

2393 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَمَ حدثنا ابنُ أبي الزّنَادِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ عن مُحَمّدِ بن جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عَبّادِ بنِ عَبْدِالله عن عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قال: "فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً".
*2*794 ـ باب التغليظ فيمن أفطر عمدا
@2394 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا شُعْبَةُ ح وَحدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا شُعْبَةُ عن حَبِيبٍ بنِ أبي ثَابِتٍ عنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ مُطَوّسٍ عنْ أبِيهِ. قالَ ابنُ كَثِيرٍ عنْ أبي المُطَوّسِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمَضَانَ في غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخّصَهَا الله لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدّهْرِ".
2395 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدّثَني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيَانَ حدّثَني حَبِيبٌ عن عُمَارَةَ عن ابنِ المُطَوّسِ قالَ فَلَقِيتُ ابنَ المُطَوّسِ فَحَدّثَني عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.
قال أبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابنُ المُطَوّسِ وَأبُو المُطَوّسِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال الدارقطني: ليس في رواته مجروح، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول، لا يعرف بجرح ولا عدالة.
ويقال في هذا ثلاثة أقوال: أبو المطوس، وابن المطوس، والمطوس تفرد بهذا الحديث قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات.
*2*795 ـ باب من أكل ناسيا
@2396 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ وَ حَبِيبٌ وَ هِشَامٌ عن مُحَمّدِ بن سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَارَسُولَ الله إنّي أكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً وَأنَا صَائِمٌ، فقال أطْعَمَكَ الله وَسَقَاكَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" وعند البخاري "فأكل وشرب" وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق

الله ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه"، هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات. وفي طريق أخرى: "لا قضاء عليه ولا كفارة قال: وهذا صحيح أيضاً.
*2*796 - باب تأخير قضاء رمضان
@2397 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ أنّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: "إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيّ الصّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَهُ حَتّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان اخر: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم كل يوم مسكيناً.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق. وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة. وقالت طائفة، منهم قتادة: يطعم ولا يقضي.
ووقع في الصحيحين في هذا الحديث: "الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحي بن سعيد، قد بين ذلك البخاري في صحيحه، قال: وقال يحي "الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم" وفي لفظ: "قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت: "إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان".
*2*797 - باب فيمن مات وعليه صيام
@2398 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ عن مُحَمّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيّهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا في النّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.
2399 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي حَصِينٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "إذَا مَرِضَ الرّجُلُ في رَمَضَانَ ثُمّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحّ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيّهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وعن ابن عباس قال: "إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء. وإن نذر قضى عنه وليه" وفي الصحيحين عن ابن عباس قال "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك" هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري نحوه وفي الصحيحن عنه أيضاً "أن أمرأة جاءت فقالت: يارسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين" وذكر الحديث بنحوه وفي صحيح مسلم عن بريدة قال "كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت: يارسول الله، إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها. قالت: يارسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها" وقال البيهقي: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه، كما يحج عنه. وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي عن ابن عباس. فإن قيل: لم لا تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "نذر نذراً" ولم يسمه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره: عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً.

وأراد الشافعي ماروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله "أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها" وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية يعيد بن جبير عن ابن عباس "أن أمرأة سألت" وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس "أن امرأة سألت" ورواه عكرمة عن ابن عباس. ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف؟ وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح: النص على جواز الصوم عن الميت، قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس. لما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال "لا

يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه" وما روى عنه في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر. وضعف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم. قالت "يطعم عنها" وفي رواية عنها "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم" قال: وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفاً، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.
وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله.
وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاووس والحسن البصرى والزهرى وقتادة. اخر كلام البيهقي.
وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:
أحدها: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.
الثاني: أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي.
الثالث: أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس. روى الأثرم عنه أنه "سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام" وهذا أعدل الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال.
وتعليل حديث ابن عباس أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه"، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلى، وأما النذر فيصام عنه، كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته. وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النذر، فأي شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه؟ وما روى عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان "أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام"، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوي الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه،

ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة. وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام. فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين. فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره. وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات. فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته. ولا يقبل منه. والحق أحق أن يتبع.

وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع. فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع. فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع. وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق.

*2*798 - باب الصوم في السفر

@2400 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أنّ حَمْزَةَ الأسْلَمِيّ سَألَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَارَسُولَ الله إنّي رَجُلٌ أسْرُدُ الصّوْمَ أفَأصُومُ في السّفَرِ؟ قال صُمْ إنْ شِئْتَ وَأفْطِرْ إنْ شِئْتَ".

2401 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالْمَجِيدِ المَدَنِيّ قال سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ مُحَمّدِ بنِ حَمْزَةَ الأسْلَمِيّ يَذْكُرُ أنّ أبَاهُ أخْبَرَهُ عنْ جَدّهِ قال: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله إنّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإنّهُ رُبّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشّهْرُ يَعْني رَمَضَانَ، وَأنَا أجِدُ الْقُوّةَ، وَأنَا شَابّ، فأجِدُ بأنْ أصُومَ يَارَسُولَ الله أهْوَنَ عَلَيّ مِنْ أنْ أُوَخّرَهُ فَيَكُونُ دَيْناً أفَأصُومُ يَارَسُولَ الله أعْظَمُ لأجْرِي أوْ أُفْطِرُ؟ قال: أيّ ذَلِكَ شِئْتَ يَاحَمْزَةُ".

2402 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُوسٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "خَرَجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكّةَ

حَتّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النّاسَ، وَذَلِكَ في رَمَضَانَ، فَكَانَ ابنُ عَبّاس يَقُولُ: قَدْ صَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ".
2403 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عنْ أنَسٍ قالَ: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِر عَلَى الصّائِمِ".
2404 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحِ وَ وَهْبُ بنُ بَيَانَ المعنى قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني مُعَاوِيَةُ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ أنّهُ حَدّثَهُ عن قَزَعَةَ قال: "أتَيْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَهُوَ يُفْتِي النّاسَ وَهُمْ مُكِبّونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمّا خَلاَ سَأَلْتُهُ عن صِيَامِ رَمَضَانَ في السّفَرِ؟ فقال: خَرَجْنَا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْح، فَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ وَنَصُومُ حَتّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنَازِلِ فقال: إنّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوّكُمْ وَالْفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ، فأصْبَحْنَا، مِنّا الصّائِمُ، وَمِنّا المُفْطِرُ. قال: ثُمّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فقال: إنّكُمْ تُصَبّحُونَ عَدُوّكُمْ، وَالْفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ فأفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
قال أبُو سَعِيدٍ: ثُمّ لَقَدْ رَأيْتَنِي أصُومُ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.
*2*799 ـ باب اختيار الفطر
@2405 ـ حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطيّالِسيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ ـ يَعْني ابنَ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَسَنٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَأى رَجُلاً يُظَلّلُ عَلَيْهِ وَالزّحَامَ عَلَيْهِ، فقال: لَيْسَ مِنَ الْبِرّ الصّيَامُ في السّفَرِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم :
وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر.
واحتجوا بأن الفطر كان اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم.
واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي "أنه لما سافر من قريته في رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس، وكره ذلك اخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أني أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك". رواه أبو داود وغيره.

واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر. فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه "ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله رخص لكم فاقبلوها".
واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الذين صاموا "أولئك العصاة" رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح.
واحتجوا أيضاً بقول عبدالرحمَن بن عوف "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر". رواه النسائي. ولا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.
واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر، فهي فرضه الذي أمر به، فلا يجوز غيره. وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة.
وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد "أنه صام مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح في السفر".
قالوا: وأما قوله "ليس من البر الصيام في السفر"، فهذا خرج على شخص معين، راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.
وأيضاً فقوله: "ليس من البر" أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح براً، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر. وتكون "من" على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى {ليس البر أن تولوا وجوهكم.. الآية} وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر. وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على حالها. والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه. فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه، فيكون هو البر.
قالوا: وأما كون الفطر كان اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمراد به واقعة معينة، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره اخر أمريه، لا أنه حرم الصوم، ونظير هذا قول جابر:

"كان اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مستة النار" إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فكان اخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة، واقتصر منه على اخره. ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا اخر الأمرين مني، وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهده أنه فعل هذا وهذا، واخرهما منه الفطر وترك الوضوء، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وظننا أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً، وهو عاص بصومه. والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم. ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم رضي الله عنهم.

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم "عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها، فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر. فعن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء. قال ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا: يارسول الله صائم. قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" رواه النسائي.

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم "أولئك العصاة" فذاك في واقعة معينة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا. ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض. فبلغه أن ناساً صاموا. فقال:

أولئك العصاة" فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به، فلما لم يقتد به بعضهم قال "أولئك العصاة" ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر. والدليل عليه. ما روى النسائي أيضاً عن أبى هريرة قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران، فقال لأبى بكر وعمر: ادنيا، فكلا. فقالا: إنا صائمان. فقال: أرحلوا لصاحبكم، اعملوا لصاحبكم"، وأعله بالإرسال. ومر الظهران: أدنى إلى مكة من كراع الغميم فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلا.

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام أخر، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً. فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم، فعلم أن المراد بها غير ماذكرتم. فإما أن يكون المعنى: فأفطر، فعدة من أيام أخر، كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى: فعدة من أيام أخر تجزي عنه، وتقبل منه، ونحو ذلك. فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر، أو ففرضه، ونحو ذلك؟

والجملة: ففعل من أنزلت عليه تفسيرها، وتبيين المراد منها، وبالله التوفيق.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجون بعموم نص على حكم، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص، وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره. فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها،فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان تعدل حجة"، فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل، وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد الرسول، وأقدرهم على العمل به. ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل. وإنما خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشأوا السفر لها من أوطانهم، وبها أمر أم معقل، وقال لها: "عمرة في رمضان تعدل حجة" ولم يقل لأهل

مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة. ولا فهم هذا أحد منهم. وبالله التوفيق.

2406 ـ حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرّوخٍ أخبرنا أبُو هِلاَلٍ الرّاسِبِيّ أخبرنا ابنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِالله بنِ كَعْبٍ إخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ: "أغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فانْتَهَيْتُ، أوْ قال: فَانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَأْكُلُ فقال: اجْلِسْ فَأصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا، فَقُلْتُ: إنّي صَائِمٌ، قالَ: اجْلِسْ أُحَدّثُكَ عن الصّلاَةِ وَعن الصّيَامِ، إنّ الله وَضَعَ شَطْرَ الصّلاَةِ، أوْ نِصْفَ الصّلاَةِ، وَالصّوْمَ عن المُسَافِرِ، وَعن المُرْضِعِ أو الْحُبْلَى وَالله لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أوْ أحَدَهُمَا. قال: فَتَلَهّفَتْ نَفْسِي أنْ لاَ أكُونَ أكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر فذهب عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل. وذهب أنس وعثمان بن أبى العاص إلى أن الصومم أفضل. وهو قول الشافعي وأبى حنيفة مالك. وذهب عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين: أيسرهما. لقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}.
وذهبتم طائفة إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر:
وذهبت طائفة: إلى تحريم الصوم في السفر، وأنه لا يجزي.
وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم.
*2*800 ـ باب من اختار الصيام
@2407 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ حدّثَني إسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِالله حَدّثَتْني أُمّ الدّرْدَاءِ عن أبي الدّرْدَاءِ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ في حَرَ شَدِيدٍ حَتّى إنّ أحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أوْ كَفّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدّةِ الْحَرّ مَا فِينَا صَائِمٌ إلاّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُالله بنُ رَوَاحَةَ".
2408 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ ح. وأخبرنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا أبُو قُتَيْبَةَ المعنى قالاَ أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِالله الأزْدِيّ، قال حدّثَني حَبِيبُ بنُ عَبْدِالله، قال سَمِعْتُ سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ الْهُذَلِيّ يُحَدّثُ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أدْرَكَهُ".

2409 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالوَارِثِ أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ بنُ حَبِيبٍ حدّثني أبي عن سِنَانِ بنِ سَلَمَةَ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أدْرَكَهُ رَمَضَانُ في السّفَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ".

*2*801 ـ باب متى يفطر المسافر إذا خرج

@2410 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ حدّثني عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ ح. وأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى المعنى حدّثني سَعِيدٌ ـ يعْني ابنَ أبي أيّوبَ ـ زَادَ جَعْفَرٌ وَ اللّيْثُ قال حدّثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ أنّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيّ أخْبَرَهُ عن عُبَيْدٍ، قال جَعْفَرُ بنُ جَبْرٍ قال: "كُنْتُ مَعَ أبي بَصْرَةَ الْغِفّارِيّ صَاحِبِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمّ قُرّبَ غَذَاؤُهُ قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتّى دَعَا بالسّفْرَةِ، قال: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: ألَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أبُو بَصْرَةَ: أتَرْغَبُ عن سُنّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ: فأكَلَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى الترمذي عن محمد بن كعب قال "أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً. وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر. فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب" قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق. وحكاه عن أنس، وهو قول داود وابن المنذر.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول.

وفي المسألة قول شاذ جداً، لا يلتفت إليه وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم، ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر. ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً. وهذا قول عبيدة السلماني وأبى مجلز وسويد بن غفلة. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "خرج إلى الفتح في رمضان. فصام، وأفطر".

*2*802 ـ باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

@2411 ـ حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنْبأنَا اللّيْثُ ـ يَعْني ابنَ سَعْدٍ ـ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الخَيْرِ عن مَنْصُورٍ الْكَلْبَيّ أنّ دِحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرّةً إلى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وذلك ثَلاَثَةُ أمْيَالٍ في رَمَضَانَ، ثُمّ إنّهُ أفْطَرَ وَأفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أنْ يُفْطِرُوا، فَلَمّا رَجَعَ إلى قَرْيَتِهِ قال: وَالله لَقَدْ رَأيْتُ الْيَوْمَ أمْراً ما كُنْتُ أظُنّ أنّي أراهُ أنّ

قَوْماً رَغِبُوا عن هَدْيِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأصْحَابِهِ يَقُولُ: ذَلِكَ لِلّذِينَ صَامُوا، ثُمّ قالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللّهُمّ اقْبِضْني إلَيكَ".

2412 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا المُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ: "أنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إلَى الْغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصُرُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت. فقد أطلقه الله تعالى، ولم يقيده بحد، كما أطلقه في اية التيمم فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه. كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة، ولا تأثير للنسك في القصر بحال؟ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر، فهو الوصف المؤثر فيه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمي مسيرة البريد سفراً، في قوله: "لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذي محرم" وقال تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير. وقال صلى الله عليه وسلم "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض. وإذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقبها" وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد. ونهى "أن يسافر بالقران إلى أرض العدو" ونهى "أن يسافر الرجل وحده" وأخبر "أن دعوة المسافر مستجابة" وكان ن"يتعوذ من وعثاء السفر" وكان "إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه".

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل. ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه. ولم يقض للمقيمات. فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما.

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر.

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على ختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم مقداره. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه ـ مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم ـ ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد. وبالله التوفيق.

*2*803 ـ باب من يقول صمت رمضان كله

@2413 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن المُهَلّبِ بن أبي حَبِيبَةَ أخبرنا الْحَسَنُ عنْ أبي بَكَرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَقُولَنّ أَحَدُكُمْ إِنّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلّهُ وَقُمْتُهُ كُلّهُ فَلاَ أَدْرِي أَكَرِهَ التّزْكِيَةَ أَوْ قالَ لاَ بُدّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ".

*2*804 ـ باب في صوم العيدين

@2414 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي عُبَيْدٍ قال: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأ بالصّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمّ قال إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمّا يَوْمُ الأضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُم".

2415 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ أبِيهِ عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيّ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصّمّاءِ وَأنْ يَحْتَبِيَ الرّجُلُ في الثّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصّلاَةِ في سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ".

*2*805 ـ باب صيام أيام التشريق

@2416 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ الهَادِ عنْ أبي مُرّةَ مَوْلَى أُمّ هَانِىءٍ: "أنّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو عَلَى أبِيهِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، فَقَرّبَ إلَيْهِمَا طَعَاماً فقَالَ كُلْ قال إنّي صَائِمٌ، فقال عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الأيّامُ الّتي كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بإفْطَارِهَا وَيَنْهَى عنْ صِيَامِهَا. قال مَالِكٌ: وَهِيَ أيّامُ التّشْرِيقِ".

2417 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا وَهْبٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عَلِيّ ح. وَأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن مُوسَى بنِ عَلِيّ وَ الإخْبَارُ في حَدِيثِ وَهْبٍ، قال سَمِعْتُ أبي أنّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النّحْرِ وَأيّامُ التّشْرِيقِ عِيدُنَا أهْلَ الإسْلاَمِ وَهِيَ أيّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ".

*2*806 ـ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

@2418 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَصُمْ أحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلاّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أوْ بَعْدَهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد أخرجا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال:

"سألت جابراً: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم" وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحرث "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهايوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري" وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "يوم الجمعة يوم عيد. فلا تجعلوا يوم عيد كم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده" وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: "ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد صلى الله عليه وسلم، ورب البيت، نهى عنه" وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي".
فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث. منهم: أبو هريرة وسلمان وقال به أحمد والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره. وفي الموطأ: قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهي عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحراه. قال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث. ولو بلغه لم يخالفه. وقد روى النسائي عن زر بن حبيش عن ابن مسعود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة" وإسناده صحيح. ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي. إذ ليس فيه: أنه كان يفرده بالصوم. والنهي إنما هو عن الإفراد فمتى وصلهن بغيره زال النهي.
*2*807 - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
@2419 - حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ ح. وحدثنا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أهْلِ جَبَلَةَ أخبرنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَن عَبْدِالله بن بُسْرٍ السّلَمِيّ عنْ أُخْتِهِ، وَقال يَزِيدُ الصّمّاءُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تَصُوموا يَوْمَ السّبْتِ إلاّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم وَإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلاّ لِحَاءَ عِنَبٍ أوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.
قال الحافظ شمس الدين القيم رحمه الله:

حديث عبد الله بن بسر ـ هذا ـ رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً. فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال أما صيام يوم السبت يفرد به: فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه. أبى أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبى عاصم. قال الأثرم: حجة أبى عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: "أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد" ومنها حديث جويرية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟" فالغد: هو يوم السبت. وحديث أبي هريرة" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة، إلا مقروناً بيوم قبله أو يوم بعده" فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت. وقال: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال" وقد يكون فيها السبت. وأمر بصيام الأيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير فقد فهم الأثرم من كلام أبى عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة. وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني ان يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره. وحديث النهي على صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة، لولا أن قوله في الحديث "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث

وغيرها كقوله في يوم الجمعة "إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده" فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ. وقد قال أبو داود قال مالك: هذا كذب. وذكر بإسناده عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي. وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتماً له حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا.

وقالت طائفة، منهم أبون داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة، وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه: فأجاب بالحديث. وقاعدة مذهبه: أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به، لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد. فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح. ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً. كراهية إفراد رجب بالصوم، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده.

ونظيره أيضاً: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان: أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره.

قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم السبت ففي مسند الإمام أحمد، من حديث ابن لهيعة: حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي، يعني الصماء "أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت، وهو يتغدى. فقال: تعالي تغدي. فقالت: إني صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا قال: كلي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك" وهذا ـ وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا إنفرد، ـ لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث. وعلى هذا: فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم "لا تصوموا يوم السبت" أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره. ولا تزول الكراهه إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة. فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: إن الاستثناء دليل التناول ـ إلى اخره ـ فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي. فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلا الصورتين مخرج. أما الفرض: فبالمخرج المتصل. وأما صومه مضافاً: فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد، واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومه، فيتعين حمله عليها.

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة، فعللها ابن عقيل: بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد.

ولا يقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره، ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضي للتشبه، وشاهده: استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتنتفي صورة الموافقة.

وعللة طائفة أخرى: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له، فكره ذلك، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم، لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون.

وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد للنصارى" ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضاً فإذا كان يوم عيد، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال "أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً؟ فقالت: كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم" وصححه بعض الحفاظ. فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت، والأحد والاثنين. ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس" قال الترمذي: حديث حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه.

وهذان الحديثان ليسل بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم.
وعلله طائفة: بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد، الله الأحاديث وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً.
فإن قيل. فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين؟
قيل: قد كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة. قال أحمد، في رواية ابنه عبد الله: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان، قال عبد الله قال أبي: الرجل: أبان بن أبي عياش.
فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين، دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك.
وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه، وأكثر الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت. قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا: كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.
قال شيخنا أبو العباس بن تيمية، قدس الله روحه: وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذا الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار. والله أعلم.
*2*808 - باب الرخصة في ذلك
@2420 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبَأنَا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ ح. وحدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عنْ أبي أيّوبَ قال حَفْصٌ الْعَتَكِيّ عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ قالَ أصُمْتِ أمْسِ؟ قالَتْ: لاَ، قال: تُرِيدِينَ أنْ تَصُومي غَداً؟ قالَتْ: لاَ، قالَ: فَأفْطِرِي".

2421 - حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ اللّيْثَ يُحَدّثُ عن ابنِ شِهَابٍ: "أنّهُ كَانَ إذَا ذُكِرَ لَهُ أنّهُ نُهِيَ عن صِيَامِ يَوْمِ السّبْتِ. يقُولُ ابنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيّ".
2422 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيّ قال: "مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ - يَعني حَدِيثَ ابنَ بُسْرٍ هَذَا في صَوْمِ يَوْمِ السّبْتِ".
قال أبُو دَاوُدَ قال مَالِكٌ: هَذا كَذِبٌ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال عبدالحق: ولعل مالكا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمي بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي. قاله يحيى وغيره. وروى عنه الجلة، مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء، وهو أصح، واسمها بهية، وقيل: بهيمة اخر كلامه.
*2*809 - باب في صوم الدهر تطوعا
@2423 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزّمَانِيّ عن أبي قَتَادَةَ: "أنّ رَجُلاً أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يَارَسُولَ الله كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمّا رَأى ذَلِكَ عُمَرُ قال: رَضِينَا بالله رَبّا وَبِالإسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمّدٍ نَبِيّا، نَعُوذُ بالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدّدُهَا حَتّى سَكَنَ غَضَبُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: يَارَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدّهْرَ كُلّهُ؟ قال: لاَ صَامَ وَلا أفْطَرَ. قال مُسَدّدٌ: لم يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ، أوْ مَا صَامَ وَلاَ أفْطَرَ - شَكّ غَيْلاَنُ - قال: يارَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطِرُ يَوماً؟ قال: أوَ يَطِيقُ ذَلِكَ أحَدٌ؟ قالَ: يارَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قال: ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ. قال: يارَسُولَ الله فكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: وَدِدْتُ أنّي طُوّقْتُ ذَلِكَ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثٌ مِنْ كُلّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدّهْرِ كُلّهِ. وَصِيَامُ عَرَفَةَ إنّي أحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفّرَ السّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسّنَةَ الّتي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إنّي أحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفّرَ السّنَةَ الّتي قَبْلَهُ".
2424 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا مَهْدِيّ أخبرنا غَيْلاَنُ عن عَبْدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزّمَانيّ عن أبي قَتَادَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ. زَادَ: "قال يارَسُولَ الله أرَأيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قال: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيّ الْقُرْآنُ".

2425 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن ابنِ المُسَيّبِ وَ أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: لَقِيَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألَمْ أُحَدّثْ أنّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنّ اللّيْلَ وَلأَصُومَنّ النّهَارَ؟ قال: أحْسِبُهُ قال: نَعَمْ يَارَسُولَ الله قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قال: قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أيّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدّهْرِ، قال قُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قال فَقُلْتُ: إنّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْماً، وَهُوَ أعْدَلُ الصّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ. قُلْتُ: إنّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملا، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً.

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومنتهى قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق، وهذا تأويل باطل من وجوه.

أحدها: أن سياق الحديث يرده، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: "فإني أطيق أفضل من ذلك" فنسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق، الذي سأل. ولو أن رجلا سأل من يفضل السرد. وقال: إني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم؟ لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل: إحداها: أنه أعدل الصيام. والثانية: أنه صوم داود. والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: "فإني أقوى. قال: فلم يزل يرفعني، حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود"، فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود، مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.

الرابع: أن هذا موافق لقوله، فيمن صام الأبد: "لا صام ولا أفطر" ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: "لا صام ولا أفطر" بل كان يجيب عنه بصريح النهي. والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه، لا الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة، وعن المنع

منها بقوله: "لا صام من صام الأبد"، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل هي بعيدة منه جداً.

الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر "أن أحب الصيام إلى الله: صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود"، وأخبر بهما معاً. ثم فسره بقوله: "كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً" رواه البخاري ومسلم. وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم بها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق. وبالله التوفيق

*2*810 - باب في صوم أشهر الحرم

@2426 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيّ عن أبي السّلِيلِ عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيّةَ عن أبِيهَا أوْ عَمّهَا: "أنّهُ أتى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، ثُمّ انْطَلَقَ فَأتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فقال: يَارَسُولَ الله أمَا تَعْرِفُنِي؟ قال: وَمَنْ أنْتَ؟ قال: أنَا الْبَاهِلِيّ الّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأوّلِ، قال: فَمَا غَيّرَكَ وَقَدُ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قُلْتُ مَا أكَلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارَقْتُكَ إلاّ بِلَيْلٍ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِمَ عَذّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمّ قال: صُمْ شَهْرَ الصّبْرِ وَيَوْماً مِنْ كُلّ شَهْرٍ، قال: زِدْني فإنّ بِي قُوّةً، قال: صُمْ يَوْمَيْنِ، قال: زِدْنِي، قال: صُمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ، قال: زِدْنِي، قال: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، وَقال بِأصَابِعِهِ الثّلاَثَةِ فَضَمّهَا ثُمّ أرْسَلَهَا".

*2*811 - باب في صوم المحرم

@2427 - حدثنا مُسَدّدٌ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أفْضَلُ الصّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرّمِ، وَإنّ أفضَلَ الصّلاَةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلاَةٌ مِنَ اللّيْلِ"، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرِ قال: رَمضانَ".

2428 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنْبأنَا عِيسَى أخبرنا عُثْمَانُ - يَعْني ابنَ حَكِيمٍ - قال: "سَألْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ عن صِيَامِ رَجَبَ، فقال أخبرني ابنُ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ حَتّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لاَ يَصُومُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد رواه شعبة عن أبي بشر عن حميد بن عبدالرحمَن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة، فقال أبو عوانة، عن أبي بشر حميد بن عبدالرحمَن عن أبي هريرة. وقال شعبة: عن أبي بشر عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح الدارقطنى إرساله.

*2*812 - باب في صوم شعبان
@2429 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عَبْدِالله بنِ أَبِي قَيْسٍ أَنّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: "كَانَ أَحَبّ الشّهُورِ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ".
*2*813 - باب في صوم شوال
@2430 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيّ أخبرنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ مُوسَى عنْ هَارُونَ بنِ سَلْمَانَ عنْ عُبَيْدِالله بن مُسْلِمٍ الْقُرَشِيّ عنْ أبِيهِ قالَ: "سَأَلْتُ أوْ سُئِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن صِيَامِ الدّهْرِ؟ فقال: إنّ لاِءَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّا صُمْ رَمَضَانَ وَالّذِي يَلِيهِ وَكُلّ أرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فإذاً أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدّهْرَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكَلِيّ، وَخَالَفَهُ أبُو نَعِيمٍ. قالَ مُسْلِمُ بنُ عُبَيْدِالله.
*2*814 - باب في صوم ستة أيام من شوال
@2431 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ بنِ مُحَمّدٍ عنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ وَ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ عن عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ الأنْصَارِيّ عنْ أبي أيّوبَ صَاحِبِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمّ أتْبَعَهُ بِسِتَ مِنْ شَوّالَ فَكَأنّمَا صَامَ الدّهْرَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث قد اختلف فيه، فأورده مسلم في صحيحه. وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال النسائي في سننه: سعد بن سعد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحي بن سعيد. الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبدربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف. وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده: وقال الصحيح موقوفاً. وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت.
فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد. ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً، ومن حديث عبدربه بن سعيد موقوفاً.ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً. وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذاك صيام سنة" رواه النسائي، وفي لفظ له أيضاً: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة" قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان، وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها. أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد، وأما رواية أخيه عبدربه، فقال النسائي: فيه عتبة، ليس بالقوي، يعني

روايه عن عبدالملك بن أبي بكر عن يحيى. وأما حديث عبد ربه، فإنما رواه موقوفاً.
وهذه العلل ـ وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح ـ فإنها لاتوجب وهنه، وقد تابع سعداً ويحيى وعبدربه عن عمر بن ثابت: عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر، لكن قال عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت ذكره ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي، فهؤلاء خمسة: يحي، وسعيد، وعبدربه، بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو الخزاعي كلهم رووه عن عمرو. فالحديث صحيح.
وأما حديث ثوبان: فقد رواه ابن حبان في صحيحه. ولفظه "من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة" ورواه ابن ماجه. ولفظه "من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" وأما حديث جابر: فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبدالرحمَن المقري عن سعيد ابن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثاً. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله.
وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبيصلى الله عليه واله وسلم. ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو نعيم: ورواه عمرو بن دينار عن عبدالرحمَن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد. وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث، وقد روى حديث شداد بن أوس، قال عبدالرحمَن بن أبي حاتم، في كتاب العلل: سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه سويد بن عبدالعزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي اسماء عن ثوبان مرفوعاً "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال" قال أبي: هذا وهم من سويد، قد سمع يحيى بن الحرث هذا الحديث من أبي اسماء، إنما أراد سويد: ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من صام رمضان ـ الحديث" وهذا إسناد ثقات كلهم، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزه؟ ـ وذكر هذا الحديث حديث ـ: شداد بن أوس قال: سمعت

أبي يقول: الناس يروون عن يحيى بن الحرث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيح.
وقال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني سعد بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله" ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو همام الوليد بن شجاع السكونى أخرج له مسلم، وهذا غريب، لعله اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدي بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه.
وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث. فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها. منهم الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم. وكرهها اخرون. منهم: مالك. وقال مطرف: كان مالك يصومها في خاصة نفسه. قال: وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان. فأما من يرغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه.
وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات، نذكرها، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى.
الاعتراض الأول: تضعيفها. قالوا: وأشهرها: حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد، وهو ضعيف جداً، تركه مالك، وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.
وجواب هذا الاعتراض: أن الحديث قد صححه مسلم وغيره.
وأما قولكم: يدور على سعد بن سعيد، فليس كذلك، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد، اخو سعد المذكور، وعبدربه بن سعيد، وعثمان بن عمر الخزاعي.
أما حديث صفوان: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان.
وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد، متفق عليهما، عن عتبة بن أبي حكيم. وثقة الرازيان وابن معين وابن حبان عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام، وعبدالملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به.
فإن قيل: فقد رواه حفص بن غياث، وهو اثبت ممن ذكرت، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت، فدل على أن يحيى بن

سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء، فقد اختلف فيه.
قيل: رواية عبد الملك ومن معه عن يحيي بن سعيد، أرجح من رواية حفص بن غياث، لأنهم أتقن وأكثر، وأبعد عن الغلط، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه، فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر كثيرة، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبدربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقذ اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له، بعضهم عن بعض.
وأما حديث عبدربه بن سعيد فذكره البيهقي، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي. وبالجملة: فلم ينفرد به سعد، سلمنا انفراده، لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن. وقال أحمد كان شعبة أمة وحدة في هذا الشأن، قال عبد الله: يعني في الرجال وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال: وقال محمد بن سعد: شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.
وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي فصحيح.
وأما ما نقلتم عن ابن حبان: فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وليس في كتابه غيره وأما سعد بن سعيد الأنصارى المدني فإنما ذكره في كتاب الثقات وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح، وقال محمد بن سعد: ثقة، قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدياً، يعني أنه كان يحفظ ويؤدي ما سمع. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه، ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به، أو يخالف يه الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه.
سلمنا ضعفه لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطىء فيه بقرائن ومتابعات ولشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطىء في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطىء فيه، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجاها، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعاً.

وههنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي أن الحديث الذي روياه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله: ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.
فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟ قيل: هذا لا يلزم، لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في صحيحه، فقال في كتاب الزكاة: وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبي صلىالله صلى الله عليه وسلم "أحد جبل يحبنا ونحبه".
الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبدالرحمن المقري عن سعيد عن عبدربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً ذكره النسائي. وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلا. ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر اليشكري عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب. وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.
والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به، أما رواية عبدربه بن سعيد له موقوفاً فإما أن يقال: الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة وعلى التقديرين: فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ـ وهما إمامان جليلان ـ وسعد بن سعيد ـ وهو ثقة محتج به في الصحيح ـ اتفقوا على رفعه، وهم أكثر وأحفظ على أن المقبرى لم يتفق عنه على وقفه. بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبدربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً وذكره ابن منده، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة، ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.
وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً، كرواية الجماعة، وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة، حتى قال على بن المديني: هو أحب إلي من عبدالرحمن بن مهدى في شعبة، فمن يكون مقدماً على عبدالرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبري.

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج، فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب: عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، من غير ذكر محمد بن المنكدر. وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج، يكتب حديثهما ولا يحتج به، وقال النسائي: رأيت عنده كتباً في غير هذا. فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري: أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة؟

فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف.وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد: فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن حميد، متفق على ضعفه ونكارة حديثه، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه. والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي: فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يغرب، وخالفه يونس بن حبيب، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، موافقة لرواية الجماعة.

فإن قيل: فالحديث ـ بعد هذا كله ـ مداره على عمر بن ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذ، فلا يحتج به.

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة: كحديث "الأعمال بالنيات" تفرد علقمة بن وقاص به، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي. وقال يونس بن عبدالأعلى: قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في صحيحه، فقال ـ بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت ـ: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحرث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، ورواه ابن ماجه.

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحرث به. والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرة، ودلسه أخرى. وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن سابور، وكلاهما عن يحيى بن الحرث الذماري به. ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمامة عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى

بن الحرث به، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم. قال مالك في الموطأ: ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك، تم كلامه، قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى اخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد. ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى الفرض، ثم قام يتنفل، فقام إليه عمر، وقال له "اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصاب الله بك يا ابن الخطاب".

قالوا: فمقصود عمر: أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادي وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض، كما قد شاع عند كثير من العامة: أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولا بد، فإذا تركوا قراءة {الم تنزيل} قرأوا غيرها من سور السجدات، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره فكيف بما يضاف إليه بعده؟

فيقال: الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال، من حيث الجملة. والثاني: في وصلها به.

أما الأول فقولكم: أن الحديث غير معمول به: فباطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم. قال ابن عبدالبر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى {22:75 وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعد من فرائض الصيام، مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكاً جهل الحديث، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد

ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت. وقيل: إنه روى عنه، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، هذا كلامه.
وقال القاضي عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ: أن يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجائز.
وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو اخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.
فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد الاسفرايني وغيره.
قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة. لأنه لما كان واجباً فقد يرونه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة. والله أعلم.
فصل فإن قيل: لم قال "ست" والأيام مذكرة، فالأصل أن يقال "ستة" كما قال الله تعالى: {سبع ليال وثمانية أيام} وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك، أم لا؟ وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها، أم لا؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه؟ ومعلوم أن من عمل عملا وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان فكيف يكون بقدره عشر مرات؟ وهل فرق بين قوله "فكأنما صام الدهر" وبين أن يقال: فكأنه قد صام الدهر؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر، لأجل هذا التشبيه، أم لا؟
فالجواب: أما قوله "ست" ولم يقل "ستة" فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي، ومرادهم الأيام. قال تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} قال الزمخشري ولو قيل "وعشرة" لكان لحناً. وقال تعالى: {يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً} فهذه أيام، بدليل قوله تعالى بعدها {إذ يقول أمثلهم طريقة: إن لبثتم إلا يوماً} فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام، وأما قوله تعالى {سبع ليال وثمانية أيام} فلا تغليب هناك، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه.

وأما السؤال الثاني، وهو اختصاص شوال ففيه طريقان.
أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف، لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية، وهو غريب عجيب.
الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل، وانتهاز الفرصة، خشية الفوات. قال تعالى فاستبقوا الخيرات} وقال {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم.
قالوا: ولا يلزم أن يعطي هذا الفضل لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله.
قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول. ومن ساعده الظاهر فقوله أولى. ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة.
وقال اخرون: لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال، جابرة له، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه. فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلى هذا: تظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم.
فهذه ثلاث ماخذ.
وسوى هذا جواب السؤال الثالث: وهو اختصاصها بهذا العدد، دون ماهو أقل وأكثر فقد أشار في الحديث إلى حكمته، فقال في حديث أبي هريرة "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة" وكذلك في حديث ثوبان ولفظه "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" لفظ ابن ماجه. وأخرجه صاحب المختارة. ولفظ النسائي فيه "صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك صيام سنة" يعني صيام رمضان وستة أيام بعده، فهذه هي الحكمة في كونها سنة.
وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أحزاؤها قام منها عدد السنة. فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس، ويكمل بها، بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرهما، فهذا لا يحسن، ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله. وينبغي أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله.
وأما السؤال الرابع: وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر، مع كونه بقدره عشر مرات: فقد أشكل هذا على كثير من الناس.
وقيل في جوابه: أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة.

وقالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة.
وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله، واعتبار الزيادة والفضل، وهو المضاعفة إلى العشر، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا: قوله صلى الله عليه وسلم "من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة".
أما السؤال الخامس، وهو الفرق بين أن يقول "فكأنما قد صام الدهر" وبين قوله "فكأنما صام الدهر" هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام. ولو قال: فكأنه قد صام الدهر، لكان بعيداً عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم. فمحل التشبيه هو الصوم، لا الصائم، ويجيء الفاعل لزوماً، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزوماً، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.
وأما السؤال السادس ـ وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر ـ فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك.
قالوا ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه.
أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة بعشر أمثالها، فستة وثلاثون يوماً بسنة كاملة ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة وصومها حرام فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به فضلاً عن استحبابه فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره. نظير هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال "لا تستطيعه. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟ قال: لا. قال: فذلك مثل المجاهد" ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.
فإن قيل: يحمل قوله "فكأنما صام الدهر" على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.
قيل: تعليله صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة، وذكره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة: يبطل هذا الحمل.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن صام الدهر، فقال "لا صام ولا أفطر، وفي لفظ لا صام من صام الأبد" فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام؟
الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال "أفضل الصيام صيام داود" وفي لفظ "لا أفضل من صوم داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً" فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم. مع أنه أكثر عملاً. وهذا يدل على أنه مكروه لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه. فإن العبارة لا تكون له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحاً، وهذا بين لكل منصف. ولله الحمد.
*2*815 - باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم
@2432 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ أبي النّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهَا قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامُ شَهْرٍ قَطّ إلاّ رَمَضَانَ وَمَا رأيْتُهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَان".
2433 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ. زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إلاّ قَلِيلاً، "بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلّهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره ثلاث معان:
أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهراً، فجمع ذلك في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض.
الثاني: أنه فعل ذلك تعظيما لرمضان،وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها.
الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم.
*2*816 - باب في صوم الاثنين والخميس
@2434 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبانُ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ أبِي الْحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ عنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: "أنّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إلَى وَادِي الْقُرَى في طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ

وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فقال إنّ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عنْ ذَلِكَ، فقال: إنّ أعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ".
قال أبُو دَاوُدَ: كَذَا قالَ هِشَامُ الدّسْتِوَائِيّ عنْ يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ أبي الْحَكَمِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سواد الخزاعي. عن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس" وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس".
وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الاثنين؟ فقال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل علي فيه" وفيه من رواية شعبة "وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟" قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً.
*2*817 - باب في صوم العشر
@2435 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن الْحُرّ بنِ الصّبّاحِ عنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ عن امْرَأَتِهِ عنْ بَعْضِ أزْواجِ النّبيّ عَلَيْهِ السّلاَمُ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاَثَةَ أيّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ أوّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشّهْرِ وَالْخَمِيسَ".
2436 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأعْمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ وَ مُجَاهِدٍ وَ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ أيّامٍ الْعَمَلُ الصّالِحُ فيهَا أحَبّ إلَى الله مِنْ هَذِهِ الأيّامِ يَعْني أيّامَ الْعَشْرِ قالُوا يارَسُولَ الله وَلاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله؟ قالَ وَلاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله قالَ إلاّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت "أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة" وفي مسند أحمد أيضاً: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد".
*2*818 - باب في فطر العشر

@2437 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن الأعمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "مَا رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَائِماً الْعَشْرَ قَطّ".

*2*819 ـ باب في صوم عرفة بعرفة

@2438 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ عن مَهْدِيَ الهَجَرِيّ أخبرنا عِكْرَمَةُ قال: "كُنّا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ في بَيْتِهِ فَحَدّثَنا أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ".

2439 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي النّضْرِ عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عن أُمّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: "أنّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقال بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأرْسَلَتْ إلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة اثار. منها: ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال "كان عمر ينهي عن صوم يوم عرفة بعرفة" ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال "سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني" والمراد بذلك بعرفة. بدليل ما روى نافع قال "سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان" وعن عطاء: قال "دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم. فقال عبد الله: لا تصم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة، فشرب منه، فلا تصم. فإن الناس يستنوون بكم" رواهما النسائي ثم قال: وقد أخرجا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحرث أنها قالت "إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه ـ يعني ميمونة ـ بحلاب لبن، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون" فقيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدح، ويحتمل أن يكونا مجتمعين فإنها أختها، فاتفقنا على الإرسال بقدح واحد، فينسب إلى هذه وإلى هذه، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه أفطر بعرفة" وصح عنه "أن صيامه يكفر سنتين" فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره. لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه. وبعض الناس يختار الصوم، وبعضهم يختار الفطر، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا

يضعفه. وهو اختيار قتادة، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة، وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف، وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهي عنه، ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

*2*820 - باب في صوم يوم عاشوراء

@2440 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ في الْجَاهِلِيّةِ، فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ صَامَهُ وَأمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

2441 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كَانَ عَاشُوراءُ يَوْماً نَصُومُهُ في الْجَاهِلِيّةِ، فَلَمّا نَزَلَ رَمَضَانُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَذَا يَوْمٌ منْ أيّامِ الله فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

2442 - حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا أبُو بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "لَمّا قَدِمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُوراءَ، فَسُئِلُوا عنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الّذِي أظْهَرَ الله فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: نَحْنُ أوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم وَأمَرَ بِصِيَامِهِ".

*2*821 - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

@2443 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أيّوبَ أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ أُمَيّةَ الْقُرَشِيّ حَدّثَه أنّه سَمِعَ أبا غَطْفَانَ يَقُولُ: "سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عَبّاسٍ يَقولُ حِينَ صَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُوراءَ وَأمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَارَسُولَ الله إنّهُ يَوْمٌ تُعَظّمُهُ الْيَهُودُ وَالنّصَارَى، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: فإذَا كَانَ الْعَامُ المُقْبِلُ صُمْنا يَوْمَ التّاسِعِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعامُ المُقْبِلُ حَتّى تُوفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

2444 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى يعْني ابنَ سَعِيدٍ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ غَلاّبٍ ح وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرني حَاجِبُ بنُ عُمَرَ جَمِيعاً المَعْنَى عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قال: "أتَيْتُ ابنَ عَبّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسّدٌ رِدَاءَهُ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَألْتُهُ عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فقالَ: إذَا رَأيْتَ هِلاَلَ المُحَرّمِ فَاعْدُدْ، فإذَا كَانَ يَوْمُ التّاسِعِ فأَصْبِحْ صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمّدٌ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ؟ قالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمّدٌ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والصحيح: أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال "خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده" وقال عطاء عن ابن عباس: "صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود" ذكره البيهقي. وهو يبين أن قول ابن عباس "إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً" أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.
فإن قيل: ففي اخر الحديث "قيل: كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم" فدل على أن المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.
قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال"لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً، فقوله "هكذا كان يصومه محمد" أراد به ـ والله أعلم ـ قوله "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" عزم عليه، وأخبر أنه يصومه إن بقي. قال ابن عباس "هكذا كان يصومه" وصدق رضي الله عنه، هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده، ويدل عليه: أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ـ يعني لصوم عاشوراء ـ وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوماً وبعده يوماً" فذكر هذا عقب قوله "لأصومن التاسع" يبين مراده. وبالله التوفيق.
*2*822 ـ باب في فضل صومه
@2445 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مَسْلَمَةَ عن عَمّهِ: "أنّ أسْلَمَ أتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قالُوا لاَ. قالَ: فأتِمّوا بَقِيّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: يَعْني يَوْمَ عَاشُورَاءَ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء، قال: ولفظة "اقضوه" تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي.
قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً، أو تطوعاً؟ فقالت طائفة، كان واجباً. وهذا قول أبي حنيفة، وروى عن أحمد، وقال أصحاب الشافعي: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً، واختاره القاضي أبو يعلى. وقال: هو قياس المذهب، واحتج هؤلاء بثلاث حجج.

إحداها: ما أخرجاه في الصحيحين عن حميد بن عبدالرحمن "أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة ـ يعني في قدمة قدمها ـ خطبهم يوم عاشوراء، فقال أين علماؤكم، يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر".

الحجة الثانية: ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم"

قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار. وهذا لا يجوز إلا في التطوع. وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر.

الحجة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحجج.

إحداها: ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت "كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه" وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال "صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان تركه".

قالوا: ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة. وقد أخبر ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه إلى حين وفاته" وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعلم أن المتروك هو وجوبه.

الحجة الثانية: أن في الصحيحين "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه" وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر.

الحجة الثالثة: ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ـ فذكرت الحديث إلى أن قالت ـ: فلما فرض رمضان كان هو الفريضة" الحديث. وهذا اللفظ من سياق البيهقي. فقولها "كان هو الفريضة" دل على أن عاشوراء كان واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء، وإلا لم يكن لقولها "كان هو الفريضة" معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نفى الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقران ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ولا يلزم من نفى كتبه وفرضه نفى كونه واجباً. فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب. وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب. وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه: على أنه لا يقال: فرض، إلا لما ثبت بالقران، وأما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً.

قالوا: وأما تصحيحه بنية من النهار. فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار.

قالوا: وهو عمدتنا في المسألة. فليس لكم أن تنفوا وجوبه، بناءاً على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع، ومصادر باطلة. وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

قال منازعوهم: إذا قلتم: إنه كان واجباً ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه والحكم إذا نسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه، وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع الثبوت على الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين. أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار. والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه، إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم، وإبداله بغيره، لا إجزاؤه بنية من النهار.

ب2 الجواب الثاني: أن ذلك الصوم إنما صح بينة من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار. حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تحدد الوجوب فقارنت النية وقت وجوبه، وقيل هذا لم يكن واجباً، فلم تكن نية التبييت واجبة.

قالوا: وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار، أو الصبي يبلغ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ونظيره أيضاً: إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار ثم نذر إتمامه، فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يرد علينا: ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم. لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا

يشترط بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه. فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه فإن صح هذا الفرق، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء. والله أعلم.
وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث، ثم قال: وليس من هذه الإحاديث شيء مختلف عندنا. والله أعلم، إلا شيئاً ذكر في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه" لو انفرد كان ظاهره: أن عاشوراء كان فرضاً، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية. وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان الفريضة، وترك عاشوراء" قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة "ترك عاشوراء" معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه، إذا علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ترك استحباب صومه، وهو أولى الأمور عندنا. لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس" ولعل عائشة، إن كانت ذهبت إليه: أنه كان واجباً ثم نسخ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه. ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول، لأن الأول هو الموافق للقران: أن الله فرض الصوم، فأبان أنه شهر رمضان، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القران، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس "ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء" كأنه يذهب بتحرى فضله إلى التطوع بصومه. اخر كلامه.
قالوا: وأما حجتكم الثالثة: بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابها من وجهين:
أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود "أنهم أمروا بالقضاء" وقد اختلف في هذا الحديث، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدم الوجوب، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم، والله أعلم.
*2*823 - باب في صوم يوم وفطر يوم

@2446 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُحَمّدُ بنُ عِيسَى وَ مُسَدّدٌ ـ وَ الإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ ـ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ عَمْرًا قال أخبرني عَمْرُو بنُ أوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَحَبّ الصّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبّ الصّلاَةِ إلى الله صَلاَةُ دَاوُدَ، كَانَ ينَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْماً، وَيَصُومُ يَوْماً".

*2*824 ـ باب في صوم الثلاث من كل شهر

@2447 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأَنَا هَمّامٌ عن أنَسٍ أخِي مُحَمّدٍ عن ابنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيّ عن أبِيهِ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قال وَقال: هُنّ كَهَيْئَةِ الدّهْرِ".

2448 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا شَيْبَانُ عن عَاصِمٍ عن زِرّ عن عَبْدِالله قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ ـ يَعْني مِنْ غُرّةِ كُلّ شَهْرٍ ـ ثَلاَثَةِ أيّامٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة" وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله" وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة" وروى أيضاً عن أبي هريرة قال "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: إن كنت صائماً فصم الغد".

*2*825 ـ باب من قال الاثنين والخميس

@2449 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَاصِمٍ بنِ بَهْدَلَةَ عن سواءٍ الْخُزَاعِيّ عن حَفْصَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ ثَلاَثَةَ أيّامٍ مِنَ الشّهْرِ، الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى".

2450 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِالله عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيّ عن أُمّهِ قالَتْ: "دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَسَألْتُهَا عن

الصّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُني أنْ أصُومَ ثَلاَثَةَ أيّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، أوّلُهَا الاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ".

*2*826 - باب من قال لا يبالي من أي الشهر

@2451 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن يَزِيدَ الرّشْكِ عن مُعَاذَةَ قالَتْ: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أيّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أيّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: ما كَانَ يُبَالِي مِنْ أيّ أيّامِ الشّهْرِ كَانَ يَصُومُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روي صيامها على صفة أخرى، فعن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس" رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وقد روي فيه صفة أخرى: فعن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه" رواه النسائي.

وقد جاء على صفة أخرى، فعن هنيدة الخزاعي عن أم سلمة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس. والاثنين، والاثنين" رواه النسائي.

*2*827 - باب النية في الصوم

@2452 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالْحِ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ حدّثني ابنُ لَهِيعَةَ وَ يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عن أبِيهِ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللّيْثُ وَإسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ أيْضاً جَمِيعاً عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزّبَيْدِيّ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأيْلِيّ كُلّهُمْ عن الزّهْرِيّ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال النسائي: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر. فأما حديث عبد الله بن أبي بكر: فمن رواية يحيى بن أيوب عنه قال النسائي ويحيى بن أيوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ. وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. اخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعه، فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم "من لم يبيت

الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له، قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل، يعني ابن فضالة، بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة، قاله عبدالحق.

*828*2 ـ باب في الرخصة فيه

@2453 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ جَمِيعاً عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا دَخَلَ عَلَيّ قال: هَلْ عِنْدَكُم طَعَامٌ؟ فإذَا قُلْنَا لاَ، قال: إنّي صَائِمٌ. زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فقال: أدْنِيهِ. فأصْبَحَ صَائِماً وَأفْطَرَ".

2454 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ عن أُمّ هَانِىءٍ قالَتْ: "لَمّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكّةَ ـ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عن يَسَارِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأُمّ هَانِىءٍ عن يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بإنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمّ نَاوَلَهُ أُمّ هَانِىءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقالَتْ: يَارَسُولَ الله لَقَدْ أفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فقالَ لَهَا: أكُنْتِ تَقْضِينَ شَيئاً؟ قالَتْ: لاَ، قال: فَلاَ يَضُرّكِ إنْ كَانَ تَطَوّعاً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

زاد النسائي "فأكل وقال: ولكن أصوم يوماً مكانه" ثم قال: هذا خطأ قال عبد الحق: قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم "ولكن أصوم يوماً مكانه" وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. فقال: فإني صائم، ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه، وكان يحب الحيس. قالت يارسول الله، إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه قال: أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه، ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها" وفي لفظ النسائي "ياعائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل بما بقي فأمسكه" وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا. قال: إني إذن أصوم. قالت:

ثم دخل مرة أخرى. فقلت: قد أهدي لنا حيس، فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم".
وفيه حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه. وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال "ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها".
*2*829 - باب من رأى عليه القضاء
@2455 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ عن زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنّا صَائِمَتَيْنِ فأفْطَرْنا، ثُمّ دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يارَسُولَ الله إنّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فأَفْطَرْنَا، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى، قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب، فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلا، وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به، وقال "اقضيا يوماً لغد" ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وفيه "فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوما يوماً مكانه" وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان. فقد برىء زميل من عهدة التفرد به وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عقبة ويحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن شهاب الزهري وصلاً وإرسالاً، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجرير بن حازم وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه.
ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب. وبالله التوفيق.
*2*830 - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

@2456 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأَنَا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَصُومُ امْرأةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلاّ بإذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلاّ بِإذْنِهِ".
2457 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبي سَعِيدٍ قال: "جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ فقالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّ زَوْجِي صَفْوَانَ بنَ المُعَطّلِ يَضْرِبُنِي إذَا صَلّيْتُ وَيُفَطّرُني إذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ. قال وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قال فَسَألَهُ عمّا قالَتْ، فقال: يَارَسُولَ الله أمّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إذَا صَلّيْتُ فإنّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قال فقالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النّاسَ. وَأمّا قَوْلُهَا: يُفَطّرُني فإنّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأنَا رَجُلٌ شَابّ فَلاَ أصْبِرُ. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ: لا تَصُومُ امْرأةٌ إلاّ بإذْنِ زَوْجِهَا. وَأمّا قَوْلُهَا: إنّي لا أُصَلّي حتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ فإنّا أهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ. قال: فإذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلّ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمّادٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَة ـ عن حُمَيْدٍ أوْ ثَابِتٍ عن أبي المُتَوَكّلِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال غير المنذري: ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له: أن في حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة "وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كتف أنثى قط، قال: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً" وفي هذا نظر. فلعله تزوج بعد ذلك. والله أعلم.
*2*831 ـ باب في الصائم يدعى إلى وليمة
@2458 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو خَالِدٍ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا دُعِيَ أحَدُكُم فَلْيُجِبْ، فإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلّ" قال هِشَامٌ: وَالصّلاَةُ الدّعَاءُ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أيضاً عن هِشَامٍ.
*2*832 ـ باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام
@2459 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنّي صَائِمٌ".

*2*833 - باب الاعتكاف
@2460 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا الّلَيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتّى قَبَضَهُ الله، ثُمّ اعْتَكَفَ أزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".
2461 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبَأنَا ثَابِتٌ عن أبي رَافِعٍ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلمّا كَانَ في الْعَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً".
2462 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ وَ يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيد عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلّى الْفَجْرَ ثُمّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قالَتْ: وَإنّهُ أرَادَ مَرّةً أنْ يَعْتَكِفَ في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قالَتْ: فأمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمّا رَأيْتُ ذَلِكَ أمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، قالَتْ: وَأمَرَ غَيْرِي مِنْ أزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمّا صَلّى الْفَجْرَ نَظَرَ إلَى الأبْنِيَةِ فَقالَ مَا هَذِهِ آلبِرّ تُرِدْنَ؟ قالتْ: فأمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوّضَ وَأمَرَ أزْوَاجُهُ بِأبْنِيَتِهِنّ فَقُوّضَتْ ثُمّ أخّرَ الاِعْتِكَافَ إلَى الْعَشْرِ الأوّلِ يَعْني مِنْ شَوّالَ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ وَالأوْزَاعِيّ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ: "اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوّالٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين"، وفي رواية "ليلة". وهذا أولى من الاحتمال المذكور.
وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبى داود هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه، ثم إعتكف من شوال عشرين ليلة وهذا فاسد، فإن الحديث حديث أبي بن كعب، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره. وبالله التوفيق.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد احتج من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه وهذا لا يدل، فإن الحديث رواه البخاري وقال: "حتى اعتكف عشراً من شوال" لم يذكر غيره. وفي صحيح مسلم: "اعتكف في العشر الأول من شوال".

وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال: "صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: حتى اعتكف في اخر العشر من شوال"، وعدم الدلالة في هذان ظاهرة. وقولها: "إعتكف العشر الأول من شوال"، ليس ينص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى، وصلاة العيد وخطبته. ورجوعه إلى منزلة لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.
*2*834 - باب أين يكون الاعتكاف
@2463 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أنّ نَافِعاً أخْبَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قال نَافِعٌ: وَقَدْ أرَانِي عَبْدُالله المَكَانَ الّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ المَسْجِدِ".
2464 - حدثنا هَنّادٌ عنْ أبي بَكْرٍ عنْ أبي حَصِينٍ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ كُلّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيّامٍ، فَلَمّا كَانَ الْعَامُ الّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً".
*2*835 - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته
@2465 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيّ رَأْسَهُ فَأُرَجّلَهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ".
2466 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ وَ عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزّهْرِيّ وَلَمْ يُتَابِعْ أحَدٌ مَالِكاً عَلَى عُرْوَةَ عنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عنِ الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ.
2467 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَكُونُ مُعْتَكِفاً في المَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقالَ مُسَدّدٌ: فَأُرَجّلَهُ وَأنَا حَائِضٌ".
2468 - حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بن شَبّوَيَةَ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبَأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بن حُسَيْنٍ عنْ صَفِيّةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَعْتَكِفاً فَأتَيْتُهُ أزُورُهُ لَيْلاً فَحَدّثْتُهُ ثُمّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فَمَرّ رَجُلاَنِ مِنَ الأنْصَارِ،

فَلَمّا رَأيَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم أسْرَعَا، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: عَلَى رِسْلِكُمَا إنّهَا صَفِيّةُ بِنْتُ حُيَيَ قالاَ: سُبْحَانَ الله يارَسُولَ الله.. قال: إنّ الشّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدّمِ فَخَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً أوْ قالَ شَرّا".

2469 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ بإسْنَادِهِ بِهَذَا قالَتْ: "حَتّى إذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الّذِي عِنْدَ بَابِ أُمّ سَلَمَةَ مَرّ بهِمَا رَجُلاَنِ" وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

*2*836 ـ باب المعتكف يعود المريض

@2470 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ وَ مُحَمّدُ بنُ عِيسَى قالا أخبرنا عَبْدُالسّلامِ بنُ حَرْبٍ أنْبأنَا اللّيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَبْدِالرّحْمَن بن الْقَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قال النّفَيْلِيّ قالَتْ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَمُرّ بالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرّ كَمَا هُوَ وَلاَ يُعَرّجُ يَسْألُ عَنْهُ". وَقالَ ابنُ عِيسَى قالَتْ: "أنّ كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُ المَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ".

2471 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أنْبأنَا خَالِدٌ عن عَبْدِالرّحْمَن يَعْني ابنَ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّهَا قالَتْ: "السّنّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضاً، وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسّ امْرَأةً وَلاَ يُبَاشِرُهَا وَلاَ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إلاّ لِمَا لاَ بُدّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إلاّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إلاّ في مَسْجِدٍ جَامِعٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِالرّحْمَن بن إسْحَاقَ لا يَقُولُ فِيهِ قَالَتْ السّنّةُ.

قال أبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

2472 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ حدثنا عَبْدُالله بنُ بُدَيْلٍ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أنْ يَعْتَكِفَ في الْجَاهِلِيّةِ لَيْلَةً أوْ يَوْماً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَألَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ اعْتَكِفْ وَصُمْ".

2473 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أبَانَ بنِ صَالِحِ الْقُرَشِيّ أخبرنا عَمْرُو بنُ مُحَمّدٍ يَعْني الْعَنْقَرِيّ عن عَبْدِالله بن بُدَيْلٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قالَ: "فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفُ إذْ كَبّرَ النّاسُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَالله؟ قالَ سَبْيُ هَوَازِنَ أعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فأرْسَلَهَا مَعَهُمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قلت: عبدالرحمن ـ هذا ـ قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدارقطني: ضعيف، يرمي بالقدر.

وأيضاً فإن الحديث مختصر. وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه، وقال الليث: حدثني عقيل عن الزهري عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم". قال الدارقطني: قوله "والسنة في المعتكف" إلى اخره، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، ولهذا ـ والله أعلم ـ ذكر صاحب الصحيح أوله، وأعرض عن هذه الزيادة، وقد رواه سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه: "لا اعتكاف إلا بصيام" وسويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ضعيف وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف.

قال الشيخ شمس الدين:

اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فأوجبه أكثر أهل العلم، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب. قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي وابن مسعود. واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك"، قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه:

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابى سهيل عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه"، وقال: صحيح الإسناد.

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثمن دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: البر تردن؟ فأبر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف العشر الأول من شوال"، ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلا للصوم.

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات، من الحج والصلاة والجهاد والرباط، وبأنه لزوم مكان

معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطاً فيه، كالرباط، وبأنه قربة بنفسه، فلا يشترط فيه الصوم، كالحج.
قال الموجبون: الكلام معكم في مقامين:
أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم، والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.
فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته، لكن اختلف في لفظه كثيراً، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا: "ليلة"، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله، وهكذا رواه إسحق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث فأبهم المنذر، فقال: "إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام؟ فقال: أوف بنذرك"، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهماً، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال: "إني نذرت أن أعتكف يوماً" وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني، فرواه حماد بن زيد عن نافع قال: "ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السبي يسعون، يقولون: أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" متفق عليه، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب، وخالفهما معمر وجرير، فقالا: "يوماً"، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين.
قال النفاة: يجوز أن يكون عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها، فأمره به، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم، فأمره به.
قال الموجبون: هذا مما لا يشك عالم في بطلانه، فإن القصة واحدة، وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالا واحداً، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها، بلفظ الإنكاح مرة، والتزويج مرة، والإملاك مرة، والقطع ببطلان الإسراء مراراً، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه، حتى تصير خمساً، فيقول تعالى: "لا يبدل القول لدي، هي خمس، وهي خمسون في الأجر"، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين، فهذا مما يجزم ببطلانه، ونظائره كثيرة، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين: "كان الله ولا شيء

قبله" و "كان ولا شيء غيره" و "كان ولا شيء معه" -: إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه: "أنه أناخ راحلته بباب المسجد، ثم تفلتت فذهب يطلبها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، فقال بعد ذلك: وأيم الله وددت لو أني قعدت وتركتها" فيا سبحان الله أفي كل مرة يتفق له هذا؟

وبالجملة، فهذه طريقة من لا تحقيق له. وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه، وإن كان ليلة، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام، استعمالا فاشياً في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أوف بنذرك"، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان، وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً، وقال دحيم: هو ثقة، وقال: كان مشيختنا يوثقونه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل، وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم: سمعت أبى ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة. وقد روى عبد الله بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث، وفيه: "فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف ويصوم" ولكن تفرد به ابن بديل، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة، وابن بديل ضعيف الحديث، فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به. وحديث سعيد بن بشير أجود منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم، فله علتان:

إحداهما: أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده، بمثل هذا.

العلة الثانية: أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبى سهيل عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه، وهذا هو الصواب، وهو الثابت عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح. وفيه ثلاثة ألفاظ: أحدها: "عشراً من شوال" والثاني: "في العشر الأول من شوال" والثالث: "العشر الأول"، ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد، ولو كان

الثابت هو قوله "العشر الأول من شوال" لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول وإن كان قد أخل بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان قد أخل بالقيام في جزء من الليل. ويقال: قام ليلة القدر، وإن أخل بقيامه في بعضها.

وأما الأقيسة التي ذكرتموها، فمعارضة بأمثالها، أو بما هو من جنسها فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

وأما المقام الثاني: وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمور:

أحدها: أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه، أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب، وقولها: "السنة ـ كذا وكذا ـ ولا اعتكاف إلا بصوم".

قال النفاة: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن رواية عبدالرحمن بن إسحاق، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدارقطني: يرمي بالقدر.

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود وغيره، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"، فالسنة في المعتكف ـ إلى اخره، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدركه في الحديث فقد وهم.

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله "السنة" إنما يفيد الاستحباب. وقوله "لا اعتكاف إلا بصوم" نفي للكمال.

قال الموجبون: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبدالرحمن بن إسحاق. فقد روى له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين وغيره.وأما قولكم: إنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم فادحاً، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: "من اعتكف فعليه الصوم" فهذا يقوي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو أنه من كلام الزهري فهو يدل على أن السنة المعروفة التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها، حتى تقابل به؟

وأما قولكم: إن هذا إنما يدل على الاستحباب، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقة الاعتكاف، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه. وقوله "ولا اعتكاف إلا بصوم" يبين ذلك.

وقولكم: إنه النفي الكمال صحيح، ولكن لنفي كمال الواجب، أو المستحب؟ الأول: مسلم، والثاني. ممنوع. والحمل عليه بعيد جداً، إذا لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا صح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها، وقال الدارقطني: يقال: إن قوله "والسنة على المعتكف" إلى اخره ـ: من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر "أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه؟ فقال: أوف بنذرك"، قال: هذا إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير، وروى الدارقطني ايضاً عن عائشة ترفعه: "لا اعتكاف إلا بصيام" وقال: تفرد به سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري.

*2*837 ـ باب المستحاضة تعتكف

@2474 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا أخبرنا يَزِيدُ عن خَالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنْ أزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبّمَا وَضَعْنَا الطّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلّي".

*1*9 ـ كتاب الجهاد

*2*838 ـ باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

@2475 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّ أعْرَابِيّا سَألَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الهِجْرَةِ فقالَ وَيْحَكَ إنّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ قالَ نَعَمْ. قالَ فَهَلْ تُؤَدّي صَدَقَتَهَا؟ قالَ نَعَمْ، قالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإنّ الله لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً".

2476 ـ حدثنا عُثْمَانُ وَ أبُو بَكْرٍ ابْنَا أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا شَرِيكٌ عن المِقْدامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبِيهِ قالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا عن الْبَدَاوَةِ فقالتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَبْدُو إلَى هَذِهِ التّلاَعِ وَإنّهُ أرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرّةً فَأرْسَلَ إلَيّ نَاقَةً مُحَرّمَةً مِنْ إبِلِ الصّدَقَةِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإنّ الرّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ قَطّ إلاّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطّ إلاّ شَانَهُ".

*2*839 ـ باب في الهجرة هل انقطعت

@2477 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبَأنَا عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبِي عَوْفٍ عن أبِي هِنْدٍ عن مُعَاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتّى تَنْقَطِعَ التّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التّوْبَةُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا".

2478 ـ حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُوسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحُ مَكّةَ: لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيّةٌ، وَإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".

2479 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ أخبرنا عَامِرٌ قالَ: أتَى رَجُلٌ عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقالَ أخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ".

*2*840 ـ باب في سكنى الشام

@2480 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبي عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أهْلِ الأرْضِ ألْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى في الأرْضِ شِرَارُ أهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أرْضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ الله وَتَحْشُرُهُمْ النّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ".

2481 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيّ أخبرنا بَقِيّةُ حدّثَني بَحِيرٌ عن خَالِدٍ يَعْني ابنَ مَعْدَانَ عن ابنِ أبي قُتَيْلَةَ عن ابنِ حَوَالَةَ قالَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "سَيَصِيرُ الأمْرُ إلَى أنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنّدَةً: جُنْدٌ بالشّامِ، وَجُنْدٌ بالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بالْعِرَاقِ. قالَ ابنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَارَسُولَ الله إنْ أدْرَكْتُ ذَلِكَ، فقالَ عَلَيْكَ بالشّامِ، فإنّهَا خِيرَةُ الله مِنْ أرْضِهِ، يَجْتَبِي إلَيْهَا خيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فأمّا إذْ أبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُم وَاسْقُوا مِنْ غُدْرِكُم، فإنّ الله تَوَكّلَ لِي بالشّامِ وَأهْلِهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد رواه ابن حبان في صحيحه. وروى الوليد بن مسلم عن عقبة بن عثمان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به، فعمد به إلى الشام، وإني أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام" رواه أحمد في مسنده. وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة" رواه الترمذي. وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث، وهذا حديث حسن صحيح. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت "يارسول الله، أين تأمرني؟ قال: ههنا، ونحا بيده نحو الشام" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قال: طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام. قلت: ما بال الشام؟ قال: الملائكة باسطو أجنحتها على الشام" ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السيلحينى أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ورواه ابن وهب: أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة حدثه أنه سمع زيد بن ثابت ـ فذكره. قال أبو عبد الله المقدسي: وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم. وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، فقالها مراراً، فلما كان في الثالثة، أو الرابعة قالوا: يارسول الله، وفي عراقنا؟ قال: بها الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان" وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدى عن أبيه عن عبد الله قال: "قسم الله الخير فجعله عشرة، فجعل تسعة أعشاره في الشام، وبقيته في سائر الأرض" وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبدالرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم: "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سئمت الخيل، وألقيت السلاح، ووضعت الحرب أوزارها، (قلت: لا قتال) قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، ألا إن عقد دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"، ورواه النسائي وفي المسند والترمذي من حديث أبي قلابة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستخرج نار

من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قلنا: يارسول الله فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام" قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر. وفي المسند والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "قلت: يارسول الله، أين تأمرني قال: ههنا ـ ونحا بيده نحو الشام"، قال الترمذي: هذا حديث حين صحيح. ومن حديث المخلص: "أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمي أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشى أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان، ومعاذ بن جبل، وهما يستشيرانه في المنزل؟ فأومأ إلى الشام، ثم سألاه؟ فأومأ إلى الشام، ثم سألاه؟ فأومأ إلى الشام، ثم قال عليكم بالشام، فإنها صفوة بلاد الله، يسكنها خيرته من عباده، فمن أبى فليلحق بيمنه، ويستقي من غدره، فإن الله عزوجل تكفل له بالشام وأهله" ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان به. وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حبيش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: "أهل الشام سوط الله في أرضه ينتقم بهم ممن يشاء من عباده، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم، ولا يموتون إلا غماً وهماً" رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً، وكذلك أبو يعلى الموصلي وقال أحمد في مسنده: حدثنا عبدالصمد أنبأنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء ـ وهو لقيط بن المشاء ـ عن أبي أمامة قال: "لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالشام"، كذا رواه أحمد، أوله موقوفاً واخره مرفوعاً. وروى الطبراني في معجمه من حديث.

*2*841 ـ باب في دوام الجهاد

@2482 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن مُطَرّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ المَسِيحَ الدّجّالَ".

*2*842 ـ باب في ثواب الجهاد

@2483 ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا الزّهْرِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أبي سَعِيدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ سُئِلَ: أيّ المُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إيماناً؟ قال: رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ الله في شِعْبٍ مِنَ الشّعَابِ قَدْ كَفَى النّاسَ شَرّهُ".

*2*843 - باب في النهي عن السياحة
@2484 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُثْمَانَ التّنوخِيّ أبُو الْجَمَاهِرِ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي أُمَامَةَ: "أنّ رَجُلاً قال: يَارَسُولَ الله ائْذَنْ لِي بالسّيَاحَةِ. قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ سِيَاحَةَ أُمّتِي الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ".
*2*844 - باب في فضل القفل في الغزو
@2485 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّى أخبرنا عَلِيّ بنُ عَيّاشٍ عن اللّيْثِ بنِ سَعْدٍ أخبرنا حَيْوَةُ عن ابنِ شُفَيَ عن شُفَيّ بنِ مَانِعٍ عن عَبْدِالله هُوَ ابنُ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ".
*2*845 - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
@2486 - حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ سَلاّمٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ عن فَرَجِ بنِ فَضَالَةَ عن عَبْدِ الْخَبِيرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شِمّاسٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: "جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهَا أُمّ خَلاّدٍ وَهِيَ مُنْتَقّبَةٌ تَسْألُ عن ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فقالَ لَهَا بَعْضُ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: جِئْتِ تَسْألِينَ عن ابْنِكِ وَأنْتِ مُنْتَقّبَةٌ؟ فقالَتْ: إنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ابْنُكِ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ، قالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ الله؟ قال: لأنّهُ قَتَلَهُ أهْلُ الكِتَابِ".
*2*846 - باب في ركوب البحر في الغزو
@2487 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن مُطَرّفٍ عن بِشْرٍ أبي عَبْدِالله عن بَشِيرِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلاّ حَاجّ أوْ مُعْتَمِرٌ أوْ غَازٍ في سَبِيلِ الله، فإنّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً وَتَحْتَ النّارِ بَحْراً".
*2*847 - باب فضل الغزو في البحر
@2488 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمّادٌ - يَعْني ابنَ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال حدّثَتْنِي أُمّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أُخْتِ أُمّ سُلَيْمٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله مَا أضْحَكَكَ؟ قال: رَأيْتُ قَوْماً مِمّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلى الأسِرّةِ. قالَتْ قُلْتُ: يَارَسُولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال: فَإنّكِ مِنْهُمْ. قالت ثُمّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله ما أضْحَكَكَ؟ فقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قالَتْ قُلْتُ: يَارَسُولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: أنْتِ مِنَ الأوّلِينَ. قالَ: فَتَزَوّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصّامِتِ فَغَزَا في الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمّا رَجَعَ قُرّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ".

2489 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن إسْحَاقَ بن عَبْدِالله بنِ أبي طَلْحَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا ذَهَبَ إلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً، فأطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، وساقَ هَذَا الحَدِيثَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُسَ.

2490 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أُخْتِ أُمّ سُلَيْمٍ الرّمَيْصَاءِ قالَتْ: "نَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فاسْتَيْقَظَ وكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله أتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قال: لاَ، وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

قال أبُو دَاوُدَ: الرّمَيْصَاءُ أُخْتِ أُمّ سُلَيْمٍ مِنَ الرّضَاعَةِ.

2491 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَكّارٍ الْعَيْشِيّ أخبرنا مَرْوَانُ ح. وأخبرنا عَبْدُالْوَهّابِ بنُ عَبْدِالرّحِيمِ الْجَوْبَرِيّ الدّمَشْقِيّ المَعْنَى قال أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا هِلاَلُ بنُ مَيْمُونٍ الرّمْلِيّ عن يَعْلَى بنِ شَدّادٍ عن أُمّ حَرَامٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "الْمَائِدُ في الْبَحْرِ الّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ".

2492 ـ حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ عَتِيقٍ أخبرنا أبُو مِسْهَرٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِالله ـ يَعني ابنَ سَمَاعَةَ ـ أنْبَأنَا الأَوْزَاعِيّ حدّثَني سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثَلاَثَةٌ كُلّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى الله عَزّوَجَلّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله حَتّى يَتَوَفّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنّةَ، أوْ يَرُدّهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلى المَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله حَتّى يَتَوَفّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنّةَ، أوْ يَرُدّهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله عزّوَجَلّ".

*2*848 ـ باب في فضل من قتل كافرا

@2493 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يعْني ابنَ جَعْفَرٍ ـ عن الْعَلاَءِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَجْتَمِعُ في النّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أبَداً".

*2*849 ـ باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

@2494 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن قَعْنَبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ

الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أهْلِهِ إلاّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ في أهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ما شِئْتَ، فَالْتَفَتَ إلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما ظَنّكُم (وما أظَنّكُم)".

*2*850 - باب في السرية تخفق

@2495 - حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ أخبرنا حَيْوَةُ وَ ابنُ لَهِيعَةَ قالاَ أخبرنا أبُو هَانِىءِ الْخَوْلاَنيّ أنّهُ سَمِعَ أبَا عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ يقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ما مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إلاّ تَعَجّلُوا ثُلُثَيْ أجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمْ الثّلُثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمّ لَهُمْ أجْرَهُمْ".

*2*851 - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

@2496 - حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ أيّوبَ وَ سَعِيدِ بنِ أبي أيّوبَ عن زَبّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الصّلاَةَ وَالصّيَامَ وَالذّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النّفَقَةِ في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرين الله كثيراً، قال: قلت: يارسول الله، ومن الغازين في سبيل الله؟ قال: لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى يتكسر ويختضب دماً، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة"، ولكن هو من حديث دراج، وقد ضعف، وقال الإمام أحمد: الشأن في دراج. ولكن روى الترمذي والحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى، قال ذكر الله". وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء، قوله. قال الترمذي: ورواه بعضهم فأرسله.

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: ذكر وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى {يا أيها الذين امنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا، واذكروا الله لعلكم تفلحون}.

المرتبة الثانية: ذكر بلا جهاد، فهذه دون الأولى.

المرتبة الثالثة: جهاد بلا ذكر، فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا.

وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله، فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها. وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى.
والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله، فهو كحديث أبي الدرداء.
وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله تضاعف على النفقة في سبيل الله، فيكون الظرف متعلقاً بالجميع والله أعلم.
*2*852 - باب فيمن مات غازيا
@2497 - حدثنا عَبْدُالْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أبِيهِ يَرُدّ إلى مَكْحُولٍ إلى عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ غَنَمٍ الأشْعَرِيّ أنّ أبَا مَالِكٍ الأشْعَرِيّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: "مَنْ فَصَلَ في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ فَمَاتَ أوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أوْ بَعِيرُهُ، أوْ لَدَغَتْهُ هَامّةٌ، أوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أوْ بِأَيّ حَتْفٍ شَاءَ الله، فإنّهُ شَهِيدٌ وَإنّ لَهُ الْجَنّةَ".
*2*853 - باب في فضل الرباط
@2498 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرنا أبُو هَانِىءٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلّ المَيّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلاّ المُرَابِطُ فإنّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمّنُ مِنْ فُتّانِ الْقَبْرِ".
*2*854 - باب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل
@2499 - حدثنا أبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ - يَعني ابنَ سَلاّمٍ - عن زَيْدٍ - يَعني ابنَ سَلاّمٍ - أنّهُ سَمِعَ أبَا سَلاّمٍ قال حدّثَني السّلُولِيّ أبُو كَبْشَةَ أنّهُ حَدّثَهُ سَهْلُ بنُ الْحَنْظَلِيّةِ: "أنّهُم سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السّيْرَ حتّى كَانَ عَشِيّةً فَحَضَرْتُ صَلاَةً عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فقال: يارَسُولَ الله إنّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيكُم حَتّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فإذَا أنا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقال: تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَداً إنْ شَاءَ الله، ثُمّ قال: مَنْ يَحْرُسُنَا اللّيْلَةَ؟ قال أنَسُ بنُ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ: أنَا يَارَسُولَ الله، قال: فارْكَبْ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ وَجَاءَ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشّعْبَ حَتّى تَكُونَ في أعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرّنّ مِنْ قِبَلِكَ اللّيْلَةَ، فَلَمّا أصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى مُصَلاّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ قال: هَلْ أحْسَسْتُمْ فَارِسَكُم؟ قالُوا: يارَسُولَ الله ما أحْسَسْنَاهُ، فَثُوّبَ بالصّلاَةِ، فَجَعَلَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفّتُ إلى الشّعْبِ حتّى إذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلّمَ فقالَ: أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُم فَارِسُكُم، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى خِلاَلِ الشّجَرِ في الشّعْبِ فإذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسَلّمَ وقَالَ: إنّي انْطَلَقْتُ حتّى كُنْتُ في أعْلَى هَذَا الشّعْبِ حَيْثُ أمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا أصْبَحْتُ اطّلَعْتُ الشّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أرَ أحَداً، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَلْ نَزَلْتَ اللّيْلَةَ؟ قال: لاَ، إلاّ مُصَلّياً أوْ قَاضياً حَاجَةً، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: قَدْ أوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ أنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا".

*2*855 - باب كراهية ترك الغزو

@2500 - حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ المَروزِيّ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا وُهَيْبٌ، قال عَبْدَةُ: يعني ابنَ الْوَرْدِ، أخبرني عُمَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن سُمَيّ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ".

2501 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِرَبّهِ الْجُرْجُسِيّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي أُمَامَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ لَمْ يَغْزُ أوْ يُجَهّزْ غَازِياً أوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أهْلِهِ بِخَيْرٍ، أصَابَهُ الله بِقَارِعَةٍ. قال يَزِيدُ بنُ عَبْدِرَبّهِ في حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

2502 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأمْوَالِكُم وَأنْفُسِكُمْ وَألْسِنَتِكُم".

*2*856 - باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

@2503 - حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ حدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "{إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذّبْكُم عَذَاباً أليماً} {وَمَا كَانَ لاِءَهْلِ المَدِينَةِ - إلَى قَوْلِهِ: يَعْمَلُونَ} نَسَخَتْهَا الآيَةُ الّتي تَلِيهَا {وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافّةً}".

2504 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن عَبْدِالْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيّ حدّثَني نَجْدَةُ بنُ نُفَيْعٍ قال: "سَألْتُ ابنَ عَبّاسٍ عن هَذِهِ الآيَةِ {إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذّبْكُمْ عَذَاباً ألِيماً} قال: فَأُمْسِكَ عَنْهُمْ المَطَرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ".

*2*857 - باب الرخصة في القعود من العذر

@2505 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي الزّنَادِ عن أبِيهِ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: "كُنْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَغَشِيَتْهُ السّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ الله صلى الله

عليه وسلم، ثُمّ سُرِّيَ عَنْهُ فقال: اكْتُبْ، فَكَتَبْتُ في كَتِفٍ {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ الله} إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابنُ أُمّ مَكْتُومٍ ـ وكانَ رَجُلاً أعْمَى ـ لَمّا سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ فقالَ: يَارَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ المُؤْمِنِينَ؟ فَلَمّا قَضَى كَلاَمَهُ غَشِيَتْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم السّكِينَةَ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا في المَرّةِ الثّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ في المَرّةِ الأولَى، ثُمّ سُرّيَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: اقْرَأْ يَازَيْدُ، فَقَرَأْتُ {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: {غَيْرَ أُولِي الضّرَرِ} الآيَةَ كُلّهَا. قال زَيْدٌ: فأنْزَلَهَا الله عَزّوَجَلّ وَحْدَهَا فَألْحَقْتُهَا، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأنّي أنْظُرُ إلى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ في كَتِفٍ".
2506 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ عن مُوسَى بنِ أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَقَدْ تَرَكْتُمْ بالمَدِينَةِ أقْوَاماً مَاسِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا أنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إلاّ وَهُمْ مَعَكُم فِيهِ. قالُوا: يارَسُولَ الله وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بالمَدِينَةِ؟ قال: حَبَسَهُم الْعُذْرُ".
*2*858 ـ باب ما يجزىء من الغزو
@2507 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ عَمْرِو بن أبي الْحَجّاجِ أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالوَارِثِ أخبرنا الْحُسَيْنُ حدثني يَحْيَى حدثني أبُو سَلَمَةَ حدثني بُسْرُ بنُ سَعِيدٍ حدّثني زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ جَهّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا".
2508 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن يَزِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيّ عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقال: لِيَخْرُجْ مِنْ كُلّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمّ قالَ لِلْقَاعِدِ أيّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ في أهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أجْرِ الْخَارِجِ".
*2*859 ـ باب في الجرأة والجبن
@2509 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ الْجَرّاحِ عن عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ عن مُوسَى بنِ عَلَيّ بنِ رَبَاحِ عن أبِيهِ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ قالَ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "شَرّ مَا فِي رَجُلٍ شُحّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ".
*2*860 ـ باب في قوله عز وجل {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}
@2510 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ وَ ابنِ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ عن أسْلَمَ أبي عِمْرَانَ قالَ:

"غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ بنِ الْوَلِيدِ وَالرّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوّ فَقَالَ النّاسُ مَهْ مَهْ لاَ إِلَهَ إلاّ الله يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيّوبَ إِنّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمّا نَصرَ الله نَبِيّهُ صلى الله عليه وسلم وَأَظْهَرَ الإسْلاَمَ قُلْنَا هَلُمّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا ونُصْلحُهَا فَأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله وَلاَ تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهْلُكَةِ} فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قالَ أَبُو عُمْرَانَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيّوبَ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ حَتّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيّةِ".

*2*861 - باب في الرمي

@2511 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ حدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حَدّثَني أَبُو سَلاّمٍ عن خَالِدِ بنِ زَيْدٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنّ الله عَزّوَجَلّ يُدْخِلُ بالسّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرّامِي بِهِ وَمُنَبّلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبّ إِلَيّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللّهْوِ إِلاّ ثَلاَثٌ تَأْدِيبُ الرّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا".

2512 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن أبي عَلِيَ ثُمَامَةَ بنِ شُفَيَ الْهَمَدَانِيّ أَنّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ {وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ} أَلاَ إِنّ الْقُوّةَ الرّمْيُ أَلاَ إِنّ الْقُوّةَ الرّمْيُ أَلاَ إِنّ الْقُوّةَ الرّمْيُ".

*2*862 - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

@2513 - حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيّ أخبرنا بَقِيّةُ حَدّثَني بَحِيرٌ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن أَبِي بَحْرِيّةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قَالَ: "الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ الله وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ فَإِنّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلّهُ، وَأَمّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ".

2514 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ عن ابنِ المُبَارَكِ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله الأَشَجّ عن ابنِ مَكْرَزٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشّامِ - عنْ أبي هُرَيْرَةَ: "أَنّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ الله رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدّنْيَا؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ أَجْرَ لَهُ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النّاسُ وَقَالُوا لِلرّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه

وسلم فَلَعَلّكَ لمْ تُفَهّمْهُ، فقال يَارَسُولَ الله رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدّنْيَا؟ قالَ: لاَ أجْرَ لَهُ، فَقَالُوا لِلرّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ لَهُ الثّالِثَةَ فقالَ لَهُ لاَ أجْرَ لَهُ".

*2*863 ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

@2515 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن أبي وَائِلٍ عن أبي مُوسَى أنّ أعْرَابِيّا جَاءَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ: إنّ الرّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَاتَلَ حَتّى تَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ أعْلَى فَهُوَ في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ".

2516 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ عنْ شُعْبَةَ عن عَمْرٍو قال سَمِعْتُ مِنْ أبي وَائِلٍ حديثاً أعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

2517 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الأنْصَارِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ أبي الْوَضّاحِ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالله بن رَافِعٍ عن حَنَانِ بن خَارِجَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: "قالَ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو يَارَسُولَ الله أخْبِرْنِي عن الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ: فقالَ يَا عَبْدَالله بن عَمْرٍو إنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ الله صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِراً بَعَثَكَ الله مُرَائِيًا مُكَاثِراً، يَا عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو: عَلَى أيّ حَالٍ قَاتَلْتَ أوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ الله عَلَى تِيكَ الْحَالِ".

*2*864 ـ باب في فضل الشهادة

@2518 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ إدْرِيسَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عنْ أبي الزّبَيْرِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَمّا أُصِيبَ إخْوَانُكُم بِأُحُدٍ جَعَلَ الله أرْوَاحَهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنْهَارَ الْجَنّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلّقَةٍ في ظِلّ الْعَرْشِ فَلَمّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلّغُ إخْوَانَنَا عَنّا أنّا أحْيَاءٌ في الْجَنّةِ نُرْزَقُ لِئَلاّ يَزْهَدُوا في الْجِهَادِ وَلاَ يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ الله تَعالى: أنَا أُبَلّغُهُمْ عَنْكُم، قالَ: وَأنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ: {وَلاَ تَحْسَبَنّ الّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ الله أمْوَاتاً} إلى آخِرِ الآيَةِ".

2519 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا عَوْفٌ حدّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصّرِيمِيّةُ قَالَتْ حدثنا عَمّي قال: "قُلْتُ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ في الْجَنّةِ؟ قال: النّبيّ في الْجَنّةِ، وَالشّهِيدُ في الْجَنّةِ، وَالمَوْلُودُ في الْجَنّةِ، وَالْوَئِيدُ في الْجَنّةِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فروى مسروق قال: "سألنا عبد الله عن هذه الآية {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون} فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك؟ فقال: إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي، ونحن في الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يارب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا".
والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المسئوول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا سماه أرعد، وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه، وقال: "أو شبه هذا، أو قريباً من هذا" فكأنه ـ والله أعلم ـ جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤديه بلفظه، فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القران رسول الله صلى الله عليه وسلم.
*865*2 ـ باب في الشهيد يشفع
@2520 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِمّارِيّ حَدّثني عَمّي نِمْرَانُ بنُ عُتْبَةَ الذِمّارِيّ قال: "دَخَلْنَا عَلَى أُمّ الدّرْدَاءِ وَنَحْنُ أيْتَامٌ فقالَتْ: أَبْشِرُوا فإِنّي سَمِعْتُ أبَا الدّرْدَاءِ يقُولُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يُشَفّعُ الشّهِيدُ في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ". قال أبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ.
*866*2 ـ باب في النور يُرى عند قبر الشهيد
@2521 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازِيّ أخبرنا سَلَمَةُ ـ يَعني ابنَ الْفَضْلِ ـ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ حدّثني يَزِيدُ بنُ رُومَانَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالَتْ: "لَمّ مَاتَ النّجَاشِيّ كُنّا نَتَحَدّثُ أنّهُ لا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ".
2522 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرّةَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ عن عَبْدِالله بنِ رُبَيّعَةَ عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السّلَمِيّ قال: "آخَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهما وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أوْ نَحْوِهَا، فَصَلّيْنَا عَلَيْهِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فقال رَسُولُ الله

صلى الله عليه وسلم: فأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ـ شَكّ شُعْبَةُ في صَوْمِهِ ـ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السّمَاءِ وَالأَرْضِ".

*2*867 ـ باب في الجعائل في الغزو

@2523 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا ح. وأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَرْبٍ المعنى ـ وَأنَا لِحَدِيثِهِ أتْقَنُ ـ عن أبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطّائِيّ عن ابنِ أخِي أبي أيّوبَ الأنْصَارِيّ عنْ أبي أيّوبَ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "ستُفْتَحُ عَلَيْكُم الأمْصَارُ وَستَكُونُ جُنُودٌ مُجَنّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثاً فَيَكْرَهُ الرّجُلُ مِنْكُم الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمّ يَتَصَفّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أكْفِهِ بَعَثَ كَذَا، مَنْ أكْفِهِ بَعَثَ كَذَا، ألاَ وَذَلِكَ الأجِيرُ إلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ".

*2*868 ـ باب الرخصة في أخذ الجعائل

@2524 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصّيصِيّ أخبرنا حَجّاجٌ ـ يَعني ابنَ مُحَمّدٍ ح. وأخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن ابنِ شُفَيّ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لِلْغَازِي أجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أجْرُهُ وَأجْرُ الْغَازِي".

*2*869 ـ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

@2525 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَاصِمُ بنُ حَكِيمٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السّيْبَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ الدّيْلَمِيّ أنّ يَعْلَى ابنَ مُنْيَةَ قال: "أذّنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالْغَزْوِ وَأنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أجِيراً يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمّا دَنَا الرّحِيلُ أتَانِي فقال: مَا أدْرِي ما السّهْمَانُ وَمَا يُبْلُغُ سَهْمِي فَسَمّ لِي شَيْئاً كَانَ السّهْمُ أوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمّا حَضَرَتْ غَنِيمَتَهُ أرَدْتُ أنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ أمْرَهُ فقال: ما أجِدُ في غَزْوَتِهِ هَذِهِ في الدّنْيَا وَالآخِرَةِ إلاّ دَنَانِيرَهُ الّتي سَمّى".

*2*870 ـ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

@2526 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أبَوَيّ يَبْكِيَانِ، قال: ارْجِعْ فأَضْحِكْهُمَا كَمَا أبْكَيْتَهُمَا".

2527 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن أبي الْعَبّاسِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يارَسُولَ الله أُجَاهِدُ؟ قال: أَلَكَ أبَوَانِ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ".

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو العَبّاسِ هَذَا الشّاعِرُ اسْمُهُ السّائِبُ بنُ فَرّوخ.

2528 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أنّ دَرّاجاً أبَا السّمْحِ حَدَّثَهُ عن أبِي الْهَيْثَمِ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّ رَجُلاً هَاجَرَ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ هَلْ لَكَ أحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ فَقَالَ أبَوَايَ، فقَالَ أذِنَا لَكَ؟ قالَ لاَ. قالَ ارْجِعْ إلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإنْ أذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإلاّ فَبِرّهُمَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم.

أخرجه الحاكم في المستدرك، وليس مما يستدرك على الشيخين، فإن فيه دراجاً أبا السمح، وهو ضعيف.

*2*871 - باب في النساء يغزون

@2529 - حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِأُمّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأنْصَارِ لِيَسْقِيْنَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى".

*2*872 - باب في الغزو مع أئمة الجور

@2530 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن يَزِيدَ بنِ أبِي نُشْبَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ثَلاَثٌ مِنْ أصْلِ الإيمَانِ: الكَفّ عن مَنْ قَالَ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَلاَ تُكَفّرْهُ بِذَنْبٍ وَلاَ تُخْرِجْهُ مِنَ الإسْلاَمِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إلَى أنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمّتِي الدّجّالَ لاَ يُبْطِلُه جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإيمَانُ بالأقْدَارِ".

2531 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدّثَني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن العَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلّ أمِيرٍ بَرّا كَانَ أوْ فَاجِراً، وَالصّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كُلّ مُسْلِمٍ بَرّا كَانَ أوْ فَاجِراً وَإنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ، وَالصّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ بَرّا كَانَ أوْ فَاجِراً وَإنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ".

*2*873 - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

@2532 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن الأسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ العَنَزِيّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "حَدّثَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ أرَادَ أنْ يَغْزُوَ قَالَ يَامَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ

إنّ مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُم مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمّ أَحَدُكُم إلَيْهِ الرّجُلَيْنِ أو الثّلاَثَةِ فَمَا لاِءَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلاّ عُقْبَةً كَعُقْبَةِ يَعْني أحَدِهِمْ قالَ فَضَمَمْتُ إلَيّ اثْنَيْنِ أوْ ثَلاَثَةً قالَ مَا لِي إلاّ عُقْبَةً كَعُقْبَةِ أحَدٍ مِنْ جَمَلِي".

*2*874 - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

@2533 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ حَدّثَني ضَمْرَةُ أنّ ابنَ زُغْبٍ الأيَادِيّ حَدّثَهُ قالَ: "نَزَلَ عَلَيّ عَبْدُالله بنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِنَغْنَمَ عَلَى أقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً وَعَرَفَ الجُهْدَ في وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ اللّهُمّ لاَ تَكِلْهُمْ إلَيّ فَأضْعُفَ عَنْهُم وَلاَ تَكِلْهُمْ إلَى أنْفُسِهِمْ فَيَعْجَزُوا عَنْهَا وَلاَ تَكِلْهُمْ إلى النّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِم ثُمّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أوْ عَلَى هَامَتِي ثُمّ قالَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ إذَا رَأيْتَ الْخِلاَفَةَ قَدْ نَزَلَتْ أرْضَ المُقَدّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزّلاَزِلُ وَالبَلاَبِلُ وَالأُمُورُ العِظَامُ وَالسّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أقْرَبُ مِنَ النّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: عَبْدُالله بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيّ.

*2*875 - باب في الرجل يشري نفسه

@2534 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أنْبأنَا حَمّادٌ أنْبأنَا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن مُرّةَ الهَمَدَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "عَجِبَ رَبّنَا عَزّوَجَلّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ فَانْهَزَمَ يَعْني أصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ الله عَزّوَجَلّ لِمَلاَئِكَتِهِ انْظُرُوا إلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمّا عِنْدِي حَتّى أُهْرِيقَ دَمُهُ".

*2*876 - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

@2535 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبِي سَلَمَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ: "أنّ عَمْرَو بنَ أقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا في الجَاهِلِيّةَ فَكَرِهَ أنْ يُسْلِمَ حَتّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ أيْنَ بَنُو عَمّي؟ قَالُوا بِأُحُدٍ قالَ أيْنَ فُلاَنٌ قَالُوا بِأُحُدٍ قالَ أيْنَ فُلاَنٌ قَالُوا بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لأمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمّ تَوَجّهَ قِبَلَهُم فَلَمّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا إلَيْكَ عَنّا يَا عَمْرُو قالَ إنّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتّى جُرِحَ فَحُمِلَ إلَى أهْلِهِ جَرِيحاً فَجَاءَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لاِخْتِهِ سَلِيهِ حَمِيّةً لِقَوْمِكَ أوْ غَضَباً لَهُمْ أمْ غَضَباً لله؟ فَقَالَ بَلْ غَضَباً لله وَلِرَسُولِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنّةَ وَمَا صَلّى لله صَلاَةً".

*2*877 - باب في الرجل يموت بسلاحه

@2536 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخْبَرَنِي عَبْدُالرّحْمَنِ وَ عَبْدُالله بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبُو دَاوُدَ قالَ أحْمَدُ كَذَا قالَ هُوَ يَعْنِي ابنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةَ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ جَمِيعاً عن يُونُسَ قالَ أَحْمَدُ وَالصّوَابُ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله: "أنّ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ قالَ لَمّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أخِي قِتَالاً شَدِيداً فَارْتَدّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في ذَلِكَ وَشَكّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً ـ قالَ ابنُ شِهَابٍ ثُمّ سَألْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ فحدثَني عن أبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أنّهُ قال: فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أجْرُهُ مَرّتَيْنِ".

2537 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سَلاّمٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ أبِي سَلاّمٍ عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أغَرْنَا عَلَى حَيَ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأخْطَأهُ وَأصَابَ نَفْسَهُ بالسّيْفِ، فقال لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أخُوكُم يَامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، فَابْتَدَرَهُ النّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفّهُ رَسُولُ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يارَسُولَ الله أشَهِيدٌ هُوَ؟ قال: نَعَمْ وَأنَا لَهُ شَهِيدٌ".

*2*878 ـ باب الدعاء عند اللقاء

@2538 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزّمْعِيّ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ثِنْتَانِ لا تُرَدّانِ أوْ قَلّ مَا تُرَدّانِ: الدّعَاءُ عِنْدَ النّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُ بَعْضاً".

قال مُوسَى وَحَدّثني رِزْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "وَتَحْتَ المَطَرِ".

*2*879 ـ باب فيمن سأل الله الشهادة

@2539 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ أبُو مَرْوَانَ وَ ابنُ المُصَفّى قالاَ أخبرنا بَقِيّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أبِيهِ يَرُدّ إلى مَكْحُولٍ إلى مَالِكِ بنِ يَخامِرَ أنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حَدّثَهُمْ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةَ، وَمَنْ سَألَ الله الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمّ مَاتَ أوْ قُتِلَ فإنّ لَهُ أجْرُ شَهِيدٍ ـ زَادَ ابنُ المُصَفّى مِنْ هُنَا ـ وَمَنْ جُرِحَ جَرْحاً في سَبِيلِ الله، أوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فإنّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأغْزَرَ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ فإنّ عَلَيْهِ طَابَعُ الشّهَدَاءِ".

*2*880 ـ باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

@2540 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ عن الْهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ. وأخبرنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ جَمِيعاً عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن نَصْرٍ الْكِنَانيّ عن رَجُلٍ، وَقال أبُو تَوْبَةَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السّلَمِيّ وَهَذَا لَفظُهُ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "لا تَقُصّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلاَ مَعَارِفَهَا وَلا أذْنَابَهَا، فإنّ أذْنَابَهَا مَذَابّها وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَواصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ".

*2*881 ـ باب فيما يستحب من ألوان الخيل

@2541 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطّالْقَانيّ أنْبأنَا مُحَمّدُ بنُ مُهَاجِرٍ الأنْصَارِيّ حَدّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيّ وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُم بِكُلّ كُمَيْتٍ أغَرّ مُحَجّلٍ أوْ أشْقَرَ أغَرّ مُحَجّلٍ أوْ أدْهَمَ أغَرّ مُحَجّلٍ".

2542 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا أبُو الْمُغِيرَةِ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ مُهَاجِرٍ أخبرنا عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُم بِكُلّ أشْقَرَ أغَرّ مُحَجّلٍ أوْ كُمَيْتٍ أغَرّ" فَذَكَر نَحْوَهُ. قال مُحَمّدٌ ـ يَعْني ابنَ مُهَاجِرٍ ـ وَسَألْتُهُ: لِمَ فَضّلَ الأشْقَرَ؟ قال: لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيّةً فَكَانَ أوّلَ مَنْ جَاءَ بالفَتْحِ صَاحِبُ أشْقَرَ".

2543 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمّدٍ عن شَيْبَانَ عن عِيسَى بنِ عَلِيّ عن أبِيهِ عن جَدّهِ ابنِ عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُمْنُ الْخَيْلِ في شُقْرِهَا".

*2*882 ـ باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

@2544 ـ حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقّيّ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن أبي حَيّانَ التّيْمِيّ أخبرنا أبُو زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَمّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَساً".

*2*883 ـ باب ما يكره من الخيل

@2545 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن سَلْمٍ ـ هُوَ ابنُ عَبْدِالرّحْمَنِ ـ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الشّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ في رِجلِه الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أوْ في يَدِهِ الْيُمْنَى وَفي رِجلهِ الْيُسْرَى".

قال أبُو دَاوُدَ: أيْ مُخَالِفٌ.

*2*884 ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

@2546 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مِسْكِينٌ ـ يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبي كَبْشَةَ السّلوليّ عن سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيّةِ قال: "مَرّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ

بِبَطْنِهِ قالَ اتّقُوا الله في هَذِهِ الْبَهَائِمِ المُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً".
2547 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مَهْدِيّ أخبرنا ابنُ أبي يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيّ عن عَبْدِالله بنِ جَعْفَرٍ قالَ: "أرْدَفَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأسَرّ إلَيّ حَدِيثاً لاَ أُحَدّثُ بِهِ أحَداً مِنَ النّاسِ وَكَانَ أحَبّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَإذَا جَمَلٌ، فَلَمّا رَأى النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَنّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأتَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ مَنْ رَبّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأنْصَارِ فَقالَ: لِي يارَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ أفَلاَ تَتّقِي الله في هَذِهِ البَهِيمَةِ التي مَلّكَكَ الله إيّاهَا فإنّهُ شَكَا إلَيّ أنّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ".
2548 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سُمَيَ مَوْلَى أبي بَكْرٍ عن أبي صَالِحٍ السّمانِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمّ خَرَجَ، فَإذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ وَمَلأَ خُفّهُ فَأمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتّى رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فقالُوا يَارَسُولَ الله وَإنّ لَنَا في الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ قالَ في كُلّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ".
*2*885 ـ باب في نزول المنازل
@2549 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى حدّثني مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَمْزَةَ الضّبّيّ قالَ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: "كُنّا إذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لا نُسَبّحُ (لاَ نُنِيخُ) حتى نَحِلّ (تُحَلُ) الرّحَالَ".
*2*886 ـ باب في تقليد الخيل بالأوتار
@2550 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرٍ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ: "أنّ أبَا بَشِيرٍ الأنْصَارِيّ أخْبَرَهُ أنّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أسْفَارِهِ قال فَأرْسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَسُولاً قال عَبْدُالله بنُ أبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أنّهُ قالَ وَالنّاسُ في مَبِيتِهِمْ لا يُبْقَيَنّ (لاَ تُبْقَيَنّ) في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلاَدَةٌ إلاّ قُطِعَتْ. قالَ مَالِكٌ: أرَى أنّ ذَلِكَ مِنْ أجْلِ الْعَيْنِ".
*2*887 ـ باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها
@2551 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطّالِقَانِيّ أنْبأنَا مُحَمّدُ بنُ المُهَاجر حدّثني عَقيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيّ وَكَانَ لَهُ

صُحْبَةٌ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحَوا بِنَوَاصِيهَا وَأعْجَازِهَا أوْ قال أكْفَالِهَا وَقَلّدُوهَا وَلاَ تُقَلّدُوهَا الأوْتَار".

*2*888 - باب في تعليق الأجراس

@2552 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله عنْ نَافِعٍ عنْ سَالِمٍ عنْ أبي الْجَرّاحِ مَوْلَى أُمّ حَبِيبَةَ عن أُمّ حَبِيبَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ".

2553 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبِي صَالِحٍ عنْ أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ".

2554 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنِ أبي أُوَيْسٍ حدّثني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "في الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشّيْطَانِ".

*2*889 - باب في ركوب الجلالة

@2555 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "نُهِيَ عن رُكُوبِ الْجَلاّلَةِ".

2556 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرّازِيّ أخبرني عَبْدُالله بنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو يَعْني ابنَ أبي قَيْسٍ عن أيّوبَ السّخْتِيَانِيّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ الْجَلاّلَةِ في الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا".

*2*890 - باب في الرجل يسمي دابته

@2557 - حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن أبي الأحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن مُعَاذٍ قال: "كُنْتُ رِدْفَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ".

*2*891 - باب النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

@2558 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفْيَانَ حدثني يَحْيَى بنُ حَسّانٍ أنْبأنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنُ سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: "أمّا بَعْدُ، فَإنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَمّى خَيْلَنَا خَيْلَ الله إذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إذَا فَزِعْنَا بالْجَمَاعَةِ وَالصّبْرِ وَالسّكِينَةِ وَإذَا قَاتَلْنَا".

*2*892 - باب النهي عن لعن البهيمة

@2559 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي المُهَلّبِ عنِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ

في سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فقال: مَا هَذِهِ؟ قالُوا: هَذِهِ فُلاَنَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: ضَعُوا عَنْهَا فإنّهَا مَلْعُونَةٌ، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قال عِمْرَانُ: فَكَأنّي أنْظُرُ إلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم.
والصاب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لئلا تعود مثل قولها، وتلعن مالا يستحق اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق. ولكن اختلفوا: هل نسخت بعد مشروعيتها، أو لم يأت على نسخها حجة، وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه. والله تعالى أعلم.
*2*893 - باب في التحريش بين البهائم
@2560 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن قُطْبَةَ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ عن الأعمَشِ عن أبي يَحْيَى الْقَتّاتِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ".
*2*894 - باب في وسم الدواب
@2561 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بن زَيْدٍ عن أنَسٍ قال: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِأخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنّكَهُ فإذَا هُوَ في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، أحْسِبُهُ قال في آذَانِهَا".
*2*895 - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
@2562 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُرّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فقال: أمَا بَلَغَكُمْ أنّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ في وَجْهِهَا أوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا، فَنُهِيَ عن ذَلِكَ".
*2*896 - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
@2563 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن ابنِ زُرَيْرٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: "أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَلِيّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ".
*2*897 - باب في ركوب ثلاثة على دابة
@2564 - حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ عن مُوَرّقٍ - يَعْني الْعِجْلِيّ - حدّثني عَبْدُالله بنُ جَعْفَر قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا فَأَيّنَا اسْتُقْبِلَ

أوّلاً جَعَلَهُ أمامَهُ فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أمامَهُ، ثُمّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا المَدِينَةَ وَإِنّا لَكَذَلِكَ".

*2*898 - باب في الوقوف على الدابة

@2565 - حدثنا عَبْدُالْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا ابنُ عَيّاشٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السّيْبَانِيّ عن أبي مَرْيَمَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إيّايَ أنْ تَتّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابّكُمْ مَنَابِرَ فإنّ الله إنّمَا سَخّرَهَا لَكُم لِتُبَلّغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالغِيهِ إلاّ بِشَقّ الأنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُم الأرْضَ فَعَلَيْهَا فاقْضُوا حَاجَاتِكُم".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة.

*2*899 - باب في الجنائب

@2566 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ حدّثني عَبْدُالله بنُ أبي يَحْيَى عن سَعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ قالَ قال أبُو هُرَيْرَةَ: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تَكُونُ إبِلٌ لِلشّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشّيَاطِينِ فأمّا إبِلُ الشّيَاطِينِ فَقَدْ رَأيْتُها يَخْرُجُ أحَدُكُمْ بِجَنِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أسْمَنَهَا فَلاَ يَعْلُو بَعِيراً مِنْها وَيَمُرّ بِأخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلاَ يَحْمِلُهُ، وَأمّا بُيُوتُ الشّيَاطِينِ فَلَمْ أرَهَا كَانَ (قال) سَعِيدٌ يَقُولُ لاَ أُرَاهَا إلاّ هَذِهِ الأقْفَاصُ الّتِي يَسْتُرُ النّاسُ بالدّيبَاجِ".

*2*900 - باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

@2567 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عنْ أبيهِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا سَافَرْتُمْ في الْخِصْبِ فَأعْطُوا الإبِلَ حَقّهَا، وَإذَا سَافَرْتُمْ في الْجَدْبِ فَأسْرِعُوا السّيْرَ فإذَا أرَدْتُمُ التّعْرِيسَ فَتَنَكّبُوا عن الطّرِيقِ".

2568 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبأنَا هِشَامٌ عن الحَسَنِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا قال بَعْدَ قَوْلِهِ حَقّهَا: "وَلاَ تَعْدُوا المَنَازِلَ".

*2*901 - باب في الدلجة

@2569 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيّ أخبرنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الرّازِيّ عن الرّبِيعِ بنِ أنَسٍ عن أنَسٍ قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُم بالدّلْجَةِ، فَإنّ الأرْضَ تُطْوَى باللّيْلِ".

*2*902 ـ باب رب الدابة أحق بصدرها

@2570 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيّ حدثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ حدثني أبِي حدثني عَبْدُالله بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أبي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: "بَيْنَمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فقالَ يارَسُولَ الله ارْكَبْ وَتَأخّرَ الرّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ أنْتَ أحَقّ بِصَدْرِ دَابّتِكَ مِنّي إلاّ أنْ تَجْعَلَهُ لي، قالَ فإنّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ".

*2*903 ـ باب في الدابة تعرقب في الحرب

@2571 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدِ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ حدثني ابنُ عَبّادٍ عن أبيهِ عَبّادِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ قال أبُو دَاوُدَ هُوَ يَحْيَى بنُ عَبّادٍ حدثني أبِي الّذِي أرْضَعَنِي وَهُوَ أحَدُ بَنِي مُرّةَ بنِ عَوْفٍ، وَكَانَ في تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قالَ: "وَالله لَكَأنّي أنْظُرُ إلى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتّى قُتِلَ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بالْقَوِيّ.

*2*904 ـ باب في السبق

@2572 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ نَافِعِ بن أبي نَافِعٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ سَبْقَ إلاّ في خُفَ أوْ حَافِرٍ أوْ نَصْلٍ".

2573 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أمَدُهَا ثَنِيّةُ الْوَدَاعِ وَسابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثّنِيّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأنّ عَبْدَالله كَانَ مِمّنْ سَابَقَ بِهَا".

2574 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ نَبِيّ الله (النّبيّ) صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَمّرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا".

2575 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَبّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضّلَ الْقُرّحَ في الْغَايَةِ".

*2*905 ـ باب في السبق على الرّجل

@2576 ـ حدثنا أبُو صَالِحِ الأنْطَاكِيّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنْبأنَا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ وَعن أبي سَلَمَةَ عن عَائشَةَ: "أنّهَا

كَانَتْ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في سَفَر، قالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيّ، فَلَمّا حَمَلْتُ اللّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال: هَذِهِ بِتِلْكَ السّبْقَةِ".

*2*906 - باب في المحلل

@2577 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ ح. وأخبرنا عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ أَنْبأنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ المعنى عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْني وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أنْ يُسْبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أمِنَ أنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ".

2578 - حدثنا محمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ عن الزّهْرِيّ بِإسْنَادِ عَبّادٍ وَمَعْنَاهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عن الزّهْرِيّ عن رِجَالٍ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أصَحّ عِنْدَنَا.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال أبو داود: ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا. وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري، وهو ثقة، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه في حجة، وقد تابعه مثله عن الزهري، وهو سعيد بن بشير هو ضعيف أيضاً. وقال عبدالرحمَن بن أبي حاتم في كتاب العلل له: سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين؟ فقال: خطأ، لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب. قوله وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال: سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا؟ فخط على أبي هريرة وقال الدارقطني في كتاب العلل: يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة، ووهم في قوله قتادة، فغيره يرويه عن هشام فيقول: عن الزهري، بدل قتادة، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد. وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ، قيل له: فإن الحسين بن السميذع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري؟ فقال: غلط، بل هو ابن بشير. وقال ابن معين: حديث سفيان في الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم. وقال ابن حبان: لا يحتج به عن الزهري، وهو مثل ابن إسحاق وسليمان بن كثير، فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه. وقد روى أبو حاتم بن

حبان في صحيحه من حديث ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل، وجعل بينها سبقاً، وجعل بينها محللاً، وقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به، ضعفه غير واحد من الأئمة. وذكره هو في كتابه الضعفاء. وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر، وضعفه عبدالحق وغيره.

*2*907 - باب في الجلب على الخيل في السباق

@2579 - حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُالْوَهّابِ بنُ عَبْدِالمَجِيدِ أخبرنا عَنْبَسَةُ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ جَمِيعاً عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ. زَادَ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: في الرّهَانِ".

2580 - حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالأعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ قال: "الْجَلَبُ والْجَنَبُ في الرّهَانِ".

*2*908 - باب في السيف يحلى

@2581 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ أخبرنا قَتَادَةُ عن أنَسٍ قال: "كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِضّةً".

2582 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبِي عن قَتَادَةَ عن سَعِيدٍ بنِ أبي الْحَسَنِ قال: "كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِضّةً".

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أحَداً تابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

2583 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ حدّثني يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أبُو غَسّانَ الْعَنْبَرِيّ عن عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "كَانَ -" فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: أقْوَى هَذِهِ الأحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ أبِي الْحَسَنِ، والْبَاقِيةُ ضِعَافٌ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام، وجرير عن قتادة عن أنس ذكره النسائي. وقال الدارقطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً. وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. وفي الترمذي عن مزيدة العصري قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة" وقال: هذا حديث حسن غريب. والصواب أن حديث قتادة عن انس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين، جرير

بن حازم وهمام، عن قتادة عن أنس. والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائي، وهشام، وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا، بدونه. والله أعلم.
*2*909 - باب في النبل يدخل في المسجد
@2584 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ أمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدّقُ بالنّبْلِ في المَسْجِدِ أنْ لاَ يَمُرّ بِهَا إلا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا".
2585 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا مَرّ أحَدُكُم في مَسْجِدِنَا، أوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نُبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أوْ قال فَلَيَقْبِضَ كَفّهُ، أوْ قالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفّهِ أنْ تُصِيبَ أحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ".
*2*910 - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا
@2586 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أبي الزّبَيْر عن جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يُتَعَاطَى السّيْفُ مَسْلُولاً".
*2*911 - باب النهي أن يقد السير بين إصبعين
@2587 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا قُرَيْشُ بنُ أنَسٍ أخبرنا أشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يُقَدّ السّيْرُ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ".
*2*912 - باب في لبس الدروع
@2588 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ قال حَسِبْتُ أنّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَجُلٍ قَدْ سَمّاهُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ".
*2*913 - باب في الرايات والألوية
@2589 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ أنْبأنَا أبُو يَعْقُوبَ الثّقَفِيّ حدثني يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمّدِ بنِ الْقَاسِمِ قالَ: "بَعَثَني مُحَمّدُ بنُ الْقَاسِمِ إلَى الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْألُهُ عنْ رَايَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا كَانَتْ؟ فَقالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ".
2590 - حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَرْوَزِيّ وَهُوَ ابنُ رَاهَوَيْهِ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَمّارٍ الدّهْنِيّ عنْ أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ كَانَ لِوَاهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكّةَ أبْيَضَ".
2591 - حدثنا عُقْبَةُ بنُ مَكْرَمٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ الشّعِيرِيّ عنْ شُعْبَةَ عنْ سِمَاكٍ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عنْ آخَرَ مِنْهُمْ قالَ: "رَأيْتُ رَايَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صَفْرَاءَ".

*2*914 - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة
@2592 - حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ عنْ زَيْدِ بنِ أرْطَاةَ الْفَزَارِيّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيّ أنّهُ سَمِعَ أبَا الدّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "ابْغُونِي الضّعَفَاءَ فَإنّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم".
قال أبُو دَاوُدَ: "زَيْدُ بنُ أرْطَاةَ أخُو عَدِيّ بنِ أرْطَاةَ".
*2*915 - باب في الرجل ينادي بالشعار
@2593 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الْحَجّاجِ عنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: "كَانَ شِعَارُ المُهَاجِرِينَ عَبْدُالله وَشِعَارُ الأنْصَارِ عَبْدُالرّحْمَنِ".
2594 - حدثنا هَنّادٌ عن ابن المُبَارَكِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ عن إيَاسِ بنِ سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ قال: "غَزَوْنَا مَعَ أبي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ شِعَارُنَا أمِتْ أمِتْ".
2595 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عنْ أبي إسْحَاقَ عن المُهَلّبِ بن أبِي صُفْرَةَ قال أخبرني مَنْ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنْ بُيّتّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُم حَم لاَ يُنْصَرُونَ".
*2*916 - باب ما يقول الرجل إذا سافر
@2596 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَجْلاَنَ حدثني سَعِيدُ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا سَافَرَ قال: اللّهُمّ أنْتَ الصّاحِبُ في السّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ في الأهْلِ، اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ وَالمَالِ، اللّهُمّ اطْوِ لَنَا الأرْضَ وَهَوّنْ عَلَيْنَا السّفَرَ".
2597 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّ عَلِيّا الأَزْدِيّ أخْبَرَهُ أنّ ابنَ عُمَرَ عَلّمَهُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إلى سَفَرٍ كَبّرَ ثَلاَثاً ثُمّ قال: سُبْحَانَ الّذِي سَخّرَ لَنَا هَذَا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإنّا إلَى رَبّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللّهُمّ إنّي أسْألُكَ في سَفَرِنَا هَذَا الْبِرّ وَالتّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى. اللّهُمّ هَوّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. اللّهُمّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللّهُمّ أنْتَ الصّاحِبُ في السّفَرِ والْخَلِيفَةُ في الأهْلِ وَالمَالِ. وَإذَا رَجَعَ قالَهُنّ وَزَادَ فِيهِنّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبّنَا حَامِدُونَ. وكَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَجُيُوشُهُ إذَا عَلَوْا الثّنَايَا كَبّرُوا. وَإذَا هَبَطُوا سَبّحُوا، فَوُضِعَتِ الصّلاَةُ عَلَى ذَلِكَ".
*2*917 - باب في الدعاء عند الوداع

@2598 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ عُمَرَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ عن قَزَعَةَ قال قال لِي ابنُ عُمَرَ: "هَلُمّ أُوَدّعْكَ كَما وَدّعَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، أسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ".

2599 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ إسْحَاقَ السّيْلَحِينِيّ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيّ عنْ مُحَمّدِ بنِ كَعْبٍ عنْ عَبْدِالله الْخَطْمِيّ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا أرَادَ أنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قال: أسْتَوْدِعُ الله دِينَكُم وَأَمَانَتَكُم وَخَواتِيمَ أعْمَالِكُم".

*2*918 ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب

@2600 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيّ عن عَلِيّ بنِ رَبِيعَةَ قال: "شَهِدْتُ عَلِيّا وَأُتِيَ بِدَابّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرّكَابِ قال: بِسْمِ الله، فَلَمّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قال: الْحَمْدُ لله، ثُمّ قال: سُبْحَانَ الله الّذِي سَخّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإنّا إلى رَبّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمّ قالَ: الْحَمدُ لله ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ قال: الله أكْبَرُ ثَلاَثَ مَرّات، ثُمّ قال: سُبْحَانَكَ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إنّهُ لا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلاّ أنْتَ، ثُمّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ مِنْ أيّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله مِنْ أي شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: إنّ رَبّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قال اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أنّهُ لا يَغْفِرُ الذّنُوبَ غَيْرِي".

*2*919 ـ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

@2601 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيّةُ حدثني صَفْوَانُ حدّثني شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ عن الزّبَيْرِ بنِ الْوَلِيدِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍ وقال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا سافَرَ فَأَقْبَلَ الّليْلُ قال: يَاَ أَرْضُ رَبّي وَرَبّكِ الله. أَعُوذُ بالله مِنْ شَرّكِ وَشَرّ ماَ فِيكِ وَشَرّ ماَ خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرّ ماَ يَدِبّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بالله مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدِ، وَمِنَ اَلْحيّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي (ساكِنِ) الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ".

*2*920 ـ باب في كراهية السير في أول الليل

@2602 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرّانيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزّبَيْرِ عن جابَرٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُم إذَا غَابَتِ الشّمْسُ حَتّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فإنّ الشّيَاطِينَ تَعِيثُ إذَا غَابَتِ الشّمْسُ حتّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ".

قال أبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي ما يَفْشُو مِنْ كلّ شَيْء.

*2*921 ـ باب في أي يوم يستحب السفر

@2603 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنْ الزّهْرِيّ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: "قَلّ مَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ في سَفَرٍ إلاّ يَوْمَ الخَمِيسِ".

*2*922 ـ باب في الابتكار في السفر

@2604 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ عن صَخْرٍ الْغَامِدِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "اللّهُمّ بَارِكْ لأُمّتي في بُكُورِهَا، وكَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيّةً أوْ جَيْشاً بَعَثَهَا مِنْ أوّلِ النّهَارِ، وكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أوّلِ النّهَارِ، فأَثْرَى وكَثُرَ مالُهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ.

*2*923 ـ باب في الرجل يسافر وحده

@2605 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الرّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثّلاَثَةُ رَكْبٌ".

*2*924 ـ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

@2606 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرّيّ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَجْلاَنَ عن نَافِعٍ عن أبِي سَلْمَةَ عن أبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيّ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمّرُوا أحَدَهُمْ".

2607 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَجْلاَنَ عن نَافِعٍ عن أبِي سَلَمَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمّرُوا أحَدَهُمْ قالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أمِيرُنَا".

*2*925 ـ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

@2608 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ أنّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلَى أرْضِ العَدُوّ قالَ مَالِكٌ أُرَاهُ مَخَافَةَ أنْ يَنَالَهُ العَدُوّ".

*2*926 ـ باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

@2609 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبِي قالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "خَيْرُ الصّحَابَةِ أرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السّرَايَا أرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ ألْفاً مِنْ قِلّةٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَالصّحِيحُ أنّهُ مُرْسَلٌ.

*2*927 - باب في دعاء المشركين
@2610 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا بَعَثَ أمِيراً عَلَى سَرِيّةٍ أوْ جَيْشٍ أوْصَاهُ بِتَقْوَى الله في خَاصّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً وَقالَ إذَا لَقِيتَ عَدُوّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلَى إحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أوْ خِلاَلٍ فأيّتُهَا أجَابُوكَ إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفّ عَنْهُمْ. أُدْعُهُمْ إلَى الإسْلاَمِ فإنْ أجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفّ عَنْهُمْ، ثُمّ ادْعُهُمْ إلَى التّحَوّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ وَأعْلِمْهُمْ أنّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أنّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإنْ أبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأعْلِمْهُمْ أنّهُمْ يَكُونُونَ كَأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الّذِي يُجْرَى عَلَى المُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ في الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إلاّ أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإنْ هُمْ أبَوْا فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فإنْ أجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفّ عَنْهُمْ، فَإنْ أبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ. وَإذَا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فَأرَادُوكَ أنْ تُنْزِلهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلاَ تُنْزِلَهُمْ فَإنّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ الله فِيهِم وَلَكِنْ أنْزِلُوهُم عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ" قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ عَلْقَمَةُ فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لمُقَاتِلِ بنِ حَيّانَ فَقَالَ حَدّثَنِي مُسْلِمٌ. قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ هَيْصَمَ عن النّعْمَانِ بنِ مُقَرّنٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ.

2611 - حدثنا أبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "اغْزُوا باسْمِ الله وفي سَبِيلِ الله وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله. اغْزُوا، وَلا تَغْدُرُوا، وَلا تَغُلّوا، وَلا تُمَثّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً".

2612 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَ عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عن حَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن خَالِدِ بنِ الْفِزْرِ حدّثني أنَسُ بنُ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "انْطَلِقُوا باسْمِ الله وَبالله وَعَلَى مِلّةِ رَسُولِ الله، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلا صَغيراً وَلا امْرَأةً، وَلا تَغُلّوا وَضُمّوا غَنَائِمَكُم وَأصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إنّ الله يُحِبّ المُحْسِنِينَ".

*2*928 - باب في الحرق في بلاد العدو
@2613 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَرّقَ نَخِيلَ بَنِي النّضِيرِ وَقَطّعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ}".

2614 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن ابنِ مُبَارَكٍ عن صَالِحِ بنِ أبي الأَخْضَرِ عن الزّهْرِيّ قال عُرْوَةُ فَحدّثَني أُسَامَةُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إلَيْهِ فقال: أغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرّقْ".

2615 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو الْغَزّيّ سَمِعْتُ أبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ أُبْنَى، قال: نَحْنُ أعْلَمُ هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِينَ.

*2*929 ـ باب في بعث العيون

@2616 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا سُلَيْمَانُ ـ يَعني ابنَ المُغِيرَةِ ـ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قال: "بَعَثَ ـ يَعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ بُسَيْسَةَ عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أبي سُفْيَانَ".

*2*930 ـ باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

@2617 ـ حدثنا عَيّاشُ بنُ الْوَلِيدِ الرّقّامُ أخبرنا عَبْدُالأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنّ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا أتَى أحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ فإنْ كَانَ فيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فيهَا فَلْيُصَوّتْ ثَلاثاً فإنْ أجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإلاّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ".

2618 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي بِشْرٍ عن عَبّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ قال: "أصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطانِ المَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فأكَلْتُ وَحَمَلْتُ في ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأخَذَ ثَوْبي، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَ لَهُ: مَا عَلّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلا أطْعَمْتَ إذْ كانَ جَائِعاً، أوْ قال سَاغِباً، وَأمَرَ فَرَدّ عَلَيّ ثَوْبِي وَأعْطَانِي وَسْقاً أوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ".

2619 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن أبي بِشْرٍ قال سَمِعْتُ عَبّادَ بنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلاً مِنّا مِنْ بَنِي غُبَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أتى أحدكم على راع فليناد: ياراعي الإبل ـ ثلاثاً ـ فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحملن. وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ـ ثلاثاً ـ ياصاحب الحائط. فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن" وهذا الإسناد على شرط مسلم. وإنما أعله البيهقي بأن سعيداً الجريري تفرد به، وكان قد اختلط في اخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه وأعل حديث سمرة بالأختلاف في سماع الحسن منه.

وهاتان العلتان ـ بعد صحتهما ـ لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة.
وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.
وقال الشافعي: وقد قيل: من مر بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة. وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه. والكتاب والحديث الثابت. أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه.
والحديث الذي أشار إليه الشافعي: رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة" قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه" ثم قال: هذا حديث حسن.
فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث.
فذهبت طائفة إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار، وشرب اللبن لضرورة وغيرها. ولا ضمان عليه. وهذا (المشهور عن أحمد)
وقالت طائفة: لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته. وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، واحتج لهذا القول بحجج.
إحداها: قوله تعالى {يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} والتراضي منتف في هذه الصورة.
الثانية: الحائط والماشية لو كانا ليتيم، فأكل منهما، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً، فيدخل تحت الوعيد.
الثالثة: ما خرجاه في الصحيحين من حديث أبي بكرة. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذه، في شهركم هذا" ومثله في صحيح مسلم عن جابر.
الرابعة: ما في الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كل المسلم على المسلم حرام. دمه، وماله، وعرضه".
الخامسة: ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع ـ فذكر الحديث. وفيه ـ: "ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس".

السادسة: ما رواه مسلم في صحيحه: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قام، فقال: لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه: أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فيكسر باب خزانته؟ ـ الحديث".
السابعة: أن هذا مال من أموال المسلم، فكان محترماً كسائر أمواله.
قال الأولون: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز، إلا حديث ابن عمر، فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة. وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله.
أما قوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} فلا يتناول محل النزاع. فإن هذا أكل بإباحة الشارع، فكيف يكون باطلاً.؟
وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء، بل هذه الصورة لم تدخل في الآية، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده.
وأيضاً: فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وجد الإذن الشرعي، أو الإذن من المالك، لم يكن باطلاً. ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك. فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب، وإن لم يأذن له الولد.
وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه. فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً.
وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني، وهو كونه مثل كونه مثل مال اليتيم، مع أن قوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ـ الآية} يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلا غير مأذون فيه شرعاً، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد. ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته، أو قدر عمله. ولم يكن ذلك ظلماً ـ لإذن الشارع فيه.
وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فإن التحريم يتناول مالم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك، وأما ما أذن فيه منهما، أو من أحدهما، فليس بحرام. ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه، لإذن الشارع، وينزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجاناً، على أحد القولين، أو بالمعارضة، على القول الآخر. ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك. وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها، ولا أريدت بها قطعاً.
وأما حديث ابن عمر: "لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه" فحديث صحيح متفق على صحته. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز

احتلاب الماشية للشرب. ولا خلاف في مذهبه: أنه لا يجوز احتلابها لغيره، وهو كالخبنة في الثمار فمنعه في إحدى الروايتين، أخذاً بحديث ابن عمر، وجوزه في الأخرى أخذاً بحديث سمرة.
ومن رجح المنع قال: حديث ابن عمر أصح. فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه، وهو مختلف في سماعه منه. وأما حديث ابن عمر: فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه. ولا ريب في صحته.
قالوا: والفرق بينه وبين الثمرة. أن اللبن مخزون في الضرع، كخزن الأموال في خزانتها ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها. وهذا بخلاف الثمرة، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة. فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك.
قالوا: وأيضاً فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها. لأن العيون تراها، والنفوس شديدة الميل إليها. ولهذا جوّز النبي صلى الله عليه وسلم فيها المزابنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم إليها، وأنه لا ثمن بأيديهم، بخلاف اللبن فإنه لا يرى ولا تشتد الشهوة إليه، كاشتدادها إلى الثمار.
قالوا: وأيضاً، فالثمار لا صنع فيها للآدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه، لم تتولد من كسب ادمي ولا فعله، بخلاف اللبن فإنه لا يتولد من عين مال المالك، وهو العلف. وإن كانت سائمة، فلا بد من قيامه عليها ورعيه إياها، ولا بد من إعالته لها كل وقت. وهذا ـ وإن كان في الثمار ـ إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير. فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي، إلا إن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فعمل الشبه في الأكل الذي لا يجحف المالك دون النقل المضر له.
فهذه الفروق ـ إن صحت ـ بطل إلحاق الثمار بها في المنع. وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى، وإن كانت غير مؤثرة، ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملة لهما. وحينئذ فيكون فحديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب. بل محتلبه كالمتخذ خبنة من الثمار. وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط، دون غيره.
ويدل على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة: "فليحتلب وليشرب ولا يحمل" فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه. فهذا هو الاحتلاب المنهى عنه في حديث ابن عمر. والله أعلم.

ويدل عليه أيضاً: أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن، دون شربه. فإنه قال: "أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه؟".
ومما يدل على الجواز: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه" وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ومحمد بن عجلان احتج به مسلم. والحديث حسن، أخرجه أهل السنن.
فإن قيل. فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة، وقوله. "لا شيء عليه" هو نفي للعقوبة لا للغرم.
فالجواب أن هذا الحديث روي بوجهين: أحدهما: "وإن أكل بفيه، ولم يأخذ فيتخذ خبنة، فليس عليه شيء".
وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين.
واللفظ الثاني قوله: "ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة".
وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله. والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الآكل والمخرج معاً، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره.
وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه، والنص صريح في إبطاله. فالحديث حجة على اللفظين معاً.
فإن قيل: فالمجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيرها فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه؟
قيل: الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة، والحكم معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه وإنما الجواز دائر مع الحاجة، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة فإنها الحاجة إلى أكل الرطب. ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً، فكذلك هنا.
وعلى هذا: فاللفظ قد خرج مخرج الغالب. وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً.
ومما يدل على الجواز أيضاً: حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في الكتاب، وقد صححه الترمذي. ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه.
أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل، ولم يقل: كل إذا اضطررت، واترك عند زويل الضرورة، كما قال تعالى في الميتة، وكما

قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن ركوب هديه: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً"
الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البدل في ذمته، كسائر الأموال، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.
الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: "ياغلام لم ترمي النخل؟ قال: اكل. فقال: لا ترم النخل، وكل ما سقط" فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له الساقط، ومنعه من الرمي، لما فيه من كثرة الأذى، ورواه الترمذي، ولفظه قال: "يارافع لم ترمي نخلهم؟ قال قلت: يارسول الله الجوع. قال: لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله" فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول. وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى.
ومما يدل على الجواز أيضاً: حديث عباد بن شرحبيل، وقد ذكره أبو داود في الباب، وهو صحيح الإسناد، والاستدلال به في غاية الظهور. وقد تلكف بعض الناس ردّه بإنه لم يحدث به عن أبي بشر إلا جعفر بن إياس، وهذا تكلف بارد. فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم.
وتكلف اخرون ما هو أبعد من هذا. فقالوا: الحديث رواه ابن ماجه والنسائي، ولفظه "فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام".
قالوا: فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائط وكان هذا تعويضاً من النبي صلى الله عليه وسلم عن سنبله وهذا خطأ بين. فإن المأمور له بالوسق إنما هو اكل السنبل عباد بن شرحبيل، والسياق لا يدل إلا عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم رد إليه ثوبه، وأطعمه وسقاً. ولفظ أبي داود صريح في ذلك، فإنه قال: "فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً".
ومما يدل على الجواز أيضاً: ما رواه الترمذي. حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة" وهذا الحديث ـ وإن كان معلولاً قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها. تم كلامه. وقال يحيى بن معين: هذا الحديث غلط. وقال أبو حاتم الرازي: يحيى بن سليم هذا محله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو ـ ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم، لكان هذا الحديث حجة على قولهم. لأن يحيى بن

سليم من رجال الصحيحين، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال وخالفه غيره فيه لحكموا له، ولم يلتفتوا إلى من خالفه، ولو كان أوثق وأكثر، فكيف إذا روى مالم يخالف فيه؟ بل له أصول ونظائر. ولكنا لا نرضى بهذه الطريقة، فالحديث عندنا معلول، وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً. والله أعلم.
فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خبنة" وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث.
قيل: هذا من المراسيل التي لا يحتج بها، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة، ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث، بل منطوقه يوافقنا، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك، وهذا حق، والمفهوم لا عموم له، بل فيه تفصيل.
ومما يدل على الجواز أيضاً: حديث أبي سعيد وقد تقدم وإسناده على شرط مسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجريري تفرد به، وكان قد اختلط في اخر عمره، والذي رواه عنه يزيد بن هارون، وإنما روى عنه بعض الاختلاط ـ فجوابه من وجهين.
أحدهما: أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته. ذكره البيهقي أيضاً. وسماع حماد منه قديم.
الثاني: أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيمه. وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه وينتقونه. هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب، كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً. ولهذا صححه ابن حبان وغيره.
*2*931 ـ باب من قال إنه يأكل مما سقط
@2620 ـ حدثنا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبي بَكْرٍ عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبي حَكَمٍ الْغِفَارِيّ يَقُولُ حدّثَتْني جَدّتِي عن عَمّ أَبي رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيّ قال: "كُنْتُ غُلاَماً أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يَاغُلاَمُ لِمَ تَرْمِي النّخْلَ؟ قال: آكُلُ، قال: فَلاَ تَرْمِي النّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ في أَسْفَلِهَا، ثُمّ مَسَحَ رَأْسَهُ فقال: اللّهُمّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ".
*2*932 ـ باب فيمن قال لا يحلب

@2621 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَحْلُبَنّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أيُحِبّ أحَدُكُم أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ فإنّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهم أطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلُبَنّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلاّ بِإذْنِهِ".

*2*933 ـ باب في الطاعة

@2622 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَجّاجٌ قال: "قال ابنُ جُرَيْجٍ {يأَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمُ} في عَبْدِالله بنُ قَيْسِ بنِ عَدِيّ بَعَثَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في سَرِيّةٍ أخْبَرَنِيهُ يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ".

2623 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنْبأنَا شُعْبَة عن زُبَيْدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ السّلَمِيّ عن عَلِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشاً وَأمّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأمَرَهُمْ أنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأجّجَ نَاراً وَأمَرَهُمْ أنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأبَى قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوهَا وَقالُوا: إنّمَا فَرَرْنَا مِنَ النّارِ وَأرَادَ قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: لَوْ دَخَلُوهَا أوْ دَخَلُوا فيهَا لَمْ يَزَالُوا فيهَا، وَقَالَ: لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ الله، إنّمَا الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ".

2624 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله حَدّثَني نَافِعٌ عن عَبْدِالله عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "السّمْعُ وَالطّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أحَبّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ".

2625 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ بنُ عَبْدِالوَارِثِ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ عن عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قالَ: "بَعَثَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَرِيّةً فَسَلّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً فَلَمّا رَجَعَ قالَ لَوْ رَأيْتَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم. قالَ أعَجَزْتُمْ إذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأمْرِي أنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لاِءَمْرِي".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم "ما خرجوا منها أبداً، ولم يزالوا فيها" مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم أن لايبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا: هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها.

وقوله: "أبداً" لا يعطي خلودهم في نار جهنم. فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا. والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا. قال تعالى في حق اليهود {ولن يتمنوه أبداً} وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضي عليهم بالموت. وقد جاء في بعض الروايات "أن هذا الرجل كان مازحاً" وكان معروفاً بكثرة المزاح والمعروف أنهم أغضبوه، حتى فعل ذلك.

وفي الحديث دليل أن علي من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لاحق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها. وعلى هذا يدل هذا الحديث، وهو وجهه. وبالله التوفيق.

*2*934 - باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

@2626 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيّ وَ يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِالله بنِ العَلاَءِ أَنّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِالله يَقُولُ حَدّثَنا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ قالَ: "كَانَ النّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً قالَ عَمْرٌو وَكَانَ النّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْزِلاً تَفَرّقُوا في الشّعَابِ وَالأوْدِيَةِ فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِنّ تَفَرّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشّعَابِ وَالأوْدِيَةِ إِنّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشّيْطَانِ. فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاّ انْضَمّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتّى يُقَالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمّهُمْ".

2627 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ الْخَثْعَمِيّ عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ اللّخْمِيّ عن سَهْلِ بنِ مَعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيّ عن أَبِيهِ قالَ: "غَزَوْتُ مَعَ نَبِيّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيّقَ النّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطّرِيقَ، فَبَعَثَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُنَادِياً يُنَادِي في النّاسِ أنّ مَنْ ضَيّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلاَ جِهَادَ لَهُ".

2628 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا بَقِيّةُ عن الأَوْزَاعِيّ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أَبِيهِ قالَ: "غَزَوْنَامَعَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ".

*2*935 - باب في كراهية تمني لقاء العدو

@2629 - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزّارِيّ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أَبِي النّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله يَعْنِي ابنَ مَعْمَرٍ وكَانَ كَاتِباً لَهُ قالَ: "كَتَبَإلَيْهِ عَبْدُالله بنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلى الْحَرُوْرِيّةِ إِنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيّامِهِ الّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوّ قالَ: يَا أَيّهَا النّاسُ لاَ تَتَمَنّوْا لِقَاءَ العَدُوّ وَسَلُوا الله العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ

فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أنّ الْجَنّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السّيُوفِ. ثُمّ قالَ: اللّهُمّ مُنْزِلَ الكِتَابِ مُجْرِيَ السّحَابِ وَهَازِمَ الأحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ".
*2*936 - باب ما يدعى عند اللقاء
@2630 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبَرَني أبِي أخبرنا المُثَنّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا غَزَا قالَ اللّهُمّ أنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أحُولُ وَبِكَ أصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ".
*2*937 - باب في دعاء المشركين
@2631 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أنْبأنَا ابنُ عَوْنٍ قالَ: "كَتَبْتُ إلَى نَافِعٍ أسْألُهُ عنِ دُعَاءِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ القِتَالِ، فَكَتَبَ إلَيّ أنّ ذَلِكَ كَانَ في أوّلِ الإسْلاَمِ وَقَدْ أغَارَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارّونَ وَأنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى المَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ" حدّثني بِذَلِكَ عَبْدُالله وَكَانَ في ذَلِكَ الْجَيْشِ.
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عن نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أحَدٌ.
2632 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا ثَابِتٌ عن أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الصّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمّعُ فَإذَا سَمِعَ أذَاناً أمْسَكَ وَإلاّ أغَارَ".
2633 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيّ عن أبِيهِ قالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيّةٍ فَقَالَ إذَا رَأيْتُمْ مَسْجِداً أوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذّناً فَلاَ تَقْتُلُوا أحَداً".
*2*938 - باب المكر في الحرب
@2634 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو أنّهُ سَمِعَ جَابِراً أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ".
2635 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أرَادَ غَزْوَةً وَرّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ".
قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِيءَ بِهِ إلاّ مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ" بِهَذَا الإسْنَادِ إنّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ.
*2*939 - باب في البيات
@2636 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ وَ أبُو عَامِرٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ أخبرنا إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أبِيهِ قالَ: "أمّرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا أبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ المُشْرِكِينَ فَبَيّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا

تِلْكَ اللّيْلَةَ أمِتْ أمِتْ. قالَ سَلَمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللّيْلَةَ سَبْعَةَ أهْلِ أبْيَاتٍ مِنَ المُشْرِكِينَ".
*2*940 ـ باب لزوم الساقة
@2637 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيّةَ أخبرنا الْحَجّاجُ بنُ أبِي عُثْمَانَ عن أبِي الزّبَيْرِ أنّ جَابرَ بنَ عَبْدِالله حَدّثَهُمْ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ".
*2*941 ـ باب على ما يقاتل المشركون
@2638 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبِي صَالِحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاّ الله، فَإذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ إلاّ بِحَقّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزّوَجَلّ".
2639 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطّالَقَانِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَأنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأنْ يُصَلّوا صَلاَتَنَا، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاءُهُمْ وَأمْوَالُهُمْ إلاّ بِحَقّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ".
2640 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ بِمَعْنَاهُ".
2641 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن الأَعْمَشِ عن أبِي ظَبْيَانَ أخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّةً إلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمّا غَشِينَاهُ قالَ لاَ إلَهَ إلاّ الله فَضَرَبْنَاهُ حَتّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ للنّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ لَكَ بِلاَ إلَهَ إلاّ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله إنّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السّلاَحِ. قالَ أفَلاَ شَقَقْتَ عنْ قَلْبِهِ حَتّى تَعْلَمَ مِنْ أجِلْ ذَلِكَ قَالَهَا أمْ لاَ. مَنْ لَكَ بِلاَ إلَهَ إلاّ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتّى وَدِدْتُ أنّي لَمْ أُسْلِمْ إلاّ يَوْمَئِذٍ".
2642 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عنْ عُبَيْدِالله بنِ عَدِيّ بنِ الْخِيَارِ عنْ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ قال: "يَا رَسُولَ الله أرَأيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيّ بالسّيْفِ ثُمّ لاَذَ مِنّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ أسْلَمْتُ لله أفَأَقْتُلُهُ يَارَسُولَ الله بَعْدَ أنْ قَالَهَا؟ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقْتُلْهُ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنّهُ

قَطَعَ يَدِي، قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وَأنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتِهِ الّتي قالَ".
*2*942 ـ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
@2643 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن إسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِالله قال: "بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّةً إلى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسّجُودِ، فَأسْرَعَ فيهم الْقَتْلَ. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقالَ: أنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشْرِكِينَ. قالُوا: يَارَسُولَ الله: لِمَ؟ قال: لا تَرَايَا نَارَاهُمَا".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيّ وَجَمَاعَةٌ لم يَذْكُرُوا جَرِيراً.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. وهذا حسن جداً.
والذي يظهر من معنى الحديث: أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم. فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق الناران، وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة. وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال "قلت يارسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه ـ أن لا اتيك، ولا اتي دينك، وإني كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا علمني الله ورسوله. وإني أسألك بوجه الله: بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: بالإسلام. قلت: وما ايات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل المسلم على المسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين". وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تتركوا الذرية إزاء العدو".
*2*943 ـ باب في التولي يوم الزحف
@2644 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ عن الزّبَيْرِ بنِ خِرّيتٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "نَزَلَتْ {إنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ} فَشَقّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ الله عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمّ إِنّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فقال {الآنَ خَفّفَ الله عَنْكُم} ـ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلى قَوْلِهِ {يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ} ـ قال: فَلَمّا خَفّفَ الله عَنْهُمْ مِنَ الْعِدّةِ نَقَصَ مِنَ الصّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفّفَ عَنْهُمْ".

2645 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبي زِيَادٍ أَنّ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ أبي لَيْلَى حَدّثَهُ أَنّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ حَدّثَهُ: "أَنّهُ كَانَ في سَرِيّةٍ مِنْ سَرَايا رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم. قال: فَحَاصَ النّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَلَمّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ المَدِينَةَ فَنَتْثَبّتُ فِيهَا لِنَذْهَبَ وَلاَ يَرَانَا أَحَدٌ. قال: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قال: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرّارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فقالَ: لاَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكّارُونَ، قال: فَدَنَوْنَا فَقَبّلْنَا يَدَهُ فقال: أَنَا فِئَةُ المُسْلِمِينَ".

2646 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ هِشَامٍ المِصْرِيّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا دَاوُدُ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال: "نَزَلَتْ في يَوْمِ بَدْرٍ: {وَمَنْ يُوَلّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ}".

*2*944 ـ باب في الأسير يكره على الكفر

@2647 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أَنْبأنَا هُشَيْمٌ وَ خَالِدٌ عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ عن خَبّابٍ قال: "أَتَيْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسّدٌ بُرْدَةً في ظِلّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو الله لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرّا وَجْهُهُ فقالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ ثُمّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ ما يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عن دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ما يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عن دِينِهِ، وَالله لَيُتِمّنّ الله هَذَا الأَمْرَ حَتى يَسِيرَ الرّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ ما يَخَافُ إِلاّ الله وَالذّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنّكُمْ تَعْجَلُونَ".

*2*945 ـ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما

@2648 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قَالَ حدّثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو حدّثَهُ الْحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُالله بنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيَ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ سَمِعْتُ عَلِيّا يَقولُ: "بَعَثَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزّبَيْرَ وَالمَقْدَادَ فقَالَ انْطَلِقُوا حَتّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإِنّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا: فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتّى أَتَيْنَا الرّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلُمّي الكِتَابَ، قالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ لَتُخْرِجِنّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنّ الثّيَابَ، قالَ فأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النّبِيّ صلى الله عليه

وسلم، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إلى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُم بِبَعْضِ أمْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ مَا هَذَا يَاحَاطِبُ؟ فقالَ يارَسُولَ الله لاَ تَعْجَلَ عَلَيّ فإنّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أكُنْ مِنْ أنْفُسِهَا، وَإنّ قُرَيْشاً لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أهْلِيهِمْ بِمَكّةَ فَأَحْبَبْتُ إذْ فَاتَني ذَلِكَ أنْ أتّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَالله يَارَسُولَ الله مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلاَ ارْتِدَادٍ. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَكُم. فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلّ الله اطّلَعَ عَلَى أهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

2649 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ السّلَمِيّ عن عَلِيّ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قالَ انْطَلَقَ حَاطِبٌ: "فَكَتَبَ إلى أهْلِ مَكّةَ أنّ مُحَمّداً قَدْ سَارَ إلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ فَأنَخْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَاباً، فقَالَ عَلِيّ وَالّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنّكِ أوْ لَتُخْرِجِنّ الكِتَابَ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

*2*946 ـ باب في الجاسوس الذّمي

@2650 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ قالَ حدّثَني مُحَمّدُ بنُ مُحَبّبٍ أبُو هَمّامٍ الدّلاّلُ قالَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِي إسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرّبٍ عن فُرَاتِ بنِ حَيّانَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَمَرّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إنّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ يَارَسُولَ الله إنّهُ يَقُولُ إنّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إنّ مِنْكُمْ رِجَالاً لاَ نَكِلُهُم إلى إيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيّانٍ".

*2*947 ـ باب في الجاسوس المستأمن

@2651 ـ حدثنا الْحَسنُ بنُ عَلِيّ قالَ حدّثنَا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ حَدّثنَا أَبُو عُمَيْسٍ عن ابنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن أبيهِ قالَ: "أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحَابِهِ ثُمّ انْسَلّ فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ، قالَ فَسَبَقْتُهُمْ إلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفّلَنِي إيّاهُ".

2652 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أنّ هَاشِمَ بنَ القَاسِمِ وَ هِشَاماً حَدّثَاهُ قَالاَ حدّثَنَا عِكْرِمَةُ قالَ حدّثَني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قالَ حدّثني أبِي قال: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم هَوَازِنَ، قالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحّى وَعَامّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حِقْوِ البَعِيرِ فَقَيّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمّ جَاءَ يَتَغَدّى مَعَ القَوْمِ، فَلَمّا رَأى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ

يَعْدُو إلى جمَلِهِ فَأطْلَقَهُ ثُمّ أنَاخَهُ فقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قالَ فَخَرَجْتُ أعْدُو فَأدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النّاقَةِ ثُمّ تَقَدّمْتُ حَتّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الجَمَلِ ثُمّ تَقَدّمْتُ حَتّى أخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأنَخْتُهُ فَلَمّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بالأرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأضْرِبَ رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أقُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في النّاسِ مُقْبِلاً فقالَ مَنْ قَتَلَ الرّجُلَ؟ فقَالُوا سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أجْمَعُ" قالَ هَارُونُ هَذَا لَفْظُ هَاشِمَ.

*2*948 - باب في أي وقت يستحب اللقاء

@2653 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ حَدّثَنا حَمّادٌ قالَ أخبرنا أبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِالله المُزَنِيّ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أنّ النّعْمَانَ يَعْني ابنَ مُقَرّنٍ قال: "شَهِدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم إذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أوّلِ النّهَارِ أخّرَ القِتَالَ حَتّى تَزُولَ الشّمْسُ وَتَهُبّ الرّيَاحُ وَيَنْزِلَ النّصْرُ".

*2*949 - باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

@2654 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدّثنا هِشَامٌ. ح. وحدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ حدّثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ حدثنا هِشَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: "كَانَ أصْحَابُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُونَ الصّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ.

2655 - حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ قال حدّثنا عَبْدُالرّحْمَنِ عن هَمّامٍ قالَ حدّثني مَطَرٌ عن قَتَادَةَ عن أبِي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ ذَلِكَ.

*2*950 - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

@2656 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدّثنا وَكِيعٌ عن إسْرائِيلَ عن أبِي إسْحَاقَ عن البَرَاءِ قال: "لَمّا لَقِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم المُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ فَتَرَجّلَ".

*2*951 - باب في الخيلاء في الحرب

@2657 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعنَى وَاحِدٌ قَالاَ حدّثنا أبَانُ قالَ حدّثَنَا يَحْيَى عن محمّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن ابنِ جَابِرِ بن عَتِيكٍ عن جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ أنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُولُ "مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبّ الله ومِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله، فَأمّا الّتِي يُحِبّهَا الله عَزّوَجَلّ فَالغَيْرَةُ في الرّيبَةِ، وَأمّا الّتِي يَبْغَضُهَا الله فالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإنّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ الله وَمِنْهَا مَا يُحِبّ الله، فأما الْخُيَلاَءَ الّتي يُحِبّ الله فاخْتِيَالُ الرّجُلِ

نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصّدَقَةِ، وَأَمّا التي يَبْغَضُ الله عَزّ وَجلّ فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ قالَ مُوسَى وَالفَخْرِ".
*2*952 - باب في الرجل يستأمر
@2658 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ قالَ أنبأنا ابنُ شِهابٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ جارِيَةَ الثّقَفِيّ حَلِيفُ بَني زُهْرَةَ عن أبي هريرة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "بَعَثَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ عَيْناً، وَأَمّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بنَ ثابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ من مائَةِ رجُلٍ رامٍ، فَلَمّا أحَسّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إلَى قَرْدَدٍ فَقَالُوا لَهُمُ انْزِلُوا فَأعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُم الْعَهْدُ وَالمِيثَاقُ أنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُم أحَداً، فقالَ عَاصِمٌ: أمّا أنَا فَلاَ أنْزِلُ في ذِمّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بالنّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً في سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بنُ الدّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أطْلَقُوا أوْتَارَ قِسِيّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قالَ الرّجُلُ الثّالِثُ: هَذَا أوّلُ الْغَدْرِ وَالله لاَ أصْحَبُكُمْ إنّ لِي بِهَؤُلاَءِ لأُسْوَةٌ فَجَرّوهُ فَأبَى أنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أسِيراً حَتّى أجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدّ بِهَا، فَلَمّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ دَعُونِي أرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ قالَ: وَالله لَوْلاَ أنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعاً لَزِدْتُ".
2659 - حدثنا ابنُ عَوْفٍ أخبرنا أبُو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ قالَ أخبرني عَمْرُو بنُ أبي سُفْيَانَ بنِ أسِيدِ بنِ جَارِيَةَ الثّقَفِيّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ أبي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
*2*953 - باب في الكمناء
@2660 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبُو إسْحَاقَ قالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدّثُ قالَ جَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الرّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً عَبْدَالله بنَ جُبَيْرٍ وَقالَ إنْ رَأيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ وَإنْ رَأيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأوْطَأْنَاهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ قالَ فَهَزَمَهُمُ الله. قالَ فَأنَا وَالله رَأيْتُ النّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فقَالَ أصْحَابُ عَبْدِالله بن جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ أيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أصحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقالَ عَبْدُالله بنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَا قالَ لَكُم رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالُوا وَالله لَنَأْتِيَنّ النّاسَ فَلَنُصِيبَنّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ".
*2*954 - باب في الصفوف
@2661 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ حدثنا أبُو أَحْمَدَ الزّبَيْرَيّ قالَ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْغَسِيلِ عن حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ عن أبيهِ قالَ قالَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: "إِذَا أَكْثَبُوكُم يَعْني إِذَا غَشَوْكُمُ فَارْمُوهُمْ بالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ".
*2*955 - باب في سل السيوف عند اللقاء
@2662 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا إِسْحَاقُ بنُ نَجِيحٍ وَلَيْسَ بالمَلْطِيّ عن مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ بنِ أَبي أُسَيْدٍ السّاعِدِيّ عن أبيهِ عن جَدّهِ قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: "إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بالنّبْلِ، وَلاَ تَسُلّوا السّيُوفَ حَتّى يَغْشَوكُمْ".
*2*956 - باب في المبارزة
@2663 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله حدثنا عُثْمَانُ بنُ عَمْرٍ حدثنا إِسْرَائِيلُ عنْ أبي إِسْحَاقَ عنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرّبٍ عن عَلِيّ قال: "تَقَدّمَ يَعْنِي عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمُ، إِنّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمّنَا، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: قُمْ يَاحَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بنُ الحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ".
*2*957 - باب في النهي عن المثلة
@2664 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى وَ زِيَادُ بنُ أَيّوبَ قالاَ حدثنا هُشَيْمٌ قالَ أَنْبأنَا مُغِيرَةُ عن شِبَاكٍ عنْ إِبْرَاهِيمَ عن هُنَيَ بنِ نُوَيْرَةَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله قال: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَعَفّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ".
2665 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال حَدّثَني أبي عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن الْهَيّاجِ بنِ عِمْرَانَ أنّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلاَمٌ فَجَعَلَ لله عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لاِءسْأَلَ لَهُ فأَتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فقالَ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحُثّنَا عَلَى الصّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عنِ المُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فقالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحُثّنَا عَلَى الصّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن المُثْلَةِ".
*2*958 - باب في قتل النساء
@2666 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَ قُتَيْبَةُ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ قالاَ حدثنا اللّيْثُ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله: "أَنّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النّسَاءِ وَالصّبْيَانِ".
2667 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ قال حدثنا عَمْرُ بنُ المُرَقّعِ بنِ صَيْفِيّ بنِ رَبَاحٍ قال حدّثَني أبِي عن جَدّهِ رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قال: "كُنّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةٍ فَرَأَى النّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً

فقال: انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ، فَجَاءَ فقال: عَلَى امْرَأَةً قَتِيلٍ، فقالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، قال: وَعَلَى المُقَدّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ تَقْتُلَنّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفاً".
2668 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال حدثنا حَجّاجٌ قال حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ".
2669 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ قال حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حدّثَني مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ تَعْني بَنِي قُرَيْظَةَ ـ إلاّ امْرَأَةٌ، إنّهَا لَعِنْدِي تُحَدّثُ تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بالسّوقِ إذْ هَتَفَ هَاتِفٌ باسْمِهَا: أيْنَ فُلاَنَةَ؟ قالَتْ: أنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ، قالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَباً مِنْهَا، إنّهَا تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَقَدْ عَمِلَتْ أنّهَا تُقْتَلُ".
2670 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالله ـ عن ابنِ عَبّاسٍ عن الصّعْبِ بنِ جَثّامَةَ: "أنّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الدّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: هُمْ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَمْرٌو ـ يَعْني ابنَ دِينَارٍ ـ يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبائِهِمْ. قال الزّهْرِيّ: ثُمّ نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ عن قَتْلِ النّسَاءِ والْوِلْدَانِ".
*2*959 ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار
@2671 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْحِزَامِيّ عن أبي الزّنَادِ قال حدّثني مُحَمّدُ بنُ حَمْزَةَ الأسْلَمِيّ عن أبِيهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أمّرَهُ عَلَى سَرِيّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقالَ: إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً فَأَحْرِقُوهُ بالنّارِ فَوَلّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجعْتُ إلَيْهِ فقال: إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُحْرِقُوهُ فإنّهُ لا يُعَذّبُ بالنّارِ إلاّ رَبّ النّارِ".
2672 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ وَ قُتَيْبَةُ أنّ اللّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَعْثٍ فقال: إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً" فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
2673 ـ حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنْبأنَا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن أبي إسْحَاقَ الشّيْبَانِيّ عن ابنِ سَعْدٍ قال غَيْرُ أبي صَالِحٍ عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَبْدِالله عنْ أبِيهِ قال: "كُنّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأيْنَا حُمّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم

فقال: مَنْ فَجّعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدّوا وَلْدَهَا إلَيْهَا، وَرَأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرّقْنَاهَا فقال: مَنْ حَرّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قال: إنّهُ لاَ يَنْبَغِي أنْ يُعَذّبَ بالنّارِ إلاّ رَبّ النّارِ".

*2*960 - باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

@2674 - حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدّمَشْقِيّ أبُو النّضْرِ قال حدثنا مُحَمّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال أخبرني أبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بنُ أبي عَمْرٍو السّيْبَانِيّ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِالله أنّهُ حَدّثَهُ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ قال: "نَادَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجَتُ إلى أهْلِي فَأقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أوّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَطَفَقْتُ في المَدِينَةِ أُنَادِي: ألاَ مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأنْصَارِ قال لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ الله تَعَالَى قال: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتّى أفَاءَ الله عَلَيْنَا فأصَابَنِي قَلاَئِصُ، فَسُقْتُهُنّ حتى اتيته فخرج فقعد على حَقِيبة من حقائب أبله ثم قال سُقْهُنّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمّ قالَ سُقْهُنّ مُقْبِلاَتٍ، فقالَ مَا أرَى قَلاَئِصَكَ إلاّ كِرَاماً قالَ إنّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الّتي شَرَطْتُ لَكَ، قالَ خُذْ قَلاَئِصَكَ يا ابْنَ أخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أرَدْنَا".

*2*961 - باب في الأسير يوثق

@2675 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ قال أنْبأنَا مُحَمّدُ بنُ زِيَادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "عجِبَ رَبّنَا تعالى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إلى الْجَنّةِ في السّلاَسِلِ".

2676 - حدثنا عَبْدُالله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجّاجِ أبُو مَعْمَرٍ قالَ حدثنا عَبْدُالْوَارِثِ حدثنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ عن مُسْلِمِ بنِ عَبْدِالله عن جُنْدُبِ بنِ مَكِيثٍ قال: "بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَبْدَالله بن غَالِبٍ اللّيْثِيّ في سَرِيّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأمَرَهُمْ أنْ يَشُنّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي المُلَوّحِ بالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتّى إذَا كُنّا بالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بنَ الْبَرصَاءِ اللّيْثِيّ فَأخَذْنَاهُ فقالَ إنّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإسْلاَمَ، وَإنّمَا خَرَجْتُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا إنْ تَكُ مُسْلِماً لَمْ يَضُرّكَ رِباطُنَا يَوْماً وَلَيْلَةً، وَإنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقاً".

2677 - حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ المِصْرِيّ وَ قُتَيْبَةُ قالَ قُتَيْبَةُ حدثنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبِي سَعِيدٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ سَيّدُ أهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: مَاذَا عِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ؟ قالَ عِنْدِي يامُحَمّدُ خَيْرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإنْ كُنْتَ تُرِيدُ

المَالَ فَسَلْ تَعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمّ قالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلاَمِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فاغْتَسَلَ فيهِ ثُمّ دَخَلَ المَسْجِدَ فقالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وَساقَ الْحَدِيثَ.

قالَ عِيسَى: أخبرنا اللّيْثُ وَقال ذَا ذِمَ.

2678 ـ حدثنا مُحَمّدُ بن عَمْرو الرّازِيّ قال حدثنا سَلَمَةُ يعنِي ابنَ الْفَضْلِ عن ابن إِسْحَاقَ قالَ: حدثني عَبْدُالله بنُ أَبِي بَكْرٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ قالَ: "قُدِمَ بالأسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ في مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. قال: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنّ الْحِجَابُ قال: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالله إِنّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هَؤُلاَءِ الأسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِيهِ، وَإِذَا أبو يَزِيدَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو في نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ" ثُمّ ذَكَرَ الحديثَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلاَ أبا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقتَلاَهُ يَوْمَ بَدْرٍ.

*2*962 ـ باب في الأسير ينال منه ويضرب

@2679 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ أَصْحَابَهُ فانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايا قُرَيْشٍ فِيها عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أبو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَالله مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيّةُ بنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قالَ وَالله مالِي بِأَبِي سُفْيَانَ من عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَة وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيّةُ بنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم يُصَلّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنّكُم لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُم وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُم، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبا سُفْيَانَ قالَ أَنَسٌ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلى الأرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأرْضِ، فقَالَ وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِمْ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَأُخِذَ بأرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا في قَلِيبِ بَدْرٍ".
*2*963 - باب في الأسير يكره على الإسلام
@2680 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيّ المَقْدِمِيّ قال حدثنا أشْعَثُ بنُ عَبْدِالله يَعْني السّجِسْتَانِيّ ح. وحدثنا ابنُ بَشّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح. وحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَتْ الْمَرْأةُ تَكُونُ مِقْلاَتاً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أنْ تُهَوّدَهُ، فَلَمّا أُجْلِيَتْ بَنُو النّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أبْنَاءِ الأنْصَارِ فقَالُوا لاَ نَدَعُ أبْنَاءَنَا. فَأنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ: {لاَ إكْرَاهَ في الدّينِ قَدْ تَبَيّنَ الرّشْدُ منَ الْغَيّ}.
قال أبُو دَاوُدَ: المِقْلاَةُ الّتي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.
*2*964 - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
@2681 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا أَحْمَدُ بنُ المُفَضّلِ حدّثنا أَسْباطُ بنُ نَصْرٍ قال زَعَمَ السّدّيّ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ قالَ: "لمّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكّةَ آمَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعْني النّاسَ إلاّ أرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأتَيْنِ وَسَمّاهُمْ وَابنَ أبي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قالَ وَأمّا ابنُ أبي سَرْحٍ فَإنّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ فَلَمّا دَعا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم النّاسَ إلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتّى أوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ يَانَبِيّ الله بَايِعْ عَبْدَالله، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إلَيْهِ ثَلاَثاً، كُلّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمّ أقْبَلَ عَلَى أصْحَابِهِ فَقالَ: أمَا كَانَ فِيكُم رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلَى هَذَ حَيْثُ رَآني كَففْتُ يَدِي عنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَارَسُولَ الله ما في نَفْسِكَ ألاَ أوْمَأْتَ إلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قالَ إنّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيّ أنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأعْيُنِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُالله أخَا عُثْمَانَ مِنَ الرّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أخَا عُثْمَانَ لإمّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدّ إذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.
2682 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أنْبأنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَعِيدِ بن يَرْبُوعٍ المَخْزُومِيّ قال حدّثني جَدّي عنْ أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكّةَ: "أرْبَعَةٌ لاَ أُومِنُهُمْ في حِلّ وَلاَ حَرَمٍ، فَسَمّاهُمْ. قالَ وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقُتِلَتْ إحْدَاهُمَا وَأُفْلِتَتْ الأُخْرَى فَأسْلَمَتْ".
قال أبُو دَاوُدَ: لم أفْهَمْ إسْنَادَهُ من ابنِ الْعَلاَءِ كما أُحِبّ.
2683 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَلَمّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلّقٌ بِأسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقالَ اقْتُلُوهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابنُ خَطَلٍ عَبْدُالله وَكَانَ أبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ قَتَلَهُ.
*2*965 - باب في قتل الأسير صبرا
@2684 - حدثنا عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ الرّقّيّ حدثنا عَبْدُالله بنُ جَعْفَرٍ الرّقّيّ قال أخبرني عُبَيْدُالله بنُ عَمْرٍو عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن إبْرَاهِيمَ قال: أرَادَ الضّحّاكُ بنُ قَيْسٍ أنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً، فقالَ لَهُ عُمَارَةُ بنُ عُقْبَةَ: أتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً منْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فقالَ لَهُ مَسْرُوقٌ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ في أنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيث: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا أرَادَ قَتْلَ أبِيكَ قال مَنْ لِلصّبْيَةِ قال النّارُ فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
*2*966 - باب في قتل الأسير بالنبل
@2685 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عنْ ابنِ تعْلِي قال: "غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بأرْبَعَةِ أعْلاَجٍ مِنَ الْعَدُوّ فَأمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً".
قال أبُو دَاوُدَ: قال لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عن ابنِ وَهْبٍ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال بالنّبْلِ صَبْراً، فَبَلَغَ ذَلِكَ أبَا أيّوبَ الأنْصَارِيّ فقالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن قَتْلِ الصّبْرِ، فَوَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَأعْتَقَ أرْبَعَ رِقَابٍ".
*2*967 - باب في المن على الأسير بغير فداء
@2686 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ قال أنْبأنَا ثَابِتٌ عن أنَسٍ: "أنّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أهْلِ مَكّةَ هَبَطُوا عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأخَذَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سِلْماً، فَأعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَأنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ: {وَهُوَ الّذِي كَفّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكّةَ} إلى آخِرِ الآيَةِ".
2687 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن مُحَمّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لإسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيّ حَيّا ثُمّ كَلّمَنِي في هَؤلاَءِ النّتْنَى لأطْلَقْتُهُمْ لَهُ".
*2*968 - باب في فداء الأسير بالمال
@2688 - حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا أبُو نُوحٍ قال أنْبأنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمّارٍ قال حدثنا سِمَاكٌ الْحَنَفِيّ قال حدّثني ابنُ عَبّاسٍ قال حدّثني عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ قال: "لَمّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فأخَذَ - يَعني النّبيّ صلى الله عليه

وسلم ـ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ {ما كَانَ لِنَبِيّ أنْ يَكُونَ لَهُ أسْرَى حَتّى يُثْخِنَ في الأرْضِ ـ إلى قَوْلِهِ ـ لَمَسّكُم فِيمَا أَخَذْتُمْ} مِن الْفِدَاءِ ثُمّ أَحَلّ الله لَهُمْ الْغَنَائِمَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اسْمِ أبي نُوحٍ فقال: أيش تَصْنَعُ باسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصّحِيحُ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ غَزْوَان.

2689 ـ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ العيشيّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي الْعَنْبَسِ عنْ أبي الشّعْثَاءِ عنْ ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِدَاءَ أهْلِ الْجَاهِلِيّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أرْبَعمِائَةً".

2690 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَحْيَى بن عَبّادٍ عن أبِيهِ عَبّادِ بن عَبْدِالله بن الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "لَمّا بَعَثَ أهْلُ مَكّةَ في فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فِدَاء أبي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أبي الْعَاصِ. قالَتْ: فَلَمّا رَآهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَقّ لَهَا رِقّةً شَدِيدَةً وَقال: إنْ رَأَيْتُمْ أنْ تُطْلِقُوا لَهَا أسِيرَهَا وَتَرُدّوا عَلَيْهَا الّذِي لَهَا. قالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَ عَلَيْهِ، أوْ وَعَدَهُ أنْ يخَلّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ فقال: كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتّى تَمُرّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتّى تَأْتِيَا بِهَا".

2691 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا عَمّي ـ يعني سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ قال أنبأنَا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال: "وَذَكَرَ عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ أنّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أنْ يَرُدّ إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبّ الْحَدِيثِ إلَيّ أصْدَقَهُ، فَاخْتَارُوا إمّا السّبْيَ وَإمّا الْمَالَ، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَثْنَى عَلَى الله ثُمّ قالَ: أمّا بَعْدُ، فَإنّ إخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإنّي قَدْ رَأَيْتُ أنْ أرُدّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبّ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ عَلَى حَظّهِ حَتّى نُعْطِيَهُ إيّاهُ مِنْ أوّلِ مَا يُفِيءُ الله عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النّاسُ: قَدْ طَيّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يارَسُولَ الله، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّا لاَ نَدْرِي مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ مِمّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتّى يَرْفَعَ إلَيْنَا عُرَفَاءُكُمْ أمْرَكُم، فَرَجَعَ النّاسُ فَكَلّمَهُمْ عُرَفَاؤُكُمْ فَأَخْبَرُوا أنّهُمْ قَدْ طَيّبُوا وَأَذِنُوا".

2692 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ في هَذِهِ الْقِصّةِ قال: "فقال رَسُولُ الله

صلى الله عليه وسلم: رُدّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسّكَ بِشَيءٍ مِنْ هَذَا الْفَيءِ فإِنّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتّ فَرَائِضَ من أوّلِ شَيءٍ يَفِيئُهُ الله تَعالَى عَلَيْنَا ثُمّ دَنَا ـ يَعْني النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ منْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ثُمّ قالَ: أيّهَا النّاسُ إنّهُ لَيْسَ لِي منْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلاَ هَذَا، وَرَفَعَ إصْبَعَيْهِ إلاّ الْخُمُسَ. وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم فَأَدّوا الْخِياطَ وَالمَخِيطَ فَقَامَ رَجُلٌ في يَدِهِ كُبّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فقال؟ أَخَذْتُ هَذِهِ لاِصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ أمّا إذَا بَلَغَتْ ما أرَى فَلاَ أرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا".

*2*969 ـ باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

@2693 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا مُعَاذُ بنُ مُعاذٍ ح. وَحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله حدثنا رَوْحٌ قالاَ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ عن أبي طَلْحَةَ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أقامَ بالْعَرْصَةِ ثَلاَثاً. قالَ ابْنُ المُثَنّى: إذَا غَلَبَ قَوْماً أَحَبّ أنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثاً".

قال أبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ في هَذَا الْحَدِيثِ لأنّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ لأنّهُ تَغَيّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاّ بآخِرِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إنّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ في تَغَيّرِهِ.

*2*970 ـ باب في التفريق بين السبي

@2694 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن الْحَكَمِ عنْ مَيْمُونِ بنِ أبي شَبِيبٍ عن عَلِيّ: "أنّهُ فَرّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ ذَلِكَ وَرَدّ الْبَيْعَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّا قُتِلَ بالْجَمَاجِمِ. والْجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلاَثٍ وَثَمَانِينَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَالْحِرّةُ سَنَةُ ثَلاَثٍ وَسِتّينَ، وَقُتِلَ ابنُ الزّبَيْرِ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وروى عبدالرحمَن بن أبي ليلى عن علي قال: "قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما. ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته. فقال: أدركهما وارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما" أخرجه الحاكم وقال: هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وفي جامع الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرق بين الجارية وولدها فرق

الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" قال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وليس كما قاله. فإن إسناده حسين بن عبد الله، ولم يخرج له في الصحيحين. وقال أحمد: في حديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. ولفظ الترمذي فيه "من فرق بين والدة وولدها".

*2*971 - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

@2695 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قال حدثنا هاشم بنُ الْقَاسِمِ حدثنا عِكْرِمَةُ قال حدّثني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قال حدثني أبِي قال: "خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأمّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنّا الْغَارَةَ، ثُمّ نَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النّاسِ فِيهِ الذّرّيّةُ وَالنّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إلَى أبي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأةٌ منْ فَزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفّلَنِي أبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ لِي يَاسَلَمَةُ هَبْ لِيَ المَرْأةَ، فَقُلْتُ وَالله لَقَدْ أعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَسَكَتَ حَتّى إذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في السّوقِ، فقالَ لِي يَاسَلَمَةُ هَبْ لِي المَرْأةَ لله أبُوكَ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إلَى أهْلِ مَكّةَ وَفي أيْدِيهِمْ أسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ المَرْأةِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل يارسول الله إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية" وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

*2*972 - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

@2696 - حدثنا صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ حدثنا يَحْيَى يَعْني ابنَ أبي زَائِدَةَ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: "أنّ غُلاَماً لابْنِ عُمَرَ أبَقَ إلَى الْعَدُوّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدّهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَقال غَيْرُهُ رَدّهُ عليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ.

2697 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلَيّ المَعْنَى قالاَ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأخَذَهَا الْعَدُوّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرُدّ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بأرْضِ الرّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ المُسْلِمُونَ فَرَدّهُ عَليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

*2*973 - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
@2698 - حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ قال حدثني مُحَمّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبَانَ بن صَالِحٍ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: "خَرَجَ عُبْدَانٌ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يعني يَوْمَ الْحُدَيْبِيّةِ قَبْلَ الصّلْحِ، فَكَتَبَ إلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا يَامُحَمّدُ وَالله مَا خَرَجُوا إلَيْكَ رَغْبَةً في دِينِكَ، وَإنّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرّقّ، فَقالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَارَسُولَ الله رُدّهُمْ إلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقالَ مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ حتى يَبْعَثَ الله عَلَيْكُم مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُم عَلَى هَذَا وَأبَى أنْ يَرُدّهُمْ وَقالَ هُمْ عُتَقَاءُ الله عَزّوَجَلّ".
*2*974 - باب في إباحة الطعام بأرض العدو
@2699 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ الزّبَيْرِيّ حدثنا أنَسٌ بنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: "أنّ جَيْشاً غَنِمُوا في زَمَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم طَعَاماً وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمْسُ".
2700 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ الْقَعْنَبِيّ قالاَ حدثنا سُلَيْمَانُ عن حُمَيْدٍ يَعْني ابْنَ هِلاَلٍ عن عَبْدِالله بنِ مُغَفّلٍ قال: "دُلّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قال فَأتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قال ثُمّ قُلْتُ لاَ أُعْطِي مِنْ هَذَا أحَداً الْيَوْمَ شَيْئاً قالَ فَالْتَفَتّ فَإذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَبَسّمُ إلَيّ".
*2*975 - باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
@2701 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا جَرِيرٌ يَعْني ابنَ حَازِمٍ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عن أبي لُبَيْدٍ قالَ: "كُنّا مَعَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ بكَابُلَ فَأصَابَ النّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيباً فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النّهْبَى فَرَدّوا مَا أخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ".
2702 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا أبُو إسْحَاقَ الشّيْبَانِيّ عن مُحَمّدِ بنِ أبِي مُجَالِدٍ عن عَبْدِالله بنِ أبِي أوْفَى قال: "قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمّسُونَ يَعْني الطّعَامَ في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَ أصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمّ يَنْصَرِفُ".
2703 - حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ حدثنا أبُو الأحْوَصِ عن عَاصِمٍ يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ عنْ أبِيهِ عن رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ قالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَأصَابَ النّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأصَابُوا غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَإنّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إذْ جَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأكْفَأ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمّ جَعَلَ يُرَمّلُ اللّحْمَ بالتّرَابِ ثُمّ قالَ إنّ النّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأحَلّ من المَيْتَةِ أوْ إنّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأحَلّ مِنَ النّهْبَةِ" الشّكّ مِنْ هَنّادٍ.

*2*976 - باب في حمل الطعام من أرض العدو
@2704 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أنّ ابنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيّ حَدّثَهُ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِالرّحْمَنِ عن بَعْضِ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "كُنّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ في الْغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حَتّى أنْ كُنّا لَنَرْجِعُ إلى رِحَالِنَا وَأخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ".
*2*977 - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
@2705 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّى حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ قال حدثنا أبُو عَبْدِالعَزِيز - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنّ - عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ قال: "رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السّمْطِ، فَلَمّا فَتَحَهَا أصَابَ فيهَا غَنَماً وَبَقَراً، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بِقَيّتَهَا في المَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ فَحَدّثْتُهُ، فَقالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ فَأصَبْنَا فيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيّتَهَا في المَغْنَمِ".
*2*978 - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء
@2706 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المعنى. قال أبُو دَاوُدَ: وَأنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ، قال حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ عن حَنَشٍ الصّنْعَانِيّ عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأنْصَارِيّ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتّى إذَا أعْجَفَهَا رَدّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتّى إذَا أخْلَقَهُ رَدّهُ فيهِ".
*2*979 - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
@2707 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال أنْبأنَا إبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ - قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ إبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ إسْحَاقَ بنِ أبي إسْحَاقَ السّبَيْعِيّ عن أبِيهِ عن أبي إسْحَاقَ السّبَيْعِيّ قال حدّثني أبُو عُبَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: "مَرَرْتُ فَإذَا أبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوّ الله يَا أبَا جَهْلٍ قَدْ أخْزَى الله الآخِرَ، قالَ وَلاَ أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فقال: أبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حَتّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتّى بَرَدَ".
*2*980 - باب في تعظيم الغلول
@2708 - حدثنا مُسَدّدٌ أنّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَ بِشْرَ بنَ المُفَضّلِ حدّثاهُمْ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن أبي عَمْرَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ

الْجُهَنِيّ: "أنّ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تُوُفّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقَالَ صَلّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيّرَتْ وُجُوهُ النّاسِ لِذَلِكَ، فقال: إنّ صَاحِبَكُم غَلّ في سَبِيلِ الله، فَفَتّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ".

2709 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدِ الدّيْلِيّ عن أبي الْغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا وَرِقاً إلاّ الثّيَابَ وَالمَتَاعَ وَالأمْوَالَ. قال: فَوَجّهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَبْدٌ أسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتّى إذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطّ رَحْلَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنّةُ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: كَلاّ وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنّ الشّمْلَةَ الّتي أخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرِ مِنَ المَغَانِمِ لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً، فَلَمّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أوْ شِرَاكَيْنِ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أوْ قال شِرَاكَان مِنْ نَارٍ".

*2*981 ـ باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرّق رحله

@2710 ـ حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنْبأنَا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن عَبْدِالله بنِ شَوْذَبٍ قال حدّثَني عَامِرٌ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالْوَاحِدِ ـ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أصَابَ غَنِيمَةً أمَرَ بِلاَلاً، فَنَادَى في النّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ منْ شَعَرٍ فَقَالَ يَارَسُولَ الله هَذَا فِيمَا كُنّا أصَبْنَاهُ منَ الْغَنِيمَةِ فَقالَ أسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثاً؟ قالَ نَعَمْ. قالَ وَمَا مَنَعَكَ أنْ تَجِيءَ بِهِ فَاعْتَذَرَ إلَيْهِ فقَالَ كُنْ أنْتَ تَجِيءُ به يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أقْبَلهُ عَنْكَ".

*2*982 ـ باب في عقوبة الغال

@2711 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ وَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحَمّدٍ قال النّفَيْلِيّ الأنْدَرَاوَرْدِيّ عنْ صَالِحِ بن مُحَمّدِ بن زَائِدَةَ. قال أبُو دَاوُدَ وَ صَالِحٌ هَذَا أبُو وَاقِدٍ قالَ: "دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أرْضَ الرّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلّ فَسَألَ سَالِماً عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: إذَا وَجَدْتُمُ الرّجُلَ قَدْ غَلّ فَأحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ. قالَ: فَوَجَدْنَا في مَتَاعِهِ مُصْحَفاً، فَسَألَ سَالِماً عَنْهُ؟ فقالَ: بِعْهُ وَتَصَدّقْ بِثَمَنِهِ".

2712 ـ حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأنْطَاكِيّ قالَ أنْبأنَا أبُو إسْحَاقَ عن صَالِحِ بنِ مُحَمّدٍ قال: "غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بن هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِالله

بنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ فَغَلّ رَجُلٌ مَتَاعاً فَأمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا أصَحّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أنّ الْوَلِيدَ بنَ هِشَامٍ أحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بن سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلّ وَضَرَبَهُ".
2713 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ حدثنا مُوسَى بنُ أيّوبَ قال حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمّدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جَدّهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرّقُوا مَتَاعَ الْغَالّ وَضَرَبُوهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فيهِ عَلِيّ بنُ بَحْرٍ عن الْوَلِيدِ: "وَلَمْ أسْمَعْهُ مِنْهُ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَحَدّثنا بِهِ الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ حدثنا الْوَلِيدُ عن زُهَيْرِ بنِ مُحَمّدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَالوَهّابِ بنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيّ مَنَعَ سَهْمَهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد ذكر أبو عمر بن عبدالبر هذا الحديث وزاد فيه "واضربوا عنقه" بدل "واضربوه" قال عبدالحق: هذا حديث يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره. انتهى.
*2*983 ـ باب النهي عن الستر على من غل
@2714 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ حدّثنا يَحْيَى بنُ حَسّانٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: "أمّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالاً فإنّهُ مِثْلُهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف. قال البهيقي: وزهير هذا يقال: هو مجهول، وليس بالمكي وقد رواه أيضاً مرسلاً.
*2*984 ـ باب في السلب يعطى القاتل
@2715 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرِو بنِ كَثِيرِ بنِ أفْلَحَ عن أبِي مُحَمّدٍ مَوْلَى أبِي قَتَادَةَ عنْ أبِي قَتَادَةَ أنّهُ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قالَ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتّى أتَيْتُهُ منْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بالسّيْفِ عَلَى حَبْلِ

عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيّ فَضَمّنِي ضَمّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ ثُمّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بن الْخَطّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالُ النّاسِ قَالَ أَمْرُ الله، ثُمّ إنّ النّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قال فَقُمْتُ ثُمّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدْ لِي ثُمّ جَلَسْتُ ثُمّ قَالَ ذلك الثّانِيَةَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ. قالَ فَقُمْتُ ثُمّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدْ لِي؟ ثُمّ جَلَسْتُ ثُمّ قَالَ ذَلِكَ الثّالِثَةَ فَقُمْتُ فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصّةَ فقالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَارَسُولَ الله، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فقال أبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ: لاَ هَا الله إذًا يَعْمِدُ إلَى أسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عن الله وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إيّاهُ، فقال أبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلَمَةَ فَأنّهُ لأَوّلُ مَالٍ تَأَثّلْتُهُ في الإسْلاَمِ".

2716 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أبِي طَلْحَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ. فَقَتَلَ أبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أسْلاَبَهُمْ، وَلَقِيَ أبُو طَلْحَةَ أُمّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقالَ يَا أُمّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكِ؟ قالَتْ أرَدْتُ وَالله إنْ دَنَا مِنّي بَعْضُهُمْ أبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أبُو طَلْحَةَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم" قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ.

قال أبُو دَاوُدَ: أرَدْنَا بِهذَا الْخِنْجَرَ فَكَانَ سِلاَحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ.

*2*985 ـ باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

@2717 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ حَنْبَلٍ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ حدثني صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ الأشْجَعِيّ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيّ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ جَزُوراً فَسَأَلَهُ المَدَدِيّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إيّاهُ فَاتّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلاَحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرّومِيّ يَفْرِي بالمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرّ بِهِ الرّومِيّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ، فَلَمّا فَتَحَ الله عَزّوَجَلّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ منَ السّلَبِ. قالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَاخَالِدُ أمَا عَلِمْتَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قالَ بَلَى وَلَكِنّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ لَتَرُدّنّهُ إلَيْهِ أوْ لأُعَرّفَنّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَبَى أنْ يَرُدّ عَلَيْهِ. قالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصّةَ المَدَدِيّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَاخَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قال يَارَسُولَ الله اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَاخَالِدُ رُدّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. قالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَاخَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ فَأَخْبَرْتُهُ. قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقالَ يَاخَالِدُ لاَ تَرُدّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي لَكُم صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ".
2718 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ حَنْبَلٍ حدثنا الْوَلِيدُ قالَ سَأَلْتُ ثَوْراً عنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحدّثَنِي عنْ خالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيّ نَحْوَهُ.
*2*986 ـ باب في السلب لا يخمس
@2719 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أَبِيهِ ن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ وَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمّسِ السّلَبَ".
*2*987 ـ باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سَلَبِه
@2720 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبّادٍ الأَزْدِيّ حدّثنا وَكِيعٌ عن أَبِيهِ عن أَبي إسْحَاقَ عنْ أَبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: "نَفّلَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ".
*2*988 ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
@2721 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن مُحَمّدِ بنِ الْوَلِيدِ الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ أنّ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا. وَإنّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَارَسُولَ الله، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لا تَقْسِمْ لَهُمْ يَارَسُولَ الله، فقال أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَاوَبْرُ تَحَدّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اجْلِسْ يَا أَبَانُ، وَلَم يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
2722 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى الْبَلْخِيّ قال أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الزّهْرِيّ وَسَأَلَهُ إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ فَحَدّثَنَاهُ الزّهْرِيّ أَنّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيّ يُحَدّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلّمَ بَعْضُ وَلْدِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ،

فقالَ: لا تُسْهِمْ لَهُ يَارَسُولَ الله، قال فَقُلْتُ هَذَا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال سَعِيدُ بنُ الْعَاص: يَا عَجَباً لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَالٍ يُعَيّرُنِي بِقَتْلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ الله تَعَالَى عَلَى يَدَيّ وَلَمْ يُهِنّي عَلى يَدَيْهِ قال أبو داود: هولاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقى".

2723 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ حدثنا بُرَيْدٌ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال: "قَدِمنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أوْ قال فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لاِءَحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إلاّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلاّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ".

2724 ـ حدثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أبُو صَالحٍ قال أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ عن هَانِىءِ بنِ قَيْسٍ عن حَبِيبِ بنِ أبِي مُلَيْكَةَ عن ابنِ عُمَرَ قال: "إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قامَ ـ يَعني يَوْمَ بَدْرٍ ـ فقال: إنّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ الله وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإنّي أُبَايِعُ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسَهْمٍ وَلَم يَضْرِبْ لاِءَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ".

*2*989 ـ باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

@2725 ـ حدثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أبُو صَالحٍ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن زَائِدَةَ عن الأَعمَشِ عن المُخْتَارِ بنِ صَيْفِي عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: "كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عَبّاسٍ يَسْأَلُهُ عن كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أشْيَاءَ وَعن المَمْلُوكِ أَلَهُ في الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعن النّسَاءِ هَلْ كُنّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَهَلْ لَهُنّ نَصِيبٌ؟ فقال ابنُ عَبّاسٍ: لَوْلاَ أنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً ما كَتَبْتُ إلَيْهِ، أمّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأمّا النّسَاءُ فَكُنّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ".

2726 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال أخبرنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ ـ يَعني الْوَهْبِيّ ـ قال أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ عن أبي جَعْفَرٍ وَ الزّهْرِيّ عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: "كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيّ إلى ابنِ عَبّاسٍ يَسْأَلُهُ عن النّسَاءِ هَلْ كُنّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنّ بِسَهْمٍ. قال: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابنِ عَبّاسٍ إلى نَجْدَةَ: قَدْ كُنّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَمّا أنْ يضرب لَهُنّ بِسَهْمٍ فَلاَ وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنّ".

2727 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قالاَ أنْبأَنَا زَيْدٌ ـ يَعني ابنَ الْحُبَابِ ـ أخبرنا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بنِ زِيَادٍ قال حدّثنِي حَشْرَجُ بنُ زِيَادٍ عن جَدّتِهِ أُمّ أبِيهِ: "أنّها خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ

الْغَضَبَ، فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنّ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ الله، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السّهَامَ وَنَسْقِي السّوِيقَ، فقال: قُمْنَ. حَتّى إِذَا فَتَحَ الله عَلَيْهِ خَيْبَر أَسْهَمَ لَنَا كما أَسْهَمَ لِلرّجَالِ. قال فَقُلْتُ لَهَا: ياجَدّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قالَتْ: تَمْراً".
2728 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا بِشْرٌ ـ يَعني ابنَ المُفَضّلِ ـ عن مُحَمّدِ بنِ زَيْدٍ قال حدثني عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللّحْمِ قال: "شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَاتِي فَكَلّمُوا فِيّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِي فَقُلّدْتُ سَيْفاً فإِذَا أنَا أَجُرّهُ فأُخْبِرَ أَنّي مَمْلُوكٌ فأمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيّ المَتَاعِ". قال أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ.
قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرّمَ اللّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمّيَ آبي اللّحْمِ.
2729 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قالَ: "كُنْتُ أَمِيحُ أصْحَابِي المَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
ويحتمل قولها: "أسهم لنا كما أسهم للرجال" أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره. فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء. والله أعلم.
*2*990 ـ باب في المشرك يسهم له
@2730 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالاَ أنْبأَنَا يَحْيَى عن مَالِكٍ عن الْفُضَيْلِ عن عَبْدِالله بنِ نِيَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَ يَحْيَى: "أنّ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ بالنّبيّ صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ مَعَهُ فقَالَ ارْجِعْ ثُمّ اتّفَقَا فَقَالاَ إِنّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل. ونظيره في ذلك: الجنازة بالكسر للسير، والجنازة بالفتح للميت. قال بعضهم: من ذلك الدجاج بالفتح للديكة، والدجاج بالكسر للإناث.
*2*991 ـ باب في سهمان الخيل
@2731 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ".
2732 ـ حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ أخبرنا المَسْعُودِيّ حدثني أبو عَمْرَةَ عن أبيهِ قالَ: "أَتَيْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلّ إِنْسَانٍ مِنّا سَهْماً وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ".

2733 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أُمَيّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا المَسْعُودِيّ عن رَجُلٍ مِنْ آلِ أبِي عَمْرَةَ عن أبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إلاّ أنّهُ قالَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ زَادَ. فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أسْهُمٍ".
*2*992 ـ باب فيمن أسهم له سهما
@2734 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُجَمّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمّعِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيّ قالَ سَمِعْتُ أبِي يَعْقُوبَ بنَ المُجَمّعِ يَذْكُرُ عن عَمّهِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيّ عن عَمّهِ مُجَمّعِ بنِ جَارِيَةَ الأنْصَارِيّ قالَ وَكَانَ أحَدَ الْقُرّاءِ الّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قالَ: "شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيّةَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إذَا النّاسُ يَهُزّونَ الأبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنّاسِ؟ قَالُوا أُوحِيَ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجْنَا مَعَ النّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ {إنّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً}. فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ الله أفَتْحٌ هُوَ؟ قالَ نَعَمْ وَالّذِي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ إنّهُ لَفَتْحٌ، فَقُسّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أهْلِ الْحُدَيْبِيّةِ فَقَسّمَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الْجَيْشُ ألْفاً وَخَمْسُمَائَةٍ، فِيهِمْ ثَلاَثُ مائَةِ فَارِسٍ، فَأعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأعْطَى الرّاجِلَ سَهْماً".
قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أبِي مُعَاوِيَةَ أصَحّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأرَى الْوَهْمَ في حَدِيثِ مُجَمّعٍ أنّهُ قالَ ثَلاثَ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.
*2*993 ـ باب في النفل
@2735 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ قالَ أنْبأنَا خَالِدُ عن دَاودَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النّفْلِ كَذَا وَكَذَا. قالَ فَتَقَدّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرّايَات فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمّا فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ قالَتِ المَشْيَخَةُ: كُنّا رِدْءًا لَكُم لَو انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ إلَيْنَا فَلاَ تَذْهَبُونَ بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَنَا، فَأنْزَلَ الله تَعالَى: {يَسْألُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ قُلِ الأنْفَالُ لله وَالرّسُولِ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ: كَما أخْرَجَكَ رَبّكَ مِنْ بَيْتِكَ بالْحَقّ وَإنْ فَرِيقاً مِنَ المُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ} يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أيْضاً: فَأطِيعُونِي فَإنّي أعْلَمُ بَعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُم".
2736 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أسَرَ أسِيراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا" ثُمّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أتَمّ.
2737 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مُحَمّدِ بنِ بَكّارِ بنِ بِلاَلٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبِي زَائِدَةَ قالَ أخبرنا

دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإسْنَادِهِ قالَ: "قَسّمَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالسّوَاءِ" وَحَدِيثُ خَالِدٍ أتَمّ.

2738 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن أبِي بَكْرٍ عن عَاصِمٍ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ: "جِئْتُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله إنّ الله قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوّ فَهَبْ لِي هَذَا السّيْفَ. قالَ إنّ هَذَا السّيْفَ لَيْسَ لِي وَلاَ لَكَ فَذَهَبْتُ وَأنَا أقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَم يُبْلَ بَلاَئِي، فَبَيْنَا أنَا إذْ جَاءَنِي الرّسُولُ فَقَالَ أجِب فَظَنَنْتُ أنّهُ نَزَلَ فِيّ شَيْءٌ بِكَلاَمِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّكَ سَألْتَنِي هَذَا السّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلاَ لَكَ وَإنّ الله قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ، ثُمّ قَرَأ: {يَسْألُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ قُلِ الأنْفَالُ لله وَالرّسُولِ} إلَى آخِرِ الآيَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ: {يَسْألُونَكَ النّفْلَ}.

*2*994 ـ باب في النفل للسرية تخرج من العسكر

@2739 ـ حدثنا عَبْدُالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الأنْطَاكِيّ قالَ أخبرنا مُبَشّرٌ ح. وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَوفٍ الطّائِيّ أنّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدّثَهُمْ الْمَعْنَى، كُلّهُمْ عن شُعَيْبِ بنِ أبِي حَمْزَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَ سَرِيّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفّلَ أهْلُ السّرِيّةِ بَعِيراً بَعِيراً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم ثَلاَثَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ".

2740 ـ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدّمَشْقِيّ قالَ قالَ الْوَلِيدُ يَعْني ابنَ مُسْلِمٍ: حَدّثْتُ ابنَ المُبَارَكِ بِهَذَا الحديثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدّثنا ابنُ أبي فَرْوَةَ عن نَافِعٍ قالَ لاَ يَعْدِلُ مَنْ سَمّيْتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكَ بنَ أنَسٍ.

2741 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ الْكِلاَبيّ عن مُحَمّدٍ يَعني ابنَ إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: "بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّةً إلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفّلَنَا أمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلّ إنْسَانٍ، ثُمّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَسّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأصَابَ كلّ رَجُلٍ مِنّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالّذِي أعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلاَ عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلّ رَجُل مِنّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ".

2742 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ بنِ مَوْهَبٍ قَالاَ أخبرنا اللّيْثُ المَعْنَى عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيّةً فيهَا عَبْدُالله

بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَلُوا بَعِيراً بَعِيراً. زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
2743 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله حدّثني نَافِعٌ عن عَبْدِالله قالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعِيراً بَعِيراً".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ عنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِالله، وَرَوَاهُ أيّوبُ عنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إلاّ أنّهُ قالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً لَمْ يَذْكُرِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
2744 ـ حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ قالَ حدّثني أبِي عن جَدّي ح. وَحَدّثَنَا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ قالَ حدّثني حُجَيْنٌ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السّرَايَا لاِءَنْفُسِهِمْ خَاصّةً النّفْلَ سِوَى قَسْمِ عَامّةِ الْجَيْشِ، وَالخُمُسُ وَاجِبٌ في ذَلِكَ كُلّهِ".
2745 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرنا حُيَيّ عنْ أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ في ثَلاَثِمائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اللّهُمّ إنَّهُمْ حُفَاةٌ فاحْمِلْهُمْ، اللّهُمّ إنّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللّهُمّ إنّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ، فَفَتَحَ الله لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلاّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسُوا وَشَبِعُوا".
*2*995 ـ باب فيمن قال الخمس قبل النفل
@2746 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بن جَابِرٍ الشّامِيّ عن مَكْحُولٍ عنْ زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ التّمِيمِيّ عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ أنّهُ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنَفّلُ الثّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ".
2747 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيّ قال أنْبأنَا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن ابنِ جَارِيَةَ عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفّلُ الرّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذَا قَفَلَ".
2748 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ وَ مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّانِ المَعْنَى قَالاَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمّدٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قالَ سَمِعْتُ أبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: "كُنْتُ عَبْداً بِمِصْرَ لاِمْرَأةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِقرَ وَبِهَا عِلْمٌ إلاّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمّ أتَيْتُ الحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إلاّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا

أُرَى، ثُم أتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إلاّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُم أتَيْتُ الشّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلّ ذَلِكَ أسْألُ عَنْ النّفْلِ، فَلَمْ أجِدْ أحَداً يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتّى لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بنُ جَارِيَةَ التّمِيمِيّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي النّفْلِ شَيْئاً؟ قال نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ يَقُول: "شَهِدْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَفَلَ الرّبُعَ فِي الْبَدْأةِ وَالثّلْثَ في الرّجْعَةِ".

*2*996 - باب في السرية ترد على أهل العسكر

@2749 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن ابنِ إسْحَاقَ هُوَ مُحَمّدٌ بِبَعْضِ هَذَا ح. وأخبرنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ حدّثنِي هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدّ مُشِدّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرّيهمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ".

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ إسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتّكَافِي.

2750 - حدثنا هَارونُ بن عَبْدِالله قال أنبأنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حَدّثني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أبِيهِ قال أغَارَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إبِلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَ رَاعِيها وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ في خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ المَدِينَةِ ثُمّ نَادَيْتُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ: يَاصَبَاحَاهُ، ثُمّ اتّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أرْمِي وَأعْقِرُهُمْ، فَإذَا رَجَعَ إلَيّ فَارِسٌ جَلَسْتُ في أصْلِ شَجَرَةٍ حَتّى مَا خَلَقَ الله شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلاّ جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتّى أَلْقُوا أكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ رُمْحاً وَثَلاَثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفّونَ مِنْهَا ثُمّ أتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَداً، فقَالَ لِيَقمْ إلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إلَيّ أرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمّا أسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أتَعْرِفُونِي؟ قالُوا وَمَنْ أنْتَ؟ قُلْتُ أنَا ابْنُ الأكْوَعِ، وَالّذِي كَرّمَ وَجْهَ مُحَمّدٍ لاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُم فَيُدْرِكُنِي وَلاَ أطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتّى نَظَرْتُ إلَى فَوَارِسِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلّلُونَ الشّجَرَ أوّلُهُمْ الأخْرَمُ الأسَدِيّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِالرّحْمَنِ بن عُيَيْنَةَ وَيَعطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُالرّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الأخْرَمُ عَبْدَالرّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُالرّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوّلَ عَبْدُالرّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الأخْرَمِ فَيَلْحَقُ أبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِالرّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعقَرَ بِأبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أبُو قَتَادَةَ فَتَحَوّلَ أبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ ثُمّ جِئْتُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المَاءِ الّذِي جَلّيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ فإذَا نَبيّ الله في خَمْسِمِائَةٍ، فَأعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرّاجِلِ".

*2*997 - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

@2751 - حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنْبأنَا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عنْ عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عن أبي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيّ قالَ: "أصَبْتُ بِأرْضِ الرّومِ جَرّةً حَمْرَاءَ فيهَا دَنَانِيرُ في إمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بنُ يَزِيدَ، فَأتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ ما أعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمّ قالَ لَوْلاَ أنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ نَفْلَ"إلاّ بَعْدَ الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ ثُمّ أخَذَ يَعْرِضُ عَلَيّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأبَيْتُ".

2752 - حدثنا هَنّادٌ عن ابنِ المُبَارَكِ عنْ أبِي عُوَانَةَ عن عَاصِمَ بنِ كُلَيْبٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

*2*998 - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

@2753 - حدثنا الْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ قال أخبرنا الوَلِيدُ حدثنا عَبْدُالله بنُ الْعَلاَءِ أنّهُ سَمِعَ أبا سَلاّمٍ الأسْوَدَ قالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَبْسَةَ قالَ: "صَلّى بِنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى بَعيرٍ مِنَ المَغْنَمِ فَلَمّا سَلّمَ أخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ثُمّ قالَ وَلاَ يَحِلّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُم مِثْلُ هَذَا إلاّ الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم".

*2*999 - باب في الوفاء بالعهد

@2754 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بنِ فُلاَنٍ".

*2*1000 - باب في الإمام يستجن به في العهود

@2755 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبِي الزّنَادِ عن أبِي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّمَا الإمَامُ جُنّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ".

2756 - حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرَني عَمْرٌو عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أبِي رَافِعٍ أنّ أبَا رَافِعٍ أخْبَرَهُ قال: "بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُلْقِيَ في قَلْبِيَ الإسلاَمُ فَقُلْتُ: يَارسُولَ الله إنيّ والله لا أرْجِعُ إلَيْهِمْ أبَداً، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّي لا أخِيسُ بالْعَهْدِ وَلا أحْبُسُ الْبُرُدَ وَلكِن ارْجِعْ فإنْ كانَ في نَفْسِكَ الّذِي في نَفْسِكَ الآنَ فارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمّ أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأسْلَمْتُ. قال بُكَيْرٌ وأخبرني أنّ أبَا رَافِعٍ كانَ قِبْطِيّا".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا كانَ في ذَلِكَ الزّمَانِ، وَالْيَوْمَ لا يَصْلُحُ.

*2*1001 - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه

@2757 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمِرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي الْفَيْضِ عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ ـ رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ ـ قال: "كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَينَ الرّومِ عَهْدٌ وكانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلاَدِهِمْ، حتّى إذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدْرٌ فَنَظَرُوا فإذَا عَمْرُو بنُ عَبْسَةَ، فأَرْسَلَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسأَلَهُ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدّ عُقْدَةً وَلا يَحُلّهَا حتّى يَنْقَضِيَ أمَدُهَا، أوْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ".
*2*1002 ـ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
@2758 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أَبِيه عن أَبي بَكَرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ معُاهِداً في غَيْرِ كُنْهِهِ حَرّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنّةَ".
*2*1003 ـ باب في الرسل
@2759 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرِو الرّازِيّ أخبرنا سَلَمَةُ ـ يَعني ابنَ الْفَضْلِ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: "كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: وَقَدْ حدّثني مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بنُ طَارِقٍ عن سلَمَةَ بنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأشْجَعِيّ عن أَبِيه نُعَيْمٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَآ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا، قالاَ: نَقُولُ كَمَا قالَ، قالَ: أَمَا وَالله لَوْلاَ أَنّ الرّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما".
2760 ـ حدثنا مُحّمدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفيَانُ عن أَبي إسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرّبٍ أَنّهُ أَتَى عَبْدَالله فقال: "مَا بَيْنِي وَبينَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإنّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فإذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بمُسَيْلِمَةَ، فأَرْسَلَ إلَيْهِمْ عَبْدَالله، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ غيرَ ابنِ النّوّاحَةِ قالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَوْلاَ أَنّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فأَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السّوقِ، ثُمّ قال: مَنْ أَرادَ أنْ يَنْظُرَ إلى ابنِ النّوّاحَةِ قَتِيلاً بالسّوقِ".
*2*1004 ـ باب في أمان المرأة
@2761 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عِيَاضُ بنُ عَبْدِالله عن مَخْرَمةَ بنِ سُلَيْمانَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال حدّثَتْنِي أمّ هَانىءٍ بِنْتُ أَبي طَالِبٍ: "أنّهَا أجَارَتْ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قال فقالَ: قَدْ أجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَآمَنّا مَنْ آمَنْتِ".

2762 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أنبأنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "إنْ كَانَت المَرْأةُ لَتُجِيرُ عَلَى المُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ".

*2*1005 ـ باب في صلح العدو

@2763 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أنّ مُحَمّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: "خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ في بِضْعِ عَشْرَةَ مَائة مِنْ أصْحَابِهِ حَتّى إذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلّدَ الْهَدْيَ وَأشْعَرَهُ، وَأحْرَمَ بالعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قال: وَسَارَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَتّى إذَا كَانَ بالثّنِيّةِ الّتي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقالَ النّاسُ: حَلْ حَلْ خَلأَتِ الْقَصْوَى مَرّتَيْنِ، فَقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: مَا خَلأَتْ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفيلِ ثُمّ قال: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْألُونِي الْيَوْمَ خُطّةً يُعَظّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ الله إلاّ أعْطَيْتُهُمْ إيّاهَا، ثُمّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحدَيْبِيّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيّ ثُمّ أتَاهُ يَعْني عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلّمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَكُلّمَا كَلّمَهُ أخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائمٌ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ السّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السّيْفِ وَقَالَ أخّرْ يَدَكَ عنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقالَ مَنْ هَذَا؟ قالُوا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ أيْ غُدَرُ أوَلَسْتُ أسْعَى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً في الْجَاهِلِيّةِ فَقَتَلَهُمْ وأخَذَ أمْوَالَهُمْ ثُمّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمّا الإسْلاَمُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأمّا المَالُ فَإنّهُ قال غَدْرٍ لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أُكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمّدٌ رَسُولُ الله وَقَصّ الْخَبَرَ، فقالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أنّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنّا رَجُلٌ وَإنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إلاّ رَدَدْتَهُ إلَيْنَا، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ قَضِيّةِ الْكِتَابِ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمّ احْلَقُوا ثُمّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيَة، فَنَهَاهُمُ الله أنْ يَرُدّوهُنّ وَأمَرَهُمْ أنْ يَرُدّوا الصدَاقَ ثُمّ رَجَعَ إلى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أبو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْني فَأرْسَلُوا في طَلَبِهِ فَدَفَعَهُ إلى الرّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتى إذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقالَ أبو بَصِيرٍ لأحَدِ الرّجُلَيْنِ: وَالله إنّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَافُلاَنُ جَيّداً فَاسْتَلّهُ الآخَرُ فقالَ أجَلْ قَدْ جَرّبْتُ بِهِ، فقالَ أبُو بَصِيرٍ أرِني أنْظُرُ إلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتّى بَرَدَ وَفَرّ الآخَرُ حَتّى أتَى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ رَأى هَذَا ذُعْراً فقالَ قُتِلَ وَالله صَاحِبِي وَإنّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أبُو بَصِيرٍ فقالَ قَدْ أوْفَى الله ذِمّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إلَيْهِمْ ثُمّ نَجّانِي الله مِنْهُمْ، فَقَالَ النّبيّ صلى

الله عليه وسلم وَيْلُ أُمّهِ مِسعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنّهُ سَيَرُدّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ".

2764 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ إِسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَ مَرْوَانُ بنُ الْحَكَمِ "أَنّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنّ النّاسُ وَعَلَى أَنّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ".

2765 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ عن حَسّانَ بنِ عَطِيّةَ قالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَ ابنُ أَبي زَكَرِيّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدّثَنَا عنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال قالَ جُبَيْرٌ: "انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ـ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرّومَ صُلْحاً آمِناً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّا مِنْ وَرَائِكُمْ".

*2*1006 ـ باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

@2766 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فَإِنّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ، فقامَ مُحَمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ أَنَا يَارَسُولَ الله، أَتُحِبّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ نَعَمْ قالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟ قالَ نَعَمْ قُلْ، فَأَتَاهُ فقالَ إِنّ هَذَا الرّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصّدَقَةَ، وَقَدْ عَنّانَا، قَالَ وَأَيْضاً لَتَمَلّنّهُ؟ قالَ اتّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتّى نَنْظُرَ إِلَى أَيّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وسْقَيْنِ. قالَ كُعْبٌ: أَيّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قال وَمَا تُرِيدُ مِنّا؟ فقال نِسَاءَكُم. قالُوا سُبْحَانَ الله أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا، قالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلاَدَكُمْ، قالُوا سُبْحَانَ الله يُسَبّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قالُوا نَرْهَنُكَ الّلأْمَةَ يُرِيدُ السّلاَحَ، قالَ نَعَمْ، فَلَمّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيّبٌ يَنْضَخُ رَأْسُهُ، فَلَمّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ، قالَ عِنْدِي فُلاَنَةُ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النّاسِ، قالَ تَأْذَنُ لِي فَأَشُمّ؟ قالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأْسِهِ فَشَمّهُ، قالَ أَعُودُ قالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأْسِهِ فَلَمّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتّى قَتَلُوهُ".

2767 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ حُزَابَةَ أخبرنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ أخبرنا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيّ عنْ السّدّيّ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الإِيمَانُ قَيّدَ الْفَتْكَ لاَ يَفتِكُ مُؤْمِنٌ".

*2*1007 ـ باب في التكبير على كل شرف في المسير

@2768 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجَ أوْ عُمْرَةٍ يُكَبّرُ عَلَى كُلّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ".
*2*1008 - باب في الإذن في القفول بعد النهي
@2769 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ ثَابِتٍ المَروَزِيّ حدّثَني عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاس قالَ: "{لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الّذِينَ يُؤْمِنُونَ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ} الآيَةِ نَسَخَتْهَا الّتِي في النّورِ: {إنّمَا المُؤْمِنُونَ الّذِينَ آمَنُوا بالله وَرَسُولِهِ - إلَى قَوْلِهِ -: غَفُورٌ رَحِيمٌ}".
*2*1009 - باب في بعثة البشراء
@2770 - حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى عنْ إسْمَاعِيلَ عنقَيْسٍ عن جَرِيرٍ قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ألاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَأَتَاهَا فَحَرّقَهَا ثُمّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أحْمَسَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُبَشّرُهُ يُكْنَى أبَا أرْطَاةَ".
*2*1010 - باب في إعطاء البشير
@2771 - حدثنا ابن السّرْحِ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ أنّ عَبْدَالله بنَ كَعْبٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ قالَ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ جَلَسَ لِلنّاسِ وَقَصّ ابنُ السّرْحِ الْحَدِيثَ قالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المُسْلِمِينَ عنْ كَلاَمِنَا أيّهَا الثّلاَثَةِ حَتّى إذَا طَالَ عَلَيّ تَسَوّرَتُ جِدَارَ حَائِطِ أبي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمّي فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدّ عَلَيّ السّلاَمَ، ثُمّ صَلّيْتُ الصّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخاً ياكَعْبُ بنُ مَالِكٍ أبْشِرْ فَلَمّا جَاءَنِي الّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشّرُني نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيّ فَكَسَوْتُهُمَا إيّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتّى إذَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ، فقامَ إلَيّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله يُهَرْوِلُ حَتّى صَافَحَنِي وَهَنّأَنِي".
*2*1011 - باب في سجود الشكر
@2772 - حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عنْ أبي بَكَرَةَ بَكّارِ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ قال أخْبَرنِي أبِي عَبْدُالعَزِيزِ عنْ أبي بَكَرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ كَانَ إذَا جَاءَهُ أمْرُ سُرُورٍ أوْ بُشّرَ بهِ خَرّ سَاجِداً شَاكِراً لله".

2773 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ حَدّثني مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ عن ابنِ عُثْمَانَ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ الْحَسَنِ بنِ عُثْمَانَ عن أَشْعَثَ بنِ إسْحَاقَ بنِ سَعْدٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبيهِ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ فَلَمّا كُنّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً ثُمّ خَرّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَدَعَا الله تَعَالَى سَاعَةً ثُمّ خَرّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمّ خَرّ سَاجِداً. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلاَثاً، قالَ: إنّي سَأَلْتُ رَبّي وَشَفَعْتُ لاِمّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبّي، ثُمّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبّي لاِمّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبّي شُكْراً، ثُمّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبّي لاِمّتِي فَأَعْطَانِي الثّلُثَ الاَخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبّي".

قال أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بنُ إسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حِينَ حدثنا بِهِ فَحدثني بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرة: "أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجداً".

وفي المسند أيضاً عن عبدالرحمن بن عوف قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عزوجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً".

وفي مسند لإمام أحمد أيضاً "أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً".

وفي سنن سعيد بن منصور: "أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب".

*2*1012 ـ باب في الطروق

@2774 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أنْ يَأْتِيَ الرّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً".

2775 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ عن الشّعْبِيّ عن جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوّلَ اللّيْلِ".

2776 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنَا سَيّارٌ عن الشّعْبِيّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "كُنّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَلَمّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قال: أمْهِلُوا حَتّى نَدْخُلَ لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشّعِثَةُ وَتَسْتَحِدّ المُغِيبَةُ".
قال أبُو دَاوُدَ قالَ الزّهْرِيّ: الطّرْقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لاَ بَأْسَ بِهِ.
*2*1013 ـ باب في التلقي
@2777 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: "لَمّا قَدِمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقّاهُ النّاسُ فَلَقِيتُهُ مَعَ الصّبْيَانِ عَلَى ثَنِيّةِ الْوَدَاعِ".
*2*1014 ـ باب في ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل
@2778 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ فَتًى مِنْ أسْلَمَ قال: يَارَسُولَ الله إنّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أتَجَهّزُ بِهِ، قال: اذْهَبْ إلى فُلاَنٍ الأنْصَارِيّ فإنّهُ كَانَ قَدْ تَجَهّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُكَ السّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إلَيّ مَا تَجَهّزْتَ بِهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا فُلاَنَةُ ادْفَعِي إلَيْهِ مَا جَهّزْتِني بِهِ وَلاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوالله لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكَ الله فِيهِ".
*2*1015 ـ باب في الصلاة عند القدوم من السفر
@2779 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني ابنُ شِهَابٍ قال أخبرني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ عَبْدِالله بنِ كَعْبٍ وَ عَمّهِ عُبَيْدِالله بنِ كَعْبٍ عن أبِيهِمَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إلاّ نَهَاراً. قال الحَسَنُ: في الضّحَى، فَإذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ جَلَسَ فِيهِ".
2780 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطّوسِيّ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ قال حدّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ أقْبَلَ مِنْ حَجّتِهِ دَخَلَ المَدِينَةَ فَأنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ انْصَرَفَ إلى بَيْتِهِ. قالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ".
*2*1016 ـ باب في كراء المقاسم
@2781 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التّنّيسِيّ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرنا الزّمْعِيّ عن الزّبَيْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِالله بنِ سُرَاقَةَ أنّ مُحَمّدَ بنَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ أخْبَرَهُ أنّ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أخْبَرَهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه

وسلم قالَ: "إيّاكُم وَالْقُسَامَةَ، قال فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قال: الشّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النّاس فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ".

2782 ـ حدثنا عَبْدُالله الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحَمّدٍ ـ عن شَرِيكٍ ـ يَعْني ابنَ أبي نَمِرٍ ـ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قال: "الرّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظّ هَذَا وَحَظّ هَذَا".

*2*1017 ـ باب في التجارة في الغزو

@2783 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعني ابنَ سَلاّمٍ عنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابنَ سَلاّمٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا سَلاّمٍ يَقُولُ حدّثني عُبَيْدُالله بنُ سُلَمَانَ أنّ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَدّثَهُ قالَ: "لَمّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المَتاعِ وَالسّبْيِ فَجَعَلَ النّاس يَتَبَايَعُونَ غَنائِمَهُمْ فَجاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقَالَ يَارَسُولَ الله لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً ما رَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ هَذَا الْوَادِي قالَ وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟ قالَ مَا زِلْتُ أبِيعُ وَأبْتَاعُ حَتّى رَبِحْتُ ثَلاثمِائَةِ أُوقِيّةٍ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَا أُنَبّئُكَ بِخَبَرِ رَجُلٍ رَبِحَ. قالَ مَا هُوَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصّلاَةِ".

*2*1018 ـ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

@2784 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبي عن أَبي إسْحَاقَ عنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ منَ الضّبَابِ قالَ: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أنْ فَرَغَ منْ أهْلِ بَدْرٍ بابنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لها الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ يَامُحَمّدُ إنّي قَدْ جِئْتُكَ بابنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتّخِذهُ. قالَ لاَ حَاجَةَ لِي فِيه، فَإنْ شِئْتَ أنْ أُقِيضَكَ بِهِ المُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ، قُلْتُ مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرّةٍ قالَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ".

*2*1019 ـ باب في الإقامة بأرض الشرك

@2785 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ حدّثني يَحْيَى بنُ حَسّانَ قال أنْبأنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ قالَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبَ قالَ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أمّا بَعْدُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإنّهُ مِثْلُهُ".

*1*10 ـ كتاب الضحايا

*2*1020 ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

@2786 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ح. وَحدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالَ أخبرنا بِشْرٌ عنْ عَبْدِالله بن عَوْنٍ عنْ عَامِرٍ أبي رَمْلَةَ قالَ أنْبأنَا مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ قالَ

وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ قالَ قالَ: "يَا أَيّهَا النّاسُ إنّ عَلَى كُلّ أهْلِ بَيْتٍ في كُلّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الّتِي يَقُولُ النّاسُ الرّجَبِيّة".
قال أبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ.
2787 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قال أخْبرنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ قال حدثني سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ قال حدثني عَيّاشُ بنُ عَبّاسٍ الْقِتْبَانيّ عن عِيسَى بنِ هِلاَلٍ الصّدَفِيّ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأضْحَى عِيداً جَعَلَهُ الله لِهَذِهِ الأُمّةِ. قال الرّجُلُ: أرَأيْتَ إنْ لَمْ أجِدْ إلاّ مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحّي بِهَا؟ قال لاَ وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأظْفَارِكَ وَتَقُصّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيّتِكَ عِنْدَ الله".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال عبدالحق: إسناد هذا الحديث ضعيف. وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف، وهو مجهول عن أبيه. وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به. انتهى.
وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال: "يارسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها ونطعم من جاءنا. فقال: لا بأس بذلك".
وفي المسند أيضاً، وسنن النسائي عن الحارث بن عمرو "أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. قال: فقال رجل: يارسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر. في الغنم أضحية".
وسيأتي بعد هذا في باب العتيرة قول النبي صلى الله عليه وسلم "في كل سائمة من الغنم فرع".
فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته.
وقال ابن المنذري: ثبت أن عائشة قالت "أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة" قال: وروينا عن نبيشة الهذلي قال "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: في كل سائمة فرع" اختصر الحديث وسيأتي لفظه قال: وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان قال: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعله بعض أهل الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "لا فرع ولا عتيرة" فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي

صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة "إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية" وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا. وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئاً. وكان الزهري يقول "الفرعة أول نتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب" اخر كلام ابن المنذري.

وقال أبو عبيد: هذا منسوخ وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله "لا فرع ولا عتيرة" أي لا يجب ذلك. ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها. قال الحازمي وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر.

وقال الشافعي: الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته لا يعدوه، رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال "افرعوا إن شئتم" أي اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية، خوفاً أن يكون ذلك مكروها في الإسلام، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه، وأمرهم أن يعدوه، ثم يحملون عليه في سبيل الله.

قال البيهقي: أو يذبحونه ويطعمونه كما في حديث نبيشة.

قال الشافعي: وقوله "الفرعة حق" أي ليست بباطل، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل. قال الشافعي: وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا فرع ولا عتيرة" وليس باختلاف من الرواة، إنما هو: لا فرعة ولا عتيرة واجبة: والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله. والعتيرة: هي الرجبية. وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا عتيرة" على معنى: لا عتيرة لازمة.

وقوله - حين سئل عن العتيرة "اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله وأطعموا" أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور. اخر كلامه.

وقال أصحاب أحمد: لا يسن شيء من ذلك. وهذه ا لأحاديث منسوخة.

قال الشيخ أبو محمد: ودليل النسخ أمران.

أحدهما أن أبا هريرة هو الذي روى حديث "لا فرع ولا عتيرة" وهو متفق عليه. وأبو هريرة متأخر الإسلام، أسلم في السنة السابعة من الهجرة.

والثاني أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام. فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له قال: ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها. وهذا خلاف الظاهر.
فإذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر: نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا كراهته. فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو إطعامه، لم يكن ذلك مكروهاً.
*2*1021 - باب الأضحية عن الميت
@2788 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي الْحَسْنَاءِ عن الْحَكَمِ عن حَنَشٍ قال: "رَأَيْتُ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ يُضَحّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا؟ فَقالَ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أوْصَانِي أنْ أُضَحّي عَنْهُ فَأنَا أُضَحّي عَنْهُ".
*2*1022 - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
@2789 - حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ قال أخبرنا أبي قال أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو قال أخبرنا عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ اللّيْثِيّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمّ سَلَمَةَ تَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإذَا أهَلّ هِلاَلُ ذِي الحِجّةِ فَلاَ يَأْخُذَنّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئاً حتى يُضَحّيَ".
قال أبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو في عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، فقالَ بَعْضُهُمْ عُمَرَ، وَأكْثَرُهُمْ قالَ عَمْرو.
قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ بن أُكَيْمَةَ اللّيْثِيّ الْجَنْدَعِيّ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد اختلف الناس في هذا الحديث، وفي حكمه.
فقالت طائفة: لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف. قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله. ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها. ووقفه ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة. قولها: ووقفه عبدالرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد: قوله. والمحفوظ عن مالك موقوف. قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه ونازعه في ذلك اخرون، فصححوا رفعه. منهم مسلم بن الحجاج، ورواه في صحيحه مرفوعاً. ومنهم أبو عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح. ومنهم ابن حبان، خرجه في صحيحه. ومنهم أبو بكر البيهقي، قال:

هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم في كتابه. وصححه غير هؤلاء، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة، بل هو المعتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "لا يؤمن أحدكم"، "أيعجز أحدكم"، "أيحب أحدكم"، "إذا أتى أحدكم الغائط"، "إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه" ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في متنه: فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم. فذهب إليه سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبدالرحمن وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد وغيرهم. وذهب اخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم. وحملوا الحديث على الكراهة منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد، منهم أبو يعلى وغيره.

وذهبت طائفة: إلى الإباحة، وأنه غير مكروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والذين لم يقولوا به، منهم من أعله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعليل ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه، ويقيم حلالاً، لا يحرم عليه شيء".

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟

قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: "أنا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعث بها مع أبي بكر، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي".

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه يقول: البعث بالهدي أكثر من إرادة الأضحية.

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس الطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر.

وأسعد الناس بهذا الحديث: من قال بظاهره لصحته، وعدم ما يعارضه.

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، رداً على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً، ولهذا روت عائشة لما حكي لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما؟
ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه، وهذا في موضعه.
وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمَن بن مهدي عن هذين الحديثين؟ فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه.
ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصاً، وحديث عائشة عاماً. ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص، توفيقاً بين الأدلة. ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروهاً.
وأيضاً: فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب. وأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر وتقليم الظفر، مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة. فهي لم تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة، وإنما قالت: "لم يحرم عليه شيء". وهذا غايته: أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة. والظاهر: أنها لم ترد ذلك بحديثها، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل.
وخبر أم سلمة صريح في النهي، فلا يجوز تعطيله أيضاً. فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته فيجب امتثاله. وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً، يحرم عليه ما يحرم على المحرم. ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء. وهذا لا يعارض صريح لفظه.
وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس، وبالله التوفيق.
كيف؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام، لا يتعلق بالضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب، وقوله "تأخذ من شعرك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله" فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله.
وقد شهد لذلك أيضاً: أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته "أن يحلقوا رأسه" فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى، وبالله التوفيق.
*2*1023 - باب ما يستحب من الضحايا

@2790 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال أخبرني حَيْوَةُ قالَ حدثني أبو صَخْرٍ عن ابنِ قُسَيْطٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بِكَبْشٍ أقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحّى بِهِ فَقالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمّي المُدْيَةَ، ثُمّ قالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ، فَأضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقالَ بِسْمِ الله اللّهُمّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ، ثُمّ ضَحّى بِهِ صلى الله عليه وسلم".
2791 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا وَهْبٌ عنْ أيّوبَ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَضَحّى بالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ".
2792 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ضَحّى بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبّرُ وَيُسَمّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا.
2793 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قال أخبرنا عِيسَى قال أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي عَيّاشٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "ذَبَحَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الذّبْحِ كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ فَلَمّا وَجّهَهُمَا قال: إنّي وَجّهْتُ وَجْهِي لِلّذِي فَطَرَ السّمَوَاتِ وَالأرْضَ عَلَى مِلّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَه وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللّهُمّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمّدٍ وَأُمّتِهِ بِسْمِ الله وَالله أكْبَرُ، ثُمّ ذَبَحَ".
2794 - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قال أخبرنا حَفْصُ عن جَعْفَرٍ عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُضَحّي بِكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ في سَوَادٍ وَيَأْكُلُ في سَوَادٍ وَيَمْشِي في سَوَادٍ".
*2*1024 - باب ما يجوز في الضحايا من السن
@2795 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ قال أنْبأنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَذْبَحُوا إلاّ مُسِنّةً إلاّ أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضّأْنِ".
2796 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ صُدْرَانَ قال أخبرنا عَبْدُالأعْلَى بنُ عَبْدِالأعْلَى قال أنْبأنَا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ قال أخبرنا عَمّارَةُ بنُ عَبْدِالله بنِ طُعْمَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ قال: "قَسَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في أصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأعْطَانِي عَتُوداً جَذَعاً، قال: فَرَجَعْتُ بِهِ إلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إنّهُ جَذَعٌ، فقال: ضَحّ بِهِ، فَضَحّيْتُ بِهِ".

2797 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قال أنبأنَا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنَا الثّوْرِيّ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ قال: "كُنّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزّتِ الْغَنَمُ، فَأمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: إنّ الْجَذَعَ يُوَفّي مِمّا يُوَفّي مِنْهُ الثّنّي".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ.

2798 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا أبُو الأحْوَصِ قال أخبرنا مَنْصُورٌ عن الشّعْبِيّ عن الْبَرَاءِ قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النّحْرِ بَعْدَ الصّلاَةِ فقال: مَنْ صَلّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أصَابَ النّسَكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَامَ أبُو بُرْدَةُ بنُ نِيارٍ فقالَ: يارَسُولَ الله وَالله لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أنْ أخْرُجَ إلَى الصّلاَةِ وَعَرَفْتُ أنّ الْيَوْمَ يَوْمُ أكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجّلْتُ فَأكَلْتُ وَأطْعَمْتُ أهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فقال: إنّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِىءُ عَنّي، قال: نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ".

2799 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدٌ عن مُطَرّفٍ عن عَامِرٍ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "ضَحّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصّلاَةِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فقال: يَارَسُولَ الله إنّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ المَعِزِ، فقال: اذْبَحْهَا وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وهذا لا يصح، فإن قوله لأحد هؤلاء "ولن تجزىء عن أحد بعدك" ولا رخصة فيها لأحد بعدك ينفي تعدد الرخصة.

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها، وزوال إشكالها، فله الحمد، فنقول:

أما حديث أبي بردة بن نيار: فلا ريب في صحته، وأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له: في الجذعة من المعز "ولن تجزىء عن أحد بعدك" وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده.

وأما حديث عقبة بن عامر: فإنما وقع فيه الإشكال: من جهة أنه جاء في بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة. وقد ثبت في الصحيحين "أن النبي صلى الله عليه واله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال: ضح به أنت" فظن من قال: إن العتود: هو الجذع من ولد المعز، فاستشكله وقوى هذا الإشكال عنده: رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث "ولا رخصة فيها لأحد بعدك".

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوي ورعي، وأتي عليه حول، قاله الجوهري، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه. قال بعضهم: ما بلغ السفاد. وقال بعضهم: ما قوي وشب. وغير هذا ـ فيكون هو الثني من المعز فتجوز الضحية به، ومن رواه "فبقي جذع" لم يقل: فيه جذع من المعز، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من الماعز فرواه كذلك والمحفوظ "فبقي عتود" وفي لفظ "فأصابني جذع" وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان.
وأما "جذع من المعز" فليس في حديث عقبة، فلا إشكال فيه.
فإن قيل: فما وجه قوله "ولا رخصة فيها لأحد بعدك"؟.
قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكروها، ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.
وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو ـ والله أعلم ـ حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه. واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح.
ثم إن الإشكال في حديثه: إنما جاء من قوله "فقلت: إنه جذع من المعز" وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبي إسحاق السبيعي: أحمد بن خالد الوهبي عنه.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ضموا بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز" وهذا مرسل.
*2*1025 ـ باب ما يكره من الضحايا
@2800 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمِرِيّ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عُبَيْدِ بنِ فَيْرَوزَ قال: "سَألْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ ما لا يَجُوزُ في الأضَاحِي، فقال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأصَابِعِي أقْصَرُ مِنْ أصَابِعِهِ، وَأنَامِلِي أقْصَرُ مِنْ أنَامِلِهِ، فقال: أرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ في الأضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الّتِي لا تَنْقى. قال قُلْتُ: فإنّي أكْرَهُ أنْ يَكُونَ في السّنّ نَقْصٌ فقال: ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرّمْهُ عَلَى أحَدٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخّ.
2801 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قال أخبرنا ح. وحدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرِ بنِ بريَ أخبرنا عِيسَى المَعني عن ثَوْرٍ قال حدّثني أبُو حُمَيْدٍ الرّعَيْنِيّ

قال أخبرني يَزِيدُ ذُو مِصْر قال: "أَتَيْتُ عُتْبَةَ بنَ عَبْدٍ السّلَمِيّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضّحَايَا فَلَمْ أجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فقالَ: أَفَلاَ جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ الله تَجُوزُ عَنْكَ وَلاَ تَجُوزُ عَني؟ قال: نَعَمْ إنّكَ تَشُكّ وَلا أَشُكّ، إنّمَا نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ المُصْفَرّةِ وَالمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقاءِ وَالمُشَيّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالمُصْفَرّةُ الْتي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا وَالمُسْتَأْصَلَةُ الّتِي اسْتُؤْصِلَ قُرْنُهَا مِنْ أصْلِهِ، وَالْبَخْقاءُ الّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالمُشَيّعَةُ الّتي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجْفاً وَضُعْفاً، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ".

2802 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عنْ شُرَيْحِ بنِ نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ عنْ عَلِيّ قالَ: "أمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَلاَ نُضَحّي بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْقاءَ وَلاَ شَرْقَاءَ. قالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إسْحَاقَ أذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قالَ لاَ قُلْتُ فَمَا المُقَابَلَةُ؟ قالَ يُقْطَعُ طَرْفُ الأُذُنِ، فَقُلْتُ فَما المُدَابَرَةُ؟ قال يُقْطَعُ منْ مُؤَخّرِ الأُذُنِ. قُلْتُ فما الشّرْقَاءُ؟ قال تُشَقّ الأُذُنُ. قُلْتُ فَما الْخَرْقَاءُ؟ قالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسّمَةِ.

2803 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا هِشَامُ بنُ أبي عَبْدِالله الدّسْتوَائِيّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بنُ سُنْبُر عنْ قَتَادَةَ عنْ جُرَيّ بنِ كُلَيْبٍ عنْ عَلِيّ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يُضَحّي بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ".

قال أبُو دَاوُدَ: جُرَيّ سَدُوسِيّ بَصْرِيّ لَمْ يُحَدّثْ عَنْهُ إلاّ قَتَادَةُ.

2804 - حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ قالَ قُلْتُ يَعْني لِسَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ مَا الأَعْضَبُ؟ قالَ النّصْفُ فَما فَوْقَهُ".

*2*1026 - باب البقر والجزور عن كم تجزىء

@2805 - حدثنا أَحْمَدُ محمد بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ عنْ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "كُنّا نَتَمَتّعُ في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا".

2806 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أنْبأنَا حَمّادٌ عنْ قَيْسٍ عنْ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الْبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عنْ سَبْعَةٍ".

*2*1027 - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

@2807 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَنْدَرَانِيّ عن عَمْرٍو عن المُطّلِبِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وسلم الأضْحَى في المُصَلّى، فَلَمّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ

مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَقال: بِسْمِ الله وَ الله أكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمّنْ لَمْ يُضَحّ مِنْ أُمّتِي".
*2*1028 ـ باب الإمام يذبح بالمصلى
@2808 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أنّ أبَا أُسَامَةَ حَدّثَهُمْ عن أُسَامَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بالمُصَلّى، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ".
*2*1029 ـ باب حبس لحوم الأضاحي
@2809 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: "دَفّ نَاسٌ مِنْ أهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ادّخِرُوا لِثَلاَثٍ وَتَصَدّقُوا بِمَا بَقِيَ قالَتْ: فَلَمّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: يَارَسُولَ الله لَقَدْ كَانَ النّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ وَيَتّخِذُونَ مِنْهَا الأسْقِيَةَ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: وَمَا ذَاكَ أوْ كَمَا قالَ، قالُوا: يَارَسُولَ الله نَهَيْتَ عَنْ إمْسَاكِ لُحُومِ الضّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أجْلِ الدّافّةِ الّتِي دَفّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدّقُوا وَادّخِرُوا".
2810 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدٌ الْحَذّاءُ عنْ أبي المَلِيحِ عن نُبَيْشَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّا كُنّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ لِكَيْ تَسعَكُم فَقَدْ جَاءَ الله بالسّعَةِ، فَكُلُو وَادّخِرُوا وَاتّجِرُوا ألاَ وَإنّ هَذِهِ الأيّامَ أيّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله عَزّوَجَلّ".
*2*1030 ـ باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة
@2811 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي الأشْعَثِ عن شَدّادِ بنِ أوْسٍ قال: "خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلّ شَيْىءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا قال غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ فَأحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فَأحْسِنُوا الذّبْحَ وَلْيُحِدّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".
2812 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدً قال: "دَخَلْتُ مَعَ أنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بنِ أيّوبَ فَرَأى فِتْيَاناً أوْ غِلْمَاناً قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقالَ أنَسٌ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ".
*2*1031 ـ باب في المسافر يضحي
@2813 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيّاطُ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن أبي الزّاهِرِيّةِ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن ثَوْبَانَ قال:

"ضَحّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ قال: يَاثَوْبَانُ أصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشّاةِ. قال: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ".

*2*1032 - باب في ذبائح أهل الكتاب

@2814 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ ثَابتٍ المِرْوَزِيّ قال حدّثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "{فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ} {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ} فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فقال {طَعَامُ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلّ لَهُمْ}.

2815 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أنْبأنَا إسْرَائِيلُ حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ في قَوْلِهِ {وَإنّ الشّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلى أوْلِيَائِهِمْ} يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ الله فَلاَ تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ الله {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ}".

2816- حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "جَاءَتِ الْيَهُودُ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمّا قَتَلْنَا، وَلاَ نَأْكُلُ مِمّا قَتَلَ الله، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَر اسْمُ الله عَلَيْهِ} إلَى آخِرِ الآيَةِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث له علل.
احدهما: أن عطاء بن السائب اضطرب فيه، فمرة وصله، ومرة أرسله.
الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر.
الثالثة: أن فيه عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير.
الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام.
*2*1033 - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب
@2817 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال أخبرنا حَمّادُ بنُ مُسْعَدَةَ عن عَوْفٍ عن أبِي رَيْحَانَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ مُعَاقَرَةِ الأعْرَابِ".
قال أبُو دَاوُدَ: غُنْدُرٌ أوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عَبّاس.
قال أبُو دَاوُدَ: اسْمُ أبي رَيْحَانَةَ عَبْدُ الله بنُ مَطَرٍ.
*2*1034 - باب الذبيحة بالمروة
@2818 - حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا أبُو الأحْوَصِ قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: أتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَارَسُولُ الله إنّا نَلْقَى الْعَدُوّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أفَنَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقّةِ الْعَصَا؟ فَقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أرِنْ أوْ اعْجِلْ ما أنْهَرَ الدّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْه فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّ أوْ ظُفُرٌ وَسَأُحَدّثُكُم عن ذَلكَ أمّا السّنّ فَعَظْمٌ، وَأمّا الظّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَتَقَدّمَ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النّاسِ فَتَعَجّلُوا فَأصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في آخِرِ النّاسِ فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَمَرّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالْقُدُورِ فَأمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدّ بَعِيرٌ مِنْ إبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أوَابِدَ كَأوَابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا".

2819 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أنّ عَبْدَالْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَ حَمّادًا ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ حَدّثَاهُمْ عن عَاصِمٍ عن الشّعْبِيّ عن مُحَمّدِ بنِ صَفْوَانَ ـ أوْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمّدٍ ـ قال: "إصّدْتُ أرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَألْتُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْهُمَا، فَأمَرَنِي بِأكْلِهِمَا".

2820 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنا يَعْقُوبُ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: "أنّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشَعْبٍ مِنْ شعَابِ أُحُدَ فَأَخَذَهَا المَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ فَأخَذَ وَتَداً فَوَجَأَ بِهِ في لَبّتِهَا حَتّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمّ جَاءَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأمَرَهُ بِأكْلِهَا".

2821 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن مُرّيّ بنِ قَطَرِيَ عن عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ قال: "قُلْتُ: يَارَسُولَ الله أرَأيْتَ إنّ أحَدَنَا أصَابَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكّينٌ أيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقّةِ الْعَصَا؟ فقال: أمْرِرِ الدّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله".

*2*1035 ـ باب في ذبيحة المتردية

@2822 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي الْعُشَرَاءِ عن أبِيهِ أنّهُ قال: "يَارَسُولَ الله أمَا تَكُونُ الذّكَاةُ إلاّ مِنَ اللّبّةِ أوِ الْحَلْقِ؟ قالَ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: لاَ يَصْلُحُ هَذَا إلاّ في المُتَرَدّيَةِ وَالمُتَوَحّشِ.

*2*1036 ـ باب في المبالغة في الذبح

@2823 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ وَ الحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ عن ابن المبارك عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ. زَادَ ابنُ عِيسَى: وَأبي هُرَيْرَةَ قالاَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ شَرِيطَةِ الشّيْطَانِ".

زَادَ ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ: وَهِيَ الّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلاَ تُفْرَى الأوْدَاجُ ثُمّ تُتْرَكُ حَتّى تَمُوتَ".

(قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةَ عَلَى أبِيهِ بالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إذَا حَدّثَ عَنْهُ قال عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله، وَإذَا حَدّثَ عَنْهُ أهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لاَ يُسَمّيهِ).

*2*1037 ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين

@2824 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ح. وحدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُجَالِدٍ عن أبي الْوَدّاكِ عن أبي سَعِيدٍ قال: "سَألْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الْجَنِينِ، فقالَ: كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، وَقالَ مُسْدَدٌ

قُلْنَا: يَارَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فَإنّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمّهِ".

2825 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ قال أخبرنا عَتّابُ بنُ بَشِيرٍ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ الْقَدّاحُ المَكّيّ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمّهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وحديث جابر: قال ابن القطان: فيه عبيد الله بن زياد القداح، وفيه عتاب بن بشر الحراني، زعموا أنه روى باخره أحاديث منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع، فتكلموا فيه، قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح، وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه "ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر" ذكره الدارقطني. وله علتان:

إحداهما: أن الصواب وقفه، قاله الدارقطني.

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد، وضعف البخاري مبارك بن مجاهد، وقال أبو حاتم الرازي، ما أرى بحديثه بأساً.

وقوله في بعض ألفاظه "فإن ذكاته ذكاة أمه" مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: أيأكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة: بأن ذكاة أمه ذكاة له، لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص.

الثاني: أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله "ذكاته كذكاة أمه" جواباً لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالزكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل. قال عبد اللهلله بن كعب

بن مالك "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه" وهذا إشارة إلى جميعهم.
قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.
الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له: هو محض القياس.
الخامس: أن قوله "ذكاة الجنين ذكاة أمه" جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ. فهي كقولك: غذاء الجنين غذاء أمه ولهذا جعلت الجملة لتتميم "إن" وخبرها في قوله "فإن ذكاته ذكاة أمه" وإذ كان هكذا لم يجز في "ذكاة أمه" إلا بالرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام إذ الخبر محل الفائدة، وهو غير معلوم.
السادس: أنه إذا نصب "ذكاة أمه" فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يذكي الجنين ذكاة أمه، ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقيل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، أو يذكى، كما يقال: اضرب زيداً ضرب عمرو، وينتصب الثاني على معنى: اضرب زيداً ضرب عمرو، فهذا لا يجوز، وليس هو كلاماً عربياً، إلا إذا نصب الجزان معاً، فتقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهذا - مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة - فهو أيضاً ممتنع، فإن المصدر لابد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه، ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو وتنصبهما. وتقديره: اضرب ضرب زيد ضرب عمرو، وهذا إنما يكون في المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل، إذا كان منكراً، نحو ضرباً زيد أي ضرب زيد. ولهذا كان قولك: ضرباً زيداً: كلاماً تاماً، وقولك: ضرب زيد: ليس بكلام تام، فإن الأول يتضمن: اضرب زيداً بخلاف الثاني، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة، فأما إذا أضفته، وقلت ضرب زيد، فإنه يصير مفرداً، ولا يجوز تقديره باضرب زيد، ويدل على بطلانه:
الوجه السابع: وهو أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقبلة لأنه حينئذ له حكم نفسه وهم لم يسألوا عن هذا ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا "نذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه" فهم إنما سألوه عن

أكله: أيحل لهم أم لا؟ فأفتاهم بأكله وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم. ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه، بل كان الجواب حينئذ: لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً، فذكاته مثل ذكاة أمه، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم.

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: ذكاة أمه، على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير، وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع، وما تقدم كاف في فساده وبالله التوفيق.

*2*1038 - باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا

@2826 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ ح. وحدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح. وحدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَبّانَ وَ مُحَاضِرٌ - المعنى - عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عن حَمّادٍ وَ مَالِكٍ عن عَائِشَةَ أنّهُمْ قالُوا: يَارَسُولَ الله إنّ قَوْماً حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيّةٍ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ، لاَ نَدْرِي أذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا أمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أنأْكُلُ مِنْهَا؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: سَمّوا الله وَكُلُوا".

*2*1039 - باب في العتيرة

@2827 - حدثنا مُسَدّدٌ ح. وحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ عن بِشْرِ بنِ المُفَضّلِ المعنَى قال حدثنا خَالِدٌ الْحَذّاءُ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبِي المَلِيحِ قال قال نُبَيْشَةُ: "نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنّا كُنّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الْجَاهِلِيّةِ في رَجَبَ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: اذْبَحُوا لله في أيّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرّوا الله وَأطْعَمُوا، قال: إنّا كُنّا نُفْرِعُ فَرَعاً في الْجَاهِلِيّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: في كُلّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتّى إذَا اسْتَحْمَلَ، قال نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدّقْتَ بِلَحْمِهِ، قال خَالِدٌ أحْسِبُهُ قال عَلَى ابنِ السّبِيلِ فَإنّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قال خَالِدٌ قُلْتُ لإِبِي قِلاَبَةَ: كَمْ السّائِمَةُ، قال: مَائَةٌ".

2828 - حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ".

2829 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قال أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ قال: "الْفَرَعُ أوّلُ النّتَاجِ، كَانَ يُنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ".

2830 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادُ عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن حَفْصَةَ بنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "أمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ كُلّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ قالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أوّلُ مَا تُنْتَجُ الإبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ، ثُمّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ في الْعَشْرِ الأوّلِ مِنْ رَجَبَ.

*2*1040 - باب في العقيقة

@2831 - حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءِ عن حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ عن أُمّ كُرْزٍ الْكَعْبِيّةِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَن الْجَارِيَةِ شَاةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قال: مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

2832 - حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ عن أبِيهِ عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ عن أُمّ كُرْزٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أَقِرّوا الطّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا قالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرّكُمْ أذُكْرَاناً كُنّ أمْ إنَاثاً".

2833 - حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ عن أُمّ كُرْزٍ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ مِثْلاَنِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانُ وَهْمٌ.

2834 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمِرِيّ قال أخبرنا هَمّامٌ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "كُلّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمّى، فَكَانَ قَتَادَةُ إذَا سُئِلَ عن الدّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قالَ: إذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أوْدَاجَهَا، ثُمّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصّبِيّ حَتّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمّامٍ وَيُدَمّى.

قال أبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمّامٌ في هَذَا الْكَلاَمِ، وَهُوَ وَهْم مِنْ هَمّامٍ وَإنّمَا قَالُوا يُسَمّى، فقالَ هَمّام يُدَمّى.

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

2835 - حدثنا ابنُ المُثَنّى قال أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمّى".

قال أبُو دَاوُدَ: وَيُسَمّى أصَحّ. كَذَا قال سَلاّمُ بنُ أبِي مُطِيعٍ عن قَتَادَةَ. وَإيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأشْعَثُ عن الْحَسَنِ قال وَيُسَمّى، وَرَوَاهُ أشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال وَيُسَمّى.

2836 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قال أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرّبّابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضّبّيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى".

2837 - حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال أخبرنا عَبْدُالأعْلَى قال أخبرنا هِشَامٌ عن الْحَسَنِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: "إماطَةُ الأذَى حَلْقُ الرّأْسِ".

2838 - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو قال أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ قالَ أخبرنا أيّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَقّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَبْشاً كَبْشاً".

2839 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بن قَيْسٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ح وَحدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ يَعْني ابنَ عَمْرٍو عن دَاوُدَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ أُرَاهُ عن جَدّهِ قالَ: "سُئِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنِ الْعَقِيقَةِ؟ فقالَ: لاَ يُحِبّ الله الْعُقُوقَ كَأنّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأحَبّ أنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ. وَسُئِلَ عنِ الْفَرَعِ؟ قالَ وَالْفَرَعُ حَقّ، وَإنْ تَتْرُكُوهُ حَتّى يَكُونَ بَكْراً شُغْزُباً ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أرْمَلَةً أوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفَأُ إنَاءَكَ، وَتُوَلّهَ نَاقَتَكَ".

2840 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بن ثَابِتٍ قال أخبرنا عَلِيّ بن الْحُسَيْنِ قال أخبرنا أبِي قالَ حدثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنّا فِي الْجَاهِلِيّةِ إذَا وُلِدَ لاِءَحَدِنَا غُلاَمٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمّا جَاءَ الله بالإِسْلاَمِ كُنّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فإنه حكي: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد "اذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة؟ فذهب إليه، فسأله فقال: سمعته من سمرة".

وهذا يرد على من قال: إنه لم يسمع منه.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة "ويسمي" ذكره أبو داود وهو الذي صححه، وقال إياس بن دغفل عن الحسن "ويسمى".

واختلف في حكمها أيضاً، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه، كما ذكر أبو داود.

وهذا يدل على أن هماماً لم يهم في هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه، فهو ـ والله أعلم ـ بريء من عهدتها. وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة.
وكره اخرون التدمية منهم أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر.
قال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً قال هذا ـ يعني: التدمية ـ إلا الحسن وقتادة. وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه.
وقال مهنا بن يحيى الشامي: ذكرت لأبي عبد اللهلله أحمد بن حنبل ـ حديث يزيد بن عبدالمزنى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم" فقال أحمد: ما أظرفه ورواه ابن ماجه في سننه، ولم يقل عن أبيه.
واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أميطوا عنه الأذى" والدم أذى، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به؟
واحتجوا بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبي به، كسائر النجاسات من البول وغيره.
واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في اخر الباب وسيأتي.
واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله، كما قاله بريدة.
وقوله "ويسمى" ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه.
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته".
وثبت عنه: "أنه سمى الغلام الذي جاء به أنس وقت ولادته، فحنكه وسماه عبد اللهلله".
وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المنذر بن أسود: المنذر حين ولد".
وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق" وقال هذا حديث حسن غريب.
والأحاديث التي ذكرناها أصح منه، فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض بينها. فالأمران جائزان.
وقوله "ويحلق رأسه" قد جاء هذا أيضاً في مسند الإمام أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن "احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاص" يعني أهل الصفة.

وروى سعيد بن منصور في سننه "أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقاً".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثي في العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على الآخر وأنها كبش كبش كقول مالك وغيره.
واحتج الأكثرون بحديث أم كرز المتقدم.
واحتجوا بحديث عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة" رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. ورواه أحمد بهذا اللفظ، وله فيه لفظ اخر "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين" وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً.
واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه - أراه عن جده - وفيه "ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة" وسيأتي.
قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين: فذلك يدل على الجواز وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.
وقال اخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز، فإن الحسن ولد عام أحد والحسين في العام القابل وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، ذكره النسائي، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين.
قالوا: وأيضاً فإنا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها وديتها وعتقها، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال "أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار: يجزىء بكل عضو منه عضواً منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء بكل عضوين منهما عضواً منه" اللفظ للترمذي فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام، كما أنه مقتضى النصوص، والله أعلم. والله الموفق.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال ابن عبدالبر في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال لا أحب العقوق" وكأنه كره الإسم.

قال أبو عمر: ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب.
وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيده ما ذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فذكره"
وهذا سالم من العلتين، أعني الشك في جده ومن علي بن واقد؟
قال الحافظ شمس الدين بن القيم
ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله. وقالت: "فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً" وقد روى أبو أحمد بن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخلوق بمنزلة الدم" يعني في العقيقة.
وإبراهيم ـ هذا ـ قال عبدالحق: لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل، وأما الناس فضعفوه.
*1*11 ـ كتاب الصيد
*2*1041 ـ باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره
@2841 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنِ اتّخَذَ كَلْباً إلاّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أوْ صَيْدٍ أوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".
2842 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قالَ أخبرنا يَزِيدٌ قال أخبرنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ عنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفّلٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْلاَ أنّ الْكِلاَبَ أُمّةٌ مِنَ الأُمَمِ لاَءمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأسْوَدَ الْبَهِيمَ".
2843 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني أبو الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قالَ: "أمَرَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتّى أنْ كَانَتْ المَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةَ يَعْنِي بالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ، ثُمّ نَهَانَا عنْ قَتْلِهَا وَقالَ عَلَيْكُمْ بالأسْوَدِ".
*2*1042 ـ باب في الصيد
@2844 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عنْ هَمامٍ عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ قال: "سَألْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ إنّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ المُعَلّمَةَ فَتُمْسِكَ عَلَيّ أفَآكُلُ؟ قال إذَا أرْسَلْتَ الْكِلاَبَ المُعَلّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قُلْتُ وَإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ وَإنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكُهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ أرْمِي بالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ

أَفَآكُلُ؟ قالَ إذَا رَمَيْتَ بالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَأصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإنْ أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ".

2845 - حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ قال أخبرنا ابنُ فَضِيلٍ عنْ بَيَانٍ عنْ عَامِرٍ عنْ عَدِيّ بن حَاتِمٍ قال: "سَألْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قُلْتُ إنّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكلاَبِ فَقَالَ لِي إذَا أُرْسَلْتَ كلاَبكَ المُعَلّمَة وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ممّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإنْ قَتَلَ إلاّ أنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإنْ أكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإنّي أخَافُ أنْ يَكُونَ إنّمَا أمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ".

2846 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ عنِ الشّعْبِيّ عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَال: "إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ في مَاءٍ وَلاَ فِيهِ أثَرٌ غير سَهْمِكَ فَكُلْ وَإذَا اخْتَلَطَ بِكِلاَبِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ لاَ تَدْرِي لَعَلّهُ قَتَلَهُ الّذِي لَيْسَ مِنْهَا".

2847 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ أخبرنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبي زَائِدَةَ قال أخبرني عَاصِمُ الأحْوَلُ عنِ الشّعْبِيّ عن عَدِيّ بن حَاتِمٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إذَا وَقَعَتْ رَمِيّتُكَ في مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلاَ تَأْكُلْ".

2848 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا مُجَالِدٌ عن الشّعْبِيّ عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا عَلّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أوْ بَازٍ ثُمّ أرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ممّا أمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ وَإنْ قَتَلَ؟ قَالَ إذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإنّمَا أمْسَكَهُ عَلَيْكَ".

2849 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى قالَ أخبرنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله عنْ أبي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ قالَ: "قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في صَيْدِ الْكَلْبِ: إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله تَعَالَى فَكُلْ، وَإنْ أكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ".

2850 - حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ قالَ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى قالَ أخبرنا دَاوُدُ عنْ عَامِرٍ عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ أنّهُ قَالَ: "يَارَسُولَ الله أحَدُنَا يَرْمِي الصّيْدَ فَيَقْتَفِي أثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثّلاَثَةَ ثُمّ يَجِدُهُ مَيّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ أيَأْكُلُ؟ قالَ نَعَمْ إنْ شَاءَ أوْ قالَ يَأْكُلُ إنْ شَاءَ".

2851 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي السّفَرِ عن الشّعْبِيّ قالَ قال عَدِيّ بنُ حَاتِمٍ: "سَألْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن المِعْرَاضِ، فَقَالَ: إذَا أصَابَ بِحَدّهِ فَكُلْ، وَإذَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإنّهُ وَقِيذٌ، فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قالَ إذَا سَمّيْتَ فَكُلْ، وَإلاّ فَلاَ تَأْكُلْ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ

فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنّمَا أمْسَكَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ، فَقَالَ لاَ تَأْكُلْ لاِءَنّكَ إنّمَا سَمّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ".

2852 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن ابنِ المُبَارَكِ عنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدّمَشْقِيّ يَقُولُ أخبرني أبُو إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عَائِذُ الله قالَ سَمِعْتُ أبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ يَقُولُ: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله إنّي أصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلّمِ وَبِكَلْبِي الّذِي لَيْسَ بِمُعَلّمٍ؟ قالَ مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا اصّدْتَ بِكَلْبِكَ الّذِي لَيسَ بِمُعَلّمٍ فَأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ".

2853 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّى قالَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَرْبٍ ح وَحدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّى قالَ أخبرنا بَقِيّةُ عنِ الزّبَيْدِيّ قال أخبرنا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ قالَ أخبرنا أبو إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ قال حدثني أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ قالَ: "قالَ لي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَا أبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ. زَادَ عنِ ابنِ حَرْبٍ: المُعَلّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيّا وَغَيْرَ ذَكِيَ".

2854 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المِنْهَالِ الضّرِيرُ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قالَ أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عن جَدّهِ أنّ أعْرَابِيّا يُقَالُ لَهُ أبُو ثَعْلَبَةَ قالَ: "يَارَسُولَ الله إنّ لِي كِلاَباً مُكَلّبَةً، فَافْتِنِي في صَيْدِهَا، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنْ كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلّبَةٌ فَكُلْ مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قالَ ذَكِيّا أوْ غَيْرَ ذَكِيَ قالَ نَعَمْ. قالَ فإنْ أكَلَ مِنْهُ؟ قالَ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ. قالَ يَارَسُولَ الله أفْتِنِي في قَوْسِي قالَ كُلْ مَا رَدّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قالَ ذَكِيّا وَ غَيْرَ ذَكِيَ قالَ وَإنْ تَغَيّبَ عَنّي قالَ وَإنْ تَغَيّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصُلّ أوْ تَجِدَ فِيهِ أوْ تَجِدَ فِيهِ أثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ. قالَ أفْتِنِي في آنِيَةِ المَجُوسِ إذَا اضْطَرَرْنَا إلَيْهَا) قالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ويروى مثل ذلك من حديث عبد اللهلله بن عمرو، وسيأتي اخر الباب والكلام عليه.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه".

فاختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد.

فمنعه ابن عباس وأبو هريرة، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، وسويد بن غفلة، وقتادة وغيرهم، وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد، وأشهرهما وأحد قولي الشافعي.

وأباحه طائفة يروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان ويروي عن أبي هريرة أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم، وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر، وأحمد في إحدى الروايتين.
واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم وحديث عبد اللهلله بن عمرو الذي ذكره أبو داود في اخر الباب.
واحتجوا بما رواه عبدالملك بن حبيب عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة - عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جوار الأكل منه إذا أكل
واحتجوا أيضاً بما رواه الثوري عن سماك عن مري بن قطري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل، قلت: وإن أكل؟ قال نعم" ذكر هذين الحديثين ابن حزم.
وتعلق في الأول على عبدالملك وعلى أسد بن موسى.
وتعلق في الثاني على سماك، وأنه كان يقبل التلقين، ذكره النسائي، وعلى مري بن قطري.
وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور، قال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم، وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الشعبي يقول كان جاري وربيطي، فحديثي والعمل عليه.
وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين فقال الخطابي: يمكن أن يوفق بين الحديثين - ثم ذكر ابن القيم ما ذكره عنه المنذري ثم قال:
والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة، ومحمل حديث عدي في المنع: على ما إذا أكل منه حال صيده، لأنه إنما صاده لنفسه، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهى عنه ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده، فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه: فرق واضح.
فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين. والله أعلم.
*2*1043 - باب إذا قطع من الصيد قطعة
@2855 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ قال أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أبي وَاقِدٍ قالَ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيّةٌ فَهِيَ مَيّتَةٌ".
*2*1044 - باب في اتباع الصيد

@2856 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قالَ حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ حدّثني أبو مُوسَى عنْ وَهْبِ بنِ مُنَبّهٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ مَرّةً سُفْيَانُ وَلاَ أعْلَمُهُ إلاّ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتّبَعَ الصّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أتَى السّلْطَانَ افْتَتَنَ".
2857 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النّخَعِيّ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن شَيْخٍ مِنَ الأنْصَارِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى مُسْدَدٍ قال: "وَمَنْ لَزِمَ السّلْطَانَ افْتَتَنَ. زَادَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السّلْطَانِ دُنُوّا إلاّ ازْدَادَ مِنَ الله بُعْداً".
2858 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالَ أخبرنا حَمّادُ بن خَالِد الْخَيّاطُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا رَمَيْتَ الصّيْدَ فَأدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فكلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ".
*1*12 ـ كتاب الوصايا
*2*1045 ـ باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية
@2859 ـ حدثنا مُسْدَدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى بن سَعيدٍ عن عُبَيْدِ الله قال حدثني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله يَعْني ابنَ عُمَرَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَا حَقّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".
2860 ـ حدثنا مُسْدَدٌ وَمُحَمّدُ بن الْعَلاَءِ قالاَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دِيناراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ بَعِيراً وَلاَ شَاةً وَلاَ أوْصَى بِشَيْءٍ".
*2*1046 ـ باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله
@2861 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ وَ ابنُ أبِي خَلَفٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ: "مَرِضَ مَرَضاً قالَ ابنُ أبي خَلَفٍ بمكّةَ ثُمّ اتّفَقَا أُشْفِيَ فِيهِ، فَعادَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَارَسُولَ الله إنّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاّ ابْنَتِي أفَأتَصَدّقُ؟ بالثّلُثَيْنِ؟ قالَ لاَ، قالَ فَبِالشّطْرِ؟ قالَ لاَ، قالَ فالثّلُثُ قالَ الثّلُثُ وَالثّلُثُ كَثِيرٌ، إنّكَ إنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفّفُونَ النّاسَ، وَإنّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتّى اللّقْمَةَ تَدْفَعُهَا إلَى فِي امْرَأتِكَ. قُلْتُ يَارَسُولَ الله أتَخَلّفُ عن هِجْرَتِي؟ قالَ إنّكَ إنْ تُخَلّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلُ عَمَلاً صَالحاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لاَ تَزْدَادُ بِهِ إلاّ رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلّكَ أنْ تُخَلّفَ حَتّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوَامٌ وَيُضَرّ بِكَ آخَرُونَ، ثُمّ قال: اللّهُمّ أمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدّهُمْ عَلَى

أعْقَابِهِمْ، لَكِنّ الْبَائسَ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ مَاتَ بِمَكّةَ".

*2*1047 - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

@2862 - حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "قال رَجُلٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: يَارَسُولَ الله أيّ الصّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: أنْ تَصَدّقَ وَأنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتّى إذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ".

2863 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ قال أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن شُرَحْبِيلَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأَنْ يَتَصَدّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَتَصَدّقَ بِمَائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ".

2864 - حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله قال أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ قال أخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ الْحُدّانِيّ قال أخبرنا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ قال حدّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ حَدّثَهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الرّجُلَ لَيَعْمَلُ أوِ المَرْأةُ بِطَاعَةِ الله سِتّينَ سَنَةً، ثُمّ يَحْضُرُهما المُوْتُ فَيُضَارّانِ في الْوَصِيّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النّارُ. قال وَقَرَأ عَلَيّ أبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا {مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصَى بِهَا أوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارَ} حَتّى بَلَغَ {ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم}".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْني الأشْعَثَ بنَ جَابِرٍ جَدّ نَصْرِ بنِ عَلِيّ.

*2*1048 - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

@2865 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عَبْدِالرّحْمَنِ المُقْرِي قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي جَعْفَرٍ عن سَالِمِ بنِ أبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيّ عن أبِيهِ عن أبي ذَرّ قالَ قالَ لِي رَسُولالله صلى الله عليه وسلم: "يَا أبَا ذَرَ إنّي أرَاكَ ضَعِيفاً وَإنّي أُحِبّ لَكَ ما أُحِبّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأَمّرَنّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلّيَنّ مَالَ يَتِيمٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: تَفَرّدَ بِهِ أهْلُ مِصْرَ.

*2*1049 - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

@2866 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ حدثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ {إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} فَكَانَتِ الْوَصِيّةُ كَذَلِكَ حَتّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ".

*2*1050 - باب ما جاء في الوصية للوارث

@2867 - حدثنا عَبْدُالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا ابنُ عَيّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قال سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الله قَدْ أعْطَى كُلّ ذِي حَقَ حَقّهُ فَلاَ وَصِيّةَ لِوَارِثٍ".

*2*1051 - باب مخالطة اليتيم في الطعام

@2868 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "لَمّا أنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ: {وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاّ بالّتِي هِيَ أحْسَنُ} وَ{إنّ الّذِينَ يَأْكُلُونَ أمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً} الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِه وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِه فَيُحْبِسُ لَهُ حَتّى يَأْكُلَهُ أوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَأنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ: {وَيَسْألُونَكَ عن الْيَتَامَى قُلْ إصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإخْوَانُكُمْ} فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ".

*2*1052 - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

@2869 - حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أنّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدّثَهُمْ قال أخبرنا حُسَيْنٌ - يَعْنِي المُعَلّمُ - عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ رَجُلاً أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إنّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِيَ يَتِيمٌ، قالَ فَقالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأثّلٍ".

*2*1053 - باب ما جاء متى ينقطع اليتم

@2870 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحَمّدٍ المَدِينِيّ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن أبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ رُقَيْشٍ أنّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ الله بنِ أبِي أحْمَدَ قالَ قالَ عَلِيّ بنُ أبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللّيْلِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال عبدالحق: المحفوظ موقوف على علي وقد روى من حديث جابر. ولكن في إسناده حرام بن عثمان - وقال ابن القطان: علة حديث علي: أنه من رواية عبدالرحمَن بن قيس ولا يعرف في رواة الأخبار.

قال: وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف: خالد بن سعيد، وعبد اللهلله بن أبي أحمد قال: قال علي: فخالد بن سعيد وابنه عبد اللهلله بن خالد مجهولان ولم أجد لعبد اللهلله ذكر إلا في رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد اللهلله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال، فأما جده سعيد بن أبي مريم فثقة، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول وإما ضعيف إن كان ابن هانىء وهذا سهو فإن

يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا، روى له مسلم في الصحيح.
قال ابن القطان: وعبد اللهلله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً، وقيس ليس هو والد بكير بن عبد اللهلله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم، حين جمع بينهما، والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة، والذي يروي عن ابن عباس ـ وهو والد بكير ـ في ترجمة أخرى، وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً.
*2*1054 ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
@2871 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عن أبي الْغَيْثِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجْتَنِبُوا السّبْعَ المُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَارَسُولَ الله وَمَا هُنّ؟ قال: الشّرْكُ ب الله، والسّحْرُ، وَقَتْلُ النّفْسِ الّتي حَرّمَ الله إلاّ بالْحَقّ، وَأكْلُ الرّبَا، وَأكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتّوَلّي يَوْمَ الزّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ".
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ.
2872 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيّ قال أخبرنا مُعَاذُ بنُ هَانيءَ قال أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدّادٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ أخبرنا عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عن أبيهِ أنّهُ حَدّثَهُ ـ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أنّ رَجُلاً سَأَلَهُ فقال: "يَارَسُولَ الله ما الْكَبَائِرُ؟ قال: هُنّ تِسْعٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أحْيَاء وَأمْوَاتاً".
*2*1055 ـ باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال
@2873 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن خَبّابٍ قال: "مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلاّ نَمِرَةٌ كُنّا إذَا غَطّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإذَا غَطّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: غَطّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخَرِ".
*2*1056 ـ باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
@2874 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ بُرَيْدَةَ: "أنّ امْرَأَةً أتَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدّقْتُ عَلَى أُمّي بِوَلِيدَةٍ وَإنّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ وَرَجَعَتْ إلَيْكَ فِي المِيرَاثِ. قالَتْ: وَإنّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفَيُجْزِىءُ أوْ يَقْضِي عَنْهَا أنْ أصُومَ عَنْهَا؟

قال: نَعَمْ، قالَتْ: وَإنّهَا لَمْ تَحُجّ أفَيُجْزِىءُ أوْ يَقْضِي عَنْهَا أنْ أحُجّ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ".

*2*1057 - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

@2875 - حدثنا مُسَدَدٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح. وحدثنا مُسَدَدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ ح. وحدثنا مُسَدَدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عن بنِ عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال: "أصَابَ عُمَرُ أرْضاً بِخَيْبَرَ فَأتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: أصَبْتُ أرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: إنْ شِئْتَ حَبّسْتَ أصْلَهَا وَتَصَدّقْتَ بِهَا، فَتَصَدّقَ بِهَا عُمَرُ، أنّهُ لاَ يُبَاعُ أصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرّقَابِ وَفي سَبِيلِ الله وَابنِ السّبِيلِ. وَزَادَ عن بِشْرٍ: وَالضّيْفِ، ثُمّ اتّفَقُوا لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوّلٍ فِيهِ. زَادَ عن بِشْرٍ قالَ وَقالَ مُحَمّدٌ: غير مُتَأثّلٍ مالاً".

2876 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المهرِيّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني اللّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ قال: "نَسَخَهَا لِي عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الله بن عبد الله بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ: بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدِ الله عُمَرُ في ثَمْغٍ فَقَصّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قالَ: غَيرَ مُتَأثّلٍ مالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قالَ وَسَاقَ الْقِصّةَ قالَ: وَإنْ شَاءَ وَلِيّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبُ، وَشَهِدَ عَبْدُ الله بنُ الأرْقَمِ، بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا مَا أوْصَى بِهِ عَبْدُ الله عُمَرُ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ، إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أنّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ بنَ الأكْوَعِ وَالْعَبْدَ الّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ سَهْمٍ الّذِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ التي أطْعَمَهُ مُحَمّدٌ صلى الله عليه وسلم بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ثُمّ يَلِيهِ ذُو الرّأْيِ مِنْ أهْلِهَا أنْ لاَ يُبَاعَ وَلاَ يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأى مِنَ السّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إنْ أكَلَ أوْ آكَلَ أو اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ".

*2*1058 - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

@2877 - حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذّنُ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ - عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ أُرَاهُ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاَثَةِ أشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

*2*1059 - باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

@2878 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال مُسَدّدٌ حَمّادٌ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أنّ امْرَأةً قَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّ أُمّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلوْلاَ ذَلِكَ لَتَصَدّقَتْ وَأَعْطَتْ، أفَتُجْزِىءُ أنْ أتَصَدّقَ عَنْهَا؟ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ فَتَصَدّقِي عَنْهَا".

2879 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيّا بنُ إسْحَاقَ قال أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَجُلاً قال: يَارَسُولَ الله إنّ أُمّهُ تُوُفّيَتْ أفَيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فإنّ لِي مَخرَفاً، وَإنّي أُشْهِدُكَ أنّي قَدْ تَصَدّقْتُ بِهِ عَنْهَا".

*2*1060 ـ باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينقدها

@2880 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قالَ أخبرني أبي قالَ أخبرنا الأوْزَاعِيّ قال حدثني حَسّانُ بنُ عَطِيّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أوْصَى أنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فقالَ حَتّى أسْألَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَأتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يَارَسُولَ الله إنّ أبي أوْصَى بِعِتْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ، وَإنّ هِشَاماً أعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أوْ تَصَدّقْتُمْ عَنْهُ، أوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ".

*2*1061 ـ باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاءيستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

@2881 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنّ شُعَيْبَ بنَ إسْحَاقَ حَدّثَهُمْ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنّهُ أخْبَرَهُ: "أنّ أبَاهُ تُوُفّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فأبى، فَكَلّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَشْفَعَ لَهُ إلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَكَلّمَ الْيَهُودِيّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْله بالّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأبَى عَلَيْهِ، وَكَلّمَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُنْظِرَهُ فأبَى" وَسَاقَ الْحديثَ.

*1*13 ـ كتاب الفرائض

*2*1062 ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض

@2882 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ حَدّثني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ رَافِعِ التّنُوخِيّ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أوْ سُنّةٌ قَائِمَةٌ، أوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ".

*2*1063 - باب في الكلالة
@2883 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ ابنَ المُنْكَدِرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: "مَرِضْتُ فَأَتَانِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُني هُوَ وَأبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيّ فَلَمْ أُكَلّمْهُ فَتَوَضّأَ وَصَبّهُ عَلَيّ، فَأفَقْتُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله كَيْفَ أصْنَعُ في مَالِي وَلِي أخَوَاتٌ؟ قال فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُم في الْكَلاَلَةِ}".
*2*1064 - باب من كان ليس له ولد وله أخوات
@2884 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا هِشَامٌ - يَعني الدّسْتَوَائِيّ - عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأفَقْتُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله ألاَ أُوصِي لإِخَوَاتِي بالثّلُثِ؟ قال: أحْسِنْ، قُلْتُ: الشّطْرَ؟ قال: أحْسِنْ، ثُمّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فقال: يَاجَابِرُ لاَ أُرَاكَ مَيّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإنّ الله قَدْ أنْزَلَ فَبَيّنَ الّذِي لإِخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنّ الثّلُثَيْنِ. قال: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيّ هَذِهِ الآيَةُ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}".
2885 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ في الْكَلاَلَةِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ في الكَلاَلَةِ}".
2886 - حدثنا مَنْصُورُ بنُ أبي مُزَاحِمٍ قال أخبرنا أبُو بَكْرٍ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يَارَسُولَ الله {يَسْتَفْتُونَكَ في الْكلاَلَةِ} فَمَا الْكَلاَلَةُ؟ قال: تُجْزِئُكَ آيَةُ الصّيْفِ. قُلْتُ لأِبِي إسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا وَالِداً. قالَ: كَذَلِكَ ظَنّوا أنّهُ كَذَلِكَ".
*2*1065 - باب ما جاء في ميراث الصلب
@2887 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ قال أخبرنا عَلِيّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعْمَشِ عن أبي قَيْسٍ الأوْدِيّ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأوْدِيّ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَألَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأمّ، فقالاَ: لاِبْنَتِهِ النّصْفُ وَلِلاُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمّ النّصْفُ، وَلَمْ يُوَرّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئاً، وَائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فإنّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأتَاهُ الرّجُلُ، فَسَألَهُ، وَأخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فَقالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنّي سَأقْضِي فيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: لاِبْنَتِهِ النّصْفُ، وَلاِبْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلاُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمّ".

2888 - حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ في الأسْوَاف فَجَاءَت المَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله هَاتَانِ بِنْتَا ثَابتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلّهُ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إلاّ أخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَارَسُولَ الله؟ فَوَ الله لا تُنْكَحَانِ أبَداً إلاّ وَلَهُمَا مَالٌ. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَقْضِي الله في ذَلِكَ. قال وَنَزَلَتْ سُورَةُ النّسَاءِ: {يُوصِيكُمُ الله في أوْلادِكُم} الآيَة. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أُدْعُوا لِيَ المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فَقَالَ لِعَمّهِمَا. أعْطِهِمَا الثّلُثَيْنِ وَأعْطِ أُمّهُمَا الثّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: أخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إنّمَا هُما ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرّبِيعِ وَثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

2889 - حدثنا ابنُ السّرْحِ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ عن عَبْد الله بنِ مُحَمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: "أنّ امْرَأةَ سَعْدِ بنِ الرّبِيعِ قالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ" وَسَاقَ نَحْوَهُ. قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أصَحّ.

2890 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أبانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ قال حدّثني أبُو حَسّانَ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: "أنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النّصْفَ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَنَبيّ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ حَيّ".

*2*1066 - باب في الجدة

@2891 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بنِ إسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنّهُ قال: "جَاءَت الْجَدّةُ إلَى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ تَسْألُهُ مِيرَاثَها، فقال: مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَما عَلِمْتُ لَكِ في سُنّةِ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتّى أسْألَ النّاسَ، فَسَألَ النّاسَ، فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أعْطَاهَا السّدُسَ، فقال أبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأنْفَذَهُ لَهَا أبو بَكْر رَضِيَ الله عَنْهُ. ثُمّ جَاءَتِ الْجَدّةُ الأُخْرَى إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ تَسْألُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الّذِي قُضِيَ بِهِ إلاّ لِغَيْرِكِ وما أنا بِزَائِدٍ في الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السّدُسُ، فَإنْ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأيّتُكُمَا ما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا".

2892 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدالعَزِيزِ بن أبِي رِزْمَةَ قال أخبرني أبِي قال أخبرنا عُبَيْدُ الله أبُو المُنِيبِ الْعَتَكِيّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدّةِ السّدُسَ إذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمّ".

*2*1067 - باب ما جاء في ميراث الجد

@2893 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ رَجُلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَما لِي مِنْ مِيرَاثِه؟ قال: لَكَ السّدُسُ، فَلَمّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال: لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال إنّ السّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ، قال قَتَادَةُ: فَلاَ يَدْرُونَ مَعَ أيّ شَيْءٍ وَرّثَهُ قال قَتَادَةُ: أقَلّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدّ السّدُسَ".

2894 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ أنّ عُمَرَ قال: "أيّكُم يَعْلَمُ مَا وَرّثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْجَدّ؟ قالَ مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ: أنَا وَرّثَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم السّدُسَ، قال: مَعَ مَنْ؟ قال: لاَ أدْرِي، قال: لاَ دَرَيْتَ فَمَا تَغْنِي إذاً".

*2*1068 - باب في ميراث العصبة

@2895 - حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ وَ مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أشْبَعُ - قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ".

*2*1069 - باب في ميراث ذوي الأرحام

@2896 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن بُدَيْلٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ عَبْدِ الله بنِ لُحَيّ عن المِقْدَامِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَكَ كَلاّ فَإلَيّ وَرُبّمَا قَالَ إلَى الله وَإلَى رَسُولِه، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه، وَأنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ".

2897 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ في آخَرِينَ قَالُوا أخبرنا حَمّادٌ عن بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابنَ مَيْسَرَةَ - عن عَلِيّ بنِ أبي طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ عن المِقْدَامِ الْكِنْدِيّ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أنَا أوْلَى بِكُلّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِه، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَيْعَةً فَإلَيّ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِه، وَأنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، أرِثُ مَالَهُ وَأفُكّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكّ عَانَهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: الضّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزّبَيْدِيّ عن رَاشِدِ بن سَعْدٍ عن ابنِ عَائِذٍ عن المِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن رَاشِدٍ قال سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

2898 ـ حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ عَتِيقٍ الدّمَشْقِيّ قال أخبرنا مُحَمّدُ بنُ المُبَارَكِ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَفُكّ عُنِيّهُ وَأرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَفُكّ عُنِيّهُ وَيَرِثُ مَالَهُ".

2899 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى قال أخْبَرَنَا شُعْبَةُ المعنى ح. وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً عن ابنِ الأصْبَهَانِيّ عن مُجَاهِدِ بنِ وَرْدَانَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ مَوْلًى لِلنّبِيّ صلى الله عليه وسلم مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلاَ حَميماً، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أتَمّ، وَقال مُسَدَدٌ قالَ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: هَاهُنَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ أرْضِهِ؟ قالُوا: نَعَمْ، قال فَأعْطُوهُ مِيرَاثَهُ.

2900 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ قال أخبرنا المُحَارَبِيّ عن جِبْرِيلَ بنِ أحْمَرَ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: "أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فقال: إنّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأزْدِ وَلَسْتُ أجِدُ أزْدِيّا أدْفَعُهُ إلَيْهِ، قال: فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أزْدِيّا حَوْلاً. قال: فَأتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فقال: يَارَسُولَ الله لَمْ أجِدْ أزْدِيّا أدْفَعُهُ إلَيْهِ. قال: فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أوّلَ خُزَاعِيَ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ، فَلَمّا وَلّى قال: عَلَيّ الرّجُلَ، فَلَمّا جَاءَهُ قال: انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ".

2901 ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ أسْوَدَ الْعِجْلِيّ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابن آدَمَ ـ قال حدثنا شَرِيكٌ عن جِبْرِيلَ بنِ أحْمَرَ أبِي بَكْرٍ عن ابْنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: "مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِيرَاثِهِ، فقالَ: الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً أوْ ذَا رَحِمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثاً ولا ذَا رَحِمٍ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خُزَاعَةَ. قال يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرّةً يَقُولُ في هَذَا الْحَدِيثِ: انْظُرُوا أكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ".

2902 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إلاّ غُلاَماً لَهُ كَانَ أعْتَقَهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَلْ لَهُ أحَدٌ؟ قالُوا: لاَ، إلاّ غُلاَماً لَهُ كَانَ أعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَهُ لَهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فهذا ما رد به حديث الخال وهي بأسرها وجوه ضعيفة.

أما قولهم: إن أحاديثه ضعاف فكلام فيه إجمال، فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين.
وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه وحكم بصحتها.
وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها.
وقد رويت من حديث المقدام بن معدي كرب هذا، ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره الترمذي عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال "كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له" قال الترمذي هذا حديث حسن.
ورواه ابن حبان في صحيحه، ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم، وأنه مجهول شيئاً، فإنه قد روى عنه سهيل بن صالح، وعبدالرحمَن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه. ولم يعلم أن أحداً جرحه وبمثل هذا يرتفع عنه الجهالة، ويحتج بحديثه.
ومن حديث عائشة، ذكره الترمذي أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه: "الخال وارث من لا وارث له" قال الترمذي: حسن غريب.
قال: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام.. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة تم كلامه.
وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً لوجهين:
أحدهما: أنهم يحكمون بزيادة الثقة. والذي وصله ثقة، وقد زاد، فيجب عندهم قبول زيادته.
الثاني أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي، ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة، كما نص عليه الشافعي.
وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عصبته: فباطل ينزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه، لما يتضمنه من اللبس فإنه أنما علق الميراث بكونه خالاً، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث. وعلق به الحكم. فهذا ضد البيان، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن مثل ذلك.

وأما قوله: قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم، أو مولى لا يعقل بالخؤولة فلا إجماع في ذلك أصلاً، وأين الإجماع؟
ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل، فلم ينعقد على عدم توريثه، بل جمهور العلماء يورثونه، وهو قول أكثر الصحابة، فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله في العاقلة؟
وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار، والمسح على العصائب والتساخين، والمسح على الناصية والعمامة - قد أخذوا منه ببعضه دون بعض، وكذلك حديث بصرة ابن أبي بصرة في الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى أخذوا ببعضه دون بعض، وهذا موجود في غير حديث.
وقوله: لو كان ثابتاً يكون في وقت كان الخال يعقل بالخؤولة: فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين:
أحدهما: ثبوت معارضته المقاوم له.
والثاني: تأخره عنه. ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين.
وقوله: اختار وضع ماله فيه، يعني على سبيل الطعمة لا الميراث: فباطل لثلاثة أوجه:
أحدها: أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال "يرث ماله" وفي لفظ "يرثه".
الثاني: أنه سماه وارثاً، والأصل في التسمية الحقيقة، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة:
أحدها: قيام دليل على امتناع إرادتها.
الثاني: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازاً له، ولا يكفي ذلك إلا بالثالث وهو: بيان استعماله فيه لغة، حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص.
وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة، ويقول: يحمل على كذا وكذا وهذا غلط. فإن الحمل ليس بإنشاء، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حمله عليه، وإن لم يكن مطابقاً كان خبراً كاذباً، وإن أراد به، أني أنشىء حمله على هذا المعنى، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده: فهو باطل قطعاً لا يحل لأحد أن يرتكبه، ثم يحمل كلام الشارع عليه.
الرابع: الجواب عن المعارض: وهو دليل إرادة الحقيقية، ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة.
الخامس: أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث، دون غيره وهم الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم.

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان، وعلى أن المراد به السلب. وكل هذه وجوه باطلة.
وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، وبالله التوفيق.
*2*1070 - باب ميراث ابن الملاعنة
@2903 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَرْبٍ حدّثني عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التّغْلِبِيّ عن عَبْدِالوَاحِدِ بن عَبْدِ الله النّصْرِيّ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "المَرْأةُ تُحْرِزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الّذِي لاَ عَنَتَ عَلَيْهِ (عَنْهُ)".
2904 - حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَ مُوسَى بنُ عَامِرٍ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ أخبرنا مَكْحُولٌ قال: "جَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَ ابنِ المُلاَعِنَةِ لإمّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا".
2905 - حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرني عِيسَى أبُو مُحَمّدٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد اللهلله بن بسر البصري، راوية عن وائلة، قال ابن أبي حاتم: صالح لا يحتج به.
وقد اشتمل على ثلاث جمل:
إحداها: ميراث المرأة عتيقها، وهو متفق عليه.
الثانية: ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه وقد اختلف فيه، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه. وروى عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.
وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس.
وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه: يجعلون أمه نفسها عصبة وهي قائمة مقام أمه وأبيه، فإن عدمت فعصبتها عصبته.
وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا.
ونقل الأولى الأثرم وحنبل وهو مذهب مكحول والشعبي.

وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له هذا مقتضى الآثار والقياس.
أما الآثار: فمنها حديث واثلة هذا.
ومنها ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول.
ومنها ما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولد الملاعنة: عصبته عصبة أمه" ذكره في المراسيل.
وفي لفظ له عن عبد اللهلله بن عبيد بن عمير قال: "كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة: لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلي: إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمه".
وهذه اثار يشد بعضها بعضاً. وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روى من وجهين مختلفين أو روى مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة. وهذا قد روى من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معه فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصبة لولدها، ولا يكون عصبتها من النسب عصبة لهم.
ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟
وأيضاً: فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب، وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به.
وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام.
وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث "هي بمنزلة أمه وأبيه".
حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح.
وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئاً وأيضاً: فإنهم إنما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصبة له؟
فالجواب: إنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصبة الولاء أحداً من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله، وهو بعرض الزوال، بأن يقر به الملاعن، فيزول.
وأيضاً: فإن الاخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه. فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله التوفيق.
الجملة الثالثة: في حديث واثلة "ميراث اللقيط" وهذا قد اختلف فيه.
فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك.
وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه، لظاهر حديث واثلة، وإن صح الحديث، فالقول ما قال إسحاق، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة؟
وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته: أن يكون أحق بميراثه.
وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له.
فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة، وإلى من أسلم على يديه مرة، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً، وبالله التوفيق.
*2*1071 - باب هل يرث المسلم الكافر

@2906 - حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بن حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ المُسْلِمَ".
2907 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بن حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: "قُلْتُ: يَارَسُولَ الله أيْنَ تَنْزِلُ غَداً في حَجّتِه؟ قال: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً، ثُمّ قالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلى الْكُفْرِ - يَعْني المُحَصّبَ" وَذَاكَ أنّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ.
قال الزّهْرِيّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.
2908 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حَبِيبٍ المُعَلّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَتَوَارَثُ أهْلُ مِلّتَيْنِ شَتّى".
2909 - حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن عَمْرِو بنِ أبي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ: "أنّ أخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إلى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ - يَهُودِيّ وَمُسْلِمٌ - فَوَرّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقال حدّثني أبُو الأسْوَدِ أنّ رَجُلاً حَدّثَهُ أنّ مُعاذاً قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الإسْلاَمُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ، فَوَرّثَ المُسْلِمَ".
2910 - حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ أبي حَكِيمٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عنْ أبي الأسْوَدِ الدّيلِيّ أنّ مُعاذاً أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيَ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
*2*1072 - باب فيمن أسلم على الميراث
@2911 - حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرنا مُوسَى بنُ دَاوُدَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أبي الشّعْثَاءِ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "كُلّ قَسْمٍ قُسِمَ في الْجَاهِلِيّةِ فَهُوَ عَلَى ما قُسِمَ، وَكُلّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلاَمُ فَإنّهُ عَلَى قَسْمِ الإسْلاَمِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد دل على هذا: قوله تعالى {يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه، بل أمضاه لهم.

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضي، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً في الإسلام، كنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقي من الربا.
وكذلك الأموال لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه، ولا تعرض لذلك.
وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم في المستلحق في بابه.
وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة.
وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم: فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد اللهلله بن مسعود والحسن بن علي: أنه يرث، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، في إحدى الروايتين عنه، اختارها أكثر أصحابه.
وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة، وهذا مذهب الثلاثة.
وذكر ابن عبدالبر في التمهيد: أن عمر قضى: أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. وقضى به عثمان.
واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من أسلم على شيء فهو له" ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود هذا.
واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان، ولم يعلم لهما مخالفاً.
وفيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث.
واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت.
والتحقيق: أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما قبل القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونماؤها لهم، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت ولكن هي قبل القسمة كالباقي على ملك الموروث، ولو نمت لضوعف منها وصاياه، وقضيت منها ديونه، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه.
ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبها قبل موته ثبت ملكه عليه.

ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها، والله أعلم.
*2*1073 - باب في الولاء
@2912 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأنَا حَاضِرٌ قال مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيّ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ عَائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فقال أهْلُهَا: نَبِيعُكُهَا عَلَى أنّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإنّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أعْتَقَ".
2913 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ عن سُفْيَانَ الثّوْرِيّ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْطَى الثّمَنَ وَوَلِيَ النّعْمَةَ".
2914 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجّاجِ أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّه: "أنّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تَزَوّجَ امْرَأةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأخْرَجَهُمْ إلَى الشّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إخْوَتُهَا إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ، فقالَ عُمَرُ: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا أحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ، قالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُالْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إلَى هِشَامِ بنِ إسْمَاعِيلَ أو إلَى إسْمَاعِيلَ بنِ هِشَامٍ، فَرَفَعَهُمْ إلَى عَبْدِالمَلِكِ فقال: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الّذِي ما كُنْتُ أرَاهُ. قال: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إلَى السّاعَةِ".
2915 - حدثنا أبُو دَاوُدَ قال حدثنا أبُو سَلَمَةَ قال حدثنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ قال: النّاسُ يَتّهِمُونَ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ في هَذَا الْحَدِيثِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عن أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خِلاَفَ هَذَا الْحَدِيثِ إلاّ أنّهُ رَوَى عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال ابن عبدالبر: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو، فذكره.
*2*1074 - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

@2916 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ وَ هِشَامُ بنُ عَمّارٍ قالاَ أخبرنا يَحْيَى. قال أَبُو دَاوُدَ: وهُوَ ابنُ حَمْزَةَ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ عُمَرَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَوْهِبٍ يُحَدّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ هِشَامٌ عن تَمِيمٍ الدّارِيّ أنّهُ قال: يَارَسُولَ الله، وَقال يَزِيدُ أنّ تَمِيماً قال: يَارَسُولَ الله: "مَا السّنّةُ في الرّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدي الرّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قال: هُوَ أوْلَى النّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه، ومنهم من رده لكونه منسوخاً ومنهم من قال: لا دلالة فيه على الميراث، بل لو صح كان معناه: هو أحق به، يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعي ذمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به، لا أنها أولويته بميراثه، وهذا هو التأويل.

وقال بهذا الحديث آخرون منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز.

وفيها مذهب ثالث: أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وهو مذهب سعد بن المسيب.

وفيها مذهب رابع: أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره، ما لم يعقل عنه إلى غيره، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وفيها مذهب خامس: أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون اهل الذمة، وهو مذهب يحيى بن سعيد. فلا إجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام.

وأما تضعيف الحديث: فقد رويت له شواهد. منها: حديث أبي أمامة.

وأما رده بجعفر بن الزبير: فقد رواه سعيد بن منصور: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً. ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح - فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم.

*2*1075 - باب في بيع الولاء
@2917 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ".
*2*1076 - باب في المولود يستهل ثم يموت
@2918 - حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى أخبرنا مُحَمّدٌ - يَعْني ابنَ إسْحَاقَ - عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا اسْتَهَلَ المَوْلُودُ وُرّثَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وروى النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه" ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث قد روى موقوفاً على جابر، وكان الموقوف أصح. ولفظه "الطفل لا يصلي عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل" وفي مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه "استهلال الصبي العطاس" فيه ابن البيلماني عن أبيه.
*2*1077 - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
@2919 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ ثَابِتٍ قال حدّثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: "{وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} كَانَ الرّجُلُ يُحَالِفُ الرّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الأنْفَالُ فقال: {وَأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْض}".
2920 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا أبُو أُسَامَةَ حدّثني إدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرّفٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في قَوْلِهِ: {وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُم فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} قال: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرّثُ الأنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوّةِ الّتي آخَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَلَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلِكُلّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ممّا تَرَكَ} قال: نَسَخَتْهَا {وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} مِنَ النّصْرِ وَالنّصِيحَةِ وَالرّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ".
2921 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ و عَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى المَعْنَى قالَ أَحْمَدُ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ قال: "كُنْتُ أقْرَأُ عَلَى أُمّ سَعْد بِنْتِ الرّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً في حِجْرِ أبي بَكْرٍ فَقَرَأتْ {وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُمْ} فَقَالَتْ: لاَ تَقْرَأْ: {وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُم} إنّمَا نَزَلَتْ في أبي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِالرّحْمَنِ حِينَ أبى الإسْلاَمَ، فَحَلَفَ أبُو بَكْرٍ أنْ لا

يُوَرّثَهُ، فَلَمّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُالعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتّى حُمِلَ عَلَى الإسْلاَمِ بالسّيْفِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قالَ عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفاً، وَمَنْ قالَ عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفاً. قالَ: وَالصّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ.

2922 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وَالّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا: {وَالّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا} فَكَانَ الأعْرَابِيّ يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلاَ يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فقال: {وَأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}".

*2*1078 ـ باب في الحلف

@2923 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِشْرٍ وَ ابنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عن زَكَرِيّا عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ حِلْفَ في الإسْلاَمِ، وَأَيّمَا حِلْفٍ كَانَ في الْجَاهِلِيّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلاَمُ إلاّ شِدّةً".

2924 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ في دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ حِلْفَ في الإسْلاَمِ، فقال: حَالَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ في دَارِنَا مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالحديث: أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض: أعظم مما يقتضيه الحلف.

فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له، فلا فائدة فيه.

وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدة وتأكيداً.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم "شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت" فهذا ـ والله أعلم ـ هو حلف المطيبين، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكف الظالم ونحوه، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيداً لموجب الإسلام وتقوية له.

وأما الحلف الذي أبطله فهو تحالف القبائل: بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب حاربه، ويسالم من سالمه. فهذا لا يعقد في الإسلام، وما كان منه قد وقع في الجاهلية. فإن الإسلام يؤكده ويشده، إذا صار موجبه في الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه، وتأليف الكلمة، وجمع الشمل.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد تبين ان الحلف الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار، ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له: أن النهي عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه أنس بحلف النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في دارهم، والله أعلم.

*2*1079 - باب في المرأة ترث من دية زوجها

@2925 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ قال: "كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ يَقُولُ: الدّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتّى قالَ لَهُ الضّحّاكُ بنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ وَرّثْ امْرَأَةَ أشْيَمَ الضّبَابِيّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ، وَقال فِيهِ: "وَكَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأعْرَابِ".

*1*14 - كتاب الخراج والفيء والإمارة

*2*1080 - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

@2926 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألاَ كُلّكُم رَاعٍ وكُلّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، فالأمِيرُ الّذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمُ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالَعبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلّكُم راعٍ وكُلّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ".

*2*1081 - باب ما جاء في طلب الإمارة

@2927 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا يُونُسُ وَ مَنْصُورٌ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسألِ الإمَارَةَ فَإنّكَ إذَا أُعْطِيتَهَا عنْ مَسْألَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إلَى نَفْسِكَ، وَإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا".

2928 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن أخِيهِ عن بِشْرِ بنِ قُرّةَ الْكَلْبِيّ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قال: "انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَتَشَهّدَ أحَدُهُمَا ثُمّ قال: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فقالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فقالَ: إنّ إخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا منْ طَلَبَهُ، فَاعْتَذَرَ أبُو مُوسَى إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقال: لَمْ أعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتّى مَاتَ".

*2*1082 - باب في الضرير يولى

@2929 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الله المَخَرّمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطّانُ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرّتَيْنِ".

*2*1083 - باب في اتخاذ الوزير

@2930 - حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المَرِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمّدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا أرَادَ الله بِالأمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صِدْقٍ، وَإنْ نَسِيَ ذَكّرَهُ وَإنْ ذَكَرَ أعَانَهُ، وَإذَا أرَادَ الله بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكّرْهُ وَإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ".

*2*1084 - باب في العرافة

@2931 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَرْبٍ عن أبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عن جَدّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمّ قال: أفْلَحْتَ يَاقُدَيْمُ إنْ مُتّ وَلَمْ تَكُنْ أمِيراً وَلاَ كَاتِباً وَلاَ عَرِيفاً".

2932 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا غَالِبُ الْقَطّانُ عن رَجُلٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمّا بَلَغَهُمْ الإسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإبْلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا، فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأرْسَلَ ابْنَهُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ لَهُ: ائْتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْ لَهُ إنّ أبِي يُقْرِئُكَ السّلاَمَ وَإنّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أحَقّ بِهَا أمْ هُمْ، فَإنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أوْ لاَ، فَقُلْ لَهُ إنّ أبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإنّهُ يَسْألُكَ أنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأتَاهُ فقال: إنّ أبِي يُقْرِئُكَ السّلاَمَ، فقال: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أبِيكَ السّلاَمُ، فقال: إنّ أبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا فَأسْلَمُوا وَحَسُنَ إسْلاَمُهُمْ ثُمّ بَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أحَقّ بِهَا

أَمْ هُمْ، فَقَالَ: إنْ بَدَا لَهُ أنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإنْ بَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أحَقّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإنْ أسْلَمُوا فَلَهُمْ إسْلاَمُهُمْ، وَإنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإسْلاَمِ. وَقَال: إنّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ وَإنّهُ يَسْألُكَ أنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فقال: إنّ الْعِرَافَةَ حَقّ وَلاَ بُدّ لِلنّاسِ مِنَ الْعُرْفَاءِ وَلَكِنّ الْعُرْفَاءَ في النّارِ".

*2*1085 - باب في اتخاذ الكاتب

@2933 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن يَزِيد بنِ كَعْبٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبّاسٍ قَال: "السّجِلّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل قط. وليس في الصحابة من اسمه السجل، وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل.

قال: والآية مكية، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة. والسجل هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله (للكتاب) بمعنى "على" والمعنى: نطوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتاب. كقوله {وتله للجبين} وقول الشاعر:

فخر صريعاً لليدين وللفم أي على اليدين وعلى الفم، والله أعلم.

*2*1086 - باب في السعاية على الصدقة

@2934 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الأسْبَاطِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْعَامِلُ عَلَى الصّدَقَةِ بِالْحَقّ كَالْغَازِي في سَبِيلِ الله حَتّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ".

2935 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحَمّد بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ".

2936 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الله الْقَطّانُ عن ابنِ مَغْرَاءَ عن ابنِ إسْحَاقَ قال: "الّذِي يَعْشُرُ النّاسَ - يَعْنِي صَاحِبُ المَكْسِ".

*2*1087 - باب في الخليفة يستخلف

@2937 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَ سَلَمَةُ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ عُمَرُ: إنّى إنْ لاَ

أسْتَخْلِفُ، فإنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإنْ أسْتَخْلِفْ فَإنّ أبَا بَكْرٍ قَد اسْتَخْلَفَ، قال: فَوَ الله مَا هُوَ إلاّ أنْ ذَكَرَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَأبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أنّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أحَداً وَإنّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ".
*2*1088 - باب ما جاء في البيعة
@2938 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كُنّا نُبَايِعُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ وَيُلَقّنّا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ".
2939 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثَني مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ: "أنّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أخْبَرَتْهُ عنْ بَيْعَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم النّسَاءَ قالَتْ: مَا مَسّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ امْرَأةً قَطّ إلاّ أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإذَا أخَذَ عَلَيْهَا فَأعْطَتْهُ قال اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ".
2940 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ أخبرنا أبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عن جَدّهِ عَبْدِ الله بنِ هِشَامٍ، قال: "وَكَانَ قَدْ أدْرَكَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَتْ: يَارَسُولَ الله بَايِعْهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ".
*2*1089 - باب في أرزاق العمال
@2941 - حدثنا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ أبُو طَالِبٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِالْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ".
2942 - حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا لَيْثٌ عن بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الأشَجّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ السّاعِديّ قال: "اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصّدَقَةِ، فَلَمّا فَرَغْتُ أمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إنّمَا عَمِلْتُ لله، قالَ: خُذْ ما أُعْطِيتَ فإنّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَعَمّلَنِي".
2943 - حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقّيّ أخبرنا المُعَافَى أخبرنا الأوْزَاعِيّ عن الْحَارِث بنِ يَزِيدَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدّادٍ قال سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً. قال قال أبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: مَن اتّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالّ أوْ سَارِقٌ".

*2*1090 - باب في هدايا العمال
@2944 - حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ ابنُ أبي خَلَفٍ لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللّتْبِيّةِ. قال ابنُ السّرْحِ: ابنُ الأُتْبِيّةِ، عَلَى الصّدَقَةِ فَجَاءَ فقالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ وَقَال: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُم وهَذَا أُهْدِيَ لِي، ألاّ جَلَسَ في بَيْتِ أُمّهِ أوْ أبِيهِ فَيَنْظُرَ أيُهْدَى لَهُ أمْ لاَ، لاَ يَأْتِي أحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلاّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إن كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ أوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ أوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى رَأيْنَا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ ثُمّ قال: اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ، اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ".
*2*1091 - باب في غلول الصدقة
@2945 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُطَرّفٍ عن أبي الْجَهْمِ عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيّ قالَ: "بَعَثَنِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَاعِياً ثُمّ قال انْطَلِقْ أبَا مَسْعُودٍ وَلاَ أُلْفِيَنّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِن إبِلِ الصّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ. قالَ إذاً لاَ أنْطَلِقُ قالَ إذاً لاَ أُكْرِهُكَ".
*2*1092 - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم
@2946 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قالَ حدّثني ابنُ أبي مَرْيَمَ أنّ الْقَاسِمَ بنَ مُخَيْمَرَةَ أخْبَرَهُ أنّ أبَا مَرْيَمَ الأزْدِيّ أخْبَرَهُ قالَ: "دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قالَ مَا أنْعَمَنَا بِكَ أبَا فُلاَنٌ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثاً سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ وَلاّهُ الله عَزّوَجَلّ شَيْئاً مِنْ أمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلّتِهِ وَفَقْرِهِ قالَ فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النّاسِ".
2947 - حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ قالَ هَذَا مَا حَدّثَنَا بِهِ أبُو هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أُوتِيتكُم مِنْ شَيْءٍ وَمَا أمْنَعُكُمُوهُ إنْ أنَا إلاّ خَازِنٌ أضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ".
2948 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بن عَطَاءٍ عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قالَ: "ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ يَوْماً الْفَيْءَ فَقالَ مَا أنَا بِأحَقّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أحَدٌ مِنّا بِأحَقّ بِهِ مِنْ أحَدٍ إلاّ أنّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ الله عَزّوَجَلّ وَقَسْمِ رَسُولِهِ

صلى الله عليه وسلم فَالرّجُلُ وَقَدِمُهُ وَالرّجُلُ وَبَلاَءُهُ وَالرّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرّجُلُ وَحَاجَتُهُ".

*2*1093 - باب في قسم الفي

@2949 - حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنُ أبي الزّرْقَاءِ أخبرني أبي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدِ عنْ زَيْدِ بن أسْلَمَ: "أنّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ حَاجَتُكَ يَا أبَا عَبْدِالرّحْمَنِ فقالَ عَطَاءُ المُحَرّرِينَ فَإنّي رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أوّلَ ما جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأ بالمُحَرّرِينَ".

2950 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا عِيسَى أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبّاسٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرّةِ وَالامَةِ قالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أبِي رَضِيَ الله عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرّ وَالْعَبْدِ".

2951 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ ح. وَحدثنا ابنُ المُصَفّى قالَ حدثنا أبُو المُغِيرَةِ جَمِيعاً عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن عَوْفِ بن مَالِكٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ في يَومِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظّيْنِ وَأعْطَى الْعَزَبَ حَظّا. زَادَا ابنُ المُصَفّى فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمّارٍ فَدُعِيتُ فَأعْطَانِي حَظّيْنِ وَكانَ لِي أهْلٌ ثُمّ دُعِيَ بَعْدِي عَمّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظّا وَاحِداً".

*2*1094 - باب في أرزاق الذرية

@2952 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرٍ عن أبِيهِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أنَا أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَيَاعاً فَإلَيّ وَعَلَيّ".

2953 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاّ فَإلَيْنَا".

2954 - حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: "أنَا أوْلَى بِكُلّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ فَأيّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإلَيّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ".

*2*1095 - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

@2955 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عُبَيْدُ الله أخبرنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنْ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأجَازَهُ".

*2*1096 - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

@2956 - حدثنا ابنُ أبي الحَوَارِي أخبرنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أهْلِ وَادِي الْقُرَى قال: "حَدّثني أبِي مُطَيْرٌ أنّهُ خَرَجَ حَاجّاً حَتّى إذَا كَانَ بالسّوَيْدَاءِ إذَا أنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأنّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أوْ حُضَضاً وَقَالَ أخبرني مَنْ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: يَا أيّهَا النّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أحَدِكُمْ فَدَعُوهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ عنْ مُحَمّدِ بنِ يَسَارٍ عن سُلَيْمِ بن مُطَيْرٍ.

2957 - حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ مِنْ أهْلِ وَادِي الْقُرَى عن أبِيهِ أنّهُ حَدّثَهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ أمَرَ النّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمّ قالَ اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ؟ قالُوا اللّهُمّ نَعَمْ، ثُمّ قال: إذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أوْ كَانَ رُشاً فَدَعُوهُ فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا ذُو الزّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

*2*1097 - باب في تدوين العطاء

@2958 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ أخبرنا ابنُ شِهَابٍ عن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ الأنْصَارِيّ أنّ جَيْشاً مِنَ الأنْصَارِ كَانُوا بِأرْضِ فَارِسَ مَعَ أمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ في كُلّ عامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمّا مَرّ الأجَلُ قَفَلَ أهْلُ ذَلِكَ الثّغْرِ، فَاشْتَدّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُم وَهُمْ أصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالُوا: يَا عُمَرُ إنّكَ غَفَلْتَ عَنّا وَتَرَكْتَ فِينَا الّذِي أمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيّةِ بَعْضاً".

2959 - حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَائِذٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حَدّثني فِيمَا حَدّثَهُ ابنٌ لِعَدِيّ بنِ عَدِيّ الْكِنْدِيّ: "أنّ عُمَرَ بنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَتَبَ: أنّ مَنْ سَألَ عنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَرَآهُ المُؤْمِنُونَ عَدْلا مُوَافِقاً لِقَوْلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الله الْحَقّ عَلى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، فَرَضَ الأعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لأهْلِ الأدْيَانِ ذِمّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مغْنَمٍ".

2960 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ مَكْحُولٍ عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ عنْ أبي ذَرّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الله تَعَالَى وَضَعَ الْحَقّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ".

*2*1098 - باب في صفايا رسول لله صلى الله عليه وسلم من الأموال

@2961 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزّهْرَانِيّ قال حدّثني مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: "أرْسَلَ إلَيّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَ النّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً على سَرِيرٍ مُفْضِياً إلى رُمَالِهِ، فقالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَامَالُ إنّهُ قَدْ دفّ أهْلِ أبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإنّي قَدْ أمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فأقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فقال: يَا أمِيرَ المُؤْمِنَينَ هَلْ لَكَ في عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ وَعَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالزّبَيْرِ بنِ الْعَوّامِ وَسَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ؟ قال: نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فقال: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ في الْعَبّاسِ وَعَلِيَ؟ قال: نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قال الْعَبّاسُ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيّا - فقال بَعْضُهُمْ: أجَلْ يَا أمِيرَ المُؤْمِنينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَمْهُمَا. قال مَالِكُ بنُ أوْسٍ: خُيّلَ إلَيّ أنّهُمَا قَدّمَا أُولَئِكَ النّفَرَ لِذَلِكَ، فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: اتّئِدَا، ثُمّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرّهْطِ فقال: أنْشُدُكُم ب الله الّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمّ أقْبَلَ عَلَى عَلِيَ وَالْعَبّاسِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا ب الله الّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ والأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فقالاَ: نَعَمْ. قال: فإنّ الله خَصّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِخَاصّةٍ لَمْ يَخُصّ بِهَا أحَداً مِنَ النّاسِ، فَقالَ الله تَعَالَى: {وَمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنّ الله يُسَلّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشَاءُ وَ الله عَلى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فَكَانَ الله تَعَالَى أفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النّضِيرِ، فَوَ الله ما اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُم وَلا أخَذَهَا دُونَكُم، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةً أوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ المَالِ. ثُمّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرّهْطِ فقال: أنْشُدُكَمْ ب الله الّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ بِإذْنِهِ السّماءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ. ثُمّ أقْبَلَ عَلَى الْعَبّاسِ وَعَلِيَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا ب الله الّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَلَمّا تُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال أبُو بَكْرٍ: أنَا وَلِيّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَجِئْتَ أنْتَ

وَهَذَا إِلَى أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِن ابنِ أخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أبيهَا، فقال أَبُو بَكْرٍ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَ الله يَعْلَمُ أنهُ صَادِقٌ بآرّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَها أبُو بَكْرٍ، فَلَمّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: أنا وَلِيّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَوَلِيّ أبي بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا ما شَاءَ الله أنْ ألِيهَا فَجِئْتَ أنْتَ وَهَذَا وَأنْتُمَا جَمِيعٌ وَأمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَألْتُمانِيهَا، فَقُلْتُ إنْ شِئْتُمَا أنْ أدْفَعَهَا إلَيْكُمَا، عَلَى أنّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله أنْ تَلِيَاهَا بالّذِي كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَلِيهَا فَأخَذْتُمَاهَا مِنّي على ذَلِكَ ثُمّ جِئْتُمَانِي لاِءَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بغَيْرِ ذَلِكَ وَ الله لاَ أقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتّى تقُومَ السّاعَةُ فَإنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدّاهَا إلَيّ".

قال أبُو دَاوُدَ: إنّمَا سَألاَهُ أنْ يَكُونَ يُصَيّرُهُ بَيْنَهُمَا نصْفَيْنِ لاَ أنّهُمَا جَهِلاَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَإنّهُمَا كَانَا لاَ يَطْلُبَانِ إلاّ الصّوَابِ، فقالَ عُمَرُ لاَ أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

2962 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن مَالِكِ بنِ أوْس بِهَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: "وَهُمَا يَعْنِي عَلِيّا وَالْعَبّاسَ يَخْتَصِمَانَ فِيمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أمْوَالِ بَنِي النّضِيرِ".

قال أبُو دَاوُدَ: أرَادَ أنْ لاَ يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

2963 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى أنّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ أخْبَرَهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عن الزّهْرِيّ عن مَالِكِ بنِ أوْسٍ بن الْحَدَثَانِ عن عُمَرَ قال: "كَانَتْ أمْوَالُ بَنِي النّضِيرِ مِمّا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِمّا لَمْ يُوجِفَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَالِصاً يُنْفِقُ عَلَى أهْلِ بَيْتِهِ قالَ ابنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ في الْكُرَاعِ وَعُدّةٍ في سَبِيلِ الله. قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: فِي الْكُرَاعِ وَالسّلاَحِ".

2964 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أنْبأنَا أيّوبُ عن الزّهْرِيّ قالَ: قَالَ عُمَرُ: {وَمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ}. قالَ الزّهْرِيّ قال عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَاصّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا {مَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهْلِ الْقُرَى فَلِلّه وَلِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السّبِيلِ} وَلِلْفُقَرَاءِ الّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأمْوَالِهِمْ، وَالّذِينَ تَبَوّؤُا الدّارَ وَالإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ

أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إلاّ لَهُ فِيهَا حَقّ. قال أيّوبُ أوْ قال حَظّ، إلاّ بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أرِقّائِكُم".

2965 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ ح وَأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحَمّد ح. وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ قال أنْبأنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلّهُمْ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن الزّهْرِيّ عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: "كَانَ فِيمَا احْتَجّ بِهِ عُمَرُ أنّهُ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثَلاَثُ صَفَايَا: بَنُو النّضِيرِ وَخَيْبَرَ وَفَدَكَ، فَأمّا بَنُو النّضِيرِ فَكَانَتْ حُبساً لِنَوَائِبِهِ وَأمّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْساً لأَبْنَاءِ السّبِيلِ وَأمّا خَيْبَرُ فَجَزّأهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ: جُزْأيْنِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً أهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ".

2966 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عَقِيلِ بنِ خَالِدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أرْسَلَتْ إلَى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ تَسْألُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِمّا أفَاءَ الله عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فقالَ أبُو بَكْرٍ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لاَ نُورثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إنّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَإنّي وَ الله لاَ أُغَيّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عن حَالِهَا الّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلاَعْمَلَنّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَأبَى أبُو بَكْرٍ أنْ يَدْفَعَ إلى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً".

2967 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيّ أخبرنا أبِي أخبرنا شُعَيْبُ ابنُ أبي حَمْزَةَ عن الزّهْرِيّ قال حدّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: "وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الّتِي بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قالَتْ عَائِشَةُ فقالَ أبُو بَكْرٍ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَإنّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمّدٍ في هَذَا المَالِ ـ يَعْنِي مالَ الله ـ لَيْسَ لَهُمْ أنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ".

2968 ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ حدّثَنِي يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ حدّثني أبِي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ أنّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ قال فِيهِ: "فَأبَى أبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقال: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ بِهِ إلاّ عَمِلْتُ بِهِ إنّي أخْشَى

إنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أمْرِهِ أنْ أزِيغَ، فَأمّا صَدَقَتُهُ بالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إلى عَلِيَ وَعَبّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيّ عَلَيْهَا. وَأمّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقال: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الّتِي تَعْرُوهُ وَنَوائِبِهِ وَأمْرُهُمَا إلى مَنْ وَلِيَ الأمْرَ. قال: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إلى الْيَوْمِ".

2969 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ في قَوْلِهِ: {فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ} قال: صَالَحَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمّاهَا لاَ أحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ فَأرْسَلُوا إلَيْهِ بالصّلْحِ، قال: {فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ} يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ. قال الزّهْرِيّ: وَكَانَتْ بَنُو النّضِيرِ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم خَالِصاً لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً إلاّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ".

2970 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرّاحِ أخبرنا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ قال جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فقَالَ: "إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوّجُ مِنْهَا أيّمَهُمْ وَإنّ فَاطِمَةَ سَألَتْهُ أنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ في حَيَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمّا أنْ وُلّيَ أبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في حَيَاتِهِ حَتّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمّا أنْ وُلّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلاً حَتّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمّ أقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ: يَعْنِي ابنَ عَبْدِالعَزِيزِ فَرَأيْتُ أمْراً مَنَعَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقَ، وَإنّي أُشْهِدُكُمْ أنّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ: وُلّيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ الْخِلاَفَةَ وَغَلّتُهُ أرْبَعُونَ ألْفَ دِينَارٍ وَتُوُفّيَ وَغَلّتُهُ أرْبَعُمَائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أقَلّ.

2971 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عنْ الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ عن أبي الطّفَيْلِ قالَ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلَى أبي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فقالَ أبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ الله إذَا أطْعَمَ نَبِيّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ".

2972 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: مُؤْنَةَ عَامِلِي يَعْنِي أكَرَةَ الأرْضِ.

2973 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عنْ أبي الْبَخْتَرِيّ قال سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأعْجَبَنِي فَقُلْتُ اكْتُبْهُ لِي، فَأتَى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبّراً دَخَلَ الْعَبّاسُ وَعَلِيّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُالرّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزّبَيْرِ وَعَبْدِالرّحْمَنِ وَسَعْدٍ: ألَمْ تَعْلَمُوا أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: كُلّ مَالِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةٌ إلاّ ما أطْعَمَهُ أهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إنّا لاَنُورَثُ؟ قالُوا بَلَى، قالَ فَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أهْلِهِ وَيَتَصَدّقُ بِفَضْلِهِ ثُمّ تُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَوَلِيَهَا أبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أوْسٍ".

2974 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ أنّهَا قَالَتْ: "إنّ أزْوَاجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفّانَ إلَى أبِي بَكْرٍ الصّدّيقِ فَيَسْألْنَهُ ثُمَنُهُنّ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ لَهُنّ عَائِشَةُ ألَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ نُورَثُ؟ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ".

2975 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ نَحْوَهُ: "قُلْتُ ألاَ تَتّقِينَ الله؟ ألَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإنّمَا هَذَا المَالُ لآِلِ مُحَمّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإذَا مُتّ فَهُوَ إلَى مَنْ وَلِيَ الأمْرَ مِنْ بَعْدِي".

*2*1099 ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

@2976 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عنْ عَبْدِ الله بن المُبَارَكِ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن الزّهْرِيّ قال أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ قال أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: "أنّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بنُ عَفّانَ يُكَلّمَانِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطّلِبِ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله قَسَمْتَ لإخْوَانِنَا بَنِي المُطّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إنّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطلبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قال جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطّلِبِ. قالَ وَكَانَ أبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم غَيْرَ أنّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله صلى الله عليه

وسلم مَا كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِمْ. قالَ فَكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ".

2977 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قالَ أخْبَرَنِي يُونُسُ عن الزّهْرِيّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قالَ أخبرنا جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الخُمُسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطّلِبِ. قالَ وَكَانَ أبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم غَيرَ أنّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنه".

2978 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُحَمّد بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قال أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال: "لَمّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى في بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفّانَ حَتّى أتَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الّذِي وَضَعَكَ الله بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إخْوَانِنَا بَنِي المُطّلِبِ أعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أنَا وَبَنُو المُطّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ في جَاهِلِيّةٍ وَلاَ إسْلاَمٍ وَإنّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ صلى الله عليه وسلم".

2979 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ الْعِجْلِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن السّدّيّ في ذِي الْقُرْبَى قال: "هُمْ بَنُو عَبْدِالمُطّلِبِ".

2980 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أنْبأنَا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ: "أنّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيّ حِينَ حَجّ في فِتْنَةِ ابنِ الزّبَيْرِ أرْسَلَ إلى ابنِ عَبّاسٍ يَسْألُهُ عنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قال ابنُ عَبّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضاً رَأيْنَاهُ دُونَ حَقّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأبَيْنَا أنْ نَقْبَلَهُ".

2981 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الرّازِيّ عن مُطَرّفٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى قال سَمِعْتُ عَلِيّا يَقُولُ: "وَلاّنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَحَيَاةَ أبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فقالَ خُذْهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُرِيدُهُ، فقالَ خُذْهُ فَأنْتُمْ أحَقّ بِهِ، قُلْتُ: قد اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ المَالِ".

2982 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبنُ نُمَيْرٍ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْبَرِيدِ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى قال سَمِعْتُ عَلِيّا يَقُولُ: "اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنْ رَأيْتَ أنْ تُوَلّيَنِي حَقّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ في كِتَابِ الله عَزّوَجَلّ فَأقْسِمْهُ حَيَاتَكَ كَيْلاَ يُنَازِعُنِي أحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قال: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثُمّ وَلاّنِيهِ أبُو بَكْرٍ، حَتّى إذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيّ عُمَرَ فَإنّهُ أتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقّنَا، ثُمّ أرْسَلَ إلَيّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبالمُسْلِمِينَ إلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمّ لَمْ يَدْعُنِي إلَيْهِ أحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبّاسَ بَعْدَ ما خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فقالَ: يَا عَلِيّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئاً لاَ يُرَدّ عَلَيْنَا أبَداً، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِياً".

2983 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيّ: "أنّ عَبْدِالمُطّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ أخْبَرَهُ أنّ أبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الْحَارِثِ وَعَبّاسَ بنَ عَبْدِالمُطّلِبِ قَالاَ لِعَبْدِالمُطّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبّاسٍ: "ائْتِيَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقُولاَ لَهُ: يَارَسُولَ الله قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السّنّ ما تَرَى وَأحْبَبْنَا أنْ نَتَزَوّجَ وَأنْتَ يَارَسُولَ الله أبَرّ النّاسِ وَأوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أبَوَيْنَا ما يُصْدِقَانِ عَنّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَارَسُولَ الله عَلَى الصّدَقَاتِ فَلْنُؤَدّ إلَيْكَ مَا يُؤَدّي الْعُمّالُ وَلْنُصِبْ ما كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقٍ. فَأتَى عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فقالَ لَنَا: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالاَ وَ الله لاَ يَسْتَعْمِلُ أحَداً مِنْكُمْ عَلَى الصّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أمْرِكَ، قَدْ نِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَألْقَى عَلِيّ رِدَاءَهُ ثُمّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فقالَ: أنَا أبُو حَسَنَ الْقَرْمُ وَ الله لاَ أرِيمُ حَتّى يَرْجِعَ إلَيْكُمَا أبْنَاءَكُمَا بِحَوْرِ ما بَعَثْتُمَا بِهِ إلَي النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قال عَبْدُ المُطّلِبِ: فانْطَلَقْتُ أنَا وَالْفَضْلُ حتّى نُوَافِقَ صَلاَةَ الظّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلّيْنَا مَعَ النّاسِ، ثُمّ أسْرَعْتُ أنا وَالْفَضْلُ إلي بَابِ حُجْرَةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنا بالْبَابِ حتّى أتى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ ثُمّ قالَ: أخْرِجَا ما تُصَرّرَانِ، ثُمّ دَخَلَ فأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ قَلِيلاً، ثُمّ كَلّمْتُهُ أو كَلّمَهُ الْفَضْلُ ـ قَدْ شَكّ في ذَلِكَ عَبْدُ الله ـ قالَ كَلّمهُ بالّذِي أمَرَنا به أبَوَانا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حتّى طَالَ عَلَيْنا أنُه لا يَرجِعُ إلَيْنا شَيْئاً حتّى رأيْنا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أنْ لا تَعْجَلاَ وأنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في أمْرِنَا، ثمّ

خَفّضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ فقالَ لَنَا: إنّ هذِهِ الصّدَقَةَ إنّمَا هيَ أوْسَاخُ النّاسِ وَإنّها لاَ تَحِلّ لِمُحَمّدٍ وَلاَ لآلِ مُحمّد، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الْحَارِثِ، فَقالَ يَا نوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَالمُطّلِبِ فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ ثُمّ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ادْعُوَا لِي مَحْمِيّةَ بنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيّةَ أنْكِحِ الْفَضْلَ فَأَنْكَحَهُ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُما مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وكَذَا لَمْ يُسَمّهُ لِي عَبْدُ الله بن الْحَارِثِ".

2984 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا يونُسُ عن ابْنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ أَنّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيَ أَخْبَرهُ أَنّ عَلِيّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قالَ "كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَعَدْتُ رَجُلاً صَوّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعُ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإذْخِرَ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصّوّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ في وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ ألأنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإذَا بِشَارِ فِيّ قَدِ اجْتُبّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُما وَأُخِذ مِنْ أَكْبَادِهمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بن عَبْدِالمُطّلِبِ وَهُوَ في هَذَا الْبَيْتِ في شَرْبٍ مِنَ ألأنْصَارِ غَنّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقالَتْ في غَنَائِهَا:

أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشّرُفِ النّواءُ

فَوَثَبَ إلَى السّيْفِ فَاجْتَبّ أَسْنِمَتَهُما وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قالَ عَلِيّ: فَانْطَلَقْتُ حَتّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الّذِي لَقِيتُ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا لَكَ؟ قالَ قُلْتُ يَارَسُولَ الله ما رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيّ فَاجْتَبّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَ ذَا في بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بن حَارِثَةَ حَتّى جَاءَ الْبَيْتَ الّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ صَعّدَ النّظْرَ فَنَظَرَ إلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمّ صَعّدَ النّظَرَ فَنَظَرَ إلَى سُرّتِه، ثُمّ صَعّدَ النّظَرَ فَنَظَرَ إلَى وَجْهِهِ، ثُمّ قالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إلاّ عَبِيدٌ لأِبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ".

2985 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ حدّثَنِي عَيّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيّ عن الْفَضْلِ بنِ الْحَسَنِ الضّمْرِيّ أنّ أُمّ الْحَكَمِ أوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيْ الزّبَيْرِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ حَدّثَتْهُ عنْ إحْدَاهُمَا أنّهَا قَالَتْ: "أصَابَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبْياً فَذَهَبْتُ أنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَشَكَوْنَا إلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السّبْيِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبَقَكُنّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأَدُلّكُنّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبّرْنَ الله عَلَى إثْرِ كُلّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وَلاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".
قالَ عَيّاشٌ وَهُمَا ابْنَتَا عَمّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

2986 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى عن سَعيدٍ يَعْنِي الْجَرِيرِيّ عنْ أبِي الْوَرْدِ عن ابن أعْبُدٍ قالَ قالَ لِي عَلِيّ: "ألاَ أُحَدّثُكَ عَنّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ مِنْ أحَبّ أهْلِهِ إلَيْهِ؟ قُلْتُ بَلَى. قالَ إنّهَا جَرّتْ بالرّحَى حَتّى أثّرَ في يَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حَتّى أثّرَ في نَحْرِهَا وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتّى اغْبَرّتْ ثِيَابُهَا. فَأتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَدَمٌ فَقُلْتُ لَوْ أتَيْتِ أبَاكِ فَسألْتِيهِ خَادماً، فَأتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدّاثاً فَرَجَعَتْ فَأتَاهَا مِنَ الْغَدِ فقالَ مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟ فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ أنَا أُحَدّثُكَ يَارَسُولَ الله، جَرّتِ بالرّحَى حَتّى أثّرَتْ في يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بالْقِرْبَةِ حَتّى أثّرَتْ في نَحْرِهَا، فَلَمّا أنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أمَرْتُهَا أنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادماً يَقِيهَا حَرّ مَا هِيَ فِيهِ. قالَ اتّقِي الله يَافَاطِمَةُ وَأدّي فَرِيضَةَ رَبّكِ وَاعْمَلِي عَمَلَ أهْلِكِ، فَإذَا أخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبّحِي ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمِدِي ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبّرِي أرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ مَائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ، قَالَتْ رَضِيتُ عنِ الله وَعَنْ رَسُولِهِ".

2987 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بن حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قال: "وَلَمْ يُخْدِمْهَا".

2988 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الْقُرَشِيّ قالَ أبو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ عِيسَى كُنّا نَقُولُ إنّهُ مِنَ الأبْدَالِ قَبْلَ أنْ نَسْمَعَ أنّ الأبْدَالَ مِنَ المَوَالِي قَالَ حدّثني الدّخيلُ بنُ إيَاسِ بنِ نُوحِ بنِ مَجّاعَةَ عَنْ هِلاَلِ بنِ سِرَاجِ بنِ مُجّاعَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ مُجّاعَةَ: "أنّهُ أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَطْلُبُ دِيَةَ أخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُسْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ

عُقْبَى، فَكَتَبَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أوّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجّاعَةُ إلَى أبي بَكْرٍ وَأتَاهُ بِكِتَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَكَتَبَ لَهُ أبو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ ألْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أرْبَعَةِ آلافِ بُرّ، وَأرْبَعَةِ آلافِ شَعِيرٍ، وَأرْبَعَةِ آلافِ تَمْرٍ وَكَانَ في كِتَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِمُجّاعةَ: بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبيّ لِمُجّاعَةَ بن مِرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى إنّي أعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أوّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أخِيهِ".

*2*1100 - باب ما جاء في سهم الصفي

@2989 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن مُطَرّفٍ عن عَامِرٍ الشّعْبَيّ قال: "كَانَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم سَهْمٌ يُدْعَى الصّفِيّ إنْ شَاءَ عَبْداً وَإنْ شَاءَ أمةً، وَإنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارَهُ قَبْلَ الْخُمُسِ".

2990 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ وَ أزْهَرُ قالاَ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال: "سَألْتُ مُحَمّداً عن سَهْمِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَالصّفِيّ، قال: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ المُسْلِمِينَ وَإنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصّفِيّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلّ شَيْءٍ".

2991 - حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السّلَمِيّ أخبرنا عُمَرُ يَعني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن سَعِيدٍ - يَعْنِي ابنَ بَشِيرٍ - عن قَتَادَةَ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيّةُ مِنْ ذَلِكَ السّهْمِ، وَكَانَ إذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيّرْ".

2992 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو أحْمَدَ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَتْ صَفِيّةُ مِنَ الصّفِيّ".

2993 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الزّهْرِيّ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمّا فَتَحَ الله تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيّةَ بِنْتِ حُيَيّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتّى بَلَغْنَا سُدّ الصّهْبَاءِ حَلّتْ فَبَنَى بِهَا".

2994 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "صَارَتْ صَفِيّةُ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيّ ثُمّ صَارَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

2995 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ خَلاّدٍ الْبَاهِلِيّ أخبرنا بَهْزُ بنُ أسَدٍ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا ثَابِتٌ عن أنَسٍ قال: "وَقَعَ في سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسَبْعَةِ أرْؤُسٍ ثُمّ دَفَعَهَا إلَى أُمّ سُلَيْمٍ

تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قال حَمّادٌ: وَأحْسِبُهُ قال وَتَعْتَدّ في بَيْتِهَا صَفِيّة ابْنَةُ حُيَيَ".

2996 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدالْوَارِثِ ح. وحدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ المعنى قالَ أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ عن عَبْدالعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ عن أنَسٍ قال: "جُمِعَ السّبْيُ ـ يَعني بِخَيْبَرَ ـ فَجَاءَ دحْيَةُ فَقَال: يَارَسُولَ الله أعْطِني جَارِيَةً مِنَ السّبْيِ، قال: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأخَذَ صَفِيّةَ ابْنَةَ حُيَيَ فَجَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ، يَارَسُولَ الله أعْطَيْتَ دحْيَةَ. قال يَعْقُوبُ: صَفِيّةَ ابْنَةَ حُيَيَ سَيّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنّضِيرِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ ما تَصْلُحُ إلاّ لَكَ، قال: ادْعُوهُ بِهَا، فَلَمّا نَظَرَ إلَيْهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السّبْيِ غَيْرَهَا، وَإنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعْتَقَهَا وَتَزَوّجَهَا".

2997 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا قُرّةُ قال سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ الله قال: "كُنّا بالمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أشْعَثُ الرّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أدِيمٍ أحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأنّكَ مِنْ أهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قال أجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأدِيمَ الّتي في يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاها، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا فَإذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ الله إلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشَ، إنّكُمْ إنْ شَهِدْتُمْ أن لاَ إلَه إلاّ الله وَأنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله وَأقَمْتُمْ الصّلاَةَ وَآتَيْتُم الزّكَاةَ وَأدّيْتُم الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَسَهْمَ الصّفِيّ أنْتُمْ آمِنُونَ بأمانِ الله وَرَسُولِهِ، فقلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قال: رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

*2*1101 ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

@2998 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أنّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدّثَهُمْ قال أنْبأنَا شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ، وَكَانَ أحَدَ الثّلاَثَةِ الّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: "وَكَانَ كَعْبُ بنُ الأشْرَفِ يَهْجُو النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَيُحَرّضُ عَلَيْهِ كُفّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَأهْلُهَا أخْلاَطٌ مِنْهُمْ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأصْحَابِهِ، فَأمَرَ الله عَزّوَجَلّ نَبِيّهُ صلى الله عليه وسلم بالصّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أنْزَلَ الله: {وَلَتَسْمَعُنّ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} الآيَةَ فَلَمّا أبَي كَعْبُ بنُ الأشْرَفِ أنْ يَنْزِعَ عن أذَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قَصّةَ قَتْلِهِ، فَلَمّا قَتَلُوهُ فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النّبيّ صلى الله

عليه وسلم إِلَى أنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ عَامّةً صَحِيفَةً".

2999 ـ حدثنا مُصَرّفُ بنُ عَمْرٍو الأيَامِيّ أخبرنا يُونُسُ يَعْنِي ابنَ بَكِيرٍ قال أخبرنا مُحَمّدُ بن إسْحَاقَ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ أبي مُحَمّد مَوْلَى زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَ عِكْرِمَةُ عن ابن عَبّاسٍ قال: "لَمّا أصَابَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ في سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فقالَ: "يَامَعْشَرَ يَهُودَ أسْلِمُوا قَبْلَ أنْ يُصِيبكُم مِثْلُ مَا أصَابَ قُرَيْشاً، قالُوا يَامُحَمّدُ لاَ يَغُرّنّكَ مِنْ نَفْسِكَ أنّكَ قَتَلْتَ نَفَراً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أغْمَاراً لاَ يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إنّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أنّا نَحْنُ النّاسُ وَأنّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى: {قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ} قَرَأ مُصَرّفٌ إلى قَوْلِهِ: {فِئَةٌ تُقَاتِلُ في سَبِيلِ الله} بِبَدْرٍ {وَأُخْرَى كَافِرَةٌ}.

3000 ـ حدثنا مُصَرّفُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا يُونُسُ قال ابنُ إسْحَاقَ حدّثَنِي مَوْلَى لِزَيْدِ بن ثَابِتٍ قال حدّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيّصَةَ عَنْ أبِيهَا مُحَيّصَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ فَوَثَبَ مُحَيّصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجّارِ يَهُودَ كَانَ يُلاَبِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيّصَةُ إذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أسَنّ مِن مُحَيّصَةَ فَلَمّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةُ يَضْرِبَهُ وَيَقُولُ أيْ عَدُوّ الله أمَا وَ الله لَرُبّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ".

3001 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قالَ: "بَيْنَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إذْ خَرَجَ إلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَ انْطَلِقُوا إلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَادَاهُمْ فقالَ يَامَعْشَرَ يَهُودَ أسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا قَدْ بَلّغْتَ يَا أبَا الْقَاسِمِ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فقَالُوا قَدْ بَلّغْتَ يَا أبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمّ قَالَهَا الثّالِثَةَ اعْلَمُوا أنّمَا الأرْضُ لله وَرَسُولِهِ وَإنّي أُرِيدُ أنْ أُجْلِيَكُم مِنْ هَذِهِ الأرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإلاّ فَاعْلَمُوا أنّمَا الأرْضُ لله وَرَسُولِهِ".

*2*1102 ـ باب في خبر النضير

@3002 ـ حدثنا مُحَمّدُ بن دَاوُدَ بن سُفَيَانَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ كُفّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إلَى ابْنِ أُبَيّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إنّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإنّا نُقْسِمُ ب الله لَتُقَاتِلُنّهُ أوْ لَتُخْرِجُنّهُ أوْ لَنَسِيرَنّ إلَيْكُم بَأجْمَعِنَا حَتّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُم،

فَلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الله بن أُبَيّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ النّبِيّ (رَسُولُ الله) صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُمْ فقَالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ المَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بأكْثَرَ ممّا تُرِيدُونَ أنْ تَكِيدُوا بِه أنْفُسَكُم تُرِيدُونَ أنْ تُقَاتِلُوا أبْنَاءَكُم وَإخْوَانَكُم، فَلَمّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم تَفَرّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إلى الْيَهُودِ: إنّكُم أهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإنّكُمْ لَتُقَاتِلُنّ صَاحِبَنَا أوْ لَنَفْعَلَنّ كَذَا وَكَذَا وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُم شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ. فَلَمّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أجْمَعَتْ (اجْتَمَعَتْ) بَنُو النّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأرْسَلُوا إلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أُخْرُجْ إلَيْنَا في ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنّا ثَلاَثُونَ حَبْراً حَتى نَلْتَقِي بِمَكَانِ المَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإنْ صَدّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنّا بِكَ فَقَصّ خَبَرَهُمْ، فَلَمّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فقَالَ لَهُمْ: إنّكُمْ وَ الله لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إلاّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فَأبَوْا أنْ يُعْطُوهُ عَهْداً، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إلى أنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلاَءِ فجَلَتْ بَنُو النّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أقَلّتْ الإبِلُ مِنْ أمْتِعَتِهِمْ وَأبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النّضِيرِ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَاصّةً أعْطَاهُ الله إيّاهَا وَخَصّهُ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ} يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأعْطَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يُقْسِمْ لأِحَدٍ مِنَ الأنْصَارِ غَيْرِهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الّتِي في أيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا".

3003 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: "أنّ يَهُودَ النّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأجْلَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَنِي النّضِيرِ وَأقَرّ قُرَيْظَةَ وَمَنّ عَلَيْهِمْ حَتّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ وَأوْلاَدَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلاّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَآمَنَهُمْ وَأسْلَمُوا وَأجْلَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَهُودَ المَدِينَةِ كُلّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ الله بن سَلاَمٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلّ يَهُودِيَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ".

*2*1103 ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر

@3004 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبِي أخبرنا حَمّادُ بن سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ قالَ أحْسِبُهُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَاتَلَ أهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الأرْضِ وَالنّخْلِ وَألْجَأهُمْ إلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أنّ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الصّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يَغَيّبُوا شَيْئاً فَإنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيّبُوا مَسْكاً لِحُيَيّ بن أخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النّضِيرُ فِيه حُلِيّهُمْ. وقالَ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِسَعْيَةَ أيْنَ مَسْكُ حُيَيّ بنِ أخْطَبَ؟ قالَ أذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا المَسْكَ فَقُتِلَ ابن أبي الْحُقَيْقِ، وَسُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأرَادَ أنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَامُحَمّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ في هَذِهِ الأرْضِ، وَلَنَا الشّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِي كُلّ امْرَأةٍ مِن نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً من شَعِيرٍ".
3005 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بن إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبِي عنْ ابنِ إسْحَاقَ قالَ حدّثَني نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ أنّ عُمَرَ قالَ: "يَا أيّهَا النّاسُ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أنْ نُخْرِجَهُمْ إذَا شِئْنَا، وَمَن كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإنّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأخْرَجَهُمْ".
3006 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللّيْثِي عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: "لَمّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَألَتْ يَهُودُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقِرّهُمْ عَلَى أنْ يَعْمَلُوا عَلَى النّصْفِ مِمّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أُقِرّكُم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أطْعَمَ كُلّ امْرَأةٍ مِن أزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْراً وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمّا أرَادَ عُمَرُ إخْرَاجَ الْيَهُودِ أرْسَلَ إلَى أزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ لَهُنّ مَنْ أحَبّ مِنْكُنّ أنْ أقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أصْلُهَا وَأرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزّرْعِ مَزْرَعَةُ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسْقاً فَعَلْنَا، وَمَنْ أحَبّ أنْ نَعْزِلَ الّذِي لَهَا في الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا".
3007 ـ حدثنا دَاوُدَ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ ح. وَأخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَ زِيَادُ بنُ أيّوبَ أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدّثَهُمْ عنْ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ

صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ فَأصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ".

3008 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذّنُ أخبرنا أسَدُ بنُ مُوسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا حَدّثَنِي سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بشَيْرِ بنِ يَسَارٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قالَ: "قَسَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً".

3009 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ أخبرنا أبُو خَالِدٍ ـ يَعْني سُلَيْمَانَ ـ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قال: "لَمّا أفَاءَ الله عَلَى نَبِيّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ الشّقّ وَالنّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا".

3010 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ بنِ الأسْوَدِ أنّ يَحْيَى بنَ آدَمَ حَدّثَهُمْ عن أبي شِهَابٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أنّهُ سَمِعَ نَفَراً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قال: "فَكَانَ النّصْفُ سِهَامَ المُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعَزَلَ النّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنّوَائِبِ".

3011 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأنْصَارِ عن رِجَالٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ النّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النّاسِ".

3012 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا سُلَيْمَانُ ـ يَعني ابنَ بِلاَلٍ ـ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا أفَاءَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتّةً وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمْعاً فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، يَجْمَعُ كُلّ سَهْمٍ مِائَةً النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً وَهُوَ الشّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أمْرِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسّلاَلِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمّا صَارَتْ الأمْوَالُ بِيَدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَالمُسْلِمِينَ

لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ".

3013 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُجَمّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمّعِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيّ قال سَمِعْتُ أبي يَعْقُوبَ بنَ مُجَمّعٍ يَذْكُرُ لِي عن عَمّهِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأنْصارِيّ عن عَمّه مُجَمّعِ بنِ جَارِيَةَ الأنْصَارِيّ وَكَانَ أحَدُ الْقُرّاءِ الّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قال: "قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً وَكَانَ الْجَيْشُ ألْفاً وَخَمْسَمِائَةِ، فِيهِم ثَلاَثَمِائَةِ فَارِسٌ، فَأعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأعْطَى الرّاجِلَ سَهْماً".

3014 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيَ الْعِجْلِيّ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ آدَمَ ـ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ وَ عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمّدِ بنِ مَسْلَمَةَ قالُوا: "بَقِيَتْ بَقِيّةٌ مِنْ أهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصّنُوا فَسَألُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَاصّةً، لإِنّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ".

3015 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ عن جُوَيْرِيّةَ عن مَالِكٍ عن الزّهْرِيّ: "أنّ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ أخْبَرَهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً".

قال أبُو دَاوُدَ: وَقُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُم ابنُ وَهْبٍ قال حدّثني مَالِكٌ عنْ ابنِ شِهَابٍ: "أنّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحاً، وَالْكُتَيْبَةُ أكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قالَ أرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أرْبَعُونَ ألْفَ عَذْقٍ.

3016 ـ حدثنا ابن السّرْحِ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: "بَلَغَنِي أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ من نَزَلَ مِنْ أهْلِهَا عَلَى الْجَلاَءِ بَعْدَ الْقِتَالِ".

3017 ـ حدثنا ابن السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: "خَمّسَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، ثُمّ قَسّمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِن أهْلِ الْحُدَيْبِيّةِ".

3018 ـ حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ عنْ مَالِكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبِيهِ عنْ عُمَرَ قالَ: "لَوْلاَ آخِرُ المُسْلمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إلاّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ".

## *2*1104 ـ باب ما جاء في خبر مكة

@3019 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالمُطّلِبِ بِأبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ فَأسْلَمَ بِمَرّ الظّهْرَانِ، فقالَ لَهُ الْعَبّاسُ: يَارَسُولَ الله إنّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً؟ قال: نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ".

3020 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازِيّ أخبرنا سَلَمَةُ ـ يَعْني ابنَ الْفَضْلِ ـ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الْعَبّاسِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ عن بَعْضِ أهْلِهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "لَمّا نَزَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَرّ الظّهْرَانِ قالَ الْعَبّاسُ قُلْتُ: وَ الله لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إنّهُ لَهلاَكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: لَعَلّي أجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أهْلَ مَكّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِيَخْرُجُوا إلَيْه فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإنّي لأَسِيرُ إذْ سَمِعْتُ كَلاَمَ أبي سُفْيَانَ وَبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فقالَ أبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قال مَالَكَ فِدَاكَ أبِي وَأُمّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالنّاسُ، قال: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قال: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمّا أصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأسْلَمَ. قُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً، قال: نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ. قال: فَتَفَرّقَ النّاسُ إلَى دُورِهِمْ وَإلَى المَسْجِدِ".

3021 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالْكَرِيمِ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبِيهِ عن وَهْبِ بنِ مُنَبّهٍ قال: "سَألْتُ جَابِراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئاً؟ قال: لاَ".

3022 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا سَلاّمُ بنُ مِسْكِينَ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأنْصَارِي عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا دَخَلَ مَكّةَ سَرّحَ الزّبَيْرِ بنَ الْعَوّامِ وَأبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرّاحِ وَخَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَال: يَا أبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بالأنْصَارِ، قال: اسْلُكُوا هَذَا الطّرِيقَ فَلاَ يَشْرُفَنّ لَكُم أحَدٌ إلاّ أنَمْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادٍ: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ ألْقَى السّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ

فَغَصّ بِهِمْ، وَطَافَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَصَلّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمّ أخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الإسْلاَمِ".
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سَألَهُ رَجُلٌ قال مَكّةَ عَنْوَةً هِيَ؟ قال: أيش يَضُرّكَ ما كَانَتْ، قال: فَصُلْحٌ، قال: لاَ".
*2*1105 ـ باب ما جاء في خبر الطائف
@3023 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالْكَرِيمِ ـ حدثني إبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ عَقِيلِ بنِ مُنَبّهٍ عن أبِيهِ عن وَهْبٍ قالَ: "سَألْتُ جَابِراً عنْ شَأنِ ثَقِيفٍ إذْ بَايَعَتْ؟ قال: اشْتَرَطَتْ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاَ جِهَادَ، وَأنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يَقُولُ: سَيَتَصَدّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إذَا أسْلَمُوا".
3024 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيّ بنِ سُوَيْدٍ ـ يَعْني ابنَ مَنْجُوفٍ ـ أخبرنا أبُو دَاوُدَ عنِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن عُثْمَانَ بنِ أبي الْعَاصِ: "أنّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْزَلَهُمْ المَسْجِدَ لِيَكُونَ أرَقّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَرُوا وَلاَ يُجَبّوا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَكُم أنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا، وَلاَ خَيْرَ في دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ".
*2*1106 ـ باب ما جاء في حكم أرض اليمن
@3025 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن أبي أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ عن الشّعْبِيّ عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قال: "خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَت لِي هَمْدَانُ: هَلْ أنْتَ آتٍ هَذَا الرّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا، فَإنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبِلْنَاهُ، وَإنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرَضِيتُ أمْرَهُ وَأسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذَا الْكِتَابَ إلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرّانٍ. قال: وَبَعَثَ مَالِكَ بنَ مِرَارَةَ الرّهَاوِيّ إلَى اليَمَنِ جَمِيعاً فَأسْلَمَ عَكّ ذُو خَيْوَانٍ، قال فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَخُذْ مِنْهُ الأمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ، مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِعَكّ ذِي خَيْوَانَ إنْ كَانَ صَادِقاً في أرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأمَانُ وَذِمّةُ الله وَذِمّةُ مُحَمّدٍ رَسُولِ الله، وَكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ".
3026 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيّ وَ هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُمْ قال أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ حدّثني عَمّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِيهِ سَعِيدٍ ـ يَعني ابنَ أبْيَضَ ـ عنِ جَدّهِ أبْيَضَ بنِ حَمّالٍ: "أنّهُ كَلّمَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في الصّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فقالَ: يَا أخَا سَبَاءٍ لاَ بُدّ

مِنَ صَدَقَةٍ، فقَالَ: إنّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَارَسُولَ الله وَقَدْ تَبَدّدَتْ سَبَاءُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلاّ قَلِيلٌ بِمَأرِبَ، فَصَالَحَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى سَبْعِينَ حُلّةَ بَزَ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزّ المَعَافِرِ كُلّ سَنَةٍ عَمّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإِ) بِمَأرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدّونَهَا حَتّى قُبِضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَإنّ الْعُمّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيمَا صَالَحَ أبْيَضُ بنُ حَمّالٍ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْحُلُلِ السّبْعِينَ، فَرَدّ ذَلِكَ أبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى مَاتَ أبُو بَكْرٍ، فَلَمّا مَاتَ أبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصّدَقَةِ".

قال الحافظ شمس الدينبن القيم رحمهالله:

قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم. لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف، يعني هذا الحديث من رواية ثابتبن سعيدبن أبيضبن حمال عن أبيه عن جده.

*2*1107 - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

@3027 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُلَيْمَانَ الأحْوَلِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أوْصَى بِثَلاَثَةٍ فَقَالَ: أخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أجِيزُهُمْ".

قالَ ابنُ عَبّاسٍ: وَسَكَتَ عن الثّالِثَةِ أوْ قال فَأُنْسِيتُهَا. وَقال الحُمَيْدِيّ عن سُفْيَانَ قال سُلَيْمَانُ: لاَ أدْرِي أذَكَرَ سَعِيدٌ الثّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أوْ سَكَتَ عَنْهَا.

3028 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ وَ عَبْدُالرّزّاقِ قالاَ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ أنْبأنَا أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أخْبَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَخْرِجَنّ الْيَهُودَ وَالنّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلاَ أتْرُكُ فِيهَا إلاّ مُسْلِماً".

3029 - حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبُو أحْمَدَ مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عنْ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ، وَالأوّلُ أتَمّ.

3030 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أبي ظَبْيَانَ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاس قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ".

3031 - حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ - يَعني ابنَ عَبْدِالْوَاحِدِ - قالَ قالَ سَعِيدٌ - يَعني ابنَ عَبْدِالعَزِيزِ: "جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إلَى أقْصَى الْيَمَنِ إلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إلَى الْبَحْرِ".

قال أبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينَ وَأنَا شَاهِدٌ أخْبَرَكَ أشْهَبُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ قال قال مَالِكٌ: عُمَرُ أجْلَى أهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلُوا مِنَ تَيْمَاءَ لأنّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلاَدِ الْعَرَبِ، فَأمّا الْوَادِي فَإنّي أرَى أنّما لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أنّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أرْضِ الْعَرَبِ.
3032 - حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال قال مَالِكٌ: "وَقَدْ أجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانِ وَفَدَكَ".
قال الحافظ شمس الدينبن القيم رحمهالله:
وهو من رواية قابوسبن أبي ظبيان عن ابنعباس، وثقة ابنمعين مرة وضعفه مرة وضعفه غيره، وحدث عنه يحيبن سعيد.
*2*1108 - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
@3033 - حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ".
قالَهَا زُهَيْرٌ ثَلاَثَ مَرّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أبي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.
3034 - حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بن مُنَبّهٍ قالَ هَذَا مَا حَدّثَنَا بِهِ أبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيّمَا قَرْيَةٍ أتَيْتُمُوهَا وَأقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُم فِيهَا وَأيّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ فَإنّ خُمُسَهَا لله وَرَسُولِهِ ثُمّ هِيَ لَكُم".
*2*1109 - باب في أخذ الجزية
@3035 - حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ أخبرنا سَهْلُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن عُمَرَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ وعنْ عُثْمَانَ بنِ أبي سُلَيْمَانَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوْهُ فَأتُوهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ".
3036 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدِ النّفَيْلِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مُعَاذٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا وَجّهَهُ إلَى الْيَمَنِ أمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً دِينَاراً أوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِي ثِيَابٌ تَكُونُ بالْيَمَنِ".
3037 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ عن مُعَاذٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

3038 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ حَدّثَنِي عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ هَانِىءٍ أبُو نَعِيمٍ النّخعِيّ أخبرنا شَرِيكٌ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن زِيَادِ بن حُدَيْرٍ قالَ قالَ عَلِيّ: "لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنّ المُقَاتِلَةَ وَلأَسْبِيَنّ الذّرّيّةَ فَإنّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أنْ لاَ يُنَصّرُوا أبْنَاءَهُمْ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَبَلَغَنِي عن أحْمَدَ أنّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إنْكَاراً شَدِيداً.

قالَ أبُو عَلِيّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الثّانِيَةِ.

3039 ـ حدثنا مُصَرّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيّ أخبرنا يُونُسُ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ أخبرنا أسْبَاطُ بن نَصْرٍ الْهَمْدَانِيّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ الْقُرَشِيّ عن ابنَ عَبّاسٍ قالَ: "صَالَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أهْلَ نَجْرَانَ عَلَى ألْفَي حُلّةٍ. النّصْفُ في صَفَرٍ وَالنّصْفُ في رَجَبٍ يُؤَدّونَهَا إلَى المُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثَلاَثِينَ فَرَساً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً وَثَلاَثِينَ مِنْ كُلّ صِنْفٍ مِنْ أصْنَافِ السّلاَحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتّى يَرُدّوهَا عَلَيْهِمْ إنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ عَلَى أنْ لاَ تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلاَ يُخْرَجَ لَهُمْ قَسّ، وَلاَ يُفْتَنُوا عن دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً، أوْ يَأْكُلُوا الرّبَا".

قال إسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أكَلُوا الرّبَا.

قال أبُو دَاوُدَ: إذَا أنْقَضُوا بَعْضَ ما اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أحْدَثُوا.

*2*1110 ـ باب في أخذ الجزية من المجوس

@3040 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِلاَلٍ عن عِمْرَانَ الْقَطّانِ عن أبِي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "إنّ أهْلَ فَارِسَ لَمّا مَاتَ نَبِيّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إبْلِيسُ المَجُوسِيّةَ".

3041 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدّثُ عَمْرَو بنَ أوْسٍ وَ أبَا الشّعْثَاءِ قال: "كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمّ الأحْنَفِ بن قَيْسٍ إذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِه بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلّ سَاحِرٍ وَفَرّقُوا بَيْنَ كُلّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَانْهُوهُمْ عن الزّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلاَثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرّقْنَا بَيْنَ كلّ رَجُلٍ مِنَ المَجُوسِ وَحَرِيمِه في كِتَابِ الله تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السّيْفَ عَلَى فَخِذِه، فَأكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَألْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ أوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتّى شَهِدَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ".

3042 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مِسْكِينَ الْيَمَامِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا دَاوُدَ بنُ أبِي هِنْدٍ عن قُشَيْرِ بنِ عَمْرٍو عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ عنْ

ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأُسْبَذِيِّينَ مِنْ أهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أهْلِ هَجَرَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمّ خَرَجَ فَسَألْتُهُ (فَسَألَهُ) مَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قالَ شَرّ. قُلْتُ مَهْ قالَ الإسْلاَمُ أوْ الْقَتْلُ. قالَ وَقالَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ قَبلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ.

قالَ ابنُ عَبّاسٍ: فَأخَذَ النّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِالرّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أنَا مِنَ الأسْبَذِيّ.

*2*1111 - باب في التشديد في جباية الجزية

@3043 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ: "أنّ هِشَامَ بن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمّسُ نَاساً مِنَ الْقِبْطِ في أدَاءِ الْجِزْيَةِ فقالَ مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الله عَزّوَجَلّ يُعَذّبُ الّذِينَ يُعَذّبُونَ النّاسَ في الدّنْيَا".

*2*1112 - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة

@3044 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله عن جَدّهِ أبِي أُمّهِ عن أبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّمَا العُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عَشُورٌ".

3045 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ: "خَرَاجٌ" مَكَانَ الْعُشُورِ.

3046 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَطَاءِ عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ عن خَالِهِ قال: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله أُعَشّرُ قَوْمِي؟ قالَ إنّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنّصَارَى".

3047 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ البَزّازُ أخبرنا أبُو نَعِيمٍ أخبرنا عَبْدُالسّلاَمِ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَيْرٍ الثّقَفِيّ عن جَدّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قال: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأسْلَمْتُ وَعَلّمَنِي الإسْلاَمَ وَعَلّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمّنْ أسْلَمَ، ثُمّ رَجَعْتُ إلَيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله كُلّمَا عَلّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إلاّ الصّدَقَةَ أفَأُعَشّرُهُمْ؟ قالَ لاَ إنّمَا العُشْرُ عَلَى النّصَارَى وَالْيَهُودِ".

3048 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ أخبرنا أرْطَاة بنُ المُنْذِرِ قال سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أبَا الأحْوَصِ يُحَدّثُ عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السّلَمِيّ قال: "نَزَلْنَا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِداً مُنْكَراً فَأقْبَلَ إلَى النّبيّ

صلى الله عليه وسلم فقالَ يَامُحَمّدُ أَلَكُمْ أنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمّ نَادِ أَلاَ إنّ الْجَنّةَ لاَ تَحِلّ إلاَ لِمُؤْمِنٍ وَأنِ اجْتَمِعُوا لِلصّلاَةِ. قالَ فَاجْتَمعُوا ثُمّ صَلّى بِهِمْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ قَامَ فَقَالَ: أَيَحْسَبُ أحَدُكُمْ مُتّكِئاً عَلَى أرِيكَةٍ قَدْ يَظُنّ أنّ الله لَمْ يُحَرّمْ شَيْئاً إلاّ مَا في هَذَا الْقُرْآنِ ألاَ وَإنّي وَ الله قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أشْيَاءَ إنّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أوْ أكْثَرُ. وَأنّ الله تَعَالَى لَمْ يُحِلّ لَكُمْ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أهْلِ الْكِتَابِ إلاّ بِإذْنٍ وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلاَ أكْلَ ثِمَارِهِمْ إذَا أعْطَوكُمْ الّذِي عَلَيْهِمْ".

3049 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ: أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلٍ عن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ عن رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَعَلّكُم تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتّقُونَكُمْ بِأمْوَالِهِمْ دُونَ أنْفُسِهِمْ وَأبْنَائِهِمْ. قالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ ثُمّ اتّفَقَا فَلاَ تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذَلِكَ فَإنّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ".

3050 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيّ أنْبأنَا ابنُ وهْبٍ حَدّثَنِي أبُو صَخْرٍ المَدِينِيّ أنّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أخْبَرَهُ عن عِدّةٍ مِنْ أبْنَاءِ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "ألاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ أوْ كَلّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أوْ أخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به.

*2*1113 ـ باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

@3051 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرّاحِ عن جَرِيرٍ عن قَابُوسَ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ".

3052 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: "سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عن تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ إذَا أسْلَمَ فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ".

*2*1114 ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

@3053 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلاّمٍ عنْ زَيْدٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا سَلاّمٍ قالَ حدّثَني عَبْدُ الله الْهَوْزَنِيّ قالَ: "لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذّنَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِحَلَبَ، فَقُلْتُ يَابِلاَلُ حَدّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أنَا الّذِي ألِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ الله تَعَالَى حَتّى تُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ إذَا أتَاهُ الإنْسَانُ مُسْلِماً فَرَآهُ عَارِياً يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ

فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ فقالَ: يَابِلاَلُ إنّ عِنْدِي سَعَةً فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أحَد إلاّ مِنّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمّا أنْ كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ تَوَضّأْتُ ثُمّ قُمْتُ لاِؤَذّنَ بالصّلاَةِ فَإِذَا المُشْرِكُ قَدْ أقْبَلَ في عِصَابَةٍ مِنَ التّجّارِ، فَلَمّا أنْ رَآنِي قال: يَاحَبَشِيّ، قُلْتُ: يَالَبّاهُ، فَتَجَهّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً وَقالَ لِي: أتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشّهْرِ؟ قال قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَال: إنّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالّذِي عَلَيْكَ فَأرُدّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأخَذَ في نَفْسِي مَا يَأْخُذُ في أنْفُسِ النّاسِ حَتّى إذَا صَلّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى أهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْه، فَأذِنَ لِي، قُلْتُ يَارَسُولَ الله بِأبِي أنْتَ وَأُمّي إنّ المُشْرِكَ الّذِي كُنْتُ أتَدَيّنُ مِنْهُ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنّي وَلاَ عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أنْ آبِقَ إلَى بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأحْيَاءِ الّذِينَ قَدْ أسْلَمُوا حَتّى يَرْزُقَ الله تَعَالَى رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم مَا يَقْضِي عَنّي، فَخَرَجْتُ حَتّى إذَا أتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنّي عِنْدَ رَأْسِي حَتّى إذَا انْشَقّ عَمُودُ الصّبْحِ الأَوّلِ أرَدْتُ أنْ أنْطَلِقَ فَإذَا إنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَابِلاَلُ أجِبْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَانْطَلَقْتُ حَتّى أتَيْتُهُ فَإذَا أرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنّ أحْمَالُهُنّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فقالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ الله تَعَالَى بِقَضَائِكَ، ثُمّ قال: ألَمْ تَرَ الرّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأرْبَعِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فقال: إنّ لَكَ رِقَابَهُنّ وَمَا عَلَيْهِنّ، فَإنّ عَلَيْهِنّ كِسْوَةً وَطَعاماً أهْدَاهُنّ إلَيّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنّ وَاقْضِ دَيْنَكَ، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمّ انْطَلَقْتُ إلَى المَسْجِدِ فَإذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ في المَسْجِدِ، فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ: مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟ قُلْتُ: قَدْ قَضَى الله تَعَالَى كُلّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قال: أفَضَلَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: انْظُرْ أنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإنّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أحَدٍ مِنْ أهْلِي حَتّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَلَمّا صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْعَتَمَةَ دَعَانِي فقال: مَا فَعَلَ الّذِي قِبَلَكَ؟ قال قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أحَدُ، فَبَاتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ وَقَصّ الْحَدِيثَ، حَتّى إذَا صَلّى الْعَتَمَةَ ـ يَعني مِنَ الْغَد ـ دَعَانِي قَالَ: مَا فَعَلَ الّذِي قِبَلَكَ؟ قال قُلْتُ: قَدْ أرَاحَكَ الله مِنْهُ يَارَسُولَ الله، فَكَبّرَ وَحَمِدَ الله شَفَقاً مِنْ أنْ يُدْرِكَهُ المَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمّ اتّبَعْتُهُ حَتّى إذَا جَاءَ أزْوَاجَهُ فَسَلّمَ عَلَى امْرَأةٍ امْرَأةٍ حَتّى أتى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الّذِي سَألْتَنِي عَنْهُ".

3054 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إسْنَادِ أبي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قال عِنْدَ قَوْلِه: "مَا يَقْضِي عَنّي، فَسَكَتَ عَنّي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَاغْتَمَزْتُهَا".

3055 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا عِمْرانُ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بنِ الشّخّيرِ عن عِيَاضِ بنِ حَمارٍ قال: "أهْدَيْتُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً فقال: أسْلَمْتَ؟ قُلْتُ لاَ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إنّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكِينَ".

*2*1115 - باب في إقطاع الأرضين

@3056 - حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عنْ أبِيهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقْطَعَهُ أرْضاً بِحَضْرَمُوتَ".

3057 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ بِإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

3058 - حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ فِطْرٍ قال حدثني أبي عنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ: "خَطّ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دَاراً بالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ أزِيدُكَ أزِيدُكَ".

3059 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ رَبِيعَةَ بنِ أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنّي مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إلاّ الزّكَاةُ إلى الْيَوْمِ".

3060 - حدثنا الْعَبّاسُ بنُ مُحَمّدِ بن حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قال الْعَبّاسُ أخبرنا حُسَيْنُ بن مُحَمّدٍ قال أنْبأنَا أبُو أُوَيْسٍ قال حدثني كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيّ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنّي مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ جَلْسِيّهَا وَغَوْرِيّهَا".

وَقَالَ غَيْرُ الْعَبّاسِ: "جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا مَا أعْطَى مُحَمّدٌ رَسُولُ الله بِلاَلَ بنَ حَارِثِ المُزَنِيّ أعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ جَلْسِيّهَا وَغَوْرِيّهَا".

وقالَ غَيْرُهُ: "جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ".

قالَ أبُو أُوَيْسٍ وَحَدّثني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدّيْلِ بنِ بَكْرِ بن كِنَانَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاس مِثْلَهُ.

3061 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ النّضْرِ قالَ سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيّ قال: "قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ: وَحدثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمّدٍ: قالَ أنْبأنَا أبُو أُوَيْسٍ قال حدّثنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم أَقْطَعَ بِلاَلَ بن حَارِثٍ المُزَنِيّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ جَلْسِيّهَا وَغَوْرِيّهَا. قالَ ابنُ النّضْرِ وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النّصُبِ. ثُمّ اتّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ حَقّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَذَا مَا أعْطَى رَسُولُ الله بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنِيّ أعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ".

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحدّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عنْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

زَادَ ابن النّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ.

3062 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ وَ مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلَ الْعَسْقَلاَنِيّ المَعْنَى وَاحِدٌ أنّ مُحَمّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ الْمَازِنِيّ حَدّثَهُمْ قال أخبرني أبِي عن ثُمَامَةَ بنِ شُرَاحِيلَ عن سُمَيّ بن قَيْسٍ عنْ شُمَيْرٍ قالَ ابنُ المُتَوَكّلِ ابنِ عَبْدِالمَدَانِ عن أبْيَضَ بنِ حَمّالٍ: "أنّهُ وَفَدَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ".

قالَ ابنُ المُتَوَكّلِ: الّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمّا أنْ وَلّى قالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إنّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ الْعِدّ. قالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قالَ وَسَأَلَهُ عَمّا يُحْمَى مِنَ الأرَاكِ؟ قال مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ. وَقال ابنُ المُتَوَكّلِ: أخْفَافُ الإبِلِ".

3063 ـ حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قال قالَ مُحَمّدُ بن الْحَسَنِ المَخْزُومِي: "مَا لَمْ تَنَلْهُ أخْفَافُ الإبِلِ ـ يَعْني أنّ الإبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ".

3064 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الزّبَيْرِ أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ قال حَدّثَنِي عَمّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن أبْيَضَ بنِ حَمّالٍ: "أنّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عنْ حِمَى الأرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ حِمَى في الأرَاكِ، فَقَالَ: أرَاكَةً في حِظَارِي، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ حِمَى في الأرَاكِ، قالَ فَرَجٌ يَعْني بِحِظَارِي الأرْضَ الّتِي فِيهَا الزّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا".

3065 ـ حدثنا عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ أبُو حَفْصٍ قالَ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ قالَ أخبرنا أبَانُ قالَ عُمَرُ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله بنِ أبي حَازِمٍ قالَ حَدّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أبي حَازِمٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن صَخْرٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم غَزَا ثَقِيفاً، فَلَمّا أنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ في خَيْلٍ يُمِدّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم قَد انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ الله وَذِمّتَهُ أَنْ لاَ يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ

رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَكَتَبَ إلَيْهِ صَخْرٌ: أَمّا بَعْدُ فَإنّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَارَسُولَ الله وَأَنَا مُقْبِلٌ إلَيْهِمْ وَهُمْ في خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصّلاَةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لأَحْمَسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: اللّهُمّ بَارِكْ لأحْمَسَ في خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلّمَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فقالَ: يَانَبِيّ الله إنّ صَخْراً أَخَذَ عَمّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فقالَ: يَاصَخْرُ إنّ الْقَوْمَ إذَا أَسْلَمُوا أحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إلى المُغِيرَةِ عَمّتَهُ، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ وَسَأَلَ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عنْ الإسْلاَمِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فقالَ: يَانَبيّ الله أنْزِلْنيه أنَا وَقَوْمِي، قال: نَعَمْ، فَأنْزَلَهُ، وَأسْلَمَ ـ يَعْنِي السّلَمِيّينَ، فَأتَوْا صَخْراً فَسَألُوهُ أنْ يَدْفَعَ إلَيْهِمْ المَاءَ، فَأبُوا فَأتَوْا نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَانَبيّ الله أسْلَمْنَا وَأتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إلَيْنَا مَاءَنَا فَأبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فقال: يَاصَخْرُ إنّ الْقَوْمَ إذَا أسْلَمُوا أحْرَزُوا أمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إلى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ، قال: نَعَمْ يَانَبيّ الله، فَرَأيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَتَغَيّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأخْذِهِ الْمَاءَ".

3066 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ حَدّثني سَبْرَةُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ الرّبِيعِ الْجُهَنِيّ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأقَامَ ثَلاَثاً ثُمّ خَرَجَ إلَى تَبُوكَ وَإنّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرّحْبَةِ فقالَ لَهُمْ: مَنْ أهْلُ ذِي المَرْوَةِ؟ فقالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فقالَ: قَدْ أقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أمْسَكَ فَعمِلَ. ثُمّ سَألْتُ أبَاهُ عَبْدَالعَزِيزِ عنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدّثْنِي بِهِ كُلّهِ".

3067 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ آدَمَ ـ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أقْطَعَ الزّبَيْرَ نَخْلاً"

3068 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ـ المَعنى وَاحِدٌ ـ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ حَسّانَ الْعَنْبَرِيّ قال حدّثَتْنِي جَدّتَايَ صَفِيّةُ وَ دُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدّةَ أبِيهِمَا، أنّهَا أخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: "قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ، تَقَدّمَ صَاحِبِي ـ تَعْني حُرَيْثَ بنَ حَسّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ ـ فَبَايَعَهُ عَلَى الإسْلاَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمّ قَالَ: يَارَسُولَ الله اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بالدّهْنَاءِ أنْ لاَ يُجَاوِزْهَا إلَيْنَا مِنْهُمْ أحَدٌ إلاّ مُسَافِرٌ أوْ مُجَاوِزٌ فقالَ اكْتُبْ لَهُ يَاغُلاَمُ بالدّهْنَاءِ، فَلَمّا رَأيْتُهُ قَدْ أمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ:

يَارَسُولَ الله إنّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السّوِيّةَ مِنَ الأَرْضِ إذْ سَأَلَكَ إنّمَا هَذِهِ الدّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيّدُ الْجَمَلِ ومَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَمْسِكْ يَاغُلاَمُ صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ يَسَعَهُمْ المَاء وَالشّجَرُ، وَيَتَعَاوَنونَ عَلَى الْفَتّانِ".

3069 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثني عَبْدُالحَمِيدِ بنُ عَبْدِالْوَاحد حدثتني أُمّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عن أُمّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتَ جَابِرٍ عن أُمّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بن مُضَرّسٍ عن أَبِيهَا أَسْمَرَ بنَ مُضَرّسٍ قال: "أَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَتْهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ. قالَ فَخَرَجَ النّاسُ يَتَعَادَوْنَ يُتَخَاطّوْنَ".

3070 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عَمَرَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتّى قامَ ثُمّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ اعْطُوهُ منْ حَيْثُ بَلَغَ السّوْطُ".

*2*1116 ـ باب في إحياء الموات

@3071 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالوَهّابِ أخبرنا أيّوبُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عنْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "منْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقّ".

3072 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمّدٍ يَعْنِي ابن إسْحَاقَ عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ: فَلَقَدْ خَبّرَنِي الّذِي حَدّثني هَذَا الْحَدِيثَ أَنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً في أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النّخْلِ أَنْ يَخْرُجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا إنّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإنّهَا لَنَخْلٌ عُمّ حَتّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا".

3073 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدّارَمِيّ أخبرنا وَهْبٌ عن أَبِيهِ عن ابنِ إسْحَاقَ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلاّ أَنّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الّذِي حدثني هَذَا: "فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَكْثَرُ ظَنّي أَنّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرّجُلَ يَضْرِبُ في أُصُولِ النّخْلِ".

3074 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمَانَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ أَنْبأَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُرْوَةَ قَالَ: "أَشْهَدُ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنّ الأَرْضَ أَرْضُ الله، وَالْعِبَادَ عِبَادُ الله، وَمَنْ أَحْيَى مَوَاتاً فَهُوَ أَحَقّ بِهَا جَاءَنَا بِهَذَا عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم الّذِينَ جَاءُوا بالصّلَوَاتِ عَنْهُ".

3075 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا سَعِيدُ عنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أحَاطَ حَائِطاً عَلَى أرْضٍ فَهِيَ لَهُ".

3076 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنْبأنَا ابن وَهْبٍ أخبرني مَالكٌ. قالَ هِشَامٌ: "الْعِرْقُ الظّالِمُ أنْ يَغْرِسَ الرّجُلُ في أرْضِ غَيْرِه، فَيَسْتَحِقّهَا بِذَلِكَ. قال مَالِكٌ: وَالْعِرْقَ الظّالِمُ كُلّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقّ".

3077 ـ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ أخبرنا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن الْعَبّاسِ السّاعِدِيّ يَعْني ابنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ قالَ: "غَزَوْتُ معَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ فَلَمّا أتَى وَادِي الْقُرَى إذَا امْرَأةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لإءَصْحَابِهِ اخْرُصُوا، فَخَرَصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأةِ أحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأتَيْنَا تبُوكَ فَأهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْني بِبَحْرِهِ. قالَ فَلَمّا أتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قالَ لِلْمَرْأةِ كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِك؟ قالَتْ عَشْرَةَ أوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّي مُتَعَجّلٌ إلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أرَادَ أنْ يَتَعَجّلْ مَعِي فَلْيَتَعَجّلْ".

3078 ـ حدثنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الأعْمَشُ عن جَامِعِ بنِ شَدّادٍ عنْ كُلْثُوم عنْ زَيْنَبَ أنّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ امْرَأةُ عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ وَنِسَاءٌ مِنْ المُهَاجِرَاتِ وَهُنّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنّ أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تُوَرّثَ دُورَ المُهَاجِرِينَ النّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ فَوَرَثَتْهُ امْرَأَتُه دَاراً بالمَدِينَةِ".

*2*1117 ـ باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

@3079 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مُحَمّدِ بن بَكّارِ بن بِلاَلٍ أنْبأنَا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى يَعْنِي ابن سُمَيْعٍ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ حَدّثَني أبو عَبْدِ الله عنْ مُعَاذٍ أنّهُ قالَ: "مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِىءَ مِمّا عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

3080 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيّ أخبرنا بَقِيّةُ حَدّثَني عُمَارَةُ بنُ أبِي الشّعْثَاءِ حَدّثَني سِنَانُ بنُ قَيْسٍ حَدّثَني شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ حَدّثني يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ حَدّثني أبُو الدّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أخَذَ أرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، ومَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِه فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ فَقَدْ وَلّى الإسْلاَمَ ظَهْرَهُ. قالَ فَسَمِعَ مِنّى خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ هَذَا

الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَشَبِيبٌ حَدّثَكَ فَقُلْتُ نَعَمْ، قالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إلَيّ بالْحَديثِ قالَ فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بن مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا في يَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ".

*2*1118 - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

@3081 - حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله عن ابنِ عَبّاسٍ عن الصّعْبِ بنِ جَثّامَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ حِمَى إلاّ لله وَلِرَسُولِهِ. قالَ ابنُ شِهَابٍ وَبَلَغَنِي أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النّقِيعَ.

3082 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحَمّدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله عن عَبْدِ الله بنِ عَبّاسٍ عن الصّعْبِ بن جَثّامَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النّقِيعَ وَقَالَ لاَ حِمَى إلاّ لله عَزّوَجَلّ".

*2*1119 - باب ما جاء في الركاز وما فيه

@3083 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ أبي سَلَمَةَ سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "في الرّكَازِ الْخُمُسُ".

3084 - حدثنا يَحْيَى بنُ أيّوبَ أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ عن هِشَامٍ عن الْحَسَنِ قال: "الرّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي".

3085 - حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبي فَدِيكٍ أخبرنا الزّمْعِيّ عن عَمّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله بنِ وَهْبٍ عن أُمّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزّبَيْرِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أنّهَا أخْبَرَتْهَا قَالَتْ: "ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً ثُمّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِيناراً دِيناراً حَتّى أخْرَجَ سَبعَةَ عَشَرَ دِينَاراً ثُمّ أخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِيناراً فَذَهَبَ بِهَا إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأخْبَرَهُ وَقالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا، فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ هَوَيْتَ إلى الْجُحْرِ؟ قالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا".

*2*1120 - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

@3086 - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبِي قال سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدّثُ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عن بِجَيْرِ بنِ أبي بُجَيْرٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إلَى الطّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فقالَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم: هَذَا قَبْرُ أبي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمّا خَرَجَ أصَابَتْهُ النّقْمَةُ الّتِي أصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أنّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إنْ أنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أصَبْتُمُوهُ مَعَهُ. فَابْتَدَرَهُ النّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ".

*1*15 - كتاب الجنائز

*2*1121 - باب الأمراض المكفرة للذنوب

@3087 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حَدّثَني رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشّامِ يُقَالُ لَهُ أبُو مَنْظُورٍ عن عَمّهِ قال حَدّثَني عَمّي عن عَامِرٍ الرّامِ أخِي الْخُضْرِ. قال أبُو دَاوُدَ قال النّفَيْلِيّ هُوَ الْخُضْرِ، وَلَكِنْ كَذَا قالَ، قالَ: "إنّي لَبِبِلاَدِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَألْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إلَيْهِ أصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الأسْقَامَ فقال: إنّ المُؤْمِنَ إذَا أصَابَهُ السّقَمُ ثُمّ أعْفَاهُ الله مِنْهُ كَانَ كَفّارَةً لمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإنّ المُنَافِقَ إذَا مَرِضَ ثُمّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أهْلُهُ ثُمّ أرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أرْسَلُوهُ فقالَ رَجُلٌ مِمّنْ حَوْلَهُ: يَارَسُولَ الله وَمَا الأسْقَامُ؟ وَ الله مَا مَرِضْتُ قَطّ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: قُمْ عَنّا فَلَسْتَ مِنّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إذْ أقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفّ عَلَيْهِ فقالَ: يَارَسُولَ الله إنّي لَمّا رَأيْتُكَ أقْبَلْتُ إلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ فَأخَذْتُهُنّ فَوَضَعْتُهُنّ في كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمّهُنّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنّ مَعَهُنّ فَلَفَفْتُهُنّ بِكِسَائِي فَهُنّ أُولاَءِ مَعِي. قالَ: ضَعْهُنّ عَنْكَ، فَوَضَعْتُهُنّ، وَأبَتْ أُمّهُنّ إلاّ لُزُومَهُنّ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأصْحَابِهِ: أتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أمّ الأفْرَاخِ فِرَاخِهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَارَسُولَ الله، قالَ: فَوَالّذِي بَعَثَني بالْحَقّ لله أرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمّ الأفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنّ حَتّى تَضَعَهُنّ مِنْ حَيْثُ أخَذْتُهُنّ وَأُمّهُنّ مَعَهُنّ، فَرَجَعَ بِهِنّ".

3088 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ وَ إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيَ المِصّيصيّ المَعْنى قالاَ أخبرنا أبُو المَلِيحِ عن مُحَمّد بنِ خَالِدٍ. قال أبُو دَاوُدَ قال إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيَ السّلَمِيّ عن أبِيهِ عن جَدّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الْعَبْدَ إذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله مَنْزِلَةً لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ الله في جَسَدِهِ أوْ في مَالِهِ أوْ في وَلَدِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: ثُمّ صَبّرَهُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمّ اتّفَقَا: حَتّى يُبْلِغَهُ المَنْزِلَةَ الّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

*2*1122 - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

@3089 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى وَ مُسْدَدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن الْعَوّامِ بنِ حَوْشَبٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ السّكْسَكِيّ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرّةٍ وَلاَ مَرّتَيْنِ يَقُولُ: "إذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ".

*2*1123 - باب عيادة النساء

@3090 - حدثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ عن أبي عَوَانَةَ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمّ الْعَلاَءِ قالَتْ: "عَادَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أبْشِرِي يَا أُمّ الْعَلاَءِ فَإنّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ الله بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النّارُ خَبَثَ الذّهَبِ وَالْفِضّةِ".

3091 - حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وَأخبرنا مُحَمّدُ بَشّارٍ أخبرنا عُثْمَانُ بن عُمَرَ. قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُهُ عن أبي عَامِرٍ الْخَزّازِ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله إنّي لأَعْلَمُ أشَدّ آيَةٍ في كِتَابِ الله عَزّوَجَلّ قالَ أيّةُ آيَةٍ يا عَائِشَةُ؟ قالَتْ قَوْلُ الله تَعَالَى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} قالَ أمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أنّ المُسْلِمَ تُصِيبُهُ النّكْبَةُ أوِ الشّوْكَةُ فَيُكَافى بِأسْوَءِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذّبَ قالَتْ ألَيْسَ يَقُولُ الله {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً} قالَ ذَاكُمْ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذّبَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابنُ بَشّارٍ قالَ أخبرنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ.

*2*1124 - باب في العيادة

@3092 - حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بن يَحْيَى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحَمّدٍ بن إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عنْ أسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ: "خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ أُبَيَ في مَرَضِهِ الّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ المَوْتَ. قالَ: قَدْ كُنْتُ أنْهَاكَ عن حُبّ يَهُودَ. قال فَقَدْ أبْغَضَهُمْ أسْعَدُ بنُ زَرَارَةَ فَمَهْ. فَلَمّا مَاتَ أتَاهُ ابْنُهُ فقَالَ يَانَبِيّ الله إنّ عَبْدَ الله بنَ أُبَيَ قَدْ مَاتَ، فَأعْطِنِي قَمِيصَكَ أكْفِنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ فَأعْطَاهُ إيّاهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

بعد ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرها المنذري ـ ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه، فإن حديث أسامة صريح في أنه أعطاه القميص وقت موته، فكفنه فيه، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه: إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره، وإنما فيه "أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على ركبتيه، وألبسه قميصه" فأخبر بثلاث جمل متباينة الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر والثالثة لا يتعين فيها ذلك ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص في تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ.

*2*1125 ـ باب في عيادة الذمي

@3093 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ: "أنّ غُلاَماً منَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ أسْلِمْ فَنَظَرَ إلَى أبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ أبُوهُ أطِعْ أبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لله الّذِي أنْقَذَهُ بِي مِنَ النّارِ".

*2*1126 ـ باب المشي في العيادة

@3094 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بن مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن مُحَمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قالَ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلاً وَلاَ بِرْذَوْناً".

*2*1127 ـ باب في فضل العيادة على وضوء

@3095 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا الرّبِيعُ بن رَوْحِ بنُ خُلَيْدٍ أخبرنا مُحَمّدُ بن خَالِدٍ قال أخبرنا الْفَضْلُ بن دَلْهَمَ الْوَاسِطِيّ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَن تَوَضّأَ فَأحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً. قُلْتُ: يَا أبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قال الْعَامُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَالّذِي تَفَرّدَ بِهِ الْبِصْرِيّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةَ وَهُوَ مُتَوَضّىءٌ.

3096 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ عن عَلِيَ قال: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إلاّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنّةِ وَمَنْ أتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنّةِ".

3097 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأعْمَشُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عنْ عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

3098 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن أبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ قال وَكَانَ نَافِعٌ غُلاَمَ الْحَسَنِ بنِ عَلِيّ قال جَاءَ أبُو مُوسَى إلَى الْحَسَنِ بن عَلِيّ يَعُودُهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا عنْ عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.
*2*1128 - باب في العيادة مرارا
@3099 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "لَمّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ في الأكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً في المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ".
*2*1129 - باب العيادة من الرمد
@3100 - حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ عنْ يُونُسَ بنِ أبِي إسْحَاقَ عن أبِيهِ عن زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ: "عَادَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيّ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد.
وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته مالا يراه هو.
وهذا باطل من وجوه.
أحدها: هذا الحديث.
الثاني: جواز عيادة الأعمى.
الثالث:عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة.
وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض.
*2*1130 - باب الخروج من الطاعون
@3101 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطّابِ عنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإذَا وَقَعَ بِأرْضٍ وَأنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ يَعْني الطّاعُونَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والصواب في ذلك: ما دل عليه النص: أنه لا ينبغي القدوم على الأرض التي هو بها، فان ذلك تعرض للبلاء، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تمنى لقاء العدو، وإذا وقع في أرض هو فيها، فإنه لا ينبغي له أن يفر منه بالخروج منها، وإن ظن في ذلك نجاته، بل ينبغي له أن يصبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في العدو "وإذا لقيتموه فاصبروا" لاسيما والطاعون قد جاء "أنه وخز أعدائنا من الجن" فالطاعون كالطعان، فلا ينبغي الفرار منهما ولا تمنى لقائهما.

*2*1131 - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

@3102 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا مَكّيّ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا الْجُعَيْدُ عن عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ أنّ أبَاهَا قال: "اشْتَكَيْتُ بِمَكّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمّ قالَ اللّهُمّ اشْفِ سَعْداً وَأتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ".

3103 - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبِي وَائِلٍ عنْ أبِي مُوسَى الأشْعَرِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ وَفُكّوا الْعَانِي".

قالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الأسِيرُ.

*2*1132 - باب الدعاء للمريض عند العيادة

@3104 - حدثنا الرّبِيعُ بنُ يَحْيَى أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنا يَزِيدُ أبُو خَالِدٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أجَلُهُ فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَاراً: أسْألُ الله الْعَظِيمَ رَبّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أنْ يَشْفِيكَ، إلاّ عَافَاهُ الله مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ".

3105 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمَلِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيّ بن عَبْدِ الله عن أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ عن ابنِ عَمْرٍو قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا جَاءَ الرّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللّهُمّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّا أوْ يَمْشِي لَكَ إلَى جَنَازَةٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَقالَ ابنُ السّرْحِ: إلَى صَلاَةٍ.

*2*1133 - باب كراهية تمني الموت

@3106 - حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَدْعُوَنّ أحَدُكُم بالمَوْتِ لِضُرّ نَزَلَ به، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللّهُمّ أحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي".

3107 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ ـ يَعني الطّيَالِسِيّ ـ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ بنِ مَالِكٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَتَمَنّيَنّ أحَدُكُمُ المَوْتَ" فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

*2*1134 ـ باب في موت الفجأة

@3108 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مَنْصُورٍ عن تَمِيمٍ بنِ سَلَمَةَ، أوْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السّلَمِيّ ـ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال مَرّةً عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ثُم قال مَرّةً عن عُبَيْدٍ قال: "مَوْتُ الْفُجْأةِ أخْذَةُ أسَفٍ".

*2*1135 ـ باب في فضل من مات بالطاعون

@3109 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ عن عَتِيكِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ ـ وَهُوَ جَدّ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله أبُو أُمّهِ ـ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ عَمّهُ جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ أخْبَرَهُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَال: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أبَا الرّبِيعِ، فَصَاحَ النّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنّ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: دَعْهُنّ فَإذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنّ بَاكِيَةٌ. قالُوا: وَمَا الْوُجُوبَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: المَوْتُ. قالَتِ ابْنَتُهُ: وَ الله إنْ كُنْتُ لأَءَرْجُو أنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإنّكَ قَدْ كُنْتُ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله عَزّوَجَلّ قَدْ أوْقَعَ أجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيّتِهِ، وَمَا تَعُدّونَ الشّهَادَةَ؟ قالُوا: الْقَتْلَ في سَبِيلِ الله. قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الشّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ في سَبِيلِ الله: المَطعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ".

*2*1136 ـ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

@3110 ـ حدثنا مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ شِهَابٍ أخبرني عُمَرُ بنُ جَارِيَةَ الثّقَفِيّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ أبِي هُرَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أسِيراً حَتّى أجْمَعُوا لِقَتْلِه، فَاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدّ بِهَا، فَأعارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتّى أتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فَخِذِه وَالمُوسَيّ بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فقال: أتَخْشِينَ أنْ أقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لإِءَفْعَلَ ذَلِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصّةَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن الزّهْرِيّ قال أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عِيَاضٍ أنّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أخْبَرَتْهُ أنّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعني لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدّ بِهَا، فَأعَارَتْهُ.

*2*1137 - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

@3111 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأعمَشُ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابرِ بنِ عَبْدِ الله قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ، قال: لاَ يَمُوتُ أحَدُكُم إلاّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظّنّ بِالله".

*2*1138 - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

@3112 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنْبأنَا يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّهُ لَمّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ المَيّتَ يُبْعَثُ في ثِيَابِهِ التي يَمُوتُ فيهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره. وقد روى في تحسين الكفن أحاديث.

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل، كني بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس، وتقول: دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك واستدل بقوله تعالى {وثيابك فطهر} وأكثر المفسرين على أن المعنى: وعملك فأصلح ونفسك فزك.

قال الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقية قال: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يحشر الناس حفاة عراة" وقالت طائفة: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العرى والحفا.

*2*1139 - باب ما يقال عند الميت من الكلام

@3113 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِير أنْبأنَا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أبِي وَائِلٍ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا حَضَرْتُمُ المَيّتَ فَقُولُوا خَيْراً فَإنّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ، فَلَمّا مَاتَ أبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَارَسُولَ الله مَا أقُولُ؟ قال قُولِي: اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ وَأعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً قالَتْ: فَأعْقَبَنِي الله تَعَالَى بِهِ مُحَمّداً صلى الله عليه وسلم".

*2*1140 - باب في التلقين

@3114 - حدثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ أخبرنا الضّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قالَ حَدّثَني صَالِحُ بنُ أبي عَرِيبٍ عنْ كَثِيرِ بنِ مُرّةَ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إلَهَ الله إلاّ دَخَلَ الْجَنّةَ".

3115 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيّةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ قالَ سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَقّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لاَ إلَهَ إلاّ الله".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء وروى ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال "أكثروا من لا إله إلا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم" ذكره أبو أحمد بن عدي. وضمام هذا صدوق صالح الحديث قاله عبدالحق الأشبيلي.

*2*1141 - باب تغميض الميت

@3116 - حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أبُو مَرْوَانَ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيّ عن خَالِدٍ عن أبي قِلاَبَةَ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: "دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى أبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقّ بَصَرُهُ فَأغْمَضَهُ، فَصَيّحَ نَاسٌ مِنْ أهْلِهِ فَقالَ لاَ تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ إلاّ بِخَيْرٍ، فَإنّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمّ قالَ اللّهُمّ اغْفِرْ لاِءَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبّ الْعَالَمِينَ اللّهُمّ افْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ وَنَوّرْ لَهُ فِيهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ المَيّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرّوحِ سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ مُحَمّدِ بنِ النعْمَانِ المُقْرِىءَ قالَ سَمِعْتُ أبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلاً عَابِداً - يَقُولُ غَمَضْتُ جَعْفَرَ المُعَلّمَ وَكَانَ رَجُلاً عَابِداً في حَالَةِ المَوْتِ، فَرَأيْتُهُ في مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أنْ أمُوتَ.

*2*1142 - باب في الاسترجاع

@3117 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا ثَابِتٌ عن ابنِ عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ عن أبِيهِ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا أصَابَتْ أحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنّا لله وَإنّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ اللّهُمّ عِنْدَكَ أحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأبْدِلْ لِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا".

*2*1143 - باب في الميت يسجى

@3118 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُجّيَ في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ".

*2*1144 - باب القراءة عند الميت

@3119 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ مُحَمّدُ بنُ مَكّيّ المَرْوَزِيّ المَعْنِي قالاَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن سُلَيْمَانَ التّيْمِيّ عن أبي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بالنّهْدِيّ عنْ أبِيهِ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إقْرَأوا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ" وَهَذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلاَءِ.

*2*1145 - باب الجلوس عند المصيبة

@3120 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْحُزْنُ" وَذَكَرَ الْقِصّةَ.

*2*1146 - باب التعزية

@3121 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ قال أخبرنا المُفَضّلُ عن رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيّ عن أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِي عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: "قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَعْنِي مَيّتاً فَلَمّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإذَا نَحْنُ بِامْرَأةٍ مُقْبِلَةٍ. قالَ أظُنّهُ عَرَفَهَا، فَلَمّا ذَهَبَتْ إذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا أخْرَجَكِ يَافَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِك؟ قالَتْ أتَيْتُ يَارَسُولَ الله أهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحّمْتُ إلَيْهِمْ مَيّتَهُمْ أوْ عَزّيْتَهُمْ بِهِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: فَلَعَلّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَا؟ قالَتْ مَعَاذَ الله، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قالَ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَا، فَذَكَرَ تَشْدِيداً في ذَلِكَ، فَسَألْتُ رَبِيعَةَ عن الْكُدَا فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أحْسِبُ".

*2*1147 - باب الصبر عند المصيبة

@3122 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قالَ: "أتَى نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيّ لَهَا، فقَالَ لَهَا اتّقِي الله وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَأتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوّابِينَ، فَقَالَتْ يَارَسُولَ الله لَمْ أعْرِفْكَ، فَقَالَ إنّمَا الصّبْرُ عِنْدَ الصّدْمَةِ الأُولَى أوْ عِنْدَ أوّلِ صَدْمَةٍ".

*2*1148 - باب في البكاء على الميت

@3123 - حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ الأحْوَلِ قالَ سَمِعْتُ أبَا عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: "أنّ ابْنَةً لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أرْسَلَتْ إلَيْهِ - وَأنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأحْسِبُ أُبَيّا - أنّ ابْنِي أوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأرْسَلَ يُقْرِىءُ السّلاَمَ فَقَالَ: قُلْ لله مَا أخَذَ وَمَا أعْطَى وَكُلّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إلَى أجَلٍ، فَأرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأتَاهَا، فَوُضِعَ الصّبِيّ في حِجْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا؟ قَالَ إنّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا الله في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإنّمَا يَرْحَمُ الله مِن عِبَادِهِ الرّحَمَاءَ".

3124 - حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرّوخٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بن المُغِيرَةِ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "وُلِدَ لِيَ اللّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمّيْتُهُ بِاسْمِ أبِي إبْرَاهِيمَ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قالَ أنَسٌ: لَقَدْ رَأيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إلاّ مَا يَرْضَى رَبّنَا، إنّا بِكَ يَا إبْرَاهِيم لَمَحْزُونُونَ".

*2*1149 - باب في النوح

@3125 - حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عنْ أيّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عن أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ: "إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عن النّيَاحَةِ".

3126 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنْبأنَا مُحَمّدُ بنُ رَبِيعَةَ عن مُحَمّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ عَطِيّةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم النّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ".

3127 - حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدَةَ وَ أبِي مُعَاوِيَةَ المَعنَى عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ المَيّتَ لَيُعَذّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، إنّمَا مَرّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: إنّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذّبُ وَأهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، ثُمّ قَرَأتْ {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} قَالَ عَنْ أبي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيّ".

3128 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن يَزِيدَ بنِ أوْسٍ قال: "دَخَلْتُ عَلَى أبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأتُهُ لِتَبْكِيَ أوْ تَهُمّ بِهِ، فقالَ لَهَا أبُو مُوسَى: أمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، قالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قال: فَلَمّا مَاتَ أبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أبي مُوسَى لَكِ، أمَا سَمِعْتِ ما قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثُمّ سَكَتّ، قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ".

3129 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ الأسْوَدِ أخبرنا الْحَجّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَلَى الرّبْذَةِ قال حَدّثَنِي أسِيدُ بنُ أبِي أسِيدٍ عن امْرَأةٍ مَنَ المُبَايَعَاتِ قالَتْ: "كَانَ فِيمَا أخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَعْرُوفِ الّذِي أخَذَ عَلَيْنَا أنْ لاَ نَعْصِيَهُ فِيهِ أنْ لاَ نَخْمِشَ وَجْهاً وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلاَ نَشُقّ جَيْباً، وَلاَ نَنْشُرَ شَعْراً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر.

والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يتهم فيه. وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبوه عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال "لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟".

وأخرجا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال"الميت يعذب بما نيح عليه".

وأخرجا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال "لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: واأخاه، فقال له عمر: يا صهيب، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟".

وفي لفظ لهما: قال عمر "والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يبك عليه يعذب".

وفي الصحيحين عن أنس "أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة، فقال: ياحفصة، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المعتوك عليه يعذب". وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه".

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللهلله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث. والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى {لا تزر وازرة وزر أخرى} غير لازمة أصلاً. ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً: أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم.

ثم سلكوا في ذلك طرقاً.

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصي أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:
إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وهو كثير في شعرهم.
وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث.
وهذا ضعيف من وجهين:
أحدهما: أن اللفظ عام.
الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوصى به.
ومن وجه اخر: وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية.
المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات. فإذا لم ينههم كان ذلك رضي منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال "إذا كان النوح من سننه" وهو قريب من الأول.
المسلك الثالث: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة. والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقولك: خرج زيد بسلاحه. قال تعالى {وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به}.
وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس فهماً. ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه بالمغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.
المسلك الرابع: أن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به، من بكاء الحي عليه. وليس المراد: أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي صلى الله عليه وسلم "السفر قطعة من العذاب" وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب.
ويدل على ذلك: ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال "أغمي على عبد اللهلله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أأنت كذلك؟".

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد اللهلله بن ثابت "فإذا وجب فلا تبكين باكية".
وهذا أصح ما قيل في الحديث.
ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} بوجه ما.
*2*1150 - باب صنعة الطعام لأهل الميت
@3130 - حدثنا مُسَدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ حَدّثني جَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اصْنَعُوا لآِلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَإنّهُ قَدْ أتَاهُمْ أمْر يَشْغَلُهُمْ".
*2*1151 - باب في الشهيد يغسل
@3131 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مَعْنُ بنُ عِيسَى ح. وأخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن أبِي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ أوْ في حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
3132 - حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ وَ عِيسَى بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا عَلِيّ بنُ عَاصِمٍ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "أمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلَى أُحُدٍ أنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ".
3133 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح. وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، قال أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أنّ ابنَ شِهَابٍ أخْبَرَهُ أنّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدّثَهُمْ: "أنّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِمْ".
3134 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدٌ - يَعْني ابنَ الْحُبَابِ ح. وَأخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي المَرْوَانِيّ - عن أُسَامَةَ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ المَعنى: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ فَقَالَ: لَوْلاَ أنْ تَجِدَ صَفِيّةُ في نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا، وَقَلّتِ الثّيَابُ وَكَثُرَتْ الْقَتْلَى فَكَانَ الرّجُلُ وَالرّجُلاَنِ وَالثّلاَثَةُ يُكَفّنُونَ في الثّوْبِ الْوَاحد".
زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحد، فَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْألُ أيّهُمْ أكْثَرُ قُرْآناً فَيُقَدّمَهُ إلَى الْقِبْلَةِ".

3135 - حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا أُسَامَةُ عن الزّهْرِيّ عن أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلّ عَلَى أحَدٍ مِنَ الشّهَدَاءِ غَيْرِهِ".
3136 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ أنّ اللّيْثَ حَدّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله أخْبَرَهُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: أيّهُمَا أكْثَرُ أخْذاً لِلْقُرْآنِ، فَإذَا أُشِيرَ لَهُ إلَى أحَدِهِمَا قَدّمَهُ في اللّحْدِ، فَقَالَ: أنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ".
3137 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قال: "يَجْمَعُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلي أحد، وأما الصلاة عليه: فقد أخرجا في الصحيحين عن عقبة بن عامر "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت".
وحديث أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة".
وحديث أبي مالك الغفاري قال "كان قتلي أحد يؤتي منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يحملون، ثم يؤتي بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" هذا مرسل صحيح ذكره البيهقي، وقال: هو أصح ما في الباب.
وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس "أنه صلى عليهم" رواه البيهقي، وقال: لا يحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين، يعني: أبا بكر، ويزيد بن أبي زياد.
وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة، فكبر سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة".
ولكن هذا الحديث له ثلاث علل.
إحداهما: أن ابن إسحاق عنعنه، ولم يذكر فيه سماعاً.
الثانية: أنا رواه عمن لم يسمه.
الثالثة: أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، والحسن لا يحتج به، وقد سئل الحكم: أصلى النبي صلى

الله عليه وسلم على قتلي أحد؟ قال: لا. سأله شعبة. وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه "فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يارسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد" وقد تقدم.

قالوا: وهذه اثار يقوي بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد. فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتترك هذه الآثار؟

والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه.

والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن. وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفي الصلاة عليهم.

وحديث جابر بن عبد اللهلله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد اللهلله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره.

وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلي عليهم.

وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.

فأصح الأقوال: أنه لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم.

وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق.

*2*1152 - باب في ستر الميت عند غسله

@3138 - حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عنْ حَبِيبِ بنِ أبِي ثَابِتٍ عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عنْ عَلِيَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إلَى حَيَ وَلاَ مَيّتٍ".

3139 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ قالَ حَدّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبّادٍ عن أبِيهِ عَبّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: "لَمّا أرَادُوا غَسْلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا وَ الله مَا نَدْرِي أنُجَرّدُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرّدُ مَوْتَانَا أمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمّا اخْتَلَفُوا ألْقَى الله عَلَيْهِمْ النّوْمَ حَتّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلاّ وَذَقْنُهُ في صَدْرِهِ، ثُمّ كَلّمَهُمْ مُكَلّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أنِ اغْسِلُوا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبّونَ المَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إلاّ نِسَاؤُهُ".

*2*1153 - باب كيف غسل الميت

@3140 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح وَحَدّثَنَا مُسْدَدٌ أخبرنا حَمّادٌ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عنْ أيّوبَ عن مُحَمّدِ بن سِيرِينَ عن أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ: "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفّيَتْ ابْنَتُهُ فقالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إنْ رَأيْتُنّ ذَلكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإذَا فَرَغْتُنّ فَآذِنّنِي، فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنّاهُ، فَأعْطَانَا حَقْوَة، فقالَ أشْعِرْنَهَا إيّاهُ".

قالَ عنْ مَالِكٍ: تَعْنِي إزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسْدَدٌ: "دَخَلَ عَلَيْنَا".

3141 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَ أَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الإسْنَادِ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدّثَهُمْ قالَ أخْبرنا أيّوبُ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عنْ أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ: "مَشّطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ".

3142 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالأعْلَى أخبرنا هِشَامُ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرِينَ عنْ أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ: "وَضَفّرْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ ثُمّ ألْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا".

3143 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا خَالِدٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرِينَ عن أُمّ عَطِيّةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُنّ في غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا".

3144 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ عنْ أيّوبَ عن مُحَمّدٍ عن أُمّ عَطِيّةَ بِمَعْنَى حَدِيث مَالِكٍ.

زَادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ عن أُمّ عَطِيّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: "أوْ سَبْعاً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتُنّ ذَلكَ".

3145 ـ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن مُحَمّد بنِ سيرِينَ: "أنّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عنْ أُمّ عَطِيّةَ يَغْسِلُ بالسّدْرِ مَرّتَيْنِ وَالثّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ".

*2*1154 ـ باب في الكفن

@3146 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أبِي الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدّثُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقْبَرَ الرّجُلُ بِاللّيْلِ حَتّى يُصَلّي عَلَيْهِ إلاّ أنْ يَضْطَرّ إنْسَانٌ إلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا كَفّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ".

3147 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأوْزَاعِيّ أخبرنا الزّهْرِيّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمّد عن عَائِشَةَ قالَتْ: "أُدْرِجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمّ أُخّرَ عَنْهُ".

3148 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّارُ أخبرنا إسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِالْكَرِيمِ حَدّثَنِي إبْرَاهِيمُ بنُ عُقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبِيهِ عن وَهْبٍ - يَعْنِي ابنَ مُنَبّهٍ - عن جَابرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إذَا تُوفّيَ أحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفّنْ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ".
3149 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ قالَ أخبرني أبِي قالَ أخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قالَتْ: "كُفّنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ".
3150 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حَفْصٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: "مِنْ كُرْسُفٍ" قال: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: "في ثَوْبَيْنِ وَبُرُدِ حِبَرَةٍ" فقالَتْ: "قَدْ أُتِيَ بالْبُرُدِ، وَلَكِنّهُمْ رَدّوهُ وَلَمْ يُكَفّنُوهُ فِيهِ".
3151 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ - يَعْنِي ابنَ أبي زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كُفّنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ نَجْرَانِيّةٍ، الْحُلّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصِهِ الّذِي مَاتَ فِيهِ".
قال أبُو دَاوُدَ قال عُثْمَانُ: في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ، حُلّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصهُ الّذِي مَاتَ فِيهِ.
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
وقد حمل الشافعي قولها "ليس فيها قميص ولا عمامة" على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أبواب.
وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.
وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه عن أبي القاسم قال: وهذا خلاف ما حكى متقدموا أصحابنا - يعني: عن مالك.
*2*1155 - باب كراهية المغالاة في الكفن
@3152 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيّ أخبرنا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن عَامِرٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: "لاَ تَغَالَى في كَفَنٍ، فَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ تَغَالُوا في الْكَفَنِ فَإنّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً".
3153 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عَنْ أبي وَائِلٍ عن خَبّابٍ، قال مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلاّ نَمِرَةٌ، كُنّا إذَا غَطّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإذَا غَطّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقالَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: غَطّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإذْخِرِ".

3154 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدّثَني ابنُ وَهْبٍ حَدّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن حَاتِمِ بنِ أبِي نَصْرٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيَ عن أبِيهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ".

*2*1156 - باب في كفن المرأة

@3155 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبِي عَنْ ابنِ إسْحَاقَ حَدّثَنِي نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثّقَفِيّ، وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدَ، قَدْ وَلّدَتْهُ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثّقَفِيّةَ قالَتْ: "كُنْتُ فِيمَنْ غَسّلَ أُمّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أوّلُ مَا أعْطَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْحِقَاءَ ثُمّ الدّرْعَ ثُمّ الْخِمارَ ثُمّ المِلْحَفَةَ، ثُمّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثّوْبِ الآخِرِ، قالَتْ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً".

*2*1157 - باب في المسك للميت

@3156 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا المُسْتَمِرُ بنُ الرّيّانِ عن أبِي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أطْيَبُ طِيبُكُم المِسْكُ".

*2*1158 - باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها

@3157 - حدثنا عَبْدُالرّحِيمِ بنُ مُطَرّفٍ الرّوَاسِيّ أبُو سُفْيَانَ و أَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ قالاَ أخبرنا عِيسَى، قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيّ عن عَزْرَةَ، قالَ عَبْدُالرّحِيمِ: عُرْوَةُ بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيّ عن أبِيهِ عن الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ: "أنّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فقالَ: إنّي لاَ أُرَى طَلْحَةَ إلاّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجّلُوا، فَإنّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أهْلِه".

*2*1159 - باب في الغسل من غسل الميت

@3158 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيّ عن عَبْدِ الله بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنّهَا حَدّثَتْهُ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ المَيّتِ".

3159 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ فُدَيْكٍ حَدّثَني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبّاسٍ عن عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ غَسّلَ المَيّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضّأْ".
3160 - حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن إسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عنْ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيّتِ فقالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.
قال أبُو دَاوُدَ: أدْخَلَ أبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ في هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْني إسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قال: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال الإمام أحمد، وفي رواية أبي داود: حديث مصعب هذا ضعيف، يعني حديث عائشة، وقال الترمذي: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، وقال الإمام أحمد: وحديث أبي هريرة موقوف، وسيأتي.
وقال الشافعي في رواية البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.
وقال في رواية الربيع: وأولى الغسل عندي أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال -: وإنما منعني من أيجاب الغسل من غسل الميت: أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة تثبت حديثه أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد.
وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقو عندي: أنه يروي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة.
وقيل: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق - مولى زائدة - مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.
وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: يجزئه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. هذا اخر كلامه.
وهذا الحديث له عدة طرق.

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
الثاني: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة.
الثالث: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة.
الرابع: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة.
الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة.
السادس: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة.
السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد.
الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً. قال البيهقي رحمه الله والموقوف أصح.
التاسع: زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.
العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً.
الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكرها البيهقي. وقال إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً.
وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ.
وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته.
قال البيهقي: وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه، وعن ابن عمر وعائشة، ورويناه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعبد اللهلله بن مسعود، وأنس بن مالك. هذا اخر كلامه.
وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب.
أحدها: أن الغسل لا يجب على غاسل الميت، وهذا قول الأكثرين.
الثاني: أنه يجب. وهذا اختيار الجوزجاني ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وهو قول أبي هريرة، ويروى عن علي.
الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم. وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل" وليس فيه أنه غسل أبا طالب مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق قاله ابن المديني وغيره.
*2*1160 - باب في تقبيل الميت
@3161 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبّلُ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيّتٌ حَتّى رَأَيْتُ الدّمُوعَ تَسِيلُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وابن حبان يصحح لعاصم، ومن طريقه صحح حديث "سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وجعل بينهما محللاً" وذكره في الضعفاء.
*2*1161 - باب في الدفن بالليل
@3162 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا أبُو نَعِيمٍ عن مُحَمّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قال أخبرني جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله، أوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قال: "رَأى نَاسٌ نَاراً في المَقْبَرَةِ فَأتَوْهَا فَإذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْقَبْرِ وَإذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي صَاحِبَكُم، فَإذَا هُوَ الرّجُلُ الّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذّكْرِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذه النار كانت للاضاءة، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن بالليل.
قال الإمام أحمد. لا بأس بذلك، وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعلى دفن فاطمة ليلاً. وحديث عائشة "سمعنا صوت المساحي من اخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم".
وممن دفن ليلاً: عثمان، وعائشة، وابن مسعود. ورخص فيه عقبة بن عامر، وابن المسيب، وعطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين.
وقد روى مسلم في صحيحه "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك".
والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.
وفي الترمذي، من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، فأسرج له بسراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواهاً تلاء للقران، وكبر عليه أربعاً" قال: وفي الباب عن جابر، وزيد بن ثابت وهو أخو زيداً أكبر منه، قال: وحديث ابن عباس حديث حسن. قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل، وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ذي البجادين ليلاً.
وفي صحيح البخاري: أن النبي "سأل عن قبر رجل، فقال: من هذا؟ قالوا فلان، دفن البارحة فصلى عليه".
وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم.
وفي الصحيحين عن ابن عباس قال "مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه. فقال: ما

منعكم أن تعلموني؟ فقالوا: كان الليل، وكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه".

قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يقال في ذلك ـ والله أعلم ـ: أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه، نهى عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق.

*2*1162 ـ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

@3163 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأسْوَدِ بن قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: "كُنّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى في مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ".

*2*1163 ـ باب في الصف على الجنازة

@3164 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدٍ الْيَزَنِيّ عن مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مَيّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إلاّ أوْجَبَ". قال فَكَانَ مَالِكٌ إذَا اسْتَقَلّ أهْلَ الْجَنَازَةِ جَزّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

*2*1164 ـ باب اتباع النساء الجنازة

@3165 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ: "نُهِينَا أنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا".

*2*1165 ـ باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

@3166 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُمَىَ عن أبِي صَالِحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قال: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أوْ أحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ".

3167 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيّ قالاَ أخبرنا المُقْرِىءُ حدثنا حَيْوَةُ حَدّثني أبُو صَخْرٍ ـ وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ ـ أنّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ حَدّثَهُ أنّ دَاوُدَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبِي وَقّاصٍ حَدّثَهُ عن أبِيهِ: "أنّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ إذْ طَلَعَ خَبّابٌ صَاحِبُ المَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ ألاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلّى عَلَيْهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأرْسَلَ ابنُ عُمَرَ إلى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أبُو هُرَيْرَةَ".

3168 - حدثنا الْوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السّكُونِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أبُو صَخْرٍ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبِي نَمِرٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ ب الله شَيْئاً إلاّ شُفّعُوا فِيهِ".

*2*1166 - باب في اتباع الميت بالنار

@3169 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا أبُو دَاوُدَ قالاَ أخبرنا حَرْبٌ - يَعني ابنَ شَدّادٍ - أخبرنا يَحْيَى حَدّثني بابُ بنُ عُمَيرٍ حَدّثني رَجُلٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: "وَلاَ يُمْشَي بَيْنَ يَدَيْهَا".

*2*1167 - باب القيام للجنازة

@3170 - حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا رَأيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتّى تُخَلّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ".

3171 - حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبِي صَالِحٍ عن ابنِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا تَبِعْتُمْ الْجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتّى تُوضَعَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى الثّوْرِيّ هَذَا الْحَدِيثَ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ فِيهِ: حَتّى تُوضَعَ بالأرْضِ. وَرَوَاهُ أبُو مُعَاوِيَةَ عن سُهَيْلٍ قال: حَتّى تُوضَعَ في اللّحْدِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أحْفَظُ مِنْ أبِي مُعَاوِيَةَ.

3172 - حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرّانِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا أبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ مِقْسَمٍ قال حَدّثَني جَابِرٌ قال: "كُنّا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذْ مَرّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيّ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله إنّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيّ، فَقَالَ: إنّ المَوْتَ فَزَعٌ فَإذَا رَأيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا".

3173 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأنْصَارِيّ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن مَسْعُودِ بنِ الْحَكَمِ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قامَ في الْجَنَازَةِ ثُمّ قَعَدَ بَعْدُ".

3174 - حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائنِيّ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ أنْبأنَا أبُو الأسْبَاطِ الْحارِثِيّ عن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جَنَادَةَ بنِ أبي أُمَيّةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم

يَقُومُ فِي الْجَنازَةِ حَتّى تُوضَعَ فِي اللّحْدِ، فَمَرّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فقالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن، شك أبو معاوية.
ويدل على أن المراد بالوضع: الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وجلسنا معه" وهو حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وهذا هو الذي نحاه الشافعي. قال: وقد روى حديث عامر بن ربيعة، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين: من "أن جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله". وأيهما كان، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره: إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس في القيام، والقعود أحب إلي، لأنه الآخر من فعله.
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وقد اختلف أهل العلم في القيام الجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال.
أحدها: أن ذلك كله منسوخ: قيام تابعها، وقيام من مرت عليه، وقيام المسيح على القبر.
قال هؤلاء: وما جاء من القعود: نسخ هذا كله، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه.
أحدها: أن شرط النسخ: المعارضة والتأخر وكلاهما منتف في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه.
الثاني: أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها.
فمنها: حديث عامر بن ربيعة، وهو في الصحيحين، وفي بعض طرقه "إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه" وفي لفظ "إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه".

ومنها: حديث أبي سعيد ـ وهو متفق عليه ـ ولفظهما "إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع" وفي لفظ لهما "إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع" وهو دليل على القيام في المسألتين.
ومنها: حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي، وهو في الصحيحين، وتعليله بأن ذلك كراهية أن تطوله تعليل باطل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل بخلافه.
وعنه في ذلك ثلاث علل.
إحداها: قوله "إن الموت فزع" ذكره مسلم في حديث جابر، وقال "إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا".
الثانية:أنه قام للملائكة، كما روى النسائي عن أنس: "أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنما قمنا للملائكة".
الثالثة: التعليل بكونها نفساً، وهذا في الصحيحين من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال أليست نفساً؟" فهذه هي العلل الثابتة عنه.
وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة. ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى.
فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه؟ وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم، فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، وإنما فيه "أنه قام وقعد" وهذا يدل على أحد أمرين.
إما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النسخ.
قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.
وقال القاضي وابن أبي موسى: القيام مستحب، ولم يرياه منسوخاً.
وقال بالتخيير: إسحاق وعبدالملك بن حبيب وابن الماجشون.
وبه تأتلف الأدلة. أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنازة، دون استمرار قيام مشيعها، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.
الثالث: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بينة والله أعلم.

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقعد علي وأبو هريرة ومروان، وقام أبو سعيد، ولكن هذا في قيام التابع، والله أعلم.

*2*1168 - باب الركوب في الجنازة

@3175 - حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ أنبأنَا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بن كَثِيرٍ عن أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَوْفٍ عن ثَوْبَانَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِدَابّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأبَى أنْ يَرْكَبَ فَلَمّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فقالَ: إنّ المَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أكُنْ لاِءَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ".

3176 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي حدثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: "صَلّى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابنِ الدّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتّى رَكِبُهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم".

*2*1169 - باب المشي أمام الجنازة

@3177 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ قال: "رَأيْتُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمَامَ الْجَنَازَةِ".

3178 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبِيهِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: وَأحْسَبُ أنّ أهْلَ زِيَادٍ أخبروني أنّهُ رَفَعهُ إلى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الرّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا وَالسّقْطُ يُصَلّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرّحْمَةِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ومثل هذا - يعني قولُ المنذري: سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل. فوجب تقديمه - لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه.

وقال اخرون: قد تابع ابن عيينة - على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه -: يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم، ورواه عن الزهري مرسلاً: مالك ويونس ومعمر، وليس هؤلاء الذين وضلوه بدون الذين أرسلوه.

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تستفاد.

قال المصححون لارساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج أخذه عن سفيان.

قال الترمذي: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان.
قالوا: وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر: فإنها من رواية همام. وقد قال الترمذي في الجامع. وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام، يعني أن الحديث لسفيان وحده، وروى عنه همام كذلك، وفي هذا نظر لا يخفى.
فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان ولم يسمعوه من الزهري وهذا يجيء بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري. وكذلك موسى بن عقبة، فلأي شيء يحكم للمرسلين على الواصلين؟ وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدثنيه مراراً. فسمعته من فيه، يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه.
وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة" قال الترمذي: هذا غير محفوظ. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة" قال الزهري: وأخبرني سالم "أن أباه كان يمشي أمام الجنازة" قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا، هذا اخر كلام البخاري.
وسيأتي بعد هذا حديث ابن مسعود "الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها" وأنه ضعيف، وذكر ابن عبدالبر من حديث أبي هريرة يرفعه "امشوا خلف الجنازة" وفيه كنانة مولى صفية: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد بن عدي عن سهل بن سعد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة" وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار، منكر الحديث.
*2*1170 - باب الإسراع بالجنازة
@3179 - حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ به النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أسْرِعُوا بالْجَنَازَةِ فَإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدّمُونَهَا إلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرّ تَضَعُونَهُ عنْ رِقَابِكُمْ".
3180 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ: "أنّهُ كَانَ في جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أبي الْعَاصِ وَكُنّا نَمْشِي مَشْياً

خَفِيفاً فَلَحِقَنَا أبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلاً".
3181 - حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ ح. وأخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى - يَعْنِي ابنَ يُونُسَ - عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالاَ في جَنَازَةِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قال: "فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأهْوَى بالسّوْطِ".
3182 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن يَحْيَى المُجَبّرِ، قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ الله التّيْمِيّ عن أبي مَاجِدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: "سَألْنَا نَبِيّنَا صلى الله عليه وسلم عَنْ المَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فقالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، إنْ يَكُنْ خَيْراً تَعَجّلْ إلَيْهِ، وَإنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لاِءَهْلِ النّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تُتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدّمَهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ الله، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيّ، وَأبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيّ.
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو مَاجِدَةَ هَذَا لاَ يُعْرَفُ.
*2*1171 - باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه
@3183 - حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حدّثني جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ قال: "مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءِ جَارُهُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ لَهُ إنّهُ قَدْ مَاتَ، قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: أنَا رَأيْتُهُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّهُ لَمْ يَمُتْ، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّهُ قَدْ مَاتَ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّهُ لَمْ يَمُتْ، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فقالَتِ امْرَأتُهُ انْطَلِقْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأخْبِرْهُ، فقالَ الرّجُلُ: اللّهُمّ الْعَنْهُ قال: ثُمّ انْطَلَقَ الرّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأخْبَرَهُ أنّهُ قَدْ مَاتَ، قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: رَأيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشَاقِصَ مَعَهُ، قال: أنْتَ رَأيْتَهُ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: إذاً لاَ أُصَلّي عَلَيْهِ".
*2*1172 - باب الصلاة على من قتلته الحدود
@3184 - حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ قال حَدّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أهْلِ الْبَصْرَةِ عن أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلّ عَلَى مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصّلاَةِ عَلَيْهِ".
*2*1173 - باب في الصلاة على الطفل
@3185 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ حدّثني عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "مَاتَ إبْرَاهِيمُ ابنُ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
3186 - حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ قال سَمِعْتُ الْبَهِيّ قال: "لَمّا مَاتَ إبْرَاهِيمُ ابنُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَقَاعِدِ".
قال أبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطّالَقَانِيّ قِيلَ لَهُ حَدّثَكُم ابنُ المُبَارَكِ عن يَعْقُوبَ بنِ الْقَعْقَاعِ عن عَطَاءٍ: "أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً".
*2*1174 - باب الصلاة على الجنازة في المسجد
@3187 - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن صَالِحِ بنِ عَجْلاَنَ وَ مُحَمّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبّادٍ عن عَبّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "وَ الله مَا صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بنِ الْبَيْضَاءِ إلاّ في المَسْجِدِ".
3188 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضّحّاكِ - يَعْني ابنَ عُثْمَانَ - عن أبِي النّضْرِ عن أبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "وَ الله لَقَدْ صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأخِيهِ".
3189 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبِي ذِئْبٍ حدّثني صَالِحٌ مَوْلَى التّوْأمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلّى علَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءٌ لَهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ.
أحدهما: "فلا شيء" فقط. وهي في بعض نسخ السنن.
اللفظ الثاني: "فلا شيء عليه" وهي رواية الخطيب.
اللفظ الثالث: "فلا شيء له" وهي رواية ابن ماجه.
اللفظ الرابع: "فليس له أجر" ذكره أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد. وقال: هو خطأ لا إشكال فيه. قال: والصحيح "فلا شيء عليه".
وهذا الذي قاله أبو عمر - في حديث أبي هريرة - هو الصواب، لأن فيه: قال صالح "فرأيت الجنازة توضع في المسجد: فرأيت أبا هريرة، إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد خرج وانصرف ولم يصل عليها" ذكره البيهقي في حديث صالح.

وقد قال بعض أهل الحديث: ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح: فهو لا بأس به، لأنه روى عنه قبل الاختلاط. وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه.
وقال ابن عدى: وممن سمع من صالح قديما: ابن ابي ذئب،وابن جريج،وزياد بن سعد وغيرهم،ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط.
*2*1175 - باب الدفن عند طلوع الشمس
@3190 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عَلِيّ بنِ رَبَاحٍ قال سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُ أنّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: "ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أنْ نُصَلّي فِيهِنّ أوْ نَقْبُرَ فِيهِنّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشّمْسُ بَازِغَةً حَتّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظّهِيرَةِ حَتّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيّفُ الشّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتّى تَغْرُبَ، أوْ كَمَا قال".
*2*1176 - باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم
@3191 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن بنِ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ صُبَيْحٍ قال حَدّثَني عَمّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أنّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلاَمُ مِمّا يَلِي الإمَامَ، فَأنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفي الْقَوْمِ: ابنُ عَبّاسٍ وَأبُو سَعِيد الْخُدْرِيّ وَأبُو قَتَادَةَ وَأبُو هُرَيْرَةَ، فقَالُوا: هَذِهِ السّنّةُ".
*2*1177 - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه
@3192 - حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعاذٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن نَافِعٍ أبِي غَالِبٍ قال: "كُنْتُ في سِكّةِ المِرْبَدِ فَمَرّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ الله بنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإذَا أنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدّهْقَانُ؟ قالُوا: هَذَا أنَسُ بنُ مَالِك، فَلَمّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أنَسٌ فَصَلّى عَلَيْهَا وَأنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أبَا حَمْزَةَ المَرْأةُ الأنْصَارِيّةُ، فَقَرّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عُجَيْزَتِهَا فَصَلّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرّجُلِ ثُمّ جَلَسَ، فقالَ الْعُلاَءُ بنُ زِيَادٍ: يَا أبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ، يُكَبّرُ عَلَيْهَا أرْبعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأةِ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: يَا أبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتّى رَأيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقّنَا

وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمْ الله وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإسْلاَمِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ عَلَيّ نَذْراً إنْ جَاءَ الله بالرّجُلِ الّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنّ عَنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَجِيءَ بالرّجُلِ، فَلَمّا رَأى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: يَارَسُولَ الله تُبْتُ إلَى الله، فَأمْسَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الآخَرُ بِنَذْرِهِ قال: فَجَعَلَ الرّجُلُ يَتَصَدّى لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمّا رَأى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئاً بَايَعَهُ، فقالَ الرّجُلُ: يَارَسُولَ الله نَذْرِي، قالَ: إنّي لَمْ أمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إلاّ لِتُوفِي بِنَذْرِكَ، فقالَ: يَارَسُولَ الله ألاَ أوْمَضْتَ إلَيّ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّهُ لَيْسَ لِنَبِيَ أنْ يُومِضَ".

قال أبُو غَالِبٍ: فَسَألْتُ عَنْ صَنِيعِ أنَسٍ في قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدّثُونِي أنّهُ إنّمَا كَانَ لأنّهُ لَمْ تَكُنْ النّعُوشُ فَكَانَ الإمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاّ الله" نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بالنّذْرِ في قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إنّي قَدْ تُبْتُ.

3193 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلّمُ حدثنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: "صَلّيْتُ وَرَاءَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصّلاَةِ وَسَطَهَا".

*2*1178 ـ باب التكبير على الجنازة

@3194 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ قال سَمِعْتُ أبَا إسْحَاقَ عن الشّعْبِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفّوا عَلَيْهِ وَكَبّرَ عَلَيْهِ أرْبَعاً" فَقُلْتُ لِلشّعْبِيّ: مَنْ حَدّثَكَ؟ قال: الثّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ الله بنُ عَبّاسٍ".

3195 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن ابنِ أبِي لَيْلَى قال: "كَانَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ أرْقَمَ ـ يُكَبّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أرْبَعاً، وَأنّهُ كَبّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَألْتُهُ، فقالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكَبّرُهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: وَأنَا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنّى أتْقَنُ.

*2*1179 ـ باب ما يقرأ على الجنازة

@3196 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن طَلْحَةِ بنِ عَبْدِ الله عَوْفٍ: صَلّيْتُ مَعَ ابنِ عَبّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فقالَ إنّهَا مِنَ السّنّةِ.

*2*1180 - باب الدعاء للميت

@3197 - حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ حدّثني مُحَمّدٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إذَا صَلّيْتُمْ عَلَى الْمَيّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدّعَاءَ".

3198 - حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا أبُو الْجُلاَسِ عُقْبَةُ بنُ سَيّارٍ أو سِنَانٍ حدّثَني عَلِيّ بنُ شِمَاخٍ قال: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أبَا هُرَيْرَةَ: "كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قال: أمَعَ الّذِي قُلْتَ؟ قال: نَعَمْ، قال: كَلاَمٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: اللّهُمّ أنْتَ رَبّهَا وَأنْتَ خَلَقْتَهَا وَأنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإسْلاَمِ وَأنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأنْتَ أعْلَمُ بِسِرّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: أخْطَأَ شُعْبَةُ في اسْمِ عَلِيّ بنَ شَمَاخٍ قال فِيهِ عُثْمَانُ بنُ شِمَاسٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ إبْرَاهِيمَ المُوصِلِيّ يُحَدّثُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قالَ: مَا أعْلَمُ أنّي جَلَسْتُ مِنْ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِساً إلاّ نَهَى فِيهِ عن عَبْدِالْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

3199 - حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقّيّ أخبرنا شُعَيْبٌ - يَعْني ابنَ إسْحَاقَ عن الأوْزَاعِيّ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: "صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فقالَ: اللّهُمّ اغْفِرْ لِحَيّنَا وَمَيّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللّهُمّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنّا فَأحْيِهِ عَلَى الإيمَانِ، وَمَنْ تَوَفّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفّهُ عَلَى الإسْلاَمِ. اللّهُمّ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، وَلاَ تُضِلّنَا بَعْدَهُ".

3200 - حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ ح. وأخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِالرّحْمَنِ أتَمّ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسَ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ قالَ: "صَلّى بِنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللّهُمّ إنّ فُلاَنَ بنَ فُلاَنٍ في ذِمّتِكَ فَقِه فِتْنَةَ الْقَبْرِ. قال عَبْدُالرّحْمَنِ: في ذِمّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِه مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النّارِ، وَأنْتَ أهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقّ اللّهُمّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إنّكَ أنْتَ الْغَفُورُ الرّحِيمُ".

*2*1181 - باب الصلاة على القبر
@3201 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدّدٌ قالاَ حدثنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ وَرَجُلاً كَانَ يَقُمّ المَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فقالَ: ألاّ آذَنْتُمُونِي بِهِ، قال: دُلّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلّوهُ، فَصَلّى عَلَيْهِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى البخاري عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه" قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وبريدة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة وسهل ابن حنيف.
قال الترمذي: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر.
وقال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان.
وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر". وفي الصحيحين عن ابن عباس قال "مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده - نذكر الحديث - وفيه: فصلى عليه" ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك، فإنها وقائع أعيان، والله أعلم.
*2*1182 - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
@3202 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَعَى لِلنّاسِ النّجَاشِيّ في الْيَوْمِ الّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى المُصَلّى فَصَفّ بِهِمْ وَكَبّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ".
3203 - حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى أخبرنا إسْمَاعِيلُ - يَعني ابنَ جَعْفَرٍ - عن إسْرَائِيلَ عن أبِي إسْحَاقَ عن أبِي بُرْدَةَ عن أبِيهِ قالَ: "أمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَنْطَلِقَ إلَى أرْضِ النّجَاشِيّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قالَ النّجَاشِيّ: أشْهَدُ أنّهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأنّهُ الّذِي بَشّرَ بِهِ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ وَلَوْلاَ مَا أنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتّى أحْمِلَ نَعْلَيْهِ".
*2*1183 - باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

@3204 ـ حدثنا عَبْدُالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ ح. وأخبرنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السّجِسْتَانِيّ أخبرنا حَاتِمٌ ـ يَعني ابنَ إسْمَاعِيلَ ـ بِمَعْنَاهُ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِيّ عن المُطّلِبِ قال: "لَمّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً أنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إلَيْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَحَسَرَ عنْ ذِرَاعَيْهِ. قالَ كَثِيرٌ قال المُطّلِبُ قال الّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: كَأنّي أنْظُرُ إلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأسِهِ وَقَالَ: أتَعَلّمُ بِهَا قَبْرَ أخِي وَأدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أهْلِي".

*2*1184 ـ باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

@3205 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحَمّدٍ عن سَعْدٍ ـ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: كَسْرُ عَظْمِ المَيّتِ كَكَسْرِهِ حَيّا".

*2*1185 ـ باب في اللحد

@3206 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَكّامُ بنُ سَلمٍ عن عَلِيّ بنِ عَبْدِالأعْلَى عن أبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: "قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اللّحْدُ لَنَا وَالشّقّ لِغَيْرِنَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص "أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم".

*2*1186 ـ باب كم يدخل القبر

@3207 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن عَامِرٍ قال: "غَسّلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلِيّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَهُمْ أدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قالَ وَحَدّثَني مُرَحّبٌ، أوْ ابنُ أبي مُرَحّبٍ، أنّهُمْ أدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمّا فَرَغَ عَلِيّ قال: إنّمَا يَلِي الرّجُلَ أهْلُهُ".

3208 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي خَالِدٍ عن الشّعْبِيّ عن أبي مُرَحّبٍ: "أنّ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: كَأنّي أنْظُرُ إلَيْهِمْ أرْبَعَةٍ".

*2*1187 ـ باب كيف يدخل الميت قبره

@3209 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن أبِي إسْحَاقَ قال: "أوْصَى الْحَارِثُ أنْ يُصَلّي عَلَيْهِ عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ، فَصَلّى عَلَيْهِ ثُمّ أدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقالَ: هَذَا مِنَ السّنّةِ".

*2*1188 ـ باب كيف يجلس عند القبر

@3210 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عنْ زَاذَانَ عنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وأخرجه الإمام أحمد والحاكم في صحيحه.

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء، قال: ولذلك لم أخرجه.

وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب يقول ـ فذكره ـ ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه.

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو.

وهي علة فاسدة، فإن المنهال ثقة صدوق، وقد صححه أبو نعيم وغيره.

*2*1189 ـ باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره

@3211 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ ح. وَحدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي الصّدّيقِ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا وَضَعَ المَيّتَ في الْقَبْرِ قالَ: بِسْمِ الله وَعَلَى سُنّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم" هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

*2*1190 ـ باب الرجل يموت له قرابة مشرك

@3212 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حَدّثَنِي أبُو إسْحَاقَ عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ عن عَلِيّ قال: "قُلْتُ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ عَمّكَ الشّيْخَ الضّالّ قَدْ مَاتَ. قالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أبَاكَ ثُمّ لاَ تُحْدِثَنّ شَيْئاً حَتّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأمَرَنِي فاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي".

*2*1191 ـ باب في تعميق القبر

@3213 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ أنّ سُلَيْمَانَ بنَ المُغِيرَةِ حَدّثَهُمْ عن حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابنَ هِلاَلٍ ـ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قال: "جَاءَتِ الأنْصَارُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أصَابَنَا قُرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قالَ: احْفِرُوا وَأوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرّجُلَيْنِ وَالثّلاَثَةَ في الْقَبْرِ، قِيلَ: فَأيّهُمْ يُقَدّمُ؟ قال: أكْثَرُهُمْ قُرْآناً".

قالَ: أُصِيبَ أبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أوْ قالَ وَاحِدٌ.

3214 ـ حدثنا أَبُو صَالِحٍ ـ يَعْنِي الأَنْطَاكِيّ ـ أنْبأنَا أَبُو إسْحَاقَ ـ يَعْني الْفَزَارِيّ ـ عن الثّوْرِيّ عن أَيّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ: وَأَعْمِقُوا.
3215 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ ـ يَعني ابنَ هِلاَلٍ ـ عن سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيث.
*2*1192 ـ باب في تسوية القبر
@3216 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن أبي وَائِلٍ عن أبي هَيّاجٍ الأَسَدِيِّ قال: "بَعَثَنِي عَلِيّ قالَ لِي: أبَعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لاَ أدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إلاّ سَوّيْتُهُ وَلاَ تِمْثَالاً إلاّ طَمَسْتُهُ".
3217 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قالَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدّثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أنّ أبَا عَلِيّ الْهَمْدَانِيّ حَدّثَهُ قال: "كُنّا عِنْدَ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِرُوذِسَ بِأرْضِ الرّومِ فَتُوُفّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوّيَ ثُمّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: رُوذِسُ جَزِيرَةٌ في الْبَحْرِ.
3218 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ فدَيْكٍ أخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ هَانىءٍ عن الْقَاسِمِ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ وَلاَ لاَطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.
قال أبُو عَلِيّ: يُقَالُ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مُقَدّمٌ وَأبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلّم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وأن لا ترفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض. ولو قدر تعارضها فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم.
وقال البيهقي: وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظاً.
وليس الأمر كذلك. فحديث سفيان: رواه البخاري في صحيحه، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح.
قال الشيخ أبو محمد المقدسي: حديث سفيان التمار أثبت وأصح، فكان العمل به أولى.

قال البيهقي في حديث سفيان: وصحة رواية سفيان له "مسنما" فكأنه غير - يعني القبر - عما كان عليه في القديم. فقد سقط جدراه في زمن الوليد بن عبدالملك، ثم أصلح.
*2*1193 - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
@3219 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ حدثنا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِالله بنِ بُحَيْرٍ عن هَانىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُم وَاسْأَلُوا لَهُ بالتّثْبِيتِ فَإنّهُ الآنَ يُسْأَلُ".
قال أبُو دَاوُدَ: بُحَيْرُ ابنُ رَيْسَانَ.
*2*1194 - باب كراهية الذبح عند القبر
@3220 - حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ عَقْرَ في الإسْلاَمِ".
قال عَبْدُالرّزّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ - يَعني بِبَقَرَةٍ أوْ بِشَيْءٍ".
*2*1195 - باب الصلاة على القبر بعد حين
@3221 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْماً فَصَلّى علَى أهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيّتِ ثُمّ انْصَرَفَ".
3222 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: "إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالمُوَدّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأمْوَاتِ".
الحافظ شمس الدين بن القيم رحمة الله:
وتبويب أبي داود، وذكره هذا الحديث: يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت: لا شهر، ولا غيره، وقد روى سعيد بن المسيب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر" وهذا مرسل صحيح. و"صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين" و"صلى على غير واحد في القبر لدون الشهر" ولم يأت في التحديد نص. وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفى الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له. فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزق اللحوم.
*2*1196 - باب في البناء على القبر

@3223 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: "سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأنْ يُقَصّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ".
3224 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى وَعَنْ ابن الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
قال أبُو دَاوُدَ: قال عُثْمَانُ: "أوْ يُزَادُ عَلَيْهِ" وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: "أوْ أنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ" وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدّدٌ في حَدِيثِهِ: "أوْ يُزَاد عَلَيْهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيّ مِنْ حَدِيثٍ مُسْدَدٌ حَرْفُ: "وَأنْ".
3225 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبِي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتَلَ الله الْيَهُودَ اتّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذون القبور مساجد"
وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن يموت بخمس، وهو يقول "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله عزوجل قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ ابراهيم خليلاً. ولو كنت متخذاً خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً. وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك".
وفي الصحيحين عن عائشة "أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علي قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة".
وزاد البخاري "إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه".
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مرضه الذي لم يقم منه "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره" غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً"

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".
وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا "لما نزل(1) برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال ـ وهو كذلك ـ لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر مثل ما صنعوا".
وفي صحيح أبي حاتم بن حبان عن أبي صالح عن ابن عباس قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج" قال أبو حاتم: أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه: باذام، وقال عبدالحق الإشبيلي: هو بإذام صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً.
وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضاً.
*2*1197 ـ باب في كراهية القعود على القبر
@3226 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتّى تَخْلِصَ إلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ".
3227 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا عِيسَى أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ ـ يَعني ابنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ـ عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِالله قال سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلّوا إلَيْهَا".
*2*1198 ـ باب المشي بين القبور في النعل
@3228 ـ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ عن خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السّدُوسِيّ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَ اسْمُهُ في الْجَاهِلِيّةِ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فقالَ زَحْمٌ، قالَ: بَلْ أنْتَ بَشِيرٌ قال: "بَيْنَمَا أنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً ثَلاَثَاً، ثُمّ مَرّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فقالَ: لَقَدْ أدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً، ثُمّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَظْرَةٌ فَإذَا رَجُلٌ يَمْشِي في الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فقالَ يَاصَاحِبَ السّبْتِيّتَيْنِ: وَيْحَكَ ألْقِ سِبْتِيّتَيْكَ، فَنَظَرَ الرّجُلُ، فَلَمّا عَرَفَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا".

3229 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ حدثنا عَبْدُالوَهّابِ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قالَ: "إنّ الْعَبْدَ إذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلّى عَنْهُ أصْحَابُهُ إنّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد اختلف الناس في هذين الحديثين، فضعفت طائفة حديث بشير.

قال البيهقي: رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر هذا الحديث

وقال أحمد بن حنبل رحمة الله: حديث بشير: إسناده جيد، أذهب إليه، إلا من علة.

قال المجوزون. يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قذراً، فأمره أن يخلعهما، ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما، لما فيه من الخيلاء، فإن النعال السبتية من زي أهل التنعم والرفاهية، كما قال عنترة:

يظل كأن ثيابه في سرجه * يحذي نعال السبت ليس بتوأم

وهذا ليس بشيء، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك.

ومن تدبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم "أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر"

ومعلوم: أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال.

وبالجملة: فاحترام الميت في قبرة بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا،فإن القبر قد صار داره.

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم "كسر عظم الميت ككسره حياً" فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم، ومحل نزاورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم والفضل على محسنهم فهى منازل المرحومين، ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم، يتجالسون ويتزاورون، كما تضافرت به الآثار.

ومن تأمل كتاب القبور لإبن أبي الدنيا رأي فيه اثاراً كثيرة في ذلك.

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة: إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال وإحترامها؟ بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرناه من وطئها، والجلوس عليها والاتكاء عليها.

وأما تضعيف حديث بشير: فمما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد.
وقال عبدالرحمَن بن مهدي: كان عبد الله بن عثمان يقول فيه: حديث جيد ورجل ثقة.
وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم "إنه ليسمع قرع نعالهم" فمعارضة فاسدة فإن هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لايدل على جوازه ولا تحريمه، ولا حكمه. فكيف يعارض النهي الصريح به؟
قال الخطابي: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن توطأ القبور" وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبر - كذا قال - كذا قال - فضلت حاجتي، أو وسط الطريق"
وعلى هذا: فلا فريق بين النعل والجمجم والمداس والزربول.
وقال القاضي أبو يعلى: ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها إلى غيرها.
قال: لأن الحكم تعبدي غير معلل، فلا يتعدى مورد النص.
وفيما تقدم كفاية في رد هذا، وبالله التوفيق.
*2*1199 - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
@3230 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ بنُ زَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أبي مَسْلَمَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن جَابِرٍ قال: "دُفِنَ مَعَ أبِي رَجُلٌ فَكَانَ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إلاّ شُعَيْرَاتٍ كُنّ في لِحْيَتِهِ مِمّا يَلِي الأَرْضَ".
*2*1200 - باب في الثناء على الميت
@3231 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَامِرٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قال: "مَرّوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فقال: وَجَبَتْ، ثُمّ مَرّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرّا، فقالَ: وَجَبَتْ، ثُمّ قال: إنّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ".
*2*1201 - باب في زيارة القبور
@3232 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "أَتَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أُمّهِ فَبَكَى وَأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

وسلم: اسْتَأْذَنْتُ رَبّي تَعَالَى عَلَى أنْ أسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أنْ أزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإنّهَا تُذَكّرُ بالمَوْتِ".
3233 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرّفُ بنُ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإنّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً".
*2*1202 ـ باب في زيارة النساء القبور
@3234 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا شُعْبَةُ عن مُحَمّدِ بنِ جُحَادَةَ قال سَمِعْتُ أبَا صَالِحٍ يُحَدّثُ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسّرُجَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد تقدم أن أبا حاتم خالفه في ذلك. وقال أبو صالح ـ هذا ـ هو مهران ثقة. وليس بصاحب الكلبى، ذاك اسمه باذام.
وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارت القبور" وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي الباب عن عائشة، وحسان، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبدالرحمَن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال "قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما حاذينا به، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟ قالت. يارسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدي؟ قالت. معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك فسألت ربيعة عن الكدي؟ فقال القبور".
قال أبو حاتم. يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن فاطمة علمت النهي فيه قبل ذلك والجنة هي جنان كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل الجنة أصلا، لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما.
وقد طعن غيره في هذا الحديث، وقالوا. هو غير صحيح، لأن ربيعة بن سيف ـ ضعيف الحديث، عنده مناكير.
وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال.
أحدها: التحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم. وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايان عنه.
وحجة هذا القول. حديث أم عطية المتفق عليه "نهينا عن اتباع الجنائز. ولم يعزم علينا" وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم.
والثالث: أنه مباح لهن غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.
واحتج لهذا القول بوجوه.
أحدهما: ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "زوروا القبور فإنها تذكر الموت"
قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الأذن قالوا وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي ملكية لعائشة يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمَن فقلت لها: أليس قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها" رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة، قال "توفى عبدالرحمَن بن أبي بكر يحيى. فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبدالرحمَن، فقالت:
وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر، حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تفرقنا، كأني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً
ثم قالت: والله لو حضرتك، ما دفنت. إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك".
قالوا: وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين من حيث أنس قال "مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى" وترجم عليه البخاري "باب زيارة القبور"
قالوا: ولأن تعليل زيارتها بتذكير الأَخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء. وليس الرجال إليه منهن.
قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن النساء على الزيارة" واللعن على الفعل من أدل الدلائل

على تحريمه ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وهذا غير منسوخ، بل لعن في مرض موته من فعله، كما تقدم.
قالوا: وقوله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم" إنما هو صيغة خطاب للذكور والإناث ـ وإن دخلن فيه تغليباً ـ فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضى عدم دخولهن، وأحاديث بأجوج التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.
قالوا: وأما قولكم: إن النهي إنما كان للنساء خاصة ـ فغير صحيح، لأن قوله "كنت نهيتكم" خطاب للذكور أصلا ووضعاً، فلا بد وأن يتناولهم وحدهم، ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال"كنت نهيتكن" ولم يقل "نهيتكم" بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور، صيانة لجانب التوحيد، وقطعاً للتعلق بالأموات، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها، كما قال ابن عباس فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حينئذ فيها فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة. وأما النساء. فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام ـ من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها ـ أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة.
وقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى نسوة جلوساً فقال: ما يجلسكن؟ فقلن: الجنازة فقال: أتحملن فيمن يحمل؟ قلن لاقال: فتدلين فيمن يدلي؟ قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل؟ قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات" وفي رواية "فتحثين فيمن يحثو؟" ولم يذكر الغسل.
فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه، إذ لا مصلحة لهن، ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحي والميت.
قالوا: وأما حديث عائشة: فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور.
ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت "لو شهدتك لما زرتك" وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى.

وأما رواية البيهقي، وقولها "نهى عنها ثم أمر بزيارتها" فهي من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولا، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع.
قالوا: وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: "اصبري" ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره. فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟.
وبعد فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه صلى الله عليه وسلم زائرات القبور؟ ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين: لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم.
وأما قول أم عطية "نهينا عن اتباع الجنائز" فهو حجة للمنع.
وقولها "ولم يعزم علينا" إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي. وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها وبالله التوفيق.
*2*1203 - باب ما يقول إذا مر بالقبور
@3235 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلَى المَقْبَرَةِ فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإنّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ".
*2*1204 - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات
@3236 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ حدّثني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: كَفّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلاَ تُخَمّرُوا رَأْسَهُ فَإنّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبّي".
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ في هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: كَفّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ - أي يُكَفّنُ المَيّتُ في ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أي أنّ في

الْغُسْلاَتِ كُلِّهَا سِدْراً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

3237 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَمْرٍو وَ أيّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ نَحْوَهُ قالَ: "وَكَفّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ".

قال أبُو دَاوُدَ: قال سُلَيْمَانُ قال أيّوبُ: ثَوْبَيْهِ، وَقال عَمْرٌو: ثَوْبَيْنِ، وقالَ ابنُ عُبَيْدٍ قال أيّوبُ: في ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٌو: في ثَوْبَيْهِ. زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: وَلاَ تُحَنّطُوهُ.

3238 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ في ثَوْبَيْنِ.

3239 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفّنُوهُ وَلاَ تُغَطّوا رَأْسَهُ وَلاَ تُقَرّبُوهُ طِيباً فَإنّهُ يُبْعَثُ يُهِلّ".

*1*16 ـ كتاب الأيمان والنذور

*2*1205 ـ باب التغليظ في اليمين الفاجرة

@3240 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسّانَ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ".

*2*1206 ـ باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا

@3241 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى وَ هَنّادُ بنُ السّرِيّ المَعْنى قالاَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ عن عَبْدِالله قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيّ وَالله كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدّمْتُهُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ لِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَلَكَ بَيّنَةٌ؟ قُلْتُ: لاَ قال لِلْيَهُودِيّ: احْلِفْ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله إذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: {إنّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً} إلَى آخِرِ الآيَةِ".

3242 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ قال أخبرنا الْحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حَدّثَنِي كُرْدُوسٌ عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ أنّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمُوتَ اخْتَصَمَا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم في أرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيّ: يَارَسُولَ الله إنّ أرْضِيَ اغْتَصَبَنِيهَا أبُو هَذَا وَهِيَ في يَدِهِ،

قال: هَلْ لَكَ بَيّنَةٌ؟ قال: لاَ وَلَكِنْ أُحَلّفُهُ وَالله مَا يَعْلَمُ أنّهَا أرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبُوهُ، فَتَهَيّأَ الْكِنْدِيّ لِلْيَمِينِ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ يَقْتَطِعُ أحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إلاّ وَهُوَ أجْذَمُ، فَقَالَ الْكِنْدِيّ: هِيَ أرْضُهُ".

3243 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ قالَ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حَجَرِ الْحَضْرَمِيّ عن أبِيهِ قال: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ الْحَضْرَمِيّ: يَارَسُولَ الله إنّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أرْضٍ كَانَتْ لأبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيّ: هِيَ أرْضِي في يَدِي أزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقّ. قالَ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم للحَضْرَمِيّ: ألَكَ بَيّنَةٌ؟ قالَ: لاَ، قالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ قالَ: يَارَسُولَ الله إنّهُ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاّ ذَاكَ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمّا أدْبَرَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِماً لَيَلْقَيَنّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ".

*2*1207 ـ باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

@3244 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ قالَ أخبرني عَبْدُالله بنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بنِ الصّلْتِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَحْلِفُ أحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أخْضَرَ، إلاّ تَبَوّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ، أوْ وَجَبَتْ لَهُ النّارُ".

*2*1208 ـ باب اليمين بغير الله

@3245 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قالَ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ وَقالَ في حَلْفِهِ وَالّلاتِ فَلْيَقُلْ لاَ إلَهَ إلاّ الله، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدّقْ بِشَيْءٍ".

*2*1209 ـ باب كراهية الحلف بالآباء

@3246 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا عَوْفٌ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم وَلاَ بِأُمّهَاتِكُم وَلاَ بِالأنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاّ بالله، وَلاَ تَحْلِفُوا بِالله إلاّ وَأنْتُمْ صَادِقُونَ".

3247 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن عُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم

أدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأبِيهِ فقالَ: إنّ الله يَنْهَاكُم أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَسْكُتْ".

3248 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ عن عَمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: "سَمِعَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَحْوَ مَعْنَاهُ إلَى بِآبَائِكُم. زَادَ قال عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً".

3249 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ قال سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ عُبَيْدِالله عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال: "سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحلِفُ لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أشْرَكَ".

3250 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيّ عن أبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أبي عَامِرٍ عن أبِيهِ أنّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله ـ يَعْنِي في حَدِيثِ قِصّةِ الأعْرَابِيّ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أفْلَحَ وَأبِيهِ إنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنّةَ وَأبِيهِ إنْ صَدَقَ".

*2*1210 ـ باب كراهية الحلف بالأمانة

@3251 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطّائِيّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ بالأمَانَةِ فَلَيْسَ مِنّا".

*2*1211 ـ باب المعاريض في الأيمان

@3252 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أنْبأنَا هُشَيْمٌ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبّادِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ".

قال مُسَدّدٌ قال أخبرني عَبْدُالله بنُ أبي صَالِحٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبّادُ بنُ أبي صَالِحٍ وَعَبْدُالله بنُ أبي صَالِحٍ.

3253 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمّدٍ النّاقِدُ أخبرنا أبُو أحْمَدَ الزّبَيْرِيّ. قال أخبرنا إسْرَائِيلُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِالأعْلَى عن جَدّتِهِ عن أبِيهَا سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ قال: "خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ فَأخَذَهُ عَدُوّ لَهُ فَتَحَرّجَ الْقَوْمُ أنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أنّهُ أخِي فَخَلّى سَبِيلَهُ، فَأتَيْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأخْبَرْتُهُ أنّ الْقَوْمَ تَحَرّجُوا أنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أنّهُ أخِي، قال: صَدَقْتَ المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ".

*2*1212 ـ باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

@3254 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاّمٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قال أخبرني أبُو قِلاَبَةَ أنّ ثَابِتَ بنَ الضّحّاكِ أخبَرَهُ: "أنّهُ بَايَعَ

رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم تَحَتَ الشّجَرَةِ، أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلّةٍ غَيْرِ مِلّةِ الإسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ".
3255 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا حُسَيْنٌ ـ يَعني ابنَ وَاقِدٍ ـ حَدّثَنِي عَبْدُالله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ فقالَ إنّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلاَمِ فَإنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قالَ، وَإنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إلَى الإسْلاَمِ سَالِماً".
*2*1213 ـ باب الرجل يحلف أن لا يتأدم
@3256 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ الْعَلاَءِ عن مُحَمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِالله بنِ سَلاّمٍ قال: "رَأيْتُ النّبي صلى الله عليه وسلم وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقالَ: هَذِهِ إدَامُ هَذِهِ".
3257 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال أخبرنا أبِي عن مُحَمّدِ بنِ أبي يَحْيَى عن يَزِيدَ الأَعْوَرِ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِالله بنِ سَلاّمٍ مِثْلَهُ.
*2*1214 ـ باب الاستثناء في اليمين
@3258 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقالَ إنْ شَاءَ الله فَقَدْ اسْتَثْنَى".
3259 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى وَ مُسَدّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإنْ شَاءَ رَجَعَ وَإنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
ولفظ النسائي "فله ثنياه" وفي لفظ له "فهو بالخيار: إن شاء مضى وإن شاء ترك" ولفظ الترمذي "فلا حنث عليه" ولفظ ابن ماجه "إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث".
قال الترمذي وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.
وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني.
وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً كان لا يرفعه.
وروى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث" رواه الترمذي.
وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ـ الحديث ـ وفيه: لو قال إن شاء الله كان كما قال".

*2*1215 ـ باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

@3260 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "أكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: لاَ وَمُقَلّبِ الْقُلُوبِ".

3261 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنْ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمّارٍ عن عَاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا اجْتَهَدَ في الْيَمِينِ قال: وَالّذِي نَفْسُ أبي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ".

3262 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ أخبرَنِي زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أخبرَني مُحَمّدُ بنُ هِلاَلٍ حَدّثَني أبِي أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذَا حَلَفَ يَقُولُ لاَ وَأسْتَغْفِرُ الله".

3263 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَيّاشٍ السّمَعِيّ الأنْصَارِيّ عن دَلْهَمِ بنِ الأسْوَدِ بنِ عَبْدِالله بنِ حَاجِبِ بنِ عَامِرِ بنِ المُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيّ عن أبِيهِ عن عَمّهِ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ، قالَ دَلْهَمٌ وَحَدّثَنِيهِ أيْضاً الأسْوَدُ بنُ عَبْدِالله عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطٍ: "أنّ لَقِيطَ بنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لَعَمْرُ إلَهِكَ".

*2*1216 ـ باب الحنث إذا كان خيرا

@3264 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا غَيْلاَنُ بنُ جَرِيرٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّي وَالله إنْ شَاءَ الله لاَ أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلاّ كَفّرْتُ يَمِينِي وَأتَيْتُ الّذِي هُوَ خَيْرٌ، أوْ قالَ: إلاّ أتَيْتُ الّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفّرْتُ يَمِينِي".

3265 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّارُ أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ ـ يَعني ابنَ زَاذَانَ ـ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ قالَ لِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "يَا عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأيْتَ غَيْرَهَا خَيراً مِنْهَا فَأْتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفّرْ يَمِينَكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ يُرَخّصُ فِيهَا الْكَفّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

3266 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُالأَعْلَى قال أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قال: "فَكَفّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمّ ائْتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ".
قال أبُو دَاوُدَ: أحَادِيثُ أبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ وَعَدِيّ بن حَاتِمٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ في هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عن كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ في بَعْضِ الرّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفّارَةِ، وَفي بَعْضِ الرّوَايَةِ الْكَفّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.
*2*1217 ـ باب في القسم هل يكون يمينا
@3267 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ أبَا بَكْرٍ أقْسَمَ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقْسِمْ".
3268 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قالَ ابنُ يَحْيَى وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ أنّ رَجُلاً أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّي أرَى اللّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبّرَهَا أبُو بَكْرٍ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أصَبْتَ بَعْضاً وَأخْطَأْتَ بَعْضاً، فقالَ: أقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ الله بِأبِي أنْتَ لَتُحَدّثَنّي ما الّذِي أخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقْسِمْ".
3269 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ أنْبأنَا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: "وَلَمْ يُخْبِرْهُ".
*2*1218 ـ باب في الحلف كاذباً متعمدا
@3270 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن أبي يَحْيَى عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَسَألَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الطّالِبَ الْبَيّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بالله الّذِي لاَ إلَهَ إلاّ هُوَ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإخْلاَصِ قَوْلِ لاَ إلَهَ إلاّ الله".
قال أبُو دَاوُدَ: يُرَادُ من هَذَا الْحَدِيثِ أنّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بالْكَفّارَةِ.
*2*1219 ـ باب كم الصاع في الكفارة
@3271 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ قال حَدّثَنِي عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ عن أُمّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ المُزَنِيّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أسْلَمَ، ثُمّ كَانَتْ تَحْتَ ابنِ أخٍ لِصَفِيّةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قالَ ابنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمّ حَبِيبٍ صَاعاً حَدّثَتْنَا عن ابنِ أخِي صَفِيّةَ عن صَفِيّةَ أنّهُ صَاعُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ أنَسٌ: فَجَرّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدّ هِشَامٍ".

3272 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَلاّدٍ أبُو عُمَرَ قال: "كَانَ عِنْدَنَا مَكّوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكّوكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ".
قالَ مُحَمّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابنَ مَالِكٍ.
3273 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَلاّدٍ أبُو عُمَرَ حدثنا مُسَدّدٌ عن أُمَيّةَ بنِ خَالِدٍ قال: "لَمّا وُلّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيّ أضْعَفَ الصّاعَ فَصَارَ الصّاعُ سِتّةَ عَشَرَ رَطْلاً".
قال أبُو دَاوُدَ: مُحَمّدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَلاّدٍ قَتَلَهُ الزّنْجُ صَبْراً، فَقالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَدّ أبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفّيْهِ إلَى الأرْضِ، قالَ وَرَأَيْتُهُ في النّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الله بِكَ؟ فقالَ: أدْخَلَنِي الْجَنّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرّكَ الْوَقْفُ.
*2*1220 ـ باب في الرقبة المؤمنة
@3274 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَجّاجِ الصّوّافِ حَدّثَنِي يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ عن هِلاَلِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السّلَمِيّ قال: "قُلْتُ: يَارَسُولَ الله جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكّةً فَعَظّمَ ذَلِكَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: أفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قال: ائْتِنِي بِهَا. قال: فَجِئْتُ بِهَا. قال: أيْنَ الله؟ قالَتْ: في السّمَاءِ. قال: فَمَنْ أنَا؟ قالَتْ: أنْتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم. قال: أعْتِقْهَا فَإنّهَا مُؤْمِنَةٌ".
3275 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبِي سَلَمَةَ عن الشّرِيدِ: "أنّ أُمّهُ أوْصَتْهُ أنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يَارَسُولَ الله إنّ أُمّي أوْصَتْ أنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيّةٌ" فَذَكَرَ نَحْوَهُ (أفَأَعْتِقُهَا). فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ادْعُوهَا لِي، فَدَعوْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النّبِيّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَبّكِ؟ فَقَالَتْ: الله. قالَ: فَمَنْ أنَا؟ قالَتْ: رَسُولُ الله. قالَ: أعْتِقْهَا فَإنّهَا مُؤْمِنَةٌ)".
قال أبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بنُ عَبْدِالله أرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُر الشّرِيدَ.
3276 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أخبرني المَسْعُودِيّ عن عَوْنِ بنِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَجُلاً أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فقالَ: يَارَسُولَ الله إنّ عَلَيّ رَقَبَةً مُؤمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: أيْنَ الله؟ فَأشَارَتْ إلَى السّمَاءِ بِإصْبَعِهَا، فَقالَ لَهَا: فَمَنْ أنَا؟ فَأشَارَتْ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَإلَى السّمَاءِ ـ يَعني أنْتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أعْتِقْهَا فَإنّهَا مُؤْمِنَةٌ".
*2*1221 ـ باب كراهية النذر

@3277 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ ح. وَحدثنا مُسَدّدٌ حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن عَبْدِالله بنِ مُرّةَ، قال عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: "أخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عنْ النّذْرِ، ثُمّ اتّفَقَا وَيَقُولُ: لاَ يَرُدّ شَيْئاً وَإنّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. قالَ مُسَدّدٌ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ النّذْرَ لاَ يَرُدّ شَيْئاً".

3278 ـ حدثنا أبُو دَاوُدَ قال قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني مَالِكٌ عن أبي الزّنَادِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ يَأْتِي ابنَ آدَمَ النّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أكُنْ قَدّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النّذْرُ الْقَدَرَ قَدّرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ".

*2*1222 ـ باب النذر في المعصية

@3279 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِالمَلِكِ الأَيْلِيّ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله فَلاَ يَعْصِهِ".

3280 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "بَيْنَمَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ في الشّمْسِ، فَسَألَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أبُو إسْرَائِيلَ، نَذَرَ أنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلّ وَلاَ يَتَكَلّمَ وَيَصُومَ، قالَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلّمْ وَلْيَسْتَظِلّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمّ صَوْمَهُ".

*2*1223 ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

@3281 ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ".

3282 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ قالَ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإسْنَادِهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبّويَةَ قالَ قال ابنُ المُبَارَكِ ـ يَعني في هَذَا الْحَدِيثِ ـ حَدّثَ أبُو سَلَمَةَ، فَدَلّ ذَلِكَ عَلَى أنّ الزّهْرِيّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أبي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدّثَنا أيّوبُ يَعني ابنَ سُلَيْمَانَ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الحديث. قِيلَ لَهُ: وَصَحّ إفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ أبي أُوَيْسٍ قال: أيّوبُ كَانَ أمْثَلَ مِنْهُ ـ يَعني أيّوبَ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ ـ وَقَدْ رَوَاهُ أيّوبُ.

3283 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا أيّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِي بَكْرِ بنِ أبِي أُوَيْسٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ عنْ ابنِ أبي عَتَيقٍ وَ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ

عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ أرْقَمَ أنّ يَحْيَى بنَ أبِي كَثِيرٍ أخْبَرَهُ عن أبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفّارَتُهُ كَفّارَةَ يَمِينٍ".
قالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ: إنّمَا الحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيّ بنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن مُحَمّدِ بنِ الزّبَيْرِ عن أبِيهِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أرَادَ أنّ سُلَيْمَانَ بنَ أرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزّهْرِيّ وَأرْسَلَهُ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيّةُ عن الأَوْزَاعِيّ عن يَحْيَى عن مُحَمّدِ بنِ الزّبَيْرِ بِإسْنَادِ عَلِيّ بنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ.
3284 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيّ قال أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ زَحْرٍ أنّ أبَا سَعِيدٍ أخْبَرَهُ أنّ عَبْدَالله بنَ مَالِكٍ أخْبَرَهُ أنّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أخْبَرَهُ: "أنّهُ سَأَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أنْ تَحُجّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال: مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ".
3285 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ إلَيّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرَني عُبَيْدُالله بنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمِيرٍ ـ وَكَانَ أيّمَا رَجُلٍ ـ أنّ أبَا سَعِيدٍ الرّعَيْنِيّ أخبرنا بِإسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.
3286 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قالَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ أنّ يَزِيدَ بنَ أبِي حَبِيبٍ أخْبَرَهُ أنّ أبَا الْخَيْرِ حَدّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ أنّهُ قالَ: "نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ الله فَأمَرَتْنِي أنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ".
3287 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى قال أخبرنا أبُو الْوَلِيدِ قال أخبرنا هَمّامٌ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيَا".
3288 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا بَلَغَهُ أنّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَحُجّ مَاشِيَةً قالَ إنّ الله لَغَنِيّ عن نَذْرِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

3289 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْمُثَنّى حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ أنّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرْ الْهَدْيَ وَقالَ فِيهِ: "مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.
3290 ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ قالَ أخبرنا أبُو الْنّضْرِ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يَارَسُولَ الله إنّ أُخْتِي نَذَرَتْ ـ يَعني أنْ تَحُجّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ الله لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَحُجّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفّرْ عن يَمِينِهَا".
3291 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِالله السّلَمِيّ قال حدّثني أبِي قالَ حَدّثني إبْرَاهِيمُ ـ يَعني ابنَ طَهْمَانَ ـ عن مَطَرٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَحُجّ مَاشِيَةً وَأنّهَا لاَ تُطِيقَ ذَلِكَ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ الله عَزّوَجَلّ لَغَنِيّ عن مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً".
3292 ـ حدثنا شُعَيْبُ بنُ أيّوبَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن أبِيهِ عن عِكْرِمَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ أنّهُ قالَ لِلنّبِيّ صلى الله عليه وسلم: "إنّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلَى الْبَيْتِ، فقالَ: إنّ الله لاَ يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إلَى الْبَيْتِ شَيْئاً".
3293 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَألَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: إنّ الله لَغَنِيّ عنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أبِي عَمْرٍو عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.
3294 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ حدثنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ أنّ طَاوُوساً أخْبَرَهُ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ وَهُوَ يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بِإنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ في أنْفِهِ فَقَطَعَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَأمَرَهُ أنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري، وسليمان بن أرقم متروك، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن

يحيى بن أبي كثير وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، إلا في حديث الأوزاعي "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين" وكذلك رواه حماد ابن ويد عن محمد بن الزبير ورواه بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير وقال "لا نذر في معصية الله".
ورواه عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لانذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين"
وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران.
ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران.
ورواه الثورى عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران إلا أنه قال "لا نذر في معصية أو في غضب"
قال: فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، كما ذكرنا. ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.
وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث. وفيه نظر.
قال البيهقي: وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي "أن غلاماً لابنه أبق، فجعل لله عليه: لئن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة، وينهي عن المثلثة. فقل لا بنك فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثنى إلى سمرة، فقال مثل ذلك" وهذا أصح ما روى فيه عن عمران.
واختلف في اسم الذي رواه عن الحسن، فقيل: هكذا. وقيل: حبان بن عمران البرجمي.
والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة.
والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً "من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه، فكفارته كفارة يمين" لم يثبت رفعه والله أعلم.
قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية ـ وهم أحمد وإسحاق والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ـ هذه الآثار قد تعددت طرقها. ورواتها ثقات. وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة: جابر وعمران بن حصن وعبد الله بن عمر، قاله

الترمذي: وفيه حديث ابن عباس رفعه "من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين" رواه أبو داود، ورواه ابن الجارود في مسنده، ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين"
وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين"
وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ويكفر عن يمينه" وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة.
قال الاشبيلي: وهذا أصح إسناداً، وأحسن من حديث أبي داود ـ يعني حديث الزهري عن أبي سلمة المتقدم.
وفي مصنف عبدالرزاق: عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً "لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين"
قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "كفارة النذر كفارة اليمين".
وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين.
أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر.
الثاني: أنه شبهه باليمين، ومعلوم: أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين، بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره.
قالوا: ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.
قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه، لأن النذر يمين، ولو حلف ليشربن الخمر، أو ليقتلن فلاناً، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية.
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية النذر يميناً ـ لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها، وهو حديث صحيح وسيأتي.
وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً "النذر حلفة".
وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها "كفري يمينك".

فدل على أن النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القران بلغتهم.
وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين فإنه عقده لله ملتزماً له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً حلف عليه، بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة.
فدل على أن الالتزام بالندر اكد من الالتزام باليمين، فكيف يقال: إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً.
ومما يدل على أن النذر اكد من اليمين. أن الناذر إذا قال: لله علي أن أفعل كذا فقد عقذ نذره بجزمه أيمانه بالله، والتزامه تعظيمه، كما عقدها الحالف بالله كذلك، فهما من هذه الوجوه سواء، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله، فهو ملتزم من وجهين: له، وبه.
والحالف إنما التزم ما حلف عليه خاصة، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها.
ولأجل هذه القوة والتأكيد: قال بعض الموجبين للكفارة فيه: إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها، بل تجب عليه الكفارة عيناً، ولو فعلها لقوة النذر، بخلاف ما إذا حلف عليها، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث، لأن اليمين أخف من النذر.
وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وتوجيهه ظاهر جداً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الوفاء بالمعصية، وعين عليه الكفارة عيناً، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها. وبالله التوفيق.
*2*1224 - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
@3295 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمّادٌ قَالَ أنْبأنَا حَبِيبٌ المُعَلّمُ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "أنّ رَجُلاً قامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فقالَ: يَارَسُولَ الله إنّي نَذَرْتُ لله إنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكّةَ أنْ أُصَلّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: صَلّ هَاهُنَا، ثُمّ أعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلّ هَاهُنَا، ثُمّ أعَادَ عَلَيْهِ فقالَ: شَأْنَكَ إذاً".
قال أبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

3296 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا أبُو عَاصِمٍ ح. وحدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ المَعنى قال أخبرنا رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني يُوسُفُ بنُ الْحَكَمِ بنِ أبي سُفْيَانَ أنّهُ سَمِعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَ عُمَرَ وَقالَ عَبّاسُ: ابنُ بنُ حَنّةَ أخْبَرَاهُ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَوْفٍ عن رِجَالٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "وَالّذِي بَعَثَ مُحَمّداً بالْحَقّ لَوْ صَلّيْتَ هَاهُنَا لأَجْزَأ عَنْكَ صَلاَةً في بَيْتِ المَقْدِسِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأنْصَارِيّ عن ابنِ جُرَيْجٍ فقالَ جَعْفَرُ بنُ عَمْرٍو قالَ عَمْرُو بنُ حَيّةَ وَقالَ أخْبَرَاهُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَعَن رِجَالٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

*2*1225 ـ باب قضاء النذر عن الميت

@3297 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عنْ عَبْدِالله عَبّاسٍ: "أنّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّ أُمّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اقْضِهِ عَنْهَا".

3298 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنْبأنَا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ امْرَأةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ نَجّاهَا الله أنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجّاهَا الله فَلَمْ تَصُمْ حَتّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أوْ أُخْتُهَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأمَرَهَا أنْ تَصُومَ عَنْهَا".

3299 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عَبْدُالله بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ بُرَيْدَةَ: "أنّ امْرَأةً أتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ: كُنْتُ تَصَدّقْتُ عَلَى أُمّي بِوَلِيدَةٍ وَإنّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ وَرَجَعَتْ إلَيْكِ في المِيرَاثِ. قالَتْ: وَإنّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ" فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

*2*1226 ـ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليّه

@3300 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى قالَ سَمِعْتُ الأعمَشَ ح. وحدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ المَعْنَى عنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدٍ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ امْرأةً جَاءَتْ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ: إنّهُ كَانَ عَلَى أُمّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قال: فَدَيْنُ الله أحَقّ أنْ يُقْضَى".

3301 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ عنْ مُحَمّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ عن

عَائِشَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيّهُ".
*2*1227 ـ باب ما يؤمر به من وفاء النذر
@3302 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا الْحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أبُو قُدَامَةَ عن عُبَيْدِالله بنِ الأخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ امْرَأَةً أتَت النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّي نَذَرْتُ أنْ أضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدّفّ. قال: أَوْفِي بِنذْرِكِ. قالَتْ: إنّي نَذَرْتُ أنْ أذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أهْلُ الْجَاهِلِيّةِ ـ قال: لِصَنَمٍ؟ قالَتْ: لاَ قال: لِوَثَنٍ؟ قالَتْ: لاَ. قالَ: أَوْفِي بِنِذْرِكِ".
3303 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيّ قال حَدّثَنِي يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ قال حَدّثَنِي أبُو قِلاَبَةَ قال حَدّثني ثَابِتُ بنُ الضّحّاكِ قال: "نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَنْحَرَ إبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّي نَذَرْتُ أنْ أنْحَرَ إبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أوْثَانِ الْجَاهِلِيّةِ يُعْبَدُ؟ قالُوا: لاَ. قال: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أعْيَادِهِمْ؟ قالُوا: لاَ. قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أوْفِ بِنَذْرِكَ فَإنّهُ لاَ وَفَاءَ لِنِذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ".
3304 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ بنِ مُقْسِمٍ الثّقَفِيّ مِنْ أهْلِ الطّائِفِ قال حَدّثَتْنِي سَارّةُ بِنْتُ مُقْسِمٍ الثّقَفِيّ أنّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: "خَرَجْتُ مَعَ أبي في حَجّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَرَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، وَسَمِعْتُ النّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلْتُ أُبِدّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إلَيْهِ أبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرّةٌ كَدِرّةِ الْكُتّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنّاسَ يَقُولُونَ: الطّبْطَبِيّةَ الطّبْطَبِيّةَ، فَدَنَا إلَيْهِ أبِي فَأخَذَ بِقَدَمِهِ. قالَتْ: فَأقَرّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فقالَ: يَارَسُولَ الله إنّي نَذَرْتُ إنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ في عَقَبَةٍ مِنَ الثّنَايَا عِدّةً مِنَ الْغَنَمِ. قالَ: لاَ أعْلَمُ إلاّ أنّهَا قالَتْ خَمْسِينَ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟ قالَ: لاَ. قالَ: فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله. قالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحْهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللّهُمّ أَوْفِ عَنّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا".
3305 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا أبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيّ حدثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بنِ سُفْيَانَ عن أبِيهَا نَحْوَهُ، مُخْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قال: هَلْ بِهَا وَثَنٌ أوْ عِيدٌ مِنْ أعْيَادِ الْجَاهِلِيّةِ؟ قالَ:

لاَ. قُلْتُ: إنّ أُمّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أفأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبّمَا قال ابنُ بَشّارٍ أنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ".

*2*1228 ـ باب النذر فيما لا يملك

@3306 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُحَمّدُ بنُ عِيسَى قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن أبِي قِلاَبَةَ عن أبِي المُهَلّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: "كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجّ، قالَ فَأُسِرَ فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في وَثَاقٍ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فقالَ: يَامُحَمّدُ عَلاَمَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجّ؟ قال: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ، قال: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قالَ وَقَدْ قالَ فِيمَا قالَ وَأنَا مُسْلِمٌ، أوْ قالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمّا مَضَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى: "نَادَاهُ يَامُحَمّدُ يامُحَمّدُ، قالَ: وَكَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَحِيماً رَفِيقاً فَرَجَعَ إلَيْهِ فقالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قالَ: إنّي مُسْلِمٌ، قالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأنْتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ أفْلَحْتَ كُلّ الْفَلاَحِ".

قال أبُو دَاوُدَ: ثُمّ رَجَعْتُ إلى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قالَ: يَامُحَمّدُ إنّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إنّي ظَمْآنٌ فَأَسْقِنِي، قالَ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: هَذِهِ حَاجَتُكَ، أوْ قالَ هَذِهِ حَاجَتُهُ. قال: فَفُودِيَ الرّجُلُ بَعْدُ بالرّجُلَيْنِ، قالَ وَحَبَسَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فَأغَارَ المُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ المَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بالْعَضْبَاءِ، فَلَمّا ذَهَبُوا بِهَا وَأسَرُوا امْرَأةً مِنَ المُسْلِمِينَ، قالَ: فَكَانُوا إذَا كَانَ اللّيْلُ يُرِيحُونَ إبِلَهُمْ في أفْنِيَتِهِمْ، قالَ: فَنُوّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ المَرْأةُ فَجَعَلَتْ لاَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إلاّ رَغَا حَتّى أتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قالَ: فَأتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرّسَةٍ، قال: فَرَكِبَتْهَا ثُمّ جَعَلَتْ لله عَلَيْهَا إنْ نَجّاهَا الله لَتَنْحَرَنّهَا قال: فَلَمّا قَدِمَتِ المَدِينَةِ عُرِفَتِ النّاقَةُ نَاقَةُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَأُخْبِرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فقالَ: بِئْسَ مَا جَزَتْهَا أوْ جَزَيْتِيهَا إنِ الله أنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله وَلاَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَالمَرْأةُ هَذِهِ امْرَأةُ أبِي ذَرّ.

*2*1229 ـ باب من نذر أن يتصدق بماله

@3307 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَ ابنُ السّرْحِ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ قالَ قالَ ابنُ شِهَابٍ فَأخبرني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنّ عَبْدَالله بنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: "قُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلَى الله

وَإِلَى رَسُولِهِ، قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِك فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قالَ فَقُلْتُ: إِنّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الّذِي بِخَيْبَرَ".

3308 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عَبْدُالله بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنّهُ قالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إِنّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى خَيْرٌ لَكَ".

3309 ـ حدّثني عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنّهُ قالَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ الله: "إنّ مِنْ تَوْبَتِي أَن أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي التّي أَصَبْتُ فيهَا الذّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلّهِ صَدَقَةً. قال: يُجْزِىءُ عَنْكَ الثّلُثَ".

3310 ـ حدثنا مُحّمدُ بنُ المُتَوَكّلِ حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أخبرني مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيّ قالَ أَخْبرنِي ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصّةُ لأبِي لُبَابَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن بَعْضِ بَنِي السّائِبِ بنِ أبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ عن حُسَيْنِ بنِ السّائِبِ بنِ أبي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

3311 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى قالَ أخبرنا حَسَنُ بنُ الرّبِيعِ قال حدثنا ابنُ إدْرِيسَ قالَ قالَ ابنُ إسْحَاقَ حدّثني الزّهْرِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَبْدِالله بنِ كَعْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ في قِصّتِهِ قال "قلتُ: يَارَسُولَ الله إنّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى الله أن أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلّهِ إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قالَ: لاَ قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قالَ: لاَ. قُلْتُ: فَثُلُثَهُ. قال: نَعَم. قُلْتُ: فإنّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْبَرَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله "أمسك عليك بعض مالك" وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر "لما تاب الله عليه قال: يارسول الله إن من توبتي: أن أهجر دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله عزوجل ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزىء عنك الثلث".

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته، ولكن ليس في هذا "أنه نذر الصدقة بماله" ولا تعلق في قوله "ويجزئك الثلث" على أنه كان نذراً، فإن "يجزىء" رباعي بمعنى "يكفي" والمعنى: يكفيك مما عزمت عليه، وأردته: الثلث.

وليس في هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه.

والقياس: أنه إن كان حالفاً بالصدقة أجزأه كفارة يمين، وإن كان ناذراً متقرباً، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفي عياله، على الوجه الذي قلنا به في الحج.
وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة، لأنها هي الواجب شرعاً، فينصرف النذر إليها.
وقال الشافعي: إن حلف به فكفارة يمين، وإن نذره قربة تصدق به كله.
وقال مالك: يخرج ثلثه في الوجهين.
وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكوياً تصدق به كله. وعنه في غير الزكوي روايتان: إحداهما: يخرجه كله. والثانية: لا تجب الصدقة بشيء منه.
وأصح هذه الأقوال: ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه: أنه يتصدق به ويمسك عليه بعضه وهو ما يكفيه ويكفي عياله. والله أعلم.
*2*1230 ـ باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام
@3312 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال حَدّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ أَنّهُ قال: "يَارَسُولَ الله إنّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيّةِ أنْ أَعْتَكِفَ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَوْفِ بِنَذْرِكَ".
*2*1231 ـ باب من نذر نذراً لم يسمّه
@3313 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبّادٍ الأزْدِيّ قالَ أخبرنا أبُو بَكْرٍ ـ يَعْني ابنَ عَيّاشٍ ـ عن مُحَمّدٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ قال حَدّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كَفّارَةُ النّذْرِ كَفّارَةُ الْيَمِينِ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن ابنِ شِمَاسَةَ عن عُقْبَةَ.
3314 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ أنّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعني ابنَ أيّوبَ ـ قال حَدّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ أنّهُ سَمِعَ ابنَ شِمَاسَةَ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
*2*1232 ـ باب لغو اليمين
@3315 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الشّامِيّ قالَ أخبرنا حَسّانُ ـ يَعني ابنَ إبْرَاهِيمَ ـ قالَ حدثنا إبْرَاهِيمُ ـ يَعني الصّائِغَ عن عَطَاءٍ في اللّغْوِ في الْيَمِينِ قال: "قالَتْ عَائِشَةُ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: هُوَ كَلاَمُ الرّجُلِ في بَيْتِهِ، كَلاّ وَالله وَبَلَى وَالله".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إبْرَاهِيمُ الصّائِغُ رَجُلاً صَالِحاً قَتَلَهُ أبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قالَ: وَكَانَ إذَا رَفَعَ المِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النّدَاءَ، سَيّبَهَا.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أبي الْفُرَاتِ عن إبْرَاهِيمَ الصّائِغِ مَوْقُوفاً عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزّهْرِيّ وَعَبْدُالمَلِكِ بنُ أبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بنُ مَغْوَلٍ كُلّهُمْ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ مَوْقُوفاً.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
الصواب في هذا: أنه قول عائشة كذلك رواه الناس. وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً.
*2*1233 ـ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
@3316 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدثنا إسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي عُثْمَانَ أوْ عنْ أبِي السّلِيلِ عَنْهُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ قال: "نَزَلَ بِنَا أضْيَافٌ لَنَا وَكَانَ أبُو بَكْرٍ يَتَحَدّثُ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم باللّيْلِ فقالَ: لاَ أرْجِعَنّ إلَيْكَ حَتّى تَفْرَغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلاَءِ وَمَنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فقالُوا: لاَ نَطْعَمُهُ حَتّى يَأْتِيَ أبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فقالَ: مَا فَعَلَ أضْيَافُكُم أفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قالُوا: لاَ. قُلْتُ: قَدْ أتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأبَوْا وَقَالُوا: وَالله لاَ نَطْعَمُهُ حَتّى يَجِيءَ فقالُوا: صَدَقَ قَدْ أتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتّى تَجِيءَ، قال: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قالُوا: مَكَانُكَ، قال: فَوَالله لاَ أَطْعَمَهُ اللّيْلَةَ، قال فقالُوا: وَنَحْنُ وَالله لاَ نَطْعَمُهُ حَتّى تَطْعَمَهُ، قالَ: مَا رَأيْتُ في الشّرّ كَاللّيْلَةِ قَطّ، قال: قَرّبُوا طَعَامَكُم، قال: فَقُرّبَ طَعَامُهُمْ، فقالَ: بِسْمِ الله فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أنّهُ أصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بالّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قال: بَلْ أنْتَ أبَرّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ".
3317 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى قال أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وَ عَبْدُالأعْلَى عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي عُثْمَانَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عن سَالِمٍ في حَدِيثِهِ قال: "وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفّارَةٌ".
*2*1234 ـ باب اليمين في قطيعة الرحم
@3318 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المِنْهَالِ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ: "أنّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَألَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فقالَ: إنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عنْ الْقِسْمَةِ فَكُلّ مَالِي في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فقالَ لَهُ عُمَرُ: إنّ الْكَعْبَةَ غَنِيّةٌ عنْ مَالِكَ، كَفّرْ عنْ يَمِينِكَ وَكَلّمْ أخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ وَلاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرّبّ وَفي قَطِيعَةِ الرّحِمِ وَفِيمَا لاَ تَمْلِكُ".
3319 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضّبّيّ أنْبأنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ حَدّثني أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدّهِ أنّ رَسُولَ الله صلى

الله عليه وسلم قالَ: "لاَ نَذْرَ إلاّ فِيمَا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، وَلاَ يَمِينَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ".
3320 ـ حدثنا المُنْذِرُ بنُ الْوَلِيدِ قالَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ بَكْرٍ قال حدثنا عُبَيْدُالله بنُ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ وَلاَ في مَعْصِيَةِ الله وَلاَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعهَا وَلْيَأْتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإنّ تَرْكَهَا كَفارَتُهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: الأحَادِيثُ كُلّهَا عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَلْيُكَفّرْ عنْ يَمِينِهِ إلاّ فِيمَا لاَ يَعْبَأُ بِهِ.
قال أبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لاِءَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدِالله فقالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أهْلاً لِذَلِكَ. قالَ أَحْمَدُ: أحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ وَأبُوهُ لاَ يُعْرَفُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن نقبل؟ قد راه وسمع منه ذكره ابن أبي حاتم فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد. ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مرسله فكيف إذا روى عن عمر؟
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وأخرج ابن ماجه منه"من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها" وترجم عليه: من قال تركها كفارتها.
*2*1235 ـ باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم
@3321 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ ـ يَعني ابنَ سَعِيدٍ ـ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "وَالله لأَغْزُوَنّ قُرَيْشاً وَالله لأَغْزُوَنّ قُرَيْشاً، وَالله لأَغْزُوَنّ قُرَيْشاً، ثُمّ قال إنْ شَاءَ الله".
قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أسْنَدَهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَقالَ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: "ثُمّ لَمْ يَغْزُهُمْ".
3322 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قال: "وَالله لأَغْزُوَنّ قُرَيْشاً، ثُمّ قالَ: إنْ شَاءَ الله، ثُمّ قالَ: وَالله لأَغْزُوَنّ قُرَيْشاً إنْ شَاءَ الله تَعَالَى، ثُمّ قالَ: وَالله لأَغْزُوَنّ قُرَيْشاً، ثُمّ سَكَتَ، ثُمّ قالَ: إنْ شَاءَ الله".
قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: "ثُمّ لَمْ يَغْزُهُمْ".

*2*1236 - باب من نذر نذراً لاَ يطيقه

@3323 - حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرِ التّنّيسِيّ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ قالَ حَدّثَني طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأنْصَارِيّ عن عَبْدِالله بنِ سَعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الأَشَجّ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمّهِ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيقُهُ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً طَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِالله بنِ سَعِيدِ بنِ أبي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ.

*1*17 - كتاب البيوع

*2*1237 - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

@3324 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ قالَ: "كُنّا في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نُسَمّى السّمَاسِرَةَ، فَمَرّ بِنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَمّانَا بِاسْمٍ هُوَ أحْسَنُ مِنْهُ، فقالَ: يَامَعْشَرَ التّجّارِ إنّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بالصّدَقَةِ".

3325 - حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْبُسْطَامِيّ وَ حَامِدُ بنُ يَحْيَى وَ عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ الزّهْرِيّ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن جَامِعِ بنِ أبي رَاشِدٍ وَ عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَعْيَنَ وَ عَاصِمٌ عن أبي وَائِلٍ عن قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قال: يَحْضُرُهُ الْكِذْبُ وَالْحَلْفُ، وَقالَ عَبْدُالله الزّهْرِيّ: اللّغْوُ وَالْكَذِبُ.

*2*1238 - باب في استخراج المعادن

@3326 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ - يَعني ابنَ مُحَمّدٍ عنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابنَ أبِي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَالله مَا أُفَارِقُكَ حَتّى تَقْضِيَنِي أوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قال: فَتَحَمّلَ بِهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ بِقَدَرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: مِنْ أيْنَ أصَبْتَ هَذَا الذّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدَنٍ، قال: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

*2*1239 - باب في اجتناب الشبهات

@3327 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أبُو شِهَابٍ عن ابنِ عَوْنٍ عن الشّعْبِيّ قال سَمِعْتُ النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَلاَ أسْمَعُ أحَداً بَعْدَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الْحَلاَلَ بَيّنٌ، وَإنّ الْحَرَامَ بَيّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُتَشَابِهَاتٌ أحْيَاناً يَقُولُ مُشْتَبِهَةٌ، وَسَأضْرِبُ لَكُمْ في ذَلِكَ مَثَلاً،

إنّ الله حَمَى حِمًى وَإنّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ وَإنّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أنْ يُخَالِطَهُ وَإنّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرّيبَةَ يُوشِكُ أنْ يَحْسُرَ".

3328 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا عِيسَى عن زَكَرِيّا عن عَامِرٍ الشّعْبِيّ قالَ: سَمِعْتُ النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِهذَا الْحَدِيثِ قالَ: "وَبَيْنَهُمَا مَشَبّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنْ اتّقَى الشّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَمَنْ وَقَعَ في الشّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ".

3329 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَبّادُ بنُ رَاشِدٍ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أبي خَيْرَةَ يَقُولُ أخبرنا الْحَسَنُ مُنْذُ أرْبَعِينَ سَنَةً عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ح. وحدثنا وَهبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ ـ يَعْني ابنَ أبي هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عن سَعِيدِ بنِ أبي خَيْرَةَ عن الْحَسَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لَيَأْتِيَنّ عَلَى النّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أحَدٌ إلاّ أكَلَ الرّبَا فَإنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ. قالَ ابنُ عِيسَى: أصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ".

3330 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنْبأنَا ابنُ إدْرِيسَ أنْبأنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ أوْسعَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أوْسعَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَلَمّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ بالطّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِهِ، ثُمّ قالَ: أجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أهْلِهَا، فَأَرْسَلَتْ المَرْأةُ قالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّي أَرْسَلْتُ إلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أجِدْ فَأَرْسَلْتُ إلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أنْ أَرْسِلْ إلَيّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إلَى امْرَأتِهِ فَأَرْسَلَتْ إلَيّ بِهَا فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى".

*2*1240 ـ باب في آكل الربا وموكله

@3331 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حَدّثني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ عن أبِيهِ قال: "لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ".

*2*1241 ـ باب في وضع الربا

@3332 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو عن أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في حِجّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: "ألاَ إنّ كُلّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، ألاَ وَإنّ كُلّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ،

وَأَوّلُ دَمٍ أضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قالَ: اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ؟ قالُوا: نَعَمْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، قالَ: اللّهُمّ اشْهَدْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ".

*2*1242 - باب في كراهية اليمين في البيع

@3333 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح. وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ قالَ لِي ابنُ المُسَيّبِ: إنّ أبَاً هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"

وَقَالَ ابنُ السّرْحِ: "لِلْكَسْبِ"، وَقالَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

*2*1243 - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

@3334 - حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ أخبرنا سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قال: "جَلَبْتُ أنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيّ بَزّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأجْرِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: زِنْ وَأرْجِحْ".

3335 - حدثنا حَفْصُ بنُ عَمُرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَعْنَى قَرِيبٌ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن أبي صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ قالَ: "أتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِمَكّةَ قَبْلَ أنْ يُهَاجِرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِأَجْرٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

3336 - حدثنا ابنُ أبِي رِزْمَةَ قالَ سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ قالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ خَالَفَكَ سُفْيَانُ فقال دَمَغْتَنِي، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى بنِ مَعِينَ قالَ كُلّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

3337 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ قال: كَانَ سُفْيَانُ أُحْفَظَ مِنّي.

*2*1244 - باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم "المكيال مكيال المدينة"

@3338 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ دُكَيْنٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَنْظَلَةَ عن طَاوُوسٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْوَزْنُ وَزْنُ أهْلِ مَكّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أهْلِ المَدِينَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيّ وَأبُو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا في المَتْنِ، وَقالَ أبُو أَحْمَدَ عن ابنِ عَبّاسٍ مَكَانَ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَنْظَلَةَ فقالَ: "وَزْنُ المَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكّةَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ في المَتْنِ في حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في هَذَا.

*2*1245 ـ باب في التشديد في الدين

@3339 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن الشّعْبِيّ عن سَمْعَانَ عن سَمُرَةَ قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمّ قالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمّ قَالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: أَنَا يَارَسُول الله، فقالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي في المَرّتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ أمَا إنّي لَمْ أُنَوّهْ بِكُمْ إلاّ خَيْراً إنّ صَاحِبَكُم مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدّى عَنْهُ حَتّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بنُ مُشَنّجٍ.

3340 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدّثَني سَعِيدُ بنُ أبي أَيّوبَ أنّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِالله الْقُرَشِيّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بنَ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ يَقُولُ عن أَبِيهِ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "إنّ أَعْظَمَ الذّنُوبِ عِنْدَ الله أنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الّتِي نَهَى الله عَنْهَا أنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَضَاءٌ".

3341 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ يُصَلّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيّتٍ فقالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قال: صَلّوا عَلَى صَاحِبِكُم، فَقالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ: هُمَا عَلَيّ يَارَسُولَ الله، فَصَلّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: أنَا أَوْلَى بِكُلّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ".

3342 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قالَ عُثْمَانُ وَأخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ قالَ: "اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعاً وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدّقَ بالرّبْحِ عَلَى أرَامِلِ بَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ وقالَ: لاَ أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إلاّ وَعِنْدِي ثَمَنُهُ".

*2*1246 ـ باب في المطل

@3343 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَطَلُ الْغَنِيّ ظُلْمٌ، وَإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ".

*2*1247 ـ باب في حسن القضاء

@3344 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبِي رَافِعٍ قال: "اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَكْراً فَجَاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أنْ أَقْضِيَ الرّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أجِدْ في الإبِلِ إلاّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيّا، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَعْطِهِ إيّاهُ فَإنّ خِيَارَ النّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً".
3345 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنْ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله قال: "كَانَ لِي عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي".
*2*1248 ـ باب في الصرف
@3346 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ عن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الذّهَبُ بالْفِضّةِ رِباً إلاّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرّ بالْبُرّ رِباً إلاّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتّمْرُ بالتّمْرِ رِباً إلاّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشّعِيرُ بالشّعِيرِ رِباً إلاّ هَاءَ وَهَاءَ".
3347 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي الْخَلِيلِ عن مُسْلِمٍ المَكّيّ عن أبي الأَشْعَثِ الصّنْعَانِيّ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذّهَبُ بالذّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضّةُ بالْفِضّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرّ بالْبُرّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشّعِيرُ بالشّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتّمْرُ بالتّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمنْ زَادَ أوْ ازْدَادَ فَقَدْ أرْبَى. وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذّهَبِ بالْفِضّةِ ـ وَالْفِضّةُ أكْثَرُهُمَا ـ يَداً بِيَدٍ وَأمّا نَسِيئَةً فَلاَ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرّ بالشّعِيرِ، ـ وَالشّعِيرُ أكْثَرُهُمَا ـ يَداً بِيَدٍ، وَأمّا نَسِيئَةً فَلاَ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ وَهِشَامُ الدّسْتَوَائِيّ عن قَتَادَةَ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بإسْنَادِهِ.
3348 ـ حدثنا أبُو بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن خَالِدٍ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي الأَشْعَثِ الصّنْعَانِيّ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قال: "فَإذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ".
*2*1249 ـ باب في حلية السيف تباع بالدراهم
@3349 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى وَ أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالُوا أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ح، وَأخبرنا ابنُ الْعَلاَءِ أنْبأَنَا ابنُ المُبَارَكِ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قالَ حَدّثني خَالِدُ بنُ أبي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: "أُتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قال أبُو بَكْرٍ وَابنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أوْ بِسَبْعَةِ

دَنَانِيرَ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لاَ حَتّى تُمَيّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فقالَ: إنّمَا أرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ حَتّى تُمَيّزَ بَيْنَهُمَا، قال: فَرَدّهُ حَتّى مُيّزَ بَيْنَهُمَا، وَقالَ ابنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التّجَارَةَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ في كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ.

3350 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عن خَالِدِ بنِ أبي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ الصّنْعَانِيّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: "اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنّبِيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: لاَ تُبَاعُ حَتّى تُفَصّلَ".

3351 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ أبي جَعْفَرٍ عن الْجُلاَحِ أبي كَثِيرٍ قالَ حَدّثَني حَنَشُ الصّنْعَانِيّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: "كُنّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوَقِيّةَ مِنَ الذّهَبِ بالدّينَارِ، قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بالدّينَارَيْنِ وَالثّلاَثَةِ، ثُمّ اتّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَتَبِيعُوا الذّهَبَ بالذّهَبِ إلاّ وَزْناً بِوَزْنٍ".

*2*1250 ـ باب في اقتضاء الذهب من الورق

@3352 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ مُحَمّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنْتُ أبِيعُ الإبِلَ بالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بالدّنَانِيرِ وَآخُذُ الدّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بالدّرَاهِمِ وَآخُذُ الدّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أسْأَلُكَ إنّي أبِيعُ الإبِلَ بالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بالدّنَانِيرِ وَآخُذُ الدّرَاهِمَ وَأبِيعُ بِالدّرَاهِمِ وَآخُذُ الدّنَانِيرِ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ بَأْسَ أنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ".

3353 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ الأسْوَدِ أخبرنا عُبَيْدُالله أنْبأنَا إسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالأوّلُ أتَمّ، لمْ يَذْكُرْ: بِسِعْرِ يَوْمِهَا".

*2*1251 ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

@3354 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة تم كلامه.

وقد روى هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة.

أما حديث ابن عباس: فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكره البيهقي والبزار وغيرهما، وقال البزار: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا.
وأما حديث ابن عمر: فرواه علي بن عبدالعزيز من حديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.
وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.
وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.
*2*1252 ـ باب في الرخصة في ذلك
@3355 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ عن مُسْلِمِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبي سُفْيَانَ عنْ عَمْرِو بنِ حَرِيشٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَهُ أنْ يُجَهّزَ جَيْشاً فَنَفَدَتِ الإبِلُ فَأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ فِي قِلاَصِ الصّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بالْبَعِيرَيْنِ إلَى إبِلِ الصّدَقَةِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال البيهقي: واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو: البعير بالبعيرين، إلى خروج المصدق" بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا غير حديث محمد بن إسحاق، فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو.
*2*1253 ـ باب في ذلك إذا كان يداً بيد
@3356 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمَذَانِيّ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ أنّ اللّيْثَ حَدّثَهُمْ عنْ أبِي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس" وقال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس "أنه سئل عن بعير ببعيرين؟ قد يكون البعير خيراً من البعيرين".

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي "أنه باع بعيراً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل".
وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر "أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمومة عليه بالربذة".
ثم كتب الشيخ بخطه:
باب في ذلك يداً بيد
روى الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد" قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وفي مسند أحمد عن ابن عمر "أن رجلا قال: يارسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والبختية بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يداً بيد".
قال الإمام أحمد والبخاري: حديث ابن عمر هذا: المعروف مرسل.
فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد.
إحداها: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساوياً، وحالا ونساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي وأصحابه، وصاحب المغني.
والرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر.
والرواية الثالثة عنه: أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا، ويحرم مع التفاضل.
وعلى هاتين الروايتين: فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر.
وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك. فيجوز عبد بعيدين حالا، وعبد بعبد نساء، إلا أن لمالك فيه تفصيلا.
والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختي بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل، لاختلاق المنافع، وإن أشبه بعضها بعضاً، اختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.
فسر مذهبه: أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت حقيقته.

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة، وماخذهم.
وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن.
قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق ـ يعني هذا الحديث ـ ما حاله؟ قال: مشهور ثقة. قلت: عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريث الزبيدي؟ قال: هو حديث مشهور، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة، قد يكون مع بني المخاض، ومن حواشي الإبل ونحوها.
وأما الإمام أحمد: فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها. قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه، وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان. وحديث سمرة عن الحسن قال الأثرم قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة.
وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه "نساء" والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه "نساء".
وهذه ليست بعلة في الحقيقة، فإن قوله "ولا بأس به يداً بيد" يدل على أن قوله "لا يصلح" يعني نساء، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح لوسكت عنها لكانت مفهومة من الحديث ولكنه معلل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه.
وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده.
وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس.
وأما إذا اختلق الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حكي رواية عن أحمد: أنه يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نساء، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة.
واحتجوا لها بظاهر حديث جابر "الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يداً بيد" ولم يخص به الجنس المتحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل إنه ربوى.

وهذه الرواية في غاية الضعف، لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع، وهي. مؤثرة في التحريم.
وحديث جابر ـ لو صح ـ فإنما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه، كما هو مذكور في حديث ابن عمر.
فهده نكت في هذه المسألة المعضلة لا تكاد توجد مجموعة في كتاب وبالله التوفيق.
*2*1254 ـ باب في الثمر بالتمر
@3357 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ أنّ زَيْداً أبَا عَيّاشٍ أخْبَرَهُ أنّهُ سَألَ سَعْدَ بنَ أبِي وَقّاصٍ عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أيّهُمَا أفْضَلُ؟ قالَ الْبَيْضَاءُ قالَ فَنَهَاهُ عنْ ذَلِكَ وَقالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عنْ شِرَاءِ التّمْرِ بِالرّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أيَنْقُصُ الرّطَبُ إذَا يَبِسَ؟ قالُوا نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِك".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.
3358 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلاّمٍ عنْ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ أنْبأنَا عَبْدُالله أنّ أبَا عَيّاشٍ أخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وَقّاصٍ يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ الرّطَبِ بالتّمْرِ نَسِيئَةً".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أبي أَنَسٍ عنْ مَوْلَى لِبَنِي مَخْزُومٍ عن سَعْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر "أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا".
"والسلت" نوع غير البر وهو أدق منه حباً.
قال البيهقي: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظاً فهو حديث آخر.
والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض، وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث.

وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعو التمر بالتمر".
وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تبيعوا ثمر النخل بتمر النخل" وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبايعوا الثمر بالتمر" هكذا روى مقيداً اخر كلامه.
وحديث أبي هريرة ـ الذي أشار إليه ـ رواه مسلم في صحيحه.
وحديث ابن عمر متفق على صحته.
ولفظ الصحيحين فيه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الرطب بالتمر".
*2*1255 ـ باب في المزابنة
@3359 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عنْ عُبَيْدِالله عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثّمْرِ بالتّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بالزّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزّرْعِ بالْحِنْطَةِ كَيْلاً".
*2*1256 ـ باب في بيع العرايا
@3360 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَخّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بالتّمْرِ وَالرّطَبِ".
3361 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ بَشِيرِ بن يَسَارٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثّمَرِ بالتّمْرِ وَرَخّصَ فِي الْعَرَايَا أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أهْلُهَا رُطَباً".
*2*1257 ـ باب في مقدار العرية
@3362 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عنْ دَاوُدَ بنُ الْحُصَيْنِ عنْ مَوْلَى ابنِ أبي أَحْمَدَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَقالَ لَنَا الْقَعْنَبِيّ فِيمَا قَرَأ عَلَى مَالِكٍ عن أبي سُفْيَانَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابنُ أبِي أَحْمَدَ عن أبِي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ" شَكّ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ.
قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إلَى أرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.
*2*1258 ـ باب في تفسير العرايا

@3363 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عَبْدِرَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيّ أنّهُ قالَ: الْعَرِيّةُ، الرّجُلُ يُعْرِي الرّجُلَ النّخْلَةَ أوِ الرّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النّخْلَةَ وَالاِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ".
3364 - حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عنْ عَبْدَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ قالَ: "الْعَرَايَا أنْ يَهَبَ الرّجُلُ لِلرّجُلِ النّخَلاَتِ فَيَشُقّ عَلَيْهِ أنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا".
*2*1259 - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
@3365 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الثّمَارِ حَتّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالمُشْتَرِي".
3366 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ النّخْلِ حَتّى تَزْهُوَ وعَنْ السّنْبُلِ حَتّى يَبْيَضّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ".
3367 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمْرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عن مَوْلًى لِقُرَيْشٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النّخْلِ حَتّى تُحْرَزَ مِنْ كُلّ عَارِضٍ وَأنْ يُصَلّيَ الرّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ".
3368 - حدثنا أبُو بَكْرٍ مُحَمّدُ بنُ خَلاّدٍ الْبَاهِلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُلَيْمِ بنِ حَيّانٍ قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنِ عَبْدِالله يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تُبَاعَ التّمْرَةُ حَتّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحَ؟ قال: تَحْمَارّ وَتَصْفَارّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا".
3369 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو الْوَلِيدِ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ: "أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتّى يَسْوَدّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبّ حَتّى يَشْتَدّ".
3370 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حَدّثَنِي يُونُسُ قالَ: "سَألْتُ أبَا الزّنَادِ عنْ بَيْعِ الثّمَرِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَمَا ذُكِرَ في ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ يُحَدّثُ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كَانَ النّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثّمَارَ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا فَإذَا جَدّ النّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قالَ المُبْتَاعُ قَدْ أصَابَ الثّمَرَ الدّمَانُ وَأصَابَهُ قُشَامٌ وَأصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجّونَ بِهَا، فَلَمّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا فَإمّا لاَ فَلاَ تَبْتَاعُوا الثّمَرَةَ حَتّى يَبْدُو صَلاَحُهُ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ".

3371 ـ حدثنا ابنُ إسْمَاعِيلَ الطّالَقَانِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ عن جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثّمَرِ حَتّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إلاّ بالدّنَانِيرِ أو بالدّرَاهِمِ إلا الْعَرَايَا".
*2*1260 ـ باب في بيع السنين
@3372 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ السّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ".
قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الثُّلُثِ شَيْء، وَهُوَ رَأْيُ أهْلِ المَدِينَةِ.
3373 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن أبي الزّبَيْرِ وَ سَعِيدِ بنِ مِينَاءَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ المُعَاوَمَةِ، وَقالَ أحَدُهُمَا بَيْعِ السّنِينَ".
*2*1261 ـ باب في بيع الغرر
@3374 ـ حدثنا أبُو بَكْرٍ وَ عُثْمَانُ ابْنَا أبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن عُبَيْدِالله عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةِ".
3375 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبسَتَيْنِ، أمّا الْبَيْعَتَانِ فَالمُلاَمَسَةُ وَالمُنَابَذَة، وَأمّا اللّبسَتَانِ فاشْتِمَالُ الصّمّاءِ وَأنْ يَحْتَبِيَ الرّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عنْ فَرْجِهِ أوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ".
3376 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: "فَاشْتِمَالُ الصّمّاءِ أنْ يَشْتَمِلَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَيْ الثّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقّهُ الأيْمَنَ، وَالمُنَابَذَةُ أنْ يَقُولَ إذَا نَبَذْتُ إلَيْكَ هَذَا الثّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالمُلاَمَسَةُ أنْ يَمَسّهُ بِيَدِهِ وَلاَ يَنْشُرُهُ وَلاَ يُقَلّبُهُ، فَإذَا مَسّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ".
3377 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ أنّ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِالرّزّاقِ جَمِيعاً".
3378 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ".

3379 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قال: "وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أنْ تُنْتَجَ النّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمّ تَحْمِلُ الّتِي نُتِجَتْ".

*2*1262 ـ باب في بيع المضطر

@3380 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا صَالِحُ بنُ عَامِرٍ، قال أبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمّدٌ، قال أخبرنا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قال: خَطَبَنَا عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ، أوْ قالَ قالَ عَلِيّ، قالَ ابنُ عِيسَى هَكَذَا حَدثنا هُشَيْمٌ قال: "سَيَأْتِي عَلَى النّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضّ المُوسِرُ عَلَى مَا في يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قالَ الله تَعَالَى: {وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} وَيُبَايِعُ المُضْطَرّونَ، وَقَدْ نَهَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ المُضْطَرّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثّمَرَةِ قَبْلَ أنْ تُدْرِكَ".

*2*1263 ـ باب في الشركة

@3381 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمِصّيصِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ الزّبْرِقَانَ عن أبي حَيّانَ التّيْمِيّ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال: "إنّ الله تَعَالَى يَقُولُ: أنَا ثَالِثُ الشّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ".

*2*1264 ـ باب في المضارب يخالف

@3382 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ قالَ حَدّثَنِي الْحَيّ عن عُرْوَةَ ـ يَعْني ابنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيّ ـ قال: "أعْطَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أوْ شَاةً فاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، فكَانَ لَو اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ".

3383 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا أبُو المُنْذِرِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ ـ هُوَ أخُو حَمّادِ بنِ زَيْدٍ ـ أخبرنا الزّبَيْرُ بنُ الْخِرّيتِ عن أبي لَبِيدٍ حَدّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

3384 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا سُفْيَانُ حَدّثني أبُو حُصَيْنٍ عن شَيْخٍ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَتَصَدّقَ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَدَعَا لَهُ أنْ يُبَارِكَ لَهُ في تِجَارَتِهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والحديث مخرج في صحيح البخاري، أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب، في الأبواب التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم في باب ترجمته "باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية" فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه" قال سفيان "يشتري له شاة كأنها أضحية".
انفرد بإخراجه البخاري.
وقد استدرك عليه روايته له عن الحي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.
وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه والصحيح أنه لم يسمعه منه.
قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا شبيب بن غرقدة قال"سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه".
قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال "الحي يخبرونه عنه" ولكن سمعته يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة" قال "وقد رأيت في داره سبعين فرساً" قال سفيان "يشتري له شاة، كأنها أضحية".
*2*1265 ـ باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
@3385 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا سَالِمُ بنُ عَبْدِالله عن أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأرُزّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ. قالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الأرُزّ يَارَسُولَ الله فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمْ الْجَبَلُ، فَقالَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أحْسَنَ عَمَلِكُمْ قالَ وَقالَ الثّالِثُ: اللّهُمّ إنّكَ تَعْلَمُ أنّي اسْتَأْجَرْتُ أجِيراً بِفَرَقِ أرُز، فَلَمّا أمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقّهُ فَأبَى أنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمّرْتُهُ لَهُ حَتّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِي فقالَ أعْطِنِي حَقّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا".
*2*1266 ـ باب في الشركة على غير رأس مال

@3386 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عنْ أبي عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِالله قالَ: "اشْتَرَكْتُ أنَا وَعَمّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أجِيءْ أنَا وَعَمّارٌ بِشَيْءٍ".
*2*1267 ـ باب في المزارعة
@3387 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: "مَا كُنّا نَرَى بِالمُزَارَعَةِ بَأْساً حَتّى سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ فَقَالَ قَال لي ابنُ عَبّاسٍ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قالَ: لَيَمْنَحْ أحَدُكُمْ أرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً".
3388 ـ حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ ح وحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرٌ المَعْنَى عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ إسْحَاقَ عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَمّارٍ عن الْوَلِيدِ بنِ أبي الْوَلِيدِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ قال قال زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: "يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَا وَالله أعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إنّمَا أتَاهُ رَجُلاَنِ، قال مُسَدّدٌ: مِنَ الأنْصَارِ، ثُمّ اتّفَقَا: قَدْ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ زَادَ مُسْلِمٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ لاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ".
3389 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبأنَا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحَمّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عنْ مُحَمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَبِيبَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عنْ سَعْدٍ قال: "كُنّا نُكْرِي الأرْضَ بِمَا عَلَى السّوَاقِي مِنَ الزّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، وَأمَرَنَا أنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أوْ فِضّةٍ".
3390 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا عِيسَى أخبرنا الأوْزَاعِيّ ح. وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا لَيْثٌ كِلاَهُمَا عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ وَاللّفْظُ لِلأوْزَاعِيّ قالَ حَدّثَنِي حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأنْصَارِيّ قال: "سَألْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأرْضِ بالذّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَقالَ لاَ بَأْسَ بِهَا إنّمَا كَانَ النّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأشْيَاءَ مِنَ الزّرْعِ، فَيَهْلِكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنّاسِ كِرَاءٌ إلاّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأمّا شَيْءٌ مَضْمُون مَعْلُومٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ" وَحَدِيثُ إبْرَاهِيمَ أتَمّ، وَقالَ قُتَيْبَةُ عن حَنْظَلَةَ عن رَافِعٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.
3391 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ: "أنّهُ سَألَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأرْضِ فقالَ: نَهَى

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كِرَاءِ الأرْضِ فَقُلْتُ أبَالذّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقال: أمّا بالذّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ".

*2*1268 - باب في التشديد في ذلك

@3392 - حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ حَدّثني أبِي عَنْ جَدّي اللّيْثُ قالَ حَدّثَنِي عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني سَالِمُ بنُ عَبْدِالله: "أنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أرْضَهُ حَتّى بَلَغَهُ أنّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأنْصَارِيّ حَدّثَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُالله فقالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدّثُ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في كِرَاءِ الأرْضِ؟ فقالَ رَافِعٌ لِعَبْدِالله بنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمّيّ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً - يُحَدّثَانِ أهْلَ الدّارِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ كِرَاءِ الأرْضِ، قالَ عَبْدُالله: وَالله لَقَدْ كُنْتُ أعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّ الأرْضَ تُكْرَى، ثُمّ خَشِيَ عَبْدُالله أنْ يَكُونَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أحْدَثَ في ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأرْضِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أيّوبُ وَعُبَيْدُالله وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عن نَافِعٍ عن رَافِعٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيّ عن حَفْصِ بنِ عِنَانٍ الْحَنَفِيّ عن نَافِعٍ عن رَافِعٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم. وَكَذَلِكَ رَوَى زَيْدٌ بنُ أبي أُنَيْسَةَ عن الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّهُ أتَى رَافِعاً فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نَعَمْ. وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بنُ عَمّارٍ عن أبي النّجَاشِيّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيّ عن أبي النّجَاشِيّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن عَمّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو النّجَاشِيّ عطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ.

3393 - حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا سَعِيدٌ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أنّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال: "كُنّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أنّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أتَاهُ فقالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَةُ الله وَرَسُولِهِ أنْفَعُ لَنَا وَأنْفَعُ. قالَ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أوْ لِيَزْرِعْهَا أخَاهُ وَلاَ يُكَارِيَهَا بِثُلُثٍ وَلاَ برُبُعٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمّى".

3394 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ قالَ كَتَبَ إلَيّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أنّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إسْنَادِ عُبَيْدِالله وَحَدِيثِهِ.

3395 - حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عُمَرُ بنُ ذَرّ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبِيهِ قال: "جَاءَنَا أبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ أمْرٍ كَانَ يَرْفَقُ بِنَا. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أنْ يَزْرَعَ أحَدُنَا إلاَّ أرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ".

3396 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ أنّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قال: "جَاءَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَاكُمْ عَنْ أمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْفَعُ لَكُم، إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَاكُمْ عن الْحَقْلِ وَقالَ: مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخَاهُ أوْ لِيَدَعْ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضّلُ بنُ مُهَلْهِلٍ عن مَنْصُورٍ.

قال شُعْبَةُ: أُسَيْدُ ابنُ أخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

3397 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيّ قالَ: "بَعَثَنِي عَمّي أنَا وَغُلاَماً لَهُ إلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قالَ قُلْنَا لَهُ شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ في المُزَارَعَةِ، قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْساً حَتّى بَلَغَهُ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأتَاهُ فَأخبَرَهُ رَافِعٌ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأى زَرْعاً في أرْضِ ظُهَيْرٍ، فقالَ: مَا أحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قالَ: ألَيْسَ أرْضُ ظُهَيْرٍ؟ قالُوا: بَلَى وَلَكِنّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ، قالَ: فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدّوا عَلَيْهِ النّفَقَةَ، قالَ رَافِعٌ: فَأخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إلَيْهِ النّفَقَةَ، قال سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أخَاكَ أوْ أَكْرِهْ بالدّرَاهِمِ".

3398 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا طَارِقُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَقالَ: إنّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أرْضاً بِذَهَبٍ أوْ فِضّةٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطّالَقَانِيّ، قُلْتُ لَهُ: حَدّثَكُمْ ابنُ المُبَارَكِ عن سَعِيدٍ أبي شُجَاعٍ قال حَدّثَنِي عُثْمَانُ بنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: إنّي لَيَتِيمٌ في حِجْرِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ فقال: أكْرَيْنَا أرْضَنَا فُلاَنَةَ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ، فقالَ: دَعْهُ فَإنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَى الأرْضِ".

3399 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا بُكَيْرٌ ـ يَعْني ابنَ عَامِرٍ ـ عن ابنِ أبي نُعْمٍ قال حَدّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أنّهُ زَرَعَ أرْضاً فَمَرّ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَألَهُ لِمَنِ الزّرْعُ وَلِمَنِ الأرْضُ؟ فقالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي لِيَ الشّطْرُ وَلِبَنِي فُلاَنٍ الشّطْرُ، فقال: أَرْبَيْتُمَا فَرُدّ الأرْضَ عَلَى أهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض".
وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه".
عنه قال "كان لرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضول أرضين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه".
وعنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ".
وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه".
وفي لفظ اخر "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها".
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها" قال سليم بن حبان: فقلت لسعيد بن ميناء: ما "لا تبيعوها يعني الكراء؟ قال نعم".
وعن جابر قال "كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها".
وعنه قال "كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها".
وهذه الأحاديث متفق عليها، وذهب إليها من أبطل المزارعة.
وأما الذين صححوها: فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاووس وعبدالرحمَن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبدالرحمَن بن أبي ليلى ومحمد بن عبدالرحمَن ومعاذ العنبري وهو قول الحسن وعبدالرحمَن بن يزيد. قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدرعون على الثلث والربع" قال البخاري: وزارع علي وسعيد بن مالك وعبد الله بن

مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وال أبي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على "أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا هم بالبذر فلهم كذا" وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعاً فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

وحجتهم: "معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع" وهذا متفق عليه بين الأمة.

قال أبو جعفر "عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يحرج منها من تمر أو زرع ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع".

وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده.

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً، لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضة الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال.

وأما حديث رافع بن خديج: فجوابه من وجوه.

أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون.

قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج: ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع: ضروب.

الثاني: أن الصحابة أنكروه علي رافع، قال زيد بن ثابت ـ وقد حكي له حديث رافع ـ "أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع" وقد تقدم.

وفي البخاري: عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس "لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ قال: إن أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً".

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه، فقد أقره ابن عمر، ورجع إليه؟

فالجواب: أولاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع خشي أن

يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك.
الثاني: وقد جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين "أن ابن عمر إنما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس".
الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق.
ومعلوم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها مطلقاً، فدل على أنه غير محفوظ.
الرابع: أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير، مع اضطراب ألفاظه، فمرة يقول "نهى عن الجعل" ومرة يقول "عن كراء الأرض" ومرة يقول "لا يكاريها بثلث، ولا ربع، ولا طعام مسمى" كما تقدم ذكر ألفاظه.
وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف.
الخامس: أن تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها على أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال "كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه".
وفي لفظ له "كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع" كما تقدم.
وقوله "ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس" وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً.
قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.
وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.
فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.
السادس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينها لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب، لأنه لا بد منّ نسخ أحد الخبرين،

ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي وإستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع.
السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.
الثامن: أن الذي في حديث رافع: إنما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجر على يقين من المغنم وهو الأجرة وللمستأجر على رجاء، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة: أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز، لأنهما على سواء في الغنم والغرم، فهي أقرب إلى العدل، فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك.
واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه.
فقالت طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة، فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعة.
قالوا: والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها.
قالوا: فتصح مزارعة، ولا تصبح إجارة وهذه طريقة الشيخ أبي محمد المقدسي.
الثاني: أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة.
أما الإجارة: فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً معروف الجنس والقدر، وهذا منتف في الثلث والربع.
وأما المزارعة: فلأنهما لم يعقدا عقداً مزارعة. إنما عقدا عقد إجارة وهذه طريقة أبي الخطاب.
الثالث: أنها تصح مؤاجرة ومزراعة، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه.
فحديث رافع: إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي فسرها في حديثه.
وأما المزارعة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهي بحال.
التاسع: أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة، وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها، لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأ كرة يحتاجون إلى

الزرع، ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها، ونظره لهم: أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة، والرحمة والمصلحة. وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهي عنه، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة اكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال.

فإن قيل: فالشارع نهى عنها، مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا قال رافع "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً"؟

فالجواب: أن الشارع لا ينهي عن المنافع والمصالح، وإنما ينهي عن المفاسد والمضار وهم ظنوا أن قد كان لهم في ذلك المنهي عنه منفعة، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهي، وما تخيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على إقبال الجداول، فهذا - وإن كان فيه منفعة له - فهو مضرة على المزارع، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة، وإن كان مضرة على الآخر. والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه، فجواب رافع: أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لهما، ولا مضرة فيها على أحد، فلم ينه عنها، فالذي نهى عنه مشتعل على مضرة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جرئية، والذي فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة، لا مضرة فيها على واحد منهما، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس.

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء. وقد تقدم في بعض طرقه "أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصري ومن كذا ومن كذا. فقال صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه" فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهي، وأطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على أن هذا هو المراد بالنهي.

فاتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكل فيها وجها، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

*2*1269 - باب في زرع الأرض بغير إذن صَاحبها
@3400 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي إسْحَاقَ عن عَطَاءٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ زَرَعَ في أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة "الذي زرع في أرض ظهير بن رافع - فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته" وقال فيه لأصحاب الأرض "خذوا زرعكم" فجعله زرعاً لهم. لأنه تولد من منفعة أرضهم، فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه. ولو غصب رجل فحلا فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى، دون صاحب الفحل، لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها، ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع، لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض. ولما كان البذر مالا متقوماً رد على صاحبه قيمته، ولم يذهب عليه باطلا. وجعل الزرع لمن يكون في أرضه، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته وناقته، فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث، فمثل هذا الحديث الحسن، الذي له شاهد من السنة على مثله - وقد تأيد بالقياس الصحيح - من حجج الشريعة، وبالله التوفيق.
*2*1270 - باب في المخابرة
@3401 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ح وأخبرنا مُسَدّدٌ أنّ حَمّاداً وَ عَبْدَالْوَارِثِ حَدّثَاهُم كُلّهُمْ عن أيّوبَ عن أبي الزّبَيْرِ قالَ عن حَمّادٍ: وَ سَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، ثُمّ اتّفَقُوا عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةَ، قالَ عن حَمّادٍ وَقالَ أحَدُهُمَا وَالمُعَاوَمَةِ، وَقالَ الآخَرُ بَيْعُ السّنِينَ، ثُمّ اتّفَقُوا، وَعَنِ الثّنْيَا، وَرَخّصَ في الْعَرَايَا".
3402 - حدثنا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السّيّارِيّ أبُو حَفْصٍ أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المُزَابَنَةِ وَعَن المُحَاقَلَةِ وَعَنْ الثّنَيّا إلاّ أنْ يُعْلَمَ".

3403 - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا ابنُ رَجَاءٍ - يَعْني المَكّيّ - قال ابنُ خُثَيْمٍ حَدّثَنِي عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَذَرْ المُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ".

3404 - حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عُمَرُ بنُ أيّوبَ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عن ثَابِتِ بنِ الْحَجّاجِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ المُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا المُخَابَرَةُ؟ قالَ: أنْ تأْخُذَ الأرْضَ بِنِصْفٍ أوْ ثُلْثٍ أوْ رُبْعٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة، وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم. ومطلق النهي إنما يتصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده، كما بيناه.

*2*1271 - باب في المساقاة

@3405 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ".

3406 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللّيْثِ عن مُحَمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ - يَعني ابنَ غَنَجٍ - عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأرْضَهَا عَلَى أنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أمْوَالِهِمْ وَأنّ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم شَطْرُ ثَمَرَتِهَا".

3407 - حدثنا أيّوبُ بنُ مُحَمّدٍ الرّقّيّ أخبرنا عُمَرُ بنُ أيّوبَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "افْتَتَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أنّ لَهُ الأرْضَ وَكُلّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قالَ أهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أعْلَمُ بِالأرْضِ مِنْكُمْ فَأعْطِنَاهَا عَلَى أنّ لَكُم نِصْفَ الثّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أنّهُ أعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النّخْلُ بَعَثَ إلَيْهِمْ عَبْدَالله بنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمْ النّخْلَ وَهُوَ الّذِي يُسَمّيهِ أهْلُ المَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ في ذِهْ كَذَا وَكَذَا قالُوا: أكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قال: فَأنَا إلِى حَزْرِ النّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقّ وَبِهِ تَقُومُ السّمَاءُ وَالأرْضُ قَدْ رَضِينَا أنْ نَأْخُذَهُ بالّذِي قُلْتَ".

3408 - حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ حدثنا زَيْدُ بنُ أبِي الزّرْقَاء عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ فَحَزَرَ وَقالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَكُلّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ - يَعني الذّهَبَ وَالْفِضّةَ لَهُ".

3409 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا كَثِيرٌ - يَعني ابنَ هِشَامٍ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونٌ عن مِقْسَمٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قال: فَحَزَرَ النّخْلَ وَقال: فَأنَا أَلِي جِذَاذِ النّخْلِ وَأُعْطِيكُم نِصْفَ الّذِي قُلْتُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم "أقسم بيننا وبين إخراننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤنة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا".

*2*1272 - باب في الخرص

@3410 - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجّاجٌ عَن ابنِ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَالله بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمّ يُخَيّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخِرْصِ أمْ يَدْفَعُونَهُ إلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخِرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزّكَاةُ قَبْلَ أنْ تُؤْكَلَ الثّمَارُ وَتُفَرّقَ".

3411 - حدثنا ابنُ أبِي خَلَفٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَابِقٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن أبِي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ أنّهُ قالَ: "لَمّا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأقَرّهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَالله بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ".

3412 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ وَ مُحَمّدُ بنُ بَكْرٍ قالاَ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ: "خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أرْبَعِينَ ألْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أنّ الْيَهُودَ لَمّا خَيّرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أخَذُوا الثّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ ألْفَ وَسْقٍ".

*1*18 - كتاب الإجارة

*2*1273 - باب في كسب المعلم

@3413 - حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ وَ حُمَيْدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الرّؤَاسِيّ عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيَ عن الأسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ قالَ: "عَلّمْتُ نَاساً مِنْ أهْلِ الصّفّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأهْدَى إلَيّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا في سَبِيلِ الله لآتِيَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَلأسْألَنّهُ فَأتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله رَجُلٌ أهْدَى إلَيّ قَوْساً مِمّنْ كُنْتُ أُعَلّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأرْمِي عَنْهَا في سَبِيلِ الله تَعَالَى. قالَ: إنْ كُنْتَ تُحِبّ أنْ تُطَوّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا".

3414 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا بَقِيّةُ حَدّثَنِي بِشْرُ بنُ عَبْدِالله بنِ يَسَارٍ، قالَ عَمْرُو: وَحَدّثَنِي عُبَادَةُ بنُ نُسَيَ عن جُنَادَةَ بنِ أبي

أُمَيّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالأوّلُ أتَمّ، فَقُلْتُ: "مَا تَرَى فِيهَا يَارَسُولَ الله؟ فقالَ: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلّدْتَهَا أوْ تَعَلّقْتَهَا".

*2*1274 ـ باب في كسب الأطباء

@3415 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المُتَوَكّلِ عن أبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيّ: "أنّ رَهْطاً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيَ مِنْ أحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُم فَأبَوْا أنْ يُضَيّفُوهُمْ، قال: فَلُدِغَ سَيّدُ ذَلِكَ الْحَيّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرّهْطِ الّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلّ أنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُم، فَقَال بَعْضُهُم: إنّ سَيّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلّ شَيْءٍ فَلاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا ـ يَعني رُقْيَةً، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إنّي لأَرْقِي وَلَكِن اسْتَضَفْنَاكُم فَأبَيْتُمْ أنْ تُضَيّفُونَا، مَا أنَا بِرَاقٍ حَتّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشّاءِ، فَأتَاهُ فَقَرَأ لَيْهِ بِأُمّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ حَتّى بَرأ كَأنّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قال: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ الّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا فَقالَ الّذِي رَقِيَ: لاَ تَفْعَلُوا حَتّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مِنْ أيْنَ عَلِمْتُمْ أنّها رُقْيَةٌ. أحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ".

3416 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبأنَا هِشَامُ بنُ حَسّانَ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.

3417 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله بنِ أبي السّفَرِ عن الشّعْبِيّ عن خَارِجَةَ بنِ الصّلْتِ عن عَمّهِ: "أنّهُ مَرّ بِقَوْمٍ فَأتَوْهُ فَقَالُوا: إنّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارْقِ لَنَا هَذَا الرّجُلَ فَأتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ في الْقُيُودِ. فَرَقَاهُ بِأُمّ الْقُرْآنِ ثَلاثَةَ أيّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيّةً وَكُلّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمّ تَفَلَ، فَكَأنّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأعْطُوْهُ شَيْئاً، فَأتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقَ".

*2*1275 ـ باب في كسب الحجام

@3418 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ عن يَحْيَى عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِالله ـ يَعني ابنَ قَارِظٍ ـ عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "كَسْبُ الْحَجّامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ".

3419 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ مُحَيِّصَةَ عن أبِيهِ: "أنّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في إجَارَةِ الْحَجّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْألُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حتّى أمَرَهُ أنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ".
3420 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ ـ أخبرنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "احْتَجَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأعْطَى الْحَجّامَ أجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ".
3421 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن حُمَيدٍ الطّوِيلِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّهُ قالَ: "حَجَمَ أبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَأمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ".
*2*1276 ـ باب في كسب الإماء
@3422 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمّدِ بنِ جُحَادَةَ قالَ سَمِعْتُ أبَا حَازِمٍ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الإمَاءِ".
3423 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حَدّثَنِي طَارِقُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْقُرَشِيّ قال: "جَاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ إلَى مَجْلِسِ الأنْصَارِ فقالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ فَذَكَرَ أشْيَاءَ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأمَةِ إلاّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقالَ هَكَذَا بِأصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنّفْشِ".
3424 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عُبَيْدِالله ـ يَعني ابنَ هُرَيْرٍ ـ عن أبِيهِ عن جَدّهِ رَافِعٍ ـ هُوَ ابنُ خَدِيجٍ ـ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الأمَةِ حَتّى يُعْلَمَ مِنْ أيْنَ هُوَ".
*2*1277 ـ باب حلوان الكاهن
@3425 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عن سُفْيَانَ عن الزّهْرِيّ عن أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ".
*2*1278 ـ باب في عسب الفحل
@3426 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن عَلِيّ بنِ الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ عَسْبِ الْفَحْلِ".
*2*1279 ـ باب في الصائغ
@3427 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي مَاجِدَةَ قال: "قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ

غُلاَمٍ، أوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أبُو بَكْرٍ حَاجّا، فَاجْتَمَعْنَا إلَيْهِ فَرَفَعَنَا إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ، فَقالَ عُمَرُ: إنّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجّاماً لِيَقْتَصّ مِنْهُ، فَلَمّا دَعَى الْحَجّامَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلاَماً، وَأنَا أرْجُوا أنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لاَ تُسَلّمِيهِ حَجّاماً وَلاَ صَائِغاً وَلاَ قَصّاباً".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُالأعْلَى عن ابنِ إسْحَاقَ، قالَ ابنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ.

3428 ـ حدثنا الْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حَدّثَنِي الْعَلاَءُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُرَقِيّ عن ابنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ قالَ: "سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِمَعْنَاهُ".

3429 ـ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي مَاجِدَةَ السّهْمِيّ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

*2*1280 ـ باب في العبد يباع وله مال

@3430 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبّراً فالثّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ".

3431 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِقِصّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِقِصّةِ النَخْلِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزّهْرِيّ وَنَافِعٌ في أرْبَعَةِ أحَادِيثٍ هَذَا أحَدُهَا.

3432 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ حَدّثَني مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

اختلف سالم ونافع علي ابن عمر في هذا الحديث. فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ

يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد، كما رواه سالم، منهم: يحيى بن سعيد، وعبدربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه "ومن أعتق عبداً وله مال فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له".
قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة.
وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف. قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه. فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله.
قيل للإمام أحمد: هذا عبدك على التفصيل؟ أي، لعمري، على التفصيل قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع سواء.
*2*1281 - باب في التلقي
@3433 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقّوا السّلَعَ حَتّى يُهْبَطَ بِهَا الأسْوَاقَ".
3434 - حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ عَمْرٍو الرّقّيّ عن أيّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن تَلَقّي الْجَلَبَ، فَإنْ تَلَقّاهُ مُتَلَقَ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السّلْعَةِ بالخِيَارِ إذَا وَرَدَتِ السّوقَ".
قال أبُو دَاوُدَ: قالَ سُفْيَانُ: لاَ يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أنْ يَقُولَ إنّ عِنْدِي خَيْراً مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.
*2*1282 - باب في النهي عن النجش
@3435 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَنَاجَشُوا".
*2*1283 - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

@3436 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُوسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قالَ لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً".
3437 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أنّ مُحَمّدَ بنَ الزّبْرِقَانِ أبَا هَمّامٍ حَدّثَهُمْ قالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً عنْ يُونُسَ عن الْحَسَنِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإنْ كَانَ أخَاهُ أوْ أبَاهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ أخبرنا أبُو هِلاَلٍ أخبرنا مُحَمّدٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ كَانَ يُقَالُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لاَ يَبِيعُ لَهُ شَيْئاً وَلاَ يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئاً.
3438 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن سَالِمِ المَكّيّ أنّ أعْرَابِيّا حَدّثَهُ: "أنّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله فَقَالَ إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ اذْهَبْ إلَى السّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتّى آمُرَكَ وَأنْهَاكَ".
3439 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدِ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ".
*2*1284 ـ باب من اشترى مصراة فكرهها
@3440 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ أبي الزّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تَلَقّوُا الرّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض، وَلاَ تُصَرّوا الإبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلِبَهَا فَإنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا وَإنْ سَخِطَهَا رَدّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ".
3441 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ وَ هِشَامٍ وَ حَبِيبٍ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرّاةً فَهُوَ بالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أيّامٍ، إنْ شَاءَ رَدّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ".
3442 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَخْلَدٍ التّمِيمِيّ أخبرنا المَكّيّ ـ يَعني ابنَ إبْرَاهِيمَ ـ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حَدّثَنِي زِيَادٌ أنّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرّاةً احْتَلَبَهَا، فَإنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا وَإنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ".

3443 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التّيْميّ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ ابْتَاعَ مُحَفّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أيّامٍ فَإِنْ رَدّهَا رَدّ مَعَهَا مِثْلَ أوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً".

*2*1285 ـ باب في النهي عن الحكرة

@3444 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن مَعْمَرِ بنِ أبي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيّ بنِ كَعْبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَحْتَكِرُ إلاّ خَاطِىءٌ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنّكَ تَحْتَكِرُ، قالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ".

قال أبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قال: مَا فِيهِ عَيْشُ النّاسِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال الأَوْزَاعِيّ: المُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السّوقَ.

3445 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيّاضٍ أخبرنا أبي ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا يَحْيَى بنُ الْفَيّاضِ أخبرنا هَمّامٌ عنْ قَتَادَةَ قال: "لَيْسَ في التّمْرِ حُكْرَةٌ".

قال ابنُ المُثَنّى: قالَ عن الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ لا تَقُلْ عن الْحَسَنِ.

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ يَحْتِكِرُ النّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ عن كَبْسِ الْقَتّ قالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أبَا بَكْرِ بنِ الْعَيّاشُ فقال: اكْبِسْهُ.

*2*1286 ـ باب في كسر الدراهم

@3446 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قَال سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدّثُ عنْ أبِيهِ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِالله عنْ أبِيهِ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تُكْسَرَ سِكّةُ المُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلاّ مِنْ بَأْسٍ".

*2*1287 ـ باب في التسعير

@3447 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُثْمَانَ الدّمَشْقِيّ أنّ سُلَيْمَانَ بنَ بِلاَلٍ حَدّثَهُمْ قال حَدّثَنِي الْعَلاَءُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَجُلاً جَاءَ فَقالَ: يَارَسُولَ الله سَعّرْ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمّ جَاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يَارَسُولَ الله سَعّرْ، فَقَالَ: بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإني لأَرْجُو أنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ".

3448 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَفّانُ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ثَابِتٌ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَ قَتَادَةُ وَ حُمَيْدٌ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "قالَ النّاسُ: يَارَسُولَ الله غَلاَ السّعْرُ فَسَعّرْ لَنَا. قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله هُوَ المُسَعّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرّازِقُ وَإني لأَرْجُو أنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ وَلاَ مَالٍ".

*2*1288 - باب في النهي عن الغش
@3449 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْعَلاَءِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرِيْرةَ "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فأَخْبَرَهُ، فأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْسَ مِنّا مَنْ غَشّ".
3450 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ عن عَلِيّ عن يَحْيَى قال: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التّفْسِيرَ لَيْسَ مِنّا لَيْسَ مِثْلَنَا.
*2*1289 - باب في خيار المتبايعين
@3451 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "المُتَبَايِعَانِ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلاّ بَيْعَ الخِيَارِ"
3452 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ: "أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ".
3453 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن ابن عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلاّ أنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ".
3454 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادٌ عن جَمِيلِ بنِ مُرّةَ عن أبي الْوَضِيءِ قالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً بِغُلاَمٍ، ثُمّ أَقَامَا بَقِيّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمّا أصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرّحِيلُ قامَ إلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرّجُلَ وَأَخَذَهُ بالْبَيْعِ فَأَبَى الرّجُلُ أنْ يَدْفَعَهُ إلَيْهِ، فَقالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيَا أبَا بَرْزَةَ في نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالاَ لَهُ هَذِهِ الْقِصّةِ، فَقَالَ أتَرْضَيَانِ أنْ أقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الْبَيّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرّقَا.
قالَ هِشَامُ بنُ حَسّانَ: حَدّثَ جَمِيلٌ أنّهُ قالَ مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.
3455 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيّ قالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيّ أخبرنا عن يَحْيَى بنِ أيّوبَ قالَ: "كَانَ أبُو زَرْعَةَ إذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيّرَهُ قالَ ثُمّ يَقُولُ خَيّرْنِي فَيَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ يَفْتَرِقَنّ اثْنَانِ إلاّ عَنْ تَرَاضٍ".
3456 - حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عنْ أبي الْخَلِيلِ عن عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله

عليه وسلم قالَ: "الْبَيّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ وَحَمّادٌ، وَأمّا هَمّامٌ فَقَالَ حَتّى يَتَفَرّقَا أوْ يَخْتَارَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ.
*2*1290 - باب في فضل الإقالة
@3457 - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَفُصٌ عن الأَعْمَشِ عن أبِي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أقَالَ مُسْلِماً أقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ".
*2*1291 - باب فيمن باع بيعتين في بيعة
@3458 - حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيّا عنْ مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبِي سَلَمَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أوْكَسُهُمَا أوِ الرّبَا".
*2*1292 - باب في النهي عن العينة
@3459 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ح. وَأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التّنّيسِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى الْبُرُلّسِيّ أنْبأنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن إسْحَاقَ أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ قالَ سُلَيْمَانُ عن أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيّ أنّ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيّ حَدّثَهُ أنّ نَافِعاً حَدّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إذَا تَبَايَعْتُمْ بالْعِينَةِ وَأخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بالزّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتّى تَرْجِعُوا إلَى دِينِكُم".
قال أبُو دَاوُدَ: الإخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن إمرأته "أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، أخبري زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلى أن يتوب".
هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني، وذكره الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم.
ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً.

قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع "أنها دخلت على عائشة مع أم محمد".
وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك:
ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما، فالحديث محفوظ.
وقوله في الحديث المتقدم "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا، لأنه بيعان في بيع واحد،ن فأوكسهما: الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل ـ أخذ بالربا. فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة.
فصل قال المحرمون للعينة: الدليل على تحريمها من وجوه.
أحدها: أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان.
أحدهما: بيان كونها وسيلة.
والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.
فأما الأول: فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد، وحال المتعاقدين.
فأما النقل: فبما ثبت عن ابن عباس "أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بماثة، ثم اشترها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينها حريرة".
وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمعين، عن ابن عباس: أنه قال "اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة".
وفي كتاب أبي محمد النجشي الحافظ عن ابن عباس "أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله".
وفي كتاب الحافظ معين عن أنس "أنه سئل عن العينة ـ يعني بيع الحريرة ـ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله".
وقول الصحابي "حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضي بكذا، وأوجب كذا" في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولا يؤبه له.
وشبهة المخالف: أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمر، ولا تحريم كذلك، وهذا فاسد جداً.

فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو حرم أو فرض" إلا بعد سماع ذلك، ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه فإن رد قوله "أمر" ونحوه بهذا الاحتمال وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته: وجب قبول الآخر.

وأما شهادة العرف بذلك: فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباده من المتبايعين ذلك: قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال. وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول: مائة بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما النية والقصد: فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني ـ وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام: فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول.

فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم.

وقال أيوب السختياني "يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل".

والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية، والخداع حرام.

وأيضاً: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلا، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضاً فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلا، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح

شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول.
وأيضاً: فإن الشارع إنما حرم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد اكله بمحاربة الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور ـ مع هذا ـ أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟
فيالله العجب، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة، بعد أن كانت مفسدة؟
وأيضاً: فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء من التمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة.
ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده لوجهين.
أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته: أن يعوق وينسى لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان فإنها حرمان كالذنب.
الثاني: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا {أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين}.
وذنب العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة.
وعلى التقديرين يحصل المقصود.
وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله".
وأيضاً: فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" وإسناده مما يصححه الترمذي.
وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها" و"جملوها" يعني أذابوها وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم اخر وهو الودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم بتتبدل بيبدل الاسم.
وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة وهذا واضح بحمد الله.

وأيضاً: فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ، دون مقاصدها وحقائقها أن يحرم ذلك، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ولما لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها.
ونظير هذا أن يقال: لا تقرب مال اليتيم فتبيعه وتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر فتغير اسمه وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد إجارة وتقول إنما أستوفي منافعها وأمثال ذلك.
قالوا: ولهذا الأصل ـ وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه ـ أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم "لعن المحلل والمحلل له" مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح، لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح.
وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ولم ينظروا إلى صورة العقد.
الدليل الثاني على تحريم العينة ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله: أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم".
ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبدالرحمَن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكره، وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر.
فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.
والإسناد الثاني: يبين أن للحديث أصلا محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخرساني ثقة مشهور وحيوة كذلك. وأما إسحاق أبو عبدالرحمَن فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم.
وله طريق ثالث: رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبدالرحمَن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال "لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر أدخل الله

عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم" وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ.
الدليل الثالث: ما تقدم من حديث أنس "أنه سئل عن العينة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله" وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.
الدليل الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله "هذا مما حرم الله ورسوله".
الدليل الخامس: ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن جدته العالية، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية ـ يعني جدة إسرائيل ـ فإنها امرأة أبي إسحاق قالت "دخلت على عائشة في نسوة فقالت ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت نعم. قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً. فأقبلت عليها وهي غضبى، فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلا، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم اخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها {فمن جاءه موعظة من ربه فإنتهى فله ما سلف}.
فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر، وهذا منه، ولكن زيداً معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت "أبلغيه".
ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً.
وعلى التقديرين: لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.
ولا يقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها، لأن زيداً لم يقل: هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفله أو تأويل أو رجوع ونحوه وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته، فإذا نبه له انتبه ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك.
فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة.

قلنا: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها. وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتج به.
فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة:
حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة.
وحديث أنس وابن عباس: أنها مما حرم الله ورسوله.
وحديث عائشة هذا، والمرسل منها له ما يوافقه، وقد عمل به بعض الصحابة والسلف وهذا حجة باتفاق الفقهاء.
الدليل السادس: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا".
وللعلماء في تفسيره قولان:
أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة، قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو علي نساء بكذا، وبنقد بكذا".
وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.
والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو عطابق لقوله "فله أوكسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإنه أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.
فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها.
ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيعتين في بيعة" و"عن سلف وبيع" فجمعه بين

هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.
ومما يدل على تحريم العينة: حديث ابن مسعود يرفعه "لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل والمحلل له".
ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا، ولا يكتبه. ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له، حيث أظهرا صورة النكاح ولا نكاح، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع.
وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل؟ فلعن المعقود له. والمعين له على ذلك العقد ولعن المحلل والمحلل له، فالمحلل له: هو الذي يعقد التحليل لأجله والمحلل: هو المعين له بإظهار صورة العقد كما أن المرابي: هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به.
فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم.
الدليل السابع: ما صح عن ابن عباس أنه قال "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك وروق بورق" رواه سعيد وغيره.
ومعنى كلامه: أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس. فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا.
الدليل الثامن: ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع" يعني العينة.
وهذا ـ وإن كان مرسلا ـ فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده.
ويشهد له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها".
وقوله أيضاً، فيما رواه إبراهيم الحربي من حديث أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير" والحر ـ بكسر الحاء وتخفيف الراء ـ هو الفرج.
فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا والخمر والزنا، فيسمى كل منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة "بئسما شريت، وبئسما اشتريت" دليل على بطلان العقدين معاً وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الثاني عقد ربا والأول وسيلة إليه.
وفيه قول اخر في المذهب. أن العقد الأول صحيح، لأنه تم بأركانه وشروطه، فطريان الثاني عليه لا يبطله وهذا ضعيف، فإنه لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرم، فكيف يحكم بصحته؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.
فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟
قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي استغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي استغلت ذمته، فلا فرق بينهما.
وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية. إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل واقع اتفاقاً.
وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين.
أحدهما: أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز.
والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.
والفرقان ضعيفان. أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة.
والعينة فعلة من العين، قال الشاعر:
أندان أم نعتان، أم ينبري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه؟
قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة وببيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة.
وأما الفرق الثاني: فكذلك، لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.
فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟
قيل: هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها.
وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبدالعزيز يكرهها، وكان يقول "التورق اخية الربا".

ورخص فيها إياس بن معاوية.
وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر وقد روى أبو داود عن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضطر" وفي المسند عن علي قال "سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى {ولا تنسوا الفضل بينكم} ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر" وذكر الحديث.
فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينه، وإن باعها من غيره فهي التورق. ومقصوده في الموضعين: الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل الثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان رباً بسهولة.
وللعينة صورة رابعة - وهي أخت صورها - وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.
وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد.
قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً.
وعلله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من النجار.
وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها، وأشدها تحريماً - وهي أن المترابيين يتواطان على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياط للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثمن يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح. فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.
*2*1293 - باب في السلف

@3460 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبِي نَجِيحٍ عن عَبْدِالله بنِ كَثِيرٍ عن أبي المِنْهَالِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في التّمْرِ السّنَةَ وَالسّنَتَيْنِ وَالثّلاَثَة فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أسْلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ".

3461 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا شُعْبَةُ أخبرني مُحَمّدٌ أوْ عَبْدُالله بنُ مُجَالِدٍ قال: "اخْتَلَفَ عَبْدُالله بنُ شَدّادٍ وَأبُو بُرْدَةَ في السّلَفِ، فَبَعَثُونِي إلَى ابنِ أبِي أوْفَى فَسَألْتُهُ فَقالَ: إنْ كُنّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ في الْحِنْطَةِ وَالشّعِيرِ وَالتّمْرِ وَالزّبِيبِ. زَادَ ابنُ كَثِيرٍ: إلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمّ اتّفَقَا قالَ وَسَألْتُ ابنَ أبْزَى فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ".

3462 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى وَ ابنُ مَهْدِيَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله بنِ أبِي المُجَالِدِ، وَقالَ عَبْدُالرّحْمَنِ عن ابنِ أبِي المُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ: "عَنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَالصّوَابُ ابنُ أبِي المُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أخْطَأَ فِيهِ.

3463 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّى أخبرنا أبُو المُغِيرَةِ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ أبِي غَنِيّةَ حَدّثَنِي أبُو إسْحَاقَ عن عَبْدِالله بنِ أبِي أوْفَى الأسْلَمِيّ قال: "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الشّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أنْبَاطٌ مِنْ أنْبَاطِ الشّامِ فَنُسْلِفُهُمْ في الْبُرّ وَالزّيْتِ سِعْراً مَعْلُوماً وَأجَلاً مَعْلُوماً فَقِيلَ لَهُ: مِمّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قالَ ما كُنّا نَسْألُهُمْ".

*2*1294 ـ باب في السلم في ثمرة بعينها

@3464 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن أبِي إسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيّ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رَجُلاً أسْلَفَ رَجُلاً في نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السّنَةَ شَيْئاً فَاخْتَصَمَا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: بِمَا تَسْتَحِلّ مَا لَهُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ مَا لَهُ، ثُمّ قالَ: لاَ تُسْلِفُوا في النّخْلِ حَتّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ".

*2*1295 ـ باب السلف يحول

@3465 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أبُو بَدْرٍ عن زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ عن سَعْدٍ ـ يَعْنِي الطّائِيّ ـ عن عَطِيّةَ بنِ سَعْدٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أسْلَفَ في شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إلَى غَيْرِهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه وللمسألة صورتان:

إحداهما: أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه.
والصورة الثانية: أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها. فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض اخر غير المسلم فيه؟
فأما المسألة الأولى: فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ـ في المشهور عنه ـ أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا لمن هو في ذمته ولا لغيره، وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً. وليس بإجماع،فمذهب مالك جوازه، وقد نص عليه أحمد في غير موضع، وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين المسلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه.
وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط كما قال في المستوعب ومن أسلم في شيء لم يجزأن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين. والأخرى يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب، كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها نص عليه في رواية أبي طالب إذا أسلفت في كر حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حقك ولا يأخذ مكان الشعير حنطة.
وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد وهي طريقة صاحب المغني.
وطائفة رابعة من أصحابنا: حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره. ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهي طريقة أبي حفص الطبري وغيره.
قال القاضي: نقلت من خط أبي حفص في مجموعة: فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كليه مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء.
ونقل أبو القاسم عن أحمد قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه أيأخذه؟ قال: نعم إذا كان دون الشيء الذي له كما لو أسلم في قفير حنطة موصلي فقال اخذ مكانه ثلبياً أو قفيز شعير فكيلته واحدة لا يزداد وإن كان فوقه فلا يأخذ وذكر حديث ابن عباس رواه طاووس عنه "إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين".
ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً؟ فقال نعم يشتري منه مالا يكال ولا يوزن.

وقال حرب: سألت أحمد فقلت رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر؟ فقال: قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير فقال لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجربة يأخذ الشعير عشرة أجربة؟ قال نعم.

إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه.

أحدها: الحديث.

والثاني: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه.

والثالث: نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، وهذا غير مضمون عليه لأنه في ذمة المسلم إليه.

والرابع: أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان.

الخامس: أن هذا إجماع كما تقدم.

هذا جملة ما احتجوا به.

قال المجوزون: الصواب جواز هذا العقد. والكلام معكم في مقامين.

أحدهما: في الاستدلال على جوازه. والثاني: في الجواب عما استدللتم به على المنع.

فأما الأول: فنقول: قال ابن النمذر: ثبث ابن عباس أنه قال "إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين" رواه شعبة.

فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالف.

قالوا: وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير واخذ الدراهم وأبيع بالدراهم واخذ الدنانير؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه.

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره؟

قالوا: وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته، فقد نص عليه في مواضع حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله عنه.

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم وقالوا لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم وهذا ضعيف من وجهين.

أحدهما: أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه.

والثاني: أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف.
والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر والقياس التسوية بينهما.
وأما المقام الثاني فقالوا: أما الحديث فالجواب عنه من وجهين.
أحدهما: ضعفه كما تقدم.
والثاني: أن المراد به أن يصرف المسلم فيه إلى سلم اخر أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهى عنه، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر.
فالذي نهي عنه من ذلك: هو من جنس ما نهى عنه من بيع الكالىء بالكالىء، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح.
وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه: فهذا إنما هو في المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه. وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته: سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته. فكان كالمستوفي دينه لأن بدله يقوم مقامه. ولا يدخل هذا في بيع الكالىء بالكالىء بحال. والبيع المعروف: هو أن يملك المشتري ما اشتراه. وهذا لم يملكه شيئاً، بل سقط الدين من ذمته. ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع. ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً. وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً. فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة. ولو حلف ليقضينه حقه غداً، فأعطاه عنه عرضاً بر في أصح الوجهين.
وجواب اخر: أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد بيعه من غير بائعه. وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان.
وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطرد المنع في البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء، وأن البائع لم تقطع علقه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه في الفسخ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه لم يطرد النهي في بيعه من بائعه قبل قبضه لإنتفاء هذه العلة في حقه. وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعله مؤثرة ولا

تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه اخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين. وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإجارة. فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة.
وأيضاً فبيعه من بائعة شبيه بالإقاله وهي جائزة قبل القبض على الصحة.
وأيضاً فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين.
فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان. فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً بخلاف الإقالة في الأعيان.
ومما يوضح ذلك: أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقال "أحسب كل شيء بمنزلة الطعام" ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه. ولم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما. لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته. فهو يقبضه من نفسه لنفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع، لما في شغلها من المفسدة فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد، ولم تنقطع علق بائعه عنه؟
وأيضاً: فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعادة إليه جاز. فأي فائدة في أخذه منه. ثم إعادته إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة.
ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم.
قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن: فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس "خذ عرضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين".
فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة "لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها" فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.
وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن مالك يستثني الطعام خاصة، لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضة لا يجوز بخلاف غيره.
وأما أحمد: فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون. فإن كان يعرض ونحوه جوزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين. ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه، كالشعير عن الحنطة، نظرا منه إلى أن هذا استيفاء لا معارضة، كما يستوفى الجيد عن الرديء. ففي العرض جوز المعارضة، إذ لا يشترط هناك تقابض. وفي المكيل والموزون: منع المعارضة، لأجل التقابض، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه. لأنه استيفاء. وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه.
قالوا: وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين فهو دليل باطل من وجهين.
أحدهما: أنه لا توالي ضمانين هنا أصلا. فإن الدين كان مضمونا له في ذمة المسلم إليه. فإذا باعه إياه لم يصر مضمونا عليه بحال. لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضموناً له على المسلم إليه ومضموناً عليه للمشتري وحينئذ فيتوالى ضمانان.
الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين. وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها. وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له.
وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة. ولا فرق بينه وبين دين السلم.
قالوا: وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري. فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضة من المشتري الثاني فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر. فلا محذور في ذلك.
وشاهده: المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع. فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها: وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها

جائحة. مع هذا يجوز التصرف فيها. ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه.
قالوا: وأما قولكم: إن المنع منه إجماع، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟
فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع: الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.
ص فصل وأما المسألة الثانية: وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه؟ فيه وجهان.
أحدهما: لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر. وهو مذهب أبي حنيفة.
والثاني: يجوز أخذ العوض عنه، وهو إختيار القاضي أبي يعلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون، من القرض وغيره.
وأيضاً: فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه، كالثمن في المبيع.
وأيضاً فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز.
واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره".
قالوا: ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه.
قال المجوزون: أما استدلالكم بالحديث: فقد تقدم ضعفه. ولو صح لم يتناول محل النزاع لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم؟.
وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه: فالكلام فيه أيضاً، وقد تقدم: أنه لا نص يقتضي المنع منه، ولا إجماع، ولا قياس.
ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر؟ فثبت أنه لا نص في المنع، ولا إجماع ولا قياس.
فإذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون، لا يجوز أن تجعل سلما في شيء اخر، لوجهين.
أحدهما: أنه بيع دين بدين.

والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه، فإذا جعله سلماً في شيء اخر ربح فيه، وذلك ربح ما لم يضمن، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت، فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الأَخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف بسعر يومه، لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه، كقطن بحرير أو كتان، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض، وإن بيع بغير مكيل أو موزون، كالعقار والحيوان، فهل يشترط القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان.

أصحهما: لا يشترط، وهو منصوص أحمد.

والثاني: يشترط.

وما أخذ القولين: أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين، فيمنع منه، ومأخذ الجواز - وهو الصحيح - أن النساءين مالا يجمعها علة الربا، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقدين في ذلك، والله أعلم.

ونظير هذه المسألة: إذا باعه ما يجري فيه الربا، كالحنطة مثلا بثمن مؤجل، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلا اخر من غير الجنس، مما يمتنع ربا النساء بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان.

أحدهما: المنع، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا.

والأول: اختيار عامة الأصحاب.

والصحيح: الجواز، لما تقدم.

قال عبد الله بن زيد: قدمت على علي بن حسين فقلت له "إني أجذ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل. فيقدمون بالحنطة، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي" يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة.

فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصح، لأنه لا يتضمن رباً بنسيئة ولا تفاضل.

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم، ويسلمها إليه، ثم يأخذها منه وفاءاً أو نسيئة منه بدراهم في ذمته، ثم يقاصه بها، ومعلوم

أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة، والله أعلم.

*2*1296 - باب في وضع الجائحة

@3466 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن بُكَيْرٍ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِالله عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّهُ قالَ: "أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تَصَدّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدّقَ النّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم إلاّ ذَلِكَ".

3467 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ وَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قالاَ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ ح. وَأخبرنا مُحَمّدُ بنُ مَعْمَر أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ المَعْنَى أنّ أبَا الزّبَيْرِ المَكّيّ أخْبَرَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ تَمَراً فَأصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقَ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا صحيح.

والشافعي علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح" بأن قال: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه "أمر بوضع الجوائح" لا يزيد على "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين" ثم زاد بعد ذلك "وأمر بوضع الجوائح" قال سفيان: وكان حميد بن قيس يذكر بعد "بيع السنين" كلاماً قبل "وضع الجوائح" إلا أني لأدري كيف كان الكلام؟ وفي الحديث "أمر بوضع الجوائح".

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة "ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالجه، وقام عليه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب المال، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله هو له".

وعلله الشافعي بالإرسال. وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه.

وليس بصريح في وضع الجائحة، وقد تأوله من لا يرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة.
أحدها: أنه محمول على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم،ن فأما في الأشياء المبيعات فلا.
وهذا كلام في غاية البطلان، ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه.
قال البيهقي ولا يصح حمل الحديث عليه، لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج.
ومنها: إنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض، وهو تأويل باطل، لأنه خص بهذا الحكم الثمار، وعم به الأحوال، ولم يقيده بقبض ولا عدمه.
ومنها: أنهم حملوه على معنى حديث أنس "أرأيت إن منع الله الثمرة: فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" وهذا في بيعها قبل بدو صلاحها. وهذا أيضاً تأويل باطل وسياق الحديث يبطله. فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك.
*2*1297 ـ باب في تفسير الجائحة
@3468 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: "الْجَوَائِحُ كُلّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أوْ بَرْدٍ أوْ جَرَادٍ أوْ رِيحٍ أوْ حَرِيقٍ".
3469 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أنّهُ قالَ: "لاَ جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ. قالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ في سُنّةِ المُسْلِمِينَ".
*2*1298 ـ باب في منع الماء
@3470 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن أبِي صَالِحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلاَءُ".
3471 ـ حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأعْمَشُ عن أبِي صَالِحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلّمُهُم الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابنَ السّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ يَعني كَاذِباً ـ وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَاماً، فَإنْ أعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ".
3472 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: {وَلاَ يُزَكّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ} وَقالَ في السّلْعَةِ: بالله لَقَدْ أعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدّقَهُ الآخَرُ وَأخَذَهَا".

3473 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا كَهْمَسٌ عن سَيّارِ بنِ مَنْظُورٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عن أبِيهِ عن امْرَأةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عن أبِيهَا قالَتْ: "اسْتَأْذَنَ أبِي النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمّ قال: يَانَبِيّ الله مَا الشّيْءُ الّذِي لاَ يَحِلّ مَنْعُهُ؟ قالَ: المَاءُ. قال: يَانَبِيّ الله مَا الشّيْءُ الّذِي لاَ يَحِلّ مَنْعُهُ؟ قال: المِلْحُ. قالَ: يَانَبِيّ الله مَا الشّيْءُ الّذِي لاَ يَحِلّ مَنْعُهُ؟ قال: إنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ".

3474 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ الْجَعْدِ اللّؤْلُؤِيّ أخبرنا جَرِيْزُ بنُ عُثْمَانَ عن حِبّانَ بنِ زَيْدٍ الشّرْعَبِيّ عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح. وَحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا جَرِيْزُ بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيّ: عن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "غَزَوْتُ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثاً أسْمَعُهُ يَقُولُ: المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلاَثٍ: في المَاءِ وَالْكَلإِ وَالنّارِ".

*2*1299 ـ باب في بيع فضل الماء

@3475 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْعَطّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أبِي المِنْهَالِ عن إيَاسِ بنِ عَبْدٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ".

*2*1300 ـ باب في ثمن السنور

@3476 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ ح. وأخبرنا الرّبِيعُ ابنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ وَ عَلِيّ بنُ بَحْرٍ قالاَ حدثنا عِيسَى، وَقالَ إبْرَاهِيمُ أخبرنا عن الأعْمَشِ عن أبِي سُفْيَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسّنّوْرِ".

3477 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصّنْعَانِيّ أنّهُ سَمِعَ أبَا الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ ثَمَنِ الْهِرّةِ".

*2*1301 ـ باب في أثمان الكلاب

@3478 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ".

3479 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ حدثنا عُبَيْدُالله ـ يَعْني ابنَ عَمْرٍو عن عَبْدِالكَرِيمِ عن قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفّهُ تُرَاباً".

3480 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرني عَوْنُ بنُ أبِي جُحَيْفَةَ أنّ أبَاهُ قال: "إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ".

3481 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدّثَنِي مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيّ أنّ عَلِيّ بنَ رَبَاحٍ اللّخْمِيّ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَحِلّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيّ".

*2*1302 ـ باب في ثمن الخمر والميتة

@3482 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عَبْدِالوَهّابِ بنِ بُخْتٍ عن أبِي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبِي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّ الله حَرّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ".

3483 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكّةَ: "إنّ الله حَرّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأصْنَامِ، فَقِيلَ: يَارَسُولَ الله أرَأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإنّهُ يُطْلَى بِهَا السّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحَ بِهَا النّاسُ، فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إنّ الله تَعَالَى لَمّا حَرّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أجْمَلُوهُ ثُمّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".

3484 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ قالَ: كَتَبَ إلَيّ عَطَاءٌ عن جَابِرٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ.

3485 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أنّ بِشْرَ بنَ المُفَضّلِ وَ خَالِدَ بنَ عَبْدِالله حَدّثَاهُمْ الْمَعْنَى عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن بَرَكَةَ قَالَ مُسَدّدٌ في حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِالله عن بَرَكَةَ أبِي الْوَلِيدِ، ثُمّ اتّفَقَا عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم جَالِساً عِنْدَ الرّكْنِ، قالَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إلَى السّمَاءِ فَضَحِكَ فَقالَ: لَعَنَ الله الْيَهُودَ ثَلاَثاً، إنّ الله تَعَالَى حَرّمَ عَلَيْهِمْ الشّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأكَلُوا أثْمَانَهَا، وَإنّ الله تَعَالَى إذَا حَرّمَ عَلَى قَوْمٍ أكْلَ شَيْءٍ حَرّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، وَلَمْ يَقُلْ في حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِالله الطّحّانِ رَأيْتُ، وَقالَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ".

3486 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدثنا ابنُ إدْرِيسَ وَ وَكِيعٌ عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيّ عن عُمَرَ بنِ بَيَانَ التّغْلِبِيّ عن عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقّصِ الْخَنَازِيرَ".

3487 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ عن أبي الضّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "لَمّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَهُنّ عَلَيْنَا وَقالَ: حُرّمَتِ التّجَارَةُ في الْخَمْرِ".

3488 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: "الآيَاتُ الأوَاخِرُ في الرّبَا".

*2*1303 ـ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي

@3489 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ".

3490 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّهُ قالَ: "كُنّا في زَمَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَبْتَاعُ الطّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أنْ نَبِيعَهُ ـ يَعْني جُزَافاً".

3491 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عنْ عَبَيْدِالله قالَ أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: "كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطّعَامَ جِزَافاً بِأَعْلَى السّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعُوهُ حَتّى يَنْقُلُوهُ".

3492 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرٌو عن المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيّ أنّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمّدٍ حَدّثَهُ أنّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ حَدّثَهُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَبِيعَ أحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ".

3493 ـ حدثنا أبُو بَكْرٍ وَ عُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ طَاوُوسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتّى يَكْتَالَهُ" زَادَ أبُو بَكْرٍ قالَ قُلْتُ لاِبْنِ عَبّاسٍ: لِمَ؟ قالَ: ألاَ تَرَى أنّهُمْ يَبْتَاعُونَ بالذّهَبِ وَالطّعَامُ مُرَجّى".

3494 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وَأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدّدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا اشْتَرَى أحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتّى يَقْبِضَهُ. قالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ. زَادَ مُسَدّدٌ قالَ وقَالَ ابنُ عَبّاس: وَأحْسِبُ كُلّ شَيْءٍ مِثْلَ الطّعَامِ".

3495 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "رَأيْتُ النّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله

صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَرَوْا الطّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتّى يُبْلَغَهُ إِلَى رِحْلِهِ".

3496 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبِي الزّنَادِ عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "ابْتَعْتُ زَيْتاً في السّوقِ فَلَمّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِيَ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتّ فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتّى يَحُوزَهَا التّجّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى البيهق في سننه من حديث سفيان وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال: قلت "يارسول الله، إني أبتاع، هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال يا ابن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه" ولفظ حديث أبان "إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه" وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي.

وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام "ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه"

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه"

وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله"

قال ابن المنذر: أجع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه، وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً.

وأما ما حكي عن عثمان البتي من جواز فإن صحّ فلا يعتد به.

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة.

أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه، مكيلا كان أو موزوناً، وهذا مشهور مذهب مالك. واختاره أبو ثور وابن المنذر.

والثاني أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

والثالث: ما كان مكيلا أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن، وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه وهو مذهب ابن

المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل.
والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد.
وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره.
وقد اختلف أصحاب أحمد في المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق.
أحدها: أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن، كرطل من زبرة، أو قفيز من صبرة، وهذه طريقة القاضي، وصاحب المحرر وغيرهما، وعلى هذا: فمنعوا بيع ما يتعلق به حق توفية، وإن لم يكن مكيلا ولا موزوناً، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطيعاً كل شاة بدرهم.
والطريقة الثانية: أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه، وإن اشتراه جزافاً كالصبر، وزبرة الحديد ونحوهما.
والطريقة الثالثة: أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب نص عليه في رواية مهنا فقال: كل شيء يباع قبل قبضه، إلا كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب.
فصار في مذهبه أربع روايات.
أحداها: أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية.
الثانية: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم.
الثالثة: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوماً كان أو غيره.
الرابعة: أنه عام في كل مبيع. والصحيح هو هذه الرواية لوجوه:
أحدها: حديث حكيم بن حزام "قلت: يارسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه" وقد ذكرنا الكلام عليه.
الثاني: ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع" وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق. وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب.
فإن قيل: الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثن، فإنهما مطلقان أو عامان. وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصمها بمفهومها جمعاً بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد علق به الحكم.
قيل: عن هذا جوابان

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال "ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام" أو بقياس الأولى، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى. وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه.
الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين.
أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثم للمتكلمين فيه طريقان.
أحدهما: أنه قياس تسوية.
والثاني: أنه قياس أولوية.
والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً ولا عدماً، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير.
يوضحه: أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره كما سيأتي بيانه.
قال المخصصون للمنع: تعليق النهي عن ذلك الطعام يدل على أنه هو العلة، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عاماً، فيعلقه الشارع بالخاص.
قال المعممون: لا تنافي بين الأمرين فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فثبت التعارض ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به إما لحاجة المخاطب وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها.
قال المخصصون: لا يمكنكم القول بعموم المنع، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه.
قال المعممون: الجواب من وجهين.
أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة.

أحدها: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.
الثاني: أن بيع الثمن ها هنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولى الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه.
الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها.
فإن الماخذ ثلاثة:
إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضه للتلف وانفساخ العقد
وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.
وأما إن علق البائع لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضاً منتفية ها هنا
وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن.
وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يربح فيما لم يضمن. ولا يمكن إن يقال مثل هذا في السلع، لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوساً للأموال، لا مورداً للكسب والتجارة.
قال المخصصون: قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض، وهو تصرف يزيل الملك، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك؟
قال المعممون: الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك العتق قهراً، وأعتقه عليه قهراً، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به.
قال المخصصون: قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور.
إحداها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له.
الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه.
الثالثة: إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه.
الرابعة: ما ملكه بالوصية، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض.
الخامسة: غلة ما وقف عليه، له أن يبيعها قبل أن يقبضها.
السادسة: الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد، فله أن يبيعه قبل قبضه.
السابعة: إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز.

الثامنة: الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض.
نص الشافعي على الميراث والرزق يخرجه السلطان، وخرج الباقي على نصه.
التاسعة: بيع المهر قبل قبضه جائز، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه.
العاشرة: إذا خالعها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب وغيره.
وقال أبو البركات في المحرر: هو كالبيع، يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض.
الحادية عشرة: إذا أعتقه على مال جاز التصرف قبل فيه قبضه، حكاه صاحب المستوعب.
الثانية عشرة: إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه، وكذلك إذا أتلف له مالا، وأخرج عوضه. ومنع صاحب المحرر من ذلك كله، وألحقه بالمبيع.
قال المعمون: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في البيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل، بخلاف هذه الصور، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها، بل مختلف فيها كما ذكرناه. وفيها طريقتان لاصحاب أحمد:
إحداهما: طريقة صاحب المستوعب، وهي أن كل عقد ملك به العوض، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه، كالإجارة والصلح عن المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع، وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به، كالمهر وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه.
قال المخصصون: قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني: فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم فيزجره ويقول لي: أمسكه، لا يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعنيه يا عمر. فقال هو لك يارسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بعنيه، فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت" فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه.

قال المعممون: لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة. ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف، فمن أصحابنا من يجوزه، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة. وتلحق الهبة بالعتق، ونقول: هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات، ولا يكون التصرف بها عرضة بها لربح ما لم يضمن، بخلاف البيع ومن أصحابنا من منعها وقال: العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف، فإن صح الفرق بطل القبض وإن بطل القبض سوينا بين التصرفات، وعلى هذا، فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض، إذا قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه، مع تميزه وتعينه، وهذا كاف في القبض.
ص فصل وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان.
إحداهما: ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع.
والثانية: أن صحته نقضي إلى توالي الضمانين فإنا لو صححناه كان مضموناً كان مضموناً للمشتري.
الأول على البائع الأول والمشتري الثاني على البائع الثاني فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه؟ وهذان التعليلان غير مرضيين.
أما الأول، فيقال: ما تعندون بضعف الملك؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به، أو أمراً اخر؟ فإن عنيتم الأول فلم قلتم: إنه مانع من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارىء، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً؟
وإن عنيتم بضعف الملك أمراً اخر، فعليكم بيانه لنظر فيه.
وأما التعليل الثاني: فكذلك أيضاً، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم، فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً، ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها، فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقى اتفاقاً. وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله. ولهذا لما رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليلين قال: لا حاجة إلى ذلك، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الإخبار، فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه، ويجعله من ضمان البائع مطلقاً، وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة كذلك إلا في العقار.

وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه: فيقولان: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه، ويقولان: الممكن من القبض جار مجرى على تفصيل في ذلك.

فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري، هو التمكن من القبض، لا نفسه وكذلك ظاهر مذهبه: أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبتنياً عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة، وبالعكس أيضاً، كما في الصبرة المعينة.

وقد نص الخرقي على هذا، وهذا فقال في المختصر: وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه. فهو من مال البائع.

ثم قال: ومن اشترى ما يحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها.

فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقاً، ومع هذا لا يبيعها حتى يقبضها، وهذا منصوص أحمد.

فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الأقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة.

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين.

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح، لانتفاء هذه العلة.

ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة، فبيعه من بائعة يشبه الإقالة. والصحيح من القولين: جواز الإقالة قبل القبض، وإن قلنا: هي بيع. وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع، والمصارفة عليه قبل قبضه، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد، لا مع غيره، والله أعلم.

*2*1304 ـ باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة
@3497 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ فَكَانَ الرّجُلُ إذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ".
3498 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله الأُرُزِيّ وَ إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا عَبْدُالْوَهّابِ، قالَ مُحَمّدٌ: عَبْدُالوَهّابِ بنُ عَطَاءٍ، قالَ أنْبأنَا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْتَاعُ وَفي عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ. فَأتَى أهْلُهُ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَانَبِيّ الله احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ فَإنّهُ يَبْتَاعُ وَفي عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ، فَدَعَاه النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَنَهَاهُ عَن الْبَيْعِ، فَقالَ: يَارَسُولَ الله إنّي لا أَصْبِرُ عن الْبَيْعِ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلا خِلاَبَةَ". قالَ أبُو ثَوْرٍ عن سَعِيدٍ.
*2*1305 ـ باب في العربان
@3499 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أنَسٍ أنّهُ بَلَغَهُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّهُ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَالله أَعْلَمُ ـ أنْ يَشْتَرِيَ الرّجُلُ الْعَبْدَ أوْ يَتَكَارَى الدّابّةَ ثُمّ يَقُولُ: أعْطِيكَ دِينَاراً عَلَى أنّي إنْ تَرَكْتُ السّلْعَةَ أو الْكِرَاءَ فَمَا أعْطَيْتُكَ لَكَ".
*2*1306 ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
@3500 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَ: "يَارَسُولَ الله يَأْتِينِي الرّجُلُ فَيُرِيدُ مِنّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السّوقِ؟ فقالَ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".
3501 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن أيّوبَ حَدّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ حدّثَنِي أبِي عن أبِيهِ عن أبِيهِ حَتّى ذَكَرَ عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو قالَ: "قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية، وقد اشتمل على أربعة أحكام.
الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأي فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرما.

فقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق: فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاماً واشترط طحنه وحمله ـ إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن شرط شرطين فالبيع باطل.
وهذا فسره القاضي أبو يعلى وغيره عن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاها الأثرم، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها ففسره بالشرطين الفاسدين.
وعنه رواية ثالثة، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه: هو أن يقول: إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة، ومضمون هذه الرواية: أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقى له فيها علقتان: علقة قبل التسليم، وهي الخدمة وعلقة بعد البيع، وهي كونه أحق بها.
فأما اشتراط الخدمة: فيصح، وهو استثناء منفعة المبيع مدة كاستثناء ركوب الدابة ونحوه وأما شرط كونه أحق بها بالثمن أحق بها بالثمن: فقال في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا شرطان في بيع" يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع.
وروى عنه إسماعيل بن سعيد: جواز هذا البيع، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه فساد الشرط.
وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده، وهو تأويل بعيد، ونص أحمد يأباه.
قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال "ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية، وشرطت لها أني إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط" فقال أحمد: البيع جائز ولا تقربها، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: إنه فاسد.
فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه.
أحدها: أنه قال: "لا تقربها" ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها.
الثاني: أنه علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط، لأنها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها.
الثالث: أنه قال "كان فيها شرط واحد للمرأة" فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده، لأن النهي إنما هو عن الشرطين.
وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة: أن البيع جائز، والشرط صحيح، ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهة، لأنه لا معنى لتحريمه عنده، مع فساد الشرط.

وحمله ابن عقيل على الشبهة، للاختلاف في صحة هذا العقد.
وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلام أحمد: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كان صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذاً بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة: فلا تؤثر في العقد وإن كثرت، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلا.
وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه.
فأما القول الأول، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك: فبعيد، فإن اشتراط منفعه البائع في البيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان. وإن كان صحيحاً فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً. فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك فما المواجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حملة، أو حملة ونقله، أو حمله وتكسيره؟.
وأما التفسير الثاني، وهو الشرطان الفاسدان: فأضعف وأضعف، لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه. فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ، وإيهاما لجواز الواحد. وهذا ممتنع على الشارع مثله. لأنه زيادة مخلة بالمعنى.
وأما التفسير الثالث، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمن شرطين: أن لا يبيعها لغيرها وأن تبيعه إياها بالثمن فكذلك، أيضاً فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات.
إحداهن: صحة البيع والشرط والثانية: فسادهما. والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط.
وهو ـ رضي الله عنه ـ إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك. ولو كان هذا هو السرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد، على قاعدة مذهبه. فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد. ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره.

وقوله في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا شرطان في بيع" ليس تفسيراً منه صريحاً، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدم.
وأما تفسير القاضي في المجرد: فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده. فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا: جائز، بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت.
فإذا تبين هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض. فنفسر كلامه بكلامه.
فنقول: نظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة. فروى سماك عن عبدالرحمَن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة".
وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما، أو الربا".
وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول "أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين ونسيئة" هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين.
أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.
الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين. وقد ردده بين الأولين أو الربا. ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا. فليس هذا معنى الحديث.
وفسر بأن يقول "خذ هذه السلعة بعشرة نقداً واخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث. فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا. فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا. ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع. فإن الشرط يطلق على العقد نفسه. لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء. فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة:
وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعه، وعن سلف وبيع. رواه أحمد. ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسر ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.
أما البيعتان في بيعة: فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة. ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة. وأما السلف والبيع: فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.
فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" وقول ابن عمر "نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع" واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا.
ومن نظر في الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه، ونزله عليه. وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة، وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته.
وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة رباً.
قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية. فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم "نهوا عن قرض جر منفعة" وكذلك إن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً: لم يجز لأنه سلم إلى الربا. ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين.
فروى الأثرم "أن رجلا كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدى إليه السمك وبقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم.
وروى عن ابن سيرين "أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة الاف درهم، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا. فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل"
فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض. فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها. وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض.
وقال زر بن حبيش: قلت لأبي بن كعب "إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلاً

قرضاً، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك، واردد عليه هديته"ذكرهن الأثرم.

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال "قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام ـ فذكر الحديث ـ وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدي إليك حمل تبن، أو حمل قت، أو حمل شعير، فلا تأخذه فإنه رباً"

قال ابن أبو موسى: ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملا، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضاً جر منفعه، قال: ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله.

واحتج له صاحب المغنى بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدي إليه، أو حمله على دابته، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد إخر، ولا مؤنة لحملها، فروى عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي والشافعي وروي عنه الجواز. نقله ابن المنذر، لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكاه عن علي وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبدالرحمَن بن الأسود، وأيوب، والثوري وإسحاق، واختاره القاضي.

ونظير هذا: ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز. لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة.

ونظيره: ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها.

ونظير ذلك أيضاً: إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقراً يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذره فيها.

ومنعه ابن أبي موسى.

والصحيح جوازه وهو اختيار صاحب المغني. وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه في بلد اخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.

والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته. فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له "إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، واخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير واخذ الدراهم. فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء".
فجوز ذلك بشرطين.
أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه.
والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة.
والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة. فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه.
وهذا معلوم بالمشاهدة. فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه.
وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره: أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.
فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمسألتين.
إحداهما: بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمانة البائع، فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها. وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح. كما يقول الشافعي وأبو حنيفة. بل تكون من ضمانه فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟
المسألة الثانية: أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يضمن.
قيل: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها، أو مجمع على حكمها.وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما فلا يردان نقضاً. فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد. فإن منعنا البيع يظل النقض وإن جوزنا البيع ـ وهو الصحيح ـ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من

ضمانه إذا اتلفت بجائحة أضررنا بها أيضاً، فجوزنا له بيعها، لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة، لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما وهذا من ألطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة: فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات:

إحداهن: المنع مطلقاً، لئلا يلابح فيما لم يضمن وعلى هذا فالنقض مندفع.

والثانية: أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا، لأن الزيادة لا تكون ربحاً بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة. وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مندفع.

والثالثة: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً، وهذا مذهب الشافعي، وهذه الرواية أصح. فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلف من ضمانه، لأنه قبضة القبض التام. ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل المنفعة فالمنافع مقبوضة. ولهذا له استثناؤها بنفسه وبنظيره، وإيجارها والتبرع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين. فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسر المسألة: أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم "ولا تبع ما ليس عندك" فمطابق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه. قال حكيم بن حزام "يارسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتريه وأسلمه إياه. فقال: "لا تبع ما ليس عندك".

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ما ليس عنده. وليس كما ظنوه. فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً وما في الذمة مضمون مستقر فيها. وبيع ما ليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده. فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده. وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما. فالحديث باق على عمومه.

فإن قيل: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو بيع ما ليس عنده؟
قيل: لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع، والمشتري قادراً على تسليمه من الغاصب، فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع. والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين. وهذا واضح ولله الحمد.
*2*1307 ـ باب في شرط في بيع
@3502 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن زَكَرِيّا أخبرنا عَامِرٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "بِعْتُهُ ـ يَعني بَعِيرَهُ ـ مِنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إلَى أهْلِي، قالَ في آخِرِهِ: تُرَانِي إنّمَا مَاكَسْتُكَ لإِذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ".
*2*1308 ـ باب في عهدة الرقيق
@3503 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "عُهْدَةُ الرّقِيقِ ثَلاَثَةُ أيّامٍ".
3504 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله حَدّثَنِي عَبْدُالصّمَدِ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إنْ وَجَدَ دَاءً في الثّلاَثِ لَيَالِي رُدّ بِغَيْرِ بَيّنَةٍ، وَإنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثّلاَثِ كُلّفَ الْبَيّنَةَ أنّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدّاءُ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا التّفْسِيرُ مِنْ كَلاَمِ قَتَادَةَ.
*2*1309 ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا
@3505 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أبِي ذِئْبٍ عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْخَرَاجُ بالضّمَانِ".
3506 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن سُفْيَانَ عن مُحَمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيّ قال: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ في عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلّ عَلَيّ غَلّةً فَخَاصَمَنِي في نَصِيبِهِ إلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أنْ أرُدّ الْغَلّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ فَحَدّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدّثَهُ عن عَائِشَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْخَرَاجُ بالضّمَانِ".
3507 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ أخبرنا أبِي أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزّنْجِيّ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أنّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَاشَاءَ الله أنْ يُقِيمَ ثُمّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَخَاصَمَهُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه

وسلم، فَرَدّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرّجُلُ: يَارَسُولَ الله قَدِ اسْتَغَلّ غُلاَمِي، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الْخَرَاجُ بالضّمَانِ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا إسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود: هذا الحديث في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة، ذكره البيهقي.
فهؤلاء ثلاثة: عمر بن علي، ومسلم بن خالد، وجرير.
وقال الشافعي: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال "ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فقضي له برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبدالعزيز: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة، فقضى لي أن اخذ الخراج من الذي قضى به علي له" رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب.
*2*1310 ـ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
@3508 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ أنْبأنَا أبِي عن أبِي عُمَيْس قالَ أخبرَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ قَيْسِ بنِ مُحَمّدِ بنِ الأشْعَثِ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: "اشْتَرَى الأشْعَثُ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِالله بِعِشْرِينَ ألْفاً، فَأرْسَلَ عَبْدُالله إلَيْهِ في ثَمَنِهِمْ، فقالَ: إنّمَا أخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ، فَقَالَ عَبْدُالله: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قالَ الأشْعَثُ: أنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قالَ عَبْدُالله: فَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إذَا اخْتَلَفَ الْبَيّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبّ السّلْعَةِ أوْ يَتَتَارَكَانِ".
3509 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا ابنُ أبي لَيْلَى عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ: "أنّ ابنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقاً" فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلاَمُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً وليس فيهم مجروح ولا متهم وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبدالرحمَن، ولم ينفرد به فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن

عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، ثم قال: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود. وقد جاء من غير وجه. وقد رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج: أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبدالملك بن عمير قال "حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف، ثم خير المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك" ورواه الإمام أحمد عن الشافعي حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج ـ فذكره.
قال عبد الله بن أحمد، قال أبي: أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عبيد. قال أحمد: وقال حجاج الأعور: عبدالملك بن عبيدة.
قال البيهقي: وهذا هو الصواب.
ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح.
وقال البخاري في تاريخه: عبدالملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل.
وذكر بعده عبدالملك بن عمير قال: هو الكوفي أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان أفصح الناس، سمع جندباً، ورأى المغيرة، روى عنه الثوري وشعبه.
قال البيهقي: ورواه أبو العميس ومعن بن عبدالرحمَن وعبدالرحمَن المسعودي وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً. وليس فيه "والمبيع قائم بعينه" وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به، لكثرة أوهامه. وأصح إسناد روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبدالرحمَن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده.
فذكر الحديث الذي في أول الباب.
*2*1311 ـ باب في الشفعة
@3510 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الشّفْعَةُ في كُلّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أنْ يَبِيعَ حَتّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإنْ بَاعَ فَهُوَ أحَقّ بِهِ حَتّى يُؤْذِنَهُ".

3511 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "إنّمَا جَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الشّفْعَةُ في كُلّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطّرُقُ فَلاَ شَفَعَةَ".

3512 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ الرّبِيعِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ، أوْ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ، أوْ عَنْهُمَا جَمِيعاً عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا قُسِمَتِ الأرْضُ وَحُدّتْ فَلاَ شَفَعَةَ فِيهَا".

3513 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشّرِيدِ سَمِعَ أبَا رَافِعٍ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْجَارُ أحَقّ بِسَقَبِهِ".

3514 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "جَارُ الدّارِ أحَقّ بِدَارِ الْجَارِ أو الأَرْضِ".

3515 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا عَبْدُالمَلِكِ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْجَارُ أحَقّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإنْ كَانَ غَائِباً إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قيل له ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله. وقد روى أبو سلمة بن عبدالرحمَن عن جابر مفسراً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" وأبو سلمة من الحفاظ. وروى أبو الزبير ـ وهو من الحفاظ ـ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبدالملك بن أبي سليمان. وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأعرقها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. هذا اخر كلامه.

قال الترمذي: وإنما ترك شعبة حديث عبدالملك لحال هذا الحديث. تم كلامه.

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: مالك لاتحدث عن عبدالملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه قال قلت: تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبدالملك، وقد كان حسن الحديث؟ قال من حسنها فررت.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة لو أن عبدالملك جاء بمثله اخر أو اثنين لتركت حديثه، يعني حديث الشفعة.

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان قوله لو روى عبدالملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لتركت حديثه.

وقال بعض الناس: هذا رأى لعطاء، أدرجه عبدالملك في الحديث إدراجاً.

فهذا ما رمى به الناس عبدالملك وحديثه.

وقال اخرون: عبدالملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه. وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث وهو كلام باطل.

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلا فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبدالملك، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبدالملك ولم يعلم ضعف عبدالملك إلا بالحديث وهذا محال من الكلام فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم. وقد احتج به مسلم في صحيحه، وخرج له عدة أحاديث، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم، واستشهد به البخاري، ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع، وسمرة، وجابر فأي مطعن على عبدالملك في رواية حديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة. والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبدالملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له هذا بين وهو أعدل الأقوال في المسألة.

فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط.

فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً.

وأهل الكوفة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك.
وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويعلم أن عبدالملك لم يرو ما يخالف رواية غيره.
والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث، والله الموفق للصواب.
*2*1312 ـ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده
@3516 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ المَعنى عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "أيّمَا رَجُلٍ أفْلَسَ فَأدْرَكَ الرّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".
3517 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "أيّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأفْلَسَ الّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقّ بِهِ، وَإنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ".
3518 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ عَبْدِالْجَبّارِ ـ يَعني الْخَبَايِرِيّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعني ابنَ عَيّاشٍ ـ عن الزّبَيْدِيّ، قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمّدُ بنُ الْوَلِيدِ أبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيّ، عنْ الزّهْرِيّ عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، قالَ: "فَإنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأيّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ".
3519 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا عَبْدُالله ـ يَعني ابنَ وَهْبٍ ـ أخبرَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني أبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: وَإنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أصَحّ.
3520 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الطّيَالِسِيّ ـ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن أبي المُعْتَمِرِ عن عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قالَ: "أتَيْنَا أبَا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنَا أفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، مَنْ أفْلَسَ أوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقّ بِهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أعله الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة، يعني قوله "فإن كان قضى من ثمنها ـ إلى اخره".
قال الشافعي في جواب من سأله: لم لا تأخذ بحديث أبي بكر بن عبدالرحمَن هذا ـ يعني المرسل ـ فقال: الذي أخذت به أولى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبدالرحمَن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلا إن كان رواه كله ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه اخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه انتهى فيه إلى قوله فهو أحق به، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولا من أبي بكر لا رواية، تم كلامه.
وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمَن عن أبي هريرة يرفعه "أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره" قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال "أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء" يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبدالرحمَن.
قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في اخره. وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي.
وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمَن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن عبدالبر.
وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمَن عن أبي هريرة.
ومن هذه الطريق: أخرجه أبو داود. والزبيدي: هو محمد بن الوليد شامي حمصي.
وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح.
فهذا الحديث ـ على هذا ـ صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمَن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن عبدالبر.

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك في رواية عبد الرازق، وموسى بن عقبة ومحمد بن الوليد وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة. فإن الراوي لم يقل قال فلان بعد ذكره المرفوع وإنما هو ظن.

وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال "أما من مات" إلى اخره فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر لا رأي منه. ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده وإنما قال يحدث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي والرواية ولعله في الرواية أظهر.

بالجملة: فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يعلل به الحديث، والله أعلم.

*2*1313 - باب فيمن أحيى حسيرا

@3521 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وحدثنا مُوسَى أخبرنا أَبَانُ عنْ عُبَيْدِالله بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ الْحِمْيَرِيّ عن الشّعْبِيّ وَقالَ عنْ أبَانَ أنّ عَامِرَ الشّعْبِيّ حَدّثَهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ وَجَدَ دَابّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أهْلُهَا أنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيّبُوهَا فَأخَذَهَا فَأحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ".

قالَ في حَدِيثِ أبَانَ قالَ عُبَيْدُالله فَقُلْتُ عَمّنْ؟ قالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ حَمّادٍ، وَهُوَ أبْيَنُ وَأتَمّ.

3522 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن حَمّادٍ - يَعني ابنَ زَيْدٍ - عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن عُبَيْدِالله بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عنِ الشّعْبِيّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "مَنْ تَرَكَ دَابّةً بِمُهْلَكٍ فَأحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أحْيَاهَا".

*2*1314 - باب في الرهن

@3523 - حدثنا هَنّادٌ عن ابنِ المُبَارَكِ عن زَكَرِيّا عن الشّعْبِيّ عن أبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لَبَنُ الدّرّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَالظّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ النّفَقَةُ".

قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

3524 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إنّ مِنْ عِبَادِ الله لأُنَاساً مَا هُمْ بِأنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُم الأنْبِيَاءُ وَالشّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الله. قالُوا: يَارَسُولَ الله تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابّوا بِرُوحِ الله عَلَى غَيْرِ أرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلاَ أمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا فَوَالله إنّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإنّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إذَا

خَافَ النّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إذَا حَزِنَ النّاسُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {ألاَ إنّ أوْلِيَاءَ الله لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}".

*2*1315 ـ باب الرجل يأكل من مال ولده

@3525 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنْبأَنَا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن عَمّتِهِ: "أنّهَا سَألَتْ عَائِشَةَ: في حِجْرِي يَتِيمٌ أفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ مِنْ أطْيَبِ مَا أكَلَ الرّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ".

3526 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمّهِ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "وَلَدُ الرّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ".

قال أبُو دَاوُدَ: حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: "إذَا احْتَجْتُمْ" وَهُوَ مُنْكَرٌ.

3527 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حَبِيبٌ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ رَجُلاً أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَارَسُولَ الله إنّ لِيَ مَالاً وَوَلَداً، وَإنّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي. قالَ: أنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إنّ أوْلاَدَكُمْ مِنْ أطْيَبِ كَسْبِكُم فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أوْلاَدِكُم".

*2*1316 ـ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

@3528 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أَنْبأَنَا هُشَيْمٌ عن مُوسَى بنِ السّائِبِ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أحَقّ وَيَتّبِعُ الْبَيّعُ مَنْ بَاعَهُ".

*2*1317 ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

@3529 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّ هِنْداً أُمّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إنّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإنّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يُكْفِينِي وَبَنِيّ، فَهَلْ عَلَيّ جُنَاحٌ أنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً. قالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بالمَعْرُوفِ".

3530 ـ حدثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ أخبرنا عُبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "جَاءَتْ هِنْدٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيّ مِنْ حَرَجٍ أنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُنْفِقِي بالْمَعْرُوفِ".

3531 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدّثَهُمْ أخبرنا حُمَيْدٌ ـ يَعْني الطّوِيلَ ـ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ المَكّيّ قالَ: "كُنْتُ أكْتُبُ لِفُلاَنٍ نَفقَةَ أيْتَامٍ كَانَ وَلِيّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِألْفِ دِرْهَمٍ فأدّاهَا إلَيْهِمْ فَأدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قالَ

قُلْتُ: اقْبِضْ الأَلْفَ الّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قالَ: لاَ. حَدّثَنِي أبِي أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أدّ الأمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".

3532 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ: وَ أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ عن شَرِيكٍ قالَ ابنُ الْعَلاَءِ وَقَيْسٍ عن أبي حُصَيْنٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَدّ الأمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".

*2*1318 ـ باب في قبول الهدايا

@3533 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرٍ وَ عَبْدُالْرّحِيمِ بنُ مُطَرّفٍ الرّوَاسِيّ قالاَ أخبرنا عِيسَى ـ هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ السّبِيعِيّ ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا".

3534 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازِيّ أخبرنا سَلَمَةُ ـ يَعني ابنَ الْفَضْلِ ـ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "وَأَيْمُ الله لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أحَدٍ هَدِيّةً إلاّ أنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيّا قُرَشِيّا أوْ أنْصَارِيّا أوْ دُوسِيّا أوْ ثَقَفِيّا".

*2*1319 ـ باب الرجوع في الهبة

@3535 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبَانُ وَ هَمّامٌ وَ شُعْبَةُ قالُوا أخبرنا قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ".

قالَ هَمّامٌ وَقالَ قَتَادَةُ: وَلاَ نَعْلَمُ الْقَيْءَ إلاّ حَرَاماً.

3536 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ أخبرنا حُسَيْنُ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن طَاوُوسٍ عن ابنِ عُمَرَ وَ ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ يَحِلّ الرّجُلُ أنْ يُعْطِيَ الْعَطِيّةَ أوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إلاّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الّذِي يُعْطِي الْعَطِيّةَ ثُمّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمّ عَادَ في قَيْئِهِ".

3537 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أنّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدّثَهُ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَثَلُ الّذِي يَسْتَرِدّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإذَا اسْتَرَدّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقّفْ فَلْيُعَرّفْ بِمَا اسْتَرَدّ ثُمّ لِيَدْفَعْ إلَيْهِ مَا وَهَبَ".

*2*1320 ـ باب في الهدية لقضاء الحاجة

@3538 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ عن خَالِدِ بنِ أبي عِمْرَانَ عن الْقَاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : : :

وفي لفظ في الصحيح "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه"

وفي لفظ قال "فرده"

وفي لفظ اخر قال فيه: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي في تلك الصدقة".

وفي لفظ لهما "فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور"

وفي اخر "فلا تشهدني على جور"

وفي اخر "فأشهد على هذا غيري"

وفي أخر "أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟ قال بلى قال فلا إذن"

وفي لفظ اخر "أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال لا قال فليس يصلح هذا. وإني لا أشهد إلا على حق"

وكل هذه الألفاظ في الصحيح وغالبها في صحيح مسلم. وعند البخاري منها:

"لا تشهدني على جور" وقوله "لا أشهد على جور" والأمر برده وفي لفظ "سوي بينهم" وفي لفظ "هذا جور، أشهد على هذا غيري".

وهذا صريح في أن قوله "أشهد على هذا غيري" ليس إذناً، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً.

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث.

ومنها قوله "أشهد على هذا غيري" فإن هذا ليس بإذن قطعاً. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل، فإنه قال "إني لا أشهد إلا على حق" فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً. فقوله إذن "أشهد على هذا غيري" حجة على التحريم كقوله تعالى {اعملوا ما شئتم} وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" أي الشهادة على هذا ليسن من شأني، ولا تنبغي لي. وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.

وقد كتبت في هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم، وبالله التوفيق.

*2*1321 - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

@3539 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا سَيّارٌ وَأَنْبأَنَا مُغِيرَةُ وَأخبرنا دَاوُدُ عن الشّعْبِيّ وَأنْبأنَا مُجَالِدٌ وَ إسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشّعْبِيّ عن النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: "أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً قالَ فَقالَ إسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحَلَهُ غُلاَماً لَهُ. قالَ فَقالَتْ لَهُ أُمّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إيتِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قالَ فَقالَ لَهُ: إنّي نَحَلْتُ ابْنِي النعْمَانَ نُحْلاً وَإنّ عَمْرَةَ سَألَتْنِي أنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قالَ فقالَ: أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَكُلّهُمْ أعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أعْطَيْتَ النعْمَانَ؟ قالَ: لاَ. قالَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ المُحَدّثِينَ: هَذَا جَوْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، قالَ مُغِيرَةُ في حَدِيثِهِ: أَلَيْسَ يَسُرّكَ أنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِرّ وَاللّطْفِ سَوَاءٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قال: فَأشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ: إنّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقّ أنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أنّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقّ أنْ يَبَرّوكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزّهْرِيّ قالَ بَعْضُهُمْ: أَكُلّ بَنِيكَ؟ وَقالَ بَعْضُهُمْ: وَلَدَكَ، وقالَ ابنُ أبي خَالِدٍ عن الشّعْبِيّ فِيهِ: أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ، وَقالَ أبُو الضّحَى عن النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ.

3540 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ قالَ حَدّثَنِي النّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قالَ: "أعْطَاهُ أبُوهُ غُلاَماً، فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا هَذَا الْغُلاَمُ؟ قال: غُلاَمِي أَعْطَانِيهِ أبِي، قالَ: فَكُلّ إخْوَتِكَ أعْطَى كَمَا أعْطَاكَ؟ قالَ: لاَ، قالَ: فَارْدُدْهُ".

3541 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن حَاجِبِ بنِ المُفَضّلِ بنِ المُهَلّبِ عن أبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اعْدِلُوا بَيْنَ أبْنَائِكُم، اعْدِلُوا بَيْنَ أبْنَائِكُم".

3542 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قالَ: "قَالَتِ امْرَأةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلاَمَكَ وَأشْهِدْ لِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَ: إنّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَألَتْنِي أنْ أَنْحلَ ابْنَهَا غُلاَماً، فَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَهُ إخْوَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قال: فَكُلّهُمْ أعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أعْطَيْتَهُ؟ قالَ: لاَ، قال: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإنّي لاَ أَشْهَدُ إلاّ عَلَى الْحَقّ".

*2*1322 - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

@3543 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيْلَ أخبرنا حَمّادٌ عَنْ دَاوُدَ بنِ أبِي هِنْدٍ وَ حَبِيبٍ المُعَلّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أمْرٌ فِي مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتِهَا".
3544 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعني ابنَ الحَارِثِ ـ أخبرنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنّ أبَاهُ أخْبَرَهُ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيّةٌ إلاّ بِإذْنِ زَوْجِهَا".
*2*1323 ـ باب في العمرى
@3545 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن النّضْرِ بنِ أنَسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الْعُمْرَى جَائِزَةٌ".
3546 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
3547 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ عن يَحْيَى عن أبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ أنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: "الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ".
3548 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني الأوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن جَابِرٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ".
3549 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبِي الْحَوَارِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن أبِي سَلَمَةَ وَ عُرْوَةَ عن جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللّيْثُ بنُ سَعِيدٍ عنْ الزّهْرِيّ عنْ أبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ.
*2*1324 ـ باب من قال فيه ولعقبه
@3550 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ و مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مَالِكٌ ـ يَعني ابنَ أنَسٍ ـ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عَمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإنّهَا لِلّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إلَى الّذِي أعْطَاهَا لأنّهُ أعْطَى عَطَاءَ وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ".
3551 ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أبِي يَعْقُوبَ حَدثنا أبِي عَنْ صَالحٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بنُ أبِي حَبِيبٍ عن ابنِ شِهَابٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الأوْزَاعِيّ عن ابنِ شِهَابٍ في لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

3552 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "إنّمَا الْعُمْرَى الّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأمّا إذَا قالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإنّهَا تَرْجِعُ إلَى صَاحِبِهَا".

3553 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تُرْقِبُوا وَلاَ تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ".

3554 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبٍ ـ يَعني ابنَ أبِي ثَابِتٍ ـ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن طَارِقٍ المَكّيّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في امْرَأةٍ مِنَ الأنْصَارِ أعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إنّمَا أعْطَيْتُهَا حَيَاتَها وَلَهُ إخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا. قالَ: كُنْتُ تَصَدّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ".

*2*1325 ـ باب في الرقبى

@3555 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا دَاوُدُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا وَالرّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا".

3556 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُوسٍ عن حُجْرٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ".

3557 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ الْجَرّاحِ عن عُبَيْدِالله بنِ مُوسَى عن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ عن مُجَاهِدٍ قال: "الْعُمْرَى أنْ يَقُولَ الرّجُلُ لِلرّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإذَا قالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرّقْبَى هُوَ أنْ يَقُولَ الإنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنّي وَمِنْكَ".

*2*1326 ـ باب في تضمين العارية

@3558 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أخَذَتْ حَتّى تُؤَدّيَ"، ثُمّ إنّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ (قالَ) هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

3559 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمّدٍ وَ سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أُمَيّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيّةَ

عن أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فقالَ: أَغَصْبٌ يَامُحَمّدُ؟ فقالَ: لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِط تَغَيّرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.
3560 ـ حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِالله بنِ صَفْوَانَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: يَاصَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ؟ قال: عَارِيَةٌ أمْ غَصْباً؟ قال: لاَ بَلْ عَارِيَةٌ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثّلاَثِينَ إلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعاً، وَغَزَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْناً، فَلَمّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعاً، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِصَفْوَانَ: إنّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أدْرَاعِكَ أدْرَاعاً فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ؟ قال: لاَ يَارَسُولَ الله لأَنّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أعَارَهُ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ثُمّ أَسْلَمَ.
3561 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا أبُو الأَحْوَصِ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن عَطَاءٍ عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قالَ: "اسْتَعَارَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم" فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
3562 ـ حدثنا عَبْدُالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيّ أخبرنا ابنُ عَيّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الله قَدْ أعْطَى كُلّ ذِي حَقَ حَقّهُ فَلاَ وَصِيّةَ لِوَارِثٍ وَلاَ تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إلاّ بِإذْنِ زَوْجِهَا. قِيلَ يَارَسُولَ الله وَلا الطّعَامَ؟ قال: ذَلِكَ أفْضَلُ أمْوَالِنَا، ثُمّ قال: الْعَارِيَةُ مُؤَدّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدّيْنُ مَقْضِيّ. وَالزّعِيمُ غَارِمٌ".
3563 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرّ الْعُصْفُرِيّ أخبرنا حَبّانُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أبِيهِ قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً. قالَ قُلْتُ يَارَسُولَ الله أعَارِيَةً مَضْمُونَةً أوْ عَارِيَةً مُؤَدّاةً. قالَ: بَلْ مُؤَدّاةً".
قال أبُو دَاوُدَ: حَبّانُ خَالُ هِلاَلٍ الرّائِي.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال.
أحدها: صحة سماعه منه مطلقاً، وهذا قول يحيى بن سعيد، وعلي بن المديني وغيرهما.
والثاني: أنه لا يصح سماعه منه وإنما روايته عنه من كتاب.

والثالث: صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده، قال البخاري في صحيحه: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.
وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب قال: "ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة"
وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم في صحيحه، وقال: هو على شرط البخاري وفيما قاله نظر. فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وأنما أخرجه من حديث أيوب السختياني عن ابن سيرين حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "مع الغلام عقيقة ـ الحديث" ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد: أمرني ابن سيرين إن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال من سمرة.
وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به.
*2*1327 ـ باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله
@3564 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وحدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إحْدَى أُمّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. قالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. قالَ ابنُ المُثَنّى: فَأَخَذَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمّ إحْدَاهُمَا إلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطّعَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمّكُم. زَادَ ابنُ المُثَنّى: كُلُوا، فَأَكَلُوا حَتّي جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الّتِي في بَيْتِهَا ثُمّ رَجِعْنَا إلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدّدٍ قال: كُلُوا، وَحَبَسَ الرّسُولَ والْقَصْعَةَ حَتّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصّحِيحَةَ إلَى الرّسُولِ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِهِ".
3565 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حَدّثَني فُلَيْتٌ الْعَامِرِيّ عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قالَتْ قالَتْ عَائِشَةُ: "مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الإنَاءَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله ما كَفّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قالَ: إنَاءٌ مِثْلُ إنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ".
*2*1328 ـ باب المواشي تفسد زرع قوم
@3566 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبَأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن حَرَامِ بنِ مُحَيّصَةَ عن أَبِيهِ: "أَنّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بنِ

عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى أهْلِ الأمْوَالِ حِفْظَهَا بالنّهَارِ وَعَلَى أهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا باللّيْلِ".
3567 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن الأوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن حَرَامِ بنِ مُحَيّصَةَ الأنْصَارِيّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقَضَى أنّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بالنّهَارِ عَلَى أهْلِهَا، وَأنّ حِفْظَ المَاشِيَةِ باللّيْلِ عَلَى أهْلِهَا، وَأنّ عَلَى أهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ باللّيْلِ".
*19*1 ـ كتاب القضاء
*1329*2 ـ باب في طلب القضاء
@3568 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ وُلّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكّينٍ".
3569 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنْبأنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن عَبْدِالله بنِ جَعْفَرٍ عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمّدٍ الأَخْنَسِيّ عن المَقْبُرِيّ وَ الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكّينٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين" ثم ساقه من حديث المخرمي عن الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه، وقال "فقد ذبح بغير سكين" ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسي فقال: وعثمان ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد، يعني لئلا يدلس، فيسقط عثمان. فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق. ورواه النسائي أيضاً من حديث داود بن خالد عن المقبري عن أبي هريرة.
وليس في هذا الطريق ذكر الأخنسي، ولكن قال النسائي: داود بن خالد ليس بالمشهور.
*1330*2 ـ باب في القاضي يخطىء
@3570 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَسّانَ السّمْتِيّ أخبرنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن أَبي هَاشِمٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ في الْجَنّةِ وَاثْنَانِ في النّارِ، فَأَمّا الّذِي في الْجَنّةِ فَرَجُل عَرَفَ الْحَقّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُل عَرَفَ الْحَقّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النّارِ وَرَجُل قَضَى لِلنّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ في النّارِ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحّ شَيْءٍ فِيهِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ بُرَيْدَةَ، "الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ".
3571 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ ـ يَعني ابنَ مُحَمّدٍ ـ قالَ أخبرني يَزِيدُ بنُ عَبْدِالله بنِ الْهَادِ عن مُحَمّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَد فَأَخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ"، فَحدّثْتُ بِهِ أبَا بَكْرِ بنِ حَزْمٍ فقالَ: هَكَذَا حَدّثَني أبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ.
3572 ـ حدثنا عَبّاسُ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو حَدّثني مُوسَى بنُ نَجْدَةَ عن جَدّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ، وَهُوَ أبُو كَثِيرٍ قال حَدّثَني أبُو هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتّى يَنَالَهُ ثُمّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النّارُ".
3573 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أبي يَحْيَى الرّمْلِيّ حدّثني زَيْدُ بنُ أبِي الزّرْقَاءِ أخبرنا ابنُ أبي الزّنَادِ عن أبِيهِ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ الْفَاسِقُونَ هَؤُلاَءِ الآيَاتُ الثّلاَثُ نَزَلَتْ في يَهُودَ خَاصّةً في قُرَيْظَةَ وَالنّضِيرِ".
*2*1331 ـ باب في طلب القضاء والتسرع إليه
@3574 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى قالاَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن رَجَاءِ الأنْصَارِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ الأنْصَارِيّ الأزْرَقِ قالَ: "دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أبْوَابِ كِنْدَةَ وَأبُو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيّ جَالِسٌ في حَلْقَةٍ فَقَالاَ: أَلاَ رَجُلٌ يُنَفّذُ بَيْنَنَا، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أنَا فَأَخَذَ أبُو مَسْعُودٍ كُفّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقال: مَهْ إنّهُ كَانَ يُكْرَهُ التّسَرّعُ إلَى الْحُكْمِ".
3575 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا إسْرَائِيلُ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى عن بِلاَلٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكّلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أنْزَلَ الله مَلَكاً يُسَدّدُهُ".
وَقالَ وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن عَبْدِالأعْلَى عن بِلاَلِ بنِ أبي مُوسَى عن أنَسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَقالَ أبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِالأعْلَى عن بِلاَلِ بنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيّ عن خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيّ عن أنَسٍ.
3576 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا قُرّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ حَدّثني أبُو بُرْدَةَ قالَ قالَ أبُو مُوسَى قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لَنْ نَسْتَعْمِلَ أوْ لاَ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أرَادَهُ".
*2*1332 ـ باب في كراهية الرشوة

@3577 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: "لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الرّاشِي وَالمُرْتَشِيَ".

*2*1333 ـ باب في هدايا العمال

@3578 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ قالَ حَدّثني قَيْسٌ قالَ حَدّثَني عَدِيّ بنُ عُمَيْرَةَ الكِنْدِيّ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "يَا أيّهَا النّاسُ مَنْ عُمّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أسْوَدُ كَأنّي أنْظُرُ إلَيْهِ فقالَ: يَارَسُولَ الله اقْبَلْ عَنّي عَمَلَكَ، قالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قالَ: وَأنَا أقُولُ ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى".

*2*1334 ـ باب كيف القضاء

@3579 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْن قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن حَنَشٍ عن عَلِيّ قالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى الْيَمَنِ قَاضِياً فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله تُرْسِلُنِي وَأنَا حَدِيثُ السّنّ وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: إنّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبّتُ لِسَانَكَ، فَإذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنّ حَتّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأوّلِ فَإنّهُ أحْرَى أنْ يَتَبَيّنَ لَكَ الْقَضَاءُ. قالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً أوْ مَا شَكَكْتُ في قَضَاءٍ بَعْدُ".

*2*1335 ـ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

@3580 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّمَا أنَا بَشَرٌ وَإنّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيّ وَلَعَلّ بَعْضَكُم أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمّا أسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فَإنّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النّارِ".

3581 ـ حدثنا الربِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَبْدِالله بن رَافِعٍ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: "أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ في مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيّنَةٌ إلاّ دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرّجُلاَنِ وَقالَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أمّا إذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَاهُ فَاقْتَسِمَا وَتَوَخّيَا الْحَقّ ثُمّ اسْتَهَمَا ثُمّ تَحَالاّ".

3582 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا عِيسَى أخبرنا أُسَامَةُ عن عَبْدِالله بنِ رَافِعٍ قالَ سَمِعْتُ أُمّ سَلَمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا

الْحَدِيثِ قالَ: "يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقالَ إنّي إنّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيّ فِيهِ".
3583 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ قالَ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ قالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: "يَا أيّهَا النّاسُ إنّ الرّأْيَ إنّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مُصِيباً لأَنّ الله كَانَ يُرِيَهُ وَإنّمَا هُوَ مِنّا الظّنّ وَالتّكَلّفُ".
3584 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضّبّيّ أنْبأنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قالَ أخبرني أبُو عُثْمَانَ الشّامِيّ وَلاَ إخَالُني رَأيْتُ شَامِيّا أفْضَلَ مِنْهُ يَعْني حَرِيزَ بنَ عُثْمَانَ.
*2*1336 ـ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي
@3585 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ أخبرنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيّ الْحَكَمِ".
*2*1337 ـ باب القاضي يقضي وهو غضبان
@3586 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي بَكَرَةَ عن أبِيهِ أنّهُ كَتَبَ إلَى ابْنِهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ".
*2*1338 ـ باب الحكم بين أهل الذمة
@3587 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ المَرْوَزِيّ حدّثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: {فَإنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ} فَنُسِخَتْ قالَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ الله".
3588 ـ حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدِ النّفَيْلِيّ قالَ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {فَإنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ وَإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إنّ الله يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ}.
قالَ: كَانَ بَنُو النّضِيرِ إذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أدّوْا نِصْفَ الدّيَةِ وَإذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النّضِيرِ أدّوْا إلَيْهِمْ الدّيَةَ كَامِلَةً فَسَوّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ".
*2*1339 ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء
@3589 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ عنْ أبي عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو ابنِ أخِي المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أُنَاسٍ مِنْ أهْلِ حِمْصَ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا أرَادَ أنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إلَى الْيَمَنِ قالَ كَيْفَ تَقْضِي إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قالَ أقْضِي بِكِتَابِ الله. قالَ فَإنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟ قالَ فَبِسُنّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ فَإنْ

لَمْ تَجِدْ فِي سُنّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَلاَ فِي كِتَابِ الله؟ قالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلاَ آلو، فَضَرَب رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ، فَقَالَ الْحَمْدُ لله الّذِي وَفّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله".

3590 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قالَ حَدّثَنِي أبُو عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرو عنْ نَاسٍ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذٍ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمَن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال "لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: لا تقضين، ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه".

وهذا أجود إسناداً من الأول، ولا ذكر فيه للرأي.

*2*1340 ـ باب في الصلح

@3591 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ ح. وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا مَرْوَانُ يَعْنِي ابنَ مُحَمّدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ أوْ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحَمّدٍ شَكّ الشّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الصّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ".

زَادَ أَحْمَدُ: إلاّ صُلْحاً حَرّمَ حَلاَلاً أوْ أَحَلّ حَرَاماً.

زَادَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: وَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" وقال هذا حديث حسن صحيح.

وفي كثير من النسخ: حسن فقط.

وقد استدرك على الترمذي تصحيح حديث كثير هذا فإنه ضعيف قال عبد الله بن أحمد: أمرني أبي أن أضرب على حديثه، وقال مرة: ضرب أبي على حديثه، فلم يحدثنا به، وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الصلح جائز بين المسلمين" من طريق عفان: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وقال: هذا صحيح الإسناد، وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه، وقال صحيح على شرطهما.
قلت: وعلته أنه من رواية عبدالله بن الحسن المصيصي عن عفان، وقد قال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يحتج بما انفرد به، وقال الحاكم: المصيصي ثقة، تفرد به.
*2*1341 ـ باب في الشهادات
@3592 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرٍ أَنّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنّ عَبْدَالله بنَ عَمْرِو بنِ عَفّانَ أَخْبَرَهُ أنّ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ أبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيّ أَخْبَرَهُ أَنّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أَخْبَرَهُ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "ألاَ أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشّهَدَاءِ: الّذِي يأْتِي بِشَهَادَتِهِ أوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسَأَلَها" شَكَ عَبْدُالله بنُ أبي بَكْرٍ أيّتهُمَا قالَ قال أبُو دَاوُدَ قالَ مَالِكٌ: "الّذي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ بِهَا الّذِي هِيَ لَهُ" قالَ الْهَمَدَانِيّ: "وَيَرْفَعُهَا إلَى السّلْطَانِ" قال ابنُ السّرْحِ: "أوْ يَأْتِي بِهَا الإمَامَ" وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ الْهَمَدَانِيّ. قال ابنُ السّرْحِ بنَ أبي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَالرّحْمَنِ.
*2*1342 ـ باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
@3593 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيّةَ عن يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قال: جَلَسْنَا لِعَبْدِالله بنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إلَيْنَا فَجَلَسَ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدَ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادّ الله، وَمَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ الله حَتّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قالَ في مُؤْمِنٍ ما لَيْسَ فِيهِ أسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتّى يَخْرُجَ مِمّا قالَ".
3594 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ حدثنا عُمَرُ بنُ يُونُس أخبرنا عَاصِمُ بنُ مُحَمّدِ بنِ زَيْدٍ الْعَمْرِيّ قالَ حدّثني المُثَنّى بنُ يَزِيدَ عن مَطَرٍ الْوَرّاقِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ: "وَمَنْ أعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله عزّوَجَلّ".
*2*1343 ـ باب في شهادة الزور
@3595 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدّثني سُفْيَانُ ـ يَعني الْعَصْفُرِيّ ـ عن أبِيهِ عن حَبِيبِ بنِ النّعْمَانِ الأَسْدِيّ عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال: "صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصّبْحِ فَلَمّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمَاً فقالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزّورِ بالإشْرَاكِ بالله ثَلاَثَ مَرّاتٍ ثُمّ

قَرَأَ: فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوثَانِ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزّوْرِ، حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ".
*2*1344 ـ باب من ترد شهادته
@3596 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ ابنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَدّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أخِيهِ، وَرَدّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ".
قال أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِقْدُ وَالشّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الأَجِيرُ التّابِعُ مِثْلُ الأجِير الْخَاص.
3597 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقٍ الرّازِيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيّ قالَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالعَزِيز عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى بإِسْنَادِهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أخِيهِ".
*2*1345 ـ شهادة البدوي على أهل الأمصار
@3598 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى ابنُ أيوبَ وَ نَافِعُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ".
*2*1346 ـ باب الشهادة على الرضاع
@3599 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ حَدّثني عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ وَحَدّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأنا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أحْفَظُ قالَ: "تَزَوّجْتُ أُمّ يَحْيَى بِنْتَ أبي إهَابٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أنّهَا أرْضَعَتْنَا جَمِيعاً، فَأَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنّي فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله إنّهَا لَكَاذِبَةٌ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قالَتْ مَا قالَتْ دَعْهَا عَنْكَ".
3600 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ أخبرنا الْحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ الْبَصَرِيّ ح. وَحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيّةَ كِلاَهُمَا عن أيّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عُبَيْد بنِ أبِي مَرْيَمَ عن عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ وَقَدَ سَمِعْتُهُ مِن عُقْبَةَ، وَلَكِنّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أحْفَظُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ إلَى الْحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فقالَ هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أصْحَابِ أيّوبَ.

1347- باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر
@3601 - حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا زَكَرّيَا عن الشّعْبِيّ: "أنّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيّتِهِ فَأشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أبا مُوسَى ٱلأشْعَرِيّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بَتَرِكَتِهِ وَوَصِيّتِهِ فَقَالَ ٱلأشْعَرِيّ هَذَا أمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بالله مَا خَانَا وَلاَ كَذِبَا وَلاَ بَدّلاَ وَلاَ كَتَما وَلاَ غَيّرَا، وَإِنّهَا لَوَصِيّةُ الرّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا".
3602 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحمّدِ بن أبي الْقَاسِمِ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدّارِيّ وَعَدِيّ بنِ بَدّاءَ فَمَاتَ السّهْمِيّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضّةٍ مُخَوّصَا بِالذّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيَ فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أوْلِيَاءِ السّهْمِيّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أحَقّ مِنْ شَهادَتِهِمَا وَإِنّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا قالَ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ {يَا أيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ} الآيَةَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وهذا تعليل فاسد فإن البخاري رواه في صحيحه مسنداً متصلاً.
وقوله "قال لي" طريق من طرق الرواية ليس بموجب لتعليل الإسناد. فالتعليل به تعنت.
وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن، ولا أعرف ابن أبي القاسم.
وقال غيره: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة، كتبت عنه.
وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة.
فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله {أو اخران من غيركم} يعني من غير قبيلتكم وهذا باطل فإن الله افتتح الخطاب: {يا أيها الذين امنوا} ثم قال {أو اخران من غيركم} ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القران لعموم المؤمنين.
وحديث ابن عباس صريح في المراد بها، وأن الشهود من أهل الكتاب.
وقال بعضهم: "الشهادة" هنا بمعنى الحضور، لا الإخبار وهذا إخراج للكلام عن الفائدة، وحمل له على خلاف مراده، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر.

وقال بعضهم: "الشهادة" هنا بمعنى اليمين، وظاهر السياق، بل صريحه: يشهد بأنها شهادة صريحة، مؤكدة باليمين، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة:

وقال بعضهم: الآية منسوخة، وهذه دعوى باطلة فإن المائدة من اخر القران نزولاً، ولم يجيء بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً باية المائدة.

وقال بعضهم: هذا الآية ترك العمل بها إجماعاً، وهذه مجازفة، وقول بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وهي مذهب كثير من السلف، وحكم بها أبو موسى الأشعري وذهب إليها الإمام أحمد.

*2*1348 - باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به

@3603 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أنّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدّثَهُمْ قالَ أنبأنَا شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ أنّ عَمّهُ حَدّثَهُ وَهُوَ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أعْرَابِيّ فاسْتَتْبَعَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَشْيَ وَأَبْطَأَ ٱلأعْرَابِيّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأعْرَابِيّ فَيُسَاوِمُونَهُ بالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَهُ، فَنادَى ٱلأَعْرَابِيّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ إنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسِ وَإلاّ بِعْتُهُ فَقَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيّ فَقَالَ أوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْ؟ قالَ الأعْرَابِيّ لاَ وَالله مَا بِعْتُكَهُ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ الأعْرَابِيّ يَقُولُ: هُلُمّ شَهِيداً، فقالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أنَا أشْهَدُ أنّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فأَقْبَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ فقالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فقالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ الله، فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار، ولهذا لم يكن معها يمين. وهذا القول باطل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمنزلة شاهدين وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع، ولم يره: استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعاً، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق في خبره البار في كلامه وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتة، كان هذا من أقوى التحملات، فجزم بأنه بايعه كما يجزم لو راه وسمعه، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان وهي

من لوازمه ومقتضاه. ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة لما تميزت عن شهادة الرؤية والحس، التي يشترك فيها العدل وغيره أقامها النبي صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين.

@3332 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو عن أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في حِجّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: "ألاَ إنّ كُلّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، ألاَ وَإنّ كُلّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ، وَأوّلُ دَمٍ أضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قالَ: اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ؟ قالُوا: نَعَمْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، قالَ: اللّهُمّ اشْهَدْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ".

*2*1349 ـ باب القضاء باليمين والشاهد

@3604 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أنّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا سَيْفٌ المَكّيّ، قالَ عُثْمانُ سَيْفُ بنُ سُلَيْمانَ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ".

3605 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى وَ سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قالَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ سَلَمَةُ في حَدِيثِهِ قالَ عَمْرٌو "في الحُقُوق".

3606 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي بَكْرٍ أبُو مُصْعَبٍ الزّهْرِيّ قال أخبرنا الدّرَاوَرْدِيّ عن رَبيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذّنُ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال أنبأنا الشّافِعِيّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ قال فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فقال أخبرني رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أنّي حَدّثْتُهُ إيّاهُ وَلا أحْفَظُهُ، قالَ عَبْدُالْعَزِيزِ: "وَقَدْ كَانَ أصَابَتْ سُهَيْلاً عِلّةٌ أذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أبِيهِ".

3607 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ الإسْكَنْدَرَانيّ أخبرنا زِيَادٌ ـ يَعني ابنَ يُونُسَ ـ حَدّثني سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ عن رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أبي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قالَ سُلَيْمانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَألْتُهُ عَنْ هَذَا الحديثِ فقالَ: ما أعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إنّ رَبِيعَةَ أخبرَني بِهِ عَنْكَ، قال: فإنْ كَانَ رَبِيعَةَ أخْبرَكَ عَنّي فَحَدّثْ بِهِ عنْ رَبِيعَةَ عَنّي.

3608 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا عَمّارُ بنُ شُعَيْثِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْبِ الْعَنْبَرِيّ حدّثني أبِي قالَ سَمِعْتُ جَدّيَ الزّبَيْبَ يَقُولُ: "بَعَثَ رَسُولُ الله صلى

الله عليه وسلم جَيْشاً إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ ناحِيَةِ الطَّائِفِ، فاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبيِّ الله صلى الله عليه وسلم، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: السّلاَمُ عَلَيْكَ يَانَبِيّ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ أتَانَا جُنْدُكَ فأخَذُونَا وَقَدْ كُنّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النّعَمِ، فَلَمّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ، قالَ لِي نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم: هَلْ لَكُمْ بَيّنَةٌ عَلَى أَنّكُمْ أسْلَمْتُمْ قَبْلَ أنْ تُؤْخَذُوا في هَذِهِ الأيّامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: مَنْ بَيّنَتُكَ؟ قُلْتُ سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرّجُلُ وَأبَى سَمُرَةُ أنْ يَشْهَدَ، فقالَ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم: قَدْ أبَى أنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ، فَقُلْتُ نَعَمْ فاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بالله لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النّعَمِ، فقالَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم: اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلا تَمَسّوا ذَرَارِيهِمْ لَوْلاَ أنّ الله تَعَالَى لا يُحِبّ ضَلاَلَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُم عِقَالاً: قال الزّبَيبُ: فَدَعَتْنِي أُمّي فقالَتْ: هَذَا الرّجُلُ أخَذَ زِرْبِيّتِي فَانْصَرَفْتُ إلى نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم ـ يَعني فأَخْبَرْتُهُ فقالَ لِي احْبِسْهُ، فأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنا، ثُمّ نَظَرَ إلَيْنَا نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم قَائِمَيْنِ فقالَ: مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟ فأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ لِلرّجُلِ: رُدّ عَلَى هَذَا زِرْبِيّةَ أُمّهِ الّتي أَخَذْتَ مِنْهَا، قالَ يَانَبيّ الله إنّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قال: فاخْتَلَعَ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم سَيْفَ الرّجُلِ فأَعْطَانِيهِ فقالَ لِلرّجُلِ: اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ لعَامٍ، قالَ فَزَادَنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال ابن حاتم، في كتاب العلل: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين"؟ فقالا: هو صحيح، قلت: قال بعضهم: يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت؟ فقالا: وهذا صحيح أيضاً، هما جميعاً صحيحان:

وقد روى ابن ماجه عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد" ورواه الإمام أحمد في مسنده.

وفي المسند أيضاً: عن عمارة بن حزم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد".

وفي المسند أيضاً: عن سعد بن عبادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد".

وفي المسند أيضاً: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق" وقضى علي بن أبي طالب به بالعراق.

وروى ابن ماجه عن سرق "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب"
وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، وهما أجود ما في الباب.
أما حديث أبي هريرة فقالوا يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، رواه عنه ربيعة، قال الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل. فقال أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبدالعزيز: وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه.
والجواب عن هذا من وجوه.
أحدها: أن هذا لو ثبت لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبي هريرة ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ومن هذه الطريق أخرجه النسائي.
الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث فإن سهيلاً صدق ربيعة، وكان يرويه عنه عن نفسه، ولكنه نسيه وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ.
الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه، ولو أنكره سهيل فكيف ولم ينكره؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة.
وأما حديث ابن عباس: فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين".
وهذا أيضاً تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه مسلم، وقال النسائي: إسناد جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.
وقال الشافعي: هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن معه غيره من أن معه غيره مما يشده.
وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد ـ يعني حديث ابن عباس ـ لأفسدته عند الناس قلت يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد؟
وسيف هذا ثقة، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال: كان عندي ثبتاً ممن يصدق ويحفظ وقال النسائي: وسيف بن سليمان ثقة.

وأعله الطحاوي وقال: إنه منكر وقال: قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء.
وهذه علة باطلة، لأن قيساً ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيّان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار.
وقد روي عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السختياني، فمن اين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذي وقصته ناقته، وهو من أصح الأحاديث.
فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلاً، وقد تابع قيساً محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود، والحديث مروي من وجوه عن ابن عباس، فهو ثابت، لا مطمع في رده بحمد الله.
وقد أعله طائفة بالارسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.
وهذا أيضاً تعليل فاسد لا يؤثر في الحديث، لأن راويه عن عمرو مرسلاً إنسان ضعيف، لا يعترض بروايته على الثقات. قال النسائي: ورواه إنسان ضعيف، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل قال: وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات، تم كلامه.
وهذه العلل وأمثالها تعنت، لا تترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات.
وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين، وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة، أو رفعه، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا.
والصواب في ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله وهو النظر والتمهر في العلل والنظر في الوقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع وبانتفائها في موضع اخر لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء.
والمقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وسرق،

وعمارة بن حزم، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن شعيب مرسلاً ومتصلاً، والمنقطع أصح وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد.
فحديث ابن عباس. رواه مسلم.
وحديث أبي هريرة: حسن، صححه أبو حاتم الرازي.
وحديث جابر: حسن، وله علة، وهي الإرسال، قاله أبو حاتم الرازي.
وحديث زيد بن ثابت: صححه أبو زرعة وأبو حاتم، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين".
وحديث سعد بن عبادة: رواه الترمذي والشافعي وأحمد.
وحديث سرق: رواه ابن ماجه وتفرد به. وله علة هي رواية ابن البيلماني عنه.
وحديث الزبيب: حسن، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب، وشعيب: ذكره ابن حبان في الثقات.
وحديث عمرو بن شعيب: رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد" منقطعاً، وهو الصحيح.
وحديث أبي سعيد: رواه الطبراني في معجمه الصغير بإسناد ضعيف.
وحديث سهل بن سعد: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وهو ضعيف عن أبي حازم عن سهل: فالعمدة على الأحاديث الثابتة، وقبتها شواهد لا تضر.
*2*1350 ـ باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة
@3609 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضّرِيرُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ: "أنّ رَجُلَيْنِ ادّعَيَا بَعِيراً أوْ دَابّةً إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا".
3610 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا عَبْدُالرّحِيمِ ابنُ سُلَيْمانَ عن سَعِيدٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
3611 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ بمَعْنَى إسْنَادِهِ: "أنّ رَجُلَيْنِ ادّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ".
3612 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلاَسٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في مَتَاعٍ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيّنَةٌ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أحَبّا ذَلِكَ أوْ كَرِهَا".

3613 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ، قالَ أَحْمَدُ: قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أو اسْتَحَبّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا".
قالَ سَلَمَةُ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ وقالَ: "إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ".
3614 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قالَ: "في دَابّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومتنه، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى "أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة، ليست لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين" ثم قال إسناد هذا الحديث جيد.
والحديث الذي أنكره النسائي: قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير، أخرجه بإسناد كلهم ثقات. رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال البيهقي. وليس بمحفوظ.
قال: والأصل في هذا الباب: حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منها شاهدين فقضى به بينهما نصفين" وهذا منقطع.
وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث تم كلامه.
وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلاً، قال البيهقي وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري.
*2*1351 - باب اليمين على المدعى عليه
@3615 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ قالَ أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ قالَ: "كَتَبَ إِلَيّ ابنُ عَبّاسٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بالْيَمِينِ عَلَى المُدّعَى عَلَيْهِ".
*2*1352 - باب كيف اليمين

@3616 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن أبي يَحْيَى عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ ـ يَعني لِرَجُلٍ حَلّفَهُ: احْلِفْ بالله الّذِي لا إلَهَ إلاّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ ـ يَعني المُدّعِي".

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيّ ثِقَةٌ.

*2*1353 ـ باب إذا كان المدعي عليه ذمياً أيحلف

@3617 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عن شَقِيقٍ عن الأَشْعَثِ قال: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أرْضٌ فَجَحَدَني فَقَدّمْتُهُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ لِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَلَكَ بَيّنَةٌ؟ قُلْتُ: لاَ، قالَ لِلْيَهُودِيّ: احْلِفْ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله إذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فأَنْزَلَ الله: {إنّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً إلَى آخِرِ الآيَةِ}".

*2*1354 ـ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

@3618 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الْفِرْيَابيّ أخبرنا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمانَ حَدّثَني كُرْدُوسُ عن الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ: "أنّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوتَ اخْتَصَمَا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم في أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فقالَ الْحَضْرَمِيّ: يَارَسُولَ الله إنّ أرْضِي اغْتَصَبَنِيها أبُو هَذَا وَهِيَ في يَدِهِ، قالَ: هَلْ لَكَ بَيّنَةٌ؟ قالَ: لاَ وَلَكِنْ أُحَلّفُهُ وَالله مَا يَعْلَمُ أنّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبُوهُ؟ فَتَهَيّأَ الْكِنْدِيّ ـ يَعني لِلْيَمِينِ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

3619 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيّ عن أبِيهِ قالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ الْحَضْرَمِيّ: يَارَسُولَ الله إنّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فقالَ الكِنْدِيّ: هِيَ أرْضِي في يَدِي أزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقّ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيّ: أَلَكَ بَيّنَةٌ، قال: لاَ، قالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قالَ: يَارَسُولَ الله إنّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاّ ذَلِكَ".

*2*1355 ـ باب الذمي كيف يستحلف

@3620 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قالَ أخبرنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ يَعني لِلْيَهُودِ: "أنْشُدُكُم بالله الّذِي أَنْزَلَ التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ في التّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟ وَسَاقَ الحديثَ في قِصّةِ الرّجْمِ".

3621 ـ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الأَصْبَغِ حدّثني مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ بِهَذَا الحديثِ وَبإسْنَادِهِ قال حدثني رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمّنْ كَانَ يَتّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحدّثُ سَعيدَ بنَ المُسَيّبِ، وَسَاقَ الحديثَ بِمَعْنَاهُ.

3622 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا عَبْدُ الأعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ ـ يَعني لابْنِ صُورِيَا: "أُذَكّرُكُمْ بالله الّذِي نَجّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلّلَ عَلَيْكُم الْغَمَامَ، وَأنْزَلَ عَلَيْكُم المَنّ وَالسّلْوَى، وَأنْزَلَ عَلَيْكُم التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أتَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ الرّجْمَ؟ قالَ: ذَكّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلاَ يَسَعُنِي أنْ أكْذِبَكَ" وَسَاقَ الحديثَ.

*2*1356 ـ باب الرجل يحلف على حقه

@3623 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ وَ مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقّيّ قالاَ أخبرنا بَقِيّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن سَيْفٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ أنّهُ حَدّثَهُمْ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فقالَ المَقْضِيّ عَلَيْهِ لَمّا أدْبَرَ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ الله تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالْكَيْسِ فإذَا غَلَبَكَ أمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ".

*2*1357 ـ باب في الدين هل يحبس به

@3624 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن وَبْرِ بنِ أبي دُلَيْلَةَ عن مُحمّدِ بنِ مَيْمُونٍ عن عَمْرِو بنِ الشّرِيدِ عن أبِيهِ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَيّ الْوَاجِدِ يُحِلّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ".
قالَ ابنُ المُبَارَكِ: يُحِلّ عِرْضَهُ يُغَلّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

3625 ـ حدثنا مُعَاذُ بنُ أسَدٍ أخبرنا النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا هِرْمَاسُ بنُ حَبِيبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْبَادِيَةِ ـ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قالَ: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِغَرِيمٍ لِي فقالَ لِي الْزَمْهُ، ثُمّ قالَ لِي: يَا أخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ".

3626 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ".

3627 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ ابنُ قُدَامَةَ حدّثني إسْمَاعِيلُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ، قال ابنُ قُدَامَةَ إنّ أخَاهُ أوْ عَمّهُ، وقالَ مُؤَمّلٌ: "إنّهُ قَامَ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يخْطُبُ فقالَ: جِيرَانِي بِمَا أخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرّتَيْنِ، ثُمّ ذَكَرَ شَيْئاً، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: خَلّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ ـ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ".

*1358*2 - باب في الوكالة
@3628 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ أخبرنا عَمّي أخبرنا أبِي عن ابنِ إسْحَاقَ عن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنّهُ سَمِعَهُ يُحَدّثُ قالَ: "أرَدْتُ الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ فأَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إنّي أرَدْتُ الخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ، فقالَ: إذَا أتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فإنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ".
*1359*2 - باب في القضاء
@3629 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا المُثَنّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا تَدَارَأْتُمْ في طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ".
3630 - حدثنا مُسَدّدٌ وَابنُ أبي خَلَفٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا اسْتَأْذَنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ فَلا يَمْنَعْهُ، فَنَكَسُوا، فقالَ: مَالِي أرَاكُمْ قَدْ أعْرَضْتُمْ لأَلْقِيَنّهَا بَيْنَ أكْتافِكُمْ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابنُ أبي خَلَفٍ وَهُوَ أتَمّ.
3631 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَحْيَى عن مُحمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن لُؤْلُؤَةَ عن أبي صِرْمَةَ، قال أبُو دَاوُدَ قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ في هَذَا الحدِيثِ عن أبي صِرْمَةَ صَاحِبِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "مَنْ ضَارّ أضَرّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقّ شَاقّ الله عَلَيْهِ".
3632 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا وَاصِلٌ مَوْلَى أبي عُيَيْنَةَ قالَ سَمِعْتُ أبَا جَعْفَرٍ مُحمّدُ بنُ عَلِيّ يُحَدّثُ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ في حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، قالَ وَمَعَ الرّجُلِ أهْلُهُ، قالَ فَكَانَ سَمُرَةَ يَدْخلُ إلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذّى بِهِ وَيَشُقّ عَلَيْه، فطَلَبَ إلَيْهِ أنْ يَبِيعَهُ، فأَبَى، فَطَلَبَ إلَيْهِ أنْ يُنَاقِلَهُ، فأَبَى، فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ، فَطَلَبَ إلَيْهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إلَيْهِ أنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قالَ فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكَذَا أمْراً رَغّبَهُ فِيهِ، فأَبَى، فقالَ: أنْتَ مُضَارّ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلأنْصَارَيّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ".
3633 - حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ: "أنّ عَبْدَالله بنَ الزّبَيْرَ حَدّثَهُ أنّ رَجُلاً خَاصَمَ الزّبَيْرِ في شِرَاجِ الْحَرّةِ الّتي يَسْقُونَ بِهَا، فقالَ الأنْصَارِيّ: سَرّحِ الْمَاءَ يَمُرّ، فأَبَى عَلَيْهِ الزّبَيْرُ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِلزّبَيْرِ: اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمّ أرْسِلْ إلَى جَارِكَ. قالَ: فَغَضِبَ الأنْصَارِيّ فقالَ: يَارَسُولَ الله أن كَانَ ابنَ عَمّتِكَ، فَتَلَوّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ قال: اسْقِ ثُمّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتّى يَرْجِعَ إلَى الْجَدْرِ،

فقالَ الزّبَيْرُ: فَوَالله إنّي لأحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذَلِكَ {فَلاَ وَرَبّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكّمُوكَ} الآية".

3634 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ ـ يَعني ابنَ كَثِيرٍ ـ عن أبي مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ عن أبِيهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أبي مَالِكٍ: "أنّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أنّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ في بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في مَهْزُورٍ ـ يَعني السّيْلَ الّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنّ الْمَاء إلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ يَحْبِسَ الأعْلَى عَلَى الأسْفَلِ".

3635 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ قال حدّثني أبي عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى في السّيْلِ المَهْزُورِ أنْ يُمْسِكَ حَتّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمّ يُرْسِلَ الأعْلَى الأَسْفَلِ".

3636 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ عُثْمانَ حَدّثَهُمْ قال أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن أبي طُوَالَةَ وَ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: "اخْتَصَمَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاَنِ في حَرِيمِ نَخْلَةٍ في حَدِيثِ أحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أذْرُعٍ، وفي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قال عبْدُالْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ".

*1*20 ـ كتاب العلم

*2*1360 ـ باب في فضل العلم

@3637 ـ حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ قالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ يُحَدّثُ عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قالَ: "كُنْتُ جَالِساً مَعَ أبي الدّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يَا أبَا الدّرْدَاءِ إنّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرّسُولِ صلى الله عليه وسلم لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أنّكَ تُحَدّثُهُ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قالَ: فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنّةِ، وَإنّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإنّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السّمَاوَاتِ وَالأرْضِ وَالْحِيتَانِ في جَوفِ الْمَاءِ، وَإنّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَواكِبِ، وَإنّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنْبِيَاءِ، وَإنّ الأنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، وَرّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أخَذَهُ أخَذَ بِحَظّ وَافِرٍ".

3638 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ قالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ فَحدّثني بِهِ عن عُثْمانَ بنِ أبي سَوْدَةَ عن أبي الدّرْدَاءِ بمَعْنَاهُ يَعني عَنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

3639 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن الأَعمَشِ عن أبِي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ رَجلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إلاّ سَهّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلَى الْجَنّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".

*2*1361 ـ باب رواية حديث أهل الكتاب

@3640 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قالَ أخبرني ابنُ أبي نَمْلَةَ الأنْصَارِيّ عن أبِيهِ: "أنّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ رَجلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرّ بِجَنَازَةٍ، فقالَ: يَامُحمّدُ هَلْ تَتَكَلّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: الله أَعْلَمُ. قالَ الْيَهُودِيّ: إنّهَا تَتَكَلّمُ. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا حَدّثَكُم أهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدّقُوهُمْ وَلا تُكَذّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنا بالله وَرُسُلِهِ، فإنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدّقُوهُ، وَإنْ كَانَ حَقّا لَمْ تُكَذّبُوهُ".

3641 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أبي الزّنَادِ عن أبِيهِ عن خَارِجَةَ ـ يَعني ابنَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ ـ قالَ قالَ زيْدُ بنُ ثَابِتٍ: "أَمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَتَعَلّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وقالَ: إنّي والله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي فَتَعَلّمْتُهُ فلَمْ يَمُرّ بِي إلاّ نِصْفَ شَهْرٍ حَتّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أكْتبُ لَهُ إذَا كَتبَ، وَأُقْرَأَ له إذَا كُتِبَ إلَيْهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح "اكتبوا لأبي شاه" يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها "الصادقة" ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القران، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح. والحمد لله.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في مرض موته "ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً".

هذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه.

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كتاباً عظيماً في الديات وفرائض الزكاة وغيرها وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضي الله عنهم.

وقيل لعلي "هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر".

وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القران في أول الإسلام لئلا يختلط القران بغيره فلما علم القران وتميز وأفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة.

وقد قال بعضهم: إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقران في صحيفة واحدة خشية الالتباس.

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً.

وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ فإذا حفظ محاها.

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل.

*2*1362 ـ باب كتابة العلم

@3642 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ أبُو بَكْرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنِ الأخْنَسِ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي مُغِيثٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ: "كُنْتُ أكْتُبُ كُلّ شَيْءٍ أسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقالُوا: أَتَكْتُبُ كُلّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ يَتَكَلّمُ في الْغَضَبِ وَالرّضَى، فأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأَوْمَأَ بإصْبَعِهِ إلَي فِيهِ فقالَ: أكْتُبْ فَوَ الّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إلاّ حَقّ".

3643 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا أبُو أحْمَدَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ عن المُطّلِبِ بنِ عَبْدِالله بنِ حَنْطَبٍ قالَ: "دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عن حَدِيثٍ، فأَمَرَ إنْسَاناً يَكْتُبَهُ، فقالَ زَيْدٌ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَنَا أنْ لا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ".

3644 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا أبو شِهَابٍ عن الْحَذّاءِ عن أبي المُتَوَكّلِ النّاجِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: "مَا كُنّا نَكْتُبُ غَيْرَ التّشَهّدِ وَالْقُرْآنِ".

3645 ـ حدثنا مُؤَمّلٌ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ ح. وحدثنا الْعَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزِيدٍ قالَ أخبرني أبِي عن الأَوْزَاعِيّ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قالَ أخبرنا أبُو سَلَمَةَ ـ يَعني ابنَ عَبْدِالرّحْمَنِ ـ قالَ حدّثني أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: "لَمّا فُتِحَتْ مَكّةُ قَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم،

قالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقالَ: يَارَسُولَ الله اكْتُبُوا لِي، فقالَ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ".
3646 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ قال: "قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قالَ: الْخُطْبَةَ الّتي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ".
*2*1363 ـ باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
@3647 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدٌ المَعْنَى عن بَيَانٍ ابنِ بَشْرٍ، قالَ مُسَدّدٌ أبُو بِشْرٍ عن وَبْرَةَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن أَبِيهِ قالَ: "قُلْتُ لِلزّبَيْرِ ما يَمْنَعُكَ أنْ تُحَدّثَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَمَا يُحَدّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ قالَ: أَمَا وَالله لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمّداً فَلْيَتَبَوّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي الصحيحين عن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار".
وفيهما أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن كذباً علي ليس ككذب على غيري، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".
وفيهما أيضاً: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".
وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار".
*2*1364 ـ باب الكلام في كتاب الله بلا علم
@3648 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ بنِ يَحْيَى أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إسْحَاقَ المُقْرِى الْحَضْرَمِيّ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ أخُو حَزْمٍ الْقَطْعِيّ أخبرنا أبُو عِمْرَانَ عن جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَالَ في كِتَابِ الله بِرَأْيِهِ فأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ".
*2*1365 ـ باب تكرير الحديث
@3649 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن أبي عَقِيلٍ هَاشِمِ بنِ بِلاَلٍ عن سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ عن أبي سَلاّمٍ عن رَجُلٍ خَدَمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا حَدّثَ حَدِيثاً أعَادَهُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ".
*2*1366 ـ باب في سرد الحديث

@3650 - حدثنا مُحمّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطّوسِيّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ قالَ: "جَلَسَ أبُو هُرَيْرَةَ إلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلّي فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَارَبّةَ الْحُجْرَةِ مَرّتَيْنِ، فلَمّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ: ألاَ تَعْجَبُ إلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُحَدّثُ الحديثَ لَوْ شَاءَ الْعَادّ أنْ يُحْصِيَهُ أحْصَاهُ".

3651 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أنّ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ: "ألاَ يُعْجِبُكَ أبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدّثُ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكُمْ".

*2*1367 - باب التوقي في الفتيا

@3652 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا عِيسَى عن الأَوْزَاعِيّ عن عَبْدِالله بنِ سَعْدٍ عن الصّنَابِحِيّ عن مُعَاوِيَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الْغَلُوطَاتِ".

3653 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عَبْدِالرّحْمَنِ المُقْرِىء أخبرنا سَعِيدٌ - يَعني ابنَ أبي أيّوبَ - عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أبِي عُثْمانَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أُفْتَى" ح. وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عن عَمْرِو بنِ أبي نُعَيْمَةَ عن أبي عُثْمانَ الطّنْبُذِيّ رَضِيعَ عَبْدِالمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ قالَ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ" زَادَ سُلَيْمانُ المَهْرِيّ في حَدِيثِهِ: "وَمَنْ أشَارَ عَلَى أخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أنّ الرّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ" وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمانَ.

*2*1368 - باب كراهية منع العلم

@3654 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأَنا عَلِيّ بنُ الْحَكَمِ عن عَطَاءٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ولهذا صححه جماعة منهم ابن حبان وغيره ورواه ابن خزيمة حدثنا حفص بن عمرو الربالي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وهؤلاء كلهم ثقات.

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل بن إبراهيم به.
ومن أجودها أيضاً حديث عبد الله بن عمرو، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أبي عبدالرحمَن عن عبد الله بن عمرو يرفعه وهذا إسناد صحيح.
وقد ظن أبو الفرج بن الجوزي أن هذا هو ابن وهب النسوي الذي قال فيه ابن حبان يضع الحديث، فضعف الحديث به. وهذا من غلطاته، بل هو ابن وهب الإمام العلم.
والدليل عليه: أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبدالحكم وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه. والنسوي متأخر من طبقة يحيى بن صاعد، والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا؟ وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبدالحكم عن ابن وهب.
وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن داب وهو كذاب.
وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضاً من حديث الهيثم بن جميل: حدثني عمرو بن سليم حدثنا سيف بن إبراهيم عن أنس ـ فذكره ـ وإسناده ضعيف.
وحديث جابر أجود طرقه ما رواه ابن ماجه حدثنا الحسن عن أبي السري العسقلاني حدثنا خالد بن تميم عن عبد الله بن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أذا لعن اخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله عز وجل" وهؤلاء ثقات.
*2*1369 ـ باب فضل نشر العلم
@3655 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أَخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن عَبْدِالله ابنِ عَبْدِالله بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكم وَيُسْمَعُ مِمّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم".
3656 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدّثني عُمَرُ بنُ سُلَيْمانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبَانَ عن أبِيهِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "نَضّرَ الله أَمْرَاً سَمِعَ مِنّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتّى يُبَلّغَهُ، فَرُبّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ".
3657 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عبْدُالْعَزِيزِ بنُ أبي حَازِمٍ عن أبِيهِ عن سَهْلٍ ـ يَعني ابنَ سَعْدٍ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "وَالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ الْنّعَمِ".
*2*1370 ـ باب الحديث عن بني إسرائيل

@3658 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ حدّثني عَلِيّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "حَدِّثُوا عنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ".
3659 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذٌ أخبرنا أبِي عن قَتَادَةَ عن أبِي حَسّانَ عن عَبْدِالله ابنِ عَمْرٍو قالَ: "كَانَ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم يُحَدّثُنَا عن بَنِي إسْرَائِيلَ حَتّى يُصْبِحَ ما يَقُومُ إلاّ إلَى عُظْمِ صَلاَةٍ".
*2*1371 ـ باب في طلب العلم لغير الله
@3660 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا سُرَيْجُ بنُ النّعْمَانِ أخبرنا فُلَيْحٌ عن أبي طَوَالَةَ عَبْدِالله ابنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَعَلّمَ عِلْماً مِمّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله لا يَتَعَلّمُهُ إلاّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ يَعني رِيحَهَا".
*2*1372 ـ باب في القصص
@3661 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو مِسْهَرٍ أخبرنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ الْخَوّاصُ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السّيبَانيّ عن عَمْرٍو بنِ عَبْدِالله السّيبَانِيّ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ لله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لا يَقُصّ إلاّ أمِيرٌ أوْ مَأْمُورٌ أوْ مُخْتَالٌ".
3662 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن المُعَلّى بنِ زَيَادٍ عن الْعَلاَءِ بنِ بَشِيرٍ المُزَنيّ عن أبي الصّدّيقِ النّاجِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "جَلَسْتُ في عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المهَاجِرِينَ وَإنّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِىءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إذْ جَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمّا قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَكَتَ الْقَارِىءُ فَسَلّمَ ثُمّ قال ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قُلْنَا: يَارَسُولَ الله إنّهُ كَانَ قَارِىءٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنّا نَسْتَمِعُ إلَى كِتَابِ الله تَعَالَى، قالَ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الْحَمدُ لله الّذِي جَعَلَ مِنْ أُمّتِي مَنْ أُمِرْتُ أنْ أصْبِرَ نَفْسِيَ مَعَهُمْ. قالَ فَجَلَسَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمّ قال بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ. قال: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَرَفَ مِنْهُمْ أحَداً غَيْرِي، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أبْشِرُوا يَامَعْشَرَ صَعَالِيكِ المُهَاجِرِينَ بالنّورِ التّامّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنّةَ قَبْلَ أغْنِيَاءِ النّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ".
3663 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدّثني عَبْدُ السّلاَمِ ـ يَعني ابنَ مُطَهّرٍ أَبُو ظَفَرٍ ـ أخبرنا مُوسَى ابنُ خَلَفٍ الْعَمّيّ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لأَنْ أقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى مِنْ

صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ أَحَبّ إلَيّ مِنْ أنْ أُعْتِقَ أرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ، وَلأنْ أقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إلَى أن تَغْرُبَ الشّمْسُ أحَبّ إلَيّ مِنْ أُعْتِقُ أرْبَعَةً".

3664 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ عن عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اقْرَأْ عَلَيّ سُورَةَ النّسَاءِ. قالَ قُلْتُ: أقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: إنّي أُحِبّ أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. قالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتّى إذَا انْتَهَيْتُ إلَى قَوْلِهِ {فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلّ أُمّةٍ بِشَهِيدٍ} الآيَةُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلاَنِ".

*1*21 ـ كتاب الأشربة

*2*1373 ـ باب تحريم الخمر

@3665 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا أبُو حَيّانَ قالَ حدّثني الشّعْبِيّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ قالَ: "نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أشْيَاء: مِنَ الْعِنَبِ وَالتّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاَثٌ وَدِدْتُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا حَتّى يَعْهَدَ فِيهِنّ عَهْداً أنْتَهِي إلَيْهِ: الْجَدّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأبْوَابٌ مِنْ أبْوَابِ الرّبَا".

3666 ـ حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى الْخُتّلِيّ قالَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعني ابنَ جَعْفَرِ ـ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن عَمْرِو عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ قالَ: "لَمّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قالَ عُمَرُ: اللّهُمّ بَيّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتْ الآيةُ الّتي في الْبَقَرَةِ: {يَسْأَلُونَكَ عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ} الآيةُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قالَ: اللّهُمّ بَيّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتْ الآيةُ الّتي في النّسَاءِ {يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أُقِيمَتِ الصّلاَةُ يُنَادِي: ألاَ لا يَقْرَبَنّ الصّلاَةَ سَكْرَانٌ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فقالَ: اللّهُمّ بَيّنْ لَنَا في الخَمْرِ بَيَاناً شِفاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ {فَهَلْ أنْتُمْ مُنْتَهُونَ} قالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا".

3667 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قالَ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ السّلَمِيّ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ: "أنّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أنْ تُحَرّمَ الْخَمْرُ، فأَمّهُمْ عَلِيّ في المَغْرِبِ وَقَرَأَ {قُلْ يَأَيّهَا الْكَافِرُونَ} فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ {لا تَقْرَبُوا الصّلاَةَ وَأنْتُمْ سُكَارَى حَتّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}".

3668 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المَرْوَزِيّ قالَ أخبرنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "{يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا

تَقْرَبُوا الصّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} {وَيَسْأَلُونَكَ عن الْخَمرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنّاسِ} نَسَخَتْهُمَا الّتِي في الْمَائِدَةِ {إِنّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ} الآيةُ.
3669 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قال: "كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرّمَتِ الْخَمْرُ في مَنْزِلِ أَبي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إلاّ الْفَضِيخُ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فقال: إنّ الخَمرَ قَدْ حُرّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
*2*1374 ـ باب العصير للخمر
@3670 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ عن عبْدِالْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ عن أبي عَلْقَمَةَ مَوْلاَهُمْ وَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَبْدِالله الْغَافِقِيّ أنّهُمَا سَمِعَا ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَعَنَ الله الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ".
*2*1375 ـ باب ما جاء في الخمر تخلل
@3671 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن السّدّيّ عن أبي هُبَيْرَةَ عن أنَسِ ابنِ مَالِكٍ: "أنّ طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عنْ أيْتَامٍ وُرّثُوا خَمْراً، قال: أهْرِقْهَا، قال: أفَلاَ أجْعَلُهَا خَلاّ، قال: لاَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أنس قال "إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر".
وفي صحيح مسلم عن أنس قال "لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر"
وفي صحيح البخاري عن أنس قال "حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر".
وفي صحيح البخاري أيضاً عن ابن عمر قال "نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب" وأخرجه مسلم أيضاً.
وفي الصحيحين أيضاً عن أنس قال "كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب فضيخ زهو وتمر، فجاءهم ات، فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها"
وفي لفظ قال عبدالعزيز بن صهيب قلت لأنس "ما هو؟ قال بسر ورطب"
وفي لفظ في الصحيحين عن أنس ـ وسألوه عن الفضيخ ـ فقال "ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا

أيوب ورجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر؟ فقلنا لا فقال إن الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل".
فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القران، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة النزاع فيه.
فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصاً فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً.
فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة، تريح من كلفة القياس في الأسم والقياس في الحكم.
ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات وهو باطل فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها ولا اشتباه في معناها بل هي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق.
*2*1376 - باب الخمر مما هي
@3672 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال أخبرنا إسْرَائِيلُ عن إبراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن الشّعْبِيّ عن النّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وإنّ مِنَ العَسَلِ خَمْراً، وإنّ مِنَ البُرّ خَمْراً، وَإنّ مِنَ التّمْرِ خَمْراً، وإنّ مِنَ الشّعِيرِ خَمْراً".
3673 - حدثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أبُو غَسّانَ قال أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أبي حَرِيزٍ أنّ عَامِراً حَدّثَهُ أنّ النّعْمَانَ بنَ بِشِيرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزّبِيبِ وَالتّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشّعِيرِ وَالذّرَةِ، وَإنّي أنهَاكُم عنْ كُلّ مُسْكِرٍ".
3674 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أبَانُ قال حدّثني يَحْيَى عن أبِي كَثِيرٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشّجَرَتَيْنِ: النّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ".
قال أبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبي كَثِيرٍ الْغُبَرِيّ يَزِيدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ غُفَيْلَةَ السّحْمِيّ. وقالَ بَعْضُهُمْ أُذَيْنَةُ، وَالصّوَابُ غُفَيْلَةُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وحديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده وابن ماجه وصححه الدارقطني.
وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر، لأن صريح الحديث يرده لقوله في حديث عائشة "ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر وهذا مراد الأحاديث فإن الأسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثره، فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع، والمصة الأخيرة في الري، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً.
فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً، لأنه قليل من الكثير المسكر، مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهذا في غاية الوضوح.
*2*1377 ـ باب ما جاء في السكر
@3675 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ وَ مُحمّدُ بنُ عِيسَى في آخَرِينَ قالُوا أخبرنا حَمّادٌ ـ يَعني ابنَ زَيْدٍ ـ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلّ مُسْكِرٍ حَرامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ".
3676 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعِ النّيْسَابُورِيّ قال أخبرنا إبراهِيمُ بنُ عُمَرَ الصّنْعَانيّ قال سَمِعْتُ النّعْمانَ يَقُولُ عن طَاووسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "كُلّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ، وكُلّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُجِسَتْ صَلاَتُهُ أرْبَعِينَ صَبَاحاً، فإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ الرّابِعَةَ كَانَ حَقّا عَلَى الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَارَسُولَ الله؟ قال: صَدِيدُ أهْلِ النّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لا يَعْرِفُ حَلاَلَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقّا عَلَى الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ".
3677 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ ـ عن دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أبي الْفُرَاتِ عن مُحمّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ".
3678 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الْبِتْعِ، فقال: كُلّ شَرَابٍ أسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبّهِ الْجُرْجُسِيّ حَدّثَكُم مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ بِهَذَا الحَدِيثِ بإسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لا إلَهَ إلاّ الله مَا كَانَ أثْبَتَهُ مَا كَانَ فيهِمْ مِثْلُهُ ـ يَعْني في أهْلِ حِمْصٍ ـ يَعْني الْجُرْجُسِيّ.

3679 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحمّدٍ ـ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ ـ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِالله اليَزَنِيّ عن دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيّ قال: "سَأَلْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله أنَا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فيهَا عَمَلاً شَدِيداً وَأنّا نَتّخِذُ شَرَاباً مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعلى بَرْدِ بِلاَدِنَا. قال: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَاجْتَنِبُوهُ. قال فَقُلْتُ: فإنّ النّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قال: فإنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ".

3680 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبِي مُوسَى قال: "سَأَلْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فقال: ذَاكَ الْبِتْعُ. قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشّعِيرِ وَالذّرَةِ. قالَ: ذَلِكَ المِزْرُ. ثُمّ قال: أَخْبِرْ قَوْمَكَ أنّ كُلّ مُسْكِرٌ حَرامٌ".

3681 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: "أنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وقال: كُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: قال ابنُ سَلاّمٍ أبُو عُبَيْدٍ: الغُبَيْرَاءُ السّكْرَكَةُ تُعْمَلَ مِنَ الذّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

3682 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبّهِ بنُ نَافِعٍ عنْ الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيّ عنْ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كُلّ مَسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ".

3683 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا مَهْدِيّ يَعْني ابنَ مَيْمُونٍ ـ قال أخبرنا أبُو عُثْمانَ قال مُوسَى ـ وَهُوَ عَمْرُو بنُ سَلْمٍ الأنْصَارِيّ ـ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "كُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلءُ الكَفّ مِنْهُ حَرامٌ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفي صحيح مسلم عن جابر "أن رجلاً قدم من جيشان ـ وجيشان من اليمن ـ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مسكر هو؟ قال نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام إن على الله عهداً

لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار".
وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كل مسكر حرام" ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح.
وفي سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "كل مسكر حرام" قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين، رواه من حديث أيوب بن هانىء عن مسروق عنه.
وفي سنن ابن ماجه أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "كل مسكر حرام على كل مؤمن" قال ابن ماجه: وهذا حديث العراقيين.
*2*1378 - باب في الداذي (الباذق)
@3684 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ قال أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ عن مَالِكِ بنِ أبي مَرْيَمَ قال: "دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطّلاَءَ فقال حدّثني أَبُو مَالِكٍ الأشْعَرِيّ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ لله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيَشْرَبَنّ نَاسٌ مِنْ أُمّتِي الْخَمْرَ يُسَمّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قال حدثنا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قال سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ، وَسُئِلَ عن الدّاذيّ، فقالَ قَالَ رَسُولُ لله صلى الله عليه وسلم: "لَيَشْرَبَنّ نَاسٌ مِنْ أُمّتِي الْخَمْرَ يُسَمّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: وَقال سُفْيَانُ الثّوْرِيّ: الدّاذِيّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
ولفظ حديث ابن ماجه - الذي أشار إليه المنذري "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير"
وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة يرفعه "لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال البخاري في صحيحه: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلاعي قال حدثني عبدالرحمَن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ اخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة".

وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث، وقالوا: لا يصح، لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدثه به، وإنما قال "وقال هشام بن عمار" وهذا القدح باطل من وجوه.

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا روى عنه معنعناً حمل على الاتصال اتفاقاً لحصول المعاصرة والسماع فإذا قال "قال هشام" لم يكن فرق بينه وبين قوله "عن هشام" أصلاً.

الثاني: أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولاً، قال الإسماعيلي في صحيحه: أخبرني الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه، والحسن هو ابن سفيان.

الثالث: أنه قد صح من غير حديث هشام قال الإسماعيلي في الصحيح: حدثنا الحسن حدثنا عبدالرحمَن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشي في الناس، فذكر حديثاً فيه طول قال: فإذا عبدالرحمَن بن غنم، فقال: يميناً حلفت عليها، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله يميناً أخرى: حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر ـ وفي حديث هشام الخمير والحرير ـ وفي حديث دحيم الخز والحرير والخمر والمعازف ـ فذكر الحديث" ورواه عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: "تذاكرنا الطلاق فدخل علينا عبدالرحمَن بن غنم فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث بلفظه".

الرابع: أن البخاري لو لم يلق هشاماً ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه: إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام، تغني شهرته به عن ذكر الواسطة.

الخامس: أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه وهي حرصه على إضافته الحديث إلى من عقله عنه إذا كان صحيحاً عنده، فيقول "وقال فلان" و"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه علة قال ويذكر عن فلان أو ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استقرأ كتابه علم ذلك، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام، فهو صحيح عنده:

السادس: أنه قد ذكره محتجاً به مدخلا له في كتابه الصحيح أصلاً لا استشهاداً فالحديث صحيح بلا ريب.

*2*1379 - باب في الأوعية

@3685 - حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا مَنْصُورُ بنُ حَيّانَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ وَ ابنِ عَبّاسٍ قالاَ: "نَشْهَدُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الدّبّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالمُزَفّتِ وَالنّقِيرِ".

3686 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ المَعْنى قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن يَعْلَى - يَعني ابنَ حَكِيمٍ - عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: "حَرّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَبِيذَ الْجَرّ فَخَرَجْتُ فَزَعاً مِن قَوْلِهِ: حَرّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَبِيذَ الْجَرّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ فَقُلْتُ: أمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ؟ قال وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ قال: حَرّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَبِيذَ الْجَرّ. قال: صَدَقَ، حَرّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَبِيذَ الْجَرّ. قُلْتُ: مَا الْجَرّ؟ قال: كُلّ شَيْء يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ".

*2*1380 - باب حديث وفد عبد القيس

@3687 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ عن أبي جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ يَقُولُ، وقال مُسَدّدٌ عن ابنِ عَبّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمانَ قال: "قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالُوا: يَارَسُولَ الله إنّا هَذَا الْحَيّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفّارُ مُضَرَ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إلَيْكَ إلاّ في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قال: آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُم عن أرْبَعٍ: الإيمَانُ بالله وَشَهَادَةُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقال مُسَدّدٌ: الإيمَانُ بالله، ثُمّ فَسّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله وأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله وَإقَامُ الصّلاَةِ وَإيتَاءُ الزّكَاةِ وأنّ تُؤَدوا الْخُمُسَ مِمّا غَنِمْتُمْ. وَأنْهَاكُم عن الدّبّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالمُزَفّتِ وَالمُقَيّرِ". وقال ابنُ عُبَيْدٍ النّقِيرِ مَكَانَ المُقَيّرِ. وَقال مُسَدّدٌ: وَالنّقِيرُ وَالمُقَيّرُ. وَلَمْ يَذْكُرِ المُزَفّتِ.

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضّبَعِيّ.

3688 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن نُوحِ بنِ قَيْسٍ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عَوْنٍ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: "أنْهَاكُم عن النّقِيرِ وَالمُقَيّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدّبّاءِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ وَلَكِنْ اشْرَبْ في سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ".

3689 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا أبَانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ وَ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن ابنِ عَبّاسٍ في قِصّةِ وَفْدِ عَبْدِالْقَيْسِ: "قالُوا فِيمَا نَشْرَبُ

يَانَبِيّ الله، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: عَلَيْكُم بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الّتي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا".

3690 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن عَوْفٍ عن أبي القمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيّ قال حدّثني رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الّذِينَ وَفَدُوا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أنّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النّعْمَانِ فقالَ: "لاَ تَشْرَبُوا في نَقِيرٍ وَلا مُزَفّتٍ وَلا دُبّاءٍ وَلا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا في الْجَلَدِ الموكَى عَلَيْهِ، فإنِ اشْتَدّ فاكْسَرُوهُ بالمَاءِ، فإن أَعْيَاكُمْ فأَهْرِيقُوهُ"،

3691 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قال أخبرنا أبُو أَحْمَدَ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال حدّثني عَلِيّ بنُ بَذِيمَةَ قال حدّثني قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النّهْشَلِيّ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "إنّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قالُوا: يَارَسُولَ الله فِيمَا نَشْرَبُ؟ قال: لا تَشْرَبُوا في الدّبَاءِ وَلا في المُزَفّتِ وَلا في النّقِيرِ وَانْتَبِذُوا في الأَسْقِيَةِ. قالُوا: يَارَسُولَ الله فإن اشْتَدّ في الأسْقِيَةِ؟ قال: فَصُبّوا عَلَيْهِ المَاءَ. قالُوا يَارَسُولَ الله، فقالَ لَهُمْ في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ: أَهْرِيقُوهُ. ثُمّ قال: إن الله حَرّمَ عَلَيّ أوْ حُرّمَ الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالْكوبَةُ، قال: وَكُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

قال سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيّ بنَ بَذِيمَةَ عن الْكُوبَةِ. قال: الطّبْلُ.

3692 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْعٍ قالَ أخبرنا مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ عنْ عَلِيّ قالَ: "نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدّبّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنّقِيرِ وَالْجِعَةِ".

3693 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا مُعَرّفُ بنُ وَاصِلٍ عنْ مُحَارِبِ بنِ دَثَارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "نَهَيْتُكُم عَنْ ثَلاَثٍ وَأَنَا آمُرُكُم بِهِنّ. نَهَيْتُكُم عنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فإنّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُم عن الأَشْرِبَةِ أنْ تَشْرَبُوا إلاّ في ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا في كُلّ وِعَاءٍ غَيْرَ أنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً، وَنَهَيْتُكُم عنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُم".

3694 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ حدّثني مَنْصُورٌ عنْ سَالِمِ بنِ أبِي الْجَعْدِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "لَمّا نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الأوْعِيَةِ قالَ قَالَتْ الأنْصَارُ: إنّهُ لاَ بُدّ لَنَا قالَ فَلاَ إذاً".

3695 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ زِيَادِ بنِ فَيّاضٍ عن أبِي عِيَاضٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ: "ذَكَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الأوْعِيَةَ الدّبّاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالمُزَفّتَ وَالنّقِيرَ، فَقَالَ أعْرَابِيّ: إنّهُ لاَ ظُرُوفَ لَنَا، فَقالَ: اشْرَبُوا مَا حَلّ".

3696 ـ حدثنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابنَ عَلِيّ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قالَ: "اجْتَنِبُوا مَا أسْكَرَ".

3697 - حدثنا عَبْدُ الله بِنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي سِقَاءٍ، فَإذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ".

*2*1381 - باب في الخليطين

@3698 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعَيدٍ قالَ أخبرنا اللّيْثُ عنْ عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ نَهَى أنْ يُنْتَبَذَ الزّبِيبُ وَالتّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرّطَبُ جَمِيعاً".

3699 - حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ قالَ حدّثني يَحْيَى عنْ عَبْدِالله بنِ أبي قَتَادَةَ عنْ أبِيهِ: "أنّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزّبِيبِ وَالتّمْرِ وَعنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزّهْوِ وَالرّطَبِ وَقالَ انتَبِذُوا كُلّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ" قالَ: وَحدّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ أبِي قَتَادَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.

3700 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عنْ ابنِ أبي لَيْلَى عنْ رَجُلٍ قالَ حَفْصٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "نَهَى عن الْبَلَحِ وَالتّمْرِ وَالزّبِيبِ وَالتّمْرِ".

3701 - حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ ثَابِتِ بنِ عمارَةَ حَدّثَتْني رَيْطَةُ عنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أبي مَرْيَمَ قالَتْ: "سَألْتُ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مَا كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ؟ قالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أنْ نَعْجُمَ النّوَى طَبْخاً أوْ نَخْلِطَ الزّبِيبَ وَالتّمْرَ".

3702 - حدثنا مُسَدّدٌ قالَ حدثنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ مِسْعَرٍ عنْ مُوسَى بنِ عَبْدِالله عن امْرَأةٍ مِنْ بَنِي أسَدٍ عنْ عَائِشَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيه تَمْرٌ أوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ".

3703 - حدثنا زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْحَسّانِيّ أخبرنا أبُو بَحْرٍ قالَ أخبرنا عَتّابُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمّانيّ قالَ حَدّثَتْنِي صَفِيّةُ بِنْتُ عَطِيّةَ قالَتْ: "دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَألْنَاهَا عن التّمْرِ وَالزّبِيبِ فَقالَتْ كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَألْقِيَهُ فِي إنَاءٍ، فَأمْرُسُهُ ثُمّ أسْقِيهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

*2*1382 - باب في نبيذ البسر

@3704 - حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدّثني أبي عنْ قَتَادَةَ عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَ عِكْرِمَةَ أنّهُمَا كانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عن ابنِ عَبّاسٍ وَقالَ ابنُ عَبّاسٍ أخْشَى أنْ يَكُونَ المُزّاءَ الّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُالْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا المُزّاءُ قالَ النّبِيذُ في الْحَنْتَمِ وَالمُزَفّتِ.

*2*1383 - باب في صفة النبيذ
@3705 - حدثنا عِيسَى بنُ مُحمّدٍ قالَ أخبرنا ضَمْرَةُ عنِ السّيْبَانِيّ عنْ عَبْدِالله بنِ الدّيْلَمِيّ عنْ أبِيهِ قالَ: "أتَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا يَارَسُولَ الله قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أيْنَ نَحْنُ فَإلَى مَنْ نَحْنُ قالَ إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ، فَقُلْنَا يَارَسُولَ الله إنّ لَنَا أعْنَاباً مَا نَصْنَعُ بِها؟ قالَ زَبّبُوهَا، قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بالزّبِيبِ؟ قالَ أنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُم، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَانْبِذُوهُ فِي الشّنَانِ وَلاَ تُنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإنّهُ إذَا تَأَخّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاّ".
3706 - حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قالَ حدّثني عَبْدُالْوَهّابِ بنُ عَبْدِالمَجِيدِ الثّقَفِيّ عنْ يُونُسَ ابنِ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ عنْ أُمّهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أعْلاَهُ وَلَهُ عُزْلاَءُ يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْتَبذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً":
3707 - حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ شَبِيبَ بنَ عَبْدِالمَلِكِ يُحَدّثُ عنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيّانَ قالَ حَدّثَتْنِي عَمّتِي عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ: "أنّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم غُدْوَةً فإذَا كانَ مِنَ الْعَشِيّ فَتَعَشّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإنْ فَضَلَ شَيْءُ صَبَبْتُهُ أوْ فَرَغْتُهُ ثُمّ تُنْبَذُ لَهُ بالْلّيْلِ فَإذَا أصْبَحَ تَغَدّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قالَتْ نَغْسِلُ السّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيّةً، فقالَ لَهَا أبي: مَرّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قالَتْ نَعَمْ".
3708 - حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي عُمَرَ الْبَهْرَانِيّ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "كَانَ يُنْبَذُ للنّبِيّ صلى الله عليه وسلم الزّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغدِ إلَى مَسَاءِ الثّالِثَةِ ثُمّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أوْ يُهْرَاقُ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ.
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو عُمَرَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيّ.
*2*1384 - باب في شراب العسل
@3709 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاء أنّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ: "سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تُخْبِرُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أنَا وَحَفْصَةُ أيّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقُلْ إنّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إحْدَاهُنّ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: {لِمَ تُحَرّمُ مَا أحَلّ الله لَكَ تَبْتَغِي... إلَى... إنْ

تَتُوبَا إِلَى الله} لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ {وَإِذْ أَسَرّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً} لَقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً".

3710 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَشْتَدّ عَلَيْهِ أنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرّيحُ".

وفي الْحَدِيثِ قالَتْ سَوْدَةُ: "بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَقَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعُرْفُطِ" نَبْتٌ مِنْ النّحْلِ.

قال أبُو دَاوُدَ: المَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ رَعَتْ وَالْعُرْفُطُ نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النّحْلِ.

*2*1385 ـ باب في النبيذ إذا غلا

@3711 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ قالَ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن خَالِدِ بنِ عَبْدِالله بنِ حُسَيْنٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "عَلِمْتُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبّاء ثُمّ أتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشّ، فقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فإنّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ".

*2*1386 ـ باب في الشرب قائما

@3712 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَشْرَبَ الرّجُلُ قَائِماً".

3713 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ مِسْعَرٍ بنِ كِدَامٍ عنْ عَبْدِالمَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عن النّزّالِ بنِ سَبْرَةَ: "أنّ عَلِيّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمّ قالَ إنّ رِجَالاً يَكْرَهُ أحَدُهُمْ أنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً".

وفيه أيضاً: عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشربن أحد منكم قائماً: فشرب وهو قائم: فمن نسي فليستقيء".

وفي الصحيحين: عن ابن عباس قال: "سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم".

وفي لفظ اخر "فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير".

فاختلف في هذه الأحاديث:

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشرب قائماً، كما شرب في حجة الوداع.
وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة: أنه كان حينئذ راكباً، وحديث علي: قصة عين، فلا عموم لها. وقد روى الترمذي عن عبدالرحمَن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي البيت قربة معلقة، فشرب قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته".
وقال الترمذي: حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه.
وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فاها، فإنه لعندي".
فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة، لكون القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود ولضيق الموضع أو لزحام وغيره.
وبالجملة: فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.
وأما حديث ابن عمر "كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام" رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور: مقاومته لأحاديث النهي في الصحة، وبلوغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وتأخره عن أحاديث النهي، وبعد ذلك فهو حكاية فعل، لا عموم لها، فإثبات النسخ بهذا عسير، والله أعلم.
*2*1387 ـ باب الشراب من في السقاء
@3714 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمّادٌ قالَ أنبأنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ الشّرْبِ مِنْ فِي السّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلاّلَةِ وَالمُجَثّمَةِ".
قال أبُو دَاوُدَ: الْجَلاّلَةُ الّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.
*2*1388 ـ باب في اختناث الأسقية
@3715 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قَالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ أنّهُ سِمَعَ عُبَيْدَالله بنَ عَبْدِالله عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ".
3716 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى قالَ أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ عنْ عِيسَى بنِ عَبْدِالله رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ عنْ أبيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِإدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ اخْنَثْ فَمَ الإدَاوَةِ ثُمّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا".

*2*1389 ـ باب في الشرب من ثلمة القدح
@3717 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني قُرّةُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّهُ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الشّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأنْ يُنْفَخَ فِي الشّرَابِ".
*2*1390 ـ باب في الشرب في آنية الذهب والفضة
@3718 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنِ الْحَكَمِ عن ابنِ أبي لَيْلَى قالَ: "كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فقالَ إنّي لَمْ أرْمِه بِهِ إلاّ أنّي قدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ الْحَرِيرِ وَالدّيبَاجِ وَعَنِ الشّرْبِ فِي آنِيَةِ الذّهَبِ وَالْفِضّةِ وَقالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ".
*2*1391 ـ باب في الكرع
@3719 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحمّدٍ قالَ حدّثني فُلَيْحٌ عنْ سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "دَخَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ وَهُوَ يُحَوّلُ المَاءَ في حَائِطِهِ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللّيْلَةَ في شَنَ وَإلاّ كَرَعْنَا؟ قالَ بَلَى عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ في شَنّ".
*2*1392 ـ باب في الساقي متى يشرب
@3720 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبي المُخْتَارِ عنْ عَبْدِالله بنِ أبِي أوْفَى أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً".
3721 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمّ أَعْطَى الأعْرَابيّ وَقالَ الأيْمَنَ فالأيْمَنَ".
3722 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ أبي عِصَامٍ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا شَرِبَ تَنَفّسَ ثَلاَثاً، وَقالَ هُوَ أهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ".
*2*1393 ـ باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه
@3723 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قَالَ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُتَنَفّسَ في الإنَاءِ أوْ يُنْفَخَ فِيهِ".

3724 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ حُمَيْرٍ عنْ عَبْدِالله بنِ بُسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: "جَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى أبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدّمَ إلَيْهِ طَعَاماً فَذَكَرَ حَيْساً أتَاهُ بِهِ ثُمّ أتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأكَلَ تَمْراً فَجَعَلَ يُلْقِي النّوَى عَلَى ظَهْرِ أصْبُعِهِ السّبّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمّا قَامَ قَامَ أبي فَأخَذَ بِلِجَامِ دَابّتِهِ، فَقالَ ادْعُ الله لِي، فَقَالَ: اللّهُمّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ".

*2*1394 ـ باب ما يقول إذا شرب اللبن

@3725 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا حَمّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ ح. وَحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمّادٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "كُنْتُ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبّيْنِ مَشْوِيّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ فَتَبَزّقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقَالَ خَالِدٌ إخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ أجَلْ، ثُمّ أُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللّهُمّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإذَا سُقِيَ لَبَناً فَلْيَقُلْ اللّهُمّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإنّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ الطّعَامِ وَالشّرَابِ إلاّ اللّبَنُ". قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدّدٍ.

*2*1395 ـ باب في إيكاء الآنية

@3726 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَطَاءٌ عنْ جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله فَإنّ الشّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَاطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَخَمّرْ إنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَأوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله".

3727 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ أبِي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قالَ: "فَإنّ الشّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً غَلَقاً، وَلا يَحُلّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إنَاءً، وَإنّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النّاسِ بَيْتَهُمْ أوْ بُيُوتَهُمْ".

3728 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ فُضَيْلُ بنُ عَبْدِ الْوَهّابِ السّكّرِيّ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله رَفَعَهُ قالَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُم عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَقَالَ مُسَدّدٌ عِنْدَ المَسَاءِ فَإنّ لِلْجِنّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً".

3729 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ قالَ أخبرنا الأعْمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ جَابِرٍ قالَ: "كُنّا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَسْقَى فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ألاَ نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قالَ بَلَى قالَ فَخَرَجَ الرّجُلُ

يَشْتَدّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ألاَ خَمّرْتَهُ، وَلَوْ أنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً".

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ الأصْمَعِيّ تَعْرُضَهُ عَلَيْهِ.

3730 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَ عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالُوا أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءَ مِنْ بُيُوتِ السّقْيَا" قالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ.

*1*22 ـ كتاب الأطعمة

*2*1396 ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة

@3731 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا".

3732 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِالله عنْ نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: بمَعْنَاهُ. زَادَ: "فإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ وَإنْ كانَ صائِماً فَلْيَدَعْ".

3733 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا دَعا أحَدُكُم أخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كانَ أوْ نَحْوَهُ".

3734 ـ حدثنا ابنُ المُصَفّى قالَ أخبرنا بَقِيّةُ قالَ أخبرنا الزّبَيْدِيّ عن نَافِعٍ بإسْنَادِ أيّوبَ وَمَعْنَاهُ.

3735 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ".

3736 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال: أخبرنا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ عن أبَانَ بنِ طَارِقٍ عن نَافِعٍ قال: قال عَبْدُالله بنُ عُمَرَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ دُعِيَ فلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً".

قال أبُو دَاوُدَ: أبَانُ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

3737 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: "شَرّ الطّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَها الأغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ".

*2*1397 ـ باب في استحباب الوليمة للنكاح

@3738 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ قال: "ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش عِنْدَ أنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى أحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ".
3739 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى قال أخبرنا سُفْيَانُ قال أخبرنا وَائِلُ بنُ دَاوُدَ عن ابْنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أوْلَمَ عَلَى صَفِيّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ".
*2*1398 ـ باب في كم تستحب الوليمة
@3740 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قال أخبرنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا هَمّامُ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالله بنِ عُثْمانَ الثّقَفِيّ عن رَجُلٍ أعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفاً، أي يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً إنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بنُ عُثْمانَ فَلاَ أدْرِي مَا اسْمُهُ، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الْوَلِيمَةَ أوّلُ يَوْمٍ حَقّ، وَالثّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَومُ الثّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ".
قال قَتَادَةُ: وحدّثني رَجُلٌ أنّ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ دُعِيَ أوّلَ يَوْمٍ فأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثّاني فأجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثّالِثَ فَلمْ يُجِبْ وَقالَ: أهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.
3741 ـ حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إبراهِيمَ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قال: "فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثّالِثَ فلَمْ يُجِبْ، وَحَصّبَ الرّسُولَ".
*2*1399 ـ باب الإطعام عند القدوم من السفر
@3742 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرٍ قال: "لَمّا قَدِمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوْرًا أوْ بَقَرَةً".
*2*1400 ـ باب ما جاء في الضيافة
@3743 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدٍ المَقْبرِيّ عن أبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِي أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أيّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتّى يُحْرِجَهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مَسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ أُخْبَرَكم أَشْهَبُ قال: "وَسُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قال يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَثَلاَثَةُ أيّامٍ ضِيَافَةٌ".
3744 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ مُحمّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَاصِمٍ عن أبِي صَالحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الضّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أيّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ".
3745 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ خَلَفُ بنُ هِشَامٍ قالاَ حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن عَامِرٍ عن أبي كَرِيمَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْلَةُ الضّيْفِ

حَقّ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإنْ شَاء تَرَكَ".
3746 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدّثني أبُو الْجُودِيّ عن سَعِيدِ بنِ أبي المُهَاجِرِ عن المِقْدَامِ أبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيّمَا رَجُلٍ أضَافَ قَوْماً فأصْبَحَ الضّيْفُ مَحْرُوماً فإنّ نَصْرَهُ حَقّ علَى كُلّ مُسْلِمٍ حَتّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ".
3747 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبِي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ ابن عَامِرٍ أنّهُ قال: "قُلْنَا: يَارَسُولَ الله إنّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فمَا تَرَى؟ فقال لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضّيْفِ فاقْبَلُوا فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقّ الضّيْفِ الّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجّةٌ لِلرّجُلِ يَأْخُذُ الشّيْءَ إذَا كَانَ لَهُ حَقّا.
*2*1401 ـ باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره
@3748 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المروَزِيّ قال حدّثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ ابنِ عَبّاسٍ قال: "{لاَ تَأْكُلُوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عن تَرَاضٍ مِنْكُم} فَكَانَ الرّجُلُ يُحْرَجُ أنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ النّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الّتي في النّورِ، فقالَ: {لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُم ـ إلَى قَوْلِهِ ـ أشْتَاتاً} كَانَ الرّجُلُ ـ يَعْنِي الْغَنِيّ ـ يَدْعُو الرّجُلَ مِنْ أهْلِهِ إلَى الطّعَامِ، قال: إنّي لأجّنّحُ أنْ آكُلَ مِنْهُ، وَالتّجَنّحُ الْحَرَجُ. وَيَقُولُ المِسْكِينُ أحَقّ بِهِ مِنّي فأُحِلّ في ذَلِكَ أنْ يَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَأُحِلّ طَعَامُ أهْلِ الْكِتَابِ".
*2*1402 ـ باب في طعام المتباريين
@3749 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقَاءِ قال أخبرنا أبِي قال أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزّبَيْرِ بنِ خِرّيتٍ قال سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ كَانَ ابنُ عَبّاسٍ يَقُولُ: "إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ أنْ يُؤْكَلَ".
قال أبُو دَاوُدَ: أكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عن جَرِيرٍ لا يَذْكُرُ فيهِ ابنَ عَبّاسٍ. وَهَارُونُ النّحْوِيّ ذَكَرَ فيهِ ابنَ عَبّاسٍ أيْضاً. وَحَمّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبّاسٍ.
*2*1403 ـ باب الرجل يدعى فيرى مكروها
@3750 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ: "أنّ رَجُلاً أضَافَ عَلَيّ بنَ أبي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فقالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ في

نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فقالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيّ: الْحَقْهُ أُنْظُرْ مَا رَجِعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله مَا رَدّكَ؟ فقال إنّهُ لَيْسَ لِي أوْ لِنَبِيّ أنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوّقاً".
*2*1404 ـ باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق
@3751 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدِ السّلاَمِ بن حرْبٍ عن أبي خَالِدٍ الدّالاَنِيّ عن أبي الْعَلاَءِ الأَوْدِيّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ الْحِمْيَرِيّ عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا اجْتَمَعَ الدّاعِيَانِ فأَجِبْ أقْرَبَهُمَا بَاباً، فإنْ أقْرَبَهُمَا بَاباً أقْرَبَهُمَا جَوَاراً، وَإن سَبَقَ أحَدُهُمَا فأَجِبِ الّذِي سَبَقَ".
*2*1405 ـ باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
@3752 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدّدٌ المَعنى قال أَحْمَدُ حدّثني يَحْيَى الْقَطّانُ عن عُبَيْدِالله قال حدّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا وُضِعَ عَشَاءُ أحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصّلاَةُ فَلاَ يَقُومُ حَتّى يَفْرُغَ. زَادَ مُسَدّدٌ: وكَانَ عَبْدُالله إذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أوْ حَضَرَ عشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتّى يَفْرُغَ وَإنْ سَمِعَ الإقَامَةَ وَإنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإمَامِ".
3753 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال أخبرنا مُعَلّى ـ يَعني ابنَ مَنْصُورٍ ـ عن مُحمّدِ بنِ مَيْمُونٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ عن أبِيهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُؤَخّرُ الصّلاَةُ لِطَعَامٍ وَلا لِغَيْرِهِ".
3754 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ الطّوسِيّ قال أخبرنا أبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيّ قال أخبرنا الضّحّاكُ بنُ عُثْمانَ عن عَبْدِالله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: "كُنْتُ مَعَ أبي في زَمَانِ ابنِ الزّبَيْرِ إلَى جَنْبِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ، فقالَ عَبّادُ بنُ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ: إنّا سَمِعْنَا أنّهُ يُبْدَأُ بالْعَشَاءِ قَبْلَ الصّلاَةِ، فقال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أتُرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أبِيكَ".
*2*1406 ـ باب في غسل اليدين عند الطعام
@3755 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ قال أخبرنا أيّوبُ عن عَبْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُدّمَ إلَيْهِ طَعَامٌ فقالُوا: ألاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فقالَ: إنّمَا أُمِرْتُ بالْوُضُوءِ إذَا قُمْتُ إلَى الصّلاَةِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح. أنه لا يستحب وقال النسائي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس "أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج، فطعم ولم يمس ماء" وإسناده صحيح.
ثم قال: باب غسل الجنب يده إذا طعم. وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وإذا أراد أن يأكل غسل يديه".
وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.
وقال الخلال في الجامع: عن مهنّا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم "بركة الطعام الوضوء قبله وبعده"؟ فقال لي أبو عبد الله: هو منكر. فقلت: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا. وسألت يحيى بن معين ـ وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان ـ الحديث؟ فقال لي يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، قلت له بلغني عن سفيان الثوري: أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام. وقال مهنا: سألت أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.
قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء.
*2*1407 ـ باب في غسل اليد قبل الطعام
@3756 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا قَيْسٌ عن أبي هَاشِمٍ عن زَاذَانَ عن سَلْمَانَ قال: "قَرَأْتُ في التّوْرَاةِ أنّ بَرَكَةَ الطّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: بَرَكَةُ الطّعَامِ الْوُضُوءُ قبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ، وكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطّعَامِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.
*2*1408 ـ باب في طعام الفجأة
@3757 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا عَمّي ـ يعني سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ ـ قال أخبرنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال أخبرني خَالِدُ بنُ يَزِيدَ عن أبِي الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنّهُ قال: "أَقْبَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أوْ جَحَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسّ مَاءً".
*2*1409 ـ باب في كراهية ذم الطعام

@3758 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَش عن أبي حَازِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: "مَا عَابَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم طَعَاماً قَطّ، إنِ اشْتَهَاهُ أكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ".
*2*1410 ـ باب في الاجتماع على الطعام
@3759 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قال أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدّثني وَحْشِيّ بنُ حَرْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ أصْحَابَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالُوا: يَارَسُولَ الله إنّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ، قال: فَلَعَلّكُم تَفْتَرِقُونَ؟ قالُوا: نَعَمْ، قال: فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُم فِيهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: إذَا كُنْتَ في وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدّارِ.
*2*1411 ـ باب التسمية على الطعام
@3760 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إذَا دَخَلَ الرّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله عِنْدَ دَخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قال الشّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُم وَلاَ عَشَاءَ، وَإذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فإذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءِ".
3761 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن خَيْثَمَةَ عن أبي حُذَيْفَةَ عن حُذَيْفَةَ قال: "كُنّا إذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم طَعَاماً لَمْ يَضَعْ أحَدُنَا يَدَهُ حَتّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَإنّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً فَجَاءَ أعْرَابِيّ كَأَنّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ في الطّعَامِ، فأخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطّعَامِ، قال: فأخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهَا وَقال: إنّ الشّيْطَانَ لَيَسْتَحِلّ الطّعَامَ الّذِي لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإنّهُ جَاءَ بِهَذَا الأعْرَابِيّ لِيَسْتَحِلّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاء بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلّ بِهَا فأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أيْدِيهِمَا".
3762 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابنَ أبي عَبْدِالله الدّسْتُوَائِيّ ـ عن بُدَيْلٍ عن عَبْدِالله بن عُبَيْدٍ عن امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمّ كُلْثُومٍ عن عَائِشَةَ أنّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله في أوّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله أوّلَهُ وَآخِرَهُ".
3763 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ قال أخبرنا عِيسَى ـ يَعني ابنَ يُونُسَ ـ قال أخبرنا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ قال أخبرنا المُثَنّى بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْخُزَاعِيّ عن عَمّهِ أُمَيّةَ بنِ مَخْشِيَ ـ وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله

عليه وسلم ـ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فلَمْ يُسَمّ حَتّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلاّ لُقْمَةٌ، فلَمّا رَفَعَهَا إلَى فِيهِ قال بِسْمِ الله أوّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ قال: مَا زَالَ الشّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فلَمّا ذَكَرَ اسْمَ الله اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدّ سُلَيْمانَ بنِ حِرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمّهِ.

*2*1412 ـ باب في الأكل متكئا

@3764 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيّ بنِ الأقْمَرِ قال سَمِعْتُ أبَا جُحَيْفَةَ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لاَ آكُلُ مُتّكِئاً".

3765 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن مُصْعَبِ بنِ سُلَيْمٍ قال سَمِعْتُ أنَساً يَقُولُ: "بَعَثَنِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرَجَعْتُ إلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ".

3766 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن شُعَيْبِ بنِ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو عن أبِيهِ قال: "مَا رُؤِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مُتّكِئاً قَطّ وَلا يَطَأُ عَقِبِهِ رِجْلاَنِ".

*2*1413 ـ باب في الأكل من أعلى الصحفة

@3767 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا أكَلَ أحَدُكُم طَعَاماً فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أعْلَى الصّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أسْفَلِهَا فإنّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أعْلاَهَا".

3768 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيّ قالَ أخبرنا أبي أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ بُسْرٍ قالَ: "كَانَ للنّبيّ صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الْغَرّاءُ فَلَمّا أضْحَوْا وَسَجَدُوا الضّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرّدَ فِيهَا فالْتفّوْا عَلَيْهَا، فَلَمّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أعْرَابِيّ مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ الله تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبّاراً عَنِيداً، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا".

*2*1414 ـ باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

@3769 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ عنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عنِ الزّهْرِيّ عنْ سَالِمٍ عنْ أبِيهِ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ مَطْعَمَيْنِ عنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأنْ يَأْكُلَ الرّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عنِ الزّهْرِيّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

3770 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبِي الزّرْقَاءِ قالَ أخبرنا أبِي قال أخبرنا جَعْفَرٌ أنّهُ بَلَغَهُ عنِ الزّهْرِيّ هَذَا الْحَدِيثَ.

*2*1415 ـ باب الأكل باليمين

@3771 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ قال أخبرني أبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِالله ابنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عن جَدّهِ ابنِ عُمَرَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فإنّ الشّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ".

3772 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ عن سُلَيْمانَ بنِ بِلاَلٍ عن أبِي وَجْزَةَ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "ادْنُ بُنَيّ فَسَمّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمّا يَلِيكَ".

*2*1416 ـ باب في أكل اللحم

@3773 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أبُو مَعْشَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَقْطَعُوا اللّحْمَ بالسّكّينِ فإنّهُ مِنْ صَنِيعِ الأعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ فإنّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالْقَوِيّ.

3774 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى حدثنا ابنُ عُلَيّةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن عُثْمانَ بنِ أبي سُلَيْمانَ عن صَفْوانَ بنِ أُمَيّةَ قال: "كُنْتُ آكُلُ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فآخُذُ اللّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فقال: "أدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فإنّهُ أهْنَأُ وَأَمْرَأُ".

قال أبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

3775 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قالَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: "كَانَ أحَبّ الْعُرَاقِ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عُرَاقُ الشّاةِ".

3776 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قال أخبرنا أبُو دَاوُدَ بِهَذَا الإسْنَادِ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ الذّرَاعُ، قال وَسُمّ في الذّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أنّ الْيَهُودَ هُمْ سَمّوهُ".

*2*1417 ـ باب في أكل الدباء

@3777 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي طَلْحَةَ أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "إنّ خَيّاطاً دَعَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قال أنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إلَى ذَلِكَ الطّعَامِ، فَقَرّبَ إلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبّاءٌ وَقَدِيدٌ، قال أنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَتَبّعُ الدّبّاء مِنْ حَوَالَيْ الصّحْفَةِ، فَلَمْ أزَلْ أُحِبّ الدّبّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ".

*2*1418 - باب في أكل الثريد
@3778 - حدثنا مُحمّدُ بنُ حَسّانَ السّمْتِيّ قال أخبرنا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدِ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدِ عن رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الْبَصْرَةِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "كَانَ أَحَبّ الطّعَامِ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الثّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.
*2*1419 - باب كراهية التقذر للطعام
@3779 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ عن أبِيهِ قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقال: إنّ مِنَ الطّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرّجُ مِنْهُ، فقال: لا يَتَخَلّجَنّ في نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النّصْرَانِيّةَ".
*2*1420 - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها
@3780 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ أكْلِ الْجَلاّلَةِ وألْبَانِهَا".
3781 - حدثنا ابنُ المُثَنّى قال حدّثني أبُو عَامِرٍ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لَبَنِ الْجَلاّلَةِ".
3782 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ قال أخبرني عَبْدُ الله بنُ جَهْمٍ قال حدثنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن أَيّوبَ السّخْتِيَانِيّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الْجَلاّلَةِ في الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أوْ يُشْرَبَ مِنْ ألْبَانِهَا".
*2*1421 - باب في أكل لحوم الخيل
@3783 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن مُحمّدِ بنِ عَلِيّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ".
3784 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ حدّثنا حَمّادٌ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الْبِغَالِ وَالْحَمَيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ".
3785 - حدثنا سَعِيدُ بنُ شَبِيبٍ وَ حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيّ قَالَ حَيْوَةُ أخبرنا بَقِيّةُ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ أكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. زَادَ حَيْوَةُ وَكُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ".

قال أبُو دَاوُدَ: لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ ابنُ الزّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ وَأنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تَذْبَحُها".
*2*1422 - باب في أكل الأرنب
@3786 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ هِشَامِ بن زَيْدٍ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "كُنْتُ غُلاَماً حَزَوّراً فَاصّدْتُ أرْنَباً فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا".
3787 - حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قالَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قالَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَالِدٍ قالَ سَمِعْتُ أبي خَالِدَ بنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: "إنّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو كَانَ بالصّفَاحِ قالَ مُحمّدٌ مَكَانٌ بِمَكّةَ، وَإنّ رَجُلاً جَاء بِأرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ يَا عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟: قالَ قَدْ جِيءَ بِهَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أكْلِهَا وَزَعَمَ أنّهَا تَحِيضُ".
*2*1423 - باب في أكل الضب
@3788 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ خَالَتَهُ أهْدَتْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم سَمْناً وأضُبّا وَأقِطاً، فَأكَلَ مِنَ السّمْنِ وَمِنَ الأقِطِ وَتَرَكَ الأضُبّ تَقَذّراً، وأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
3789 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عنْ عَبْدِالله ابنِ عَبّاسٍ عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: "أنّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبّ مَحْنُوذٍ فَأهْوَى إلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النّسْوَةِ اللاّتِي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أخْبِرُوا النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبّ فَرَفَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ قالَ فَقُلْتُ أحَرَامٌ يَارَسُولَ الله؟ قالَ لاَ وَلَكِنّهُ لَمْ يَكُنْ بِأرْضِ قَوْمِي فَأجِدُنِي أعَافُهُ. قالَ خَالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فَأكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ".
3790 - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أخبرنا خَالِدٌ عنْ حُصَيْنٍ عنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عنْ ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ قالَ: "كُنّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي جَيْشٍ فَأصَبْنَا ضِبَاباً قالَ فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبّا فَأتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَوَضعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قالَ فَأخَذَ عُوداً فَعَدّ بِهِ أصَابِعَهُ ثُمّ قالَ إنّ أُمّةً مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابّا فِي الأرْضِ وَإِنّي لاَ أدْرِي أيّ الدّوَابّ هِيَ؟ قالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ".
3791 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أنّ الْحَكَم بنَ نَافِعٍ حدّثَهُمْ قالَ أخبرنا ابنُ عَيّاشٍ عنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ عنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عنْ أبي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيّ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ أكْلِ لَحْمِ الضّبّ".
*2*1424 ـ باب في أكل لحم الحبارى
@3792 ـ حدثنا الْفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قالَ حدّثني إبراهِيمُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مَهْدِيَ قالَ حدّثني بُرَيْهُ ابنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ قالَ: "أكَلْتُ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَحْمَ حُبَارَى".
*2*1425 ـ باب في أكل حشرات الأرض
@3793 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا غَالِبُ بنُ حَجْرَةَ قالَ حدّثني مِلْقَامُ بنُ تَلِبَ عنْ أبِيهِ قالَ: "صَحِبْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أسْمَعْ لِحَشَرَاتِ الأرْضِ تَحْرِيماً".
3794 ـ حدثنا أبُو ثَوْرٍ إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيّ قالَ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ ابنُ مُحمّد عنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ عنْ أبِيهِ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عنْ أكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلاَ: {قُلْ لاَ أجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إلَيّ مُحَرّماً} الآيَةَ. قالَ قالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فقالَ ابنُ عُمَرَ: إنْ كَانَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذَا فَهُوَ كَمَا قالَ مَا لَمْ نَدْرِ".
*2*1426 ـ باب ما لم يذكر تحريمه
@3795 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ صُبَيْحٍ قالَ حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ حدثنا مُحمّدٌ يَعْنِي ابنَ شَرِيكٍ المَكّيّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ أبي الشّعْثَاءِ عنْ ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: "كَانَ أهْلُ الْجَاهِلِيّةِ يَأْكُلُونَ أشْيَاءَ وَيَتْرُكونَ أشْيَاءَ تَقَذّراً، فَبَعَثَ الله نَبِيّهُ صلى الله عليه وسلم وَأنْزَلَ كِتَابَهُ وَأحَلّ حَلاَلَهُ وَحَرّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أحَلّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلاَ: {قُلْ لاَ أجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيّ مُحَرّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ}" إلى آخِرِ الآيَة.
*2*1427 ـ باب في أكل الضبع
@3796 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ قالَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عُبَيْدٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبِي عَمّارٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "سَألْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عنْ الضّبُعِ فقالَ هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحَرّمُ".
*2*1428 ـ باب ما جاء في أكل السباع

@3797 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ أكْلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبُعِ".
3798 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبِي بَشْرٍ عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ أكْلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبُعِ وَعنْ كُلّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطّيْرِ".
3799 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُصَفّى الْحِمْصِيّ قالَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ عنِ الزّبَيْدِيّ عنْ مَرْوَانَ بنِ رُؤْبَةَ التّغْلُبِيّ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبِي عَوْفٍ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "ألاَ لاَ يَحِلّ ذُو نَابٍ مِنَ السّبَاعِ وَلاَ الْحِمَارُ الأَهْلِيّ وَلاَ اللّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إلاّ أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا. وَأيّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإنّ لَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ".
3800 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ عنْ ابنِ أبِي عَدِيَ عن ابنِ أبِي عَرُوبَةَ عنْ عَلِيَ بنِ الْحَكَمِ عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ أكْلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ وَعنْ كُلّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطّيْرِ".
3801 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ قالَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ قالَ حدّثني أبُو سَلَمَةَ سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمٍ عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عنْ جَدّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قالَ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أنّ النّاسَ قَدْ أسْرَعُوا إلَى حَظَائِرِهِمْ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ألاَ لاَ تَحِلّ أمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إلاّ بِحَقّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُم حُمُرُ الأهْلِيّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ وَكُلّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطّيْرِ".
3802 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحمّدُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ قالاَ حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ عنْ عُمَرَ بنِ زَيْدِ الصّنْعَانِيّ: "أنّهُ سَمِعَ أبَا الزّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ ثَمَنِ الْهِرّ".
قالَ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ: "عنْ أكْلِ الْهِرّ وَأكْلِ ثَمَنِهَا".
*2*1429 ـ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
@3803 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ قالَ أخبرنا عُبَيْدُالله عنْ إسْرَائِيلَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ عُبَيْدٍ أبي الْحَسَنِ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ غَالِبِ بنِ أبْجَرَ قالَ: أصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ في مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أهْلِي إلاّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَرّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأهْلِيّةِ، فَأَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله أصابَتْنَا السّنَةُ، وَلمْ يَكُنْ في مَالِي مَا أُطْعِمُ أهْلِي

إلاّ سِمَانُ حُمُرٍ وَإِنّكَ حَرّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأهْلِيّةِ؟ فقالَ أطْعِمْ أهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنّمَا حَرّمْتُهَا مِنْ أجْلِ جَوّالِ الْقَرْيَةِ يَعْنِي الْجَلاّلَةَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ عُبَيْدٍ أبِي الْحَسَنِ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مَعْقِلٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ عنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أنّ سَيّدَ مُزَيْنَةَ أبْجَرُ أو ابنُ أبْجَرَ سَأَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
3804 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ عنْ مِسْعَرٍ عن ابن عُبَيْدٍ عن ابنِ مَعْقِلٍ عنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أحَدُهُمَا عنِ الآخَرِ أحَدُهُمَا عَبْدُالله بنُ عَمْرِو بنِ عَوِيمٍ وَالآخَرُ غَالِبُ بنُ الأبْجَرِ قالَ مِسْعَرٌ: "أَرَى غَالِباً الّذِي أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ".
3805 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصّيْصِيّ قالَ أخبرنا حَجّاجٌ عنْ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قالَ أخبرني رَجُلٌ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ أنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ وَأمَرَ أنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ".
قَالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُ هذَا الخَبَرَ أَبَا الشّعْثَاءِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الحَكَمُ الغِفَارِيّ فِينَا يقولُ هَذَا وأَبَى ذلك البَحْرُ يُرِيدُ ابنَ عَباسٍ.
3806 ـ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ قالَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن ابنِ طَاووسٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدّهِ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأهْلِيّةِ وَعنِ الجَلاّلَةِ عنْ رُكُوبِهَا وَأكْلِ لَحْمِهَا".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، والعرباض بن سارية وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والحكم بن عمرو الغفاري، والمقدام بن معديكرب وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وثابت بن وديعة وأبو سليك البدري، وعبد الله بن عمرو، وزاهر الأسلمي، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد.
فأما حديث علي: فمتفق عليه من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي.
وأما حديث جابر: فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل" وهو لمسلم أيضاً من رواية أبي الزبير عنه.

وأما حديث البراء بن عازب: فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأصبنا حمراً فطبخناها، فأمر منادياً ينادي: أن أكفئوا القدور".
وأما حديث ابن أبي أوفى: فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيباني عنه "أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور، نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً".
وعند النسائي فيه "فأتانا منادي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحم الحمر، فأكفئوا القدور بما فيها، فكفأناها".
وأما حديث أنس: فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فأنها ركس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم".
وفي مسلم "إنها رجس من عمل الشيطان".
قلت: وكان المنادي: أبا طلحة الأنصاري، قاله يزيد بن زريع عن هشام.
وأما حديث العرباض بن سارية فرواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة".
وأما حديث أبي ثعلبة الخشني: فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر، ولحم كل ذي ناب من السباع" لفظ البخاري.
ولفظ مسلم "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية".
ورواه النسائي من حديث بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة "أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبدالرحمَن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد إني رسول الله".
وأما حديث عبد الله بن عمر: فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية" زاد مسلم "يوم خيبر".

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني أبو الوداك حدثني أبو سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقدور وهي تغلي، فقال: ما هذا اللحم؟ فقالوا: لحوم الحمر الأهلية فقال: أوَ وحشية قلنا: بل أهلية فقال لنا: أكفئوها فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها" احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بأبي الوداك جبر بن نوف فالإسناد صحيح.

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فرواه البخاري وهو من ثلاثياته حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال "لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: علام أوقَدتم هذه النيران، قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، قال: أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوذا" ورواه مسلم.

وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئاً.

وأما حديث الحكم بن عمرو: فرواه البخاري من حديث عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد "زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ـ الآية}.

وأما حديث المقدام بن معديكرب: فرواه عثمان الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح المصري أن معاوية بن صالح حدثه قال: حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي، وقال: يوشك رجل متكىء على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، ومن حرام حرمناه، ألا وإن مما حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع".

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ولم يتكلم فيه ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبدالرحمَن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام، وفيه "ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع" وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر حدثني القاسم ومكحول عن أبي أمامة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل

الحمار الأهلي، وعن أكل كل ذي ناب من السبع" وهذا إسناد صحيح، فإن مكحولاً قد أدرك أبا أمامة وسمع منه.
وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: أذن في الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية، ولا لحم كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير. وأن الجنة لا تحل لعاص".
وأما حديث ابن عباس فقال الدارمي: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية" وهذا الإسناد على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عباس قال "لا أدري: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم. أو حرمه في يوم خيبر؟ يعني الحمر الأهلية".
وهذا يدل على أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد.
وأما حديث ثابت بن وديعة: فرواه الدارمي أيضاً حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال "أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر فطبخ الناس فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدور تغلي فقال أكفئوها فكفأناها" وهذا إسناد صحيح، رواته كلهم ثقات.
وأما حديث أبي سليك البدري فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه ـ وكان بدرياً ـ قال "أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر، وإن القدور لتغلي بها، فكفأناها على وجهها".
وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو في الأصل.
وأما حديث زاهر الأسلمي: فرواه الدارمي عن يحيى الحماني حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال "مر النبي صلى الله عليه وسلم والقدور تغلي فسأل عنها فقالوا الحمر الأهلية فأمر بها فكفئت".
وهذا الإسناد على رسم الشيخين.

وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأما حديث خالد بن الوليد: فقد تقدم في الباب الذي قبل هذا.
وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح.
أحدها: لأنها كانت جوال القرية كما في حديث غالب هذا، وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: "أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً" فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس، وقال اخرون: نهى عنها البتة.
وقال البخاري في بعض طرقه: "نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة" فهاتان علتان.
العلة الثالثة: حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها كما في حديث ابن عمر المتفق عليه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية" زاد في طريق أخرى "وكان الناس قد احتاجوا إليها".
العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها وهذا أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال "لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان" فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله.
*2*1430 ـ باب في أكل الجراد
@3807 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبِي يَعْفُورَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي أوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عن الْجَرَادِ فَقالَ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم سِتّ أوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ".
3808 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيّ قالَ أخبرنا ابنُ الزّبْرِقَانِ قالَ أخبرنا سُلَيْمانُ التّيْمِيّ عنْ أبي عُثْمانَ النّهْدِيّ عنْ سَلْمَانَ قالَ: "سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الْجَرَادِ فَقالَ أَكْثَرُ جُنُودِ الله لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرّمُهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُعْتَمِرُ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي عُثْمانَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

3809 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ وَ عَلِيّ بنُ عَبْدِالله قالاَ أخبرنا زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ عنْ أبي الْعَوّامِ الْجَزّارِ عنْ أبي عُثْمانَ النّهْدِيّ عنْ سَلْمَانَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قالَ: "أكْثَرُ جُنْدِ الله".
قال عَلِيّ اسْمُهُ فَائِدٌ يَعْنِي أبَا الْعَوّامِ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أبي الْعَوّامِ عنْ أبِي عُثْمانَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يَذْكُرْ سَلْمَانَ.
*2*1431 - باب في أكل الطافي من السمك
3810@ - حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطّائِفِيّ قالَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ عنْ أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا ألْقَى الْبَحْرُ أوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثّوْرِيّ وَأيّوبُ وَحَمّادٌ عنْ أبي الزّبَيْرِ أوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أيْضاً منْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال عبدالحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر ومن حديث عبدالعزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.
وقال ابن القطان: يحيى بن سليم وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه والناس رووه موقوفاً غير يحيى.
وذكر أبو داود هذا الحديث وقال رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير وقفاه على جابر. وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر.
قال ابن القطان: فإن كان عبدالحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير فقد تناقض لتصحيحه الموقوف وهو عنه وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضاً فكم من حديث صححه من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله، وهذا تعنت من ابن القطان.
والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم،

ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث.
وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبي سليم في غير هذا فلا إنكار عليه فيه، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله يصححون حديث الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات.
ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره.
وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:
طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديث قالوا هذا على شرط الصحيح، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولاً ويتركون من حديثه المعلول وما شذ فيه وانفرد به عن الناس، وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه.
والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته.
وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد.
والصواب: ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه، والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع اخر.
وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في غير الزهري ونظائرهما متعددة.
وإنما النقد الخفي: إذا كان شيخه واحداً، كحديث العلاء بن عبدالرحمَن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته على شرطه في الظاهر، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به.
وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل.

وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك.
*2*1432 - باب فيمن اضطر إلى الميتة
@3811 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: "أنّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرّةَ وَمَعَهُ أهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إنّ نَاقَةً لِي ضَلّتْ فَإنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتّى نُقَدّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهُ فقَالَ حَتّى أسْأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟ قالَ لاَ قالَ فَكُلُوهَا، قالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلاّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ".
3812 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ أخبرنا عَقْبَةُ بنُ وَهْبِ بنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيّ قالَ سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُ عنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيّ أنّهُ أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَ ما يَحِلّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قالَ ما طَعَامُكُم؟ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قالَ أبُو نُعَيْمٍ: فَسّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةٌ وَقَدَحٌ عَشِيّةٌ. قالَ ذَلِكَ وَأبِي الْجُوعُ فَأَحَلّ لَهُمُ المَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ".
قال أبُو دَاوُدَ: الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النّهَارِ، وَالصّبُوحُ مِنْ أوّلِ النّهَارِ.
*2*1433 - باب في الجمع بين لونين من الطعام
@3813 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبِي رِزْمَةَ قال أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "وَدِدْتُ أنّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بَرّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فقال: في أيّ شَيْء كَانَ هَذَا؟ قال: في عُكّةِ ضَبَ. قال: ارْفَعْهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَأَيّوبُ لَيْسَ هُوَ السّخْتِيَانيّ.
*2*1434 - باب في أكل الجبن
@3814 - حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ قال أخبرنا إبراهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ مَنْصُورٍ عن الشّعْبِيّ عن ابنِ عُمَرَ قال: "أُتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِجُبْنَةٍ في تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكّينٍ فَسَمّى وَقَطَعَ".
*2*1435 - باب في الخل
@3815 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قال حدّثني سُفْيَانُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "نِعْمَ الإدَامُ الْخَلّ".

3816 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ وَ مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ قالاَ أخبرنا المُثَنّى بنُ سَعِيدٍ عن طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلّ".

*2*1436 ـ باب في أكل الثوم

@3817 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدّثني عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ أَنّ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله قال: إِنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ، وَإِنّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَها رِيحاً فَسَأَلَ فأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فقالَ: قَرّبُوهَا ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلمّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قال: كُلْ فإنّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي".

قال أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ بِبَدْرٍ فَسّرَهُ ابنُ وَهْبٍ طَبْق.

3818 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو أَنّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدّثَهُ أَنّ أبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِالله بنِ سَعْدٍ حَدّثَهُ أَنّ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ حَدّثَهُ: "أَنّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الثّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَارَسُولَ الله وَأَشَدّ ذَلِكَ كُلّهُ الثّومُ أَفَتُحَرّمُهُ؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُم فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا المَسْجِدَ حَتّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ".

3819 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن الشّيْبَانِيّ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن زِرّ بنِ حُبَيْشٍ عن حُذَيْفَةَ أَظُنّهُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنّ مَسْجِدَنَا ثَلاَثاً".

3820 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أكَلَ مِنْ هَذِهِ الشّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنّ المَسَاجِدَ".

3821 ـ حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرّوخٍ قال أخبرنا أَبُو هِلاَلٍ قال أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَل عن أبي بُرْدَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: "أَكَلْتُ ثُوماً فأَتَيْتُ مُصَلّى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رِيحَ الثّومِ، فَلَمّا قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ قال: مَنْ أكَلَ مِنْ هَذِهِ الشّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا حَتّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ، فلَمّا قُضِيَتِ الصّلاَةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله وَالله لَتُعْطِيَنّي يَدَكَ. قال: فأَدْخَلْتُ يَدَهُ في كُمّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فإِذَا أنَا مَعْصُوبُ الصّدْرِ. قال: إِنّ لَكَ عُذْراً".

3822 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قال أخبرنا أبُو عَامِرٍ عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو قال أخبرنا خالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ ـ يَعني الْعَطّارَ ـ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرّةَ عن

أبِيهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ هَاتَيْنِ الشّجَرَتَيْنِ وَقال: مَنْ أكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنّ مَسْجِدَنَا، وَقال: إنْ كُنْتُمْ لاَ بُدّ آكِلُوهَا فأَمِيتُوهُما طَبْخاً" قال: يَعْني الْبَصَلَ وَالثّومَ.

3823 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا الْجَرّاحُ أبُو وَكِيعٍ عن أبِي إسْحَاقَ عن شَرِيكٍ عن عَلِيّ قال: "نُهِيَ عَنْ أكْلِ الثّومِ إلاّ مَطْبُوخاً".

قال أبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بنُ حَنْبَلٍ.

3824 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا ح. وحدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال أخبرنا بَقِيّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ عن أبِي زِيَادٍ خِيَارِ بنِ سَلَمَةَ: "أنّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عن الْبَصَلِ قالَتْ إنّ آخِرَ طَعَامٍ أكَلَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ".

*2*1437 ـ باب في التمر

@3825 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْص أخبرنا أبِي عنْ مُحمّدِ بنِ أبِي يحيى عن يَزِيدَ الأعْوَرِ عنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِالله بنِ سَلاَمٍ قالَ: "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقالَ هَذِهِ إدَامُ هَذِهِ".

3826 ـ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحمّدٍ قالَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ قالَ حدّثني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أهْلُهُ".

*2*1438 ـ باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

@3827 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ قالَ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أبُو قُتَيْبَةَ عنْ هَمّامٍ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "أُتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتّشُهُ يُخْرِجُ السّوسَ مِنْهُ".

3828 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا هَمّامٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي طَلْحَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بالتّمْرِ فِيهِ دُودٌ" فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

*2*1439 ـ باب الإقران في التمر عند الأكل

@3829 ـ حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى قالَ حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أبي إسْحَاقَ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الإقْرَانِ إلاّ أنْ تَسْتَأْذِنَ أصحَابَكَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وهذه الكلمة، وهي "الاستئذان" قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني "الاستئذان" ذكره البخاري في الصحيح.

وقد روى الطبراني في المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا".
فذهبت طائفة ـ منهم الحازمي ـ في ذلك إلى النسخ وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر.
قالوا: وكان النهي حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذراً مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك، فلما وسع الله الخير، وعم العيش الغني والفقير قال: "فشأنكم إذن".
وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ولا يثبت مثله فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع ـ فذكره.
*2*1440 ـ باب في الجمع بين اللونين عند الأكل
@3830 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ قالَ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَبْدِالله بنِ جَعْفَرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ الْقِثّاءَ بالرّطَبِ".
3831 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْبِطّيخَ بالرّطَبِ فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرّ هَذَا".
3832 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَزِيرِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مَزْيَدَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ جَابِرٍ قالَ حدثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ عن ابْنَيْ بُسْرٍ السّلَمِيّيْنِ قالاَ: "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَدّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً، وَكَانَ يُحِبّ الزّبْدَ وَالتّمْرَ".
*2*1441 ـ باب في استعمال آنية أهل الكتاب
@3833 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى وَ إسْمَاعِيلُ عنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ عنْ عَطَاءَ عن جَابِرٍ قالَ: "كُنّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ".
3834 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال أنبأنا عَبْدُالله بنُ الْعَلاَءِ بنِ زَبْرٍ عن أبي عَبَيْدِالله مُسْلِمِ بنِ مِشْكَمٍ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ أنّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّا نُجَاوِرُ أهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ في قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ في آنِيَتِهِم الْخَمْرَ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا".

*2*1442 ـ باب في دوابّ البحر
@3835 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قال حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأمّرَ عَلَيْنَا أبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرّاحِ نَتَلَقّى عِيراً لِقُرَيْشٍ وَزَوّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كنّا نمُصّهَا كَمَا يَمُصّ الصّبِيّ، ثُمّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إلَى اللّيْلِ، وكُنّا نَضْرِبُ بِعِصِيّنَا الْخَبَطَ، ثُمّ نَبُلّهُ بالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضّخْمِ، فأَتَيْنَاهُ فإذَا هُوَ دَابّةٌ تُدْعَى الْعنْبَرَةَ. فقال أبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلا تَحِلّ لَنَا، ثُمّ قال لاَ بَلَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَفي سَبِيلِ الله وَقَد اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ فكُلُوا، فأقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ حَتّى سَمِنّا، فلَمّا قَدِمْنَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فقال: هُوَ رِزْقٌ أخْرَجَهُ الله لَكُم فَهَلْ مَعَكُم مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟ فأرْسَلْنَا مِنْهُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فأكَلَ".
*2*1443 ـ باب في الفأرة تقع في السمن
@3836 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال أخبرنا الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن مَيْمُونَةَ: "أنّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ في سَمْنٍ فأُخْبِرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: ألْقُوا مَا حَوْلَها وَكُلُوا".
3837 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ ـ وَاللّفْظُ لِلْحَسَنِ ـ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في السّمْنِ، فإنْ كَانَ جَامِداً فألْقُوهَا وَما حَوْلَها، وَإنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ".
قال الْحَسَنُ: قال عَبْدُ الرّزّاقِ: وَرُبّمَا حَدّثَ بِهِ مَعْمرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
3838 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالْحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ قال أنبأنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ بُوذَوَيْهِ عن مَعْمرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدْيثِ الزّهْرِيّ عن ابنِ المُسَيّبِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
حديث "الفأرة تقع في السمن" قد اختلف فيه إسناداً ومتناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: "أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه" رواه الناس عن الزهري بهذا

المتن والإسناد، ومتنه خرجه البخاري في صحيحه والترمذي والنسائي وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.
وخالفهم معمر في إسناده ومتنه فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه "إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه".
ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.
ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأً محضاً.
قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه.
فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة.
وقال عقبة: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن الميسب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مراراً.
ثم قال: حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري "سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد: الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل".
فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه لا يؤكل.
واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه: فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.
ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه "فلا تقربوه" وقال عبدالواحد بن زيادة عنه "وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل"
وقال البيهقي: وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه ـ يعني من عبدالرزاق.

وفي بعض طرقه "فاستصبحوا به" وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري. فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صححيه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه" رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهري، وكذلك هو في مسند إسحاق.

فالجواب: أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه، كما لك وغيره من غير تفصيل. كما رواه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البستي هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه: أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة - ثم ساق من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث "إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"

وهذا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعاً محفوظان: حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره، قال "إن كان جامداً ألق ما حولها وكله، وإن كان مائعاً لم تقربه".

قال عبدالرزاق: وأخبرني عبدالرحمَن بن بوذويه أن معمراً كان يذكر أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبدا الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل.

فتصير وجوه الحديث أربعة.

وجهان عن معمر وهما:

أحدهما: عبدالرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل.

الثاني: عبدالرحمَن بن بوذويه عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً.

ووجهان عن سفيان.

أحدهما: رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.
والثاني: رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل.
وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد.
وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.
وأما حديث سفيان: فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة ـ فذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبدالرحمَن وأبو عمار عن سفيان.
قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة "أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألقوها وما حولها وكلوه" قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مراراً.
حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري: سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل" كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله.
حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه". هذا اخر كلام البخاري.
وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي، فقيل: يانبي الله، أرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: انتفعوا به، ولا تأكلوه" فعبدالجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به.

وروي من وجه اخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب.
قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال "استصبحوا به وادهنوا به أدمكم".
وقد روي هذا الحديث عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه ذكره البيهقي.
*2*1444 ـ باب في الذباب يقع في الطعام
@3839 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا بِشْرٌ ـ يَعني ابنَ المُفَضّلِ ـ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا وَقَعَ الذّبَابُ في إنَاءِ أحَدِكُم فامْقُلُوهُ فإنّ في أحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفي الآخَرِ شِفَاءً، وَإنّهُ يَتّقِي بِجَنَاحِهِ الّذِي فِيهِ الدّاءُ فَلْيَغْمِسُهُ كُلّهُ".
*2*1445 ـ باب في اللقمة تسقط
@3840 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن ثابِتٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أصَابِعَهُ الثّلاَثَ وَقال: إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُم فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأذَى وَلَيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشّيْطَانِ، وَأمَرَنَا أنْ نَسْلُتَ الصّحْفَةَ وَقال: إنّ أحَدَكُم لا يَدْرِي في أيّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ".
*2*1446 ـ باب في الخادم يأكل مع المولى
@3841 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ عنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً ثُمّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ فإنْ كانَ الطّعَامُ مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أوْ أَكْلَتَيْنِ".
*2*1447 ـ باب في المنديل
@3842 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا أكَلَ أحَدُكُم فَلاَ يَمْسَحَنّ يَدَهُ بالْمِنْدِيلِ حَتّى يَلْعَقَهَا أوْ يُلْعِقَهَا".
3843 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عنْ أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أصَابِعَ وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتّى يَلْعَقَهَا".
*2*1448 ـ باب ما يقول الرجل إذا طعم
@3844 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ ثَوْرٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنْ أبِي أُمَامَةَ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ قالَ: الْحَمْدُ لله كَثِيراً طَيّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيَ وَلاَ مُوَدّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبّنَا".

3845 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ أبي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيّ عنْ إِسْمَاعِيلَ بن رَبَاحٍ عنْ أبيهِ أوْ غَيْرِهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قالَ الْحمدُ لله الّذِي أطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ".

3846 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني سَعيدُ بنُ أبِي أيّوبَ عن أبي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ عنْ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ عن أبي أيّوبَ الأنْصَارِيّ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أكَلَ أوْ شَرِبَ قالَ الْحمدُ لله الّذِي أطْعَمَ وَسَقَى وَسَوّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً".

*2*1449 ـ باب في غسل اليد من الطعام

@3847 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عنْ أبيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَامَ وَفي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنّ إلاّ نَفْسَهُ".

*2*1450 ـ باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

@3848 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قال أخبرنا أبُو أَحْمَدَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ أبي خَالِدٍ الدّالاَنِيّ عن رَجُلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "صَنَعَ أبُو الْهَيْثَمِ بنُ التّيّهَانِ لِلنبيّ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً، فَدَعَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأصْحَابَهُ، فَلمّا فَرَغُوا قال: أَثِيبُوا أخَاكُمْ. قالُوا: يَارَسُولَ الله وَمَا إثَابَتُهُ؟ قال: إنّ الرّجُلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فأَكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إثَابَتُهُ".

3849 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إلَى سَعْدِ بن عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فأَكَلَ، ثُمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَفْطَرَ عَنْدَكُم الصّائِمُونَ، وَأكَلَ طَعَامَكُم الأبْرَارُ، وَصَلّتْ عَلَيْكُم المَلاَئِكَةُ".

*1*23 ـ كتاب الطب

*2*1451 ـ باب الرجل يتداوى

@3850 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ عنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قالَ: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأَصحَابُهُ كأنّمَا عَلَى رُؤوسِهِمْ الطّيْرُ فَسَلّمْتُ ثُمّ قَعَدْتُ فَجَاء الأعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَهُنَا، فقَالُوا يَارَسُولَ الله أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ تَدَاوَوْا، فَإنّ الله تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ".

*2*1452 ـ باب في الحمية

@3851 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ وَ أبُو عَامِرٍ وَهَذَا لَفْظُ أبي عَامِرٍ عنْ فُلَيْحِ ابنِ سُلَيْمانَ عنْ أيّوبَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن صَعْصَعَةَ

الأَنْصَارِيّ عنْ يَعْقُوبَ بن أَبِي يَعْقُوبَ عنْ أَمّ المُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيّةِ قالَتْ: "دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيّ وَعَلِيّ نَاقِهٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلّقَةٌ، فقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهَا وَقامَ عَلِيّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَلِيّ مَهْ إنّكَ نَاقِهٌ حتّى كَفّ عَلِيّ قالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَا عَلِيّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ هَارُون قال أبُو دَاوُدَ الْعَدَوِيّةَ.

*2*1453 ـ باب الحجامة

@3852 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنْ كانَ فِي شَيْء مِمّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ".

3853 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ حسّانَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبِي المَوَالِي أخبرنا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِالله بنِ عَلَيّ بنِ أبي رَافِعٍ عنْ مَوْلاَهُ عُبَيْدِالله بنِ عَلِيّ بنِ أبي رَافِعٍ عنْ جَدّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَتْ: "مَا كانَ أحَدٌ يَشْتَكِي إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إلاّ قالَ احْتَجِمْ، وَلاَ وَجَعاً في رِجْلَيْهِ إلاّ قالَ أَخْضِبْهُمَا".

*2*1454 ـ باب في موضع الحجامة

@3854 ـ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ الدّمَشْقِيّ وَ كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ ابنِ ثَوْبَانَ عنْ أبِيهِ عنْ أَبِي كَبْشَةَ الأنْمَارِيّ قالَ كَثِيرٌ أنّهُ حَدّثَهُ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدّمَاءِ فَلاَ يَضُرّهُ أنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ".

3855 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ أخبرنا قَتَادَةَ عنْ أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ ثَلاَثاً في الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ".

قالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمَتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتّى كُنْتُ أُلَقّنُ فاتِحَةَ الْكِتَابِ في صَلاَتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

*2*1455 ـ باب متى تستحب الحجامة

@3856 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْجُمَحِيّ عنْ سُهَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ احْتَجَمَ بِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلّ دَاءٍ".

3857 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرني أبُو بَكْرَةَ بَكّارُ بنُ عبْدِالْعَزِيزِ أخبرتني عَمّتِي كَيّسَةُ بِنْتُ أبي بَكْرَةَ: "أنّ أبَاهَا كانَ يَنْهَى أهْلَهُ عنِ الحِجَامَةِ يَوْمَ الثّلاَثَاءِ وَيَزْعُمُ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّ يَوْمَ الثّلاَثَاءِ يَوْمُ الدّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَرْقَأُ".

*2*1456 - باب في قطع العرق وموضع الحجم

@3858 - حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنْ الأعمَشِ عنْ أبي سُفْيَانَ عنْ جَابِرٍ قالَ: "بَعَثَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُبَيَ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً".

3859 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْىءٍ كانَ بِهِ".

*2*1457 - باب في الكي

@3860 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ ثَابِتٍ عنْ مُطَرّفٍ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: "نَهَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الْكَيّ فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ المَلاَئِكَةِ، فَلَمّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

3861 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيّتِهِ".

ذكر المنذري قول الترمذي: حسن صحيح، قال: وفيما قاله نظر، وقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم قال بعده: الزجر عن الكي في حديث عمران بن حصين: إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه، كما كانت العرب تفعله، تريد به الوشم، وحديث جابر فيه: إباحة استعماله لعله تحدث من غير الاتكال عليه في برئها، وفي هذا نظر.

وقالت طائفة: النهي من باب ترك الأولى، ولهذا جاء في حديث السبعين الألف "أنهم لا يكتوون ولا يسترقون" وفعله يدل على إباحته.

وهذا أقرب الأقوال. وحديث عمران يدل عليه، فإنه قال "نهانا عن الكي فاكتوينا" فلو كان نهيه للتحريم: لم يقدموا عليه، والله أعلم.

*2*1458 - باب في السعوط

@3862 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أحْمَدُ بنُ إسْحَاقَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ عَبْدِالله بنِ طَاوُوسٍ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَعَطَ".

*2*1459 - باب في النشرة
@3863 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا عَقِيلُ بنُ مَعْقِلٍ قالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بنَ مُنَبّهٍ يُحَدّثُ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: "سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنِ النّشْرَةِ فَقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشّيْطَانِ".
*2*1460 - باب في الترياق
@3864 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ يَزِيدَ المَعَافِرِيّ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التّنُوخِيّ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا أُبَالي ما أتَيْتُ إنْ أنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً أوْ تَعَلّقْتُ تَمِيمَةً أوْ قُلْتُ الشّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا كانَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم خَاصَةً وَقَدْ رَخّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْني التّرْيَاقَ".
*2*1461 - باب في الأدوية المكروهة
@3865 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عنْ ثَعْلَبَةَ ابنِ مُسْلِمٍ عنْ أبي عِمْرَانَ الأنْصَارِيّ عنْ أُمّ الدّرْدَاءِ عنْ أبي الدّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله أنْزَلَ الدّاءَ وَالدّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلّ دَاءٍ دَوَاءَ فَتَدَاوَوْ وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ".
3866 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبِي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عُثْمانَ: "أنّ طَبِيباً سَألَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ قَتْلِهَا".
3867 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا مُحمّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أبِي إسْحَاقَ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ الدّوَاءِ الْخَبِيثِ".
3868 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عن أبِي صَالحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَسَا سَمّا فَسَمّهُ في يَدِهِ يَتَحَسّاهُ في نَارِ جَهَنّمَ خَالِداً مُخَلّداً فِيهَا أبَداً".
3869 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن أبِيهِ، ذَكَرَ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ، أوْ سُوَيْدَ بنَ طَارِقٍ: "سَألَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الْخَمرِ فَنَهَاهُ، ثُمّ سَألَهُ فَنَهَاهُ، فقال لَهُ: يَانِبيّ الله إنّهَا دَوَاءٌ. قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ وَلِكنّهَا دَاءٌ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين.

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.
والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه.
ثم ذكر اخر الباب: وأما حديث ابن مسعود "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود.
*2*1462 - باب في تمرة العجوة
@3870 - حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن سَعْدٍ قالَ: "مَرِضْتُ مَرَضاً أتَانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيّ حَتّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا في فُؤَادِي فقال: إنّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخَا ثَقِيفٍ فإنّهُ رَجُلٌ يَتَطَبّبُ فَلْيأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ فَلْيَجأْهُنّ بِنَوَاهُنّ ثُمّ لِيَلُدّكَ بِهِنّ".
3871 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنَا أبُو أُسَامَةَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن أبِيهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَصَبّحَ سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمّ وَلاَ سِحْرٌ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وهذا ظاهره: أنه مختص بتمر المدينة.
وأما حديث عائشة: فرواه مسلم في صحيحه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في عجوة العالية شفاء، وأنها ترياق أول البكرة".
وظاهر هذا: اختصاصها بعجوة العالية.
وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم".
وأخرج عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
فقيل: هذا يختص بالمدينة، لعظم بركتها، لا أن ذلك عام في كل تمر.
وقيل: مختص بعجوة العالية.
*2*1463 - باب في العلاق
@3872 - حدثنا مُسَدّدٌ وَ حَامِدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن أُمّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: "دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِابْنٍ لِي قَدْ أعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فقال: عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أوْلاَدَكُنّ بِهَذَا الْعلاَقِ، عَلَيْكُنّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيّ فإنّ فِيهِ سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ".

قال أبُو دَاوُدَ: يَعنِي بالْعُودِ الْقُسْطَ.

*2*1464 - باب في الكحل

@3873 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ فإنّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكم، وَكَفّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإنْ خَيْرَ أكْحَالِكُم الإثْمِدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشّعْرَ".

*2*1465 - باب ما جاء في العين

@3874 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ قال هَذَا مَا حدثنا أبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "وَالْعَيْنُ حَقّ".

3875 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضّأُ ثُمّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ".

*2*1466 - باب في الغيل

@3876 - حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن أبِيهِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ تَقْتُلُوا أوْلاَدَكُم سِرّا فإنّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ".

3877 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن جُدَامَةَ الأَسَدِيّةِ أنّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عن الْغَيْلَةِ حَتّى ذُكّرْتُ أنّ الرّوْمَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرّ أوْلاَدَهُمْ".

قال مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ أنْ يَمَسّ الرّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص "أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ قال: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم".

وهذه الأحاديث: أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد - يعد في الشاميين - عن أسماء بنت يزيد، فإن كان صحيحاً فيكون النهي عنه أولاً إرشاداً وكراهة، لا تحريماً والله تعالى أعلم.

*2*1467 - باب في تعليق التمائم
@3878 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن يَحْيَى ابنِ الْجَزّارِ عن ابنِ أخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الرّقَى وَالتّمائمَ وَالتّوَلَةَ شِرْكٌ. قالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذا، وَالله لَقدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ فَكُنْتُ أخْتَلِفُ إلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيّ يَرْقِينِي فإذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فقالَ عَبْدُ الله: إنّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بيَدِهِ فإذَا رَقَاهَا كَفّ عَنْهَا، إنّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أنْ تَقُولِي كَما كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اذْهِبِ الْبَاسَ رَبّ النّاسِ، اشْفِ أنْتَ الشّافِي، لاَ شِفَاءَ إلاّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْماً".
3879 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عن حُصَيْنٍ عنِ الشّعْبِيّ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ رُقْيَةَ إلاّ مِنْ عَيْنٍ أوْ حُمَةٍ".
*2*1468 - باب في الرقى
@3880 - حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابْنُ السّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ حدثنا ابنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عنْ يُوسُفَ بنِ مُحمّدٍ وَقالَ ابنُ صَالِحٍ: مُحمّدُ بنُ يُوسُفَ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمّاسٍ عنْ أبِيهِ عن جَدّهِ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ - قال أَحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: "اكْشِفِ الْبَاسَ رَبّ النّاسِ عنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمّاسٍ، ثُمّ أَخَذَ تُرَاباً منْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبّهُ عَلَيْهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: قَالَ ابنُ السّرْحِ يُوسُفُ بنُ مُحمّدٍ قال أبُو دَاودَ: وَهُوَ الصّوَابُ.
3881 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبِيهِ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "كُنّا نَرْقِي في الْجَاهِلِيّةِ فَقُلْنَا يَارَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى في ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيّ رُقَاكُمْ لاَ بَأْسَ بِالرّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً".
3882 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيّ المِصّيصِيّ أخبرنا عَلِيّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ عبْدِالْعَزِيزِ بن عُمَرَ بنِ عبْدِالْعَزِيزِ عنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ عن أبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمانَ بن أبِي حَثْمَةَ عن الشّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِالله قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فقال لِي ألاَ تُعَلّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النّمْلَةِ كَمَا عَلّمْتِيها الْكِتَابَةَ".
3883 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ حَدّثَتْني جَدّتِي الرّبَابُ قالَتْ سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: "مَرَرْتُ بِسَيْلٍ

فَدَخَلْتُ فاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنَمِيَ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مُرُوا أبَا ثَابِتٍ يَتَعَوّذُ قالَتْ فَقُلْتُ يَاسَيّدِي وَالرّقَى صَالِحَةٌ فَقالَ: لاَ رُقْيَةَ إلاّ فِي نَفْسٍ أوْ حُمَةٍ أوْ لَدْغَةٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيّاتِ وَما يَلْسَعُ.

3884 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا شَرِيكٌ ح وَحدثنا الْعَبّاسُ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن الْعَبّاسِ بنِ ذَرِيحٍ عن الشّعْبِيّ قَالَ الَعَبّاسُ عنْ أنَسٍ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لاَ رُقْيَةَ إلاّ مِنْ عَيْنٍ أوْ حُمَةٍ أوْ دَمٍ يَرْقَأُ لَمْ يَذْكُرِ الْعَبّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمانَ بنِ دَاوُدَ.

*2*1469 ـ باب كيف الرقي

@3885 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ عبْدِالْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قالَ قالَ أنَسٌ يَعْني لِثَابِتٍ: "ألاَ أرْقِيكَ رُقْيَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالَ بَلَى. قالَ فَقَالَ اللّهُمّ رَبّ النّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أنْتَ الشّافِي لاَ شَافِي إلاّ أنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْماً".

3886 ـ حدثنا عَبْدُ الله الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أنّ عَمْرَو بنَ عَبْدِالله بنِ كَعْبٍ السّلَمِيّ أخْبَرَهُ أنّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أخْبَرَهُ عنْ عُثْمانَ بن أبي الْعَاصِ: "أنّهُ أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ عُثْمانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قالَ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرّاتٍ وَقُلْ أعُوذُ بِعِزّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرّ مَا أجِدُ قالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأذْهَبَ الله مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أزَلْ آمُرُ بِهِ أهْلِي وَغَيْرَهُمْ".

3887 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن زِيَادِ بنِ مُحمّدٍ عنْ مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ عن أبِي الدّرْدَاءِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ اشْتَكَى مِنْكُم شَيْئاً أو اشْتَكَاهُ أخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبّنَا الله الّذِي في السّماء تَقَدّسَ اسْمُكَ أمْرُكَ في السّمَاءِ وَالأرْضِ كما رَحْمَتُكَ في السّمَاء فاجْعَلْ رَحْمَتَكَ في الأرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أنْتَ رَبّ الطّيّبِينَ أنْزِلْ رَحْمَةً مِن رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ".

3888 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُعَلّمُهُمْ مِنَ الفَزَعِ كَلِمَاتٍ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التّامّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشّيَاطِينِ وَأنْ يَحْضُرُونَ" وَكَانَ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو يُعَلّمُهُنّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأعْلَقَهُ عَلَيْهِ".

3889 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ أبِي سُرَيْجٍ الرّازِيّ أنبأنا مَكيّ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ قالَ: "رَأيْتُ أثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ؟ فقَالَ

أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فقَالَ النّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةَ فَأُتِيَ بِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَنَفِثَ فِيّ ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتّى السّاعَةِ".

3890 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبِ وَ عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ رَبّهِ ـ يَعني ابنَ سَعِيدِ ـ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِلاْنْسَانِ إذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمّ قالَ بِهِ في التّرَابِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةَ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبّنَا".

3891 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن زَكَرِيّا حدّثني عَامِرٌ عن خَارِجَةَ بنِ الصّلْتِ التّمِيمِيّ عن عَمّهِ: "أنّهُ أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأَسْلَمَ ثُمّ أقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالْحَدِيدِ، فقال أهْلُهُ: إنّا حُدّثْنَا أنّ صَاحِبَكُم هَذَا قَدْ جَاء بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ تُدَاوُونَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ، فقال: هَلْ إلاّ هَذَا. وَقال مُسَدّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قُلْتُ: لاَ. قال: خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍ".

3892 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبِي وحدثنا ابنُ بَشّارٍ حدثنا ابنُ جعْفَرٍ أخبرنا شُعَبْةُ عن عَبْدِالله بنِ أبي السّفَرِ عن الشّعْبِيّ عن خَارِجَةَ بنِ الصّلْتِ عن عَمّهِ أنّهُ مَرّةً. قال: "فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أيّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيّةً كُلّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمّ تَفَلَ فكَأنّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فأَعْطَوْهُ شَيْئاً فأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنى حَدِيثِ مُسَدّدٌ".

3893 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ قال سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ قال: "كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِهِ فقال: يَارَسُولَ الله لُدِغْتُ اللّيْلَةَ فَلَمْ أنَمْ حَتّى أصْبَحْتُ. قالَ: مَاذَا؟ قالَ: عَقْرَبٌ. قالَ: أمَا إنّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التّامّاتِ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرّكَ إنْ شَاء الله".

3894 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيّةُ أخبرنا الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ عن طَارِقٍ ـ يَعني ابنَ مُخَاشِنٍ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: "أُتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ. قالَ فقال: لَوْ قال أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التّامّةِ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أوْ لَمْ يَضُرّهُ".

3895 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المُتَوَكّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّ رَهْطاً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيَ مِنْ أحْيَاءِ الْعَرَبِ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنّ سَيّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُم شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ والله إنّي لأرْقَي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فأَبَيْتُمْ أنْ تَضَيّفُونَا مَا أنَا بِرَاقٍ حَتّى تَجْعَلُوا

لِي جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشّاءِ فأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتّى بَرَأَ كَأَنّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُم الّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فقالُوا: اقْتَسِمُوا. فقالَ الّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتّى نَأْتِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَنَسْتَأْمِرُهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مِنْ أيْنَ عَلِمْتُمْ أنّهَا رُقْيَةٌ، أحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهْمٍ".

3896 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ قالَ أخبرنا أبِي ح. وحدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله بنِ أبي السّفَرِ عن الشّعْبِيّ عن خَارِجَةَ بنِ الصّلْتِ التّمِيمِيّ عن عَمّهِ أنّهُ قال: "أقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فأَتَيْنَا عَلَى حَيَ مِنَ الْعَرَبِ فقالُوا: إنّا أُنْبِئْنَا أنّكُم قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُم مِنْ دَوَاءٍ أوْ رُقْيَةٍ فإنّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً في الْقُيُودِ. قال فَقُلْنَا: نَعَمْ. قال: فَجَاؤوا بِمَعْتُوهٍ في الْقُيُودِ. قال: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أيّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيّةً كُلّمَا خَتَمْتُهَا أجْمَعُ بُزَاقِي ثُمّ أتْفُلُ. قالَ: فَكَأَنّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فأَعْطُونِي جُعْلاً. فقُلْتُ: لاَ حَتّى أسْأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ: كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ لَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍ".

3897 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ في نَفْسِهِ بالمُعَوّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمّا اشْتَدّ وَجَعُهُ كُنْتُ أقْرَأُ عَلَيْهِ وَأمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين".

وفي الصحيحين عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة، رأى بوجهها سفعة، فقال: بها نظرة، فاسترقوا لها" يعني بوجهها صفرة لآل حزم في رقية الحية".

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم برقية الحية".

وقال لأسماء بنت عميس "ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: ارقيهم، قال: فعرضت عليه، فقال: ارقيهم".

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال "لدغت رجلاً منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يارسول الله، أرقي له؟ قال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل".

وأما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقي".

فهذا لا يعارض هذه الأحاديث، فإنه إنما نهى عن الرقى التي تتضمن الشرك، وتعظيم غير الله سبحانه، كغالب رقى أهل الشرك.

والدليل على هذا: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال "كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يارسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك".

وفي حديث النهي أيضاً: ما يدل على ذلك.

فإن جابراً قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء ال عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي، قال فاعرضوها علي، فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه" رواه مسلم.

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها: فيما يكون المنهى عنه نوعاً، والمأذون فيه نوعاً اخر، وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تفطن له زال عنه اضطراب كثير، يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهى عنه من ذلك الجنس، والمأذون فيه متعارضاً، ثم يسلك مسلك النسخ، أو تضعيف أحد الأحاديث.

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ، ولا تعسف أنواع العلل.

وقد يظهر في كثير من المواضع، مثل هذا الموضع، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء، وذلك فضله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

*2*1470 - باب في المسمنة

@3898 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيّارٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "أرَادَتْ أُمّي أنْ تُسَمّنّي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَتْ فَلَمْ أقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمّا تُرِيدُ حَتّى أطْعَمَتْنِي الْقِثّاءَ بالرّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السّمَنِ".

*1*24 - كتاب الكهانة والتطير

*2*1471 - باب في الكهان
@3899 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ ح وَأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عنْ أبي تَمِيمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أتَى كَاهِناً. قالَ مُوسَى في حَدِيثِهِ: فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ. ثُمّ اتّفَقَا، أوْ أتَى امْرَأَةً. قالَ مُسَدّدٌ: امْرَأَتَهُ حَائِضاً، أوْ أتَى امْرَأَةً. قالَ مُسَدّدٌ: امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِىءَ مِمّا أُنْزِلَ عَلَى مُحمّدٍ صلى الله عليه وسلم".
*2*1472 - باب في النجوم
@3900 - حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُسَدّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله بنِ الأخْنَسِ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِالله عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السّحْرِ زَادَ مَا زَادَ".
3901 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيّ أنّهُ قالَ: "صَلّى لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصّبْحِ بالْحُدَيْبِيَةِ فِي إثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِن اللّيْلِ، فَلَمّا انْصَرَفَ أقْبَلَ عَلَى النّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبّكُمْ؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ قالَ أصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ، فَأَمّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالْكَوْاكَبِ، وَأمّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكَبِ".
*2*1473 - باب في الخط وزجر الطير
@3902 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عَوْفٌ أخبرنا حَيّانُ قالَ غَيْرُ مُسَدّدٍ حِيّانُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا قَطَنُ بنُ قُبَيْصَةَ عن أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْعِيَافَةُ وَالطّيْرَةُ وَالطّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ" الطّرْقُ الزّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطّ.
3903 - حدثنا ابنُ بَشّارٍ قالَ قالَ مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ عَوْفٌ: "الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطّيْرِ والطّرْقُ الْخَطّ يُخَطّ فِي الأرْضِ".
3904 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَجّاجِ الصّوَافِ حدّثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن هِلاَلِ ابنِ أبي مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيّ قالَ: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله وَمِنّا رِجَالٌ يَخُطّونَ؟ قالَ كانَ نَبيّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخُطّ فَمَنْ وَافَقَ خَطّهُ فَذَاكَ".
*2*1474 - باب في الطيرة
@3905 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عنْ عِيسَى بن عَاصِمٍ عن زِرّ بنِ حُبَيْشٍ عنً عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ عنْ رَسُولِ الله صلى الله

عليه وسلم قالَ: "الطِّيَرَة شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلاَثاً وَمَا مِنَّا إلاّ وَلَكِنّ الله يُذْهِبُهُ بِالتّوَكّلِ".
3906 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عنْ أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ. فقالَ أعْرَابيّ: مَا بَالُ الإبِلِ تَكُونُ فِي الرّمْلِ كَأَنّهَا الظّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ ٱلأَجْرَبُ فَيُجْرِبُها. قَالَ فَمَنْ أعْدَى الأَوّلَ" قالَ مَعْمَرٌ قالَ الزّهْرِيّ فَحَدّثَنِي رَجُلٌ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ يُورِدَنّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ. قالَ فَرَاجَعَهُ الرّجُلُ، فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حدّثْتَنَا أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلا هامَةَ؟ قالَ لَمْ أحَدّثْكُمُوهُ. قالَ الزّهْرِيّ قالَ أبُو سَلَمَةَ قَدْ حَدّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً قَطّ غَيْرَهُ".
3907 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ عن الْعَلاَءِ عنْ أبِيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ صَفَرَ".
3908 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ بنِ الْبَرْقِيّ أنّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا يَحْيَى ابنُ أيّوبَ قالَ حدّثني ابنُ عِجْلاَنَ قالَ حدّثني الْقَعْقاعُ بنُ حَكِيمٍ وَ عُبَيْدُالله بنُ مِقْسَمٍ وَ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ أبي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ "لاَ غُوْلَ".
قال أبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أشْهَبُ قالَ سُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِهِ: "لاَ صَفَرَ" قالَ إنّ أهْلَ الْجَاهِلِيّةِ كَانُوا يُحِلّونَ صَفَرَ يُحِلّونَهُ عَاماً وَيُحَرّمُونَهُ عَاماً، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لاَ صَفَرَ".
3909 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصّالِحُ وَالْفَأْلُ الصّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ".
3910 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُصَفّى أخبرنا بَقِيّةُ قالَ قُلْتُ لِ مُحَمّدِ بنِ رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامَ قالَ: "كَانَتِ الْجَاهِلِيّةُ تَقُولُ لَيْسَ أحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إلاّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفَرَ. قالَ سَمِعْنَا أنّ أهْلَ الْجَاهِلِيّةِ. يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لاَ صَفَرَ. قالَ مُحمّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فقَالَ لاَ صَفَرَ".
3911 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن سُهَيْلٍ عنْ رَجُلٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؟ فقَالَ أخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ".

3912 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ قالَ: "يَقُولُ نَاسٌ الصّفَرَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ فمَا الْهَامَةُ قالَ يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإِنْسَانِ إنّمَا هِيَ دَابّةٌ".

3913 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ حَبِيبِ ابنِ أبي ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ قال أَحْمَدُ الْقُرَشِيّ قالَ: "ذُكِرَتِ الطّيَرَةُ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلاَ تَرُدّ مُسْلِماً فَإذا رَأَى أحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللّهُمّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسنَاتِ إلاّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السّيّئَاتِ إلاّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بِكَ".

3914 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ لاَ يَتَطَيّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عن اسْمِهِ، فَإِذَا أعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُؤِيَ بِشْرَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإنْ كَرِهَ اسْمُهُا رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عن اسْمِهَا فَإِذَا أعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهَا وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤِيَ كَرَاهَيةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ".

3915 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا أبَانُ قالَ حدّثني يَحْيَى أنّ الْحَضْرَمِيّ بنَ لاَحِقٍ حَدّثَهُ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: "لاَ هَامَةَ وَلا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَإنْ تَكُنِ الطّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدّارِ".

3916 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ حَمْزَةَ وَ سالِمِ ابْنَيْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "الشّؤْمُ فِي الدّارِ وَالمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ".

قال أبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأنا شاهِدٌ. قِيلَ لَهُ: أخْبَرَكَ ابنُ القَاسِمِ قالَ سُئِلَ مَالِكٌ عن الشّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدّارِ؟ قالَ: "كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَالله أعْلَمُ".

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: "حَصِيرٌ في الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لاَ تَلِدُ".

3917 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَ عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بنِ بَحِيرٍ قالَ أخبرني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْكٍ قالَ: "قُلْتُ يَارَسُولَ الله أرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أرْضُ أبْيَنَ هِيَ أرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإنّهَا وَبِئَةٌ أوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: دَعْهَا عَنْكَ فإنّ مِنَ الْقَرَفِ التّلَفُ".

3918 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عنْ عِكْرِمَةَ بن عَمّارٍ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ قالَ قالَ رَجُلٌ: "يَارَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنّا كُنّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَددُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أمْوَالُنَا، فَتَحَوّلْنَا إلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلّتْ فِيهَا أمْوَالُنَا، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ذَرُوَهَا ذَمِيمَةً".

3919 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا مُفَضّلُ بنُ فَضَالَةَ عنْ حَبِيبِ ابنِ الشّهِيدِ عنْ مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جَابِرٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَها مَعَهُ في الْقَصْعَةِ وَقالَ كُلْ ثِقَةً بالله وَتَوَكّلاً عَلَيْهِ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ذهب بعضهم إلى أن قوله "لا يورد ممرض على مصح" منسوخ بقوله "لا عدوى" وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم انفاً: أن المنهى عنه نوع غير المأذون فيه.

فإن الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "لا عدوى ولا صفر" هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم، وقاعدة كفرهم.

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ـ من إيراد الممرض على المصح ـ فيه تأويلان:

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه، وتعريضه لاعتقاد العدوى، فلا تنافي بينهما بحال.

والتأويل الثاني: أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح: قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض، فيكون إيراده سبباً، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده، أو تمنعه قوة السببية، وهذا محض التوحيد، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك.

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في يوم القيامة بقوله {لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة} فأنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها، فأنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له، وأما التي أثبتها الله ورسوله: فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه. كقوله {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه؟} وقوله {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} وقوله {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} والله الموفق للصواب.

ذكر المنذري حديث "أيما عبد كاتب على مائة أوقية ـ الحديث" إلى قول الشافعي: وعلى هذا فتيا المفتين.

*1*25 ـ كتاب العتق

*2*1475 ـ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

@3920 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قال أخبرنا أبُو بَدْرٍ قال حدّثني أبُو عُتْبَةَ إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ قال حدّثني سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمٍ عن عَمَرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ".

3921 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدّثني عَبْدُ الصّمَدِ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا عَبّاسٌ الْجَرِيرِيّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أيّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيّةٍ فأَدّاهَا إلاّ عَشْرَةَ أوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فأَدّاهَا إلاّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبّاسٌ الْجَرِيرِيّ، قالُوا: هُوَ وَهْمٌ، وَلَكِنّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

3922 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لأُمّ سَلَمَةَ قال سَمِعْتُ أُمّ سَلَمَةَ تَقُولُ: "قالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذَا كَانَ لإحْدَاكُنّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَه مَا يُؤَدّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

قال الشافعي: روينا عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة "أنه عبد ما بقي عليه شيء".

قال البيهقي: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" وذكر الشافعي عن الشعبي: أن علياً قال في المكاتب "يعتق منه بحساب ما أدى" وعن الحرث الأعور عنه "يعتق منه بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما أدى".

قال البيهقي: وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه".

وبهذا الإسناد قال "يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد".

وفي المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يؤدي المكاتب بقدر ما أدى".

وقد روي هذا موقوفاً عليه.

ورواه الترمذي أتم من هذا عن ابن عباس قال "إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد".
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
قال البيهقي: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً "يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد"
قال: ورواية عكرمة عن علي مرسلة.
ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.
وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الدية، واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى، فرفعه عنه جماعة، ووقفه بعضهم على ابن عباس، ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعاً، ثم قال يحيى: قال عكرمة عن ابن عباس "يقام عليه حد المملوك"
وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص.
والرواية المرفوعة هي القياس.
ولهذا الاضطراب ـ والله أعلم ـ ترك الإمام أحمد القول به.
فإنه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها" يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها.
وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب.
أحدها: أنه لا يعتق منه شيء ما دام عليه شيء من كتابته وهذا قول الأكثرين ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق.
وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي قلابة قال "كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب، ما بقي عليه دينار".
وذكر سعيد في سننه أيضاً عن عطاء "أن ابن عمر كاتب غلاماً على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة، فرده ابن عمر رضي الله عنهما في الرق".
قالوا: وهذا هو مقتضى أصول الشريعة، فإن عتقه مشروط بأداء جميع العوض، فلا يقع شيء منه قبل أدائه، كما لو علق طلاقها على عوض، فأدت بعضه، ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب في إعتاقه، فكان يسري إلى باقية إذا كان موسراً، كما لو باشره بالعتق.

وهذا باطل قطعاً، فإنه لا يبقى للكتابة معنى، فأنه يؤدي درهماً مثلاً، ويتنجز عتقه. وهذا لم يقل به أحد، وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان، فلو عتق منه شيء بالأداء يسري إلى باقية، ولا سراية، فلا عتق.
المذهب الثاني: أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره.
وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين، وأحد الأئمة المهديين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحجة هذا القول: حديث ابن عباس المتقدم، وهو حديث حسن، قد روي من وجوه متعددة، ورواية أئمة ثقات لا مطعن فيهم، ولا تعاق عليهم في الحديث، سوى الوقف أو الإرسال، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً ومسنداً، والذين رفعوه ثقات، والذين وقفوه ثقات.
وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة به وليس كذلك، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وله طرق قد ذكرنا بعضها.
المذهب الثالث: أنه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه ويلزم بأداء الباقي.
وهذا يروى عن عمر بن الخطاب، وعن علي أيضاً، وهو قول إبراهيم النخعي.
المذهب الرابع: أنه إذا أدى قيمته فهو حر.
قال الشافعي عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله "إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر"
المذهب الخامس: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق، وهذا قول أبي بكر عبدالعزيز، والقاضي، وأبي الخطاب، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شيء يجب رده إليه، وهو حقه لا حق للسيد فيه.
المذهب السادس: أنه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس ملكه قبل أدائه، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعلى هذا: إذا ملك ما يؤدي به ثم مات قبل الأداء مات حراً، يدفع إلى سيده مقدار كتابته، والباقي لورثته.
واحتج لهذا المذهب بما رواه نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان لأحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب عنه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم.
قال البيهقي: أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" قال: وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولاً، وحديث نبهان قد

ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجداً ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره هذا اخر كلامه.
وقد ذكر عبدالرحمَن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه: أن محمد بن عبدالرحمَن مولى طلحة روى عن نبهان، ومحمد بن عبدالرحمَن هذا ثقة، احتج به مسلم في الصحيح.
قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ـ إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي ـ على ما عظم الله به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وخصهن منه، وفرق بينهن وبين النساء {إن اتقيتن} ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها ـ ثم ساق الكلام إلى أن قال ـ ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلميعني سودة ـ أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح، والله أعلم.
فأما حديث أم سلمة: فليس صريحاً في أنه يعتق بملك الأداء، إنما فيه أمر نسائه، أو أمر النساء عامة، باحتجابهن من مكاتيبهن إذا كان عندهم ما يؤدون، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق، وقوي سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم، واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط، والعبد ليس بمحرم لسيدته في أحد القولين، وفي الآخر: هو محرم لسيدته لحاجة كل منهما إلى ذلك، وكثرة دخوله وخروجه عليها وملكها منافعه، واستخدامه، وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى، فإذا ملك ما يؤدي، وقد ملك منافعه بالكتابة، ولم يبق في عوده إلى الرق مطمع غالباً قوي جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب، مع أن حديث أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها قد احتجبت منه بعد إذنها في دفع ما عليه لأخيها.
قال الشافعي رحمه الله: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان معها، وأنها سألته. كم بقى عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه، وأنه عنده، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها، وألقت الحجاب، واستترت منه، وقالت: عليك السلام" وذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا كان لأحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه"

فهذا السياق يدل على ما ذكرنا، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء وهذا وجهه ـ والله أعلم ـ ماتقدم.
وإنما البيان في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس، وفي تقديم أحدهما على الآخر.
وفي معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر، فأنه لا تعارض بينهما. فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، هكذا في الصحيحين عن عائشة ولو أدى المكاتب من كتابته شيئاً جاز بيعه وبقي عند المشتري كما كان عند البائع، فإذا أدى إليه ما بقي عليه من الكتابة عتق فلم يتضمن بيعه إبطال ما فيه من الحرية، أو سببها، ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة.
(قال الشيخ ابن القيم): وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً.
فمرة يرويه عنه قوله.
ومرة يرويه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابن عباس.
ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه"
ومرة يرويه عن علي موقوفاً.
وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث.
وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل.
فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسألة، وفوق كل ذي علم عليم.
*2*1476 ـ باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة
@3923 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أنّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ: "أنّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فقالَتْ لَها عَائِشَةُ: ارْجِعِي إلَى أهْلِكِ، فإنْ أحَبّوا أنْ أقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكونُ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فأَبَوْا وَقالُوا: إنْ شَاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ لَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ابْتَاعِي فأَعْتِقِي فإنّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ. ثُمّ قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وَإنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرّةٍ شَرْطُ الله أحَقّ وَأوْثَقُ".
3924 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ في مُكَاتَبَتِهَا، فقالَتْ: إنّي كَاتَبْتُ

أهْلِي عَلَى تِسْعِ أوَاقٍ في كُلّ عَامٍ أُوْقِيّةٌ فأَعِينينِي، فقالَتْ: إنْ أحَبّ أهْلُكِ أنْ أعُدّهَا عَدّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقُكِ وَيكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إلَى أهْلِهَا" وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزّهْرِيِّ.

زَادَ في كَلاَمِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في آخِرِهِ: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أحَدُهُمْ: أعْتِقْ يَافُلاَنُ وَالْوَلاَءُ لِي إنّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ".

3925 ـ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الإصْبغِ الْحَرّانيّ قال حدّثني مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَةَ ـ عن ابنِ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "وَقَعَتْ جُوَيْرِيةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمّاسٍ، أو ابنِ عَمّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلاّحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في كِتَابَتِهَا، فلَمّا قَامتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَها وَعَرَفْتُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الّذِي رَأَيْتُ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله أنا جُوَيْرِيةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإنّمَا كَانَ مِنْ أمْرِي مالاَ يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإنّي وَقَعْتُ في سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمّاسٍ، وَإنّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أسْأَلُكَ في كِتَابَتِي، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: فَهَلْ لَكِ إلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قالتْ: وَما هُوَ يَارَسُولَ الله؟ قال: أُؤَدّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوّجُكِ. قالتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قالتْ: فَتَسَامَعَ ـ تَعْنِي ـ النّاسُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قدْ تَزَوّجَ جُوَيْرِيةَ فأَرْسَلُوا ما في أيْدِيهِمْ مِنَ السّبْيِ فأَعْتَقُوهُمْ وَقالُوا أصْهَارُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أعْظَمُ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ في سَبَبِهَا مِائَةُ أهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذا حُجّةٌ في أنّ الْوَلِيّ هُوَ يُزَوّجُ نَفْسَهُ.

*2*1477 ـ باب في العتق على شرط

@3926 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال: "كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمّ سَلَمَةَ فقالتْ: أُعْتِقُكَ وَأشْتَرِطُ عَلَيْكَ أنْ تَخْدِمَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ما عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيّ ما فَارَقْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ما عِشْتُ. فأعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيّ".

*2*1478 ـ باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

@3927 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ قال أخبرنا هَمّامٌ ح. وأخبرنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ المَعْنى قال أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ. قال أبُو دَاوُدَ قالَ أبُو الْوَلِيدِ عنْ أبِيهِ: "أنّ رَجُلاً أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ غُلاَمٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنّبيّ صلى

الله عليه وسلم فقالَ لَيْسَ لله شَرِيكٌ. زَادَ ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عِتْقَهُ".
3928 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا هَمّامٌ عنْ قَتَادَةَ عن النّضْرِ بن أنَسٍ عنْ بَشِيرِ بنِ نَهيكٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَجُلاً أعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ مِنْ غُلاَمٍ فَأَجَازَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عِتْقَهُ وَغَرّمَهُ بَقِيّةَ ثَمَنِهِ".
3929 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قالَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيّ بنِ سُوَيْدٍ قالَ أخبرنا رَوْحٌ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أعْتَقَ مَمْلُوكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ" وَهَذَا لَفْظُ ابنِ سُوَيْدٍ.
3930 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدّثني أبي ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيّ بنِ سُوَيْدٍ قالَ أخبرنا رَوْحٌ قالَ أخبرنا هِشَامُ بنُ أبي عَبْدِالله عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ في مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ" وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنّى النّضْرَ بنَ أنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ.
*2*1479 ـ باب من ذكر السعاية في هذا الحديث
@3931 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَ أخبرنا أَبَانُ يَعْني الْعَطّارَ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن النّضْرِ بنِ أنَسٍ عنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أعْتَقَ شَقِيصاً في مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أنْ يُعْتِقَهُ كُلّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإلاّ اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".
3932 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ قالَ حدثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ح. وأخبرنا عَلِيّ بنُ عَبْدِالله قال حدثنا مُحمّدُ بنُ بِشْرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن النّضْرِ بنِ أنَسٍ عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ أوْ شَقِيصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ في مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ. وهَذَا لَفْظُ عَلِيّ.
3933 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى وَ ابنُ أبي عَدِيّ عنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ جَمِيعاً عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِيهِ السّعَايَةَ.
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقال الإمام أحمد: ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكراه، وحدث به معمر، ولم يذكر فيه السعاية.

وقال أبو بكر المروزي: ضعف أبو عبد الله حديث سعيد.

وقال الأثرم: طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه.

وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء.

وذكر همام: أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرق بين الكلامين الذي هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هو من قول قتادة، وقال بعد ذلك: فكان قتادة يقول "إن لم يكن له مال استسعى العبد".

وقال ابن المنذر أيضاً: حديث أبي هريرة يدور على قتادة.

وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، والقول قولهم فيه، عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم.

وقال الشافعي: سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم، والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً، يعني: فكيف وقد خالفه شعبة وهشام؟

قال الشافعي: وقد أنكر الناس حفظ سعيد.

قال البهيقي: وهذا كما قال، فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في اخر عمره، حتى أنكروا حفظه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة، ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث ـ على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث.

وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في حديث السعاية.

وقال اخرون: الحديث صحيح، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها وهو سعيد بن أبي عروبة ولا سيما فأنه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله.

وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة، ولو لم يخالف: فطعن ضعيف، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثرمن أصحاب الصحيحين وغيرهم، فكيف؟ ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم، وناهيك به.

قال البخاري في صحيحه "باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة" حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن ادم حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "من أعتق شقيصاً من عبد".
وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أعتق نصيباً، أو شقيصاً، في مملوك، فخلاصة عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه".
قال البخاري: وتابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، واختصره شعبة.
وقال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا النضر بن أنس عن بشير عن نهيك عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أعتق شقيصاً له في عبد، فإن عليه أن يعتق بقيته، إن كان له مال، وإلا استسعى العبد، غير مشقوق عليه".
فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به.
فهؤلاء خمسة رووه عن قتادة: سعيد، وجرير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف.
ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره، وسعيد ـ وإن كان قد اختلط في اخر عمره ـ فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدة وإسماعيل والجلة عن سعيد وهؤلاء أعلم بحديثه. ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه.
فالحديث صحيح محفوظ بلا شك.
وقد رواه مسلم في صحيحه، كما ذكره البخاري من رواية جرير بن حازم وأما تعليله برواية همام، وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع، قال أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل له، رواه أبو عبدالرحمَن المقري عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
فهذا علة، لو كان الذي رفعه دون همام، وأما إذا كان مثله وأكثر عدداً منه. فالحكم لهم. والله تعالى أعلم.
وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين، وحديث ابن عمر.

أما حديث عمران. فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: وصح حديث نافع عن ابن عمر، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.
ومراده بذلك: أن الرجل ـ في حديث عمران بن حصين ـ لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم، ولم يستسع باقيهم.
وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء فإن الرجل أعتق العبيد، وهم كل التركة، وإنما يملك التبرع في ثلثها، فكمل النبي صلى الله عليه وسلم الحرية في عبدين مقدار الثلث، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق. والشارع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية في جميعهم، وكملها في اثنين.
فأي منافاة في هذا لحديث السعاية؟ بل هو حجة على من يبعض العتق في جميعهم، فإنه لم يقل بالسعاية بعض أصله، وإن قال بها، وأعتق الجميع: ناقض الحديث صريحاً، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية.
وأما حديث ابن عمر، فهو الذي نذكره في هذا الباب.
ذكر المنذري حديث "وإلا فقد عتق منه ما عتق" إلى قوله: ويحيى بن أيوب احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى:
قالوا وقد قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.
وقال أيوب السختياني: كانت لمالك حلقة في حياة نافع.
وقال ابن المديني: كان عبدالرحمَن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.
وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك من نافع، أو عبيد الله بن عمر؟ قال: مالك، فقلت: فأيوب السختياني؟ قال: مالك.
وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: كان مالك من أثبت الناس في حديثه.
قال الشافعي لمناظره في المسألة ـ وقد احتج عليه بحديث أبي هريرة في الاستسعاء ـ وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين؟ قال: نعم، قلت: فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.
فقال بعضهم نناظرك في قولنا وقولك.
فقلت: أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟.
قال: إنا نقول: إن أيوب قال: إنما قال نافع "فقد عتق منه ما عتق" وربما لم يقله. وأكبر ظني: أنه شيء كان يقوله نافع برأيه.
فذكر ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب.

قال أصحاب السعاية: مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه. ولا ريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها.

وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نفوها وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة، فأدوا ما حفظوه، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز في الحديث، فكلهم صادق في روايته، والحكم لمن فصل وميز، وهذا الشك منه هو عين الحفظ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة، وفصل الزيادة وميزها، فقال: أكبر ظني: أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، وسمعه مرة، أو مراراً يذكره متصلاً بالحديث، فشك: هل هو من قوله، أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم؟.

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه في الحفظ: أن لو خالفهم، فإذا أدى ما أدوه، وروى ما رووه بعينه، واطلع على زيادة لم يذكروها: كان الأخذ بروايته أولى. لأنهم لم يقولوا: قال نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وإلا فقد عتق منه ما عتق" وإنما أدرجوها في الحديث إدراجاً، كما سمعوه وفصل أيوب هذا الإدراج، فحفظ شيئاً لم يحفظوه.

قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا تناقض حديث الاستسعاء فإن قوله "وإلا فقد عتق منه ما عتق" معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه، لم يذكر حكمه. فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة، فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزياد بيان ما سكت عنه، ولا تنافي بين الحديثين، وهذا ظاهر على أحد القولين، لأن باب السعاية أنه لا يعتق بعتق الشريك، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه، فإنه قد تنجز عتقه، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه، كالكتابة.

ومعلوم أن قوله "وإلا فقد عتق منه ما عتق" لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه.

فغاية حديث ابن عمر: أن يدل بمفهومه.

فإن قوله "عتق ما عتق" منطوقه: وقوع العتق في الجزء المباشر به، ومفهومه: انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل، فيعتق في حال، ولا يعتق في حال.

وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد قوليهم: يعتق بأداء السعاية، ولا يتنجز عتقه قبلها.

قالوا: وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها، وعملنا بها كلها، ولم نترك بعضها لبعض.
قالوا: وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك بقوله "ليس لله شريك" وهذا تعليل لتكميل الحرية، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكه قهراً، إذا كان الشريك المعتق موسراً، لرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك.
فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولى لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكه أن يفك بقية رقبته من الرق الذي هو أثر الكفر، فلأن يوجب على العبد أن يفتك بقية رقبته مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى.
وهذا غاية الوضوح، وهو يشبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر، بل هذا أولى، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله.
والشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد، ورفع ضرر الشركة، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشتري قهراً، ليكمل الملك له، ويزول عنه ضرر الشركة، مع تساوي المالكين. فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص، والمخلوق مالك البقية؟ أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه، ليكمل ملك المالك الحق؟ ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذي هو ملك الله، فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها.
فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر، والله الموفق للصواب.
*2*1480 - باب فيمن روى أنه لا يستسعى
@3934 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ نَافِعِ عنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصُهُمْ وَأعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإلاّ فَقَدْ أَعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ".
3935 - حدثنا مُؤَمّلُ قالَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعِ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ: "وَكَانَ نَافِعُ رُبّمَا قالَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبّمَا لَمْ يَقُلْهُ".
3936 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أيّوبُ: "فَلاَ أدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أوْ شَيْءٌ قالَهُ نافِعٌ وَإلاّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ".
3937 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قالَ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلّهُ إنْ كَانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ".
3938 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أنبأنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى إبراهِيمَ بنِ مُوسَى.
3939 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ ابنِ أسْمَاءَ قالَ أخبرَتنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "وَإلاّ فَقَدْ عتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. انْتَهَى حَدِيثُهُ إلَى ـ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ".
3940 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزّهْرِيّ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقَيَ فِي مَالِهِ إذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ".
3941 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنَ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ سَالِمٍ عنْ أبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أحَدُهُما نَصِيبَهُ فَإنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمّ يُعْتَقُ".
3942 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن أبي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيّ عن ابنِ التّلِبّ عن أبِيهِ: "أنّ رَجُلاً أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فلَمْ يُضَمّنْهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
قال أَحْمَدُ: إنّمَا هُوَ ـ بالتّاءِ ـ يَعني التّلِبّ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغُ لَمْ يُبَيّنِ التّاءِ مِنَ الثّاءِ.
*2*1481 ـ باب فيمن ملك ذا رحم محرم
@3943 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمّادٌ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرّ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ البرْسَانِيّ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ الْحَديثِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاّ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكّ فِيهِ.

3944 - حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ قال أخبرنا عَبْدُالْوَهّابِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ أنّ عُمَرَ ابنَ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرّ".

3945 - حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ قالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرّ".

3946 - حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمّادٍ.

ذكر كلام المنذري على حديث "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" إلى اخره.

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

هذا الحديث له خمس علل.

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله وشعبة هو شعبة.

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: قوله.

العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن: قوله. وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

ذكر حديث النسائي كما ذكره المنذري إلى اخر الباب.

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما: هذا الحديث.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال "جاء رجل - يقال له: صالح - بأخيه فقال: يارسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: إن الله أعتقه حين ملكته".

ولكن في هذا الحديث بليتان عظيمتان العرزمي - وهو عبدالرحمَن بن محمد - عن الكلبي، كسير عن عوير.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه" وهذا مشترك الدلالة.

*2*1482 - باب في عتق أمهات الأولاد

@3947 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن خَطّابِ بنِ صَالحٍ مَوْلَى الأنْصَارِ عن أُمّهِ عن سَلاَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ ـ امْرَأةٍ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلاَنَ ـ قالَتْ: "قَدِمَ بِي عَمّي في الْجَاهِلِيّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بنِ عَمْرٍو أخِي أبِي الْيَسَرِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ الْحُبَابِ ثُمّ هَلَكَ، فقالَتِ امْرَأتُهُ: الآنَ وَالله تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنّي امْرَأةٌ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلاَنَ قَدِمَ بِي عَمّي المَدِينَةَ في الْجَاهِلِيّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بنِ عَمْرٍو أخِي أبي اليُسَرِ بنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ الْحُبَابِ، فقالَتِ امْرَأتُهُ: الآنَ والله تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَلِيّ الْحُبَابِ؟ قِيلَ: أخُوهُ أبُو الْيَسَرِ بنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إلَيْهِ فقال: أعْتِقُوهَا فإذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيّ فائْتُونِي أعَوّضْكُم مِنْهَا. قالَتْ: فأعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم رَقِيقٌ فَعَوّضَهُمْ مِنّي غُلاَماً".

3948 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: "بِعْنَا أُمّهَاتِ الأوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأبي بَكْرٍ، فلَمّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فانْتَهَيْنَا".

ذكر كلام المنذري على الحديث ـ إلى قوله ـ وقال البيهقي: إنه أحسن شيء روي في الباب.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك.

ورواه أحمد في مسنده، وزاد في اخره "فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: هي حرة أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان الاختلاف".

ذكر حديث جابر ـ إلى قول المنذري ـ وزيد العمي ضعيف، ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال "جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنا نصيب سبياً. فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإنكم تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة".

وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين:

أحدهما: أن الحمل يؤخر بيعها، فيفوته غرضه من تعجيل البيع.

الثاني: أنها إذا صارت أم ولد اثر إمساكها لتربية ولده، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك.
وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة.
منها: ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من وطىء أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه".
وفي لفظ إيما امرأة علقت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ـ أو قال ـ من بعده" وفي لفظ "فهي حرة من بعد موته".
وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة.
وكذلك حديث ابن عباس الآخر "
ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها" رواه ابن ماجه.
وهو أيضاً من رواية حسين.
وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه "أم الولد حرة، وإن كان سقطاً" ذكره الدارقطني، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي، وهو منكر الحديث ضعيفه، والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر: أنه قال في أم الولد "أعتقها ولدها، وإن كان سقطاً" وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، فعاد الحديث إلى عمر.
قال البيهقي: وهو الأصل في ذلك.
ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال لا تبعن ولا توهبن، ولا تورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة".
وهذا لا يصح رفعه، بل الصواب فيه: ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر: قوله هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك، والناس.
وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال البيهقي: وغلط فيه بعض الرواة. فقال فيه: عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم لا تحل روايته.
ومنها: ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب "أن عمر أعتق أمهات الأولاد: وقال: أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهو ضعيف.
قال البيهقي: تفرد به عبدالرحمَن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب، قال: والإفريقي غير محتج به.

ومنها: ما رواه البيقهي وغيره من حديث خوات بن جبير "أن رجلاً أوصى إليه، وكان فيما ترك: أم ولد له، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة: لتباعن رقبتك يالكع، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع، وأمر بها فأعتقت".
قال البيهقي: وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة، وهما غير محتج بهما.
وأحسن شيء روى فيه ـ فذكر حديث سلامة بنت مقعل ـ وقد تقدم. وذكرنا: أنه لا دلالة فيه.
وقد ثبت عن عبيدة السلماني قال: قال علي "استشارتي عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضى به عمر حياته، وعثمان بعده، فلما وليت رأيت أنها رقيق"
وعن عبيدة قال قال علي "اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا، قال: فقلت: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ـ وفي لفظ: الفتنة".
فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي راه عمر، ووافقه عليه علي وغيره، ولو كان عند الصحابة سنة من النبي صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن لم يعزم علي على خلافها، ولم يقل له عبيدة: "رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا" وأقره علي على أن ذلك رأي.
وقال الشافعي: ولا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق وإنها حرة، إذا مات ـ من رأس المال ـ ثم ساق الكلام ـ إلى أن قال: وهو تقليد لعمر بن الخطاب.
وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلكاً لا يصح، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث.
وليس في ذلك إجماع بوجه.
قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال "بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك"
وباعهن علي. وأباح ابن الزبير بيعهن.
وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باعهن علي بن أبي طالب.
وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن.
فاختلف أصحابه على طريقتين.
إحداهما: أن عنه في المسألة روايتين، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره.

والثانية: أنها رواية واحدة، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني، وغيره.
وقول علي "أقضوا كما كنتم تقضون، فأني أكره الاختلاف" ليس صريحاً في الرجوع عن قوله "رأيت أن أرقهن" والله أعلم.
*2*1483 ـ باب في بيع المدبر
@3949 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ عن عَطَاءٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: "أنّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ".
3950 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ قال أخبرنا الأوْزَاعِيّ قال حدّثني عَطَاءُ ابنُ أَبِي رَبَاحٍ قال حدّثني جَابِرُ بنُ عَبْدِالله بِهَذَا. زَادَ: وَقال ـ يَعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ "أَنْتَ أَحَقّ بِثَمَنِهِ، وَالله أَغْنَى عَنْهُ".
3951 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ قال أخبرنا أيّوبُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: "أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِالله بنِ النّحّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمّ قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بنَفْسِهِ، فإنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فإنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ قالَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَهُنَا وَهَهُنَا".
*2*1484 ـ باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث
@3952 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي المُهَلّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتّةَ أَعْبَدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمّ دَعَاهُمْ فَجَزّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاء فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقّ أَرْبَعَةً".
3953 ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ المُخْتَارِ أخبرنا خَالِدٌ عن أبي قِلاَبَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: "فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً".
3954 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ قالَ حدثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِالله هُوَ الطّحّانُ عنْ خَالِدٍ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أبي زَيْدٍ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقالَ يَعْني النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ".
3955 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَ أَيّوبَ عنْ مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ

مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقّ أرْبَعَةً".

*2*1485 ـ باب في من أعتق عبداً وله مال

@3956 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَ اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمالُ الْعَبْدِ لَهُ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُ السّيّدُ".

ذكر حديث "من أعتق عبداً وله مال"

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال المنذري في المختصر: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وهذا وهم منه، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلاً، ولا تعرضا له، وإنما رواه النسائي في سننه، كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر ولفظه "من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد".

وهذا الحديث يعد في إفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة قال الإمام أحمد ـ وقد سئل عنه ـ يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث: فليس هو فيه بالقوي:

وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ.

وهذا كما قاله الأئمة، فإن الحديث المحفوظ عن سالم: إنما هو في البيع "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" هذا هو المحفوظ عنه.

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه، وأن سالماً رفعه، وكان البخاري يصححه، ونافع وقفه على عمر، وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له.

وأما قصة العتق: فإنها وهم من ابن أبي جعفر، خالف فيها الناس.

قال البيهقي في روايته: وهي خلاف رواية الجماعة.

وقد روى البيهقي والأثرم وغيرهما عن ابن مسعود: أنه قال لغلامه عمير "مالك فإني أريد أن أعتقك، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه"

ولفظ الأثرم "أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله فماله لسيده".

قال البيهقي: وهذا أصح، وهذا قول أنس، والشافعي، وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم والثوري.
وقال الحسن والشعبي وعطاء والنخعي وأهل المدينة مع مالك: المال للعبد، إلا أن يشترطه السيد.
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وقد روي الترمذي عن سالم بن أبي الجعد عن أبي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـــيعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ـــقال: "أيما امرىء مسلم أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار. يجزي كل عضو منه" قال الترمذي: حسن صحيح:
*2*1486 ـ باب في عتق ولد الزنا
@3957 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عنْ أبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "وَلَدُ الزّنَا شَرّ الثّلاَثَةِ" أبُو هُرَيْرَةَ لأنْ أُمَتّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ الله أحَبّ إلَيّ مِنْ أنْ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.
*2*1487 ـ باب في ثواب العتق
@3958 ـ حدثنا عِيسَى بنُ مُحمّدٍ الرّمْلِيّ قالَ: أَخبرنا ضَمْرَةُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أَبي عَبْلَةَ عن الغَرِيفِ بنِ الدّيْلَميّ قال: "أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ حدّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقال إنّ أحَدَكُم لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا إنّمَا أرَدْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال أَتَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم في صاحِبٍ لَنَا أوْجَبَ يَعني النّارَ بِالْقَتْلِ فَقالَ أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ الله بِكُلّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النّارِ".
*2*1488 ـ باب أي الرقاب أفضل
@3959 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدّثني أبِي عنْ قَتَادَةَ عنْ سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عنْ مَعْدَانَ بنِ أبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيّ عنْ أبي نَجِيحٍ السّلَمِيّ قالَ حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِقَصْرِ الطّائِفِ. قالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ بِقَصْرِ الطّائِفِ بِحِصْنِ الطّائِفِ كُلّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَلَهُ دَرَجَةٌ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أيّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً فَإنّ الله جَاعِلُ وِقَاءَ كُلّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرّرِهِ مِنَ النّارِ، وَأَيّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فإنّ الله جَاعِلٌ وَقِاءَ كُلّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرّرِهَا مِنَ النّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

3960 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا بَقِيّةُ قال أخبرنا صَفْوانُ بنُ عَمْرٍو قال حدّثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السّمْطِ أنّهُ قالَ لِعَمْرِو بنِ عَبْسَةَ حدّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النّارِ".

3961 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السّمْطِ أنّهُ قال لِ كَعْبِ بنِ مُرّةَ أوْ مُرّةَ بنِ كَعْبٍ حدثْنا حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إلَى قَوْلِهِ:"وَأَيّمَا امْرِىءٍ أعْتَقَ مُسْلِماً، وَأَيّمَا امْرَأةٍ أعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً. وَزَادَ: وأيّمَا رَجُلٍ أعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إلاّ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفّينَ.

*2*1489 ـ باب في فضل العتق في الصحة

@3962 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي حَبِيبَةَ الطّائِيّ عن أبِي الدّرْدَاءِ قَالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مِثْلُ الّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الّذِي يُهْدِي إذَا شَبِعَ".

*1*26 ـ كتاب الحروف والقراءات

*2*1490 ـ باب

@3963 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ ح. وحدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ عن أبِيهِ عن جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: {واتّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهِيمَ مُصَلّى}".

3964 ـ حدثنا مُوسَى ـ يَعني ابنَ إسْمَاعِيلَ ـ أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالْقُرْآنِ، فَلَمّا أصْبَحَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَرْحَمُ الله فُلاَناً كَائِنٍ مِنْ آيَةٍ أذْكَرَنِيهَا اللّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أُسْقِطْتُهَا".

3965 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا خُصَيْفٌ أخبرنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ قال قال ابنُ عَبّاس: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيّ أنْ يَغُلّ} في قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فقالَ بَعْضُ النّاسِ: لَعَلّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَهَا، فأنْزَلَ الله {وَمَا كَانَ لِنَبِيَ أنْ يَغُلّ} إلَى آخِرِ الآيَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: يَغُلّ مَفْتُوحَةَ الْيَاء.

3966 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مَعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ أبِي قالَ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ".

3967 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبرَةَ عن أبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبرَةَ قالَ: "كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ، أوْ في وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فقال ـ يَعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لا تَحْسَبِنّ وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنّ".

3968 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عَطَاءَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "لَحِقَ المُسْلِمُونَ رَجُلاً في غنَيْمَةٍ لَهُ فقال: السّلاَمُ عَلَيْكُم، فَقَتَلُوهُ وَأخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمُ السّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدّنْيَا} تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ".

3969 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ أبي الزّنَادِ ح وأخبرنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ عن ابنِ أبي الزّنَادِ وَهُوَ أشْبَعُ عن أبِيهِ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ {غَيْرُ أُولِي الضّرَرِ} وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ".

3970 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالاَ حدثنا: عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنْ أبِي عَلِيّ بنِ يَزِيدَ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "قَرَأَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم {وَالْعَيْنُ بالْعَيْنِ}".

3971 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبِي أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن أبي عَلِيّ بنِ يَزِيدَ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: "كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أنّ النّفْسَ بالنّفْسِ وَالْعَيْنُ بالْعَيْنِ".

3972 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ عن عَطِّيَةَ بنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيّ قال: "قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ {الله الّذِي خَلَقَكُم مِنْ ضَعْفٍ} فقال {مِنْ ضُعْفٍ} قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيّ، فأَخَذَ عَلَيّ كَمَا أخَذْتُ عَلَيْكَ".

3973 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى الْقُطَعِيّ أخبرنا عُبَيْدٌ ـ يَعني ابنَ عَقِيلٍ عن هَارُونَ عن عَبْدِ الله بنِ جَابِرٍ عن عَطِيّةَ عن أبي سَعِيدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم {مِنْ ضُعْفٍ}.

3974 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أسْلَمَ المِنْقَرِيّ عن عَبْدِ الله عن أبِيهِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بن أبْزَىْ قالَ قال أُبَيّ بنُ كَعْبٍ {بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا}.

3975 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكَ عن الأجْلَحِ حدّثني عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ بن أبزَي عن أبِيهِ عن أُبَيَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: {بِفَضْلِ الله وَبِرَحمتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمّا تَجْمَعُونَ}.
3976 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أنّهَا سَمِعَتْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ {إنّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ}.
3977 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني ابنَ المُخْتَارِ ـ أخبرنا ثَابِتٌ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال: سَأَلْتُ أُمّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: {إنّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} فقالَتْ: قَرَأَهَا {إنّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ}.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النّحْوِيّ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ عن ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عبْدُ الْعَزِيزِ.
3978 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيَسَى عن حَمْزَةَ الزّيّاتِ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقال: رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنّهُ قال: {إنْ سَأَلْتُكَ عن شَيْء بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لّدُنِي} طَوّلَها حَمْزَةُ".
3979 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ أبُو عَبْدِ الله الْعَنْبَرِيّ أَخْبَرَنا أمَيّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيّ عن شُعْبَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن أبَيّ بنِ كَعَبِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قَرَأَهَا {قَدْ بَلَغْتَ مِن لّدُنّي} وَثَقّلَهَا.
3980 ـ حدثنا مُحمّد بنُ مَسْعُودٍ المِصّيصِيّ أخبرنا عَبْدُ الصّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا سَعْدُ بنُ أوْسٍ عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: "أقْرَأنِي أُبَيّ بنُ كَعْبٍ كَمَا أقْرَأهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم {فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ} مُخَفّفَةً".
3981 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ أخبرنا وُهَيْبُ بنُ عَمْرِو النّمرِيّ أنبأنا هَارُونُ أخبرني أبَانُ بنُ تَغْلِبَ عن عَطِيّةَ الْعَوْفِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الرّجُلَ مِنْ أهْلِ عِلّيّينَ لَيُشْرِفُ علَى أهْلِ الْجَنّةِ فَتُضِيءُ الْجَنّةُ بِوَجْهِهِ كَأَنّهَا كَوْكَبٌ دُرّيّ".
قالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الحديثُ {دُرّيّ} مَرْفُوعَةَ الدّالِ لا تُهْمَزُ، وَإنّ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا.

3982 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالاَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ حدّثني الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النّخَعِيّ أخبرنا أبُو سَبْرَةَ النّخْعِيّ عن فَرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيّ قال: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الحديثَ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنَا عنْ سَبَإٍ مَا هُوَ أرْضٌ أو امْرَأَةٌ؟ قال: لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلا امْرَأَةٍ وَلكِنّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتّةٌ وَتَشَاءَمَ أرْبَعَةٌ". قال عُثْمانُ الْغَطَفَانِيّ مَكَانَ الْغُطَيْفِيّ، وقالَ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النّخَعِيّ.
3983 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَ إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيّ عن سُفْيَانَ عن عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ قال أخبرنا أبُو هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ إسْمَاعِيلُ عن أَبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قال: فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتّى إذَا فُزّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ}.
3984 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ النّيْسَابُورِيّ حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرّازِيّ قال سَمِعْتُ أبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عنِ الرّبِيعِ بنِ أنَسٍ عن أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ: قِرَاءَةُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: {بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فكَذّبْتِ بهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ}.
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، الرّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمّ سَلَمَةَ.
3985 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن عَطَاء قال ابنُ حَنْبَلٍ ـ يَعني عن عَطَاء ـ قال ابنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْ جَيّداً عن صَفْوانَ، قال ابنُ عَبْدَةَ بنِ يَعْلَى عن أبِيهِ قال سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ}.
قال أبُو دَاوُدَ: يَعني بِلاَ تَرْخِيمٍ.
3986 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو أَحْمَدَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ الله قال: أقْرَأني رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم {إنّي أنَا الرّزّاقُ ذُو الْقُوّةِ المَتِينُ}.
3987 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن الأسْوَدِ عن عَبْدِ الله أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُهَا {فَهَلْ مِن مُدّكِرٍ} يَعني مُثَقّلاً.
قال أبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةَ المِيمِ مَفْتُوحَةَ الدّالِ مَكْسُورَةَ الْكَافِ.
3988 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هَارُونُ بنُ مُوسَى النّحْوِيّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَؤُهَا {فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ}.
(قال أبُو عِيسَى: بَلَغَنِي عن أبي دَاوُدَ أنّهُ قال: هَذَا حديثٌ مُنْكَر).

3989 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الذّمَارِيّ أخبرنا سُفْيَانُ حدّثني مُحمّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ {أَيَحْسَبُ أَنّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ}.
3990 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن أبي قِلاَبَةَ عَمّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم {فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلاَ يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ}.
قال أبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأبي قِلاَبَةَ رَجُلاً.
3991 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ قال أنبأني مَنْ أَقْرَأَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم {فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذّبُ}.
(قال أبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالأعْمَشُ وَطَلْحَةُ بنُ مُصَرّفٍ وَأبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بنُ نَصّاحٍ وَنَافِعُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَعَبْدُ الله بنُ كَثِيرٍ الدّارِيّ وأبُو عَمْرِو بنِ الْعَلاَءِ وَحَمْزَةُ الزّيّاتُ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ الأعْرَجُ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيّ وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدٌ ألأعْرَجُ وَعَبْدُ الله بنُ عَبّاسٍ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرٍ: {لاَ يُعَذّبُ وَلاَ يُوثِقُ} إلاّ الحديثَ المَرْفُوعَ فإنّهُ يُعَذّبُ بالْفَتْحِ).
3992 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنّ مُحمّدَ بنَ أبي عُبَيْدَةَ حَدّثَهُمْ قال أخبرنا أبِي عن الأعمَشِ عن سَعْدِ الطّائِيّ عن عَطِيّةَ الْعَوْفِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "حَدّثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَدِيثاً ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فقَالَ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ".
3993 ـ حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا بِشْرٌ ـ يَعني ابنَ عُمَرَ ـ أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَازِمٍ قال: ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ ألأعمَشِ، فحدّثنا ألأعمَشُ عن سَعْدٍ الطّائِيّ عن عَطِيّةَ الْعَوْفِيّ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "ذَكَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَاحِبَ الصّورِ فقالَ: عنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ وَعنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ".
قال أبُو دَاوُدَ قال خَلَفٌ: مُنْذُ أرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أرْفَعَ الْقَلَمَ عن كِتَابَةَ الْحُرُوفِ ما أَعْيَانِي شَيْءٌ ما أَعْيَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِلُ.
3994 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ، قال مَعْمَرٌ وَرُبّمَا ذَكَرَ ابنُ المُسَيّبِ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ يَقْرَأُونَ مالِكِ يَوْمِ الدّينِ، وَأوّلُ مَنْ قَرَأَهَا مَلِكِ يَوْمِ الدّينِ مَرْوَانُ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا أصَحّ مِنْ حَدِيثِ الزّهْرِيّ عن أنَسٍ وَالزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ.

3995 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيّ حدّثني أبِي أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ أنّهَا ذَكَرَتْ ـ أو كَلِمَةَ غَيْرَهَا ـ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: {بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ الْحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدّيْنِ} يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً".
قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقُولُ: الْقِرَاءَةَ الْقَدِيمَةَ {مَالِكِ يَوْمِ الدّيْنِ}.
3996 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن إبراهِيمَ التّيْمِيّ عن أبِيهِ عن أبي ذَرّ قال: "كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فقالَ: هَلْ تَدْرِي أيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ: فإنّهَا تَغْرُبُ في عَيْنٍ حَامِيَةٍ".
3997 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيجٍ أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاء أنّ مَوْلَى لاِبْنِ الأسْقَعِ ـ رَجُلَ صِدْقٍ ـ أخْبَرَهُ عن ابنِ الأسْقَعِ أنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُمْ في صُفّةِ المُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إنْسَانٌ: أيّ آيَةٍ في الْقُرْآنِ أعظَمُ؟ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم {الله لا إلَهَ إلاّ هُوَ الْحَيّ الْقَيّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ}".
3998 ـ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أبِي الحجّاجِ المِنْقَرِيّ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا شَيْبَانُ عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنّهُ قَرَأَ "{هَيْتَ لَكَ} فقالَ شَقِيقٌ: إنّا نَقْرَؤُهَا {هِيتَ لَكَ} يَعني فقالَ ابنُ مَسْعُودٍ: أقْرَؤُهَا كما عُلّمْتُ أحَبّ إلَيّ".
3999 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن شَقِيقٍ قال قِيلَ لِ عَبْدِ الله: إنّا أُنَاساً يَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ {وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ} فقال: إنّي أقْرَأُ كما عُلّمْتُ أحبّ إلَيّ {وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ}.
4000 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قالَ أخبرنا ح. وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاء بنِ يَسَارٍ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله لِبَنِي إسْرَائِيلَ {ادْخُلُوا الْبَابَ سُجّداً وَقُولُوا حِطّةٌ تُغْفَرْ لَكُم خَطَايَاكُمْ}".
4001 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
4002 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ أنّ عَائِشَةَ قالَتْ: "نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ عَلَيْنَا {سُورَةٌ أنْزَلْنَاهَا وَفرَضْنَاهَا}".
قال أبُو دَاوُدَ: يَعْني مُخَفّفَةً حَتّى أتَى عَلَى هذِهِ الآيَاتِ.

*27*1 - كتاب الحمام
*1491*2 - باب
@4003 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَبْدِ الله بنِ شَدّادٍ عن أبي عُذْرَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ دُخُولِ الْحَمّامَاتِ، ثُمّ رَخّصَ لِلرّجَالِ أنْ يَدْخُلُوهَا في المَيَازِرِ".
4004 - حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ح. وأخبرنا مُحمّدُ بنُ المثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَر أخبرنا شُعْبَةُ جَميعاً عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ قال ابنُ المُثَنّى عن أبي الْمَلِيحِ قال: "دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أهْلِ الشّامِ عَلَى عَائِشَةَ فقالَتْ: ممّنْ أنْتُنّ؟ قُلْنَ: مِنْ أهْلِ الشّامِ. قالتْ: لَعَلّكُنّ مِنَ الْكُورَةِ الّتي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قالَتْ: أمَا إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابِهَا في غَيْرِ بَيْتِهَا إلاّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أتَمّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جِرِيرٌ أبَا المَلِيحِ، قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم.
4005 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أنْعَمِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَها الحمّامَاتُ، فَلاَ يَدْخُلَنّهَا الرّجَالُ إلاّ بالأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النّسَاءَ إلاّ مَرِيضَةً أوْ نُفْسَاءَ".

1492- باب النهي عن التعري
@4006 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ بنِ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ الْعَرْزَمِيّ عن عَطَاء عن يَعْلَى: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بالْبرَازِ بِلاَ إزَارٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قال: إنّ الله حَيِيّ سِتّيرٌ يُحِبّ الْحيَاء وَالسّتْرَ فإذَا اغْتَسَلَ أحَدُكُم فَلْيَسْتَتِرْ".
4007 - حدثنا مُحمّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ أخبرنا الأسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ عن عَطَاءٍ عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهذا الحديث.
قال أبُو دَاوُدَ: اْلأوّلُ أتَمّ.
4008 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبِي النّضْرِ عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ جَرْهَدَ عن أبِيهِ قال: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أصْحَابِ الصّفّةِ، أنه قال: "جَلَسَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فقالَ: أمَا عَلِمْتَ أنّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ".
4009 - حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عن حَبِيبِ بنِ أبِي ثَابِتٍ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَيّ وَلا مَيّتٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذا الحديثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.
زاد الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي: فأحدهما من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد قال: أخبرني ابن جرهد عن أبيه ـ فذكره ـ وقال الترمذي. هذا حديث حسن.
والطريق الثانية: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم "الفخذ عورة" ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه.
قال الترمذي: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش.
وحديث علي: أشار إليه الترمذي. وهو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب وقد تقم.
وحديث محمد بن جحش: قد رواه الإمام أحمد في مسنده ولفظه "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان. فقال يا معمر، غط فخذاك، فإن الفخذين عورة".

وفي مسنده الإمام أحمد في حديث عائشة وحفصة ـ وهذا لفظ حديث عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاسؤذن أبو بكر، فأذن له، وهو على حاله. ثم استوذن عمر، فأذن له وهو على حاله. ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه".

وقد رواه مسلم في صحيحه، ولفظه ن عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه. فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال ـفذكر الحديث". فهذا فيه الشك: هل كان كشفه عن فخذيه، أو ساقيه؟

وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذيه.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن ركبتيه ـفي قصة القف ـفلما دخل عثمان غطاهما".

وطريق المجع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة، ومغلطة. فالمغلطة: السوأتان. والمخففة: الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله تعالى أعلم.

*2*1493 ـ باب في التعري

@4010 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيّ عن عُثْمانَ بنِ حَكِيمٍ عن أبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: حَمَلْتُ حَجَراً ثَقِيلاً فَبَيْنَا أمْشِي فَسَقَطَ عَنّي ـ يعني ثَوْبِي، فقَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلا تَمْشُوا عُرَاةً".

4011 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا أبِي ح وأخبرنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى نَحْوَهُ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي وَمَا نَذَرُ؟ قال: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاّ مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ. قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قال: إن اسْتَطَعْتَ أن لا يَرَيَنّهَا أحَدٌ فَلاَ يَرَيَنّهَا. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إذَاً كانَ أحَدُنَا خَالِياً؟ قال: الله أحَقّ أنْ يُسْتَحْيِىَ مِنْهُ مِنَ النّاسِ".

4012 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضّحّاكِ بنِ عُثْمانَ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا يَنْظُرُ الرّجُلُ إلَى عُرْيَةِ الرّجُلِ وَلا

المَرْأَةُ إلَى عُرْيَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرّجُلُ إلَى الرّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إلَى الْمَرْأَةِ في ثَوْبٍ".

4013 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا ابنُ عُلَيّةَ عن الْجُرَيْرِيّ وأخبرنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ عن رَجلٍ مِنَ الطّفَاوَةِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُفْضِيَنّ رَجُلٌ إلَى رَجُلٍ، وَلا امْرَأَةٌ إلَى امْرَأَةٍ، إلاّ إلَى وَلَدٍ أوْ وَالدٍ. قال: وَذَكَرَ الثّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونص عليه الإمام أحمد وعلي بن المدني وغيرهما. والله أعلم.

*1*28 - كتاب اللباس

*2*1494 - باب

@4014 - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن الجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا اسْتَجَدَ ثَوْباً سمّاهُ باسْمِهِ، إمّا قَمِيصاً أوْ عِمَامَةً، ثُمّ يَقُولُ: اللّهُمّ لَكَ الْحَمدُ، أنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّهِ وَشَرّ مَا صُنِعَ لَهُ".

قالَ أبُو نَضْرَةَ: "وكَانَ أصْحَابُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا لَبِسَ أحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى".

4015 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الْجُرَيْرِيّ بِإسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

4016 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ دِينَارٍ عن الْجُرَيْرِيّ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَعَبْدُ الْوَهّابِ الثّقَفِيّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أبَا سَعِيدٍ وَحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي الْعَلاَءِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبُو دَاوُدَ: حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَالثّقَفِيّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

4017 - حدثنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدٌ - يَعني ابنَ أبي أيّوبَ عن أبي مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أنَسٍ عن أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أكَلَ طَعَاماً ثُمّ قال الْحَمدُ لله الّذِي أطْعَمَنِي هَذَا الطّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّي وَلا قُوّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخّرَ. قالَ: وَمَنْ لَبسَ ثَوْباً فقالَ: الحَمدُ لله الّذِي كَسَانِي هَذَا الثّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّي وَلاَ قُوّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخّرَ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وروى أبو بكر بن عاصم في فوائده. من حيث عنبة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذ استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة.

*2*1495 - باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديدا

@4018 - حدثنا إسْحَاقُ بنُ الْجَرّاحِ الأذَنِيّ أخبرنا أبُو النّضْرِ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ عن أبيهِ عن أُمّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فقال مَنْ تَرَوْنَ أحَقّ بِهَذِهِ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فقال: ائْتُونِي بِأُمّ خَالِدٍ، فأُتِيَ بِهَا فألْبَسَهَا إيّاهَا ثُمّ قال: أبْلِي وَأخْلِقِي مَرّتَينِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى عَلَمٍ في الْخَمِيصَةِ أحْمَرَ أوْ أصْفَرَ وَيَقُولُ: سَنَاه سَنَاه يَا أُمّ خِالِدٍ، وَسَنَاه في كَلاَمِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ".

*2*1496 - باب ما جاء في القميص

@4019 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيّ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: "كَانَ أحَبّ الثّيَابِ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الْقَمِيصُ".

4020 - حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا أبُو تُمَيْلَةَ قال حدّثني عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بنُ خَالِدٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمّهِ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: "لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أحَبّ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ قَمِيص".

4021 - حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ الْحَنْظَلِيّ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عن أبِيهِ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قالَتْ: "كَانَتْ يَدُكُمّ قِمِيصِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إلَى الرّسْغِ".

*2*1497 - باب ما جاء في الأقبية

@4022 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ المَعْنى أنّ اللّيْثَ - يَعني ابنَ سَعْدٍ - حَدّثَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أبِي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنّهُ قال: "قَسَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فقال مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيّ انْطَلِقْ بِنَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فانْطَلَقَتُ مَعَهُ، قال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قال فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فقال: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، قال: فَنَظَرَ إلَيْهِ. زَادَ ابنُ مَوْهَب: مَخْرَمَةُ، ثُمّ اتّفَقَا، قال رَضِيَ مَخْرَمَةُ" قال قُتَيْبَةُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمّهِ.

*2*1498 - باب في لبس الشهرة

@4023 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أبُو عَوَانَةَ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى عن شَرِيكٍ عن عُثْمَانَ بنِ أبِي زُرْعَةَ عن المُهَاجِرِ الشّامِيّ عن ابنِ عُمَرَ قال في حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قال: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ألْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةَ ثَوْباً مِثْلَهُ. زَادَ عن أبِي عَوَانَةَ: ثمّ تُلَهّبُ فِيهِ النّارُ".

4024 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ قال: "ثَوْبَ مَذَلّةٍ".
4025 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو النّضْرِ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ ثَابِتٍ أخبرنا حَسّانُ بنُ عَطِيّةَ عن أبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيّ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَشَبّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".
قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:
وأخرجه الإمام أحمد في المسند أتم منه. ولفظه "بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي. وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري. ومن تشبه بقوم فهو منهم".
*2*1499 - باب في لبس الصوف والشعر
@4026 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ بنُ عَلِيّ قالاَ أخبرنا ابنُ أبِي زَائِدَةَ عن أبِيهِ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحّلٌ مِنْ شَعْرٍ أسْوَدَ".
وقال حُسَيْنٌ حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا.
4027 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ الْعَلاَءِ الزّبَيْدِيّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ عن لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدِ السّلَمِيّ قال: "اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أكْسَى أصْحَابِي".
4028 - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أبِي بُرْدَةَ قال قال لِي أبي: "يَا بُنَيّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أصَابَتْنَا السّماءُ حَسِبْتَ أنّ رِيحَنَا رِيحُ الضّأْنِ".
*2*1500 - باب لبس المرتفع
@4029 - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ عن ثَابِتٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أهْدَى إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حُلّةً أخَذَهَا بِثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ بَعِيراً، أوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ نَاقَةً فقَبِلَهَا".
4030 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الحارِث: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى حُلّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ قَلُوصاً فأَهْداهَا إلَى ذِي يَزَنَ".
*2*1501 - باب لباس الغليظ
@4031 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وأخبرنا مُوسَى أخبرنا سُلَيْمانُ - يَعني ابنَ المُغِيرَةَ - المَعْنى عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن أبي بُرْدَةَ قال: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فأَخْرَجَتْ إلَيْنَا إزَاراً غَلِيظاً مِمّا يُصْنَعُ بالْيَمَنِ،

وَكِسَاءَ مِنَ الّتي يُسَمّونَهَا المُلَبّدَةَ، فأَقْسَمَتْ باللهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ في هَذَيْنِ الثّوْبَيْنِ".
4032 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ أبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيّ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ بنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيّ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا أبُو زُمَيْلٍ حدّثني عَبْدُ الله بنُ عَبّاسٍ قال: "لَمّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيّةُ أتَيْتُ عَلِيّا فقال: ائْتِ هَؤلاَءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قال أبُو زُمَيْل: وَكَانَ ابنُ عَبّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً. قال ابنُ عَبّاسٍ: فأَتَيْتُهُمْ فقالُوا: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَبّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلّةُ؟ قال: مَا تَعِيبُونَ عَلَيّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ".
قال أبُو دَاوُدَ: اسْمُ أبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الحنَفِيّ.
*2*1502 ـ باب ما جاء في الخز
@4033 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ مُحمّدٍ الأَنْمَاطِيّ الْبَصْرِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله الرّازِيّ ح. وأخبرنا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الرّازِيّ أخبرنا أبِي قالَ أخبرني أبِي عَبْدُ الله بنُ سَعْدٍ عن أبِيهِ سَعْدٍ قال: "رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزّ سَوْدَاء فقال: كَسَانِيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم" هَذَا لَفْظُ عُثْمانَ وَالإخْبَارُ في حَدِيثِهِ.
4034 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ أخبرنا عَطِيّةُ بنُ قَيْسٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيّ حدّثني أبُو عَامِرٍ، أوْ أَبُو مَالِكٍ، وَالله يَمِينٌ أخْرَى مَا كَذّبَنِي أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَيَكُونَنّ مِنْ أُمّتي أقْوَامٌ يَسْتَحِلّونَ الْخَزّ وَالحرِيرَ وَذَكَرَ كَلاَماً قال: يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أوْ أكْثَرَ لَبِسُوا الْخَزّ، مِنْهُمْ أنَسٌ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِب.
*2*1503 ـ باب ما جاء في لبس الحرير
@4035 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ: "أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَأَى حُلّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ تُبَاعُ فقال يَا رَسُولَ الله لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوفُودِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ، ثُمّ جَاءَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ فأَعْطَى عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ مِنْهَا حُلّةً، فقال عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله كَسَوتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّي لَمْ أكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فكَسَاهَا عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكّةَ".

4036 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ وَ عمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عن أبيهِ بِهذِهِ الْقِصّةِ قال: "حُلّةَ اسْتَبْرقٍ، وَقال فِيهِ: ثُمّ أرْسَلَ إلَيْهِ بِجُبّةِ دِيبَاجٍ. وَقال تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ".
4037 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا عَاصِمٌ الأحْوَلُ عن أبِي عُثْمانَ النّهْدِيّ قالَ: "كَتَبَ عُمَرُ إلَى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الْحَرِيرِ إلاّ مَا كَانَ هَكَذَا وهَكَذَا، إصْبَعَيْنِ وَثَلاَثَةً وَأرْبَعَةً".
4038 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبِي عَوْنٍ قالَ سَمِعْتُ أبَا صَالِحٍ يُحَدّثُ عن عَلِيّ قال: "أهْدِيَتْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حُلة سِيَرَاءُ، فأَرْسَلَ بِهَا إلَيّ فَلَبِسْتُهَا فأتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، فقالَ إنّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، فأمَرَنِي فأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي".
*2*1504 ـ باب من كرهه
@4039 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ عن أبِيهِ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ لُبْسِ الْقَسّيّ وَعنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ وَعنْ تَخَتمِ الذّهَبِ وَعن الْقِرَاءَةِ فِي الرّكُوعِ".
4040 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ المروَزِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ عن أبِيهِ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهذا قالَ عن الْقِرَاءَةِ في الرّكُوعِ وَالسّجُودِ.
4041 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بِهَذا. زَادَ: "وَلاَ أقُولُ نَهَاكُم".
4042 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ مَلِكَ الرّومِ أهْدَى إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فكَأَنّي أنْظُرُ إلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمّ بَعَثَ بِهَا إلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمّ جَاءَهُ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا. قال: فَمَا أصْنَعُ بِهَا؟ قال: أرْسَلْ بِهَا إلَى أخِيكَ النّجَاشِيّ".
4043 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا أرْكَبُ الأرْجُوَانَ وَلا ألْبَسُ الْقَمِيصَ المُكَفّفَ بالْحَرِيرِ. قال: وَأَوْمأَ الْحَسَنُ إلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قالَ وَقالَ: ألاَ وَطِيبُ الرّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ، ألاَ وَطِيبُ النّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ. قال سَعِيدٌ: أرَاهُ قالَ: إنّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ في طِيبٍ

النّسَاءِ، عَلَى أنّهَا إذَا خَرَجَتْ، فأمّا إذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطّيّبْ بِمَا شَاءتْ".
4044 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيّ أنبأنا المُفَضّلُ ـ يَعني ابنَ فَضَالَةَ ـ عن عَيّاشِ بنِ عَيّاشٍ القِتْبَانِيّ عن أبي الْحُصَيْنِ ـ يَعني الْهَيْثَمَ بنَ شَفِيَ ـ قالَ: "خَرَجْتُ أنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أبَا عَامِرٍ ـ رَجُلٍ مِنَ المَعَافِرِ ـ لِنُصَلّيَ بإيلِيَا وكَانَ قَاصّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأزْدِ يُقَالُ لَهُ أبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصّحَابَةِ. قالَ أبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبي إلَى المَسْجِدِ، ثُمّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أدْرَكْتَ قَصَصَ أبي رَيْحَانَةَ. قُلْتُ: لاَ. قال: سَمِعْتُهُ يقولُ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ عَشْرٍ: عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنّتْفِ، وَعن مُكَامَعَةِ الرّجُلِ الرّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعن مُكَامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأنْ يَجْعَلَ الرّجُلُ في أسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأعَاجِمِ، أوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأعَاجِمِ، وَعن النّهْبَي وَرُكُوبِ النّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إلاّ لِذِي سُلْطَانٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: الّذِي تَفَرّدَ بِهِ مِنْ هَذا الحديثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ.
4045 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَبيبٍ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحمّدٍ عن عُبَيْدَةَ عن عَلِيّ أنّهُ قال: "نَهَى عنْ مَيَاثِرِ الأرْجُوَانِ".
4046 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ هُبَيْرَةَ عن عَلِيّ قالَ: "نَهَانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن خَاتَمِ الذّهَبِ وَعن لُبْسِ الْقَسّيّ وَالمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ".
4047 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرنا بنُ شِهَابٍ الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، صَلّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أعْلاَمٌ فَنَظَرَ إلَى أعْلاَمِهَا، فَلَمّا سَلّمَ قالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلَى أبي جَهْمٍ، فَإنّهَا ألْهَتْنِي آنِفاً في صَلاَتِي، وَائْتُونِي بِأنْبَجَانَيّتِهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيّ بنِ كَعْبِ بنِ غَانِمٍ.
4048 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ في آخَرِينَ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالأوّلُ أشْبَعُ.
*2*1505 ـ باب الرخصة في العلم وخيط الحرير
@4049 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عَبْدُ الله أبُو عُمَرَ مَوْلَى أسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ قالَ: "رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ في السّوقِ اشْتَرَى ثَوْباً شَامِيّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطَاً أحْمَرَ فَرَدّهُ، فَأَتَيْتُ أسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهَا، فقَالَتْ يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبّةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَخْرَجْتُ جُبّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدّيبَاجِ".

4050 ـ حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا خُصَيْفٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "إنّمَا نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الثّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ".

*2*1506 ـ باب في لبس الحرير لعذر

@4051 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يُونُسَ عنْ سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ قالَ: "رَخّصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَلِلزّبَيْرِ بن الْعَوّامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السّفَرِ مِنْ حِكّةٍ كَانَتْ بِهِمَا".

*2*1507 ـ باب في الحرير للنساء

@4052 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حبِيبٍ عن أبي أفْلَحَ الْهَمَدَانِيّ عن عَبْدِ الله بنِ زُرَيْرٍ ـ يَعني الْغَافِقِيّ ـ أنّهُ سَمِعَ عَلِيّ بنَ أبِي طَالِبٍ يَقُولُ: "إنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَأخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمّ قال: إنّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمّتِي".

4053 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ و كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيّانِ قالاَ أخبرنا بَقِيّةُ عن الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّهُ حَدّثَهُ: "أنّهُ رَأى عَلَى أُمّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بُرْداً سِيَرَاءَ، قال وَالسّيَرَاءُ المُضَلّعُ بالْقَزّ".

4054 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ حدثنا أبُو أَحْمَدَ ـ يَعنِي الزّبَيْرِيّ ـ أخبرنا مِسْعَرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ قال: "كُنّا نَنْزِعُهُ عن الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِى، قال مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرِو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ".

*2*1508 ـ باب في لبس الحبرة

@4055 ـ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ الأزْدِيّ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ قال: "قُلْنَا لأنَسٍ ـ يَعنِي ابنَ مَالِكٍ ـ أيّ اللّبَاسِ كَانَ أحَبّ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أوْ أعْجَبَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الْحِبَرَةُ".

*2*1509 ـ باب في البياض

@4056 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبِيضَ فإنّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم، وَكَفّنوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإنّ خَيْرَ أكْحَالِكُم الإثْمِدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشّعْرَ".

*2*1510 ـ باب في الخلقان وفي غسل الثوب

@4057 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مِسْكِينٌ عن الأوْزَاعِيّ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن الأوْزَاعِيّ نَحْوَهُ عن حَسّانَ بنِ عَطِيّةَ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالاَ: "أتَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرَأى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تَفَرّقَ شَعْرُهُ فقالَ: أمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقال: أمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ".
4058 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن أبي الأحْوَصِ عن أبِيهِ قال: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في ثَوْبٍ دُونٍ فقالَ: ألَكَ مَالٌ؟ قال: نَعَمْ، قال: مِنْ أيّ الْمَالِ؟ قال: قَدْ أتَانِي الله مِنْ الإبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرّقِيقِ، قال: فإذَا أتَاكَ الله مَالاً فَلْيُرَ أثْرُ نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ".
*2*1511 ـ باب في المصبوغ بالصفرة
@4059 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي بن مُحمّدٍ عن زَيْدٍ ـ يَعنِي ابنَ أسْلَمَ: "أنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بالصّفْرَةِ حَتّى تَمْتَلِىءِ ثِيَابُهُ مِنَ الصّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبغُ بالصّفْرَةِ؟ فقال: إنّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَصْبَغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْء أحَبّ إلَيْهِ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ يَصْبغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلّهَا حَتّى عِمَامَتَهُ".
*2*1512 ـ باب في الخضرة
@4060 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ الله ـ يَعني ابنَ إيَادٍ ـ أخبرنا إيَادٌ عن أبي رِمْثَةَ قال: "انْطَلَقْتُ مَعَ أبِي نَحْوَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أخْضَرَيْنِ".
*2*1513 ـ باب في الحمرة
@4061 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ الْغَارِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: "هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ ثَنِيّةٍ فالْتَفَتَ إلَيّ وَعَلَيّ رَيْطَةٌ مُضَرّجَةٌ بالْعُصْفَرِ فقال مَا هَذِهِ الرّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فأتَيْتُ أهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنّوراً لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمّ أتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فقال: يَا عَبْدَ الله مَا فَعَلْتَ الرّيْطَةَ، فأَخْبَرْتُهُ، فقال: أفَلاَ كَسَوْتَهَ بَعْضَ أهْلِكَ فإنّهُ لا بَأْس بِهِ لِلنّسَاءِ".
4062 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيّ أخبرنا الْوَلِيدِ قالَ قالَ هِشَامٌ ـ يَعني ابنَ الْغَازِ: "المُضَرّجَةُ الّتي لَيْسَتْ بِمُشَبّعَةٍ وَلاَ المَوَرّدَةُ".
4063 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُثْمانَ الدّمَشْقِيّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن شُفْعَةَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: "رَآنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، قالَ أبُو عَلِيَ اللّؤلُؤِيّ أُرَاهُ وَعَلَيّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرّداً، فقالَ: مَا هَذَا؟ فانطَلَقْتُ فأَحْرَقْتُهُ، فقالَ النّبيّ صلى

الله عليه وسلم: مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ فَقُلْتُ: أحْرَقْتُهُ، قالَ: أفَلاَ كَسَوْتَهُ بَعْضَ أهْلِكَ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عن خَالِدٍ فقالَ مُوَرّدٌ وَطَاوُسٌ قال مُعَصْفَرٌ.
4064 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حُزَابَةَ أخبرنا إسْحَاقُ ـ يَعني ابنَ مَنْصُورٍ ـ أخبرنا إسْرَائِيلُ عن أبي يَحْيَى عن مُجاهِدٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: "مَرّ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانَ أحْمَرَانِ فَسَلّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
4065 ـ حدثنا محمّد بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو أسَامَةَ عن الْوَلِيدِ ـ يَعني ابنَ كَثِيرٍ ـ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إبِلِنَا أكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ألاَ أرَى هذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُم، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى نَفَرَ بَعْضُ إبِلِنَا، فأَخَذْنَا الأكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا".
4066 ـ حدثنا ابنُ عَوْفٍ الصّائِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدّثني أبِي قالَ ابنُ عَوْفٍ الطّائِيّ، وَقَرَأْتُ في أصْلِ إسْمَاعِيلَ قالَ حدّثني ضَمْضَمٌ ـ يَعنِي ابنَ زُرْعَةَ ـ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ عن حُرَيْثِ بنِ الأبَجّ السّلِيحِيّ أنّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أسَدٍ قالَتْ: "كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَصْبغُ ثِيَاباً لَها بِمَغْرَةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا رَأى المَغْرَةَ رَجَعَ، فلَمّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبَ عَلِمَتْ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلّ حُمْرَةٍ، ثُمّ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَجَعَ فاطّلَعَ، فلَمّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ".
قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:
وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القسي والمعصفر. وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع" وقد تقدم.
وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين، فقال: أمك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما".
وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال "رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه لباس

الكفار، فلا تلبسها" وهذه الأحاديث صريحة في التحريم، لا معارض لها. فالمعجب ممن تركها.
وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه" متفق عليه.
وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المصبغ حمرة، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث. وهذا وهم وغلط بين.
فإن الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره، فهي برد فيه أسود وأحمر، وهي معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً. والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى المصبغ حمرة.
وذهب بعض أبهل العلم إلى أن النهي إنما هو عن المعصفر: خاصة. فأما المصبوغ بغير العصفر من الأصباغ التي تجمر الثوب، كالمدر والمغرة. فلا بأس به.
قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر: معناه عنه أهل الحديث: أنه كره المعصفر.
قال: ورأوا أن ما صبغ من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفراً.
*2*1514 ـ باب في الرخصة في ذلك
@4067 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ في حُلّةٍ حَمْرَاءِ لَمْ أرَ شَيْئاً قَطّ مِنْهُ".
4068 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلاَلِ بنِ عَامِرٍ عن أبِيهِ قالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدُ أحْمَرُ وَعَلِيّ أمَامَهُ يُعَبّرُ عَنْهُ".
*2*1515 ـ باب في السواد
@4069 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِير أنبأنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُطَرّفٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "صَبَغْتُ للنّبيّ صلى الله عليه وسلم بُرْدَةً سَوْدَاء فَلَبِسَهَا، فَلَمّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصّوفِ، فَقَذَفَهَا، قال: وَأَحْسِبُهُ قال: وكَانَ يُعْجِبُهُ الرّيحُ الطّيّبَةُ".
*2*1516 ـ باب في الهدب
@4070 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُحمّدٍ الْقُرَشِيّ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ أنبأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدَةَ أبِي خِدَاش عن أبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيّ عن جَابِرٍ ـ يَعني ابنَ سُلَيْمٍ ـ قال: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ".
*2*1517 ـ باب في العمائم

@4071 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالُوا أخبرنا حَمّادٌ عن أبِي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ".
4072 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عليّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن مُسَاوِرٍ الْوَرّاقِ عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن أبيه. قال: "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ".
4073 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد الثّقَفِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَبِيعَةَ أخبرنا أبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيّ عن أبِي جَعْفَرِ بنِ مُحمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ رُكَانَةَ عن أبِيهِ: "أنّ رُكَانَةَ صَارَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَصَرَعَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ".
4074 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ الْغَطَفَانيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ خَرّبُوذَ حدثنا شَيْخٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَقُولُ: "عَمّمَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيّ وَمِنْ خَلْفِي".
*2*1518 ـ باب في لبسة الصماء
@4075 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ لِبْسَتَيْنِ: أنْ يَحْتَبِيَ الرّجُلُ مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إلَى السّمَاءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ".
4076 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصّمّاءِ وعن الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ".
*2*1519 ـ باب في حل الأزرار
@4077 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ وَ أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَرْوَةُ بنُ عَبْدِ الله، قال ابنُ نُفَيْلٍ بنِ قُشَيْرٍ أبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ ابنُ قُرّةَ أخبرنا أبِي قال: أتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإنّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأزْرَارِ قالَ فَبَايَعْنَاهُ ثُمّ أدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطّ إلاّ مُطْلِقِي أزْرَارِهِمَا في شِتَاء وَلاَ حَرَ، وَلاَ يُزَرّرَان أزْرَارَهُمَا أبَداً".
*2*1520 ـ باب في التقنع
@4078 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ قالَ الزّهْرِيّ قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عَائِشَةُ: "بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيْتِنَا في نَحْرِ

الظّهِيرَةِ قالَ قائِلٌ لأبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فاسْتَأْذَنَ فأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ".

*2*1521 - باب ما جاء في إسبال الإزار

@4079 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن أبي غِفَارٍ أخبرنا أبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيّ، وَ أبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ عن أبي جُرَى جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ قالَ: "رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النّاسُ عن رَأْيِهِ لا يَقُولُ شَيْئاً إلاّ صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالُوا: هَذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: عَلَيْكَ السّلاَمُ يَا رَسُولَ الله مَرّتَيْنِ، قال: لا تَقُلْ عَلَيْكَ السّلاَمُ فإنّ عَلَيْكَ السّلاَمُ تَحيّةُ المَيّتِ، قُلِ السّلاَمُ عَلَيْكَ. قالَ قُلْتُ: أنْتَ رَسُولُ الله؟ قالَ: أنَا رَسُولُ الله الّذِي إذَا أصَابَكَ ضُرّ فَدَعوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإنْ أصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعوْتَهُ أنْبَتَهَا لَكَ، وَإذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أوْ فَلاَةٍ فَضَلّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعوْتَهُ رَدّهَا عَلَيْكَ. قالَ قُلْتُ: اعْهَدْ إلَيّ. قال: لا تَسُبّنّ أحداً. قال: فمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّا وَلا عَبْداً وَلا بَعِيراً وَلا شَاةٍ. قال: وَلا تَحْقرَنّ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إلَيْهِ وَجْهُكَ إنّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ وَارْفَعْ إزَارَكَ إلَى نِصْفِ السّاقِ، فإنْ أبَيْتَ فإلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإيّاكَ وَإسْبَالَ الإزَارِ فإنّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَإنّ الله لا يُحِبّ المَخِيلَةَ، وَإنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فإنّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ".

4080 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جَرّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فقالَ أبُو بَكْرٍ: إنّ أحَدَ جَانِبَيْ إزَارِي يَسْتَرْخِي إنّي لأتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ. قال: لَسْتَ مِمّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ".

4081 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبِي جَعْفَرٍ عن عَطَاء بنِ يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلّي مُسْبِلاً إزَارَهُ فقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ فَتَوَضّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضّأَ، ثُمّ جَاء فقالَ: اذْهَبْ فَتَوَضّأْ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله مالَكَ أمَرْتَهُ أنْ يَتَوَضّأَ ثُمّ سَكَتّ عَنْهُ؟ قال: إنّهُ كَانَ يُصَلّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزَارَهُ وَإنّ الله تَعَالَى لا يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ".

4082 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَلِيّ بنِ مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن خَرَشَةَ بنِ الْحرّ عن أبي ذَرّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "ثَلاَثَةٌ لا يُكَلّمُهُم الله وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا،

فأَعَادَهَا ثَلاَثاً. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله خَابُوا وَخَسِرُوا. قالَ: المُسْبِلُ، وَالمَنّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أو الْفَاجِرِ".

4083 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ عن الأعمَشِ عنْ سُلَيْمانَ بن مِسْهَرٍ عنْ خَرَشَةَ بن الْحِرّ عنْ أبِي ذَرّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا وَالأوّلُ أتَمّ قالَ: "المَنّانُ الّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إلاّ مَنّةً".

4084 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا أبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ ابنَ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ قَيْسِ بن بِشْرٍ التّغْلَبِيّ قالَ أخبرني أبِي وَكَانَ جَلِيساً لأبِي الدّرْدَاءِ قالَ: "كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحّداً قَلّمَا يُجَالِسُ النّاسَ إنّمَا هُوَ صَلاَةٌ، فَإذَا فَرَغَ فَإنّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتّى يَأْتِيَ أهْلَهُ. قالَ فَمَرّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أبي الدّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أبُو الدّرْدَاءَ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضرّكَ. قالَ بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ في الْمَجْلِسِ الّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِرَجُلٍ إلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوَ فَحَمَلَ فُلاَنٌ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنّي وَأنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قالَ مَا أُرَاهُ إلاّ قَدْ بَطَلَ أجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ مَا أرَى بِذَلِكَ بَأْساً فَتَنَازَعَا حَتّى سَمِعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ سُبْحَانَ الله لاَ بَأْسَ أنْ يُؤجَرَ وَيحْمَدَ فَرَأَيْتُ أبَا الدّرْدَاء سُرّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلَيْهِ، وَيَقُولُ أنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حتّى أنّي لأَقُولُ لَيَبْرُكَنّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قالَ فَمَرّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أبُو الدّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرّكَ، قالَ قالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: المنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ بالصّدَقَةِ لاَ يَقْبِضْهُمَا ثُمّ مَرّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أبُو الدّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرّكَ، قالَ قالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نِعْمَ الرّجُلُ خُرَيْمٌ الأسَدِيّ لَوْلاَ طُولُ جُمّتِهِ وَإسْبَالُ إزَارِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمّتَهُ إلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إزَارَهُ إلَى أنْصَافِ سَاقَيْهِ ثُمّ مَرّ بِنَا يَوْماً آخَرَ فَقالَ لَهُ أبُو الدّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرّكَ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّكُمْ قادِمُونَ عَلَى إخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتّى تَكُونُوا كَأَنّكُمْ شَامَةٌ فِي النّاسِ فَإنّ الله تَعَالَى لاَ يُحِبّ الْفُحْشَ وَلاَ التّفَحّشَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قالَ أبُو نُعَيْمٍ عنْ هِشَامٍ قالَ: حَتّى تَكُونوا كالشّامَةِ فِي النّاسِ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديثاً فيه "وسلام عليك تحية الموتي" وكلام المنذري إلى اخره ثم قال:

وهذا الفرق -إن صح -فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام. فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً.
قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه ورحمه حتى يرد عليه السلام".
قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:
وفيه أيضاً نسكتة حسنة. وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير: أن يقدم الدعاء على المدعوا له. كقوله تعالى (رحمه الله وبركاته عليكم أهل البيت): وقوله (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت): وقوله:(سلام عليكم بما صبرتم):
وأ الدعاء بالشر: فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله لإبليس (وأن عليك لعنتي): وقوله (وإن عليك اللعنة): وقوله (عليهم دائرة السوء): وقوله (وعليهم غضب ولهم عذاب شديد):
وسر هذا: أن الدعاء بالخيرر يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي تشتهيه النفوس فيبده القلب والسمع ذكر اسم المحبوب للطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له. وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيدان بختصاصه بذلك الدعاء كأنه قيل له: هذا لك وحدك، لا يشركك فيه الداعي ولا غيره، بخلاف الدعاء بالخير. فإن المطلوب عمومه. وكلما عمم بع الداعي كان أفضل. فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك. ولهذا يقدم إذا أريد الاختصاص، كقوله (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة): والله أعلم.
ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله):
حديث "لا يقبل الله صلاة رجل مسبل" ثم قال:
ووجه هذا الحديث -والله أعلم -إن إسبال الإزار معصية. وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة. فإن الوضوء يطفيء حريق المعصية.
وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقة في الصلاة هذا الوجه فإن القيهقة في الصلاة معصية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها.
ومنه حديث علي عن أبي بكر "ما من مسلم يذنب ذنباً يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له ذنبه".
*2*1522 - باب ما جاء في الكبر
@4085 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح وَأخبرنا هَنّادٌ يَعْني ابنَ السّرِيّ عن أبي الأحْوَصِ المَعْنَى عنْ عَطَاء بنِ السّائِبِ قالَ مُوسَى عن

سَلْمَانَ الأغَرّ وَقالَ هَنّادٌ عن الأغَرّ أبي مُسْلِمٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ هَنّادٌ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قالَ الله تَعالَى: "الْكِبْرِياء رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إزَارِي، فَمَنْ نازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذفْتُهُ فِي النّارِ".

4086 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ يَعني ابنَ عَيّاشٍ عن الأعْمَشِ عنْ إبراهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِن كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النّارَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَواهُ الْقَسْمَلِيّ عن الأعمَشِ مِثْلَهُ.

4087 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى أبو مُوسَى أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ أخبرنا هِشَامٌ عنْ مُحمّدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَجُلاً أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً فَقالَ يَا رَسُولَ الله إنّي رَجُلٌ حُبّبَ إلَيّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ حَتّى ما أحِبّ أنْ يَفُوقَنِي أحَدٌ ـ إمّا قالَ ـ بِشِرَاكِ نعْلِي ـ وَإِمّا قالَ ـ بِشِسْعِ نَعْلِي أفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قالَ لاَ وَلَكِنّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقّ وَغَمِطَ النّاسَ".

*2*1523 ـ باب في قدر موضع الإزار

@4088 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْعَلاَءِ بن عَبْدِ الرّحْمَنِ عنْ أبِيهِ قالَ: "سَأَلْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن الإزَارِ فَقالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أُزْرَةُ المُسْلِمِ إلَى نِصْفِ السّاقِ وَلاَ حَرَجَ أوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النّارِ مَنْ جَرّ إزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ".

4089 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيّ عنْ عبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبِي رَوّادٍ عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عنْ أبِيهِ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الإسْبَالُ فِي الإزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

4090 ـ حدثنا هَنّادٌ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ أبي الصّبَاحِ عنْ يَزِيدَ بنِ أبِي سُمَيّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: "مَا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الإزَارِ فَهُوَ في الْقَمِيصِ".

4091 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحمّدِ بنِ أبِي يَحْيَى حدّثني عِكْرِمَةُ: "أنّهُ رَأى ابنَ عَبّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إزَارِهِ مِنْ مُقَدّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخّرِهِ. قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإزْرَةَ؟ قال: رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأْتَزِرُهَا".

*2*1524 ـ باب في لباس النساء

@4092 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ لَعَنَ المُتَشَبّهَاتِ مِنَ النّسَاء بالرّجَالِ، وَالمُتَشَبّهِينَ مِنَ الرّجَالِ بالنّسَاء".
4093 ـ حدثنا حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا أبُو عَامِرٍ عن سُلَيْمَانُ بن بِلاَلٍ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: "لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الرّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرّجُلِ".
4094 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ لَوَيْنُ وَبَعْضُهُ قَرَأْتُ عَلَيْهِ عن سُفْيَانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: "قِيلَ لِعَائِشَةَ إنّ امْرَأَةً (الْمَرْأَةَ) تَلْبَسُ النّعْلَ، فقالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الرّجُلَةَ مِنَ النّسَاء".
*2*1525 ـ باب في قول الله تعالى {يدنين عليهن من جلابيبهن}
@4095 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن إبراهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأنْصَارِ، فأَثْنَتْ عَلَيْهِنّ وَقَالَتْ لَهُنّ مَعْرُوفاً وَقَالَتْ: لَمّا نَزَلَتْ سُورَةُ النّورِ عَمَدْنَ إلَى حُجُورٍ أوْ حُجُوزٍ ـ شَكّ أبُو كَامِلٍ ـ فَشَقَقْنَهُنّ فاتّخَذْنَهُ خُمُراً".
4096 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: "لَمّا نَزَلَتْ {يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنّ} خَرَجَ نِسَاءُ الأنْصَارِ كَأَنّ عَلَى رُؤسِهِنّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأكْسِيَةِ".
*2*1526 ـ باب في قول الله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}
@4097 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحِ ح. وأخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ وَ ابنُ السّرْحِ وَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانيّ قالُوا أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني قُرّةُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ المَعَافِرِيّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنّهَا قالَتْ: يَرْحَمُ الله نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأوَلَ، لَمّا أنْزَلَ الله {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبهِنّ} شَقَقْنَ أكْنَفَ.
قالَ ابنُ صالحِ: "أكْثَفَ مُرُوطِهِنّ فاخْتَمَرْنَ بِهَا".
4098 ـ حدثنا ابن السرح قال: رأيتُ في كتاب خالي عن عقيلٍ عن ابنِ شهاب بإسناده ومعناه.
*2*1527 ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها
@4099 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأنْطَاكِيّ وَ مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن خَالِدٍ قالَ يَعْقُوبُ بنُ دُرَيْكٍ عن عَائِشَةَ: "أنّ أسْمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسْمَاءُ إنّ الْمَرْأَةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَها أنْ يُرَى مِنْهَا إلاّ هَذَا وَهَذَا، وَأشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفّيْهِ".

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.
*2*1528 ـ باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته
@4100 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ موْهِبٍ قالاَ أخبرنا اللّيْثُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: "أنّ أُمّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الْحِجَامَةِ، فأمَرَ أبَا طَيْبَةَ أنْ يَحْجُمَهَا. قالَ: حَسِبْتُ أنّهُ قالَ: كَانَ أخَاهَا مِنَ الرّضَاعةِ أوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِمْ".
4101 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بنُ دِينَارٍ عن ثَابتٍ عن أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَها. قالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إذَا قَنّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإذَا غَطّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمّا رَأى النّبيّ صلى الله عليه وسلم ما تَلْقَى قال إنّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إنّمَا هُوَ أبُوكِ وَغُلاَمُكِ".
*2*1529 ـ باب في قوله تعالى {غير أولى الإربة}
@4102 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا مُحمّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ و هشام بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُخَنّثٌ فَكَانُوا يَعُدّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فقالَ: إنّهَا إذَا أقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإذَا أدْبَرَتْ أدْبَرَتْ بِثَمانٍ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: ألاَ أرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا لاَ يَدْخُلَنّ عَلَيْكُنّ هَذَا فَحَجَبُوهُ".
4103 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.
4104 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِهذَا الحديثِ. زَادَ: "وَأخْرَجَهُ فَكَانَ بالْبَيْدَاء يَدْخُلُ كُلّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ".
4105 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ عن الأوزَاعِيّ في هَذِهِ الْقِصّةِ: "فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله إذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فأذِنَ لَهُ أنْ يَدْخُلَ في كُلّ جُمُعَةٍ مَرّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمّ يَرْجِعُ".
*2*1530 ـ باب في قوله تعالى {وقل للمؤمنات يغن من أبصارهن}
@4106 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصَارِهِنّ} الآيَةَ، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ {الْقَوَاعِدُ مِنَ النّسَاءِ اللاّتِي لا يَرْجَونَ نِكَاحاً} الآية".

4107 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ قالَ حدّثني نَبْهَانُ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: "كُنْتُ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةَ، فأَقْبَلَ ابنُ أُمّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بالْحِجَابِ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَلَيْسَ أعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا لأَزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَاصّةً، ألاَ تَرَى إلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ قَدْ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس: "اعْتَدّي عِنْدَ ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ فإنّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ".

4108 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْمَيْمُونِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الأوْزَاعِيّ عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا زَوّجَ أحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَتَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إلَى عَوْرَتِهَا".

4109 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ حدّثني دَاوُدُ بنُ سوّارٍ المُزَنِيّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا زَوّجَ أحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أوْ أجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إلَى مَا دُونَ السّرّةِ وَفَوْقَ الرّكْبَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوّارُ بنُ دَاوُدَ المُزَنِيّ الصّيْرَفِيّ، وَهَمِ فِيهِ وَكِيعٌ.

*2*1531 ـ باب كيف الاختمار

@4110 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحمَنِ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن وَهْبٍ مَوْلَى أبِي أَحْمَدَ عن أُمّ سَلَمَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فقالَ: لَيّةً لا لَيّتَيْنِ".

قال أبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِه لَيّةً لاَ لَيّتَيْنِ يَقُولُ: "لاَ تَعْتَمّ مِثْلَ الرّجُلِ لا تُكَرّرْهُ طَاقاً أوْ طَاقَتَيْنِ".

*2*1532 ـ باب في القباطي للنساء

@4111 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ وَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ أنّ عُبَيْدَ الله ابنَ عَبّاسٍ حَدّثَه عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ عن دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبيّ أنّهُ قالَ: "أُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَبَاطِيَ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبطِيّةً فقَالَ اصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ فَاقْطَعَ أحَدَهُمَا قَمِيصاً وَاعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ، فَلَمّا أدْبَرَ قالَ وَأْمُرْ امْرَأَتَكَ أنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لاَ يَصِفُهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أيّوبَ فقَالَ عَبّاسُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عَبّاسٍ.

*2*1533 - باب في قدر الذيل
@4112 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ عن أبِيهِ عن صَفِيّةَ بِنْتِ أبِي عُبَيْدٍ أنّهَا أخْبَرَتْهُ: "أنّ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ ذَكَرَ الإزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ تُرْخِي شِبْراً قالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: إذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قالَ: فَذِرَاعٌ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ".
4113 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمّ سَلَمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ وَأَيّوبُ بنُ مُوسَى عن نَافِعٍ عن صَفِيّةَ.
4114 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ أخْبَرَنِي زَيْدٌ العَمّيّ عن أبِي الصّدّيقِ النَاجِيّ عن ابنِ عُمَرَ قال: "رَخّصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأمّهَاتِ المُؤْمِنِينَ في الذّيْلِ شِبْراً ثُمّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنّ شِبْراً فَكُنّ يُرْسِلْنَ إلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنّ ذِرَاعاً".
*2*1534 - باب في أهب الميتة
@4115 - حدثنا مُسَدّدٌ وَ وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَ عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ وَ ابنُ أبِي خَلَفٍ قَالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ مُسَدّدٌ وَ وَهْبٌ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: "أُهْدِيَ لِمَوْلاَةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرّ بِهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ألاَ دَبَغْتُمْ إهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّهَا مَيْتَةٌ قالَ إنّمَا حُرّمَ أكْلُهَا".
4116 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا مَعْمرٌ عن الزّهْرِيّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قالَ فَقَالَ: "ألاَ انْتَفَعْتُمْ بِإهَابِهَا" ثُمّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدّبَاغَ.
4117 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ قالَ قالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزّهْرِيّ يُنْكِرُ الدّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلّ حَالٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الأوْزَاعِيّ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ في حَدِيثِ الزّهْرِيّ الدّبَاغَ.
وَذَكَرَهُ الزّبَيْدِيّ، وَسَعِيدُ بنُ عبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدّبَاغَ.
4118 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إذَا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ".
4119 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدَ الله بنِ قُسَيْطٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَبْدِ الرّحَمنِ بنِ ثَوْبَانَ عنْ أُمّهِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ".

4120 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عنِ الْحَسَنِ عنْ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ عنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أتَى عَلَى بَيْتٍ فَإذَا قِرْبَةٌ مُعَلّقَةٌ فَسَأَلَ المَاء فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّهَا مَيْتَةٌ فقَالَ دِبَاغُهَا طُهُورُهَا".

4121 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ عنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ عنْ عَبْدَ الله بنَ مَالِكِ بنِ حُذَافَةَ حَدّثَهُ عنْ أُمّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أنّهَا قالَتْ: "كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا المَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ لَوْ أخَذْتُ جُلودَهَا فانْتَفَعْتِ بِهَا. فقَالَتْ أوَ يَحِلّ ذَلِكَ؟ قالَتْ نَعَمْ مَرّ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم رِجَالٌ مِنْ قرَيْشٍ يَجُرّونَ شَاةً لَهمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَوْ أَخَذْتُمْ إهَابَهَا قالُوا إنّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُطَهّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ".

*2*1535 - باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

@4122 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عنْ عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ قالَ: "قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأنَا غُلاَمٌ شَابّ أنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ".

4123 - حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قالَ أخبرنا الثّقَفِيّ عنْ خَالِدٍ عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ: "أنّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إلَى عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إلَيّ فَأَخْبَرُونِي أنّ عَبْدَ الله بنَ عُكَيْمٍ أخْبَرَهُمْ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ يُسَمّى إهَاباً مَا لَمْ يُدْبَغْ فَإذَا دُبِغَ لاَ يُقَالُ لَهُ إهَابٌ إنّمَا يُسَمّى شَنّا وَقِرْبَةً.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث ابن عكيم وكلام المنذري ثم قال:

وقال أبو الفرج بن الجوزي: حديث بن عكيم مضطرب جداً. فلا يقاوم الأول واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ. فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه، لصحتها، وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتؤخره، وثقة رواته، ورأو أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به. وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم فالحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور، كما سيأتي.
وطائفة عمات بالاحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة. والإهاب: هوز الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أهب. وأحاديث الدباغ: تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينها.
وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في الحديث ابن عكيم "كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" والذي كان رخص فيه هو المدبوغ. بدليل حديث ميمونة.
وقد يجاب عن هذا من وجهين. أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم "لا تنتفعوا من الميتة ـ" وإنما ذكرها الدارقطني، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم، فلم يذكرا "كنت رخصت لكم" فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.
والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره، ويقول "نستمتع بالجلد على كل حال" فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم اخر، لم يتناولها النهي وليست بناسخة، وهذه أحسن الطرق.
ولا يعارض من ذلك نهية عن جلود السباع، فإنه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش كما نهى عن أكل لحومها، لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ، ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي. وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق.
*2*1536 ـ باب في جلود النمور والسباع
@4124 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عنْ وَكِيعِ عنْ أبي المُعْتَمِرِ عن ابنِ سِيرينَ عنْ مُعَاوِيَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَرْكَبُوا الْخَزّ وَلا النّمارَ".
قالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتّهَمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.
4125 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قال أخبرنا عِمْرَانَ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ".
4126 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ بنِ سَعِيدِ الْحِمْصِيّ أخبرنا بَقِيّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ قالَ: "وَفَدَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ وعَمْرُو بنُ الأسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي

أسَدٍ مِنْ أهْلِ قِنّسْرِينَ إلَى مُعَاوِيَةَ بن أبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ لِلْمَقْدَامِ: أُعْلِمْتُ أنّ الْحَسَنَ بنَ عَلِيَ تُوُفّيَ فَرَجّعَ المِقْدَامُ، فقالَ لَهُ فُلاَنٌ: أتَعُدّهَا مُصِيبَةً؟ فقالَ لَهُ: وَلِمَ لا أرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في حِجرِه، فقال: هَذَا مِنّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيَ، فقالَ الأَسَدِيّ: جَمْرَةٌ أطْفَأَهَا الله. قالَ فقالَ المِقْدَامُ: أمّا أنَا فَلاَ أبْرَحُ الْيَوْمَ حَتّى أُغَيّظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمّ قال: يَا مُعَاوِيَةُ إنْ أنَا صَدَقْتُ فَصَدّقْنِي، وَإنْ أنَا كَذَبْتُ فكَذّبْنِي. قال: أَفْعَلُ. قال: فأَنْشُدُكَ بالله هَلْ سَمِعتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن لُبْسِ الذّهَبِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فأَنْشُدُكَ بالله هَلْ تَعْلَمُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فأَنْشُدُكَ بالله هَلْ تَعْلَمُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ لُبْسِ جُلُودِ السّبَاعِ وَالرّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلّهُ في بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فقالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أنّي لَنْ أنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ. قال خَالِدٌ: فأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ وَفَرَضَ لابْنِهِ في الْمِائَتَيْنِ فَفَرّقَهَا المِقْدَامُ عَلَى أصْحَابِهِ، قال: وَلَمْ يُعْطِ الأسَدِيّ أحَداً شَيْئاً مِمّا أخَذَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فقال: أمّا المِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمّا الأسَدِيّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإمْسَاكِ لِشَيْئِهِ".

4127 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ إبراهِيمَ وَ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدّثَاهُمْ المَعْنَى عن سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ ابنِ أُسَامَةَ عن أبِيهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ جُلُودِ السّبَاعِ".

*2*1537 ـ باب في الانتعال

@4128 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا ابنُ أبِي الزّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن أبِي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ: "كُنّا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فقالَ: أكْثِرُوا مِنَ النّعَالِ فإنّ الرّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ"،

4129 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أنّ نَعْلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَها قِبَالاَنِ".

4130 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ أبُو يَحْيَى قال أنبأنا أبُو أحْمَدَ الزّبَيْرِيّ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَنْتَعِلَ الرّجُلُ قائماً".

4131 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبِي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: لا يَمْشِي أحَدُكُم في النّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعاً أوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيَعاً".

4132 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أحَدِكُم فَلاَ يَمْشِي

فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلا يَمْشِي فِي خُفَ وَاحِدٍ وَلا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ".
4133 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَبْدُ الله بنُ هَارونَ عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ عن أبِي نَهِيكٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "مِنَ السّنّةِ إذَا جَلَسَ الرّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ".
4134 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبِي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا انْتَعَلَ أحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أوّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ".
4135 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عن أبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبّ التّيَمّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلّهِ في طُهُورِهِ وَتَرَجّلِهِ وَنَعْلِهِ".
قالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ في شَأْنِهِ كُلّهِ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن شُعْبَةُ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ "سِوَاكَهُ".
4136 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأعمَشُ عنْ أبِي صَالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ".
*2*1538 ـ باب في الفرش
@4137 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمَدَانِيّ الرّمْلِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أَبِي هَانِىءِ عنْ أبِي عَبْدِ الرّحْمَنِ الحُبُلِيّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْفُرُشَ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضّيْفِ وَالرّابعُ لِلشّيْطَانِ".
4138 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ ح وَأخبرنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرّاحِ عنْ وَكِيعٍ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ سِمَاكٍ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ زَادَ ابنُ الْجَرّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عنْ إسْرَائِيلَ أيْضاً: "عَلَى يَسَارِهِ".
4139 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عنْ وَكِيعٍ عنْ إسْحَاقَ بنِ سَعِيدٍ ابنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيّ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمْ الأدَمُ فقَالَ مَنْ أحَبّ أنْ يَنْظُرَ إلَى أشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلْيَنْظُرْ إلَى هَؤلاَءِ".

4140 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ المُنْكَدِرِ عنْ جَابِرٍ قالَ: "قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أتّخَذْتُمْ أنْمَاطاً؟ قُلْتُ وَأَنَّي لَنَا الأنْمَاطُ؟ فقالَ أمَا إنّهَا ستَكُونُ لَكُم أنْمَاطٌ".
4141 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ خبرنا أبو مُعاويَةَ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائشةَ قالتْ: "كَانَ وسَادَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ ابنُ مَنِيعٍ الّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ باللّيْلِ، ثُمّ اتّفَقَا: مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ".
4142 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ حدثنا سُلَيْمانُ يَعْنِي ابنَ حَيّانَ عنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ".
4143 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ الْحَذّاءُ عنْ أبِي قِلاَبَةَ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمّ سَلَمَةَ عنْ أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: "كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
*2*1539 ـ باب في اتخاذ الستور
@4144 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا فَضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً فَلَمْ يَدْخُلْ ـ قَالَ وَقَلّ ما كانَ يَدْخُلُ إلاّ بَدَأَ بِهَا ـ فَجَاءَ عَلِيّ فَرَآهَا مُهْتَمّةً فقالَ مَالَكِ؟ قالَتْ جَاءَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلَيّ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلِيّ فقالَ يَا رَسُولَ الله إنّ فَاطِمَةَ اشْتَدّ عَلَيْهَا أنّكَ جِئْتَها فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قالَ وَما أنَا وَالدّنْيَا وَمَا أنَا والرّقْمُ، فَذَهَبَ إلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَتْ قُلْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا تَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ قُلَ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إلَى بَنِي فُلاَنٍ".
4145 ـ حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الأسَدِي أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن أبِيهِ بِهَذَا الحديثِ قالَ: وكَانَ سِتْراً مَوْشِياً".
*2*1540 ـ باب ما جاء في الصليب في الثوب
@4146 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عِمْرَانُ بنُ حِطّانَ عنْ عَائِشَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان لاَ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ إلاّ قَضَبَهُ".
*2*1541 ـ باب في الصور
@4147 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَلِيّ بنِ مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ نُجَيَ عنْ أبِيهِ عنْ عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْب وَلاَ جُنُب".

4148 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابنَ أبي صَالِحٍ عنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ الأنْصَارِيّ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنّي عنْ أبي طَلْحَةَ الأنْصَارِيّ قالَ سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةَ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تِمْثَالٌ وَقالَ انْطَلِقْ بِنَا إلَى أُمّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَلْها عنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمّ المُؤْمِنِينَ إنّ أبَا طَلْحَةَ حَدّثَنَا عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قالَتْ لاَ، وَلَكِنْ سَأُحَدّثُكُم بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أتَحَيّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْض فَلَمّا جَاء اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لله الّذِي أعَزّكَ وَأكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النّمَطَ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ شَيْئاً وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ في وَجْهِهِ، فَأَتَى النّمَطَ حَتّى هَتَكَهُ ثُمّ قالَ إنّ الله لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللّبْنَ. قالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيّ".

4149 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ سُهَيْلٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ: "فَقُلْتُ يَا أُمّهْ إنّ هَذَا حدّثنِي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ" وَقال فيهِ سَعِيدُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النّجّار.

4150 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عنْ بُكَيْرٍ عنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنْ أبي طَلْحَةَ أنّهُ قالَ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ. قالَ بُسْرٌ: ثُمّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ الله الْخَوْلاَنِيّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عن الصّوَرِ يَوْمَ الأوّلِ؟ فقالَ عُبَيْدُ الله: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: إلاّ رُقْماً فِي ثَوْبٍ".

4151 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدّثَهُمْ قالَ حدّثني إبراهِيمَ يَعْنِي ابنَ عَقِيلٍ عنْ أبِيهِ عنْ وَهْبِ بن مُنَبّهٍ عنْ جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بالْبَطْحَاءِ أنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلّ صُورَةٍ فيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَتّى مُحِيَتْ كُلّ صُورَةٍ فِيهَا".

4152 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن بنِ شِهَابٍ عن ابنِ السّبّاقِ عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ أخبرتْني مَيْمُونَةُ زَوْجُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السّلاَمُ كانَ وَعَدَنِي أنْ يَلْقَانِي اللّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي ثُمّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمّ أخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السّلاَمُ قالَ إنّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ النّبيّ صلى الله

عليه وسلم فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتّى إنّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ".
4153 ـ حدثنا أبُو صَالِح مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن يُونُسَ بنِ أبِي إسْحَاقَ عنْ مُجَاهِدٍ قالَ أخبرنا أبُو هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أتَانِي جِبْرَائِلُ فقالَ لِي أتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أكُونَ دَخَلْتُ إلاّ أنّهُ كانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ في الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ في الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التّمْثَالِ الّذِي في الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشّجَرَةِ وَمُرْ بالسّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ ومُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَإذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أوْ حُسَيْنٍ كانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَالنّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثّيَابُ شِبْهُ السّرَايِرِ.
*1*29 ـ كتاب الترجل
*2*1542 ـ باب
@4154 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يحيى عن هِشَامِ بنِ حَسّانَ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ الله بنِ مُغْفّلٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن التّرَجّلِ إلاّ غِبّا".
4155 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ الْمَازِنيّ أنبأنا الْجَرِيْرِيّ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ أنّ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَحَلَ إلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدّمَ فقالَ: "أمَا إنّي لَمْ آتِكَ زَائِراً وَلَكِنّي سَمِعْتُ أنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم رَجَوْتُ أنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قالَ: مَا هُوَ؟ قالَ: كَذا وكَذا. قال: وَمَا لِي أرَاكَ شَعِثاً وَأَنْتَ أمِيرُ الأرْضِ؟ قال: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَانَا عن كَثِيرٍ مِنَ الإرْفَاهِ. قال: فَمَا لِي لا أرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قال: كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أنْ نَحْتَفِيَ أحْيَانَاً".
4156 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِ الله بنِ أبي أُمَامَةَ عن عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبي أُمَامَةَ قال: "ذَكَرَ أصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْماً عِنْدَهُ الدّنْيَا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ألاَ تَسْمَعُونَ، ألاَ تَسْمَعُونَ، إنّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإيْمَانِ، إنّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإيْمَانِ ـ يَعني التّقَحّلَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وهُوَ أبُو أُمَامَة بنُ ثَعْلَبَةَ الأنْصَارِيّ.
*2*1543 ـ باب في استحباب الطيب

@4157 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ عن شَيْبَانَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن عَبْدِ الله بنِ المُخْتَارِ عن مُوسَى بنِ أنَسٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "كَانَتْ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم سُكّةٌ يَتَطَيّبُ مِنْهَا".

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث "من كان له شعر فليكرمه" وذكر قول المنذري فيه إلى اخره ثم قال: وهذا لا نحتاج إليه.

والصواب: أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهى عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاعية والتنعم ديدنة، بل يترجل غباً..

هذا أولى ما حمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق.

*2*1544 - باب في إصلاح الشعر

@4158 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا ابنُ أبي الزّنَادِ عن سُهَيْلِ بنِ أبِي صَالحٍ عن أبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ".

*2*1545 - باب في الخضاب للنساء

@4159 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَلِيّ بنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قالَ حَدّثَتْني كَرِيمَةُ بِنْتُ هُمَامٍ: "أنّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن خِضَابِ الْحِنّاءِ، فقالَتْ: لا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنّي أكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ رِيحَهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرّأْسِ.

4160 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حَدّثَتْني غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو المُجَاشِعِيّةُ قالَتْ حَدّثَتْنِي عَمّتِي أُمّ الْحَسَنِ عن جَدّتِهَا عن عَائِشَةَ أنّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ قالَتْ: "يَا نِبيّ الله بَايَعْنِي. قالَ: لا أُبَايِعُكَ حَتّى تُغَيّرِي كَفّيْكِ، كَأَنّهُمَا كَفّا سَبُعٍ".

4161 - حدثنا مُحمّدُ بنُ مُحمّدٍ الصّورِيّ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ أخبرنا مُطِيعُ بنُ مَيْمُونٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "أوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاء سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَبَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فقال: مَا أدْرِي أيَدُ رَجُلٍ أمْ يَدُ امْرَأَةٍ. قالَتْ: بَل امْرَأَةٌ. قال: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيّرْتِ أظْفَارَكِ - يَعني بِالْحِنّاءِ".

*2*1546 - باب في صلة الشعر

@4162 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجّ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرَسِيَ يَقُولُ: يَا أهْلَ المَدِينَةِ أيْنَ

عُلَمَاؤُكُم، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إنّمَا هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ اتّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ".

4163 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله قال حدّثني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله قالَ: "لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ".

4164 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الله أنّهُ قالَ: "لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ. قال مُحمّدٌ: وَالْوَاصِلاَتِ، وَقال عُثْمانُ: وَالْمُتَنَمّصَاتِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ وَالْمُتَفَلّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيّرَاتِ خَلْقَ الله. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أسَدٍ يُقَالُ لَها أُمّ يَعْقُوبَ. زَادَ عُثْمانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ـ ثُمّ اتّفَقا ـ فأَتَتْهُ فقالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أنّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قال مُحمّدٌ: وَالْوَاصِلاَتِ قال عُثْمانُ: وَالْمُتَنَمّصَاتِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ والمُتَفَلّجَاتِ. قال عُثْمانُ: لِلْحُسْنِ، المُغَيّرَاتِ خَلْقَ الله. قالَ وَمَا لِي لا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في كِتَابِ الله تَعَالَى. قالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحْيِ المُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فقالَ: وَالله لئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمّ قَرَأَ: {وَمَا آتاكُمْ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فقالَتْ: إنّي أرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قالَ: فادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمّ خَرَجَتْ فقالَتْ: ما رَأَيْتُ. وقالَ عُثْمانُ فقالَتْ ما رَأَيْتُ، فقال: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ما كَانَتْ مَعَنَا".

4165 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ عن أَبَانَ بنِ صَالحٍ عن مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "لُعِنَتِ الوَاصِلَةُ والْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنّامِصَةُ وَالْمُتَنَمّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاء".

قال أَبُو دَاوُدَ: "وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الّتِي تَصِلُ الشّعَرَ بِشَعَرِ النّسَاءِ، وَالمُسْتَوْصِلَةُ المَعْمُولُ بِهَا، وَالنّامِصَةُ الّتي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتّى تَرِقّهُ وَالمُتَنَمّصَةُ المَعْمُولُ بِها، وَالْوَاشِمَةُ الّتي تَجْعَلُ الْخِيلاَنَ في وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالمُسْتَوْشِمَةُ المَعْمُولُ بِهَا".

4166 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن سَالِمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: "لاَ بَأْسَ بالْقَرَامِلِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: كَأَنّهُ يَذْهَبُ أنّ المَنْهِيّ عَنْهُ شُعُورُ النّسَاءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

*2*1547 ـ باب في رد الطيب

@4167 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله المَعْنى أنّ أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ المُقْرِي حَدّثَهُمْ عن سَعِيدِ بنِ أبي أيّوبَ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي جَعْفَرٍ

عن الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدّهُ فإِنّهُ طَيّبُ الرّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ".
*2*1548 ـ باب في طيب المرأة للخروج
@4168 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى أنبأنا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ قال حدّثني غُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ عن أبي مُوسَى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا اسْتَعْطَرْتِ المَرْأَةُ فَمَرّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذا وكَذا، قالَ قَوْلاً شَدِيداً".
4169 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدٍ مَوْلَى أبي رُهْمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطّيبِ يُنْفَخُ وَلِذَيْلِهَا إعْصَارٌ، فقالَ: يَا أَمَةَ الْجَبّارِ جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: وَلَهُ تَطَيّبْتِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: إنّي سَمِعْتُ حِبّي أبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاِمْرَأَةٍ تَطَيّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ حَتّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: الإعْصَارُ غُبَارٌ.
4170 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ وَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ أبُو عَلْقَمَةَ قالَ حدّثني يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُوراً فَلاَ تَشْهَدَنّ مَعَنَا الْعِشَاءَ. قالَ ابنُ نُفَيْلٍ: الآخِرَةَ".
*2*1549 ـ باب في الخلوق للرجال
@4171 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيّ عنْ يَحْيَى بنِ يعمر عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ: "قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقّقَتْ يَدَايَ فَخَلّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ وَلَمْ يُرَحّبْ بِي وَقالَ: اذْهَبْ فاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمّ جِئْتُ وَقَدْ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلّمْتُ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ وَلَمْ يُرَحّبْ بِي وَقالَ: اذْهَبْ فاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمّ جِئْتُ فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدّ عَلَيّ فَرَحّبَ بِي وَقالَ: إنّ المَلاَئِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلا المُتَضَمّخَ بالزّعْفَرَانِ وَلا الْجُنُبَ، وَرَخّصَ لِلْجُنُبِ إذَا نَامَ أوْ أكَلَ أوْ شَرِبَ أنْ يَتَوَضّأَ".
4172 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا ابنُ جَرَيْجٍ أخبرني عُمَرُ بنَ عَطَاءَ بنِ أبي الْخَوَارِ أنّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ يَعْمُرَ يُخْبِرُ عن رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ عُمَرُ أنّ يَحْيَى سَمّى ذَلِكَ الرّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ، أنّ عَمّاراً قالَ: "تَخَلّفْتُ بِهَذِهِ الْقِصّةِ، وَالأوّلُ أتَمّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذَكَرَ الْغَسْلَ، قالَ قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ، قالَ لاَ الْقَوْمُ مُقِيمُونَ".

4173 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ الأسَدِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ حَرْبٍ الأسَدِيّ أخبرنا أبُو جَعْفَرِ الرّازِيّ عن الرّبِيعِ بنِ أنَس عن جَدّيْهِ قالاَ سَمِعْنَا أبَا مُوسَى يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ رَجُلٍ في جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٌ".

قال أَبُو دَاوُدَ: جَدّاهُ زَيْدٌ وَزَيْدٌ.

4174 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أنّ حَمّادَ بنَ زَيْدٍ وَ إسْمَاعِيلَ بنَ إبراهِيمَ حَدّثَاهُمْ عنْ عبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عنْ أنَسٍ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التّزَعْفُرِ لِلرّجَالِ، وَقالَ عنْ إسْمَاعِيلَ: أن يَتَزَعْفَرَ الرّجُلُ".

4175 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله الأوَيْسِي حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عن الْحَسَنِ بنِ أبِي الْحَسَنِ عنْ عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمْ المَلاَئِكَةُ: جِيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالمُتَضَمّخُ بِالخُلُوقِ، وَالْجُنُبُ إلاّ أنْ يَتَوَضّأَ".

4176 ـ حدثنا أيّوبُ بنُ مُحمّدٍ الرّقِيّ حدثنا عُمَرُ بنُ أيّوبَ عنْ جَعْفَرِ بنِ بُرقَانَ عنْ ثَابِتِ بنِ الْحَجّاجِ عنْ عَبْدِ الله الْهَمَدَانِيّ عنِ الْوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ قَالَ: "لَمّا فَتَحَ نِبيّ الله صلى الله عليه وسلم مَكّةَ جَعَلَ أهْلُ مَكّةَ يَأْتُونَهُ بِصبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤوسَهُمْ قالَ فَجِيءِ بِي إلَيْهِ وَأنَا مُخَلّقٌ فَلَمْ يَمَسّنِي مِنْ أجْلِ الْخُلُوقِ".

4177 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا سَلْمٌ الْعَلَوِيّ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ أثَرُ صُفْرَةٍ وكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَلّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلاً في وَجْهِهِ بِشَيْءِ يَكْرَهُهُ، فَلَمّا خَرَجَ قالَ لَوْ أمَرْتُمْ هَذَا أنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ".

*2*1550 ـ باب ما جاء في الشعر

@4178 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ وَ مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ قالاَ حدّثنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ أبِي إسْحَاقَ عنِ الْبَرَاءِ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمّةٍ أحْسَنَ فِي حُلّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم. زَادَ مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إسْرَائِيلُ عنْ أبِي إسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقالَ شُعْبَةُ: "يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ".

4179 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبِي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قَالَ: "كَانَ النّبيّ (رَسُولُ الله )صلى الله عليه وسلم لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ".

4180 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ حدّثنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرُ عنِ ثَابِتٍ عنْ أنَسٍ قالَ: "كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ".

4181 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا حُمَيْدٌ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: "كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ".
4182 ـ حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ أَبِي الزّنَادِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمّةِ".
*2*1551 ـ باب ما جاء في الفرق
@4183 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرني ابنُ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ ـ يَعْنِى ـ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَاصِيَتَهُ ثُمّ فَرَقَ بَعْدُ".
4184 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى عنْ مُحمّدٍ يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ قالَ حدّثني مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كُنْتُ إذَا أَرَدْتُ أَنْ أفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ".
*2*1552 ـ باب في تطويل الجمة
@4185 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ وَ سُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ السّوَائِيّ هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ وَ حُمَيْدُ بنُ خُوَارٍ عنْ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ قالَ: "أَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمّا رَآنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قالَ ذُبَابٌ ذُبَابٌ قالَ فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ إنّي لَمْ أعْنِكَ وَهَذَا أحْسَنُ".
*2*1553 ـ باب في الرجل يضفر شعره
@4186 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبِي نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِدٍ قالَ قالَتْ أمّ هَانِيءٍ: "قَدِمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكّةَ وَلَهُ أرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصَ".
*2*1554 ـ باب في حلق الرأس
@4187 ـ حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَ ابنُ المُثَنّى قالاَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبِي قالَ سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ أبِي يَعْقُوبَ يُحَدّثُ عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثاً أنْ يَأْتِيهُمْ ثُمّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لاَ تَبْكُوا عَلَى أخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمّ قالَ: أُدْعُو إلَيّ بَنِي أخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنّا أفْرُخٌ فَقَالَ: أدْعُو إلَيّ الْحَلاّقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا".
*2*1555 ـ باب في الصبي له ذوابة

@4188 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ قالَ أحْمَدُ كَانَ رَجُلاً صَالِحاً قالَ أنبأنا عُمَرُ بنُ نَافِعٍ عَنْ أبِيهِ عنْ ابنِ عُمَرَ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ أنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصّبيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ".

4189 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا أيّوبُ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ الْقَزَعِ وَهُوَ أنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصّبيّ وَيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ".

4190 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَأى صَبِيّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عنْ ذَلِكَ فَقَالَ احْلِقُوهُ كُلّهُ أو اتْرُكُوهُ كُلّهُ".

*2*1556 ـ باب ما جاء في الرخصة

@4191 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عنْ مَيْمُونِ بنِ عَبْدِ الله عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِ عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ قالَ: "كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمّي: لاَ أجُزّهَا، كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمُدّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا".

4192 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الْحَجّاجُ بنُ حَسّانَ قالَ: "دَخَلْنَا عَلَى أنَسِ بن مَالِكٍ فَحَدّثَتْني أُخْتِي المُغِيرَةُ قالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أوْ قُصّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرّكَ عَلَيْكَ وَقالَ احْلِقُوا هَذَيْنِ أوْ قُصّوهُمَا فَإنّ هَذَا زِيّ الْيَهُودِ".

*2*1557 ـ باب في أخذ الشارب

@4193 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادِ، وَنَتَفُ الإبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَقَصّ الشّارِبِ".

4194 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بإِحْفَاء الشّارِبِ وَإعْفَاءِ اللّحْيَةِ".

4195 ـ حدثنا مُسْلُمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا صَدَقَةُ الدّقِيقِيّ أخبرنا أبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "وَقّتَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، وَقَصّ الشّارِبِ، وَنَتْفَ الإبْطِ أرْبَعِينَ يَوْماً مَرّةً".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن أبي عِمْرَانَ عن أنَسٍ لَمْ يَذْكُر النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: وُقّتَ لَنَا، وَهَذَا أصَحّ.

4196 - حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بن أبِي سُلَيْمانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ المَلِكِ عَلَى أبي الزّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "كُنّا نُعَفّي السّبَالَ إلاّ في حَجَ أوْ عُمْرَةٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: الاسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.
*2*1558 - باب في نتف الشيب
@4197 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ المَعْنَى عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَنْتِفُوا الشّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإسْلاَمِ، قالَ عنْ سُفَيَانَ: إلاّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَال في حَدِيثِ يَحْيَى: إلاّ كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً".
*2*1559 - باب في الخضاب
@4198 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفَيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ وَ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّ الْيَهُودَ وَالنّصَارَى لا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ".
4199 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ وَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ عن أبِي الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: "أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثّغَامَةِ بَيَاضاً، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: غَيّرُوا هَذَا بِشَيء، وَاجْتَنِبُوا السّوَادِ".
4200 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيّ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِي الأسْوَدِ الدّيلِيّ عن أبي ذَرّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أَحْسَنَ مَا غُيّرَ بِهِ هَذَا الشّيْبُ الْحِنّاءُ وَالْكَتَمُ".
4201 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ الله - يَعْنِي ابنَ إيَادٍ - أخبرنا إيَادٌ عن أبي رِمْثَةَ قال: "انْطَلَقْتُ مَعَ أبِي نَحْوَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فإذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنّاء وَعَلَيْهِ بُرْدَان أخْضَرَانِ".
4202 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أبْجَرَ عنْ إيَادِ بنِ لَقِيطٍ عنْ أبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قالَ: "فَقَالَ لَهُ أبِي أرِنِي هَذَا الّذِي بِظَهْرِكَ فَإنّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قالَ الله الطّبِيبُ بَلْ أنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الّذِي خَلَقَهَا".
4203 - حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ إيَادِ بنِ لَقِيطٍ عنْ أبِي رِمْثَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَا وَأبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أوْ لأبِيهِ مَنْ هَذَا؟ قالَ ابْنِي، قالَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بالْحِنّاءِ".

4204 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ عنْ ثَابِتٍ عنْ أنَسٍ: "أنّهُ سُئِلَ عنْ خِضَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أنّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضِبَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا".
ذكر المنذري: الخصاب والخلاف فيه.
ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفة. والثاني: خضابه بالسواد، كما تقدم والذي أذن فيه: هو صبغة وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم. قال الحكم بن عمرو الغفاري "دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان"
وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم ويل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله.
وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبيس، بخلاف الصفرة.
ورخص فيه اخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروى ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر.
وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها.
ورخص فيه اخرون للمرأة تتزين به لبعلها، دون الرجل. وهذا قول إسحاق بن راهوية وكأنه رأى أن النهي إنما في حق الرجال، وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل، والله أعلم.
*2*1560 - باب في خضاب الصفرة
@4205 - حدثنا عَبْدُ الرّحِيمِ بنُ مُطَرّفٍ أبُو سُفْيَانَ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ مُحمّدٍ أخبرنا ابنُ أبِي رَوّادٍ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ النّعَالَ السّبْتِيّةَ وَيُصَفّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزّعْفَرَانِ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".
4206 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ طَلْحَةَ عنْ حُمَيْدِ بن وَهْبٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "مَرّ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بالْحِنّاءِ فَقَالَ مَا أحْسَنَ هَذَا. قالَ فَمَرّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بالْحِنّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أحْسَنُ مِنْ هَذَا فَمَرّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصّفْرَةِ، فَقَالَ هَذَا أحْسَنَ مِنْ هَذَا كُلّهِ".

*2*1561 - باب ما جاء في خضاب السواد
@4207 - حدثنا أبُو تَوْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُ الله عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيّ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخِرِ الزّمَانِ بالسّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنّةِ".
*2*1562 - باب في الانتفاع بالعاج
@4208 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عنْ مُحمّدِ بن جُحَادَةَ عنْ حُمَيْدٍ الشّامِيّ عنْ سُلَيْمانَ المَنْبَهِيّ عنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا سَافَرَ كَانَ آخَرَ عَهْدِهِ بِإنْسَانٍ مِنْ أهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلّقَتْ مِسْحاً أوْ سِتْرَاً عَلَى بَابِهَا. وَحَلّتْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضّةٍ فَقَدِمَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنّتْ أنّمَا مَنَعَهُ أنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السّتْرَ وَفَكّتِ الْقُلْبَيْنِ عنِ الصّبِيّيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقالَ يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إلَى آلِ فُلاَنٍ - أهْلِ بَيْتٍ بالمَدِينَةِ - إنّ هَؤُلاَءِ أهْلُ بَيْتِي أكْرَهُ أنْ يَأْكُلُوا طَيّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدّنيَا يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ".
*1*30 - كتاب الخاتم
*2*1563 - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
@4209 - حدثنا عَبْدُ الرّحِيمِ بنُ مُطَرّفٍ الرّوَاسِيّ أخبرنا عِيسَى عن سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "أرَادَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَكْتُبَ إلَى بَعْضِ الأعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إنّهُمْ لا يَقْرَأُونَ كِتَاباً إلاّ بِخَاتَمٍ فاتّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحمّدٌ رَسُولُ الله".
4210 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ. زَادَ: "فَكَانَ في يَدِهِ حَتّى قُبِضَ، وفي يَدِ أَبي بَكْرٍ حَتّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُمَرَ حَتّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُثْمانَ، فَبَيْنَمَتا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إذْ سَقَطَ في الْبِئْرِ فأَمَرَ بِهَا فنُزِحَتْ فلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ".
4211 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدَ بنُ صَالحٍ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ حدّثني أنَسٌ قالَ: "كَانَ خَاتَمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَرِقٍ فَصّهُ حَبَشِيّ".
4212 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ الطّوِيلُ عن أنَسٍ بنِ مَالِكٍ قالَ: "كَانَ خَاتَمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ فِضّةٍ كُلّهُ فَصّهُ مِنْهُ".

4213 ـ حدثنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ أخبرنا أبُو أسَامَةَ عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: "اتّخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصّهُ مِمّا يَلِي بَطْنَ كَفّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحمّدٌ رَسُولُ الله، فَاتّخَذَ النّاسُ خَوَاتِيمَ الذّهَبِ، فَلمّا رَآهُمْ قد اتّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقالَ: لا ألْبَسُهُ أبداً، ثُمّ اتّخَذَ خَاتَماً مِنْ فَضّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحمّدٌ رَسُولُ الله، ثُمّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أبُو بَكْرٍ، ثُمّ لَبِسَهُ بَعْدَ أبي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمّ لَبِسَهُ عُثْمانُ حَتّى وَقَعَ في بِئْرِ أرِيسَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النّاسُ عَلَى عُثْمانَ حَتّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

4214 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيّوبَ بنِ مُوسَى عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ في هَذَا الْخَبَرِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَنَقَشَ فِيهِ: "مُحمّدٌ رَسُولُ الله وَقال: لا يَنْقُشْ أحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا" ثُمّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

4215 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن المُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ بهَذَا الْخَبرِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "فالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فاتّخَذَ عُثْمانُ خَاتَماً وَنَقَشَ فِيهِ مُحمّدٌ رَسُولُ الله قال: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ أوْ يَتَخَتّمُ بِهِ".

*2*1564 ـ باب ما جاء في ترك الخاتم

@4216 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ عن إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّهُ رَأى في يَدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، فَصَنَعَ النّاسُ فَلَبِسُوا، وطَرَحَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَطَرَحَ النّاسُ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن الزهْرِيّ زِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وابنُ مُسَافِرٍ كُلّهُمْ قالَ: "مِنْ وَرِقٍ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث طرح خاتم الفضة، وكلام المنذري إلى اخره ثم قال:

ويدل على وهم ابن شهاب: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب، فجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة".

فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم: هو خاتم الذهب، ويدل على أن خاتم الفضة استمر في بده ولم يرحه، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته.

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من

ذهب ثلاثة أيام، فلما راه أصحابه فشت خواتيم الذهب، فرمى به فلا يدري ما فعل؟ ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه: محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات. وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان، فسقط، فالتمس، فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه: محمد رسول الله".

وفي الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصهمن داخل، فرمى به، وقال: والله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم" فهذا الحديث متفق عليه، وله طرق عديدة في الكتابين.

وقد روى عن البراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم "أنهم لبسوا خواتييم الذهب".

وهذا ـإن صح عنهم ـفلعلهم لم يبلغهم النهي. وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف. وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم.

*2*1565 ـ باب ما جاء في خاتم الذهب

@4217 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ الرّكَيْنَ بنَ الرّبِيعِ يُحَدّثُ عن الْقَاسِمِ بنِ حَسّانَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ أنّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ: الصّفْرَةَ ـ يَعني الْخُلوقَ، وَتَغْيِيرَ الشّيْبِ وَجَرّ الإزَارِ، وَالتّخَتّمَ بالذّهَبِ، وَالتّبَرّج بالزّينَةِ لِغَيْرِ مَحلّهَا، وَالضّرْبَ بالْكِعَابِ، وَالرّقَي إلاّ بالمُعَوّذَاتِ، وَعَقْدَ التّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاء لِغَيْرِ أوْ غَيْرِ مَحَلّهِ أوْ عنْ مَحَلّهِ، وَفَسَادَ الصّبِيّ غَيْرَ مُحَرّمِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بإسْنَادِ هذا الحديثِ أهْلُ الْبَصْرَةِ. وَالله أعْلَمُ.

*2*1566 ـ باب ما جاء في خاتم الحديد

@4218 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحمّدُ بنُ عبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبِي رِزْمَةَ المَعنى أنّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ أخبَرَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ السّلَمِيّ المَرْوَزِيّ أبِي طَيْبَةَ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: "أنّ رَجُلاً جَاءَ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فقالَ لَهُ: مَا لِي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأصْنَامِ، فَطَرَحَهُ ثُمّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فقالَ: مَا لِي أرى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أهْلِ النّارِ، فَطَرَحَهُ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله مِنْ أيّ شَيْء أتّخِذُهُ؟ قالَ: اتّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ

وَلا تُتِمّهُ مِثْقَالاً" وَلَمْ يَقُلْ مُحمّدٌ: عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُل الْحَسَنُ السّلَمِيّ المَرْوزِيّ.
4219 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى وَ زِيَادُ بنُ يَحْيَى وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالُوا أخبرنا سَهْلُ بنُ حَمّادٍ أبُو عَتّابٍ قالَ أخبرنا أبُو مَكِينٍ نُوحُ بنُ رَبِيعَةَ قالَ حدّثني إيَاسُ بنُ الحارِثِ بنِ المُعَيْقِيبِ وَجَدّهُ مِنْ قَبْلِ أُمّهِ أبُو ذُبَابٍ عن جَدّهِ قالَ: "كَانَ خَاتَمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيّ عَلَيْهِ فِضّةٌ. قالَ: فَرُبّمَا كَانَ في يَدِي. قال: وكَانَ المُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
4220 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبي بُرْدَةَ عن عَلِيّ قالَ: "قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قُلْ اللّهُمّ اهْدِنِي وَسَدّدْنِي وَاذْكُر بالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطّرِيقِ، وَاذْكُرْ بالسّدَادِ تَسْدِيدَكَ السّهْمَ. قالَ: وَنَهَانِي أنْ أضَعَ الْخَاتَمَ في هَذِهِ أوْ في هَذِهِ لِلسّبّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ شَكّ عَاصِمٌ ـ وَنَهَانِي عن الْقَسّيّةِ وَالمِيثَرَةِ".
قالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيّ مَا الْقَسّيّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشّامَ أو مِنْ مِصْرَ مُضَلّعَةٌ فِيهَا أمْثَالُ الأتْرَجِ. قالَ: وَالمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنّ.
*2*1567 ـ باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار
@4221 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ عن شَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ عن عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قال شَرِيكٌ وَأخبرني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَخَتّمُ في يَمِينِهِ".
4222 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ حدّثني أبي أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي رَوّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَخَتّمُ في يَسَارِهِ، وكَانَ فَصّهُ في بَاطِنِ كَفّهِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ ابنُ إسْحَاقَ وأُسَامَةَ ـ يَعني ابنَ زَيْدٍ ـ عن نَافِعٍ بإسْنَادِهِ: "في يَمِينِهِ".
4223 ـ حدثنا هَنّادٌ عن عَبْدَةَ عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ: "أنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ في يَدِهِ الْيُسْرَى".
4224 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بَكِيْرٍ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ قالَ: "رَأَيْتُ عَلَى الصّلْتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ نَوْفَلٍ بنِ عَبْدِ المُطّلِبِ خَاتَماً في خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قالَ: وَلا يَخَالُ ابنَ عَبّاسٍ إلاّ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ".
*2*1568 ـ باب ما جاء في الجلاجل

@4225 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ وَ إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ قالاَ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عُمَرُ بنُ حَفْصٍ أنّ عَامِرَ بنَ عَبْدِ الله قالَ عَلِيّ بنُ سَهْلٍ بنِ الزّبَيْرِ أخْبَرَهُ: "أنّ مَوْلاَةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بابْنَةِ الزّبَيْرِ إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ وَفي رِجْلَيْهَا أجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ مَعَ كُلّ جَرَسٍ شَيْطَاناً".

4226 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عبْدِ الرّحِيمِ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن بُنَانَةَ مَوْلاَةِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ حَيّانَ الأنْصَارِيّ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوّتْنَ فقالتْ: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيّ إلاّ أنْ تَقْطَعُوا جَلاَجِلَهَا وقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ".

*2*1569 ـ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

@4227 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيّ المَعْنى قالاَ أخبرنا الأشْهَبِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ: "أنّ جَدّهُ عَرْفَجَةَ ابنَ أسْعَدَ قُطِعَ أنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتّخَذَ أنْفاً مِنْ وَرِقٍ فأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فأَمَرَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَاتّخَذَ أنْفَاً مِنْ ذَهَبٍ".

4228 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأبُو عَاصِمٍ قالاَ أخبرنا أبُو الأشْهَبِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ عن عَرْفَجَةَ بنِ أسْعَدَ بمَعْنَاهُ. قالَ يَزِيدُ قُلْتُ لأبِي الأشْهَبِ أدْرَكَ عَبْدُ الرّحمَنِ بنُ طَرَفَةَ عن جَدّهُ عَرْفَجَةَ قَالَ نَعَمْ حدّثَنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عنْ أبِي الأشْهَبِ عنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن عَرْفَجَةَ بنِ أسْعَدَ عن أبِيهِ أنّ عَرْفَجَةَ بمَعْنَاهُ.

*2*1570 ـ باب ما جاء في الذهب للنساء

@4229 ـ حدثنا ابنُ نفَيْلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ حدّثني يَحْيَى بنُ عَبّادٍ عن أبِيهِ عَبّادِ بنِ عَبْدِ الله عن عَائِشَةَ قالَتْ: "قَدِمَتْ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النّجَاشِيّ أهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصّ حَبَشِيّ. قالَتْ: فأَخَذَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ أوْ بِبَعْضِ أصَابِعِهِ، ثُمّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أبِي الْعَاصِ بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فقالَ: تَحَلّى بِهَذَا يَا بُنَيّةُ".

4230 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحمّدٍ ـ عن أسِيدِ بنِ أبي أسِيدٍ الْبَرّادِ عن نَافِعِ بنِ عَيّاشٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أحَبّ أنْ يُحَلّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أحَبّ أنْ يُطَوّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أحَبّ أنْ يُسَوّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُم بالْفِضةِ فَالْعَبُوا بِهَا".

4231 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رَبَعِيّ بنِ حِرَاشٍ عن امْرَأَتِهِ عن أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَا مَعْشَرَ النّسَاءِ أمَا لَكُنّ في الْفِضّةِ مَا تَحَلّيْنَ بِهِ، أمَا إنّهُ لَيْسَ مِنْكُنُ امْرَأَةٍ تَحَلّى ذَهباً تُظْهِرُهُ إلاّ عُذّبَتْ بِهِ".

4232 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ بنُ يَزِيدُ الْعَطّارُ أخبرنا يَحْيَى أنّ مَحْمُودَ بنَ عَمْرٍو الأنْصَارِيّ حَدّثَهُ أنّ أسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدّثَتْهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيّمَا امْرَأَةٍ تَقَلّدَتْ قِلاَدَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلّدَتْ في عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ في أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ في أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

4233 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا خَالِدٌ عن مَيْمُونٍ الْقَنّادِ عن أبي قِلاَبَةَ عن مُعَاوِيةَ بنِ أبي سُفْيَانَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ رُكُوبِ النّمَارِ وَعنْ لُبْسِ الذّهَبِ إلاّ مُقَطّعاً".

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث "أيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب" ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي ثم قال:

قال بن القطان: وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو ـ راويه عن أسماء مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة.

وروى النسائي عن أبي هريرة قال "كنت قاعداً عند النبـي صلى الله عليه وسلم. فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سواران من ذهب؟ قال: سواران من نار، قالت: طوق من ذهب؟ قال: طوق من نار. قالت: قرطان من ذهب؟ قال: قرطان من نار. قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت: يارسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت(1) عنده. فقال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير".

قال ابن القطان: وعلته أن أبا زيد راوية عن أبـي هريهر مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبـي الجهم. ولا يصح هذا.

وفي النسائي أيضاً عن ثوبان قال "جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتح. فقال: كذا، في كتاب أي: خواتيم ضخام. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها. فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانتزعت سلسلة في عنقها من ذهب. قالت: هذه أهداها إلى أبو حسن. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها. قال: يافاطمة أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

يدها سلسلة من نار، ثم خرج، ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً ـ وقال مرة عبداً. وذكر كلمة معناها فأعتقته، فحدث بذلك. فقال: الحمد لله الذي أنجي فاطمة من النار. قال ابن القطان وعلته: أن الناس قد قالوا: إن رواية يحي ابن أبـي كثير عنأبـي سلام الرحبي منقطعة على أن يحي قد قال: حدثني أبو سلام وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازة زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد.

وفي النسائي أيضاً عن عقبه بن عامر "أن النبي صلى الله عليه وسلم. كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا"

فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم.

فطائفة: سبلكت بها مسلك التضعيف، وعللتها كلها، كما تقدم.

وطائفة: ادعت أن ذلك كان أل الإسلام ثم نسخ. واحتجت بحديث أبـي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي، وحرم على ذكورها" قال الترمذي: حديث صحيح.

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم:

وطائفة: حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها. فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد.

واحتجوا بحديث عنرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن امرأة من اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظان من ذهب فقال لها أتؤدين زكاة هذا،"

الحديـث الثـاني

"قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فغلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله"

وبما روى أبو داود عن أم سليمة قالت "كنت ألبس أوضاحاً من ذهب. فقلت: يا رسول الله أكنز هو، فقال: ما بلغ تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز"

وهكذا من أفراد ثابت بن عجلان، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب

وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها، دون من تزينت بها لزوجها.

قال النسائي في سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء في إظهار الحلى والذهب ثم ساق أحاديث الوعيد. والله أعلم.

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله.

حديث ميمون، وفيه "وعن لبس الذهب إلا مقطعاً" إلى قول المنذري: ففيه الانقطاع في موضعين ثم قال:
وقد رواه النسائي من حديث أبي البيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحج ورواه عن شيخ عن أبي حمانأنه سمع معاويه ورواه النسائي أيضاً من حديث بهنس بن فهدان أنانبأ أبو شيخ قال: سمعت ابن عنر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا"
وقد روى في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم"من تحلى بخريصة كوى بها يوم القيامة: فقال الأثرم: فقلت: أي شيء خريصة قال شيء صغير مثل الشعيرة.
وقال غيره: من عين الجرادة.
وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً. هو في التابع غير المفرد، كالزر والعلم ونحوه وحديث الخريصة: كالخاتم وغيره. فلا تعارض بينهما. والله أعلم.
*1*31 - كتاب الفتن والملاحم
*2*1571 - باب ذكر الفتن ودلائلها
@4234 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قالَ: "قَامَ فِينَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَائِماً فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ في مَقَامِهِ ذَلِكَ إلَى قِيَامِ السّاعَةِ إلاّ حَدّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ من نسيه، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاء، وَإنّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشّيْءُ فاذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرّجُلُ وَجْهَ الرّجُلِ إذَا غَابَ عَنْهُ ثُمّ إذَا رَآهُ عَرَفَهُ".
4235 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قالَ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قالَ أنبأنا ابنُ فَرّوخ قالَ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ أخبرني ابنُ لَقَبِيصَةَ ابنِ ذُوَيْبٍ عن أبِيهِ قالَ قالَ حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمَانِ: "وَالله مَا أدْرَى أنَسِيّ أصْحَابِي أمْ تَنَاسَوْا، وَالله مَا تَرَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ قائِدِ فِتْنَةٍ إلَى تَنْقَضِيَ الدّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلاَثَمِائَةٍ فَصَاعِداً إلاّ قَدْ سَمّاهُ لَنَا باسْمِهِ وَاسْمِ أبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ".
4236 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيّ عن بَدْرِ بنِ عُلَنَ عن عَامِرٍ عن رَجُلٍ عن عَبْدِ الله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "تَكُونُ في هَذِهِ الأُمّةِ أرْبَعُ فِتَنٍ في آخرِها الْفَنَاءُ".
4237 - حدثنا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيّ أخبرنا أبُو المُغِيرَةِ قالَ حدّثني عَبْدُ الله بنُ سَالِمٍ قالَ حدّثني الْعَلاَءُ بنُ عُتْبَةَ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِيء الْعَنْبَسِيّ قالَ عُمَرَ يَقُولُ: "كُنّا قَعُوداً عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْفِتَنَ فأكْثَرَ في ذِكْرِهَا حَتّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأحْلاَسِ، فقالَ قائِلٌ: يَا رَسُولَ

الله وَمَا فِتْنَةُ الأحْلاَس؟ قالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمّ فِتْنَةُ السّرّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أنّهُ مِنّي وَلَيْس مِنّي وَإنّمَا أوْلِيَائِي المُتّقُونَ، ثُمّ يَصْطَلِحُ النّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمّ فِتْنَةُ الدّهَيْمَاءِ لا تَدَعُ أحَداً مِنْ هَذِهِ الأمّةِ إلاّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فإذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً حَتّى يَصِيرَ النّاسُ إلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إيْمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إيْمَانَ فِيهِ، فإذَا كَانَ ذَا كُمْ فَانْتَظِرُوا الدّجّالَ مِنْ يَوْمِهِ أوْ مِنْ غَدِهِ".

4238 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ قالَ: "أتَيْتُ الْمَسْجِدَ فإذَا صَدْعٌ مِنَ الرّجَالِ، وَإذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إذَا رَأيْتَهُ أنّهُ مِنْ رِجَالِ أهْلِ الْحِجَازِ. قال قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهّمَنِي الْقَوْمُ وَقالُوا: أمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمانِ صَاحِبُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ حُذَيْفَةُ: إنّ النّاسَ كَانُوا يَسْألُونَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الْخَيْرِ وكُنْتُ أسْألُهُ عن الشّرّ فأحْدَقَهُ الْقَوْمُ بأبْصَارِهِمْ، فقالَ: إنّي قَدْ أرَى الّذِي تُنْكِرُونَ، إنّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أرَأيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الّذِي أعْطانا الله تَعالَى أيَكُونُ بَعْدَهُ شَرّ كَما كانَ قَبْلَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فما الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قالَ: السّيْفُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ثُمّ مَاذَا يَكُونُ؟ قالَ: إنْ كَانَ لله تَعَالَى خَلِيفَةٌ في الأرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأخَذَ مَالَكَ فَأطِعْهُ وَإلاّ فَمُتْ وَأنْتَ عَاضّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ. قُلْتُ: ثُمّ مَاذَا؟ قال: ثُمّ يَخْرُجُ الدّجّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمنْ وَقَعَ في نَارِهِ وَجَبَ أجْرُهُ وَحُطّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ في نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطّ أجْرُهُ. قالَ قُلْتُ: ثُمّ مَاذَا؟ قال: ثُمّ هِيَ قِيَامُ السّاعَةِ".

4239 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن خَالِدٍ الْيَشْكُرِيّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ: "قُلْتُ بَعْدَ السّيْفِ قالَ بَقِيّةٌ عَلَى أقذَاء، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، ثُمّ سَاقَ الْحَدِيثَ. قالَ: وَكَانَ قَتَادَةَ يَضعُهُ عَلَى الرّدَةِ الّتِي في زَمَنِ أبي بَكْرٍ عَلَى أقْذَاء يَقُولُ قَذًى وَهُدْنَةٌ يَقُولُ صُلْحٌ عَلَى دَخَنٍ عَلَى ضَغَائِنَ".

4240 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ ـ يَعني ابنَ المُغِيرَةِ ـ عن حُمَيْدٍ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ اللّيْثِيّ قالَ: "أتَيْنَا الْيَشْكَرِيّ في رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فقالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أتَيْنَاكَ نَسْألُكَ عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ الحديثَ. قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَلْ بَعْدَ هَذا الْخَيْرِ شَرّ؟ قالَ: فِتْنَةٌ وَشَرّ؟ قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَلْ بَعْدَ هَذا الشّرّ خَيْرٌ. قالَ: حُذَيْفَةَ تَعَلّمْ كِتَابَ الله وَاتّبِعْ مَا فِيهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ. قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَلْ بَعْدَ هَذا الشّرّ خَيْرٌ؟ قالَ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أقْذَاءِ فِيهَا أوْ فِيهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الْهُدْنَةُ عَلَى الدّخَنِ مَا هِيَ؟ قالَ: لا تَرْجِعُ قُلُوبُ أقْوَامٍ عَلَى الّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ.

قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَلْ بَعْدَ هَذا الْخَيْرِ شَرّ؟ قالَ: فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أبْوَابِ النّارِ. فإنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أنْ تَتّبِعَ أحَداً مِنْهُمْ".

4241 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا أبُو التّيّاحِ عن صَخْرِ بنِ بَدْرِ الْعَجْلِيّ عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ بِهَذا الْحَدِيثِ عن حُذَيْفَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "فإنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةَ فاهْرَبْ حَتّى تَمُوتَ، فإنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضّ، وَقالَ في آخِرِهِ قالَ قُلْتُ: فَما يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قال: لَوْ أنّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَساً لَمْ تُنْتِجْ حَتّى تَقُومَ السّاعَةُ".

4242 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأعمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ رَبّ الْكَعْبَةِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ بَايَعَ إمَاماً فأَعطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطْعْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ. قلْتُ أنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قلْتُ: هَذا ابْنُ عَمّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ قالَ: أطِعْهُ في طَاعَةِ الله وَاعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله".

4243 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن الأعْمَشِ عن أبِي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "وَيْلٌ لِلْعَربِ مِنْ شَرَ قَدِ اقْتَرَبَ، أفْلَحَ مَنْ كَفّ يَدهُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أنْ يُحَاصَرُوا إلَى المَدِينَةِ حَتّى يَكُونَ أبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سُلاَحٌ".

4244 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ قال: "وَسُلاَحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ".

4245 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُحمّدُ بنُ عِيسَى قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي أسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله تَعَالَى زَوَى لِيَ الأرْضَ، أوْ قالَ: إنّ رَبّي زَوَى لِيَ الأرْضَ فَأُرِيتُ مَشَارِقَها وَمَغَارِبَهَا، وَإنّ مُلْكَ أُمّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأحْمَرَ وَالأبْيَضَ، وَإنّي سَأَلْتُ رَبّي تعالَى لأمّتِي أنْ لا يُهْلِكَها بِسَنَةٍ بعامّةٍ وَلا يُسَلّطُ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ سِوَى أنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيح بَيْضَتَهُمْ، وَإنّ رَبّي قالَ لِي: يا مُحمّدُ إنّي إذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فإنّهُ لاَ يُرَدّ وَلا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بعامّةٍ وَلا أُسَلّط عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ سِوَى أنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أقْطَارِهَا أوْ قالُ بأَقْطَارِهَا- حتى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ

بَعْضاً وَحتّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُسْبِي بَعْضاً، وَإِنّمَا أخَافُ عَلَى أُمّتِي الأئِمّةَ المُضِلّينَ، وَإِذَا وَضِعَ السّيْفُ في أُمّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلا تُقُومُ السّاعةُ حتّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمّتِي بالمُشْرِكِينَ وَحتّى نَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمّتِي الأوْثَانَ، وَإِنّهُ سَيَكُونُ في أُمّتِي كَذّابُونَ ثَلاَثُونَ، كُلّهُمْ يَزْعَمُ أَنّهُ نَبِيّ، وَأَنَا خَاتَمُ النّبِيّينَ، لا نَبِيّ بَعْدِي. وَلاَ تَزَالُ طائفةٌ مِنْ أُمّتِي عَلَى الْحَقّ. قال ابنُ عِيسَى: ظَاهِرِينَ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ لا يَضُرّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله تَعَالَى".

4246 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدّثني أبِي قالَ ابنُ عَوْفٍ وَقَرَأتُ في أصْلِ إسْمَاعِيلَ قالَ حدّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أبي مَالِكٍ ـ يَعني الأشْعَرِيّ ـ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله أجَارَكُمْ مِنْ ثَلاَثِ خِلاَلٍ: أنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لا يَظْهَرَ أهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أهْلِ الْحَقّ، وَأَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَةٍ".

4247 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانُ الأنْبَارِيّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ بنِ حِرَاشٍ عن الْبَرَاء بنِ نَاجِيَةَ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "تَدُورُ رَحَى الإسْلاَمِ بِخَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، أوْ سِتٍ وَثَلاَثِينَ، أوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ، فإنْ يُهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً. قالَ قُلْتُ: أيُمّا بَقِيَ أو مِمّا مَضَى؟ قالَ: مِمّا مَضَى".

(قال أبُو دَاوُدَ: مَنْ قال: خِرَاشٍ. فَقَدْ أخْطَأَ).

4248 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةَ حدّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدّثني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَتَقَارَبُ الزّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشّحّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أيّةُ (أَيّهُ ـ أيم) هُوَ؟ قالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة قال: "و الله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة. وما بن أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلى في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وهو يحدث مجلساً أنا فيه ـ عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن: منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف. صغار. ومنها كبار، قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم عيري"

وفي الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال "كنا عند عمر، فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال، قال قلت: أنا. قال

إنك لجرىء. قال: وكيف، قال قلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال عمر: ليس هذا أريد: وإنما أريد التي تموج كموج البحر.قال فقلت: ومالك ولها،يا أمير المؤمنين، أن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أفيكسر الباب، أم يفاح، قال قلت: لا، بل قال: ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً. قال فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب، قال: نعم كما يعلم أن،ون غد ليلة. إني حدثته حديثاً، ليس بلأغاليظ. قال: أن نسأل حذيفة من الباب، فقلنا لمسروق: سله. فسأله، فقال عمر".

*2*1572 - باب النهي عن السعي في الفتنة

@4249 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عُثْمانَ الشّحّامِ قالَ حدّثني مُسْلِمُ بنُ أبي بَكْرَةَ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ المُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْراً مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْراً مِنَ السّاعِي.قالَ: يَا رَسُولَ الله ما تَأْمُرُنِي؟ قالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إبْلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بأَرْضِهِ قالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءُ مِنْ ذَلِكَ؟ قالَ: فَلْيَعْمِدْ إلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدّهِ عَلَى حَرّةٍ ثُمّ لِيَنْجُو ما اسْتَطَاعَ النّجَاءَ".

4250 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا المُفَضّلُ عن عَيّاشٍ عن بُكَيْرٍ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ الأشْجَعِيّ أنّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبِي وَقّاصٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في هَذَا الحديثِ قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أرَأَيْتَ إنْ دَخَلَ عَلَيّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قالَ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: كُنْ كَابْنِ آدَمَ، وَتَلاَ يَزِيدُ {لَئِنْ بَسَطتّ إلَيّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي} الآية".

4251 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا أبي أخبرنا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ عن الْقَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ عن إسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيّ عن سَالِمٍ قال حدّثني عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الأسَدِيّ عن أبِيهِ وَابِصَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثَ أبي بَكْرَةَ قالَ: "قَتْلاَهَا كلّهُمْ في النّارِ. قالَ فيهِ قُلْتُ مَتَى ذَاكَ يَا ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قالَ: تِلْكَ أيّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لا يَأْمَنُ الرّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فمَا تَأْمُرُنِي إنْ أدْرَكَنِي ذَلِكَ الزّمَانُ؟ قَالَ: تَكُفّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْساً مِنْ أحْلاَسِ بَيْتِكَ فَلَمّا قُتِلَ عُثْمانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حتّى أتَيْتُ دِمَشْقَ فلَقِيتُ خُرَيْمَ بنَ فَاتِكٍ فَحَدّثْتُهُ فَحَلَفَ بالله الّذِي لا إلَهَ إلاّ هُوَ لِسَعَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَمَا حَدّثَنِيهِ ابنُ مَسْعُودٍ".

4252 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلٍ عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ بَيْنَ يَدَي السّاعَةِ فِتنَا كَقَطَعِ اللّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرّجُلُ فيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السّاعِي فَكَسّرُوا قِسِيّكُم وَقَطّعُوا أوْتَارَكُم وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُم بِالْحِجَارَةِ، فإنْ دُخِلَ ـ يَعني عَلَى أحَدٍ مِنْكُم فليَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ".

4253 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ ـ يَعني ابنَ سَمُرَةَ ـ قال: "كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ ابنِ عُمَرَ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ إذْ أتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فقالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا، فَلَمّا مَضَى قال: وَمَا أُرَى هَذَا إلاّ قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ مَشَى إلَى رَجُلٍ مِنْ أُمّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذا، فالْقَاتِلُ في النّارِ، وَالْمَقْتُولُ في الْجَنّةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثّوْرِيّ عن عَوْنٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بن سُمَيْرٍ أوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَوْنٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بن سُمَيْرَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال لِي الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ ـ يَعني بِهَذا الْحَدِيثِ عن أبِي عَوَانَةَ، وقال: هُوَ في كِتَاب ابنُ سَبْرَةَ وَقالُوا: سَمُرَةَ، وَقالُوا: سُمَيْرَةَ. هَذَا كَلاَمُ أبي الْوَلِيدِ.

4254 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عن المُشَعّثِ بنِ طَرِيفٍ عن عَبْدِ الله بنِ الصّامِتِ عن أبي ذَرّ قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَا أبَا ذَرَ، قُلْتُ: لَبّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الحديثَ قالَ فِيهِ: كَيْفَ أنْتَ إذَا أصَاب النّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتَ فِيهِ بالْوَصِيفِ ـ يَعني القَبْرَ ـ قال قلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، أوْ قالَ مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ. قالَ: عَلَيْكَ بالصّبْرِ، أو قالَ تَصْبّرْ. ثُمّ قالَ لِي: يَا أبَا ذَرَ. قُلْتُ: لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قالَ: كَيْفَ أنْتَ إذَا رَأَيْتَ أحْجَارَ الزّيْتِ قَدْ غرِقَتْ بالدّمِ؟ قلْتُ: مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ. قال: عَلَيْكَ بِمَنْ أنتَ مِنْهُ. قالَ قلْتُ: يَا رَسُولَ الله أفَلاَ آخُذُ سَيْفِي فأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقي؟ قال: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إذاً. قالَ قُلْتُ: فَما تَأْمُرُنِي؟ قال: تَلْزَمُ بَيْتَكَ. قال قُلت: فإن دَخَلَ عَليّ بَيْتِي؟ قالَ: فإنْ خَشِيتَ أنْ يَبَهْرَكَ شُعَاعُ السّيْفِ فألْقِ ثَوْبَكَ علَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بإثْمِكَ وَإثْمِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ المُشَعّثَ في هَذَا الحديثِ غَيْرُ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ.

4255 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسَ قال أخبرنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عَاصِمٌ الأحْوَلُ عن أبي كَبْشَةَ قال سَمِعْتُ أبَا مُوسَى يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ بَيْنَ أيْدِيكُمْ فِتَنَا

كَقِطَعِ اللّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السّاعِي. قالُوا: فمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: كُونُوا أحْلاَسَ بُيُوتِكُم".

4256 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصّيصِيّ قالَ أخبرنا حَجّاجٌ ـ يَعني ابنَ مُحمّدٍ ـ قال أخبرنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال حدّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدّثَهُ عن أبِيهِ عن المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ قالَ: "أيْمُ الله لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ السّعِيدَ لَمَنْ جُنّبَ الْفِتَنَ، إنّ السّعِيدَ لَمَنْ جُنّبَ الْفِتَنَ، إنّ السّعِيدَ لَمَنْ جُنّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً".

*2*1573 ـ باب في كف اللسان

@4257 ـ حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ بنِ اللّيْثِ حدّثني ابنُ وَهْبٍ حدّثني اللّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال قال خالِدُ بنُ أبِي عِمْرَانَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الْبَيْلَمَانيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ هُرْمُزٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ مَنْ أشْرَفَ لَها اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإشْرَافُ اللّسَانِ فيهَا كَوُقُوعِ السّيْفِ".

4258 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ قال أخبرنا لَيْثٌ عن طَاوُسٍ عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلاَهَا في النّارِ، اللّسَانُ فيهَا أشَدّ مِنْ وُقُوعِ السّيْفِ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثّوْرِيّ عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ عن الأعْجَمِ.

4259 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطّبّاعِ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الْقُدّوسِ قال زِيَادٌ سيمين كوش.

*2*1574 ـ باب الرخصة في التبدي في الفتنة

@4260 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أبِي صَعْصَعَةَ عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ المَطَرِ يَفِرّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ".

*2*1575 ـ باب النهي عن القتال في الفتنة

@4261 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ وَ يُونُسَ عن الْحَسَنِ عن الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال: "خَرَجْتُ وَأنَا أُرِيدُ ـ يَعني في الْقِتَالِ ـ فَلَقِيَنِي أبُو بَكْرَةَ فقال: ارْجِعْ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: إذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النّارِ. قالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ فمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قال: إنّهُ أرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ".

4262 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن أيّوبَ عن الْحَسَنِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَراً.

(قال أبُو دَاوُدَ: لِمُحَمّدٍ ـ يَعني ابنَ المُتَوَكّلِ ـ أخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ الْحُسَيْنُ).

*2*1576 ـ باب في تعظيم قتل المؤمن

@4263 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قالَ: "كُنّا في غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيّةِ بِذُلُقْيَةَ، فأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِيءُ بنُ كُلْثُومِ بنِ شرَيْكٍ الْكِنَانِيّ فَسَلّمَ عَلَى عَبْدِ الله بنِ أبي زَكَرِيّا وكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقّهُ. قالَ لَنَا خَالِدٌ فحدّثنا عَبْدُ الله بنُ أبِي زَكَرِيّا قالَ سَمِعْتُ أُمّ الدّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أبَا الدّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلّ ذَنْبٍ عَسَى الله أنْ يَغْفِرَهُ إلاّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً أوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً. فقال هَانِىءُ بنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ الرّبِيعِ يُحَدّثُ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ أنّهُ سَمِعَهُ يُحَدّثُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً. قال لَنَا خَالِدٌ. ثُمّ حدثنا ابنُ أبي زَكَرِيّا عن أُمّ الدّرْدَاء عن أبي الدّرْدَاءِ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: لا يَزَالُ المُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحاً مَالَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فإذَا أصَابَ دَماً حَرَاماً بَلّحَ". وَحَدّثَ هَانىءُ بنُ كُلْثُومٍ عن مَحْمُودِ بنِ الرّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ سَوَاءَ.

4264 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو عن مُحمّدِ بنِ مُبَارَكٍ قالَ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أوْ غَيْرُهُ قالَ قالَ خَالِدُ بنُ دِهْقَانَ: "سَأَلْتُ يَحْيَى ابنَ يَحْيَى الْغَسّانِيّ عنْ قَوْلِهِ: اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، قالَ: الّذِينَ يُقَاتِلُونَ في الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أحَدُهُمْ فَيَرَى أنّهُ عَلَى هُدَى فلا يَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى ـ يَعني مِنْ ذَلِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَقال فَاعْتَبَطَ يَصُبّ دَمَهُ صَبّا.

4265 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ عن أبي الزّنَادِ عن مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ أنّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ زَيْدُ بنَ ثَابِتٍ في هَذَا المَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ خَالِداً فِيهَا} بَعْدَ الّتي في الْفُرْقَانِ: {وَالّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتي حَرّمَ الله إلاّ بالْحَقّ} بِسَتّةِ أشْهُرٍ".

4266 ـ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أوْ حدّثني الْحَكَمُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: "سَأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ فقالَ: لَمّا نَزَلَتِ الّتي في الْفُرْقَانِ: {وَالّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ

الّتي حَرّمَ الله إلاّ بالْحَقّ} قالَ مُشْرِكُوا أهْلِ مَكّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النّفْسَ التي حَرّمَ الله، وَدَعَوْنَا مَعَ الله إلَهاً آخَرَ، وَأتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فأنْزَلَ الله تَعَالَى: {إلاّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فأُولَئِكَ يُبَدّلُ الله سَيّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} فَهَذِهِ لأولَئِكَ. قالَ: فأمّا الّتي في النّسَاءِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} الآيةَ، قالَ الرّجُلُ: إذَا عَرَفَ شَرَائعَ الإسْلاَمِ ثُمّ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فقال: إلاّ مَنْ نَدِمَ".

4267 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ حدثني يَعْلَى عن سَعِيدٍ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في هَذِهِ الْقِصّةِ في الّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ أهْلَ الشّرْكِ قالَ وَنَزَلَ: "{يَا عِبَادِيَ الّذِينَ أسْرَفُوا عَلَى أنْفُسِهِمْ}".

4268 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن المُغِيرَةِ بنِ النّعْمانِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً} قال: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

4269 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أبُو شِهَابٍ عن سُلَيْمانَ التّيْمِيّ عن أبي مِجْلَزٍ في قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ} قالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فإنْ شَاءَ الله أنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ".

*2*1577 ـ باب ما يرجى في القتل

@4270 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ سَلاّمُ بنُ سُلَيْمٍ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ: "كُنّا عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظّمَ أمْرَهَا، فَقُلْنَا أوْ قالُوا: يَا رَسُولَ الله لَئِنْ أدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكُنَا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: كَلاّ إنّ بِحَبْسِكُم الْقَتْلُ. قالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إخْوَانِي قُتِلُوا".

4271 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا المَسْعُودِيّ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ عن أبِي مُوسَى قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أُمّتِي هَذِهِ أُمّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ في الآخِرَةِ، عَذَابُهَا في الدّنْيَا الْفِتَنُ وَالزّلاَزِلُ وَالْقَتْلُ".

*1*32 ـ كتاب المهدي

*2*1578 ـ باب

@4272 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن إسْمَاعِيلَ ـ يَعني ابنَ أبِي خَالِدٍ ـ عن أبِيهِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ يَزَالُ هَذَا الدّينُ قائِماً حَتّى يَكُونَ عَلَيْكُم اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمّةُ فَسَمِعْتُ كَلاَماً مِنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ أفْهَمْهُ، فقُلْتُ لأِبِي: مَا يَقُولُ؟ قالَ: كُلّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

4273 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلُ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا دَاوُدُ عن عَامِرٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ يَزَالُ هَذَا الدّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً. قالَ: فَكَبّرَ النّاسُ وَضَجّوا ثُمّ قالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً. قلْتُ لأبِي: يَا أَبَةِ ما قالَ؟ قال: كُلّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

4274 ـ حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ أخبرنا الأسْوَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

زَادَ: "فَلَمّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فقالُوا: ثُمّ يَكُونُ مَاذَا؟ قالَ: ثُمّ يَكُونُ الْهَرْجُ".

4275 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أنّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدّثَهُمْ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو بَكْرٍ ـ يَعني ابنَ عَيّاشٍ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى أخبرنا زَائِدَةُ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ قالَ حدّثني عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى عن فِطْرٍ ـ المَعْنى وَاحِدٌ ـ كُلّهُمْ عن عَاصِمٍ عن زِرَ عن عَبْدِ الله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدّنْيَا إِلاّ يَوْمٌ. قال زَائِدَةُ في حَدِيثِهِ ـ لَطَوّلَ الله ذَلِكَ الْيَوْمَ ـ ثُمّ اتّفَقُوا ـ حَتّى يَبْعَثَ رَجُلاً مِنّي أوْ مِن أهْلِ بَيْتِي يُواطِىءُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي".

زَادَ في حَدِيثِ فِطْرٍ: "يَمْلأُ الأرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً".

وقالَ في حَدِيثِ سُفْيَانَ: "لاَ تَذْهَبُ أوْ لا تَنْقَضِى الدّنْيَا حَتّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ بَيْتِي يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِي".

قال أبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأبي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

4276 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا فِطْرٌ عن الْقَاسِمِ بنِ أبي بَزّةَ عن أبي الطّفَيْلِ عن عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدّهْرِ إِلاّ يَوْمٌ لَبَعَثَ الله رَجُلاً مِنْ أهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً".

4277 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ حدّثني عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الرّقّيّ حدثنا أبُو المَلِيحِ الْحَسَنُ بنُ عُمَرَ عن زِيَادِ بنِ بَيَانٍ عن عَلِيّ بن نُفَيْل عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "المَهْدِيّ مِنَ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ".

قالَ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أبَا المَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيّ بن نُفَيْلٍ، وَيَذْكُر مِنْهُ صَلاَحاً.

4278 ـ حدثنا سَهْلُ بنُ تَمَامِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطّانُ عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: قالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم:

"المَهْدِيّ مِنّي، أجْلَى الْجَبْهَةِ، أقْنَى الأنْفُ: يَمْلأُ الأرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ".

4279 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبِي عن قَتَادَةَ عن صَالِحٍ أبِي الْخَلِيلِ عن صَاحِبٍ لَهُ عن أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "يَكُونُ اخْتِلاَفٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ هَارِباً إلَى مَكّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أهْلِ مَكّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرّكنِ وَالمَقَامِ وَيُبْعَثُ إلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكّةَ وَالمَدِينَةِ، فإذَا رَأى النّاسُ ذَلِكَ أتَاهُ أبْدَالُ الشّامِ وَعَصَائِبُ أهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثمّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إلَيْهِمْ بَعْثاً، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ في النّاسِ بِسُنّةِ نَبِيّهِمْ صلى الله عليه وسلم، وَيُلْقِي الإسْلاَمَ بِجِرَانِهِ إلَى الأرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمّ يُتَوَفى وَيُصَلّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ".

قال أبُو دَاوُدَ وقال بَعْضُهُمْ عن هِشَامٍ: تِسْعَ سِنِينَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: سَبْعَ سِنِينَ.

4280 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا عَبْدُ الصّمَدِ عن هَمّامٍ عن قَتَادَةَ بِهذَا الْحَدِيثِ قال: "تِسْعَ سِنِينَ".

قال أبُو دَاوُدَ قال غَيْرُ مُعَاذٍ عن هِشَامٍ: "تِسْعَ سِنِينَ".

4281 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قالَ أخبرنا أبُو الْعَوّامِ قالَ أخبرنا قَتَادَةُ عن أبي الْخَلِيلِ عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ عنْ أُمّ سَلَمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أتَمّ.

4282 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن عبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ الْقِبْطِيّةِ عن أُمّ سَلَمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِقِصّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قالَ: يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيّتِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَحُدّثْتُ عن هَارُونَ بنِ المُغِيرَةِ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن شُعَيْبِ بنِ خَالِدٍ عن أبي إسْحَاقَ قالَ قالَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ وَنَظَرَ إلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فقالَ: "إنّ ابْنِي هَذَا سَيّدٌ كَمَا سَمّاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمّى باسْمِ نَبِيّكُم صلى الله عليه وسلم يُشْبِهُهُ في الْخُلُقِ وَلاَ يُشْبِهُهُ في الْخَلْقِ. ثُمّ ذَكَرَ قِصّةَ يَمْلأُ الأرْضَ عَدْلاً".

وقالَ هَارُونُ: حدثنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن مُطَرّفِ بنِ طَرِيفٍ عن أبي الْحَسَنِ عن هِلاَلِ بنِ عَمْرٍو قالَ سَمِعْتُ عِلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ حَرّاثٌ عَلَى مُقَدّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَطّىءُ أوْ يُمَكّنُ لآلِ مُحمّدٍ كَمَا مَكّنَتْ

قُرَيْشٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَجَبَ عَلَى كُلّ مُؤْمِنٍ نَصْرَهُ أوْ قالَ إجَابَتُهُ".
ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:
قال المنذري: حديث "الخلافة بعد وثلاثون سنة" وحديث "اثنا عشر خليفة" ثم قال:
فإن قيل: فكيف الجمع،
قيل: لاتعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هي: خلافة النبوة كما في حديث أبـي بكرة، ووزن النبي صلى الله عليه وسلم بأبـي بكر ورجحانه وسيأتي وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم "خلافة نبوة. ثم يؤتي الله الملك من يشاء"
وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم: إنما خلافه نبوة. ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء، وهو مشترك، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة وهي: خلافة النبوة وهي المقدرة سنة: خلافة الصديق: سنتين وثلاثة أشهر واثنتين وعشرين يوماً، وخلافة عمر بن الخطاب: عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وخلافة عثمان: اثنتي عشر سنة إلا اثني عشر يوماً، وخلافة على: خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً. وقتل على: سنة أربعين. فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة.
وأما الخلفاء إثنا عشر: فقد قال جماعة منهم أبو حاتم بن حبان وغيره إن اخرهم عمر بن عبد العزبز فذكروا الخلفاء الأربعة ثم معاوية ثم يزيد ثم ابنه معاوية بن يزيد ثم مروان بن الحكم ثم عبد الله ابنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الله الملك، ثم عمر بن عبد العزيز وكانت وفاته على رأس المائه وهي القرن الفضل الذي هو خير القرون وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة. ثم وقع ما وقع والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الواقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك في غير خلافة النبوة: قوله في الحديث الصحيح من صديق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وسيكون من بعد خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعلمون بما لا يقولون ويفعلون ما لا يؤمرون، من أنكر برىء ومن أمسك مسلم ولكن من رضي وتابع".
*33*1 - كتاب الملاحم
*1579*2 - باب ما يذكر في قرن المائة
@4283 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني سَعِيدُ بنُ أبِي أيّوبَ عن شَرَاحِيلَ بنِ يَزِيدَ المَعَافِرِيّ عن أبِي عَلْقَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ

فِيمَا أَعْلَمُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّ الله يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأمّةِ عَلَى رَأْسِ كُلّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدّدُ لَها دِينَهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ الإسْكَنْدَرَانِيّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

*2*1580 ـ باب ما يذكر من ملاحم الروم

@4284 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأوْزَاعِيّ عن حَسّانَ بنِ عَطِيّةَ قالَ: "مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أبي زَكَرِيّا إلَى خَالِدِ عنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدّثَنَا عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن الْهُدْنَةِ قالَ قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إلَى مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ، فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ سَتُصَالِحُونَ الرّومَ صُلْحاً آمِناً، فَتَغْزُونَ أنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّا مِنْ وَرَائِكُم، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمّ تَرْجِعُونَ حَتّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ النّصْرَانِيّةِ الصّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَدُقّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ".

4285 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانيّ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ أخبرنا أبُو عَمْرٍو عن حَسّانَ بنِ عَطِيّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: "وَيَثُورُ المُسْلِمُونَ إلَى أسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ فيُكْرِمُ الله تِلْكَ الْعِصَابَةَ بالشّهَادَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: إلاّ أنّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الحدِيثَ عن جُبَيْرٍ عن ذِي مِخْبَرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن الأوْزَاعِيّ كَمَا قالَ عِيسَى.

*2*1581 ـ باب في أمارات الملاحم

@4286 ـ حدثنا عَبّاسُ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بن ثَوْبَانَ عن أبِيهِ عن مَكْحُولٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "عُمْرَانُ بَيْتِ المَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيّةِ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيّةَ خُرُوجُ الدّجّالِ، ثُمّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فِخِذِ الّذِي حَدّثَهُ أوْ مَنْكِبِهِ ثمّ قالَ: إنّ هَذَا لَحَقٌ كَمَا أنّكَ هَهُنَا، أوْ كَمَا أنّكَ قَاعِدٌ ـ يَعْنِي مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ".

*2*1582 ـ باب في تواتر الملاحم

@4287 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ النّفَيْلِيّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن أبِي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن الْوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ الْغَسّانِيّ عن يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السّكُونِيّ

عن أبي بَحْرِيّةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "المَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيّةِ وَخُرُوجُ الدّجّالِ في سَبْعَةِ أشْهُرٍ".
4288 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيّ أخبرنا بَقِيّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ عن ابنِ أبِي بِلاَلٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ المَدِينَةِ سِتّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ المَسِيحُ الدّجّالُ في السّابِعَةِ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا أصَحّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.
*2*1583 ـ باب في تداعي الأمم على الإسلام
@4289 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ الدّمَشْقِيّ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ حدّثني أبُو عَبْدِ السّلاَمِ عن ثَوْبَانَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُوشِكُ الأُمَمُ أنْ تُدَاعِيَ عَلَيْكُم كَمَا تُدَاعِيَ الأكَلَةُ إلَى قَصْعَتِهَا، فقالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قال: بَلْ أنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنّكُم غُثَاءُ كَغُثَاءِ السّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنّ الله مِنْ صُدُورِ عَدُوكُمْ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنّ الله في قُلُوبِكُم الْوَهْنَ، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْوَهْنُ؟ قالَ: حُبّ الدّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ".
*2*1584 ـ باب في المعقل من الملاحم
@4290 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ حدّثني يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ قالَ حدّثني زَيْدُ بنُ أرْطَاةَ قالَ سَمِعْتُ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ يُحَدّثُ عن أبي الدّرْدَاءِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّ فُسْطَاطَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بالْغُوطَةِ إلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشّامِ".
قال أبُو دَاوُدَ: حُدّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ حدّثني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أنْ يُحَاصِرُوا إلَى المَدِينَةِ حَتّى يَكُونَ أبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحٌ".
4291 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ قالَ: "وَسَلاَحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ".
*2*1585 ـ باب ارتفاع الفتنة في الملاحم
@4292 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ح. وحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ سَوّارٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطّائِيّ قالَ هَارُونُ في حَدِيثِهِ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَجْمَعَ الله عَلَى هَذِهِ الأُمّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفاً مِنْهَا وَسَيْفاً مِنْ عَدُوّهَا".
*2*1586 ـ باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

@4293 ـ حدثنا عِيسَى بنُ مُحمّدٍ الرّمَلِيّ قال أخبرنا ضَمْرَةُ عن السّيْبَانيّ عن أبي سُكَيْنَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ المُحَرّرِينَ ـ عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُم، وَاتْرُكُوا التّرْكَ مَا تَرَكُوكُم".

*2*1587 ـ باب في قتال الترك

@4294 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قال أخبرنا يَعْقُوبُ ـ يَعني الإسْكَنْدَرَانِيّ ـ عن سُهَيْلٍ ـ يَعني ابنَ أبي صَالِحٍ ـ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ التّرْكَ قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانّ المُطَرّقَةِ يَلْبَسُونَ الشّعْرَ".

4295 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَ ابنُ السّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. قالَ ابنُ السّرْحِ إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُم الشّعْرُ، وَلا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى تُقَاتلُوا قَوْماً صِغَارَ الأعْيُنِ ذُلْفَ الأنُوفِ كَأَنّ وُجُوهَهُم المَجَانّ المُطَرّقَةُ".

4296 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التّنّيسِيّ أخبرنا خَلاّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في حَدِيثٍ: "يُقَاتِلُكُم قَوْمٌ صِغَارُ الأعْيُنِ ـ يَعني التّرْكُ ـ قالَ تَسُوقُونَهُمْ ثَلاَثَ مِرَارٍ حَتّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فأَمّا في السّيَاقَةِ الأولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمّا في الثّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْض، وَأَمّا الثّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ". أو كَمَا قَالَ.

*2*1588 ـ باب في ذكر البصرة

@4297 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الصّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حدّثني أبي أخبرنا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ قالَ أخبرنا مُسْلِمُ بنُ أبِي بَكْرَةَ قالَ سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَنْزِلُ النّاسُ مِنْ أُمّتِي بِغَائِطٍ يُسَمّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دَجْلَةَ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يُكْثُرُ أهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أمْصَارِ المُهَاجِرِينَ".

قال ابنُ يَحْيَى قال أبُو مَعْمَرٍ: "وَتَكُونُ مِنْ أمْصَارِ المُسْلِمِينَ، فإذَا كَانَ في آخِرِ الزّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الأعْيُنِ حَتّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطّ النّهْرِ، فَيَتَفَرّقُ أهْلُهَا ثَلاَثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخذونَ أذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرّيّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشّهَداءُ".

4298 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الصّبّاحِ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصّمَدِ قالَ أخبرنا مُوسَى الْحَنّاطُ لا أعْلَمُهُ إلاّ ذَكَرَهُ عن مُوسَى بنِ أنَسٍ عن أنَسِ بنِ

مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ لَه: "يَا أنَس إنّ النّاسَ يُمَصّرُونَ أمْصَاراً، وَإِنّ مِصْراً مِنهَا يُقَالُ لَها الْبَصْرَةُ أو الْبُصَيْرَةُ فإنْ أنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أوْ دَخَلْتَهَا فإيّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلاَءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أمّرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فإنّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ".

4299 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا إبراهِيمُ بنُ صَالِحِ بنِ دِرْهَمٍ قالَ سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ: "انْطَلَقْنَا حَاجّينَ فإذَا رَجُلٌ فقالَ لَنَا: إلَى جَنْبِكُم قَرْيَةٌ يُقَالُ لَها الأُبُلّةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قالَ: مَنْ يَضْمَنْ لِي مِنْكُم أنْ يُصَلّيَ لِي في مَسْجِدِ الْعَشّارِ رَكْعَتَيْنِ أوْ أرْبَعاً وَيَقُولَ هَذِهِ لأبي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ الله يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا المَسْجِدُ مِمّا يَلِي النّهْرَ.

*2*1589 ـ باب ذكر الحبشة

@4300 ـ حدثنا الْقَاسِمُ بنُ أحْمَدَ الْبَغْدَادِيّ أخبرنا أبُو عَامِرٍ عن زُهَيْرِ بنِ مُحمّدٍ عن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ عن أبي أمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حَنِيفٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُم فإنّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إلاّ ذُو السّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ".

*2*1590 ـ باب أمارات الساعة

@4301 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ حدّثني إسْمَاعِيلُ عن أبي حَيّانَ التّيْمِيّ عن أبي زُرْعَةَ قالَ: "جَاءَ نَفَرٌ إلَى مَرْوَانَ بالمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدّثُ في الآيَاتِ أنّ أوّلَها الدّجّالُ. قالَ: فَانْصَرَفْتُ إلَى عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو فَحَدّثْتُهُ، فقالَ عَبْدُ الله: لَمْ يُقَلْ شَيْئاً، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ أوّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أو الدّابّةُ عَلَى النّاسِ ضُحًى فأَيّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتُهَا فالأُخْرَى عَلَى أثَرِهَا".

قالَ عَبْدُ الله: وكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَظُنّ أوّلَهُمَا خُرُوجاً طُلُوعُ الشّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

4302 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ هَنّادٌ المَعْنَى قالَ مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ قالَ أخبرنا فُرَاتٌ الْقَزّازُ عن عَامِرِ بنِ واثِلَةَ، وقالَ هَنّادٌ عن أبي الطّفَيْلِ عن حُذَيْفَةَ بنِ أسِيدٍ الْغِفَارِيّ قالَ: "كُنّا قُعُوداً نَتَحَدّثُ في ظِلّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْنا السّاعَةَ فارْتَفَعَتْ أصْواتُنَا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَنْ تَكُونَ، أوْ لَنْ تَقُومَ السّاعَةُ حَتّى تَكُونَ قَبْلَها عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدّابّةِ، وَخُرُوجُ يَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدّجّالِ، وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ، وَالدّخَانُ، وَثَلاَثُ خُسُوفٍ: خَسْفٍ بالمَغْرِبِ،

وَخَسْفٍ بالمَشْرِقِ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تخرج نارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ، تَسُوقُ النّاسَ إِلَى المَحْشَرِ".
4303 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن عُمَارَةَ عن أبي زُرْعَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ {حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ في إيمَانِهَا خَيْراً}. الآية".
*2*1591 ـ باب حصر الفرات عن كنز
@4304 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ حدّثني عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السّكُونيّ أخبرنا عُبَيْدُ الله عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً".
4305 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِندِيّ حدّثني عُقْبَةُ ـ يعْني ابنَ خَالِدٍ ـ حدّثني عُبَيْدِ الله عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ، إلاّ أَنّهُ قالَ: "يَحْسِرُ عنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ".
*2*1592 ـ باب خروج الدجال
@4306 ـ حدثنا الحسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا جَرِير عن مَنْصُورٍ عن رِبَعِيّ بنِ حِرَاشٍ قالَ: "اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبو مَسْعُودٍ، فقالَ حُذَيْفَةُ: لأَنَا بِمَا مَعَ الدّجّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إنّ مَعَهُ بَحْراً مِنْ مَاء وَنَهْراً مِنْ نَارٍ، فالّذِي تَرَوْنَ أَنّهُ نارٌ مَاءٌ، وَالّذِي تَرَوْنَ أنّهُ ماءٌ نار، فمَنْ أدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الّذِي يَرَى أَنّهُ نَارٌ فإِنّهُ سَيَجِدُهُ مَاءَ".
قالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.
4307 ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدّثُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قالَ: "مَا بُعِثَ نَبِيّ إلا قَدْ أَنْذَرَ أَمّتَهُ الدّجّالَ الأعْوَرَ الْكَذّابَ، ألاَ وإِنّهُ أعْوَرُ وَإِنّ رَبّكُم تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ".
4308 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المّثَنّى عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ ك ف ر.
4309 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في هَذَا الْحَدِيثِ: "يَقْرَؤُهُ كُلّ مُسْلِمٍ".
4310 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ عن أبي الدّهْماء قال سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدّثُ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَمِعَ بالدّجّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَالله إنّ الرّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ

يَحْسِبُ أنّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتْبَعُهُ مِمّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشّبُهَاتِ، أوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنْ الشّبُهَاتِ" هَكَذَا قالَ.

4311 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيّةُ حدّثني بَجِيرٌ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن عَمْرِو بنِ الأسْوَدِ عن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ أنّهُ حَدّثَهُمْ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّي قَدْ حَدّثْتُكُمْ عن الدّجّالِ حَتّى خَشِيتُ أنْ لا تَعْقِلُوا. إنّ مَسِيحَ الدّجّالِ رَجُل قَصِيرٌ أفحج جَعْدٌ أعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا جَحْرَاءَ، فإنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُم فاعْلَمُوا أنّ رَبّكُم لَيْسَ بِأعْوَرَ".

قال أبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بنُ الأسْوَدِ وِلَيَ الْقَضَاءِ.

4312 ـ حدثنا صَفْوَانَ بنُ صَالحِ الدّمَشْقِيّ المُؤَذّن أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ حدّثني يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطّائِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن النّوّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيّ قال: "ذَكَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الدّجّالَ فقالَ: إنْ يَخْرُجْ وأنَا فِيكُم حَجِيجُهُ دُونَكُم وَإنّ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُم فامْرُؤٌ حَجِيجٌ نَفْسُهُ، وَالله خَلِيفَتِي عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ، فَمنْ أدْرَكَهُ مِنْكُم فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بَفَواتِحِ سُوَرَةِ الْكَهْفِ فإنّهَا جِوَارُكُم مِنْ فِتْنَتِهِ. قُلْنا: وَمَا لَبْثُهُ في الأرْضِ. قالَ: أرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمْعَةٍ، وَسَائِرُ أيّامِهِ كَأيّامِكُم. فقُلْنا: يَا رَسُولَ الله هَذَا الْيَوْمُ الّذِي كَسَنَةٍ أتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قال: لاَ، أقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمّ يَنْزِلُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السّلاَمُ عِنْدَ المَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدَ فَيَقْتُلُهُ".

4313 ـ حدثنا عِيسَى بنُ مُحمّدٍ أخبرنا ضَمْرَةُ عن السّيْبَانِيّ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله عن أبي أُمَامَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

4314 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ أخبرنا سَالِمُ بنُ أبي الْجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ عن حَدِيثِ أبي الدّرْدَاء يَرْوِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أوّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدّجّالِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قال هِشَامُ الدّسْتَوَائِيّ عن قَتَادَةَ، إلاّ أنّهُ قال: "مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ".

وقالَ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ: "مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ".

4315 ـ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمّامُ بن يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ آدَمَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ يَعْني عِيسَى عَلَيْهِ السّلاَمُ ـ نَبِيّ، وَإنّهُ نَازِلٌ فإذَا رَأَيْتُمُوهُ فاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمصّرَتَيْنِ كَأَنّ رَأْسَهُ

يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النّاسَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَيَدُقّ الصّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ الله في زَمَانِهِ المِلَلَ كُلّهَا إلاّ الإِسْلاَمَ وَيُهْلِكَ المَسِيحَ الدّجّالَ فَيَمْكُثُ في الأرضِ أرْبَعِينَ سَنَةً ثُمّ يُتُوَفّى فَيُصَلّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ".

*2*1593 - باب في خبر الجساسة

@4316 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمّ خَرَجَ فقالَ: إنّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدّارِيّ عن رَجُلٍ كَانَ في جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فإذَا أنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرّ شَعْرَهَا. قالَ: مَا أنْتِ؟ قالَتْ: أنَا الْجَسّاسَةُ، اذْهَبْ إلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فأَتَيْتُهُ فإذَا رَجُلٌ يَجُرّ شَعْرَهُ مُسْلَسَلٌ في الأغْلاَلِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السّمَاءِ وَالأرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أنْتَ؟ فقالَ: أنَا الدّجّالُ، خَرَجَ نَبيّ الأُمّيّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: أَطَاعُوهُ أمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أطَاعُوهُ قالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ".

4317 - حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرنا عَبْدُ الصّمَدِ أخبرنا أبِي قالَ سَمِعْتُ حُسَيْنَ المُعَلّمَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ أخبرنا عَامِرُ بن شَرَاحِيلَ الشّعْبِيّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: "سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يُنَادِي: أنّ الصّلاَةَ جامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الصّلاَةَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَ: لِيَلْزَمْ كُلّ إنْسَانٍ مُصَلاّهُ، ثُمّ قالَ: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ: إنّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرُهْبَةٍ وَلا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أنّ تَمِيماً الدّارِيّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأسْلَمَ وَحدّثني حَدِيثاً وَافَقَ الّذِي حَدّثْتُكُمْ عن الدّجالِ، حدّثني أنّهُ رَكِبَ في سَفِينَةٍ بَحْرِيّةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِم المَوْجُ شَهْراً في الْبَحْرِ وَأرْفَئُوا إلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشّمْسِ فَجَلَسُوا في أقْرُبِ السّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابّةٌ أهْلَبُ كَثِيرَةُ الشّعْرِ. قالُوا: وَيْلَكِ ما أنْتِ؟ قالَتْ: أنَا الْجَسّاسَةُ، انْطَلِقُوا إلَى هَذَا الرّجُلِ في هَذا الدّيْرِ فإنّهُ إلَى خَبَرِكُمْ بِالأشْوَاقِ. قالَ: لَمّا سَمّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتّى دَخَلْنَا الدّيْرَ فإذَا فِيهِ أعْظَمُ إنْسَانٍ رأيْنَاهُ قَطّ وَأشَدّهُ وَثَاقاً مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إلَى عُنُقِهِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَألَهُمْ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ وَعن النّبيّ الأُمّيّ. قالَ: إنّي أنَا المَسِيحُ وَإنّهُ يُوشَكُ أنْ يُؤذَنَ لِي في الْخُرُوجِ. قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "وَإنّهُ في بَحْرِ الشّامِ أوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مَا هُوَ مَرّتَيْنِ، وَأوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. قالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم" وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

4318 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ صُدْرَانَ أخبرنا المُعْتَمِرُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ عن عَامِرٍ قالَ: "أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى الظّهْرَ ثُمّ صَعِدَ المِنْبَرَ وكَانَ لا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إلاّ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ. ثُمّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصّةَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: ابنُ صُدْرَانَ بَصْرِيّ غَرِقَ في الْبَحْرِ مَعَ ابنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

4319 ـ حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ جُمَيْعٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ: "إِنّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ في الْبَحْرِ فَنَفَدَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسّاسَةُ. فقُلْتُ لأبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسّاسَةُ؟ قال: امْرَأَةٌ تَجُرّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا. قالَتْ: في هَذَا الْقَصْرِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ. قال: هُوَ المَسِيحُ؟ فقال لِي ابنُ أبي سَلَمَةَ: إنّ في هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً مَا حَفِظْتُهُ. قال: شَهِدَ جَابِرٍ أَنّهُ هُوَ ابنُ صَائِدٍ. قلْتُ: فإِنّهُ قَدْ مَاتَ. قال: وَإِنْ مَاتَ. قلْتُ: فإِنّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ. قلْتُ: فإِنّهُ قَدْ دَخَلَ المَدِينَةَ. قال: وَإِنْ دَخَلَ المَدِينَةَ".

*2*1594 ـ باب خبر ابن الصائد

@4320 ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ بِابْنِ صَائِدٍ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلاَمٌ. فلَمْ يَشْعُرْ حَتّى ضَرَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمّ قالَ: أَتَشْهَدُ أَنّي رَسُولُ الله؟ قالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَائِدٍ فقالَ: أَشْهَدُ أَنّكَ رَسُولُ الأُمّيّينَ، ثُمّ قالَ ابنُ صَيّادٍ لِلنّبِيّ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدُ أَنّي رَسُولُ الله؟ فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: آمَنْتُ بالله وَرُسُلِهِ. ثُمّ قالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَأْتِيكَ؟ قالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وكَاذِبٌ، فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: خُلّطَ عَلَيْكَ الأمْرُ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِنّي قَدْ خَبّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً، وَخَبّأَ لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ. قالَ ابنُ صَيّادٍ: هُوَ الدّخّ. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدَرَكَ. فقالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي فأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلّطَ عَلَيْهِ ـ يَعني الدّجّالَ ـ وَإِنْ لا يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ في قَتْلِهِ".

4321 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ ـ يَعني ابنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ ـ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ قالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: "وَالله مَا أَشُكّ أنّ المَسِيحَ الدّجّالَ ابنُ صَيّادٍ".
4322 ـ حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ: "رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَحْلِفُ بالله أنّ ابنَ الصَيّادِ الدّجّالُ. فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بالله؟ فقالَ: إنّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بالله تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلَمْ يَنْكِرْهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
4323 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا عُبَيْدُ الله ـ يَعْنِي ابنَ مُوسَى ـ قالَ أخبرنا شَيْبَانُ عن الأعْمَشِ عن سَالِمٍ عن جَابِرٍ قالَ: "فَقَدْنَا ابنَ صَيّادٍ يَوْمَ الْحَرّةِ".
4324 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني ابنَ مُحمّدٍ ـ عن الْعَلاَءِ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ دَجّالاً كُلّهُمْ يَزْعُمُ أنّهُ رَسُولُ الله تَعَالَى".
4325 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذّاباً دَجّالاً كُلّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى الله وَعَلَى رَسُولِهِ".
4326 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرّاحِ عن جَرِيرٍ عن مُغِيرَةَ عن إبراهِيمَ قالَ: قالَ عَبِيدَةُ السّلْمَانِيّ بِهَذا الْخَبرِ قالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ: أتَرَى هَذَا مِنْهُمْ ـ يَعني المُخْتَارَ؟ قالَ عَبِيدَةُ: أمَا إنّهُ مِنَ الرّءُوسِ".
*2*1595 ـ باب الأمر والنهي
@4327 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا يُونُسُ بنُ رَائِدٍ عن عَلِيّ بنِ بَذِيمَةَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أوّلَ مَا دَخَلَ النّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَ الرّجُلُ يَلْقَى الرّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فإنّهُ لا يَحِلّ لَكَ ثُمّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فلَمّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمّ قالَ: {لُعِنَ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ فَاسِقُونَ}، ثُمّ قالَ: كَلاّ والله لَتَأْمُرُنّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنّ عن المُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنّ عَلَى يَدَيِ الظّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنّهُ عَلَى الْحَقّ أطْراً، وَلَتَقْصُرُنّهُ عَلَى الْحَقّ قَصْراً".
4328 ـ حدثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا أبُو شِهَابٍ الْحَنّاطُ عن الْعَلاَءِ بنِ المُسَيّبِ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَالِمٍ عن أبي عُبَيْدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن

النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ. زَادَ: "أوْ لَيَضْرِبَنّ الله بِقُلُوبِ بَعْضِكُم عَلَى بَعْض، ثُمّ لَيَلْعَنَنّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المحَارِبيّ عن الْعَلاَءِ بنِ المسَيّبِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَالِمٍ الأفْطَسِ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ الله. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطّحّانُ عن الْعَلاَءِ عن عَمْرِو بنِ مُرّةً عن أبي عُبَيْدَةَ.
4329 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ ح. وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا هُشَيْمٌ المَعْنى عن إسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ قالَ قالَ أبُو بَكْرٍ بَعْدَ أنْ حَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ: "يأيّهَا النّاسُ إنّكم تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: {عَلَيْكُم أنْفُسَكُمْ لا يَضُرّكُمْ مَنْ ضَلّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ} قالَ عن خَالِدٍ: وَإنّا سَمِعْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ النّاسَ إذَا رَأوُا الظّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أوْشَكَ أنْ يَعُمّهُم الله بِعِقَابٍ. وَقال عَمْرٌو عن هُشَيْمٍ: وَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمِ بالمَعَاصِي ثُمّ يَقْدِرُونَ عَلَى أنْ يُغَيّرُوا ثُمّ لا يُغَيّرُوا إلاّ يُوشِكُ أنْ يَعُمّهُمُ الله مِنْهُ بِعِقَابٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قالَ خَالِدٌ أبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلْ فيهِمْ بالمَعَاصِي هُمْ أكْثَرُ مِمّنْ يَعْمَلُهُ".
4330 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ أظُنّهُ عن ابنِ جَرِيرٍ قال سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ في قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أنْ يُغَيّرُ واعَلَيْهِ فَلاَ يُغَيّرُوا إلاّ أصَابَهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَمُوتُوا".
4331 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ هَنّادُ بنُ السّرِيّ قالاَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعَمْشِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاء عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ، وعنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ رَأى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أنْ يُغَيّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيّرْهُ بِيَدِهِ. وَقَطَعَ هَنّادٌ بَقِيّةَ الْحَدِيثِ، وَفّاهُ ابنُ الْعَلاَءِ: فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ".
4332 ـ حدثنا أبُو الرّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن عُتْبَةَ بنِ أبِي حَكِيمٍ قال حدّثني عمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللّخْمِيّ قال حدّثني أبُو أُمَيّةَ الشعباني قالَ: "سَألْتُ أبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ فقُلْتُ: يَا أبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تقُولُ في هَذِهِ الآيَةِ {عَلَيْكُم أنْفُسَكُم} قالَ: أمَا وَالله لَقَدْ سَألْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَألْتُ عَنْهَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: بَلِ ائْتَمِرُوا بالمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوْا عن المُنْكَرِ، حَتّي إذَا رَأَيْتَ شُحّا مُطَاعاً وَهوًى مُتّبَعاً وَدُنْيَا مؤْثَرَةً وَإعْجَابَ كُلّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ ـ يَعني ـ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامّ، فإنّ مِنْ وَرَائِكُم أيَامَ الصّبْرِ، الصّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلَ أجْرِ خَمْسِينَ

رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ. وَزَادَنِي غَيْرُهُ قالَ: يَا رَسُولَ الله أجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قالَ: أجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُم".

4333 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أنّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ أبي حَازِمٍ حَدّثَهُمْ عن أبِيهِ عن عُمَارَةَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "كَيْفَ بِكُمْ وَبزَمَانَ، أَوْ يُوشِكُ أنْ يَأْتِي زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ، فقالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ الله، فقالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أمْرِ خَاصّتِكُم، وَتَذَرُونَ أمْرَ عَامّتِكُم".

قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

4334 ـ حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أبي إسْحَاقَ عن هِلاَلِ بنِ خَبّابٍ أبي الْعَلاَءِ قالَ حدّثني عِكْرِمَةُ قالَ حدّثني عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فقالَ: إذَا رَأَيْتُمُ النّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفّتْ أمانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ. قالَ فَقُمْتُ إلَيْهِ فقُلْتُ: كَيْفَ أفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي الله فِدَاكَ؟ قالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأمْرِ خَاصّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أمْرَ الْعَامّةِ".

4335 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ هَارُونُ أنبأنا إسْرَائِيلُ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَطِيّةَ الْعَوْفِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أوْ أمِيرٍ جَائِرٍ".

4336 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا أبُو بَكْرٍ أخبرنا مُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ المُوصِلِيّ عن عَدِيّ بنِ عَدِيّ عن الْعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ في الأرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فكَرِهَهَا، وقالَ مَرّةً أنْكَرَهَا، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا".

4337 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا أبُو شِهَابٍ عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ عن عَدِيّ بنِ عَدِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قال: "مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا".

4338 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن أبي الْبَخْتَرِيّ قالَ أخبرَني مَنْ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وقال سُلَيْمَانُ قال حدّثني رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ

صلى الله عليه وسلم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لَنْ يَهْلِكَ النّاسُ حَتّى يَعْذِرُوا أوْ يُعْذِرُوا مِنْ أنْفُسِهِمْ".

*2*1596 - باب قيام الساعة

@4339 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قالَ أخبرَني سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله وَ أبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمانَ أنّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قالَ: "صَلّى بِنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمّا سَلّمَ قَامَ فقالَ: أرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُم هَذِهِ، فإنّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سنةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أحَدٌ. قالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النّاسُ في مَقَالَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تِلكَ فِيمَا يَتَحَدّثُونَ عنْ هَذِهِ الأحَادِيثِ عن مِائَةِ سَنَةٍ، وَإنّمَا قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ يَبْقَى مِمّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ، يُرِيدُ أنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ".

4340 - حدثنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني مُعَاوِيَةَ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبِيهِ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَعْجِزَ الله هَذِهِ الأمّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ".

4341 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا أبُو المُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "إنّي لأرْجُو أنْ لا تَعْجَزَ أُمّتِي عِنْدَ رَبّهَا أنْ يُؤَخّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ. قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ".

*1*34 - كتاب الحدود

*2*1597 - باب الحكم فيمن ارتد

@4342 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أنبأنا أيّوبُ عن عِكْرِمَةَ: "أنّ عَلِيّا أحْرَقَ نَاساً ارْتَدّوا عن الإسْلاَمِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبّاسٍ فقالَ: لَمْ أكُنْ لأحْرِقَهُمْ بالنّارِ، إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: لا تُعَذّبُوا بِعَذَابِ الله وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّا فقالَ: وَيْحَ ابنَ عَبّاسٍ".

4343 - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن عَبْدِ الله بنِ مُرّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحِلّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاّ الله وَأنّي رَسُولُ الله إلاّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ: الثّيّبُ الزّانِي، وَالنّفْسُ بالنّفْسِ، وَالتّارِكُ لِدينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".

4344 - حدثنا مُحمّدُ بنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيّ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى

الله عليه وسلم: "لا يَحِلّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إلَه إلاّ الله وَأَنّ مُحمّداً رَسُولُ الله إلاّ في إحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصَانٍ فإنّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً بالله وَرَسُولِهِ فإنّهُ يُقْتَلُ أوْ يُصَلّبُ أوْ يُنْفَى مِنَ الأرْضِ، أوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا".

4345 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قالَ مُسَدّدٌ أخبرنا قُرّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا حُمَيْدُ ابنُ هِلاَلٍ أخبرنا أَبُو بُرْدَةَ قالَ: قالَ أبُو مُوسَى "أقْبَلْتُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأشْعَرِيّينَ أحَدُهُمَا عنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عنْ يَسَارِي، فكِلاَهُمَا سَأَلاَ الْعَمَلَ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم سَاكِتٌ، فقالَ: مَا تَقُولُ يَا أبَا مُوسَى أوْ يَا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ؟ قُلْتُ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا في أنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أنّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قالَ: وَكَأَنّي أنْظُرُ إلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ. قالَ: لَنْ نَسْتَعْمِلَ أوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أرَادَهُ، وَلَكِن اذْهَبْ أنْتَ يَا أبَا مُوسَى، أوْ يَا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمّ أتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ. قالَ: فَلَمّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً فإذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قالَ: مَا هَذَا؟ قالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيّا فأَسْلَمَ، ثُمّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السّوءِ. قالَ: لاَ أجْلِسُ حَتّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ. قالَ: اجْلِسْ نَعَمْ. قال: لاَ أجْلِسُ حَتّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ ـ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ فأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللّيْلِ، فقال أحَدُهُمَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: أمّا أنَا فَأَنَامُ وَأقُومُ، أوْ أقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو في نَوْمَتِي مَا أرْجُو في قَوْمَتِي".

4346 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا الْحِمّانِيّ ـ يَعْني عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى وَ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قالَ: "قَدِمَ عَلَيّ مُعَاذُ وَأَنَا بالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيّا فأَسْلَمَ فَارْتَدّ عن الإسْلاَمِ، فَلَمّا قَدِمَ مُعَاذٌ قالَ: لا أنْزِلُ عنْ دابّتِي حَتّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ. قالَ أحَدُهُمَا: وكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ".

4347 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا الشّيْبَانِيّ عن أبي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: "فأَتَى أبو مُوسى بِرَجُلٍ قد ارْتَدّ عن الإسلامِ فَدَعَاهُ عِشرِين لَيْلَةً قَرِيباً مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذُ فَدَعَاهُ فأَبَى فَضُرِبَ عُنُقَهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عن أبي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرْ الاسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن الشّيْبَانيّ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ عن أبي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ.

4348 ـ حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا المَسْعُودِيّ عن الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: "فلَمْ يَنْزِلْ حَتّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ" .

4349 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "كَانَ عَبْدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ أبي السّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فأَزَلّهُ الشّيْطَانُ فَلَحِقَ بالْكُفّارِ، فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ عَفّانَ، فأَجَارَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

4350 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قالَ زَعَمَ السّدّيّ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ قالَ: "لَمّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ الله ابنُ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتّى أوْقَفَهُ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْ عَبْدَ الله، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إلَيْهِ ثَلاَثاً، كُلّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى أصْحَابِهِ فقالَ: أمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيّ عنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ، فقالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ الله مَا في نَفْسِكَ ألاّ أوْمَأْتَ إلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قال: إنّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبيّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأعْيُنِ".

4351 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أبِيهِ عنْ أبِي إسْحَاقَ عن الشّعْبِيّ عن جَرِيرٍ قالَ سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إذَا أبَقَ الْعَبْدُ إلَى الشّرْكِ فَقَدْ حَلّ دَمُهُ".

*2*1598 ـ باب الحكم فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم

@4352 ـ حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى الْخُتّلِي أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المدَنِيّ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ عُثْمانَ الشّحّامِ عنْ عِكْرِمَةَ قالَ أَخْبَرَنَا ابنُ عَبّاسٍ: "أنّ أعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ قالَ فَلَمّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدّمِ فَلَمّا أصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم فَجَمَعَ النّاسَ فَقَالَ: أَنْشُدُ الله رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقّ إلاّ قامَ قالَ فَقَامَ الأعْمَى يَتَخَطّى النّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاها فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: ألاَ اشْهَدُوا إنّ دَمَهَا هَدْرٌ".

4353 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ الله بنُ الْجَرّاحِ عنْ جَرِيرٍ عنْ مُغِيرَةَ عن الشّعْبِيّ عنْ عَلِيّ: "أنّ يَهُودِيّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتّى مَاتَتْ فأَبْطَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دَمَهَا".

4354 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ عنْ يُونُسَ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم ح وَأخبرنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَ نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ قالاَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ مُطَرّفٍ عنْ أبِي بَرْزَةَ قالَ: "كُنْتُ عِنْدَ أبِي بَكْرٍ فَتَغَيّظَ عَلَى رَجُلٍ فاشْتَدّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قالَ فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إلَيّ فَقَالَ مَا الّذِي قُلْتُ آنِفاً؟ قُلْتُ ائْذَنْ لِي أضْرِبْ عُنُقَهُ. قالَ: أكُنْتَ فَاعِلاً لَو أمَرْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ؟ قالَ: لاَ وَالله مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحمّدٍ صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ.

قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أيْ لَمْ يَكُنْ لأبي بَكْرٍ أنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إلاّ بِأْحْدَى الثّلاثِ الّتي قالَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كُفْرٌ بَعْدَ إيْمَانٍ أوْ زناً بَعْدَ إحْصَانٍ، أوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْر نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَقْتُلَ".

1599- باب ما جاء في المحاربة

@4355 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عنْ أيّوبَ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ قَوْماً مِنْ عُكْلٍ أوْ قالَ مِنْ عُرْيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَاجْتَوُوا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أنْ يَشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وَأَلْبَانِها فَانْطَلَقُوا فَلَمّا صَحّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُوْل الله صلى الله عليه وسلم، وَاسْتَاقُوا النّعَمَ، فَبَلَغَ النبيّ صلى الله عليه وسلم خَبَرُهُمْ مِنْ أوّلِ النّهَارِ، فَأَرْسَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي آثَارِهِمْ، فمَا ارْتَفَعَ النّهارُ حَتّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمّرَ أعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ".

قالَ أبُو قِلاَبَةَ فَهَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ.

4356 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ أيّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: "فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ".

4357 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا ح وَأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ عن يَحْيَى يَعْنِي ابنَ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: "فَبَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ: {إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الأرْضِ فَسَاداً} الآيةَ".

4358 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ أنبأنا ثَابِتٌ وَ قَتَادَةُ وَ حُمَيْدٌ عنْ أنَسِ ابنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. قالَ أنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حَتى مَاتُوا.

4359 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عنْ أنَسِ ابنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ. زَادَ: "ثُمّ نَهَى عنِ المُثْلَةِ" وَلَمْ يَذْكُرْ: "مِنْ خِلاَفٍ".

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وَسَلاّمِ بنِ مِسْكِينٍ عنْ ثَابِتٍ جَمِيعاً عنْ أنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا: "مِنْ خِلاَفٍ" وَلَمْ أجِدْ فِي حَدِيثِ أحَدٍ "قَطْعَ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ" إلاّ في حَدِيثِ حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ.

4360 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عنْ سَعِيدِ ابنِ أبِي هِلاَلٍ عنْ أبي الزّنَادِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله قالَ أحْمَدُ هُوَ يَعْنِي عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ عنِ ابنِ عُمَرَ: "أنّ أُنَاساً أغَارُوا عَلَى إبِلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوهَا وَارْتَدّوا عنِ الإسْلاَمِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مُؤْمِناً، فَبَعَثَ فِي

آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ. قالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ المُحَارَبَةِ، وَهُمُ الّذِينَ أخْبَرَ عَنْهُمْ أنَسُ بنُ مَالِكٍ الْحَجّاجَ حِينَ سَأَلَهُ".

4361 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عنْ أبي الزّنَادِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا قَطَعَ الّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ بِالنّارِ عَاتَبَهُ الله فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله {إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسَاداً أنْ يُقَتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا} الآيَةَ".

4362 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا وأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أنبأنا هَمّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ: "كَانَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أنَسٍ".

4363 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بن ثَابِتٍ حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: {إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسَاداً أنْ يُقَتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا أوْ تُقَطّعَ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أوْ يُنْفَوا مِنْ الأرْضِ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ {غَفُورٌ رَحِيمٌ} نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدّ الّذِي أصَابَ.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء".

وذكر ابن إسحاق: أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة.

وترجمة البخاري في صحيحه تدل على ذلك، فإنه ساقه في باب "إذا حرق المسلم، هل يحرق؟" فذكره.

وذكر البخاري أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا.

*2*1600 ـ باب في الحد يشفع فيه

@4364 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيّ قالَ حدّثني ح وَأخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ قُرَيْشاً أهَمّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيّةِ الّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالُوا وَمَنْ يَجْتَرِىءُ إلاّ أسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَكَلّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا أُسَامَةُ أتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى؟ ثُمّ قَامَ فاخْتَطَبَ فَقَالَ: إنّمَا هَلَكَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أنّهُمْ كَانَوا إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشّرِيفُ

تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدّ، وَايْمُ الله لَوْ أنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

4365 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنِ الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا ـ وَقَصّ نَحْوَ حَدِيثِ اللّيْثِ قالَ ـ فَقَطَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَدَهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوى ابنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ يُونُسَ عن الزّهْرِيّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قالَ اللّيْثُ إنّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ اللّيْثُ عنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ قالَ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ. وَرَوَى مَسْعُودُ بنُ الأسْوَدِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قالَ: "سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: "أنّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أيّوبَ بنِ مُوسَى عنِ الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ. وَاخْتَلَفَ عَلَى سفْيَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَسْتَعِيرُ وَقالَ بَعْضُهُمْ سَرَقَتْ وَقالَ شُعَيْبٌ عنِ الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ الْحَدِيث. وَقالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ وَإِسْحَاقُ بنُ رَاشدٍ جَمِيعاً عنِ الزّهْرِيّ: سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَسَاقَ نَحْوَهُ.

4366 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ وَ مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ قالاَ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ عنْ مُحمّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاّ الْحُدُودَ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المخزومية ثم قال:

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق.

وأعل بعض الناس الحديث بأن معمراً تفرد من بين سائر الرواة بذكر "العارية" في هذا الحديث. وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهري، وقالوا "سرقت" ومعمر لا يقاومهم.

قالوا: ولو ثبت، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع فأما تعليله بما ذكر: فباطل.

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما

تأخذ على القوم ـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها" ذكره النسائي، ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء، ذكره النسائي. أيضاً وقال فيه "لتتب هذه المرأة، ولتؤدي ما عندها، مراراً، فلم تفعل. فأمر بها فقطعت".
وهو يبطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.
ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده، فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلم فيها، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" ذكره النسائي.
ورواه بشر بن شعيب: أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "استعارت امرأة ـ على ألسنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف ـ حلياً، فباعته وأخذت ثمنه، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ـ وقال في اخره: ثم قطع تلك المرأة" ذكره النسائي أيضاً.
ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب "أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس، فجحدته، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت" ذكره النسائي أيضاً.
فقد صح الحديث ولله الحمد. ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.
فإن هؤلاء الذين قالوا: "إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب، قالوا: "إنها سرقت" فأطلقوا على ذلك اسم السرقة.
فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد.
وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة: فيثبت كون الخائن سارقاً لغة، قياساً على السارق، ثم يثبت الحكم فيه.
وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً.
ونظير هذا سواء: ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً، لغة لا قياساً. وكذلك تسمية النباش سارقاً.
وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر: فكلام في غاية الفساد لو صح مثله ـ وحاشى وكلا ـ لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع.
ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمي سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس. فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن

الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ. وأما العارية: فالحاجة الشديدة ـ التي تبلغ الضرورة ـ ماسة إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في مذهب أحمد.
فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وترك الباب هذا المعروف مفتوحاً.
وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب.
وسر المسألة: أن السارق إنما قطع ـ دون المنتهب والمختلس ـ لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف المنتهب والمختلس، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك.
وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة، فلا يمكن سده والاحتراز منه، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة، وبالله التوفيق.
*2*1601 ـ باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان
@4367 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدّثُ عنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "تَعَافُوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدَ فَقَدْ وَجَبَ".
*2*1602 ـ باب الستر على أهل الحدود
@4368 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عنْ أبِيهِ: "أنّ مَاعِزاً أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَقَرّ عِنْدَهُ أرْبَعَ مَرّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقالَ لِهَزّالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ".
4369 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ المُنْكَدِرِ: "أنّ هَزّالاً أمَرَ مَاعِزاً أنْ يَأْتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَيُخْبِرَهُ".
*2*1603 ـ باب في صاحب الحد يجيء فيقر
@4370 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ أخبرنا إسْرَائِيلُ أخبرنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عنْ أبِيهِ: "أنّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ الصّلاَةَ فَتَلَقّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلّلَها فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ، وَمَرّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فقالَتْ إنّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرّتْ عِصَابَةٌ منَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إنّ ذَاكَ الرّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرّجُلَ الذِي ظَنّتْ أنّهُ وَقَع عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا أمَرَ بِهِ قامَ صَاحِبُهَا

الّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فقالَ يَا رَسُولَ الله أنَا صَاحِبُهَا، فَقالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ، وَقالَ لِلرّجُلِ قَوْلاً حَسَناً".
قال أبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرّجُلَ المَأْخُوذَ، فَقَالَ لِلرّجُلِ الّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ، فقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ أيْضاً عنْ سِمَاكٍ.
*2*1604 ـ باب في التلقين في الحد
@4371 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أبي المُنْذِرِ مَوْلَى أبي ذَرّ عنْ أبي أُمَيّةَ المَخْزُومِيّ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلُصَ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتاعٌ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قالَ بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ اسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إلَيْهِ، فَقَالَ: أسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إلَيْهِ. فَقَالَ: اللّهُمّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاَثاً".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عنْ هَمّامٍ عنْ إسْحَاقَ بن عَبْدِ الله، قالَ: عنْ أبي أُمَيّةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
*2*1605 ـ باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه
@4372 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عنِ الأوْزَاعِيّ قالَ حدّثني أبُو عَمّارٍ قالَ حدّثني أبُو أُمَامَةَ: "أنّ رَجُلاً أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: يَا رَسُولَ الله إنّي أصَبْتُ حَدّا فأَقِمْهُ عَلَيّ. قالَ: تَوَضّأْتَ حِينَ أقْبَلْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ صَلّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلّيْنَا؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: اذْهَبْ فإنّ الله قَدْ عَفَا عَنْكَ".
*2*1606 ـ باب في الامتحان بالضرب
@4373 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيّةُ أخبرنا صَفْوَانُ أخبرنا أزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيّ: "أنّ قَوْماً مِنَ الْكَلاَعِيّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتّهَمُوا أُنَاساً مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوُا النّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَحَبَسَهُمْ أيّاماً ثُمّ خَلّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوُا النّعْمَانَ فقالُوا: خَلّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلاَ امْتِحَانٍ، فقالَ النّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ إنْ شِئْتُمْ أنْ أضْرِبَهُمْ، فإنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإلاّ أخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُم مِثْلَ مَا أخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فقالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فقالَ: هَذَا حُكْمُ الله وَحُكْمُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
قال أبُو دَاوُدَ: إنّمَا أرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أي لا يَجِبُ الضّرْبُ إلاّ بَعْدَ الاعْتِرَافِ.
*2*1607 ـ باب ما يقطع فيه السارق

@4374 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ قالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً".
4375 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَ وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالاَ أخبرنا ح. وأخبرنا ابنُ السّرْحِ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وَ عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً".
قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.
4376 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ في مِجَنَ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ".
4377 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني إِسْمَاعِيلُ ابن أُمَيّةَ أنّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ حَدّثَهُ أنّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدّثَهُمْ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفّةِ النّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ".
4378 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ أبي السّرِيّ الْعَسْقَلاَنِيّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمّ، قالاَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أيّوبَ بنِ مُوسَى عن عَطَاء عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "قَطَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَ رَجُلٍ في مِجَنَ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بنُ يَحْيَى عن ابنِ إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ.
*2*1608 ـ باب ما لا قطع فيه
@4379 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ بنِ أنَس عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ: "أنّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيّ يَلْتَمِسُ وَدِيّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أمِيرُ المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيّدُ الْعَبْدِ إلَى رَافِعِ بن خَدَيْجٍ فَسَأَلَهُ عنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. فَقَالَ الرّجُلُ إنّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلاَمِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبّ أنْ تَمْشِيَ مَعَي إلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ حَتّى أتَى مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ فقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ".
قال أبُو دَاوُدَ: الْكَثَرُ الْجُمّارُ.

4380 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ مُحمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ: "فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلّى سَبِيلَهُ".
4381 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ سُئِلَ عنْ التّمْرِ المُعَلّقِ فقَالَ: مَنْ أصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ".
قال أبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ الْجُوخَانُ.
*2*1609 - باب القطع في الخلسة والخيانة
@4382 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ قالَ أبُو الزّبَيْرِ قالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ منّا".
وَبِهَذَا الإسْنَادِ قال: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ".
4383 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابن جُرَيْجٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ زَادَ: "وَلاَ عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ وَبَلَغَنِي عنْ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أنّهُ قالَ إنّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزّيّاتِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
*2*1610 - باب في من سرق من حرز
@4384 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ حدثنا عَمْرُو بنُ حَمّادِ بنِ طَلْحَةَ أخبرنا أسْبَاطٌ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ أخْتِ صَفْوَانَ عنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيّةَ قالَ: "كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَما فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَها مِنّي، فَأُخِذَ الرّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أتَقْطَعُهُ مِنْ أجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهماً؟ أنَا أبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قالَ: فَهَلاّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَأْتِينِي بِهِ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَة عنْ سِمَاكٍ عنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَيْرٍ قالَ نَامَ صَفْوَانُ. وَرَوَاهُ طَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ: "أنّهُ كَانَ نَائِماً فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ" وَرَوَاهُ أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ قالَ: "فَاسْتَلّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ".

وَرَوَاهُ الزّهْرِيّ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ الله قالَ: "فَنَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

*2*1611 ـ باب في القطع في العارية إذا جحدت

@4385 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ مَخْلَدٌ عنْ مَعْمَرٍ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ امْرَأَةً مَخْزُومِيّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيةُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أوْ عنْ صَفِيّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ. زَادَ فِيهِ: "وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَامَ خَطِيباً فقَالَ هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إلَى الله وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلّم".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ عنْ نَافِعٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ: "فَشَهِدَ عَلَيْهَا".

4386 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو صَالحٍ عن اللّيْثِ قالَ حدّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدّثُ أنّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ ـ يَعني حُلِيّا ـ عَلَى ألْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فأُخِذَتْ فأُتِيَ بِهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الّتِي شَفَعَ فيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ فقالَ فيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ".

4387 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عن اللّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ، زَادَ قالَ: "فَقَطَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَدَهَا".

*2*1612 ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا

@4388 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حَمّادٍ عن إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المُبْتَلَى حَتّى يَبْرَأَ، وَعن الصّبِيّ حَتّى يَكْبُرَ".

4389 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي ظَبْيَانَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاساً، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ، فَمَرّ بِهَا عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ فقالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلاَنٍ زَنَتْ فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ

رَضِيَ الله عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ. قالَ فقالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمّ أتَاهُ فقالَ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ أمَا عَلِمْتَ أنْ الْقَلَمَ رُفِعَ عن ثَلاَثَةٍ: عن المَجْنُونِ حَتّى يَبْرَأَ، وَعن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصّبيّ حَتّى يَعْقِلَ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قالَ: لاَ شَيْءَ قالَ: فأَرْسِلْهَا. قالَ: فأَرْسَلَهَا. قالَ: فَجَعَلَ يُكَبّرُ".

4390 ـ حدثنا يُوسُف بنُ مُوسَى أخبرنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ نَحْوَهُ وقالَ أيْضاً: "حَتّى يَعْقِلَ، وقالَ: وَعن المَجْنُونِ حَتّى يُفِيقَ. قالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبّرُ".

4391 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ مَهْرَانَ عن أبي ظَبْيَانَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "مُرّ عَلَى عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمانَ، قالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتّى يَفِيقَ، وَعن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصّبِيّ حَتّى يَحْتَلِمَ. قالَ: صَدَقْتَ. قال: فَخَلّى عَنْهَا سَبِيلَهَا".

4392 ـ حدثنا هَنّادٌ عن أبي الأحْوَصِ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن أبي ظَبْيَانَ، قالَ هَنّادٌ الْجَنْبِيّ قالَ: "أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرّ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلّى سَبِيلَهَا، فأُخْبِرَ عُمَرُ فقال: ادْعُوا لِي عَلِيّا، فَجَاءَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ فقال: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن الصّبيّ حَتّى يَبْلُغَ، وَعن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المَعْتُوهِ حَتّى يَبْرَأَ، وَإنّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلاَنٍ، لَعَلّ الّذِي أتَاهَا أتاها وَهَيَ في بَلاَئِهَا. قالَ فقالَ عُمَرُ: لاَ أدْرِي، فقالَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ: وَأنَا لاَ أدْرِي".

4393 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ عن أبِي الضّحَى عن عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصّبِيّ حتّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتّى يَعْقِلَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الْقَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عن عَلِيَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، زَادَ فِيهِ "والْخَرِفِ".

*2*1613 ـ باب في الغلام يصيب الحد

@4394 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ حدّثني عَطِيّةُ الْقُرَظِيّ قال: "كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أنْبَتَ الشّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ".

4395 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: "فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي في السّبْيِ".

4396 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ".

4397 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ قالَ نَافِعٌ: حَدّثْتُ بِهَذَا الحديثِ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ فقَالَ: إنّ هَذَا الَحَدّ بَيْنَ الصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ".

*2*1614 ـ باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

@4398 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عنْ عَيّاشِ ابنِ عَبّاسٍ الْقِتْبَانِيّ عنْ شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ وَ يَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأصْبَحِيّ عنْ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيّةَ قال: "كُنّا مَعَ بُسْرِ بنِ أرْطَاةَ في الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيّةً فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تُقْطَعُ الأيْدِي فِي السّفَرِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ".

*2*1615 ـ باب في قطع النباش

@4399 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أبِي عِمْرَانَ عن المُشَعّثِ بنِ طَرِيفٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ الصّامِتِ عنْ أبي ذَرّ قال: "قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا أبَا ذرَ. قُلْتُ لَبّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ قالَ: كَيْفَ أنْتَ إذا أصَابَ النّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قُلْتُ الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ أوْ مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ. قالَ: عَلَيْكَ بالصّبْرِ أوْ قَالَ تَصْبِرُ". قال أبُو دَاوُدَ: قالَ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يُقْطَعُ النّبّاشُ لأنّهُ دَخَلَ عَلَى المَيّتِ بَيْتَهُ.

*2*1616 ـ باب السارق يسرق مرارا

@4400 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله بن عُبَيْدِ بنِ عُقَيْلٍ الْهِلاَلِيّ أخبرنا جَدّي عنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ الله بن الزّبَيْرِ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: "جِيءَ بِسَارِقٍ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ اقْتُلُوهُ. فقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّمَا سَرَقَ فقَالَ اقْطَعُوهُ، قالَ فَقُطِعَ، ثُمّ جِيءَ بِهِ الثّانِيَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ. فقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّمَا سَرَقَ فقَالَ اقطَعُوهُ. قالَ فَقُطِعَ ثُمّ جِيءَ بِهِ الثّالِثَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ. فقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّمَا سَرَقَ فقَالَ اقْطَعُوهُ. ثُمّ أُتِيَ بِهِ الرّابِعَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ فقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّمَا سَرَقَ قَالَ اقطَعُوهُ. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ".

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: حديث "فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" وكلام المنذري إلى قوله: والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ـ ثم قال:
وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم، ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحرث بن حاطب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص، فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوا يده. قال: ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة، فقال أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه.
قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.
وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة: فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره.
وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله في الرابعة".
وقال الإمام أحمد ـ وقد قيل له: لم تركته؟ ـ فقال: لحديث عثمان لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث".
وفي ذلك كله نظر.
أما دعوى الإجماع على خلافه: فلا إجماع.
قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو "ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله" وهذا مذهب بعض السلف.
وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار. فإنما يتم بثبوت تأخره، والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله.
وأما دعوى نسخه بحديث: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث" فلا يصح، لأنه عام، وحديث القتل خاص.
والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين.

فقتله في الرابعة: ليس حداً، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق، إن صح، والله أعلم.
*2*1617 ـ باب في السارق تعلق يده في عنقه
@4401 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا حَجّاجُ عنْ مَكْحُولِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ مُحَيْرِيز قالَ: "سَأَلْنَا فُضَالَةَ بن عُبَيْدٍ عنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسّارِقِ أَمِنَ السّنّةِ هُوَ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمّ أمِرَ بِهَا فَعُلّقَتْ فِي عُنُقِهِ".
*2*1618 ـ باب بيع المملوك إذا سرق
@4402 ـ حدثنا مُوسَى يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا سَرَقَ المَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشّ".
*2*1619 ـ باب في الرجم
@4403 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمدِ بنِ ثابِتِ المَرْوَزِيّ حدّثني عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: {وَالّلاتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنّ أرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ الله لَهُنّ سَبِيلاً} وَذَكَرَ الرّجُلَ بَعْدَ المَرْأَةِ ثُمّ جَمَعَهُمَا فقَالَ {وَاللّذَان يَأْتِيَانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا} فَنَسَخَ ذَلِكَ بَآيَةِ الْجَلْدِ فقَالَ: {الزّانِيَةُ وَالزّانِي فاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ}.
4404 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثَابِتٍ أخبرنا مُوسَى يَعْني ابنَ مَسْعُودٍ عنْ شِبْلٍ عن ابنِ أبي نُجَيْحٍ عنْ مُجَاهِدٍ قالَ: السّبِيلُ الْحَدّ. قالَ سُفْيَانُ فَآذُوهُمَا الْبِكْرَانِ، فَأَمْسِكُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ الثّيّبَاتُ.
4405 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَن عنْ حِطّانَ بن عَبْدِ الله الرّقَاشِيّ عنْ عُبَادَةَ بن الصّامِتِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خُذُوا عَنّي خُذُوا عَنّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنّ سَبِيلاً الثّيّبُ بالثّيّبِ جَلْدُ مَائِةٍ وَرَمْيٌ بِالحِجَارَة، وَالْبِكْرُ بالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ".
4406 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ وَ مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنُ سُفْيَانَ قالاَ أنبأنا هُشَيْمٌ عنْ مَنْصُورٍ عن الْحَسَنِ بإسْنادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قالاَ: "جَلْدُ مائَةٍ وَالرّجْمُ".
4407 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائيّ أخبرنا الرّبِيعُ بنُ رَوْحِ بنُ خُلَيْدٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَالِدٍ يَعْني الْوَهْبِيّ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ عن الْحَسَنِ عنْ سَلَمَةَ بن المُحَبّقِ عنْ عَبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ "فقالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ: يَا أَبا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنّكَ

وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعاً؟ قالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُما بالسّيْفِ حتى يَسْكُتا أَفَأَنا أَذْهَبُ فأَجْمَعُ أربَعَةَ شهداءَ فإلى ذلك قَدْ قَضَي الْحَاجَةَ، فانْطَلَقَ فاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَلَمْ تَرَ إلَى أَبي ثابِتٍ قال كَذَا وَكَذَا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كَفَي بالسّيْفِ شَاهِداً. ثُمّ قال لاَ لاَ أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيها السّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوّلَ هذَا الحَدِيثِ عن الْفَضْلِ بن دَلْهَمٍ عن الْحَسَنِ عنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيثٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَإنّما هَذَا إسْنَادُ حَدِيثِ ابن المُحَبّقِ أَنّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بالحَافِظِ كانَ قَصّاباً بِوَاسِطَ.

4408 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا الزّهْرِيّ عنْ عُبَيْدِ الله ابن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ عنْ عَبْدِ الله بن عبّاسٍ أَنّ عُمَرَ يَعْني ابن الْخَطّابِ خَطَبَ فقالَ: "إنّ الله بَعَثَ مُحمّداً صلى الله عليه وسلم بالْحَقّ وَأنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ، فكان فيما أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرّجْمِ فَقَرَأْناهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ وَإنّي خَشِيتُ إنْ طَالَ بِالنّاسِ الزمانُ أن يقولَ قائلٌ ما تَجِدُ آيةَ الرّجْمِ في كتابِ الله فَيَضِلّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها الله، فالرّجْمُ حَقّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَاءِ إذَا كَانَ مُحْصِناً إذَا قامَتِ الْبَيّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَأَيْمُ الله لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ الله لكَتَبْتُهَا".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمَن بن الهضهاض الدوسي عن أبي هريرة قال: "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: الأبعد قد زنا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وما يدرك ما الزنا؟ ثم أمر به فطرد، وأخرج. ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، فقال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ فطرد وأخرج. ثم أتاه الثانية، فقال يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد، وأخرج. ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم ـ فذكر الحديث" وقال فيه "إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس".

وهذا صريح في تعدد الإقرار، وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد. وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس.

وقد روى ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال: "لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة".
*2*1620 - باب رجم ماعز بن مالك
@4409 - حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قال حدّثني يَزِيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزّالٍ عن أبِيهِ قال: "كَانَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ يَتِيماً في حِجْرِ أَبِي فأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيّ فقالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاء أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً. قال: فأَتَاهُ فقالَ يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم إنّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيّ كِتَابَ الله، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فقالَ يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم إنّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيّ كِتَابَ الله، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فعادَ يا رسول الله إني زَنَيْتُ فَأَقِمْ عليّ كتابَ الله، حَتّى قالهَا أَرْبَعَ مَرّاتٍ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرّاتٍ فَبِمَنْ؟ قال: بِفُلاَنَةَ. قال: هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فأُخْرِجَ بِهِ إلَى الْحَرّةِ، فَلَمّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسّ الحِجَارَةِ فَجَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله بنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمّ أَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فقال: هَلاّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ".
4410 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: "ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ قِصّةَ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ فقال لِي: حدّثني حَسَنُ بنُ مُحمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال حدّثني ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "فَهَلاّ تَرَكْتُمُوهُ" مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمّنْ لا أتّهِمُ. قال: وَلَمْ أعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ. قال: فَجِئْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله فَقُلْتُ: إنّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدّثُونَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: "أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ" وَمَا أعْرِفُ الحدِيثَ. قال: يَا ابنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النّاسِ بِهذَا الحدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرّجُلَ "إنّا لَمّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قُومِ رُدّونِي إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فإنّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أنّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمّا رَجَعْنَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرْنَاهُ قال: فَهَلاّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهُ، فأَمّا لِتَرْكِ حَدّ فَلاَ". قال: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحدِيثِ.

4411 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعنِي الْحذّاءَ ـ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال إنّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِراراً فأعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: أمَجْنُونٌ هُوَ؟ قالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قال: أفَعَلْتَ بِهَا؟ قال: نَعَمْ. فأَمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ. فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ".
4412 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجلٌ قَصِيرٌ أعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءُ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرّاتٍ أنّهُ قَدْ زَنَى، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: فَلَعَلّكَ قَبّلْتَهَا؟ قال: لاَ وَالله إنّه قَدْ زَنَى الآخِرُ. قال. فَرَجَمَهُ ثُمّ خَطَبَ فقال: ألاَ كُلّمَا نَفَرْنَا في سَبِيلِ الله خَلَفَ أحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التّيْسِ يَمْنَحُ إحْدَاهُنّ الْكُثْبَةَ، أمَا إنّ الله إنْ يُمَكّنْنِي مِنْ أحدٍ مِنْهُمْ إلاّ نَكَلْتُهُ عَنْهُنّ".
4413 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ قال: "سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ بِهذا الحدِيثِ وَالأوّلُ أتَمّ. قال: فَرَدّهُ مَرّتَيْنِ. قال سِمَاكٌ: فَحَدّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقال: إنّهُ رَدّهُ أرْبَعَ مَرّاتٍ".
4414 ـ حدثنا عَبْدُ الْغَنِيّ بنُ أبِي عَقِيلٍ المِصْرِيّ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعني ابنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ ـ قالَ قالَ شُعْبَةُ: "فَسَأَلْتُ سِمَاكاً عن الْكُثْبَةِ، فقالَ: اللّبَنُ الْقَلِيلُ".
4415 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: "أحَقّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنّي؟ قالَ: بَلَغَنِي عَنْكَ أنّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلاَنٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قال: فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ".
4416 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا أبُو أحْمَدَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بالزّنَا مَرّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمّ جَاء فَاعْتَرَفَ بالزّنَا مَرّتَيْنِ، فقالَ: شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أرْبَعَ مَرّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ".
4417 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ حدّثني يَعْلَى عن عِكْرِمَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ح. وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قالاَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبِي قال سَمِعْتُ يَعْلَى ـ يَعني ابنَ حَكِيمٍ ـ يحَدّثُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: لَعَلّكَ قَبّلْتَ أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ، قال: لاَ، قال: أفَنِكْتَهَا؟ قال: نَعْمْ، قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أمَرَ بِرَجْمِهِ" وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عن ابنِ عَبّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

4418 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزّبَيْرِ أَنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بنَ الصّامِتِ ابنِ عَمّ أَبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "جَاءَ الأسْلَمِيّ إلَى نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أنّهُ أصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرّاتٍ، كُلّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَأَقْبَلَ في الْخَامِسَةِ فقال: أنِكْتَهَا؟ قال: نَعَمْ قال: حَتّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ في ذَلِكَ مِنْهَا؟ قال: نَعَمْ، قال: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ في المِكْحَلَةِ وَالرّشَاءُ في الْبِئْرِ؟ قال: نَعَمْ، قال: هَلْ تَدْرِي مَا الزّنَا؟ قال: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً ما يَأْتِي الرّجُلُ مِنْ امْرَأَتِه حَلاَلاً. قال: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قال: أُرِيدُ أنْ تُطَهّرَنِي، فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلَيْنِ مِنْ أصْحَابِهِ يَقُولُ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إلَى هَذَا الّذِي سَتَرَ الله عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمّ سَارَ سَاعَةً حَتّى مَرّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فقال: أيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فقالاَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ الله، فقال: انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فقالاَ: يَا نبِيّ الله مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قال: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أخِيكُمَا آنِفاً أشَدّ مِنْ أكْلٍ مِنْهُ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنّهُ الآنَ لَفِي أنْهَارِ الْجَنّةِ يَنْغَمِسُ فيهَا".

4419 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ عن ابنِ عَمّ أَبي هُرَيْرَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، زَادَ: "وَاخْتَلَفُوا عَلَيّ فقال بَعَضُهُمْ: رُبِطَ إلَى شَجَرَةٍ، وقال بَعْضُهُمْ: وَقَفَ".

4420 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: "أنّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ جَاءَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بالزّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فقال لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لاَ. قال: أحْصَنْتَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فأمَرَ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ في المُصَلّى فلَمّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرّ فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتّى مَاتَ. فقال لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَيْراً وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ".

4421 ـ حدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيّا وَهَذَا لَفْظُهُ عن دَاوُدَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال: "لَمّا أمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إلَى الْبَقِيعِ، فَوَالله مَا أوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ وَلكِنّهُ قامَ لَنا. قال أبُو كَامِلٍ: قال فَرَمَيْنَاهُ بالْعِظَامِ وَالمَدَرِ وَالْخَزَفِ، فاشْتَدّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتّى أتَى عُرْضَ الْحَرّةِ فانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرّةِ حتّى سَكَتَ. قال: فما اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبّهُ".

4422 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قال: ذَهَبُوا يَسُبّونَهُ فَنَهاهُمْ، قال: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قال: هُوَ رَجُلٌ أصَابَ ذَنْباً حَسِيبُهُ الله".

4423 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى بنِ الْحَارِثِ أخبرنا أبِي عنْ غَيْلاَنَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَنْكَهَ مَاعِزاً".

4424 ـ حدثنا أَحْمَدُ بن إسْحَاقَ الأهْوَازِيّ أخبرنا أبُو أَحْمَدَ أخبرنا بَشِيرُ بنُ مُهَاجِرٍ حدّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ قالَ: "كُنّا أصْحَابَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَتَحَدّثُ أنّ الْغَامِدِيّةَ وَمَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أوْ قالَ لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا وَإنّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرّابِعَةِ".

4425 ـ حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله وَمُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بن صُبَيْحٍ قالَ عَبْدَةُ أنبأنا حَرَمِيّ ابنُ حَفْصٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله بن عُلاَثَةَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنُ عبدِ العزِيزِ أنّ خَالِدَ بن اللّجْلاَجِ حَدّثَهُ أنّ اللّجْلاَجَ أبَاهُ أخْبَرَهُ أنّهُ كَانَ قاعِداً يَعْتَمِلُ في السّوقِ فَمَرّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيّا فَثَارَ النّاسُ مَعَهَا وَثِرْتُ فِيمَنْ ثَارَ وَانْتَهَيْتُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أبُو هَذَا مَعَكِ؟ فَسَكَتَتْ، فقالَ شَابّ حَذْوَهَا أنَا أبُوهُ يَا رَسُولَ الله. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فقالَ مَنْ أبُو هَذَا مَعَكِ؟ فقالَ الْفَتَى أنَا أبُوهُ يَا رَسُولَ الله، فَنَظَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فقالُوا مَا عَلِمْنَا إلاّ خَيْراً، فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أحْصَنْتَ؟ قالَ نَعَمْ فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتّى أمْكَنّا ثُمّ رَمَيْنَاهُ بالحِجَارَةِ حَتّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ المَرْجُومِ فانْطَلَقْنَا بِهِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عن الْخَبِيثِ فقالَ صلى الله عليه وسلم لَهُوَ أطْيَبُ عِنْدَ الله عَزّ وَجلّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، فَإذَا هُوَ أبُوهُ فَأَعَنّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أدْرَي قالَ وَالصّلاَةِ عَلَيْهِ أمْ لاَ" وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أتَمّ.

4426 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ ح وَأخبرنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً قالاَ أخبرنا مُحمّدٌ وَقالَ هِشَامٌ مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله الشّعَيثِيّ عنْ مَسْلَمَةَ بنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيّ عنْ خَالِدِ بنِ اللّجْلاَجِ عنْ أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

4427 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدّثنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ حدثنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَجُلاً أتَاهُ فَأَقَرّ عِنْدَهُ أنّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله صلى

الله عليه وسلم إِلَى المْرَأَةِ فَسَأَلَها عنْ ذَلِكَ فأَنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدّ وَتَرَكَهَا".

4428 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا ح وَأخبرنا ابنُ السّرْحِ المَعْنَى أنبأنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: "أَنّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم فَجُلِدَ الْحَدّ ثُمّ أُخْبِرَ أنّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيّ عن ابنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قالَ: "إنّ رَجُلاً زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمّ عُلِمَ بإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ".

4429 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ أبُو يَحْيَى الْبَزّازُ قالَ أنبأنا أبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: "أنّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بإحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمّ عُلِمَ بإحْصَانِهِ فَرُجِمَ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

في حديث أبي سعيد: وقد اختلف في حديث ماعز، هل حفر له أم لا؟.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال "لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة ـ الحديث".

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأريد أن تطهرني، فرده. فلما كان من الغد أتاه، فقال يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فقال: هل تعلمون بعقله بأساً، هل تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم ـ فذكر الحديث".

وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما.

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه. وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن

مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر.

*2*1621 - باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

@4430 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أنّ هِشَاماً الدّسْتَوَائِيّ وَ أَبَانَ بنَ يَزِيدَ حَدّثَاهُمُ المَعْنَى عنْ يَحْيَى عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أبِي المُهَلّبِ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ امْرَأَةً - قالَ فِي حَدِيثِ أبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ إنّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلِيّا لهَا فقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَحْسِنْ إلَيْهَا، فَإذَا وَضَعَتْ فَجِيءْ بِهَا، فَلَمّا أنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَشُكّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمّ أمَرَهُمْ فَصَلّوا عَلَيْهَا، فقالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله تُصَلّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فقالَ وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا".

لَمْ يَقُلْ عنْ أبَانَ "فَشُكّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا".

4431 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الوَزِيرِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ قالَ: "فَشُكتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي فَشُدّتْ".

4432 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا عِيسَى يَعْني ابنَ يونُسَ عنْ بَشِيرِ بنِ المهَاجِرِ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: "أنّ امْرَأَةً يَعْني مِنْ غَامِدٍ أتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ: إنّي قَدْ فَجَرْتُ فقالَ ارْجِعِي فَرَجِعَتْ فَلَمّا أنْ كَانَ الْغَدُ أتَتْهُ فَقالَتْ لَعَلّكَ أنْ تُرَدّدَنِي كَما رَدَدْتَ ماعِزَ بنَ مَالِكٍ فَوَالله إنّي لَحُبْلَى، فَقالَ لَها ارْجِعِي فَرَجِعَتْ، فَلَمّا كَانَ الْغَدُ أتَتْهُ، فقالَ لَها ارجِعِي حَتّى تَلِدِي، فَرَجِعَتْ فَلَمّا وَلَدَتْ أتَتْهُ بالصّبيّ فقالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فقالَ ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتّى تَفْطِمِيهِ، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفي يَدِهِ شَيْءُ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بالصّبيّ فَدُفِعَ إلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَها، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمها فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبّهَا، فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَها صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لهُ، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ.

4433 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ عن زَكَرِيّا أبي عِمْرَانَ قالَ سَمِعْتُ شَيْخَاً يُحَدّثُ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَها إلَى الثّنْدُوَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: أفْهَمَنِي رَجُلٌ عنْ عُثْمانَ.

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ الْغَسّانِيّ جُهَيْنَةَ وَغَامِدُ وَبَارِقُ وَاحِدٌ.
قال أبُو دَاوُدَ: حُدّثْتُ عن عَبْدِ الصّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قال أخبرنا زَكَرِيّا بنُ سُلَيْمٍ بإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: "ثُمّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحُمّصَةِ ثُمّ قال: ارْمُوا وَاتّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمّا طَفِئَتْ أخْرَجَها فَصَلّى عَلَيْهَا" وقالَ في التّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.
4434 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أنّهُمَا أَخْبَرَاهُ: "أنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ أحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ الله اقْضِ بَيْنَنَا بِكَتَابِ الله، وقالَ الآخَرُ ـ وَكَانَ أفْقَهَهُمَا ـ أجَلْ يَا رَسُولَ الله فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكَتَابِ الله وَائْذَنْ لِي أنْ أتَكَلّمَ، قال: تَكَلّمْ، قال: إنّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا. وَالْعَسِيفُ: الأجِيرُ، فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فأَخْبَرُونِي أنّ عَلَى ابْنِي الرّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمّ إنّي سَأَلْتُ أهْلَ الْعِلْمِ فأَخْبَرُونِي أنّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنّمَا الرّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أمَا وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله تَعَالَى، أمّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدّ إلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرّبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أُنَيْساً الأسْلَمِيّ أنْ يَأْتِي امْرَأَةَ الآخَرِ فإنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا".
*2*1622 ـ باب في رجم اليهوديين
@4435 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أنَسٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّهُ قال: "إنّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أنّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا تَجِدُونَ في التّوْرَاةِ في شَأْنِ الزّنَا؟ قالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فقالَ عَبْدُ الله بنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إنّ فِيهَا الرّجْمَ، فَأَتَوْا بالتّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرّجْمِ ثُمّ جَعلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بعْدَهَا، فقالَ له عَبْدُ الله بنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فإذَا فِيهِ آيَةُ الرّجْمِ، فقالَ: صَدَقَ يَا مُحمّدُ فِيهَا آيَةُ الرّجْمِ، فأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا. قالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ".
4436 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الأعمَشِ عن عَبْدِ الله بنِ مُرّةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "مَرّوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيَ قَدْ حُمّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدّ الزّانِي في كِتَابِهِمْ؟ قال: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَا حَدّ الزّانِي في كِتَابِكُم، فقالَ: الرّجْمُ وَلكِنْ ظَهَرَ الزّنَا في أشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أنْ نَتْرُكَ الشّرِيفَ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله

صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ ثُمّ قال: اللّهُمّ إنّي أوّلُ مَنْ أحْيَى ما أماتُوا مِنْ كِتَابِكَ".

4437 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن عَبْدِ الله بنِ مُرّةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "مُرّ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيَ مُحَمّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فقالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدّ الزّانِي؟ قالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ قال لَهُ: نَشَدْتُكَ بالله الّذِي أنْزَلَ التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: أهَكَذَا تَجِدُونَ حَدّ الزّانِي في كِتَابِكُم؟ فقالَ: اللّهُمّ لاَ وَلَوْلاَ أنّكَ نَشَدْتَني بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدّ الزّانِي في كِتَابِنَا الرّجْمَ وَلكِنّهُ كَثُرَ في أشْرَافِنَا فكُنّا إذَا أخَذْنَا الرّجُلَ الشّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإذَا أخَذْنَا الضّعِيفَ أقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدّ فَقُلْنَا: تَعالَوْا فَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْء نُقِيمُهُ على الشّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فاجْتَمَعْنَا على التّحْمِيمِ وَالْجَلدِ وَتَرَكْنَا الرّجْمَ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اللّهمّ إنّي أوّلُ مَنْ أحْيىء أمْرَكَ إذْ أمَاتُوهُ، فأمَرَ بِه فَرُجِمَ، فأنْزَلَ الله تعالَى: {يَأَيّهَا الرّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الّذِينَ يُسَارِعُونَ في الْكُفْرِ} ـ إلَى قَوْلِهِ ـ {يَقُولُونَ إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإنْ لَمْ تُؤْتَوهُ فاحْذَرُوا} ـ إلى قَوْلِهِ ـ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ الله فأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ـ في الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ ـ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ الله فأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ} ـ في الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ ـ {وَمَنْ لَمْ يَحكمْ بِمَا أنْزَلَ الله فأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

قال: هِيَ في الْكُفّارِ كُلّهَا ـ يَعني هَذِهِ الآيَةَ.

4438 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أنّ زَيْدَ بنَ أسْلَمَ حَدّثَهُ عن ابن عُمَرَ قال: "أتَى نَفْرٌ مِنْ يَهُودَ فَدَعُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم إلَى الْقُفّ، فأتَاهُمْ في بَيْتِ المِدْرَاسِ، فقالُوا: يَا أبَا الْقَاسِمِ إنّ رَجُلاً مِنّا زَنَى بامْرَأةٍ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمّ قالَ: ائْتُونِي بالتّوْرَاةِ، فأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التّوْرَاةَ عَلَيْهَا وقالَ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أنْزَلَكَ، ثُمّ قال: ائْتُوني بأعْلَمِكُم، فأُتِيَ بِفَتًى شَابَ" ثُمّ ذَكَرَ قِصّةَ الرّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عن نَافِعٍ.

4439 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قالَ أخبرنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ح وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ قالَ قال مُحمّدُ ابنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمّنْ يَتّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ثُمّ اتّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ فَحَدّثَنَا عنْ أبي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أتَمّ قالَ: "زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأةٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْهَبُوا بِنَا إلَى هَذَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فإنّهُ نَبيّ بُعِثَ بالتّخْفِيفِ فإنْ أفْتَاناَ بِفُتْيَا دُونَ الرّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِها عِنْدَ الله، قُلْنَا فُتْيَا نَبِيَ مِنْ

أنْبِيَائِكَ قالَ فأَتَوَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أصْحَابِهِ فقالُوا يَا أبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَلَمْ يُكَلّمْهُمْ كَلِمَةً حتى أتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فقَامَ عَلَى الْبَابِ فقَالَ أنْشُدُكُمْ بالله الّذِي أنْزَلَ التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى. مَا تَجِدُونَ في التّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أُحْصِنَ؟ قالُوا يُحَمّمُ وَيُجَبّهُ وَيُجْلَدُ، وَالتّجْبِيَةُ أنْ يُحْمَلَ الزّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أقْفِيَتَهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قالَ وَسَكَتَ شَابّ مِنْهُمْ، فَلَمّا رَآهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَكَتَ ألَظّ بِهِ النّشْدَةَ فقالَ: الّلهُمّ إذْ نَشَدْتَنا فإنّا نَجِدُ في التّوْرَاةِ الرّجْمَ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَما أوّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أمْرَ الله؟ قالَ زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فأَخّرَ عَنْهُ الرّجْمَ ثُمّ زنَى رَجُلٌ في أُسْرَةٍ مِنَ النّاسِ فأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقالُوا لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فأَصْلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فإنّي أحْكُم بِمَا في التّوْرَاةِ فأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا".

قالَ الزّهْرِيّ فَبَلَغَنَا أنّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ {إنّا أنْزَلْنَا التّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُم بِهَا النّبِيّونَ الّذِينَ أسْلَمُوا} كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ.

4440 ـ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الأصْبَغِ الْحَرّانِي قالَ حدّثني مُحمّدُ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ في التّوْرَاةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بالتّجْبيَةِ يُضْرَبُ مائَةً بِحَبْلٍ مُطْلَى بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ فَاجْتَمَعَ أحْبَارٌ مِنْ أحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْماً آخَرِينَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا سَلُوهُ عنْ حَدّ الزّانِي ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قالَ فِيهِ ـ قالَ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخُيّرَ في ذَلِكَ قالَ: {فإنْ جَاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ}.

4441 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلَخِيّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ قالَ مُجَالِدٌ أنبأنا عنْ عَامِرٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: "جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، قالَ ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُم فأَتَوْهُ بابْنَي صُوريا فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أمْرَ هَذَيْنِ في التّوْرَاةِ؟ قالاَ نَجِدُ في التّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أرْبَعَةٌ أنّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ في المُكْحَلَةِ رُجِمَا. قالَ فما يَمْنَعُكُما أنْ تَرْجُمُوهُما؟ قالاَ ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالشّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أنّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهِمَا".

4442 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن هُشَيْمٍ عن مُغِيرَةَ عن إبراهِيمَ و الشّعْبِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُر فَدَعَا بالشّهُودِ فَشَهِدُوا.
4443 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن هُشَيْمٍ عن ابنِ شُبْرُمَةَ عن الشّعْبِيّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.
4444 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المصّيْصِيّ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا الزّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله يَقُولُ: "رَجَمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا".
*2*1623 ـ باب في الرجل يزني بحريمه
@4445 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا مُطَرّفٌ عن أبي الْجَهْمِ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قالَ: "بَيْنَمَا أنَا أطُوفُ عَلَى إبِلٍ لِي ضَلّتْ إذْ أقْبَلَ رَكْبٌ أوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأعْرَابَ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا أتَوْا قُبّةً فَاسْتَخْرُجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أنّهُ أعْرَسَ بامْرَأَةِ أبِيهِ".
4446 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرّقّيّ أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو عنْ زَيْدِ بنِ أبي أنَيْسَةَ عنْ عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عنْ يَزِيدَ بن الْبَرَاءِ عنْ أبِيهِ قالَ: "لَقِيتُ عَمّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أيْنَ تُرِيدُ؟ فقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةَ أبِيهِ فَأَمَرَنِي أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ".
ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله كلام المنذري إلى اخر الباب، ثم قال:
وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه.
فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو. وأبو بردة: كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤلة أخرى.
فأي علة في هذا توجب ترك الحديث، والله الموفق للصواب.
والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً.
منها: مطرف عن أبي الجهم عن البراء.
ومنها: شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء.
ومنها: الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء.
ومنها: معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه.
وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله".

*2*1624 - باب في الرجل يزني بجارية امرأته
@4447 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ عن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ عنْ حُبَيْبِ بن سَالِمٍ: "أَنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهْوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فقالَ لأَقْضِيَنّ فِيكَ بَقَضِيّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، إِنْ كَانَتْ أَحَلّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مَائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مَائَةً".
قالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيّ بِهَذَا.
4448 - حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ عنْ حَبِيبٍ بن سَالِمٍ عنِ النّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي الرّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قالَ: "إِنْ كَانَتْ أَحَلّتْهَا لَهُ جُلِدَ مَائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ".
4449 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى في رَجُلٍ وَقَعَ عَلى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيّدَتِهَا مِثْلُهَا".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَسَلاّمٌ عن الْحَسَنِ هَذَا الحديثَ بمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.
4450 - حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ الدّرْهَمِيّ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ إلاّ أنّهُ قال: "وإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيّدَتِهَا".
*2*1625 - باب فيمن عمل عمل قوم لوط
@4451 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ بنِ عَلِيّ النّفَيْلِيّ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن إبراهِيمَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ.
4452 - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وَ مُجَاهِداً يحَدّثَانِ عن ابنِ عَبّاسٍ: "في الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللّوطِيّةِ قال يُرْجَمُ".

قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو.

*2*1626 ـ باب فيمن أتى بهيمة

@4453 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ حدّثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرُو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أتَى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ. قال قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةَ؟ قال: ما أرَاهُ قالَ ذَلِكَ إلاّ أنّهُ كَرِهُ أنْ يُؤكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ".

قال أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بالْقَوِيّ.

4454 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أنّ شَرِيكاً وَ أبَا الأحْوَصِ وَ أبَا بَكْرِ ابنَ عَيّاشٍ حَدّثُوهُمْ عن عَاصِمٍ عن أبي رَزِين عن ابن عَبّاسٍ قال: "لَيْسَ عَلَى الّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدّ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَطَاءٌ، وقال الْحَكَمُ: أرَى أنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدّ، وقال الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزّانِي.

قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرو.

*2*1627 ـ باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

@4455 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ أخبرنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ حَفْصٍ أخبرنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَجُلاً أتَاهُ فأقَرّ عِنْدَهُ أنّهُ زَنَى بامْرَأةٍ سَمّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى المَرْأَةِ فَسَألَها عنْ ذَلِكَ فأنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدّ وَتَرَكَهَا".

4456 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا مُوسَى بنُ هَارُونَ الْبُرْدِيّ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن الْقَاسِمِ بنِ فَيّاضٍ الأبْنَاوِيّ عن خَلاّدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن ابنِ المُسَيّبِ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بنِ لَيْثٍ أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأقَرّ أنّهُ زَنَى بامْرَأةٍ أرْبَعَ مَرّاتٍ فَجَلَدَهُ مَائَةً وكَانَ بِكْراً، ثُمّ سَألَهُ الْبَيّنَةَ عَلَى المَرْأةِ فقالَتْ: كَذَبَ وَالله يَا رَسُولَ الله، فَجَلَدَهُ حَدّ الْفِرْيَةِ ثمَانِينَ".

*2*1628 ـ باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

@4457 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا سِمَاكٌ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ وَ الأسْوَدِ قالاَ قَالَ عَبْدُ الله: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّي عَالَجْتُ امْرَأةً مِنْ أقْصَى المَدِينَةِ فأصَبْتُ مِنْهَا ما دُونَ أنْ أمَسّهَا فأنَا هَذَا فأقِمْ عَلَيّ ما شِئْتَ، فقالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ الله عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً، فانْطَلَقَ

الرّجُلُ فأَتْبَعَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلاَ عَلَيْهِ: {وَأَقِمِ الصّلاَةَ طَرَفَيِ النّهَارِ وَزُلَفَاً مِنَ اللّيْلِ} إلَى آخِرِ الآيَةِ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله أَلَهُ خَاصّةً أمْ لِلنّاسِ؟ فقالَ: للنّاسِ كَافّةً".

*2*1629 ـ باب في الأمة تزني ولم تحصن

@4458 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الأمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ. قال: إنْ زَنَتْ فاجلِدُوهَا، ثُمّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُهَا، ثُمّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ثُمّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بَضَفِيرٍ".

قال ابنُ شِهَابٍ: لاَ أدْرِي في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ. وَالضّفِيرُ: الحبْلُ.

4459 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله حدثني سَعِيدُ بنُ أبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدكُم فَلْيُحِدّهَا وَلاَ يُعَيّرْهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَإِنْ عادَتْ في الرّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بضَفِيرٍ أوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ".

4460 ـ حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدِ المَقْبُرِيّ عنْ أبِيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ فِي كُلّ مَرّةٍ: "فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ الله وَلاَ يُثَرّبْ عَلَيْهَا. وَقالَ في الرّابِعَةِ: "فإنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبهَا كِتَابُ الله ثُمّ لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ".

*2*1630 ـ باب في إقامة الحد على المريض

@4461 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمَدْانيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني أبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ: "أنّهُ أخْبَرَهُ بَعْضُ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الأنْصَارِ أنّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً لا عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فإنّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَقالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ مِنَ الضّرّ مِثْلَ الّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاه إلَيْكَ لَتَفَسّخَتْ عِظَامُهُ، ما هُوَ إلاّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَأْخُذُوا لَهُ مَائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً".

4462 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إسْرائِيلُ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى عنْ أبي جَمِيلَةَ عنْ عَلِيّ قالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ يَا عَلِيّ انْطَلِقْ فأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدّ، فانْطَلَقْتُ فإذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فأَتَيْتُهُ

فقَالَ يَا عَلِيّ أفَرَغْتَ؟ فَقُلْتُ أتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فقَالَ دَعْهَا حتّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمّ أقِمْ عَلَيْهَا الْحَدّ وَأقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم".
قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أبُو الأحْوَصِ عنْ عَبْدِ الأعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الأعْلَى فقَالَ فيهِ: قالَ "لاَ تَضْرِبْهَا حتَّى تَضَعَ" وَالأوّلُ أصَحّ.
*2*1631 - باب في حد القاذف
@4463 - حدثنا قتَيْبَةَ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ وَ مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أنّ ابنَ أبِي عَدِيّ حَدّثَهُمْ عنْ مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عنْ عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "لَمّا نَزَلَ عُذْرِي قامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أمَرَ بالرّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدّهُمْ".
4464 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قالَ فأمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأةٍ مِمّنْ تَكَلّمَ بالْفَاحِشَةِ حَسّانُ بنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ. قالَ النّفَيْلِيّ وَيَقُولُونَ المَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ".
*2*1632 - باب في الحد في الخمر
@4465 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحمّدُ بنُ المُثَنّى وهَذا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ رُكَانَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقِتْ في الْخَمْرِ حَدّا".
وَقالَ ابنُ عَبّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ في الَفَجّ فانْطُلِقَ بِهِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فلَمّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبّاسِ انْفلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبّاسِ فالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَضَحِكَ وَقالَ أفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمّا تَفَرّدَ بِهِ أهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيَ هَذَا.
4466 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو ضَمْرَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ الْهَادِ عن مُحمّدِ بن إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُل قَدْ شَرِبَ فقَالَ اضْرِبُوهُ. قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: فمنّا الضّارِبُ بِيَدِهِ والضّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمّا انْصرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أخْزَاكَ الله، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشّيطَانَ".
4467 - حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ أبِي نَاجِيَةَ الإسْكَنْدَرَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أيّوبَ وَ حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وَ ابنُ لَهِيعَةَ عن ابن الْهَادِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ فِيهِ بَعْدَ الضّرْبِ: "ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأصْحَابِهِ بَكّتُوهُ، فأقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتّقَيْتَ الله مَا خَشِيتَ الله، وَمَا

اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ أرْسَلُوهُ. وَقالَ في آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمّ ارْحَمْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا".
4468 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح وَأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ هِشَامٍ المَعْنَى عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ في الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ وَالنّعَالِ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ فَلَمّا وُلّيَ عُمَرُ دَعَا النّاسَ فقَالَ لَهُمْ إنّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرّيفِ، وَقالَ مُسَدّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرّيفِ فما تَرَوْنَ في حَدّ الْخَمْرِ؟ فقَالَ لَهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: نَرَى أنْ تَجْعَلَهُ كأخَفّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ: "عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ جَلَدَ بالْجَرِيدِ وَالنّعَالِ أرْبَعِينَ" وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: "ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أرْبَعِينَ".
4469 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ وَ موسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعْنى قالاَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ أخبرنا عَبْدُ الله الدّانَاجُ حدّثني حُصَيْنُ بنُ المُنْذِرِ الرّقَاشِيّ هُوَ أبُو سَاسَانَ قالَ شَهِدْتُ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ وَأُتِيَ بالْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أحَدُهُما أنّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْني الْخَمْرَ وَشَهِدَ الآخَرُ أنّهُ رَآهُ يَتَقَيّأَهَا فقَالَ عُثْمانُ إنّهُ لَمْ يَتَقَيّأْهَا حَتّى شَرِبَهَا فقَالَ لِعَلِيَ أقِمْ عَلَيْهِ الْحَدّ، فقَالَ عَلِيّ لِلْحسَن أقِمْ عَلَيْهِ الْحَدّ، فقَالَ الْحَسَنُ وَلّ حَارّهَا مَنْ تَوَلّى قارّهَا، فقَالَ عَلِيّ لِعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ أقِمْ عَلَيْهِ الْحدّ، فأَخَذَ السّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيّ يَعُدّ، فَلَمّا بَلَغَ أرْبَعينَ قالَ حَسْبُكَ، جَلَدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أرْبَعِينَ، أحْسِبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌ سُنّةٌ وَهَذَا أحَبّ إلَيّ".
4470 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبِي عَرُوبَةَ عن الدّاناجِ عنْ حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ عنْ عَلِيّ قَالَ: "جَلَدَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ وَكَمّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌ سُنّةٌ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الأصْمَعِيّ: "وَلّ حَارّهَا مَنْ تَوَلّى قَارّهَا" وَلّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلّى هَيّنَهَا.
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أبو سَاسَان.
*2*1633 ـ باب إذا تتابع في شرب الخمر
@4471 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ عنْ عَاصِمٍ عنْ أبي صَالِحٍ ذِكْوَانِ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبِي سُفْيَانَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إنْ شَرِبُوا فاقْتُلُوهُمْ".

4472 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدِ بنِ يَزِيدَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ بِهَذَا المَعْنَى قالَ: وَأَحْسِبُهُ قالَ في الْخَامِسَةِ "إنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا في حَدِيثِ أبي غُطَيْفٍ في الْخَامِسَةِ.

4473 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيّ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ عن أبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عن أبي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إنْ شَرِبُوا الرّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ".

وكَذَا حَدِيثُ ابنُ أَبِي نُعْمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَالشّرِيدِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وفي حَدِيثِ الْجَدْلِيّ عن مُعَاوِيَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "فإنْ عَادَ في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ".

4474 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضّبّيّ أخبرنا سُفْيَانُ قال الزّهْرِيّ أخبرنا عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ فأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً".

قال سُفْيَانُ: حَدّثَ الزّهْرِيّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَمُخَوّلُ بنُ رَاشِدٍ فقالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَي أهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الحديثِ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحديثَ الشّرِيدُ بنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بنُ أوْسٍ وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الله بنُ عُمَرَ وَأبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيّ وَأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

4475 ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيّ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي حُصَيْنٍ عن عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَلِيّ قال: "لاَ أدِي أوْ ما كُنْتُ أدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدّا إلاّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فإنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنّ فِيهِ شَيْئاً إنّمَا هُوَ شَيْءُ قُلْنَاهُ نَحْنُ".

4476 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ المِصْرِيّ بنُ أخِي رِشْدِينَ ابنِ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةَ بنُ زَيْدٍ أنّ ابنَ شِهَابٍ حَدّثَهُ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أزْهَرَ قال: "كَأَنّي أنْظُرُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الآنَ وَهُوَ في الرّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فقالَ لِلنّاسِ: اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالنّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالمِيتَخَةِ. قال ابنُ وَهْبٍ: الجَرِيدَةُ الرّطْبَةُ، ثُمّ أخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم تُرَاباً مِنَ الأرْضِ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ".

4477 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ قالَ وَجَدْتُ في كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عُقَيْلٍ أنّ ابنَ شِهَابٍ أخْبَرَهُ أنّ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الأزْهَرِ أخْبَرَهُ عن أبِيهِ قال: "أُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى في وَجْهِهِ التّرَابَ، ثُمّ أمَرَ أصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَما كَانَ في أيْدِيهِمْ حَتّى قالَ لَهُمْ: ارْفَعُوا، فَرَفَعُوا، فَتُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ جَلَدَ أبُو بَكْر في الخَمْرِ أرْبَعِينَ، ثُمّ جَلَدَ عُمَرُ أرْبَعِينَ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ ثُمّ جَلَدَ ثَمَانِينَ في آخرِ خِلاَفَتِهِ، ثُمّ جَلَدَ عُثْمانُ الْحَدّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمّ أثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدّ ثَمَانِينَ".

4478 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا أُسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أزْهَرَ قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأنَا غُلاَمٌ شَابّ، يَتَخَلّلُ النّاسَ يَسْأَلُ عنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فأُتِيَ بِشَارِبٍ فأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بما في أيْدِيهِمْ، فمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالسّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم التّرَابَ، فلَمّا كَانَ أبُو بَكْرٍ أُتِيَ بَشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عنْ ضَرْبِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الّذِي ضَرَبَ، فَحَزَرُوهُ أرْبَعِينَ فَضَرَبَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ، فَلَمّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ أنّ النّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا في الشّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الحدّ وَالْعُقُوبَةَ، قال: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ ـ وَعِنْدَهُ المُهَاجِرُونَ الأوّلُونَ ـ فَسَأَلَهُمْ فأَجْمَعُوا عَلَى أنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قالَ وقالَ عَلِيّ: إنّ الرّجُلَ إذَا شَرِبَ افْتَرَى فأَرَى أنْ يَجْعَلَهُ كَحَدّ الْفِرْيَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: أدْخَلَ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزّهْرِيّ وَبَيْنَ ابن الأزْهَرِ في هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بن الأزْهَرِ عنْ أبِيهِ.

*2*1634 ـ باب في إقامة الحد في المسجد

@4479 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ أخبرنا الشّعَيْثِيّ عنْ زُفَرَ بن وَثِيمَةَ عنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ أنّهُ قالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُسْتَقَادَ في المَسْجِدِ، وَأنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأشْعَارُ وَأنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ".

*2*1635 - باب في ضرب الوجه في الحد
@4480 - حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ عُمَرَ يَعْنِي ابنَ أبي سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتّقِ الْوَجْهَ".
*2*1636 - باب في التعزير
@4481 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عنْ يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بن الأشَجّ عنْ سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ عنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ جَابرِ بن عَبْدِ الله عنْ أَبي بُرْدَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: "لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إلاّ في حَدّ مِنْ حُدُودِ الله".
4482 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أنّ بُكَيْرَ بنَ الأشَجّ حَدّثَهُ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ حدّثني عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ جَابرٍ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا بُرْدَةَ الأنْصَارِيّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
4483 - حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ عُمَرَ يَعْنِي ابنَ أبي سَلَمَةَ عنْ أبيهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتّقِ الْوَجْهَ".
*1*35 - كتاب الديات
*2*1637 - باب النفس بالنفس
@4484 - حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا عُبَيْدُ الله يَعْنِي ابنَ مُوسَى عنْ عَلِيّ بنِ صَالِحٍ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "كَانَ قُرَيْظَةُ والنّضِيرَ وكان النّضِيرُ أشرفُ مِنْ قُرَيْظَةَ فكانَ إذَا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النّضِيرِ رَجُلاً مِنَ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمَائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمّا بُعِثَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النّضِيرِ رجلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فقَالُوا ادْفعُوهُ إلَيْنَا نَقْتُلُهُ فقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ: {وَإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالْقِسْطِ} وَالْقِسْطُ النّفْسُ بالنّفْسِ، ثُمّ نَزَلَتْ: {أفَحُكْمَ الْجَاهِلِيّةِ يَبْغُونَ}.
قال أبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةَ وَالنّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النّبيّ عَلَيْهِ السّلاَمُ.
*2*1638 - باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه
@4485 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ الله يَعْنِي ابنَ إيَادٍ حدثنا إيَادٍ عنْ أبِي رِمْثَةَ قالَ: "انْطَلَقْتُ مَعَ أبي نَحْوَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لأبِي: آبْنُكَ هَذَا؟ قالَ إي وَرَبّ الْكَعْبَةِ، قالَ حَقّا قالَ أشْهَدُ بِهِ، قالَ فَتَبَسّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ

شَبَهِي في أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أبي عَلَيّ، ثُمّ قالَ أمَا إنّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخْرَى}.

*1639*2 - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

@4486 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ أنبأنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ عنْ سُفْيَانَ بنِ أبِي الْعَوْجَاءِ عنْ أبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيّ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أوْ خَبْلٍ فَإنّهُ يَخْتَارُ إحْدَى ثَلاَثٍ: إمّا أنْ يَقْتَصّ وَإمّا أنْ يَعْفُو وَإمّا أنْ يَأْخُذَ الدّيَةَ، فَإنْ أرَادَ الرّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ ألِيمٌ".

4487 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيّ عنْ عَطَاءِ بنِ أبِي مَيْمُونَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إلاّ أمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ".

4488 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَدَفَعَهُ إلَى وَلِيّ المَقْتُولِ، فقالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ الله والله مَا أرَدْتُ قَتْلَهُ. قالَ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلْوَلِيّ: أمَا إنّهُ إنْ كَانَ صَادِقاً ثُمّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النّار. قالَ: فَخَلّى سَبِيلَهُ. قالَ: وكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرّ نِسْعَتَهُ، فَسُمّيَ ذَا النّسْعَةِ".

4489 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيّ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن عَوْفٍ أخبرنا حَمْزَةُ أبُو عُمَرَ الْعَائِذِيّ حدّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ قال حدّثني وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قال: "كُنْتُ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النّسْعَةُ، قال: فَدعا وَلِيّ المَقْتُولِ فقال: أتَعفُوا؟ قال: لاَ، قال: أفَتَأْخُذُ الدّيَةَ؟ قال: لاَ، قال: أفَتَقْتُلُ؟ قال: نَعَمْ، قال: اذْهَبْ بِهِ، فلَمّا وَلّى قال: أتعفُو؟ قال: لاَ، قال: أفَتَأْخُذُ الدّيَةَ؟ قال: لاَ، قال: أفتَقْتُلُ؟ قال: نَعَمْ، قال: اذْهَبْ بِهِ، فلَمّا كَانَ في الرّابِعَةِ قال: أمَا إنّكَ إنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بإثْمِهِ وَإثْمِ صَاحِبِهِ، قال: فَعَفَا عَنْهُ، قال: فأنَا رَأَيْتُهُ يَجُرّ النّسْعَةَ".

4490 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدّثني جَامِعُ بنُ مَطَرٍ قال حدّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

4491 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا عَبْدُ الْقُدّوسِ بنُ الْحَجّاجِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَطَاء الْوَاسِطِيّ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن أبِيهِ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِحَبَشِيَ فقالَ: إنّ هَذَا قَتَلَ ابنَ أخِي، قال: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قال: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قال: هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدّي دِيَتَهُ؟ قالَ: لاَ، قال: أفَرَأَيْتَ إنْ أرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النّاسَ تَجمَعُ دِيَتَهُ؟ قال: لاَ، قال: فَمَوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟ قال: لاَ، قال لِلرّجُلِ: خُذْهُ، فَخَرَجَ بِهِ

لِيَقْتُلَهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَمَا إنّهُ إنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ. فَبَلَغَ بِهِ الرّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فقالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَرْسِلْهُ ـ قال مَرّةً دَعْهُ ـ يَبُوءُ بإثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النّارِ. قالَ: فأَرْسَلَهُ".

4492 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قال: "كُنّا مَعَ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدّارِ وكَانَ في الدّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمانُ فَخَرَجَ إلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيّرٌ لَوْنُهُ فقالَ: إنّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بالْقَتْلِ آنِفاً قالَ قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ الله يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. قالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَحِلّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاّ بإحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إسْلاَمٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إحْصَانٍ، أَوْ قَتَلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَوَالله مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيّةٍ وَلاَ في إسْلاَمٍ قَطّ وَلاَ أَحْبَبْتُ أَنّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِيَ الله، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي".

قال أَبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ في الْجَاهِلِيّةِ.

4493 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ قالَ أخبرنا مُحمّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ ـ فحدّثَنِي مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ الضّمَرِيّ ح. وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَيَانَ وَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ أبي الزّنَادِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ عنْ مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ أَنّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ سَعْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ السّلَمِيّ وَهَذَا حَدِيثُ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمّ يُحَدّثُ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ عن أبِيهِ قال مُوسَى وَ جَدّهِ وكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْناً، ثُمّ رَجَعْنَا إلَى حَدِيثِ وَهْبٍ: "أَنّ مُحَلّمَ بنَ جَثّامَةَ اللّيْثِيّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ في الإسْلاَمِ وَذَلِكَ أَوّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَتَكَلّمَ عُيَيْنَةُ في قَتْلِ الأَشْجَعِيّ لأَنّهُ مِنْ غَطْفَانَ، وَتَكَلّمَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلّمٍ لأَنّهُ مِنْ خِنْدَفَ، فارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللّغَطُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا عُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ، فقالَ عُيَيْنَةُ: لاَ وَالله حَتّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحرْبِ وَالحَزَنِ ما أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قال: ثُمّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللغَطُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا عُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟ فقالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، إلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكّةٌ وَفي يَدِهِ دِرقَةٌ فقالَ: يَا رَسُولَ الله إنّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا في غُرّةِ الإسْلاَمِ مَثَلاً إلاّ غَنَماً وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوّلُها فَنَفَرَ آخرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيّرْ غَداً، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: خَمْسُونَ في فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إذَا رَجَعْنَا إلَى المَدِينَةِ، وَذَلِكَ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ

آدَمُ وَهُوَ في طَرَفِ النّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتّى تخَلّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله إنّي قدْ فعَلْتُ الّذِي بَلَغَكَ، وَإنّي أتُوبُ إلَى الله، فاسْتَغْفِرِ الله لِي يَا رَسُولَ الله، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَقَتَلْتَهُ بِسِلاَحِكَ في غُرّةِ الإسْلاَمِ، اللّهُمّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإنّهُ لَيَتَلَقّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ".

قالَ ابنُ إسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الْغِيَرُ الدّيَةُ.

*2*1640 ـ باب ولي العمد يأخذ الدية

@4494 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ حدّثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ قالَ سَمِعْتُ أبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ألاَ إنّكُم يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإنّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: بَيْنَ أنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أوْ يَقْتُلُوا".

4495 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرني أبِي أخبرنا الأوْزَاعِيّ حدّثني يَحْيَى ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ حدّثني أبُو دَاوُدَ أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدّادٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حدّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ أخبرنا أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: "لَمّا فُتِحَتْ مَكّةُ قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنَ: إمّا أنْ يُودَى، وَإمّا أنْ يُقَادَ، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أبُو شَاةٍ فقالَ يَا رَسُولَ الله اكْتُبْ لِي، قالَ الْعَبّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اكْتُبُوا لأبِي شَاةٍ" وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أحْمَدَ.

قال أبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي ـ يَعْني خُطْبَةَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

4496 ـ حدثنا مُسْلِمٌ أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمانُ ابنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً دُفِعَ إلَى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإنْ شاءُوا قَتَلُوهُ وَإنْ شاءوا أَخَذُوا الدّيةَ".

*2*1641 ـ باب من قتل بعد أخذ الدية

@4497 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرّاقُ وَ أَحْسَبُهُ عن الْحَسَنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدّيَةِ".

*2*1642 ـ باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه

@4498 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عرَبِيّ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ "أَنّ امْرَأَةً يَهُودِيَةً أَتَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فجِيءَ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عن ذَلِكَ فقالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ فَقَالَ: مَا كَانَ الله لِيُسَلّطَكِ عَلَى ذَلِكِ، أو قالَ عَلَيّ. قالَ فقالُوا: ألاَ نَقْتُلُهَا؟ قال: لاَ، فما زِلْتُ أَعْرِفُها في لَهَوَاتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
4499 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ ح وأخبرنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبّادٌ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ وَ أبي سَلَمَةَ قالَ هَارُونُ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَسْمُومَةً. قالَ: فمَا عَرَضَ لَها النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
قال أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيّةُ الّتي سَمّتْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
4500 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: "كَانَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله يُحَدِثُ أَنّ يَهُودِيّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمّتْ شَاةً مُصْلِيَةً ثُمّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الذّرَاعَ فأَكَلَ مِنْها وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصحَابِهِ مَعَهُ، ثُمّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ارْفَعُوا أَيْدِيكُم، وَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى الْيَهُودِيّةِ فَدَعَاهَا فقالَ لَها: أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشّاةَ؟ قالَتْ الْيَهُودِيّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قالَ: أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ في يَدِي الذّرَاعُ. قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فمَا أَرَدْتِ إلَى ذَلِكَ؟ قالَتْ قُلْتُ: إنْ كَانَ نَبِيّاً فَلَمْ يَضُرّهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيّاً اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفّيَ بَعْضُ أَصحَابِهِ الّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الّذِي أَكَلَ مِنَ الشّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشّفْرَةِ ـ وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأنْصَارِ".
4501 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَةٌ بِخَيْبَرَ بِشَاةٍ مَصْلِيّةٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأنْصَارِيّ، فأَرْسَلَ إلَى الْيَهُودِيّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الّذِي صَنَعْتِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ".
4502 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الهَدِيّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصّدَقَةَ". وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ عن خَالِدٍ عن مُحمّدٍ

بنِ عَمْرٍو عنِ أبي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْهَدِيّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصّدَقَةَ. زَادَ: فأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيّةً سَمّتْهَا، فأَكَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهَا وأكَلَ الْقَوْمُ، فقالَ: ارْفَعَوا أيْدِيكُم فإنّهَا أَخْبَرَتْنِي أنّهَا مَسْمُومَةٌ، فمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعَرُورٍ الأنْصَارِيّ، فأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الّذِي صَنَعْتِ؟ قالَتْ: إنْ كُنْتَ نَبِيّا لَمْ يَضرّكِ الّذِي صَنَعْتُ، وإنْ كُنْتَ مَلِكاً أرَحْتُ النّاسَ مِنْكَ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَتْ، ثُمّ قال في وَجَعِهِ الّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا زِلْتُ أجِدُ مِنَ الأكْلَةِ الّتِي أكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أوَانُ قَطْعِ أبهَرَيّ".
4503 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ: "أنّ أُمّ مُبَشّرٍ قالَتْ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم في مَرضِهِ الّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ الله فإنّي لاَ أتّهِمُ بِابْنِي شَيْئاً إلاّ الشّاةَ المَسْمُومَةَ الّتي أكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: وَأنَا لاَ أتّهِمُ بِنَفْسِيَ إلاّ ذَلِكَ فَهَذَا أوَانُ قَطْعِ أبْهَرِيّ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرُبّمَا حَدّثَ عَبْدُ الرّزّاقِ بِهَذَا الحديثِ مُرْسلاً عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَرُبّمَا حَدّثَ بِهِ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرّزّاقِ أنّ مَعْمراً كَانَ يُحَدّثُهُمْ بالْحَدِيثِ مَرّةً مُرْسلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدّثُهُمْ مَرّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلّ صحيحٌ عِنْدَنا. قالَ عَبْدُ الرّزّاقِ: فَلَمّا قَدِمَ ابنُ المُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.
4504 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أُمّهِ أُمّ مُبَشّرٍ. قال أبُو سَعِيدِ بنِ الأعْرَابِيّ كَذَا قالَ عنْ أُمّهِ وَ الصّوَابُ عن أبِيهِ عن أُمّ مُبَشّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بنِ خَالِدٍ نحوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: "فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ، فأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيّةِ فقالَ: مَا حَمَلَكُ عَلَى الّذِي صَنَعْتِ؟ فذكَرَ نحوَ حديثِ جابِرٍ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَتْ" وَلَمْ يَذْكُر الْحِجَامَةَ.
*2*1643 ـ باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه
@4505 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ الْجَعْدِ حدثنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ".
4506 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبِي عن قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ" ثُمّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمّادٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ الطّيَالِسيّ عن هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.
4507 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بإسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: ثُمّ إنّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الحديثَ فَكَانَ يَقُولُ: "لاَ يُقْتَلُ حُرّ بِعَبْدٍ".
4508 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ قال: "لاَ يُقَادُ الْحُرّ بالْعَبَدِ".
4509 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا سَوّارٌ أبُو حَمْزَةَ حدثنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ قالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ الله، فقالَ: وَيْحَكَ مَالَكَ؟ فقالَ: شَرّ أبْصَرَ لِسَيّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبّ مَذَاكِيرَهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: عَلَيّ بالرّجُلِ، فَطُلِبَ فلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ فأنْتَ حُرّ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قالَ: عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ، أوْ قالَ عَلَى كُلّ مُؤْمِنٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: الّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بنُ دِينَارٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: الّذِي جَبّهُ زِنْبَاعٌ.
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوَلَى الْعَبْدِ.
*1644*2 ـ باب القسامة
4510@ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالاَ أنبأنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعْيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ وَ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: "أنّ مُحَيّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرّقَا في النّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ الله بنُ سَهْلٍ فاتّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أخُوهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمّهِ حُوَيّصَةُ وَمُحَيّصَةُ، فأَتَوُا النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَتَكَلّمَ عَبْدُ الرّحْمَنِ في أمْرِ أخِيهِ وَهُوَ أصْغَرُهُمْ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، أوْ قال: لِيَبْدَأ الأكْبَرُ، فَتَكَلّمَا في أمْرِ صَاحِبِهِمَا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مُنْهُمْ فَلَيُدْفَعْ بِرُمّتِهِ. قالُوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: فَتُبَرّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قالُوا: يَا رَسُولَ الله قَوْمٌ كُفّارٌ. قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم منْ قِبلِهِ. قالَ قالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإبلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا". قالَ حَمّادٌ هَذَا أوْ نَحْوَهُ.
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ وَمَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ فِيهِ: "أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقّونَ دمَ صَاحِبِكُم أوْ قَاتِلِكُمْ". وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمَ. وقالَ عَبْدَةُ عن يَحْيَى كَمَا قالَ حَمّادٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: "تُبَرّئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ" وَلَمْ يَذْكُر الاسْتِحْقَاقَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ.
4511 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن أبي لَيْلَى بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنّهُ أخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ: "أنّ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ وَمُحَيّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصَابَهَمْ فأُتِيَ مُحَيّصَةُ فأُخْبِرَ أنّ عَبْدَ الله بنَ سَهْل قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ أوْ عَيْنٍ، فأتَى يَهُودَ فقالَ: أنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فأَقْبَلَ حَتّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمّ أقْبَلَ هُوَ وَأخُوهُ حُوَيّصَةَ وَهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيْصَةُ لِيَتَكَلّمَ وَهُوَ الذي كَانَ بِخَيْبَرَ، فقالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: كَبّرْ ـ كَبّرْ ـ يُرِيدُ السّنّ ـ فَتَكَلّمَ حُوَيّصَةُ ثُمّ تَكَلّمَ مُحَيّصَةُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إمّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُم، وَإمّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إنّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِحُوَيّصَةَ وَمُحَيّصَةَ وَعَبْدِ الرّحْمَنِ: أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقّونَ دمَ صَاحِبِكُم؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَتَحْلِفُ لَكُم يَهُودُ؟ قالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدّارَ. قال سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ".
4512 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ و كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا ح. وأخبرنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا الْوَلِيدُ عن أبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ قَتَلَ بالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرّغَاءِ عَلَى شَطّ لِيّةِ الْبَحْرَةِ قال: الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ مِنْهُمْ" وَهَذَا لَفْظُ مَحْمودٍ أقَامَهُ مَحمُودٌ بِبَحْرَةٍ وَحْدَهُ عَلَى شَطّ لِيّةَ.
*2*1645 ـ باب في ترك القود بالقسامة
@4513 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمّدِ بنِ الصّبّاحِ الزّعْفَرَانِيّ أخبرنا أبُو نَعِيمٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطّائِيّ عنْ بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ: "زَعَمَ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخْبَرَهُ أنّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلَى خَيْبَرَ فَتَفَرّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أحَدَهُمْ قَتِيلاً، فقَالُوا لِلّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، فانْطَلَقْنَا إلَى نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم قال فقَالَ لَهُمْ تَأْتُونِي بالْبَيّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا، قالُوا مَا لَنَا بَيّنَةٌ قالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟ قالُوا لاَ نَرْضَى بِأيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مَائَةً مَنْ إبِلِ الصّدَقَةِ".
4514 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن أبِي حَيّانَ التّيْمِيّ أخبرنا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: "أصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أوْلِيَاؤُهُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ،

فقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قالُوا يَا رَسُولَ الله لَمْ يَكُنْ ثَمّ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ فأَبَوْا فَوَدَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ".

4515 ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ أخبرنا مُحمّدُ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عنْ مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ قالَ: "إنّ سَهْلاً وَالله أَوْهَمَ الحَدِيثَ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلَى يَهُودَ أنّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بالله خَمْسِينَ يَمِينا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قاتِلاً قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ مَائَةَ نَاقَةٍ".

4516 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنِ الزّهْرِيّ عنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عنْ رِجَالٍ مِنَ الأنْصَارِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِلْيَهُودِ ـ وَبَدَأَ بِهِمْ ـ يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلاً فأَبَوْا فقَالَ لِلأنْصَارِ اسْتَحِقّوا، فقَالُوا نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دِيَةً عَلَى يَهُود لأنّهُ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ".

ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله كلام المنذري ـ على حديث بشير بن يسار ـ إلى قوله: ولم يذكر مسلم لفظ الحديث ـ ثم قال:

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال: يا رسول الله: أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة؟ قال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتستحلف منهم خمسين قسامة؟ فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها".

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، والله أعلم.

وقال مسلم: رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه.

وقال البيهقي: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد أو طالبهم بالبينة، كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم

بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد. فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعاً.
ويدل على ما ذكره البيهقي حديث النسائي عن عمرو بن شعيب.
والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات "أنه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يحلفوا ثني بأيمان اليهود".
وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم وبالله التوفيق.
ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
كلام المنذري على حديث الزهري عن أبي سلمة ـ إلى قول الشافعي رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة ـ ثم قال: وهذا الحديث له علة، وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود" ذكره البيهقي.
والقسامة في الجاهلية: كانت قسامة الدم.
وفي قول الشافعي: إن حديث ابن شهاب مرسل نظر. والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة.
فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين والله أعلم.
قال البيهقي: وأصح ما روى في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمَن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: "قتل رجل من الأنصار ـ وهو سكران ـ رجلا اخر من الأنصار من بني النجار، في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهة. قال فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث وفيه: فقال سعيد: أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله، فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً".
وفي بعض طرقه "وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة".

وأما حديث محمد بن راشد المكحولي عن مكحول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود" فمنقطع.
وأما ما رواه الثوري في جامعه عن عبد الرحمَن عن القاسم بن عبد الرحمَن "أن عمر بن الخطاب قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم" فمنقطع موقوف.
وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه استحلف اليهود خمسين يميناً، ثم جعل عليهم الدية".
فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.
وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك، وقوله: "إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم".
فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية.
وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي "أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين جيزان ووادعة: أن يقاس ما بين الفريقين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا. فقال عمر: كذلك الأمر".
وفي لفظ قال عمر: "حقنت بأيمانكم دمائكم، ولا يطل دم امرىء مسلم".
فقال الشافعي وقد قيل له: هذا ثابت عندك؟ قال لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول، ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت، أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً" وإذا قال: "فتبرئكم" لم يكن عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل على يهود شيئاً، والقتيل بين أظهرهم.
وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل وأحكي لهم ما روى عنه، فقالوا: "إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط".
قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمر كان.
وأما حديث أبي سعيد الخدري "أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب، إلى أحد الحيين

بشير، فألقى ديته عليهم" فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي، وكلاهما فيه ضعيف.
ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة.
وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه في كتاب الورع عنه.
وأما حديث ابن عباس "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعي عليه".
فهذا إنما يدل على أنه لا يعطي أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله.
وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالمبينة، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى.
وقاعدة الشرع: أن اليمين تكون في جانبه أقوى المتداعيين. ولهذا يقضي للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعي عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى.
وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان: إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة: فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحد، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود، كما قاله مالك والشافعي.
وقال أبو حنيفة: لا تقبل في الموضعين.
وقال مالك: تقبل في الموضعين.
وقال أحمد: تقبل في القسامة دون اللعان.
وقال الشافعي: تقبل في اللعان دون القسامة.
وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة.
*2*1646 - باب يقاد من القاتل
@4517 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسٍ: "أنّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أفُلاَنٌ أفُلاَنٌ حَتّى سُمّيَ الْيَهُودِيّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُرَضّ رَأْسُهُ بالْحِجَارَةِ".
4518 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ أيّوبَ عنْ أبِي قِلاَبَةَ عن أنَسٍ: "أنّ يَهُودِيّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى حُلِيَ لَهَا ثُمّ أَلْقَاهَا في قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فأُتِيَ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ حَتّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتّى مَاتَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أيّوبَ نَحْوَهُ.

4519 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن شُعْبَةَ عنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عنْ جَدّهِ أنَسٍ: "أنّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ، فقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكِ: فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ فقَالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا. قال: مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ قالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا. قالَ: فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ قالَتْ نَعَمْ بِرَأْسِهَا. فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ".

*2*1647 ـ باب أيقاد المسلم من الكافر

@4520 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: انْطَلَقْتُ أنَا وَالأشْتَرُ إلَى عَلِيَ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إلَيْكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إلَى النّاسِ عَامّةً؟ فقالَ: لاَ، إلاّ مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قالَ مُسَدّدٌ قالَ: فأَخْرَجَ كِتَاباً، وقالَ أحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فإذَا فِيهِ: المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أدْنَاهُمْ. ألاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أحْدَثَ حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةَ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أجْمَعِينَ".

قال مُسَدّدٌ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ: فأَخْرَجَ كِتَاباً.

4521 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيّ، زَادَ فِيهِ: "وَيُجِيْرُ عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ، وَيَرُدّ مُشِدّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله اخر الباب:

وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: "قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى وأحق من أوفى بذمته". فمرسل لا يثبت.

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمَن عن عبد الرحمَن بن البيلماني ولا يصح من الوجهين الإرسال وابن البيلماني.

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح.

وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به، فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة، المخرجة في الصحاح كلها.

*2*1648 ـ باب فيمن وجد مع أهله رجلا، أيقتله؟

@4522 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيّ المَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ عن أبِي هُرَيْرَةَ: "أنّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ: يَا رَسُولَ الله الرّجُلُ يَجِدُ مَعَ أهْلِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ؟ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ. قالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالّذِي أكْرَمَكَ بالْحَقّ. قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اسْمَعُوا إلَى مَا يَقُولُ سَيّدُكُم".
قالَ عَبْدُ الْوَهّابِ: "إلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ".
4523 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "أنّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: أرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتِي رَجُلاً أمْهِلُهُ حَتّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ: نَعَمْ".
*2*1649 ـ باب العامل يصاب على يديه خطأ
@4524 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَرْوَةَ عن عائشةَ "أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ أبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدّقاً فَلاَجّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجّهُ، فأَتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ الله، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لَكُمْ كَذَا وكَذا، فَلَمْ يَرْضُوا، فقالَ لَكُمْ كَذا وَكذَا، فلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: لَكُم كَذا وكَذا، فَرَضُوا، فقالَ النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إنّي خاطِبٌ العَيْشيّةَ على الناس وَمُخْبِرُهُمْ بِرضَاكُمْ، فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّ هَؤُلاَءِ اللّيْثِيّينَ أتَوْني يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضَتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكذَا فَرَضُوا، أرَضَيْتُمْ؟ قالُوا: لاَ، فَهَمّ المُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَكُفّوا عَنْهُمْ، فَكَفّوا، ثُمّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقالَ: أرَضيْتُمْ، فقَالُوا: نَعَمْ، فقالَ: إنّي خاطِبٌ على الناسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرَضِيتُمْ؟ قالُوا: نَعَمْ".
*2*1650 ـ باب القود بغير حديد
@4525 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أنّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلاَنٌ أفُلاَنٌ حَتّى سُمّيَ الْيَهُودِيّ، فأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيّ فاعْتَرَفَ فأَمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُرَضّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ".
*2*1651 ـ باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه
@4526 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرٍو ـ يَعني ابنَ الْحَارِثِ ـ عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عنْ عُبَيْدَةَ بنِ مُسَافِعٍ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ قَسَماً أقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبّ عَلَيْهِ

فَطَعَنَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم تَعَالَ فَاسْتَقِدْ، قالَ بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ الله".

4527 ـ حدثنا أبُو صَالِحٍ أنبأنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن الْجُرَيْرِيّ عنْ أبِي نَضْرَةَ عنْ أبي فِرَاسٍ قَالَ: "خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ فقَالَ إنّي لَمْ أبْعَثْ عُمّالِي لِيَضْرِبُوا أبْشَارَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إلَيّ أقُصّهُ مِنْهُ. قَالَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ: لَوْ أنّ رَجُلاً أدّبَ بَعْضَ رَعِيّتِهِ أتَقُصّهُ مِنْهُ؟ قال إني والذي نفسي بيدِهِ إلاّ أَقُصّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أقَصّ مِنْ نَفْسِهِ".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقال الشافعي في رواية الربيع: وروى من حديث عمر أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي" احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس.

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير وقوله لمدعي السرقة "إن شئتم أن أضربهم فإن خرج منه علم وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله ورسوله".

وروى النسائي من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: "كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً وقمنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً، فحمر رقبته، قال يا محمد، احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى اذن له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم: يا فلان احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمراً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصرفوا".

ترجم عليه القود من الجبذة، ورواه أبو داود.

وروى النسائي أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس "أن رجلا وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا لتطلمنه كما لطمه فلبسوا السلاح، فبلخ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر، فقال أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟

قالوا أنت، قال: فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا".

وترجم عليه القود من اللطمة.

وروى النسائي أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم وقال "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً بيننا إذا أكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعالى فاستقد، فقال الرجل بل عفوت يا رسول الله".

وترجم عليه القود من الطعنة.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: "لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهة المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لد، وأنا أنظر، إلى العباس، فإنه لم يشهد".

ومن بعض تراجم البخاري عليه: "باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات".

وفي الباب حديث أسيد بن حضير "أن النبي صلى الله عليه وسلم طعنه في خاصرته بعود فقال: اصبرني فقال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميص: فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه. فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله" رواه أبو داود في كتاب الأدب، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

"واصبرني" أي أقدني من نفسك و "واصطبر" أي استقد. والاصطبار: الاقتصاص. يقال: أصبرته بقتيله: أقدته منه.

وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال، لكم كذا وكذا فلم يرضوا به، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا، ثم دعاهم فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم".

وترجم عليه: السلطان يصاب على يده.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة ـ وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه

ـ هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس اخر، وهو التعزير؟ على قولين.
أصحهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمه الله: وهو قول جمهور السلف.
والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه.
وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه. فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه.
ومأخذ القولين: أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في: أي الأمرين أقرب إلى العدل؟.
فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس اخر وهو التعزيز، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح صرنا إلى الدية. فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذرت صرنا: إلى التعزير.
قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير.
أما الكتاب: فإن الله سبحانه قال: (وجزاء سيئة سيئة مثلها): وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).
ومعلوم: أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة من التعزيز لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة، ولا في المحل، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نص ولا قياس.
قالوا: وأما السنة: فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب، وقد تقدمت، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلاً وحجة.
قالوا. فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يعزروه بالسوط والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله.

قالوا: وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى (جزاء وفاقاً): أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً.
أما الشرع. فلقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} فأخبر سبحانه: أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفي منه.
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رصخ رأس اليهودي" كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف. ولا يرضخ الرأس.
ولهذا كان أصح الأقوال: أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر ونحوه، فيحرق كما حرق، ويلقى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل. وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب من القصاص.
وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.
قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل لتحقق المماثلة ـ فهذا اشتراط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية، فيصير عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لو قدر تعدى المتقضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجنى عليه مع شدة الألم وكذلك قلع سنه وعينه أو نحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجنى عليه إلى استيفاء حقه فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته في اللطمة والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟.
قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة، عند تعذر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أولى لحرمة البشرة، وتأكدها على حرمة المال.
قال المجوزون: هذا قياس فاسد من وجهين.
أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه. ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال.

والثاني: أن من هو الذي سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير. ولا إجماع في المسألة ولا نص؟ بل الصحيح: أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد: أنهم قضوا فيه بملثه من النعم بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة ببدنه، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.
قال المانعون: "هذا على خلاف القياس" فيصار إليه إتباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه، وأوجب القيمة.
قال المجوزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس: فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر في ذلك هو القيمة، دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافة على خلاف القياس، فأين الدليل؟:
قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي صلى الله عليه وسلم "ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته" ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله. فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.
قال المجوزون: هذا أصل ما بنيتم اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بنا على غير أساس فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق، والولاء له دون الشريك.
واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا: والصحيح: أنه لا يعتق إلا بالأداة.
وعلى هذا ينبني: ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة، فعلى الأول: لا يعتق عليه، وعلى الثاني: يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.
وعلى هذا أيضاً: ينبني ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك فتصيبي حر، فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق، ويعتق كله في مال المعتق. وعلى القول الثاني: يصح التعليق، ويعتق نصيب الشريك من ماله.
فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل: كان حجة، وإني لكم بذلك؟.

قالوا: وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة أو بعض عين.
فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة.
والفرق بينهما: أن حق الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلا أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه، ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة، والنبي صلى الله عليه وسلم راعي ذلك، وقوم عليه العبد قيمة كاملة، ثم أعطاه حقه من القيمة، ولم يقوم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته.
فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة.
فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد اخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه، لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة بل حقه في نفس العين فحقه باق منها.
قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع.
وقد ثبت في الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً وقضى خيراً منه" واحتج به من يجوز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض رد المثل، وهذا يدل على أن الحيوان مثلي.
ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً رد قيمته، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يضمن بمثله.
وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة طرداً للقياس على الغصب.
واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه:
أحدها: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.
والثاني: الواجب المثل في الجميع.
والثالث: الواجب المثل في غير الحيوان، ونص عليه أحمد في الثوب والقصعة ونحوهما. ونص عليه الشافعي في الجدار المهدوم ظلماً يعاد مثله، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده، إذا أتلف ثوباً ثبت في ذمته مثله لا قيمته، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها.
فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه أو مناقضته للنص الصريح، وهذا مالا ملخص منه.
واصل هذا كله: هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام وقصها الله علينا في كتابه. وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها

كانت أشجار عنب. فنفشت فيها الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلا ـ فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمروا البستان كما كان، ثم رأى أن مغله إلى حين عودة يفوت عليهم، ورأى أن مغل الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال.

أحدها: القول بالحكم السليماني في أصل الضمان، وكيفيته، وهو أصح الأقوال وأشدها مطابقة لأصول الشرع والقياس، كما قد بينا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، ويذكر وجهاً في مذهب مالك والشافعي.

والثاني: موافقته في النفش دون المثل، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

والثالث: عكسه، وهو موافقته في المثل دون النفش، وهو قول داود وغيره فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله. وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أتلفته.

والرابع: أن النقش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة، فلم توافقه لا في النقش ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه الله.

فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به، وأخبر أنه فهمه إياه.

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا.

والمقصود: أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم: "رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة، لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات.

إحداهن: أنه لا يستوفي في القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثانية: أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وهذا مذهب مالك والشافعي.

والثالثة: إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره، وإلا فلا.

والرابعة: إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره، وإلا فلا.
وعلى الأقوال كلها: إن لم يمت بذلك قتل.
وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن كانت المثلة منهياً عنها. فقال تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن، وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان، والمثل هو العدل.
وأما كون المثلة منهياً عنها: فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال: "ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة".
فإن قيل: فلو لم يمت إذ فعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟
قيل: هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه، ثانية وثالثة، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأول إذا ضربه ضربة واحدة.
واعتبار المماثلة له طريقان:
إحداهما: اعتبار الشيء بنظيره ومثله. وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره.
والثاني: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع، بدليل العلة ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي: كان من أقوى الأدلة، لاجتماع العمومين: اللفظي والمعنوي، وتضافر الدليلين: السمعي والاعتباري.
فيكون موجب الكتاب والميزان، والقصاص في مسألتنا: هو من هذا الباب كما تقدم تقريره، وهذا واضح لا خفاء به، ولله الحمد والمنة.
*2*1652 - باب عفو النساء عن الدم
@4528 - حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ أنّهُ سَمِعَ حِصْناً أنّهُ سَمِعَ أبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عنْ عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزُوا الأوّلُ فَالأوّلُ وَإنْ كَانَتِ امْرَأَةً".
قال أبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِزُوا يَكُفّوا عنِ الْقَوَدِ.
(قال أبُو دَاوُدَ: يَعْنِي أنّ عَفْوَ النّسَاءِ في الْقَتْلِ جَائِزٌ إذَا كَانَتْ إحْدَى الأوْلِيَاء وَبَلَغَنِي عنْ أبي عُبَيْدٍ قالَ يَنْحَجِزُوا: يَكُفّوا عنِ الْقَوَدِ).
ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

حديث "على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول" وكلام المنذري إلى اخره، ثم قال:
وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث.
وقد روى "الأول فالأول" وروى "الأولى فالأولى" بفتح الهمزة، أي الأقرب فالأقرب، وهو أولى، وبه يتبين معنى الحديث.
وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين "وينحجزوا" مطاوع حجزته فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفو من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا. لأن صاحب الدم قد عفا، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول، وإن كان امرأة، فإذا عفت ـ وهي أولى بالمقتول ـ فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه، وقد عفا عنه الأولى منهم.
فقد اتضح بحمد الله وجهه، وأسفر صبح معناه.
وعلى هذا: فيكون "الأولى فالأولى" فاعل فعل دل عليه المذكور، أي يحجز بينهم الأولى فالأولى، وإن كان امرأة.
وترجمة أبـي داود تشعر بهذا، والله أعلم.
*2*1653 ـ باب من قتل في عميا بين قوم
@4529 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ ح. وَأخبرنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ وَهَذَا حَدِيثُهُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ: "مَنْ قُتِلَ وَقال ابنُ عُبَيْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ قُتِلَ في عِمّيَا في رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أوْ بالسّيَاطِ أوْ ضُربَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلَهُ عَقْلُ الْخَطَإِ. وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوّدٌ. وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: قَوَدُ يَدٍ ثُمّ اتّفَقَا وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرَفٌ وَلاَ عَدْلٌ" وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أتَمّ.
4530 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ أبي غَالِبٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.
*2*1654 ـ باب الدية كم هي
@4531 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ ح. وَأخبرنا هَارُونُ ابنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبِي أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى عنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى: أنّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ ثَلاَثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ حِقّةٌ. وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ".
4532 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عُثْمان أخبرنا حُسَيْنُ بنُ المُعَلّمِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ قالَ: "كَانَتْ قِيمَةُ الدّيَةِ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلافَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ. قالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فقَامَ خَطِيباً فقالَ: ألاَ إنّ الإبِلَ قَدْ غَلَتْ. قالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أهْلِ الذّهَبِ ألْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشْرَ ألْفاً، وَعَلَى أهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشّاءِ ألْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلّةٍ. قالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أهْلِ الذّمّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدّيَةِ".

4533 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عطَاءَ ابنِ أبِي رَبَاحٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الدّيَةِ عَلَى أهْلِ الإبِلِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وَعَلَى أهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أهْلِ الشّاءِ ألْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلّةٍ، وَعَلَى أهْلِ الْقَمْحِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحمّدٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطّالَقَانِيّ قالَ أخبرنا أبُو تُمَيْلَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ قالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: "فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم" وَذَكَرَ مِثْلَ حَديثِ مُوسَى وقالَ: "وَعَلَى أهلِ الطّعَامِ شَيْئاً لاَ أَحْفَظُهُ".

4534 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا الْحَجّاجُ عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عن خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطّائِيّ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ" وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله.

4535 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيّ قُتِلَ فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عبّاسٍ.

قال: الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي ـ عمرو بن عبد الله ـ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض" ذكره البيهقي.

قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله.

قال البيهقي: فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه، وهو قول صحابـي فقيه، فهو أولى بالأتباع.
قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبـي حثمة في القسامة: "فوداه النبـي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة" وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات.
قال: وحديث القسامة ـوأن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم في دية الخطأ ـفكان النبـي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك.
وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.
قال: يعقوب بن سفيان: حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال: كنت عند أبـي إسحاق الهمداني فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق.
وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه، قال شعبة: عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئاً؟ قال لا.
ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع.
ومراد البيهقي يقول: إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين والأخذ به أولى أن الشافعي قال في رواية الربيع: وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في قتل عمد الخطأ مغلظة، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها" ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية. وقد اختلف الناس فيها، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا اقل ما قالوا يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار. فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبـي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون ذلك.
فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين.
أحدهما: أنه أقل مما قاله هؤلاء.
والثاني: أنه قول صحابـي من فقهاء الصحابة، فالأخذ به أولى من قول التابعين.

وأما تعليله بما ذكر: فضعيف، فإنه قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذ أجمع بعضها إلى بعض، قوي مجموعها على دفع العلة التي علل بها.
وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال: إذا قلت قال عبد الله فهو ما حدثني به جماعة عنه وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي سميت.
وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره.
وأبو إسحاق -وإن لم يسمع من علقمة- فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث.
وبعد: ففي المسألة مذهبان اخران.
أحدهما: أنها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمسة وعشرون بنت لبون أرباعاً، حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبـي إسحاق بن ضمرة عن علي.
الثاني: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، رواه البيهقي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت.
وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبـي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.
*2*1655 ـ باب في دية الخطأ شبه العمد
@4536 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ عنْ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بنِ أوْسٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ قال مُسَدّدٌ ـ: "خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكّةَ فكَبّرَ ثَلاَثاً ثُمّ قالَ: لاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ ـ إلَى هَهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدّدٍ ـ ثُمّ اتّفَقَا ألاَ إنّ كُلّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الْجَاهِلِيّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيّ إلاّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ. ثُمّ قالَ: ألاَ إنّ دِيَةَ الْخَطَإشِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بالسّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ مِنْهَا أرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أوْلاَدُهَا" وَحَدِيثُ مُسَدّدٍ أتَمّ.
4537 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.
4538 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: "خَطَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ أوْ فَتْحَ مَكّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أو الْكَعْبَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: كَذا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أيْضاً عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ أيّوبُ السّخْتِيَانِيّ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن يَعْقُوبَ السّدُوسِيّ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ.
4539 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ قال: "قَضَى عُمَرُ في شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاَثِينَ حِقّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيّةٍ إلَى بَازِلِ عَامِهَا".
4540 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيّ أنّهُ قالَ: "في شِبْهِ الْعَمْدِ أثلاَثاً ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقّةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيّةً إلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلّها خَلِفَةٌ".
4541 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن سُفْيَانَ عن أبِي إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ قالَ عَلِيّ: "في الْخَطَإ أرْبَاعاً، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ".
4542 ـ حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أبِي إسْحَاقَ عن عَلْقَمَةَ وَ الأسْوَدِ: "قالَ عَبْدُ الله في شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعةً، وَخُمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ".
4543 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبّهِ عن أبي عِيَاضٍ عن عُثْمانَ بنَ عَفّانَ وَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: "في المُغَلّظَةِ أرْبَعُونَ جَذَعةً خَلِفَةً وَثَلاَثُونَ حِقّةً وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وفي الْخَطَإ ثَلاَثُونَ حِقّةً وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ".
4544 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ في الدّيَةِ المُغَلّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءٍ.
*2*1656 ـ باب أسنان الإبل
@قال أبُو دَاوُدَ: قالَ أبُو عُبَيْدٍ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إذَا دَخَلَتِ النّاقَةُ في السّنَةِ الرّابِعَةِ فَهُوَ حِقّ وَالأنْثَى حِقّةٌ لأنّهُ يَسْتَحِقّ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ وَيُحْمَلَ، فإذَا دَخَلَتْ في الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فإذَا دَخَلَ في السّادِسَةِ وَألْقَى ثَنِيّتَهُ فَهُوَ ثَنِيّ وَثَنِيّةٌ، فُإذَا دَخَلَ في السّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فإذَا دَخَلَ في الثّامِنَةِ وَألْقَى السّنّ الّذِي بَعْدَ الرّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فإذَا دَخَلَ في التّاسِعَةِ

وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فإذَا دَخَلَ في الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إلَى مَا زَادَ.

وقالَ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقّةٌ لِثَلاَثٍ، وَجَذَعَةٌ لأرْبَعٍ، وَثَنِيّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِستَ، وَسَدَيْسٌ لَسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال أبُو حَاتِمٍ وَالأصْمَعِيّ: وَالْجُذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنّ.

قال أبُو حَاتِمٍ قال بَعْضُهُمْ: فإذَا ألْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإذَا ألْقَى ثَنِيّتَهُ فَهُوَ ثَنِيّ.

وقال أبو عُبَيْد: إذَا أُلْقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ فَلاَ تَزَالُ خَلِفَةً إلَى عَشْرَةِ أشْهُرٍ فإذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

قال أبُو حَاتِمٍ: إذَا ألقَى ثَنِيّتَهُ فَهُوَ ثَنِيّ وَإذا ألقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

*2*1657 - باب ديات الأعضاء

@4545 - حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدَةُ - يَعني ابنَ سُلَيْمانَ - أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن غَالِبٍ التّمّارِ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن مَسْرُوقِ بنِ أوْسٍ عن أبي مُوسَى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الأصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ".

4546 - حدثنا أبُو الْوَلِيدِ أخبرنا شُعْبَةُ عن غَالِبٍ التّمّارِ عن مَسْرُوقِ بنِ أوْسٍ عن الأشْعَرِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الأصَابِعُ سَوَاءٌ". قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قال: نَعَمْ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن غَالِبٍ قال سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بنَ أوْسٍ. وَرَوَاهُ إسْمَاعِيلُ قالَ حدّثَني غَالِبٌ التّمّارُ بإسْنَادِ أبِي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أبي صَفِيّةَ عن غَالِبٍ بإسْنَادِ إسْمَاعِيلَ.

4547 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وأخبرنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي ح. وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ كُلّهُمْ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. قال: يَعْنِي الإبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ".

4548 - حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا عَبْدُ الْصّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حدّثني شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأسْنَانُ سَوَاءٌ الثّنِيّةُ وَالضّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصّمَدِ.

قال أبُو دَاوُدَ: حَدّثَنَاهُ الدّارِمِيّ عن النّضْرِ.

4549 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ أنبأنا أبُو حَمْزَةَ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الأسْنَانُ سَوَاءُ وَالأصَابعُ سَوَاءٌ".

4550 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مُحمّدِ بنِ أبَانَ أخبرنا أبُو تُمَيْلَةَ عن حُسَيْنٍ المُعَلّم عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ قال: "جَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أصَابعَ الْيَدَيْنِ وَالرّجْلَيْنِ سَوَاءً".

4551 ـ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا حُسَيْنُ المُعَلّمُ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ في خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الْكَعْبَةِ: "في الأصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ".

4552 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حُسَيْنُ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "في الأسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ في كِتَابِي عن شَيْبَانَ وَلَمْ أسْمَعْهُ مِنْهُ فحدّثَنَاهُ أبُو بَكْرٍ ـ صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ ـ قالَ أخبرنا شَيْبَانُ أخبرنا مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ رَاشِدٍ ـ عن سُلَيْمانَ ـ يَعني ابنَ مُوسَى ـ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقَوّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أهْلِ الْقُرَى أرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أوْ عَدْلَها مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوّمُهَا عَلَى أثْمَانِ الإبِلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قِيمَتِهَا، وَإذا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ أرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ قالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى أهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ في الشّاءِ فَألْفَيُ شَاةٍ. قالَ وقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ. قالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الأنْفِ إذَا جُدِعَ الدّيَةَ كَامِلَةً وَإنْ جُدِعَتْ ثُنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ أوْ عَدْلُها مِنَ الذّهَبِ أو الْوَرَقِ أوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أوْ ألْفُ شَاةٍ، وفي الْيَدِ إذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وفي الرّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلاَثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإبِلِ، وَثُلُثٌ أوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذّهَبِ أو الْوَرِقِ أو الْبَقَرِ أو الشّاء، وَالْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفي الأصَابعِ في كُلّ إصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وَفي الأسْنَانِ في كُلّ سِنَ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ. وَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنّ عَقْلَ المَرْأةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لاَ يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إلاّ مَا فَضَلَ عنْ وَرَثَتِهَا، فإنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قاتِلَهُمْ. وقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أقْرَبُ النّاسِ إلَيْهِ وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً".

قالَ مُحمّدُ: هَذَا كُلّهُ حدّثنِي بِهِ سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
قال أبُو دَاوُدَ: مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ مِنْ أهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.
4553 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكّارِ بنِ بِلاَلٍ الْعَامِلِيّ أنبأنا مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ رَاشِدٍ ـ عن سُلَيْمانَ ـ يَعني ابنَ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "عَقْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ".
قال: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عن ابنِ رَاشِدٍ: وَذَلِكَ أنْ يَنْزُوَ الشّيْطَانُ بَيْنَ النّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ في عِمّيّا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاَحٍ.
4554 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ أنّ خَالِدَ بنَ الْحارِثِ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا حُسَيْنٌ ـ يَعني المُعَلّمُ ـ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنّ أبَاهُ أخْبَرَهُ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "في المَوَاضِحِ خَمْسٌ".
4555 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السّلَمِيّ أخبرنا مَرْوَانُ ـ يَعنِي ابنَ مُحمّدٍ ـ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ حدّثني الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ حدّثني عَمْرُو بنُ شُعْيَبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: "قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السّادّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدّيَةِ".
*2*1658 ـ باب دية الجنين
@4556 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عن عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: "أنّ امْرَأتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمَا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم: فقالَ أحَدُ الرّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا أكَلَ، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلّ، فقالَ: أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ، وَقَضَى فِيهِ بِغُرّةٍ وَجَعَلَهُ علَى عَاقِلَةِ المَرْأَةِ".
4557 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قالَ: "فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ المَقْتُولَةِ علَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرّةً لِمَا في بَطْنِهَا".
قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عن مُجَاهِدٍ عن المُغِيرَةِ.
4558 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ هَارُونُ بنُ عَبّادٍ الأزْدِيّ المَعنى قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ عن عُرْوَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: "أنّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النّاسَ في إمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهَا بِغُرّةِ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، فَقالَ: ائْتِي بِمَنْ يَشْهَدُ

مَعَكَ. قال: فأَتَاهُ بِمُحَمّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ ـ يَعني: ضَرَبَ الرّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عن أبي عُبَيْدٍ إنّمَا سُمّيَ إمْلاَصاً لأنّ المَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلاَدَةِ وَكَذَلِكَ كُلّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

4559 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ هِشَامٍ عن أبِيهِ عن المُغِيرَةِ عنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ هِشَامٍ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ أنّ عُمَرَ قالَ.

4560 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصّيْصِيّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أنّهُ سَمِعَ طَاوُساً عن ابنِ عَبّاسٍ عنْ عُمَرَ أنّهُ سَأَلَ عنْج قَضِيّةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكٍ بنِ النّابِغَةِ، فقَالَ: "كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في جَنِينِهَا بِغُرّةٍ وَأنْ تُقْتَلَ".

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ المِسْطَحُ هُوَ الصّوْبجُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَقالَ أبُو عُبَيْدٍ المِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أعْوَادِ الْخِبَاءِ.

4561 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ الزّهْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ: "قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تَقْتَلَ. زَادَ بِغُرّةِ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ قالَ: فقَالَ عُمَرُ الله أكْبَرُ لَوْ لَمْ أسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا".

4562 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ التّمّارِ: "أنّ عَمْرَو بنَ طَلْحَةَ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا أسْبَاطٌ عنْ سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ فِي قِصّةِ حَمَلٍ بنِ مَالِكٍ قالَ: "فَأَسْقَطَتْ غُلاَماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيّتاً وَمَاتَتِ المَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدّيَةَ، فقَالَ عَمّهَا إنّهَا قَدْ أسْقَطَتْ يَا نَبِيّ الله غُلاَماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فقَالَ أبُو الْقَاتِلَةِ: إنّهُ كَاذِبٌ إنّهُ وَالله مَا اسْتَهَلّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلّ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أسَجْعُ الْجَاهِلِيّةِ وَكَهَانَتُهَا؟ أدّ فِي الصّبيّ غُرّةً".

قالَ ابنُ عَبّاسٍ: كَانَ اسْمُ إحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ وَالأخْرَى أمّ غُطَيْفٍ.

4563 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُجَالِدٌ حدثني الشّعْبِيّ عنْ جَابِرٍ بنِ عَبْدِ الله: "أنّ امْرَأتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى وَلِكُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ قالَ فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قالَ فقَالَ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قالَ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا".

4564 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَ ابْنُ السّرْحِ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: "اقْتَتَلَتِ امْرَأتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فاخْتَصَمُوا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دِيَةَ جَنِينِهَا غُرّةُ عَبْدٍ أوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فقَالَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النّابِغَةِ الهُذَلِيّ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أكَلَ، وَنَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إنّمَا هَذَا مِنْ إخْوَانِ الْكُهّانِ. مِنْ أجْلِ سَجْعِهِ الّذِي سَجَعَ".

4565 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المُسَيّبِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: "ثُمّ إنّ المَرْأةَ الّتِي قَضَى عَلَيْهَا بالغُرّةِ تُوُفّيَتْ، فقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بأنّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأنّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا".

4566 - حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى أخبرنا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ: "أنّ امْرَأةً حَذَفَتْ امْرَأةً فأسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مَائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عن الْحَذْفِ".

قال أبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مَائَةِ شَاةٍ وَالصّوَابُ مَائَةُ شَاةٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قالَ عَبّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

4567 - حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا عِيسَى عنْ مُحمّدٍ يَعني ابنَ عُمَرَ وَعنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: "قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ بِغُرّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ أوْ فَرَسٍ أوْ بَغْلٍ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عنْ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ الله وَلَمْ يَذْكُرَا فَرساً وَلاَ بَغْلاً.

4568 - حدثنا مُحمّدُ بنُ سِنَانٍ الْعَوْقِيّ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ مُغِيرَةَ عن إبراهِيمَ وَ جَابِرٍ عن الشّعْبِيّ قالَ: "الْغُرّةُ خَمْسُ مَائَةٍ يَعْنِي دِرْهَمٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: "الْغُرّةُ خَمْسُونَ دِينَاراً".

*2*1659 - باب في دية المكاتب

@4569 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَجّاجٌ الصّوّافُ عنْ يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: "قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي دِيَةِ المُكَاتِبِ يُقْتَلُ يُؤْدَى مَا أدّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ".

4570 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أيّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا أصَابَ المُكَاتَبُ حَدّا أوْ وَرِثَ مِيرَاثاً يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبٌ عنْ أيّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ عَلِيَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَأرْسَلَهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَإسْمَاعِيلُ عن أيّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَجَعَلَهُ إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

*2*1660 ـ باب في دية الذمي

@4571 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرّمْلِيّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ مُحمّدٍ ابنِ إسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرّ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ الّلَيْثِيّ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب، ثم قال:

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

قال الشافعي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، ولم يعلم أن أحداً قال في حياتهم أقل من هذا،

وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه.

قال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده، قال "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية الاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين.

قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر ـفذكر خطبته ورفع الدية، حتى غلت الإبل. قال: "وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية" قال: فسببه ـوالله أعلم ـأن يكون على قوله "على النصف من دية المسلمين" راجعاً إلى ثمانية الاف درهم.

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبـي صلى الله عليه وسلم "أربعة الاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية" فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم.

قال: والذي يؤكد ما قلنا: حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبـي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة الاف" وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب.

أما المأخذ الأول ـ وهو الأخذ بأقل ما قيل ـ فالشافعي رحمه الله كثيراً ما يعتمده، لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالأتباع.

وأما المأخذ الثاني فضعيف جداً، فإن حديث ابن جريج، وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو: صريحة في التنصيف. ففي أحدهما قال "نصف دية المسلم" والآخر قال "أربعة الاف" مع قوله "كانت دية المسلم ثمانية الاف".

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم. ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو ـ رضي الله عنه ـ رأى أن الإبل هي الأصل في الدية. فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق، زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية.

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة الاف، كما كانت في عهد النبـي صلى الله عليه وسلم، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية.

وقوله: "علم أنها في أهل الكتاب توقيف" فهو توقيف تنصيف، كما صرحت به الرواية.

فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف. وهذا ظاهر جداً، والحجة إنما هي في النص.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقال الشافعي: دية الكتابـي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد.

وقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال مالك: ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال أحمد: إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم، وإن قتله فعنه فيه روايتان:

إحداهما: أنها النصف، وهي الرواية الصحيحة في مذهبه.

والثانية: أنها الثلث، وإن قتله من هو على دينه عمداً، فعنه فيه أيضاً روايتان.

إحداهما: أنها نصف دية المسلم.
والثانية: ثلثها.
وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد.
فقال الشافعي: لا يثبت مثله، وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزياني البقال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.
وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم".
فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره.
زاد الإمام ابن القيم هذين البابين التاليين وإن لم يردا في سنن الإمام أبي داود عقب شرحه لباب دية الذمي وهما:
باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال
عن جابر "أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى بيرأ المجروح" رواه الدارقطني.
وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجرح حتى ينتهي".
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطلى عرجك، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه" رواه الإمام أحمد.
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر "أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، فيبست رجله وبرئت رجل المستقاد منه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ليس لك شيء إنك أبيت".
ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلاً.
قال عبد الحق: وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو إسماعيل بن علية.

باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
عن سهل بن سعد "أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر" أخرجاه.
وعن أنس "أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبـي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه النبـي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه" أخرجاه أيضاً.
وفي الصحيحين أيضاً عن أبـي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح".
وعنه أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه" رواه مسلم.
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له ولا قصاص" رواه النسائي.
*2*1661 ـ باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
@4572 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَطَاءٌ عنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبِيهِ قالَ: "قاتَلَ أجِيرٌ لِي رَجُلاً فَعَضّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيّتُهُ فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا، وَقالَ أتُرِيدُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟ قالَ وَأخبرني ابنُ أبِي مُلَيْكَةَ عنْ جَدّهِ أنّ أبَا بَكرٍ أهْدَرَهَا، وَقَالَ بَعِدَتْ سِنّهُ".
4573 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حَجّاج وَ عَبْدُ المَلِكِ عنْ عَطَاءُ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيّةَ بِهَذَا زَادَ: "ثُمّ قالَ ـ يَعْنِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ لِلْعَاضّ إنْ شِئْتَ أنْ تُمَكّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضّهَا ثُمّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أسْنَانِهِ".
*2*1662 ـ باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت
@4574 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ وَ مُحمّدُ بنُ الصّباحِ بنِ سُفْيَانَ أنّ الْوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ أخْبَرَهُمْ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عنْ جَدّهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ تَطَبّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبّ فَهُوَ ضَامِنٌ".
قالَ نَصْرٌ قال حدّثني ابنُ جُرَيْجٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إلاّ الْوَلِيدُ لاَ نَدْرِي أصَحِيحٌ هُوَ أمْ لاَ.

4575 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حدّثني بَعْضُ الْوَفْدِ الّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أبِي قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيّمَا طَبِيبٍ تَطَبّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ". قال عبْدُ الْعَزِيزِ: أمَا إنّهُ لَيْسَ بالنّعْتِ إنّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطّ وَالْكَيّ.

*2*1663 ـ باب في دية الخطأ شبه العمد

@4576 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدّدٌ المَعْنَى قالاَ حدثنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ أوْسٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ مُسَدّدٌ: "خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ فقالَ: ألاَ إنّ كُلّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الْجَاهِلِيّةِ مِنْ دَمٍ أوْ مالٍ تُذْكَر وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيّ إلاّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمّ قالَ: ألاَ إنّ دِيَةَ الْخُطإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بالسّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ مِنْها أرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أوْلاَدُهَا".

4577 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بهذا الإسْنادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

*2*1664 ـ باب القصاص من السن

@4578 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "كَسَرَتِ الرّبَيّعُ أُخْتُ أنَسِ بنِ النّضْرِ ثَنِيّةَ امْرَأَةٍ، فأَتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى بِكِتَابِ الله الْقِصَاصِ، فقال أنَسُ بنُ النّضْرِ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ لا تُكْسَرُ ثَنِيّتُهَا الْيَوْمَ، قالَ: يَا أنَسُ كِتَابُ الله الْقِصَاصُ فَرَضُوا بأَرْشٍ أخَذُوهُ. فَعَجِبَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم وقالَ إنّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَى الله لأبَرّهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصّ مِنَ السّنّ؟ قالَ: تُبْرَدُ.

*2*1665 ـ باب في الدابة تنفح برجلها

@4579 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "الرّجْلُ جُبَارٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: الدّابَةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

*2*1666 ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار

@4580 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ أبي سَلَمَةَ سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْعَجْماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالمَعْدَنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفي الرّكَازِ الْخُمُسُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: الْعَجْمَاءُ المُنْفَلِتَةُ الّتي لا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بالنّهَارِ لا تَكُونُ باللّيْلِ.

*2*1667 ـ باب في النار تعدّى

@4581 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ ح وأخبرنا جَعْفَرُ ابنُ مُسَافِرٍ التّنّيسِيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ الصّنْعَانيّ كِلاَهُمَا عن مَعْمَرٍ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم: "النّارُ جُبَارٌ".

*2*1668 ـ باب جناية العبد يكون للفقراء

@4582 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبِي عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ غُلاَماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أغْنِيَاء، فأَتَى أَهْلُهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالُوا: يَا رَسُولَ الله إنّا نَاسٌ فُقَرَاءُ، فلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً".

*2*1669 ـ باب فيمن قتل في عميا بين قوم

@4583 ـ قال أبُو دَاوُدَ: حُدّثْتُ عن سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ عن سُلَيْمانُ بنِ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قُتِلَ في عِمّيّاً أوْ رِمّيّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أجْمَعِينَ".

*1*36 ـ كتاب السنة

*2*1670 ـ باب شرح السنة

@4584 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرّقَتِ النّصَارَى عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمّتِي علَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً".

4585 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا أبُو المُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ ح وأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا بَقِيّةُ حدّثني صَفْوَانُ نَحْوَهُ قالَ حدّثني أزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيّ عنْ أبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبِي سُفْيَانَ أنّهُ قامَ فِينَا فقَالَ: "ألاَ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَامَ فِينَا فقَالَ: ألاَ إنّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ افترَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلّةً، وَإِنّ هَذِهِ المِلّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الجنة وهي الْجَمَاعَةُ ـ زَادَ ابنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثِهِمَا ـ وَإِنّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمّتِي أقْوَامٌ تَجَارَي بِهِمْ تِلْكَ الأهْوَاءُ كَما يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ. وَقالَ عَمْرٍو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مفْصِلٌ إلاّ دَخَلَهُ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله أحاديث الباب وزاد:
ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه "ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمة علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي" قال الترمذي، حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وفيه الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، وقال: وفي الباب عن سعد، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو.
وحديث عوف ـالذي أشار الترمذي إليه ـ: هو حديث نعيم بن حماد عن عيسى ابن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ـوهو الذي تكلم فيه نعيم لأجله.
وفي الباب أيضاً حديث أنس بن مالك يرفعه "أن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن امتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة قال: وهي الجماعة" رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يزيد الرقاشي عن أنس، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد.
*2*1671 ـ باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن
@4586 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إبراهِيمَ التّسْتُرِيّ عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتَ: "قَرَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ: {هُوَ الّذِي أنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ} ـ إلَى ـ {أُولُوا الألْبَابِ} قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: فَإذَا رَأَيْتُمُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الّذِينَ سَمّى الله فَاحْذَرُوهُمْ".
*2*1672 ـ باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم
@4587 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبِي زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ رَجُلٍ عنْ أبِي ذَرّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أفْضَلُ الأعْمَالِ الْحُبّ فِي الله وَالْبُغْضُ فِي الله".
4588 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بن كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ "أنّ عبد الله بن كَعبٍ بنِ مالكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابنُ السّرْحِ قِصّةَ تَخَلّفِهِ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ قالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المُسْلِمِينَ عنْ كَلاَمِنَا أيّهَا الثّلاَثَةِ

حَتّى إذَا طَالَ عَلَيّ تَسَوّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمّي فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدّ عَلَيّ السّلاَمَ ثُمّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ".
*2*1673 ـ باب ترك السلام على أهل الأهواء
@4589 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ أنبأنا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيّ عنْ يَحْيَى ابنِ يَعْمَرَ عنْ عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ: "قَدِمْتُ عَلَى أهْلِي وَقَدْ تَشَقّقَتْ يَدَايَ، فَخَلّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ، وَقالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ".
4590 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ عنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيّ عنْ سُمَيّةَ عنْ عَائِشَةَ: "أنّهُ اعْتَلّ بَعِيرٌ لِصَفِيّةَ بِنْتِ حُيَيّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِزَيْنَبَ أعْطِيهَا بَعِيراً، فقَالَتْ أنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجّةَ وَالمُحَرّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ".
*2*1674 ـ باب النهي عن الجدال في القرآن
@4591 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أنبأنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "المِرَاءُ في الْقُرْآنِ كُفْرٌ".
ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المراء في القران، ثم قال:
حديث حسن.
وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم عنه فقوموا".
وفي الصحيحين عن عائشة عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" وفي سنن ابن ماجه من حديث أبـي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا تلك الآية {ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون}.
*2*1675 ـ باب في لزوم السنة
@4592 ـ حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا أبو عَمْرِو بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ عنْ حَرِيزِ ابنِ عُثْمانَ عنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أبِي عَوْفٍ عنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "ألاَ إنّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ألاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرّمُوهُ. ألاَ لاَ يَحِلّ لَكُم الْحِمَارُ الأهْلِيّ وَلاَ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبُعِ وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إلاّ أنْ يَسْتَغْنِيَ

عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أنْ يَقْرُوهُ فَإنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ يَعْقُبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ".
4593 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بن حَنْبَلٍ وَ عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ النّفَيْلِيّ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبي النّضْرِ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ أبي رَافِعٍ عنْ أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ ألْفِيَنّ أحَدَكُمْ مُتّكِئاً عَلَى أرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأمْرُ مِنْ أمْرِي مِمّا أمَرْتُ بِهِ أوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ نَدْرِي مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ الله اتّبَعْنَاهُ".
4594 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ ح. وَأخبرنا مُحمّدُ ابنُ عِيسَى قالَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ جَعْفَرِ المَخْرَمِيّ وَ إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدّ".
قالَ ابنُ عِيسَى: قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَنَعَ أمْراً عَلَى غَيْرِ أمْرِنَا فَهُوَ رَدّ".
4595 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ حدّثني خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ حدّثني عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو السّلَمِيّ وَ حُجْرُ بنُ حُجْرٍ قالاَ: "أتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمّنْ نَزَلَ فِيهِ: {وَلاَ عَلَى الّذِينَ إذَا مَا أتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قلْتُ لاَ أجِدُ مَا أحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} فَسَلّمْنَا وَقُلْنَا أتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فقَالَ الْعِرْبَاضُ صَلّى بِنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمّ أقْبَلَ عَلَيْنَا فوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ الله كَأَنّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إلَيْنَا فقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسّمْعِ وَالطّاعَةِ وَإنْ عَبْداً حَبَشِيّاً فَإنّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنّتِي وَسُنّةِ الْخُلَفَاء الرّاشِدِينَ المَهْدِيّينَ تَمَسّكُوا بِهَا، وَعَضّوا عَلَيْهَا بِالنّوَاجِذِ، وَإيّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ، فَإنّ كُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ".
4596 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنِ ابنِ جُرَيْجٍ حدّثني سُلَيْمانُ يَعْنِي ابنَ عَتِيقٍ عنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عنِ الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "ألاَ هَلَكَ المُتَنَطّعونَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ".
*2*1676 ـ باب من دعا إلى السنة
@4597 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ أيّوبَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ أخبرني الْعَلاَءُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أجُور مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً".

4598 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عنْ أمْرٍ لَمْ يُحَرّمْ فَحُرّمَ عَلَى النّاسِ مِنْ أجْلِ مَسْأَلَتِهِ".

4599 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ أنّ أبَا إدْرِيسَ الْخَولاَنِيّ عَائِذَ الله أخْبَرَهُ أنّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ ـ وكَانَ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ـ أخْبَرَهُ قال: "كَانَ لاَ يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إلاّ قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ المُرْتَابُونَ، فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَوْماً: إنّ مِنْ وَرَائِكُم فِتَناً يَكْثُرُ فيهَا المَالُ وَيُفْتَحُ فيهَا الْقُرْآنُ حَتّى يَأْخُذَهُ المُؤْمِنُ وَالمُنَافِقُ وَالرّجُلُ وَالْمَرأَةُ وَالصّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أنْ يَقُولَ: مَا لِلنّاسِ لاَ يَتّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتّبِعِيّ حَتّى أبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فإيّاكُم وَمَا ابْتَدعَ، فإنّ ما ابْتُدعَ ضَلاَلَةٌ، وَأُحَذّرُكُم زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فإنّ الشّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضّلاَلَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ المُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقّ. قالَ قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ الله أنّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضّلاَلَةِ وأنّ المُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقّ. قالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلاَمِ الْحَكِيمِ المُشْتَهِرَاتِ الّتي يُقَالُ لَها مَا هَذِهِ وَلا يَثْنِيَنّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فإنّهُ لَعَلّهُ أنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقّ الْحَقّ إذَا سَمِعْتَهُ فإنّ عَلَى الْحَقّ نُوراً".

قال أبُو دَاوُدَ قالَ مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ في هَذَا الحديثِ: وَلا يُنْئِيَنّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَثْنِيَنّكَ. وقالَ صَالحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزّهْرِيّ في هَذَا الحديثِ بالمُشْتَبِهَاتِ مَكَانَ المُشْتَهِرَاتِ، وقال لا يَثْنِيَنّكَ كَمَا قالَ عُقَيْلٌ وقالَ ابنُ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ قالَ بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتّى تَقُولَ ما أرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

4600 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ قالَ: "كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ ح. وأخبرنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمانُ المُؤَذّنُ قالَ أخبرنا أسَدُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا حَمّادُ بنُ دُلَيْلٍ قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ يحَدّثُنَا عن النّضْرِ ح. وأخبرنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن قَبِيصَةَ قالاَ أخبرنا أبُو رَجَاء عن أبي الصّلْتِ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَديثِ ابنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ، فكَتَبَ: أمّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله وَالاقْتِصَادِ في أمْرِهِ وَاتّبَاعِ سُنّةِ نَبِيّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَرْكِ ما أحْدَثَ المُحْدِثُونَ بَعْدَ ما جَرَتْ بِهِ سُنّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السّنّةِ فإنّهَا لَكَ بإذْنِ الله عِصْمَةٌ، ثُمّ اعْلَمْ أنّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النّاسُ بِدْعَةً إلاّ قَدْ مَضَى قَبْلَهَا ما هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أوْ عِبْرَةٌ فيهَا فإنّ السّنّةَ إنّمَا سَنّهَا مَنْ قدْ عَلِمَ ما في خِلاَفِهَا. وَلَمْ يَقُلْ ابنُ كَثِيرٍ: مَنْ قدْ عَلِمَ من الْخَطَإ وَالزّلَلِ وَالْحُمقِ وَالتّعَمّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ

ما رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لأنْفُسِهِمْ فإنّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأمُورِ كَانُوا أقْوَى، وَبِفَضْلِ ما كَانُوا فِيهِ أوْلَى، فإنْ كَانَ الْهُدَى ما أنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إنّ ما حَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أحْدَثَهُ إلاّ مَنْ اتّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فإنّهُمْ هُمُ السّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلّمُوا فيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ ما يَشْفِي، فمَا دُونَهُمْ منْ مُقَصّرٍ وَما فَوْقَهُمْ منْ مَحْسَرٍ، وَقدْ قَصّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإنّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ".

كتَبْتَ تَسْأَلُ عن الإقْرَارِ بالقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ بإذْنِ الله وَقَعْتَ، ما أعْلَمُ ما أحْدَثَ النّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلاَ ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أبْيَنُ أثَراً وَلا أثْبَتُ أمْراً مِنَ الإقْرَارِ بالْقَدَرِ، لقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ في الْجَاهِلِيّةِ الْجُهَلاَءُ يَتَكَلّمُونَ بِهِ في كَلاَمِهِمْ وفي شِعْرِهِمْ يُعَزّونَ بِهِ أنْفُسَهِمْ عَلَى ما فَاتَهُمْ، ثُمّ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلاَمُ بَعْدُ إلاّ شِدّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ فَتَكلّمُوا بِهِ في حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِيناً وَتَسْلِيماً لِدَيّهِمْ وَتَضْعِيفاً لأنْفُسِهِمْ أنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ ولمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ ولمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ وإنّهُ مَعَ ذَلِكَ لِفَي مُحْكَمِ كِتابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلّمُوهُ. ولئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أنْزَلَ الله آيَةَ كَذا ولِمَ قالَ كذَا، لقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشّقَاوَةُ، وَمَا يُقْدَرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ نَمْلِكُ لأنْفُسِنَا نَفْعاً وَلاَ ضَرّا ثُمّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا.

4601 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ قالَ أخبرنا سَعِيدُ يَعْنِي ابنَ أبي أيّوبَ قالَ أخبرني أبُو صَخْرٍ عنْ نَافِعٍ قالَ: "كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أهْلِ الشّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ أنّهُ بَلَغَنِي أنّكَ تَكَلّمْتَ في شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإيّاكَ أنْ تَكْتُبَ إلَيّ فَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّهُ سَيَكُونُ فِي أمّتِي أقْوَامٌ يُكَذّبُونَ بالْقَدَرِ".

4602 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرّاحِ قالَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ خَالِدٍ الْحَذّاءِ قالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أبَا سَعِيدٍ أخْبِرْنِي عنْ آدَمَ أَلِلسّمَاءِ خُلِقَ أمْ لِلأرْضِ؟ قالَ لاَ بَلْ لِلأرْضِ، قُلْتُ أرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشّجَرَةِ؟ قالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدّ، قُلْتُ أخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا أنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إلاّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ} قالَ إنّ الشّيَاطِينَ لاَ يَفْتِنُونَ بِضَلاَلَتِهِمْ إلاّ مَنْ أوْجَبَ الله عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

4603 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا خَالِدٌ الحَذّاءُ عن الْحَسَن في قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} قالَ: "خَلَقَ هَؤُلاَءِ لِهَذِهِ وَهَؤُلاَءِ لِهَذِه".

4604 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا خَالِدُ الْحَذّاءُ قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ {مَا أنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إلاّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ} قالَ إلاّ مَنْ أوْجَبَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ أنّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ.
4605 ـ حدثنا هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ قالَ أخبرنا حَمّادٌ قالَ أخبرني حُمَيْدٌ قالَ: "كَانُ الْحَسَنُ يَقُولُ لأنْ يُسْقَطَ مِنَ السّمَاءِ إلَى الأرْضِ أحَبّ إلَيْهِ مِنْ أنْ يَقُولَ الأمْرُ بِيَدِي".
4606 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا حُمَيْدٌ قالَ: "قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكّةَ، فَكَلّمَنِي فُقَهَاءُ أهْلِ مَكّةَ أنْ أُكَلّمَهُ في أنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْماً يَعِظُهُمْ فِيهِ، فقَالَ نَعَمْ، فاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أخْطَبَ مِنْهُ، فقَالَ رَجُلٌ يَا أبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشّيْطَانَ؟ فقَالَ سُبْحَانَ الله هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ الله، خَلَقَ الله الشّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشّرّ، قالَ الرّجُلُ: قاتَلَهُمُ الله كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشّيْخِ".
4607 ـ حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عن الْحَسَنِ "{كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ} قالَ الشّرْكُ".
4608 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ رَجُلٍ قَدْ سَمّاهُ غَيْرِ ابنِ كَثِيرٍ عنْ سُفْيَانَ عنْ عُبَيْدٍ الصّيدِ عنِ الْحَسَنِ في قَوْلِ الله عَزّ وَجلّ: "{وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ} قالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإيْمَانِ".
4609 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا سُلَيْمٌ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ: "كُنْتُ أسِيرُ بالشّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفتّ، فَإذَا رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ فقَالَ يَا أبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قالَ قُلْتُ إنّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الحَسَنِ كَثِيراً".
4610 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمّادٌ قالَ سَمِعْتُ أيّوبَ يَقُولُ: "كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النّاسِ: قَوْمٌ الْقَدْرُ رَأْيُهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أنْ يُنَفّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ في قُلُوبِهِمْ شِنَانٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ ألَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا ألَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا".
4611 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أنّ يَحْيَى بنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيّ حَدّثَهُمْ قالَ: "كَانَ قُرّةُ بنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فِتْيَانُ: لاَ تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإنّهُ كانَ رَأْيُهُ السّنّةَ وَالصّوَابَ".
4612 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى وَ ابنُ بَشّارٍ قالاَ أخبرنا مُؤَمّلُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ: "لَوْ عَلِمْنَا أنّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهوداً وَلَكِنّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لاَ تُحْمَلْ".
4613 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيّوبَ قالَ: "قالَ لِيَ الْحَسَنُ مَا أنَا بِعَائِدٍ إلَى شَيْءِ مِنْهُ أبَداً".

4614 - حدثنا هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ قالَ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ عنْ عُثْمانَ الْبَتّيّ قالَ: "مَا فَسّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطّ إلاّ عَلَى الإثْبَاتِ".

*2*1677 - باب في التفضيل

@4615 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أسْوَدُ بنُ عَامِرٍ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: "كُنّا نَقُولُ في زَمَنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لا نَعْدِلُ بأَبي بَكْرٍ أحَداً ثُمّ عُمَرَ ثُمّ عُثْمانَ ثُمّ نَتْرُكُ أصْحَابَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، لا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ".

4616 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قالَ قالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله أنّ ابنَ عُمَرَ قال: "كُنّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَيّ أفْضَلُ أُمّةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَهُ أبُو بَكْرٍ ثُمّ عُمَرُ ثُمّ عُثْمانُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ".

4617 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا جامِعُ بنُ أبي رَاشِدٍ حدثنا أبُو يَعْلَى عن مُحمدِ بنِ الْحَنَفِيّةِ قالَ: "قُلْتُ لأبِي: أيّ النّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبُو بَكْرٍ، قال قُلْتُ: ثُمّ مَنْ؟ قال: ثُمّ عُمَرُ، قال: ثُمّ خَشِيتُ أنْ أقُولَ ثُمّ مَنْ، فَيَقُولُ عُثْمانُ، فَقُلْتُ: ثُمّ أنْتَ يَا أبَةِ، قال: مَا أنَا إلاّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ".

4618 - حدثنا مُحمّدُ بنُ مِسْكِينٍ حدثنا مُحمّدٌ - يَعني الْفِرْيَابيّ - قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: "مَنْ زَعَمَ أنّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ أحَقّ بالْوِلاَيَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطّأَ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ رَضِيَ الله عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إلَى السّمَاءِ".

4619 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا عَبّادٌ السّمّاكُ قال سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ يَقُولُ: "الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ".

*2*1678 - باب في الخلفاء

@4620 - حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَبْدُ الرّزّاقِ قالَ مُحمّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ أنّ رَجُلاً أتَى إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ: إنّي أرَى اللّيْلَةَ ظُلّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النّاسَ يَتَكَفّفُونَ بأيْدِيهِمْ فالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلّ وَأُرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السّماءِ إلَى الأرْضِ فأرَاكَ يَا رَسُولَ الله أخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمّ أخَذَ بِهِ رَجُل آخَرَ فانْقَطَعَ ثُمّ وُصِلَ فَعَلاَ بِهِ. قال أبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمّي لَتَدَعَنّي فَلأَعْبُرَنّهَا، فقَالَ: اعْبُرْهَا، فقال: أما الظّلّةُ فَظُلّةُ الإسْلاَمِ، وأمّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ

وَحَلاَوَتُهُ، وَأمّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلّ فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالمُسْتَقِلّ مِنْهُ، وَأمّا السّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السّمَاءِ إلَى الأرْضِ فَهُوَ الْحَقّ الّذِي أنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ الله ثُمّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَتُحَدّثَنّي أصَبْتُ أمْ أخْطَأْتُ؟ فقَالَ أصَبْتَ بَعضاً وأخْطَأْتَ بَعْضاً، فقَالَ أقْسَمْتُ يَا رَسُولَ الله لَتُحَدّثَنّي ما الّذِي أخْطَأْتُ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لا تُقْسِمْ".

4621 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذِهِ الْقِصّةَ قال: "فأَبَى أنْ يُخْبِرَهُ".

4622 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله الأنْصَارِيّ حدثنا الأشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "مَنْ رَأَى مِنكُم رُؤْيَا؟ فقَالَ رَجُلٌ: أنَا رَأَيْتُ كَأَنّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السّمَاءِ فَوُزِنْتَ أنْتَ وَأبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أنْتَ بِأبي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ أبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمّ رُفِعَ المِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ في وَجْهِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

4623 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أبي بَكَرَةَ عن أبِيهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "أيّكُمْ رَأَى رُؤْيَا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَرَاهِيَةَ قال فاسْتَاءَ لَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ يَعني فَسَاءَهُ ذَلِكَ ـ فقالَ: خِلاَفَةُ نُبُوّةٍ ثُمّ يُؤْتِيَ الله المُلْكَ مَنْ يَشاءُ".

4624 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزّبَيْدِيّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَمْرِو بنِ أبَانَ بنِ عُثْمانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنّهُ كَانَ يُحَدّثُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "أُرِيَ اللّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أنْ أبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَنِيطَ عُمَرُ بأبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمانُ بِعُمَرَ. قالَ جَابِرٌ: فلَمّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: أمّا الرّجُلُ الصّالِحُ فَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَمّا تَنوّطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلاَةُ هَذَا الأمْرِ الّذِي بَعَثَ الله بِهِ نَبِيّهُ صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْراً.

4625 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: "أنّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ الله إنّي رأَيْتُ كَأَنّ دَلْواً دُلّيَ مِنَ السّمَاءِ فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً، ثُمّ جَاءَ عُمَرُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتّى تَضَلّعَ، ثُمّ جَاءَ

عُثْمانُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتّى تَضَلّعَ، ثُمّ جَاءَ عَلِيّ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ منْهَا شَيْءٌ".
4626 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مَكْحُولٍ قال: "لَتَمْخُرَنّ الرّومُ الشّامَ أرْبَعِينَ صَبَاحاً لا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إلاّ دِمَشْقَ وَعَمّانَ".
4627 ـ حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرّيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْعَلاَءِ أنّهُ سَمِعَ أبَا الأعْبَسِ عَبْدَ الرّحْمَنِ بنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: "سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ ملوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى المَدَائِنِ كُلّهَا إلاّ دِمَشْقَ".
4628 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا بُرْدٌ أبُو الْعَلاَءِ عن مَكْحُولٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَوْضِعُ فُسْطَاطِ المُسْلِمِينَ في المَلاَحِمِ أرْضٌ يُقَالُ لَها الْغُوطَةُ".
4629 ـ حدثنا أبُو ظَفِرٍ عَبْدُ السّلاَمِ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قال: "سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إنّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، ثُمّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤهَا وَيُفَسّرُهَا: {إذْ قَالَ الله يَا عِيسَى إنّي مُتَوَفّيكَ وَرَافِعُكَ إلَيّ وَمُطَهّرُكَ مِنَ الّذِينَ كَفَرُوا} يُشِيرُ إلَيْنَا بِيَدِهِ وَإلَى أهْلِ الشّامِ".
4630 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطّالَقَانِيّ أخبرنا جَرِيرٌ ح. وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ عن الرّبِيعِ بنِ خَالِدٍ الضّبّيّ قال: "سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَخْطُبُ فقالَ في خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أحَدِكُمْ في حَاجَتِهِ أكْرَمُ عَلَيْهِ أمْ خَلِيفَتُهُ في أهْلِهِ؟ فقُلْتُ في نَفْسِي: لله عَلَيّ ألاَ أصَلّيَ خَلْفَكَ صَلاَةً أبداً وإنْ وَجَدْتُ قَوْماً يُجَاهِدُونَكَ لأجَاهِدَنّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إسْحَاقُ في حَدِيثِهِ قال: فَقَاتَلَ في الْجَمَاجِمِ حَتّى قُتِلَ".
4631 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو بَكْرٍ عن عَاصِمٍ قال: "سَمِعْتُ الْحَجّاجَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: اتّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فيهَا مَثْنَوِيّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فيهَا مَثْنُوِيّةٌ لأمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَبْدِ المَلِكِ وَالله لَوْ أمَرْتُ النّاسَ أنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ المَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلّتْ لِي دِمَاؤهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَالله لوْ أخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مَنْ الله حَلاَلٌ وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعَمُ أنّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ الله، وَالله ما هِيَ إلاّ رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأعْرَابِ ما أنْزَلَها الله عَلَى نَبِيّهِ عَلَيْهِ السّلاَمُ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعَمُ أحَدُهُمْ أنّهُ يَرْمِي بالْحَجَرِ فَيَقُولُ إلَى أنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أمْرٌ، فَوَالله لأدَعَنّهُمْ كَالأمْسِ الدّابِرِ. قال فَذَكَرْتُهُ لْلأعْمَشِ فقالَ: أنَا وَالله سَمِعْتُهُ مِنْهُ".

4632 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن الأعمَشِ قال "سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أمَا وَالله لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصاً بِعَصاً لأذَرَنّهُمْ كَالأمْسِ الذّاهِبِ ـ يَعْنِي المَوَالِي".

4633 ـ حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ ـ يَعْني ابنَ سُلَيْمانَ ـ أخبرنا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمانَ عن شَرِيكٍ عن سُلَيْمانَ الأعمَشِ قال: "جَمّعْتُ مَعَ الْحَجّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أبي بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ قال فيهَا: فاسْمَعُوا وَأطِيعُوا لِخَلِيفَةِ الله وَصَفِيّهِ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ مَرْوَانَ" وَسَاقَ الحديثَ قال وَلَوْ أخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصّةَ الْحَمْرَاءِ".

4634 ـ حدثنا سَوّارُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خِلاَفَةُ النّبُوّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمّ يُؤْتِي الله المُلْكَ أوْ مُلْكَهَ مَنْ يَشَاءُ".

قال سَعِيدٌ قال سَفِينَةُ: أمْسِكْ عَلَيْكَ أبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْراً، وَعُثْمانَ اثْنَيْ عَشَر، وَعَلَى كَذَا قال سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إنّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أنّ عَلِيّا لَمْ يَكُنْ بخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبَتْ أسْتَاهُ بَنِي الزّرْقَاء ـ يَعْني بَنِي مَرْوَانَ ح.

4635 ـ وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن الْعَوّامِ بنِ حَوْشَبٍ المَعْنَى جَمِيعاً عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خِلاَفَةُ النّبُوّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمّ يُؤْتِي الله المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ".

4636 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ عن ابنِ إدْرِيسَ أنبأنا حُصَيْنٌ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ المَازِنيّ وَ سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ الله بنِ ظَالم المَازِنيّ قالَ: "ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ المَازِنيّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قال: لَمّا قَدِمَ فُلاَنٌ إلَى الْكُوفَةِ أقَامَ فُلاَنٌ خَطِيباً فأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ: ألاَ تَرَى إلَى هَذَا الظّالِمِ فأشْهَدُ عَلَى التّسْعَةِ أنّهُمْ في الْجَنّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أيْثَمْ. قال ابنُ إدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمْ. قُلْتُ وَمَنِ التّسْعَةُ؟ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: أثْبُتْ حِرَاءُ إنّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إلاّ نَبِيّ أوْ صَدّيقٌ أوْ شَهِيدٌ قُلْتُ: وَمَنِ التّسْعَةُ؟ قال: رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيّ وَطَلْحَةُ وَالزّبَيْرُ وَسَعْدُ بنُ أبي وَقّاصٍ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ قُلْتُ: وَمَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكّأَ هُنَيّةً ثُمّ قال: أنَا".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأشْجَعِيّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن ابنِ حَيّانَ عن عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

4637 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحُرّ بنِ الصّيّاحِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الأخْنَسِ: "أنّهُ كَانَ في المَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيّا فَقَامَ

سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ: أشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: عَشْرَةٌ في الْجَنّةِ: النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الْجَنّةِ، وَأبُو بَكْرٍ في الْجَنّةِ، وَعُمَرُ في الْجَنّةِ، وَعُثْمانُ فِي الْجَنّةِ، وَعَلِيّ في الْجَنّةِ، وَطَلْحَةُ في الْجَنّةِ، وَالزّبَيْرُ بنُ الْعَوّامِ في الْجَنّةِ، وَسعْدُ بنُ مَالِكٍ في الْجَنّةِ، وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ في الْجَنّةِ، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمّيْتُ الْعَاشِرَ. قال فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قال فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ قال: هُوَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ".

4638 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ المُثَنّى النّخَعِيّ حدّثني جَدّي رِيَاحُ بنُ الحارِثِ قالَ: "كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ فُلاَنٍ في مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ فَرَحّبَ بِهِ وَحَيّاهُ وَأقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيسُ بنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَسَبّ فَسَبّ فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبّ هَذَا الرّجُلُ؟ قال: يَسُبّ عَلِيّا. قال: لا أرَى أصْحَابَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يُسَبّونَ عِنْدَكَ ثُمّ لا تُنْكِرُ وَلا تُغَيّرُ أنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، وَإنّي لَغَنِيّ أنْ أقُولَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ فَيَسْألُنِي عَنْهُ غَداً إذَا لَقِيتُهُ، أبُو بَكْرٍ في الْجَنّةِ وَعُمَرُ في الْجَنّةِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمّ قال: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَغْبَرّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمّرَ عُمْرَ نُوحٍ".

4639 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى المَعْنَى قالاَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أنّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدّثَهُمْ: "أنّ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم صَعِدَ أُحُداً فَتَبِعَهُ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم بِرِجْلِهِ وَقالَ: اثْبُتْ أُحُدُ نَبِيّ وَصِدّيْقٌ وَشَهِيدَانَ".

4640 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِي أنّ اللّيْثَ حَدّثَهُمْ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: "لاَ يَدْخُلُ النّارَ أحَدٌ مِمّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشّجَرَةِ".

4641 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ ح وحدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَاصِمٍ عن أبِي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرةَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "قال مُوسَى فَلَعَلّ الله، وقال ابنُ سِنَانٍ: اطّلَعَ الله عَلَى أهْلِ بَدْرٍ فقَالَ اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

4642 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: "خَرَجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيّةِ فَذَكَرَ الحدِيثَ قال: فأتَاهُ ـ يَعني عُرْوَةَ بنَ

مَسْعُودٍ ـ فَجَعَلَ يُكَلّمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فكلّمَا كَلّمَهُ أَخَذ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ السّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السّيْفِ وَقال: أخّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فقالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ".

4643 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بن مُحمّدٍ المحَارِبِيّ عن عَبْدِ السّلاَمِ بنِ حَرْبٍ عن أبي خَالِدٍ الدّالاَنِيّ عن أبي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَتَانِي جِبْرَائِلُ عَلَيْهِ السّلاَمُ فأَخَذَ بِيَدِي فأَرَانِي بَابَ الْجَنّةِ الّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمّتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله وَدِدْتُ أنّي كُنْتُ مَعَكَ حَتّى أنْظُرَ إلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَمَا إنّكَ يا أبَا بَكْرٍ أوّلُ مَنْ يَدْخلُ الْجَنّةَ مِنْ أُمّتِي".

4644 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أبُو عُمَرَ الضّرِيرُ حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ أنّ سَعِيدَ بنَ أَيَاسٍ الْجُرَيْرِيّ أخبرَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيّ عن الأَقْرَعِ مؤَذّنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ قالَ: "بَعَثَنِي عُمَرُ إلَى الأسْقُفّ فَدَعَوْتُهُ فقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهْل تَجِدُنِي في الْكِتابِ؟ قال: نَعَمْ. قال: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قال: أجِدُكَ قَرْناً. قال: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدّرّةَ. فقالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فقالَ قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قال كَيْفَ تَجِدُ الّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فقالَ: أجِدُهُ خَلِيفَةً صَالحاً غَيْرَ أنّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، فقالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ الله عُثْمانَ ثَلاَثاً، فقالَ كَيْفَ تَجِدُ الّذِي بَعْدَهُ؟ قال: أجِدُهُ صَدَاء حَدِيدٍ. قال: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فقالَ: يا دَفْراهُ يَا دفْرَاهُ. فقالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنّهُ خَلِيفَةٌ صَالحٌ وَلكِنّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدّمُ مُهْرَاقٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَالدّفْرُ: النّتْنُ.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم السمن والعسل وتعبير الصديق رضي الله عنه وكلام المنذري ثم قال:

وهذا يشكل عليه شيئان.

وأحدهما: أن في نفس الرؤيا "ثم وصل له، فعلاً به" فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا.

والثاني: أن قتل عثمان رضي الله عنه لا يمنع أن يوصل له، بدليل أن عمر قد قتل، ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قتله مانعاً من علوه به.

وقد يجاب عنهما.

أما الأول فلفظه "ثم وصل له" لم يذكر هذا البخاري، ولفظ حديثه "ثم أخذ به رجل اخر، فانقطع به، ثم وصل" فقط، وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري "فينقطع به

ثم يوصل له" فهذا موضع الغلط، وهذا مما يبين فضل صدق معرفة البخاري، وغور علمه في إعراضه عن لفظه "له" في الأول، وإنما انفرد بها مسلم.

وأما الثاني: فيجاب عنه: بأن عمر رضي الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به. وإنما انقطع به بالأجل المحتوم، كما ينقطع الأجل بالسم وغيره، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها، وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه، فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها، ثم وصل لغيره رضي الله عنه، وهذا سر سكوت النبـي صلى الله عليه وسلم عن تعيين موضع خطأ الصديق.

فإن قيل: فلم تكلفتم أنتم بيانه، وقد منع النبـي صلى الله عليه وسلم الصديق من تعرفه، والسؤال عنه؟.

قيل: منعه من هذا: ما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من المحنة، وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع، فالكلام فيه كالكلام في غيره: من الوقائع التي يحذر الكلام فيها قبل وقوعها، سداً للذريعة، ودرءاً للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث "أما إنك يا أبا بكر لأول من يدخل الجنة من أمتي" وكلام المنذري عن ابن حبان في أبي خالد الدالاني ـ إلى قوله ـ فكيف إذا انفرد بالمعضلات، ثم زاد ابن القيم:

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة".

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم.

وإن صح فلا تعارض بينهما، لأن الأولية في حق الصديق: مطلقة، والأولية في حق عمر: مقيدة بهذه الأمور في الحديث.

*2*1679 ـ باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

@4645 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أخبرنا ح وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ أُمّتِي الْقَرْنُ الّذِين بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالله أعْلَمُ أذَكَرَ الثّالِثَ أمْ لاَ، ثُمّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ

يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمْ السِّمَنُ".
ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:
الحديث الذي في الباب، ثم ذيل عليه، قال الشيخ:
هذا الحديث قد روى من حديث عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة وعائشة، والنعمان بن بشير.
فأما حديث عمران: فمتفق عليه، واختلف في لفظه، فأكثر الروايات: أنه ذكر بعد قرنه قرنين ووقع في بعض طرقه في الصحيح "ثم الذين يلونهم ـ ثلاث مرات" ولعل هذا غير محفوظ، فإن عمران قد سئل فيه فقال" لا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه: مرتين أو ثلاثاً".
وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجاه في الصحيحين ولفظه "خير أمتي: القرن الذين يلونني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه. ويمينه شهادته".
وفي لفظ لهما "سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" فلم يختلف في عليه ذكر "الذين يلونهم" مرتين.
وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم في صحيحه، ولفظه "خير أمتي الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ قال: ثم يخلف قوم يحبون الشماتة، يشهدون قبل أن يستشهدوا".
فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه، وشك في الثالث، وقد حفظه عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة.
وأما حديث عائشة فرواه مسلم أيضاً عنها قالت: "سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه. ثم الثاني. ثم الثالث".
وأما حديث النعمان بن بشير: فرواه ابن حبان في صحيحه. ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم".
فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه صلى الله عليه وسلم ، إلا حديث أبي هريرة فإنه شك فيه.
وأما ذكر القرن الرابع: فلم يذكر إلا في رواية في حديث عمران، لكن في الصحيحين له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يأتي على الناس زمان ـ فيغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: نعم فيفتح لهم".
فهذا فيه ذكر قرنين بعده. كما في الأحاديث المتقدمة.
ورواه مسلم. فذكر ثلاثة بعده. ولفظه "يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث، فيقولون: انظروا: هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم، ثم يبعث البعث الثالث. فيقال: انظروا، هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم. ثم يكون البعث الرابع. فيقال: انظروا، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح له".
*1680*2 - باب في النهي عن سبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
@4646 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبِي سَعِيدٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَسُبّوا أصْحَابِي، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أنْفَقَ أحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدّ أحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ".
4647 - حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثّقَفِيّ أخبرنا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عن عَمْرِو بنِ أبي قُرّةَ قال: "كَانَ حُذَيْفَةُ بالمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أشْيَاءَ قالَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ في الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فمَا صَدّقَكَ وَلا كَذّبَكَ، فأتَى حُذَيْفَةُ سَلْمانَ وَهُوَ في مَبْقَلَةٍ فقالَ سَلْمَانُ: مَا يَمْنَعَكَ أنْ تُصَدّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ سَلْمَانُ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ في الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ في الرّضَا لِنَاس مِنْ أصْحَابِهِ: أمَا تَنْتَهِي حَتّى تُوَرّثَ رِجَالاً حُبّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتّى تُوقِعَ اخْتِلاَفاً وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ فقالَ: أيّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمّتِي سَبَبْتُهُ سَبّةً أوْ لَعَنْتَهُ لَعْنَةً في غَضَبِي فإنّمَا أنَا مِنْ وَلْدِ آدَمَ أغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإنّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلاَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَالله لَتَنْتَهِيَنّ أوْ لأكْتُبَنّ إلَى عُمَرَ (فَتَحمّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إلَى عُمَرَ وَكَفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قَبْل وَبَعْدُ كُلّهُ جَائِزٌ)".
*2*1681 ـ باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه
@4648 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدٍ بنِ إسْحَاقَ قال حدّثني الزّهْرِيّ قال حدّثني عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِ الله بن زَمْعَةَ قال: "لَمّا اسْتُعِزّ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأنا عِنْدَهُ في نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلاَلٌ إلَى الصّلاَةِ فقَالَ مُرُوا مَنْ يُصَلّي لِلنّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ الله بنُ زَمْعَةَ فإذَا عُمَرُ في النّاسِ، وكَانَ أبُو بَكْرٍ غَائِباً، فقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلّ بالنّاسِ، فَتَقَدّمَ فكَبّرَ، فلَمّا سَمِعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ ـ وكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً ـ قال: فأَيْنَ أبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ، يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ، فَبَعَثَ إلَى أبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أنْ صَلّى عُمَرُ تِلْكَ الصّلاَةَ فَصَلّى بالنّاسِ".
4649 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ إسْحَاقَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ أنّ عَبْدَ الله بنَ زَمْعَةَ أخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قالَ: "لَمّا سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ عُمَرَ، قال ابنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَتّى أطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمّ قال: لاَ لاَ لاَ لِيُصَلّ لِلنّاسِ ابنُ أبي قُحَافَةَ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً".
*2*1682 ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة
@4650 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن الْحَسَنِ عنْ أبِي بَكْرَةَ وَنَحْوَهُ وَحدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْد الله الأنْصَارِيّ قالَ أخبرنا الأشْعَثُ عنِ الْحَسَنِ عنْ أبِي بَكْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيَ: "إنّ ابْنِي هَذَا سَيّدٌ وَإنّي أرْجُو أنْ يُصْلِحَ الله بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمّتِي. وَقالَ عنْ حَمّادٍ وَلَعَلّ الله أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ".
4651 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ أنبأنا هِشَامٌ عنْ مُحمّدٍ قالَ قالَ حُذَيْفَةُ: "مَا أحَدٌ مِنَ النّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إلاّ أنَا أخَافُهَا عَلَيْهِ إلاّ مُحمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تَضُرّكَ الْفِتنَةُ".
4652 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بن سُلَيْمٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عن ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعَةَ قالَ: "دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ إنّي لأعْرِفُ رَجُلاً لاَ تَضُرّهُ الْفِتَنُ شَيْئاً، قالَ فَخَرَجْنَا فَإذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإذَا فِيهِ مُحمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أنْ يَشْتَمِلَ عَلَيّ شَيْءٌ مِنْ أمْصَارِكُمْ حَتّى تَنْجَلِيَ عَمّا انْجَلَتْ".

4653 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أشْعَثَ بن سُلَيْمٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ ضُبَيْعَةَ ابنِ حُصَيْنٍ الثّعْلبيّ بِمَعْنَاهُ.
4654 ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ الْهُذَلِيّ أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ عنْ يُونُسَ عنِ الْحَسَنِ عنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: "قُلْتُ لِعَلِيَ أخبرنا عنْ مَسِيرِكَ هَذَا أعَهْدٌ عَهِدَهُ إلَيْكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أمْ رَأَيٌ رَأَيْتَهُ؟ قال ما عَهِدَ إلَيّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ، لكنّهُ رأيٌ رَأَيْتُهُ".
4655 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا الْقَاسِمُ بنُ الْفَضْلِ عنْ أبِي نَضْرَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أوْلَى الطائِفَتَيْنِ بالْحَقّ".
*2*1683 ـ باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام
@4656 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ يَحْيَى عنْ أبِيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُخَيّرُوا بَيْنَ الأنْبِيَاءِ".
4657 ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أبِي يَعْقُوبَ وَ مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَ عَبْدِ الرّحْمَنِ الأعْرَجِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيّ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرَهُ فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لاَ تُخَيّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإنّ النّاسَ يُصْعَقُونَ فَأكُونُ أوّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإذَا مُوسَى بَاطِشٌ في جَانِبِ الْعَرْشِ فَلاَ أدْرِي أكَانَ مِمّنْ صعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أمْ كَانَ مِمّنْ اسْتَثْنَى الله تَعَالَى".
قال أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابنِ يَحْيَى أتَمّ.
4658 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ الأوْزَاعِيّ عنْ أبي عَمّارٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ فَرّوخ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أنَا سَيّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوّلُ مَنْ تَنْشَقّ عَنْهُ الأرْضُ وَأَوّلُ شَافِعٍ، وأَوّلُ مُشَفّعٍ".
4659 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَر أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أبي الْعَالِيَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أنْ يَقُولَ إنّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتّى".
4660 ـ حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبِي حَكِيمٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيَ أنْ يَقُولَ إنّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتّى".

4661 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ عن مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عن أنَسٍ قال: "قالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: يَا خَيْرَ الْبَرِيّةِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ذَاكَ إبراهِيمُ عَلَيْهِ السّلاَمُ".

4662 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ وَ مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشّعِيرِيّ المَعْنى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أدْرِي أتُبّعٌ لَعِينٌ هُوَ أمْ لاَ، وَما أدْرِي أعُزَيرٌ نَبِيّ هُوَ أمْ لاَ".

4663 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني ونس أخبرني بنُ شِهَابٍ أنّ أبَا سَلَمَةَ ابنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أخْبَرَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أنَا أوْلَى النّاسِ بابنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ أوْلاَدُ عَلاّتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيّ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله:

حديث ابن عباس "ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى" ثم قال: وفي حديث ابن عباس ـفي بعض طرق البخاري فيه عن النبـي صلى الله عليه وسلم ـفيما يرويه عن ربه عز وجل "لا ينبغي لعبد ـالحديث" ورواه مسلم من حديث أبـي هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال ـيعني الله عز وجل ـ"لا ينبغي لعبد لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى".

وفي رواية "لعبدي".

وفي حديث ابن عباس نسبه إلى أبيه.

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقولن أحدكم إني خير من يونس ابن متى".

وعنه أيضاً عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى".

وفي لفظ اخر "أن يقول: أنا خير من يونس بن متى" ذكره البخاري أيضاً.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن أسحاق بن إبراهيم" ونحوه في الصحيحين من حديث أبـي هريرة.

وأخرج البخاري أيضاً عن أبـي هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: "خفف على داود القران. فكان يأمر بدوابة فتسرج، فيقرأ القران قبل أن تسرج دوابه. ولا يأكل إلا من عمل يده".

والمراد بالقران ههنا: الزبور كما أريد بالزبور القران في قوله تعالى {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر: أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}.

*2*1684 - باب في رد الإرجاء
@4664 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالْحٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن أبي صَالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الْعَظْمِ عن الطّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ".
4665 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدّثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ حدّثني أَبُو جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ قال: "إنّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بِالإِيْمانِ بالله، قالَ: أَتَدْرُونَ مَا الإِيْمَانُ بالله؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاّ الله وأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ المَغْنَمِ".
4666 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصّلاَةِ".
ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث "الإيمان بضع وسبعون" ثم قال:
ولفظ مسلم "الإيمان بضع وسبعون شعبة" وفي كتاب البخاري "بضع وستون" وفي بعض رواياته "بضع وسبعون".
والمعروف "ستون" وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبـي هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة".
وحديث "الحياء شعبة من الإيمان" رواه البخاري ومسلم من حديث أبـي هريرة، وابن عمر وأبـي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وعمران بن حصين.
وفي حديث ابن عمر المتفق عليه في سؤال جبريل للنبـي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام؟ فقال "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا".
وفي الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله "جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته، ولا نفقة ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة ـالحديث".

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت".
وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف".
وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ـوقال مسلم ـ: حتى يحب لجاره، أو قال لأخيه.
وفي الصحيحين عن أنس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين" وقال مسلم "من أهله وماله والناس أجمعين".
وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".
وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن. ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن. ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن. ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".
وفي الترمذي عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى لله ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله وأنكح لله: فقد استكمل إيمانه" وأبو مرحوم وسهل: قد ضعفا.
*2*1685 ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه
@4667 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ وَ عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "لَمّا تَوَجّهَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلَى الْكَعْبَةِ قالُوا: يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ الّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلّونَ إلَى بَيْتِ المَقْدِس؟ فأنْزَلَ الله تَعَالَى: {وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إيمَانَكُم}".
4668 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ بنِ شَابُور عن يَحْيَى بنِ الْحارِثِ عن الْقَاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه

وسلم أنّهُ قال: "مَنْ أحَبّ لله، وَأبْغَضَ لله، وأعْطَى لله، وَمَنَعَ لله فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإيْمَانَ".
4669 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن بَكْرِ بنِ مُضَرَ عن ابنِ الْهَادِ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلاَ دِينٍ أغْلَبَ لِذِي لَبَ مِنْكُنّ. قالَتْ: وَما نُقصانُ الْعَقْلِ والدّينِ؟ قال: أمّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمّا نُقْصَانُ الدّينِ فإنّ إحْدَاكُنّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أيّاماً لا تُصَلّي".
4670 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً".
4671 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ ح. وأخبرنا إبراهِيمُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا سُفْيَانُ المَعْنَى قالاَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ بَيْنَ النّاسِ قَسَماً فَقُلْتُ: أعْطِ فُلاَناً فإنّهُ مُؤْمِنٌ، قال: أوْ مُسْلِمٌ، إنّي لأُعْطِي الرّجُلَ الْعَطَاء وَغَيْرُهُ أحَبّ إلَيّ مِنْهُ مَخَافَةَ أنْ يُكِبّ عَلَى وَجْهِهِ".
4672 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحمّد بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ قال وَأخبرني الزّهْرِيّ عنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عنْ أبِيهِ قالَ أعْطَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ الله أعْطَيْتَ فُلاَناً وَفُلَاناً وَلَمْ تُعْطِ فُلاَناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أوْ مُسْلِمٌ حَتّى أعَادَهَا سَعْدٌ ثَلاَثاً، وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أوْ مُسْلِمٌ، ثُمّ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أنّي أُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أحَبّ إلَيّ مِنْهُمْ لاَ أُعْطِيهِ شَيْئاً مَخَافَةَ أنْ يُكِبّوا فِي النّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ".
4673 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أبو ثَوْرٍ عنْ مَعْمَرٍ قالَ وقالَ الزّهْرِيّ {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} قالَ نَرَى أنّ الإسْلاَمَ الْكَلِمَةُ، وَالإيْمَانَ الْعَمَلُ".
4674 ـ حدثنا أبو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ قالَ وَاقِدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرني عن أبِيهِ أنّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدّثُ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قالَ: "لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ".
4675 ـ حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإنْ كان كَافِراً وَإلاّ كَانَ هُوَ الْكَافِرُ".

4676 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا الأَعْمَشُ عن عَبْدِ الله بنِ مُرّةَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أرْبَعٌ مَنْ كُنّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلّةٌ مِنْهُنّ كَانَ فِيهِ خَلّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتّى يَدَعَهَا: إذَا حَدّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ".

4677 - حدثنا أبُو صَالِحٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا أَبُو إسْحَاقَ الفَزَارِيّ عن الأعمَشِ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَزْنِي الزّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ".

4678 - حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا ابنُ مَرْيَمَ أنبأنا نَافِعٌ يَعْني ابنَ يَزِيدَ حدّثني ابنُ الْهَادِ أنّ سَعِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا زَنَى الرّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ ٱلإيْمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظّلّةِ، فإذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إلَيْهِ ٱلإيْمَانُ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث "لا يزاني الزاني" ثم قال:

وفي لفظ في الصحيحين "ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن -وزاد مسلم -ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، فاياكم إياكم"

وزاد أبو بكر البزار فيه في المسند "ينزع الإيمان من قلبه فإن تاب تاب الله عليه"

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن. ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن" قال عكهمة: قلت لابن عباس "كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا -وشبك بين أصابعه. ثم أخرجها -فإن تاب عاد إليه هكذا -وشبك بين أصابعه".

وروى ابن صخر في الفوائد من حديث محمد بن خالد المخزومي عن سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اليقين الإيمان كله" وذكره البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود.

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم. فذكر الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال - الحديث".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور".

وفي لفظ "إيمان بالله ورسوله" وترجم عليه البخاري ـ (باب من قال: إن الإيمان هو العمل) لقوله تعالى {وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون} وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى {فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون}: عن قول "لا إله إلا الله"

وفي الصحيحين عن أبي ذر الغفاري قال "قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله ـ الحديث".

وروى البزار في مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبـي صلى الله عليه وسلم "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم. والانفاق من الاقتار".

وذكره البخاري في صحيحه عن عائشة من قولها.

وقال البخاري قال معاذ "اجلس بنا نؤمن ساعة" وقال البخاري في الصحيح "باب سؤال جبريل النبـي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة وبيان النبـي صلى الله عليه وسلم له؟ ثم قال "جاء جبريل يعلمكم دينكم" فجعل ذلك كله ديناً.

وما بين النبـي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه} وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" وفي لفظ "مثقال دينار من إيمان" وفي لفظ: "مثقال شعيرة من إيمان" وفي لفظ: "مثقال خردلة من إيمان" وفي لفظ "انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان" وفي لفظ "إذا كان يوم القيامة شفعت، فقلت: يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من إيمان، فيدخلون. ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء. قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وفي لفظ عن أنس عن النبـي صلى الله عليه وسلم "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. ثم قال: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة. ثم يخرج من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة".

وترجم البخاري على هذا الحديث "باب زيادة الإيمان ونقصانه" وقوله تعالى {وزدناهم هدى} وقال {ويزداد الذين امنوا إيماناً} وقال {اليوم أكملت لكم دينكم} فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

وكل هذه الألفاظ التي ذكرناها في الصحيحين، أو أحدهما
والمراد بالخير في حديث أنس: الإيمان فإنه هو الذي يخرج به من النار.
وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان، وبعضهم أرجح من بعض.
وقال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي ملكية "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم من أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل".
وقال البخاري أيضاً "باب الصلاة من الإيمان وقوله عز وجل {وما كان الله ليضيع إيمانكم} يعني صلاتكم عند البيت" ثم ذكر حديث تحويل القبلة.
وأقدم من روى عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة: عمير بن حبيب الخطمي قال الامام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال "الإيمان يزيد وينقص. قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا. فذلك نقصانه".
وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر قال "كان عمر ابن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نزدد إيماناً، فيذكرون الله تعالى".
وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله ابن مسعود يقول في دعائه (اللهم زدني إيماناً ويقيناً وفقهاً ـأو قال: فهماً" وقال أحمد في رواية المروزي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثنا علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال "الإيمان بر فمن زنا فارقه الأيمان فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان".
وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى {هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم} قال "إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله. فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة. فلما صدقوا بها زادهم الصيام. فلما صدقوا به زادهم الزكاة. فلما صدقوا بها زادهم الحج. فلما صدقوا به زادهم الجهاد. ثم أكمل لهم دينهم فقال {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم تعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} ".
وقال إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن أبي هريرة قال "الإيمان يزداد وينقص".
وقال إسماعيل أيضاً: عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة وابن عباس قالا "الإيمان يزداد وينقص".

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال: قال محمد بن علي "هذا الاسلام ـودور دائرة ـودور في وسطها أخرى. وقال: هذا الإيمان الذي في وسطها مقصور في الاسلام. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزاني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق هو مؤمن، قال قال: يخرج من الإسلام، فإذا تاب تاب الله عليه فرجع إلى الإيمان".
وقال أحمد في رواية المروزي: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال "ينزع منه الايمان، فإن تاب أعيد إليه".
ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن: من قوله وهو أشبه.
وقال محمد بن سليمان لوين: سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول "الايمان قول وعمل وأخذناه ممن قبلنا قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فأي شيء إذن؟".
وقال مرة ـوسئل "الايمان يزيد وينقص؟" قال "أليس تقرءون القران {فزادهم إيماناً}: في غير موضع؟ قيل: ينقص، قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص"
وقال عبد الرزاق: سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون "الايمان قول وعمل، يزيد وينقص"
وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول "الايمان قول وعمل يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة. يا أبا محمد، لا تقل يزيد وينقص، فغضب، وقال: اسكت يا صبي: بلى، حتى لا يبقى منه شيء".
وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"
وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول "الايمان قول وعمل، يزيد وينقص" ذكره الحاكم في مناقبه.
وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: قال رجل للشافعي "أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال: ما لا يقبل عمل إلا به قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منزلة وأسناها حظاً. قال الرجل: ألا تخبرني عن الايمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الايمان عمل لله، والقول بعض ذلك، ثم العمل احتج عليه" ذكره الحاكم عنه.
وقال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال "ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه".

وقال وكيع: حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى {ولكن ليطمئن قلبي} قال "ليزداد إيماناً".
وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر "سأل النبـي صلى الله عليه وسلم عن الايمان؟ فقرأ عليه {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حتى ختم الآية}
.
احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة. ورواه جعفر بن عوف عن المسعودي عن القاسم عن أبي ذر بمثله.
وقال يحيى بن سليم الطائفي قال هشام: عن الحسن "الايمان قول وعمل، فقلت لهشام: فما تقول أنت؟ فقال: قول وعمل".
وقال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول "وأهل السنة يقولون الايمان قول وعمل والمرجئة يقولون: الايمان قول، والجهمية يقولون: الايمان المعرفة"
وصح عن الحسن أنه قال "ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل" ونحوه عن سفيان الثوري.
وقد جعل النبـي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقاً في قوله حديث زني العين والجوارح -"الفرج يصدق ذلك أو يكذبه"
وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن مرسي الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان" قال عبد السلام بن صالح: لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لبرأ.
فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال بعض أئمة الحديث: لو قرىء هذا على مجنون لبرأ: لو سلم من عبد السلام وهو المتهم به، وفي الحق ما يغني عن الباطل، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لروجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمام معين، وبالله التوفيق.
*2*1686 - باب في القدر
@4679 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبِي حَازِمٍ قالَ حدثني بِمِنًى عنْ أبِيهِ عن ابْنِ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الْقَدَرِيّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأمّةِ، إنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ".

4680 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ عُمَرَ بن مُحمّدٍ عنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لِكُلّ أُمّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الأمّةِ الّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدّجّالِ وَحَقّ عَلَى الله أنْ يُلْحِقَهُمْ بالدّجّالِ".

4681 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ وَ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدّثَاهُمْ قالاَ أخبرنا عَوْفٌ أخبرنا قَسَامَةُ بنُ زُهَيْرٍ أخبرنا أَبُو مُوسَى الأشْعَرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الأرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأحْمَرُ وَالأبْيَضُ وَالأسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطّيّبُ. زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَبَيْنَ ذَلِكَ" وَالإخْبَارِ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

4682 ـ حدّثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ يُحَدّثُ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ الله بنِ حَبِيبٍ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ السّلَمِيّ عنْ عَلِيّ قالَ: "كُنّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بالمِخْصَرَةِ فِي الأرْضِ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاّ قَدْ كَتَبَ الله مَكَانَهَا مِنَ النّارِ أوْ مِنَ الْجَنّةِ إلاّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيّةً أوْ سَعِيدَةً . قالَ فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيّ الله أفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ السّعَادَةِ لَيَكُونَنّ إلَى السّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنّا مِنْ أهْلِ الشّقْوَةِ لَيَكُونَنّ إلَى الشّقْوَةِ، فقَالَ اعْمَلُوا فَكُلّ مُيَسّرٌ أمّا أهْلُ السّعَادَةِ فَيُيَسّرُونَ لِلسّعَادَةِ، وَأَمّا أهْلُ الشّقْوَةِ فَيُيَسّرُونَ لِلشّقْوَةِ، ثُمّ قالَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم: {فَأَمّا مَنْ أعْطَى وَاتّقَى وَصَدّقَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذّبَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسّرُهُ لِلْعُسْرَى}".

4683 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا كَهْمَسٌ عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى ابنِ يَعْمَرَ قالَ: "كَانَ أوّلُ مَنْ قالَ فِي الْقَدَرِ بالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيّ فانْطَلَقْتُ أنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْحِمِيرِيّ حَاجّيْنِ أوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أحَداً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَمّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ فَوَفّقَ الله تَعَالَى لَنَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ دَاخِلاً فِي المَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أنّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إلَيّ، فَقُلْتُ أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ إنّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعَمُونَ أنْ لاَ قَدَرَ وَالأمْرُ أنُفٌ؟ فقَالَ إذَا لَقِيتَ أُوْلَئِكَ فَاخْبِرْهُمْ أنّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنّي وَالّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ لَوْ أنّ لأحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ الله مِنْهُ حَتّى يُؤْمِنَ بالْقَدَرِ ثُمّ قالَ حدّثني عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ

عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشّعْرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أثَرُ السّفَرِ وَلاَ نَعْرِفُهُ حَتّى جَلَسَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فقَالَ يَا مُحمّدُ أخْبِرْنِي عنِ الإسْلاَمُ؟ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الإسْلاَمُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله وأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله وَتُقِيمَ الصّلاَةَ وَتُؤْتِي الزّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجّ الْبَيْتَ إنْ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلاً. قالَ صَدَقْتَ. قالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْألُهُ وَيُصَدّقُهُ. قالَ فَأَخْبِرْنِي عنِ الإيْمَانِ؟ قالَ أنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرّهِ. قالَ صَدَقْتَ. قالَ فأَخْبِرْنِي عنِ الإحْسَانِ؟ قالَ أنْ تَعْبُدَ الله كَأَنّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنّهُ يَرَاكَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عنِ السّاعَةِ؟ قالَ مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السّائِلِ. قالَ فَأَخْبِرْنِي عنْ أمَارَاتِهَا؟ قالَ أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبّتَهَا، وَأنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قالَ ثُمّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلاَثاً ثُمّ قالَ يَا عُمَرُ هَلْ تُدْرِي مَنِ السّائِلُ؟ قُلْتُ الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ فإنّهُ جِبْرِيلُ أتَاكُمْ يُعَلّمُكُمْ دِينَكُم".

4684 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُثْمانَ بن غِيَاثٍ حدّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ قالاَ: "لَقِينَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أوْ جُهَيْنَةَ فقَالَ يَا رَسُولَ الله فِيمَا نَعْمَلُ أفِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ أوْ مَضَى أوْ فِي شَيْء يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قالَ فِي شَيْء قَدْ خَلاَ وَمَضَى، فقَالَ الرّجُلُ أوَ بَعْضُ القَوْمِ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قالَ إنّ أهْلَ الْجَنّةِ مُيَسّرُونَ لِعَمَلِ أهْلِ الْجَنّةِ وَإنّ أهْلَ النّارِ مُيَسّرُونَ لِعَمَلِ أهْلِ النّارِ".

4685 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عنْ سُفْيَانَ قالَ أخبرنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن ابن يَعْمُرَ بِهَذَا الحَدِيثِ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ: "قالَ فَما ألإسْلاَمُ؟ قال إقَامُ الصّلاَةِ وَإيْتَاءُ الزّكَاةِ وَحَجّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ والاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ".

قال أبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِىءٌ.

4686 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ أبي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيّ عنْ أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ عنْ أبِي ذَرّ وَ أبي هُرَيْرَةَ قالاَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أيّهُمْ هُوَ حَتّى يَسْألَ، فَطَلَبْنَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إذَا أتَاهُ. قالَ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكّاناً مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتّى

سَلّمَ مِنْ طَرْفِ السّماطِ فقَالَ السّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحمّدُ. قالَ فَرَدّ عَلَيْهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

4687 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ أبِي سِنَانٍ عنْ وَهْبِ بن خَالِدٍ الْحِمْصِيّ عن ابنِ الدّيْلَمِيّ قالَ: "أتَيْتُ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ فَحَدّثْنِي بِشَيء لَعَلّ الله تَعَالَى أن يُذْهِبَهُ مَنْ قَلْبِي فقَالَ لَوْ أنّ الله تَعَالَى عذّبَ أهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أرْضِهِ عَذّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أنْفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً في سَبِيلِ الله تَعَالَى مَا قَبِلَهُ الله تَعَالَى مِنْكَ حَتّى تُؤْمِنَ بالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أنّ مَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنّ مَا أخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النّارَ". قال: ثُمّ أتَيْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ فقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمّ أتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ فقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمّ أتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدّثَنِي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

4688 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ عن إبراهِيمَ بنِ أبِي عَبْلَةَ عن أبي حَفْصَةَ قالَ قالَ عُبَادَةُ بنُ الصّامِتِ لابْنِهِ: "يَا بُنَيّ إنّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإيْمَانِ حَتّى تَعْلَمَ أنّ مَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَما أخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ أوّلَ مَا خَلَقَ الله تَعَالَى الْقَلَمَ فقال لَه: اُكْتُبْ، فقَالَ: رَبّ وَمَاذَا أكْتُبُ؟ قال: اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلّ شَيْءٍ حَتّى تَقُومَ السّاعَةُ، يَا بُنَيّ إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنّي".

4689 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ المَعْنَى قال أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "احْتَجّ آدَمُ وَمُوسَى، فقَالَ مُوسَى: يا آدَمُ أنْتَ أبُونَا خَيّبْتَنَا وَأخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنّةِ، فقَالَ آدَمُ: أنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بِكَلاَمِهِ وَخَطّ لَكَ التّوْرَاةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أمْرٍ قَدّرَهُ عَلَيّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجّ آدَمُ مُوسَى".

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: عن عَمْرٍو عن طَاوُسٍ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ.

4690 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبِيهِ أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ مُوسَى قالَ: يَا رَبّ أرِنَا آدَمَ الّذِي أخْرَجنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنّةِ، فَأَرَاهُ الله آدَمَ فقَالَ: أنْتَ أبُونَا آدَمُ؟ فقالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قال: أنْتَ الّذِي نَفَخَ الله فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلّمَكَ الأسْمَاءَ كُلّهَا وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فقالَ نَعَمْ. قال: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أنْ أخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنّةِ؟ قالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أنْتَ؟ قال: أنَا

مُوسَى. قال: أنْتَ نَبِيّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الّذِي كَلّمَكَ الله مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قال: نَعَمْ. قال: أفَما وَجَدْتَ أنّ ذَلِكَ كَانَ في كِتَابِ الله قَبْلَ أنْ أُخْلَقَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَفِيمَ تَلُومُنِي في شَيْء سَبَقَ مِنَ الله تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي. قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجّ آدَمُ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السّلاَمُ".

4691 ـ حدثنا عَبْدُ الله الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أبي أُنَيْسَةَ أنّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بن زَيْدٍ أخْبَرَهُ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيّ: "أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ سُئِلَ عن هَذِهِ الآيَةِ {وَإذْ أخَذَ رَبّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ} قالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيّ الآيَةَ فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْهَا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله خَلَقَ آدَمَ ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيّةً فقالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَء لِلْجَنّةِ وَبِعَمَلِ أهْلِ الْجَنّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيّةً فقالَ: خَلَقْتَ هَؤُلاَء لِلنّارِ وَبِعَمَلِ أهْلِ النار يَعْمَلُونَ فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إنّ الله تَعَالَى إذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ الْجَنّةِ حَتّى يمُوتَ عَلىَ عَمَلٍ مِنْ أعْمَالِ أهْلِ الْجنّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنّةَ، وَإذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للنّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ حَتّى يَمُوتَ علَى عَمَلٍ مِنْ أعمَالِ أهْلِ النّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النّارَ".

4692 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُصَفّى أخبرنا بَقِيّةُ حدّثني عُمَرُ بنُ جُعْثُمَ الْقَرَشِيّ حدّثني زَيْدُ بنُ أبي أُنَيْسَةَ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ عن نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أتَمّ.

4693 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا المُعْتَمِرُ عن أبِيهِ عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْغُلاَمُ الّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً وَلَوْ عَاشَ لأرْهَقَ أبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكفْراً".

4694 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن إسْرَائِيلَ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ أخبرنا أُبَيّ بنُ كَعْبٍ قالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ في قَوْلِهِ: {وَأمّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنَ} وكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً".

4695 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مِهْرَانِ الرّازِيّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عن سَعِيدٍ ابنِ جُبَيْرٍ قالَ قالَ ابنُ عَبّاسٍ حدّثني أُبيّ بن كَعْبٍ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلّم قالَ: "أبْصَرَ الْخَضِرُ غُلاَماً يَلْعَبُ مَعَ الصّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فقَالَ مُوسَى {أقْتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً}" الآيَةَ.

4696 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَالنّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَأخبرنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ المَعْنَى وَاحِدٌ وَالإخْبَارُ في حَدِيثِ سُفْيَانَ عن الأعْمَشِ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ قالَ حدثنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصّادِقُ المَصْدُوقُ: "أنّ خَلْقَ أحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمّهِ أرْبَعِينَ يَوْماً ثُمّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ يَبْعَثُ الله إلَيْهِ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ، ثُمّ يُكتَبُ شَقِيّ أوْ سَعِيدٌ ثُمّ يُنْفَخُ فِيهِ الرّوْحُ، فَإنّ أحدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ الْجَنّةِ حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاّ ذِرَاعٌ أوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ فَيَدْخُلَهَا، وَإنّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ حَتّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاّ ذِرَاعٌ أوْ قَيْدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الْجَنّةِ فَيَدْخُلَهَا".

4697 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَزِيدَ الرّشْكِ أخبرنا مُطَرّفٌ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: "قِيلَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَا رَسُولَ الله أعُلِمَ أهْلُ الْجَنّةِ مِنْ أهْلِ النّارِ؟ قالَ نَعَمْ، قالَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قالَ كُلّ مُيَسّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ".

4698 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ أبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ حدّثني سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ حدّثني عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ عنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيّ عنْ يَحْيَى ابنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيّ عنْ رَبِيْعَةَ الْجُرَشِيّ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عنْ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تُجَالِسُوا أهْلَ الْقَدَرِ وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث "لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر" ثم قال:

هذا المعنى قد روي عن النبـي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر ابن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج.

فأما حديث ابن عمر وحذيفة: فلهما طرق، وقد ضعفت.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الترمذي من حديث القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب: القدرية والمرجئة" قال هذا حديث حسن غريب.

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبـي صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر: فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصفى عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي

الزبير عن جابر ـيرفعه ـنحو حديث ابن عمر. فلو قال بقية "حدثنا الأوزاعي" مشى حال الحديث، ولكن عنعنه، مع كثرة تدليسه.
وأما حديث أبي هريرة: فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره رواه عن عبد الأعلى جماعة. وله علتان.
إحداهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحر حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم.
والعلة الثانية: أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.
وأما لحديث عبد الله بن عمرو: فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ـيرفعه ـ"ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل. وما أشركت قط إلا كان بدء إشراكها: التكذيب بالقدر"
وهذا الاسناد لا يحتج به.
وأجود ما في الباب: حديث حيوة بن شريح: أخبرني ابن صخر حدثني نافع "أن ابن عمر جاءه رجل. فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام. فقال. إنه قد بلغني أنه قد أحدث. فإن كان قد أحدث فلا تقرأه مني السلام. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكون في هذه الأمة ـأو أمتي ـالشك منه ـخسف، ومسخ أو قذف في أهل القدر" قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
والذي صح عن النبـي صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع: هم الخوارج فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح. لأن مقالتهم حدثت في زمن النبـي صلى الله عليه وسلم. وكلمة رئيسهم.
وأما الارجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول وغيرها من البدع: فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة.
وبدعة القدر: أدركت اخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حياً، كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما رضي الله عنهم. وأكثر ما يجيء من ذمتهم: فإنما هو موقوف على الصحابة: من قولهم فيه.
ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم ثم حدثت بدعة التجهم بعد إنقراض عصر التابعين. واستفحل أمرها، واسنطار شرها في زمن الأئمة، كالامام أحمد وزويه.
ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج.

وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها: أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها، ويحذر المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله، ولأهل الإسلام. وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي سننه، من حزب البدعة وناصرها.
وقد جاء في أثر لا يحضرني إسناده "إن لله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام ولياً ينطق بعلاماته".
فأغتنموا تلك المجالس، وتوكلوا على الله. فإن الرحمة تنزل عليهم. نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، وأن يلحقنا بهم، وأن يجعلنا لهم خلفاً، كما جعلهم لنا سلفاً بمنه وكرمه.
ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث جبريل ـإلى قول المنذري: علقمة بن حارثة اتفقا على الاحتجاج بحديثه: ثم قال:
ورواه أبو جعفر العقيلي من طريقه. وقال فيه "فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة ـالحديث" وتابعه على هذا اللفظ مرجىء اخر، وهو جراح بن الضحاك
قال العقيلي: وهذه زيادة مرجىء تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل.
ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر. فذكر فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره. فقال في الاسلام "وتحج، وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء" وقال فيه "فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال نعم" وقال في الايمان "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان ـوذكر البعث والقدر ـثم قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم" وقال في الاحسان "وإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم" وقال في اخره "هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم. خذوا عنه".
قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بهذه الألفاظ.
ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث "كل ميسر لما خلق له" ثم قال:
وقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة ـيبلغ به النبـي صلى الله عليه وسلم ـقال "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيكتبان ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تكتب الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص"
وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ـورفع الحديث ـقال: "إن الله قد وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب، نطفة أي رب، علقة؟ أي رب، مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال الملك: أي رب، ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه".

وهذا مثل حديث ابن مسعود ـحديث الصادق المصدوق ـ"أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور الرابع".
وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة في الطور الأول.
وقد روي حديث حذيفة بلفظ أخر، يتبين المراد منه، وأن الحديثين واحد، وأنهما متصادقان، لا متعارضان.
فروى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة: أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: "الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجل من أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم، يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري. فحدثه بذلك من قول ابن مسعود. فقال: وكيف يشقى بغير عمل؟ فقال الرجل: العجب من ذلك. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، أجله؟فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"
وفي لفظ اخر عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأدنى هاتين يقول "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك ـقال زهير بن معاوية: حسبته قال: ـالذي يخلقها، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى. ثم يقول: يا رب، أسوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سوياً، أو غير سوي، ثم يقول: يا رب، مارزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله شقياً أو سعيداً".
وفي لفظ اخر "أن ملكا موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة"ثم ذكر نحوه.
فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره، وخلق جلده ولحمه وعظمه وهذا مطابق لحديث ابن مسعود.
فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة.
فإن قيل: فما تصتع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟
قلت: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها، ولا يتعلق بها تخليق ولا كتابة، فإذا بلغت الوقت المحدود، وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقاً بعد طبق، ووقع حينئذ التقدير والكتابة، وحديث ابن مسعود: صريح في أن وقوع ذلك بعد كونه مضغة بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه: أن ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت البعدية، بل أطلقها، ووقتها في حديث ابن مسعود.

وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضاً على ذلك.
ويحتمل وجهاً اخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث حذيفة هي الأربعين الثالثة، وسمي الحمل فيها نطفة، إذ هي مبدؤه الأول.
وفيه بعد، وألفاظ الحديث تأباه.
ويحتمل وجها اخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان.
فالأول منهما: عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة وهو إذا مضى عليها أربعون، ودخلت في طور العلقة، وهذا أول تخليقه.
والتقدير الثاني والكتابة الثانية: إذا كمل تصويره وتخليقه، وتقدير أعضائه، وكونه ذكراً أو أنثى من الخارج، فبكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله، وشقاوته وسعادته.
فلا تنافي بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين.
ويكون التقدير الأول: تقديراً لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة، والرزق والعمل. والتقدير الثاني: تقديراً لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضاً، وهذا التقدير أخص من الأول.
ونظير هذا: أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون في العام لمثله، وهذا أخص من التقدير الأول العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض.
ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق "أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" ويعرض عمل الأسبوع: يوم الاثنين والخميس، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وعمل اليوم: يرفع في اخره قبل الليل، وعمل الليل في اخره قبل النهار. فهذا الرفع في اليوم والليلة أخص من الرفع في العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله، وطويت صحيفة العمل.
وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر.
فصلوات الله وسلامه على هادى الأمة، وكاشف الغمة الذي أوضح الله به المحجة، واقام به الحجة، وأنار به السبيل، وأوضح به الدليل، ولله در القائل:

أحيا القلوب محمد لما أتى * ومضى، فناءت بعده أمناؤه
كالورد راقك ريحه فشممته * وإذا تولى ناب عنه مساؤه

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء".

وفي صحيحه أيضاً عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن قلوب بني ادم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك".

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز" وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق، والنفس: تمنى وتشتهي، والفرج: يصدق ذلك أو يكذبه".

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما استخلف الله خليفة إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن "لو" تفتح عمل الشيطان".

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك سألت الله لآجال مضروبة، واثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر: كان خيراً لك".

وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال: "لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عدي بن حاتم أسلم تسلم، قلت: وما الإسلام؟ قال:

تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، وحلوها ومرها".
وفي سننه أيضاً من حديث مجاهد عن سراقة بن جعشم قال: قلت "يا رسول الله أنعمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: بل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له".
وفي صحيح البخاري عن الحسن قال: حدثنا عمرو بن تغلب قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم مال، فأعطى قوماً ومنع اخرين، فبلغه أنهم عيبوا، فقال: إني أعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلى من الذي أعطى، أعطى أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب، فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم".
وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين قال: "إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم. فقال: اقبلوا البشرى، يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: اقبلوا البشرى، يا أهل البشرى، يا أهل اليمن، إذا لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا، جئناك نتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان قال: كان الله، ولم يكن شيء من قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء ـ الحديث".
وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس رضي الله عنه "إن فيك لخلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة، قال: يا رسول الله، خلتين تخلقت بهما، أم جبلت عليهما؟ قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله".
وقال أبو هريرة رضي الله عنه. قال لي النبي صلى الله عليه وسلم "جف القلم بما أنت لاق" رواه البخاري تعليقاً.
وفي صحيح مسلم عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز".
وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى {أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون} قال: "سبقت لهم السعادة".
وفي الصحيحين عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر، وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل".

وفي لفظ للبخاري "لا يأتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل".
وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "النذر لا يقرب من ابن ادم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج".
هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر، وهو إنما يدل على القدر الذي لا يتعلق بقدرة العبد ومشيئته.
والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب.
وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال: فلا يحتج عليهم بذلك، والله أعلم.
وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية فإذا هي تقارب خمسمائة دليل وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفاً مستقلاً، وبالله عزّ وجلّ التوفيق.
*2*1687 - باب في ذراري المشركين
@4699 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبِي بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ أوْلاَدِ المُشْرِكينَ قالَ الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".
4700 - حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيّةُ ح وَأخبرنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقّيّ وَ كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجِيّ قالاَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ المَعْنَى عنْ مُحمّدِ بنِ زِيَادٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبِي قَيْسٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ذَرَارِيّ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبائِهِمْ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله بِلاَ عَمَلٍ؟ قالَ الله أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَذَرَارِيّ المُشْرِكِينَ؟ قالَ مِنْ آبائِهِمْ، قُلْتُ بِلاَ عَمَلٍ؟ قالَ الله أعْلمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".
4701 - حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: "أُتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيّ مِنَ الأنْصَارِ يُصَلّي عَلَيْهِ، قالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرّاً وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فقالَ: أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إنّ الله خَلَقَ الْجَنّةَ وَخَلَقَ لَها أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلاَبِ آبَائهِمْ، وَخَلَقَ النّارَ وَخَلَقَ لهَا أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ".
4702 - حدثنا الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن أَبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كُلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوّدَانِهِ وَيُنَصّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسّ مِنْ

جَدْعَاءَ؟ قالُوا: يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَفَرَأيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِىء عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بنُ عَمْرٍو قال أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ: إنّ أَهْلَ الأهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهذَا الْحَديثِ. قال مَالِكٌ: احْتَجّ عَلَيْهِمْ بآخِرِهِ. قالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: "الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلينَ".
4703 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا الْحَجّاجُ بنُ المِنْهَالِ قال سَمِعْتُ حَمّادَ بنَ سَلَمَةَ يُفَسّرُ حَدِيثَ: "كُلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ" قالَ: هَذَا عِنْدنَا حَيْثُ أَخَذَ الله الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ في أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قال: {أَلَسْتُ بِرَبّكمُ} قالُوا: بَلَى.
4704 ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا ابنُ أَبِي زَائدَةَ حدّثني أَبِي عن عَامِرٍ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْوَائِدَةُ وَالمَوؤُودةُ في النّارِ".
قال يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا قال أَبِي فحدّثَني أَبُو إسْحَاقَ أَنّ عَامِراً حَدّثَهُ بِذَلِكَ عن عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
4705 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ "أَنّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَيْنَ أَبِي؟ قال: أَبُوكَ في النّارِ، فَلَمّا قَفّي قال: إنّ أَبِي وَأَبَاكَ في النّارِ".
4706 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الشّيْطَانَ يجْرِي مِنْ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدّمِ".
4707 ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب ابن لهيعة و عمرو بن الحارث و سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن قريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم" الحديث.
ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث عائشة "هم من ابائهم" ثم قال: حديث عائشة "قلت يا رسول لله" من رواية عبد الله بن أبي قيس مولى غطيف عنها.
وليس بذاك المشهور، ورواه عمر بن ذر عن يزيد بن أبي أمية "أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال؟ فقالت ـ الحديث" هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر، وقال غيره: عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء.

وأما ما رواه أبو عقيل عن أبي المتوكل الناجي عن بهية عنها "أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين: أين هم؟ قال: في الجنة، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال في النار، فقلت: لم يدركوا الأعمال، ولم نجز عليهم الأقلام؟ قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار".

فحديث واه يعرف به واه، وهو أبو عقيل.

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: أحاديث الباب إلى اخره، ثم قال: هذا ما ذكره أبو داود وفي الباب حديث "كل مولود يولد على الفطرة" لفظ الصحيحين فيه "ما من مولود إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه ـ الحديث".

وفي لفظ اخر "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه، فقال اخر: أرأيت يا رسول الله، لو مات قبل ذلك؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين".

وفي لفظ اخر "ما من مولود يولد إلا وهو على الملة".

وفي لفظ اخر على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه.

وفي لفظ اخر "ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه".

وفي لفظ اخر "ما من مولود يولد إلا على الفطرة".

وفي لفظ اخر "كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم".

وهذه الألفاظ كلها في الصحيحين إلا لفظ "الملة" فهو لمسلم.

وكذا لفظ "يشركانه" فله أيضاً.

وكذا قوله "حتى يعبر عنه لسانه".

وكذا لفظ "فإن كانا مسلمين فمسلم" لمسلم وحده.

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان، لا جملة واحدة، وأن قوله "كل مولود يولد على الفطرة" جملة مستقلة، وقوله "أبواه يهودانه ـ إلى اخره" جملة أخرى.

وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة، وأن المعنى: كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه، وجعل الخبر عند قوله "يهوانه إلى اخره".

وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل.

ويدل أيضاً على أن الفطرة هي فطرة الإسلام، ليست الفطرة العامة التي فطر عليها من الشقاوة والسعادة، لقوله: "على هذه الفطرة" وقوله "على هذه الملة".

وسياقه أيضاً يدل على أنها هي المرادة، لإخباره بأن الأبوين هما اللذان يغيرانها ولو كانت الفطرة هي فطرة الشقاوة والسعادة لقوله: "على هذه الفطرة" لكان الأبوان مقدرين لها. ولأن قراءة قوله تعالى {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم} عقب الحديث: صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام ولأن تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء، وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها: دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة، ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام وهي الفطرة الممدوحة، ولهذا جاء في حديث الإسراء "لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن، قيل له: أصبت الفطرة" ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول "الله أكبر الله أكبر" قال: "على الفطرة" وحيث جاءت الفطرة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير، ولم يجيء قط في كلامه مراداً بها فطرة الشقاوة وابتداء الخلقة في موضع واحد.

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ، وأنه يستحيل فيه النسخ، كما قال بعضهم لأنه خبر محض، وليس حكماً يدخل تحت الأمر والنهي فلا يدخله النسخ.

وأما حديث عائشة في قصة الصبي من الأنصار، فرده الإمام أحمد وطعن فيه، وقال: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة، وقال أيضاً: إنهم لا اختلاف فيهم.

وأما مسلم: فأورده في صحيحه كما تقدم.

ومن انتصر للحديث وصحيحه يقول: الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة، كالشهادة للمسلم المعين، فإن الطفل تبع لأبويه، فإذا كان أبواه لا يشهد لهما بالجنة، فكيف يشهد للطفل التابع لهما.

والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع ابائهم، فيجب الفرق بين المعين والمطلق.

وفي صحيح أبي حاتم من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذراري المؤمنين يكلفهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم في الجنة".

وقد روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا،

قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات غداة: أتاني الليلة اتيان ـ فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن ـ قال فأتينا على روضة معتمة من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل أكثر ولدان رأيتهم قط ـ وقال فيه ـ وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله: فكل مولود مات على الفطرة، قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين".

وفي الصحيحين عن ابن عباس "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم".

وفي الصحيحين عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً".

وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم".

وفي لفظ لهما "هم من ابائهم".

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها، بل يصدق بعضها بعضاً.

وقد اختلف العلماء في الأطفال على ثمانية أقوال.

أحدها: الوقف فيهم، وترك الكلام في مستقرهم، ويوكل علمهم إلى الله تعالى.

قال هؤلاء: وظواهر السنن وأجوبة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم يدل على ذلك إذ وكل علمهم إلى الله، وقال "الله أعلم بما كانوا عاملين".

قالوا: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن حازم قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يقول ـ وهو على المنبر ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر".

قال أبو حاتم الولدان أراد بهم أطفال المشركين.

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله، وهذا جواب عن سؤالهم "كيف يكونون مع ابائهم بغير عمل؟" وهو طرف من الحديث.

ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول باب، والنبي صلى الله عليه وسلم وكل العلم يعلمهم إلى الله، ولم يقل "الله أعلم حيث يستقرون، أو أين يكونون".
فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة.
وأما حديث أبي رجاء عن ابن عباس في المنع من الكلام فيهم، ففي القلب من رفعه شيء.
وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل مع الذين أنكر عليهم كلامهم في القدر، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم.
القول الثاني: أن أطفال المشركين في النار. وهذا مذهب طائفة وحكاه القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد قال شيخنا: وهو غلط منه على أحمد وسبب غلطة أن أحمد سئل عنهم فقال هم على الحديث، قال القاضي: أراد حديث خديجة إذ "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال: إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار".
قال شيخنا: وهذا حديث موضوع، وأحمد أجل من أن يحتج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة "الله أعلم بما كانوا عاملين".
والقول الثالث: أنهم في الجنة، واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري.
واحتجوا بقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً} وبقوله {كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما أنزل الله من شيء} فهذا دليل على أن كل فوج يلقى في النار لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه، وهذا ممتنع في حق الأطفال.
واحتجوا بقوله تعالى لإبليس {لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين}.
قالوا: فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم.
واحتجوا بقوله {لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل}.
قالوا: فالله تعالى لا يعذب أحداً إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل، ولهذا ينشيء للفضل الذي يبقى فيها أقواماً يسكنهموه.
وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري: "وأما النار فينشيء الله لها خلقاً يسكنهم إياها" فغلط من الراوي انقلب عليه لفظه، وإنما هو "وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقاً" وقد ذكره البخاري، وسياق الحديث يدل على ذلك.

قالوا: وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه أنهم في النار، وإنما فيه "أنهم من ابائهم تبع لهم في الحكم" وأنهم إذا أصيبوا في البينات لم يضمنوا بدية ولا كفارة وهذا ظاهر في حديث الأسود.
وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد.
قالوا: وحديث خديجة باطل لا يصح.
والقول الرابع: أنهم بين الجنة والنار، إذ لا معصية لهم توجب دخول النار، ولا إسلام يوجب لهم دخول الجنة.
وهذا أيضاً ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار، وأما الأعراف، فإن مال أصحابها إلى الجنة، كما قاله الصحابة.
والقول الخامس: أنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم، وأن يعذب بعضاً وهذا قول كثير من المثبتين للقدر، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم.
والقول السادس: أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم وقد روى في ذلك حديث لا يثبت.
والقول السابع: أن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة، فلا حكم لهم غير حكم ابائهم. فكما هم تبع لأبائهم في الدنيا كذلك هم لهم تبع في الآخرة.
والقول الثامن: أنهم يمتحنون في الآخرة، فمن أطاع منهم أدخله الله الجنة، ومن عصى عذبه، وقد روى في هذا من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وغيرهما وهي أحاديث يشد بعضها بعضاً.
وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب.
وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة. وجواب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا، فإنه قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم".
ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه، وهو متعلق علمه السابق فيه، لا على علمه المجدد، وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة.
وفي قوله "الله أعلم بما كانوا عاملين" إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم مما كانوا عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا، فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون.
وقيل: إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله بمصيرهم ومستقرهم.
وليس بشيء، فإنه لا تعرض في هذا المستقر، كما تقدم.

وقيل معناه الله أعلم على أي دين عيبتهم. لو عاشوا وبلغوا العمل فأما إذا عدم فيهم العمل منهم في رحمة الله، وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه، والله أعلم.

1688- باب في الجهمية
@4708 - حدثنا هَارونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا سُفيْانُ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَزَالُ النّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ الله الخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ الله، فَمنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً آمَنْتُ بالله".
4709 - حدثنا مُحَمّد بن عَمْرٍو أخبرنا سَلَمَةُ - يَعني ابنَ الْفَضْلِ - حدّثني مُحَمّدٌ - يَعني ابنَ إسْحَاقَ - حدّثني عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال: "فإذَا قالُوا ذَلِكَ فقُولُوا: الله أَحَدٌ الله الصّمَدُ لَمْ يلِدِ وَلَمْ يُولَدْ وَلَم يَكُنْ لَهُ كُفْواً أَحَدٌ، ثُمّ لْيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشّيْطَانِ".
4710 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ أَبي ثَوْرٍ عن سِمَاكٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمِيرَةَ عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عن الْعَبّاسِ بنِ عَبْدِ المُطّلِبِ قالَ: "كُنْتُ في الْبَطْحَاءِ في عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَمّرتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إلَيْهَا فقالَ: ما تُسَمّونَ هَذِهِ؟ قالُوا: السّحَابَ. قال: وَالمُزْنَ؟ قالُوا: وَالمُزْنَ. قال: وَالعَنَانَ؟ قالُوا: وَالْعَنَانَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: "لَمْ أُتْقِنِ الْعَنَانَ جَيّداً، قال: هَلْ تَدْرُونَ ما بُعْدُ ما بَيْنَ السّمَاءِ وَالأرْضِ؟ قالُوا: لا نَدْرِي: قال: إنّ بُعْدَ ما بَيْنَهُمَا إمّا وَاحِدَةٌ أوْ ثِنْتَانِ أوْ ثَلاَثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمّ السّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتّى عَدّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثُم فَوْقَ السّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ ثُمّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْ عَالٍ بَيْنَ أَظْلاَفِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ ثُمّ عَلَى ظُهُورِهِمْ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأعْلاَهُ مِثْلَ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ ثُمّ الله تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ".
4711 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ أنبأنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله ابنِ سَعْدٍ وَ مُحَمّدُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أنبأنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ عن سَمَاكٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
4712 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ حدّثني أَبِي حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن سِمَاكٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ الطّوِيلِ.
4713 - حدثنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمّادٍ وَ مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى وَ مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ وَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرّبَاطِيّ قالُوا أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قالَ أحْمَدُ كَتَبْنَاهُ من نُسْخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ قالَ حدثنا أَبِي قالَ سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدّثُ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ عن جُبَيْرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قالَ: "أَتَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ فقالَ يَا رَسُولَ الله جُهِدَتِ الأنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهِكَتِ الأمْوَالُ وَهَلَكَتِ الأنْعَامُ فَاسْتَسْقِ الله لَنَا فإنّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى الله وَنَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ. قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

وسلم: وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ وَسَبّحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَمَا زَالَ يُسَبّحُ حَتّى عُرِفَ ذَلِكَ في وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمّ قالَ: وَيْحَكَ إنّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بالله عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْري مَا الله؟ إنّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَذَا وَقالَ بأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبّةِ عَلَيْهِ، وَإنّهُ لَيَئِط بِهِ أطِيطَ الرّحْلِ بالرّاكِبِ. قال ابنُ بَشّارٍ في حَدِيثِهِ: "إنّ الله فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ". وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وقالَ عَبْدُ الأعْلَى وَابنُ المَثَنّى وَابنُ بَشّارٍ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُحمّدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: والْحَدِيثُ بإسْنَادِ أحْمَدَ بنِ سَعِيدٍ هُوَ الصّحِيحُ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَعَلِيّ بنُ المَدِينِيّ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ إسْحَاقَ كَمَا قَالَ أحْمَدُ أَيْضاً، وكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الأعْلَى وَابنُ المُثَنّى وَابنُ بَشّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

4714 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله أخبرنا أَبِي حدّثني إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن مُحَمّد بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدّثَ عن مَلَكٍ مِنْ مَلاَئِكَةِ الله تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إنّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمَائَةِ عَامٍ".

4715 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ نَصْرٍ وَ مُحمّدُ بنُ يُونُسَ النّسَائِيّ المَعْنَى قالاَ أنبأنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِيّ أخبرنا حَرْمَلَةُ ـ يَعني ابنَ عِمْرَانَ ـ حدّثني أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبي هُرَيْرَةَ قال: "سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ {إنّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدّوا الأمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا ـ إلَى قَوْلِهِ تَعالَى: سَمِيعاً بَصِيراً} قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ إبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالّتي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ قال أَبُو هُرَيْرَةُ: رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إصْبَعَيْهِ. قال ابنُ يُونُسَ قال المُقْرِيّ: يَعني أَنّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ ـ يَعني أَنّ الله سَمْعاً وَبَصَراً".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدّ عَلَى الْجَهْمِيّةِ.

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله، حديث العباس الذي فيه ذكر بعد ما بين سماء وسماء ثم قال:

قد رد هذا الحديث بشيئين.

أحدهما بأن فيه الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج به.

والثاني بما رواه الترمذي من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال "بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه، إذ أتى عليهم سحاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا العنان. هذه روايا الأرض، يسوقها الله تعالى إلى

قوم لا يشكرونه، ولا يدعونه، ثم قال: هل تدرون ما فوقكم؟ الله ورسوله أعلم، قال: إنها الرقيع: سقف محفوظ، وموج مكفوف. ثم قال: هل تدرون كم بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بينكم وبينها خمسمائة سنة، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما خمسمائة سنة، حتى عد سبع سموات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين، ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال فإنها الأرض. ثم قال: هل تدرون ما الذي تحت ذلك: قالوا: الله ورسوله أعلم. قال فإن تحتها أرض أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلي لهبط على الله، ثم قرأ {هو اللأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم}.

قالوا: هذا خلاف حديث العباس في موضعين: في ذكر بعد المسافة بين السموات وفي نفي اختصاص الرب بالفوقية.

قالوا المثبتون: أما رد الحديث الأول بالوليد بن أبي ثور: ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن سماك، ومن طريقه: رواه أبو داود: ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن قيس، قال الترمذي: قال عبد بن حميد: سمعت يحيى بن معين يقول ألا تريدون بن عبد الرحمن بن سعد أن يحج حتى نسمع منه هذا الحديث.

ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك، ومن حديثة رواه ابن ماجه في سننه.

فأي ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلق عليه؟ وإنما ذنبه: راويته ما يخالف قول الجهمية. وهي علته المؤثرة عند القوم.

وأما معارضته لحديث الحسن عن أبي هريرة ففاسدة أيضاً، فإن الترمذي ضعف حديث الحسن هذا، وقال فيه: غريب فقط، قال: ويروى عن أيوب، ويونس ابن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة.

قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقالوا: إنما معناه: هبط على علم الله ومقدرته وسلطانه، وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه.

وهذا التفسير الذي ذكره الترمذي يشبه التفسير الذي حكاه البيهقي عن أبي حنيفة رحمه الله في قوله تعالى {وهو معكم أينما كنتم} فإنه قال: أخبرنا أبو

بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن الحباب أخبرنا أحمد بن جعفر بن نصر حدثنا يحيى بن يعلى قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت نوح بن أبي مريم يقول "كنا عند أبي حنيفة، أول ما ظهر، إذ جاءته امرأة من ترمذ، كانت تجالس جهماً، فدخلت الكوفة فأظنني أول ما رأيت غليها عشرة الآلاف من الناس يدعون إلى رأيها، فقيل لها: إن ههنا رجلاً نظر في المعقول، يقال له: أبو حنيفة، فأتته فقالت: أنت الذي تعلم الناس المسائل، وقد تركت دينك، أين إلهك الذي تعبده؟ فسكت عنها، ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها ثم خرج إلينا وقد وضع كتاباً: إن الله تعالى في السماء دون الأرض. فقال له رجل: أرأيت قول الله تعالى "وهو معكم" قال: هو كما تكتب إلى الرجل: إني معك، وأنت غائب عنه".

قال البيهقي: فقد أصاب أبو حنيفة رحمه الله فيما نفى عن الله تعالى من الكون في الأرض. وفيما ذكر من تأويل الآية: تبع مطلق السمع في قوله: إن الله عز وجل في السماء.

هذا لفظه في كتاب الأسماء والصفات.

قالوا: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة: فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر، فإن المسافة يختلف تقديرها. بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً: يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات، وهذا معلوم بالواقع، فما تسيره الإبل سيراً قاصداً في عشرين يوماً يقطعه البريد في ثلاثة، فحيث قدر النبي صلى الله عليه وسلم بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد، وحيث قدر بالخمسمائة أراد به السير الذي يعرفونه سير الإبل والركاب، فكل منهما يصدق الآخر، ويشهد بصحته، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث ابن إسحاق الذي فيه "وإن عرشه فوق سماواته كالقبة"، وتعليل المنذري له. ثم قال:

قال أهل الإثبات: ليس في شيء من هذا مستراح لكم في رد الحديث.

أما حملكم فيه علي ابن إسحاق: فجوابه: أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن المديني، حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضاً: هو صدوق، وقال علي بن المديني أيضاً: لم أجد له سوى حديثين منكرين.

وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له ـ عل كثرة ما روى ـ إلا حديثين منكرين.

وقال علي أيضاً: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذلك الأحول، يريد ابن إسحاق.
وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين: كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً.
وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين.
وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكبير، فلم أجد في حديثه ما يتهيأ أن نقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم، كما يخطيء غيره، ولم يتخلف في الرواية عند الثقات والأئمة، وهو لا بأس به.
وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة.
وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه.
وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال "كنت ألقي من المذي شدة، فأكثر الاغتسال منه ـ الحديث".
قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق، فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا وقد صححه الترمذي.
فإن قيل: فقد كذبه مالك، فقال أبو قلابة الرقاشي: حدثني أبو داود سليمان ابن داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب.
قلت: وما يدريك؟ قال قال لي وهب، قلت لوهب وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليها، وهي بنت تسع، وما راها رجل حتى لقيت الله،
قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب.
وجوابها من وجوه:
أحدها: أن سليمان بن داود ـ راويها عن يحيى ـ هو الشاذكوني، وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.
الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال "أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع" وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشر سنة، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين. ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأي شيء في هذا؟ فقد كانت امرأة كبرت وأسنت.
وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق؟ فقال: حديثه عندي صحيح.
قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه، ولم يعرف، وأي شيء حدث بالمدينة، قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، فإن حديثه ليتبين فيه الصدق يروي مرة: يقول حدثني أبو الزناد ومرة يقول: ذكر أبو الزناد، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب "في سلف وبيع" وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب.
فصل
وأما قولكم: إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير العلم بهذا النفي: لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب، وسمع منه، وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعنعنة المدلس: كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار، ونظائر كثيرة لذلك.
وأما قولكم: تفرد به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه كحد من أصحاب الصحيح ـ فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتجوا به، وهو غير مخرج عنه في الصحيحين؟
وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه، فإنه ثقة.
وأما قولكم: إن ابن إسحاق اضطرب فيه إلى اخره ـ فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم: عبد الأعلى وابن المثنى وابن يسار: على وهب ابن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق: أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال: عن وهب بن جرير عن أبيه: سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فإما أن يكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد، فسمعه منه ابن إسحاق، ثم سمعه من جبير نفسه، فحدث به على الوجهين، وقد قيل: إن الواو غلط، وأن الصواب عن يعقوب ابن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه، والله أعلم.
وأما قولكم: إنه اختلف في لفظه، فبعضهم قال "ليئط به" وبعضهم لم يذكر لفظة "به" فليس في هذا اختلاف يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ

لفظة لم ينفها غيره. ولم يرو ما يخالفا، فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث. فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث.
قالوا. وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن إسحاق. فقال محمد بن عبد الله الكوفي ـ المعروف بمطين ـ حدثنا عبد الله ابن الحكم وعثمان قالا حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال "أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، فعظم أمر الرب، ثم قال إن كرسيه فوق السموات والأرض، وإنه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل ـ الحديث" فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان. قيل: بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح.
وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لما قضى الله الخلق كتب في كتاب، فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي".
وفي لفظ البخاري هو وضع عنده على عرش".
وفي لفظ له أيضاً "فهو مكتوب فوق العرش".
"ووضع" بمعنى موضوع، مصدر بمعنى المفعول، كنظائره.
وفي صحيح البخاري أيضاً من حديث حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس قال "كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات".
وفي لفظ للبخاري "كانت تقول أنكحني الله في السماء".
وفي الصحيحين من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل" لفظ البخاري.
وفي الصحيحين من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم الله ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون" ورواه البيهقي بإسناد الصحيح وقال ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم" وقال أخرجاه في الصحيح.
وفي الصحيحين قصة سعد بن معاذ، وحكمه في بني قريظة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لقد حكمت فيهم بحكم الملك" ورواه البيهقي من حديث

سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه، وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات".
وقال ابن إسحاق في حديثه "لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة" والرقيع من أسماء السماء، وقد تقدم.
وروى الترمذي والإمام أحمد من حديث الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي "يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً، قال أبي سبعة، ستة في الأرض وواحداً في السماء، قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء، قال يا حضين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين ينفعانك. قال فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني، قال: قل اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي".
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد للجارية بالإيمان حيث أقرت بأن الله في السماء، وحديثها في صحيح مسلم.
وثبت عنه في الصحيح "أنه جعل يشير بأصبعه إلى السماء ـ في خطبته في حجة الوداع وينكسها إلى الناس ويقول اللهم أشهد" وكان مستشهداً بالله حينئذ لم يكن داعياً حتى يقال: السماء قبلة الدعاء.
وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي نعيم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول "بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والأقرع ابن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا أحق بهذا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ألا تؤمنوني، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء".
وسيأتي إن شاء الله حديث أبي الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء ـ الحديث" رواه أبو داود في الطب.
وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس ـ مولى لعبد اللهابن عمرو بن العاص ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وسيأتي في كتاب الأدب.
وفي صحيح ابن حبان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن ربكم حي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أي يردهما صفراً".

وقد روى الترمذي والبيهقي من حديث حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن أبي رزين العقلي قال قلت "يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء، ثم خلق العرش ثم استوى عليه" هذا لفظ البيهقي، وهذا الإسناد صححه الترمذي في موضع وحسنه في موضع.

فصححه في الرؤيا: أخبرنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا حدث بها وقعت قال وأحسبه قال لا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً" قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن القطان: فيلزمه تصحيح الحديث الأول أو الاقتصار على تحسين الثاني يعني لأن الإسناد واحد.

قال فإن قيل لعله حسن الأول لأنه من رواية حماد بن سلمة، وصحح الثاني لأنه من رواية شعبة، وفضل ما بينهما في الحفظ بين.

قلنا قد صحح من أحاديث حماد بن سلمة مالا يحصى، وهو موضع لا نظر فيه عنده ولا عند أحد من أهل العلم فإنه إمام وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم. وروى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصنعاني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن أبي يزيد المديني "أن عمر بن الخطاب مر في ناس من أصحابه فلقيته عجوز واستوقفته فوقف عليها فوضع يده على منكبيها حتى قضت حاجتها، فلما فرغت قال له رجل حبست رجالات قريش على هذه العجوز. قال ويحك، تدري من هذه، هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سموات، والله لو استوقفتني إلى الليل لوقفت عليها إلا أن اتي صلاة ثم أعود عليها".

قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري حدثنا إبراهيم بن الهيثم حدثنا محمد بن كثير المصيصي قال سمعت الأوزاعي يقول "كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته".

وقال البخاري في الصحيح قال أبو العالية "استوى إلى السماء ارتفع، فسوى خلقهن".

وقال مجاهد "استوى علا".

وقال أبو الحسن علي بن محمد الطبري من كبار أصحاب أبي الحسن الأشعري "والله في السماء فوق كل شيء، مستو على عرشه بمعنى أنه عال عليه، ومعنى الاستواء الاعتلاء، كما تقول: استويت على ظهر الدابة، واستويت على السطح بمعنى علوته، واستوت الشمس على رأسى واستوى الطير على قمة رأسي بمعنى علا، يعني علا في الجو فوجد فوق رأسي فالقديم سبحانه عال على عرشه، لا قاعد ولا قائم ولا مماس ولا مباين عن العرش" هذا كلامه حكاه عنه البيهقي.

قال: وروى الحسن بن محمد الطبري عن أبي عبد الله نفطويه النحوي قال أخبرني أبو سليمان قال "كنا عند ابن الأعرابي فأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله ما معنى {الرحمن على العرش استوى} قال: إنه مستو على عرشه كما أخبر. فقال الرجل: إنما معنى استولى امتولى فقال له ابن الأعرابي: ما يدريك العرب لا تقول: استولى فلان على الشيء حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب قيل قد استولى عليه والله تعالى لا مضاد له، فهو على عرشه كما أخبر.

وقال يحيى بن إبراهيم الطليطلي في كتاب سير الفقهاء حدثني عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال "كانوا يكرهون قول الرجل يا خيبة الدهر وكانوا يقولون الله هو الدهر، وكانو يكرهون قول الرجل: رغم أنفي لله. وإنما يرغم أنف الكافر" قال "وكانو يكرهون قول الرجل: لا والذي خاتمه على فمي، أنّما يختم على فم الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل: والله حيث كان، أو: إن الله بكل مكان. قال أصبغ: وهو مستو على عرشه، وبكل مكان علمه وإحاطته".

وقال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار قال مالك "الله في السماء وعلمه في كل مكان".

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري في رسالته المشهورة التي سماها "رسالة الجيدة": "وأن الله سبحانه شاء مريد كما قال تعالى {فعال لما يريد} وقال {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقال {إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون} وإن الله مستو على عرشه ومستول على جميع خلقه، كما قال تعالى {الرحمن على العرش استوى} بغير مماسة ولا كيفية ولا مجاورة".

وقال حافظ المغرب إمام السنة في وقته، أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار في شرح حديث مالك عن ابن شهاب عن الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ـ الحديث".

قال أبو عمر ـ وهذا لفظه في الاستذكار ـ فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزله والجهمية في قولهم: إن الله تعالى في كل مكان وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل {الرحمن على العرش استوى} وقوله {ثم استوى إلى السماء وهي دخان} وقوله تعالى {إذاً لا بتغوا إلى ذي العرش سبيلاً} وقوله: {إليه يصعد الكلم الطيب} وقوله: {فلما تجلى ربه للجبل} وقال: {أأمتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض} وقال {سبح اسم ربك الأعلى} وهذا من العلو، وكذلك قوله: {العلي العظيم} و{والكبير المتعال} و{رفيع الدرجات ذو العرش} {يخافون ربهم من فوقهم}.
وقال جل ذكره: {يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، ثم يعرج إليه} وقوله {تعرج الملائكة والروح إليه} وقوله لعينسي {إني متوفيك ورافعك إليّ} وقوله: {بل رفعه الله إليه}.
وقال {فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار} وقال {ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته} وقال {أأمنتم من السماء} فمعناه من على السماء، يعني على العرش، وقد تكون "في" بمعنى "على" ألا ترى إلى قوله تعالى {فسيحوا في الأرض} أي على الأرض. وكذلك قوله {لأصلبنكم في جذوع النخل} أي على جذوع النخل.
وهذا كله يعضده قوله تعالى {تعرج الملائكة والروح إليه} وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.
فهذه الآيات وغيرها كلها واضحة في إبطال قوله المعتزلة.
وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء، وقولهم "استوى" بمعنى استولى. فلا معنى له. لأنه غير ظاهر في اللغة. ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة. والله لا يغلبه ولا يعلوه أحد. وهو الواحد الصمد. ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى يكون اتفاق من الأمة أنه أريد به المجاز إذا لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم.
ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبادات. وجل الله أن يخاطب عباده في كتابه العربي إلا بما يفهمه العرب في معهود مخاطبتها مما يصح معناه عند السامعين.
والاستواء في اللغة معلوم مفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه.

قال أبو عبيدة: في قوله تعالى {استوى} قال: علا. وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت.
قال أبو عمرو: الاستقرار في العلو.
وبهذا خاطبنا عز وجل في كتابه. فقال {لِتَسْتَوُوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه} وقال {واستوت على الجودي} وقال {فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك}. وقال الشاعر:
فأوردتهم مأسفاً قعره * وقد حلق النجم اليماني فاستوى
وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد أن معناه: استولى. لأن النجم لا يستولي.
وقد ذكر النضر بن شميل - وكان ثقة مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة - قال حدثني الخليل - وحسبك بالخليل - قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي - وكان من أعلم من رأيت - فإذا هو على سطح، فسلمنا، فرد علينا السلام، وقال لنا: استووا.
فبقينا متحيرين. ولم ندرك ما قال. فقال لنا أعرابي إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا. قال الخليل: هو من قول الله عز وجل {ثم استوى إلى السماء وهي دخان} فصعدنا إليه.
وأما من نزع منهم بحديث عبد الله بن واقد الواسطي بإسناده عن ابن عباس "الرحمن على العرش استوى: استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان".
فالجواب أن هذا حديث منكر ونقلته مجهولون ضعفاء، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول. فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث، لو عقلوا أو أنصفوا أما سمعوا الله عز وجل يقول {وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات، فأطلع إلى إله موسى، وإني لأظنه كاذباً} فدل على أن موسى كان يقول إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذباً. وقال أمية بن أبي الصلت:
فسبحان من لا يقدر الخلق قدره * ومن هو فوق العرش فرد موحد
مليك على عرش السماء مهيمن * لعزته تعنو الوجوه وتسجد
قال أبو عمر بن عبد البر وإن احتجوا بقوله تعالى {وهو الذي في السماء إله وفيالأرض إله} وتقوله {وهو الله في السموات وفي الأرض} وبقوله {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم - الآية}.
قيل لهم لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة: أنه سبحانه ليس في الأرض دون السماء. فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح المجمع عليه. وذلك أنه سبحانه في السماء إله معبود من أهل السماء، وإنه سبحانه في الأرض إله معبود مستحق للعبادة من أهل الأرض. وكذلك قال أهل العلم

بالتفسير وظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش. والاختلاف في ذلك ساقط. وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.
وأما قوله {وفي الأرض إله} فالاجماع والاتفاق قدبين المراد: أنه معبود من أهل الأرض. فتدبر هذا فإنه قاطع.
ومن الحجة أيضاً على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السموات: أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر، ونزلت بهم شدة، رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء، فيستغيثون ربهم تبارك وتعالى. وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته. لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأمة التي أراد مولاها عتقها. فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم إن كانت مؤمنة أم لا. فقال لها "أين الله فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا قالت: رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة".
فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.
هذا لفظ أبي عمر في الاستذكار. وذكره في التمهيد أطول منه.
وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هرون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال "بين سماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء. والله عز وجل فوق الكرسي ويعلم ما أنتم عليه".
قال: ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال "ما بين السماءإلى الأرض مسيرة خمسمائة عام. ثم بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام، ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام وما بين الكرسي والماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش. ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم".
وقال الشافعي ـ في كتاب الأم، ورويناه في مسنده ـ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيد قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول "أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك.

والناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى، ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد؟ فقال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كثيب من مسك. فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيين وحف تلك المنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون. فجلسوا من ورائهم على تلك الكثبان، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم. فيقولون ربنا نسألك رضوانك. فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير. وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش. وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة".

قال الشافعي وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس بن مالك شبيهاً به.

احتج به الشافعي في فضل الجمعة وكان حسن القول في إبراهيم بن محمد شيخه.

والحديث له طرق عديدة.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان مقال: قال أنس بن مالك رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتاني جبريل ـ فذكره".

ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس عن الله ورسوله أعلم.

وقد جمع أبو بكر بن أبي داود طرقه وقال: أبو ظيبة اسمه رجاء بن الحرث ثقة وعثمان بن عمير يكنى أبا اليقظان.

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها: بأن النبي صلى الله عليه وسلم عرج به إلى ربه وأنه جاوز السموات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مراراً في شأن الصلاة وتخفيفها وهذا من أعظم الحجج على الجهمية فإنهم لا يقولون عرج بهم إلى ربه وإنما يقولون عرج به إلى السماء.

وقد تواترت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم "بأن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول: هل من تائب وأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟" رواه بضعة وعشرون صحابياً.

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بيناً أهل الجنة

في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال السلام عليكم يا أهل الجنة. قال وذلك قوله تعالى {سلام قولاً من رب رحيم} فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم".

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه".

قال أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث في النوع العشرين: سمعت محمد بن صالح ابن هانيء يقول سمعت أبا بكر بن إسحاق بن خزيمة يقول: من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سمواته فهو كافر به يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ولا المعاهدون بنتن ريح جيفته، وكان ماله فيئاً لا يرثه أحد من المسلمين، إذ المسلم لا يرث الكافر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله تعالى {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم} قال"هو الله عز وجل على العرش وعلمه معهم" ذكره البيهقي.

وبهذا الإسناد قال مقاتل بن حيان: بلغنا ـ والله أعلم ـ في قوله عز وجل {هو الأول} قبل كل شيء {والآخر} بعد كل شيء {والظاهر} فوق كل شيء {والباطن} أقرب من كل شيء، وإنما يعني بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه {وهو بكل شيء عليم} ذكره البيهقي أيضاً.

قال: وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان في قوله (إلا هو معهم) يقول "علمه" وذلك قوله {إن الله بكل شيء عليم} فيعلم نجواهم ويسمع كلامهم ثم ينبئهم يوم القيامة بكل شيء وهو فوق عرشه وعلمه معهم.

وقال الحاكم: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانيء يقول سمعت محمد بن نعيم يقول سمعت الحسن بن الصباح البزار يقول سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: سألت عبد الله بن المبارك. قلت "كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه".

قال الحاكم: وأخبرنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي حدثني عبد الله بن أحمد بن سيبويه المروزي قال سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول "نعرف

ربنا فوق سبع سموات على العرش استوى، بائن من خلقه ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه ها هنا، وأشار إلى الأرض".
وقال عبد الله بن سعيد بن كلاب فيما حكاه عنه أبو بكر بن فورك "وأخرج من النظر والخبر قول من قال: لا هو داخل العالم ولا خارجه فنفاه نفياً مستوياً لأنه لو قيل له: صفه بالعدم ما قدر أن يقول فيه أكثر منه ورد أخبار الله نصاً وقال في ذلك بما لا يجوز في خبر ولا معقول وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص والنفي الخالص عندهم والإثبات الخالص وهم عند أنفسهم قياسون" هذا حكاية لفظه.
وقال الخطابي في كتاب شعار الدين: القول في أن الله تعالى مستو على العرش.
هذه المسألة سبيلها التوقيف المحض ولا يصل إليها الدليل من غير هذا الوجه وقد نطق به الكتاب في غير آية وردت به الأخبار الصحيحة فقبوله من جهة التوقيف واجب والبحث عنه وطلب الكيفية غير جائز. وقد قالَ مالك "الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة".
فمن التوقيف الذي جاء به الكتاب قوله تعالى {الرحمن على العرش استوى} وقال {ثم استوى على العرش الرحمن} وقال {رفيع الدرجات ذو العرش} وقال {أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور، أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً؟} وقال {تعرج الملائكة والروح إليه} وقال {بل رفعه الله إليه} وقال {إليه يصعد الكلم الطيب} وقال حكاية عن فرعون أنه قال {يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى} فوقع قصد الكافر إلى الجهة التي أخبره موسى عنها ولذلك لم يطلبه في طول الأرض ولا عرضها ولم ينزل إلى طبقات الأرض الشفلي.
فدل ما تلوناه من هذه الآي على أن الله سبحانه في السماء مستو على العرش ولو كان بكل مكان لم يكن لهذا التخصيص معنى ولا فيه فائدة وقد جرت عادة المسلمين خاصتهم وعامتهم بأن يدعوا ربهم عند الابتهال والرغبة إليه ويرفعوا أيديهم إلى السماء وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن ربهم المدعو في السماء سبحانه.
ثم ذكر قول من فسر الاستواء بالاستيلاء وبين فساده.
وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات المصلين له في باب ترجمته باب اختلافهم في الباري: هل هو مكان دون مكان أم ليس في مكان أم في كل مكان وهل حملة العرش ثمانية أملام أم ثمانية أصناف من الملائكة.
اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة.

ثم قال: وقال أهل السنة والحديث ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وأنه على العرش كما قال {الرحمن على العرش استوى}.
فلا نتقدم بين يدي الله في القول بلا نقول استوى بلا كيف.
وأن له وجهاً كما قال {ويبقى وجه ربك}.
وأن له يدين كما قال {خلقت بيدي}.
وأن له عينين كما قال {تجري بأعيننا}.
وأنه يجيء يوم القيامة ملائكته كما قال {وجاء ربك والملك صفا صفا}.
وإنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث.
ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقالت المعتزلة: إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى.
وقال بعض ذلك في حكاية قول أهل السنة والحديث: هذه حكاية قول جملة أصحاب الحديث وأهل السنة.
جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة. الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وماجاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردون من ذلك شيئاً.
وأنه تعالى إله واحد أحد فرد صمد لا إله غيره لم يتخذ صاحبة ولا ولداً.
وأن محمداً عبده ورسوله.
وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور.
وأن الله تعالى على عرشه كما قال {الرحمن على العرش استوى}.
وأن له يدين بلا كيف كما قال {خلقت بيدي} {بل يداه مبسوطتان}.
وأن له عينين بلا كيف كما قال {تجري بأعيننا}.
وأن له وجهاً كما قال {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام}.
ثم ذكر مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب فقال:
وكان يقول إن القرآن كلام الله ـ وساقه إلى أن قال ـ وأنه مستو على عرشه كما قال وأنه تعالى فوق كل شيء هذا كله لفظه في المقالات.
وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله أيضاً في كتاب الموجز:
وإن قالوا: أفتزعمون أن الله في السماء قيل له قد نقول إن الله عال فوق العرش مستو عليه والعرش فوق السماء ولا نصفه بالدخول في الأمكنة ولا المباينة لها.
وأما قوله تعالى {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} فإن معناه أنه إله أهل الأرض وإله أهل السماء.

وقد جاءت الأخبار أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة فكيف يكون فيها وهو ينزل إليها. كما جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا".

فهذا الذي استقر عليه مذهب أبي الحسن في كل كتبه كالموجز والمقالات والمسائل ورسالته إلى أهل الثغر والإبانة أن الله فوق عرشه مستو عليه ولا يطلق عليه لفظ المباينة لأنها عنده من لوازم الجسم والله تعالى منزه عن الجسمية.

فظن بعض أتباعه أن نفيه للمباينة نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم فنسبه إليه وقال عليه ما هو قائل بخلافه وهذا بين لكل منصف تأمل كلامه وطالع كتبه.

وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ـ من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فإن بين السموات السبع إلى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك".

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث ابن أبي مليكة عن ذكوان قال "استأذن ابن عباس على عائشة، فقالت: لا حاجة لي بتزكيته، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: يا أختاه إن ابن عباس من صالحي بنيك، جاء يعودك، قالت: فائذن له، فدخل عليها، فقال: يا أماه، أبشري، فوالله ما بينك وبين أن تلقي محمداً والأحبة إلا أن يفارق روحك جسدك، كنت أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إلا طيباً. قالت: وأيضاً، قال: هلكت قلادتك بالأبواء، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها، فلم يجدوا ماء، فأنزل الله عز وجل {فتيمموا صعيداً طيباً} وكان ذلك بسببك وبركتك فأنزل الله تعالى لهذه الأمة من الرخص في التيمم. وكان من أمر مسطح ما كان فأنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سموات، فليس مسجد يذكر الله فية إلا وبراءتك تتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار.

وقال أبو عمر بن عبد البر: روينا من وجوه صحاح "أن عبد الله بن رواحة مشي ليلة إلى أمة له، فنالها. فرأته امرأته فلامته فجحدها، فقالت: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن فإن الجنب لا يقرأ القرآن، فقال:

شهدت بأن وعد الله حق * وأن النار مثوى الكافرين

وأن العرش فوق الماء طاف * وفوق العرش رب العالمين

فقالت امرأته: آمنت بالله وكذبت عيني، وكانت لا تحفظ القرآن"

وفي تاريخ البخاري: حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال "لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل أبو بكر

فأكب عليه وقبل جبهته، وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن اللهفي السماء حي لا يموت"

وفي مغازي الأموي عن البكائي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن سنان عن سعيد بن الأجرد عن العرس بن قيس الكندي عن عدي بن عميرة قال "خرجت مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر حديثاً طويلاً ـ وفيه: فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم، ويزعمون أنّ إلههم في السماء، فأسلمت وتبعته".

وفي مسند أحمد عن يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية. فقال: يا رسول الله، إن على رقبة مؤمنة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء. فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء. تعني أنت رسول الله. فقال أعتقها".

وهذه قصة معاوية بن الحكم التي في صحيح مسلم.

فقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيمان لمن شهد أن الله في السماء وشهد عليه الجهمية بالكفر.

وقال أحمد في مسنده: حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس المطمئنة، اخرجي حميدة، وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان. فلا يزال يقال لها ذلك حتى يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج إلى السماء، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال فلان بأحب أسمائه. فيقولون: مرحباً بالنفس الطيبة. كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله ـ وذكر الحديث"

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها".

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الرحمن بن نسى عن عبادة ابن تميم عن معاذ بن جبل يرفعه: "إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر في الأرض".

ولا تعارض بين هذا وبين تخطئة النبي صلى الله عليه وسلم له في بعض تعبيره الرؤيا لوجهين:
أحدهما: أن الله يكره تخطئة غيره من آحاد الأمة له، لا تخطئة الرسول له في أمر ما. فإن الصواب والحق مع الرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً، بخلاف غيره من الأمة. فإنه إذا خطأ الصديق لم يتحقق أن الصواب معه، بل ما تنازع الصديق وغيره في أمر إلا كان الصواب مع الصديق.
الثاني: أن التخطئة هنا مرة منسوبة إلى الخطأ الذي هو الإثم، دون الخطأ الذي هو ضد التعمد والله أعلم.
وروى شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس يرفعه "إن العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فيذكره الله من فوق سبع سموات، فيقول: ملائكتي إن عبدي هذا قد أشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فإن فتحتها له فتحت له باباً من أبواب النار، ولكن ازووها عنه، فيصبح العبد عاضاً على أنامله يقول: "من دهاني من سبني، وما هي إلا رحمة رحمه الله بها" ذكره أبو نعيم.
وفي التعقبات من حديث جابر بن سليم أبي جرى قال "ركبت قعوداً لي فأتيت المدينة فأنخت بباب المسجد ـ فذكر حديثاً طويلاً ـ وفيه فقال رجل يا رسول الله ذكرت إسبال الإزار، فقد يكون بالرجل العرج، أو الشيء فيستخفى منه. قال: "لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين فتبختر فيهما، فنظر إليه الرب من فوق عرشه فمقته، فأمر الأرض فأخذة، فهو يتجلجل في الأرض، فاحذروا وقائع الله".
وقال ابن شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي جناد عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبي صلى الله عليه وسلم:
شهدت بإذن الله أن محمداً * رسول الذي فوق السمَوات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما * له عمل في دينه متقبل
وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم * يقول بذات الله فيهم ويعدل
وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أَيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث وفيه: "فأدخل على ربي عز وجل وهو على عرشه".
وفي لفظ للبخاري "فأستأذن على ربي في داره".
وفي لفظ آخر "فآتي تحت العرش فأخر ساجداً لربي".
وفي حديث عبد الله بن أنيس، الذي رحل إليه جابر شهراً حتى سمعه منه في القصاص "ثم يناديهم الله تعالى وهو قائم على عرشه ـ وذكر الحديث" واستشهد البخاري ببعضه.

وفي سنن ابن ماجه ومسند أحمد من حديث الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بينا أهل الجنة في نعيمهم إذا سطع لهم نور، فرفعوا رؤسهم، فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، قال: وذلك {سلام قولاً من رب رحيم} قال: فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم".

وروى الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يردها حجاب، فإذا وصلت إلى الله نظر إلى قائلها، وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه".

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث أبي جعفر الرازي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال الله ورسوله أعلم: "لما ألقي إبراهيم عليه السلام في النار قال: اللهم أنت واحد في السماء، وأنا في الأرض واحد عبدك".

ولما أنشد النبي صلى الله عليه وسلم شعر أمية بن أبي الصلت:

مجدوا الله فهو للمجد أهل * ربنا في السماء أمسى كبيراً

بالبناء الأعلى الذي سبق الخلـ * ـق [الخلق] وسوى فوق السماء سريراً

شرجع ما يناله بصر العـ * ـين [العين]، ترى دونه الملائك صوراً

قال النبي صلى الله عليه وسلم "آمن شعره وكفر قلبه".

وروى عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: "ما بين السماء القصوى وبين الكرسي ـ إلى قوله ـ والله فوق ذلك" وقد تقدم.

وقال إسحاق بن راهوية: حدثنا بن حكيم حدثني أبان عن أبيه عن عكرمة في قوله تعالى: {ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم} قال لم يسطع أن يقول: "من فوقهم، علم أن الله من فوقهم".

وقال علي بن الأقمر: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال "حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيب حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات".

وقال سلمة بن شبيب حدثنا إبراهيم بن حكيم حدثني أبي عن عكرمة قال "بينما رجل مستلق على مثلته في الجنة، فقال في نفسه ـ لم يحرك شفتيه ـ لو أن الله يأذن لي لزرعت في الجنة. فلم يعلم إلا والملائكة على أبواب الجنة قابضين على أكفهم. فيقولون: سلام عليك، فاستوى فقالوا له: يقول لك ربك: تمنيت شيئاً في نفسك؟ فقد علمته. وقد بعث معنا هذا البذور يقول ابذر. فألقى يميناً وشمالاً وبين يديه وخلفه. فخرج أمثال الجبال على ما كان

تمنى وأراد. فقال له الرب سبحانه وتعالى من فوق عرشه: كل يا ابن آدم فإن ابن آدم لا يشبع".
وأصله في صحيح البخاري.
وفي تفسير سنيد شيخ البخاري عن مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله تعالى {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم} قال: "هو على عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا".
وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن صدقة التيمي قال: سمعت سليمان التيمي يقول "لو سئلت أين الله لقلت في السماء".
وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله {وهو معهم} قال هو رابعهم {عالم الغيب والشهادة} علمه محيط بكل شيء يعلم الغيب وهو على العرش.
وقال يوسف بن موسى: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الله فوق السماء السابعة على عرشه، بائن من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال نعم، الله على العرش وعلمه لا يخلو منه مكان.
وقال الأثرم: حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قلت لأحمد بن حنبل: يحكى عن ابن المبارك أنه قيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشك. قال أحمد: هكذا هو عندنا.
وذكر أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنة عن الإمام أبي عبد الله الشافعي، قدس الله روحه، ورضي عنه. قال: السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا أهل الحديث الذين رأيتهم عليها فأحلف عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما ـ الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وأن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف يشاء وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء وذكر كلاماً طويلاً وقال عبد الرحمن أيضاً: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا السلف عليه، وما يعتقدون من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً. فكان مذهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله، وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه، وعلى لسانه ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً، و{ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.
وقال أبو القاسم الطبري في كتاب شرح السنة له: وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي: مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه

والتابعين من بعدهم، والتمسك بمذاهب أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبي عبيد القاسم بن سلام والشافعي رحمهم الله، ولزوم الكتاب والسنة.
ونعتقد أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلق {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.
وفي كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري رحمه الله ـ الذي ذكره أبو القاسم بن عساكر وعده من كتبه، وحكى كلامه فيه مبيناً عقيدته، والذب عنه قال:
ذكر الاستواء على العرش
إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟
قال نقول له: إن الله مستو على عرشه، كما قال {الرحمن على العرش استوى} وقال {إليه يصعد الكلم الطيب} وقال {يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه} وقال حكاية عن فرعون {يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب. أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى، وإني لأظنه كاذباً} كذب فرعون موسى في قوله إن الله عز وجل فوق السموات، وقال الله {أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض} فالسموات فوقها العرش. فلما كان العرش فوق السموات، وكل ما علا فهو صماء، والعرش أعلى السموات. وليس إذا قال {أأمنتم من في السماء} أنه يعني جميع السموات، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات.
ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السموات فقال {وجعل القمر فهن نوراً} ولم يرد أن القمر يملؤهن جميعاً. ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء، لأن الله تعالى مستو على العرش الذي هو فوق السموات: فلولا أن الله عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطونها إذا دعوا نحو الأرض.
ثم قال:
فصل
وقد قالا قائلون من المعتزله والجهمية والحرورية: إن معنى قوله: {الرحمن على العرش استوى} أنه استولى وملك وقهر، وأن الله في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق. وذهبوا في الاستواء إلى القدرة.
ولو كان هذا كما قالوا لكان لا فرق بين العرش والأرض السابعة لأن الله قادر على كل شيء. والأرض فالله قادر عليها، وعلى الحشوش وعلى كل ما في العالم فالله تعالى لو كان مستوياً على العرش ـ بمعنى الاستيلاء ـ فهو علا وعز مستو على الأشياء كلها على العرش وعلى الأرض، وعلى

السماء، وعلى الحشوش وعلى الأقذار تعالى الله، لأنه قادر على الأشياء كلها مستول عليها، وإذا كان قادراً على الأشياء كلها ـ ولم يجز عند أحد من المسلمين أن الله مستو على الحشوش والأخلية ـ لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها. ووجب أن يكون معنى الاستواء على العرش معنى يختص العرش دون الأشياء كلها.
ثم ذكر دلالات القرآن والحديث والعقل والإجماع.
وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري ـ في كتاب الإبانة له أيضاً: فإن قال قائل: أتقولون: إنه في كل مكان.
قيل له: معاذ الله، بل هو مستو على عرشه، كما أخبر في كتابه فقال {الرحمن على العرش استوى} وقال {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} وقال {أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض؟}.
قال: ولو كان في كل مكان لكان في بطن الإنسان وفمه والحشوش والمواضع التي يرغب عن ذكرها ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة، إذا خلق منها مالم يكن وينقص بنقصانها إذا بطل منها ما كان، ويصح أن نرغب إلى الله نحو الأرض، وإلى خلفنا، وإلى يميننا، وإلى شمالنا. وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه.
وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في عقيدته: طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإجماع الأمة فيما اعتقدوه: أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله تعالى: يقولون بها، ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تعطيل وأن الله بائن من خلقه والخلق بائنون منه، وليس هو حال فيهم ولا ممتزج فيهم. وهو مستو على عرشه في سمائه دون أرضه وخلقه.
وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار.
وقال في التمهيد لما ذكر حديث النزول. هذا حديث ثابت النقل من جهة الإسناد ولم يختلف أهل الحديث في صحته، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات. كما قال الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان.
ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال.
وفي كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي ـ إمام أهل البصرة علماً وديناً، من شيوخ الإمام أحمد ـ: أنه ذكر عنده الجهمية، فقال: هم شر قولاً من اليهود والنصارى، قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش. وقالوا هم: ليس على العرش شيء.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضاً في كتاب الرد على الجهمية: قال عبد الرحمن ابن مهدي أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء، وأن الله ليس على العرش. أرى أن يستتابوا. فإن تابوا، وإلا قتلوا.

وحكي عن عاصم بن علي ـ شيخ الإمام أحمد والبخاري ـ قال: ناظرت جهمياً فتبين من كلامه: أنه لا يؤمن أن في السماء رباً.

*2*1689 ـ باب في الرؤية

@4716 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ وَ وَكِيعٌ وَ أَبُو أُسَامَةَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله قال: "كُنّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم جُلُوساً فَنَظَرَ إلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ، فقالَ: إنّكُم سَتَرُوْنَ رَبّكُم كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامّونَ في رُؤْيَتِهِ، فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافْعَلُوا ثُمّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {فَسَبّحْ بِحَمْدِ رَبّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ وَقَبْلَ غرُوبِهَا}.

4717 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ عن أَبِيهِ أَنّهُ سَمِعَهُ يُحَدّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: "قالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ الله أَتَرَى رَبّنَا عَزّ وَجَلّ يَوْمَ الْقِيَامةِ؟ قال: هَلْ تَضَارّونَ في رُؤْيَةِ الشّمْسِ في الظّهِيرَةِ لَيْسَتْ في سَحَابَةٍ؟ قالُوا: لاَ، قال: هَلْ تَضَارّونَ في رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ في سَحَابَةٍ؟ قالُوا: لاَ، قال: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تُضَارّونَ في رُؤْيَتِهِ إلا كَمَا تُضَارّونَ في رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا".

4718 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وأخبرنا عُبَيْدُ الله ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ المَعْنى عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن وَكِيعٍ قال مُوسَى بنُ حُدُسٍ عن أَبي رَزِينٍ قال مُوسَى الْعُقَيْلِيّ قال قُلْتُ: "يَا رَسُولَ الله أَكُلّنَا يَرَى رَبّهُ؟ قال ابنُ مُعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ في خَلْقِهِ؟ قالَ: يَا أَبَا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلّكُم يَرَى الْقَمَرَ: قالَ ابنُ مُعَاذٍ: لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ قُلْتُ: بَلَى. قال: فالله أَعْظَمُ. قال ابنُ مُعَاذٍ قال: فإنّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله، الله أَجَلّ وَأَعْظَمُ".

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله الأحاديث في الرؤية إلى حديث وضع الأصبع، ثم قال:

قد أخرجاه في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن".

وفي صحيح مسلم عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل. ثم تلا هذه الآية: (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة)".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة "أن ناساً قالوا: يا رسول الله، هل ترى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا: لا، يا رسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب؟ قالوا: يا رسول الله. قال فإنكم ترونه كذلك".

وفي الصحيحين مثله من حديث أبي سعيد.

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث إسرائيل عن ثوير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جناته وأزواجه وخدمة وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله: من ينظر إلى وجهه غدوة وعشيه، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)" وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى غير واحد مثل هذا عن إسرائيل مرفوعاً.

وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر ـ قوله ـ ولم يرفعه.

وروى عبد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر من قوله، لم يرفعه.

وقد روى أحاديث الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه منهم جرير بن عبد الله وأبو رزين العقيلي، وأبو هريرة وأبو سعيد، وصهيب وجابر، وأبو موسى، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعدي بن حاتم، وعمار بن ياسر، وعمرو بن ثابت الأنصاري، وابن عمر، رضي الله عنهم.

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق في قول الله عز وجل: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} قال "الزيادة النظر إلى الله عز وجل" ورواه أبو إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة.

قال الحاكم أبو عبد الله: وتفسير الصحابي عندنا مرفوع.

وقال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: قال سمعته ـ وبلغه عن رجل أنه قال إن الله لا يرى في الآخرة ـ فغضب غضباً شديداً، ثم قال: من قال إن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر، فعليه لعنة الله وغضبه، من كان من الناس، أليس الله عز وجل يقول: {وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناضرة} وقال

{كلا، إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله.
وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: قالت الجهمية: إن الله لا يرى في الآخرة، وقال الله عز وجل: {كلا، إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} فلا يكون هذا إلا إن الله عز وجل يرى، وقال {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} فهذا النظر إلى الله ولأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم ترون ربكم" صحيحة، وأسانيدها غير مدفوعة، والقرآن شاهد: أن الله يرى في الآخرة.
وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل ـ وقد ذكر عنده شيء في الرؤية ـ فغضب وقال: من قال: إن الله لايرى، فهو كافر.
وقال عباس الدوري: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول ـ وذكر عنده هذه الأحاديث في الرؤية ـ فقال: هذه عندنا حق، نقلها الناس بعضهم عن بعض.
وقال عبد الله بن وهب: قال مالك بن أنس: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم.
وقال المزني: سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} قال: فلما حجهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا قال: فقال له أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم به تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله، فقام إليه عصام، فقبل رأسه، وقال: يا سيد الشافعيين، اليوم بيضت وجوهنا.
ذكره الحاكم في مناقب الشافعي.
*2*1690 ـ باب في الرد على الجهميه
@4719 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَ مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَكُمْ عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ قالَ: قالَ سَالِمٌ أخبرني عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَطْوِي الله تَعَالَى السّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثمّ يَأْخُذُهُنّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَيْنَ الْجَبّارُونَ أَيْنَ المُتَكَبّرُون ثُمّ يَطْوِي الأَرَضِينَ ثُمّ يَأْخُذُهُنّ. قال ابنُ الْعَلاَءِ: بِيَدِهِ الأخْرَى ثُمّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَيْنَ الْجَبّارُونَ أَيْنَ المُتَكَبّرُونَ".
4720 ـ حدثنا الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَعنْ أبي عَبْدِ الله الأغَرّ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "يَنْزِلُ رَبّنَا عَزّ وَجَلّ كُلّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الّليْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسأَلني فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لَهُ".
*2*1691 ـ باب في القرآن

@4721 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إسْرَائِيلُ أخبرنا عُثْمانُ بنُ المُغِيرَةِ عن سَالِمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النّاسِ بالمَوْقِفِ فقالَ: أَلا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إلَى قَوْمِهِ فإنّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُوني أنْ أُبَلّغَ كَلاَمَ رَبّي".

4722 ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ أنبأنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ عن مُجَالِدٍ عن عَامِرٍ ـ يَعْنِي الشّعْبيّ ـ عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قال: "كُنْتُ عِنْدَ النّجَاشِيّ فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فقالَ: أتَضْحَك مِنْ كَلاَم الله تَعَالَى".

4723 ـ حدثنا سُلَيْمان بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنا عَبْدُ الله بنُ وَهبٍ أخبرني يُونُس بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شَهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ وَ سَعِيدُ ابنُ المُسَيّبِ وَ عَلْقَمَةُ بنُ وَقّاصٍ وَ عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله عن حَدِيثِ عَائِشَةَ وكُلّ حدّثني طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: "وَلَشَأْنِي في نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أنْ يَتَكَلّمَ الله فيّ بأَمْرٍ يُتْلَى".

4724 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُعَوّذُ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ: أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التّامةِ مِنْ كُلّ شَيْطَانٍ وَهَامّةٍ، وَمِنْ كُلّ عَيْنٍ لاَمّةٍ. ثُمّ يَقُولُ: كَانَ أَبُوكُم يُعَوّذُ بِهِمَا إسْمَاعِيلَ وإسْحَاقَ".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بمَخْلوقٍ.

4725 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجِ الرّازِيّ وَ عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ وَ عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ قالُوا أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أنبأنا الأعمَشُ عن مُسْلِمٍ عن سَسْرُوقٍ عن عَبْدِ الله قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا تَكَلّمَ الله تَعالَى بالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السّماءِ لِلسّماءِ صَلْصَلَةً كَجَرّ السّلْسِلَةِ عَلَى الصّفَا فَيُصْعَقُونَ فَلاَيَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتّى إذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزّعَ عن قُلُوبِهِمْ، قال فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبّكَ فَيَقُولُ: الْحَقّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقّ الْحَقّ".

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: رحمه الله:

وفي لفظ لمسلم فيه "ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة، حتى يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك وأنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر".

وفي لفظ اخر لمسلم "إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول: هل من سائل يعطي؟ هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح".
وفي لفظ اخر لمسلم "من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم".
وفي لفظ اخر له "ثم يبسط يديه تبارك وتعالى: من يقرض غير عديم ولا ظلوم".
وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى يمهل، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى سماء الدنيا، فيقول. هل من مستغفر. هل من تائب. هل من سائل هل من داع. حتى ينفجر الفجر".
ورواه الترمذي، ثم قال: وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وروي عنه أنه قال "ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر" وهو أصح الروايات هذا اخر كلامه.
وفي الباب عن عبادة بن الصامت... قال عباد بن العوام "قدم علينا شريك واسط، فقلنا له: إن عندنا قوم ينكرون هذه الأحاديث "إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا" فقال شريك: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة والصيام والزكاة والحج وإنما عرفنا الله عز وجل بهذه الأحاديث.
قال الشافعي في رواية الربيع: وليس ينبغي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل، والمسألة بكيف؟ في شيء قد ثبتت فيه السنة مما لا يسع عالماً.
وقال مطرف: سمعت مالكاً يقول ـ إذا ذكر عنده الزائغون في الدين ـ:
قال عمر بن عبد العزيز "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاة الأمور بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً".

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل "ينزل ربنا كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا" أليس تقول بهذه الأحاديث. "ويرى أهل الجنة ربهم" و"لا تقبحوا الوجه" و"اشتكت النار إلى ربها" و"أن موسى لطم عين ملك الموت". فقال أحمد: هذا كله صحيح.

قال إسحاق: ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.

فإن قيل: فكيف تصنعون فيما رواه النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب حدثني عمر بن حفص بن غياث حدثنا الأعمش حدثنا أبي حَدّثَنا أبو إسحاق حدثنا مسلم الأغر قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري وضي الله عنهما يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً ينادي ويقول: هل من داع يستجاب له، هل من مستغفر يغفر له، هل من سائل يعطى" وهذا الإسناد ثقات كلهم.

قلنا: وأي منافاة بين قوله "ينزل ربنا، فيقول" وهل يسوغ أن يقال: إن المنادى يقول "أنا الملك" ويقول "لا أسأل عن عبادي غيري" ويقول "من يستغفرني فأغفر له" وأي بعد في أن يأمر منادياً ينادي "هل من سائل فيستجاب له" ثم يقول هو سبحانه "من يسألني فأستجيب له" وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والأحسان: أن يأمر مناديه يقول ذلك، ويقوله سبحانه بنفسه وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نصدق بعضها، ونكذب ما هو أصح منه، وبالله تعالى التوفيق.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ورواه البخاري والترمذي أيضاً من حديث الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فاذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذاقال ربكم. قالوا: ماذا قال ربكم. قالوا للذي قال: الحق، وهو العلي الكبير، فسمعها مسترقوا السمع، ومسترقوا السمع هكذا ـ بعضهم فوق بعض ـ وذكر الحديث".

وقد رواه أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن عبد الله من قوله "إن الله إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا،فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك: فيقول: الحق، قال فينادون الحق الحق".

وقد روى هذا مرفوعاً، وليس فيه سمع أهل السماء للسماء، وهو الحديث الذي ذكره أبو داود.

وروى البيهقي من حديث نعيم بن حماد: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن يزيد بن جابر عن أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد الله أن يوحى بأمره تكلم بالوحي، وإذا تكلم بالوحي أخذت السموات رجفة ـ أو قال رعدة ـ شديدة، خوفاً من الله عز وجل، فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجداً فيكون أول من يرفع رأسه: جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فيمضي جبريل على الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل، فيقول جبريل قال الحق وهو العلي الكبير قال فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي حيت أمره الله سبحانه من السماء والأرض".

وقال أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن أبي صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه" يعني القران قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد رواه عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعاً.

وروى علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيركم من تعلم القران وعلمه، وفضل على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وذلك أنه منه" رواه البيهقي من طريقين.

أحدهما: من حديث الحماني عن إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا الجراح عن علقمة.

والثاني: من حديث يعلى بن المنهال السكوني عن إسحاق بن سليمان به.

والجراح: هو الجراح بن الضحاك الكندي.

ورواه يحيى بن أبي طالب عن إسحاق بن سليمان. فجعل اخره من قول أبي عبد الرحمن مبيناً، وتابعه على ذلك غيره.

وقد روى عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شغله قراءة القران عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين وفضل القران على سائر الكلام كفضل الله على خلقه".

وقد روى هذا المعنى، وهو "فضل القران على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" من حديث أبي هريرة، ولكن في إسناده عمر الأبح، وقد ضعف.
*2*1692 - باب ذكر البعث والصور
@4726 - حدثنا مُسَدَدّ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أَبِي قال أخبرنا أَسْلَمُ عن بِشْرِ بنِ شَغَافٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الصّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ".
4727 - حدثنا الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم قال: "كُلّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ إلا عَجْبَ الذّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكّبُ".
*2*1693 - باب في الشفاعة
@4728 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَربٍ أخبرنا بَسْطَامُ بنُ حُرَيْثٍ عن أَشْعَثَ الْحُدّانيّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "شَفَاعَتِي لأهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمّتِي".
4729 - حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَسَنِ بنِ ذِكْوَانٍ قال أخبرنا أَبُو رَجَاءِ قالَ حدّثني عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمّدٍ فَيَدْخُلونَ الْجَنّةَ وَيُسَمّوْنَ الْجَهَنّمِيّينَ".
4730 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أَبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ أَهْلَ الْجَنّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ".
قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:
ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".
ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإني اختبأت دعوني شفاعة لأمتي يوم القيامة".
وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً" ولفظه مسلم، ورواه مسلم من حديث جابر بنحوه.
وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال "قلت. يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن

هذا الحديث أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله من قبل نفسه".
وفي صحيح البخاري عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت. يا رب، أدخل الجنة من في قلبه خردلة فيدخلون ثم أقول يا رب أدخل الجنة من في قلبه أدنى شيء" قال أنس "كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم":
وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم. فيدخلون الجنة، ويسمون الجهنميين".
وفي الصحيحين عن حماد بن زيد قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله يحدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة؟ قال: نعم".
وفي الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، حتى يريحنا من مكاننا هذا ـ فذكر الحديث ـ وفيه: ثم أشفع فيحد لي حداً. فأخرجهم من النار، وأدخلوهم الجنة. ثم أعود، فأقع ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال لي، ارفع رأسك يا محمد، قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. فارفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع، فيحد لي حداً. فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة ـ وذكر باقي الحديث".
وفي الصحيحين أيضاً من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض. ـ فيأتون ادم ـ وذكر الحديث ـ وقال فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فافعل ثم أرجع إلى ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: إنطلق فمن كان في قبله أدنى وأدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، سل تعطه واشفع تشفع

فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي، لأخرجن من قال: لا إله إلا الله".
وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فأنطلق، فاتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي. ثم يفتح الله علي، ويلهمني من محامده، وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي. ثم قال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي. فأقول: يا رب، أمتي أمتي. فيقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لاحساب عليه من باب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب".
وفي صحيح مسلم عن حذيفة وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزدلف لهم الجنة، فيأتون ادم فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة. فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم ادم. لست بصاحب ذلك ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم، فيقول، فيؤذن له ويرسل الأمانة والرحم ـ الحديث".
وفي صحيح مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا أول الناس يشفع في الجنة ـ الحديث".
وفي الصحيحين عن أبي سعيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال في ضحضاح من نار، ولولا لكان في الدرك الأسفل من النار".
فقد تضمنت هذه الأحاديث خمسة أنواع من الشفاعة.
أحدها: الشفاعة العامة التي يرغب فيها الناس إلى الأنبياء، نبياً بعد نبي، حتى يريحهم الله من مقامهم.
النوع الثاني: الشفاعة في فتح الجنة لأهلها.
النوع الثالث: الشفاعة في دخول من لاحساب عليهم الجنة.
النوع الرابع: الشفاعة في إخراج قوم من أهل التوحيد من النار.
النوع الخامس: في تخفيف العذاب عن بعض أهل النار.
ويبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس.
أحدهما: في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها. وهذا النوم لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه.

وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول، فلا يدخلون. فلم أظفر فيه بنص.
والنوع الثاني: شفاعته صلى الله عليه وسلم لقوم من المؤمنين في زيادة الثواب، ورفعة الدرجات. وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة، وقوله "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين".
وقوله في حديث أبي موسى "اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك".
وفي قوله في حديث أبي هريرة "أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله" سر من أسرار التوحيد. وهو أن الشفاعة إنما تنال بتجريد التوحيد، فمن كان أكمل توحيداً كان أحرى بالشفاعة. لا أنها تنال بالشرك بالشفيع. كما عليه أكثر المشركين وبالله التوفيق.
*2*1694 ـ باب في خلق الجنة والنار
@4731 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَمَّا خَلَقَ الله الْجَنّةَ قالَ لِجِبْرِيل: اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا ثُمّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبّ وَعِزّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إلاّ دَخَلَهَا ثُمّ حَفّهَا بالمَكَارِهِ. ثُمّ قال: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا، ثَمّ جَاء فقَالَ: أَيْ رَبّ وَعِزّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قالَ: فَلمّا خَلَقَ الله تَعَالَى النّارَ قال: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيهاَ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا ثُمّ جَاءَ فقَالَ: أَيْ رَبّ وَعِزّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفّهَا بالشّهَوَاتِ. ثُمّ قال: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا، ثُمّ جَاءَ فقَالَ: أَيْ رَبّ وَعِزّتِكَ وَجَلاَلِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَبْقَى أَحَدُ إلاّ دَخَلَهَا".
*2*1695 ـ باب في الحوض
@4732 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ مُسَدَدٌ قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ".
4733 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمْرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن أَبِي حَمْزَةَ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: "كُنّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً قالَ: ما أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمّنْ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ. قالَ قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ".

4734 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "أَغْفَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسّماً، فإِمّا قالَ لَهُمْ وَإِمّا قالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ الله لِمَ ضَحِكْتَ؟ فقَالَ: إِنّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيّ آنِفاً سُورَةٌ، فَقَرَأَ: {بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ إِنّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} حَتّى خَتَمَهَا، فَلَمّا قَرَأَهَا قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: فإِنّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبّي عَزّ وَجَلّ في الْجَنّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَد الْكَوَاكِبِ".

4735 ـ حدثنا عَاصِمُ النّضْرِ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أَبي قال أخبرنا قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "لَمّا عُرِجَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم في الْجَنّةِ، أَو كَمَا قالَ عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ المُجَيّبُ، أَو قالَ المُجَوّفُ، فَضَرَبَ المَلَكُ الّذِي مَعَهُ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَ مِسْكاً فقَالَ مُحَمّدٌ صلى الله عليه وسلم لِلْمَلَكِ الّذِي مَعَهُ: مَا هَذَا؟ قال: هَذَا الْكَوْثَرُ الّذِي أَعْطَاكَ الله عَزّ وَجَلّ".

4736 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمِ أخبرنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ أَبي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قال: "شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ الله بنِ زِيَادٍ فَحدّثني فُلاَنٌ بإِسْمِهِ سَمّاهُ مُسْلِمْ وَكَانَ في السّمَاطِ، قال: فُلمّا رَآهُ عُبَيْدُ الله قالَ: إِنّ مُحَمّدِيّكُمْ هَذَا الدّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشّيْخُ فقال: ما كُنْتُ أَحْسَبُ أَنّي أَبْقَى في قَوْمٍ يُعَيّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم، فقالَ لَهُ عُبِيْدُ الله: إِنّ صُحْبَةَ مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمّ قالَ: إِنّمَا بُعِثْتُ إِلَيْكَ لأَسْأَلَكَ عن الْحَوْضِ، سَمِعْتُ رسُولَ الله يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً. قال أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ لامَرّةً وَلا اثْنَيْنِ وَلا ثَلاَثاً وَلاَ أَرْبَعاً وَلا خَمْساً، فَمنْ كَذّبَ بِهِ فَلاسَقَاهُ الله مِنْهُ ثُمّ خَرَجَ مُغْضَباً".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة، وكثير منها، وأكثرها في الصحيح: عمر بن الخطاب، وأنس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر، وكعب بن عجرة، وحارثة ابن رهب الخزاعي والمستورد بن شداد وأبو برزة الأسلمي وحذيفة بن اليمان وحذيفة ابن أسيد، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، و وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وسويد بن جبلة، وأبو سعيد الخدري، و وعبد الله الصنابجي، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو بكرة، والبراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وأبو ذر، وثوبان، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل وسمرة العدوى، وجندب بن سفيان، وعائشة وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر،

وخولة بنت قيس، والعرباض بن سارية: ولقيط بن صبرة، وعتبة بن عبد السلمي، ورواه غيرهم أيضاً؟.
وهل الحوض مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم. أم لكل نبي حوض. فالحوض الأعظم مختص به لا يشركه فيه نبي غيره.
وأما سائر الأنبياء: فقد قال الترمذي في الجامع: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي حدثنا محمد بن بكار الدمشقي حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني لأرجوا أن أكون أكثرهم واردة" وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، ولم يذكر فيه عن سمرة، وهو أصح.
وفي مسند البزار من حديث وعبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لي حوضاً ما بين بيت المهدين إلى الكعبة، أبيض من اللبن. فيه عدد الكواكب انية. وأنا فرطكم على الحوض، ولكل نبي حوض، وكل نبي يدعو أمته فمنهم من يرد عليه فئام من الناس، ومنهم من يرد عليه ما هو دون ذلك، ومنهم يرد عليه العصابة، ومنهم من يرد عليه الرجلان والرجل، ومنهم من لا يرد عليه أحد فيقول: اللهم قد بلغت، اللهم قد بلغت - ثلاثاً - وذكر الحديث".
*2*1696 - باب المسألة في القبر وعذاب القبر
@4737 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إِنّ المُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ في الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَن لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله فَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعالَى: {يُثَبّتُ الله الّذِينَ آمَنُوا بالْقَوْلِ الثّابِتِ}.
4738 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ عَطَاءِ الْخَفّافُ أَبُو نَصْرٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النّجّارِ فَسَمِعَ صَوْتاً فَفَزِعَ فقالَ: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ قالُوا: يا رَسُولَ الله نَاسٌ مَاتُوا في الْجَاهِلِيّةِ فقالَ: تَعَوّذوا بالله مِنْ عَذَابِ النّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدّجّالِ. قالُوا: وَمِمّ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: إِنّ المُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فإِنِ الله تَعَالَى هَدَاهُ، قال: كُنْتُ أَعْبُدُ الله، فَيُقَالُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا الرّجُلِ، فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عن شَيْءٍ غَيْرَهَا فَيُنطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ في النّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَ بَيْتُكَ كَانَ لَكَ في النّارِ، وَلكِنّ الله عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً في الْجَنّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتّى أَذْهَبَ فأُبَشّرَ أَهْلِي فَيُقَالُ لَهُ:

اسْكُنْ. وَإِنّ الْكَافِر إِذَا وُضِعَ في قَبْره أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ: فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، فَيُقَالَ لَهُ لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا الرّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقولُ ما يَقُولُ النّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثّقَلَيْنِ".

4739 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبْدُ الوَهّابِ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ قالَ: "إِنّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فيأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولاَنِ لَهُ، فَذَكَرَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ الأوّلِ قالَ فِيهِ: وَأَمّا الْكَافِرُ وَالمُنَافِقُ فَيَقُولاَنِ لَهُ، زَادَ المُنَافِقَ، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثّقَلَيْنِ".

4740 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ح وأخبرنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ قالَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ ـ وَهَذَا لَفْظُ هَنّادٍ عن الأعمَشِ ـ عن المِنْهَالِ عن زَاذَان عنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنّمَا عَلَى رُؤوسِنَا الطّيْرُ وفي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ في الأرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ: اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عذَابِ الْقَبْرِ مَرّتَيْنِ أَو ثَلاثاً. زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ هَهُنَا، وقالَ: وَإِنّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيّكَ. قالَ هَنّادٌ قالَ: وَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبّكَ؟ فيقُول: رَبّيَ الله، فيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فيَقُولُ: دِينِي الإسْلاَمُ، فيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرّجُلُ الّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قالَ فيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فيَقُولاَنِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الله فآمَنْتُ بِهِ وَصَدّقْتُ. زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: {يُثَبّتُ الله الّذِينَ آمَنُوا بالْقَوْلِ الثّابِتِ في الْحَيَاةِ الدّنْيَا وَفي الآخِرَةِ} الآيَةَ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ قالَ فيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السّماءِ أَنْ قدْ صَدَقَ عَبْدِي فأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجنّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنّةِ. قالَ: فيأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا. قالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فيهَا مَدّ بَصَرِهِ. قالَ: وَإِنّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ وَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فيُجْلِسَانِهِ، فيَقُولاَن لَهُ: مَنْ رَبّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَادِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السّماءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوهُ مِنَ النّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النّارِ: قال: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرّهَا وَسَمُومِهَا. قال: وَيُضَيّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتّى تَخْتَلِفَ فيهِ أَضْلاَعُهُ. زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ قالَ: ثُمّ يُقَيّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمَ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً. قالَ: فَيَضْرِبُهُ بها ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا ما بَيْنَ المَشْرقِ وَالمَغْرِبِ إلا الثّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَاباً. قالَ: ثُمّ تُعَادُ فيهِ الرّوحُ".

4741 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا الأعمَشُ أخبرنا المِنْهَالُ عن أَبي عُمَرَ زَاذَانَ قالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقال أبو حاتم البستي: خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمع من البراء فلذلك لم أخرجه.

فذكر له علتين: انقطاعه بين زاذان والبراء، ودخول الحسن بن عمارة بين الأعمش والمنهال.

وقال أبو محمد بن حزم: ولم يرو أحد في عذاب القبر أن الروح ترد إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي وقد قال تعالى {وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم} فصح أنهما حياتان وموتتان فقط ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك اية له كمن أحياه عيسى عليه السلام. وكل من جاء فيه نص بذلك. ولم أعلم أحداً طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البستي وابن حزم ومجموع ما ذكراه ثلاث: إحداها ـ ضعف المنهال والثانية ـ أن الأعمش لم يسمعه من المنهال.

والثالثة ـ أن زاذان لم يسمعه من البراء.

وهذه علل واهية جداً.

فأما المنهال بن عمرو: فروى له البخاري في صحيحه وقال يحيى بن معين والنسائي: المنهال ثقة. وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

والذي اعتمده أبو محمد بن حزم في تضعيفه: أن ابن أبي حاتم حكى عن شعبة أنه تركه وحكاهُ أحمد عن شعبة. وهذا لو لم نذكر سبب تركه لم يكن موجباً لتضعيفه لأن مجرد ترك شعبة له لا يدل على ضعفه. فكيف؟ وقد قال ابن أبي حاتم: إنما تركه شعبة لأنه سمع في داره صوت قراءة بالتطريب. وروى عن شعبة قال: أتيت منزل المنهال. فسمعت صوت الطبور فرجعت فهذا سبب جرحه.

ومعلوم أن شيئاً من هذا لا يقدح في روايته. لأن غايته أن يكون عالماً به مختاراً له ولعله متأول فيه. فكيف؟ وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره، ولا إذنه ولا علمه.

وبالجملة: فلا يرد حديث الثقات بهذا وأمثاله.

وأما العلة الثانية: وهي أن بين الأعمش فيه وبين المنهال: الحسن بن عمارة ـ فجوابها: أنه قد رواه عن المنهال جماعة، كما قاله ابن عدي. فرواه عبد

الرزاق عن معمر عن يونس بن حباب عن المنهال. ورواه حماد بن سلمة عن يونس عن المنهال. فبطلت العلة من جهةالحسن بن عمارة. ولم يضر دخول الحسن شيئاً.
وأما العلة الثالثة: وهي أن زاذان لم يسمعه من البراء، فجوابها: من وجهين.
أحدهما: أن أبا عوانة الإسفراييني رواه في صحيحه، وصرح فيه بسماع زاذان له من البراء فقال "سمعت البراء بن عازب" فذكره.
والثاني: أن ابن منده رواه عن الأصم حدثنا الصنعاني أخبرنا أبو النضر عيسى ابن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء ـ فذكره.
فهذا عدي بن ثابت قد تابع زاذان.
قال ابن مندة: ورواه أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وغيرهما عن أبي النضر ورواه ابن منده أيضاً من طريق محمد بن سلمة عن خصيف الجزري عن مجاهد عن البراء.
قال أبو موسى الأصبهاني: هذا حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وشجعه أبو نعيم والحاكم وغيرهما.
وأما ما ظنه أبو محمد بن حزم من معارضة هذا الحديث لقوله تعالى {كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ـ الآية} وأنهما حياتان وموتتان لا غير.
فجوابه. أنه ليس في الحديث أنه يحيا حياة مستقرة في قبره، والحياتان المذكورتان في الآية: هما اللتان ذكرا في قوله تعالى {قالوا: ربنا أمتنا اثنتين، وأحييتنا اثنتين} وهاتان حياتان مستقرتان، وأما رد الروح أليه في البرزخ للسؤال فرد عارض لايتصل به حياة بعد حياة ثالثة. فلا معارضة بين الحديث والقرآن بوجه من الوجوه، وبالله التوفيق.
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك، حتى يبعثك الله يوم القيامة".
وفي صحيح مسلم عن أنس قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر".
وفي صحيحه أيضاً عن زيد بن ثابت قال "بينا النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، اذ حادت به فكادت تلقيه. وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة. فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل أنا. فقال فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك. فقال. إن هذه الأمة تبتلى في قبورها. فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوذوا بالله من

عذاب النار. فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قالوا تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. تعوذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال.

وفي الصحيحين عن أبي أيوب قال "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً، فقال يهود تعذب في قبورها".

وفي صحيح مسلم عن أم خالد: "أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتعوذ من عذاب القبر".

وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه "إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من أربع. من عذاب القبر، وعذاب جهنم ـ الحديث".

وفي الصحيحين عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين. فقال: إنهما ليعذبان ـ الحديث".

وفي الصحيحين عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يدعو بهذه الدعوات اللهم إني أعوذ من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر ـ الحديث".

وفي الصحيحين عن أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات".

وفي الصحيحين عن عمرة "أن يهودية أتت عائشة تسألها. فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله يعذب الناس في القبور؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عائذاً بالله ـ فذكر الحديث".

وفيه "ثم رفع وقد تجلت الشمس. فقال: إني رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر".

وفي لفظ للبخاري "فرجع ضحى. فقال: ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر".

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فدخلت على عائشة، وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت نعم. فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جداً، حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء، فجعلت أصب على رأسي، أو على وجهي من الماء. قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما

بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي: أنكم تفتنون في قبوركم قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء؟ ـ فيأتي أحدهم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا ـ ثلاث مرات ـ فيقال له: قد نعلم أنك تؤمن به. فنم صالحاً، وأما المنافق ـ أو المرتاب ـ لا أدري: أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت".

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتاني القبر. فقال عمر رضي الله عنه أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال: نعم كهيئتكم اليوم. قال بفيه الحجر".

وفي صحيحه أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر والآخر النكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم؟ فهو قائل ما كان يقول فإن كان مؤمناً قال: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان له إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور له فيه فيقال له: نَمْ نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه وإن كان منافقاً قال لا أدري، كنت أسمع الناس يقولون شيئاً. فكنت أقوله، فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه. فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك".

وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى {فإن له معيشة ضنكاً} قال "عذاب القبر".

وفي صحيحه أيضاً عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها. فيقول: دعوني أصلي".

وفي صحيحه أيضاً عن أم مبشر قالت "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار. فيه قبور منهم، وهو يقول: استعيذوا بالله من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله، وللقبر عذاب؟ قال: وإنهم ليعذبون في قبورهم تسمعه البهائم".

وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء، ويرحب له في قبره سبعين

ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية {فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى} أتدرون ما المعيشة الضنك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنيناً. أتدرون ما التنين؟ سبعون حية لكل حية تسع رؤوس يلسعونه ويخدشونه إلى يوم يبعثون".
فيه دراج أبو السمح عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي هريرة.
وذكر أبو حاتم أيضاً قصة التسعة والتسعين تنيناً من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وفي صحيحه أيضاً من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه. فان كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه. فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل. ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل. ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة. ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل. فيقول له اجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أدنيت للغروب. فيقال له. أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول. دعوني حتى أصلي. فيقولون. إنك ستفعل. أخبرنا عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا شهدت عليه؟ قال. فيقول محمد؟ أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله.فيقال له: على ذلك حييت. وعلى ذلك مت. وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة. فيقال: هذا مقعدك منها، وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسروراً. ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه، ويعاد الجسد لما بديء منه فيجعل نسمته في النسيم الطيب: وهي طير تعلق في شجرة الجنة. قال: فذلك قوله {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} قال: وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شيء. ثم أوتي عن يميه فلا يوجد شيء. ثم أوتي عن شماله فلا يوجد شيء. ثم أوتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء. فيقال له: اجلس خائفاً مرعوباً. فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم. فلا يهتدي لاسمه، حتى يقال له؟ محمد. فيقول: ما أدري، سمعت الناس قالوا قولاً. فقلت كما قال الناس. فيقال له. على ذلك حييت وعلى ذلك

مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها. فيزداد حسرة وثبوراً. ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال: له ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً. ثم يضيق عليه قبرة، حتى تختلف فيه أضلاعه. وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل {فإن له معيشة ضنكاً وتحشره يوم القيامة أعمى}.

*2*1697 - باب في ذكر الميزان

@4742 - حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَ حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنّ إسْمَاعِيلَ ابنَ إبْرَاهِيمَ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا يونُسُ عن الْحَسَنِ عن عَائِشَةَ: "أَنّها ذَكَرَتِ النّارَ فَبَكَتْ، فقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ما يُبْكِيكِ؟ قالَتْ: ذَكَرْتُ النّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَمّا في ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَلا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَداً عِنْدَ المِيزَانِ حَتّى يَعْلَمَ أَيَخِفّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ هَاؤُمُ أَقْرَأُوا كِتَابِيَهْ حَتّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَفِي يَمِينِهِ أَمْ في شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَى جَهَنّمَ".

قالَ يَعْقُوبُ عن يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم".

وفي جامع الترمذي من حديث النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال "سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل، قال قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قال قلت: فان لم ألقك على الصراط؟ فاطلبني عند الميزان، قال قلت: فان لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فاني لا أخطيء هذه الثلاث المواطن" قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروى الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يصاح برجل من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى له: أتنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب، فيقول عز وجل: بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا

الله محمداً عبده ورسوله" فيقول: يا رب ما هذه البطاقة، مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة" قال حمرة الكناني: لا أعلم روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث.

قال أبو طاهر السلفي: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحراني قال "أنا حضرت رجلاً في المجلس، وقد زعق عند هذا الحديث ومات وشهدت جنازته وصليت عليه".

قال أبو القاسم الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد تفرد به عامر بن يحيى آخر كلامه.

ورواه أبو عبد الرحمن المقري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الله بن يزيد عن وعبد الله بن عمرو، ورواه عن المقري جماعة، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن عبد الله بن مسعود "كان يحق لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك، وكان في ساقيه دقة، فضحك القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يضحككم؟ من دقة ساقيه؟ والذي نفسي بيده إنهما أثقل في الميزان من أحد" رواه أبو حاتم في صحيحه.

*2*1698 - باب في الدجال

@4743 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن عَبْدِ الله بنِ سُرَاقَةَ عن أَبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرّاحِ قالَ سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّهُ لَمْ يَكُنْ نَبيّ بَعْدَ نُوحٍ إلا وَقَدْ أَنْذَرَ الدّجّالَ قَوْمَهُ وَإنّي أُنْذِرُكُمُوهُ، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وقالَ: لَعَلّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلاَمِي. قالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئذٍ، أَمِثْلها الْيَوْمَ. قالَ: أَوْ خَيْرٌ".

4744 - حدثنا مُخَلّدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ قالَ: "قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في النّاسِ فأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فذكَر الدّجّالَ فقَالَ: أَنّي لأنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبيّ إلا قَدْ أَنذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبيّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنّهُ أَعْوَرُ، وَإنّ الله لَيْسَ بِأَعْوَرَ".

*2*1699 - باب في الخوارج

@4745 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ وَ مَنْدَلٌ عن مُطَرّفٍ عن أَبي جَهْمٍ عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ عن أَبي ذَرّ قال قالَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ فَارَقَ الجَماعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ".

4746 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُطَرّفُ ابنُ طَرِيفٍ عن أَبي الْجَهْمِ عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ عن أَبي ذَرّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذا الْفَيْءِ قُلْتُ: أَمَا وَالذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثمّ أَضْرِبُ بِهِ حَتّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ. قالَ: أَوَلاَ أَدُلّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتّى تَلْقَانِي".

4747 ـ حدثنا مُسْدَدٌ وَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنى قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن المُعَلّى بنِ زِيَادٍ وَ هِشَامِ بنِ حَسّانَ عن الْحَسَنِ عن ضَبّةِ بنِ مِحْصَنٍ عن أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ قال أبُو دَاوُدَ قالَ هِشَامٌ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ نَقْتُلُهُمْ؟ قال أَبُو دَاوُدَ: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قالَ: لاَ مَا صَلّوْا".

4748 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أَبِي عن قَتَادَةَ أخبرنا الْحَسَنُ عن ضَبّةَ بنِ مُحْصَنٍ الْعَنَزِيّ عن أُمّ سَلَمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: "فَمنْ كَرِهَ فقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فقَدْ سَلِمَ. قال قَتَادَةُ: يَعْني مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ".

4749 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن زِيَادِ بنِ عَلاَقَةَ عن عَرْفَجَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ "سَتَكُونُ فِي أُمّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرّق أَمْرَ المُسْلِمِينَ وَهُمْ جمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بالسّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: أحاديث الباب إلى آخرها، ثم ذيل عليها بقوله:

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس. فقال: يا محمد اعدل، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خسرت وخبت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق. فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية".

وروى البخاري هذا الحديث مختصراً، قال "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل: اعدل، فقال: لقد شقيت، إن لم أعدل".
والصواب في هذا: فتح التاء من "خبت" و"خسرت".
والمعنى: أنك إذن خائب خاسر، إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل، وتجعل بينك وبين الله، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل.
ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا.
وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال "بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة ـ وهو رجل من بني تميم ـ فقال: يا رسول الله اعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلك، من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية: ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى دصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم، آيتهم: رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة، تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد، فأتى به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت".
زاد البخاري فنزلت {ومنهم من يلمزك في الصدقات}.
وفي رواية المستملي على "خير فرقة من الناس".
وفي الصحيحين عن أبي سعيد أيضاً "أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحلق، قال: هم شر الناس، أو شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً أو قال قولاً الرجل يرمي الرمية، أو قال الغرض، فينظر في النصل، فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة".
وفي لفظ آخر عنه في هذا الحديث "يكون في أمتي فرقتان، فتخرج بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق".

وفي أخرى "تمرق مارقة في فرقة من الناس، يلي قتلهم أولى الطافئتين بالحق".
وفي أخرى "يخرجون على فرقة مختلفة، يقلهم أقرب الطائفتين من الحق".
وفي صحيح البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يخرج ناس من قبل المشرق، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فوقه، قيل: فما سيماهم؟ قال التحليق أو قال: التسبيل".
وفي الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ عن عبيد الله بن أبي رافع "أن الحرورية لما خرجت ـ وهو مع علي بن أبي طالب ـ قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً، إني لأعرف صفتهم أبغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه طي شاة، أو حلمة ثدي، فلما قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: انظروا، فنظروا، فلم يجدوا شيئاً، فقال ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم وجدوه في خربة، فأتوا به، حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم".
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي، قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة. فقال ابن الصامت. فلقيت رافع بن عمرو الغفاري ـ أخا الحكم الغفاري ـ قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم".
وفي الصحيحين عن أسير بن عمرو قال "سألت سهيل بن حنيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج؟ فقال: سمته يقول ـ وأشار بيده إلى المشرق ـ قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية".
وفي لفظ آخر عنه "يتيه قوم من قبل المشرق محلقه رؤوسهم".
وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ـ وذكر الحرورية ـ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية".
قال الإمام أحمد: صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج من عشرة أوجه. وهذه هي العشرة التي ذكرناها، وقد استوعبها مسلم في صحيحه، والله أعلم.
*2*1700 ـ باب في قتال الخوارج

@4750 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَ مُحَمّدُ بنُ عِيسَى المَعْنى قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ أَيّوبَ عن مُحَمّدٍ عنْ عَبِيْدَةَ: "أَنّعَلِياّ ذَكَرَ أَهْلَ النّهْرَوَانِ فَقالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونَ الْيَدِ: لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبّأْتُكُم مَا وَعَدَ الله الّذِين يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم قال قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قالَ إِي وَرَبّ الْكَعْبَةِ".

4751 ـ حدثنا مُحَمّدُ بن كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِيهِ عنِ ابنِ أَبِي نعْمٍ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: "بَعَثَ عَلِيّ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ بَيْنَ الأقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الحنظلي ثُمّ المَجَاشِعِيّ وَبَيْنِ عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطائِيّ ثُمّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيّ، ثُمّ أَحَدِ بني كِلاَبٍ، قالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأنْصَارُ وَقالَتْ يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا فقَالَ إِنّمَا أَتَأَلّفُهُمْ قالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعيْنَينِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَينِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثّ اللّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قالَ اتّقِ الله يَا مُحَمّدُ، فقالَ مَنْ يُطِعِ الله إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي الله عَلَى أَهْلِ الأرْضِ؟ ولاَ تَأْمَنُوّني؟ قال فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالدُ بنُ الْوَليد ـ قالَ فَمَنَعَهُ قَالَ فَلَمّا وَلّى قالَ إِنّ مِنْ ضِئْضِىءِ هَذَا أَوْ في عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلاَمِ مُرُوقَ السّهْمِ مِنَ الرّمِيّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأوْثَانِ لَئِنْ أَنَا وَالله أَدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنّهُمْ قَتْلَ عادٍ".

4752 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا الْوَليدُ وَ مُبَشّرٌ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيّ عنْ أَبِي عَمْروٍ قالَ يَعْنى الْوَلِيدَ حدثنا أَبُو عَمْرٍ وقالَ حدثني قَتَادَةُ عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "سَيَكُونُ فِي أُمّتِي اخْتِلاَفٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يجاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يُمْرُقُونَ مِنَ الدّينِ مُرُوقَ السّهْمِ مِنَ الرّمِيّةِ لاَ يَرْجِعُونَ حَتّى يرتَدّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرّ الْخَلْقِ وَالْخَلِقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ الله وَلَيْسُوا مِنْهُ في شَيْءٍ، مَنْ قاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بالله تَعالَى مِنْهُمْ، قالُوا يَا رَسُولَ الله مَا سِيمَاهُمْ التّحْلِيقُ".

4753 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قالَ: "سِيمَاهُمُ التّحْلِيقُ وَالتّسْمِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُم فَأَنِيمُوهُمْ".

قال أَبُو دَاوُدَ: التّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشّعْرِ.

4754 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الأعمَشُ عنْ خَيْثَمَةَ عنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قالَ قالَ عَلِيّ إِذَا حَدّثْتُكمْ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَدِيثاً فَلأَنْ أَخِرّ مِنَ السّماءِ أَحَبّ إِلَيّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدّثْتُكُم فِيمَا

بَيْنِي وَبَيْنَكُم فَإِنّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأسْنانِ سُفَهاءُ الأحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلاَمِ كما يَمْرُقُ السّهْمُ مِنَ الرّمِيّةِ لاَ يُجَاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

4755 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عنْ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أَبِي سُلَيْمانَ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال أخبرني زَيْدُ بنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيّ أَنّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الّذِينَ كَانوا مَعَ عَلِيَ الّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فقَالَ عَلِيّ: "أَيّهَا النّاسُ إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمّتي يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُم إلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئاً، وَلاَ صَلاَتُكُم إِلَى صَلاَتِهِمْ شَيْئاً، وَلاَ صِيامُكُم إلى صِيَامِهِمْ شَيْئاً يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السّهْمُ مِنَ الرّمِيّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِمْ صلى الله عليه وسلم لاَ تّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ وَآيَةُ ذلِكَ أَنّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْستْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشّامِ وَتَتْرُكُونَ هؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُم إلَى ذَرَارِيّكِمْ وَأمْوَالِكُم؟ وَالله إِني لأرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَأَنّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا في سَرْحِ النّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ الله قالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: فَنَزّلَنِي زَيْدُ بنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتّى مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ. قالَ: فَلمّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ الرّاسِبِيّ، فقالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرّمَاحَ وَسُلّوا السّيُوفَ منْ جُفُونِهَا فإِنّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. قالَ: فَوَحّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلّوا السّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قال: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قال: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النّاسِ يَوْمَئِذٍ إلا رَجُلاَنِ، فقالَ عَلِيّ: الْتَمِسُوا فِيهِمْ المُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا. قالَ: فَقَامَ عَلِيّ بِنَفْسِهِ حَتّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فقالَ أَخْرِجُوهُم، فَوَجَدُوهُ مِمّا يَلِي الأرْضَ، فكَبّرَ وقالَ: صَدَقَ الله وَبَلّغَ رَسُولُهُ، فقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السّلْمَانيّ فقالَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ الله الّذِي لا إِلَهِ إلا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالَ: إي وَالله الّذِي لا إِلَهَ إلا هُوَ، حَتّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاَثاً وَهُوَ يَحْلِفُ".

(قال أبُو دَاوُدَ: قالَ مَالِكٌ: ذَلّ لِلْعِلْمِ أَن يجيبَ الْعَالِمُ كُلّ مَنْ سَأَلَهُ).

4756 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن جَمِيلِ بنِ مُرّةَ قالَ أخبرنا أَبُو الْوَضِيءِ قالَ: قالَ عَلِيّ: "اطْلُبُوا المُخْدَجَ فذكَرَ الْحَدِيثَ، فاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى في طِينٍ. قال أَبُو الْوَضِيءِ: فكَأَنّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ

حَبَشِيّ عَلَيْهِ قُرَيْطَقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعِيرَاتٍ مِثْلُ شَعِيرَاتِ الّتي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ".

4757 ـ حدثنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا شَبَابَةُ بنُ سَوّارٍ عن نُعَيْمِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبي مَرْيَمَ قال: "إِنْ كَانَ ذَلِكَ المُخْدَجَ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ في المَسْجِدِ يُجَالِسُهُ بالّلَيْلِ وَالنّهَارِ وكَانَ فَقِيراً وَرَأَيْتُهُ مَعَ المَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيّ عَلَيْهِ السّلاَمَ مَعَ النّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُساً لِي. قالَ أَبُو مَرْيَمَ: وكَانَ المُخْدَجُ يُسَمّى نَافِعاً ذَا الثّدْيَةِ، وكَانَ في يَدِهِ مِثْلَ ثَدْيِ المَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السّنّوْرِ".

قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النّاسِ اسْمُهُ حَرْقوسُ.

*2*1701 ـ باب في قتال اللصوص

@4758 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيى عن سُفْيَانَ حدّثني عَبْدُ الله بنُ حَسَنٍ قال حدّثني عَمّي إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَق فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهيدٌ".

4759 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا أبُو دَاوُدَ الطّيَالِسِيّ وَ سُلَيْمانُ ابنُ دَاوُدَ ـ يَعني أَبَا أَيُوبَ الْهاشِمِيّ ـ عن إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ".

*2*1702 ـ آخر كتاب السنة

@4760 ـ حدثنا أَبُو دَاوُدَ حدثنا عَبْدُ الله بنُ قُرَيْشٍ الْبُخَارِيّ قالَ سَمِعْتُ نُعَيْمَ بنَ حَمّادٍ يَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: "تَرُدّونَ أَلفَيْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ نَحْوَ أَلْفَيْ حَدِيثٍ".

4761 ـ حدثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السّلاَمِ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قالَ سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ، ثُمّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ يَقْرَأُهَا وَيُفَسّرُهَا: {إِذْ قالَ الله يَا عِيسَى إِنّي مُتَوَفّيكَ وَرَافِعُكَ إِليّ وَمُطَهّرُكَ مِنَ الّذِينَ كَفَرُوا} يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وإِلَى أَهْلِ الشّامِ.

4762 ـ حدثنا أَحْمَدُ ابنُ صَالحٍ وَ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن وَهْبِ بنِ مُنَبّهٍ عن أَخِيهِ عن مُعَاوِيَةَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنّي لأرِيدُ فَأُؤَخّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإِنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا".

4763 ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ عن أَبي بُرْدَةَ عن أَبي مُوسَى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ قالَ عَفّانُ: كَانَ يَحْيَى لا يُحَدّثُ عن هَمّامٍ.
قالَ أحْمَدُ قالَ عَفّانُ: فَلَمّا قَدِمَ مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمّاماً في أَحَادِيثَ كَانَ يَحْيَى رُبّمَا قالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ قالَ هَمّامٌ فِي هَذَا.
قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هَؤُلاَءِ عَفّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمّامٍ أَصْلَحُ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرّحْمَن وكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.
4764 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَفّانُ إنْ شَاءَ الله تَعَالَى قالَ قالَ لِي هَمّامٌ: "كُنْتُ أُخطِيءُ وَلاَ أَرْجِعُ وَأَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى".
قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيّ بنَ عَبْدَ الله يَقُولُ: "أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ وَأَرْوَاهُمْ وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأحْمَدَ فقالَ سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ في قِصّةِ هِشَامٍ: هَذَا كُلّهُ يَحْكُونَهُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرزَ لَهُ.
*1*37 ـ كتاب الأدب
*2*1703 ـ باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
@4765 ـ حدثنا مُخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشّعَيْرِيّ حدثنا عَمْرُو بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ ـ يَعني ابنَ عَمّارٍ ـ حدّثني إسْحَاقُ يَعني ابنَ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ ـ قالَ: قالَ أَنَسٌ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحْسَنِ النّاسِ خُلُقاً، فأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ، فقُلْتُ: وَالله لا أَذْهَبُ وَفي نَفْسِي أَنْ أذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم، قالَ: فَخَرجْتُ حَتّى أَمُرّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ في السّوقِ فإِذَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فقالَ: يا أُنَيْسُ اذْهَبَ حَيْثُ امَرْتُكَ. قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ الله. قالَ أَنَسٌ: وَالله لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قالَ لِشَيءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذا وكَذا وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلا فَعَلْتَ كَذا وكَذا".
4766 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ ـ يَعني ابنَ المُغِيرَةِ ـ عن ثَابتٍ عن أَنَسٍ قالَ: "خدَمْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ بالمَدِينَةِ وَأَنَا غُلاَمٌ لَيْسَ كُلّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفَ قَطّ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، أَمْ أَلا فَعَلْتَ هَذَا".
4767 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا أَبُو عَامِرٍ مُحَمّدُ بنُ هِلاَلٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَاهُيُحَدّثُ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدّثُنَا: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُ مَعَنَا في المَسْجِدِ يُحَدّثُنَا، فإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَاماً حَتّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدّثَنَا يَوْماً فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمّرَ رَقَبَتَهُ. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وكَانَ رِدَاءً خَشِناً، فالْتَفَتَ،

فقالَ لَهُ الأعْرَابيّ: احْملْ لِي عَلَى بَعِيرَيّ هَذَيْنِ فإِنّكَ لا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكِ وَلا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ وَأَسْتَغْفِرُ الله لاَ وَأَسْتَغْفِرُ الله، لاَ وَأَسْتَغْفِرُ الله لاَ أَحْمِلُكَ حتّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الّتي جَبَذْتَنِي. فكُلّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الأعْرَابيّ: وَالله لا أَقِيدَكَهَا، فذكَرَ الْحَدِيثَ قالَ: ثُمّ دَعَا رَجُلاً فقالَ لَهُ: احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيراً وَعَلَى الآخَرِ تَمْراً، ثُمّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فقالَ انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ الله".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس قال "كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة "أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني قال: لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب".

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحياء لا يأتي إلا بخير".

وفيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحياء شعبة من الإيمان"..

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه".

وزاد الترمذي "وإن الله يبغض الفاحش البذي".

وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم؟ قال: البر: حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس".

وروى الترمذي عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أكثر ما يدخل الناس؟ فقال: الفم والفرج" وقال: حديث حسن صحيح.

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خيركم لنسائهم" رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وفي الترمذي أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أحبكم إلي وأقربك مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني مجلساً الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قال يا رسول الله،

قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفهقون، قال المتكبرون" قال الترمذي: حديث حسن.
والثرثار هو الكثير الكلام بتكلف، والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه الذي يتكلم بملء فيه تفخماً وتعظيماً لكلامه، والمتفيهق. أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه تكثراً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره، قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك "حسن الخلق طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى".
وقال غيره "حسن الخلق خمسان أحدهما مع الله عز وجل، وهو أن يعلم أن كل ما يكون منك يوجب عذراً، وكل ما يأتي من الله يوجب شكراً، فلا تزال شاكراً له معتذراً إليه سائراً إليه بين مطالعه وشهود عيب نفسك وأعمالك.
والقسم الثاني: حسن الخلق مع الناس.
وجماعة أمران: بذل المعروف قولاً وفعلاً، وكف الأذى قولاً وفعلاً.
وهذا إنما يقوم على أركان خمسة: العلم والجود والصبر وطيب العود وصحة الإسلام أما العلم فلأنه يعرف معاني الأخلاق وسفسافها، فيمكنه أن يتصف بهذا ويتحلى به ويترك هذا ويتخلى عنه.
وأما الجود فسماحة نفسه وبذلها وانقيادها لذلك إذا أراده منها.
وأما الصبر فلأنه إن لم يصبر على احتمال ذلك والقيام بأعبائها لم يتهيأ له.
وأما طيب العود: فأن يكون الله تعالى خلقه على طبيعة منقادة سهلة القياد، وسريعة الاستحابة لداعي الخيرات.
والطبائع ثلاثة: طبيعة حجرية صلبة قاسية، لا تلين ولا تنقاد، وطبيعة مائية هوائية سريعة الانقياد مستجيبة لكل داع كالغصن أي نسيم مر يعصفه وهاتان منحرفتان. الأولى: لا تقبل والثانية لا تحفظ، وطبيعة قد جمعت اللين والصلابة، فهي تقبل بلينها وتحفظ بصلابتها، وتدرك حقائق الأمور بصفائها، فهذه الطبيعة الكاملة التي ينشأ عنها كل خلق صحيح.
وأما صحة الإسلام: فهو جماع ذلك، والمصحح لكل خلق حسن، فإنه بحسب قو إيمانه وتصديقه بالجزاء. وحسن موعود الله وثوابه يسهل عليه تحمل ذلك.
له الاتصاف به، والله الموفق المعين.
*2*1704 - باب في الوقار
@4768 - حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا قَابُوسُ بنُ أَبي ظَبْيَانَ أَنّ أَبَاهُ حَدّثَهُ قالَ حدثنا عَبْدُ الله بنُ عَبّاسٍ أَنّ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: إِنّ الْهَدْيَ الصّالِحَ وَالسّمْتَ الصّالِحَ وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النّبُوّةِ".

*2*1705 - باب من كظم غيظا
@4769 - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدٍ - يَعْني ابنَ أَبِي أَيّوبَ عن أَبي مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤوسِ الْخَلاَئِقِ حَتّى يُخَيّرَهُ مِنْ أَيّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرّحْمَن بنُ مَيْمُونٍ.
4770 - حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ - يَعْني ابنَ مَهْدِيَ عن بِشْرٍ - يَعْني ابنَ مَنْصُورٍ - عن مُحَمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن سُوَيْدِ ابن وَهْبٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قالَ: "مَلأَهُ الله أَمْناً وَإِيمَاناً لَمْ يَذْكُرْ قِصّةَ: دَعَاهُ الله. زَادَ: وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - قالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قالَ تَوَاضُعاً - كَسَاهُ. حُلّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوّجَ لله تَوّجَهُ لله تَاجَ المُلْكِ".
4771 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ التّيْمِيّ عن الْحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ عن عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا تَعُدّوهَ الصّرَعَةَ فِيكُم؟ قالُوا: الّذي لا يَصْرِعُهُ الرّجَالُ. قالَ: لاَ وَلكِنّهُ الّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".
*2*1706 - باب ما يقال عند الغضب
@4772 - حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جُرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَبْدِ المَلِك بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرّحْمَن بنِ أَبي لَيْلَى عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: "اسْتَبّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَباً شَدِيداً حَتّى خُيّلَ إِلَيّ أَنّ أَنْفَهُ يَتَمَزّعُ مِنْ شِدّةِ غَضَبِهِ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إِنّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ، فقالَ مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ يَقُولُ: اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ قالَ: فَجَعَلَ مُعَاذُ يَأْمُرُهُ فأَبَى وَمَحِكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَباً".
4773 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن سُلَيْمانَ بنِ صُرَدَ قالَ: "اسْتَبّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِنّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها هَذَ لَذَهَبَ عَنْهُ الّذي يَجِدُ: أَعُوذُ بالله مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ، فقالَ الرّجُلُ: هَل تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ".
4774 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ عن أَبي ذَرّ قالَ: "إِنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ لَنَا: إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسُ، فإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاّ فَلْيَضْطَجِعْ".

4775 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن دَاوُدَ عن بَكْرٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا ذَرَ بِهَذَا الحدِيثَ".
قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحّ الحدِيثَيْنِ.
4776 ـ حدثنا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنَ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصّ قالَ: "دخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بنِ مُحَمّدٍ ابنِ السّعْدِيّ فَكَلّمَهُ رَجُلٌ فأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضّأَ ثمّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضّأَ فقالَ حدّثنِي أَبِي عن جَدّي عَطِيّة قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الْغَضَبَ مِنَ الشّيْطَانِ، وَإِنّ الشّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النّارِ، وَإِنّمَا تُطْفَأُ النّارُ بالمَاءِ، فإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضّأْ".
*2*1707 ـ باب في التجاوز في الأمر
@4777 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قَالَتْ: "مَا خُيّرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في أَمْرَيْنِ إلاّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، إلاّ أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمُ لله بِهَا".
4778 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وسلم خَادِماً وَلاَ امْرَأَةَ قَطّ".
4779 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الطّفَاوِيّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ الله ـ يَعني ابنَ الزّبَيْرِ ـ في قَوْلِهِ {خُذِ الْعَفْوَ} قالَ: أُمِرَ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النّاسِ".
*2*1708 ـ باب في حسن العشرة
@4780 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الْحمِيدِ ـ يَعني الْحِمّانِيّ ـ أخبرنا الأعمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا بَلَغَهُ عن الرّجُلِ الشّيْءَ لَمْ يَقلْ مَا بَالُ فُلاَنٍ يَقُولُ وَلكِنْ يَقُولُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذا وكَذا".
4781 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا سَلْمٌ الْعَلَوِيّ عن أَنَسٍ: "أَنّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَلّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلا في وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلمّا خَرَجَ قالَ: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِياً كانَ يُبْصِرُ في النّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيّ بنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَلمْ يُجِزْ شَهَادَتُهُ.

4782 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أَبُو أحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الْحَجّاج بنِ فَرَافِضَةَ عن رَجُلٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ ح، وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا بِشْرُ بنُ رَافِعٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَفَعَاهُ جَمِيعاً قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "المُؤْمِنُ غِرّ كَرِيمٌ، وَالْفاجِرُ خَبّ لَئِيمٌ".

4783 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ المُنْكَدِرِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: بِئْسَ ابنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ، ثُمّ قالَ: ائْذَنُوا لَهُ، فَلمّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ القَوْلَ، فقالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قالَ: إِنّ شَرّ النّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النّاسُ لاتّقَاءِ فُحْشِهِ".

4784 ـ حدثنا عَبّاسُ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن الأعمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ في هَذِهِ الْقِصّةِ قالَتْ فقالَ ـ تَعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "يَا عَائِشَةُ إِنّ مِنْ شِرَارِ النّاسِ الّذِينَ يُكْرَمُونَ اتّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ".

4785 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو قَطَنٍ أنبأنا مُبَارَكٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَيُنَحّي رَأْسَهُ حَتّى يَكُونَ الرّجُلُ هُوَ الّذِي يُنَحّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتّى يكونَ الرّجُلُ هُوَ الّذِي يَدَعُ يَدَهُ".

4786 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ: "أَنّ رَجُلاً أَسْتَأْذَنَ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلمّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وكَلّمَهُ، فَلمّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَمّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلمّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَا عَائِشَةُ إِنّ الله لا يُحِبّ الفَاحِشَ المُتَفَحّس".

(سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن مَعْنَى قَوْلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فقَالَ: ذَلِكَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم خَاصّةً).

*2*1709 ـ باب في الحياء

4787 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عُمَرَ: "إِنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الْحَيَاءِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: دَعْهُ فإِنّ الْحَيَاءَ مِنَ الإيمانِ".

4788 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ عن أَبِي قَتَادَةَ قالَ: "كُنّا مَعَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَثَمّ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ فَحَدّثَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلّهُ ـ أَوْ قالَ:

الْحَيَاءُ كُلّهُ خَيْرٌ ـ فقَالَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إنّا نَجِدُ في بَعْضِ الْكُتُبِ أَنّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً وَمِنْهُ ضَعْفاً فأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فأَعَادَ بُشَيْرٌ الْكَلاَمَ. قالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتّى احْمَرّتْ عَيْنَاهُ وقالَ: أَلاَ أَرَانِي أُحَدّثُكَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَتُحَدّثَنِي عن كُتُبِكَ. قالَ قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إيهِ إيهِ".

4789 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ بنِ حِرَاشٍ عن أَبي مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ مِمّا ادْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلاَمِ النّبُوّةِ الأولَى: إذَا لَمْ تَسْتَحِي فاصْنَعْ مَا شِئْتَ".

(سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيّ عن شُعْبَةَ غَيْرُ هَذَا الحدِيثِ؟ قالَ: لاَ).

*2*1710 ـ باب في حسن الخلق

@4790 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقوبْ ـ يَعني الإسكَنْدَرَانيّ ـ عن عَمْرٍو عن المُطّلِبِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: إنّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصّائِمِ الْقَائِمِ".

4791 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالاَ أخبرنا ح وأخبرنا كثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الْقَاسِمِ بنِ أَبي بَزّةَ عن عَطَاءِ الْكَيْخَارَانيّ عن أُمّ دَاءِ عن أَبي الدرْداءِ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَا مِنْ شَيءٍ أَثْقَلُ في المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ"

قال أَبُو الْوَلِيدِ قال سَمِعْتُ عَطَاءً الْكَيْخَارَانيّ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بنُ يَعْقُوبَ، وَهُو خَالُ إبْرَاهِيم بنِ نَافِعٍ يُقَالُ: كَيْخَارَانيّ وكَوْخَارَانيّ.

4792 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُثْمانَ الدّمَشْقِيّ أَبُو الْجَماهِرِ قالَ أخبرنا أَبُو كَعْبٍ أَيّوبُ بنُ مُحَمّدٍ السّعْدِيّ حدّثني سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبِ المُحَارِبي عن أَبي أُمَامَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الْجَنّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإنْ كَانَ مُحِقاً، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الْجَنّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإنْ كان مَازِحاً، وَبِبَيْتٍ في أعْلَى الْجَنّةِ لِمَنْ حَسّنَ خُلُقَهُ".

4793 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَ عُثْمانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن مَعْبِدِ بنِ خَالِدٍ عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَدْخُلُ الْجَنّةَ الْجَوّاظُ وَلاَ الْجَعْظَرِيّ".

قالَ: وَالْجَوّاظُ: الْغَلِيظُ الْفَظّ.

*2*1711 ـ باب في كراهية الرفعة في الأمور

@4794 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: "كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابيّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الأعْرَابيّ فَكَأَنّ ذَلِكَ شَقّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُوله الله صلى الله عليه وسلم فقال: حقّ عَلَى الله أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدّنْيا إلاّ وَضَعَهُ".

4795 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصّةِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِنّ حَقاً عَلَى الله تَعَالَى أَنّ لا يُرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدّنْياَ إلاّ وَضَعَهُ".

*2*1712 ـ باب في كراهية التمادح

@4796 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ هَمّامٍ قالَ: "جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمانَ في وَجْهِهِ، فَأَخَذَ المِقْدَادُ بنُ الأسْوَدِ تُرَاباً فَحَثَا في وَجْهِهِ، وَقالَ وقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذَا لَقِيتُمُ المَدّاحِينَ فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمْ التّرَابَ".

4797 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهابٍ عنْ خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ عنْ أَبِيهِ: "أَنّ رَجُلاً أَثْنى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ لَهُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ قالَ إذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ إنّي أَحْسِبُهُ كما يُرِيدُ أَنْ يقُولَ وَلاَ أُزَكّيهِ عَلَى الله تَعَالَى".

4798 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بَشْرٌ يَعْنِي ابنَ المُفَضّلِ أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ عنْ أَبي نَضْرَةَ عن مُطَرّفٍ قالَ قالَ أَبِي: "انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلنا أَنْتَ سَيّدُنا فقَالَ السّيّدُ الله، قُلْنا وَأَفْضَلُنا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً فَقَالَ قُولُوا بِقَوْلِكم أَوْ بَعْضِ قَوْلِكمُ وَلاَ يَسْتَجْرِيَنّكمْ الشّيْطَانُ".

*2*1713 ـ باب في الرفق

@4799 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ يُونُسَ وَ حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفّلٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الله رَفِيقٌ يُحِبّ الرّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مالا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ".

4800 ـ حدثنا عُثْمانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ وَ مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ قالُوا أخبرنا شَرِيكٌ عن المِقْدَمِ بن شُرَيحٍ عنْ أَبِيهِ قالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْبَدَاوَةِ فقَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَبْدُو إلَى هَذِهِ التّلاَعِ وَإنّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرّةً فَأَرْسَلَ إلَيّ نَاقَةً مُحَرّمَةً مِنْ إبِلِ الصّدَقَةِ فقَالَ لِي يَا عَائِشَةُ ارْفَقِي فَإنّ الرّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ قَطّ إلاّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطّ إلاّ شَانَهُ".

قالَ ابنُ الصّبّاحِ في حَدِيثِهِ مُحَرّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرْكَبْ.

4801 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ عنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ عنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ هِلاَلٍ عنْ جَرِيرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُحْرَمِ الرّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلّهُ".

4802 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ الصّبّاحِ أخبرنا عَفّانُ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا سُلَيْمانُ الأعمَشُ عنْ مَالِكِ بنِ الْحَارِثِ قالَ الأعمَشُ وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عنْ أَبِيهِ قالَ الأعمَشُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاّ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "التّؤَدَةُ في كُلّ شَيْءٍ إلا في عَمَلِ الآخِرَةِ".

*2*1714 ـ باب في شكر المعروف

@4803 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا الرّبيعُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَيَشْكُرُالله مَنْ لاَ يَشْكُرُ النّاسَ".

4804 ـ حدثنا مُوسَى بنَ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ ثَابِتٍ عن أَنَسٍ: "أَنّ المُهَاجِرِينَ قالُوا يَا رَسُولَ الله ذَهَبَتِ الأنْصَارُ بالأجْرِ كُلّهِ قالَ لاَ مَادَعَوْتُمُ الله لَهُم وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ".

4805 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بَشْرُ أخبرنا عَمَارَةُ بنُ غَزِيّةَ حدّثني رَجُلٌ مِنْ قَوْمي عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَعْطَى عَطَاءَ فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيّةَ عن شُرَحْبِيل عن جَابِرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرَحْبِيلُ يَعْني رَجُلاً مِن قوْمِي كَأَنّهُمْ كَرِهُوهُ فَلمْ يُسَمّوهُ.

4806 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الجَرّاحِ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عنْ أَبي سُفْيَانَ عنْ جَابِرٍ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ أَبْلَي بَلاَءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإنْ كَتَمَهُ فقَدْ كَفَرَهُ".

*2*1715 ـ باب في الجلوس بالطرقات

@4807 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمّدٍ عنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابنَ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إيّاكُمْ وَالجلُوسَ بالطّرُقَاتِ، فقَالُوا يَا رَسُولَ الله مَا بُدّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدّثُ فيهَا، فقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنْ أَبَيْتُمْ فأَعْطُوا الطّرِيقَ حَقّهُ قالُوا وَمَا حَقّ الطّرِيقِ يَا رَسُولَ الله قالَ غَضّ الْبَصَرِ، وَكَفّ الأذَى وَرَدّ السّلاَمِ وَالأمْرُ بالمَعْرُوفِ وَالنّهْيُ عنِ المُنْكَرِ".

4808 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرٌ يَعْنِي ابنِ المُفضّلِ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذهِ الْقِصّةِ قالَ: "وَ إرْشَادُ السّبيلِ".

4809 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عِيسَى النّيْسَابورِيّ أنبأنا ابنُ المَبارَكِ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن إسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ عنِ ابنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيّ قال سَمِعْتُ

عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: "وَ تُغيثُوا المَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضّالّ".
4810 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطّبّاعِ وَ كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ قالَ ابنُ عِيسَى قالَ أخبرنا حَمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ لِلنّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فقَالتْ يَا رَسُولَ الله إنّ لِي إلَيْكَ حَاجَةٌ، فقَالَ لَهَا يَا أُمّ اجْلِسِي فِي أَيّ نَوَاحِي السّكَكِ شِئْتِ حتى أَجْلِس إلَيْكِ قالَ فَجَلَسَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَتّى قَضَتْ حَاجَتَهَا، وَقالَ كَثِيرٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ.
4811 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ ثَابِتٍ عنْ أَنَسٍ: "أَنّ امْرَأَةً كَانَ في عَقْلِهَا شَيْءٌ" بِمَعْنَاهُ.
*2*1716 ـ باب في سعة المجلس
@4812 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ الأنْصَارِيّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا".
قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرَةَ الأنْصَارِيّ.
*2*1717 ـ باب في الجلوس بين الشمس والظل
@4813 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحَمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ حدّثنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: "إذَا كَانَ أَحَدُكُم في الشّمْسِ ـ وقالَ مَخْلَدٌ في الْفَيْءِ ـ فَقَلَصَ عَنْهُ الظّلّ وَصَارَ بَعْضُهُ في الشّمْسِ وَبَعْضُهُ في الظّلّ فَلْيَقُمْ".
4814 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ قالَ: "حدّثني قَيْسٌ عن أَبِيهِ أَنّهُ جَاءَ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَامَ في الشّمْسِ، فأَمَرَ بِهِ فَحُوّلَ إلَى الظّلّ".
*2*1718 ـ باب في التحلق
@4815 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الأعمَشِ حدّثني المسَيّبُ بنُ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: "دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فقَالَ: مَالِي أَرَاكُم عِزِينَ".
4816 ـ حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى عن ابنِ فُضَيْلٍ عن الأعمَشِ بِهَذَا قالَ: كَأَنّهُ يُحِبّ الْجَمَاعَةَ.
4817 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانيّ وَ هَنّادٌ أَنّ شَرِيكاً أخبرهم عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: "كُنّا إذَا أَتَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي".
*2*1719 ـ باب الجلوس وسط الحلقه

@4818 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ حدّثني أَبُو مْجِلَزٍ عن حُذَيْفَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ".

*2*1720 ـ باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

@4819 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْد رَبّهِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي عَبْدِ الله مَوْلَى لآلِ أَبي بُرْدَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ قالَ: "جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ في شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فأَبُى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وقالَ: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ ذَا، وَنَهَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْسَحَ الرّجُلُ يَدَهُ بِثَوبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ".

4820 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنّ مُحَمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ عن شُعْبَةَ عن عَقِيلِ بنِ طَلْحَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: "جاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَامَ لَهُ رَجُلٌ عنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج الترمذي من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه، ثم يجلس فيه، قال: وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس" قال هذا حديث حسن صحيح.

وحديث ابن عمر هذا في الصحيحين، ولفظه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا".

وفي صحيح مسلم عن جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا".

*2*1721 ـ باب من يؤمر أن يجالس

@4821 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ المُؤْمِنِ الّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأتْرجّةِ رِيحُهَا طَيّبٌ وَطَعْمُهَا طَيّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرّيْحَانَةِ رِيْحُهَا طَيّبٌ وَطَعْمُهَا مُرّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرّ وَلا رِيحَ لَها، وَمَثَلُ جَلِيسِ الصّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ أَنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْء أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السّوءِ كَمَثَلِ صَاحِب الكِبرِ إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ".

4822 ـ حدثنا مُسَدَدّ حدثنا يَحْيَى المَعْنَى ح. وأخبرنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن أَبي مُوسَى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الكَلاَمِ الأوّلِ إِلَى قَوْلِهِ: "وَطَعْمُهَا مُرّ. وَزَادَ ابنُ مُعَاذٍ قالَ قالَ أَنَسٌ: وَكُنّا نَتَحَدّثُ أَنّ مَثَلَ جَلِيسِ الصّالح" وَسَامقَ بَقِيّةَ الحدِيثِ.

4823 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الصّبّاحِ الْعَطّارُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن شُبَيْلِ بنِ عَزْرَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصّالح" فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

4824 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن سَالِمِ بنِ غَيْلاَنَ عن الوَلِيدِ بنِ قَيْسٍ عن أَبي سَعِيدٍ، أَوْ عن أَبي الْهَيْثَمِ، عن أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُصَاحِبْ إلاّ مُؤْمِناً وَلاَ يَأْكُلُ طَعَامَكَ إلاّ تَقِيّ".

4825 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَ أَبُو دَاوُدَ قالاَ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمّدٍ حدّثني مُوسَى بنُ وَرْدَانَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "الرّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ".

4826 ـ حدثنا هَارُوُنُ بنُ زَيْدِبنِ أَبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أَبِي أخبرنا جَعْفَرٌ ـ يَعْني ابنَ بَرْقَانَ عن يَزِيدَ يَعني ابنَ الأصَمّ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: "الأرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنّدَةٌ، فَمَا تَعارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اُخْتَلَفَ".

*2*1722 ـ باب في كراهية المراء

@4827 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا بُرَيْدُ ابنُ عَبْدِ الله عن جَدّهِ أَبي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصحَابِهِ في بَعْضِ أَمْرِهِ قالَ: بَشّرُوا وَلاَ تُنَفّرُوا، وَيَسّرُوُا، وَلاَ تُعَسّرُوا".

4828 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدّثني إبْرَاهِيمُ بنُ المُهَاجِرِ عن مُجَاهِدٍ عن قَائِدِ السّائِبِ عن السّائِبِ قال: "أَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيّ وَيَذْكُرُونّي، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَنَا أَعْلَمُكُمْ ـ يَعْني بِهِ ـ قُلْتُ: صَدَقْتَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشّرِيكُ، كُنْتَ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي".

*2*1723 ـ باب الهدى في الكلام

@4829 ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانيّ حدّثني مُحَمّدٌ ـ يَعْني ابنَ سَلَمةَ ـ عن مُحَمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلاَمٍ عن أَبِيهِ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ يَتَحَدّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السّماءِ".

4830 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ قالَ سَمِعْتُ شَيْخاً في المَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: "كَانَ في كَلاَمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ".
4831 ـ حدثنا عُثْمانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أُسَامَةَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَلاَماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلّ مَنْ سَمِعَهُ".
4832 ـ حدثنا أَبُو تَوْبَةَ قالَ زَعَمَ الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ عن قُرّةَ عن الزّهْرِيّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم "كُلّ كَلاَمٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله فَهُوَ أَجْذَمُ".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عن الزّهْرِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.
ثم ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله حديث "كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم" ثم قال:
وأخرجه ابن حبان في صحيحه.
وفي الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما أكرم شاب شيخاً بشيبة إلا قيض الله له من يكرمه عند سنة" قال هذا حديث غريب.
*2*1724 ـ باب في الخطبة
@4833 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ أخبرنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "كُلّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهّدٌ فَهِيَ كالْيَدِ الْجَذْمَاءِ".
*2*1725 ـ باب في تنزيل الناس منازلهم
@4834 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ إسْمَاعِيلَ و ابنُ أَبي خَلَفٍ أنّ يَحْيَى بنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عن سُفْيَانَ عن حَبِيب بنِ أَبي ثَابِتٍ عن مَيْمُونِ بنِ أَبي شَبِيبٍ: "أَنّ عائِشَةَ مَرّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةٍ، وَمَرّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فأَكَلَ، فَقِيلَ لَها في ذَلِكَ، فقالَتْ: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْزِلُوا النّاسَ مَنَازِلَهُمْ".
قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.
قال أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.
4835 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الصّوّافُ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ حُمْرَانٍ أخبرنا عَوْفُ بنُ أَبي جَمِيلَةَ عن زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ عن أَبي كِنَانَةَ عن أَبي موسَى الأشْعَرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ مِنْ إِجْلاَلِ الله إِكْرَامَ ذِي الشّيْبَةِ المُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السّلْطَانِ المُقْسِطِ".

*2*1726 - باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما
@4836 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا عَامِرٌ الأحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قال ابنُ عَبْدَةَ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا يَجلِسْ بَينَ رَجُلَيْنِ إلاّ بِإذْنِهِمَا".
4837 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللّيْثِيّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا يَحِلّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاّ بِإِذْنِهِمَا".
*2*1727 - باب في جلوس الرجل
@4838 - حدثنا سَلَمةُ بنُ شَبَيبٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ إبْرَاهِيمَ حدّثني إسْحَاقُ بنُ مُحَمّدٍ الأنْصَارِيّ عن رُبَيْحِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الله بنُ إبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
4839 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الله ابنُ حَسّانَ العَنْبَرِيّ قالاَ حَدّثَتْنِي جَدّتَايَ صَفِيّةُ وَ دُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ قالَ مُوسَى: بِنْتِ حَرْمَلَةَ وكانَتَا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمةَ وكانَتْ جَدّةَ أَبِيهِمَا أَنّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: "أَنّهَا رَأَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءِ، فَلَمّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم المُخْتَشِعَ، وقال مُوسَى المُتَخَشّعَ في الْجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ".
*2*1728 - باب في الجلسة المكروهة
@4840 - حدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ عن عَمْرِو بنِ الشّرِيدِ عن أَبِيهِ الشّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قالَ: "مَرّ بِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسٌ هَكذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتّكَأْتُ عَلَى أُلْيَةِ يَدِيَ، فقَالَ: أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ".
*2*1729 - باب في السمر بعد العشاء
@4841 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عَوْفٍ قال حدّثني أَبُو المِنْهَالِ عن أَبِي بَرْزَةَ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا".
*2*1730 - باب في الرجل يجلس متربعا
@4842 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ الثّوْرِيّ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا صَلّى الْفَجْرَ تَرَبّعَ في مَجْلِسِهِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ حَسْنَاءَ.

*2*1731 - باب في التناجي
@4843 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونْسَ أخبرنا الأعمَشُ عن شَقِيقٍ - يَعني ابنَ سَلَمَةَ - عن عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَيَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فإنّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ".
4844 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأعمَشُ عن أَبي صَالحٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
قالَ أَبُو صَالحٍ: "فقُلْتُ لاِبنِ عُمَرَ: فأَرْبَعَةٌ؟ قالَ: لا يَضُرّكَ".
*2*1732 - باب إذا قام من مجلسه ثم رجع
@4845 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ قالَ: "كُنتُ عِنْدَ أَبي جَالِساً وَعِنْدَهُ غُلاَمٌ، فَقَامَ ثُمّ رَجَعَ فَحَدّثَ أَبِي عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِذَا قَامَ الرّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ".
4846 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا مُبَشّرٌ الْحَلَبِيّ عن تَمّامِ بنِ نَجِيحٍ عن كَعْبٍ الإيَادِيّ قال: "كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدّرْدَاءِ فقَالَ أَبُو الدّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ فَأَرَادَ الرّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ".
*2*1733 - باب كراهية يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله
@4847 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ الله فِيهِ إلاّ قَامُوا عنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً".
4848 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا الّلَيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قَالَ: "مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةً، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجِعاً لا يَذْكُرُ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةً".
*2*1734 - باب في كفارة المجلس
@4849 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أَنّ سَعِيدَ بن أَبي هِلاَلٍ حَدّثَهُ أَنّ سَعِيدَ بنَ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ حَدّثَهُ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنّهُ قال: "كَلِمَاتٌ لا يتَكَلّمُ بِهِنّ أَحَدٌ في مَجْلِسِهِ عِندَ قِيَامِهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ إلاّ كُفّرَ بِهِنّ عَنْهُ، وَلا يَقُولُهُنّ في مَجلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إلاّ

خُتِمَ لَهُ بِهِنّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ الّلهَمّ وَبِحَمْدِكَ، لا إلَهَ إلاّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ".

4850 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ قالَ عَمْرٌو وَحدّثني بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ أَبي عَمْرٍو عن المَقْبُرِيّ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ ذَلِكَ.

4851 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيّ وَ عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ المَعْنَى أَنّ عَبْدَةَ بنَ سُلَيْمانَ أَخْبَرَهُمْ عن الْحَجّاجِ بنِ دِينَارٍ عن أَبِي هَاشِمٍ عن أَبِي الْعَالِيَةِ عن أَبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إذَا أَرادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ الّلهُمّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ أَلَيْكَ. فقالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله إنّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قال: كَفّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ".

قال الشيخ شمس الدين القيم رحمه الله:

هذه ثلاثة أحاديث ذكرها أبو داود في كفارة المجلس.

فأما حديث عبد الله بن عمر فموقوف عليه.

وأما حديث أبي هريرة فهو معروف بموسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة، حدثني أبو نصر الوراق قال: سمعت أبا أحمد القصار يقول: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وطيب الحديث في علله: حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد الحراني أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس، فما علته. قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عوف بن عبد الله من قوله.

قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماغ من سهيل.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي: فإسناده حسن، رواه عن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه عن عبدة بن سليمان عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة، والحجاج بن دينار صدوق، وثقة غير واحد، وأبو هاشم: هو الرماني، من رجال الصحيحين.

وفي الباب حديث عائشة، رواه الليث عن ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من

مجلس إلا قال: لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ فقال: إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس" رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد.
ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعبة عنه.
ولهذا الحديث أيضاً علة، وهي أن قتيبة خالف شعبياً فيه، فقال: عن الليث عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن رجل من أهل الشام عن عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قالم من مجلس يكثر من أن يقول: سبحانك اللهم وبحمك، لا إله إلا أنت ـ وساق الحديث" ذكره النسائي. ورواه من حديث خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس مجلساً، أو صلى صلاة تكلم بكلمات. فسألت عائشة عن الكلمات؟ فقالت: إن تكلم بخير، كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" رواه عن أبي بكر بن إسحاق حدثنا أبو سلمة الخزاعي عن خالد به.
ورواه الطبراني في الكبير من حديث خالد بن أبي عمران أيضاً عن عائشة قالت "ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً قط، ولا تلا قراناً، ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات قال نعم، من قال خيراً ختم له طابع على ذلك الخير، ومن قال شراكن له كفارة: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".
*2*1735 ـ باب في رفع الحديث من المجلس
@4852 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا الْفِريَابيّ عن إسْرَائِيلَ عن الْوَلِيدِ وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمّدٍ عن إسْرَائِيلَ في هَذَا الحديثِ قال الْوَلِيدُ بنُ أبي هِشَامٍ عن زَيْدِ بنِ زَائِدٍ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لايُبْلِغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً فإنّي أُحِبّ أنْ أَخْرُجَ إلَيْكُم وَأَنَا سَلِيمُ الصّدّرِ".
*2*1736 ـ باب في الحذر من الناس
@4853 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيّارٍ المُؤدّبُ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال حَدّثَنِيهِ ابنُ إسْحَاقَ عن عِيسَى ابنِ مَعْمَرٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيّ عن أبِيهِ قالَ: "دَعَانِي رَسُولُ اللهصلى الله عليه وسلم وَقَدْ أرَادَ أنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إلَى أبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ في قُرَيْشٍ بِمَكّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فقَال: الْتَمِسْ صَاحِباً. قالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بنُ أُمَيّةَ الضّمْرِيّ فقَال: بَلَغَنِي أنّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً. قال قُلْتُ: أجَلْ.

قال: فَأَنالَكَ صاحِبْ وقال فَجِئْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً. قالَ فقَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عَمْرَو بنَ أُمَيّةَ الضّمْرِيّ. قال: إِذَا هَبَطْتَ بِلاَدَ قَوْمِهِ فاحْذَرْهُ فإِنّهُ قدْ قالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيّ فَلا تَأْمَنْهُ. فَخَرَجْنَا حَتّى إِذَا كُنْتُ بالأبْوَاءِ قال: إِنّي أُرِيدُ حَاجَةٍ إِلَى قَوْمِي بِوَدّانَ فَتَلْبَثُ لِي؟ قُلْتُ رَاشِداً. فَلمّا وَلّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتّى خَرَجْتُ أُوضِعَهُ حَتّى إِذَا كُنْتُ بالأصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي في رَهْطٍ. قال: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلمّا رَأى أَنْ قَدْ فُتّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فقَالَ: كانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجةٌ. قال قُلْتُ: أَجَلْ. وَمَضَيْنَا حَتّى قَدِمْنَا مَكّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ".

4854 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا لَيْثٌ عن عُقَيْلٍ عن الزهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبِي هُرَيْرةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: "لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرّتَيْنِ".

*2*1737 ـ باب في هدى الرجل

4855 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أنبأنا خَالِدٌ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَشَى كَأَنّهُ يَتَوَكّأُ".

4856 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيّ عن أَبي الطّفَيْلِ قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قال: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً، إِذَا مَشَى كَأَنّمَا يَهْوِي في صَبُوُبٍ".

*2*1738 ـ باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

@4857 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ ح. وأخبرنا مُوسَى ابنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أَبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَضَعَ، وقالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ الرّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأخْرَى.زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ".

4858 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مَالِكٌ ح. وأخبرنا الْقَعْنَبيّ عن مَالَكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمّهِ: "أَنّهُ رَأَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِياً، قال الْقَعْنَبيّ: في المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأخْرَى".

4859 ـ حدثنا الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ: "أَنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ وَعُثْمانَ بنَ عَفّانَ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ".

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأما الحديث الذي رواه الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصفاني عن إبراهيم ابن المنذر الخرامي عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال "بينما أنا جالس في المسجد إذ جاءه قتادة بن النعمان فجلس فتحدث فثاب إليه أناس ثم قال انطلق بنا إلى أبي سعيد

الخدري، فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فوجدناه مستلقياً واضعاً رجله اليمنى على اليسرى فسلمنا وجلسنا. فرفع قتادة يده إلى رجل أبي سعيد الخدري فقرصها قرصة شديدة. فقال أبو سعيد: سبحان الله يا ابن أم أو جعتني، قال ذلك أردت - فذكر حديث الاستلقاء - وقال فيه: لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل مثل هذا".
فهذا الحديث له علتان.
إحداهما: انفراد فليح بن سليمان به، وقد قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: فليح بن سليمان لا يحتج بحديثه، وقال في رواية عثمان الدارمي: فليح بن سليمان ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي.
والعلة الثانية: أنه حديث منقطع، فإن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر. وعبيد بن حنين، مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة وفي قول الواقدي، وابن بكير، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة، والله أعلم.
*2*1739 - باب في نقل الحديث
@4860 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَطَاءِ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيْكٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا حَدّثَ الرَجُلُ بالْحدِيثِ ثُمّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمانَةٌ".
4861 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ قالَ أخبرني ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن ابنِ أَخِي جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "المَجَالِسُ بِالأمَانَةِ إلاّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَو اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقّ".
4862 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ و إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُمَرَ، قالَ إبْرَاهِيمُ: "هُوَ عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله الْعُمَرِيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ سَعْدَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ مِنْ أَعْظَمِ الأمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرّجُلِ يفْضِي إلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إلَيْهِ ثُمّ يَنْشُرُ سِرّهَا".
*2*1740 - باب في القتات
@4863 - حدثنا مُسَدّدٌ وَ أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن هَمّامٍ عن حُذَيْفَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَدْخُلِ الْجَنّةَ قَتّاتٌ".
*2*1741 - باب في ذي الوجهين

@4864 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مِنْ شَرّ النّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ".
4865 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ عن الرّكَيْنَ ابنِ الرّبِيعِ عن نُعَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ عن عَمّارٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ في الدّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ".
*2*1742 ـ باب في الغيبة
@4866 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمّدٍ ـ عن الْعَلاَءِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ قِيلَ: "يَا رَسُولَ الله مَا الْغِيْبَةُ؟ قال: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ في أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: فإِنْ كانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتّهُ".
4867 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفيان حدّثني عَلِيّ بنُ الأَقْمَرِ عن أَبِي حُذَيْفَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ "قُلْتُ لِلنّبِيّ صلى الله عليه وسلم: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيّةَ كَذَا وَكَذَا، قال غَيْرُ مُسَدّدٍ: تَعْني قَصِيرَةً، فقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ، قال وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً، فقالَ: مَا أُحِبّ أَنّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَإِنّ لِي كَذَا وكَذَا".
4868 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ أبي حُسَيْنٍ أخبرنا نَوْفَلُ بنُ مُسَاحِقٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِنّ مِنْ أَرْبَى الرّبَا الاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقَ".
4869 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبي سَلَمَةَ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ مِنْ أكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ المَرْء في عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقَ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السّبّتَانِ بالسّبّةِ".
4870 ـ حدثنا ابنُ المُصَفّى أخبرنا بَقِيّةُ وَ أَبُو المُغِيرَةِ قالاَ حدثنا صَفْوَانُ قالَ حدّثني رَاشِدُ بنُ سَعْدٍ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَمّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاَءِ الّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النّاسِ وَيَقَعُونَ في أَعْرَاضِهِمْ".
قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ عُثْمانَ عن بَقِيّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.
4871 ـ حدثنا عِيسَى السّيْلَحِينِيّ عن أَبي المُغِيرَةِ كَمَا قَالَ ابنُ المُصَفّى.
4872 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ عن الأعمَشِ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ جُرَيْجٍ عن أَبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ

قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرُ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ وَلا تَتّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فإِنّهُ مَنْ اتّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتّبِعِ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتّبِعِ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في بَيْتِهِ".

4873 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيّ الْحِمْصِيّ أخبرنا بَقِيّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ عن مَكْحُولٍ عن وَقّاصِ بنِ رَبِيعَةَ عن المُسْتَوْرِدِ أَنّهُ حَدّثَهُ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فإِنّ الله يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا منْ جَهَنّمَ، وَمنْ كُسِيَ ثَوْباً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فإِنّ الله يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فإِنّ الله يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

4874 ـ حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمّدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كُلّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشّرّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ".

*2*1743 ـ باب الرجل يذب عن عرض أخيه

@4875 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدِ بنِ أَسْمَاءَ بنِ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَيُوبَ عن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمانَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى المعَافِرِيّ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيَ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ أُرَاهُ قال بَعَثَ الله مَلكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ الله عَلَى جِسْرِ جَهَنّمَ حَتّى يَخْرُجَ مِمّا قالَ".

4876 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنبأنا اللّيْثُ حدّثني يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ أَنّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله وَ أَبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الأنْصَارِيّ يَقُولاَنِ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرأً امْرأً مُسْلِماً في مَوَاقِعِ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إلاّ خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبّ فِيهِ نُصْرَتُهُ، وَمَا مِن امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلاّ نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبّ نُصْرَتَهُ".

قال يَحْيَى: وَحَدّثَنِيهِ عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنُ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بنُ شَدّادٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابنُ زَيْدٍ مَوْلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وإِسْمَاعِيلُ بنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقد قِيلَ عُتْبَةُ بنُ شَدّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

*2*1744 ـ باب من ليست له غيبة

@4877 - حدثنا عَلِيّ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ الصّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قال حدّثني أَبِي قال أخبرناَ الْجُرَيْرِيّ عن أَبي عَبْدِ الله الْجُشَمِيّ قال أخبرنا جُنْدُبٌ قال: "جَاءَ أَعْرَابِيّ فأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمّ عَقَلَهَا ثُمّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلّى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا سَلّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَتَى رَاحِلَتَهُ فأَطْلَقَهَا ثُمّ رَكِبَ ثُمّ نَادَى: اللّهُمّ ارْحَمْنِي وَمُحَمّداً وَلا تُشْرِكْ في رَحْمَتِنَا أَحَداً، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلّ أَمْ بَعِيرُه، أَلَمْ تَسْمَعُوا إلَى ما قالَ: قالُوا: بَلَى".
قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
وإدخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد به: أن ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا، ونظيره ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه "ائذنوا له فبئس أخو العشيرة" عليه البخاري "باب غيبة أهل الفساد والريب" وذكر في الباب عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً".
وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أما معاوية: فصعلوك وأما أبو جهم: فلا يضع العضا عن عاتقه".
وقالت هند للنبي صلى الله عليه وسلم "إن أبا سفيان رجل شحيح".
وقال الأشعث بن قيس للنبي صلى الله عليه وسلم في خصمه "إنه امرؤ فاجر".
وقال الحضرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصمه "إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء" رواه مسلم.
وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم غيبة مالك بن الدخشم وقال للقائل إنه منافق لا يحب الله ورسوله: "لا تقل ذاك".
ورد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم "حبسه النظر في برديه، النظر في عطفيه فقال معاذ: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم" والحديثان متفق عليهما.
وقد أخرج الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة" وقال: هذا حديث حسن.
*2*1745 - باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

@4878 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ قال: أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمضَمٍ ـ شَكّ ابنُ عُبَيْدٍ ـ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قال: الّلهُمّ إِنّي قَدْ تَصَدّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ.
4879 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَجْلاَنَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَيَعْجَزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبي ضَمْضَمٍ، قالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قال: رَجُلٌ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمُ بِمَعْنَاهُ قال: عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي".
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، قال عنْ مُحَمّدِ بنِ عَبْدِ الله الْعَمّي عن ثَابِتٍ قال أخبرنا أَنَسٌ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.
قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمّادٍ أصَحّ.
*2*1746 ـ باب في التجسس
@4880 ـ حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمّدٍ الرّمْلِيّ وَ ابنُ عَوْفٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قالاَ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن سُفْيَانَ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعَدٍ عن مُعَاوِيَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: "إِنّكَ إِنِ اتّبَعْتَ عَوْرَاتِ النّاسِ أَفْسَدتَهُمْ أو كِدتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ، فقَالَ أَبُو الدّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَفَعَهُ الله بِهَا".
4881 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الْحِمْصِيّ أخبرنا إسْمَاعِيل ابنُ عَيّاشٍ أخبرنا ضَمْضَمْ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ و كَثِيرُ بنُ مُرّةَ وَ عَمْرُو بنُ الأسْوَدِ وَ المِقْدَامُ بنِ مَعْدِيكَرِبَ وَ أَبي أُمَامَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِنّ الأمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرّيبَةَ في النّاسِ أَفْسَدَهُمْ".
4882 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قال: "أُتِيَ ابنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فقَال عَبْدُ الله: إِنّا قَدْ نُهِينَا عن التّجَسّسِ وَلكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ".
*2*1747 ـ باب في الستر على المسلم
@4883 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ نَشِيطٍ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمةَ عن أَبي الْهَيْثَمِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمنْ أَحْيَى مَوْءُودَةَ".
4884 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى حدثنا ابنُ أَبي مَرْيَمَ أنبأنا الّليْثُ قال حدّثني إبْرَاهِيمُ بنُ نَشِيطٍ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنّهُ سَمِعَ دُخَيْناً كَاتِبَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: "كانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فقُلْتُ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: إنّ جِيرَانَنَا هَؤُلاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنّي نَهِيتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُم السّرَطَ، فقالَ دَعْهُمْ، ثُمّ رَجَعْتُ إِلى عُقْبَةَ مَرّةً أُخْرَى

فقُلْتُ: إنّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوُا أَنْ يَنْتَهُوْا عن شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُم الشّرَطَ. قال: وَيْحَكَ، دَعْهُمْ فإِنّي سَمِعْتُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: قال هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ عن لَيْثٍ في هَذَا الْحَدِيثِ قال: لا تَفْعَلْ وَلكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدّدْهُمْ.

*2*1748 - باب المؤاخاة

@4885 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمَ عن أَبِيهِ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرّجَ الله عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

*2*1749 - باب المستبان

@4886 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمّدٍ - عن الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "المُسْتَبّانِ مَا قَالاَ، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ".

*2*1750 - باب في التواضع

@4887 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ حدّثني أبي إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجّاجِ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ أَنّهُ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله أَوْحَى إلَيّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتّى لا يَبْغِي أَحَدٌ إلَى أَحَدٍ وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ".

*2*1751 - باب في الانتصار

@4888 - حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنبأنا اللّيْثُ عن سَعِيدٍ المَقْبِرِيّ عن بَشِيرِ بنِ المُحَرّرِ عن سَعِيد بنِ المُسَيّبِ أَنّهُ قال: "بَيْنَمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رجُلٌ بِأَبي بَكْرٍ فآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمّ آذَاهُ الثّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمّ آذَاهُ الثّالِثَةَ فانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فقَالَ أَبُو بَكْر: أَوَجَدْتَ عَلَيّ يَا رَسُولَ الله؟ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السّمَاءِ يُكَذّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلمّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشّيْطَانُ فَلمْ أَكُنْ لأجْلِسَ إذْ وَقَعَ الشّيْطَانُ".

4889 - حدثنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَجُلاً كَانَ يَسُبّ أَبَا بَكْر وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن ابنِ عَجْلاَنَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

4890 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي ح وحدثنا عُبَيْدُ الله ابنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ المَعْنَى وَاحِدٌ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال: "كُنْتُ أَسْأَلُ عن الانْتِصَارِ {وَلَمَنَ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأُوُلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} فحدّثني عَلِيّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ عن أُمّ مُحَمّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ، قال ابنُ عَوْنٍ وَزَعَمُوا أَنّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمّ المُؤْمِنِينَ قال قالَتْ أُمّ المُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئاً بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتّى فَطَنْتُهُ لَهَا، فأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقْحَمُ لِعَائِشَةَ فَنَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِي فقَالَ لِعَائِشَةَ سُبّيهَا فَسَبّتْهَا فَغَلَبَتْهَا، فانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيّ فَقَالَتْ إِنّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ فَجَاءَتْ فاطِمَةُ فقَالَ لَهَا إِنّها حِبّةُ أَبِيكِ وَرَبّ الْكَعْبَةِ فَانْصَرَفَتْ فقَالَتْ لَهُمْ إِنّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. قالَ وَجَاءَ عَلِيّ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَكَلّمَهُ في ذَلِكَ".

*2*1752 ـ باب في النهي عن سب الموتى

@4891 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُم فَدَعُوهُ وَلاَ تَقَعُوا فِيهِ".

4892 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عنْ عِمْرَانَ ابنِ أَنَسٍ المَكيّ عنْ عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُم وَكُفّوا عن مَسَاوِيهِمْ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا".

وأخرج النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا" وفي الحديث قصة وقد تقدم والله أعلم.

*2*1753 ـ باب في النهي عن البغي

@4893 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنُ سُفْيانَ أخبرنا عَلِيّ بنُ ثَابِتٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ قالَ حدّثني ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ قالَ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "كَانَ رَجُلاَنِ في بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ فكانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ في الْعِبَادَةِ، فكانَ لاَ يَزَالُ المُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرُ عَلَى الذّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يُوْماً عَلَى ذَنْبٍ فقَالَ لَهُ أَقْصِرْ، فقَالَ خَلّنِي وَرَبّي أَبُعِثْتَ عَلَيّ رَقِيباً؟ فقَالَ والله لاَ يَغْفِرُ الله لَكَ أَوْ لاَ يُدْخِلُكَ الله الْجَنّةَ، فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبّ الْعَالَمِينَ، فقَالَ لِهَذَا المُجْتَهِدِ أَكُنْتَ بِي عَالِماً أَوْ كُنْتَ عَلَى مَافي يَدِي قادِراً، وَقالَ لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ

فَادْخُلِ الْجَنّةَ بِرَحْمَتِي، وَقالَ لِلآخَرِ اذْهَبُوا بِهِ إلَى النّارِ. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ".

4894 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا ابن عُلَيّةَ عنْ عُيَيْنَةَ ابنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبي بَكْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجّلَ الله تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدّنْيَا مَعَ مَا يَدّخِرُ لَهُ فِي الآخِرةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةُ الرّحِمِ".

*2*1754 ـ باب في الحسد

@4895 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيّ أنبأنا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ عنْ جَدّهِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إيَاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإنّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النّارُ الْحَطَبَ،أَوْ قالَ الْعُشْبَ".

4896 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ بن أَبِي الْعِمّيَاءِ أَنّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدّثَهُ أَنّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ عبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فَإذَا هُوَ يُصَلّي صَلاَةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنّهَا صَلاَةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا فَلَمّا سَلّمَ قالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ الله أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصّلاَةَ المَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفّلْتَهُ؟ قالَ إنّهَا المَكْتُوبَةُ وَإنّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا أَخْطَأْتُ إلاّ شَيْئاً سَهَوْتُ عَنْهُ، فقَالَ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لا تُشَدّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُم فَيُشَدّدَ عَلَيْكُم، فَإنّ قَوْماً شَدّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدّدَ الله عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصّوَامِعِ وَالدّيَارِ رَهْبَانِيّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ثُمّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فقَالَ أَلاَ تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ قالَ نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعاً فَإذَا هُمْ بِدِيَارِ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فقَالَ أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدّيَارَ؟ فقَالَ مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ والْحَسَدُ، إنّ الْحَسَدَ يُطْفِيّ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالبَغْيُ يُصَدّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذّبُهُ".

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال "الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار".

لما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده، والمتصدق ينعم عليهم، كانت صدقة هذا ونعمته تطفيء خطيئته وتذهبها، وحسد هذا وكراهته نعمة الله على عباده: تذهب حسناته.

لما كانت الصلاة مركز الإيمان، وأصل الإسلام، ورأس العبودية، ومحل المناجاة والقربة إلى الله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصل، وأقرب ما يكون منه في صلاته، وهو ساجد: كانت الصلاة نور المسلم.
ولما كان الصوم يسد عليه باب الشهوات، ويضيق مجاري الشيطان: ولا سيما باب الأخوفين: الفم والفرج، اللذين ينشأ عنهما معظم الشهوات: كان كالجنة من النار، فإنه يتترس به من سهام إبليس.
وفي الصحيحين عن أنس رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث".
*1755*2 - باب في اللعن
@4897 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ قالَ سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عنْ أُمّ الدّرْدَاءِ قالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدّرْدَاء يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الْعَبْدَ إذَا لَعَنَ شَيْئاً صُعِدَتِ الّلعْنَةُ إلَى السّماءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السّماءِ دُونَهَا، ثُمّ تَهْبِطُ إلَى الأرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمّ تَأْخُذُ يَميناً وَشِمَالاً فَإذَا لَم تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إلَى الذِي لُعِنَ فَإنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإلاّ رَجَعَتْ إلَى قائِلِهَا".
قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَرْوَانُ بنُ مُحَمّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنّ يَحْيَى بنَ حَسّانَ وَهِمَ فِيهِ.
4898 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ الله وَلاَ بِغَضبِ الله وَلاَ بالنّارِ".
4899 - حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزّرْقاءِ أخبرنا أَبِي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن أَبِي حَازِمٍ وَ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنّ أُمّ الدّرْدَاءِ قالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدّرْدَاءِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ يَكُونُ الّلعّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ".
4900 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ ح وَأخبرنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطّائِيّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطّارُ أخبرنا قَتَادَةُ عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قالَ زَيْدٌ عنِ عَبّاسٍ أَنّ رَجُلاً لَعَنَ الرّيحَ، وَقال مُسْلِمٌ: "إنّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَلَعَنَهَا، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَلْعَنْهَا فإنهَا مَأْمُورَةٌ، وَإنّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ الّلعْنَةُ عَلَيْهِ".
قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن المؤمن كقتله".
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً".
وفي الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي" وقال: حديث حسن.
*2*1756 ـ باب فيمن دعا على من ظلمه
@4901 ـ حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا سُفْيَانُ عنْ حَبيبٍ عن عَطَاءٍ عن عائِشَةَ قالَتْ: "سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ".
*2*1757 ـ باب في هجرة الرجل أخاه
@4902 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ لله إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ".
4903 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن أَبِي أَيُوبَ الأنْصَارِيّ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الّذِي يَبْدَأَ بالسّلاَمِ".
4904 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السّرْخَسِيّ أَنّ أَبَا عَامِرٍ أخبرهُم قالَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ هِلاَلٍ قالَ حدّثني أَبِي عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرُ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاَثٍ، فإِنْ مَرّتْ بِهِ ثَلاَثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ رَدّ عَلَيْهِ السّلاَمَ فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بالأَثْمِ. زَادَ أَحْمَدُ: وَخَرَجَ المُسَلّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ".
4905 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عِثْمَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُنِيبِ ـ يَعْنِي المَدَنِيّ ـ قالَ أخبرني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاَثَةٍ، فإِذَا لَقِيَهُ سَلّمَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ كُلّ ذَلِكَ لا يَرُدّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ".
4906 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا سُفْيَانُ الثّوْرِيّ عن مَنْصُورٍ عن أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النّارَ".
4907 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ عن أَبِي عُثْمانَ الْوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ عن عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عن أَبِي خِرَاشٍ السّلَمِيّ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ".
4908 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالح عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنّةِ كُلّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ في ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً إلاّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتّى يَصْطَلِحَا".
قال أبُو دَاوُدَ: النّبيّ صلى الله عليه وسلم هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَابنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْناً لَهُ إلَى أَنْ مَاتَ.
قال أبُو دَاوُدَ: إذَا كانَتْ الْهِجْرَةُ لله فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، وَإنّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطّى وَجْهَهُ عنْ رَجُلٍ.
*2*1758 ـ باب في الظن
@4909 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إيّاكُمْ وَالظّنّ فإنّ الظّنّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسّسُوا وَلا تَجَسّسُوا".
*2*1759 ـ باب في النصيحة والحياطة
@4910 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمانَ ـ يَعْني ابنَ بِلاَلٍ ـ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ، وَالمُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ يَكُفّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ".
*2*1760 ـ باب في إصلاح ذات البين
@4911 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الأعمَشِ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَالِمٍ عن أُمّ الدّرْدَاءِ عن أَبِي الدّرْدَاءِ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ألاَ أُخبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصّيَامِ وَالصّلاَةِ وَالصّدَقَةِ: قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قالَ: إصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ".
4912 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ ح وَأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ح وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ شَبّويَةَ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أُمّهِ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ، وقالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ مُسَدّدٌ: لَيْسَ بالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النّاسِ فقَالَ خَيْراً أَوْ نَمَى خَيْراً".

4913 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْجِيزِيّ أخبرنا أَبُو الأسْوَدِ عن نَافِعٍ ـ يَعْني ابنَ يَزِيدَ ـ عن ابنِ الْهَادِ أَنّ عَبْدَ الْوَهّابِ بنَ أَبِي بَكْرٍ حَدّثَهُ عن ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أُمّهِ أُمّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: "مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُرَخّصُ في شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إلاّ في ثَلاَثٍ، كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا أَعُدّهُ كَاذِباً الرّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إلاّ الإصْلاَحَ، وَالرّجُلُ يَقُولُ في الْحَرْبِ، وَالرّجُلُ يُحَدّثُ امْرَأَتَهُ وَالمَرْأَةُ تُحَدّثُ زَوْجَهَا".

*2*1761 ـ باب في الغناء

@4914 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرٌ عن خَالِدِ بن ذَكْوَانَ عنِ الرّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوّذِ بنِ عَفْرَاءَ قالَتْ: "جَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيّ صُبُيْحَةَ بُنِيَ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفَ لَهُنّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إلَى أَنْ قالَتْ إحْدَاهُنّ: وَفِينَا نَبِيّ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ، فقَالَ دَعِي هَذَا وَقُولِي الّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ".

4915 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ مَعمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ: "لَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُ مِهِ فَرَحاً بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ".

*2*1762 ـ باب كراهية الغناء والزمر

@4916 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِالله الْغُدَانِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى عنْ نَافِعٍ قالَ: "سَمِعَ ابنُ عُمَرَ مِزْمَاراً قالَ فَوَضَعَ إصْبَعَيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطّرِيقِ وَقالَ لِي يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً قالَ فَقُلْتُ لاَ قالَ فَرَفَعَ إصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا".

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

4917 ـ حدثنا مَحمودُ بنُ خَالِدٍ أنبأنا أَبي أخبرنا مُطْعِمُ ابنُ المِقْدَامِ قالَ أخبرنا نَافِعٌ قالَ: "كُنْتُ رِدْفَ ابن عمَرَ، إذْ مَرّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ"، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: أَدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٌ سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى.

4918 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الرّقّيّ قالَ أخبرنا أَبُو المَلِيحِ عنْ مَيْمُونٍ عنْ نَافِعٌ قالَ: "كُنّا مَعَ ابنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ فذكر نَحوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرَهَا.

4919 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا سَلاَمُ بنُ مِسْكِينٍ عن شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ في وَلِيمَةٍ، فَجَعَلوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعّبُونَ يَغنّونَ فَحَلّ أَبُو وَائِلٍ حُبْوَتَهُ،

وَقالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقولُ "إنّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النّفَاقَ في الْقَلْبِ".

*2*1763 ـ باب في الحكم في المخنثين

@4920 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَ مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عن مُفَضّلِ بنِ يُونُسَ عنِ الأوْزَاعِيّ عن أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيّ عن أَبِي هَاشِمٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُتيَ بِمُخَنّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بالْحِنّاءِ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله يَتَشَبّهُ بالنّسَاءِ، فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النّقِيعِ قالُوا يَا رَسُولَ الله أَلاَ نَقْتُلُهُ إِنّي نُهِيتُ عنْ قَتْلِ المُصَلّينَ".

قالَ أَبو أُسَامَةَ وَالنّقِيعُ نَاحِيَةٌ عن المَدِينَةِ وَلَيْسَ بالْبَقِيعِ.

4921 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمّ سَلَمَةَ عنْ أُمّ سَلَمَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ الله أَخِيهَا: إنْ يَفْتَحِ الله الطّائِفَ غَداً دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فقَالَ النّبيّصلى الله عليه وسلم أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ".

قال أَبُو دَاوُدَ: المَرْأَةُ كانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ في بَطْنِهَا.

4922 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ يَحْيَى عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ المُخَنّثِينَ مِنَ الرّجَالِ وَالمُترَجّلاَتِ مِنَ النّسَاءِ قالَ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم وَأَخْرِجُوا فُلاَناً وَفُلاَناً يَعْنِي المّخَنّثِينَ".

*2*1764 ـ باب اللعب بالبنات

@4923 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَلْعَبُ بالْبَنَاتِ فَرُبّمَا دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ".

4924 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ أنبأنا يَحْيَى بنُ أَيّوبَ قالَ حدّثني عُمَارَةُ بنُ غزِيّةَ أَنّ مُحَمّدَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدّثَهُ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهبّتِ الرّيحُ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السّتْرِ عنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قالَتْ بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنّ فَرَسَا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فقَالَ مَا هَذَا الّذِي أَرَى وَسْطَهُنّ؟ قَالَتْ فَرَسٌ، قَالَ وَمَا هَذَا الّذِي عَلَيْهِ؟ قُلْتُ جَنَاحَانِ، قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنّ لِسُلَيْمانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ".

*2*1765 - باب في الأرجوحة
@4925 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح وَأخبرنا بِشْرُ ابنُ خَالِدٍ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ قالاَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: "إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم تَزَوّجَنِي وَأنا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍ فَلَمّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ، وَقالَ بِشْرٌ فَأَتَتْنِي أُمّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ فَذَهَبْنَ بِي وَهَيّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي فَأَتَى بِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هِيهْ هِيهْ".
قال أبُو دَاوُدَ: أيْ تَنَفّسْتُ، فَأُدْخِلْتُ بَيْتاً فَإذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. دَخَلَ حديثُ أَحَدِهِما في الآخَرِ.
4926 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قالَ: "عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلّمَتْنِي إلَيْهِنّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرعْنِي إلاّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ضُحىً فَأَسْلَمْنَنِي إلَيْهِ".
4927 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "فَلمّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمّعَةٌ فَذَهَبْنَ بِي فَهَيّأْنَنِي وَصَنّعْنَنِي ثُمّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ".
4928 - حدثنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ حدّثْني أبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بإسْنَادِهِ في هَذَا الْحَدِيثِ قالَتْ: "وَأَنَا عَلَى الأرْجُوحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي، فأَدْخَلْنَنِي بَيْتاً فإذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ".
4929 - حدثنا عُبَيْد الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا مُحَمّدٌ - يَعْني ابنَ عَمْرٍو عن يَحْيَى - يَعْني ابنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بن حَاطِبٍ - قالَ قالَتْ عَائِشَةُ: "فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا في بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَالله إنّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ" وَسَاقَ الحدِيثَ.
*2*1766 - باب في النهي في اللعب بالنرد
@4930 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بن مَيْسَرَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي مُوسَى الاشْعَرِيّ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ لَعِبَ بالنّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ".
4931 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ لَعِبَ بالنّرْدَشِيرِ فكَأَنّمَا غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ".
*2*1767 - باب في اللعب بالحمام

@4932 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّد بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فقَالَ: "شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً".
*2*1768 - باب في الرحمة
@4933 - حدثنا مُسَدّدٌ وَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عمْرٍو عن أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "الرّاحِمُونَ يَرْحُمُهُمُ الرّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمُكُم مَنْ في السّماءِ" لَمْ يَقُلْ مُسَدّدٌ مَوْلَى عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو، وقالَ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
4934 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا ح وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ قال: كَتَبَ إِلَيّ مَنْصُورٌ قالَ ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَقُولُهُ حدّثني مَنْصُورٌ فقَالَ إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيّ فَقَدْ حَدّثْتُكَ بِهِ ثُمّ اتّفَقَا عن أَبِي عُثْمانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: "سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم الصّادِقَ المَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يقُولُ: لاتُنْزَعُ الرّحْمَةُ إِلاّ مِنْ شَقِيّ".
4935 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ شَيْبَةَ وَ ابنُ السّرْحِ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن ابنِ عَامِرٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو يَروِيهِ قالَ ابنُ السّرْحِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنّا".
*2*1769 - باب في النصيحة
@4936 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ حدثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالحٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن تَمِيمٍ الدّارِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ الدّينَ النّصِيحَةُ، إِنّ الدّينَ النّصِيحَةُ، إِنّ الدّينَ النّصِيحَةُ قالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: لله وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمّةِ المُؤْمِنِينَ وَعَامّتِهِمْ، أَوأَئِمّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامّتِهِمْ".
4937 - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن يُونُسَ عن عَمْرٍو ابنِ سَعِيدٍ عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن جَرِيرٍ قالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلّ مُسْلِمٍ قالَ فَكَانَ إِذَا بَاعَ الشّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قالَ: أَمَا إِنّ الّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبّ إِلَيْنَا مِمّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ".
*2*1770 - باب في المعونة للمسلم
@4938 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَ عُثْمانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قالَ عُثْمانُ وَ جَرِيرٌ الرّازِيّ ح وأخبرنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى

أخبرنا أَسْبَاطٌ عن الأعمَشِ عن أَبِي صَالحٍ وَقالَ وَاصِلٌ قال: حُدّثْتُ عن أَبِي صَالحٍ ثُمّ اتّفَقُوا عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ نَفّسَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الدّنْيَا نَفّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسّرَ الله عَلَيْهِ في الدّنْيا وَالاَخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيا وَالاَخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ".

قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ عن أَبِي مُعَاوِيَةَ "وَمَنْ يَسّرَ عَلَى مُعْسِرٍ".

4939 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَبِي مَالِكٍ الأشْجَعِيّ عن رِبْعِيّ بنِ حِرَاشٍ عن حُذَيْفَةَ قالَ قالَ نَبِيّكُم صلى الله عليه وسلم: "كُلّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ".

*2*1771 ـ باب في تغيير الأسْماء

@4940 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا ح وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن دَاوُدَ بنِ عمْرٍو عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي زَكَرِيّا عن أَبِي الدّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّكُم تُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُم وَأَسْمَاءِ آبَائِكُم فأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُم".

قال أبُو دَاوُدَ: ابنُ أَبِي زَكَرِيّا لَمْ يَدْرِكْ أَبَا الدّرْدَاءِ.

4941 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ سَبَلاَنَ أخبرنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَحَبّ الأسْمَاءِ إلَى الله عَزّ وَجَلّ عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرّحْمَنِ".

4942 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطّالَقَانِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ المُهَاجِرِ الأنْصَارِيّ قالَ حدّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أَبي وَهْبٍ الْجُشَمِيّ ـ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قالَ قالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: "تَسَمّوا بِأَسْمَاءِ الأنْبِيَاءِ، وَأَحَبّ الأسْمَاءِ إلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهمّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرّةَ".

4943 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ: "ذَهَبْتُ بِعَبْدَ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وُلِدَ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم في عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ، قالَ: "هَلْ مَعَكَ تَمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فأَلْقَاهُنّ في فِيهِ فَلاَكَهُنّ ثُمّ فَغَرَفَاهُ فأَوْجَزَهُنّ إيّاهُ فَجَعَلَ الصّبِيّ يَتَلَمّظُ، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: حُبّ الأنْصَارِ التّمْرَ وَسَمّاهُ عَبْدُ الله".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفي هذا الحديث: رد على من قال: إن الناسيوم القيامة إنما يدعون بأمهاتهم، لا ابائهم وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال "باب يدعى

الناس بابائهم" وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الغادر يرفع له لواء يوم القيامة؟ يقال له: هذه غدرة فلان بن فلان".
واحتج من قال بالأول. بما رواه الطبراني في معجمه من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال "شهدت أبا أمامة ـ وهو في النزع ـ قال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ـ فذكر الحديث ـ وفيه فقال رجل يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه، قال: فلينسبه إلى أمه حواء فلان بن حواء".
ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصح منه.
وفي الصحيحين عن أبي موسى قال "ولد لي غلام، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة".
زاد البخاري "ودعا له بالبركة، ودفعه إلى، وكان أكبر ولد أبي موسى".
*2*1772 ـ باب في تغيير الاسم القبيح
@4944 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم غَيّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ".
4945 ـ حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنبأنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن مُحَمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ: "أَنّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قالَ: سَمّيْتُهَا بَرّةَ، فقالَتْ: إِنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ هَذَا الاسْمِ، سُمّيتُ بَرّةَ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لا تُزَكّوا أَنْفُسَكُم، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرّ مِنْكُم، فقَالَ: ما نُسَمّيهَا؟ قالَ: سَمّوهَا زَيْنَبُ".
4946 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرٌ ـ يَعني ابنَ المُفَضّلِ ـ حدّثني بَشِيرُ بنُ مَيْمُونٍ عن عَمّهِ أُسَامَةَ بنِ أُخْدَرِيّ: "أَنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ في النّفَرِ الّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا اسْمُكَ؟ قالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قالَ. بَلْ أَنْتَ زُرْعَةَ".
4947 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ عن يَزِيدَ ـ يَعني ابنَ المِقْدَامِ ابنِ شُرَيْحٍ ـ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ شُرَيْحٍ عن أَبِيهِ هَانِيءٍ: "أَنّهُ لَمّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: إِنّ الله هُوَ الْحَكَمْ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فقالَ: إِنّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ الله. قالَ: فَمنْ أَكْبَرّهُمْ؟ قالَ قُلْتُ: شُرَيْحٌ قالَ: فأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ".

4948 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِي عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: قالَ: حَزْنٌ. قالَ: أَنْتَ سَهْلٌ. قالَ: لاَ. السّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهَ حُزُونَةٌ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وغيّرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وحُبابٍ وَشِهَابٍ فَسَمّاهُ هِشَاماً، وَسَمّى حَرْباً سَلْماً وَسَمّى المُضْطَجِعَ المُنْبَعِثُ، وَأَرْضاً تُسَمّى عَفِرَةَ سَمّاها خَضِرةَ، وشَعْبَ الضّلاَلَةِ سَمّاهُ شَعْبَ الهُدى وبنو الزّيْنَةِ سَمّاهُمْ بَنِي الرّشْدَةِ، وَسَمّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

4949 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي شَيْبَةَ ـ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا أَبُو عَقِيلٍ أخبرنا مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ عن الشّعْبِيّ عن مَسْرُوقٍ قال: "لَقِيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ فقالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ ابنُ الأجْدّعِ، فَقالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ".

4950 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن رَبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُسَمّيَنّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلا رَبَاحاً وَلا نَجِيحاً وَلا أَفْلَحَ، فإِنّكَ تَقُولُ: أَثَمّ هُوَ، فَيَقُولُ: لا إِنّمَا هُنّ أَربَعٌ فَلاَ تَزِيدَنّ عَلَيّ".

4951 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ الرّكَيْنَ يُحَدّثُ عن أَبِيهِ عن سَمُرَةَ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نُسَمّيَ دَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَيَسَاراً وَنَافِعاً وَرَبَاحاً".

4952 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن الأعمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى أَنْهَى أُمّتِي أَنْ يُسَمّوا نَافِعاً وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ. قال الأعمَشُ: وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ نَافِعاً أَمْ لاَ، فإِنّ الرّجُلَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَثَمَ بَرَكَةٌ، فَيَقُولُونَ لاَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُ بَرْكَةَ".

4953 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزّنادِ عن الأعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أَخْنَعُ اسْمٍ

عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيامَةِ رَجُلٌ يُسَمّى بِمَلِكِ الأمْلاَكِ". قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن أَبِي الزّنادِ بإسناده قال: أَخْنَى اسمٍ.
*2*1773 ـ باب في الألقاب
@4954 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن دَاوُدَ عن عَامِرٍ قال حدّثني أَبُو جُبَيْرَةَ بنُ الضّحّاكِ قال: "فِينا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، في بَنِي سَلَمَةَ: {وَلا تَنابَزُوا بالألْقابِ بِئْسَ الاسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ} قال: قَدِمَ عَلَيْنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ مِنّا رَجُلٌ إلاّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يا فُلاَنُ، فيَقولُونَ: مَهْ يا رَسُولَ اللهإنّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ، فأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلا تَنابَزُوا بالألْقابِ}".
*2*1774 ـ باب فيمن يتكنى بأبي عيسى
@4955 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أَبِي الزّرْقاءِ أخبرنا أَبِي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ: "أَنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ ضَرَبَ ابْناً لَهُ تَكَنّى أَبَا عِيسَى، وَأَنّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ تَكَنّى بِأَبِي عِيسَى، فقالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنّى بِأَبِي عَبْدِ الله، فقالَ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم:كَنّانِي، فقالَ إن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: قَد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تأَخّرَ وَأنا في جَلْجَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الله حَتّى هَلَكَ".
*2*1775 ـ باب في الرجل يقول لإبن غيره: يا بني
@4956 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أنبأنا ح وأخبرنا مُسَدّدٌ وَ مُحَمّدُ ابنُ مَحْبُوبٍ قالُوا أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي عُثْمانَ وَ سَمّاهُ ابنُ مَحْبُوبٍ الْجعْدَ عن أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ: يَا بُنَيّ".
قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمّدِ بنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرَ الحدِيثِ.
*2*1776 ـ باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم
@4957 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيّوبَ السّخْتِيَانِيّ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تَسَمّوا بِاسْمِي وَلا تُكَنّوْا بِكُنْيَتِي".
قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ وَسَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرٍ وَسُلَيْمانَ الْيَشْكَرِيّ عن جَابِرٍ وَابنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.
*2*1777 ـ باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما
@4958 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أَبِي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ تَسَمّى بِاسْمِي فَلاَ يُكْنَى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلاَ يَتَسَمّى بِاسْمِي".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهَذَا المَعْنَى ابنُ عَجْلاَنَ عن أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفاً عَلَى الرّوَايَتَيْنِ، وكَذَلِكَ رِوَايةُ عَبْدِ الرّحْمَن بنِ أَبِي عَمْرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاهُ الثّوْرِيّ وَابنُ جُرَيْجِ عَلَى ما قالَ أَبُو الزّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقَلُ بنُ عُبَيْدِ الله عَلَى ما قالَ ابنُ سِيرِينَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمّادُ بنُ خَالِدٍ وَابنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

*2*1778 - باب في الرخصة في الجمع بينهما

@4959 - حدثنا عُثْمانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن فِطْرٍ عن مُنْذِرٍ عن مُحَمّدِ بنِ الْحَنَفِيّةِ قال قال عَلِيّ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: نَعَمْ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ قال قال عَلِيّ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم".

4960 - حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنَ عِمْرَانَ الْحَجْبِيّ عن جَدّتِهِ صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنّي قَدْ وَلَدْتُ غُلاَماً فَسَمّيْتُهُ مُحَمّداً وَكُنْيَتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فقَالَ: ما الّذِي ءَحَلّ اسْمِي وَحَرّمَ كُنْيَتِي، أَوْ ما الّذِي حَرّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلّ اسمي".

*2*1779 - باب في الرجل يتكنى وليس له ولد

@4961 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن أَنْسِ بنِ مَالِكٍ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِيناً فقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ فقالُوا مَاتَ نُغَرُهُ، فقَالَ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النّغَيْرُ".

*2*1780 - باب في المرأة تكنى

@4962 - حدثنا مُسَدّدٌ وَ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ المَعْنَى قلاَ أخبرنا حَمّاد عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ الله كُلّ صَوَاحِبِي لَهُنّ كُنَى، قال: فاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدِ الله - يَعني ابنِ أُخْتِهَا - قالَ مُسَدّدٌ: عَبْدِ الله بنِ الزّبَيْرِ، قالَتْ: فكَانَتْ تُكَنّى بِأُمّ عَبْدِ الله".

قال أَبُو دَاوُدَ: هكذَا رَوَاهُ قُرَانُ بنُ تَمّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعاً عن هِشَامٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن عَبّادِ بنِ حَمْزَةَ، وكَذَلِكَ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمةُ بنُ قَعْنَبٍ عن هِشَامٍ كما قالَ أَبُو أُسَامَةَ.

*2*1781 - باب في المعاريض

@4963 - حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيّ إمَامَ مَسْجِدِ حِمْصٍ أخبرنا بَقِيَة بنُ الْوَلِيدِ عن ضُبَارَةَ بنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ

جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبِيهِ عن سُفْيَانَ بنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدّثَ أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ".

*2*1782 - باب في زعموا

@4964 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الأوْزَاعِيّ عن يَحْيَى عن أَبِي قِلاَبَةَ قال قال أبو مَسْعُود لأبِي عَبْدِ الله أَوْ قال أَبُو عَبْدِ الله لأبِي مسعود: "مَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ في زَعَمُوا؟ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: بِئْسَ مَطِيّةُ الرّجُلِ زَعَمُوا".

قال أبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الله هَذَا حُذَيْفَةُ.

*2*1783 - باب في الرجل يقول في خطبته: أما بعد

@4965 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبِي حَيّانَ عن يَزِيدَ بنِ حَيّانَ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَهُمْ فقَالَ: أَمّا بَعْدُ".

*2*1784 - باب في الكرم وحفظ المنطق

@4966 - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ عن الأعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَقُولَنّ أَحَدُكُم الْكَرَمَ فإِنّ الْكَرَمَ الرّجُلُ المُسْلِمُ، وَلكِن قُولُوا حَدَائِقَ الأعْنَابِ".

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

العرب تسمي شجر العنب كرماً لكرمه، والكرم كثرة الخير والمنافع والفوائد لسهولة تناولها من الكريم ومنه قوله تعالى {فأنبتنا فيها من كل زوج كريم} وفي اية أخرى {من كل زوج بهيج} فهو كريم مخبره بهيج في منظره، وشجر العنب قد جمع وجوهاً من ذلك.

منها: تذليل ثمره لقاطفه.

ومنها أنه ليس دونه شوك يؤذي مجتنيه.

ومنها: أنه ليس بممتنع على من أراده لعلو ساقه وصعوبته كغيره.

ومنها: أن الشجرة الواحدة منه - مع ضعفها ودقة ساقها - تحمل أضعاف ما تحمله غيرها.

ومنها: أن الشجرة الواحدة منه إذا قطع أعلاها أخلفت من جوانبها وفروعها، والنخلة إذا قطع أعلاها ماتت، ويبست جملة.

ومنها: أن ثمره يؤكل قبل يضجه، وبعد نضجه، وبعد يبسه.

ومنها: أنه نتخذ منه من أنواع الأشربة الحلوة والحامضة، كالدبس والخل، مالا يتخذ من غيره، ثم يتخذ من شرابه من أنواع الحلاوة والأطعمة والأقوات مالا يتخذ من غيره، وشرابه الحلال غذاء وقوت ومنفعة وقوة.
ومنها: أنه يدخر يابسه قوتاً وطعاماً وأدماً.
ومنها: أن ثمره قد جمع نهاية المطلوب من الفاكهة من الاعتدال، فلم يفرط إلى البرودة كالخوخ وغيره، ولا إلى الحرارة، كالتمر، بل هو في غاية الاعتدال، إلى غير ذلك من فوائده. فلما كان بهذه المنزلة سموه كرماً، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الفوائد والثمرات والمنافع التي أودعها الله قلب عبده المؤمن ـ من البر وكثرة الخير ـ أعظم من فوائد كرم العنب فالمؤمن أولى بهذه التسمية منه.
فيكون معنى الحديث على هذا: النهي عن قصر اسم الكرم على شجر العنب، بل المسلم أحق بهذا الاسم منه.
وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم "ليس الشديد بالصرعة، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب" أي مالك نفسه أولى أن يسمى شديداً من الذي يصرع الرجال.
وكقوله "ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان ولكنه الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه" أي هذا أولى بأن يقال له مسكين من الطواف الذي تسمونه مسكيناً.
ونظيره في المفلس والرقوب وغيرهما.
ونظيره قوله "ليس الواصل بالمكافيء ولكنه الذي إذا قطعت رحمه وصلها" وإن كان هذا ألطف من الذي قبله.
وقيل في معنى وجه اخر، وهو: قصد النبي صلى الله عليه وسلم سلب هذا الاسم المحبوب للنفوس التي يلذ لها سماعه عن هذه الشجرة التي تتخذ منها أم الحبائب، فيسلبها الإسم الذي يدعو النفوس إليها، ولا سيما فإن العرب قد تكون سمتها كرماً لأن الخمر المتخذة منها تحث على الكرم وبذل المال، فلما حرمها الشارع نفى اسم المدح عن أصلها، وهو "الكرم" كما نفى اسم المدح عنها، وهو الدواء، فقال "إنها داء، وليست بدواء"، ومن عرف سر تأثير الأسماء في مسمياتها نقرة وميلاً عرف هذا، فسلبها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم الحسن، وأعطاه ما هو أحق به منها، وهو "قلب المؤمن".
ويؤكد المعنى الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه المسلم بالنخلة، لما فيها من المنافع والفوائد، حتى إنها كلها منفعة، لا يذهب منها شيء بلا منفعة، حتى شوكها، ولا يسقط عنها لباسها وزينتها، كما لا يسقط عن

المسلم زينته، فجذوعها للبيوت والمساكن والمساجد وغيرها، وسعفها للسقوف وغيرها، وخوصها للحصر والمكاتل والآنية وغيرها، ومسدها للحبال والات الشد والحل وغيرها، وثمرها يؤكل رطباً ويابساً، ويتخذ قوتاً وأدماً، وهو أفضل المخرج في زكاة الفطر تقرباً إلى الله وطهرة للصائم ويتخذ منه ما يتخذ من شراب الأعناب ويزيد عليه بأنه قوت وحده بخلاف الزبيب ونواه علف للابل التي تحمل الأثقال إلى بلد لا يبلغه الإنسان إلا بشق النفس.

ويكفي فيه: أن نواه يشتري به العنب، فحسبك بتمر نواه ثمن لغيره. وقد اختلف الناس في العنب والنخل: أيهما أفضل وأنفع؟ واحتجت كل طائفة بما في أحدهما من المنافع.

والقران قد قدم النخيل على الأعناب في موضع، وقدم الأعناب عليها في موضع وأفرد النخيل عن الأعناب، ولم يفرد العنب عن النخيل.

وفصل الخطاب في المسألة: أن كل واحد منهما في الموضع الذي يكثر فيه، ويقل وجود الآخر: أفضل وأنفع.

فالنخيل بالمدينة والعراق وغيرهما أفضل وأنفع من الأعناب فيها.

والأعناب في الشام ونحوها أفضل وأنفع من النخيل بها.

ولا يقال: فما تقولون إذا استويا في بلدة؟ فان هذا لا يوجد، لأن الأرض التي يطيب النخيل فيها، ويكون سلطانه ووجوده غالباً لا يكون للعنب بها سلطان، ولا تقبله تلك الأرض. وكذلك أرض العنب لا تقبل النخيل، ولا يطيب فيها.

الله سبحانه قد خص كل أرض بخاصية من النبات والمعدن والفواكه وغيرها فهذا موضعه أفضل وأطيب وأنفع، وهذا في موضعه كذلك.

*2*1785 - باب لا يقول المملوك ربي وربتي

@4967 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّاد عن أَيّوبَ وَ حَبِيبِ ابنِ الشّهِيدِ وَ هِشَامٌ عن مُحَمّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَقُولَنّ أَحَدُكُم عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلا يَقُولَنّ المَمْلُوكَ رَبّي وَرَبّتِي وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ سَيّدِي وَسَيّدَتي فإِنّكُم المَمْلُوكُونَ وَالرّبّ الله تَعَالَى".

4968 - حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنّ أَبَا يُونُسَ حَدّثَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ في هَذَا الْخبَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "وَلْيَقُلْ سَيّدِي وَمَوْلاَيَ".

4969 - حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أَبِي عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فإِنَّهُ أَنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبّكُم عَزّ وَجَلّ".

*2*1786 - باب لا يقال خبثت نفسي

@4970 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا يَقُولَنّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي".

4971 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا يَقُولَنّ أَحدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي وَلكِنْ لِيقلْ لَقِستْ نَفْسِي".

*2*1787 - باب

@4972 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ عن حُذَيْفَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لا تَقُولُوا مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلاَنٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ الله ثُمّ شَاءَ فُلاَنٌ".

*2*1788 - باب

@4973 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ حدّثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن تَمِيمٍ الطّائِيّ عن عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ: "أَنّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فقَالَ: قُمْ، أَوْ قالَ اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ".

4974 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ - يَعني ابنَ عَبْدِ الله عن خَالِدٍ - يَعني الْحذّاءَ - عن أَبِي تَمِيمَةَ عن أَبِي المَلِيحِ عن رَجُلٍ قال: "كُنْتُ رَدِيفَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَعَثَرَتْ دَابّتُهُ فقُلْتُ: تَعِسَ الشّيْطَانُ فقَالَ: لا تَقُلْ تَعِسَ الشّيْطَانُ فإِنّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولَ بِقُوّتِي، وَلكِنْ قُلْ بِسْمِ الله فإِنّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتّى يَكُونَ مِثْلَ الذّبَابِ".

4975 - حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح وأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا سَمِعْتَ، وقالَ مُوسَى إِذَا قالَ الرّجُلُ هَلَكَ النّاسُ فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ".

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا قال ذَلِكَ تَحَزّناً لِمَا يَرَى في النّاسِ - يَعني في أَمْرِ دِينِهِمْ، فَلا أَرَى بِهِ بَأَساً، وَإِذَا قال ذَلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُراً لِلنّاسِ فَهُوَ المَكْرُوهُ الّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

*2*1789 - باب في صلاة العتمة

@4976 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي لَبِيدٍ عن أَبِي سَلَمةَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَغْلِبَنّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُم أَلاَ وَإِنّهَا الْعِشَاءُ وَلكِنّهُمْ يَعْتِمُونَ بالإِبِلِ".
4977 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ قال قال رَجُلٌ قال مِسْعَرٌ: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ: "لَيْتَنِي صَلّيْتُ فاسْتَرَحْتُ، فكَأَنّهُمْ عَابُوا ذَلكَ عَلَيْهِ، فقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يا بِلاَلُ أَقِمِ الصّلاَةَ أَرِحْنَا بِهَا".
4978 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ حدثنا عُثْمانُ بنُ المُغِيرَةِ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن عَبْدِ الله بنِ مُحَمّدِ بنِ الْحَنَفِيّةِ قال: "انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنا مِنَ الأنْصَارِ نَعُودُهُ فحضَرَتِ الصّلاَةُ، فقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يا جارِيَةُ ائْتُونِي بِوُضُوءٍ لَعَلّي أُصَلّي فأَسْتَرِيحَ، قال: فأَنْكَرْنا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: قُمْ يا بِلاَلُ فأَرِحْنَا بالصّلاَةِ".
4979 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزّرْقاءِ أخبرنا أَبِي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْسُبُ أَحَداً إِلاّ إِلَى الدّينِ".
ذكر حديث "لا تغلبنكم" وذكر التأويلين اللذين ذكرهما المنذري، ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله:
وسلكت طائفة مسلكاً اخر، فقالت: النهي صريح، لا يمكن فيه رواية بالمعنى أما حديث "لو يعلمون ما في الصبح والعتمة" فيجوز أن يكون تغييراً من الراوي عنها باسم العتمة، ولم يعلم بالنهي، فرواه بمعناه، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهي.
وقالت طائفة: النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يهجر بالكلية، كما دل عليه قوله "لا يغلبنكم" فأما إذا سميت بالعشاء تسمية غالبة على العتمة: لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحياناً، وهذا أظهر الأقوال.
*2*1790 ـ باب فيما روى من الرخصة في ذلك
@4980 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال: "كَانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فَرَكِبَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً لأبِي طَلْحَةَ فقالَ: ما رَأَيْنَا شَيْئاً، أَوْ ما رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً".
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
لم يذكر أبو داود في هذا الباب إلا هذا الحديث، ولا تعلق له في تسميته العشاء عتمة. وإنما تعلقه بالتوسع في العبارة واستعارة اسم البحر للفرس الجواد الكثير الجري، فكأنه راجع إلى قوله "باب في حفظ المنطق".
*2*1791 ـ باب التشديد في الكذب

@4981 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأعمَشُ ح وَأخبرنا مُسَدَدّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ أخبرنا الأعمَشُ عنْ أَبِي وَائِلٍ عنْ عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إيّاكُم وَالْكَذِبِ فإنّ الْكَذِبِ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النّارِ، وَإِنّ الرّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحرّى الْكَذِبِ حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذّاباً، وَعَلَيْكُمْ بالصّدْقِ فَإِنّ الصّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرّ وَإِنّ الْبِرّ يَهْدِي إِلى الْجَنّةِ، وَإِنّ الرّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرّى الصّدْقَ حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدّيقاً".

4982 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عنْ بَهْزِ بن حَكِيم قالَ حدّثني أَبِي عنْ أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلّذِي يُحَدّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ".

4983 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ أَنّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عَبْدِ الله بنِ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ الْعَدَوِيّ حدّثَهُ عن عَبْدِ الله بن عَامِرٍ أَنّهُ قالَ: "دَعَتْنِي أُمّي يَوْماً وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعِدٌ في بَيْتِنَا، فقالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قالَتْ أُعْطِيهِ تَمْراً، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَمَا إِنّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئاً كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ".

4984 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَأخبرنا مُحَمّدُ بنُ الْحُسَيْنِ أخبرنا عَلِيّ بنُ حَفْصٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ حَبِيبِ بن عَبْدِ الرّحْمَنِ عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قال ابنُ حُسَيْنٍ في حَدِيثِهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "كَفَى بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدّثَ بِكُلّ مَا سَمِعَ".

قال أَبُو دَاوُدَ: ولَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلاّ هَذَا الشّيْخُ يَعْني عَلِيّ بنَ حَفْصٍ المَدَائِنِيّ.

*2*1792 ـ باب في حسن الظن

@4985 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح وَأخبرنا نَصْرُ ابنُ عَلِيّ عنْ مَهْنَإٍ أَبِي شِبْلٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيّداً عنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عنْ محَمّدِ بنِ وَاسِعٍ عنْ شُتَيْرٍ قالَ نَصْرٌ شُتَيْرُ بنُ نَهّارٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ نَصْرٌ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "حُسْنُ الظّنّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: مَهْنَأٌ ثِقَةٌ بَصْرِيّ.

4986 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ المَرُوزِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عنْ عَلِيّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ صَفِيّةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدّثْتُهُ فَقُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيُقَلّبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَمَرّ رَجُلاَنِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمّا رَأَيَا

رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رِسْلِكُمَا إِنّهَا صَفِيّةُ بِنْتُ حُيَيَ؟ قالاَ: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله، قالَ: إِنّ الشّيْطانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً أَوْ قالَ شَراً".

*2*1793 ـ باب في العدة

@4987 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا أَبُو عَامِرٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ عَلِيّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى عنْ أَبِي النّعْمَانِ عنْ أَبِي وَقّاصٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إِذَا وَعَدَ الرّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيّتِهِ أَنْ يَفِيَ فَلَمْ يَجِيءْ لِلْمِيعَادِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ".

4988 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فارِسٍ النّيْسَابُورِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سِنانٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ بُدَيْلٍ عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عنْ عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِ الله بن أَبِي الْحَمْسَاءِ قالَ: "بَايَعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا في مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلاَثٍ فَجِئتُ، فَإِذَا هُوَ في مَكَانِهِ، فقَالَ يَا فَتىً لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيّ أَنَا هَهُنَا مِنْذُ ثَلاَثٍ أَنْتَظِرُكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بنُ عَبْدِ الله ابنِ شَقِيقٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عنْ عَلِيّ بن عَبْدِ الله.

قال أبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنّ بِشْرَ بنَ السّرِيّ رَوَاهُ عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ.

*2*1794 ـ باب فيمن يتشبع بما لم يعط

@4989 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: "أَنّ امْرَأَةً قالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنّ لِي جَادَةً تَعْنِي ضَرّةً هَلْ عَلَيّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قال المُتَشَبّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ".

*2*1795 ـ باب ما جاء في المزاح

@4990 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أنبأنا خَالِدٌ عنْ حُمَيدٍ عنْ أَنَسٍ: "أَنّ رَجُلاً أَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ يَا رَسُولَ الله احْمِلْنِي، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ. قالَ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النّاقَةِ؟ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تَلِدُ الإبِلَ إلاّ النّوقُ".

4991 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الْعَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن حُرَيْثٍ عن النّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ قَالَ: "اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَ صَوْتَ

عَائِشَةَ عَالِياً، فَلَمّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقالَ: لاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَباً، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنَّقَذْتُكِ مِنَ الرّجُلِ، قال: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيّاماً، ثُمّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فقَالَ لَهُمَا أَدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَما أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا".

4992 ـ حدثنا مُومّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الله بنِ الْعَلاَءِ عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله عنْ أَبِي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عنْ عَوْفِ بنِ مَالكٍ الأشْجَعِيّ قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ في قُبّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلّمْتُ فَرَدّ وَقالَ أُدْخُلْ، فقُلْتُ: أَكُلّي يَا رَسُولَ الله؟ قالَ كُلّكَ فَدَخَلْتُ".

4993 ـ حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عُثْمانُ بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قالَ: "إنّمَا قال: أدْخُلُ كُلّي مِنْ صِغَرِ الْقُبّةِ".

4994 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ عَاصِمٍ عن أنَسٍ قال: "قالَ لِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَاذَا الأذُنَيْنِ".

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن أنس "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير".

وقد أخرج الترمذي من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قالوا "يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً" قال الترمذي حديث حسن.

*2*1796 ـ باب من يأخذ الشيء من مزاح

@4995 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ح وَأخبرنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن ابن أَبِي ذِئْبٍ عنْ عَبْدِ الله بن السّائبِ بنِ يَزِيدَ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدّهِ أنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ يَأْخُذَنّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أخيهِ لاَعِباً جَاداً. وَقالَ سُلَيْمانُ لَعِباً وَلاَ جِداً، وَمَنْ أخذَ عَصَا إخيهِ فَلْيَرُدّهَا ـ لَمْ يَقُلْ ابنُ بَشّارٍ ابنَ يَزِيدَ ـ وَقالَ قالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم.

4996 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمَش بنْ عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ عنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: "حدثّنا أصْحَابُ مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم أنّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَنَامَ

رَجُلٌ مِنْهُمْ فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلَى حَبْلٍ مَعَهُ فأَخَذَهُ فَفَزِعَ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُرَوّعَ مُسْلِماً".
*2*1797 ـ باب ما جاء في التشدق (المتشدق) في الكلام
@4997 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيّ ـ وكَانَ يَنْزِلُ العُوقَةَ ـ أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ الله قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ عَمْرٍو وقال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله يَبْغُضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرّجَالِ الّذِي يَتَخَلّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا".
4998 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَبْدِ الله بنِ المُسَيّبِ عن الضّحّاكِ بنِ شَرَحْبِيلَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَعَلّمَ صَرْفَ الْكَلاَمِ لِيَسبِيَ بِهِ قُلَوبَ الرّجَالِ أو النّاسِ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً".
4999 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنّهُ قال: "قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النّاسُ ـ يَعني لِبَيَانِهِمَا ـ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً، أوْ إنّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ".
5000 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الْبَهْرَانِيّ قَرَأَ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيّاشٍ وَحَدّثَهُ مُحَمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قال حدّثني أَبِي قال حدّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال حدثنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنّ عَمْرَو ابنَ الْعَاصِ قال يَوْماً ـ وقامَ رَجُلٌ فأَكْثَرَ الْقَوْلَ ـ فقَالَ عَمْرٌو لَوْ قَصَدَ في قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوّزَ في الْقَوْلِ فإنّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ".
*2*1798 ـ باب ما جاء في الشعر
@5001 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأعمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً".
قالَ أَبُو عَلِيّ: بَلَغَني عن أَبِي عُبَيْدٍ أَنّهُ قال: وَجْهُهُ أَنّ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ حَتّى يَشْغَلَهُ عن الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله، فإذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئاً مِنَ الشّعْرِ، وَإنّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً. قال: كَأَنّ المَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الإنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إلَى قَوْلِهِ، ثُمّ يَذُمّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حتّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إلَى قَوْلِهِ الآخَرِ فكَأَنّهُ سَحَرَ السّامِعِينَ بِذَلِكَ".
5002 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ المبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن مَرْوَانَ بنِ

الحَكَمِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بن الأسْوَدِ بن عَبْدِ يَغُوثَ عن أُبَيّ بن كَعْبٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ مِنَ الشّعْرِ حِكْمَةً".

5003 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "جَاءَ أَعْرَابِيّ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَتَكَلّمُ بِكَلاَمٍ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإنّ مِنَ الشّعْرِ حُكْماً".

5004 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا أبُو تُمَيْلَةَ حدّثني أبُو جَعْفَرٍ النّحْوِيّ عَبْدُ الله بنُ ثَابِتٍ حدّثني صَخْرُ ابنُ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإنّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإنّ مِنَ الشّعْرِ حُكْماً، وَإنّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً، فقَالَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم. أَمّا قَوْلُهُ: إنّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، فالرّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقّ وَهُوَ أَلْحنُ بالْحجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فيَذْهَبُ بالْحَقّ. وَأَمّا قَوْلُهُ: إنّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً فيَتَكَلّفُ الْعَالِمُ إلَى عِلْمِهِ مَالا يَعْلَمُ فيُجهّلُهُ ذَلِكَ، وَأَمّا قَوْلُهُ: وَإنّ مِنَ الشّعْرِ حُكْماً فَهِيَ هَذِهِ المَوَاعِظُ وَالأمْثَالُ الّتي يَتّعِظُ النّاسُ بِهَا وَأَمّا قَوْلُهُ: مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً فَعَرْضُكَ كَلاَمُكَ وَحَدِيثُكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلا يُرِيدُهُ".

5005 ـ حدثنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ قال: "مَرّ عُمَرُ بِحَسّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ في المَسْجِدِ فَلَحِظَ إلَيْهِ فقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ".

5006 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فأَجَازَهُ".

5007 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمانَ المِصّيصِيّ لُوَيْنٌ أخبرنا ابنُ أَبِي الزّنادِ عن أَبيهِ عنْ عُرْوَةَ وَ هِشَامٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ لِحَسّانَ مِنْبَراً في المَسْجِدِ فيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو من قال في روسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ روح الْقُدُسِ مَعَ حَسّانَ، ما نافَحَ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

5008 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ حدّثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "وَالشّعَرَاءُ يَتّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى وَقالَ إلاّ الّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيراً".

ذكر حديث سعيد بن المسيب في واقعة عمر وحسان، ثم قال المنذري: وسعيد ابن المسيب لم يصح سماعه من عمر فإن كان سمع ذلك من حسان فمتصل.
ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع، وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمر، وهو تعليل باطل أنكره الأئمة، كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما.
قال أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟ سعيد عن عمر عندنا حجة.
وقال حنبل في تاريخه: حدثنا أبو عبد الله ـ يعني أحمد حنبل ـ حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب "ممن أنت؟ قلت من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر" وهذا صريح في الرد على من قال: إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.
وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان سعيد بن المسيب يسمي رواية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه.
وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر، وأمره.
هذا، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال الحاكم في علوم الحديث: سعيد بن المسيب أدرك عمر وعلياً وطلحة، وباقي العشرة، وسمع منهم.
والمقصود: أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد.
والصحيح: أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين. فكيف ينكر سماعه، ويقدح في اتصال روايته عنه؟ والله الموفق للصواب.
وقد أخرجاه في الصحيحين، وذكره أبو داود عقب هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ فذكر الحديث بمعنى ما تقدم دون ذكر الزيادة.
*2*1799 ـ باب في الرؤيا
@5009 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ عنْ زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله

صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُم اللّيْلَةَ رُؤْيَا، وَيَقُولُ إِنّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النّبُوّةِ إِلاّ الرّؤَى الصّالِحَةُ".
5010 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ منْ سِتّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النّبُوّةِ".
5011 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ عنْ أَيُوبَ عن مُحَمّدٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا اقْتَرَبَ الزّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُسْلِمِ أَن تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً وَالرّؤْيَا ثَلاَثٌ، فالرّؤْيَا الصّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ الله، وَالرّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشّيْطَانِ، وَرُؤْيا مِمّا يُحَدّثُ بِهِ المَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلّ وَلاَ يُحَدّثْ بِهَا النّاسَ. قالَ وَأُحِبّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ في الدّينِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَربَ اللّيْلُ وَالنّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.
5012 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَعْلَى بنُ عَطَاءِ عنْ وَكِيعِ بن عُدُسٍ عن عَمّهِ أَبِي رُزَيْنٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الرّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبّرْ، فَإِذَا عُبّرَتْ وَقَعَتْ قالَ وَأَحْسِبُهُ قالَ وَلاَ تَقُصّهَا إِلاّ عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ".
5013 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ قالَ سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الرّؤْيَا مِنَ الله وَالْحُلْمُ مِنَ الشّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ لْيَتَعَوّذْ مِنْ شَرّهَا فَإِنّهَا لاَ تَضُرّهُ".
5014 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيّ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ الثّقَفِيّ قالاَ أخبرنا اللّيْثُ عنْ أَبِي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُم رُؤيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوّذْ بالله مِنَ الشّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَيَتَحَوّلْ عنْ جَنْبِهِ الّذِي كَانَ عَلَيْهِ".
5015 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقظَةِ أَوْ لَكَأَنّمَا رَآنِي في الْيَقْظَةِ وَلاَ يَتَمَثّلُ الشّيْطَانُ بِي".
5016 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا أَيّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ صَوّرَ صُورَةً عَذّبَهُ الله بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتّى يَنْفُخُ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلّمَ كُلّفَ

أَنْ يَعْقِدَ شُعَيْرَةً، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفرّونَ بِهِ منْهُ صُبّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
5017 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ ثَابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "رَأَيْتُ اللّيْلَةَ كَأَنّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابن طَابٍ فَأَوّلْتُ أَنّ الرّفْعَةَ لَنَا فِي الدّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ في الآخِرَةَ، وَأَنّ دِينَنَا قَدْ طَابَ".
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وقد روى البخاري في صحيحه من حديث الزهري حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة" وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس.
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
ولم يشك البخاري فيه، بل قال "من راني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي".
وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من راني في المنام فقد رأى الحق".
وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد، وزاد "فإن الشيطان لا يتكونني".
وفي لفظ له في حديث أبي قتادة "فإن الشيطان لا يتراءى بي".
وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "من راني في النوم فقد راني. فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي".
وفي لفظ اخر "فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي".
*2*1800 ـ باب في التثاؤب
@5018 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عنْ سُهَيْلٍ عنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عنْ أَبِيهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحُدُكُم فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنّ الشّيْطَانَ يَدْخُلُ".
5019 ـ حدثنا ابنُ الْعَلاَءِ عنْ وَكِيعٍ عنْ سُفْيَانَ عنْ سُهَيْلٍ نَحْوَهُ قال: "فِي الصّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ".
5020 ـ حدثنا الْحَسنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ الله يُحبّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التّثَاؤُبَ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَرُدّ مَا اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُلْ هَاهْ هَاهْ فإِنّمَا ذَلِكُم مِنَ الشّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ".
*2*1801 ـ باب في العطاس

@5021 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنِ ابنِ عَجْلاَنَ عنْ سُمَيَ عن أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضّ بِهَا صَوْتَهُ". شَكّ يَحْيَى.
5022 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عنِ ابنِ المُسَيّبِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدّ السّلاَمِ، وَتَشمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتّبَاعُ الْجَنَازَةِ".
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وقد أخرج الترمذي عن نافع "أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال" وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد ابن الربيع.
وفي الترمذي أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لما خلق الله ادم، ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمك الله يا ادم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملأ منهم جلوس، فقل: السلام عليكم، قالوا وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال إن هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم ـ وذكر الحديث" وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة.
*2*1802 ـ باب كيف تشميت العاطس
@5023 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ هِلاَلِ بن يَسَافٍ قالَ: "كُنّا مَعَ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السّلاَمُ عَلَيْكُم، فقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمّكَ، ثُمّ قالَ بَعْدُ: لَعَلّكَ وَجَدْتَ مِمّا قُلْتُ لَكَ؟ قالَ لَوَدِدْتُ أَنّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمّي بِخَيْرٍ وَلاَ بِشَرٍ، قالَ إنّمَا قُلْتُ لَكَ كما قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، إنّا بَيْناَ نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقَالَ السّلاَمُ عَلَيْكُم فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمّكَ ثُمّ قالَ إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَحْمَدِ الله. قالَ فَذَكَرَ بَعْضَ المَحَامِدِ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَرُدّ يَعْني عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُم".

5024 ـ حدثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أخبرنا إسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ عنْ أَبهي بِشْرٍ وَرْقاءَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُجَةَ عنْ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ الأشْجَعِيّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عنِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

5025 ـ حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله ابنِ أَبِي سَلَمَةَ عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عنْ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ الْحَمدُ لله عَلَى كلّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِحُ بَالَكُم".

*2*1803 ـ باب كم يشمت العاطس

@5026 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنِ ابنِ عَجْلاَنَ حدّثني سَعيدُ ابنُ أَبِي سَعِيدٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: "شَمّتْ أَخاكَ ثَلاَثاً فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ".

5027 ـ حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادِ المِصْرِيّ أنبأنا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ لاَ أَعْلَمُهُ إلاّ أنّهُ رَفَعَ الْحدِيثَ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عنْ مُوسَى بنِ قَيْسٍ عنْ مُحَمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عنْ سَعِيدٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

5028 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا مَالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عنْ يَحْيَى بنِ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بن أَبي طَلْحَةَ عنْ أُمّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزّرَقِيّ عنْ أَبِيهَا عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "تُشَمّتُ الْعَاطِسَ ثَلاَثاً، فإنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمّتَهُ فَشَمّتْهُ، وَإنْ شِئْتُ فَكُفّ".

5029 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عنْ عِكْرَمَةَ بنِ عَمّارٍ عنْ إيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ عن أَبِيهِ: "أَنّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْد النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ الله ثُمّ عَطَسَ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الرّجُلُ مَزْكُومٌ".

ذكر حديث أبي داود "أن رجلاً عطس فقال له: يرحمك الله ثم عطس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل مزكوم.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم "ثم عطس أخرى ثم عطس الثانية، فقال: إنه مزكوم".

وأما ابن ماجه: فلفظه "يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم" رواه عن على ابن محمد حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يوافق رواية أبي هريرة، وعبيد بن رفاعة في حد ذلك بالثلاث.

وأما الترمذي فلفظه فيه: عن أياس بن سلمة عن أبيه قال "عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأناشاهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، ثم عطس ثانية، أو الثالثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هذا رجل مزكوم" رواه من حديث سويد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار.
ثم قال: حدثنا محمد بن يسار حدثنا يحيى بن يسار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال له في الثالثة إنك مزكوم".
قال الترمذي: وهذا أصح من حديث ابن المبارك، وقد روى شعبة عن عكرمة ابن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد.
*2*1804 ـ باب كيف يشمت الذمى
@5030 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ الدّيْلَمِ عن أَبِي بُرْدَةَ عنْ أَبِيهِ قالَ: "كَانَتِ الْيَهودُ تُعَاطَسُ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَجَاءَ أنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُم الله فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِحُ بَالَكُم".
*2*1805 ـ باب فيمن يعطس ولا يحمد الله
@5031 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح وَأخبرنا مُحَمّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ المَعْنى قالاَ أخبرنا سُلَيْمانُ التّيْمِيّ عنْ أَنَسٍ قالَ: "عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَشَمّتَ أَحَدَهُما وَتَرَكَ الآخَرَ، قالَ: فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله رَجُلاَنِ عَطَسَا فَشَمّتّ أَحَدَهُما. قَالَ أَحْمَدُ أَوْ فَشَمّتّ أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الآخَرَ فقَالَ: إنّ هَذَا حَمِدَ الله وَإنّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ الله".
أبواب النوم
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وقد تقدم حديث أبي هريرة وفيه "فإذا عطس أحدكم، وحمد الله، كان حقاً على مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله".
وترجم الترمذي على حديث أنس {باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس} وهذا يدل على أنه واجب عنده، وهو الصواب، للاحاديث الصريحة الظاهرة في الوجوب من غير معارض والله أعلم.
فمنها: حديث أبي هريرة، وقد تقدم.
ومنها: حديثه الآخر "خمس تجب للمسلم على أخيه" وقد تقدم.
ومنها: حديث سالم بن عبيد، وفيه "وليقل له من عنده: يرحمك الله".
ومنها: ما رواه الترمذي عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه،

ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه" وقال هذا حديث حسن قد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب والبراء، وأبي مسعود.
ومنها: ما رواه الترمذي عن أبي أيوب. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل: على كل حال، وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم".
فهذه أربع طرق من الدلالة.
أحدهما: التصريح بثبوت وجوب بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً.
الثاني: إيجابه بلفظ الحق.
الثالث: إيجابه بلفظة "على" الظاهرة في الوجوب.
الرابع: الأمر به، ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق، والله تعالى أعلم.
*2*1806 - باب في الرجل ينبطح على بطنه
@5032 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أَبِي عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال أنبأنا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن يَعِيشَ بنِ طِخْفَةَ بنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيّ قال: "كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصّفّةِ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فانْطَلَقْنَا فقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فأَكَلْنَا، ثُمّ قال: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلَ الْقَطَاةِ فأَكَلْنَا، ثُمّ قال: يَا عَائِشَةُ أَسْقِينَا، فَجَاءَتْ بِعُسّ مِنَ الّلبَنِ فَشَرِبْنَا، ثُمّ قال: يَا عَائِشَةُ أَسْقِينَا فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمّ قال: إنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى المَسْجِدِ. قال: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ مِنَ السّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرّكُنِي بِرِجْلِهِ فقَالَ: إنّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله. قال: فَنَظَرْتُ فإِذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
*2*1807 - باب في النوم على السطح ليس عليه حجار
@5033 - حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا سَالِمٌ - يَعْني ابنَ نُوحٍ - عن عُمَرَ ابنِ جَابِرٍ الْحَنَفِيّ عن وَعْلَةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ وَثّابٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَلِيَ - يَعني ابنَ شَيْبَانَ - عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذّمّةُ".
*2*1808 - باب في النوم على طهارة
@5034 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي ظَبْيَةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِراً فَيَتَعَارّ مِنَ الّليْلِ فَيَسْأَلُ

الله خَيْراً مِنَ الدّنْيَا وَالاَخِرَةِ إلاّ أَعْطَاهُ إِيّاهُ. قال ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ: قدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبِيبَةَ فحدّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قال ثَابِتٌ قال فُلاَنٌ: لقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ فَمَا قَدرْتُ عَلَيْهَا".

5035 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاس: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قامَ مِنَ الّليْلِ فقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمّ نَامَ".

قال أبُو دَاوُدَ: يَعني بَالَ.

*2*1809 ـ باب كيف يتوجه

@5036 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن بَعْضِ آلِ أُمّ سَلَمَةَ قال: "كَانَ فِرَاشُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْواً مِمّا يُوضَعُ الإنْسَانُ في قَبْرِهِ، وكَانَ المَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ".

*2*1810 ـ باب ما يقول عند النوم

@5037 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا عَاصِمٌ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عن سَوَاءِ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدّهُ، ثُمّ يَقُولُ: اللّهُمّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلاَثَ مَرّاتٍ".

5038 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدّثُ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال حدّثني الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قال قال لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَيْتُ مَضْجَعَكَ فَتَوَضّأْ وُضُوءَكَ لِلصّلاَةِ ثُمّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقّكَ الأيْمَنِ وَقُلْ: اللّهُمّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً ورَغْبَةً، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إلاّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابَكَ الّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيّكَ الّذِي أَرْسَلتَ. قال: فإِنْ مِتّ مِتّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنّ آخِرَ مَا تَقُولُ. قال الْبَرَاءُ فقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنّ، فقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الّذِي أَرْسَلْتُ، قال: لاَ وَنبيّكَ الّذِي أَرْسَلْتَ".

5039 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ قال سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ قال سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قال قال لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِراً فَتَوَسّدْ يَمِينَكَ" ثُمّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

5040 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الْغَزّالُ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ يُوسُفُ حدثنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ وَ مَنْصُورِ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن الْبَرَاءِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. قال سُفْيَانُ قال أَحَدُهُما: "إِذَا أَتَيْتَ فِراشَكَ طَاهِراً وقال الآخَرُ: تَوَضّأْ وُضُوءِكَ لِلصّلاَةِ" وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

5041 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن رِبْعِيَ عن حُذَيْفَةَ قالَ: "كانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ

قالَ: اللّهُمّ باسْمِكَ أَحْيَى وَأَمُوتُ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قالَ الْحَمدُ لله الّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النّشُورُ".

5042 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ عنْ سَعِيدٍ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضُ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقّهِ الأيْمَنِ ثُمّ لْيَقُلْ باسْمِكَ رَبّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَ بِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ".

5043 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ ح وأخبرنا وَهْبٌ ابنُ بَقِيّةَ عنْ خالِدٍ نَحْوَهُ عنْ سُهَيْلٍ عنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللّهُمّ رَبّ السّمَوَاتِ وَرَبّ الأرْضِ وَرَبّ كُلّ شَيْءٍ، فالِقَ الْحَبّ وَالنّوَى، مُنْزِلَ التّوْرَاةِ والإنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ كُلّ ذِي شَرّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الأوّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شُيْءٌ. زَادَ وَهْبٌ في حَدِيثِهِ: اقْضِ عَنّي الدّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ".

5044 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا الأحْوَصُ يَعْنِي ابنَ جَوّابِ أخبرنا عَمّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عنِ الحَارِثِ وَ أَبِي مَيْسَرَةَ عنْ عَلِيّ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: "اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التّامّةِ مِنْ شَرّ مَا أنتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللّهُمّ أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ وَالمَأْثَمَ، اللّهُمّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدّ مِنْكَ الْجَدّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ".

5045 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى فِرَاشِهِ قالَ: الْحَمْدُ لله الّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَم مِمّنْ لاَ كَافِي لَهُ وَلاَ مُؤْوِي".

5046 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التّنّيسِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ حدثني يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عنْ ثَوْرٍ عنْ خالِدٍ بنِ مَعْدَانَ عنْ أَبِي الأزْهَرِ الأنْمَارِيّ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللّيْلِ قالَ بِسْمِ الله وَضَعْتُ جَنْبِي، اللّهُمّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي في النّدِيّ الأعْلَى".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبو هَمّامِ الأهْوَازِيّ عنْ ثَوْرٍ قالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الأنْمَارِيّ.

5047 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عنْ عَرْوَةَ ابنِ نَوْفَلٍ عنْ أَبِيهِ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلمقالَ لِنَوْفَلِ: اقْرَأْ قُلْ يَا أَيّها الْكَافِرُونَ ثُمّ نَمْ عَلَى خاتِمَتِهَا فَإِنّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشرْكِ".

5048 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيّ قالاَ أخبرنا المُفَضّلُ ـ يَعْنِيَانِ ابنَ فَضَالَةَ ـ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفّيْهِ ثُمّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبّ النّاسِ، ثُمّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ".

5049 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانيّ أخبرنا بَقِيّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن ابنِ أَبِي بِلاَلٍ عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ المُسَبّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وقال: إِنّ فِيهِنّ آيَةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ".

5050 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عَبْدُ الصّمَدِ حدّثني أَبِي حدّثني حُسَيْنٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن ابنِ عُمَرَ أَنّهُ حَدّثَهُ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لله الّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالّذِي مَنّ عَلَيّ فأَفْضَلَ، وَالّذِي أَعْطَانِي فأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لله عَلَى كُلّ حَالٍ. اللّهُمّ رَبّ كُلّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ".

5051 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن المَقْبَرِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اضْطَجَعَ مُضْجَعاً لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ إِلاّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله عَزّ وَجَلّ فِيهِ إِلاّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

*2*1811 ـ باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

@5052 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ قالَ قالَ الأَوْزَاعِيّ حدّثني عُمَيْرُ بنُ هَانِيءِ حدّثني جُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيّةَ عن عُبَادَةَ ابنِ الصّامِتِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَعَارّ مِنَ اللّيْلِ فقالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلاّ الله والله أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إِلاّ بالله. ثُمّ دَعَا: رَبّ اغْفِرْ لِي. قال أَبُو دَاوُدَ قالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قالَ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فإِنْ قامَ فَتَوَضّأَ ثُمّ صَلّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ".

5053 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ أخبرنا سَعِيدٌ ـ يَعْني ابنَ أَبِي أَيّوبَ ـ قال حدّثني عَبْدُ الله بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن عَائِشَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللّيْلِ قالَ: لا

إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ الّلهُمّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. الّلهُمّ زِدْنِي عِلْماً وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحمةً إِنّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ".
*1812*2 ـ باب في التسبيح عند النوم
@5054 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ ح وَحدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ المَعْنَى عن الْحَكَمِ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى قال مُسَدّدٌ حدثنا عَلِيّ قالَ: "شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَا تَلْقَى في يَدِهَا مِنَ الرّحَى فأُتِيَ بِسَبْيٍ فأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلمّا جَاءَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ، فأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فقَالَ عَلِيّ: مَكَانَكُمَا فَجَاءَ فقَعَدَ بَيْنَنَا حَتّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فقَالَ: أَلاَ أَدُلّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمّا سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسبّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَاحْمَدَا ثلاثاً وثَلاَثِينَ وَكَبّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ".
5055 ـ حدثنا مُؤمّلُ بنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن الْجُرَيْرِيّ عن أَبِي الْوَرْدِ بن ثُمَامَةَ قالَ قالَ عَلِيّ لابنِ أَعْبَدَ: أَلاَ أُحَدّثُكَ عَنّي وَعن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ وكَانَتْ أَحَبّ أَهلِهِ إِلَيْهِ وكَانَتْ عِنْدِي فَجَرّتْ بالرّحَى حَتّى أَثّرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حتّى أَثّرَتْ في نَحْرِهَا، وَقَمت الْبَيْتَ حَتّى اغْبَرّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حتّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرّ، فَسَمِعْنَا أَنّ رَقِيقاً أُتِيَ بِهِمْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ، فأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدّاثاً فاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ في لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا في الّلفَاعِ حَيَاءَ مِنْ أَبِيهَا، فقَالَ: ما كانَ حَاجَتُكِ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمّدٍ؟ فَسَكَتَتْ مَرّتَيْنِ، فقُلْتُ: وأَنَا وَالله أُحَدّثُكَ يَا رَسُولَ الله إِنّ هَذِهِ جَرّتْ عِنْدِي بالرّحَى حتّى أَثّرَتْ في يدِهَا، وَاستَقَتْ بالْقِرْبَةِ حتّى أَثّرتْ في نَحْرِهَا، وكَسَحَتْ الْبَيْتَ حتّى اغْبَرّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثِيَابُها، وَبَلَغَنَا أَنّهُ قد أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمَا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمّ.
5056 ـ حدثنا عَبّاسُ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو وأخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمّدٍ عنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ عنْ مُحَمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ عنْ شَبَثِ بنِ رِبَعِيَ عنْ عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْخَبَرِ قالَ فِيهِ: "قالَ عَلِيّ: فَمَا تَرَكْتُهُنّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنّ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِلاّ لَيْلَةَ صِفّينَ فإِنّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ الّلَيْلِ فَقُلْتُهَا".
5057 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "خَصْلَتَانِ أَوْ خَلّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاّ دَخَلَ الْجَنّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبّحُ فِي دُبُرِ كُلّ صَلاَةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُ عَشْراً وَيُكَبّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ

خَمْسُونَ وَمِائَةٌ باللّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيُسبّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ باللّسَانِ وَأَلْفٌ في المِيزَانِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قالُوا يَا رَسُولَ الله كَيفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قالَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ في مَنَامِهِ ـ يَعْنِي الشّيْطَانَ ـ فَيُنَوّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ في صَلاَتِهِ فَيُذَكّرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا".

5058 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ حدّثني عَيّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيّ عن الْفَضْلِ بنِ حَسَنٍ الضّمْرِيّ أَنّ ابنَ أُمّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيْ الزّبَيْرِ حَدّثَهُ عنْ إِحْدَاهُمَا أَنّهَا قالَتْ: "أَصَابَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبْياً، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفاطِمَةُ بِنْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السّبْيِ، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَبَقَكُنّ يَتَامَى بَدْرٍ، ثُمّ ذَكَرَ قِصّةَ التّسْبِيحِ، قالَ عَلَى إِثْرِ كُلّ صَلاَةٍ لَمْ يَذْكُرِ النّوْمَ".

*2*1813 ـ باب ما يقول إذا أصبح

5059@ ـ حدثنا مُسَدَدّ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عنْ عَمْرِو ابن عَاصِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنّ أَبَا بَكْرٍ الصّدّيقَ قالَ يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قالَ قُلْ: اللّهُمّ فاطِرَ السّماوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ، رَبّ كُلّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ نَفْسِي وَشَرّ الشّيْطَانِ وَشَرْكِهِ، قالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ".

5060 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا سُهَيْلٌ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: "اللّهُمّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللّهُمّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبكَ نَحْيَا، وَبكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النّشُورُ".

5061 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ أَبِي فُدَيْكٍ قالَ أخبرني عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ عنْ هِشَامِ بنِ الْغَازِ بن رَبِيعَةَ عنْ مَكْحُولٍ الدّمَشْقِيّ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللّهُمّ إِنّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنّكَ أَنْتَ الله لاَ إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ وَأَنّ مُحَمّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ الله أَرْبَعَةَ مِنَ النّارِ، فَمَنْ قالَهَا مَرّتَيْنِ أَعْتَقَ الله نِصْفَهُ، وَمَنْ قالَهَا ثَلاَثاً أَعْتَقَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهِ، فإِنْ قَالَهَا أَرْبَعاً اعْتَقَهُ الله مِنَ النّارِ".

5062 ـ حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعلَبَةَ الطّائِيّ عن ابن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ

يُصبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللّهُمّ أَنْتَ رَبيّ لاَ إِلَهَ إلاّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرَ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنّهُ لاَ يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلاّ أَنْتَ فَمَاتَ مِن يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنّةَ".

5063 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ ح وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ قُدَامَةَ ابنِ أَعْيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ عنِ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ الله عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ عنْ عبْدِ الرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عنْ عَبْدِ الله أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الملْكُ لله وَالْحَمْدُ لله، لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ".

زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَأَمّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ كَانَ إبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: "لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبّ أَسأَلُكَ خيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ مَا في هَذِهِ اللّيْلَةِ وَشَرّ مَا بَعْدِهَا. رَبّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبْرِ أَو الْكُفْرِ. رَبّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النّارِ وَعَذَابٍ في الْقبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ قالَ ذَلِكَ أَيْضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله..".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قال: مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ.

5064 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي عَقِيلٍ عن سَابِقِ ابنِ نَاجِيَةَ عن أَبِي سَلاّمٍ: "أَنّهُ كَانَ في مَسْجِدِ حِمْصَ فَمرّ بِهِ رَجُلٌ فقالُوا: هَذَا خَدَمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقَامَ إِلَيْهِ فقَالَ: حدّثنِي بَحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرّجَالُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بالله رَباً وَبالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمّدٍ رَسُولاً، إلاّ كَانَ حَقاً عَلَى الله أَنْ يُرْضِيَهُ".

5065 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قالاَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرّحْمَنِ عن عَبْدِ الله ابنِ عَنْبَسَةَ عن عَبْدِ الله بنِ غَنّامٍ الْبَيَاضِيّ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللّهُمّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشّكْرُ، فَقَدْ أَدّى شُكْرَ يَومِهِ، وَمَنْ قالَ مِثْلَ ذَلكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ".

5066 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ أخبرنا وَكِيعٌ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنى أخبرنا ابْنُ نُمَيْرٍ قالاَ أخبرنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيّ عن جُبَيْرِ بن أَبي سُلَيْمَانَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هَؤُلاَءِ الدّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللّهُمّ إِنّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ في الدّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللّهُمّ إِنّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ

وَالْعَافيَةَ في دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللّهُمّ استُرْ عَوْرَتِي. وقالَ عُثْمانُ: عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللّهُمّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيّ وَمِنْ خَلْفِي وَعن شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي".
قال أبُو دَاوُدَ قالَ وَكِيعٌ: يَعني الْخَسْفَ.
5067 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أَنّ سَالِماً الْفَرّاءَ حَدّثَهُ أَنّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَولَى بَنِي هَاشِمٍ حدّثَهُ أَنّ أُمّهُ حَدّثَتْهُ ـ وكانَتْ تَخْدِمُ بَعضَ بَنَاتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ أَنّ بِنْتَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَدّثَتْهَا أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلّمُها فَيَقُولُ: "قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، لا قُوّةَ إِلاّ بالله ما شَاءَ الله كَانَ وَما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنّ الله عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلّ شَيْءٍ عِلْماً، فإِنّهُ مَن قالَهُنّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حتّى يُمْسَى، وَمَن قالَهُنّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حتّى يُصْبِحَ".
5068 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قال أنبأنا ح وأخبرنا الرّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرني اللّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ النّجّارِيّ عنْ مُحَمّدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيّ قالَ الرّبِيعُ ابنُ الْبَيْلَمَانِيّ عنْ أَبيهِ عنِ ابنِ عَبّاسٍ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قالَ: "مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ في السّمَوَاتِ وَالأرْضِ وَعَشِيّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ إِلَى وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ، أَدْرَكَ مَا فاتَهُ في يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ في لَيْلَتِهِ" قالَ الرّبِيعُ عن اللّيثِ.
5069 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ وَ وُهَيْبٌ نَحْوَهُ عن سُهَيْلٍ عن أَبيهِ عن ابن أَبِي عَائِشٍ وَقالَ حَمّادٌ عن أَبِي عَيّاشٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ: لاَ إِلَهَ إِلاّ الله، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطّ عَنْهُ عَشْرُ سَيّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ في حِرْزٍ مِنَ الشّيْطَانِ حَتّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قالَهَا إِذَا أَمُسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذلِكَ حَتّى يُصْبِحَ قالَ في حَدِيثِ حَمّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرَى النّائِمُ فقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنّ أَبَا عَيّاشٍ يُحَدّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قالَ صَدَقَ أَبُو عَيّاشٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزّمْعِيّ وَعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَائِشٍ.
5070 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيّةُ عن مُسْلِمٍ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْقَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللّهُمّ إِنّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ

خَلْقِكَ أَنّكَ أَنْتَ الله لاَ إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنّ مُحّمداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلاّ غَفَرَ الله لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قالَهَا حِينَ يُمْسِي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللّيْلَةِ".

5071 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النّضْرِ الدّمشْقِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ شُعَيْبِ أخبرني أَبُو سَعِيدٍ الْفِلَسْطِينِيّ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ حَسّانَ عن الْحَارِثِ بنِ مُسْلِمٍ أَنّهُ أَخْبَرَهُ عن أَبِيهِ مُسْلِمِ بنِ الْحَارِثِ التّمِيمِيّ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ أَسَرّ أَلَيْهِ فقَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ المَغْرِبِ فَقُلْ اللّهُمّ أَجِرْنِي مِنَ النّارِ سَبْعَ مَرّاتٍ فَإِنّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُم مِتّ في لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلّيْتَ الصّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنّكَ إِنْ مِتّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا أخبرني أَبُو سَعِيدٍ عن الْحَارِثِ أَنّهُ قالَ أَسَرّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم. نَحْنُ نَخُصّ إِخْوَانَنَا بِهَا".

5072 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمصِيّ وَ مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانيّ وَ عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ وَ مُحَمّدُ بنُ مُصَفّى الْحمْصِيّ قالُوا أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ حَسّانٍ الْكِنَانِيّ قالَ حدّثني مُسْلِمُ بنُ الْحَارِثِ بن مُسْلِمٍ التّمِيمِيّ عن أَبِيهِ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: جَوَارٌ مِنْهَا إِلاّ أَنّهُ قالَ فِيهِمَا قَبْلَ أَنْ تُكَلّمَ أَحداً.

قالَ عَلِيّ بنُ سَهْلٍ فِيهِ إِنّ أَبَاهُ حَدّثَهُ وَقالَ عَلِيّ وابنُ المُصَفّي قالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيّةٍ، فَلَمّا بَلَغْنَا المَغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي فَسَأَلْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقّانِي الْحَيّ بالرّنِينِ، فَقُلْتُ لُهمْ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاّ الله تُحْرَزوا فقالُوها فَلاَمَنِي أَصْحَابِي فقالُوا أَحَرَمْتَنَا الْغَنيمَةَ، فَلَمّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَخْبَرُوهُ بالّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسّنَ لِي ما صَنَعْتُ وقالَ أَمّا إِنّ الله قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلّ إِنْسَانٍ مِنْهمْ كَذَا وَكَذَا. قال عَبْدُ الرّحْمَنِ فَأَنَا نَسِيتُ الثّوَابَ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَمّا إِنّي سَأَكْتُبُ لَكَ بالْوَصَاةِ بَعْدِي. قالَ فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ودَفَعَهُ إِلَيّ وَقالَ لِي، ثُمّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ". وَقالَ ابنُ المُصَفّي قالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بنَ مُسْلِمِ بنِ الْحَارِثِ التّمِيمِيّ يُحَدّثُ عن أَبِيهِ.

5073 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ مُحَمّدِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ بنُ مُسْلِمٍ الدّمَشْقِيّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاةِ المُسلِمِينَ مِنَ المُتَعَبدِينَ، قال أخبرنا مُدْرِكُ ابنُ سَعْدٍ قالَ يَزِيدُ شَيْخٌ ثِقَةٌ عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ عن أُمّ الدّرْدَاءِ عن أَبِي الدّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: "مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ الله لاَ إِلَهَ إِلاّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكّلتُ وَهُوَ رَبّ الْعَرشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرّاتٍ كَفَاهُ الله مَا أَهَمّهُ صَادِقاً كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِباً".

5074 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّي قال أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ قال أخبرني ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن أَبِي أُسَيدٍ الْبَرّادِ عن مُعَاذِ بنِ عَبْدِ الله بن خُبَيبٍ عن أَبيهِ أَنّهُ قال: "خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لِيُصَلّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فقَالَ قُل فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمّ قالَ قُل فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمّ قالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ الله قال قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَالمُعَوّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلّ شَيْءٍ".

5075 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدّثني أَبِي قال ابنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ قال حدّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أَبِي مَالِكٍ قال قالُوا: "يَا رَسُولَ الله حَدّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُها إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فأَمَرَهُم أَنْ يَقُولُوا: اللّهُمّ فَاطِرَ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ أَنْتَ رَبّ كُلّ شَيْءٍ وَالمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنّكَ لا إِلَهَ إلاّ أَنْتَ، فإِنّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرّ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجُرّهُ إِلَى مُسْلِمٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبِهذَا الإسنَادِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَ أَصْبَحَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ. اللّهُمّ إنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَ الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ ما فِيهِ وَشَرّ ما بَعْدَهُ، ثُمّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ".

5076 ـ حدثنا كَثِيرٌ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا بَقِيّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن عُمَرَ بنِ جُعْثُمٍ قال أخبرنا الأَزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيّ قال حدّثني شُرِيقٌ الْهَوْزَنِيّ قال: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسأَلْتُهَا: بِمَ كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ إِذَا هَبّ مِنَ اللّيْلِ، فقالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عنْ شَيْءٍ ما سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كانَ إِذَا هَبّ مِنَ اللّيْلِ كَبّرَ عَشْراً وَحَمَدَ عَشْراً، وقالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَشْراً، وقالَ سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدّوسِ عَشْراً، وَاستَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلّلَ عَشْراً، ثمّ قالَ: اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْراً، ثُمّ يَفْتَتِحَ الصّلاَةَ".

5077 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كانَ في سَفَرٍ فأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا. اللّهُمّ صَاحِبْنَا فأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذاً بالله مِنَ النّارِ".

5078 ـ حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا المَسْعُودِيّ أخبرنا الْقَاسِمُ قال: كانَ أَبُو ذَرّ يَقُولُ: "مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللّهُمّ ما حَلَفْتُ مِنْ حِلْفٍ أو قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أو نَذَرْتُ مِنْ نِذْرٍ فَمشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلُهُ مَا شِئْتَ كان وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ

يَكُنْ. اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللّهُمّ فَمنْ صلّيْتَ عَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ في اسْتِثْنَاء يَوْمِهِ ذلِكَ أو قالَ ذلكَ الْيَوْمِ".

5079 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا أبُو مَوْدُودٍ عَمّنْ سَمِعَ أَبَانَ بنَ عُثْمانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمانَ ـ يَعني ابنَ عَفّانَ ـ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ قالَ بِسْمِ الله الذِي لا يَضُرّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأرض ولا في السّماءِ وَهُوَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرّات، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاَءٍ حَتّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قالَها حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاَءٍ حَتّى يُمْسِيَ. قال: فأَصَابَ أَبَانَ بنَ عُثْمانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرّجُلُ الذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقَالَ لَهُ: مالَكَ تَنْظُرُ إِلَيّ فَوَالّلهِ ما كَذَبْتُ عَلَى عُثْمانَ ولا كَذَبَ عُثْمانُ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا".

5080 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ حدّثني أَبُو مَوْدُودٍ عن مُحَمّدِ بنِ كَعْبٍ عن أَبَانَ بنِ عُثْمانَ عن عُثْمانَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نحْوَهُ، لَمْ يَذْكُر قِصّةَ الْفَالَجِ.

5081 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَ مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى قالاَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الْجَلِيلِ بنِ عَطِيّةَ عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ قالَ حدّثني عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنّهُ قالَ لأبِيهِ: "يا أَبتِ إِنّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلّ غَدَاةٍ: اللّهُمّ عَافِنِي في بَدَنِي، اللّهُمّ عَافِنِي في سَمْعِي، اللّهُمّ عَافِنِي في بَصَرِي، لا إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلاَثاً حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاَثاً حِينَ تُمْسي فقَال: إنِي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِهِنّ، فأَنَا أُحِبّ أَنْ أَسْتَنّ بِسُنّتِهِ".

قال عبّاسٌ فِيهِ: وتَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لا إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ، تُعِيدَهَا ثَلاَثاً حِينَ تُصْبِحْ وَثَلاَثاً حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُو بِهِنّ، فأُحِبّ أَنْ أَسْتَنّ بِسُنّتِهِ". قال وقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "دَعَوَاتَ المَكْرُوُبِ. اللّهُمّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلّهُ، لا إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ" وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

5082 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ ـ أخبرنا رُوْحُ بنُ الْقَاسِمِ عن سُهَيْلِ عن سمِيَ عن أَبِي صَالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرّةٍ: وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلاَئِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

ولفظ النسائي فيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور" فقط.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وقال "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور، وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت وإليك المصير".

فرواية أبي داود فيها "النشور" في المساء، و"المصير" في الصباح.

ورواية الترمذي فيها "النشور" في المساء، و"المصير" في الصباح.

ورواية ابن حبان فيها "النشور" في الصباح و"المصير" في المساء، وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة، لأن الصباح والانتباه من النوم: بمنزلة النشور وهو الحياة بعد الموت. والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت، والمصير إلى الله ولهذا جعل الله سبحانه في النوم والانتباه بعده دليلاً على البعث والنشور، لأن النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة قال تعالى: {ومن اياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله، إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون}.

ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن حذيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، رإليه النشور".

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق عشرة أنفس من ولد إسماعيل".

وقال البخاري: "رقبة من ولد إسماعيل" رواه تعليقاً.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر".

فهذا الحديث يدل على أن كل رقبة يعدلها عشر مرات تهليلاً، وهو يوافق رواية. البخاري في الحديث الذي قبله.

وحديث ابن عباس يدل على أن كل مرة برقبة، ويوافقه حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم ولكن حديث أبي أيوب قد اختلف فيه البخاري ومسلم كما ذكرناه.
وحديث أبي هريرة صريح بأن المائة تعدل عشر رقاب ولم يختلف فيه. فيترجح من هذا الوجه على خبر أبي أيوب، وتترجح رواية مسلم لحديث أبي أيوب بحديث ابن عباس المتقدم.
فقد تقابل الترجيحان.
وقد يقال: خبر ابن عباس قد تكلم فيه، وأنه لا يصح، وخبر أبي أيوب قد اختلف في لفظه، وخبر أبي هريرة: صحيح لا علة فيه ولا اختلاف فوجب تقديمه، والله أعلم.
وقد روى الترمذي من حديث زيد بن أبي أنيسة عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغي لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله" وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وأما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب له ألف ألف حسنة، ومحي عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة" فهو حديث معلول لا يثبت مثله، وذكره له الترمذي طرقاً.
أحدها: أحمد بن منيع: حدثنا أزهر بن سنان حدثنا محمد بن واسع قال "قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر، فحدثني عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكره" وقال هذا حديث غريب.
والثاني: رواه عمر بن دينار. قهرمان ال الزبير عن سالم نحوه.
قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان قالا حدثنا عمرو بن دينار ـ وهو قهرمان ال الزبير ـ عن سالم عن أبيه عن جده وقال "وبني له بيت في الجنة" ولم يقل "ألف ألف درجة".

والثالث: رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر عمر. ذكره الترمذي تعليقاً عن يحيى.
فأما الطريق الأولى فهي أمثل طرقه، وأذهر بن سنان لا بأس به، وقد تكلم فيه بعض الأئمة، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المختارة.
وأما الطريق الثانية: ففيها عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير، قال البخاري في التاريخ فيه نظر. وذكر هذا الإسناد بعينه ولم يذكر له متناً فقال: قال موسى ابن عبد الرحمن حدثنا زيد بن خباب حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصاري عن سالم عن أبيه عن عمر، وقال الترمذي: تكلم فيه بعض أصحاب الحديث وقد روى عن سالم أحاديث لا يتابع عليها.
وأما الطريق الثالثة: ففيها عمران بن مسلم، وليس هو عمران بن مسلم القصير فإن ذاك من رجال الصحيح، وهذا منكر الحديث. قاله البخاري وغيره.
وقد قيل: إنه القصير، والله أعلم.
*2*1814 - باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال
@5083 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبان أخبرنا قتَادَةُ أَنّهُ بَلَغَهُ: "إنّ نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قال: هِلاَلٌ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بالّذِي خَلَقَكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لله الّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا".
5084 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أخبرهم عن أَبِي هِلاَلٍ عن قَتَادَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ".
قال أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.
*2*1815 - باب ما يقول إذا خرج من بيته
@5085 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن الشّعْبيّ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: "مَا خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْتِي قَطّ إلاّ رَفَعَ طَرْفَهُ إلَى السّمَاءِ فقالَ: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلّ أَوْ أُضَلّ أَوْ أَزِلّ أَوْ أُزَلّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيّ".
5086 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيّ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا خَرَجَ الرّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فقَالَ: بِسْمِ الله: تَوَكّلْتُ

عَلَى الله، لا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إلاّ بالله. قالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ: وَكُفِيتُ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحّى لَهُ الشّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ، كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ".

*2*1816 ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته

@5087 ـ حدثنا ابن عوف أخبرنا محمد بن إسماعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيت في أصل إسماعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأَشْوَرِي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله".

*2*1817 ـ باب ما يقول إذا هاجت الريح

@5088 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المَرْوَزِيّ و سَلَمةُ ـ يَعني ابنَ شَبِيبٍ ـ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ حدّثني ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الرّيحُ مِنْ رَوْحِ الله، قالَ سَلَمة: فَرَوْحُ الله تَأتِي بِالرّحْمَةِ وَ تَأتِي بالْعَذَابِ، فإذَا رَأيْتُمُوهاً فَلاَ تَسُبّوهَا وَسَلُوا الله خَيْرَهاَ وَاسْتَعِيذُوا بالله مِنْ شَرّهَا"

5089 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالَحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنَ وَهْبٍ أنبأنا عَمْروٌ أنّ أباَ النّضْرِ حَدّثَهُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسارٍ عن عائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهَا قالَتْ: "مَا رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَطّ مُسْتَجْمِعاً ضاَحِكاً حَتّى أرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إنّما كانَ يَتَبسّمُ وكانَ إذَا رَأى غَيْماً أوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ، فقُلْتُ: "ياَ رَسُولَ الله، النّاسُ إذَا رَأوا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجاءَ أنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأرَاكَ إذَا رَأيْتَهُ عُرِفَتْ في وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. قالَتْ فقَالَ: "ياَ عائِشَةُ مَا يُؤَمّنُنِي أنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذّبَ قَوْمٌ بالرّيحِ، وَقَدْ رَأى قَوْمٌ الْعَذَابَ فقالُوا: "هذا عارِضٌ مُمْطِرُناَ".

5090 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن المِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ: "أنّ" النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا رَأى نَاشِئاً في أفُقِ السمّاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإن كانَ في صَلاَةٍ، ثُمّ يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّهاَ، فإن مُطِرَ قال: "اللّهُمّ صَيّباً هَنِيئاً".

*2*1818 ـ باب في المطر

@5091 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قال: "أصابَناَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتّى أصَابَهُ، فَقُلْناَ: ياَ رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هذَا؟ قالَ: لأنّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبّهِ".

*2*1819 ـ باب في الديك والبهائم

@5092 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن صَالحِ بنِ كَيْسانَ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَسُبّوا الدّيكَ فإِنّهُ يُوقِظُ لِلصّلاَةِ".
5093 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا الّلَيْثُ عن جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ عن الأعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ صِياَحَ الدّيكَةِ فَسَلُوا الله منْ فَضْلِهِ فإِنّها رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمارِ فَتَعَوّذُوا بالله مِنَ الشّيْطَانِ فإِنّهاَ رَأَتْ شَيْطَاناً".
*2*1820 ـ باب نهيق الحمار ونباح الكلاب
@5094 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدَةَ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحاَقَ عن مُحمّدِ بنِ إِبرَاهِمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَمِعْتُمْ نِباَحَ الْكِلاَبِ وَنَهِيقَ الْحُمْرِ بالّلَيْلِ فَتَعَوّذُوا بالله فإِنّهُنّ يَرَيْنَ ماَلا تَرَوْنَ".
5095 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا الّلَيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلاَلٍ عن سَعِيدِ بنِ زِياَدٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله ح. وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنِ مَرْوَانَ الدّمَشْقِيّ أخبرنا أَبِي أخبرنا الّلَيْثُ بنُ سَعْدٍ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْهادِ عن عَلِيّ بنِ عُمَرَ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيّ قالاَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَقِلّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرّجْلِ فإِنّ لله تَعَالَى دَوَابّ يَبُثّهُنّ في الأرْضِ".
قالَ ابنُ مَرْوَانَ: "في تِلْكَ السّاعَةِ" وقالَ: فإِنّ لله خَلْقاً، ثُمّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرَ نَحْوَهُ.
وَزَادَ في حَدِيثِهِ قالَ ابنُ الْهادِ وحدّثني شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

1821 - باب في المولود يؤذن في أذنه
@5096 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يحيى عن سُفْيَانَ حدّثني عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله عن عُبَيْد بنِ أَبِي رَافِعٍ عن أَبِيهِ قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَذّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِّيَ حِينَ (حَيْثُ) وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ بالصّلاَةِ".
5097 - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ ح. وأخبرنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالصّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بالْبَرَكَةِ". زَادَ يُوسُفُ: وَيُحَنّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بالْبَرَكَةِ.
5098 - حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الْوَزِير أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْعَطّارُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أَبِيهِ عن أُمّ حُمَيْدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "هَلْ رُؤِيَ أَوْ كَلِمَةَ غَيْرَهَا فِيكُم المُغَرّبُونَ؟ قُلْتُ: وَمَا المُغَرّبُونَ؟ قال: الّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمْ الْجِنّ".
قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وقد تكلم في نكاح الجن للأنس الإمام أحمد وغيره، والكلام فيه في أمرين: في وقوعه وفي حكمه.
فأما حكمه: فمنع منه أحمد، ذكره القاضي أبو يعلى.
*2*1822 - باب في الرجل يستعيذ من الرجل
@5099 - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ وَ عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيّ قالاَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ قالَ أخبرنا سَعِيدٌ، قالَ نَصْرُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبِي نَهِيكٍ عن ابنِ عَبّاسٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُم بِوَجْهِ الله فأَعْطُوهُ. قالَ عُبَيْدُ الله: مَنْ سَأَلَكُم بالله".
5100 - حدثنا مُسَدّدٌ وَ سَهْلُ بنُ بَكّارٍ قالاَ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن الأعمَشِ عن مُجَاهِد عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اسْتَعَاذَكُم بالله فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُم بالله فأَعْطُوهُ. وقالَ سَهْلٌ وَعُثْمانُ: وَمَنْ دَعَاكُم فأَجِيبُوهُ، ثُمّ اتّفَقُوا، وَمَنْ آتَى إلَيْكمُ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ. قالَ مُسَدّدٌ وَعُثْمانُ: فإنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".
*2*1823 - باب في رد الوسوسة
@5101 - حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيْمِ أخبرنا النّضْرُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا عِكْرِمَةُ - يَعْني ابنَ عَمّارٍ - قال وأخبرنا أَبُو زُمَيْلٍ قالَ سَأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ في صَدْرِي؟ قال: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: والله مَا أَتَكَلّمُ بِهِ، قالَ فقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ

شَكَ؟ قال: وَضَحِكَ، قال: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ حَتّى أَنْزلَ الله تَعَالَى {فإِن كُنْتَ في شَكَ مِمّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتَابَ} الآيَةَ. قالَ فقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ في نَفسِكَ شَيْئاً فَقُلْ: هُوَ الأوّلُ وَالآخِرُ وَالظّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

5102 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: "جَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصحَابِهِ فقالُوا: يَا رَسُولَ الله نَجِدُ في أَنْفُسِنَا الشّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلّمَ بِهِ أَوْ الْكَلاَمَ بِهِ، ما نُحِبّ أَن لَنَا وَأَنّا تَكَلّمْنَا بِهِ. قال: أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قالُوا: نَعَمْ. قال: ذَاكَ صَرِيحُ الإيمَانِ".

5103 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ قالاَ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن ذَرَ عن عَبْدِ الله بنِ شَدّادٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنّ أَحَدَنَا يَجِدُ في نَفْسِهِ ـ يُعَرّضُ بالشّيْءِ ـ لأنْ يَكُونَ حُمَمَةَ أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلّمَ بِهِ. فقَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لله الّذِي رَدّ كَيْدَهُ إِلى الْوَسْوَسَةِ. قالَ ابنُ قُدَامَةَ: رَدّ أَمْرَهُ مكَانَ رَدّ كَيْدَهُ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى:

في الصحيحين "أن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، مالم يتكلموا، أو يعملوا به".

*2*1824 ـ باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

@5104 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَاصِمٌ الأحْوَلُ حدّثني أَبُو عُثْمانَ قالَ حدّثني سَعْدُ بنُ مَالِكٍ قالَ: "سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ محمّدٍ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قالَ: "مَنِ ادّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فالْجَنّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحمّدٍ صلى الله عليه وسلم. قالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلاَنِ أَيّمَا رَجُلَيْنِ؟ فقالَ: أَمّا أَحَدُهُما فَأَوّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله أَوْ في الإسْلاَمِ ـ يَعني سَعْدَ بنَ مَالِكٍ ـ وَالآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطّائِفِ في بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلاً".

قال أَبُو دَاوُدَ قالَ النّفَيْلِيّ حَيْثُ حَدّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالله إِنّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَعْني قَوْلَهُ حدّثنا وحدّثني.

قال أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قال: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعَلّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

5105 ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ أخبرنا مُعَاوِيةُ ـ يَعني ابنَ عَمْرٍو أخبرنا زَائِدَةُ عن الأعمَشِ عن أَبِي صَالحٍ عن ابَي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ تَوَلّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْف وَلا عَدْلٌ".

5106 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ حدّثني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ عن أَنَسِ بنِ مَالِك قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنِ ادّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَو انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةَ الله المُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

*2*1825 ـ باب في التفاخر بالأحساب

@5107 ـ حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقِيّ أخبرنا المُعَافى ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيد الْهَمَدَانِيّ أَنبأَنا ابنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عن هِشَامِ بنِ سَعْدِ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ الله قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُم عُبّيّةَ الْجاهِلِيّةِ وَفَخْرَهَا بالآبَاء، مُؤْمِنٌ تَسقِيّ وَفَاجِرٌ شَقِيّ، أَنْتُمْ بَنِي آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَاب، لَيَدَعَنّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنّمَا هُمْ مِنْ فَحْمِ جَهَنّمَ، أَوْ لَيَكُونَنّ أَهْونَ عَلَى الله مِنَ الْجِعْلاَنِ الّتي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النّتْنَ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد اخرج الترمذي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة،فقال:يا أيها الناس،إن الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية،وتعاظمها بآبائها، الناس رجلان:مؤمن تقى كريم على الله،وفاجر شقى هين على لله،والناس بنو آدم،وخلق الله آدم من تراب.قال الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار إلا من هذا الوجه،وعبد الله بن جعفر ـ والد على يضعف يحيى بن معين وغيره.

وفى الترمذى أيضا من حديث الحسن عن سمرة يرفعه"الحسب المال،والكرم التقوى"وقال:هذا حديث حسن صحيح غريب.

*2*1826 ـ باب في العصبية

@5108 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ من عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ قال: "مَنْ نَصرَ قَوْمَهُ عَلَى غيرِ الْحَقّ فَهُوَ كالْبَعِيرِ الّذِي رُدّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ".

5109 - حدثنا ابنُ بَشّارٍ أَبُو عَامِرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ عن عَبْدِ الرّحَمنِ بن عَبْدِ الله عن أَبِيهِ قال: "انْتَهَيْتُ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في قُبّةٍ مِنْ أَدَمٍ" فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
5110 - حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ قالَ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ قالَ أخبرنا سَلَمةُ بنُ بِشْرٍ الدّمَشْقِيّ عن بِنْتِ وَائِلَةَ بنِ الأسْقَعِ أَنّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: "قُلْتُ: يا رَسُولَ الله ما الْعَصَبِيّةُ؟ قال: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظّلْمِ".
5111 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا أَيّوبُ بنُ سُوَيدٍ عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ أَنّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ يُحَدّثُ عن سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ ابنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِيّ قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ: خَيرُكُم المدافِعُ عنْ عَشِيرَتِهِ مالَمْ يأْثَمْ".
قال أبُو دَاوُدَ: أَيّوبُ بنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ.
5112 - حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيّوبَ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ المَسكّيّ - يَعني ابنَ أَبِي لَبِيبَةَ - عن عَبْدِ الله ابنِ أَبِي سُلَيْمانَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَيْسَ مِنّا مَنْ دَعَا إِلى عَصَبِيّةٍ، وَلَيْسَ مِنّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيّةٍ، وَلَيْسَ مِنّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيّةٍ".
5113 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن عَوْفٍ عن زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ عن أَبِي كِنَانَةَ عن أَبِي مُوسَى قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ".
5114 - حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَزِمٍ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ ابنِ أَبِي عقْبَةَ عن أَبِي عُقْبَةَ - وكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أُحُداً، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْفَارِسِيّ، فالْتَفَتَ إِلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ: فَهَلاّ قُلْتَ: خُذْهَا مِنّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الأنصَارِيّ".
*2*1827 - باب الرجل يحب الرجل على خير يراه
@5115 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ثَوْرٍ قال حدّثني حَبِيبُ بنُ عُبَيْدٍ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَحَبَ الرّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنّهُ يُحِبّهُ".
5116 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيم أخبرنا المُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَمَرّ بِهِ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنّي لأحِبّ هَذَا، فقَالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَعْلَمْتَهُ؟

قالَ: لاَ. قالَ: أَعْلِمْهُ. قالَ: فَلَحِقَهُ فقَالَ: إِنّي أُحِبّكَ في الله، فقَالَ: أَحَبّكَ الذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ".

5117 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُلَيْمانُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن عَبْدِ الله بنِ الصّامِتِ عن أَبِي ذَرّ أَنّهُ قال: "يَا رَسُولَ الله الرّجُلُ يُحِبّ الْقَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قال: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قال: فإِنّي أُحِبّ الله وَرَسُولَهُ. قال: فإِنّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قال: فأَعَادَهَا أَبُو ذَرّ، فأَعَادَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

5118 ـ حدثنا وَهّبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "رَأَيْتُ أَصحَاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدّ مِنْهُ. قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله الرّجُلُ يُحِبّ الرّجُلَ عَلى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلا بِمِثْلِه. فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْمَرء مَعَ مَنْ أَحَبّ.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

أخرج الترمذي عن يزيد بن نعامة الضبي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه واسم أبيه؟ وممن هو؟ فإنه أصل للمودة" وقال: هذا حديث غريب.

وفي الصحيحين: عن أنس "أن أعرابياً قال لقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: متى الساعة؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها؟ حب.

ورسوله، قال: أنت مع من أحببت".

وفي رواية "ما أعددت لها من كثير صوم ولا صدقة، ولكني أحب ورسوله".

وفي الصحيحين عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المرء مع من أحب".

وروى الترمذي من حديث بن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال "جاء أعرابي جهوري الصوت: يا محمد، الرجل يحب القوم ولا يلحق بهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب" قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلى يوم لا ظل إلا ظلي".

وفي الترمذي عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول"قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور، يغبطهم النبيون والشهداء"

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء، وأبي مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي مالك الأشعري. وهذا حديث حسن صحيح.

وفي الصحيحين: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال"ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر، بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله: اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم".

وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي إدريس الخولاني قال "دخلت مسجد دمشق فإذا فتى براق الثنايا وإذا الناس معه، وإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه؟ فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان من الغد هجرت، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه، فسلمت عليه. ثم قلت: والله إني لأحبك، فقال الله؟ قلت: الله، فقال الله قلت الله فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، فقال أبشر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتباذلين في".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال أريد أخاً لي في هذه القرية، قال هل لك عليه نعمة تربها؟ قال لا

غير أني أحببته في الله تعالى، قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه".
وحديث "المرء مع من أحب" رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وصفوان بن عسال، وعبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وعروة بن مضرس، وصفوان بن قدامة الجمحي، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سريحة الغفاري، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وأبو قتادة الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.
فحديث أنس متفق عليه.
وحديث ابن مسعود متفق عليه أيضاً.
وكذلك حديث أبي موسى وقد تقدمت.
وأما حديث علي رضي الله عنه، فرواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين العرني عن علي "أن رجلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: المرء مع من أحب".
وأما حديث أبي سعيد الخدري: فرواه ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عنه مختصراً "المرء مع من أحب".
وأما حديث أبي ذر: فذكره أبو داود وإسناده صحيح.
وأما حديث صفوان بن عسال فرواه الترمذي وصححه وقد تقدم.
وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي فرواه جماعة عن مسلم الأعور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره".
وأما حديث البراء بن عازب فرواه سعيد بن منصور عن علي بن يزبد الصدائي عن العرزمي عن أبي إسحاق عن البراء.
وأما حديث عروة بن مضرس: فرواه زيد بن الجرشي الأهوازي عن عمران ابن عيينة أخي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه مرفوعاً "المرء مع من أحب".
وأما حديث صفوان بن قدامة فرواه الطبراني في الكبير من حديث موسى بن ميمون المرئي عن أبيه ميمون بن موسى عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن صفوان ابن قدامة قال: "هاجر أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعه على

الإسلام، وقال إني أحبك يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب".
قال: العلاء بن ميمون صدوق ضعيف.
وأما حديث أبي أمامة الباهلي فرواه محمد بن عرعرة وطالوت بن عباد عن فضال ابن جبير عنه يرفعه "لا يحب عبد قوماً إلا بعثه الله معهم".
وأما حديث أبي سريحة: فمن رواية عبد الغفار بن القاسم ـ متروك ـ عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن حماد عنه مرفوعاً: "المرء مع من أحب".
وأما حديث أبي هريرة فرواه غسان بن الربيع عن موسى بن مطير عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا "العبد عند ظنه بالله، وهو مع أحبابه يوم القيامة".
وأما حديث معاذ بن جبل: فروى عنه بإسناد لا يثبت مرفوعاً: "المرء مع من أحب".
وأما حديث أبي قتادة الأنصاري فمن رواية ابن لهيعة حدثني أبو صخر عن يحيى ابن النضر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أنس.
وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه عبد القدوس بن محمد بن شعيب حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت مرفوعاً "المرء مع من أحب".
وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن أنس من حديثه.
وعبد القدوس ـ هذا ـ روى عنه البخاري.
وأما حديث جابر فرواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عكرمة بن عمار حدثني سعيد حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى تقوم الساعة؟ قال: فما أعددت لها؟ قال: والله يا رسول الله ما أعددت لها إني لضعيف العمل، وإني أحب الله ورسوله، قال: فأنت مع من أحببت".
وسعيد إن كان هو ابن المسيب فمنقطع، وإن كان هو ابن مينا فقد أدرك جابراً.
وأما حديث عائشة فقال عبد الله بن أحمد: حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن شيبة الحضرمي عن عروة عن عائشة مرفوعاً: "لا يحب أحد قوماً إلا حشر معهم يوم القيامة".
ورواه الطبراني في معجمه أطول منه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه: "ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت

لرجوت أن لا آثم: ما جعل الله ذا سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، والمرء مع من أحب. والرابعة: لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة" فقال عمر ابن عبد العزيز "إذا سمعتم بهذا الحديث عن عروة عن عائشة فاحفظوه".

*2*1828 - باب في المشورة

@5119 - حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي بَكِيرٍ أَخبرنا شَيْبَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:"المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ".

*2*1829 - باب في الدال على الخير

@5120 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أَبِي عَمْرٍو و الشّيْبَانِيّ عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيّ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. قالَ: لا أجِدُ مَا أحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلكِن ائْتِ فُلاَناً فَلَعَلّهُ أنْ يَحْمِلَكَ، فأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ دَلّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فَاعِلِهِ".

*2*1830 - باب في الهوى

@5121 - حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيّةُ عن أَبِي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن خَالِدِ بنِ مُحَمّدٍ الثّقَفِيّ عن بِلاَلِ بنِ أَبِي الدّرْدَاءِ عن أَبِي الدّرْدَاءِ عَنْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "حُبّكَ الشّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمّ".

*2*1831 - باب في الشفاعة

@5122 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أبِيهِ عن أَبِي مُوسَى قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشْفَعُوا إِلَيّ لِتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ مَاشَاءَ".

5123 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَ أحْمَدُ بنُ عَمْرو بنِ السّرْحِ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن وَهْبِ بن مُنَبّهٍ عن أخِيهِ عن مُعَاوِيَةَ: "اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فإِنّي لأَرِيدُ الأَمْرَ فأُؤَخّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتَؤْجَرُوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا".

5124 - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

*2*1832 - باب في الرجل يبتدأ بنفسه في الكتاب

@5125 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ عَنْ ابنِ سِيرِينَ قال أَحْمَدُ قال مَرّةً ـ يَعني هُشَيْماً ـ عن بَعْضِ وَلَدِ الْعَلاَءِ أَنّ الْعَلاَءَ كَانَ عَامِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.
5126 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ أخبرنا المُعَلّى بنُ مَنْصُورٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن ابنِ الْعَلاَءِ عن الْعَلاَءِ ابنِ الْحَضْرَمِيّ: "أَنّهُ كَتَبَ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَبَدَأَ بِاسْمِهِ".
*2*1833 ـ باب كيف يكتب إلى الذمي
@5127 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ و مُحَمّدُ بنُ يَحْيَي قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: مِنْ مُحَمّدٍ رسول الله إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتّبَعَ الْهُدَى. وقالَ ابنُ يَحْيَى عن ابنِ عَبّاسٍ أَنّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قال: "فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمّ دَعَا بِكِتَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإِذَا فيهِ: بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ مِنْ مُحَمّدٍ رسول الله إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرّومِ سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتّبَعَ الْهُدَى أَمّا بَعْدُ".
*2*1834 ـ باب في بر الوالدين
@5128 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدّثني سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ".
5129 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ قالَ حدّثني خَالِي الْحَارِثُ عن حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قالَ: "كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فقَالَ لِي طَلّقْهَا فَأَبَيْتُ، فأَتَى عُمَرُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: طَلّقْهَا".
5130 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرّ؟ قال: أُمّكَ ثُمّ أُمّكَ ثُمّ أُمّكَ ثُمّ أَبَاكَ ثُمّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ. وقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيّاهُ إِلاّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ".
قال أَبُو دَاوُدَ: الأَقْرَعُ الّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِه مِنَ السّمّ.
5131 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا الْحَارِثُ بنُ مُرّةَ أخبرنا كُلَيْبُ بنُ مَنْفَعَةَ عن جَدّهِ: "أَنّهُ أَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: يَا رسول الله مَنْ أَبَرّ؟ قالَ: أُمّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلاَكَ الّذِي يَلِي ذَلِكَ حَقّا وَاجِباً مَوْصُولَةً".

5132 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرِ بن زِيَادٍ قالَ أنبأنا ح وحدثنا عَبّادُ ابنُ مُوسَى أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرّحْمَنِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يَلْعَنُ الرّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قالَ: يَلْعَنُ أَبَا الرّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمّهُ فَيَلْعَنُ أُمّهُ".

5133 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيّ وَ عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ المَعْنَى قالُوا أخبرنا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ سُلَيْمانَ عن أَسِيدِ بنِ عَلِيّ بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عن أَبِيهِ عن أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بنِ رَبِعَيةَ السّاعِدِيّ قالَ: "بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ جَاءَهُ رَجلٌ مِنْ بَنِي سَلَمةَ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرّ أَبَوَيّ شَيْءٌ أَبَرهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. قال: نَعَمْ الصّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرّحِمِ الّتي لا تُوصَلُ إلا بِهِمَا، وَإكْرَامُ صَدِيقِهِمَا".

5134 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو النّضْرِ أخبرنا الّلَيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أُسَامَةَ بنِ الْهَادِ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أَبَرّ الْبِرّ صِلَةُ المَرْءِ أَهْلَ وُدّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلّيَ".

5135 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّي أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ يَحْيَي بنِ عُمَارَةَ بنِ ثَوْبَانَ أنبأنا عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ أَنّ أَبَا الطّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قالَ: "رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لَحْماً بالْجِعِرّانَةِ. قالَ أَبُو الطّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتّى دَنَتْ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَبَسَطَ لَها رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالُوا: هَذِهِ أُمّهُ الّتي أَرْضَعَتْهُ".

5136 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنّ عُمَرَ بنَ السّائِبِ حَدّثَهُ أَنّهُ بَلَغَهُ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ جَالِساً يَوْماً فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمّ أَقْبَلَتْ أُمّهُ فَوَضَعَ لَها شِقّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ".

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى:

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر.

وقال أيضاً "الطاعة للأب والبر للأم" واحتج بحديث ابن عمر "أطع أباك" لما أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطلاق زوجته.

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث القاسم بن محمد عن أبي أمامة أن رجلاً قال "يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: هما جنتك ونارك".

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول "الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو احفظه".

*1835*2 - باب في فصل من عال يتامى

@5137 - حدثنا عُثْمانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن أَبِي مَالِكٍ الأشْجَعِيّ عن ابنِ حُدَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قال يَعني الذّكُورَ - أَدْخَلَهُ الله الْجَنّةَ" وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ يَعنِي الذّكُورَ.

5138 - حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا خَالِدٌ أخبرنا سُهَيْلٌ - يَعنِي ابنَ أَبِي صَالحٍ عن سَعِيدٍ الأعْشَى. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابنِ مُكْمِلٍ الزّهْرِيّ عن أَيّوبَ بنِ بَشِيرٍ الأنْصَارِيّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ فَأَدّبَهُنّ وَزَوّجَهُنّ وَأَحْسَنَ إلَيْهِنّ فَلَهُ الْجَنّةَ".

5139 - حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإسنَادِ بِمَعْنَاهُ قالَ: "ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَو ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ".

5140 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا النّهّاسُ بنُ قَهْمٍ حدّثني شَدّادٌ أَبُو عَمّارٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بالْوُسْطَى وَالسّبّابَةِ: امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا".

قال الشيخ الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه".

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت "جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت، فخرجت وابنتاها، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار".

وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوان كهاتين أختان، وألصق إصبعيه: السبابة والوسطى".
وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. وشر بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يساء إليه".
وقد أخرجا في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".
وفيهما عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: يا رسول الله، ومن هو؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه" لفظ البخاري.
وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر إذا طبخت مرقاً فأكثرها وتعاهد جيرانك".
وفي لفظ له "إن خليلي أوصاني: إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف".
وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاه".
*1836*2 - باب في من ضم يتيما
@5141 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعني ابنَ أَبِي حَازِمٍ حدّثني أَبِي عن سَهْلٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ في الْجَنّةِ، وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبِعَيْهِ الْوُسْطَى وَالّتي تَلِي الإبْهَامَ".
*1837*2 - باب في حق الجوار
@5142 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادٌ عن يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمّدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَا زَالَ جِبْرَائِلُ يُوصِينِي بالْجَارِ حَتّى قُلْتُ لَيُوَرّثَنّهُ".
5143 - حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى حدثنا سُفْيَانُ عن بَشِيرٍ أَبِي إسْمَاعِيلَ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: "أَنّهُ ذَبَحَ شَاةً فقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيّ فإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ما زَالَ جِبْرَائِلُ يُوصِينِي بالْجَارِ حَتّى ظَنَنْتُ أَنّهُ سَيُوَرّثُهُ".

5144 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَيّانَ عن مُحَمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَشْكُو جَارَهُ قالَ: اذْهَبْ فَاصْبِرْ، فأَتَاهُ مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ في الطّرِيقِ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ في الطّرِيقِ، فَجَعَلَ النّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ الله به وفعل وفعل، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فقَالَ لَهُ، ارْجِعْ لا تَرَى مِنّي شَيْئاً تَكْرَهُهُ".
5145 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ".
5146 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ وَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أَنّ الْحَارِثَ ابنَ عُبَيْدٍ حَدّثَهُمْ عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عن طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنّ لِي جَارَيْنِ بِأَيّهِمَا أَبْدَأُ. قال: بِإِدنَاهُمَا بَاباً".
قال أَبُو دَاوُدَ قالَ شُعْبَةُ في هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ لاَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.
*2*1838 ـ باب في حق المملوك
@5147 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن مُغِيرَةَ عن أُمّ مُوسَى عن عَلِيّ قالَ: "كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: الصّلاَةَ الصّلاَةَ، اتّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ".
5148 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قالَ: "رَأَيْتُ أَبَا ذَرّ بالرّبَذَة وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ. قالَ فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الّذِي عَلَى غُلاَمِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلّةً وَكَسَوْتَ غُلاَمَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ. قالَ فقَالَ أَبُو ذَرّ: إِنّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلاً وكَانَتْ أُمّهُ أَعْجَمِيّةً، فَعَيّرْتُهُ بِأُمّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقَالَ: "يَا أَبَا ذَرّ إِنّكَ امْرُوءٍ فِيكَ جَاهِلِيةٌ، قالَ: إِنّهُمْ إِخْوَانُكُم فَضّلَكُم الله عَلَيْهِمْ، فَمنْ لَمْ يُلائِمكُم فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذّبُوا خَلْقَ الله".
5149 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأعمَشُ عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قال: "دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرّ بالرّبَذَةِ فإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرَ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلاَمِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِخْوَانُكُم جَعَلَهُم الله تَحْتَ يَدِهِ

فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فإِنْ كَلّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمَشِ نَحْوهُ.

5150 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ التّيْمِيّ عن أَبِيهِ عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيّ قالَ:"كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: اعْلَم أَبَا مَسْعُودٍ، قالَ ابنُ المُثَنّى مَرّتَيْنِ، لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فالْتَفَتّ فإِذَا هُوَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هُوَ حُرّ لِوَجْهِ الله. قالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النّارُ أَوْ لَمَسّتْكَ النّارُ".

5151 ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن الأعمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قالَ:"كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي بالسّوْطِ" وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ.

5152 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازِيّ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن مُوَرّقٍ عن أَبِي ذَرّ قالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لاَءَمَكُم مِنْ مَمْلُوكِيكُم فأَطْعِمُوهُ مِمّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمّا تَكْتَسُونَ وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُم مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذّبُوا خَلْقَ الله".

5153 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأَنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأَنا مَعْمَرٌ عن عُثْمانَ بنِ زُفَرَ عن بَعضِ بَنِي رافِعِ بنِ مَكِيثٍ عن رافِعِ بنِ مَكِيثٍ وَكَانَ مِمّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ".

5154 ـ حدثنا ابنُ المُصَفّى أخبرنا بَقِيّةُ أخبرنا عُثْمانُ بنُ زُفَرَ حدّثني مُحمّدُ بنُ خَالِدِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ عن عَمّهِ الْحَارِثِ بنِ رَافِعِ ابنِ مَكِيثٍ ـ وكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ".

5155 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ وَ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ ـ وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيّ وَهُوَ أَتَمّ ـ قالاَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيّ عن الْعَبّاسِ بنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيّ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: يا رسُولَ الله كَمْ نَعْفُو عن الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ فلَمّا كَانَ في الثّالِثَةِ قالَ: اعْفُو عَنْهُ في كُلّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرّةً".

5156 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا ح. وأخبرنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ قالَ أخبرنا عِيسَى أخبرنا فُضَيْلٌ عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ

حدّثني أَبُو الْقَاسِمِ نَبيّ التّوْبَةِ صلى الله عليه وسلم قالَ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمّا قالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَا" قالَ مُؤَمّلٌ أخبرنا عِيسَى عن الْفُضَيْلِ ـ يَعْني ابنَ غَزْوَانَ.
5157 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ عَيّاض عن حُصَيْنٍ عنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ قالَ: "كُنّا نُزُولاً في دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرّنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَما رَأَيْتُ سُوَيْداً أَشَدّ غَضَباً مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إلا حُرّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتَنَا سَابَعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرّنٍ وَمَالَنَا إلا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فأَمَرَنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِعِتْقِهَا".
5158 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدّثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ سُوَيْدِ بنِ مُقَرّنٍ قالَ: "لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فقَالَ: اقْتَصّ مِنْهُ ـ فإِنّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرّنٍ ـ كُنّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ لَنَا إلا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنّا، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَعْتِقُوهَا، قالُوا: إِنّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قالَ: فَلْتَخْدِمْهُمْ حَتّى يَسْتَغْنُوا فإِذَا اسْتَغْنُوا فَلْيَعْتِقُوهَا".
5159 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أبو كَامِلٍ قالاَ أخبرنا أَبو عَوَانةَ عن فَرَاسٍ عن أَبِي صَالحٍ ذَكْوَانَ عن زَاذَانَ قالَ: "أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فأَخَذَ مِنَ الأرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً، فقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الأجْرِ مَايَسْوَي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكفّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ".
قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
وقد أخرج ابن ماجه في سننه من حديث مرة الطيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون. قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك".
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولى حره ودخانه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشقوهاً قليلاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين" لفظ مسلم.
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق".

وأخرجا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران ـ زاد مسلم ـ فحدثت به كعباً، فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على المؤمن من هذا".
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للعبد المملوك المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك".
زاد مسلم عن ابن المسيّب: وبلغنا أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها.
وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة: أجران". ولمسلم بمعناه.
وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها: فله أجران".
*2*1839 ـ باب في المملوك إذا نصح
@5160 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنّ الْعَبْدَ إذَا نَصَحَ لِسَيّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله فَلَهُ أَجْرُهُ مَرّتَيْنِ".
*2*1840 ـ باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه
@5161 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ كخبرنا زَيْدُ الْحَبَابِ عن عَمّارِ بنِ رُزَيْقٍ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى عن عِكْرِمَةَ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ خَبّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنّا".
*2*1841 ـ باب في الإستئذان
@5162 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ رجلاً اطّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ قالَ: فَكَأَنّي أَنْظُرُ إلَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ".

5163 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ قالَ حدثنا أَبو هُرَيْرَةَ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقولُ: "مَنِ اطّلَعَ في دَارِ قَوْم بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ".
5164 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمانَ ـ يَعْني ابنَ بِلاَلٍ ـ عن كَثِيرٍ عن وَلِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلا إذْنَ".
5165 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا جَرِيرٌ ح. وحدثنا أَبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصٌ عن الأعْمَشِ عن طَلْحَةَ عن هُزَيْلٍ قالَ: "جَاءَ رَجلٌ، قالَ عُثْمانُ: سَعْدٌ فوَقَفَ عَلَى بَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قالَ عُثْمانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فقَالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "هَكَذَا عَنْكَ أَو هَكَذَا فإِيّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النّظَرِ".
5166 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيّ عن سُفْيَانَ عن الأعمَشِ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرّفٍ عن رَجُلٍ عن سَعْدٍ نَحْوَهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
*2*1842 ـ باب كيف الاستئذان
@5167 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا رَوْحٌ ح وأخبرنا ابنُ بَشّارٍ قالاَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنّ عَمْرو بنَ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عن كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ: "أَنّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيّةَ بَعثَهُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكّةَ فَدَخَلْتُ وَلَمْ أَسَلّمْ، فقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ السّلاَمُ عَلَيْكُم، وَذَلِكَ بَعْدَ ما أَسْلَمَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيّةَ".
قالَ عَمْرٌو: وأخبرني ابنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عن كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.
قال أبُو دَاوُدَ قالَ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: أُمَيّةُ بنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ. وقالَ يَحْيَى أَيْضاً: عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله ابنِ صَفْوَانَ أَنّ كَلَدَةَ بنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.
5168 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو الاحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ قالَ: "أخبرنا رَجلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في بَيْتٍ فقَالَ: أَأَلِجُ؟ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إلَى هَذَا فَعَلّمْهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السّلاَمُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ، فَسَمِعَهُ الرّجلُ فقَالَ السّلاَمُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ، فأَذِنَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ".

5169 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ بنِ حِرَاشٍ قالَ: "حُدّثْتُ أَنّ رَجلاً مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانةَ عن مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجلٍ مِنْ بَنِي عامِرٍ.

5170 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبِي حدثنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيَ عن رجلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنّه اسْتَأْذَنَ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمَعْنَاهُ قالَ: "فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السّلاَمُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ".

*2*1843 ـ باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

@5171 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ ابنِ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: "كُنْتُ جَالِساً في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعاً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فأَتَيْتُهُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. قالَ: لَتَأْتِيَنّي عَلَى هَذَا بالْبَيّنةِ، قالَ فقالَ أَبُو سَعِيدٍ: لا يَقُومُ مَعَكَ إلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قالَ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ".

5172 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى: "أَنّهُ أتَى عُمَرَ فاسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً، فقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِيّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ الله بنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرٌ: مَا رَدّكَ؟ قالَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُم ثَلاَثاً فإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلا فَلْيَرْجِعْ. قالَ: ائْتِنِي بِبَيّنَةٍ عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ ثُمّ رَجعَ فقَالَ: هَذَا أُبَيّ، فقَالَ أُبَيّ: يَا عُمَرُ لا تَكُنْ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقَالَ عُمَرُ لا أَكُونُ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

5173 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا رَوْحٌ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنّ ابَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهذِهِ الْقِصّةِ قالَ فِيهِ: "فانْطَلَقَ بأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فقَالَ أَخَفِيَ عَلَيّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم،أَلْهَانِي الصّفْقُ بالأَسْوَاقِ، وَلكِنْ تُسَلّمُ مَا شِئْتَ وَلا تَسْتَأْذِنُ".

5174 ـ حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ أخبرنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا هِشَامٌ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى عن أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: "فقال عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: إِنّي لَمْ أَتّهِمْكَ وَلَكِن الحدِيثَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم شَدِيدٌ".

5175 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمةَ عن مَلِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ في هَذَا: "فقَالَ عُمَرُ لأبِي مُوسَى إِمَا إِنّي لَمْ أَتّهِمْكَ وَلكِن خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوّلَ النّاسُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

5176 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى وَ هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ المَعْنَى، قالَ مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأوْزَاعِيّ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ حدّثني مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قالَ: "زَارَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في مَنْزِلِنَا فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمةُ الله، قالَ فَرَدّ سَعْدٌ رَدّا خَفِياً، فقَالَ قَيْسٌ فقُلْتُ: أَلا تَأْذَنُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَال: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السّلاَمِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم السّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدّ سَعْدٌ رَداً خَفِياً، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: السّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، ثُمّ رَجَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَاتّبَعَهُ سَعْدٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنّى كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدّ عَلَيْكَ رَداً خَفِياً لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السّلاَمِ، قال: فانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغِسْلٍ فاغْتَسَلَ، ثُمّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةَ مَصْبُوْغَةً بزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمّ رَفَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللّهُمّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْد بنِ عُبَادَةَ. قالَ: ثُمّ أَصَابَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الطّعَامِ، فَلمّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَاراً قَدْ وَطّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قالَ قَيْسٌ: فقَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اركَبْ، فأَبَيْتُ، ثُمّ قالَ: إِمّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمّا أَنْ تَنْصَرِفَ، قالَ: فانْصَرَفْتُ".

قالَ هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ عن مُحَمّدِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَن بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابنُ سَمَاعَةَ عن الأَوْزَاعِيّ مُرْسلاً وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بنَ سَعْدٍ.

5177 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ في آخَرِينَ قالُوا أخبرنا بَقِيّةُ بنُ الْوَلِيدِ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَن عن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ قالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلكِن مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأيْسَرِ وَيَقُولُ: السّلاَمُ عَلَيْكُم، السّلاَمُ عَلَيْكُم، وَذَلِكَ أَنّ الدّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمئِذٍ سُتُورٌ".

*2*1844 ـ باب الرجل يستأذن بالدق

@5178 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرٌ عن شُعْبَةَ عن مُحَمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ: "أَنّهُ ذَهَبَ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم في دَيْنِ أَبِيهِ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فقُلْتُ: أنَا. قالَ. أنَا، أنَا، كَأَنّه كَرِهَهُ".

*2*1845 ـ باب دق الباب عند الاستئذان

@5179 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ أَيّوبَ ـ يَعْنِي المَقَابِرِيّ ـ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ ـ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن نَافِعِ بنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قالَ: "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى دَخَلْتُ حَائِطاً فقَالَ لِي: أمْسِك الْبَابَ، فَضُرِبَ الْبَابُ، فقُلْتُ: مَنْ هَذَا" وَسَاقَ الحدِيثَ.

قال أبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيّ قالَ فِيهِ: فَدَقّ الْبَابَ.

*2*1846 ـ باب في الرجل يدعي أيكون ذلك إذنه

@5180 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عن حَبِيبٍ وَ هِشَامٍ عن مُحَمّدٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "رَسُولُ الرّجُلِ إلَى الرّجُلِ إِذْنُهُ".

5181 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَة أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرّسُولِ فإنّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ".

قال أبُو دَاوُدَ: يُقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي رافِعٍ شَيْئاً.

*2*1847 ـ باب في الاستئذان في العورات الثلاث

@5182 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ قالَ أخبرنا ح. وأخبرنا ابنُ الصّبّاحِ بنِ سفْيَانَ وَ ابنُ عَبْدَةَ وَهَذَا حَدِيثُهُ قالاَ أنبأَنا سُفيَانُ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ سَمِعَ ابنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: "لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النّاسِ آيَةُ الإذْنِ وإنّي لآمُرُ جَارِيَتِي هَذهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيّ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عن ابنِ عَبّاسٍ يَأمُرُ بِهِ.

5183 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني ابنَ مُحَمّدٍ ـ عن عُمْرِوٍ ـ يَعني ابنَ أَبِي عَمْرٍو ـ عن عِكْرِمَةَ أَنّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قالُوا: يَا ابْنَ عَبّاسٍ كَيْفَ تَرَى في هَذِهِ الآيَةِ الّتي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ الله تَعَالَى: {يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم وَالّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُم ثَلاَثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِنَ الظّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثَ عَوْرَاتٍ لَكُم لَيْسَ عَلَيْكُم وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنّ طَوّافُونَ عَلَيْكُم. قَرَأَ الْقَعْنَبِيّ إلى عَلِيمٍ حَكِيمٍ}. قال ابنُ عَبّاسٍ: "إنّ الله حَلِيمٌ رَحِيمٌ بالمُؤْمِنِينَ يُحِبّ السّتْرَ، وكَانَ النّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلا حِجَالٌ

فَرُبّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرّجُلِ وَالرّجُلُ عَلَى أَهْلِه، فأَمَرَهُم الله بالاسْتِئْذَانِ في تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُم الله بالسّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ".

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَديثُ عُبَيْدِ الله وَعَطَاءٌ يُفْسِدُ هَذَا الْحَدِيثَ.

أبواب السلام

*2*1848 ـ باب إفشاء السلام

@5184 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأعمَشُ عن أَبِي صَالحِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنّةَ حَتّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتّى تَحَابّوا أَفَلاَ أَدُلّكُم عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السّلاَمَ بَيْنَكُم".

5185 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا الّلَيْثُ عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي الْخَيْرِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو: "أَنّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: أَيّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قال: تُطْعِمُ الطّعَامَ، وَتَقْرَأُ السّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ".

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجا في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم".

وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام" قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي الموطأ بإسناد صحيح عن الطفيل بن أبي بن كعب "أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا ها هنا نتحدث. قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا".

*2*1849 ـ باب كيف السلام

@5186 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن عَوْفٍ عن أَبِي رَجَاءِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم، فَرَدّ عَلَيْهِ السّلاَمَ ثُمّ جَلَسَ، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: عَشْرٌ، ثُمّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقَالَ: عِشْرُونَ، ثُمّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقَالَ: ثَلاَثُونَ".

5187 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَظنّ أَنّي سَمِعْتُ نَافِعَ بنَ يَزِيدَ قالَ أخبرني أَبُو مَرْحُومٍ عن سَهْلِ ابنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ عن أَبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ، زَادَ: "ثُمّ أَتَى آخَرُ فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فقَال: أَرْبَعُونَ: قالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ".

*2*1850 ـ باب في فضل من بدأ بالسلام

@5188 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذّهْلِيّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن أَبي خَالِدٍ وَهْبٍ عن أَبِي سُفْيَانَ الْحِمْصِيّ عن أَبِي أُمَامَةَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَنّ أَوْلَى النّاسِ بالله تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بالسّلاَمِ".

*2*1851 ـ باب من أولى بالسلام

@5189 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُسَلّمُ الصّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ".

5190 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ بنِ عَرَبِيّ أنبأنا رَوْحٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني زِيَادٌ أَنّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُسَلّمُ الرّاكِبُ عَلَى المَاشِي" ثُمّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

*2*1852 ـ باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه

@5191 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أَبِي مُوسَى عن أَبِي مَرْيَمَ عن أَبِي هُرَيْرَة قالَ: "إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُسَلّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً".

قال مُعَاوِيَةَ: وَحدّثني عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ بُخْتٍ عن أَبِي الزّنَادِ عن الاعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ سَوَاءٌ.

5192 ـ حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا حَسَنُ ابنُ صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن عُمَرَ: "أَنّهُ"

أَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في مَشْرَبَةٍ لَهُ فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السّلاَمُ عَلَيْكُم، أَيَدْخُلُ عُمَرُ".
*2*1853 - باب في السلام على الصبيان
@5193 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمةَ أخبرنا سُلَيْمانُ - يَعْني ابنَ المُغِيرَةِ - عن ثَابِتٍ قالَ قالَ أَنَسٌ: "أَتَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلّمَ عَلَيْهِمْ".
5194 - حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا خَالِدٌ - يَعْني ابنِ الْحَارِثِ - أخبرنا حُمَيْدٌ قالَ قالَ أَنَسٌ: "انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا غُلاَمٌ في الْغِلْمَانِ فَسَلّمَ عَلَيْنَا ثُمّ أَخَذَ بِيَدِي فأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ في ظِلّ جِدَارٍ، أَوْ قالَ إِلَى جِدَارٍ، حَتّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ".
*2*1854 - باب في السلام على النساء
@5195 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: "أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ مَرّ عَلَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم في نِسْوَةٍ فَسَلّمَ عَلَيْنَا".
*2*1855 - باب في السلام على أهل الذمة
@5196 - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ قال: "خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشّامِ فَجَعَلُوا يَمُرّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلّمُونَ عَلَيْهِمْ، فقَالَ أَبِي: لا تَبْدَأُوهُمْ بالسّلاَمِ، فإِنّ أَبا هُرَيْرَةَ حدثنا عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تَبْدَأُوهُمْ بالسّلاَمِ وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ في الطّرِيقِ فاضْطَرّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطّرِيقِ".
5197 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلمةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعني ابنَ مُسْلِمٍ - عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنّهُ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ الْيَهُودَ إِذَا سَلّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فإِنّمَا يَقُولُ السّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".
قال أَبُو دَاوُدَ: "وكَذَلِكَ رَوَاهُ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثّوْرِيّ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ قالَ فِيهِ: وَعَلَيْكُمْ".
5198 - حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ: "أَنّ أَصحَابَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم: إِنّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلّمُونَ عَلَيْنَا فكَيْفَ نَرُدّ عَلَيْهِمْ؟ قالَ قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".
قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرّحْمَنِ الْجُهَنِيّ وَأَبِي بَصْرَةَ - يَعني الْغِفَارِيّ.
قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قلت: معنى ما أشار إليه الخطابي في قوله "لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين" ـ أن الواو في مثل هذا تقتضي تقرير الجملة الأولى، وزيادة الثانية عليها، كما إذا قلت: زيد كاتب، فقال المخاطب: وشاعر وفقيه: اقتضى ذلك تقرير كونه كاتباً، وزيادة كونه شاعراً وفقيهاً، وكذلك إذا قلت لرجل: فلان أخوك. فقال: وابن عمي ـ كان ذلك تقريراً لكونه أخاه وزيادة كونه ابن عمه.
ومن ههنا استنبط أبو القاسم السهيلي: أن عدة أصحاب الكهف سبعة، قال: لأن الله تعالى حكى قول من قال: ثلاثة، وخمسة، ولم يذكر الواو في قوله (رابعهم) (سادسهم) وحكى قول من قال إنهم سبعة، ثم قال (وثامنهم كلهم) قال لأن الواو عاطفة على كلام مضمر، تقديره نعم وثامنهم كلهم.
وذلك أن قائلاً لو قال: إن زيداً شاعر، فقلت له وفقيه، كنت قد صدقته، كأنك قلت نعم هو كذلك وفقيه أيضاً.
وفي الحديث "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال وبما أفضلت السباع يريد نعم وبما أفضلت السباع" أخرجه الدارقطني.
وفي التنزيل {وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر، قال: ومن كفر فأمتعه قليلاً، ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير} هو من هذا الباب.
وفيما قاله السهيلي نظر. فإن هذا إنما يتم إذا كان حرف العطف بين كلامين لمتكلمين. وهو نظير ما استشهد به من الآي. وأما إذا كان من متكلم واحد لم يلزم ذلك، كما إذا قلت: زيد فقيه وكاتب وشاعر. والآية ليس فيها أن كلامهم انتهى إلى قوله (سبعة) ثم قررهم الله على ذلك ثم قال (وثامنهم كلبهم) بل سياق الآية يدل على أن الجملتين من كلامهم، وأن جميعه داخل تحت الحكاية، فهو كقول من قبلهم مع اقترانه بالواو.
وأما هذا الحديث في رد السلام فإدخال الواو فيه لا يقتضي اشتراكاً معهم في مضمون هذا الدعاء، وإن كان كلامين لمتكلمين، بل غايته: التشريك في نفس الدعاء.
وهذا لأن الدعاء الأول قد وجد منهم، وإذا رد عليهم نظيره حصل الاشتراك في نفس الدعاء. ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه إذ غايته أنا نرد عليكم كما قلتم لنا.

وإذا كان "السام" معناه الموت ـ كما هو المشهور فيه ـ فالاشتراك ظاهر. والمعنى أنا لسنا نموت دونكم، بل نحن نموت وأنتم أيضاً تموتون، فلا محذور في دخول الواو على كل تقدير، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواه بالواو.

*2*1856 ـ باب في السلام إذا قام من المجلس

@5199 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ و مُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا بِشْرٌ ـ يَعْنِيَانِ ابنَ المُفَضّلِ ـ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن المَقْبُرِيّ، قالَ مُسَدّدٌ: سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلّمْ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلّمْ فلَيْسَتِ الأولَى بِأَحَقّ مِنَ الآخِرَةِ".

*2*1857 ـ باب كراهية أن يقول عليك السلام

@5200 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا خَالِدٍ الأحْمَرُ عن أَبِي غِفَارٍ عن أَبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيّ قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السّلاَمُ يَا رَسُولَ الله، قالَ: لا تَقُلْ عَلَيْكَ السّلاَمُ فإِنّ عَلَيْكَ السّلاَمُ تَحِيّةُ المَوْتَى".

*2*1858 ـ باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة

@5201 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ إبْرَاهِيمَ الْجُدّيّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيّ حدّثني عَبْدُ الله بنُ الْفَضْلِ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ أَبي رَافِعٍ عن عَلِيّ بنِ أَبي طَالِبٍ، قال أبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالَ: "يُجْزِيءُ عن الْجَماعَةِ إِذَا مَرّوا أَنْ يُسَلّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِيءُ عن الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدّ أَحَدُهُمْ".

*2*1859 ـ باب في المصافحة

@5202 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا عن أَبِي بَلْجٍ عن زَيْدٍ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنَزِيّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا الله وَاسْتَغْفَرَاهُ غفِرَ لَهُمَا".

5203 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ وَ ابنُ نُمَيْرٍ عن الأَجْلَحِ عن أَبي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا".

5204 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا حُمَيْدٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: "لَمّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ".

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى الترمذي في جامعه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل: يا رسول الله، الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال لا، قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال لا، قال فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال نعم. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من تمام التحية الأخذ باليد" وله علتان.
إحداهما: رواية يحيى بن سليم له.
والثانية: أن رواية عن ابن مسعود رجل مجهول، قال الترمذي: وسألت محمد ابن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فلم يعده محفوظاً.
وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تمام عيادة المريض: أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله: كيف هو؟ وتمام تحياتكم: المصافحة".
قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي. قال محمد ـ يعني البخاري ـ عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد: ضعيف. والقاسم بن عبد الرحمن، يكنى أبا عبد الرحمن، شامي، وهو ثقة وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، والقاسم الشامي.
*2*1860 ـ باب في المعانقة
@5205 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا أبُو الْحُسَيْنِ ـ يَعْني خَالِدَ بنَ ذَكْوَانَ ـ عن أيّوبَ بنِ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيّ عن رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنّهُ قالَ لأبِي ذَرَ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشّامِ: "إنّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قالَ: إذاً أُخْبِرُكَ بِهِ إلا أَنْ يَكُونَ سِراً، قُلْتُ: إنّهُ لَيْسَ بِسِرَ، هَلْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَافِحُكُمْ إذَا لَقِيْتُمُوهُ؟ قالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطّ إلا صَافَحَنِي وَبَعَثَ إلَيّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ في أهْلِي، فَلَمّا جِئْتُ أُخبِرْتُ أَنّهُ أَرْسَلَ إلَيّ، فأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ".
*2*1861 ـ باب في القيام
@5206 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أَنّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: قُومُوا إلَى سَيّدِكُمْ أَوْ إلَى خَيْرِكُمْ، فَجَاءَ حَتّى قَعَدَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
5207 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الحدِيثِ قالَ: "فلمّا كَانَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ قالَ لِلأنْصَارِ: قُومُوا إلَى سَيّدِكُمْ".

5208 ـ حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيّ وَ ابنُ بَشّارٍ قالاَ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قالَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن أُمّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشْبَهَ سَمْتاً وَدَلا وَهَدْياً وقالَ الحسَنُ: حَدِيثاً وَكَلاَماً، وَلَمْ يَذْكُرِ الحسَنُ السّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالدّلّ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ فَاطِمَةَ كَرّمَ الله وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قامَ إِلَيْهَا فأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبّلَهَا وَأَجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قامَتْ إِلَيْهِ فأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا.

قال الحافظ الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت "قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله" وقال حديث حسن.

وأخرج أيضاً بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال: "لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك" قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرج أيضاً من حديث سفيان ـ وهو الثوري ـ عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال "خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار" قال هذا حديث حسن.

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وهذا الإسناد على شرط الصحيح قال: وفي الباب عن أبي أمامة.

وفيه رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج.

وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم. مع أنه قيام إلى الرجل للقائه لا قياماً له، وهو وجه حديث فاطمة.

فالمذموم: القيام للرجل. وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم: فلا بأس به. وبهذا تجتمع الأحاديث. والله أعلم.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وحكى عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال: يعرف وينكر. هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال.
وفي نفس الحديث: ما يدل على أنه منكر جداً، فإن فيه "أنهم سألوه عن تسع ايات بينات؟ فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق - إلى اخره" والآيات التسع اتي أرسل بها موسى إلى فرعون: إنما كانت ايات نبوته، ومعجزات صدقه، كالعصا، واليد، وباقي الآيات.
ولهذا قال تعالى {ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات، فاسأل بني إسرائيل إذ جاءهم. فقال له فرعون: إني لأظنك يا موسى مسحوراً، قال لقد علمت: ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات ولأرض بصائر، وإني لأظنك يا فرعون مثبوراً}:
فهذه ايات النبوة قبل نزول ايات الحكم والشرع. وهذا بين بحمد الله تعالى.
*2*1862 - باب في قبلة الرجل ولده
@5209 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُقَبّلُ حُسَيْناً فقَالَ: إِنّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ".
5210 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ أَنّ عَائِشَةَ قالَتْ: ثُمّ قالَ - تَعْنِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فإِنّ الله قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فقَالَ: أَبَوَايَ قُومِي فَقَبّلِي رَأْسَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ الله عَزّ وَجَلّ لا إِيّاكُمَا".
*2*1863 - باب في قبلة ما بين العينين
@5211 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَلِيّ بنُ مُسْهِرٍ عن أَجْلَحَ عن الشّعْبِيّ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تلَقّى جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ فالْتَزَمَهُ وَقَبّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ".
*2*1864 - باب في قبلة الخد
@5212 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا المُعْتَمِرُ عن إِيَاسِ ابنِ دَغْفَلٍ قال: "رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبّلَ خَدّ الحسَنِ رَضِيَ الله عَنْهُ".
5213 - حدثنا عَبْدُ الله بنُ سَالِمٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ عن أَبِيهِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قال: "دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ فإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ

مُضْطجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمّى، فأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فقَالَ لَها: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيّةُ وَقَبّلَ خَدّهَا".

*2*1865 ـ باب في قبلة اليد

@5214 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بنَ أبي لَيْلى حَدّثَهُ أنّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدّثَهُ وَذَكَرَ قِصّةً قال: "يَعْني مِنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَبلْنَا يَدَهُ".

*2*1866 ـ باب في قبلة في الجسد

@5215 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن حُسَيْنٍ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ـ قال: "بَيْنَمَا هُوَ يُحَدّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فقَالَ: أصْبِرْني، قالَ: اصْطَبِرْ، قال: إِنّ عَلَيْكَ قَمِيصاً وَلَيْسَ عَلَيّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ قَمِيصِهِ فاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبّلُ كَشْحَهُ، قالَ: إِنّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ الله".

*2*1867 ـ باب قبلة الرجل

@5216 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطّبّاعِ أخبرنا مَطَرُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الأعْنَقِ حدّثَتْني أُمّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بنِ زَارِعٍ عن جَدّهَا زَارِعٍ ـ وكَانَ في وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ قالَ: "لَمّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبّلُ يَدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَهُ وَانْتَظَرَ المُنْذِرُ الأشَجّ حَتّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمّ أَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ لَهُ: إنّ فِيكَ خَلّتَيْنِ يُحِبّهُمَا الله: الْحِلْمَ وَالأنَاةَ، قالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَا أَتَخلف بِهِمَا أَمِ الله جَبَلَنِي عَلَيْهِما؟ قال: بَلِ الله جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قال: الْحَمْدُ لله الّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلّتَيْنِ يُحِبّهُمَا الله وَرَسُولُهُ".

*2*1868 ـ باب في الرجل يقول جعلني الله فداك

@5217 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وأخبرنا مُسْلِمٌ أخبرنا هِشَامٌ عن حَمّادَ ـ يَعْنِيَانِ ابنَ أَبِي سُلَيْمانَ ـ عنِ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن أَبِي ذَرّ قال قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَبَا ذَرَ، فقُلْتُ: لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ الله وَأَنَا فِدَاكَ".

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر. فقال: إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بابائنا وأمهاتنا ـ الحديث".

وهذ كان بعد إسلام أبي قحافة، فإنه خطب بهذه الخطبة قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل.
وهذا أصح من حديث الزبير وأولى أن يؤخذ به منه. والله أعلم.
*2*1869 - باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا
@5218 - حدثنا سَلَمةُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: "كُنّا نَقُولُ في الْجَاهِلِيّةِ، أَنْعَمَ الله بِكَ عَيْناً وَأَنْعِمْ صَبَاحاً، فَلَمّا كَانَ الإسْلاَمُ نُهِينَا عنْ ذَلِكَ. قالَ عَبْدُ الرّزّاقِ قالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرّجُلُ: أَنْعَمَ الله بِكَ عَيْناً، ولا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ الله عَيْنَكَ".
*2*1870 - باب الرجل يقول للرجل حفظك الله
@5219 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن عَبْدِ الله ابن رباحٍ الانْصَارِيّ قالَ أخبرنا أَبُو قَتَادَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ في سَفَرٍ لَهُ فَعَطَشُوا، فانْطَلَقَ سَرْعَانُ النّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم تِلْكَ اللّيْلَةَ فقَالَ: حَفِظَكَ الله بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيّهُ".
*2*1871 - باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك
@5220 - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن حَبِيبِ بنِ الشّهِيدِ عن أَبِي مِجْلَزٍ قال: "خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابنِ الزّبَيْرِ وَابنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابنُ الزّبَيْرِ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ لابنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَحَبّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ".
5221 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عن أَبِي الْعَنْبَسِ عن مسعرٍ عن أَبِي الْعَدَبّسِ عن أَبِي مَرْزُوقٍ عن أَبِي غَالِبٍ عن أَبِي أُمَامَةَ قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مُتَوَكّئاً عَلَى عَصاً، فَقُمْنَا إلَيْهِ، فقَالَ: لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأعَاجِمُ يُعَظّمُ بَعْضُ بَعْضاً".
قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى:
على قول المنذري. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر "أنهم لما صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم. قال: فلما سلّم قال: إن كدتم انفاً أن تفعلوا فعل فارس والروم - الحديث".
وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع. فإن سياقها يدل على خلافه، وأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن القيام له إذا خرج عليهم. ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا، وإنما هو من فعل فارس والروم. ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل، إنما هو قيام عليه. ففرق بين القيام للشخص المنهي

عنه. والقيام عليه: المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب. وأحاديث الجواز تدل عليه فقط.

*2*1872 - باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام

@5222 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن غَالِبٍ قال: "إِنّا لَجُلوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فقَالَ حدّثني أَبِي عن جَدّي قال: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ: ائْتِهِ فَاقْرَأْهُ السّلاَمَ، قال: فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنّ أَبي يُقْرِئُكَ السّلاَمَ، فقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَبيك السّلاَمُ".

5223 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الرّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن زَكَرِيّا عن الشّعْبِيّ عن أَبي سَلِمةَ أَنّ عَائِشَةَ حَدّثَتْهُ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَها: إِنّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السّلاَمَ، فقَالَتْ: وَعَلْيهِ السّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله".

*2*1873 - باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك

@5224 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن أَبي هَمّامٍ عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ أَنّ أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ الْفِهْرِيّ قال: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْناً، فَسِرْنَا في يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرّ فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلّ الشّجَرِ فَلَمّا زَالَتِ الشّمْسُ لَبِسْتُ لأمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في فُسْطَاطِهِ فقُلْتُ: السّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرّوَاحُ، فقَالَ: أَجَلْ، ثُمّ قال: يابِلاَلُ فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنّ ظِلّهُ ظِلّ طائِرٍ، فقَالَ: لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنا فِدَاؤُكَ، فقَالَ: أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ، فأَخْرَجَ سَرْجاً دَفّتَاهُ مِنْ لِيفٍ لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ ولا بَطَرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا" وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ الْفِهْرِيّ لَيْسَ لَهُ إِلا هَذَا الحدِيثَ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمّادُ بنُ سَلَمةَ.

*2*1874 - باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك

@5225 - حدثنا عِيسَى بنُ إِبْراهِيمَ الْبِرَكِيّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ - وَأَنَا لِحَيدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ - قال حدثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ السّرِيّ - يَعني السّلَمِيّ - أخبرنا ابنُ كِنَانَةَ بنِ عَبّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ: "ضَحِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَو عُمَرُ: أَضْحَكَ الله سِنّكَ" وَسَاقَ الحدِيثَ.

*2*1875 - باب في البناء

@5226 - حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَفْصٌ عن الأعمَشِ عن أَبِي السّفَرِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: "مَرّ بِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أُطَيّنُ حَائِطاً لِي أَنَا

وَأُمّي فقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ الله؟ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فقَالَ: الأمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ".
5227 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ هَنّادٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَسِ بإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال: "مَرّ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصاًّ لَنَا وَهِيَ فقَالَ: مَا هَذَا؟ فقُلْنَا: خُصّ لَنَا وَهِيَ فَنُحْنُ نُصْلِحُهُ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَا أَرَى الأمْرَ إلا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ".
5228 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ أخبرني إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمّدِ بنِ حَاطِبٍ الْقُرَشِيّ عن أَبِي طَلْحَةَ الاسَدِيّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فَرَأَى قُبّةً مُشْرِفَةً فقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلاَنٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الانْصَارِ ـ قال: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا في نَفْسِهِ حَتّى إذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُسَلّمُ عَلَيْهِ في النّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَاراً حَتّى عَرَفَ الرّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإعْرَاضِ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إلَى أَصحَابِهِ، فقَالَ: وَالله إنّي لأنْكِرُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبّتَكَ، فَرَجَعَ الرّجُلُ إلَى قُبّتِهِ فَهَدَمَهَا حتّى سَوّاهَا بالأرضِ فَخَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ: مَا فَعَلَتِ الْقُبّةُ؟ قالُوا: شَكَا إلَيْنَا صَاحِبُهَا إعْرَاضَكَ عَنْهُ، فأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فقَالَ: أَمَا إنّ كُلّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إلا مَالا، إلا مَالا ـ يَعْنِي ـ مَالاَبُدّ مِنْهُ".
*2*1876 ـ باب في اتخاذ الغرف
@5229 ـ حدثنا عَبْدُ الرّحِيمِ بنُ مُطَرّفٍ الرّؤَاسِيّ أخبرنا عِيسَى عن إسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن دُكَيْنِ بنِ سَعِيدٍ المُزَنِيّ قال: "أَتَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وسلم فَسَأَلْنَاهُ الطّعَامَ فقالَ: يا عُمَرُ اذْهَبْ فاعْطِهِمْ، فارْتَقَى بِنا إلَى عُلّيّةٍ فأَخَذَ المِفْتاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ".
*2*1877 ـ باب في قطع السدر
@5230 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا أَبُو أُسامَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عُثْمانَ بنِ أَبي سُلَيْمانَ عن سَعِيدِ بنِ مُحَمّدِ بنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن عَبْدِ الله ابنِ حَبْشِيَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوّبَ الله رَأْسَهُ في النّارِ".
سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عنْ مَعْنَى هَذَا الحدِيثِ فقالَ: "هَذَا الحدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْني مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً في فَلاَةٍ يَسْتَظِلّ بِها ابنُ السّبِيلِ وَالْبهَائِمُ عَبَثاً وَظُلْماً بِغَيْرِ حَقَ يَكُونُ لَهُ فيهَا صَوّبَ الله رَأْسَهُ في النّارِ".

5231 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ خالِدٍ وَ سَلَمةُ ـ نَعني ابنَ شَبِيبٍ ـ قالا أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن عُثْمانَ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ يَرْفَعُ الحدِيثَ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

5232 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالاَ أخبرنا حَسّانُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: "سَأَلْتُ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ عن قَطْعِ السّدْرِ وَهُو مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فقالَ: أَتَرَى هَذِهِ الأبوَابَ وَالمَصَارِيْعَ إِنّما هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وقال: لا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فقالَ: هِيَ يا عِراقِيّ جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قال: قُلْتُ إِنّما الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُم، سَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ بِمَكّةَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ قَطَعَ السّدْرَ" ثُمّ ساقَ مَعْنَاهُ.

*2*1878 ـ باب في إماطة الأذى عن الطريق

@5233 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ حدّثني أَبِي حدّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "في الإنْسانِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدّقَ عنْ كُلّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يا نَبِيّ الله؟ قال: النّخاعَةُ في المَسْجِدِ تَدْفِنُها وَ الشّيْءَ تُنَحّيهِ عن الطّرِيقِ، فإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعتَا الضّحَى تُجْزِئُكَ".

5234 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبّادِ بنِ عَبّادٍ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمّ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى ابنِ عَقِيلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أَبِي ذَرّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "يُصْبِحُ عَلَى كُلّ سُلاَمِي مِنِ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأذَى عن الطّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ. قالُوا: يَا رَسُولَ الله يَأْتِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ. قال: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حَقّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ. قال: وَيُجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضّحَى".

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمّادٌ الأمْرَ وَالنّهْيَ.

5235 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خالِدٌ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عن أَبِي الأسْوَدِ الدّيلِيّ عن أَبِي ذَرّ بِهَذَا الحدِيثِ وَذَكَرَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم في وَسْطِهِ.

5236 ـ حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنبأنا اللّيْثُ عن مُحَمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِي صَالحِ عن أَبِي هَرِيْرةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطّ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطّرِيقِ إِمّا كَانَ في شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فأَلْقَاهُ، وَإِمّا كَانَ مَوْضُوعاً فأَمَاطَهُ فَشَكَرَ الله بها لَهُ فأَدْخَلَهُ الْجَنّةَ".

*2*1879 ـ باب في إطفاء النار بالليل

@5237 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بن حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ رِوَايَةً. وقالَ مَرّةً يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا تَتْرُكُوا النّارَ في بُيُوتِكُم حِينِ تَنَامُونَ".
5238 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ التّمّارُ أخبرنا عَمْرُو بنُ طَلْحَةَ حدثنا أَسْبَاطُ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "جَاءَتْ فأْرَةٌ فأَخَذَتْ تَجُرّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُمْرَةِ الّتي كَانَ قاعِداً عَلَيْهَا فأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فقَالَ: إِذَا نِمْتُمْ فأَطْفِئُوا سُرُجَكُم فإِنّ الشّيْطَانَ يَدُلّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقَكُم".
*2*1880 ـ باب في قتل الحيات
@5239 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَا سَالَمْنَاهُنّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنّا".
5240 ـ حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ بَيَانِ السّكّرِيّ عن إِسْحَاقَ بنِ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اقْتُلُوا الْحَيّاتِ كُلّهُنّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنّ فَلَيْسَ مِنّي".
5241 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا مُوسَى بنُ مُسْلِمٍ قال سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الحدِيثَ فِيمَا أُرَى إِلَى ابنِ عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَكَ الْحَيّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنّ فَلَيْسَ مِنّا، مَا سَالَمْنَاهُنّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنّ".
5242 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن مُوسَى الطّحّانِ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ سَابِطٍ عن الْعَبّاسِ بنِ عَبْدِ المُطّلِبِ أَنّهُ قالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنّانِ ـ يَعني الْحيّاتِ الصّغَارِ ـ فأَمَر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِنّ".
5243 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقْتُلُوا الْحَيّاتِ وَذَا الطّفْيَتَيْنِ وَالابْتَرَ فإِنّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ". قال: "وَكَانَ عَبْدُ الله يَقْتُلُ كُلّ حَيّةٍ وَجَدَهَا فأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بنُ الْخَطّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيّةً فقَالَ: إِنّهُ قَدْ نُهِيَ عنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ".

5244 ـ حدثنا الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن أَبِي لُبَابَةَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ قَتْلِ الْجِنّانِ الّتِي تَكُونُ في الْبُيُوتِ إلا أَنْ يَكُونَ ذَا الطّفْيَتَيْنِ وَالابْتَرَ فإِنّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرِ وَيَطْرحَانِ مَا في بُطُونِ النّسَاءِ".

5245 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ: "أَنّ ابنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ ـ يعني بَعْدَ مَا حَدّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ ـ حَيّةً في دَارِهِ فأَمَرَ بِهَا فأُخْرِجتْ ـ يَعني إِلَى الْبَقِيعِ".

5246 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانيّ قالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني أُسَامَةُ عن نَافِعٍ في هَذَا الحدِيثِ، قال نافِعٌ: "ثُمّ رَأَيْتُها بَعْدُ في بَيْتِهِ".

5247 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحَمّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى قال: "حدّثني أَبِي أَنّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِباً لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا في المَسْجِدِ، فَجَاءَ فأَخْبَرَنَا أَنّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِنّ الْهَوَامّ مِنَ الْجِنّ، فَمَنْ رَأَى في بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحَرّجُ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فإِنّهُ شَيْطَانٌ".

5248 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن صَيْفِيّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأنْصَارِ عن أَبِي عن أَبِي السّئِبِ قال: "أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِه تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فإِذَا حَيّةٌ فَقُمْتُ، فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَالَكَ؟ فقُلْتُ: حَيّةٌ هَهُنَا، قال: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ في دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فقَالَ: إنّ ابنَ عَمَ لِي كَانَ في هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمّا كَانَ يَوْمٌ الأحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ ـ وكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ـ فأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاَحِهِ، فأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قائِمَةَ عَلَى بابَ الْبَيْتِ فأَشَارَ إِلَيْهَا بالرّمْحِ، فقالَتْ: لا تَعْجَلْ حتّى تَنْظُرَ ما أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فإِذَا رأيتم حَيّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بالرّمْحِ ثُمّ خَرَجَ بِهَا في الرّمْحِ تَرْتَكِضُ. قال: فَلا أَدْرِي أَيّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً الرّجُلُ أَو الْحَيّةُ، فأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالُوا: ادْعُ الله أَنْ يَرُدّ صَاحِبَنَا، اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُم، ثُمّ قال: إِنّ نَفَراً مِنَ الْجِنّ أَسْلَمُوا بالمَدِينَةِ فإِذَا أَحَداً مِنْهُمْ فَحَذّرُوه ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ أَنْ بَدَالَكُم بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثّلاَثَ".

5249 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَراً قال: "فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثاً بَدا لَهُ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فإِنّهُ شَيْطَانٌ".

5250 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعيد الْهَمْدَانيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مالِكٌ عن صَيْفِيّ مَوْلَى ابنِ أَفْلَحَ أخبرني أَبُو السّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ أَنّهُ دَخَلَ عَلَى

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ فذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمّ مِنْهُ قال: "فآذِنُوهُ ثَلاثةَ أَيّامٍ فإِنْ بَدا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ فإِنّما هُوَ شَيْطانٌ".

5251 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ عن عَلِيّ بنِ هاشِمٍ أخبرنا ابنُ أَبي لَيْلَى عن ثابِتٍ الْبُنَانيّ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن أَبِيهِ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنْ حَيّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنّ شَيْئاً في مَساكِنِكُم فقُولُوا: أَنْشُدُكُنّ الْعَهْدَ الّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنّ الْعَهْدَ الّذِي أَخَذَ عَليْكُنّ سُلَيْمانُ أَنْ تُؤْذُونَا فإِنْ عُدْنَ فاقْتُلُوهُنّ".

5252 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوانةَ عن مُغِيرَةَ عن إِبْراهِيمَ عن ابنِ مَسْعُدٍ أَنّهُ قال: "اقْتُلوا الْحَيّاتِ كُلّهَا إِلا الْجَانّ الأبيَضَ الّذِي كَأَنّهُ قَضيبُ فِضّةٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ فقال لِي إِنْسَانٌ: الْجَانّ لا يَنْعَرِجُ في مِشْيَتِهِ، فإِن كَانَ هَذَا صحيحاً كَانَتْ عَلاَمةً فيه إِنْ شاءَ الله.

*2*1881 ـ باب في قتل الأوزاغ

@5253 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قال: "أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْوَزَغ وَسَمّاهُ فُوَيْسِقاً".

5254 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن سُهيْلٍ عن أَبيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أَوّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضّرْبَةِ الثانيةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الأولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضّرْبَةِ الثّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثّانيَةِ".

5255 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ حدثنا إِسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن سُهيْلٍ قال حدّثني أَخِي أَوْ أُخْتِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "في أَوّل ضَربَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً".

قال الحافظ الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صحيح البخاري عن أم شريك رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم".

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها "استأمرت التبي صلى الله عليه وسلم في قتل الأوزاغ، فأمر بقتلها".

*2*1882 ـ باب في قتل الذر

@5256 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ في المُغِيرَةِ ـ يَعني ابنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ ـ عن أبي الزّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "نَزَلَ

نَبيّ مِنَ الأنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلاغَتْهُ نَمْلَةٌ فأَمَرَ بِجِهازِهِ فأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها ثُمّ أَمَرَ بِها فأُحْرِقَتْ، فأَوْحَى الله إِلَيْهِ: فَهَلا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ".

5257 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحِ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلَمةَ بنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَ سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: "أنّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبياً مِنَ الأنْبِيَاءِ فأَمَرَ بِقَرْيَةِ النّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأَوْحى الله إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَةً مِنَ الأمَمِ تُسَبّحُ".

5258 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلِ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "إِنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدّوَابِ: النّمْلَةُ، وَالنّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصّرَدُ".

5259 ـ حدثنا أَبُو صَالحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن أَبِي إِسْحَاقَ الشّيْبَانِيّ عن ابنِ سَعْدٍ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله عن أَبِيهِ قال: "كُنّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرّشُ فَجَاءَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: "مَنْ فَجّعَ هَذِه بِوَلَدِهَا، رُدّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرّقْنَاهَا، فقَالَ: مَنْ حَرّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قال: إِنّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذّبَ بالنّارِ إلا رَبّ النّارِ".

*2*1883 ـ باب في قتل الضفدع

@5260 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابن أَبِي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن عَبْدِ الرّحْمَنِ بنِ عُثْمانَ: "أَنّ طَبِيباً سَأَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ قَتْلِهَا".

*2*1884 ـ باب في الخذف

@5261 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عُقْبَةَ ابنِ صَهْبَانَ عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفّلٍ قال: "نَهَى رَسُولُ صلى الله عليه وسلم عن الخَذْفِ، قال: إِنّهُ لا يَصِيدُ صَيْداً وَلاَ يَنْكَأُ عَدُواً، وَإِنّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السّنّ".

*2*1885 ـ باب ما جاء في الختان

@5262 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ وَ عَبْدُ الْوَهّابِ ابنُ عَبْدِ الرّحِيمِ الأشْجَعِيّ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَسّانَ قال عَبْدُ الْوَهّابِ الْكُوفِيّ عن عَبْدِ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عن أُمّ عَطِيّةَ الانْصَارِيّةِ: "أنّ امْرَأَةً كَانَتْ

تَخْتِنُ بالمَدِينَةِ فقَالَ لَها النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لا تُنْهِكِي فإِنّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبّ إِلَى الْبَعْلِ".
قال أبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ المَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالْقَوِيّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً.
قال أبُو دَاوُدَ: وَمُحَمّدُ بنُ حَسّانَ مَجْهُولٌ، وَهذا الحدِيثِ ضَعِيفٌ.
*2*1886 ـ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق
@5263 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني ابنَ مُحَمّدٍ ـ عن أَبِي الْيَمَانِ عن شَدّادِ بنِ أَبِي عَمْرٍو بنِ حَمّاسٍ عن أَبِيهْ عن حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأنْصَارِيّ عن أَبِيهِ: "أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، فاخْتَلَطَ الرّجَالُ مَعَ النّسَاءِ في الطّرِيقِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلنّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ فإِنّهُ لَيْسَ لَكُنّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطّرِيقَ، عَلَيْكُنّ بِحَافّاتِ الطّرِيقِ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْصَقُ بالْجِدَارِ حَتّى أَنّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلّقّ بالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِها بِهِ".
5264 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي صَالحٍ المُزَنِيّ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَمْشِيَ ـ يَعني الرّجُلُ ـ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ".
*2*1887 ـ باب في الرجل يسب الدهر
@5265 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ وَ ابنُ السّرْحِ قالاَ أخبرنا سفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "يَقُولُ الله عَزّ وَجَلّ: يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ، يَسُبّ الدّهْرَ وَأَنا الدّهْرُ، بِيَدِيَ الأمْرُ،أُقَلّبُ اللّيْلَ وَالنّهارِ".
قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد.
*1*نهاية الكتاب
@انتهى الكتاب ولله الحمد

لا تنسونا بالدعاء